مفاتيح علی شرح المصابيح

سطر
٢١

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 236

RAĞIP P.
Ka. N.
321
325

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥ وكفى عبده

٤٢٥

الحمد لله ملء السموات وملء الارض وملء ما شاء بعد هذه الاشياء واشكره شكرا
يكون جميع المخلوقات حتى الهباء بالنسبة اليه كذرة اذا نسب الى اجل اجزاء الارض والسماء
ثم التجاء من الاستحياء الى حصن لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك يا من آلاؤه
علي بلا احصاء واكمل الصلاة وادومها على رسوله محمد قدوة الانبياء ومتمم مكارم الاخلاق
ومسدد الملة العوجاء والتحية والرضوان على آله واصحابه وازواجه واولاده ومن اقتدى بهم
الى يوم الفصل والقضاء اما بعد فقد الح علي زمرة من خلاني وثلة من خلصائي ان اشرح
لهم كتاب المصابيح تأليف الامام الهمام ولي الانعام الى اهل الاسلام ركن الشريعة محيي
السنة ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء جزاه الله من الاسلام والمسلمين الخير وارضاه
وجعل الجنة مأواه وطلبوا ان لا يكون مطولا مملا ولا مختصرا مخلا فاجبتهم الى ذلك واوردت
في اول الكتاب مقدمة في اصطلاحات اصحاب الحديث وانواع علوم الحديث واوردت
فيه كل راو لم يكن مذكورا في متن المصابيح وتركت ذكر من هو مذكور فيه وسميته بكتاب
المفاتيح في شرح المصابيح واستوهب من الرب الكريم الوهاب ان يسددني ويهديني
الى سبيل الصواب فانه ان اعانني يتيسر لي كل مستصعب عسير والا فلا اقدر على ما اقدر
عليه من الكلام طفل صغير ولا يأتي مني قليل ولا كثير ولا نقير ولا قطمير ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي الكبير اي ولا حول عن معصيته الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا باعانته اما المقدمة
ففي معرفة انواع علم الحديث فانواع الحديث عشرون نوعا النوع الاول اشتراط الاسناد
وهو شيء عظيم القدر عند اصحاب الحديث والاسناد من الدين قال عبد الله بن المبارك
لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء ودخل الزهري على اسحاق بن ابي فروة يوما فجعل
اسحق يقول قال رسول الله كذا وقال رسول الله كذا فقال الزهري قاتلك الله يا ابن
ابي فروة ما اجراك على ان لا تسند حديثك تحدثنا باحاديث ليس لها خطم ولا ازمة
يعني كل حديث ليس له اسناد كجمل ليس له زمام ولا مالك معين ضالا في البادية وقد جاء
الحديث بالنهي عن اخذ الجمل الضالة في بادية فكذلك الحديث اذا لم يكن مرويا عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم باسناد صحيح ولم يكن مكتوبا في كتاب صنفه الامام المعتبر لم يجز قبول

والجزاء

ذلك الحديث لان النبي عم قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار فقد قيد عم رواية الحديث عنه بالعلم فكل حديث ليس له اسناد
ولا هو منقول من كتاب مصنف معتبر لا يعلم رواية ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فاذا لم يعلم روايته عن رسول الله صلعم فلا يجوز قبوله واذا ثبت اشتراط الاسناد
فمعلوم ان كل حديث اسناده اعلى فهو اقوى وبالقبول احرى وعلو الاسناد قد يكون بقلة
العدد وكل حديث بين راويه وبين رسول الله اقل عددا فهو اعلى من حديث بين راويه
وبين رسول الله اكثر عددا وقد يكون بشهرة الراوي بعلم الحديث فكل حديث يروى عن رجل
مشهور بعلم الحديث فهو اقوى من حديث يروى عن رجل ليس مشهورا بعلم الحديث وان كان
الرجل الذي ليس مشهورا بعلم الحديث اقرب الى رسول الله من الرجل الذي هو مشهور بعلم الحديث
وكذلك الحديث الذي يرويه رجل عالم بعلم الحديث او غيره اعلى من الحديث الذي يرويه رجل
ليس بعالم زاهدا كان او غير زاهد فقد قال وكيع لتلامذته اي الاسنادين احب اليكم الاعمش
عن ابي وائل عن عبد الله او سفيان عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله فقالوا الاعمش
عن ابي وائل عن عبد الله فقال يا سبحان الله الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان فقيه ومنصور
فقيه وابرهيم فقيه وعلقمة فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير من ان يتداوله الشيوخ وكذلك
كل حديث يرويه اثنان اعلى من حديث يرويه واحد وما يرويه ثلثة اعلى مما يرويه اثنان وكذلك
كل حديث يرويه من عرف بقوة الحفظ والمواظبة على تتبع الحديث وقراءته وكتبته ومطالعته
اعلى من حديث يرويه من لم يكن بهذه الصفة لان السهو والغلط على من لا يواظب على تتبع الحديث
اكثر احتمالا ممن يواظب على تتبع الحديث فكان امير المؤمنين علي رض اذا نسي شيئا مما سمعه من رسول الله
صلعم ثم سمعه من رجل يحلف علي رض الرجل الذي سمع منه ما سمع من رسول الله صلعم ثم نسيه وانما فعل
هذا الاحتياط في صحة الاحاديث وكل ذلك تصريح منه بانه لا يجوز الا قبول ما يصح منه الحديث بل لا ينبغي
لمن له ديانة ان يقول قولا او يفعل فعلا ليس له عليه حجة وينبغي ان يبحث الرجل عن حال من يروي عنه عم
انه صاحب عقيدة مرضية في الشرع وصاحب تقوى وصدق وديانة فان كان كذلك يروي عنه والا فلا
وكذلك يبحث عن سنه هل يحتمل سنه رواية من يروي عنه وسماع الحديث وان لم يحتمل فلا يروي عنه النوع
الثاني الحديث الموقوف وهو ما يكون اسناده متصلا الى الصحابي فلما وصل اليهم لا يقول الراوي
عن الصحابي انه قال الصحابي قال رسول الله صلعم كذا او سمعت من رسول الله كذا بل يقول الراوي ان فلانا
الصحابي يقول كذا او يأمر كذا وما اشبه ذلك ومن الموقوف ما يقول الصحابي كان اصحاب رسول الله
يفعلون كذا او يقولون كذا او يأمرون كذا النوع الثالث الحديث المرسل وهو ما يكون اسناده متصلا
الى التابعي فلما وصل اليه يقول التابعي قال رسول الله صلعم كذا او فعل كذا واختلف في ان
الحديث المرسل هل هو يحتج به ام لا واقوى المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب لانه كان فقيها صاحب
فتوى وابوه صحابي من اصحاب الشجرة وقد ادرك سعيد عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير الى آخر
العشرة المبشرة رضوان الله عليهم اجمعين وقريب منها مراسيل سعيد بن المسيب مراسيل عطا

بن ابي رباح وسعيد بن هلال ومكحول الدمشقي وحسن بن ابي الحسن البصري وابرهيم النخعي ولم يكن
المراسيل حجة عند الشافعي الا مراسيل سعيد بن المسيب **النوع الرابع** الحديث المنقطع وهو ثلثة
انواع احدها ان يرويه احد من شيخ لم يسمع منه وهذا قبل ان يصل الاسناد الى التابعي والثاني
ان يكون من الرواة رجل مجهول مثل ان يقول احد حدثني رجل عن فلان والثالث ان يكون احد الرواة
مجهولا من طريق ومعروفا من طريق آخر مثاله قال السفيان الثوري حدثنا داود بن ابي هند قال
حدثنا شيخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم يأتي على الناس زمان يخير الرجل بين العجز
والفجور فمن ادرك ذلك الزمان فليختر العجز على الفجور فمن هذا الطريق هذا الحديث منقطع لان
الشيخ الذي يرويه داود بن ابي هند عنه هذا الحديث مجهول وقال علي بن ابي عاصم عن داود
بن ابي هند نزلت جديلة قيس وهي اسم قبيلة فسمعت شيخا اعمى يقال له ابو عمر ويقول سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله ليأتين على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور فمن ادرك
ذلك الزمان فليختر العجز على الفجور فهذا النوع ليس بمنقطع على الحقيقة لانه قد عرف في هذا
الطريق الشيخ الذي كان مجهولا في الطريق الاول ومن وصل اليه الطريق الاول دون الثاني فالحديث
يكون منقطعا عنده **النوع الخامس** الحديث المعضل وهو الحديث الذي يرويه احد من اتباع
التابعين عن رسول الله صلعم وعن الصحابي المشهور وربما يكون الحديث معضلا ومسندا
بان يروي الراوي الذي هو من اتباع التابعين عن رسول الله صلعم وعن الصحابي في وقت حديثا
وهو يروي ذلك الحديث عن تابعي ويروي التابعي ذلك الحديث عن الصحابي ويروي الصحابي عن رسول الله
صلعم وربما يروي حديثا احد من اتباع التابعين عن رسول الله صلعم فيكون معضلا ويروي
ذلك الحديث رجل آخر ويكون اسناده متصلا الى رسول الله صلعم فاذا ظهر اتصال اسناد
الحديث المقطوع المعضل الى رسول الله صلعم من ذلك الراوي او من راو آخر خرج ذلك الحديث
من كونه معضلا بل يكون متصلا واذا قال احد من اتباع التابعين ان فلان التابعي يفعل كذا او يقول
كذا او يأمر كذا يكون ذلك الفعل او القول او الامر موقوفا على ذلك التابعي وكذلك اذا قال احد
من اتباع اتباع التابعين ان فلان الذي هو من اتباع التابعين يفعل كذا او يقول كذا او يأمر كذا
يكون ذلك الفعل او القول او الامر موقوفا على ذلك الرجل الذي هو من اتباع التابعين **النوع
السادس** الحديث المدرج وهو الحديث الذي وقع فيه لفظ من كلام الصحابي او التابعي يظنه السامع
انه من جملة ذلك الحديث وانما يعرف تمييز كلام الصحابي او التابعي من كلام النبي عم بان يروي ذلك
الحديث رجل آخر من ذلك الراوي ويقول قال لي فلان الذي اروي عنه هذا الحديث ان هذا اللفظ
من كلامي فاما اذا روى احد حديثا وروى آخر ذلك الحديث ووجد لفظ في حديث احدهما ولم يوجد ذلك
اللفظ في حديث آخر فذلك اللفظ لا يعرف يقينا انه مدرج لامكان سقوط ذلك اللفظ من حفظ
الراوي الذي ليس في حديثه ذلك اللفظ وقد وقع اختلاف كثير بين الاحاديث المروية عن رسول الله
صلعم في الالفاظ فلا يقال هذا مدرج الا بدليل واضح **النوع السابع** الحديث الغريب **والثامن** العزيز
والتاسع المشهور اما الغريب فهو الحديث الذي يكون اسناده متصلا الى رسول الله ولكن يرويه

راو واحد اما من التابعين او اتباع التابعين او من اتباع اتباع التابعين واما العزيز فهو الحديث
الذي يكون اسناده متصلا ايضا الى رسول الله صلعم ولكن يرويه راويان او ثلثة واما المشهور
فهو كل حديث يرويه جماعة اكثر من ثلثة والمستفيض بمعنى المشهور فمن المشهور نحو قوله عليه السلام
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقوله عم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها ومنه الخراج
[illegible] ومنه لا نكاح الا بولي مرشد ومنه اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان ومنه
افطر الحاجم والمحجوم ومنه من سئل عن علم علمه فكتمه الجم بلجام من النار ومنه من مس ذكره فليتوضأ
ومنه من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ومنه الاذنان من الراس ومنه صلوة القاعد على النصف
من صلوة القائم وقوله عم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقوله عم ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينتزعه من الناس وقوله عم من اتى الجمعة فليغتسل وقوله عم ان خلق احدكم
يجمع في بطن امه اربعين يوما وقوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وقوله عم كل معروف
صدقة وقوله عم انما جعل الامام ليؤتم به وقوله عم يقتل عمارا الفئة الباغية وقوله عم كان
رسول الله صلعم يرفع اليدين في الصلوة عند الركوع وقوله عم المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده وقوله عم لا تقاطعوا ولا تدابروا والمطولات من الاحاديث مثل حديث الايمان وحديث الزكوة
وحديث الحج وحديث الافك وحديث التوبة وحديث المعراج وحديث الشفاعة وحديث القبر
وحديث ام زرع **النوع العاشر** السقيم وهو الحديث الذي طعن في صحته ثقة او اكثر وهو ثلثة
انواع موضوع ومقلوب ومجهول فاما الموضوع ما صح عند اهل الحديث انه ليس بحديث منقول
عن رسول الله صلعم بل هو موضوع وضعه احد والمقلوب ما قلبه القلابون متنا واسنادا ومعنى
المتن اللفظ والمجهول ما يكون مداره على من لا يعرف في رجال الحديث اصلا اما المنكر فالمراد به
المقلوب والمجهول **النوع الحادي عشر** المرفوع وهو الحديث المنقول عن رسول الله صلعم وهو خلاف
الموقوف فان الموقوف منقول عن الصحابي كما تقدم ذكره **النوع الثاني عشر** الضعيف وهو الحديث الذي
فيه ضعف وضعفه يكون تارة لضعف بعض الرواة من المردودين من عدم العدالة والرواية عمن لم يره
او سوء الحفظ او تهمة في العقيدة او عدم المعرفة بما يحدث به والاسناد الى من لا يعرف في الرواة وتارة
بعلل اخر مثل الارسال والانقطاع والتدليس والتدليس والتدليس ان يقول المحدث قال فلان سمعت
من فلان او ادرك فلان فلانا او روى ليظن السامع ان المحدث سمع من فلان مثاله قال ابو عوانة
فلان فلانا صح
حدثني الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر ان النبي عم قال فلان في النار قال ابو عوانة قلت للاعمش
سمعت هذا من ابرهيم فقال لا حدثني به حكيم بن جبير عنه فظن ابو عوانة ان الاعمش يروي هذا الحديث
عن ابرهيم بن التيمي فلما سأله قال لا اروي عن ابرهيم بل اروي عن حكيم بن جبير عن ابرهيم التيمي وهذا
تدليس عن الاعمش ليظن ابو عوانة انه سمع هذا الحديث عن ابرهيم التيمي هكذا اورد هذا الحديث
الحاكم النيسابوري في كتابه ومن جملة تلك الوجوه ايضا الاضطراب في الاسناد وهو ان يروي
الحديث عن شيخ ثم يرويه تارة اخرى عمن دونه او فوقه او يرفع الحديث تارة ويوقفه اخرى
والتعويل بمعنى التدليس يقال هذا الحديث معول اي مدلس فيه **النوع الثالث عشر** الشاذ

قال الشافعي ليس الشاذ من الحديث وهو ان يروي الثقة ما لا يرويه غيره وهذا ليس في اثبات الشاذ
ان يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس هذا هو الشاذ من الحديث مثاله عن سفيان الثوري
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال رأيت رسول الله صلعم في صلوة الظهر يرفع يديه
اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع هذا الحديث شاذ لانه يروي هذا الحديث جماعة
كثيرة ولم يذكروا فيه صلوة الظهر **النوع الرابع عشر** المسند وهو الحديث الذي يكون اسناده
متصلاً الى حضرت رسول الله وهو جنس يدخل فيه الغريب والعزيز والمشهور وغير ذلك
مما كان اسناده متصلاً الى رسول الله والمتصل مثل المسند والحديث المعنعن مثل المسند وقيل
المعنعن ما يكون بلفظ عن من المحدث الى رسول الله مثلاً ان يقول المحدث حدثني فلان عن فلان الى رسول
صلعم **النوع الخامس عشر** المسلسل وهو الحديث الذي يكون من المحدث الى رسول الله متصلاً على نسق
واحد مثلاً ان يقول المحدث اخبرني فلان قال اخبرني فلان كل شيخ يقول اخبرني الى الصحابي او يكون
جميعها بلفظ حدثني الى الصحابي او يكون بلفظ سمعت فان فعل رسول الله صلعم في وقت تحديثه
بالحديث فعلاً ينبغي ان يفعل الصحابي ذلك الفعل اذا تحدث بذلك الحديث وكذلك يفعل كل شيخ
ذلك الفعل الى آخره ولذلك الحديث مثاله قال الحكيم الحاكم حدثني الزبير بن عبد قال حدثني
ابو الحسين يوسف بن عبد الله الواحد الشافعي بمصر قال حدثني سليم بن شعيب الكسائي قال حدثني
سعيد بن الآدم قال حدثني شهاب خداش الجوشني قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلعم لا يجد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وقبض
يزيد بلحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال واخذ الشهاب بلحيته فقال آمنت بالقدر
خيره وشره وحلوه ومره قال واخذ السعيد بلحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره
قال واخذ سليمان بلحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال واخذ يوسف بلحيته فقال
آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال واخذ شيخنا الزبير بلحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره
وحلوه ومره هذا ذكر اصحاب الحديث في مصطلحاتهم ومن اصطلاحات المتأخرين من الاحاديث الصحاح
والحسان يعنون بالصحيح ما اخرجه الشيخان امام اهل هذه الصنعة ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي
البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري في كتابيهما او احدهما وشرطهما ان يروي الحديث
عن الصحابي المشهور بشرط ان يكون لذلك الحديث راويان من التابعين وعلى هذا لا يجوز ان ينقص
عن الراويين الى ان يصل الى المحدثين كلهم ينبغي ان يكونوا ثقات مشهورين ويعنون بالحسان ما اخرجه
ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني وابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وابو عبد الرحمن احمد بن
شعيب النسائي وابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي وابو عبد الله محمد بن يزيد بن
ماجة القزويني والاحاديث الحسان كلها منقولة عن الرواة العدول الا انه ما روعي فيها الشرط المرعي
في الصحاح بل يجوز اصحاب الحسان ان يكون للصحابي راو واحد من التابعين وللتابعين كذلك راو واحد
وكذلك الى آخرهم وهذه المصنفات السبعة اعني الصحاح والحسان معتبرة مشهورة الا ان الصحاح
اشد اعتباراً واعتماداً عليها ولا يجوز لقائل ان يقول كل حديث وجدناه في هذه الكتب السبعة

الحاكم

رسول الله صلى الله عليه على لحيته فقال
امنت بالقدر خيره وشره وحلوه
ومره قال وقبض انس على لحيته
فقال امنت بالقدر خيره وشره و
حلوه ومره قال واخذ صح

انواع اصطلاحات صح

قبلناه

قبلناه وما لم نجد فيها لم نقبله لان الاحاديث الصحاح المعتبرة غير منحصرة في هذه الكتب السبعة بل قد صنف
كتب كثيرة معتبرة معتمد عليها غير هذه السبعة وطريق قبول الحديث ان ينظر الى ناقله فان كان ناقله
معتبراً واسناده متصلاً الى رسول الله صلعم فهو مقبول **النوع السادس عشر** المختصر وهو الحديث الذي روي
بعضه وترك بعضه **النوع السابع عشر** المستقصى ومثله وهو الحديث الذي روي جميعه من غير ان يترك منه
شيء **النوع الثامن عشر والتاسع عشر** الناسخ والمنسوخ وهما الحديثان المتناقضان احدهما متأخر
عن الآخر فالمتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ والنسخ ابطال حكم المتقدم **النوع العشرون** في اصطلاحاتهم
في الاجازة وهي انواع احدها ان يسمع من لفظ المحدث يحدثني وليس مع المستمع احد فيقول المستمع حدثني
فلان وان كان مع المستمع احد يقول حدثنا فلان به الثاني ان يقرأ على المحدث بنفسه فيقول اخبرني فلان
فان قرأ على المحدث وهو حاضر فيقول اخبرنا فلان وقد اختلف في ان القراءة على المحدث هل هو اخبار ام
انباء فالجمهور على انه اخبار الثالث ان يعرض المستفيد كتاباً او جزءاً على المحدث فينظر فيه المحدث ويروي
المحدث انه سماعه او قراءته او تصنيفه فيقول المحدث للمستفيد اجزت لك ان تروي عني ما في هذا الكتاب
فاذا روى المستفيد ذلك الكتاب يقول انبأني فلان بهذا واختلف في هذا النوع انه اجازة ام ليس باجازة
حتى يسمع من المحدث او يقرأ على المحدث فمذهب مالك وسفيان بن عيينة وجمع كثير انه اجازة وعند بعضهم
ليس باجازة والمختار في عصرنا انه اجازة الرابع ان يقول المحدث مشافهة للمستفيد اروِ عني هذا الكتاب
بل يكتب من مدينة الى مدينة اني اجزت لفلان ان يروي عني الكتاب الفلاني او يكتب اليه يا فلان اروِ عني الكتاب
الفلاني فهذا ايضاً اجازة ويقول المكتوب اليه اذا روى ذلك الكتاب كتب الي فلان واجاز لي ان اروي
عنه هذا الكتاب الخامس ان يقول المحدث للمستفيد مشافهة اجزت لك ان تروي عني الكتاب الفلاني
من غير ان يدفع ذلك الكتاب بيده فهذا اضعف من النوع الثالث واقوى من النوع الرابع ويقال للنوع الاول
السماع وللنوع الثاني الاخبار وللنوع الثالث العرض والمناولة وللنوع الرابع الكتابة وللنوع الخامس
الاجازة ويقول المستفيد في النوع الخامس اجازني فلان ولو قال انبأني جاز واقوى هذه الانواع
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وقد جوز بعض المتأخرين ان يقول المحدث اجزت لمن ادرك
حياتي ان يروي عني كلما صح عنده روايته عن شيوخي هذا ذكر اصطلاحات اصحاب الحديث شرح ديباجة
الكتاب **قوله الحمد لله** وسلام على عباده الذين اصطفى الحمد يطلق على جميل صفات الموصوف والشكر
على انعامه والله يحمد نفسه ولا يشكره والثناء ذكر فضائل من اثنيت عليه وفي هذه الالفاظ اختلاف
كثير ونحن لا نطول بحث اللغة كيلا يطول الكتاب وسلام على عباده الذين اصطفى اي السلام من الله
ومنه نازل او واقع على الذين اصطفيهم الله تع اي اختارهم الله من الانبياء والاولياء والملائكة وجميع اهل
طاعته واصطفى اصله استفى وهو افتعل من صفي يصفو واذا كان فاء فعل افتعل حرفاً من حروف
الاطباق وهي الصاد والضاد والطاء والظاء قلبت فاء افتعل طاء ليكون مجانساً لفاء افتعل
في الاطباق والمص اورد هذه الالفاظ تيمناً بقوله تعالى لرسوله قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
والتنكير في سلام بمعنى التعريف في افادة العموم في كثير من المواضع كما يقال والله لا اشرب ماء
ولا اشرب الماء فان حكمهما واحد وقيل ان التنكير ههنا لاجل التعظيم والتنكير لان السلام من الله تعالى

على عباده لا يكون قليلاً حتى يتفاوت بين التنكير والتعريف وعادة جميع المصنفين ان يبتدؤا في اول كتبهم
بالحمد لله تمسكاً بما رواه ابو هريرة رض ان النبي عم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وفي
رواية كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم الخطبة طلب زوجة وغيرها من الحاجات والتشهد كل
ذكر يذكر فيه كلمتا الشهادة كخطبة النكاح وخطبة الجمعة وقراءة التحيات في الصلوات الجذماء تانيث
الاجذم وهو المقطوع • والصلوة التامة الدائمة على رسول الله صلعم المجتبى محمد سيد الورى وعلى آله
مصابيح الهدى • وفي نسخة نجوم الهدى والصلوة على النبي عم من الله تع ارادة التشريف ورفع الدرجات
ومن الملائكة الاستغفار والثناء وطلب زيادة الدرجة له ومن المؤمنين الدعاء وطلب زيادة رفع
الدرجات ايضاً واراد بالتامة ما يكون اكمل واتم ما يعطى احد من الانبياء والملائكة وغيرهم من الفضيلة
والكرامة واراد بالدائمة ان يكون نزول الصلوة عليه متصلاً غير منقطع الرسول فعول بمعنى المرسل
وهو المفعول من ارسل اذا بعث والفرق بين الرسول والنبي عم ان الرسول من بعث الله تع الى قوم انزل
معه كتاباً او لم ينزل عليه ولكن امره بحكم لم يكن ذلك الحكم في دين الرسول الذي كان قبله والنبي من لم ينزل
والنبي من لم ينزل عليه كتاباً ولم يامره بحكم جديد بل امره بان يدعو الناس الى دين الرسول الذي كان قبله
وقيل الرسول من نزل عليه جبرئيل وامره بتبليغ رسالة الله تع الى الناس والنبي من لم ينزل عليه جبرئيل
بل يسمع صوتاً او رآه في المنام انك نبي فبلغ رسالة الله الى الناس والنبي هو الذي ينبئ اي يخبر
عن الله تع فعيل بمعنى مفعل بكسر العين وقيل بمعنى مفعل بفتح العين فعلى الوجه الاول معناه مبلغ
ومخبر عباد الله بما امرهم الله تع من الاحكام وعلى الوجه الثاني معناه انه رجل اخبره الله تع وعلمه
القرآن والاحكام وغير ذلك مما علمه ويجوز ان يقال لرسول مرسل ونبي وكلاهما جائز له ولا يجوز ان
يقال للنبي مرسل بل يقال له نبي المجتبى مفعول من اجتبى بمعنى اصطفى محمد اسم مفعول من التحميد وهو مبالغة
في الحمد وتكثيره في الحمد يعني هو من حمده الله تعالى حمداً كثيراً لما فيه من الخصال الحميدة الورى الخلق المصابيح جمع
المصباح وهو معروف الهدى الطريق المستقيم يعني بمصابيح الهدى انهم ارشدوا المؤمنين الى طريق الدين
والطهر والدين اما بعد فهذه الفاظ صدرت عن صدر النبوة وسنن سارت عن معدن الرسالة واحاديث
جاءت عن سيد المرسلين وخاتم النبيين لفظ اما للتفصيل يا اجمله القائل يعني حين ابتداء الكتاب بالحمد لله
لا يعلم احد ما يريد ففصل وبين بعد هذا ما يريد من التصنيف وبعد كان اصله بعد حمد الله تع والصلوة على رسوله
فترك ذكر المضاف اليه للعلم به فلما قطع لفظة بعد عن المضاف اليه بني على الضم فهذه الفاظ فهذه مبتداء والفاظ
خبره قوله صدرت جملة صفة الالفاظ وما بعده معطوف على هذه الجملة ومعنى صدرت اي رجعت
وجاءت عن صدر النبوة اي عن لسان من هو له صدر النبوة وصدر القوم اجلهم واكرمهم في الرتبة يعني
عن سيد المرسلين السنن جمع سنة والسنة السيرة والطريقة وصورة الوجه والمراد بها ههنا
ما تبينه النبي عم من امور الدين المعدن بكسر الدال الموضع الذي يخرج منه الذهب والفضة والياقوت
وغيرها من الجواهر يعني ههنا عمن هو موضع الرسالة واهل الرسالة والرسالة ما ارسل الله تعالى
رسله به من احكام الدين يعني هو الذي ظهر منه احكام الدين الاحاديث جمع احدوثة وهي ما يحدث
والحديث مثله ويجوز ان يكون الاحاديث جمع حديث فيكون جمعاً على غير قياس الخاتم اسم فاعل

من ختم يختم اذا اتم به شيئاً وطبع صرة الذهب وغيرها يعني نبينا محمد عم اتم النبيين وختم عليهم لا يجيء
بعده نبي هن مصابيح الدجى خرجت عن مشكوة التقوى هن اي الاحاديث كالانوار يهتدي المسلمون
حفظ
بنورها ويتخلصون من ظلمة الكفر والجهل ويصلون الى نور الشريعة وفضاء الطريقة والحقيقة فمن
حفظ حديثاً واحداً عن اعتقاد صحيح تنور واضاء ساحات صدره وارتحلت الظلمة الشيطانية عن صدره
فان عمل بها ازداد نوراً على نوره وكلما يزيد الرجل حفظ الاحاديث والعمل بها يزداد نوره حتى
يظهر نور التجلي في فضاء قلبه ويجلس سلطان الحقيقة على كراسي التقوى المصفوفة على فراش
قلبه فحي لا يضره من خذله ولا من خالف ويستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف
الماء خرجت اي خرجت المصابيح عن مشكوة التقوى اي عن صدر النبوة الذي هو معدن التقوى ومبنى
التقوى المشكاة الكوة التي يكون في الحائط وغيره يوضع فيها المصباح وقيل المشكاة هي الظرف الذي
فيه الدهن والفتيلة والمصباح وهو الضوء شبه المصنف الاحاديث بالمصابيح وفم النبي عم او صدره
بالمشكاة وهذا تشبيه على غاية الحسن في الفصاحة مما اوردها الائمة في كتبهم جمعتها للمنقطعين الى العبادة
ليكون لهم بعد كتاب الله حظاً من السنن وعوناً على ما هم فيه من الطاعة اوردها من الاحاديث التي
جمعها الائمة في كتبهم ورد الرجل اذا اتى بنفسه واورده غيره اذا اتى به الائمة جمع الامام للمنقطعين الى العبادة
اي لمن انقطع عن جميع المال واعرض عن الدنيا وتوجه الى العبادة وامر الآخرة فمن هذه صفته لا بد له من
معرفة الاحاديث لان من اراد ان يسلك مفازة بعيدة لا يمكن سلوكه الا بدليل حاذق يقتدي به ويمشي
على اثره ليوصل الى المقصد فلا سبيل ابعد واخوف من سبيل الآخرة فاذا لا بد لسالك هذا السبيل
من دليل حاذق ودليل هذا السبيل هو رسول الله فلا بد لسالك سبيل الآخرة من الاقتداء برسول الله
في افعاله واقواله ولا سبيل الى معرفة افعاله واقواله بعد الصحابة الا بتتبع الاحاديث فانه فيها منقولة
افعال رسول الله واقواله فمن حرم من الاحاديث حرم من خير الدنيا والآخرة ومن رزق منها خيراً
رزق حظاً كاملاً من خير الدنيا والآخرة واحاديث رسول الله كالمطر النازل وصدور الناس كالارض
فكل ارض قبلها من عقيدة صحيحة وعظم شانها تنبت في قلبه فنون الرياحين واصناف النبات
التي ينتفع به الناس ويشفى به المريض ومن لم يقبلها او يقبلها ولكن لا عن عقيدة صحيحة ولم يعظم شانها
ينبت في صدره انواع الشرك الذي يتاذى به الناس يعني يتولد منه النفاق والمجادلة والتكبر
ودليل ما قلنا قوله تع والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه الآية ليكون لهم بعد كتاب الله حظاً من السنن
يعني ليكون لهم حظان احدهما بقراءتهم القرآن والعمل به والثاني بقراءتهم الاحاديث والعمل بها فمن علم
القرآن وعمل به ولم يعلم الاحاديث لم يكن حظه تاماً لان جميع احكام الشريعة من الامر والنهي والحلال
والحرام واحوال الانسان من الموت الى دخول الجنة والنار وغير ذلك ليس مذكوراً في القرآن بل بعض
هذه الاشياء مذكور في القرآن وبعضه غير مذكور ودليل ما قلناه ما قال رسول الله ايحسب احدكم
متكئاً على اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئاً الا ما في القرآن الا واني والله قد امرت ووعظت
ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن واكثر الى آخر الحديث وعوناً على ما هم فيه من الطاعة يعني ليتعلموا
كيفية الطاعة والعبادة وقدر وقار وظائف رسول الله واورادة من الصوم والصلوة وغير ذلك

عن قلبه

مطلب
ورد الرجل واورده غيره

فان العمل بسنة من سنن رسول الله يتضاعف ثوابه وان كانت عبادة قليلا على عبادة ليست بسنة وان كانت عبادة كثيرة ترکت ذكر اسانيدها حذرا عن الاطالة عليهم واعتمادا على نقل الائمة الاسانيد

احوال الاسانيد والاسناد

جمع اسناد وهو رواية واخبار من اصحاب الحديث عن واحد هكذا متصلا الى حضرت رسول الله الحذر الاحتراز الحذر الاطالة اصله اطوال فنقلت فتحة الواو الى الطاء وقلبت الواو الفا ثم حذف احدى الالفين وادخلت الهاء عوضا عن الالف المحذوفة ومعناه التطويل الاعتماد الاكتفاء باحد والاتكاء عليه يعني تركت ذكر رواة كل حديث بيني وبين رسول الله لسببين احدهما كيلا يطول الكتاب والثاني الاكتفاء باثر الائمة الذين استخرجت هذه الاحاديث من كتبهم ذكر الرواة يعني اذا اورد الائمة رواة الحديث بينهم وبين رسول الله صلعم وصححوا الاحاديث فلا حاجة الى ان اذكر الرواة وربما ثبت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله صلعم وربما كلمة التقليل كما ان كم كلمة التكثير فهذا اللفظ يدل على ان اكثر احاديث هذا الكتاب لم يورد المص الصحابي الذي يرويها واقلها اورد الصحابي الذي رواها عن رسول ونحن نجد خلاف ذلك لانا نجد اكثر احاديثه مذكورا فيه الصحابي الذي يرويها واقلها لم يكن الصحابي فيها مذكورا ولعل المص ذكر قليلا من الصحابي في متن الكتاب وكتب بعضا من الرواة عن رسول الله في الحواشي فكتب الناسخون في المتن ما كتبه المص في الحواشي فصار الرواة المذكورون في متن الكتاب كثيرا والمتروكون ذكرهم قليلا فاذا كان كذلك فقد صح قول المص وربما سميت في بعض الصحابي لان ما اورده في المتن كان قليلا فكثره الناسخون في المتن والدليل على هذا وجداننا نسخ هذا الكتاب مختلفة في ذكر الرواة فبعض النسخ يكون فيه راو ولم يكن ذلك الراوي في نسخة اخرى ولذلك اكثر النسخ متفاوتة لمعنى دعا اليه يعني لاجل حاجة الى ان اذكر الصحابي ولا غيره من الرواة لان رواة احاديث كتابي هذا مذكورة في كتب الائمة ولكن ذكرت في بعض الاحاديث الصحابي الذي يرويه عن رسول الله لما في ذكره احتياج وذلك الاحتياج يكون من وجوه احدها ان يكون للحديث رواة كثيرة من الصحابة بالفاظ مختلفة كل واحد يرويه بلفظ آخر فان لم اذكر الصحابي لم يعرف ان هذه العبارة رواية اي صحابي من الذين يروون هذا ذلك الحديث فلاجل ان يعلم ان ذلك الالفاظ رواية ايهم ذكرت صحابي ذلك الحديث والثاني ان يروي الحديث جماعة وفي رواية بعضهم ضعف وانكار اما لجهالة الراوي ولكون الحديث مرسلا او منقطعا او غير ذلك وليس في رواية بعضهم ضعف وخلل فح لا بد من ذكر الصحابي حتى يعلم المحدثون ان هذا الراوي من الذين في روايتهم ضعف ام من الذين ليس في روايتهم ضعف والثالث ان يكون الحديث يعارضه حديث آخر ويكون احد الحديثين المتعارضين منسوخا فلا بد هنا من ذكر الصحابي حتى يعلم كونه متقدما في الاسلام او متاخرا مثل ان يروي احد حديثا ومات في السنة الثانية من الهجرة او اسلم في السنة الثالثة احد وروى حديثا يعارض حديث الصحابي الذي مات في السنة الثانية فيعلم ان حديث الصحابي الذي اسلم في السنة الثالثة ناسخ لحديث الصحابي الذي مات في السنة الثانية اذا كان الحديثان متناقضين لان التناقض في الشرع غير جائز والرابع

احد صح

ان يروي حديثا له وفيه حكم مطلق ويروي آخر ذلك الحديث وقد قيد في روايته هذا الحكم الذي الذي كان مطلقا في رواية ذلك فلا بد من ذكر الصحابي حتى يتميز راوي الحديث المقيد منه او الحديث المطلق مثاله عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال قال عم وكاء السنة العينان فمن نام فليتوضأ اطلق الحكم

في هذا الحديث ولم يبين ان الوضوء على من نام قاعدا او مضطجعا وروى ابن عباس ان النبي عم قال ان الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله فقيد في هذا الحديث وجوب التوضؤ على من نام مضطجعا وتجد احاديث كل باب منها تنقسم الى صحاح وحسان وتجد اي وتجد ايها المخاطب منها اي من الاحاديث في هذا الكتاب وتجد الاحاديث المجموعة يعني تجد احاديث كل باب من الاحاديث المجموعة في هذا الكتاب منقسمة على قسمين احدهما صحاح والاخر حسان وقد ذكر ذكر الاحاديث الصحاح والحسان قبل هذا في مقدمة الكتاب اعني بالصحاح ما اخرجه الشيخان ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري اشار بقوله اعني ان الصحاح والحسان اصطلاح وضعه هو وليس شيئا وضعه المتقدمون لانه لو كان شيئا وضعه المتقدمون لقال عنوا او عنينا ويا قال اعني ومعنى اعني اريد من عني يعني عناية اذا اراد واكثر استعماله في ارادة المعاني من الالفاظ يقال عني فلان بما يتكلم بهذا المعنى اخرجه الشيخان اي اورده الشيخان اي وجمعه الشيخان والضمير في اخرجه راجع الى ما والجعفي نسبة الى جعفة وهي اسم بلدة ونسبة البخاري الى جعفة والى بخارى لكونهما وطنين وقشير اسم قبيلة نسب مسلم اليه في جامعيهما او احدهما في جامعيهما اي في كتابيهما الجامع الكتابة سمي الكتاب جامعا لانه يجمع احاديث او كلمات متفرقة في موضع واحد يعني سميت الاحاديث التي اوردها الشيخان في كتابيهما او اوردهما احدهما في كتابه صحاحا واعني بالحسان ما اورده ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني وابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وغيرهما من الائمة في تصانيفهم يعني سميت الاحاديث التي اوردها اصحاب الصحيح السبعة غير البخاري والمسلم حسانا وقد ذكر اسامي اصحاب السبعة في مقدمة الكتاب وكل واحد منسوب الى بلد الا القشيري فان القشير اسم قبيلة نسب مسلم اليه والحسان جمع حسن كالجمال جمع جميل واكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل غير انها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الاسناد واكثرها اي اكثر الاحاديث الحسان يعني لا يظن ان الاحاديث الحسان ليست معتبرة من جهة بل كلها صحيحة منقولة عن العدول ولكن لم تبلغ غاية شرط الشيخين يعني البخاري والمسلم وقد ذكر بحث شرط الشيخين اللذين هما صاحبا الصحيح وشرط اصحاب الحسان في مقدمة الكتاب اذ اكثر الاحكام من قبل ثبوتها بطريق حسن يعني الاحاديث الحسان التي اوردها الائمة الخمسة المذكورة كلها مرتبة على ابواب الاحكام من الطهارة والوضوء والغسل والصلوة والزكوة والصوم والحج والبيع والنكاح والجنايات وغير ذلك من الاحكام والاحكام لا يثبت الا بحديث منقول عن العدول وهذا بخلاف من رتب احاديث كتابه اسناد كل واحد من الصحابة او التابعين فانه اذا اراد ان يذكر جميع ما يرويه ابو هريرة رض مثلا بل لا بد وان يذكر كل حديث

راويه صح

يرويه ابو هريرة رض سواء كان من التابعين او اتباع التابعين او غيرهم عدلا او غير عدل فمن رتب كتابه على هذا الترتيب لا يمكن ان يذكر في كتابه الاحاديث المنقولة في الكتب المعتبرة المصنفة قبله واذ في قوله اذ اكثر الاحكام للعلة يعني علة قولي واكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل ان احاديث هذه الائمة مرتبة على الاحكام والاحكام لا يثبت الا باحاديث معتبرة هذا ما قاله احمد في شرح قوله اذ اكثر الاحكام ثبوتها بطريق حسن ويحتمل ان المراد من قوله اذ اكثر الاحكام ان احكام الشرع التي اجمع عليها الائمة مثل ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد بن حنبل وغيرهم من الائمة واتباعهم ليس كلها ثابتة بالاحاديث المروية على شرط البخاري والمسلم بل اكثر الاحكام ثابت بالاحاديث المروية من اصحاب الحسان وما كان فيهما من ضعيف او غريب اشرت اليه يعني للاحاديث

القاب كالضعيف والغريب والمرسل والمنقطع والمنكر وغير ذلك فكل واحد من هذه الالقاب قد ذكر في مقدمة
الكتاب وقوله اشرت اليه يعني بينت كل حديث انه مرسل او ضعيف او غير ذلك من القاب كل واحد في
موضعه وكل حديث لم اذكر انه ضعيف او غريب او غير ذلك من الالقاب فاعلم انه متصل بالاسناد وليس فيه
ضعف بوجه من الوجوه فان قيل كيف قال اذ اكثر الاحكام ثبوتها بطريق حسن ونحن نجد في الحسان احاديث
الضعيف والمرسل والمنقطع فكيف يثبت الحكم بحديث ضعيف او مرسل او منقطع قلنا جوابه من وجهين احدهما
ان الحديث الضعيف ربما يكون ضعيفا عند واحد وقويا عند آخر فيحكم به الذي كان قويا عنده ولا يحكم به
الذي كان ضعيفا عنده وكذلك المرسل قد يكون مرسلا بطريق ومتصلا بطريق آخر لان الرواة كثيرة وان فرضنا
الحديث انه مرسل البتة ولم يثبت اتصاله عند احد ففي العمل بالحديث المرسل خلاف بين الائمة فبعضهم يراه حجة
وبعضهم لا يراه حجة والشافعي يرى مراسيل سعيد بن المسيب حجة فقط والوجه الثاني ان قوله اذ اكثر الاحكام
ثبوتها بطريق حسن تقديره بالاحاديث الحسان التي ليست بضعيفة واعرضت عن ذكر ما كان منكرا او موضوعا
يعني ما اوردت في هذا الكتاب حديثا منكرا او موضوعا فان قيل ذكر المصنف اني اعرضت عن ذكر ما كان منكرا
وقد اورد الحديث المنكر قلنا ذكر حديثا هو منكر عند بعض المحدثين وغير منكر عند بعضهم فاما ما كان منكرا باتفاق
من المعتبرين من اهل هذه الصنعة فلم يذكره البتة قوله والله المستعان وعليه التكلان المستعان الذي يطلب (مطلب معنى المستعان والتكلان)
منه العون وهو النصرة والتكلان اصله وكلان فابدلت الواو تاء لقرب مخرجهما كتجاه ووجاه ومعناها الاعتماد
والاتكاء وهو من وكل يكل اذا فوض الرجل امره الى احد ليقضيه قوله انما الاعمال بالنيات الى آخره استحب جماعة
من اهل الحديث ان يوردوا هذا الحديث في اول كتبهم وقال عبد الرحمن بن مهدي ينبغي ان يجعل حديث انما الاعمال (العلم ح)
بالنيات راس كل باب وقال الشافعي يدخل في هذا الباب الحديث ائمة العلم وغرضهم في الابتداء بهذا الحديث
الاعلام بان تصنيف الكتاب وقراءته ليكن عن الاخلاص وصدق النية ورجاء الثواب من الله الكريم ولتقوية
الدين وارشاد المسلمين عليه لا من الرياء واظهار الفضل والمفاخرة على الناس وراوي هذا الحديث ابو حفص
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن عبد الله العدوي قوله انما الاعمال بالنيات انما مركب من كلمة النفي
والاثبات فالاثبات ان والنفي ما بحيث يكون انما يعمل الاثبات والنفي يعني يثبت المذكور وينفي غير المذكور
ويسمي الاصوليون هذه الكلمة كلمة الحصر يعني يحصر الحكم في المذكور وينفي عن غير المذكور كما تقول انما العالم
زيد اثبت العلم لزيد ونفيت العلم لغير زيد النيات جمع نية وهو القصد من نوى ينوي اذا قصد امرا
بقلبه وعزمه يعني صحة الاعمال الدينية وانعقادها منحصرة بالنية والمراد بالاعمال هنا العبادات لان
الاعمال التي ليست بعبادة لا يفتقر فيها الى النية الا ترى انه لو رمى رجل سهما الى الهدف فاصاب انسانا فقتله
يجب عليه الدية ولا يقال انه اذا لم يقصد لا يجب عليه الدية بل لو ضرب نائم او سكران رجله على احد فقتله
يجب عليه الدية وكذلك لو غسل احد ثوبا نجسا بماء مطلق يطهر الثوب وان كان الغاسل سكرانا
او مجنونا او صبيا لم يبلغ سنه الى سن التمييز وكل عمل هو عبادة لا بد له من النية واتفق العلماء على انه
لو ترك احد الاكل يوما او اكثر قبل الصبح الى الغروب ولم يقصد الصوم لم يحصل له الصوم وكذلك لو صلى
احد صلوة رياء او خوفا ولم يقصد الثواب والطاعة لله لم يحصل له الثواب فقد علمنا ان النية في
العبادات معتبرة واختلف العلماء في النية فبعضهم يقول النية هي القصد فاذا احضر المصلي وعرف انه يصلي

وقال الله اكبر فقد انعقد صلوته وبعضهم يقول لا بد للمصلي ان يحضر صفات الصلوة من تعيين الوقت
وتعيين الصلوة في قلبه ويقارن هذا القصد بالتكبير وكذلك اختلافهم في كيفية النية في غير الصلوة
من العبادات وشرح هذا مكتوب في كتب الفقه وليس هذا موضعه قوله وانما لامرئ ما نوى اي
وانما لكل رجل ما نوى من عمله فان كان غرضه من عمله رضاء الله تعالى عنه وطاعته يحصل له الثواب من الله تعالى
وان كان غرضه من ذلك العمل شيئا آخر غير طاعة الله فلا يحصل له الثواب من الله تعالى كما اذا جلس احد في المسجد
لشغل من الاشغال الدنيوية فلا يحصل له ثواب من الجلوس في المسجد وان جلس للاعتكاف او انتظار الصلوة
يحصل له ثواب بقدر جلوسه في المسجد قوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله
والى رسوله الهجرة المفارقة وترك الوطن والذهاب الى موضع آخر يعني من ترك وطنه من مكة وذهب
الى المدينة لنصرة دين رسول الله ولموافقته ولرضاء الله فهجرته الى ما هاجر اليه مقبولة مرضية يثاب
عليها عن الله ورسوله قوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها دنيا وزنه فعلى بضم الفاء
ولا يجوز دخول التنوين فيها لانها غير منصرف في المعرفة والنكرة وهي تانيث ادنى يعني دنيا نعت المؤنث
كما ان ادنى نعت المذكر وادنى افعل التفضيل من دنى يدنو واراد بالدنيا ههنا متاعا من متاع الدنيا يصيبها
اي يجد يعني من كانت هجرته من مكة الى المدينة لاجل مال يحصل من غنيمة او تجارة او اقتضاء دين له على رجل في المدينة
وغير ذلك فلا يحصل له الا ما قصده قوله او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه قال ابن مسعود خطب
رجل بمكة امراة فابت ان يتزوج به بمكة وهاجر الى المدينة فهاجر ذلك الرجل الى المدينة لذلك وتزوج
المراة ويقال لتلك المراة ام قيس قال ابن مسعود يقال في المدينة لذلك الرجل مهاجر ام قيس اي الذي هاجر
لام قيس لا لله تعالى ولرسوله بهذا الحديث زجرا له ولغيره ان يقصد اشياء ظاهره طاعة وفي نيتهم شيء
آخر غير طاعة الله ورضائه **كتاب الايمان** قال عمر بن خطاب رض بينما نحن الحديث بين كلمة معناه (كتاب الايمان ۹)
الوسط جلس بين قوم اي في وسطهم واشبع فتحة النون حتى يتولد منها الف فيقال بينا وزاد عليه ما
فيقال بينما ومعنى بين وبينا وبينما واحد وبينما ظرف فقد يكون ظرف مكان كقولك جلس بين القوم وبين
الدار وقد يكون ظرف زمان كما ههنا وحقيقته بين الزمان الذي نحن كنا جالسين عند رسول الله صلعم اذ طلع
اي ظهر ودخل علينا رجل شديد بياض الثياب ثيابه بيض على غاية البياض شديد سواد الشعر اي شعره
اسود غاية السواد وظهور جبرائيل عم على هذه الهيئة تدل على ثلثة اشياء احدها ان الملك يمكن خروجه
بصورة البشر بامر الله تعالى متى يامر الله وليس ذلك باختياره وقوته بل بتصيير الله تعالى اياه على اي شكل
شاء الله تعالى فان قيل هل يمكن لجميع الملائكة الخروج بصورة البشر ام لا قلنا هذا من علم الغيب لا يعلمه احد
الا بطريق الوحي وصاحب الوحي نبينا عم اخبر عن نزول الملائكة على صورة البشر راكبين على الافراس
يوم البدر ويوم الحنين وفي غزوة الخندق وغزوة بني قريظة فما وجدنا فيه نصا نعتقده ونتحدث به وما لم
نجد فيه نصا نكل علمه الى الله تع والى الرسول ولا نتكلم به ولا عبرة باقوال الحكماء واصحاب المعقولات
فان الدين سمعي عن صاحب الشريعة وليس فيها للعقل استقلال واهتداء بنفسه دون اخبار صاحب
الشرع والثاني ان النظافة وبياض الثوب سنة مرضية لله تع لانه لو لم يكن مرضيا لله لم يصير الله تعالى
جبرئيل على تلك الهيئة والثالث ان زمان طلب العلم هو زمان الشباب لان سواد الشعر يكون في زمان

مطلب تشكل الملك بصورة البشر [illegible]

الشباب لأن الشباب اذا أصرف مدة من عمره في طلب العلم يبقى مدة اخرى من عمره الى زمان الشيخوخة ويعمل
بذلك العلم ويعلمه الناس وفي الجملة طلب العلم قدر ما يعرف به الرجل صحة ما يجب عليه وفساده فريضة
على كل عاقل بالغ من الرجال والنساء والشبان والشيوخ واما قدر ما زاد على ما يجب عليه فمستحب ايضاً
للشبان والشيوخ الا انه في حق الشبان اكثر استحباباً وفي الجملة طلب العلم بقدر ما يصير الرجل صاحب
الافتاء والاجتهاد والقضاء فرض على الكفاية ينبغي ان يكون بكل ناحية رجل واحد بهذه الصفة حتى يقضي
ويفتي ويقوم بحفظ امور الشرع فان لم يكن في كل ناحية واحد بهذه الصفة يعصي جميع اهل تلك الناحية
حتى يبلغ واحد منهم الى هذه الصفة في العلم **قوله** لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد يعني
يعجبنا من كيفية اتيانه ووقع في خاطرنا انه ملك او من الجن لانه لو كان بشراً اما ان كان من المدينة او غريباً
ولم يكن من المدينة لانا لم نعرفه ولم يكن اتيانه من بعيد لانه لم يكن عليه اثر السفر من الغبار وغيره **قوله**
حتى جلس لفظ حتى متعلق بمحذوف وتقديره استأذن واتى حتى جلس عند النبي عم وجلس اليه اي جلس — الى النبي صلعم صح
بقربه اسند اذا اتكا احد على شيء واوصل والصق شيئاً الى شيء واسند ركبتيه الى ركبتيه اي وضع — مطلب جلوس جبرئيل
جبرئيل ركبتيه متصلتين بركبتي رسول الله صلعم وانما جلس جبرئيل عم عند النبي هكذا ليتعلم الحاضرون
جلوس السائل عند المسئول لان الجلوس على الركبة اقرب الى التواضع والادب واتصال ركبة السائل الى
ركبة المسئول يكون ابين في استماع كل واحد من كلام صاحبه وابلغ في حضور القلب والزم في الجواب لان
الجلوس على هذه الصفة دليل على شدة حاجة السائل الى السؤال وتعلق قلبه واهتمامه الى استماع الجواب
فاذا علم المسئول عن السائل هذا الحرص والاحتياج من السائل الى السؤال يلتزم على نفسه جوابه ويبالغ في الجواب
اكثر واتم مما سأل السائل **قوله** ووضع يديه على فخذيه الضمير في يديه راجع الى جبرائيل وفي فخذيه الى النبي عم
اي وضع جبرائيل يديه على فخذي رسول الله هكذا فسر هذين الضميرين مصنف الكتاب في كتابه المسمى بالكفاية
واورد اسمعيل بن ابو الفضل التيمي هذا الحديث في كتابه المسمى بالترغيب والترهيب ولفظه ووضع يديه على فخذي
رسول الله وعلته وضع جبرائيل يديه على فخذي رسول الله طلب احضار رسول الله يعني ليكون ابلغ في استماع
رسول الله الى كلام جبرئيل وقيل كلا الضميرين راجع الى جبرائيل عم يعني وضع جبرئيل يديه على فخذي نفسه
وهذا اقرب الى التواضع والادب وكل ذلك لتعليم الناس هيئة الجلوس والسؤال والجواب عند السادات
والعلماء **قوله** اخبرني عن الايمان الاخبار الاعلام فقال يا محمد اخبرني عن الايمان يعني قال جبرائيل يا محمد
اخبرني عن الايمان ما هو فاجابه رسول الله بان الايمان صفة القلب وجعل القلب ساكناً مطمئناً بحقيقة
وصدق هذه الاشياء الستة بحيث لا يخطر بقلبه شك وتردد في شيء منها فمن شك في شيء منها فهو كافر
والايمان من الامن وهو سكون النفس وزوال الخوف عن القلب امن زيد اذا زال عنه الخوف وزال عنه
التحرك والقلق الذي كان عليه من الخوف وامن زيد عمرواً على وزن افعل اذا ازال عنه الخوف واسكن
قلبه عن التحرك من الخوف والمؤمن اسم فاعل منه وهو الذي امن قلبه اي جعل قلبه ساكناً مطمئناً بما اخبره
المخبر من غير ان يجعل للشك والتردد في قلبه سبيلاً وانما يكون ثابتاً في قلب المؤمن اذا حصل له يقين بما اخبره
المخبر واليقين ضد الشك والظن فمن كان في قلبه مثقال ذرة من ظن او شك فيما اخبر به المخبر
فليس بمؤمن البتة ومن ضرورة تصديق المخبر قبول جميع اوامر الشرع ونواهيه عن الطوع والرغبة ومن ترك

مأمور

مأموراً او فعل فعلاً منهياً فانظر فان كان تركه المأمور وفعله المنهي عن تكذيبه المخبر في ذلك فهو كافر
وان تركه المأمور تكاسلاً وهو يعلم انه حق فليس بكافر ولكنه عاص مستحق للعقوبة ان شاء الله عفا
عنه وان شاء عاقبه وكذلك فعل المنهي واما الاشياء الستة التي اخبر رسول الله جبرائيل فاحدها — مطلب معنى الايمان
الايمان بالله ومعنى الايمان بالله هو ان تعتقد ان الله تعالى قديم ازلي ابدي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً
احد وليس القديم الا ذاته وصفاته واسماؤه وما سوى الله تعالى ذلك واسمائه وصفاته فهو مخلوق خلقه — الله صح
تعالى والثاني الايمان بملائكته وهو ان تعتقد ان الملائكة عباد الله تعالى يعبدونه ولا يشركون به شيئاً ولا يعصون
لحظة ولا يفترون عن عبادته لمحة ومن قال ليس لله ملائكة فهو كافر ومن قال الملائكة موجودون ولكنهم
بنات الله فهو كافر ايضاً بل هم روحانيون مخلوقون لا يأكلون ولا يشربون وهم داخلون تحت قوله تعالى كل شيء
هالك الا وجهه فهم يهلكون بامر الله تعالى ويعودون الى ما كانوا قبل الهلاك من الحال كما ان الانس والجن
وغير ذلك هم يحشرون والثالث الايمان بكتبه وهو ان تعتقد ان جميع ما انزل الله على رسله من الكتب كلام الله
القديم غير مخلوق وصار جميعها منسوخاً بحكم الله تعالى الا القرآن فانه محكم لا ينسخ الى يوم القيمة لانه لا نبي
بعد محمد صلعم من رأى كتاباً من كتاب الله غير القرآن فلا يجوز ان ينظر اليه بالحقارة فان حقر منها شيئاً
صار كافراً بل يجب اعزازها واكرامها لانها كتب الله ولكن لا يجوز العمل بها وهل يجوز اتلافها ام لا فانظر
فان كان لحربي يجوز اتلافها عليه كما يجوز اتلاف ساير امواله وقتل نفسه وان كان لذمي لا يجوز اتلافها
عليه كما لا يجوز قتل ذمي ولا اتلاف ماله لان كتبهم مال كما ان مصحف القرآن عندنا مال يباع ويشترى وطريق
اتلاف كتب الحربي ان يغسلها لانه ليس فيه تحقير واما التحريق بالنار فالادب ان لا يحرق وان حرقها
لم يأثم في اصح القولين والرابع الايمان برسله وهو ان تعتقد ان جميع رسل الله مبعوثون الى الخلق بالحق
والايمان بهم واجب وهم خير البشر وادنى الانبياء خير من اكمل الاولياء وقولنا ادنى الانبياء اردنا به
ان الانبياء عم بينهم تفاوت فبعضهم افضل من بعض كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
ولا يجوز لاحد ان يفضل نبياً على نبي من تلقاء نفسه لان تفضيل احد على احد بشيء لا يعلمه احد الا ان يبينه الله
تعالى في كلامه او يبينه الرسول صلعم فما وجدنا في القرآن والحديث من فضل نبي على نبي نقول به وما لم نجده
لا نقول به بل نقول لا نفرق بين احد من رسله ولكن يجوز ان نقول الرسول خير من النبي عم ونبينا خير
من جميع الرسل والنبيين والخامس الايمان باليوم الآخر والايمان به هو ان تعتقد ان الله تعالى يبعث الخلق
بعد الموت ويقفهم في عرصات يوم القيمة ويضع الميزان ويحاسب الخلق بالحق ولا يظلم احداً فبعضهم
يدخلهم الجنة بفضله وبعضهم يدخلهم النار بعدله والسادس الايمان بالقدر خيره وشره ومعنى القدر ما قدر الله — مطلب الايمان بالقدر ومعناه وبيان الطوايف
تعالى وقضى به فالمسلمون على طوايف في القدر فطائفة يقول كل ما يجري في العالم من الاقوال والافعال
والحركات والسكنات كلها بقضاء الله وقدره لا اختيار للعباد فيه ويسمى هذه الطائفة
جبرية ومعنى الجبر القهر وهو الاكراه على فعل يقولون اجرى الله على عباده افعالهم واقوالهم بغير اختيار — مذهب الجبرية
منهم فيها وهذا المذهب باطل فانهم قالوا هذا القول ليسقطوا عن انفسهم التكليف وليشبهوا
انفسهم بالصبيان والمجانين في عدم جريان الخطاب بهم فهم قد كفروا بهذا القول وهذا القول
يفضي الى ابطال الكتب والرسل لانه اذا لم يكن للعباد اختيار فلا يكونون مكلفين مع مجيء الكتب والرسل

الى غير المكلف غير صواب وان قالوا هذا القول لاجل اعتقاد ابطال الكتب والرسل بل لتعظيم الله تع
وتحقير انفسهم وعجزهم عن قضاء الله فليسوا بكافرين بهذا القول ولكن صاروا مبتدعين مبتدعة
فاسقين لانهم خالفوا الاجماع في الاعتقاد والطائفة الثانية القدرية وهم يقولون ان ما يجري القدرية
في العالم من الافعال والاقوال من الخير والشر والكفر والايمان والطاعة والعصيان الاختيارية كلها
بافعال العباد واختيارهم لا تقدير لله تع فيها وهذا المذهب ايضا باطل فان قالوا هذا القول عن
اعتقاد جريان العجز وجوازه على الله تع صاروا بهذا القول كافرين لان العجز على الله ليس بجائز البتة
وان قالوا هذا القول لاجل اعتقاد تجويز عجز على الله تع بل عن خطاء ظنونهم واجتهاداتهم في هذا
القول ولتنزيه الله تع عند تقدير افعالهم القبيحة ولانهم لا يجوزون ان يخلق الله فعلا قبيحا فليسوا
بكافرين بهذا القول ولكن صاروا مبتدعين فاسقين لانهم خالفوا الاجماع في الاعتقاد ومن هذه
الطائفة قوم يقولون الخير بتقدير الله والشر ليس بتقديره وهذا ايضا خطاء والطائفة الثالثة
هم اهل السنة والجماعة واعتقادهم هو الحق وهم يقولون جميع ما يجري في العالم من الخير والشر والكفر اهل السنة والجماعة
والطاعة والعصيان وغير ذلك كلها بتقدير الله تع وقضائه ولكن للعباد اختيار فالتقدير من الله تعالى
والكسب من العباد ويخلق الله الافعال في العباد كل فعل في الوقت الذي قدره في الازل والتقدير والفعل
يجريان معا لا يجري الفعل بدون التقدير ولا التقدير بدون حصول الافعال في العباد بدون اختيارهم وكسبهم
منهم مثابون بالخير ومعاقبون بالشر بسبب ان لهم اختيارا في الفعل ومن لم يكن له اختيار كالمجنون
والصبي والنائم والمغمى عليه والمكره فهو كالمرتعش في انه لا مؤاخذة عليهم بافعالهم فيما هو حق الله تعالى
واما ما هو حق للعباد كاتلاف المال وقتل النفس فهم يؤاخذون بالغرم والمرتعش هو الذي يتحرك اعضاؤه
بغير اختياره من علة والثواب والعقاب يتعلقان بما في العباد من الاختيار وعلة تكريره عم لفظة
تؤمن فقال وتؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى للتاكيد لان الايمان بالقدر احوج الى المبالغة فيه لان
الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ظاهر مشهور عند المسلمين واما الايمان بالقدر
لا يعلمه كل احد الا الحاذق في علوم الدين فلاجل هذا اكد وكرر لفظة تؤمن عند ذكر القدر وعلة
قول جبرائيل عم للنبي عم صدقت انه اذا قال صدقت صار هذا الجواب آكد واحكم في قلوب السامعين
لانه لو لم يقل جبرائيل صدقت ربما توهم احد ان السائل لم يوافقه الجواب ولم يكن عنده صحيحا حتى لا يصدق
للمسئول فاذا صدق المسئول زال هذا التوهم عن قلوب الحاضرين ولانه اذا سمع القوم هذه الاشياء
عن رسول الله وسمعوا التصديق من جبرائيل فكانهم سمعوا هذا الحديث من اثنين ولا شك ان الشاهدين
آكد من شاهد واحد ويحتمل ان يكون انه قال جبرائيل صدقت ليعلم القوم ان السائل لم يسأل
هذه المسئلة لاجل نفسه بل لاجل ان يحفظها الحاضرون ولانه اذا صدق السائل المسئول علم
ان السائل يعلم المسئلة لان من لا يعلم شيئا لا يصدق مخبره فيه بل يقبل الجواب ويسكت قوله
فاخبرني عن الاسلام الاسلام الانقياد والطاعة عن الطوع والرغبة من غير اعتراض وفي الشرع
اسم لفعل هذه الاشياء الخمسة كما ان الايمان اسم لتصديق القلب الستة المذكورة والمسلم
اسم فاعل من اسلم ومن صدق بقلبه تلك الستة المتقدمة وقبل هذه الخمسة وعمل بها فهو مؤمن

ومسلم ولكن بشرط ان لا ينكر فرضا ولا يعتقد ما هو حرام حلالا ولا ما هو حلال حراما الشهادة الخبر
القاطع شهد بكذا اذا ادى ما هو عنده من الشهادة وشاهد اذا رأى معاينة وشرط الشهادة ان يشهد
بشيء وقع عليه علمه فقال رسول الله اذا علمت مثل الشمس فاشهد وقول المسلم اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اشارة الى اني رأيت بقلبي وحصل لي يقين وعلم قاطع بان لا اله الا الله وبان محمدا
رسول الله والفاء في قوله فاخبرني للتعقيب وهو اشارة الى ان الايمان متقدم على الاسلام لان من قال
بلسانه كلمتي الشهادة وعمل الصلوة وغيرها من الطاعات ولم يكن في قلبه تصديق الستة المتقدمة فهو منافق
والمنافق اشد عذابا من الكافر الذي يظهر كفره وتقيم فعل مضارع من اقام اقامة واقامة الصلوة عبارة
عن ادائها في اوقاتها والمداومة بها وتؤتي فعل من اتى واصله اءتي بوزن افعل فقلبت الهمزة الثانية
الفا معناه اعطى وتصوم رمضان صام الفرس يصوم صوما اذا وقف وترك السير وصام النهار
اذا انتصف يعني وقفت الشمس لحظة عن السير والمراد من الصوم في الشرع ترك الاكل والشرب وغير ذلك
مما يبطل الصوم ولكن بشرط نية الصوم وتحج حج يحج حجا اذا قصد والحج في الشرع زيارة الكعبة مع وقوف عرفة
ومراعاة غيره من الاركان والمراد بهذا البيت الكعبة قوله سبيلا منصوب على التمييز وكان في الاصل
ان استطعت الى سبيله والضمير عائد الى البيت ثم اخر السبيل ونكر ونصب فصار ان استطعت اليه
سبيلا يعني ان استطعت وقدرت على الذهاب الى الكعبة واختلفوا في الاستطاعة فمذهب الشافعي
الاستطاعة وجدان الزاد والراحلة فان كان له قوة يحج بنفسه وان لم يكن له قوة يعطي المال الى من يحج عنه
وعند ابي حنيفة الزاد والراحلة والقوة فلا يجب الحج على من ليس له قوة البدن وعند مالك الاستطاعة
قوة البدن فحسب الاستطاعة استفعال من طاع يطوع اذا استسهل الامر ولكل واحد من هذه الاركان
شروط وفرائض وليس هذا موضع بيان استيفائها لانه يأتي واحد في بابه في هذا الكتاب ولانها
مذكورة في كتب الفقه قوله فاخبرني عن الاحسان احسن الشيء بنفسه اذا اجمل واحسنه غيره اذا اجمله
وزينه ومصدره الاحسان يعني قال جبرئيل للنبي عم اخبرني عن الشيء الذي هو تزيين اركان الاسلام
وتحسينها واكمالها فقال النبي عم ان تعبد الله كانك تراه يعني الشيء الذي يكمل اركان الاسلام ويحسنها
هو الاخلاص والاخلاص ان تقف في عبادة الله تع بحضرة الله كانك تراه يعني تحضر بقلبك ولا تلتفت
بقلبك الى وسوسة شاغلة لك ولا يجري بخاطرك انك تصلي او تصوم ليراك احد وليقول الناس
انك رجل صالح متعبد ولا تنظر نفسك الى يمينك وشمالك ولا تعبث بيديك ولا تخطو برجليك لان من يرى
مولاه يغلب عليه خوف بحيث لا يقدر على شيء من هذه الاشياء ومن وقف بين يدي السلطان والسلطان
ينظر اليه يتغير وجهه من الخوف ويقل قوى يديه ورجليه ولا يقدر ان يدفع الذباب من وجهه من الخوف فاذا كانت
هذه حال واقف بين يدي مخلوق فكيف حال واقف بين يدي خالق المخلوقات قوله فان لم تكن تراه فانه
يراك يعني لا تقصر في العبودية ولا تعمل بالريا من اجل انك لا تراه بعينك فانه ان لم تكن تراه فانه يراك
ويرى ما في قلبك من الاخلاص والريا فانه لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء يعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور واعلم انه لا يرى الله احد في الدنيا ومن قال يرى الله احد في الدنيا فقد اخطأ فان النبي عم قال انه
لن يرى احدكم ربه حتى يموت وقال عم الموت قبل لقاء الله وعلى هذا اجماع اهل العلم ومن قال بخلاف هذا فهو جاهل

ايضا

ويجوز رؤية الله في النوم والاصح ان رسول الله صلعم رأى ربه ليلة المعراج وهو مخصوص به لم يكن
لاحد قبله ولا يكون لاحد بعده في الدنيا فان قيل لم لم يقل جبرئيل عم ههنا صدقت قلنا قد جاء في اكثر
من الروايات ايضا ههنا قول جبرئيل عم للنبي صدقت ولعل الراوي لم يذكر ههنا اختصارا او نسيانا **قوله**
فاخبرني عن الساعة الساعة القيمة الضمير في عنها راجع الى الساعة واراد النبي عم بالمسئول عنها نفسه
واراد بالسائل جبرئيل وما في ما المسئول عنها للنفي يعني لست انا اعلم منك يا جبرئيل بعلم القيمة بل العلم
بوقت مجئ القيمة وهو مختص بالله تع **قوله** فاخبرني عن اماراتها الامارات جمع الامارة بفتح الهمزة وبفتح الواو
والجمع وهي العلامة ان تلد فعل مضارع من ولد يلد ولادة الرب السيد والرب هو الله تع وحيث يكون الرب
بغير اضافة لا يطلق الا على الله تع واطلاق الرب على غير الله لا يكون الا بالاضافة يقال رب البيت ورب
المال اي مالكه وسيده يعني اذا لم تعلم علم القيمة فاخبرني عن علاماتها فقال رسول الله عم ان تلد الامة سيدها
يعني يطاء الرجل امته وتلد تلك الامة من سيدها ولدا فيكون الولد سيد الامة لان ملك الوالد يعود الى الولد
بعد موته فيكون الولد سيد الامة ومولاها لا بمعنى ان امه تكون ملكا له لان الامة صارت ام ولد للسيد وتعتق
بعد موت السيد ولكن بمعنى انه مولى امه وله ولاؤها واذا ارادت الام ان تتزوج وليس لها ولي من النسب فولي تها
ولدها بحكم الولاء فقد ثبت انها ولدت سيدها فان قيل هذا الشئ قد كان قبل النبي عم فان ابرهيم خليل الله
وطئ امته هاجر وولدت اسمعيل صلوات الله عليهم فكيف يكون هذا من علامات القيمة قلنا المراد صيرورة
الجارية التي هذه صفتها ام الولد وعتقها بعد موت السيد من علامات القيمة لا بمجرد ولادة الامة من سيدها
ولدا لانه لم يكن قبل نبينا عم الى مدة من اول الاسلام عتق ام الولد بل جاز في اول الاسلام بيع امهات الاولاد
ثم حكم النبي عم بعتق امهات الاولاد بعد موت ساداتهن ونهى عن بيعهن واما التاء في ربتها ففيه ثلث احتمالات
احدها ان التاء للتانيث لفظ هو مؤنث مقدر يكون ربتها صفة لها فعلى هذا تقديره وان تلد الامة نفسا
هي ربتها فيكون ربتها صفة للنفس والنفس مؤنث او يكون تقديره وان تلد الامة نسمة هي ربتها وما
اشبه ذلك مما يمكن تقديره من الالفاظ المؤنثة والنسمة الانسان فعلى هذا الاحتمال يتناول لفظ ربتها
الابن والبنت والاحتمال الثاني ان المراد بربتها البنت فيكون الابن داخلا بالطريق الاولى لان البنت اخس
وانقص رتبة من الابن فاذا كانت الامة بولادة البنت تصير ام ولد وتصير بنتها سيدة الام فالابن اولى
بهذا الشئ فكان ذكر البنت مغنيا عن ذكر الابن والاحتمال الثالث ان التاء في ربتها انما كان ليتميز ما يطلق
على المخلوق مما يطلق على الله تع فان الرب يطلق على الله وقد جاء في الحديث ان العبد لا يقول لسيده
ربي ولكن ليقل سيدي فهذا نهي عن ان يقول احد لاحد ربي ولكن قد جاء رب المال ورب الدار وغير ذلك
في الحديث والاولى ان لا يقال للمخلوق رب فلان او رب ذلك الشئ بل يقال له صاحب مال او مالك ذلك الشئ
فالتاء في ربتها لاجل ان لا يقال الرب للمخلوق فان قيل قد جاء في الحديث الصحيح برواية ابي هريرة وان تلد
الامة ربها فاذا كان كذلك فلا يصح ما قلت من الاحتمال الثالث قلنا ان ربتها اصح من ربها لان قول عمر
بن الخطاب اولى بالقبول لانه كان قد حضر عند سؤال جبرئيل النبي عم في هذا الحديث ولانه هو مقدم
في الخلافة اولى مقبول قوله من غيره ولان النبي عم قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ولانا اذا قلنا ربتها يكون اولى لان هذا اللفظ لا يطلق على الله تع ولفظ الرب يطلق على الله هذا ابانا

ولادة الامة سيدها

ان رواية ربتها اكثر صحة ومع ذلك نقول انا قد قدرنا الاحتمالات الثلث على قول من روى هذا الحديث
بالتاء في ربتها واما من رواه ربها بغير تاء فلا يحتاج الى تقدير شئ من هذه التاويلات **قوله** وان ترى
الحفاة فالحفاة جمع الحافي والعراة جمع العاري والعراة المتجرد عن الثياب والحافي متجرد القدم
عن النعل والعالة اصله عولة فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهو جمع عائل وهو الفقير
من عال يعول عولا اذا افتقر وحقيقة العول الغلبة وصيرورة الرجل كثير العيال الرعاء جمع الراعي الشاء
جمع شاة والشاة اسم الجنس كالغنم **قوله** يتطاولون في البنيان اي يتفاخرون في طول بيوتهم
ورفعتها تطاول الرجل اذا تكبر وتطاول اذا امد عنقه الى جانب شئ لينظر اليه يعني من علامات القيمة
ان ترى اهل البادية ممن ليس لهم لباس جميل ولا مداس بل كانوا رعاء الابل والشاة يتوطنون في البلاد
ويتخذون العقار ويبنون الدور والقصور المرتفعة وقيل معناه ان يصير الفقراء ورعاء الابل والشاة
ملوكا وامراء فيكون همتهم قاصرة يتفاخرون في رفعة البنيان وملوك العرب لا يلتفتون الى طول البناء
ولا يتفاخرون به بل تفاخرهم بالشجاعة والسخاوة والفصاحة وليس من عادتهم ان يجعلوا من ليس له
اصل شريف ملكا او اميرا بل انما يجعلون من له استحقاق للامارة والملك ملكا واميرا واذا وقع الملك
والامارة الى من لم يكن له اصل شريف ولا استحقاق للامارة والحكم فقد يكون هذا من علامات القيمة **قوله**
ثم انطلق اي ذهب مليا بياء مشددة اي زمانا طويلا وهو من الملاوة وهي طول المدة يقال عشت
مع فلان ملاوة من الدهر اي مدة طويلة يعني قال عمر رض ذهب السائل فلبثت بعد ذهاب السائل زمانا
طويلا جالسا عند النبي عم فقال لي رسول الله بعد ذهاب السائل اتعلم من كان هذا السائل قلت الله
اعلم ورسوله قال فانه جبرئيل اتاكم ليسأل مني ما تحتاجون اليه من امر دينكم لتسمعوا اجوبته وتحفظوه
وفي قول عمر رضي الله عنه الله ورسوله اعلم فائدة وهي انه اذا قال لك استادك او واحد اعلم منك
اتعلم كذا الا تقل نعم اعلم لانك اذا قلت نعم فان لم تعلم ذلك الشئ فقد كذبت وربما تظن انك تعلم ولا تعلم
ذلك الشئ كما تعلم فاذا قلت نعم فقد كذبت ايضا وان كنت تعلم ذلك الشئ كما ينبغي وقلت نعم اعلم
لم تكن في هذا الجواب كاذبا ولكن حرمت من بركة لفظ استادك ومن فائدة يفيدك فانك اذا لم تقل
نعم وطلبت منه ان يعلمك ذلك الشئ فربما يصدر من لفظه في البحث اكثر مما تعلم فيكون لك فيه فوائد
احديها ما سمعت من الزيادة والثانية تقرر ذلك الشئ في قلبك فانه تكرار لك بل ما تسمع من احد يكون اشد
ثباتا في القلب مما ترى في كتاب وتقراه والفائدة الثالثة بركة صوت استادك او غيره فان من الفضلاء لهم
بركة عظيمة يتشرف ويتبرك كل احد بالفاظهم وفي مجالستهم وكان عادة الصحابة رض اذا قال رسول الله
لاحدهم اتعلم كذا ان يقول الله ورسوله اعلم ينبغي لغير الصحابة اذا قال له استاده او واحد اعلم منه او مثله
اتعلم ان يقول الله واهل العلم اعلم وتقدير قوله الله ورسوله اعلم من غيرهما وقوله اتاكم يعلمكم امر دينكم
يدل على اشياء احدها ان السؤال عن مسئلة تعلم ان السامعين يحتاجون اليها مستحب اقتداء بجبرئيل
عم والثاني ان العالم لا يجب عليه تعليم الناس الا اذا سأله احد عن مسئلة يحتاج اليها او رأى احدا
يعمل او يقول شيئا منهيا فيلزم ح تعليمه ما هو الحق لان النبي عم لم يعلم الصحابة ما سأل جبرئيل قبل سؤال
جبرئيل وهذا اذا ظن العالم ان الحاضرين عنده والمترددين اليه يعلمون ما هو فرض عليهم اما اذا علم انهم

لا يعلمون ما هو فرض عليهم فيجب عليه ان يعلمهم الفرائض والثالث ان الرجل اذا ظن انه لم يجب عليه شيء
غير ما علم لم يأثم بترك تعلم غير ما علم لان رسول الله ما عاب الصحابة وما نسبهم الى الاثم بترك سؤالهم
عما ساله جبرئيل قوله رواه ابو هريرة رضي اي روى هذا الحديث ابو هريرة ايضا كما رواه عمر رضي عنهما
ولكن بينهما اختلاف في الفاظ يأتي بعد هذا وابو هريرة اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي وفي روايته وان
ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض الصم جمع اصم وهو الذي به صمم وهو ثقل الاذن بحيث لا يسمع
او يسمع قليلا والبكم جمع ابكم وهو الاخرس والمراد بالصم والبكم ههنا اهل البادية الذين ليس لهم
فصاحة وتفهم كانهم صم من غاية عدم ادراكهم في تفهيمهم الكلام وكانهم بكم من غاية قلة فصاحتهم
ومعرفتهم بالعجم يعني في رواية عمر رضي وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان
وفي رواية ابي هريرة رضي وان ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض الالفاظ مختلفة والمراد واحد
قوله في خمس لا يعلمهن الا الله هذا تمام جواب النبي عم لجبرئيل في سؤاله عن الساعة ومعنى في خمس
من جملة خمس كما تقول في الدعاء اللهم احشرنا في زمرة الصالحين اي مع الصالحين واجعلنا من جملتهم
يعني ما سألتنا يا جبرئيل عن علم الساعة نجد ذلك من جملة الاشياء الخمسة التي لا يعلمهن الا الله قوله
الاية هذا لفظ المصنف لان رسول الله قرا الاية الى اخرها والمصنف والمعين ذكرا اولها وقال للاختصار الاية
يعني الى اخر الاية ويجوز ان يكون الاية مجرورا او منصوبا فالمجرور على تقدير الى اخر الاية فحذف حرف الجر
والمضاف وهو اخر وترك المضاف اليه وهو الاية على ما كان عليه قبل حذف حرف الجر والمنصوب على ان معناه
اقرا الاية الى اخرها يعني الخمسة التي لا يعلمهن الا الله مذكورة في هذه الاية وهي ان الله عنده علم الساعة
وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم
خبير سبب نزول هذه الاية ان الحارث بن عمرو بن حارث بن محارب من اهل البادية اتى النبي عم فساله
عن الساعة ووقتها وقال ان ارضنا قد اجدبت اي يبست فمتى ينزل الغيث وتركت امراتي حبلى فماذا تلد
وقد علمت اين ولدت فباي ارض اموت فانزل الله هذه الاية قوله عنده علم الساعة اي عنده علم
القيمة وظهورها قوله وينزل الغيث ينزل فعل مضارع معروف من انزل انزال الغيث المطر يعني ويعلم
متى يرسل المطر ويجوز ان يكون ان مقدرا فيكون تقديره وان ينزل الغيث وان مع ما بعده على تقدير المصدر
فيكون معناه وعنده علم الساعة وانزال الغيث ايضا قوله ويعلم ما في الارحام جمع رحم وهو موضع
الولد في بطن الام يعني ويعلم ما في ارحام النساء من الاولاد انها ذكور او اناث ويعلم وقت ولادتهن
لانه خالق الامر ويجوز ان يقدر ان ههنا ايضا فيكون تقديره بعد جعل ان وما بعده مصدرا وعنده علم
ما في الارحام قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا الدراية العلم من درى يدري واختلف في ماذا فبعض
النحويين يجعله كلمة واحدة فيكون معناه اي شيء وبعضهم يجعل ذا بمعنى الذي فعلى القول الاول يكون
ماذا منصوبا على انه مفعول تكسب وعلى القول الثاني ما مبتداء وذا بمعنى الذي وهو موصول وصلته
تكسب تقديره على هذا القول تكسبه وهو صلة ذا وذا مع صلته خبر ما وغدا انتصب على الظرف في القولين
جميعا يعني لا يعلم احد ما يفعل في الزمان المستقبل ولا يعلم حاله في ساعة اخرى انه يصيبه خير ام شر
او يعمل خيرا او شرا قوله وما تدري نفس باي ارض تموت يعني لا يعلم احد انه يموت في وطنه او في غير وطنه

مطلب
ابو هريرة اسمه عبد الرحمن
الصم اي الذين لا يسمعون الكلام الحقاء
البكم اي الذين لا يتكلمون بكلام حق ويتكلمون في الحكم

مطلب
في خمس اي من جملة خمس

الدراية العلم

مطلب
اعراب ماذا

في البر او في البحر قوله ان الله عليم خبير الخبير العالم ذكر خبير للتاكيد يعني ان الله تع عليم بهذه الخمس
ولا يعلم واحدا منها غير الله تع ومن ادعى علم واحد منها فهو كافر الا ان يقول احد اعلمني الله تع وقت
ولادة فلانة او انها تلد ذكرا او انثى او موت فلان وما اشبه ذلك في النوم او هتف بي هاتف
او جاء نبي اوحي الي ربي بشيء من هذه الاشياء فان كل ذلك يجوز لان النبي عم قد اخبر بكثير من علم الغيب
وجاء عن اولياء الله انهم اخبروا عن وقت موت انفسهم او موت غيرهم قوله بني الاسلام على خمس
بني فعل ماض مجهول من بنى يبني بناء ومعناه معروف يعني جعل هذه الاركان الخمسة اصول الاسلام
وما عدا هذه الخمسة من احكام الشريعة فروعها ومثال الاسلام كقصر وهذه الاركان الخمسة كالاسطوانات
لذلك القصر وما بقي من احكام الشريعة كجدار سطح ذلك القصر وكالجدار التي حواليه وكتزيينه بانواع
النقوش فمن حفظ هذه الاركان وسائر الشريعة يكون قصر اسلامه تاما كاملا مزينا ومن لم يحفظ
هذه الخمسة ولم يحفظ سائر احكام الشريعة يكون قصر اسلامه بغير جدار سطحه وبغير جدار حواليه
وان من ترك ركنا من هذه الاركان تبين بحثه في الحديث الذي يأتي بعد هذا الحديث ان شاء الله تعالى قوله
شهادة يجوز بجر شهادة وجر الكلمات التي بعدها على انها بدل من قوله على خمس ويجوز برفعها على انه
خبر مبتدا محذوف اي فهي شهادة ان لا اله الا الله وقد ذكر معنى هذه الكلمات في الحديث المتقدم فان قيل
لم تقدم ذكر الصوم على ذكر الحج في الحديث الاول وتقدم ذكر الحج على ذكر الصوم في هذا الحديث قلنا الواو لا يوجب
الترتيب فلا يعلم ترتيب هذه الاركان من لفظ هذين الحديثين ذكرت بالواو والواو لا يوجب الترتيب
وقد علم ترتيب وجوب هذه الاركان مما روى الوالبي عن ابن عباس انه قال بعث الله نبيه عم بشهادة ان لا اله الا الله
فلما صدق به المؤمنون زادهم الصلوة فلما صدقوا به زادهم الزكوة فلما صدقوا به زادهم الصيام فلما صدقوا
زادهم الحج فلما صدقوا به زادهم الجهاد ثم اكمل لهم الدين هكذا ذكر ابو الحسين علي الواحدي في تفسيره المسمى
بالوسيط بحث ذكرت هذه الاركان على هذا الترتيب فلا اشكال فيهما لانها ذكرت على ترتيب وجوبها
وان ذكر على خلاف هذا الترتيب فيحتاج الى الجواب والجواب ان الواو لا يوجب الترتيب فيكون تقديم الحج على الصوم
في هذه الاحاديث كتقديم السجود على الركوع في قوله يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين
ومعلوم ان الركوع مقدم على السجود قوله الايمان بضع وسبعون شعبة وقد جاء في بعض الروايات
بضع وستون وفي بعضها بضع وسبعون فاختار صاحب الكتاب اتم الروايات والبضع بكسر الباء اسم
لعدد مبهم من الثلثة الى التسعة فلا يقال للثلثة بضع وللاربعة بضع وكذلك الخمسة والستة والسبعة والثمانية
والتسعة ويذكر البضع مع عقود العشرات الى ما دون المائة ولا يذكر مع المائة والالف فلا يقال بضع ومائة او بضع
والف ونصب شعبة على التمييز الشعبة غصن الشجرة وفرع كل اصل يعني الايمان اقل من ثمانين واكثر من سبعين
شعبة ولكن لم يعلم بالتعيين انها سبعة وسبعون او ستة وسبعون الى واحد وسبعين وقد جاء في بعض
الروايات الايمان سبع وسبعون شعبة فعلى هذا لا اشكال فيه واختلف في اركان الايمان فعند الشافعي رح
الايمان له ثلثة اركان تصديق بالجنان وهو القلب واقرار باللسان وعمل بالاركان يعني تصديق الجنان
ان يعتقد الصدق وحقية ما اخبر به النبي عم من الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر
خيره وشره من الله تعالى ويعني بالاقرار باللسان قول العبد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

الاسطوانة بالضم ورك جمع اساطين كلو[ر] اخرى

ان الاخر صح
روى عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان
م

يعني خصال الايمان اقل كه

ويعني بالعمل بالاركان ان يأتي باداء الصلوة والزكوة والصوم والحج وغير ذلك من الواجبات وعند ابي حنيفة الايمان
تصديق بالجنان واقرار باللسان فقط واما العمل بالاركان فمن حقوق الايمان عنده لا من الايمان ومعنى الاركان
الاعضاء فمن انكر فرضا من الفروض او اعتقد شيئا مما انه حلال او شيئا حلالا انه حرام كفر بالاجماع اما لو لم ينكر
شيئا من الواجبات ولم يعتقد استحلال محرم ولا تحريم حلال فانظر فان لم يقر بلسانه بكلمتي الشهادة فهو كافر ايضا
بالاجماع ولو اقر بلسانه بكلمتي الشهادة واعتقد بقلبه فرضية ما هو فرض عليه ولم يعمل بالاركان فهو مؤمن عند اكثر
اهل السنة والعلم ولكنه مؤمن ناقص عند الشافعي لان عنده جميع شعب الايمان من الايمان فيكون المؤمن ناقصا بقدر
ما ينقص من عمله فالايمان عنده يزيد وينقص يزيد بالعمل الصالح وينقص بالمعصية وعند ابي حنيفة فهو مؤمن من غير
ان يكون في ايمانه نقصان بل هو مؤمن ناقص العمل لا ناقص الايمان والايمان عنده لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية
لان شعب الايمان عنده ليست من الايمان بل هي من حقوق الايمان ولكل واحد منهما حجج وادلة كثيرة على قوله وليس هذا
موضع ذكرها قوله فافضلها قول لا اله الا الله ههنا يحتمل ان احدهما ان الضمير راجع الى بضع وسبعين شعبة
وهذا عند الشافعي يستقيم لانه جعل ما سوى قول لا اله الا الله من الشعب الباقية من جملة الايمان فاذا كان جميعها
من الايمان فيكون لا اله الا الله منها فيجوز ان يقال افضلها قول لا اله الا الله كما يقال افضل القوم زيد وبيان ان قول
لا اله الا الله افضل من الشعب الباقية ان من لم يقل لا اله الا الله فهو كافر ومن ترك الشعب الباقية لا عن اعتقاد
فهو مؤمن ناقص واما عند ابي حنيفة لا يستقيم قوله فافضلها قول لا اله الا الله لان الشعب الباقية عنده ليست
من الايمان فاذا لم يكن الشعب الباقية من الايمان لم يكن قول لا اله الا الله من جنس الشعب فيكون هذا كقول احد افضل
الانعام زيد هذا هو الظاهر من مذهبه ولكن هو يقول ليس تسمية الايمان مختصة بتصديق الجنان بل يجوز ان يسمى
ما هو من حقوق الايمان ايمانا كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم فسمى الصلوة ايمانا فاذا كان كذلك فقول
لا اله الا الله من جنس شعب الايمان لان كل شعبة منها ايمان كما ان الصلوة سماها الله ايمانا فيجوز ان يقال افضلها
قول لا اله الا الله البحث الثاني ان قوله عم افضلها قول لا اله الا الله يريد بها لا اله الا الله محمد رسول الله لانه
قد كان كثير من اليهود والنصارى يقولون لا اله الا الله في زمن النبي عم ولم يحكم النبي عم باسلامهم ما لم يقولوا
محمد رسول الله ذكر الشعب البضع والسبعين الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره
وشره من الله تعالى وسؤال منكر ونكير واحوال القبر من الراحة والعذاب والبعث يوم القيمة والحساب والميزان
وشفاعة النبي عم لمن شاء الله من اهل الكبائر وشفاعة النبيين والمؤمنين لمن شاء الله تعالى وكذلك الملائكة
يشفع لبعض المؤمنين ولا شفاعة لاحد قبل نبينا عم والصراط والجنة والنار ورؤية الله تعالى في الجنة
للمؤمنين وقول كلمتي الشهادة والصلوة والزكوة وصوم رمضان والحج والجهاد والحب في الله والبغض في الله
والخوف من الله والرجاء من الله وحب النبي عم وتعظيمه وتعظيم القرآن والاعتقاد بقدمه والتوكل
ان يعتقد ان لا دافع للبلاء ولا معطي للعطاء الا الله تعالى وانواع التوكل كثيرة وليس هذا موضع استقصائه
وشح الرجل بدينه والشح البخل وهو نوعان احدهما الشح باصل دينه وهو ان لا يترك ان يفوت عنه شيء
مما يتعلق باصل دينه والشح الثاني الشح بكمال دينه وهو ان لا يترك ان يفوت عنه ما يتعلق بكمال دينه
وهذا الحال الكمال لا يقدر عليه كل احد وطلب العلم وهو نوعان احدهما ما هو فرض عليه وطلب ما زاد
على الفرايض ونشر العلم وهو ان يعلم الناس ما يحتاجون اليه من احكام الشريعة والطهارة وهو الوضوء

والغسل وغسل الاعضاء والثياب والتيمم منها والاعتكاف وهو نوعان فرض وسنة فالفرض
اذا نذر والسنة في غير النذر وترك الفرار من الزحف يعني لا يجوز لمسلم ان يفر من الكافرين عند القتال
والعتق وهو نوعان فرض وغير فرض فالفرض في الكفارات والنذور وغير الفرض فيما عداهما واخراج
خمس الغنيمة واداء الكفارات والنذور والوفاء بالعقود وهو العهود وشكر نعم الله تعالى وحفظ اللسان
عما لا يجوز واداء الامانات وترك الخيانة وتحريم النفوس يعني لا يقتل احد بغير حق وتحريم الفروج وقبض اليد
عن الحرام وترك الاكل الحرام وترك الغل والحسد وتحريم اعراض الناس يعني لا يغتاب احدا واخلاص العمل
لله تعالى والتوبة وطاعة اولي الامر يعني يجب على الرعية طاعة السلطان اذا لم يأمر بمعصية واذا امر بمعصية
لا يطيعه ولكن لا ينكر عليه بالسيف بل ينكر عليه بالقلب فيما هو معصية وينصح له ان قدر على نصيحته باللطف
والتمسك بالجماعة يعني يقتدي بما اجتمع عليه ائمة اهل السنة من احكام الدين والحكم بين الناس يعني يجب ان يكون
في كل ناحية قاض يقضي بين الناس بالعدل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة المسلمين يعني يدفع الظالم
عن المظلوم والحياء وبر الوالدين وصلة الرحم وحسن الخلق وحق المماليك يعني يجب على السيد اداء
ما عليه من حقوق عبده وامته من الكسوة والنفقة وترك ايصال المشقة اليهم وحق السادة يعني يجب
على العبد والامة ان يؤديا ما عليهما من خدمة سيدهما وحقوق الاهلين يعني يجب على الرجل اداء ما عليه من حق
زوجته واولاده واباءه وامهاته وان علوا من نفقتهم وكسوتهم اذا كانوا محتاجين اليه وحق الزوجة واجب
على الزوج وان كان لها مال كثير وافشاء السلام يعني يستحب السلام على من عرفه ومن لم يعرفه ورد السلام
وعيادة المريض والصلوة على موتى المسلمين الا الشهيد في سبيل الله وتشمية العاطس ومعاداة
الكفار واكرام الجار واكرام الضيف والستر على الناس والصبر يعني يرضى بقضاء الله تعالى فيما اصابه
من الفقر والمرض وموت الاقارب وغير ذلك ويرجو الثواب على صبره من الله تعالى والغيرة يعني يكره
ما لا يرضاه الله تعالى مما يجري على نفسه وغيره والجود يعني لا يكون بخيلا في اداء الزكوة بل يؤديها على
الطوع والرغبة ويعطي ايضا بقدر وسعه من الصدقات غير الواجبة ورحم الصغير والكبير يعني يكون له
شفقة ورحمة على المسلمين من الصغار والكبار والاصلاح بين الناس ومحبة الرجل لاخيه ما يحب لنفسه
واماطة الاذى عن الطريق فهذه سبع وسبعون شعبة وهي التي ارادها النبي عم في قوله الايمان بضع
وسبعون شعبة وكل امر ونهي من اوامر الله تعالى ونواهيه غير ما ذكرنا فهو مندرج في هذه الاعداد
قوله وادناها اماطة الاذى عن الطريق الادنى افعل التفضيل من دنا يدنو اذا قرب ويحتمل ان يكون
اصله ادنأها بالهمزة فقلبت الهمزة الفا للتخفيف من دنأ يدنأ دناءة اذا فعل فعلا حقيرا وصار حقير
القدر والمراد بادناها ههنا الاقل الاماطة الابعاد يعني اقل شعب الايمان ابعاد الاذى عن طريق المسلمين
وهو ابعاد شوك او حجر او عظم او غصن شجر يتأذى به من يمشي في الطريق ومنه ان لا يفعل ولا يلقي
في الطريق ما يتأذى به المار كحفر حفرة في الطريق او القاء حجر او قشر بطيخ او التغوط والبول في الطريق
وما اشبه ذلك فانه لو امرته نفسه بشيء من هذه الاشياء ثم لم يفعل ما امرته نفسه به لله فيكون هذا
من الايمان ايضا ومنه دفع الظلم والمضرة عن المسلمين لا يؤذي احدا ولا يترك احدا ان يؤذي احدا
ان قدر قوله والحياء شعبة من الايمان الحياء انقباض النفس وتركها الشيء الذي يستحيي الرجل منه

ت تو على مذهب الشافعي ح

احترازا عن اللوم وغيره والحياء نوعان نفسانى وايمانى يعنى بالنفسانى الجبلى الذى خلق الله تعالى فى جميع النفوس
من الكافر والمسلم كخوف كشف العورة ومباشرة الرجل المرأة بين الناس فان كل احد يستحيى من هذين الشيئين
وشبههما ويعنى بالايمان ما يمنع الايمان الشخص من فعله كترك الرجل الزنا وشرب الخمر وغير ذلك من الافعال
استحياء من الله تعالى وهذا الحياء ليس جبليا بل ايمانى لان الكفار ومن ايمانه ناقص من المسلمين قلما يستحيون
من هذه الاشياء وهذا القسم من الحياء هو الذى ذكر النبى عم انه من الايمان فى قوله شعبة من الايمان وقال بعض
المشايخ الحياء على وجوه احدها حياء الجناية كحياء آدم عم لما اكل الشجرة طفق يتردد ويسعى الى كل جانب
قال الله تعالى له افرارا منى يعنى اتفر فرارا منى فقال لا بل حياء منك والثانى حياء التقصير كحياء الملائكة
حيث قالوا ما عبدناك حق عبادتك والثالث حياء الاجلال كحياء اسرافيل عم حيث تسربل بجناحه يعنى
ستر وجهه بجناحه لم يرفع رأسه حياء من الله تعالى والرابع حياء الكرم كحياء النبى عم كان يستحيى من
الصحابة اذا دخلوا بيته ان يقول لهم اخرجوا فقال الله تعالى ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا
ولا مستأنسين لحديث اى ولا تشتغلوا من الحديث بعد الفراغ من الطعام فتجعلوا النبى عم مملولا بل اخرجوا
ولا مستأنسين محله جر بالعطف على غير ناظرين اى غير ناظرين وغير مستأنسين يعنى اذا دعاكم النبى عم
الى طعام ادخلوا غير ناظرين الى جوانب البيت كيلا يقع نظركم على امرأة وغير مستأنسين بحديث والخامس
حياء حشمة كحياء على رض حين امر المقداد حتى سأل رسول الله عن حكم المذى لكون فاطمة رضى الله عنها ابنة
النبى عم زوجته والسادس حياء الاستحقار كحياء موسى عم قال لربه انه لتعرض لى الحاجة من الدنيا فاستحيى
ان اسألك يا رب فقال الله تعالى له سلنى حتى ملح عجينك وعلف شاتك والسابع حياء الرب جل جلاله
فانه يدفع الى بعض العباد كتابا مختوما بعد ما عبر الصراط فاذا فيه عبدى فعلت ما فعلت ولقد استحييت
ان اظهر عليك فاذهب فقد غفرت لك **قوله** من سلم المسلمون من لسانه ويده يعنى المسلم الكامل
فى اسلامه من لا يؤذى احدا بلسانه بالشتم والغيبة والبهتان ولا يأخذ مال احد ولا يضرب احدا بغير حق
ولا يمد يده الى امرأة ليست منكوحة ولا مملوكة له وانما اختص اللسان واليد لان اكثر الايذاء والضرر يحصل
بهذين العضوين والا يمكن ايذاء الناس بالعين والرجل بان ينظر الى بيت اجنبى او يمشى الى موضع يتأذى
اهل ذلك الموضع من دخوله عليهم ومراد النبى عم بهذا الحديث ان من ترك ايذاء الناس من جميع الوجوه
مع اداء الفرائض بصحيح الاعتقاد فهو مسلم كامل ومن لم يترك ايذاء الناس فهو مسلم ناقص ومن اجرى
بهذا الحديث على نفى اصل الاسلام وقال من لم يترك ايذاء الناس فليس بمسلم اصلا فهو مبتدع **قوله**
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه المهاجرة ترك الرجل وطنه والانتقال الى موضع آخر وفى الشرع ترك
الرجل وطنه الذى كان بين الكفار والانتقال الى دار الاسلام لله تعالى ولرسوله والمهاجر ليس من هاجر
من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فقط بل الهجرة باقية الى يوم القيمة لان الهجرة هى الانتقال من الكفر الى الاسلام
ومن ديار الكفر الى ديار المسلمين ومن المعصية الى الطاعة وهذه الاشياء باقية ابدا والمهاجر
فى هذا الحديث هو المهاجر الكامل لان من هاجر ديار الكفر وانتقل الى دار الاسلام فهو مهاجر وان
لم يهاجر ما نهى الله عنه من الذنوب ولكنه مهاجر غير كامل ومن هاجر جميع ما نهى الله تعالى عنه فهو
مهاجر كامل راوى هذا الحديث ابو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل فان قيل لم قدم الراوى

على الحديث فى بعض الاحاديث واخر الراوى فى بعضها قلنا لا فرق بين تقديم الراوى وتأخيره لان كل حديث
اخر الراوى عن الحديث وفى هذا الكتاب فقد قدم فى كتاب شرح السنة ومصنفهما واحد ولعل المصنف
كتب رواة بعض الاحاديث فى حاشية الكتاب فكتبها الناسخون فى المتن بعضها مقدما وبعضها مؤخرا
قوله لا يؤمن احدكم الى آخره لا فى قوله لا يؤمن لنفى اصل الايمان لا لنفى الكمال والهمزة فى اكون
همزة نفس المتكلم والهمزة فى احب همزة افعل التفضيل يعنى لا يكون احدكم مؤمنا حتى اكون انا اشد حبا
فى قلبه من حبه نفسه وآبائه واولاده وجميع الناس ومن كان حب شئ فى قلبه اكثر واشد من حبى فهو كافر
واراد بهذا الحب الحب الاختيارى الحاصل من الايمان لا الحب الجبلى الطبيعى فان كل احد يحب نفسه من حيث
الطبع والبشرية اكثر مما يحب غيره وكذلك يحب ولده ومن عشق بهما من النساء اكثر من غيرهما والحب
الذى هو الطبيعى ليس داخلا تحت اختيار الشخص فلم يؤخذ به لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
والحب الاختيارى الحاصل من الايمان وهو ان يبذل نفسه وماله واولاده وجميع اقاربه فى طاعة الله تعالى
وطاعة رسوله مثلا ان يأمره الرسول بقتل ابائه وامهاته واولاده الكافرين يجب عليه ان يقتلهم
ولو امره ان يلقى نفسه بين الكفار بالقتال لوجب عليه الطاعة وان علم ان يقتله الكافر وهذا الحديث
انس ابن مالك بن نضر الانصارى رض خادم النبى عم **قوله** ثلث من كن الى آخره يقال ثلثة للذكور
بالهاء وثلث للاناث بغير الهاء والمراد ههنا الخصال لانها جمع خصلة وهى مؤنث يعنى ثلث خصال
من اجتمعت فيه هذه الخصال الثلث وجد حلاوة الايمان **قوله** من كان الله ورسوله احب اليه
مما سواهما الحب ههنا هو الحب الاختيارى كما ذكر مما سواهما اى مما سوى الله ورسوله وقد جمع النبى
بين الله وبين نفسه بالضمير بلفظ الضمير فى قوله مما سواهما وكره عم الجمع بين الله وبين نفسه
بلفظ الضمير فى قول الخطيب الذى قرأ خطبة بحضرته عم فقال فيها من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فقد غوى فقال عم اسكت فبئس الخطيب انت **قوله** ومن يعصهما قيل علة
كراهية قوله ومن يعصهما انه جمع بين الله وبين رسوله فيما هو حق الله تعالى على الحقيقة لان الطاعة
والعصيان حق الله تعالى فطاعة الرسول طاعة الله وعصيان الرسول عصيان الله فكره النبى عم ان يجمع
بينه وبين الله تعالى بلفظ الضمير الذى هو هما واما ههنا فقد جمع بين الله تعالى وبين نفسه فى الحب
والحب شئ يجوز ان يكون لله ولغيره هذا ما قيل فى علة هذين الحديثين والاولى ان لا يجمع احد بين الله
تع وبين رسوله بلفظ الضمير فى شئ من المواضع فى الحب والطاعة والعصيان وغيرها بل يقتصر على
ما جاء فى الحديث **قوله** ومن احب عبدا لا يحبه الا لله يعنى ان احببت احدا ينبغى ان لا يكون حبك
اياه الا لله تعالى وان كان ذلك الشخص اباك او امك او ولدك او غيرهم يعنى تقول فى نفسك
انى احب ابى وامى لان الله تعالى امرنى بالاحسان اليهما حيث قال الله تع ووصينا الانسان بوالديه
احسانا وتقول ايضا فى نفسك انى احبهما لانهما كانا سبب وجودى وولادتى وربيانى حتى بلغت
الى سن اعبد الله تع واطيعه وتقول انى احب ولدى لانه يكبر ويعبد الله تعالى ويطيعه وان احببت اجنبيا
فليكن حبك اياه لاجل صلاحه وتعبده لا لاجل ماله ومنصبه ومعاونته اياك فى الامور الدنيوية
قوله ومن يكره الى آخره الانقاذ التخليص والتنجية انما قال النبى عم هذا تحذيرا وتخويفا للقصيح

لانهم كانوا كفارا فاسلموا وفي بعض النفوس حب ما كان فيه في الزمان الماضي فقال عم العود الى الكفر
كالقاء الرجل نفسه في النار لان عاقبة الكفار دخول نار جهنم ونقض التوبة والرجوع عن التوبة الى المعصية
ايضا كالقاء الرجل نفسه في نار جهنم يعني من كان فيه هذه الخصال الثلث فقد وجد حلاوة الايمان وثبت
الايمان في قلبه وتحمل نفسه ومن لم يكن فيه احد هذه الخصال الثلث فانظر فان لم يكن حب الله وحب رسوله
في قلبه اشد واكثر من حب سوى الله وسوى رسوله فهو كافر يعني بهذا الحب الحب الاختياري وان كان فيه
ترك الخصلة الثانية وهي ان لا يحب من احبه من الناس الا لله بل يحبه لحكمة او تعصب او لمال او لمنصب لم يكن
بترك هذه الخصلة كافرا بل يكون مسلما ناقصا واما الخصلة الثالثة وهو ان لا يكره العود الى الكفر فانظر
فان مالت نفسه الشيطانية الى الاشياء التي كان اليها في حال الكفر وهو ينقض هذا الميل من نفسه ويستعيذ بالله
من هذه الوسوسة فلم يكن كافرا بهذه الوسوسة لان النبي عم قال ان الله تع تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها
ما لم يعمل او يتكلم وان عزم على العود الى الكفر ورضي به صار كافرا **قوله** ذاق طعم الايمان الى آخره ذاق طعم
الايمان اي وجد الايمان من رضي بالله ربا يقال رضيت به مصاحبا ورضيت عليه ورضيت عنه اي رضيت
بمصاحبته ولا اطلب غيره **قوله** ربا منصوب على التمييز وكذلك دينا ونبيا يعني من قال من الالهة حسبي الله
ومن الاديان حسبي الاسلام ومن الانبياء حسبي محمد عم يعني من اطمان قلبه بكون الله تعالى آلهه وربه ولم يطلب الها
غيره ولم يجعل له شريكا وكذلك رضي بكون الاسلام دينه وكون محمد عم نبيه ولم يطلب دينا سوى الاسلام
ولم يطلب نبيا سوى محمد فهو مؤمن ومن لم يرض بواحد من هذه الثلثة فهو كافر روى هذا الحديث عباس
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن القصي **قوله** والذي نفس محمد بيده الى آخره الواو في والذي
للقسم واراد بالذي الله تع النفس الروح والدم والجسد والعين بيده اي بقدرته وامره يقلبها ويصرفها
كيف يشاء وسميت القدرة يدا لان قوة الانسان وقدرته وتصرفه باليد فاطلق اسم اليد التي هي سبب القدرة
والقوة على القوة والقدرة الباقي لا يسمع بي يحتمل ان يكون زائدة فيكون تقديره لا يسمعني كما جاء سمعته وسمعت منك
وسمعت فلانا وهذا كثير ويحتمل ان يكون الباء بمعنى من يقال اسمع مني وسمعت هذا الحديث من فلان فعلى هذا
الاحتمال يكون الباء هنا كالباء التي في قوله تع عينا يشرب بها عباد الله اي عينا يشرب منها وقد جاء الباء بمعنى
عن ايضا كقوله تع فاسال به خبيرا اي فسأل عنه خبيرا ومن عن متقاربان في المعنى الامة الجماعة التي تام
جهة واحدة اي يقصد او تام امرا واحدا ويقال لاهل زمان واحد امة ولجماعة يتبعون نبيا امة والامة
على قسمين امة دعوة وامة اجابة فامة الدعوة هم الذين بعث عليهم نبي ويدعوهم الى الله تع سميت تلك الامة
امة الدعوة سواء اجابوا ذلك النبي او لم يجيبوا وامة الاجابة هم الذين اجابوا ذلك النبي والمراد بالامة
في هذا الحديث امة الدعوة وانما خصت اليهود والنصارى في هذا الحديث بالذكر لانهما اهلا كتابي التورية
والانجيل وهم اشرف واحسن ممن لم يكن لهم كتاب من الامم الباقية فاذا ذكر ان اليهود والنصارى يصيرون
كفارا بترك الايمان بمحمد عم مع زيادة شرفهم على غيرهم من الامم فان يصير غيرهم من الامم كفارا بترك الايمان
بمحمد عم اولى **قوله** ثم يموت ولم يؤمن اشارة الى من آمن في آخر عمره يكون ايمانه مقبولا لانه آمن من قبل
ان يموت فلم يمت كافرا وقوله عم ولم يؤمن بالذي ارسلت به اشارة الى ان الايمان بجميع احكام الاسلام
واجب ومن قال امنت بان محمدا رسول الله ولكنه محمد رسول الله الى بعض الناس فهو كافر لانه لم يؤمن بقوله تع

وما ارسلناك الا كافة للناس قيل تقديره وما ارسلناك الا ليكون رسولا للناس كافة اي جميعا فعلى هذا
التقدير كافة حال للناس مقدم عليه وقيل بل كافة حال عن النبي عم والتاء للمبالغة يعني ليكون مانعا للناس
عن الكفر والكف المنع ومن قال امنت بان محمدا رسول الله عم الى كافة الناس ولكن اعظم امر السبت او حرم
لحم الابل كما كان في دين موسى عم او قال ما اشبه ذلك من تحليل حرام او تحريم حلال فهو كافر لانه لم يؤمن
بقوله تع يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة والسلم الاسلام يعني اقبلوا جميع ما امركم محمد عم
واتركوا ما نهيكم عنه محمد عم وكان من قوله الا كان من اصحاب النار يعني يكون فان قيل ينبغي ان لا يكون
كافرا من لم يدرك زمن النبي عم ولم يسمع كلامه بترك الايمان به لان النبي عم قال لا يسمع بي وهذا الرجل لم يسمع
منه قلنا ليس المراد من قوله يسمع بي ان يسمع صوته بل المراد وصول كلامه اليه ولو كان بواسطة كتاب
او شخص الا ترى ان من خالف كتاب سلطان او رسوله يستوجب عقوبة ذلك السلطان وتعظيم الرسول
تعظيم الله وعصيانه عصيان الله تعالى فكذلك تعظيم الفاظ رسول الله وتعظيم العلماء الذين هم نوابه وورثته
تعظيم الله وعصيانهم عصيان الله لانهم يدعون الخلق الى الله تع كما ان الرسول يدعو الخلق الى الله تع الا الى
نفسه الا ترى انه عم قال ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به ولم يقل ثم يموت ولم يؤمن بي وحيث ذكر الايمان
بالرسول فالمراد منه الايمان بما جاء به الرسول ولكنه لا يحصل الايمان بما جاء به الرسول الا بتصديق الرسول
قوله رجل من اهل الكتاب اراد به النصارى لا غيرهم من اهل الكتاب لان عيسى عم نسخ جميع الاديان التي
كانت قبله فكل من عمل بدين منسوخ كيف يكون له اجر واراد بقوله لهم اجران احد الاجرين على العمل بدين نبيه
والايمان به والاجر الثاني على الايمان بمحمد عم والعمل بدينه وقد قلنا قد نسخت الاديان التي كانت قبل عيسى عم
بعيسى فلا يوجر على من كان على غير دين عيسى عم ثم لم يكن جميع من كان على دين عيسى يوجر اجرين بل من كان منهم متبعا
لعيسى عم ولم يقل شيئا كفر به في دينهم كقول بعضهم مسيح ابن الله وقولهم ان الله ثالث ثلثة وما اشبه ذلك
فان هذه الطائفة كفر والعيسى عم بقولهم هذه الاشياء فلم يوجروا بالعمل بدين عيسى واما من كان على الحق
من النصارى فيحصل له اجر بالايمان بعيسى والعمل بدينه الى بعثة نبينا عم ثم اذا آمن بنبينا يحصل له اجر آخر ويكون
له اجران اجر على اتباع نبيه عيسى عم واجر على اتباع نبينا محمد عم ثم لا يجوز لاحد التاخير في الايمان بالنبي الا بقدر ما
يتحقق النبي ويعرف صدق كونه نبيا فان آخر الايمان به لاجل طلب الدلائل على نبوته فهو معذور في هذا التاخير
وله الاجر على العمل بدين عيسى عم في زمان تاخير الايمان بنبينا عم بعد ثبوت دلائل النبوة عنده واذا آمن فله اجران
احدهما على العمل بدين عيسى عم قبل زمان تاخيره الايمان بنبينا بعد ثبوت دلائل النبوة عنده والاجر الثاني على
الايمان بنبينا عم واتباعه **قوله** والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه قيد العبد بالمملوك احترازا
عن الحر لان الحر ايضا عبد ولكنه عبد الله تعالى لا عبد مملوك لمخلوق ولو قال والعبد يتوهم احد انه يريد بعبد الله
فيقع على الحر والعبد والمراد بحق الله فرايض الله من الصلوة والصوم والتكفير بالصوم ان وجب عليه يعني
كل مملوك ادى اي قضى ما فرض الله تع عليه يحصل له اجر واذا قضى خدمة سيده يحصل له اجر آخر ولا يجوز
للسيد ان يمنع العبد عن اداء فرايض الله تع ولا يجوز للعبد ايضا ان يترك فرايض الله تع لاجل خدمة السيد
واذا ادى فرايض الله تعالى لا يجوز له ان يترك خدمة السيد ويشتغل بعبادة غير واجبة الا ان ياذن له السيد
فيها حتى لو احرم بالحج يجوز للسيد ان يخرجه من الاحرام ويمنعه من اتمام الحج ولو احرم بغير اذن السيد وحج وفات

عنه خدمته اتم وكذلك للسيد ان يمنعه عن صلوة النفل وصوم النفل وعن تعلم غير التشهد والفاتحة وفرايض الصلوة والصوم لان هذه الاشياء واجبة عليه دون غيرها **قوله** ورجل كانت عنده امة يطأها اي يجامعها فادبها اي علمها الادب والادب حسن القيام والقعود وحسن الاخلاق واجتماع الخصال الحميدة في الشخص وادب اي منع اذا منع احدا عن فعل القبيح وكلا المعنيين حسن في قوله فادبها وقوله فاحسن تاديبها اي ادبها من غير عنف وضرب بل باللطف والتاني وعلمها اي علمها من احكام الشريعة ما يجب عليها وان علمها باللطف من احكام الشريعة اكثر مما يجب عليها فهو خير له وقوله فاحسن تعليمها اي علمها بالرفق وحسن الخلق فان قيل هناك اشكال من وجهين احدهما تقييده بقوله كانت عنده امة يطأها يعني لو كان لم يطأها او عبد لم يكن حكمها كذلك والوجه الثاني انه ينبغي ان يقول له اربعة اجور احدها بتاديبها والثاني بتعليمها والثالث باعتاقها والرابع بتزويجها فلم قال فله اجران ولم لم يقل اربعة اجور قلنا المراد بحصول الاجرين له هنا بالاعتاق والتزويج لان التاديب والتعليم موجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فاذا كان حصول الاجرين له يكون بالاعتاق والتزوج فلم يكن العبد داخلا في هذا الحديث واما تقييده بقوله امة يطأها المراد بهذا اللفظ امة يريد وطئها ويحل له وطئها سواء كانت الامة موطوءة له قبل الاعتاق ولم يكن موطوءة له وانما قال فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها لان هذا افضل واكمل للاجر وتزوج المراة التي وجدت التاديب والتعليم اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه فلاجل هذا قيد بالتاديب والتعليم رواه ابو موسى عبد الله ابن قيس بن سليم بن حضار الاشعري **قوله** امرت هذا فعل ماض مجهول والتاء مفعول والفاعل غير مذكور وهو الله تع اي امرني الله تع ان اقاتل الناس اي احارب الناس واقتلهم فاذا فعلوا ذلك اشارة الى مذكر غائب مقدر وهو ما امرهم به وما قاتلتهم لاجله وما اشبه ذلك مما يمكن تقديره يعني فاذا فعلوا ما امرهم به وما قاتلتهم لاجله من الاقرار بكلمتي الشهادة واداء الصلوة وايتاء الزكوة عصموا اي حفظوا من عصم بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر عصمة اذا حفظ الا بحق الاسلام يعني اذا فعلوا هذه الثلثة لا اقتلهم ولا اخذ اموالهم الا بحق الاسلام مثل ان يقتل مسلم مسلما عمدا عدوانا فاقتله بالقصاص او بقطع الطريق او قتل احدا فاقتله او زنى وهو محصن فرجمته وما اشبه ذلك من الاحكام الشرعية وحسابهم على الله تع يعني انا احفظ وادعي افعالهم الظاهرة لا اترك احدا ان يترك شيئا من فرايض الله تع ولا اترك احدا ان يظلم احدا واما ما في نياتهم وعقايدهم ليس لي اطلاع عليها فهو الى الله تع وهذا مثل قوله عم انا اقضي بالظاهر والله يتولى السراير اي هو الذي يعلم السر واخفى فان قيل لم لم يذكر الصوم والحج ههنا فينبغي ان لا يقاتل احدا لا بصوم ولا بحج قلنا قيل لهذا جوابان احدهما ان النبي عم قال هذا الحديث في وقت لم يكن الصوم والحج مفروضين بعد والجواب الثاني ان النبي عم انما خص هذه الاركان الثلثة لعظم شانها لان الشهادة افضل شعب الايمان واولها والصلوة واجبة في كل يوم خمس مرات وهي مجمع جميع العبادات لان فيها تلاوة القران والقيام والركوع والسجود والتسبيح والتكبير وترك الاكل والشرب الذي هو نوع من الصوم وما اشبه ذلك من الخضوع والتذلل واما الزكوة فهي حق الفقراء وسبب معاشهم وقيامهم بعبادة الله تع والقوة على الجهاد وايضا الزكوة اشد شيئا على النفس مجبولة على حب المال فاوجب الله تع الزكوة ليجاهد الرجل نفسه ويختار امر الله تع على ما احبه بخلاف الصوم والحج فان الحج موخر الى اخر العمر فاذا كان للرجل التاخير في اداء الحج الى اخر عمره فكيف يقاتل احد على ترك اداء الحج واما الصوم فمسقطاته كثيرة وهي المرض والكبر الذي يضعف

عن الصوم والسفر وان كان يجب القضاء وهذه الاشياء ليست بمسقطات الصلوة والزكوة فاذا كان كذلك لم يكن الصوم مثل الصلوة والزكوة في التاكيد ويجوز ان يخص ما هو الاكمل بالذكر وتخصيص هذه الاشياء بالذكر لا يدل على نفي وجوب غيرها بل يعلم وجوب غير هذه الاشياء من حديث اخر واذا ثبت وجوب غير هذه الاركان بحديث اخر فيكون كهذه الاركان في توجه المطالبة الى تاركه **قوله** من صلى صلوتنا اي من صلى صلوة مثل صلوتنا وهذه الصلوة لا يوجد الا من مسلم لان اهل الكتاب يصلون ولكن لا يصلون مثل صلوتنا وغير اهل الكتاب لا يصلون واستقبل قبلتنا اي توجه الى الكعبة في الصلوة وهذا بعد تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة واستقبال الكعبة ايضا علامة الاسلام لانه لم يستقبل الكعبة اهل الكتاب واكل ذبيحتنا الذبيحة فعيلة بمعنى المفعول اي المذبوح والتاء ليست للتانيث بل هي للجنس كالتاء في شاة يعني من اكل لحم ما ذبحه المسلمون من الشاة والبقر والابل وغيرها مما يحل اكله فهو مسلم والمراد بهذا اهل الكتاب لانهم هم الذين لا ياكلون ذبيحتنا ويعتقدون تحريم ما ذبحه المسلمون فاذا اكلوا ذبيحة المسلمين واعتقدوا حله فهو دليل اسلامهم واما غير اهل الكتاب لم يكن اكلهم ذبيحة المسلمين دليل اسلامهم لانهم لم يعتقدوا التحريم ذبيحة المسلمين ولم يمتنعوا من اكل ذبيحة المسلمين فلم يكونوا تاركين لدينهم باكلهم ذبيحة المسلمين بخلاف اهل الكتاب فذلك المسلم الذي له ذمة الله تع وذمة رسول الله عم يعني من فعل هذه الاشياء المذكورة فهو مسلم وحصل له عهد الله وعهد رسوله وامان الله تع وامان رسوله عم الذمة الامان والعهد فلا تخفروا الله في ذمته خفر بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر خفرا وخفارة اذا وفى بالعهد واعطى احدا الامان ومنعه عن القتل والظلم والخفرة بضم الخاء العهد واخفر اذا نقض العهد ولا تخفروا الله اي ولا تنقضوا عهد الله وامانه بحذف المضاف هنا وهو العهد والامان ونصب المضاف اليه وهو الله تع مكان المضاف والضمير في ذمته راجع الى المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله يعني لا تقتلوه ولا توذوه من فعل هذه الخصال فانكم لو قتلتموه لنقضتم عهد الله وحاربتم الله بسبب قتله فان قيل لم لم يذكر من الاركان غير الصلوة في هذا الحديث قلنا لانه معلوم ان الكافر لا يصلي صلوتنا ولا يستقبل قبلتنا فمن صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا فقد اعترف بنبوة محمد عم وقيل قوله فاذا صدقه على الرسالة وقيل قوله في الصلوة واستقبل القبلة فالظاهر والغالب انه لا ينكر شيئا مما امره النبي عم من احكام الدين فاذا كان كذلك فلا حاجة الى ذكر جميع الاركان لان ذكر ما في هذا الحديث يدل على الباقي **قوله** اتى اعرابي ففي بعض النسخ اتى اعرابي النبي عم وفي بعضها اتى اعرابي الى النبي عم وكلاهما بمعنى واحد دلني بضم الدال وفتح اللام امر مخاطب من دل يدل دلالة اذا ارشد احدا الى الصراط المستقيم او الى امر قال تعبد الله اي قال رسول الله عم العمل الذي اذا عملته دخلت الجنة ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا ولا تقول وجود اله سوى الله بل تقول وتعتقد ان لا اله الا الله وان تخلص العبادة له وتحترز عن الرياء فان الرياء شرك خفي فان قيل لم لم يكن في الحديث ذكر محمد رسول الله صلعم ولا يصح الايمان الا بالاقرار برسالة محمد عم قلنا لان الرجل كان مسلما مقرا برسالته لانه لو لم يكن مسلما لم يسأل النبي عم شيئا ولم يصدقه فيما قال فلما قبل ما قال له النبي في هذا الحديث علم انه كان مسلما فان قيل لو كان مسلما فلم قال له النبي عم لا تشرك بالله شيئا قلنا انما قال له النبي عم ان يحترز عن الرياء في العبادة او يحترز عما قالت اليهود والنصارى من قولهم عزير ابن الله ومسيح ابن الله وما اشبه ذلك ونعيم

الصلوة المكتوبة اي المفروضة يعني وتؤدي الصلوة الخمس التي فرضها الله تع على عباده وتؤدي الزكوة المفروضة
اي أخرج وقيد المفروضة ههنا احتراز عن صدقة التطوع لان الزكوة يطلق على اعطاء المال على سبيل التبرع
وَلّى اي ادبر وذهب ستره اي فرحه اي من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الرجل فانه من اهل الجنة
اعلم ان اصحاب الحديث قالوا هذا الحديث الذي رويه طلحة بن عبيد الله واحد ولكن عبارات الرواة فيه مختلفة
فيذكر هذا الحديث برواية طلحة بن عبيد الله عقيب هذا الحديث وان كان في بعض نسخ المصابيح وهو مكتوب بعد حديث
سفيان الثقفي وانما نذكر حديث طلحة بن عبيد الله عقيب هذا لانا قد قلنا هما حديث واحد فنذكر شرح الالفاظ
ما في رواية طلحة ثم نذكر ما في الروايتين من السؤال والجواب وحديث طلحة قوله جاء رجل من اهل نجد ثائر الراس
اي ثائر شعر الراس وحذف المضاف اي متفرق شعر الراس من ثار يثور ثورا وثورانا اذا ارتفع الغبار ويفرق
عن مكانه وثائر الراس نصب على الحال الدوي الصوت الذي لا يفهم منه شيء كصوت النحل فقه بكسر العين في الماضي
وفتحها في الغابر يفقهها اذا فهم وادرك شيئا وفي يدنو دنوا اذا قرب فاذا هو اذا للمفاجاة يعني جاء رجل
الى النبي عم ونسمع من البعد صوته ولا نفهم ما يقول حتى قرب من النبي عم فاذا قرب سمعنا وفهمنا قوله وهو
يسأل عن اركان الاسلام كم هي فقال له رسول الله عم الصلوة الخمس فقال هل علي غيرها يعني احد اركان الاسلام
الصلوات الخمس فقال الرجل هل علي صلوة مفروضة غير هذه الصلوات الخمس فقال النبي عم لا الا ان تطوع يعني ليس
عليك صلوة غير الصلوات الخمس الا ان تصلي تطوعا والتطوع ما يفعل الرجل من الصلوة والصوم والصدقة
وغيرها عن طوعه ورغبته من غير ان يوجب عليه الشرع ذلك الفعل فقوله الا ان تطوع كان اصله تتطوع بحذف
احد التائين ويجوز ادغام التاء الثانية في الطاء ثم حذف احدى التائين يقول تطوع بتخفيف الطاء ومن ادغمها
يقول تطّوع بتشديد الطاء فقال صيام رمضان يعني قال رسول الله الركن الثاني صيام شهر رمضان قال هل علي
غيره اي قال الرجل هل علي صوم فرض سوى صوم شهر رمضان قال لا الا ان تطوع مضى شرح هذا قال وذكر له رسول الله
الزكوة اي قال الراوي ذكر رسول الله عم للرجل ان الركن الثالث الزكوة قال فادبر الرجل اي قال الراوي ذهب الرجل
وهو يحلف ويقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه قيل معناه لا ازيد على هذا السؤال بل يكفيني هذا السؤال
فلم يبق فيما سالت اشكال وشك حتى احتاج الى زيادة سؤال ولا انقص منه اي ولا اترك شيئا مما امرتني
بل اتي بجميعه وقيل هذا الرجل اسمه ضمام بن ثعلبة ارسله قومه بنو سعد بن بكر الى رسول الله صلعم ليسأله
عن اركان الاسلام ويرجع اليهم ويخبرهم ما قاله رسول الله صلعم فعلى هذا معناه ابلغ قومي ما سمعت بحيث لا ازيد
على ما قال رسول الله ولا انقص منه وقيل معناه والله لا ازيد على اداء الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان
واداء الزكوة وهذا التاويل مستقبح لان النبي عم كان يأمر الناس باداء السنن والنوافل من الصلوة والصيام
والصدقة ويحرضهم عليها فكيف يرضى ويستحسن قول رجل يقول والله لا ازيد على هذا ويمدحه عليه بقوله
في رواية ابي هريرة من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا وفي هذه الرواية بقوله افلح الرجل ان صدق
الافلاح وجدان الفلاح والفلاح وجدان المراد في الدنيا والاخرة وقيل الفلاح اربعة اشياء بقاء بلا فناء وغنى
بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل فان قيل لم لم يذكر الشهادة والحج قلنا اما الشهادة فلان الرجل كان مسلما فلم يكن
حاجة الى عرض الشهادة عليه واما الحج فهو مذكور في رواية ابن عباس لان هذا الحديث يرويه ابن عباس كما رويه
ابوهريرة وطلحة بن عبيد الله وبينهم اختلاف في الالفاظ ولم يسمع ابوهريرة وطلحة لفظ الحج او سمعاه ولكنهما

مطلب فلاح

نسياه لان سؤال ضمام هذا السؤال كان في السنة الخامسة من الهجرة في قوله وفي السابعة في قول
وفي التاسعة في قول ووجوب الحج كان في السنة الخامسة فاذا كان كذلك فترجيح رواية ابن عباس
اولى لان كون الحج مذكورا في حديثه زيادة علم ولزيادة الراوي بعلم لفظ ترجيح وقوة عند اصحاب الحديث
فان قيل لم قال عم في رواية طلحة افلح الرجل ان صدق حكما للرجل بالفلاح بلفظ ان صدق وهو الشك في صدقه
وحكم بكونه من اهل الجنة مطلقا بغير شك في رواية ابي هريرة قلنا يحتمل ان قوله عم افلح الرجل ان صدق
كان قبل ان يخبره الله تع بحال الرجل ثم اخبره الله صدق الرجل واخلاص نيته وكونه من اهل الجنة فقال النبي عم
من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا ويحتمل ان يكون قوله عم افلح الرجل ان صدق بحضور الرجل
كيلا يغتر ويتكل على كونه من اهل الجنة فلما ذهب قال عم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا وجد
طلحة عثمان بن عمرو بن كعب القريشي قوله قل آمنت بالله ثم استقم استقم امر مخاطب من استقام
يستقيم استقامة اذا قام مستويا ودام وثبت على الحق يعني قلت يا رسول الله اخبرني عما هو كمال الاسلام
بحيث يكون اصول الاسلام وفروعه داخلة فيه بحيث لا احتاج الى ان اسأل احدا غيرك عنه فقال له رسول الله عم
قل آمنت بوحدانية الله تع وقدمه وجميع انبيائه وجميع امره ونهيه ووعده ووعيده ثم اثبت على جميع هذه
الاشياء بحيث يكون ظاهرك وباطنك فيها موافقين وقوله عم ثم استقم لفظ جامع للاتيان بجميع الاوامر
والانتهاء عن جميع المناهي لانه لو ترك امرا لم يكن مستقيما على الطريق المستقيم بل عدل عنه حتى يرجع اليه ولو فعل
منهيا فقد عدل عن الطريق المستقيم ايضا ثم يتوب ولهذا قال رسول الله شيبتني سورة هود يعني قوله تعالى
عز وجل فاستقم كما امرت لان الاستقامة كما يحب الله ويرضى شديدة وقال رسول الله استقيموا ولن تحصوا
اي ولن تطيقوا ان تستقيموا ولكن جاهدوا واجتهدوا في طاعة الله بقدر ما تطيقون وجد سفيان بن عبد الله
ابو ربيعة بن الحرث الثقفي قوله ان وفد عبد القيس وفد بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر
وفادة اذا اتى الى الامير من عند قوم برسالة واسم الفاعل وافد والجمع وفد وفد زيد عمروا اذا ارسله
برسالة الى احد وعبد القيس اسم قبيلة معروفة عظيمة وهم يتفرقون قبائل كثيرة احدى قبائلهم ربيعة ويعني
وفد عبد القيس الجماعة الذين ارسلهم قومهم الى النبي عم ليتعلموا منه الدين ويرجعوا اليهم ويعلموهم ما تعلموا
من رسول الله قال من القوم او الوفد يعني لما اخبر رسول الله صلعم بقدوم وفد عبد القيس قال من القوم
يعني قبائل عبد القيس كثيرة هؤلاء الذين جاؤني من اي قبائل عبد القيس واخبره الصحابة انهم من قبيلة
ربيعة واو في قوله او من الوفد للشك يعني شك الراوي ان رسول الله قال من القوم او قال من الوفد
وهذا دليل على انه لا يجوز تغيير الفاظ رسول الله بل يجب مراعاة الفاظه لان في الفاظه بركة كثيرة وتحت كل
لفظة من الفاظه فائدة يفهمها اهل الحذاقة بالعربية واهل الفطنة والمعاني ولو غير لفظ من الفاظه
في حديث يزول منه بركة وفائدة كثيرة من المعاني الداخلة تحت تلك اللفظ اللفظية وقال قوم يجوز رواية
الحديث بالمعنى يعني ينبغي ان يروي الراوي معاني حديث النبي عم باي لفظ شاء الراوي وهذا منكر عند المحدثين
قوله مرحبا اسم موضع من رحب بضم العين في الماضي والغابر رحبا ورحابة اذا اتسع المكان وهو
منصوب باضمار فعل تقول لمن تنزل بك من الاضياف مرحبا اي جئت موضعا واسعا لا ضيق عليك
في بيتي ولا حرج اجلس حيث شئت وتقول للجماعة ايضا مرحبا اي مكانا واسعا بغير هذا اللفظ وتقول

مرحبك الله ومرحبا بك الله اى اتاك الله مرحبا اى مكانا واسعا وقال لك الله مرحبا والباء
فى مرحبا بالقوم وما اشبه ذلك يحتمل ان يكون للتعدية اى اتى الله بالقوم مرحبا ويحتمل ان يكون زائدة
اى اتى القوم مرحبا وهذا القول يقال للتانيس الضيف وتاليف قلبه وازالة الحزن والاستحياء عن نفسه
غير خزايا ولا ندامى الخزايا جمع الخزيان بفتح الخاء وهو نعت من خزى يخزى بكسر العين فى الماضى وفتحها
فى الغابر خزاية اذا استحى واستحيى والندامى يحتمل ان يكون جمع ندمان وهو بمعنى نادم فيكون جمعا مستقيما
على القياس كخزايا جمع خزيان ويحتمل ان يكون جمع نادم وعلى هذا يكون على خلاف قياس المجموع لان جمع نادم نادمين
على ندامى ولكن اجرى ندامى مجرى خزايا اتباعا وازدواجا حاله وقياسه ان يكون نادمين والمراد من قوله عم
غير خزايا ولا ندامى ان هذه القبيلة دخلوا فى الاسلام عن طوعهم ورغبتهم من غير ان يلحقهم من رسول الله حرب وسبى
يعنى لم يحاربونا ولم يقولوا فينا سوء ولم يحصل بيننا عداوة وحقد حتى يكونوا مستخجلين مستحيين ويحتمل
ان يكون معناه ما كنتم بالاتيان الينا خاسرين خائبين كبعض الامراء اى تاتيهم وقد لا يعطونهم حقهم ولا يقضون
حوائجهم فتر جعون خاسرين خائبين مستخجلين مستحيين الى قومهم ونحن لا نفعل كذا بل نقضى حوائجكم وينقلبون
من عندنا بالاجر والعلم وغير خزايا نصب على الحال **قوله** من كفار مضر مضر اسم قبيلة عظيمة وكانوا
اعداء للقبيلة التى هولاء الوفد منهم يعنى قال الوفد يا رسول الله لا نستطيع ان ناتيك فى وقت من الاوقات
غير الاشهر الحرم لان بيننا وبينك فى طريقنا قبيلة مضر نازلين وهم اعداؤنا وهم كفار ويقتلوننا لو راونا
فى الطريق فى غير اشهر الحرم فاذا لم نقدر ان ناتيك فى كل وقت لنسالك ما نحتاج اليه من العلم فاذا انبئنا
فعلمنا علما شافيا كافيا وانما قالوا الا فى الشهر الحرام لان العرب كلهم يعظمون حرمة الاشهر الحرم
لا يقاتلون فيها ولو راى احد عدوه فى اشهر الحرم لا يؤذونه وكذلك كان القتال مع الكفار منهيا
فى الاشهر الحرم فى اول الاسلام ثم صار منسوخا بقوله تع واقتلوهم حيث ثقفتموهم ووجه الاستدلال
به انه تع امر بالقتل حيث وجد المسلمون الكفار فقد يكون وجدانهم الكفار فى الاشهر الحرم وفى البلد
الحرام ومعنى ثقف وجد **قوله** فمرنا هذا امر مخاطب من امر يامر امرا بامر فصل صفة لامر وهو مصدر
بمعنى اسم الفاعل من فصل يفصل فصلا اذا امتيز وبين اى امر فاصل مبين بين الحق والباطل والحلال
والحرام ومزيل للاشكال عن قلوبنا **قوله** نخبر به من وراءنا اى نعلم قبائلنا وعشائرنا فاحفظنا
منك من المسائل وراءنا اى خلفنا ابن من كان نخلفهم فى اوطاننا ويجوز فى نخبر الجزم على انه جواب الامر
وهو قوله فمرنا ويجوز فيه الرفع على انه صفة الامر **قوله** وندخل معطوف على نخبر ويجوز فيه الجزم
والرفع ايضا والباء فى به الجنة باء السببية اى ندخل بسببه الجنة اى بسبب قبول امرك وتعظيمه والعمل به
ندخل الجنة فاعلم انه لا يدخل احد الجنة بعمله بل بفضل الله تع لانه لا يجب على الله شئ بل ما يعطى احدا يعطيه
بفضله ولطفه تع ولكن العمل سبب وهذا مثل حصول الرزق بسبب الكسب فان الله تع يعطى الرزق
ولكن العبد يسعى فى طلبه بحرفة وغيرها وكذلك الشبع يحصل بسبب الطعام ذلك ولكن المشبع فى الحقيقة
هو الله تع الا ترى ان الرجل قد ياكل قليلا من الطعام ويشبع وقد ياكل ذلك الرجل فى وقت اخر قدرا كثيرا
ولا يشبع فلو كان المشبع هو الطعام لا يختلف قدر الطعام فى الاشباع وقد يصبر على الاكل ايام ولا ياكل
شيئا فيها ولا يجوع وقد ياكل فى يوم واحد مرارا ثم يجوع وكذلك جميع الاشياء لا مؤثر من الاحراق والاشباع

والاعطاش والامراض والقتل وغير ذلك الا الله تع ولكن هذه الاشياء اسباب وعلامات لحصول الاشياء
قوله وسالوه عن الاشربة الاشربة جمع الشراب وهو اسم لكل ما يشرب فحذف ههنا المضاف
الى الاشربة اى عن ظروف الاشربة واما صفة الاشربة اى عن الاشربة التى يكون فى انواع المختلفة من الاوانى
الفاء فى فامرهم باربع للتعقيب اى بعد قولهم فمرنا بامر امرهم باربع خصال وبعد سوالهم عن الظروف التى
يشرب منها نهاهم عن ظروف اربعة وهى الحنتم الى اخر الحديث وياتى شرحه **قوله** امرهم بالايمان الى اخره
ففى هذا اشكال لانه لو قرئ واقام الصلوة وما بعده بالجر على انها معطوفة على قوله امرهم بالايمان يكون
المجموع خمسة وهو الايمان واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس وان قرئ
واقام الصلوة وما بعده بالرفع على انها معطوفة على شهادة يكون الجميع من الايمان فيكون الجميع واحدا فاين الثلثة
الباقية من قوله امرهم باربع قلنا فسر النبى عم الايمان بخمسة اشياء وهى الشهادة الى قوله وان تعطوا من المغنم
الخمس ولكن ما امرهم به من هذه الخمسة اربعة وهى اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان واعطاء الخمس
من المغنم واما الشهادة فليست مما امرهم بها لانهم كانوا مسلمين مقرين بكلمتى الشهادة فقول الراوى
امرهم باربع يعنى الاربعة التى هى اقام الصلوة وما بعدها وانما قال امرهم باربع وعد خمسا لانه علم انه لا يخفى
على العلماء ان الشهادة ليست مما امرهم النبى عم بها لانه قد ذكر فى اول الحديث ما يدل على اسلامهم وهو قوله
عم مرحبا ولم يقل النبى عم هذا اللفظ الا للمسلمين وقوله غير خزايا ولا ندامى يدل على اسلامهم لان الكفار
يكونوا خزايا وندامى والمسلمون هم الذين غير خزايا ولا ندامى محقق فى حقهم وقولهم يا رسول الله ايضا دليل على اسلامهم
لان الكافر لا يقول لمحمد عم يا رسول الله فاذا تقدم هذه الادلة على اسلامهم لم يخف ان النبى عم لم يامرهم بالشهادة
بل بغيرها مما ذكر بعدها الا ان الراوى قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان بالله تع وحده وذكر الخمس فى تفسير
الايمان لزوال الخفاء ان الشهادة ليست مما امرهم بها ولا يجوز فى اقام الصلوة وما بعدها الا الرفع لانها معطوفة
على قوله عم شهادة ان لا اله الا الله هكذا ذكر الخطابى وقوله بالله وحده نصب على الحال وتقديره
بالله واحدا لا شريك له المغنم الغنيمة وهى ما يؤخذ من الكفار قهرا **قوله** ونهاهم عن اربع اى عن ظروف واوانى
اربع الحنتم بالحاء غير المعجمة وفتح التاء الجرة الخضراء الدباء بضم الدال وتشديد الباء وبالمد القرع واليقطين
شجرته النقير فعيل بمعنى مفعول من نقر بفتح العين فى الماضى وضمها فى الغابر نقر اذا حفر حفرة فى الخشب والشجر
والنقير اصل الشجر اذا انقر حتى يصير مثل دن وخابية يجعل فيه الماء ويشرب منه المزفت ما طلى بالزفت
من سقاء او زنبيل فيجعل فيه الماء ويشرب منه والزفت بكسر الزاء وتشديد الفاء القير يعنى سالوا
عن ظروف الاشربة وعن ان نخبرهم ان الشربة اى الاوانى حلال وايها حرام وانما سالوا عن الاشربة لانهم
كانوا يطرحون التمر او الزبيب وغير ذلك من الحلاوى فى ظروف المياه ليصير ماؤهم حلوا وقد يصير مياه
بعض الاوانى مسكرا وبعضها قريبا الى المسكر فما كان مسكرا فهو حرام وما قرب الى الاسكار فهو مكروه
وما لم يكن بهذين الصفتين فهذه حلال غير مكروه فسالوا عنها ليتبين لهم الحرام من غيره فقال لهم رسول الله
اشربوا من الاوانى كلها الا من هذه الاربعة لان هذه الاربعة يصير الماء مسكرا عن قريب لانها غليظة
لا منفذ للريح فيها ولا يترشش منه الماء فلما كانت هذه صفته يجعل الماء حارا او انقلاب ما هو
اشد حرارة من الاسكار اسرع واقرب فما كان اقل حرارة وكان النهى عن الشرب من هذه الاوانى ثابتا

زمانا ثم صار منسوخا بقوله عم نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام يعني
اشربوا من جميع الظروف مالم يكن فيها مسكرا فان كان فيها مسكرا فصبوه ولا تشربوه **قوله** احفظوهن
واخبروهن من وراءكم يعني قال رسول الله صلعم احفظوا هذه المسائل ولا تنسوهن وعلموهن اقاربكم وعشايركم
وغيرهم فان قيل يجب ان يكون التعلم والتعليم واجبين لانه عم قال احفظوهن وهذا امر وظاهر الامر للوجوب الا
ان يدل دليل على انه غير واجب وكذلك قال اخبروا بهن من وراءكم وهو امر ايضا فما قولكم فيه قلنا التعلم
والتعليم قد يكونان سنتين اما التعلم الواجب فهو تعلم ما يجب على الرجل من اركان الشريعة وبيان الحلال
والحرام بقدر ما يحتاج اليه واما التعلم الذي هو سنة وفضيلة فهو تعلم ما زاد على ما يحتاج اليه من الاحكام واما
التعليم الواجب فهو ان يعلم اهله وعياله ومن يتردد عنده ما يحتاجون اليه من الفرايض لان الله تعالى قال يا ايها الذين
امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا يعني احفظوا انفسكم واهليكم نارا يعني احفظوا انفسكم من النار باتيان
الاوامر والانتهاء عن المناهي واحفظوا اهليكم بتعليمهم الفرايض والحلال والحرام وما ينجيهم من النار واما التعليم
السنة والفضيلة فهو ان يعلم الناس من الاقارب والاباعد ما زاد على ما يحتاجون اليه من الاحكام وفي هذا بحث
كثير يطول ذكره وراوي هذا الحديث ابن عباس رض وحيث ذكر الابن من غير اسمه في الصحابة فاعلم ان اسمه
عبد الله فاذا قيل ابن عباس فاعلم انه عبد الله بن عباس فاذا قيل ابن عمر فهو عبد الله بن عمر رض واذا قيل ابن الزبير
فهو عبد الله بن الزبير واذا قيل ابن مسعود فهو عبد الله ابن مسعود رض وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله
صلعم **قوله** وحوله عصابة الواو في وحوله للحال وحول نصب على الظرف وهو خبر المبتدا الذي هو عصابة
والعصابة بكسر العين الجماعة اي قال رسول الله لاصحابه بايعوني وهذا المقال كان في وقت اجتماع جمع كثير
من الصحابة عنده وقوله عم بايعوني اي اضمنوا واقبلوا لي وتعاهدوا على هذه الاشياء وبايع الرجل
السلطان اذا اوجب على نفسه طاعته وبايع السلطان الرعية اذا قبل القيام بمصالحهم واوجب على نفسه حفظ
نفوسهم واموالهم عن ايدي الظالمين سمي هذا الفعل مبايعة لانه كان عادة الناس ان يضعوا ايديهم على يدي من
بايعوهم وكان الرجل يمد باعه والباع مد اليدين **قوله** على ان لا تشركوا بالله اي لا تتخذوا الها غيره
ولا تعملوا اعمالا الا خالصا ولا تسرقوا اي لا تاخذوا مال احد بغير حق لا سرا ولا علانية لا بطريق الغصب ولا بطريق
السرقة والخيانة وغير ذلك ولا تزنوا والزناء في اللغة مدا وقصرا هو اتيان القبايح وفي الشرع عبارة
عن المجامعة في الفرج على وجه الحرام ويدخل في الزناء اللواطة واتيان البهايم ولا تقتلوا اولادكم كان عادة
بعض العرب انهم يقتلون اولادهم من خوف الفقر ربما يكون الرجل كثير العيال فقيرا ويقتل اولاده او بعض اولاده
كيلا ينفق عليهم وربما يقتل الرجل البنت لا من خوف الفقر بل من خوف لحوق العار بسبب ظهور زنا عليها وغير
ذلك فنهاهم الرسول عم عن قتلهم ولا تاتوا ببهتان البا للتعدية والبهتان الكذب الذي يبهت سامعه
اي يدهش تفترونه اي تكذبونه واصله تفتريونه فنقلت ضمة اليا الى الرا وحذفت لسكونها وسكون واو
الجمع وهو من الفري وهو القطع يقال افترى فلان فلانا حديثا اي قاله من تلقاء نفسه من غير ان يكون ذلك واقعا
قوله بين ايديكم وارجلكم اي من عند انفسكم ومن تلقاء انفسكم وذكر اليد والرجل عبارة عن الذات
والنفس اطلاقا للبعض على الكل ولان عمل اكثر الانسان باليد والرجل كقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم اضاف الفعل الى الايدي مع ان الذنب قد يكون بالعين واللسان والرجل والفرج وغير ذلك

ولكن غالب العمل يكون باليد فلذلك ههنا ذكر الايدي والارجل واراد به الانفس يعني لا تقولوا في حق احد كذبا من نسبته
الى الزنا وشرب الخمر والسرقة وغير ذلك مما يتاذى به السامع ولا تعصوا اصله تعصيوا فنقلت ضمة اليا الى
الصاد وحذفت اليا ولا تخالفوا امر من يامركم بالمعروف والمعروف مفعول من عرف يعني ما عرف انه من اوامر
الشرع وما فيه خير وثواب **قوله** فمن وفى منكم فاجره على الله يعني فمن وفى منكم بهذه الاشياء ولم ينقض
ما عاهد الله فقد استحق الاجر واجره على الله تعالى يعني طاعتي طاعة الله فمن اطاعني فليطلب الثواب من الله
ومن عمل عملا صالحا ليعمل خالصا لله وليرج الثواب من الله الكريم **قوله** ومن اصاب منكم اي وصل ووجد
من ذلك اي من هذه الاشياء المذكورة فعوقب فعل ماض مجهول من عاقب معاقبة اذا اوصل والحق عقوبة
وعذابا الى احد والمراد بالعقوبة في الدنيا اقامة الحد عليه **قوله** كفارة الكفارة الخصلة التي تكفر الذنب اي
يستره ويغسله عن الرجل يعني من فعل فعلا قبيحا واقيم عليه حد ذلك الفعل في الدنيا لم يكن له عقوبة لاجل ذلك
الفعل يوم القيمة ومثله عن علي بن ابي طالب رض ان رسول الله قال من اصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا
فالله اعدل من ان يثني على عبده العقوبة في الاخرة **قوله** ثم ستره الله يعني من فعل شيئا من ذلك اي
مما بايع النبي عم ثم ستره الله ولم يهتك ستره بين الناس في الدنيا ولم يقم عليه حد ذلك الفعل فهو الى الله
اي فهو راجع وصائر الى الله يوم القيمة ان شاء عفى عنه وغفر له وان شاء عذبه بقدر ذنبه عفا يعفو عفوا
اذا ترك العقوبة على الذنب واعلم انه لا يجوز ان يشهد بالجنة بلا عذاب لاحد بعينه الا من ثبت كونه من اهل
الجنة بالنص كاصحاب الشجرة الذين نزل فيهم لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وهم
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وزبير وسعد بن وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة
بن الجراح وهؤلاء اصحاب الشجرة رضوان الله عليهم اجمعين وكذلك من شهد النبي عم له بالجنة نحن نشهد
بالجنة واما غيرهم من المسلمين فلا نشهد لواحد بعينه انه من اهل الجنة بلا عذاب بل نقول المسلمون من اهل الجنة
على الاطلاق ولكن لا نعين واحدا بل امر كل واحد في مشية الله تعالى ان شاء ادخله الجنة بشفاعة الشفيع
بلا عذاب وان شاء غفر له بلا شفاعة شفيع وان شاء عذبه بقدر ذنوبه وعاقبة كل واحد من المسلمين
الجنة ولم يخلد مسلم في النار وان كان له ذنب عظيم ولم يخلد في النار الا بسبب الكفر العياذ بالله تع
فبايعناه على ذلك يعني لما قال لنا رسول الله صلعم من قوله بايعوني الى هنا بايعناه على ما قال وقبلنا منه
هذه الاشياء وجد عبادة بن الصامت قيس بن اخرم وعبادة انصاري **قوله** في اضحى او في فطر
الى آخره او هنا للشك يعني شك الراوي ان رسول الله صلعم خرج في عيد الاضحى او في عيد الفطر الى المصلى
فمر على النساء مر يتعدى بعلى وبالباء يقال مررت عليه ومررت به يعني صلى رسول الله صلعم صلوة العيد
وخلفه الرجال والنساء واقفات من البعيد فلما فرغ رسول الله صلعم من الصلوة خطب الرجال
ووعظهم ولم تسمع النساء خطبة رسول الله صلعم لبعدهن من موضع رسول الله فلما فرغ رسول الله صلعم من خطبة
الرجال الى النساء ووقف عندهن ووعظهن ومن وعظه اياهن قوله عم يا معشر النساء تصدقن فاني
اريتكن اكثر اهل النار المعشر الجماعة تصدقن امر مخاطبة جماعة النساء من تصدق اذا اعطى الصدقة اريتكن
اري اذا اعلم او اخبر وله ثلثة مفاعيل والتاء في اريت هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل وكن المفعول
الثاني واكثر اهل النار هو المفعول الثالث يعني اخبرت واعلمت بانكن اكثر اهل النار يعني النساء اكثر دخولا

في النار من الرجال ويأتي بعد هذا علة كثرة دخولهن في النار واعلم ان قوله عم اريتكن اكثر اهل النار يريد انه
اراه الله تع جهنم ليلة اسرى به ورأيت اكثر اهلها النسا فقال بعض الصحابة بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن
بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احديهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت
منك خيرا قط فقلن وبم يا رسول الله اصله وبما للاستفهام واذا دخل حرف الجر على ما الاستفهام يجوز حذف
الفها المحذوف ههنا والباء باء السببية يعني قالت النسا وباي سبب نكون اكثر اهل النار فقال رسول الله تكثرن اللعن
واصل اللعنة الابعاد من الخير ويستعمل في الشتم والكلام القبيح لاحد يعني عادتكن كثرة الشتم وايذاء الناس
باللسان قوله وتكفرن العشير كفر يكفر كفرانا اذا جحد وانكر النعمة وترك اداء شكرها العشير المعاشر وهو
المخالط والعشرة اسم من المعاشرة وهي المخالطة والمراد بالعشير هنا الزوج يعني تكفرن حق ازواجكن ولا تؤدين
حق انعامهم عليكن ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن لم يشكر الله تع يستحق العذاب قوله اذهب للب الرجل
الحازم اذهب افعل التفضيل من ذهب ولكن معناه اذهب لانه صار متعديا باللام في قوله للب فمعناه
ح اكثر اذهابا اللب في العقل الحازم اسم فاعل من حزم بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر حزما اذا اشتد
وضبط امره واحتاط فيه ويستعمل في كامل العمل وصاحب الاحتياط في الامر يعني كل واحدة منكن عقلها ناقص وتزيل
عقل الرجل الكامل العقل واذهابهن عقول الرجال بان يعشق الرجل بامرأة ويغلب عليه عشقها حتى ينقص عقله وربما
يزول عقله ويصير مجنونا وربما يبغضه بالتماس شيء منه او بترك الادب او بمنازعة حتى يزول او يقل عقله من
الغضب وقلن وما نقصان ديننا وعقلنا الا منهن اعلم ان العقل في الشرع عبادة عن معنى في الشخص يعقله اي يمنعه
عن الهلاك والخسران في الآخرة فمن كان ذا تجربة في امور الدنيا واحتاط فيها ويعرف النفع والضرر ودقايق الحساب
وما اشبه ذلك ولم يتنبه عما هو سبب اهلاكه وخسرانه في الدنيا بالنسبة الى ما هو سبب الهلاك في الآخرة فليس بعاقل
في الحقيقة لان الاحتراز عما هو سبب الهلاك في الآخرة شيء قليل فمن احترز عن هلاك الدنيا ولم يحترز عن هلاك
الآخرة فهو كمن يحترز عن ان يقع في حفرة قعرها قدر ذراع مثلا ويلقي نفسه في بير قعره الف ذراع فلا يحكم
يكون هذا الرجل عاقلا احد فاذا عرفت هذا فاعلم ان المراد بالعقل في هذا الحديث هو العقل الديني لانه عم علل
نقصان عقلهن بجعل امرأتين في الشهادة كرجل واحد والشهادة شيء شرعي وهو عبادة يعني من كان عقله
الديني اكثر يكون تقويه اكثر واذا كان تقويه اكثر يكون احفظ واوعى للشهادة لان الشهادة الزور يكون سبب الهلاك
والخسران في الآخرة ويحترز العاقل عن مثل هذا ولما كان عقل النسا اقل جعل الشرع امرأتين بمنزلة رجل
واحد في الشهادة ويحتمل ان يكون علة جعل امرأتين بمنزلة رجل واحد في الشهادة لان النسيان عليهن اكثر
من الرجال والى هذا اشار قوله تع فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر
احديهما الاخرى ممن ترضون من العدول والصلحا ان تضل اي ان تنسى احديهما الشهادة فتذكرها المرأة
الاخرى الشهادة قوله اليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم اي اليس الحكم ان المرأة تترك الصلوة
في ايام حيضها ونفاسها والرجل لا يترك الصلوة ومن يترك الصلوة في بعض الايام يكون دينه انقص من الذي
لا يترك الصلوة فاعلم ان الدين عبارة عن جميع خصال الخير والانتهاء عن جميع المناهي فمن كان خيره اكثر يكون دينه
اكمل ومن كان خيره اقل يكون دينه انقص ولم يختلف احد ان الدين يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي بل اختلف
الشافعي وابو حنيفة في ان الايمان هل يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي ام لا فقال الشافعي يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي

وانما قال هذا لان الايمان عنده عبارة عن جميع شعب البضع والسبعين المذكورة وقال ابو حنيفة لا يزيد الايمان
بالطاعة ولا ينقص بالمعصية وانما قال هذا لان الايمان عنده عبادة عن التصديق بالجنان والاقرار باللسان
واما الشعب فهو من حقوق الايمان عنده ولا من الايمان قوله فذلك من نقصان عقلها والكاف في ذلك ههنا
ليس للخطاب لانه لو كان للخطاب لقال فذلكن لان المخاطبات في هذا الحديث جماعة والكاف في ذلك قد يكون
للخطاب وقد يكون لغير الخطاب لان الرجل اذا اراد ان يشير الى غايب من غير ان يخاطب احدا فلا يمكنه الا
الى الغايب بدون الكاف في ذلك وذلك واشباههما من تيك وتلك واولئك وهذا الكاف ليس كالكاف
في رأيتك في الخطاب لانك تقدر ان تقلب الكاف في رأيتك هاء فينقلب الكلام من المخاطبة الى المغايبة
فتقول رأيته ولا تقدر ان تقول ذاه او ذاها بدل ذاك فقد علم ان هذا اللفظ وضع مع الكاف لانك لا تقدر
ان تشير الى غايب بدون الكاف وفذلك في هذا الحديث اشارة الى الحكم اي الحكم الذي جعلت شهادة المرأة
مثل نصف شهادة الرجل لاجل نقصان عقلها واسم ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبد الله بن ثعلبة
الخدري الانصاري قوله كذبني ابن آدم الى آخره اي خالف في القول والاعتقاد ما قلت وارسلت
رسلي من الاخبار باحياء الخلق بعد الموت للحساب والجزاء ولم يكن له ذلك اي ولم يكن ذلك التكذيب حقا
وصوابا له بل كان خطاء وعصيانا منه لان الله تعالى افاض انواع الانعام والفضل على العباد فتكذيب العباد
ربهم وخالقهم ووليّ نعمهم وحافظهم من الآفات يكون على غاية القبح بل لو خالف عبد سيده من المخلوقات
او خادم مخدومه يكون ذلك قبيحا على غاية القبح عند الناس فكيف لا يكون مخالفة العبد الرب قبيحا الشتم
رمي احد احدا بكلام قبيح قوله لن يعيدني يعني قال لن يحييني بعد موتي كما خلقني وقوله تعالى وليس اول
الخلق باهون علي من اعادة الخلق ههنا بمعنى المخلوق والتقدير ليس اول خلق الخلق اي خلق المخلوق وحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه والخلق الاول المحذوف مصدر والثاني بمعنى المخلوق والباء في باهون زائدة
للتاكيد ومعنى اهون اسهل من هان يهون هونا اذا اسهل الامر والاعادة مصدر اعاد يعيد اذا رد شيئا الى اوله
والضمير في اعادته يرجع الى الخلق يعني ليس اول الخلق اسهل من اعادته بل الاعادة اسهل من اول الخلق
فاذا كنت قادرا على خلق الخلق من غير ان كان منهم اثر ومثال فكيف لا اكون قادرا على خلقهم بعد ان يكون منهم
اثر من العظام او اللحم او ترابهم فقال تع حجة عليهم يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب
ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة الآية والمراد باهون هين او اراد اهون عندكم وفيما بينكم
قوله اتخذ الله ولدا اراد به ما قاله اليهود والنصارى في قوله تع وقالت اليهود عزير ابن الله
وقالت النصارى المسيح ابن الله وقوله بعض الكفار الملايكة بنات الله وقول بعضهم الاصنام بنات الله
والمراد بقوله كذبني ابن آدم وبقوله شتمني هم الكفار لان المسلمين لا يقولون مثل هذا والواو في قوله
وانا الاحد الصمد واو الحال الاحد هو المتفرد بالصفات يعني صفة القدم والبقاء والتنزه عن المكان
والزمان والاحتياج الى الزوج والشريك والعون وغير ذلك من صفات الله تع هو تعالى متفرد بها ولم يكن
لغيره شيء من هذه الصفات الصمد هو السيد الذي ليس فوقه احد بحيث يصمده كل احد اي يقصده لقضاء
الحوايج يعني المخلوقات يحتاجون اليه ويقصدونه للتعبد وقضاء حوايجهم وهو لا يحتاج الى احدكم قوله
لم الد اصله لم اولد من ولد يلد فحذفت الواو يعني لم الد ولدا قط لاني منزه ومقدس عن الاحتياج بالزوج

والولد ولم اولد الهمزة لنفس المتكلم وهو مضارع مجهول يعني ليس لي اب ولا ام لانه لو كان لي اب وام لكنت خلقا مثلكم واذا كنت خلقا مثلكم لم يكن لي قدرة على الخلق والايجاد والافناء وايصال الرزق الى كل مرزوق والعلم بالسر والعلانية وغير ذلك من صفات الكفو الشبه والمثل والنظير ولم يكن احد كفوا لي اي ليس لي شبه ومثل فقال الله تع حجة عليهم بديع السموات والارض انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم وفي رواية الى آخره يعني روى هذا الحديث بعض الرواة وقال بعد قوله فقوله اتخذ الله ولدا فسبحاني ان اتخذ صاحبة وولدا فسبحاني اي تنزيها وتطهيرا وتعاليا عن صفات المخلوقين

مطلب سبحان الله

ولفظة سبحان الله اسم اقيم مقام المصدر ويكون ابدا منصوبا وهو مضاف تقول سبحان الله وسبحانك بالله وسبحان ربي وما اشبه ذلك وتقدير سبحان الله نسبح الله تسبيحا ثم حذف الفعل والمصدر واقيم سبحان مقام المصدر واضيف الى الله تع فقالوا سبحان الله وكذلك التقدير في سبحانك وسبحان ربي والتقدير في سبحاني انزه وابعد نفسي عن صفات المخلوقات ومعنى التنزيه الابعاد والتطهير الصاحبة الزوجة فان قيل هذا الحديث وغيره مما حكاه النبي عم عن الله تع ينبغي ان يكون كلام الله تع الى نبيه عم واذا كان كلام الله فاي فرق بينه وبين القرآن قلنا القرآن هو اللفظ الذي انزله جبرائيل عم عن الله تع الى نبيه عم وامره ان يقرأه على هذا اللفظ ويحفظه ويعلم امته فقال تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه يعني اذا انزلنا عليك القرآن وقرأه جبرائيل عليك فاحفظ لفظه واقرأه وعلمه الناس واعمل باحكامه والقرآن هو الذي يعجز جميع المخلوقات عن ان تأتوا بشيء من مثله فقال تع قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا الظهير العون واما الاحاديث التي حكاه النبي عم عن الله تعالى فليست بالفاظ امر الله تعالى الى نبيه ان يحفظها ويقرأها بل يحتمل ان يخبره الله تع بهذه المعاني ليلة المعراج او في المنام او بطريق الالهام وغير ذلك فاخبر النبي عم امته بهذه المعاني بعبارة نفسه والفاظه عم الا ترى ان حكم الفاظ هذه الاحاديث ليست بمعجزة بل يشبه الفاظها الفاظ سائر احاديث النبي عم فاذا كان كذلك فحكم هذه الاحاديث حكم سائر الاحاديث لرسول الله صلعم فان قيل اذا كان هذه الاحاديث ايضا احاديث رسول الله صلعم وكل احاديثه عم من قبل الله تعالى والهامه فقد قال الله تع في حقه عم وما ينطق عن الهوى يعني لم يتلفظ بلفظ من القرآن او الحديث من تلقاء نفسه بل من عند الله تع فاذا كان كذلك فبم يعرف الفرق بين الاحاديث التي يرويها عن الله تع وبين غيرها من احاديثه قلنا اما الاحاديث التي اضافه الى الله مثل قوله قال الله تع كذبني ابن آدم وقوله قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم وما اشبه ذلك فهي الاحاديث التي رواها عن الله تع وما لم يضفه الى الله كسائر احاديثه فليس برواية من الله تع وان كان من عند الله تع وحكم الله وقال قال الله تع اي قال رسول الله صلعم قال الله تع يؤذيني ابن آدم الايذاء ايصال شيء الى احد يكرهه من القول والفعل سواء اثر فيه او لم يؤثر فيه وايذاء بني آدم ربهم تع لم يؤثر فيه ولم يضره بل يغيظ القائلين فاذا كان كذلك يكون معنى يؤذيني ابن آدم يقول لي ابن آدم ما اكرهه وابغضه ولا يليق بحضرتي يسب الدهر ويروى يسب الدهر بالباء الجارة وبعدها المصدر المجرور بالباء ويروى يسب الدهر على انه فعل مضارع والدهر منصوب على انه مفعوله والسب الشتم وذكر معناه في الحديث الذي قبل هذا والدهر هو الزمان من اول ان خلق الله تع العالم الى آخر الدنيا ويقال لبعض الزمان دهر ايضا وانا الدهر يروى برفع الراء ونصبها فان نصب يكون ظرفا

مقدما على الفعل فيكون التقدير وانا اقلب الليل والنهار في الدهر وان رفع يكون الدهر مضافا اليه اقيم مقام الفاعل المضاف والتقدير وانا خالق الدهر او مصرف الدهر فحذف خالق او مصرف وما اشبه ذلك واقيم الدهر مقامه يعني يؤذيني ابن آدم بشتمه الدهر بسبب فقر وقحط ومرض وما اشبه ذلك من المكروهات يصيبه وانا خالق الدهر ومقلب الليل والنهار فما اصابه مني لا من الدهر لان الدهر مخلوق ومسخر لا يقدر على ايصال نفع وضر بل النفع والضر والغنى والفقر والصحة والمرض والحياة والممات كلها بقضائي وقدري فمن شتم الدهر فقد شتمني لان من عاب مصنوعا عاب صانعه فان قيل هذا الحديث يدل على انه لا يحدث فعل ولا قول ولا نفع ولا ضر ولا غير ذلك مما يحدث الا بقضاء الله تع وقدره واذا كان كذلك فلم يعذب الكفار على كفرهم والعصاة على عصيانهم قلنا ليس الامر كما تظن بل ما يجري في العالم قسمان احدهما ما يجري على شيء ليس له اختيار فيما يصدر منه كمرور الليل والنهار ونزول المطر ونفع وضر والغنى والفقر والصحة والمرض والحرارة والبرودة والريح الطيبة وغير الطيبة وتحرك الشجر وغير ذلك مما لا اختيار له فلا يجوز ان يعيب احد شيئا من هذه الاشياء والقسم الثاني ما يصدر ممن له اختيار وكسب كالجن والانس وغيرهم ممن له اختيار فهؤلاء مثابون بخير يصدر منهم ومعاقبون بشر يصدر منهم لان لهم اختيارا وكسبا فيجوز ان يعيب احد هؤلاء على فعلهم القبيح ومخالفتهم الانبياء والكتب الا ان القضاء والقدر من الله والفعل من العباد ولهم اختيار وبحث هذه المسئلة طويل ليس هذا موضعه **قوله** انا اغنى الشركاء اغنى افعل التفضيل الشرك والشركة والمشاركة ان يكون الشيء ملكا او حقا لاثنين او اكثر ويقال لكل واحد من المالكين شريك وللجمع شركاء يعني انا اكثر الشركاء استغناء لا حاجة لي الى شريك وافعل التفضيل قد يضاف الى جمع يكون في المضاف اليهم الشيء الذي يكون في المضاف ولكن يكون في المضاف اكثر مثل ان تقول زيد افضل القوم يعني الفضل في زيد وفي القوم موجود ولكن في زيد اكثر وقد يضاف ولا يكون في المضاف اليهم شيء مما يكون في المضاف نحو قوله تع اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا مع انه لا خيرية ولا حسن لاصحاب النار يعني قد يكون بعض الناس غنيا عن الشريك ولكن لم يكن استغناؤه عن الشريك في جميع الاوقات وقد يكون مستغنيا في بعض الاوقات ومحتاجا في بعضها وانا غني عن الشركاء والضد والند والظهير ابدا لان الحاجة والعجز والفقر وغيرها من اوصاف المخلوقات لا سبيل لشيء منها الي فمن عمل عملا الذي يكون خالصا لي بل يعمله للرياء والسمعة لا اقبل ذلك العمل منه **قوله** تركته وشركه الضمير راجع الى الذي يعمل والمراد بشركه العمل الذي اشرك فيه غير الله تع يعني اجعل ذلك الشخص وعمله مردودا من حضرتي ما دام في الشرك والرياء واذا ترك الشرك والرياء واخلص لي العمل قبلته **قوله** الكبرياء ردائي الكبرياء غاية العظمة والترفع من ان يشفع واحدا او يحتاج الى احد او الى شيء بوجه من الوجوه وهذه الصفة لا يكون الا لله تع الرداء والازار مثنى بهما الازار الرداء ما يلبس الرجل راسه وكتفيه واسفل من ذلك والازار ما يلبس الرجل من وسطه الى قدميه والكبرياء والعظمة صفتان لله تع لا يجوز ان يوصف مخلوق بواحد منهما بخلاف الرحيم والكريم فانه يقال فلان كريم ورحيم وقد قال رسول الله الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عم ومعنى هذا الحديث ان الكبرياء والعظمة لا يستحقهما غيري بل هما صفتان مختصتان بي لا يشركني فيهما غيري كما لا يشارك احد الرجل في ردائه وازاره الذين هما لباسه **قوله** فمن نازعني واحدا منهما ادخلته

النار نازع اذا جذب واحد شيئا من واحد وجذب ذلك الواحد من صاحبه ذلك الشيء ويقول كل واحد
منهما هذا ملكي وحقي يعني قال الله تع الكبرياء والعظمة حقي ولا يستحق احد منهما غيري فمن ادعى الكبرياء
والعظمة فقد خاصمني ومن خاصمني صار كافرا ومن صار كافرا ادخلته النار واعلم ان التكبر على نوعين
احدهما التكبر على الله تعالى والثاني التكبر على الخلق فالتكبر على الله تعالى كفر وهو ان لا يطيعه ولا يقبل امره
فمن ترك امرا من اوامره او اتى منهيا من مناهيه على اعتقاد الاستخفاف بالله تع وجحود امره فهو كافر
واما من ترك امرا لا على سبيل الجحود بل اعتقد كونه حقا فهو عاص وليس بكافر وكذلك من اتى منهيا وهو يعلم
ويعتقد كونه منهيا محرما فهو عاص وليس بكافر واما التكبر على الخلق وهو ان يكون الخلق في خاطره حقير
او يعتقد فضلا لنفسه على الناس فهذا ايضا عصيان وليس بكفر ان لم يكن فيه استخفاف للشرع وان كان فيه
استخفاف للشرع مثل ان يحقر نبيا من الانبياء عم او ملكا من الملائكة او حقر العلماء عن اعتقاد عدم عزة العلم
وحرمته عنده فهو كافر **قوله** ما احد اصبر على اذى الى آخره اصبر افعل التفضيل من الصبر وهو حبس النفس
ومنعها عما تشتهيه وامساك النفس وحبسها عن الجزع والصبر في صفة الله تعالى معناه تاخير ارسال العذاب
على مستحق العذاب على اذى سمعه اي على كلام الكفار القبيح **قوله** يدعون له الولد هذا شرح اذى يعني يقول
الكفار ان لله الولد ومن قال مثل هذا فهو يستحق ان يعجل له العذاب في الدنيا فالله تع لا يعجل تعذيبه بل يرزقه العافية
من العذاب في الدنيا ويرزقه المال وانواع النعم وهذه الصفة ليست لاحد من المخلوقات لان المخلوق اذا آذاه
احد لا يعطيه العطاء بل يوصل اليه بقدر ما يقدر عليه من انواع العذاب والضرر عافاه الله تعالى اي اعطاه الله العافية
وهي ان يدفع الله عنه ما يكره ومعنى يعافيهم ههنا انه تع يدفع عنهم البلاء والضرر في الدنيا **قوله** كنت ردف
النبي عم الردف بكسر الراء وسكون الدال خلف الراكب من الفرس وغيره وكل شيء يتبع شيئا فهو ردفه يعني كنت
راكبا خلف رسول الله على حمار وقوله كنت ردف النبي عم على حمار يدل على اشياء احدها جواز ركوب
اثنين على دابة واحدة وقد جاء في الحديث انه ركب اثنان مع النبي عم على بعير واحد والثاني ان ركوب الحمار
سنة لموافقة رسول الله ولانه اقرب الى التواضع والثالث ان عرق الحمار طاهر وما على ظهره من الغبار معفو
عنه لان الغالب وصول بعض اعضاء رسول الله صلعم ومعاذ او بعض ثيابهما الى الحمار والرابع ان صدر ظهر الدابة
اولى بالافضل والاشرف لان النبي عم كان جالسا على صدر ظهر ذلك الحمار ومعاذ خلفه والخامس منزلة المعاذ
وعزته عند النبي عم في بعض الروايات بعد قوله على حمار وليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل وكذلك في بعض
نسخ المصابيح المؤخرة بسكون الهمزة بعد الميم اخر الرحل وهي الخشبة التي تكون على اخر الرحل ويستند ويتكا
عليها الراكب الحق نقيض الباطل والحق الموافقة والحق النصيب والملك فيقال هذا الفرس من حقي او ملكي
والحق الواجب يقال في ذمتي حق الله اي في ذمتي لازم فريضة الله والحق الجدير واللايق والحقيق مثله والمراد
ههنا بقوله ما حق الله على عباده ما يجب لله تعالى على عباده وما استفهامية وقوله وما حق العباد على الله
اي شيء حقيق وجدير ولايق ان يفعل الله بعباده اذا اطاعوه ولم يشركوا به شيئا **قوله** فان حق الله
يعني الواجب لله تع على عباده ان يعبدوه وحده وحدوه من غير ان يعبدوا غيره ومن غير ان يكون عبادتهم للرياء
لان الله تعالى هو الخالق الرازق النافع الدافع عن عباده الافات والموذيات ليلا ونهارا سرا وعلانية وهو
يشفيهم اذا مرضوا ويسقيهم اذا عطشوا ويطعمهم اذا جاعوا ويكسوهم اذا صاروا عراة وانعم عليهم انواع

النعم الحسنة والالطاف العمية فاذا كان كذلك وجب عليهم ان يوحدوه ويخلص له الطاعة هذا حق الله
على عباده واما حق العباد على الله تعالى فاعلم ان اهل السنة اتفقوا على انه لا يجب على الله شيء بل ما يعطي
عباده من الرزق والثواب على الطاعة بفضل منه تع وهو قوله تع كتب على نفسه الرحمة معناه
الزم على نفسه تفضلا ولطفا انه لا يضيع اجر المحسنين ويقبل طاعة المطيعين ويقبل توبة العاصين
وكل انعام وفضل منه على عباده بفضل ورحمة منه عليهم فان الكريم اذا كان عادته الانعام والفضل
على من ليس يخدمه فاذا خدمه احد يرى جزاء عمله كالواجب عليه فاذا علمت هذا فاعلم ان معنى حق العباد
على الله تعالى ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا بشرط الاتيان باوامره والانتهاء عن مناهيه فان كل ذلك
من عبادته ولا ينبغي ان يعتقد احد ان من قال لا اله الا الله ولم يتخذ الها سواه فقد وجبت له الجنة وخرج
عن ان يستحق العذاب فان هذه الاعتقاد ناقض لكثير من ايات القران واحاديث الواردة في تهديد
الظالمين والعصاة ويتضمن هذا الاعتقاد اراقة دماء المسلمين واذهاب اموالهم ومد الايدي
على النساء الاجنبيات والشتم والغيبة والبهتان في حق المسلمين لانه اذا اعتقد انه نجا من العذاب بقول
لا اله الا الله فلا يخاف ولا يحترز من هذه الاشياء ولا يدل هذا الحديث على هذا لانه قال عم فان حق الله على
العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وقوله عم وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به بتقديره
ان لا يعذب من يعبده ولا يشرك به فقد قيد ترك العذاب بالعبادة والعبادة الاتيان بالاوامر والانتهاء
عن المناهي فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا فيتكلوا التبشير ايصال خبر وحديث الى احد
يظهر اثر من ذلك الخبر على بشرته وقد يكون سرورا وقد يكون حزنا وقد جاء القرآن بهما قوله تع وبشر الذين
امنوا وعملوا الصالحات فهذه البشارة فيها السرور وقوله تع وبشر المنافقين بان لهم عذابا اليما فهذه
بشارة فيها الحزن يتكل اصله يوتكل لانه مضارع من الافتعال من وكل يكل اذا فوض الامر الى احد واتكل
اذا اعتمد واتكاء باحد او بشيء واتكل اصله اوتكل قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء يعني قال معاذ
يا رسول الله افتاذن لي ان اخبر الناس بان لهم حقا على الله وان لا يعذب الله من لا يشرك به شيئا قال لا
فانهم لو سمعوا هذه البشارة لاعتمدوا عليها وتركوا الاقبال في العبادة فان قيل اذا لم ياذن رسول الله
لمعاذ في ان يخبر الناس بهذا الحديث فكيف اخبر به الناس قلنا علم معاذ ان النبي عم نهاه عن الاخبار بهذا الحديث
لاجل ان لا يعتمد بعض الناس على هذا الحديث ويتركوا العمل وهذا يكون في بدو الاسلام اما اذا صار الرجل صاحب
ذوق من الاسلام وغلب على قلبه حقيقة الايمان وعلم ان عبادة الله يزيد له من الله تقربا فكيف يترك مثل هذا
الرجل العبادة بمثل ذلك الحديث فاذا علم معاذ ان الاسلام قوي وحرص الصحابة على العبادة اشتد في اخبرهم
وجد معاذ بن جبل اسمه عمرو بن اوس بن عائل وكنية معاذ ابو عبد الرحمن وهو انصاري **قوله** الا حرمه الله
على النار اعلم ان رسول الله صلعم قال هذا الحديث في اول الاسلام في وقت لم يجب شيء من الاركان ومن قال في ذلك
الوقت كلمة الشهادة ومات في ذلك الوقت حرمه الله على النار لانه اتى بما وجب عليه ولم يترك شيئا
من الاركان لانه لم يكن في ذلك الوقت شيء من الاركان واجبا واما بعد وجوب الاركان من الصلوة وغيرها
لم يكن قول كلمة الشهادة كافيا في الخلاص من النار بل يجب عليه الاتيان بجميع الواجبات والانتهاء عن جميع
المناهي ويحتمل ان يريد رسول الله صلعم بهذا الحديث ان كل كافر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

ومات عن قريب قبل ان يتمكن من الاتيان بفرض آخر رحمه الله تع على الثار لانه مات في الحال قبل ان يقدر على اداء
فرض آخر واذا فكنا المراد بهذا الحديث فيكون في جميع الاوقات والازمان هذا الحكم ولم يكن مخصوصا باول
الاسلام على هذا الاحتمال **قوله** صدقا من قلبه احتراز عن النفاق لان كلمتي الشهادة لا تنفعان المنافق
يوم القيمة لانه لم يقل مها صدقا من قلبه واعلم انه حيث جاء في الحديث اسم معاذ مطلقا من غير ان يذكر
اسم ابيه فهو معاذ بن جبل رضي الله عنه **قوله** وعليه ثوب ابيض فائدته ان لبس الثوب الابيض سنة
لانه لبسه رسول الله وايضا فيه اثبات حصول علم ابي ذر على كون النبي عم نائما يعني لم يقل ابو ذر رض
هذا عن ظن او قول احد بل رآه بعينه **قوله** ثم اتيته وقد استيقظ اي فلما رايته نائما رجعت ثم اتيته
بعد زمان وقد استيقظ اي فلما اتيته ثانيا وجدته منتبها من النوم **قوله** عم ما من عبد قال لا اله الا الله
تقديره لا اله الا الله محمد رسول الله لان قوله عم لا اله الا الله بلا اقرار محمد رسول الله لا ينفع بعد ان بعث
الله محمدا بالرسالة على الخلق **قوله** ثم مات على ذلك اشارة على الثبات على الايمان الى الموت
احتراز عمن يرتد عن دينه ومات على الارتداد والعياذ بالله فانه اذا مات على الارتداد لا ينفعه ايمانه في الزمان
الماضي **قوله** دخل الجنة اشارة على ان عاقبته دخول الجنة وان كان له ذنوب كثيرة او ترك من الاركان
شيئا الا ان من كان بهذه صفته فامره الى الله ان شاء عفاه وادخل الجنة بلا عذاب وان شاء عذبه بقدر
ذنوبه ثم ادخله الجنة بفضله وقول ابي ذر وان زنى وان سرق بسقوط هذا الواو واو المبالغة وتعجب ابو ذر
من هذا الحديث انما كان لاجل ان الزنا والسرقة وغيرهما من الذنوب موجبة للعقوبة فكيف يدخل
الجنة مع استحقاق العقوبة ولم يدر ان المذنب كان عاقبته الجنة اما قبل العذاب بان عفا الله عنه واما
بعد العذاب حتى بين له رسول الله بقوله وان زنى وان سرق وتكرار ابي ذر لفظة وان زنى وان سرق ليس
عنادا وانكارا منه قول رسول الله بل ظن انه لو كرر لاجابه رسول الله بجواب آخر فيجد فائدة اخرى فلما
كرر ثلث مرات ولم يتغير جواب النبي عم سكت واستسلم **قوله** وان رغم انف ابي ذر بكسر الغين في الماضي
وفتحها في الغابر رغما اذا وصل الانف الى التراب وهو عبارة عن الاذلال يقال فعلت هذا على رغم فلان
اي على خلاف مراده ولاجل مذلته والمراد ههنا وان كره ابو ذر ذلك يعني اتبخل يا ابا ذر برحمة الله تعالى
ورحمة الله تعالى واسعة على خلقه وان كرهت يا ابا ذر فقد قال الله تع قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
الآية ففرح ابو ذر بهذا الوعد قول النبي عم له وان رغم انف ابي ذر شرفا وكرامة فكان اذا حدث بهذا
الحديث قال تفاخرا وان رغم انف ابي ذر واسم ابي ذر جندب بن السكن وقيل بل جندب بن عبادة
الغفاري **قوله** وان عيسى عم عبد الله ورسوله احترازا عما قالت النصارى ان عيسى ابن الله وقال
بعضهم عيسى شريك الله وقال بعضهم هو عيسى عم ظهر في هذه الصورة فكل ذلك كفر بل ليعتقد الناس ان عيسى عم
عبد الله ورسوله وابن امته اي ام عيسى عم يعني مريم امة الله كسائر النساء الا ان لها شرفا وفضلا على سائر
النساء **قوله** وكلمته سمي عيسى عم كلمة الله لانه حصل من كلمة واحدة وهو امره تعالى كن فلما امر الله تع بصيرورة
عيسى كن فكان من غير واسطة اب والتقدير عيسى الموجود بكلمته سمي كلمة الله لانه تكلم في المهد وزمان المهد ليس
زمانا يتكلم فيه الصبي فاذا تكلم يكون ذلك معجزة وانطاقا من الله تع اياه بان تكلم وقيل غير هذا ويطول ذكره
القاها الى مريم اي القى الكلمة يعني صورة عيسى عم في رحم مريم من غير اب وروح منه الروح عيسى ومنه اي من الله

يعني

يعني عيسى روح مخلوق كسائر المخلوقات الا ان له شرف النبوة وانما قال روح منه لانه حصل بامر من الله
لا بواسطة اب وقيل سمي عيسى روحا لانه يحصل الروح في الاجساد الميتة بدعائه واعلم ان الله لما اخذ من
ظهر آدم عم ذريته واخرجهم من ظهره مثل الذر وقال لهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا بكون الله ربهم
واعترفوا بانهم عباد الله ردهم الى ظهر آدم عم كما كانوا الا روح عيسى عم فانه ما رده في ظهره بل حفظ
الى ان قدر الله تعالى ان تحمل مريم فارسل جبرائيل بروح عيسى عم الى مريم فاخذ جبرائيل جيب قميص ونفخ فيه روح
عيسى عم فحملت مريم بعيسى عم بامر الله تعالى هكذا ذكر في تفسير الوسيط واللباب وغيرهما وقد قيل فيه
اقوال غير هذا ولكن يطول ذكرها **قوله** على ما كان من العمل اي على اي عمل كان ذلك الرجل من الذنوب
يعني اذا كان اعتقاد الرجل صحيحا حتى يموت ادخله الجنة وان كان له ذنوب كثيرة ولكن قبل العذاب او بعده
فهذا في مشية الله تعالى كما قلنا في مواضع كثيرة **قوله** ابسط يمينك فلابايعك اي امدد يدك اليمنى
حتى اضع يدي على يدك وابايعك على الاسلام فبسط يمينه فقبضت يدي يعني فلما بسط يده رسول الله
فقبضت يدي يعني فلما بسط رسول الله يده فقبضت يدي الى نفسي ولم اضع يدي على يده عم فقال مالك
يا عمرو يعني قال لي رسول الله صلعم مالك يا عمرو وما للاستفهام ومعناه اي شيء ظهر في خاطرك حتى امتنعت
وندمت عن وضع يدك على يدي وعن المبايعة قلت اردت ان اشترط يعني اردت ان اشترط شرطا فان
قبلت شرطي ووفيت بشرطي اسلمت قال عم تشترط ماذا اي شيء تشترط فعل مضارع مرفوع فاعله
فيه مضمر وماذا مفعوله وحقه اذا ان يكون مقدما على تشترط لانه استفهام الا انه حذف ماذا قبل تشترط
واعيد بعده تفسير المحذوف قلت اشترط ان يغفر لي ربي يعني قلت اشترط ان يغفر لي ذنوبي وكفري
ان اسلمت قال اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله الهدم تخريب البناء يعني اما علمت واما سمعت
ان الاسلام يزيل ويمحو الكفر والذنوب من الرجل سواء كان الذنوب مظلمة الناس من الدم والمال والقذف
والغيبة وغير ذلك او كان شيئا يكون بين العبد وبين الله تعالى من الزنا وشرب الخمر وغير ذلك من كبائر
الذنوب بحيث اسلم فكانه ولدته امه في ذلك الوقت يعني كما انه لا ذنب لطفل صغير فكذلك لا ذنب
لكافر وقت اسلامه هذا بحث الاسلام واما الهجرة من مكة الى المدينة لله تعالى ورسوله قبل فتح مكة والحج
لا يزيلان ولا يمحوان حقوق العباد بل يبقى المظلمة على ذمة الرجل وان هاجر وحج حتى يؤديها الى اصحابها
او يستحل منهم واما الذنوب التي تكون بين الرجل وبين الله تعالى فما كان من الصغائر يزول ويعفى بالهجرة
والحج قطعا وما كان من الكبائر فهي في مشية الله تعالى ولا يجوز القطع بانها يزول ويعفى بالهجرة والحج بل يرجى
ان يعفى بالهجرة والحج ولكن لا يقطع به فهذه الاشياء التي قلناها في بحث الاسلام والهجرة والحج متفق عليها
جميع اهل السنة ومن قال بخلافه فهو اما جاهل او مبتدع والله اعلم وجد عمرو بن العاص الوائل هشام
بن سعيد بن سهم **قوله** يدخلني هذا فعل مضارع مرفوع وفاعله فيه مضمر وهو ضمير عمل والفعل
والفاعل والمفعول محلها جر لانها صفة لعمل ويباعدني من النار كذلك لانه معطوف على يدخلني ولا يجوز
الجزم فيه لانه لم يرو ولانه لم يستقم معناه لانه لو جزم يكون جوابا للامر ويبقى قوله بعمل غير موصوف
والنكرة الغير الموصوفة لا تفيد قال لقد سالت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه يعني قال
رسول الله صلعم لمعاذ لقد سالت عن شيء عظيم مشكل متعسر الجواب ولكنه يسير اي سهل على من يسره الله

عليه اي سهل الله تعالى عليه الجواب وانما قال رسول الله سألت عن شيء عظيم لان معرفة العمل الذي يدخل
الرجل الجنة من علم الغيب وعلم الغيب لا يعلمه احد الا الله تعالى ومن علمه الله تع كقوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على
غيبه احدا الا من ارتضى من رسول **قوله** تعبد الله يتناول الاتيان بجميع اوامر الله تع والانتهاء عن جميع مناهيه
لان العبادة معناها الطاعة والاتيان بجميع الاوامر طاعة وكذا الانتهاء عن جميع المناهي والمقصود ههنا بقوله
تعبد الله توحيد الله تعالى والاقرار بكون الله واحدا لا شريك له في ملكه والوهيته وكلام سواه وسوى اسمائه
وصفاته مخلوق يعني الاتيان بهذه الاركان الخمسة يعني الاقرار بوحدانية الله تعالى واقام الصلوة وبعده
هو العمل الذي يدخل الرجل الجنة وقد ذكرنا قبل هذا ان عفو الذنوب بمشية الله تعالى **قوله** الا ادلك
الهمزة في الا للاستفهام ولا للنفي وتقديره ثم قال الا ادلك على ابواب الخير فقلت يا رسول الله فلعله كان
قلت بلى موجودا ههنا فنسيت الرواة لان قال معاذ بعد هذا في هذا الحديث موضعين قلت بلى يا رسول الله
وقوله عم في تفسير ابواب الخير الصوم والصدقة والصلوة في جوف الليل جعل هذه الاشياء
ابواب الخير لان الصوم شديد على النفس وكذا اخراج المال في الصدقة وكذا الصلوة في جوف الليل
فمن اعتاد بهذه العبادات يسهل عليه كل خير لان المشقة في دخول الدار يكون بفتح الباب المغلق فاذا
فتح الرجل الباب يسهل عليه دخول الدار فكذلك هذه العبادات الثلث متعسرة شديدة على النفس فاذا اعتادت
النفس بها اعتادت بجميع العبادات **قوله** الصوم جنة بضم الجيم وتشديد النون الشيء الذي يجن
اي يستر الرجل عن سهام العدو وسمي الصوم جنة لان الصوم مانع الرجل عن الاكل والشرب وقضاء الشهوة
والشتم والغيبة والكذب والبهتان وهذه الاشياء من حظوظ النفس ومنع حظوظ النفس منع النار
يعني كما ان الصوم منع الرجل عن حظوظ نفسه منع النار عنه ايضا يوم القيمة ليكون راحة دفع النار في مقابلة
ما فات عنه من راحة الاكل والشرب في الدنيا بسبب الصوم **قوله** والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ
الماء النار الصدقة ههنا هي الصدقة التطوع لا الصدقة التي بمعنى الزكوة لان الزكوة قد ذكرت قبل هذا
الخطيئة الذنب يعني الصدقة تمحو وتزيل الذنوب كما يطفئ الماء النار وهذا مثل قوله عم لابي ذر رضي الله عنه
اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها ومثل هذا قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات الاطفاء
اخماد النار فان قيل كيف يزيل الحسنة السيئة قلنا لا يخلو السيئة اما ان يكون بين العبد وبين الله تعالى
او بين العبد وبين انسان كالمظلمة فان كان بين الرجل وبين الله تع فان الرجل اذا عمل سيئة يغضب
الرب عليه واذا عمل حسنة يرضى عنه الرب جل جلاله فالرضاء والغضب لا يجتمعان في قضية واحدة
بل اذا رضي الله تع عن العبد يترك غضبه ويعفو عن سيئاته لان رحمته تع سبقت غضبه وان كانت السيئة
بين عبد وبين انسان فانه اذا عمل حسنة يدفع تلك الحسنة الى الخصم عوضا عن مظلمته يوم القيمة ويسقط
المظلمة عن رقبته فاذا كان كذلك فقد ازالت الحسنة مظلمة خصمه عنه وصلوة الرجل في جوف الليل
اي في وسط الليل لها فضيلة كثيرة يأتي ذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى **قوله** ثم تلا تتجافى جنوبهم
قال معاذ قرأ رسول الله صلعم تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون يعني للمصلين فضيلة ودرجة رفيعة
ومن جملتها انهم استحقوا بسبب صلوة الليل ان يمدحهم الله تعالى في كتابه القديم في قوله تتجافى جنوبهم

الاية تتجافى فعل مضارع ومعناه تتباعد وتفارق جنوبهم عن مواضع نومهم وفرشهم ويتركون لذة
النوم ويقومون ويتوضؤن ويصلون في جوف الليل ويدعون ربهم ويتضرعون اليه من خوف عذابه
والطمع في مرضاته ولقائه وجنته المضاجع جمع مضجع بفتح الجيم وهو موضع الضجع وهو النوم قوله تعالى
ومما رزقناهم ينفقون يعني لا يبخلون مما آتيناهم من الاموال بل يؤتون الزكوة ويعطون الصدقة وينفقون
الاضياف فلا تعلم نفس ما اخفي لهم اخفي فعل ماض مجهول من اخفى اخفاء اذا استتر شيئا من قرة اعين القرة
التفرح والانعام والاعين جمع العين وقرة العين معناه جعل العين بصيرا والمراد به حيث استعمل هذا
اللفظ ايصال الفرح الى احد والانعام عليه يعني قال الله تعالى اعددت وهيأت لعبادي الصالحين
في الجنة من الحور والقصور والغلمان وانواع الثمار والاطعمة ما لم يعلم قدره احد ولا يقدر على وصفه انسان
وقوله جزاء بما كانوا يعملون يعني جعلت هذه الاشياء لهم للجزاء بما كانوا يعملون في الدنيا من الاعمال
الصالحة **قوله** وذروة سنامه الذروة بكسر الذال وضمها اعلى الشيء وذروة الجبل اعلاه السنام
بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل والبقر وهو من سنم بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر سنما اذا ارتفع
الشيء والمراد بالاسلام في قوله رأس الامر الاسلام كلمتا الشهادة واراد بالامر ههنا امر الدين يعني
ما لم يقر العبد بكلمتي الشهادة لم يكن له من الدين شيء اصلا واذا اقر بكلمتي الشهادة حصل له اصل الدين
الا انه ليس له قوة وكمال كالبيت الذي ليس له عمود فاذا صلى وداوم على الصلوة قوي دينه ولكن لم يكن له
رفعة وكمال فاذا جاهد حصل لدينه الرفعة فان قيل لم يذكر الزكوة والصوم والحج مع ان النبي عم حدث بهذا
الحديث بعد وجوب الاركان الخمسة بدليل ذكره عم الاركان الخمسة في اول هذا الحديث قلنا له جوابان احدهما
انه عم ذكر الاركان الخمسة في اول هذا الحديث واعاد ههنا ذكر ما هو الاقوى منها وهي الشهادة والصلوة
تعظيمات لهما لانهما مكررتان في كل يوم وليلة مرارا كثيرة بخلاف الزكوة والصوم فانهما واجبتان في كل سنة
مرة واحدة وبخلاف الحج فانه واجب في جميع عمر الرجل مرة واحدة وزاد الجهاد وبين ان به رفعة الدين
ليكون هذه الفضيلة في بعض الاحوال محرضا للناس على الجهاد والجواب الثاني ان النبي عم فلما يترك الزكوة
والصوم والحج لان الجهاد فضيلة في بعض الاحوال وفرض كفاية في بعض الاحوال ومن اتى بالجهاد الذي هو فضيلة
او فرض كفاية فكيف يترك الزكوة والصوم والحج مع ان كل واحد من هذه الاشياء فرض عين ولان الجهاد
اشق على النفس من هذه الاشياء ومن اتى بما هو الاشق فكيف يترك ما هو الاخف والايسر على النفس
قوله بملاك ذلك الملاك بكسر الميم ما به احكام الشيء وتقويته وكماله من ملك بفتح العين في الماضي
وكسرها في الغابر ملكا بفتح الميم اذا احسن عجن الدقيق وبالغ فيه وذلك اشارة الى ما ذكر من اول هذا الحديث
الى ههنا من العبادات يعني اخبرك بشيء يكمل ويتم به لك ثواب هذه العبادات **قوله** فاخذ بلسانه الباء
زائدة والضمير راجع الى النبي عم يعني اخذ رسول الله صلعم لسان نفسه وقال لمعاذ كف عليك هذا بضم
الكاف وفتح الفاء امر مخاطب من كف بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر كفا اذا امتنع قوله عليك
هذا اشارة الى اللسان والتقدير كف اللسان اي احفظ لسانك من ان يوقع عليك ضررا وهلاكا وخسارا
في الدنيا وفي الاخرة يعني لا تتكلم بكلام يكون لك به اثم **قوله** قلت انا لمؤاخذون بما نتكلم به المؤاخذة
ان يأخذ احد احدا بذنب والفعل منه آخذ يؤاخذ واسم الفاعل مؤاخذ بكسر الخاء والمفعول مؤاخذ بفتح

الخاء وقوله لمؤاخذون مفعول منه يعني هل يواخذ ربنا تع بما نتكلم به من الكلام **قوله** عم ثكلتك
امك يا معاذ ثكل بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر ثكلا اذا فقدت المرأة ولدها اي فقدتك امك
وعدمتك بان تموت يا معاذ وثكلتك امك دعاء على احد من غير ان يراد وقوعه بل يقال للتاديب الرجل
والتنبيه من الغفلة وتيقظه في الامر ومثله كثير نحو قاتله الله وما اشبه ذلك **قوله** هل يكب الناس
كب بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر كبا اذا القى واسقط احدا على وجهه هذا متعد واذا انقلب الى
باب افعل وقلت اكب زيد صار لازما ومعناه سقط على وجهه وهذا من نوادر اللغة لان الغالب ان ينقل
الفعل اللازم الثلاثي الى افعل حتى يصير متعديا نحو خرج واخرج واو ههنا للشك يعني شك الراوي ان رسول
قال على وجوههم او قال على مناخرهم المناخر جمع منخر بفتح الميم وكسر الخاء ويجوز فتح الخاء وهو ثقبة الانف
الحصائد جمع حصيدة وهي فعيلة بمعنى مفعولة من حصد اذا قطع الزرع وهذا اضافة اسم المفعول الى فاعله
كقوله هذا مضروب زيد اي الذي ضرب به زيد وههنا اللسان فاعل والحصائد بمعنى المحصودة اي محصودة اللسان
يعني الكلام الذي تكلم به اللسان شبه ما تكلم به اللسان بالزرع المحصود او بالحشيش المقطوع بالمنجل فكما ان
المنجل يقطع الحشيش ولا يتميز بين الرطب واليابس والجيد والردي فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل
نوع من الكلام القبيح والحسن يكب بفتح الياء فعل مضارع معروف والناس مفعوله والحصائد فاعله
يعني لا يليق احدا في النار الا ما يجري على لسانه من الكلام القبيح من الكفر والقذف والشتم والغيبة والبهتان
والحديث مع المرأة الاجنبية بالشهوة وغير الشهوة فان قيل قوله عم هل يكب الناس استفهام بعده كلمة
الا والاستفهام اذا كان بعده لفظة الا يكون بمعنى النفي ويكون معنى هذا نفي دخول النار عمن حفظ لسانه
عما به اثم فيما يقولون فمن حفظ لسانه عن السوء وترك ركنا من الاركان او فعل فعلا قبيحا من غير ان يتكلم
باللسان شيئا قبيحا فهل يدخل النار ام لا قلنا لم يقل النبي عم لنفي دخول النار عمن حفظ لسانه عن السوء
واثبات دخول الجنة له واثبات دخول النار لمن لم يحفظ لسانه عن السوء ونفي دخول الجنة عنه بل انما قال رسول الله
هذا الكلام لان اكثر الناس دخول النار يكون بسبب اللسان واذا فكرت وجربت الناس لم تجد احدا احفظ لسانه
عن السوء ولم يصدر منه شيء يوجب دخوله النار الا نادرا فاذا كان كذلك فيكون حكم رسول الله بهذا الحكم
على الاغلب والاكثر **قوله** فقد استكمل الايمان استكمل بمعنى اكمل يعني من احب احدا يحبه لله لا لحظ
نفسه ومن ابغض احدا يبغضه لله بان يكون فيه كفرا او معصية وهو لا يقبل النصيحة ولا يبغض احدا لاجل
نفسه بان يؤذيه ذلك الاحد اعطى لله يعني ما يعطيه لرضى الله وطلب ثوابه ولا يعطي لميل نفسه والرياء
ومنع لله يعني لو منع اعطاء المال الى احد ينبغي ان يمنعه بامر الله تع بان يكون ذلك الشخص ممن لم يأمر الله
باعطاء المال اياه مثل ان لا يجوز صرف الزكوة الى كافر لخسته ولا الى بني هاشم وبني المطلب لعزتهم
ولا يجوز الوقف على المرتدين وقطاع الطريق والكفار المحاربين ويحرم بيع السلاح من هؤلاء ويحرم
بيع العنب ممن يتخذ الخمر فان باع فالبيع صحيح وبحث هذا الحديث طويل وبناء التصرف على هذا الحديث
يعني من حصل فيه هذه الاربعة فقد زالت منه الخصال النفسانية وظهرت فيه الخصال الرحمانية اي
المرضية للرحمن تعالى فمن كان بهذه الصفة فقد اكمل ايمانه واسم ابي امامة صدي بن عجلان بن وهب الباهلي
وقال افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله رواه ابو ذر وبحث هذا الحديث ما ذكر في الحديث المتقدم

والتقدير افضل الاعمال الحب في طريق الله يعني حب اوامره وعباده لرضاه وقال المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله تعالى
والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب رواه فضالة بن عبيد وبحث هذا الحديث مضى في الحديث الرابع من اول
هذا الباب الا ان ثمه لفظ الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وهنا من هجر الخطايا والذنوب ومعناهما
واحد واما معنى قوله عم والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم يقال امنت زيدا على هذا الامر
وايتمنته اي جعلته امينا والامين حافظ الامانة اي تارك الخيانة يعني المؤمن الكامل هو الذي ظهرت امانته
وعدالته وصدقه بحيث لا يخاف منه الناس باذهاب مالهم وقتلهم ومد اليد على نسائهم ومن لم يكن بهذه الصفة
فهو مؤمن ناقص واختلف العلماء في المسلم والمؤمن فقال بعضهم المسلم والمؤمن واحد لقوله تعالى فاخرجنا من كان
فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فيها راجع الى قرى قوم لوط يعني اخرجنا والجينا في قرى
قوم لوط لوطا ومن آمن به فما وجدنا في تلك القرى غير بيت من المسلمين ولم يقل من المؤمنين كيلا يتكرر لفظ
المؤمنين وقال آخرون المؤمن غير المسلم لقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
نزلت هذه الآية في اعراب من بني اسد بن خزيمة جاؤا الى النبي عم في سنة قحط واظهروا الشهادتين وقالوا
امنا بك بالطوع والرغبة ولم نقاتلك كما قاتلك قبيلة فلان فاعطنا من الصدقة قالوا بهذا القول ولم
يكن في قلوبهم الايمان بل كانوا منافقين فانزل الله تعالى فيهم هذه الآية يعني قلتم كلمتي الشهادة ولم يوافق
قلوبكم السنتكم فقد بين ان الايمان تصديق القلب ولم يكن بهم هذا وبين ان الاسلام الاقرار باللسان بكلمتي
الشهادة والمختار هذا القول كما اجاب رسول الله جبرائيل عم في اول هذا الباب فذكر ان الايمان تصديق القلب
بالايمان بالله تعالى وملائكته الى آخر الكلمات وذكر ان الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم
الصلوة الى آخر الكلمات وقد مر بحث الايمان والاسلام في ذلك الحديث على الاستقصاء **قوله** والمجاهد
من جاهد نفسه في طاعة الله تع يعني المجاهد ليس من قاتل الكفار فقط بل المجاهد من جاهد اي حارب نفسه
وحملها واكرهها على طاعة الله تعالى لان نفس الرجل اشد عداوة معه من الكفار لان الكفار اعداؤه ونفسه
عدوه ولكن الكفار ابعد منه ولا يتفق تلاقيهم وتقاتلهم به الا حينا بعد حين واما نفسه ابدا تلازمه
وتقابله وتمنعه عن الخير والطاعة ولا شك ان القتال مع العدو الذي يلازم الرجل اهم من القتال مع العدو
الذي هو بعيد منه كما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ويلونكم اصله يليونكم
من ولي فنقلت ضمة الياء الى اللام وحذفت الياء لسكونها وسكون واو الجمع ومعنى يلونكم يقربونكم
يعني ابدوا بقتال من كان بلده اقرب منكم من الكفار فاذا فرغتم من الاقرب فقاتلوا الابعد وفضالة
بفتح الفاء واسم جده نافذ بن قيس بن صهيب وكنية فضالة ابو محمد وهو انصاري **قوله** قلما اتى
قلما مصدرية اي قل خطبة رسول الله اتانا ومعنى الخطبة الوعظ والتذكير **قوله** لا ايمان لمن لا امانة له
اي لا ايمان كاملا لمن لم يكن له امانة يعني من كان في نفسه خيانة يخون في مال احد او نفسه او اهله ايمانه ناقص
وكذلك السارق والغاصب واصحاب المعاصي وكذلك تاويل لا دين لمن لا عهد له اي لا دين كاملا لمن لا عهد له
يعني من جرى بينه وبين احد عهد وميثاق ثم غدر ونقض العهد من غير عذر شرعي فدينه ناقص فان كان له
عذر شرعي في نقض العهد مثل ان عهد الامام مع اهل الحرب من الكفار ثم رأى المصلحة في نقض العهد جاز له ان ينقض

العهد انس ابن مالك جده النضر بن زيد بن حرام والله اعلم **باب الكبائر وعلامات النفاق**
الكبائر جمع كبيرة وهي السيئة العظيمة التي اثمها كبير وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة الى ذنب ليس بكبيرة
ويأتي بحث الكبائر في اثناء هذا الباب ان شاء الله تعالى **قوله** ثم اي الذنب اكبر الذنب الفعل الذي يستحق
فاعله الملامة والتعذيب ويطلق على الكفر وعلى غير الكفر من المعاصي لان فاعل الكفر والعصيان يستحق التعذيب
واي في اي الذنب اكبر للاستفهام قوله ثم ان تدعو لله ندا وهو خلقك الند المثل الواو في وهو خلقك
للحال يعني اكبر الذنوب الشرك بالله وهو ان تقول لله شريكا وتعبد احدا غير الله مع علمك بانه لم يخلقك
احد غير الله ولم يقدر احد على ان يخلق شيئا ولم يرزقك ولم يدفع عنك المرض والسوء والفقر والجوع والعطش
غير الله ولم يعطك الاعضاء الصحيحة والمال والاولاد والقوة وغير ذلك من انواع النعم غير الله بل الله انعام
عليك ما لم تقدر على عده من النعم وليس لصنم ووثن عليك نعمة فلا شك ان عبادة احد مع الله تعالى مع انه لا يستحق
الالوهية وعبادة غير الله كفر والكفر اكبر الذنوب لانه لا يخلص صاحبه من النار ابدا وصاحب معاصي غير الكفر
يخلص من النار البتة وان طال مكثه في النار **قوله** ثم اي التنوين في اي عوض عن المضاف اليه ثم اي شيء
من الذنوب اكبر بعد الكفر فقال رسول الله ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك لا خلاف في ان اكبر الذنوب بعد
الكفر قتل نفس مسلمة بغير الحق وقوله خشية ان يطعم معك يعني قتل الولد اكبر من سائر الذنوب وقتله
من خوف ان يطعم طعامك ايضا ذنب لانك لا ترى الرزق من الله تعالى لانك لو رأيت ان الرازق هو الله تعالى
يرزق كل احد لم تقتل ولدك ثم اي اي قال ذلك الرجل ثم اي الذنب اكبر بعد القتل قال رسول الله ان تزاني
حليلة جارك الحليلة المرأة يعني الزنا ذنب كبير وخاصة مع من سكن جوارك والتجأ بامانتك وثبت
بينك وبينه حق الجوار وقد قال رسول الله في حديث ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
فالزنا بزوجة جاره يكون زنا وابطال حق الجار والخيانة معه فيكون اقبح واذا كان الذنب اقبح يكون الاثم
اعظم **قوله** فانزل الله تصديقها الضمير راجع الى هذه المسئلة او الاحكام او الواقعة وما اشبه ذلك
التصديق جعل احد صادقا او جعل حديث صدقا **قوله** تعالى والذين يدعون مع الله الها آخر الواو في
والذين للعطف على قوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا ومعنى لا يدعون اي لا يعبدون الها غير الله
تعالى وهذه الآية نزلت عند سؤال هذا الرجل رسول الله عن هذا الحديث قوله والذين لا يدعون مع الله
الها آخر تصديق قول رسول الله في جواب الرجل ان تدعو لله ندا **قوله** ولا تقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق النفس التي حرم الله قتلها نفس المسلم والذمي والمعاهد وقوله الا بالحق يعني الا ان يأذن الله
في قتله ومن اذن الله في قتلهم اربعة احدهم غير الذمي والمعاهد من الكفار والثاني الزاني المحصن والثالث
من قتل من يحرم قتله فيجب عليه القصاص والرابع قطاع الطريق فيطلبهم الامام ويحاربهم فان لم يقدر
على اخذهم وابعادهم الا بالقتل فيقتلهم جاز وان لم يقتلوا احدا ولم يأخذوا المال اما اذا اخذهم فانظر
فان كانوا اخذوا المال ولم يقتلوا احدا قطعت من كل واحد اليد اليمنى والرجل اليسرى وان اخذوا المال
وقتلوا احدا قتلوا وصلبوا وان قتلوا احدا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وان لم يأخذوا المال
ولم يقتلوا احدا عزروا وكذلك من قصد احدا ان يأخذ ماله او ليقتله او ليمد اليد على زوجته وعورته
جاز له ان يدفعه وليبدأ في الدفع بالاسهل فان لم يدفع الا بالقتل فقتله فلا شيء عليه قوله تعالى ولا تقتلوا

النفس

النفس التي حرم الله تصديق لقوله ثم ان تقتل ولدك قوله تعالى ولا تزنون هذا تصديق قوله ثم ان تزاني
حليلة جارك قوله الآية هذا قول المصنف وتمام الآية ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم
القيمة ويخلد فيه مهانا ذلك اشارة الى ما تقدم من الكفر والقتل والزنا يلق اثاما اصله يلقى فسقط الياء
للجزم لانه يعني جواب الشرط والاثام بفتح الهمزة جزاء الاثم بكسر الهمزة يعني من يفعل هذه الذنوب يرى جزاءها
يوم القيمة وقوله يضاعف له العذاب اي يزاد له العذاب على عذاب الدنيا او على عذاب ذنب غير هذه الذنوب
لان هذه الذنوب اكبر وذكر في اكثر التفاسير ان معنى يضاعف له العذاب انه لا ينقطع عنهم العذاب لحظة وقوله
ويخلد فيه الخلود في حق الكافر متحقق واما في حق المسلم لا يتحقق خلوده في النار بسبب الذنب بل معنى الخلود
في حقه اللبث الطويل وقوله فيه الضمير راجع الى العذاب وقوله مهانا منصوب على الحال والمهان الذليل
وكنية عبد الله بن مسعود رض ابو عبد الرحمن واسم جده غافل بن حبيب وقيل الحارث بن شمخ **قوله** الكبائر
الاشراك بالله والاشراك جعل احد شريكا باحد والمراد ههنا اتخاذ اله غير الله العقوق مخالفة من يجب واجب
الوالدين الاب والام وعقوق الوالدين عصيان امرهما وترك خدمتهما فكل امر يأمر به الاب والام في معصية بالسرقة
او قتل احد او شتمه وما اشبه ذلك فلا يجوز الاتيان بهذا الامر لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويجب على الولد
خدمة الوالدين بقدر ما يطيق ويجب عليه نفقتهما وكسوتهما ان كانا فقيرين ان كان يقدر على نفقتهما وكسوتهما
واليمين الغموس هو ان يحلف الرجل على الماضي متعمدا بالكذب بان يقول والله فعلت كذا وهو يعلم انه ما فعله او يقول
والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله وقيل اليمين الغموس ان يحلف الرجل كاذبا ليذهب بمال احد يدعي عليه صاحبه والكفارة
واجبة على حالفها عند الشافعي وفي رواية عن احمد بن حنبل ولا كفارة عليه عند ابي حنيفة ومالك واحمد في احد الروايتين عنه
وسمي هذا اليمين غموسا لانه يغمس صاحبه في النار او في الكفارة او في الاثم ومعنى يغمس يدخل فان قيل قوله ثم
الكبائر الاشراك يدل على ان الكبائر منحصرة في هذه الاربعة لان الالف واللام للاستغراق في مثل هذا الكلام
وقد جاء الكبائر اكثر من هذه في الحديث قلنا بيان الكبائر كبيان سائر الاحكام في الشرع وبيان احكام الشرع لم يكن
مذكورا في حديث ولا آية واحدة من القرآن بل جاء متفرقا كيلا يثقل على الناس حفظها والعمل بها فكذلك الذنوب
والمحرمات وقد جاء بيانها من رسول الله صلعم او من القرآن متعاقبا متفرقا على حسب السؤال والحاجة واما الالف
واللام لا يلزم ان يكون للاستغراق وقد جاء لمعان كثيرة واختلف في الكبائر في انه كم عدده وروي عن ابي بكر الصديق رض
انه قال كل ذنب يأتي بعده في جزائه لعنة او غضب او عذاب او نار فهي كبيرة نحو قوله تعالى ان الذين يرمون
المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة يرمون اي يقذفون المحصنات العفايف الغافلات عما قذفن
من الزنا والقذف كبيرة لانه ذكر في جزائه اللعنة وكذلك كل ذنب يأتي بعده تهديد وقيل الكبائر سبع وهي
المذكورة في حديث الذي يأتي بعد هذا وقال ابن عباس رضي الله عنه لان تكون الكبائر سبعمائة اقرب من ان تكون
سبعة الا انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وقال بعض الفقهاء الكبائر ثمانية عشر ذنبا
بين الشرك والقتل المحرم وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور والسحر واكل الربوا واكل
مال اليتيم قوله وقذف المحصنات قوله والفرار من الزحف اي من الكفار والسرقة والزنا وشرب الخمر والمقامرة
يعني اللعب بالنرد وما اشبه ذلك من انواع القمار وقطع الرحم والامن من عذاب الله تعالى والياس من رحمة الله
وايذاء المسلمين باخذ اموالهم والشتم والغيبة وغير ذلك واختلف في الكبائر اختلافا كثيرا يطول ذكره وقوله

الولد واجب على الولد الاتيان بذلك الامر ان لم يكن فيه اثم مثل ان يأمر الاب والام الولد

في هذا الحديث وفي رواية انس رضه وشهادة الزور بدل اليمين الغموس الزور الكذب اي مكان اليمين الغموس
وهو نصب على الظرف يعني روى انس رضه هذا الحديث كما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص الا ان حديث عبد الله الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وحديث انس الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور **قوله** اجتنبوا اي احترزوا وابعدوا واعرضوا عن فعل ذنوب سبع لانها مهلكة
لفاعلها ومدخلة له النار الموبقات جمع موبقة وهي المهلكة من اوبق اذا اهلك ووبق بفتح العين في الماضي وكسرها
في الغابر وبوقا اذا هلك **قوله** والتولي يوم الزحف التولي الاعراض عن الحرب والفرار منه الزحف الجيش
الذين يزحفون الى العدو اي يمشون يعني الفرار من الكفار اذا كان بازاء كل مسلم كافران من الكبائر وان كان بازاء
كل مسلم اكثر من كافرين يجوز الفرار **قوله** وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات القذف نسبة احد الى الزنا
المحصنات جمع محصنة والمحصنة بفتح الصاد وكسرها كلاهما جايز وكلاهما من احصن اذا احفظ فالمحصنة بفتح الصاد
مفعولة اي التي احصنها الله تعالى اي حفظها الله تعالى من الزناء والمحصنة بكسر الصاد اسم فاعلة اي التي احصنت
اي حفظت فرجها من الزنا اراد بالغافلات التي يغفلن ويبعدن عما قذفن به من الزنا **وقوله** المؤمنات احتراز
عن قذف الكافرات فان قذف الكافرات ليس من الكبائر فان كانت الكافرة ذمية فلا يجوز قذفها ولكن يكون
قذفها من الصغائر لانه ليس موجبا للحد يعني قذف البريات من الزنا من الكبائر والفرق بين الحرة والامة ثابت
في الحد فان الواجب في قذف الحرة المسلمة الحد وهو ثمانون جلدة ان كان القاذف حرا او حرة واربعون ان كان
القاذف عبدا او امة وفي قذف الامة المسلمة التعزير ودون الحد والتعزير يتعلق باجتهاد الامام ولا يبلغ
عشرين جلدة وان كان المقذوف رجلا يكون القذف ايضا من الكبائر ويجب الحد ايضا والفرق بين الحر
والعبد كالفرق بين الحرة والامة **قوله** لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن هذا واشباهه لنفي الكمال
اي لا يكون كاملا في الايمان حال كونه زانيا والواو في وهو مومن للحال ويحتمل ان يكون اللفظ لفظ الخبر ومعناه النهي
وقد اختير هذا التاويل على التاويل الذي يكون بمعنى النهي وقال بعض العلماء التاويل الاول اولى لانا لو قلنا ان معناه
النهي بقي **قوله** حين يزني بلا فائدة وكذلك **قوله** وهو مومن يبقى على هذا التاويل بلا فائدة لان
الزنا منهي عنه في جميع الاديان وليس مختصا بالمؤمنين **قوله** ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه
فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن انتهب ونهب بفتح العين في الماضي والغابر نهبا اذا اغار على احد واخذ
ماله قهرا النهبة بفتح النون المصدر نحو ضربة والنهبة بضم النون المال الذي انتهبه الجيش يرفع الناس اليه اي الى
الرجل الذي ينتهب فيها اي في تلك النهبة ابصارهم مفعول يرفع الناس يعني اخذ الرجل مال قوم قهرا وظلما
وهم ينظرون اليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون على دفعه فهذا ظلم عظيم لا يليق بحال المومن وتاويل قوله وهو مومن
اي وهو مومن كامل وقد ذكرناه غل بفتح الغين في الماضي وضمها في الغابر غلولا اذا سرق شيئا من الغنيمة او خان في امانة
اياكم كلمة التحذير تقول اياك وان تفعل كذا اي احذرك وانهاك ان تفعل كذا ومفعول قوله فاياكم محذوف اي
فاياكم وفعل هذه الاشياء المذكورة في هذا الحديث يعني احذركم وانهاكم عن فعل هذه الاشياء **قوله** واياكم
تكرار للتاكيد والمبالغة في التحذير والتخويف **قوله** وفي رواية ابن عباس ولا يقتل حين يقتل وهو مومن
يعني يروي هذا الحديث ابن عباس كما يرويه ابو هريرة الا ان ابن عباس يزيد **قوله** ولا يقتل حين يقتل وهو
مومن يعني لا يقتل احد احدا ظلما حين يقتل وهو مومن **قوله** آية المنافق ثلث الآية العلامة المنافق الذي

مطلب والفرق بين الحرة والامة

يظهر الاسلام ويخفي الكفر ومن اظهر الاعمال الصالحة بين الناس ويفعل في الخلوة الافعال القبيحة او يظهر محبة احد
بالله ويكون في قلبه وفي الخلوة على خلاف محبته سمي ذلك الشخص منافقا وان كان مسلما ولكن الفرق بين هذا
المنافق وبين المنافق الذي تقدم ذكره ظاهر لان هذا المنافق مذنب عاص وذلك المنافق كافر والواو في وان صام
للمبالغة زعم اي ادعى يعني من به هذه الخصال الثلث فهو منافق وان كان يصوم ويصلي ويدعي انه مسلم فان كانت هذه
الخصال في منافق يظهر الاسلام ويعتقد الكفر فهو منافق خالص لا شك فيه ويخلد في النار ولا ينفعه صومه وصلوته
يوم القيمة وان كانت هذه الخصال في مسلم فان كان يعتقد استحلالها فهو كافر ما دام على هذه الاعتقاد وان كان
اعتقد تحريم هذه الخصال ويفعلها فالمسلم مذنب وهو في الفعل منافق لا في الاعتقاد والايمان ومثله تشبيه بالمنافق
ان المنافق الذي يظهر بخلاف ما يبطن ويستر وهذا المسلم يعتقد الايمان وحقيقة الاسلام وهو يفعل افعال المسلمين من
الصوم والصلوة وغيرهما من العبادات من الاعتقاد والايمان ولكن يفعل في بعض الازمان ما يخالف امر الشرع فمن اجل هذه
الخصال سمي منافقا وشبه بالمنافقين لا في الاعتقاد والايمان **قوله** واذا ائتمن خان ائتمن على بناء ما لم يسم فاعله
اذا جعل امينا ووضع عنده امانة **قوله** اربع من كن فيه اي اربع خصال من اجتمعت هذه الخصال فيه كان منافقا
خالصا يعني من كان فيه هذه الخصال من اعتقاد استحلالها وهو منافق كالمنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر في قلبه
ومن كانت فيه هذه الخصال او بعضها لا من اعتقاد استحلالها بل يعتقد تحريمها فلا يكون منافقا كالمنافق الذي يخفي
الكفر بل يكون مسلما مذنبا ولكنه مشبه بالمنافق في الافعال وانما احتجنا الى هذا التاويل لانا علمنا من اصول
الدين ان المومن لا يصير كافرا بفعل الذنوب وبالمداومة على فعل الذنوب اذا اعتقد تحريمها وان اجتمعت فيه جميع الذنوب
وان داوم على الذنوب في جميع عمره حتى لا يدعها اي حتى لا يتركها ودع يدع ودعا اذا ترك واذا عاهد غدر اي اذا جرى
بينه وبين احد عهد وامان وميثاق نقض ذلك العهد غدر بفتح الغين في الماضي وكسرها في الغابر غدرا اذا ترك الوفاء
بالعهد **قوله** واذا خاصم فجر اي اذا كان بينه وبين احد مخاصمة وعداوة يشتمه ويقذفه بالكلام القبيح وفجر
بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر فجورا اذا فسق وكذب واصل الفجور الميل من الحق الى الباطل والفاجر المائل **قوله**
مثل المنافق كمثل الشاة العائرة الشاة والغنم كلاهما اسم الجنس للمعز والضان ويستعمل في الواحد والتثنية
والجمع لان ما هو اسم الجنس يتناول الواحد والاكثر والشاة كذلك والمراد بالشاة ههنا الواحد والمراد بالغنمين الجماعتان
والقطيعتان من الضان او المعز العائرة اسم فاعلة من عار يعير عيرا اذا نفر وتردد الغنم وغيره يعني المنافق لا يستقر
بالمسلمين بالكلية ولا بالكافرين يجي الى الكافرين ويقول انا منكم ويجي الى المسلمين ويقول انا منكم كما قال الله تعالى
في صفتهم واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن لقوا اصله
لقيوا بكسر القاف فنقلت ضمة الياء الى القاف وحذفت اي اذا ابصروا المؤمنين قالوا نحن المؤمنون واذا ابصروا الكفار
قالوا انا معكم في الحقيقة ولكن نستهزئ بالمؤمنين بقولنا لهم انا مؤمنون لندفع عنا سيوفهم والمراد بشياطينهم
رؤساهم وكبراؤهم وهذا المثل كمثل شاة ترى قطيعتين من الغنم تسير الى هذه القطيعة تارة والى الاخرى
تارة ولا يسكن بواحدة منهما لانها غريبة ليست منهما **قوله** اذهب بنا الى هذا النبي يعني مع والمصاحبة
اي كن رفيقي وصاحبي لناتي الى محمد صلعم ونسال عنه مسائل **قوله** لا تقل نبي يعني لا تقل لمحمد انه نبي لانه لو سمع انا
نقول له نبي يفرح باعترافنا بنبوته **قوله** انه لو سمعك تقديره انه لو سمعك انك تقول له نبي **قوله**
كان له اربعة اعين هذا الكلام عبارة عن شدة الفرح والسرور فان من فرح يزيد قوة بصره ويزيد نور بصره ويكون

في كثرة نور البصر من الفرح كمن له اربعة اعين يعني لو سمع محمد انك تقول له نبي يزيد سروره باعترافنا بنبوته وينبغي
ان يكون له اربع اعين بغير هاء لان العدد من الثلثة الى العشرة اذا اضيف الى مؤنث يكون بغير هاء والعين مؤنث
وهذا اللفظ في صحيح ابي عيسى بغير هاء كما هو القياس وفي نسخ المصابيح بالهاء فلعله سهو من الناسخين قوله
فسألاه عن تسع ايات بينات الاية البينة العلامة الواضحة وقد يكون مما يرى بالعين كعلامات الطريق وغيرها
وقد يكون مما يرى بالقلب والفكر والعقل كالحكم الواضح والمسئلة الواضحة والبينات جمع بينة وهي الظاهرة
يعني سألا رسول الله عن قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع ايات بينات ان تلك التسع ما هي اعلم ان تسع ايات
في قصة موسى عم جاء في القرآن في موضعين احدهما في سورة النمل وهو قوله تعالى وادخل يدك في جيبك
تخرج بيضاء من غير سوء في تسع ايات الى فرعون وقومه وهذا بعد قصة عصا اي اجعل يدك في قميصك لتخرج يدك
بيضاء من النور ليكون ذلك معجزة لك بعد ان جعلنا عصاك حية وقوله من غير سوء اي لا يكون بياض يدك
من البرص بل من النور في تسع ايات اي ليكون العصا واليد من جملة تسع ايات التي بعثناك بها الى فرعون وقومه وهذه
التسع هي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون وهو القحط ونقص ثمراتهم وهذه التسع
معجزات والموضع الثاني في بني اسرائيل وهو قوله تعالى ولقد اتينا موسى تسع ايات هي التي سأل اليهودان رسول الله عم
عنها وهي احكام بدليل ان رسول الله عم اجابهما بتسع هن احكام وبدليل آخر ان ابا عيسى اورد هذا الحديث في صحيحه
على هذا النمط ثم قال وفي رواية فسألاه عن قوله تعالى ولقد اتينا موسى تسع ايات فلما جاء في بعض الروايات
منصوصا ان اليهوديين لما سألا رسول الله صلعم عن قوله تعالى ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات واجابهما
رسول الله بتسع هن احكام علمنا انهما لم يسألاه عن التسع التي هي معجزات قوله لا تشركوا بالله الى آخر
في السبت فان قيل ان اليهوديين سألا عن تسع ايات والمذكور فيما اجابهما رسول الله عشر فكيف يكون هذا قلنا
روى هذا الحديث ابو داود عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان
بن عسال ولم يذكر يحيى ولا تقذفوا المحصنة وذكر اكثر اصحاب شعبة ان شعبة شك في انه قال عم ولا تقذفوا
محصنة او قال ولا تولوا الفرار يوم الزحف يعني لم يقل رسول الله كلا اللفظين بل قال احدهما وشك شعبة في انه
عم ايهما قال فاذا كان كذلك فلا يعد من هذين اللفظين الا احدهما فاذا عد من هذين اللفظين واحد يكون الجواب
تسع خصال لا عشرة فعلى هذا كان الناسخون تركوا او من قوله او لا تولوا الفرار وروى هذا الحديث ابو عبد
الرحمن النسائي وعد عشرة كما في المصابيح من غير او فعلى هذا يقول اجابهما رسول الله بتسع وزاد واحدا لان المجيب
يجوز له ان يزيد على السؤال شيئا لزيادة الفائدة قوله عم ولا تمشوا ببريء اي الى ذي سلطان ليقتله
الباء في ببري للتعدية والسلطان ههنا السلطنة والقدرة اي الى ذي سلطان اي من له حكم وسلطنة يعني لا تقولوا
سوءا من ليس له ذنب عند السلطان ولا تنسبوه الى ذنب اذا لم يكن له ذنب كيلا يقتله او يؤذيه قوله
ولا تولوا الفرار يوم الزحف تولوا بضم التاء مضارع من ولى تولية اذا ادبر واعرض الفرار نصب على انه مفعول له
اي للفرار يوم الزحف اي يوم الحرب مع الاعداء قوله وعليكم خاصة اليهود ان لا تعدوا في السبت عليكم
كلمة الاغراء اي الزموا واحفظوا هذا الحكم وهو ترك الاعتداء في السبت وخاصة نصب منون على انه حال
والخاصة ضد العامة يعني ما مضى من الاحكام مشترك فيها جميع الناس واما هذا الاخير فخطاب لليهود خاصة
اليهود نصب على التفسير اي يعني اليهود وجاء في بعض الروايات يهود بالرفع من غير تنوين ومن غير الالف وتقديره

يا يهود

يا يهود فحذف حرف النداء الاعتداء مجاوزة الحد وان لا تعدوا مفعول عليكم والمراد بقوله لا تعدوا في السبت
لا تصيدوا السمك يوم السبت ولا تجاوزوا امر الله فيه قوله فقبلا يديه ورجليه اي قال الراوي فقبل
اليهوديان يدي رسول الله ورجليه لما اجابهما بما سألاه قوله عم فما يمنعكم ان تتبعوني يعني اي شيء يمنعكم
يا معشر اليهود عن الاسلام واتباعي في هذا الدين قالا ان داود عم دعا ربه ان لا يزال من ذريته نبي يعني دعا داود
الله تعالى ان لا ينقطع النبوة في ذريته الى يوم القيمة واذا دعا داود يكون دعاؤه مستجابا البتة لانه لا يرد الله
دعاء نبي فاذا كان كذلك فيكون نبي من ذريته ويتبعه اليهود وربما يكون لهم الغلبة والشوكة فان تركنا ديننا
واتبعناك يقتلنا اليهود اذا ظهر لهم نبي وقوة هذا معنى قولهم ان داود عم دعا ربه وهذا كذب منهم وافتراء
على داود عم لان داود عم لم يدع بهذا الدعاء ولا يجوز لاحد ان يعتقد في داود عم بهذا الدعاء لان داود عم قرأ
في التورية والزبور بعث محمد صلعم انه خاتم النبيين وانه ينسخ به جميع الاديان والكتب فاذا اخبره الله تعالى داود عم
ببعث رسول الله على هذه الصفة فكيف يدعو على خلاف ما اخبره الله تعالى من شأن محمد صلعم ولم يصر اليهوديان
مسلمين بقولهما نشهد انك نبي لانهما لم يقولا بهذا اللفظ عن الاعتقاد وانه نبي الى كافة الخلق بل اعتقدا انه
نبي العرب فقط والدليل على انهما لم يعتقداه نبيا الى كافة الخلق انهما لم يتبعاه في احكام الاسلام بدليل قوله عم
فما يمنعكم ان تتبعوني وهذا الخطاب لهما ولغيرهما من اليهود وكذلك قولهما وانا نخاف ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود
يدل على انهما لم يتبعا رسول الله صلعم في احكام الاسلام واسم جد صفوان بن عسال عجب بن زاهر المرادي قوله ثلث
من اصل الايمان اي ثلث خصال من اصل الايمان احدها الكف عمن قال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يجوز ايذاؤه بالقتل
واخذ المال وغير ذلك لانه مسلم قوله لا تكفره بذنب فيه روايتان التاء وجزم الراء والنون ورفع الراء
ومعنى التكفير نسبة احد الى الكفر وكذلك ولا تخرجه جاء بالتاء والجزم والنون والرفع يعني لا تصيره كافرا بعد الاقرار
بكلمتي الشهادة بان يذنب ذنبا سوى الكفر قوله والجهاد ماض يعني الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضيا
باقيا والتقدير قوله منذ بعثني الله منذ فرض الجهاد وامرت بالجهاد الى خروج الدجال يكون الجهاد باقيا وبعد قتل
الدجال لا يكون الجهاد باقيا لان بعد الدجال يكون خروج ياجوج وماجوج ولا يقدر احد ان يقاتلهم وبعد هلاكهم لم يبق
في الدنيا كافر ما دام عيسى عم في الارض حيا فاذا مات يكفر بعض المسلمين وح لا يقدر احد على القتال بل يموت
المسلمون كلهم عن قريب بريح طيبة ويبقى الكفار قوله لا يبطله جور جائر يعني لا يجوز ترك الجهاد بان يكون الامام
ظالما بل يجب على الناس موافقة الامام في الجهاد وان كان ظالما لقوله عم الجهاد واجب عليكم مع كل امير
برا كان او فاجرا قوله ولا عدل عادل يعني لو كان الامام عادلا بحيث يحصل سكون المؤمنين وتقويتهم
وغناؤهم ولم يفتقروا الى الغنيمة فلا يجوز مع هذا ترك الجهاد قوله والايمان بالاقدار يعني الخصلة الثالثة
الايمان بان ما يجري في العالم فهو بقضاء الله تعالى وقدره قوله كالظلة الظلة اول سحابة يظل ويكون لها
ظل قيل في شرح هذا الحديث ان هذا زجر ووعيد للزاني وتقبيح لفعله يعني الزنا من فعل الكفار فاذا فعله المسلم
فقد شابه الكفار في هذا الفعل ولم يرد به حقيقة خروج الايمان منه بدليل انه لو قتله احد في تلك الحالة يجب
عليه القصاص ولو كان منه الايمان خارجا في وقت الزنا لما وجب على قاتله القصاص وبدليل انه لو مات في تلك
الحالة صلي عليه ولو خرج منه الايمان لم يصل عليه كالمرتد وبدليل انه لو مات في تلك الحالة لورثه ورثته المسلمون
ولو خرج منه الايمان لم يرثه ورثته المسلمون كما لا يرثون من المرتد فقد ثبت بهذه الادلة انه لم يخرج منه اصل

الايمان بل خرج منه كمال الايمان ولم يفارقه كمال الايمان ايضا بالكلية بل وقف فوق رأسه حتى يعود اليه بعد فراغه
من ذلك الفعل القبيح وهذا مثل قوله عم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ومثل قوله عم اربع
من كن فيه كان منافقا ومثل هذا كثير **فصل في الوسوسة** **قوله** تجاوز اي عفا وعفى عن امتي احتراز
عن غير امته عم من الامم وسوس يوسوس وسوسة اذا خطب وظهر في القلب خاطر قبيح ثم ما يظهر في القلب
من الخواطر الردية المذمومة يسمى وسوسة وما كان من الخواطر المرضية الحسنة فيسمى الهاما والضمير في صدورها
راجع الى امتي ما لم تعمل وما لم تتكلم يعني ما يجري في خاطر الانسان من قصد المعاصي لا يؤاخذه الله تعالى به ان لم يفعله ولم يتكلم
ما فعله او تلفظ به اخذه به اعلم ان الوسوسة ضرورية واختيارية فالضرورية ما يجري في القلب من الخواطر
ابتداء من غير ان يقدر الانسان على دفعه فهذا معفو عن امة محمد صلعم وعن جميع الامم لان الله تعالى قال لا يكلف الله
نفسا الا وسعها الوسع الطاقة والقدرة والاختيارية الدوام والاصرار على ما يجري في الخاطر بان يتردد ما يجري
في القلب من الخواطر ويقصد ان يعمل به ويتلذذ منه بان يجري منه في قلبه حب امرأة ويدوم على ذلك الحب ويقصد
الوصول الى تلك المرأة او يجري في قلبه قتل من يحرم قتله ويعزم على قتله او يعزم على سرقة او شرب خمر وما اشبه
ذلك من المعاصي فهذا النوع اختياري لان الاصرار بما يجري في الخاطر والعزم على العمل به باختياره فهذا النوع
هو الذي عفا الله تعالى عنه من هذه الامة دون سائر الامم تشريفا وتكريما لنبينا محمد عم والله **اعلم** ان اعتقاد
الكفر والبدعة والشرك وظن السوء في حق المسلمين فان ظهر في قلبه شيء من هذه الاشياء وتركه وندم عليه
لم يؤخذ به وان اصر على شيء من هذه الاشياء يكون مأخوذا به **قوله** جاء ناس اي جماعة فسألوه انا نجد
في انفسنا اي قالوا انا نجد في قلوبنا اشياء قبيحة رديئة اي يجري في قلوبنا من خلق الله فكيف هو ومن اي شيء
هو وما اشبه ذلك مما نعلم انه قبيح لا يليق شيء منها ان نعتقده لانا نعلم ان الله قديم خالق الاشياء
ليس بمخلوق وليس بجوهر ولا عرض حتى يكون من شيء او بصفة ويعلم كيفيته احد فما حكم جريان هذه
الاشياء في خواطرنا نتعاظم زيدا هذا الامر اي عظم وشق عليه فزيد مفعول وهذا الامر فاعل ونتعاظم زيد
عمروا اي وجده عظيما وكلا المعنيين ههنا حسن واذا قرأت احدنا برفع الدال يكون احدنا هو الفاعل وان تكلم به
هو المفعول اي يجد احدنا التكلم به عظيما اي ذنبا عظيما واذا قرأت احدنا بنصب الدال يكون احدنا مفعولا
وان يتكلم به فاعل اي يعظم ويشق التكلم به على احدنا من غاية قبحه ورداءته هذا جائز من حيث المعنى ولكن
المسموع والمروي احدنا برفع الدال **قوله** قال او قد وجدتموه اي قال لهم رسول الله صلعم او قد وجدتم
ذلك الخاطر قبيحا او علمتم انه مذموم وانه غير مرضي لله تعالى الهمزة في اوقد للاستفهام **قوله** ذلك صريح الايمان
ذلك اشارة الى مصدر مقدر وهو وجدان قبح ذلك الخاطر ويحتمل ان يكون المصدر هو التعاظم اي تعاظمكم
التكلم بذلك الخاطر من غاية قبحه هو صريح الايمان ومعنى الصريح الخالص يعني من جرى في قلبه خاطر قبيح وعلم قبحه وكرهه
ذلك الخاطر والكره فلا اثم عليه لان الكاره ذلك الخاطر وعلمه انه قبيح لا يكون الا من ايمان خالص لان الكافر
يصر على ما في قلبه من تشبيهه تعالى بالمخلوقات ويعتقده حسنا **قوله** يأتي الشيطان احدكم اي يوسوس
في قلبه ويقول له من خلق السماء ومن خلق الارض ومن خلق الانس وعلى هذا يسأله حتى يبلغ الى ان يقول
من خلق الله وغرضه ان يوقع الرجل في الغلط والكفر لان الرجل لو فكر في كون الله تعالى مخلوقا ويعتقده يكفر به
ولو فكر فيه ولم يعتقد كونه مخلوقا فلا يكفر ولكن ربما يحصل في قلبه شك وتعجب في كيفية كونه تعالى غير مخلوق

فيسلط عليه الشيطان ويوسوس في قلبه الى ان يوقعه في الكفر والطريق ان يسد الرجل ويغلق باب الوسوسة
في هذا على قلبه وجهه ويطرد الشيطان بالتعوذ بالله من الشيطان الرجيم **قوله** فاذا بلغه الضمير راجع الى مصدر
مقدر والتقدير فاذا بلغ قوله من خلق ربك فليستعذ بالله ولينته الانتهاء ترك الشيء يعني فليقل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليترك التفكر والشروع في هذه الوسوسة وان لم يقدر ان يزيل التفكر
في هذه الوسوسة بالتعوذ فليقم عن مجلسه ذلك وليشتغل بشيء آخر من تلاوة القرآن والحكايات وغير ذلك
قوله لا يزال الناس يتساءلون التساؤل جريان السؤال بين اثنين او اكثر يعني ابدا يسأل بعض
الناس بعضا ويجري بينهما السؤال في كل نوع حتى يبلغ سؤالهم الى ان يقال هذا خلق الله الخلق وقوله هذا
خلق الله الخلق يحتمل وجوها احدها ان يكون هذا مفعوله وعطف بيانه محذوف وهو القول والتقدير حتى يقال
هذا القول خلق الله الخلق فمن خلق الله فهذا القول مفعول حتى يقال اقيم مقام الفاعل وخلق الله الخلق خبر انه
وانه مع خبره صلة الذي والذي مع صلته صفة القول والقول مع صفته عطف بيان لهذا وهذا مع عطف بيانه
مبتدأ وخبره معلوم او مشهور يعني حتى يقول الناس معلوم مشهور عندنا ان الله خلق الاشياء ولكن لا يعلم من خلقه
فيسأل بعضهم بعضا ان يخبره من خلق الله **قوله** فمن وجد من ذلك شيئا يعني فمن سمع هذا السؤال
من احد فليعلم ان سائل هذا السؤال شيطان فليدفعه عن نفسه بالرجم والتعوذ باي طريق يقدر عليه وان وجد
هذا السؤال في قلبه فليعلم انه وسوسة الشيطان فليخرجه عن قلبه **قوله** فليقل آمنت بالله ورسله يعني
آمنت بما قال الله تعالى ورسله وصدقت الله تع ورسله بما قالوا وقد قال الله تعالى في وصف نفسه قل هو الله
احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد والنص وارد بان الله تعالى خالق الاشياء غير مخلوق وهو قديم
ابدي ليس له شريك ولا نظير وغير ذلك من الاوصاف التي تفرد بها الله تعالى وورد في القرآن والاحاديث فآمنت
بما قال الله ورسله ولم اعتقد ان الله خلقه احد او موصوفا بصفة من اوصاف المخلوقات تعالى الله عما يقول الظالمون
علوا كبيرا **قوله** ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه القرين الصاحب الجن اسم لمن يستتر ويختفي من
عيون الناس من الجن المعروف والشياطين والملائكة والمراد بالجن ههنا الشياطين وهم اولاد ابليس ولم يولد
ولد من بني آدم الا ولد له ولد يوكله على ذلك المولود من بني آدم هكذا ذكر في تفسير الوسيط وذكر ايضا في بعض
التفاسير في قوله وحفظا من كل شيطان مارد ان اولاد ابليس يخرج من دبره يعني كل انسان بصحبته شيطان
يوسوسه ويأمره بالشر ويشترك في هذا جميع البشر من الانبياء وغيرهم حتى سيد المرسلين محمد مصطفى صلعم
قوله فاسلم روي فاسلم برفع الميم وفتحها فالرفع على انه فعل مضارع والهمزة للمتكلم من سلم يسلم سلامة
اذا خلص من المكروه يعني اعانني الله تعالى فغلبت عليه وصار مقهورا عاجزا فسلمت من شره واختار قوم هذه
الرواية لان اسلم بفتح الميم يكون ماضيا من الاسلام والشيطان لا يقبل الاسلام لان الشياطين كلهم مجبورة على الكفر
فلا يقبلون الاسلام وقول هؤلاء القوم ليس بقوي لان قوله فلا يأمرني الا بخير يدل على اسلامه لانه لو لم
يسلم فكيف يأمر بالخير بل المختار والاصح رواية من يرويه اسلم بفتح الميم واذا كان مفتوح الميم فله معنيان احدهما
اسلم الذي هو ضد الكفر والثاني اسلم بمعنى انقاد واطاع وكلا المعنيين مستقيم ههنا لان الله تعالى قادر على ان
يرزق هذا الشيطان الاسلام ببركة نبينا عم فانه نبي الرحمة والهادي من الضلالة وان قلنا معنى اسلم انقاد
مستقيم ايضا لانه لا عجب ان يصير شيطان منقادا او مطيعا له وعاجزا عن ان يأمره بشر فان الله تعالى قد اعطاه

من المعجزة والكرامة ما لا يحصى فيكون هذا كرامة له كما اخبر عم في حديث آخر انه اخذ شيطانا واراد ان يربطه
على عمود من عمد المسجد ثم ذكر دعوة اخيه سليمان عم فخلاه ويأتي شرح هذا الحديث في موضعه ان شاء الله تعالى وقال
ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم المجرى مصدر ميمي او مكان من جرى يجري جريانا يعني ان كيد الشيطان
ووساوسه يجري في الانسان حيث يجري فيه الدم يعني في جميع عروقه وظواهره وبواطنه هذا اذا كان معنى مجرى
الدم مكان الدم واما اذا كان معناه المصدر فيكون معناه ان كيد الشيطان ووساوسه يجري في الانسان جريانا
مثل جريان الدم فيه يعني كما يجري الدم في اعضاء الانسان وليس له احساس بجريانه فلذلك يجري وسواس الشيطان
في اعضاء الانسان وليس له احساس وعلم بذلك وجريان الشيطان في الانسان شيء اعطى الله الشيطان ليتبين
احدهما الجزائية على الطاعات التي كان عملها فاعطاه اجر عمله في الدنيا بتحصيل مطلوبه وهو وسوسة الانسان والثاني
لاظهار رحمته وقدرته ومغفرته وغضبه بادخال الشيطان ومن يتبعه النار وادخال من خالفه الجنة واظهار
رحمته بان يعفو ويغفر من يتبع الشيطان ثم تاب واستغفر الله روت هذا الحديث ام المؤمنين صفية رضي الله عنها
قوله ما من بني آدم مولود تقديره ما مولود من بني آدم الا يمسه الشيطان اي يوسوس ويوقع
في صدره الغفلة وحب الاشياء وغير ذلك مما يكون من اتباع الشيطان ويريد ان يجعله مطيعا منقاد النفس فيجد
الطفل تلك الوسوسة شيئا لم يأنس به ولم يكن معتادا له قبل ذلك فيتأذى منه كما يتأذى الانسان من الضرب وغيره
فيفزع ويرفع صوته بالبكاء وليس معنى المس هنا مس البشر بالضرب ومس اليد وغير ذلك لان الشيطان لا يمس
بشرة الكبير بالضرب وغيره بل ليس له سبيل الى الانسان سوى الوسوسة فكذلك الصغير استهل اذا بكى الصبي
صارخا نصب على الحال اي في حال كونه صارخا اي رافعا صوته وصرخ بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر صراخا
اذا رفع صوته **قوله** غير مريم وابنها يعني يمس الشيطان كل مولود وقت ولادته من الانبياء وغيرهم الا مريم وعيسى
عليهما السلام فان الله تعالى حفظهما من الشيطان لقبول دعاء حنة ام مريم حيث قالت واني اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم ولبيان كذب ما قالت اليهود في حق مريم من نسبتها الى الزنا لان الله تعالى لما حفظها من مس الشيطان
وقت الولادة مع انه لم يخلص منه احد فكيف لم يحفظها من الزنا فان قيل ينبغي من هذا ان يكون عيسى عم افضل من نبينا
عليهما السلام لانه لم يمسه الشيطان حين ولد وقد مس نبينا عم حين ولد بمفهوم الحديث لانه لم يستثن من بني
آدم غير مريم وابنها قلنا تفرد عيسى عم بهذه الفضيلة لا يدل بانه افضل من نبينا عم لان لنبينا فضائل ومعجزات
كثيرة لم يكن لعيسى عم ولا لغيره من الانبياء عم فلا يلزم ان يكون في الفاضل جميع خصال المفضول بل يجوز ان يكون في المفضول
شيء لم يكن في الفاضل الا ترى انه كان لعيسى عم معجزة احياء الموتى وخلق هيئة الطير من الطين وينفخ فيه فيكون
طيرا باذن الله ولم يكن ذلك لنبي غيره وكان لموسى عم العصا واليد البيضاء وفلق البحر وغير ذلك من المعجزات وكذلك
كل نبي اختص بصفة او معجزة وهذا لا يدل على التفضيل بل لا يجوز التفضيل بين الانبياء عم الا باذن الشرع
وقد اجتمعت الامة على فضل نبينا عم على غيره للآيات والمعجزات الدالة على كونه افضل من غيره **قوله** صياح
المولود الصياح الصيحة وهي التصويت ورفع الصوت **قوله** حين يقع اي يسقط وينفصل من امه ويقع
اصله يوقع فحذفت الواو نزغة اي وسوسة ومعنى هذا الحديث كمعنى الحديث الذي قبله **قوله** يضع عرشه
على الماء العرش سرير الملك السرايا جمع سرية وهي الجيش يفتنون الناس ويأمرونهم بالمعاصي فادناهم اي اقربهم
منه اي من ابليس منزلة اي قربة ودرجة وعزة وهو منصوب على التمييز يعني يضع ابليس سريره على وجه

ماء البحر ويبعث الشياطين ويأمرهم باضلال الناس وحملهم على المعاصي فمن كان منهم اشد اضلالا للناس فهو عند
ابليس اعز واكرم ووضع العرش على الماء اشارة الى العظمة والقدرة على الماء يعني يشير الى ان لي القدرة
على البحر والبر فيذهب كل شيطان الى امر من المعاصي فيأمر احدهم الناس بشرب الخمر ويأمر احدهم الناس بالسرقة
والآخر بالزناء والآخر يوقع الخصومة والعداوة بين الزوج والزوجة حتى يطلقها فكذلك جميع المعاصي فيجيء اليه
احدهم ويقول امرت الناس بشرب الخمر فيقول له ما فعلت شيئا يعني ما اريد ذنبا عظيما منه وكذلك يجيء كل واحد
ويقول انا امرت الناس بكذا وكذا من المعاصي فيقول ليس لهذا عندي قدر حتى يجيء احدهم فيقول اوقعت بين الزوج
وزوجته الفتنة والخصومة والعداوة حتى طلقها فيدنيه اي يقربه ابليس الى نفسه ويقول نعم انت وما قصرت
في امري قال الاعمش وهو من اصحاب الحديث اراه اي الظن ان رسول الله صلعم قال فيلتزمه ابليس ذلك الشيطان
اي يعانقه ويعززه من غاية حبه التفريق بين الزوج والزوجة وانما يحب التفريق بينهما لان النكاح شيء عقده الشرع
فيحب هو حل ما عقده الشرع وازالته لمخالفة الشرع ولحبه الزنا وحصول اولاد الزنا **قوله** المصلون اي المسلمون
الجزيرة اسم كل ارض حولها الماء وهي فعيلة بمعنى مفعولة اي ارض جزر عنه الماء اي ذهب ونقص حتى بقيت يابسة
بلا ماء وسميت جزيرة العرب بهذا الاسم لانها ارض اكثر جوانبها البحر واضيفت الى العرب لانها تسكن العرب وقال
ابو عبيدة جزيرة العرب هي ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وفي العرض ما بين رمل يبرين الى منقطع
السماوة والسماوة اسم بادية في طريق الشام وقيل ما وقع في جوانبه بحر نحو البصرة والدجلة والفرات وعمان
وعدن وبحر الشام والنيل والفرات والبحرين وجانب آخر منها متصل بالبرية التي فيها الرمال بحيث لا يكون فيها
عمارة ولا يسكنها احد **قوله** ولكن في التحريش بينهم التحريش الاغواء بين الناس او الكلاب يعني ايس ابليس
ان يرتد اهل جزيرة العرب بعد الاسلام الى الكفر وليس له سبيل الى ردهم الى الكفر لان الاسلام قد ثبت في قلوبهم
ولكن ابدا يوقع الفتنة والعداوة بينهم ويأمرهم بالخصومة وقتل بعضهم بعضا فان قيل قد ارتد جماعة من جزيرة
العرب الى الكفر فكيف يكون وجه استقامة هذا الحديث قلنا لم يقل رسول الله صلعم انهم لم يرتدوا الى الكفر
بل قال ايس الشيطان ان يرتد اهل جزيرة العرب الى الكفر فيجوز ان ييأس ابليس عن ارتدادهم ويرتد بعضهم بعد ذلك
لان ابليس لا يعلم ما يحدث في المستقبل ويحتمل ان يريد رسول الله بهذا الحديث حكم الاكثر لان من ارتد منهم قليل
والحكم للكثير ويحتمل ان يريد بالمصلين دائمين على الصلوة عن اعتقاد صادق ونية خالصة ومن ارتد من اهل
جزيرة العرب لم يكن بهذه الصفة فان قيل لم خص رسول الله صلعم جزيرة العرب بان الشيطان قد ايس ان يعبده
المصلون مع ان المسلمين الثابتين على الاسلام المخلصين في الطاعات كثيرة في سائر البلاد قلنا لان الاسلام
لم يصل في زمن رسول الله صلعم الى بلد آخر غير جزيرة العرب وجابر اسم ابيه عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري
السلمي **قوله** اي احدث نفسي احدث فعل فاعله فيه مضمر اي انا ونفسي مفعوله الحممة بضم الحاء الفحم يعني
يجري في قلبي عن الاشياء لان احترقت وصرت فحما احب الي من ان اتلفظ بما يجري في قلبي من الوسواس من غاية
قبحه وهذا اشارة الى ما تقدم من الاحاديث نحو قوله من خلق الله ونحو وسوسة الشيطان في القلب بان يطلب
الرجل معرفة كيفية الله تعالى وانه محتاج الى المكان او الطعام وغير ذلك فهذه الوساوس من فعل الشيطان
فكان هذا الرجل يجري في خاطره شيء من هذه الوساوس من فعل الشيطان فخاف ان يكون له بذلك اثم فقال له
رسول الله صلعم الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة الضمير في امره راجع الى الشيطان يعني كان الشيطان يأمر

الناس بالكفر قبل هذا وعبادة الاوثان واما الآن لا يقدر ان يامر المسلمين بالكفر فلا سبيل له اليهم سوى الوسوسة
ولا بأس بالوسوسة اذا علم الرجل انه قبيح ويندم عليه ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم قوله ان للشيطان
لمة اللمة نزول الوسوسة في القلب وهي من الم اذا نزل للشيطان لمة يابن آدم اي نزولا في قلبه ووسوسة
وللملك لمة اي وان للملك نزولا في قلب بني آدم ايضا والهاما قوله فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر
وتكذيب بالحق فايعاد في كلا الموضعين بهمزة مكسورة بعدها ياء منقوطة تحتها بنقطتين وهو مصدر
اوعد اذا اوعد احد احدا اوعد بشر ووعد وعدا وعدة اذا اوعد خيرا وفي اصل اللغة الوعد يستعمل في الخير
والشر الا ان المستعمل في الوعد بالخير وفي الايعاد في الشر والوعيد ايضا يستعمل في وعد الشر يعني نزول الشيطان
في القلب لا يكون الا ليأمر الرجل بالشر مثل الكفر واعتقاد السوء والفسق وليامر الرجل بان يكذب بما هو حق كتب الله
تعالى ورسله عم واحوال القبر والحشر واحوال القيمة واما لمة الملك يكون على عكس هذا لان الملك يأمر الرجل
بما هو خير كفعل الصلوة والصوم واداء الزكوة والصدقات وغير ذلك من الخيرات ويامره بان يصدق كتب
ورسله واحوال القيمة والقبر قوله فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله تعالى فليحمد الله يعني فمن وجد في نفسه لمة الملك
فليعلم ان ذلك فضل من الله عليه فليحمد الله تعالى على هذه النعمة فان الله عليه رحمة وفضلا واراده الخير بان ارسل
اليه ملكا يامره الخير ويهديه الى الحق قوله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله تعالى يعني فمن وجد في نفسه لمة الشيطان
فليتعوذ من وسوسة الشيطان وليخالفه فيما يامره من فعل السوء قوله ثم قرأ اي قرأ رسول الله صلعم هذه الآية
استشهادا الشيطان يعدكم الفقر يعني الشيطان يقول لكم لا تنفقوا اموالكم في الزكوة والصدقات فانكم
تصيرون فقراء ويامركم بالفحشاء اي بالبخل وساير المعاصي والله يعدكم مغفرة منه وفضلا يعني والله تعالى يقول لكم
انفقوا اعطكم اضعاف ما تنفقون في الدنيا واعطكم في الآخرة كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف فالله
واسع اي كثير الفضل والرحمة عليكم في الدنيا والآخرة عليهم بما تنفقون وتعملون من الخير فلا يضيع اعمالكم واعلم ان
في بعض النسخ فاتعاد بالشر بالتاء وكذلك فاتعاد بالخير فهو افتعال من وعد والاتعاد يستعمل في الشر يقال
اتعد القوم اي وعد بعضهم بعضا شرا والتواعد يستعمل في الخير يقال تواعد القوم اذا وعد بعضهم بعضا خيرا
والتعد ايضا اذا قبل الوعد فمن قرأ فاتعاد بالشر في هذا الحديث او فاتعاد بالخير فقد قرأ شيئا لم يكن مرويا
ولم يكن له معنى في هذا الموضع لان التعد يكون بين اثنين فصاعدا لا يقال اتعد زيد عمرا بل يقال اتعد القوم واتعد
الرجلان اي وعد بعضهم بعضا شرا وههنا ليس شر بين اثنين بل انما يكون وعد الشيطان الرجل وليس وعد الرجل
الشيطان وكذلك وعد الملك الرجل وليس وعد الرجل الملك فقد ثبت بما قلنا انه يتعين هنا فايعاد بالشر بالياء المنقوطة
من تحتها بنقطتين وكذلك فايعاد بالشر فان قيل قد تعلم ان الايعاد لا يكون الا بالشر فينبغي ان لا يكون في لمة الملك
ايعاد لان الايعاد ههنا ليس بشر قلنا الايعاد اذا لم يكن بعده تفسيره يكون بالشر اما اذا كان بعده تفسيره وهو
قوله فايعاد بالخير فلا بأس بلفظ الايعاد بل الفصاحة ان يتلفظ بالايعاد لازدواج الكلام فقد تقدم بحثه في الحديث
الرابع من هذا الباب قوله فقولوا الله احد يعني قولوا في رد هذه الوسوسة الله تعالى ليس مخلوقا بل هو احد
والاحد هو الذي لا ثاني له ولا شريك له في الذات والصفة والله تعالى لا ثاني له ولا شريك له لا في الذات ولا في الصفات
وسبب نزول هذه السورة في قول قتادة ومقاتل والضحاك ان اناسا من اليهود جاؤوا الى رسول الله صلعم
فقالوا صف لنا ربك فاخبرنا من اي شيء هو ومن اي جنس امن ذهب هو ام من نحاس ام من فضة وما يأكل

وما يشرب فانزل الله تعالى هذه السورة يعني قل لهم يا محمد الله تعالى ليس بجوهر ولا عرض ليس له مكان ولا حاجة له الى شيء
ولا الى احد بل يحتاج اليه المخلوقات ولم يلد احدا ولم يولد من احد ولم يكن له شبه ومثل قوله ثم ليتفل عن يساره
ثلثا التفل اسقاط البزاق من الفم يعني ليلق البزاق من فمه ثلث مرات والقاء البزاق عبارة عن كراهية الرجل الشيء
وتقذره ونفور طبعه عنه كمن وجد جيفة منتنة وكره ريحها وتفل من نتنها يعني ليتفل هذا الرجل ثلث مرات ليعلم
الشيطان انه كره هذه الوسوسة ووجدها قبيحة ليفر الشيطان منه ويعلم انه ليس مطيعا له وليستعذ بالله من الشيطان
الرجيم اي ليطلب المعاونة من الله الكريم على دفع الشيطان الرجيم قوله سمعت رسول الله صلعم في حجة الوداع
سمي الحج الذي قال فيه رسول الله صلعم هذا الحديث حجة الوداع لان رسول الله لما خطب الناس في هذه الحجة طفق يودع
الناس ويقول للناس لعلكم لا ترونني بعد عامكم هذا فقالت الصحابة رضي الله عنهم هذه حجة الوداع قوله الا لا يجني
جان على نفسه الا اي اعلم يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والتثنية والجمع لا يجني لفظ النفي ومعناه النهي
يعني لا يجوز ان يجني احد على نفسه بان يقتل نفسه او يقطع عضو نفسه ويحتمل ان يكون معناه انه لا يقتل احد احدا
ليقتل بالقصاص فيكون كمن قتل نفسه وجاء في بعض الروايات الا لا يجني جان الا على نفسه فمعناه على هذه الرواية
انه لا يؤخذ ولا يقتل احد بفعل احد قوله الا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده يعني كان عادة العرب
اذا قتل احد احدا يقتلون من وجد وامن اقارب القاتل فقال رسول الله لا يجوز هذا بل لا يقتل الوالد بان يقتل ولده
احدا ولا يقتل الولد ايضا بان يقتل والده احدا وانما ذكر الوالد والمولود ولم يذكر ساير الاقارب لانه اذا لم يقتل
الوالد بجناية الولد على احد ولا الولد بجناية الوالد على احد مع شدة اتحادهما فان لا يقتل غيرهما بجناية واحد على احد
مع انه ليس بينهما هذا الاتحاد اولى قوله لا يجني جان على ولده معناه لا يؤخذ ولا يقتل ولده بفعله لانه لو قتل
ولده بفعله فكانه لم يقتل ولده الا هو ويحتمل ان يريد بقوله لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده انه لا يجوز
للوالد ان يقتل او يجرح ولده ولا الولد ان يقتل او يجرح والده ولا يجوز لاحد ان يقول لي الحكم في ولدي فيجوز لي ان افعل به
ما اشاء بل هذا الظن خطاء لان الانسان عباد الله تعالى فمن قتل او جرح او اذى احدا فقد عصى الله تعالى لانه تصرف
في ملكه بغير اذنه الا ترى ان من قتل مسلما بغير حق فان كان القتل عمدا وجب عليه القصاص وان كان خطاء وجبت
عليه الدية لحق المقتول ووجبت عليه الكفارة بتحرير رقبة لحق الله تعالى لانه ازال الروح ممن يعبد الله تعالى فامر الله بتحرير
رقبة مؤمنة ليقوم مقام المقتول في عبادة الله تعالى ويجيء بحث الاقتصاص من الولد بقتل الوالد وعدم القصاص بقتل
الوالد الولد ووجوب الدية في كتاب القصاص قوله الا ان الشيطان قد ايس ان يعبد مضى شرحه في الحديث
الذي قبل حسان هذا الفصل قوله ولكن سيكون له طاعة فيما تحتقرون من اعمالكم فيرضى به يعني لا تطيعونه في الكفر
ولكن تطيعونه في الصغاير من الذنوب فيرضى بها الشيطان ويوسوسكم فيها ويامركم بها ولا يامركم بالكفر لانه يعلم
انكم لا تطيعونه في الكفر واراد بقوله فيما تحتقرون اي فيما لا تطيعون ولا تعظمون قدره من الذنوب فان قيل قوله
فيما تحتقرون يدل على الصغاير ونحن نعلم ان الكباير قد صدرت من بعض الصحابة مثل الزنا وشرب الخمر والسرقة
فاذا حصل منهم الصغاير والكباير فلم اختص الصغاير بالذكر ولم يقل مطلق الذنوب حتى يدخل فيه الصغاير
والكباير من الصحابة قلنا صدور الكباير من الصحابة والمؤمنين نادر وان كان ممكنا وواقعا فاذا كان صدور
الكباير من الصحابة وغيرهم من المؤمنين قليلا بالاضافة الى الصغاير فتسمية الصغاير التي هي اكثر اولى واليق خصوصا
برسول الله صلعم فانه لا ينسب احد الى كبيرة واسم جده عمرو بن الاحوص جعفر بن كلادة الجشمي الكلابي

باب الإيمان بالقدر

مقادير الخلائق المقادير جمع مقدار والمقدار الشيء الذي يعرف به قدر شيء كالميزان وهو الآلة التي يعرف بها وزن الشيء وكذا المكيال الآلة التي يعرف بها قدر ما يكال ويستعمل المقدار بمعنى القدر اعلم أن جميع ما كان وما يكون من الكليات والجزئيات حاصل في علم الله تعالى وهو يعلمه بعلمه القديم الأزلي الأبدي لا يزيد شيء في علمه ولا ينقص منه شيء لأن الزيادة والنقصان من صفات المخلوقات والله تعالى منزه عن ذلك فإذا علمت أنه تعالى يعلم الأشياء علما قديما فاعلم أنه تعالى أمر بكتبة ما كان وما هو كائن إلى الأبد في اللوح المحفوظ قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ثم يخلق كل شيء ويوجده في الوقت الذي قدر أن يخلق ذلك الشيء فيه من الجواهر والأعراض والأجسام والأفعال والأقوال قوله قال وكان عرشه على الماء أي قال الراوي قال رسول الله وكان عرشه تعالى على وجه الماء في ذلك الوقت يعني كان العرش قبل أن يخلق السموات والأرض فوق الماء والماء على متن الريح قوله حتى العجز والكيس الكيس والكياسة كمال العقل وشدة معرفة الرجل الأمور وتمييز ما فيه النفع مما فيه الضر يعني من كان عاجزا أو ضعيفا في الجثة أو الرأي والتمييز أو ناقص الخلقة لا تعيبوه فإن ذلك بتقدير الله تعالى وخلقه تعالى إياه على هذه الصفة ومن كان كامل العقل بصيرا بالأمور تام الجثة وهو أيضا بتقدير الله تعالى وخلقه تعالى إياه على هذه الصفة وليس ذلك بقوته وقدرته فإنه لا حول له ولا قوة إلا بالله ويجوز حتى الكيس والعجز بالجر وحتى العجز والكيس بالرفع فالجر على أن حتى بمعنى إلى التي هي لانتهاء الغاية أي حصول جميع الأشياء بقدره تعالى حتى ينتهي إلى الكيس والعجز والرفع على أن حتى بمعنى الواو العاطفة أي كل شيء بقدر والعجز والكيس كذلك ويجوز أن يكون حتى ههنا هي التي يبتدأ بعدها الكلام فيكون العجز مبتدأ والكيس معطوف عليه وخبرهما محذوف أي حتى العجز والكيس كائنان بقدر الله تعالى قوله احتج أي أجرى الخصومة والمناظرة بين الاثنين وأصله أن يطلب كل واحد منهما الحجة من صاحبه على ما فعل الحجة البرهان عند ربهما أي في سماء ربهما لأن ذلك كان في السماء عند ملتقى الأرواح وكان هذه الملاقات والمكالمة بين آدم وموسى ع م كملاقات ومكالمة نبينا محمد سيد الأنبياء عليهم الصلوة والسلام ليلة المعراج قوله فحج آدم موسى عليهما السلام حج بمعنى غلب في الحجة على الخصم يعني غلب آدم ع م على موسى ع م في المناظرة قوله خلقك الله بيده أي خلقك بقدرته من غير أن يأمر به أحدا ومن غير واسطة أب وأم قوله ونفخ فيك من روحه أي نفخ فيك روحا صرت به حيا وأضاف الروح إلى نفسه في قوله تعالى ونفخت فيه من روحي تخصيصا وتشريفا أي من الروح الذي هو مخلوقي ولا عمل ولا يد لأحد فيه وقيل الروح ههنا بمعنى الوحي والرسالة قوله وأسجد لك ملائكته أسجد إذا أمر بالسجود يعني أمر الله تعالى ملائكته بأن تسجد لك تعظيما لك واختلف في كيفية سجود الملائكة لآدم ع م قال ابن عباس كان ذلك انحناء ولم يكن الخرور على الذقن الخرور السقوط وقال ابن مسعود رض أمروا أن يأتموا بآدم فسجد وسجدوا لله تعالى وقال أبي بن كعب خضعوا له وأقروا له بالفضل قوله ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض أهبط أي أسقط وأنزل بخطيئتك أي بعصيانك الله تعالى في أكل الشجرة يعني أنعم الله عليك هذه النعم ثم عصيته حتى أخرجت بسبب ذنبك من الجنة وبقي أولادك في الدنيا في المشقة من الفقر والمرض وغير ذلك من أنواع البلايا قوله وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء التبيان البيان والتبيين الإظهار يعني أعطاك الله التورية فيها بيان كل شيء من الحرام والحلال والقصص والمواعظ وغير ذلك قوله وقربك نجيا نصب على الحال النجي والمناجي من يجري بينك وبينه كلام في السر يعني وكلمك الله تعالى من غير واسطة ملك قوله فبكم وجدت الله تعالى كتب التورية مميز كم محذوف وهو منصوب لأن مميز كم الاستفهامية منصوب وتقديره فبكم زمانا وجدت أمر بكتبة التورية قبل أن يخلقني قوله فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى يعني قال آدم ع م لموسى هل وجدت في التورية مكتوبا أن آدم يعصي ربه بأكل الشجرة قال موسى نعم فإن قيل القرآن عربي والتورية عبرانية فكيف يكون فيها وعصى آدم ربه فغوى قلنا ليس المراد بهذا أن ألفاظ وعصى آدم ربه فغوى بهذا التركيب مكتوب في التورية بل المراد بهذا أن هذا المعنى بذلك اللفظ مكتوب في التورية قوله قال أفتلومني يعني قال آدم لموسى عليهما السلام أفتلومني على أن عملت عملا قدر الله تعالى علي أن أعمله يعني فلا ينبغي لك تلومني على هذا الفعل لعلل يأتي ذكرها في المسئلة التي بعد هذا قوله ع م فحج آدم موسى أي غلب آدم على موسى ع م في الحجة واعلم أن حكم رسول الله صلعم بأن آدم ع م غلب على موسى ع م في الحجة يعني ليس بسبب أن آدم لم يكن مستحقا اللوم بهذه الخطيئة بل كان مستحقا اللوم لأنا لو قلنا لم يكن مستحقا اللوم على تلك الخطيئة لم يكن غير آدم ع م أيضا مستوجبا اللوم على الخطيئة ومع تبطل أحكام الشرع ويرتفع فائدة مجيء الرسل على الخلق وإنزال الكتب بل جميع المكلفين من الأنبياء وغيرهم مستوجبون اللوم على الخطيئة وإنما كان حج آدم موسى لعلل أحدها أن لوم موسى آدم عليهما السلام بعد أن عفا الله تعالى عن آدم عن خطيئته غير متوجه الثانية أن لوم موسى آدم ع م كان بعد زوال التكليف وذلك أن هذه المحاجة كانت في السماء بعد أن خرجت روح واحد منهما من جسده في الأرض ثم صعد السماء وفي هذه الحالة لم يبق تكليف على أحد حتى يلام أحد الثالثة أنه ليس لموسى لوم آدم ع م لأنه لم يكن مأمورا بلوم آدم ع م من قبل الله تعالى وهذا الحديث يتعلق بالقدر ويأتي بحث مسئلة القدر بعد هذا قوله أن خلق أحدكم أراد صورة أحدكم أو جسم أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة النطفة المني قال عبد الله بن مسعود رض أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في البشرة المرأة تحت كل ظفر وشعرة ثم تمكث أربعين ليلة ثم ينزل دما في الرحم وذلك جمعها قوله ثم يكون علقة مثل ذلك العلقة الدم الغليظة الجامد يعني ثم يكون خلق أحدكم بعد النطفة علقة أربعين يوما ولفظة ذلك إشارة إلى مذكر محذوف أي مثل ذلك الزمان وذلك الزمان هو أربعون يوما قوله ثم يكون مضغة مثل ذلك المضغة قطعة من اللحم يعني يصير بعد العلقة لحما أربعين يوما ويظهر في آخر هذه الأربعين فيه العظم وصورته وأعضاؤه وذكورته وأنوثته قوله ثم يبعث الله تعالى ملكا بأربع كلمات فيكتبها بعد أن كانت تلك الكلمات مكتوبة في اللوح المحفوظ قال مجاهد يكتب هذه الكلمات في ورقة وتعلق تلك الورقة بعنقه بحيث لا يراها الناس أحدى الكلمات عمله يعني يكتب أنه يعمل الخير أو الشر ويعمل يوم كذا بعمل كذا والكلمة الثانية أجله يعني يكتب أنه كم يعيش في الدنيا والثالثة رزقه يعني يكتب أنه قليل الرزق أو كثير الرزق وأنه يحصل له يوم كذا كذا من الرزق والرابعة شقاوته أو سعادته أن كان شقيا وسعادته أن كان سعيدا ثم بعد ذلك ينفخ فيه الروح اعلم أن الله تعالى يحول جسم الإنسان في بطن أمه حالا بعد حال مع أنه قادر على أن يخلقه في لحظة واحدة وذلك لما في تحويل صورة الإنسان في البطن من الفوائد والعبر أحدها أنه لو خلق الإنسان في بطن أمه في دفعة واحدة ليشق ذلك على الأم ويخاف لأنها لم تكن معتادة بذلك فلا تعلم أن ما ظهر في بطنها ولد أم علة فاقتضت حكمة الله تعالى أن يجعله أولا نطفة مدة لتعتاد أمه بذلك ثم يقلب علقة مدة لتعتاد أيضا بالعلقة مدة

فكذلك تعتاد وتانس بها في بطنها ساعة فساعة الى وقت الولادة والفائدة الثانية اظهار نعمته وقدرته
لكم لتعلموا انه قادر على كل شيء من جعل النطفة علقة والعلقة مضغة وغير ذلك من الاحوال لتشكروا نعمته
عليكم بان خلقكم من نطفة ثم جعلكم علقة ثم مضغة ثم انشأ احسن الصورة مزينا بالعقل والفطنة والفائدة
الثالثة اظهار قدرته على البعث لان من قدر على خلق الانسان من ماء ونفخ الروح فيه يقدر على خلقه بعد صيرورته
في القبر ترابا ونفخ الروح فيه وحشره في القيمة للحساب والجزاء قوله وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون
بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة وما في قوله حتى ما يكون للنفي ويكون
منصوبا بحتى وما لا يمنع حتى من العمل يعني قدر الله تع في الازل ما يكون ثم امر بان يكتب في اللوح ذلك ثم امر الملك ليكتب
في جبهة كل واحد ما قدر له فاذا كان كذلك لا يكون عاقبة الرجل ولا اجله الا على ما قدر له في الازل فاذا قدر في الازل
لاحد انه من اهل الجنة يكون عاقبته الجنة وان كان مشغولا بعمل اهل النار في مدة من عمره بل يقلبه الله تعالى من اعمال اهل
النار الى اعمال اهل الجنة حتى يموت على عمل اهل الجنة فيدخل الجنة قوله حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع هذا
مثل المقاربة دخول النار من كثرة المعاصي او الكفر وكذلك اذا قدر لاحد ان يكون من اهل النار يكون عاقبته وموته
على عمل اهل النار فيدخل النار وان كان مشغولا بعمل اهل الجنة في مدة من عمره قوله ان العبد ليعمل عمل اهل النار
الخ يعني رب شخص يعمل عمل اهل النار من الكفر والمعاصي وفي تقدير الله انه من اهل الجنة فيصرف الله تعالى في آخر
عمره من الكفر والمعاصي الى الايمان والطاعة فيموت على الايمان والطاعة فيدخل الجنة ورب شخص يعمل بعمل اهل الجنة
من الاسلام والطاعة وفي تقدير الله تعالى انه من اهل النار فيصرف ويتحول في آخر عمره من الايمان والطاعة الى الكفر
والمعصية فيدخل النار قوله وانما الاعمال بالخواتيم اي انما الاعمال متعلقة ومقيدة في السعادة والشقاوة
بآخر العمر فان مات على الايمان والطاعة علم ان اعماله الصالحة كانت مفيدة له وكانت سبب نجاته من النار وان مات
نعوذ بالله على الكفر والمعاصي تبين ان اعماله الصالحة صارت ضايعة غير مفيدة له ولهذا لا يجوز لاحد ان يشهد بكون
احد من اهل الجنة او من اهل النار الا من جاء النص بانه من اهل الجنة ولكن من رأيناه مشتغلا بالاعمال الصالحة نرجو له
السعادة من غير ان نقطع ومن رأيناه مشتغلا من اعمال القبيحة نخاف عليه الشقاوة من غير ان نقطع واعلم ان جميع
ما يجري في العالم من الايمان والكفر والطاعة والعصيان والخير والشر والسعادة والشقاوة وغير ذلك من الكليات
والجزئيات بتقدير الله تعالى وقضائه ولا يندفع منه شيء وفي هذه المسئلة ثلث مذاهب احدها مذهب اهل الجبر
والجبر القهر وهؤلاء يقولون ان الانسان ليس له اختيار في فعله بل يجري عليه فعله بتقدير الله تعالى اراده اولا وهو
كالشجر اذا حركته الريح وكاليد المرتعشة فان الشجر واليد المرتعشة لا اختيار لهما في تحركهما وهذا المذهب على خطاء
عظيم لانه اذا لم يكن للانسان اختيار فلا يكون مكلفا كالمجنون واذا لم يكن الانسان مكلفا فيكون بعثة الانبياء عم
وانزال الكتب عبثا ونعوذ بالله من هذا الاعتقاد والمذهب الثاني مذهب المعتزلة والقدرية وهؤلاء يقولون
ان الانسان خالق لفعله قادر على فعل ما يريد من غير ان يكون شيء من افعاله مخلوقا لله تعالى وهذا المذهب ايضا في خطاء
عظيم لانه اذا اعتقد ان الانسان خالق لافعاله فقد جعل الانسان شريكا لله تعالى في كونه خالقا وفساد هذين المذهبين
ظاهر فلا نضيع زماننا بالاشتغال باقامة الادلة على فساد هذين المذهبين واما المذهب الثالث وهو مذهب اهل
السنة والجماعة كثرهم الله تعالى وهم يقولون ان الخلق والقدرة من صفات الله تعالى فلا يجوز ان يكون للعباد والعبودية
صفة العباد وما هو صفة للعباد لا يجوز ان يكون لله تعالى يعني جميع افعال العباد من الخير والشر مخلوقة لله وكسبة

للعباد ويخلق الله تعالى افعالهم كل فعل في وقت مقدر وللعباد اختيار في فعلهم واختيارهم بمشية الله تعالى
وهم مكلفون ومثابون ومعاقبون بافعالهم لان صدور الفعل منهم باختيارهم فان قيل اذا كان للعباد اختيارهم
في افعالهم واختيارهم بمشية الله تعالى قال الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله فلو لم يشاء الله للعبد اختيار
الخير فكيف يفعل الخير وكذلك لو لم يشاء الله للعبد اختيار الشر فكيف يفعل الشر قلنا حاصل هذا ان القدر
بستره تعالى لا يطلع عليه نبي مرسل ولا ملك مقرب ولو ادخل الله تعالى جميع الصالحين النار مع كثرة صلاحهم
لم يكن منه ظلم لان الظلم التصرف في ملك الغير بغير اذنه وجميع المخلوقات ملكه وهو مالك فكيف يكون التصرف
فيهم ظلما فاذا كان كذلك فلو شاء لاحد فعل الخير يكون منه ذلك فضلا ولو شاء لاحد فعل الشر يكون ذلك
منه عدلا ولا اعتراض لاحد عليه لانه مالك ونحن مملوكون واعتراض المملوك على المالك قبيح موجب للتعذيب قال الله تعالى
لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون يعني لا يجوز لاحد يسأل الله عما يفعل لعباده وهو تعالى يسأل عباده عما يفعلون
ويعاقبهم بعصيانهم اياه ان شاء وقد جاء النهي عن الخوض في مسئلة القدر وطلب معرفة كيفيته لان البحث في القدر
اعتراض على الله والاعتراض على الله موجب للعقوبة ونحن عبيد مأمورون بالسمع والطاعة وقبول امر الشرع من غير
السؤال عن كيف وكم يعني كيف امر هذا الامر وكم امر هذا الامر ولما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله يعني ما خطر في قلوبكم من الخير والشر يحاسبكم به الله سواء اظهرتموه او كتمتموه اشتد ذلك
على المؤمنين وقالوا يا رسول الله كيف نطيق دفع ما يجري في قلوبنا وكيف نفعل بذلك فقال رسول الله صلعم فلعلكم
تقولون كما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا واشتد ذلك عليهم ومكثوا حولا فانزل الله تعالى
فرجا بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فلما علمهم رسول الله عم ان يسلموا لامر الله فاسلموا سهل الله عليهم
الامر فلا طريق لخلاص العبد الا التسليم بقدر الله تعالى وحكمه والامتثال باوامره من غير اعتراض عليه والله اعلم وكنيته
سهل بن سعد ابو العباس واسم جده مالك بن ساعد بن ثعلبة الساعدي قوله طوبى لهذا وزنه فعلى
من طاب يطيب اي الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبي وقولها عصفور من عصافير الجنة العصفور الطائر المعروف
سمته عصفورا لعلتين احدهما كونه صغيرا كما ان العصفور صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من الطيور والعلة الثانية
كونه خاليا من الذنوب من عدم كونه مكلفا كما ان العصفور ليس له ذنب لكونه غير مكلف وقولها عصفور تقديره
هو عصفور اي هو بمنزلة العصفور في كونه خاليا من الذنوب قولها لم يعمل سوءا اي لم يعمل ذنبا وان عمل الصبي ذنبا
لم يكتب عليه قبل البلوغ هذا اذا كان الذنب من حقوق الله تعالى اما اذا كان اتلاف مال احد يؤخذ منه الغرم وان قتل
احدا لم يقتص منه ولكن يؤخذ منه الدية وان سرق مالا يؤخذ المال ولم يقطع يده لان قطع يد السارق من حقوق
الله تعالى وهو غير مكلف وليس حق الله تعالى على غير مكلف قوله قالها او غير ذلك بسكون الواو يعني قال رسول الله
صلعم يا عايشة باي شيء علمت ان هذا الصبي من اهل الجنة فلعله لم يكن كذلك حكم الله تعالى بما قلت او غير
ذلك قوله ان الله تعالى خلق الجنة يعني خلق الجنة والنار وخلق لكل واحدة منهما اهلا فاي شيء علمت
يا عايشة ان هذه الصبي من اهل الجنة قوله خلقهم لها اي للجنة وللنار وهم في اصلاب آبائهم الاصلاب
جمع صلب وهو وسط الظهر يعني قدر لهم السعادة والشقاوة في الازل ثم كتب في اللوح ثم اخرج الذرية
من صلب آدم عم وحكم لبعضهم بالجنة ولبعضهم بالنار ثم امر ملك الارحام ليكتب السعادة والشقاوة
على جبهة الولد في الرحم قبل ان ينفخ فيه الروح فيحتمل ان يشير بقوله وهم في اصلاب آبائهم الى استخراج الله تعالى

الذرية من ظهر آدم عم ويحتمل ان يشير الى صلب اب كل مولود وان التقدير قد جرى في الازل واشار رسول الله
صلعم الى وقت كون النطفة في اصلاب الاباء للتفهيم ولان هذا الاوان اقرب الى الناس فان قيل اطفال
المسلمين من اهل الجنة فلم قال رسول الله صلعم لعايشة او غير ذلك قلنا اولاد المسلمين اتباع لابائهم
فكما انا نقول المؤمنون من اهل الجنة ولا يجوز لنا ان نشير الى واحد بعينه ونقول هذا من اهل الجنة الا من
جاء النص بكونه من اهل الجنة فكذلك يجوز لنا ان نقول اطفال المؤمنين من اهل الجنة ولا يجوز ان نشير الى طفل
معين انه من اهل الجنة فنهى رسول الله صلعم لعايشة رضي الله عنها لاجل انها اشارت الى طفل معين قوله
الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة الواو ههنا بمعنى او اي مقعده من النار او مقعده من الجنة
وقد ورد هذا الحديث بلفظ او في بعض الروايات وفي شرح السنة ليس الا بلفظ او ومعنى ما من احد الا وقد قدر له
انه من اهل الجنة او من اهل النار قوله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل اتكل يتكل اذا اعتمد على شيء على كتابنا
اي على ما كتب لنا في الازل ودع يدع اذا ترك يعني اذا سبق القضاء لكل واحد منا بالجنة او بالنار فاي فائدة
في العمل يكون الصالح فان العمل الصالح لا يغير قضاء الله تعالى وكذا العمل القبيح قوله عليه السلام اعملوا فكل
ميسر لما خلق له فالتنوين في كل بدل من المضاف اليه اي فكل واحد يجري عليه من الافعال ما قدر له من الخير والشر
كما ان الارزاق تأتي عليهم بقدر ما قدر لهم يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فلا تتركوا العبودية فان الله تعالى
اذا رزقكم الاسلام يرزقكم العمل الصالح وييسره عليكم قوله فسنيسره السين للاستقبال وييسر مضارع مجهول
من التيسير الشقاء والشقاوة كلاهما بفتح الشين والشقوة بكسر الشين كلها مصادر ومعناه واحد
وهو ضد السعادة قوله فاما من اعطى واتقى الاية قال ابن مسعود رضي الله عنه نزلت هذه الاية في ابي بكر الصديق
وامية بن خلف وابي بن خلف حين عذبا بلالا على اسلامه فاشتراه منهما ابو بكر الصديق ببرد وعشر اواق
من الذهب فاعتقه والاواقي جمع اوقية وهي اربعون درهما قوله فاما من اعطى اي اعطى الزكوة والصدقات
واتقى اي اجتنب الشرك وصدق بالحسنى اي بكلمة الشهادة وقيل بالجنة وقيل بالثواب يعني ايقن ان الله تعالى
سيعطيه ثواب عتق بلال وما يعطي من الزكوة والصدقات فسنيسره اي فسوف نسهل عليه لليسرى اي للعمل
الصالح وسوف يوفقه للخيرات يعني به ابا بكر رض واما من بخل بالزكوة والصدقات والاعتاق ودخول الناس
في الاسلام واستغنى اي علم نفسه مستغنيا عن الله تعالى حيث لم يرغب في رحمته بالاشتغال بالخيرات وكذب
بالحسنى اي كذب بكلمة الشهادة والنبي والجنة والحساب فسنيسره اي سوف نجزيه عليه للعسرى اي للكفر
والشرك ومراد النبي عم من ايراد هذه الاية في هذا الحديث قول الله تعالى لابي بكر فسنيسره لليسرى ولابي بن خلف
واخيه فسنيسره للعسرى فان قيل اذا اراد بقوله واما من بخل ابي بن خلف واخاه لم يقل بخلا قلنا وحد
الضمير في بخل وما بعده للفظ من لان من لفظ يجوز اجراؤه على الواحد والتثنية والجمع ولفظه واحد روى هذا
الحديث علي بن ابي طالب رضي الله قوله كتب على ابن آدم هذا يحتمل امرين احدهما ان يكون معنى كتب اي
اثبت فيه الشهوة وركب فيه الميل الى النساء وخلق فيه الاعضاء التي تجد لذة الزنا كالعين والاذن وغير
ذلك والامر الثاني ان يكون معناه قدر في الازل ان يجري على ابن آدم الزنا فاذا قدر عليه في الازل ادرك
ذلك لا محالة يعني يصل اليه ما قدر له واعلم ان هذا الحكم ليس لجميع بني آدم فان من الناس من هو معصوم من الزنا
ومقدمات الزنا كالانبياء عليهم السلام وقد يكون غير الانبياء من لم يجر عليه الزنا اصلا فاذا كان كذلك يخالف المراد

بقوله

بقوله على ابن آدم بعضهم يعني لم يكن جميع بني آدم معصومين من الزنا بل يجري على بعضهم ذلك قوله
فزنا العين النظر يعني من نظر الى امرأة اجنبية بالشهوة كتب عليه ذلك النظر بالزنا فان وقع نظره
على امرأة بغير قصد منه وحفظ بصره بعد ذلك ولم ينظر اليها مرة اخرى لم يكن عليه اثم بذلك النظر
لانه لم يكن باختياره وان ادام النظر اليها يأثم وكذلك ان سمع ذكر امرأة بغير اختياره وقام منه ولم يسمع
بعد ذلك لم يأثم وان تعمد الاستماع والاصغاء الى ذلك الكلام يأثم وكذلك ان تكلم بذكر امرأة اجنبية
او اخذها بيده او مشى اليها يكون كل ذلك زنا قوله والنفس تمنى وتشتهي يعني زنا النفس الميل
او الاشتهاء الى ما رأته العين وتكلم به اللسان قوله والفرج يصدق ذلك ويكذبه ذلك اشارة
الى ما تشتهيه النفس ورأته العين وتكلم به اللسان يعني ان رأته العين واشتهتها النفس وتكلم بذكرها
اللسان وعمل بها فعلا بالفرج فقد صار الفرج مصدقا لتلك الاعضاء وصارت الزنا الصغير كبيرا وان
لم يعمل بالفرج فقد كذب الفرج تلك الاعضاء ولم يصر الزنا كبيرا بل هو صغير ويرتفع بالاستغفار والوضوء
والصلوة البطش الاخذ الخطى جمع خطوة وهي ما بين القدمين قوله والرجل زناها الخطى اي نقل الخطى
اي المشي الى ما فيه الزنا قوله ان رجلين من مزينة ومزينة اسم قبيلة ارأيت الهمزة للاستفهام ومعناه
هل رأيت وقيل معناه اخبر ما يعمل الناس اي ما يعمله الناس من الخير والشر ويكدحون فيه كدح اذا سعى
في امر ويكدحون اي يسعون ويكسبون الضمير راجع الى ما يسعى الناس فيه من الافعال والاقوال يعني اخبرنا
يا رسول الله ان ما يعمله الناس من الخير والشر اشيء قضي عليهم في الازل ويجري عليهم كل فعل في وقت
معلوم ام شيء لم يقض عليهم في الازل بل تجري عليهم كل فعل في وقت فعله قوله ام فيما يستقبلون
يعني ام يجري عليهم كل فعل في الوقت الذي يستقبله الرجل ويتوجه اليه ويقصده من غير ان يجري عليه
تقدير قبل ذلك قوله ذلك اي وتقدير تصديق ما قلت من ان اقتضى عليهم في الازل قوله تعالى
ونفس وما سويها الواو للعطف على والشمس وضحيها والواو في والشمس للقسم واذا اقسم الله تعالى
بمخلوق يريد تشريف ذلك الشيء وتعريف عظم قدر ذلك الشيء واظهار قدرته تعالى على ذلك ونفس
قيل المراد بها نفس آدم عم لانه الاصل وبنوه فرعه وقيل المراد به نفس آدم عم وبنيه وما سويها اي
ومن خلقها يعني به ذاته تعالى سويها اي خلقها على احسن صورة وزينها بالعقل والتمييز فالهمها اي اعلمها
وركب فيها فجورها وتقويها اي المعصية والطاعة وقيل الشقاوة والسعادة ووجه استدلال
النبي عم بهذه الاية انه تعالى ذكر فالهمها فجورها وتقويها بلفظ الماضي فيدل هذا على ان التقدير قد جرى في الازل
وكنيته عمران بن الحصين ابو عبيد واسم جده عبيد بن الخلف بن الخزاعي قوله جف القلم جف بفتح
العين في الماضي وكسرها في الغابر جفوفا وجفافا اذا يبس وجفوف القلم عبارة عن الفراغ من الكتبة لان
الكاتب ما دام يكتب يكون قلمه رطبا بالمداد واذا ترك الكتبة يجف قلمه وههنا المراد بقوله جف القلم
ان ما كان وما يكون قدر وقضي في الازل قوله بما انت لاق اي جف القلم بعد كتبة ما انت لاق اي بما انت
تفعله وتقوله ويجري عليك لاق اسم فاعل من لقي اذا رأى ووصل الى شيء قوله فاختص هذا اللفظ
جاء في جميع الروايات على لفظ فاختص بصاد مكسورة من غير راء بعدها وهو امر مخاطب من اختص اذا جعل
نفسه خصيا وهو ان يقطع خصيتيه وذكره او خصيتيه دون ذكره وفي بعض نسخ المصابيح فاختصر بالراء

بعد الصبا و لعل هذا سهو من الناسخين و سبب صدور هذا الحديث من رسول الله صلعم ما رواه الزهري
عن ابي سلمة ان ابا هريرة قال اتيت رسول الله صلعم فقلت يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف العنت
ولست اجد طولا اتزوج به النساء فاذن لي ان اختص قال فقال رسول الله يا ابا هريرة جف القلم بما انت
لاق فاختص على ذلك اودع العنت الزنا الطول الفضل والقدرة والمراد به ههنا النفقة والكسوة
للزوجة **قوله** فاختص على ذلك اوذر وفي رواية اودع ومعناهما اترك يعني اذا علمت ان جميع
الكائنات مقدرة في الازل ولا يكون شيء بخلاف ما قدر فلا فائدة في الاختصاء فانه لو قضي عليك
العنت لا تقدر على دفعها بالاختصاء فاذا لم يكن الاختصاء دافعا عنك ما قدر لك فلا فائدة فيه فان
شئت فاختص وان شئت فاترك الاختصاء وقوله فاختص ليس ذلك اذنا منه عم لابي هريرة
في الاختصاء بل قال ذلك على وجه اللوم والتوبيخ على قطع عضو عن نفسه من غير فائدة وهذا كقوله تعالى اعملوا
ما شئتم انه بما تعملون بصير يسمى هذا الامر تهديدا ووعيدا **قوله** بين اصبعين من اصابع الرحمن اعلم ان
ما جاء من صفات الله تعالى مما شبه صفات المخلوقات في الظاهر كالاصبع واليد وغير ذلك اختلف العلماء في تاويلها
فبعضهم لا يجوز تاويلها اصلا بل يكل الى الله تعالى علمها كيلا يقع في التشبيه وبعضهم يأولها على وجه يكون
فيه تعظيم الله تعالى ولا يكون فيه التشبيه بمخلوق وبعضهم يسكت لا يأولها ولكن لا ينكر من اولها على وجه
لا يكون فيه تشبيه بمخلوق ويقول بعضهم هذه الصفات قسمان احدهما ما يسوغ فيه المجاز يعنون بالمجاز ما يكون
مثلا في الناس في سرعة الامر كتقلب شيء باليد او الاصبع فان هذا عبارة عن سرعة الامر وكمال القدرة يقال
فلان يقلب امور الملك باصبع او اصبعين اي هو قادر على ذلك وذلك يسير عنده فما كان من هذا القسم
يجوز ان يأول في حق الله تعالى لانه لا تشبيه فيه للخالق بالمخلوق بما يكون فيه نقص للخالق والقسم الثاني
ما لا يسوغ فيه المجاز كالنفس والمجيء نحو قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وجاء ربك وما اشبه
ذلك فان هذا واشباهه يتعذر تاويله على وجه ظاهر لا يشبه المخلوق الا بعد تكلف وتعسف في التاويل
فما كان من هذا القسم لا يجوز تاويله بل نؤمن بكونه حقا ونكل تاويله الى الله تعالى وهو قول الطائفة الاخيرة
وهو المختار عند اكثر المتأخرين والمتقدمين فاذا عرفت هذه القاعدة فاعلم ان المراد بقوله ان قلوب
بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن ان تقليب القلوب في قدرته يسير وهو قادر على ان يقلب
القلوب من حال الى حال من الايمان والكفر والطاعة والعصيان والغلظ واللين وغير ذلك **قوله**
كقلب واحد يعني كما ان احدكم يقدر على شيء واحد هو الله تعالى يقدر على جميع الاشياء في دفعة واحدة
ولا يشغله شان عن شان **قوله** يصرفه كيف يشاء الضمير في يصرفه راجع الى قوله كقلب واحد مطلب اللهم
قوله اللهم اصله يا الله فحذفت يا من اوله وادخلت ميم مشددة في آخره عوضا عن المحذوف
مصرف القلوب بفتح الفاء صفة اللهم عند المبرد والاخفش وهو منادى برأسه عند سيبويه
وقد حذف منه حرف النداء وهو منصوب في كلا القولين واللهم منادى مفرد وصفة المنادى
المفرد اذا كانت صفة مضافة تعين فيها النصب واذا كانت مفردة يجوز فيها الرفع والنصب نحو
يا زيد الظريف برفع الفاء ونصبها وانما قال رسول الله صلعم اللهم مصرف القلوب لتعليم الامة
التعوذ بالله تعالى في جميع احوالهم من تحول النعمة الى النقمة ومن الايمان الى الكفر ومن الطاعة الى العصيان

يعني اطلبوا من الله تعالى توفيق الايمان والطاعة والثبات والدوام على الخيرات ولا تأمنوا من مكر الله
اي من غضبه وعذابه **قوله** يولد على الفطرة الفطرة ذكر في معناها اقوال من القدرية والجبرية وغيرهما
ونحن نذكر ما هو المختار عند اهل السنة والجماعة وهو استعداد قبول الايمان الذي خلقه الله تعالى في الانسان
من العقل والتمييز بين الحق والباطل والخير والشر بواسطة الشريعة هود يهود تهويدا اذا جعل احدا
يهوديا وعلمه اليهودية نصر ينصر تنصيرا اذا جعل احدا نصرانيا ومجس تمجيسا اذا جعل احدا
مجوسيا يعني خلق الله تعالى في كل مولود استعداد قبول الاسلام واهلية الطاعة والخير ثم ابواه امراه
وعلماه اليهودية ان كانا يهوديين والنصرانية والمجوسية ان كانا نصرانيين ومجوسيين وغير ذلك
من الاديان ومذاهب البدعة يعني نفس الانسان مخلوقة على قبول ما عرض عليها من الاعتقاد والافعال
والاقوال فمن عرض على احد الخير يكون له الثواب كمن انبت شجرا اذا طيب الثمر ومن عرض عليه الشر يكون له
الوزر كمن انبت شجرا ذا شوك في طريق مسلم او حفر بئرا في طريقه فوقع فيه **قوله** كما تنتج البهيمة
البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء روي تنتج بضم التاء الاولى وفتح الثانية وبضم الاولى
وكسر الثانية فان قلت بضم التاء الاولى وفتح الثانية وهو مضارع مجهول من الثلاثي وثلاثي هذا اللفظ
يستعمل على بناء المجهول يقال نتجت البهيمة اي ولدت الاولى مفعوله اقيمت مقام الفاعل وبهيمة جمعاء
نصب على الحال ومعنى الجمعاء سليمة من العيوب جميع الاعضاء يعني ولدت في حال كونها بهيمة سليمة
الاعضاء فان قلت تنتج بضم التاء الاولى وكسر الثانية يكون مضارع معروف من انتج اذا اولد وانتج
اذا قرب وقت النتاج فعلى هذا يكون البهيمة الاولى فاعلة والثانية مفعولة **قوله** احس اذا ادرك
وعلم ووجد هل تحسون اي هل تجدون وتبصرون فيها اي في تلك البهيمة الجدعاء البهيمة التي قطعت
اذنها من جدع اذا قطع الانف او الاذن او الشفة يعني ولد الانسان على استعداد قبول الاسلام
فجعله ابواه يهوديا او نصرانيا او مجوسيا كما ان البهيمة تولد وليس بها عيب فيقطع صاحبها
اذنها وما في كما مصدرية اي كنتاج البهيمة **قوله** ثم يقول ويقول ههنا بمعنى قال وقال بمعنى قراء
اي قراء رسول الله صلعم فطرة الله التي فطر الناس عليها وفطرة الله اي عهد الله الذي اخذه
من الناس يوم الميثاق حين كانوا ذرية في ظهر آدم وقيل استعداد قبول الدين كما ذكر وهذا القول
هو الاصح فطرة منصوبة على الاغراء اي الزموا فطرة الله تعالى وداوموا عليها ولا تغيروها **قوله**
لا تبديل لخلق الله هذا نفي بمعنى النهي اي لا تبدلوا ولا تغيروا ما خلق تعالى فيكم من استعداد قبول الاسلام
ولا تنقضوا عهد الله بان تقبلوا دينا غير دين الاسلام او تأمروا احدا بدين غير دين الاسلام
قوله قام فينا اي خطبنا ووعظنا وعبر بالقيام عن الخطبة والموعظة وان لم يكن قائما في تلك
الحالة لان الغالب في الخطبة ان يكون الخطيب قائما **قوله** بخمس كلمات الكلمات جمع كلمة والمراد
بالكلمة ههنا الكلام المفيد المستقل لا الكلمة الواحدة بدلالة تقييد احدى الكلمات **قوله** ان الله
لا ينام هذا مثل قوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم السنة النوم الخفيف والنوم اشد من ذلك والسنة
والنوم من صفات المخلوقات ولان النوم والسنة غفلة وهي لا تجوز على الله تعالى والكلمة الثانية
ولا ينبغي له ان ينام ولا ينبغي له اي ولا يليق به النوم لانه لو اخذه النوم لغفل ولو غفل لسقطت السموات

والارض وهلكت المخلوقات لان هذه الاشياء قائمة بحفظ الله تعالى اياها ولو غفل لزال الحفظ
والكلمة الثالثة يخفض القسط ويرفعه يخفض ضد يرفع القسط قيل الارزاق والنصيب يعني نصيب
كل واحد من الرزق والعمر والسعادة والشقاوة يعني يضيق الرزق على بعض المخلوقات ويوسعه
على بعض ويطول عمر بعض وقيل القسط الميزان سمي الميزان قسطاً لما في الميزان من العدل وخفض
الميزان ورفعه عبارة عن قسمة الارزاق والاعمار وغير ذلك بين الناس بالعدل والكلمة الرابعة
يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل يعني وكل الله تعالى على الناس ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار ليكتبوا اعمالهم فملائكة الليل اذا انتهى الليل الى آخره يصعدون الى السماء في لحظة
بل في طرفة عين قبل ان يشرع الناس في عمل النهار وكذلك يصعد ملائكة النهار الى السماء قبل ان يشرع
الناس في عمل الليل ويأتي بحث هذا في موضعه والكلمة الخامسة حجابه النور الى الحديث يعني الحجاب
الذي بينه وبين خلقه حتى لا يراه خلقه هو النور لو كشفه اي لو رفع ذلك الحجاب لاحرقت سبحات
وجهه السبحات جمع سبحة وهي العظمة وقيل النور الذي اذا رأته الملائكة سبحوا الله وجهه اي ذاته ما انتهى
اليه بصره من خلقه انتهى اذا وصل اليه الضمير في اليه راجع الى وجهه وما بمعنى من وهو موصول وانتهى
فعل ماض وبصره فاعله والفعل والفاعل صلة ما والموصول وصلته مفعول احرقت يعني لو رفع حجابه
لاحترق خلقه لانه لا طاقة لهم ان ينظروا الى ذاته بل هو الله تعالى اعظم واجل من ان يراه احد في الدنيا
كما قال تعالى لموسى عم لن تراني وهذا في الدنيا واما في الآخرة فيراه اهل الجنة اذا اراهم نفسه
واما رؤية نبينا عم اياه ليلة المعراج يأتي ذكره في موضعه **قوله** يد الله ملأى هذه صفة لليد
وهي نعت مؤنث مذكرها ملآن واراد بيد الله خزائنه وكرمه وجوده يعني خزائنه ملأى لا تنقص ابداً
بان يصب الرزق على عباده دائماً وانما لا ينقص لان له القدرة على ايجاد المعدوم **قوله** لا يغيضها
اي لا ينقصها اي اعطاؤه الرزق للمخلوقات سحاء صفة ليد الله وهي نعت مؤنث قياس مذكره
ان يكون اسحى كحمراء واحمر الا انه لا يستعمل اسحى قيل لم يأت فعال من باب فعل بفتح العين في الماضي
وضمها في الغابر الا هذا اللفظ وهي من سحى اذا صب كالماء من علو الى اسفل **قوله** سحاء الليل
والنهار اي يصب الرزق على عباده في الليل والنهار ونصب الليل والنهار على الظرف **قوله**
ارأيتم ما انفق اي اتعلمون وتبصرون انه تعالى ينفق اي يرزق عباده فانه لم يغض اي لم ينقص ما في خزائنه
غاض يغيض غيضاً اذا نقص وانقص وهو لازم ومتعد وما في انفق مصدرية اي ارأيتم انفاقه على عباده
قوله وكان عرشه على الماء اي وكان عرشه على الماء قبل خلق السموات والارض **قوله**
وبيده الميزان يخفض ويرفع اي الارزاق والاعمار والسعادة والشقاوة بقدرته يعز قوماً ويذل قوماً ويبسط
رزق قوم ويقبض رزق قوم **قوله** وفي رواية بيمين الرحمن ملآن سحاء يعني وفي رواية قال رسول الله
صلعم بيمين الرحمن ملآن سحاء بدل قوله يد الله ملأى **قوله** عن ذراري المشركين الذراري جمع ذرية
وهي نسل الجن والانس ويقع عن الصغار والكبار والمراد ههنا اطفال الكفار يعني سئل رسول الله
صلعم عن حكم اطفال الكفار انهم من اهل الجنة او من اهل النار فقال رسول الله صلعم الله اعلم بما كانوا
عاملين اي بما كانوا عاملين من الكفر والايمان ان عاشوا وبلغوا يعني من علمه الله تعالى انه عاش وبلغ يصدر منه

الكفر يصدر من الناس ومن علمه انه لو عاش وبلغ يصدر منه الايمان يدخله الجنة فالحاصل ان رسول الله
صلعم لم يقطع بكونهم اكثر من اهل الجنة ولا بكونهم من اهل النار بل وقف امرهم والاعتقاد الذي عليه
اكثر اهل السنة ان يوقف امرهم لا يقطع بكونهم من اهل الجنة ولا بكونهم من اهل النار **قوله**
اول ما خلق الله تعالى القلم يحتاج الى بيان اعرابه اعرابه اول مبتداء مضاف وما موصول وخلق الله تعالى
وتقديره وخلقه الله تعالى صلته والموصول والصلة مضاف اليه والقلم خبر المبتداء **قوله** ما اكتب
ما استفهامية ومفعوله مقدم على الفعل والفاعل وهو اكتب والهمزة في اكتب لنفس المتكلم **قوله**
قال القدر القدر منصوب على تقدير اكتب القدر **قوله** ما كان بدل القدر او عطف بيان له
يعني اول ما خلق الله من جنس الاقلام كان ذلك القلم وليس معناه اول ما خلق الله تعالى من جميع الاشياء
وكذلك تأويل قوله عم في حديث آخر اول ما خلق الله تعالى نوري اي اول ما خلق الله من الانوار كان نوري
وباقي بحث هذا الحديث قد ذكر في بحث القدر اكثر من مرة ومرتين **قوله** سأل عمر بن الخطاب عن هذه
الآية يعني عن كيفية اخذ الله ذرية بني آدم عن ظهورهم المذكور في هذه الآية واعلم ان كل المفسرين
قالوا ان الله تعالى اخرج ذرية بني آدم من ظهر آدم واولاده اخرجهم من ظهره ثم اخرج من ظهورهم اولاده
اولادهم واحداً بعد واحد على ما يكونون عليه الى يوم القيمة قيل كان ذلك قبل الدخول في الجنة بين مكة
والطائف وقيل ببطن نعمان واد بجنب عرفة وقيل اخرجهم من ظهره في الجنة وقيل بعد النزول من الجنة
بدهنا وهي ارض بهند قوله تعالى واذ اخذ ربك اي واذكر يا محمد اذ اخذ ربك من ظهورهم بدل من بني
بدل البعض من الكل اي واذ اخذ ربك من ظهور بني آدم ذريتهم ومعنى اخذ اخرج واشهدهم على انفسهم
اي اشهد بعضهم على بعض على هذا الاقرار وعلى هذه الحالة الست بربكم بهذا استفهام تقرير اي قال للذرية
الست بربكم قالوا بلى اي قالت الذرية بلى انت ربنا وبلى كلمة اثبات سواء كان قبلها نفي او اثبات
ولو قالوا نعم بدل بلى لكان كفراً لان نعم تصديق لما قبله ان كان نفياً يكون نفياً وان كان اثباتاً يكون ايضاً
اثباتاً وقيل لا فرق بين نعم وبين بلى في هذا الموضع شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين
اي قالت الملائكة شهدنا على اقراركم كيلا تقولوا يوم القيمة لم نقر هذا الاقرار وقيل هذا من قول الذرية
اي قال فريق من الذرية لفريق شهدنا على هذا الاقرار كيلا تقولوا لم نقر اقراراً **قوله** ثم مسح ظهره
بيمينه اي بقدرته ونكل علم كيفية هذا المسح الى الله تعالى ونحيل ذلك الى قدرة الله تعالى كيف يشاء يفعل
ما يشاء وقيل اخرجهم كامثال الذر ينشرهم بين يديه وجعلهم على هيئة الرجال والنساء وجعل فيهم
العقول ثم كلمهم وقال لهم الست بربكم فقالوا بلى وباقي الحديث ظاهر **قوله** ففيم العمل يا رسول الله صلعم
اي ففي اي شيء يفيد العمل او باي شيء يتعلق العمل اذا كان كون الرجل من اهل الجنة او من اهل النار مقدراً
قبل هذا فقال رسول الله صلعم ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة استعمل اذا الزم
العمل على احد وامره بالعمل يعني اعملوا الاعمال الصالحة فان تيسر الله الاعمال الصالحة والاسلام
لكم علامة سعادتكم وعلامة لكونكم مخلوقين للجنة **قوله** وفي يديه كتابان الواو للحال اي في حال
انه اخذ كتاباً في يده اليمنى وكتاباً في يده اليسرى وانما اخذ كتابين في يده لضرب المثل ولفهم الحاضرين
كلامه وتقديره قوله هذا كتاب من رب العالمين يعني افرضوا وقدروا ان هذا الكتاب كتاب منزل من رب

العالمين يعني افرضوا وليس مراده ان ذلك الكتاب منزل من رب العالمين على الحقيقة لانه لو كان
من رب العالمين على الحقيقة لم ينبذه وقد ذكر بعد هذا انه عم نبذهما بل كان اخذ قطعة من قرطاس بيده اليمنى
وقطعة بيده اليسرى الى ان يراها المخاطبون ليكون ذلك اقرب الى التفهيم ويحتمل ان لا يكون بيد رسول الله صلعم
كتاب ظاهر بحيث يراه الحاضرون بل قال هذا الضرب المثل يعني قدروا ان في يده اليمنى كتابا فيه اسماء
اهل الجنة وفي يده اليسرى كتابا فيه اسماء اهل النار ومثل هذا المجاز كثير بين الناس **قوله** ثم اجمل على
اخرهم الاجمال خلاف التفصيل وهو جعل الحساب مجملا بعد ان كان مفصلا مثل ان يكتب المحاسب ما حصل من
المزرعة من الغلات كذا اجريب ومن المزرعة الفلانية كذا الى ان يعد جميع مزارع القرية التي يحاسب دخلها
ثم يكتب في اخر ذلك الحساب والجملة كذا والمراد هنا انه كتب في ذلك الكتاب ان زيد بن عمرو الذي هو من قبيلة
فلان او من القرية الفلانية او المعروف بفلان من اهل الجنة وكذا اسم كل واحد على هذه الصفة مكتوب
فيه حتى يكون جميع اسمائه اهل الجنة مكتوبا بهذه الصفة ثم كتب في اخر ذلك الكتاب ان جميع المذكورين
في هذا الكتاب من اهل الجنة **قوله** جميع هؤلاء المذكورين في هذا الكتاب من اهل الجنة هو الاجمال فاذا كتب
وقدر من هو من اهل الجنة فلا شك انه لا يزيد ولا ينقص لان حكم الله تعالى لا يتغير وكذلك يجمل قوله ثم قال للذي
في يده الخ **قوله** ثم قال بيده فنبذهما يعني قال بيديه اشار بيديه يقال قال فلان برأسه اي اشار برأسه
يعني لما فرغ رسول الله صلعم عما قال اشار بيديه ونبذهما خلف ظهره والغرض من الاشارة بيده خلف ظهره
ونبذ الكتابين تنبيه الحاضرين على ان الله تعالى قدر ما قدر فجعل عباده فريقين فريقا للجنة وفريقا للنار
فلا تغيير لتقديره ابدا فان قيل قد قلتم ان حكم الله تعالى لا يتغير فما تقولون في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت
قلنا هذا اختلف فيه اقوال العلماء وقيل المراد من قوله يمحو الله المنسوخ من الاحكام ومن قوله ويثبت الناسخ
وقيل يمحو السيئات من التائب ويثبت مكانها الحسنات وقيل يمحو من كتاب الحفظة ما كتبوه من المباحات
مما لا يتعلق به عقاب ولا ثواب ويثبت ما هو يتعلق به الثواب والعقاب اي يتركه مكتوبا في كتابهم
ولا يمحوه وقيل يمحو من قد جاء اجله ويثبت من لم يأت اجله وقيل يغفر ذنوب من يشاء ويترك ذنوب من
لم يغفر له وقيل يمحو الله الدنيا ويثبت الاخرة وقد قيل غير هذه الاقوال اقوال كثيرة وهذه الاقوال
هي المختار لانه ليس فيها تغيير حكم الله تعالى وتقديره في الازل لانه قدر في الازل كل شيء على حسب ما يقع
ويحصل ولكن لم يطلع احد على ما قدر في الازل ولاجل ان الناس لم يعلموا ما هو المقدر في الازل وكيفيته
تحيروا في كيفية حدوث الاشياء واختلف اقوالهم في معاني الايات والاحاديث التي يتعلق بالقدر
والصواب من الاقوال ما لم يكن فيها الحكم والقول بتغيير تقدير الله تعالى **قوله** ارأيت رقى بضم الراء
وفتح القاف جمع رقية واصل رقى رقي على وزن ظلمة وظلم فقلبت الياء الفا وحذفت لسكونها وسكون
التنوين والرقية ما يقرأ من الدعاء وايات القرآن لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية نسترقيها
اي نطلب تلك الرقى ان يقرأها احد علينا لطلب الشفاء والتداوي استعمال الدواء في الاعضاء
التقاة اصله الوقاة فقلبت الواو تاء وهو الشيء الذي التجاء به الناس ليحفظوا من الاعداء مثل
القلعة والجبل وغيرهما وهو من وقى يقي وقاية اذا حفظ وقوله نتقيها اي نلتجاء بها ونحذر
بسببها من شر الاعداء ويجوز ان يكون تقاة هنا مصدرا بمعنى الاتقاء فعلى هذا **قوله** نتقيها

يكون معناه نتقي تقاة بمعنى نتقي اتقاء يعني هذه الاسباب التي نستعملها هل يرد من قدر الله تعالى
شيئا يعني ان قدر بلاء علينا هل نتخلص من الهلاك باستعمال شيء من هذه الاسباب ام لا **قوله**
عم هي من قدر الله تعالى ايضا اي هذه الاسباب من قدر الله تعالى ايضا يعني كما ان الله تعالى قدر الداء لزوال
الداء بالدواء او بالرقية وكما انه تعالى خلق في العدو قصد عدوه بالايذاء خلق في الذي يقصده
العدو ان يلتجاء الى قلعة وان يدفعه بشيء من الاسباب فكل من اصابه داء فتداوى به وبرأ فاعلم
انه قدر هذا الدواء نافعا في ذلك الداء ومن تداوى ولم يبرأ فاعلم انه لم يقدر لداء ان ينفع التداوي
لم ينفع مداواة جميع اطباء العالم وعلى هذا فقس جميع الاسباب وروى هذا الحديث ابو خزامة
بخاء معجمة مكسورة وزاء معجمة واسم ابيه معمر وقيل ابو خزامة احد بني الحرث بن سعد وقيل راوي
هذا الحديث ابن ابي خزامة وذكر ان اسمه حرث بن ابي خزامة وهذا غير مشهور بين اصحاب الحديث
قوله نتنازع اي نتخاصم ونناظر في القدر والتنازع في القدر ان يقول احد اذا كان جميع ما يجري
في العالم بقدر الله تعالى فلم يعذب المذنبون ولم ينسب الفعل الى العباد والشيطان فقال لا تتبعوا
خطوات الشيطان وقال فوسوس اليه الشيطان وغير ذلك ويقول اخر فما الحكمة في تقدير بعض العباد
للجنة وبعضهم للنار وما اشبه ذلك فغضب رسول الله صلعم حتى احمر وجهه من الغضب ولم يرض
منهم التنازع في القدر لان القدر سر من اسرار الله وطلب سر الله تعالى منهي عنه وكذلك من بحث
في القدر لم يؤمن ان يصير جبريا او قدريا بل العباد مأمورون بقبول ما امرهم الشرع من غير ان يطلبوا
سر ما لا يجوز طلب سره **قوله** ابهذا امرتم يعني لم يأمركم الله تعالى ورسوله عم بالتنازع في القدر
فاذا لم يأمركم الله ورسوله بهذا فلم تتنازعون في القدر **قوله** انما هلك من كان قبلكم يعني هلكه
اليهود والنصارى وغيرهم حين تنازعوا في شيء لم يأمرهم الله تعالى ورسوله به من البحث في القدر
وتفضيل بعض الرسل على بعض من تلقاء انفسهم **قوله** عم عزمت عليكم اي اقسمت عليكم
وكان اصله عزمت بالقاء اليمين والزام اليمين عليكم ان لا تبحثوا ولا تنازعوا في القدر بعد هذا **قوله**
القبضة ملء الكف من كل شيء والمراد هنا من التراب **قوله** من جميع الارض اي من جميع ما قدر الله تعالى
ان يسكنه بنو آدم من الارض وليس مراده من جميع الارض لان من الارض ما لم يصل اليه قدم ادمي يعني
امر الله عزرائيل عم بان يأخذ قبضة من وجه الارض وخلق منها آدم عم وقدر ان يسكن بنو آدم
هذه الارض التي خلقوا من ترابها فجاء بنو آدم على قدر الارض اي على لون الارض وطبعها فكل
موضع ترابها احمر كان اهل ذلك الموضع الوانهم احمر وكذلك الاسود والابيض **قوله** وبين ذلك
اي بين الاحمر والابيض والاسود **قوله** والسهل والحزن والحزن الغليظ الخشن والسهل اللين
يعني كل موضع كان لينا كان اهل ذلك الموضع طباعهم لينا وكل موضع كان خشنا كان اهله
طباعهم خشنا وكذلك الخبيث والطيب ومعنى الخبيث خبيث الخصال والاخلاق ومعنى الطيب خلاف
ذلك وكل ذلك بتقدير الله تعالى قدر لكل شخص لونا وطبعا وخلقا ومسكنا كما شاء لا راد لقضائه
ولا مانع لحكمه **قوله** ان الله خلق خلقه في ظلمة والمراد بخلقه هنا الجن والانس لان الملائكة لم يخلقوا
في ظلمة بل خلقوا في النور **قوله** في ظلمة اي كائنين في ظلمة والظلمة هنا ما كان في الشخص من النفسانية

كالشهوة والتكبر والحرص وغير ذلك مما يبعد الشخص عن الله تعالى **قوله** من نور اي من تقدير
الايمان والطاعات فمن قدر له نور الايمان وتوفيق الطاعات وقبول الشريعة يكون مهتديا مهتديا الى طريق
الحق ويخرج من ظلمة الهواء النفسانية ومن لم يقدر له الايمان وتوفيق الطاعات يبقى في ظلمة الهواء
النفسانية والجهل والتكبر وغير ذلك من الخصال المذمومة ولم يهتد الى الحق **قوله** ومن اخطاه
ضل اخطاه اي جاوزه ولم يصل اليه يعني من لم يجد نور الايمان المقدر في الازل لم يهتد بل ضل **قوله عم**
فلذلك اقول جف القلم على علم الله تعالى يعني من اجل ان تقدير الايمان والكفر والطاعة والعصيان قد جرى
في الازل **اقول** لا يتغير تقدير الله تعالى فمن كان في الازل قدر له الايمان يكون مؤمنا ومن قدر له الكفر
يكون كافرا وجفاف القلم عبارة عن عدم تغيير ما جرى تقديره في الازل **قوله** يا نبي الله آمنا بك
الخ يعني يا رسول الله ليس قولك ثبت قلبي على دينك لاجل نفسك لانك معصوم عن الخطاء والذلة
والرياء خصوصا عن تغلب قلبك عن الدين وانما تقول هذا ومرادك امتك ليتعلم امتك هذا الدعاء
ولا يأمنوا من زوال نعمة الايمان فهل تخاف علينا من ان نرتد عن الدين بعد ان آمنا بك وبما جئت به من الدين
قوله عم نعم يعني نعم اخاف عليكم فان القلوب بمشية الله تعالى يقلبها كيف يشاء من الايمان الى الكفر
ومن الكفر الى الايمان ومن الطاعة الى العصيان ومن العصيان الى الطاعة فلا ينبغي لاحد ان يأمن من زوال نعمة الله
التي انعمها عليه بل ينبغي ان يخاف ويتضرع ويسأل ثبات نعمة الايمان والاسلام والطاعة وغير ذلك
من نعم الله عليه **قوله** مثل القلب كريشة الريشة ريش الطير والريش جمع واحدتها ريشة
الفلاة المفازة الخالية من النبات والشجر وفلاة هنا صفة ارض وكلتاهما مكسورتين منفردين
قوله ظهر البطن اللام هنا بمعنى الى كقوله تعالى مناديا ينادي للايمان اي الى الايمان اي تقلب الرياح
تلك الريشة ظهرا الى بطن وظهرا ابدل عن الضمير في تقلبها وهو بدل البعض يعني كان الريشة الساقط
في مفازة تقلبها الرياح ظهر البطن وبطنا لظهر كل ساعة يقلبها على صفة فكذلك القلوب
يتقلب ساعة من الخير الى الشر وساعة من الشر الى الخير فاذا كان كذلك فاسألوا ثبات قلوبكم على الدين
والطاعة وتعوذوا بالله تعالى من ان يتقلب من الخير الى الشر **قوله** ولا يؤمن عبد هذا نفي اصل الايمان
لا نفي الكمال فمن لم يؤمن بواحد من هذه الاربعة لم يكن مؤمنا احدها الاقرار بانه لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله بعثه بالحق الى كافة الجن والانس الثاني ان يؤمن بالموت يعني يعتقد ان الدنيا واهلها
يعني كما قال تعالى كل من عليها فان وكل شيء هالك وهذا احتراز على مذهب الدهرية فانهم يقولون
العالم قديم باق ويحتمل ان يريد بالايمان بالموت ان يعتقد الرجل ان الموت يحصل بامر الله لا بالطبيعة
خلافا للطبيعي فانه يقول يحصل الموت بفساد المزاج الثالث ان يؤمن بالبعث بعد الموت يعني يعتقد
ان الله يحشر الناس بعد الموت ويجعلهم في العرصات للحساب والرابع ان يؤمن بالقدر يعني يعتقد ان
جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره كما ذكر قبل هذا الحديث فان قيل هذا الحديث يدل على ان
القدري ليس بمؤمن فما تقولون في القدري قلنا ان كان القدري يعتقد انه ليس شيء من الافعال
والاقوال بقدر الله تعالى بل العباد يخلقون افعالهم فان قال هذا واعتقد هذه النسبة عجز الى الله تعالى
فهو كافر وان قال هذا واعتقد هذا التنزيه الله تعالى عن افعال العباد القبيحة وفي قلبه تعظيم الله تعالى

في هذا

في هذا الاعتقاد فليس بكافر بل هو مبتدع **قوله** صنفان من امتي الصنف النوع المرجئة يجوز
بالهمزة وبالياء واصله الهمزة ومعنى الارجاء التأخير والتاء في المرجئة للتأنيث اي الطائفة المرجئة
واختلف العلماء في المرجئة قيل هم الذين يقولون الايمان الاقرار باللسان من غير عمل سموا بذلك لانهم يؤخرون
ويبعدون ان الاعمال من الايمان ويقولون الاعمال ليست من الايمان كما قال الشافعي ولا من حقوق الايمان
كما قال ابو حنيفة وقيل المرجئة هم الجبرية وهم الذين يقولون الافعال والاقوال كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد
فيها اختيار والاصح ان المرجئة هم الجبرية وقد ذكر بحث الجبرية والقدرية في بحث شرح الحديث الخامس من اول
هذا الباب والقدر والتقدير واحد ليست هذه الطائفة الى القدر لا لانهم يقولون الاشياء بتقدير الله
تعالى بل لانهم يبحثون في القدر كثيرا ويقولون كل شخص خالق افعاله ويجوز جبرية بسكون الباء وفتحها والقدرية
بسكون الدال وفتحها **قوله** ليس لهما في الاسلام نصيب ولم يقل النبي عم هذا النفي اصل الايمان والاسلام
عنهم لانه عم اضافهم الى نفسه وقال صنفان من امتي وانما قال ليس لهما في الاسلام نصيب لقلة نصيبهم
في الاسلام كما يقال ليس للبخيل حظ من ماله اي ليس له حظ كامل واختلف اهل السنة في الحكم بكفر اهل البدعة
فبعضهم يقول جميع المبتدعين كفار وبعضهم يقول جميع المبتدعين المسلمون وبعضهم يقول ان ظهر منهم قول
يكون كفرا نحكم بكفرهم وان لم يظهر منهم كفر لم نحكم بكفرهم بل نقول انهم مبتدعون لا كفار وهذا القول هو
المختار **قوله** في امتي خسف الخسف ان يدخل الله احدا في الارض كافرا والمسخ ان يغير الله تعالى صورة
الانسان فيجعله صورة غير صورة الانسان كما فعل بقوم من بني اسرائيل فجعلهم قردة وخنازير **قوله**
وذلك في المكذبين بالقدر ان يكون ذلك الخسف والمسخ في قوم يقولون ليس ما يجري في العالم بتقدير الله تعالى
بل يقولون كل شخص خالق افعاله وجاء في حديث اخر انه يكون بالبصرة خسف ورجف وقذف وقوم
يبيتون ويصبحون قردة وخنازير وانما يكون هذه الاشياء في البصرة لان اكثر اهلها قدرية القذف
الرمي بالحجارة من السماء الرجف الزلزلة وتحرك الارض بحيث يخرب الديار منها **قوله** وعنه اي وعن
ابن عمر رض قال الخطابي سميت القدرية مجوس هذه الامة لان قولهم يشبه قول المجوس لان المجوس يقولون
الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وكذلك القدرية يقول الخير من الله والشر من الشيطان او من النفس
هذا قول بعض القدرية وبعضهم يقولون جميع ما يفعل من الخير والشر يخلق الشخص **قوله** ان مرضوا فلا تعودوهم
عاد يعود عيادة اذا اتى الرجل المريض وسأله كيف هو في مرضه يعني لا تجالسوهم في حالة الصحة ولا تعادوهم
في حال المرض فانه ظهر بينكم وبينهم عداوة ومخالفة في الاعتقاد ومن كان اعتقاده مخالفا لما عليه الرسول
صلعم واصحابه فلا يجوز مقاربته ومجالسته واما الصلوة عليهم مبنية على اقوال تكفيرهم فمن حكم بكفرهم لم يجوز
الصلوة عليهم ومن لم يحكم بكفرهم يجوز الصلوة عليهم بل يكون الصلوة عليهم فرضا على الكفاية
وتأويل قوله فلا تشهدوهم ان بهذا التقبيح اعتقادهم وزجرهم عن هذا الاعتقاد وليس لنهي الصلوة عليهم
بل الصلوة عليهم كالصلوة على الفساق **قوله** فلا تشهدوهم شهد اذا حضر اي فلا تحضروا جنازتهم
للصلوة **قوله** لا تفاتحوهم اي لا تبتدؤهم بالكلام ولا تناظروهم ولا تبحثوا معهم عن الاعتقاد فانهم يوقعونكم
في الشك ويشوشون عليكم مذهبكم في الاعتقاد **قوله** ستة لعنتهم اي ستة اشخاص لعنتهم
اي دعوت عليهم بدعاء سوء ولعن بفتح العين في الماضي والغابر لعنا اذا دعا على احد بسوء فقوله

ستتهم

لعنهم الله هذا اخبار وليس بدعاء يعني اذا لعنتهم لعنهم الله **قوله** فكل نبي يجاب فكل مبتداء ويجاب
فعل مضارع لم يسم فاعله وهو خبر المبتداء والواو واو الابتداء وفي بعض النسخ وكل نبي مجاب بالميم فكل
مبتداء ايضاً ومجاب خبره والرواية الاولى هو الاصح يعني كل نبي مجاب الدعوة فاذا كان كل نبي مجاب الدعوة
فدعائي البتة مقبول واذا كان دعائي مقبولاً يكون اللعنة على هؤلاء الستة واقعة ولا تجوز مجاب
بالجر على ان يكون صفة لكل نبي لانه لو كان مجاب صفة لنبي يكون لكان بعض الانبياء مجاب الدعوة وبعضهم
غير مجاب الدعوة وهذا خطاء بل كلهم مجاب الدعوة ولا يجوز ان يعطف وكل نبي على التاء في لعنتهم
لانه ح يكون معناه لعنتهم انا وكل نبي فح يكون يجاب او مجاب صفة لكل نبي فقد قلنا انه لا يجوز ان يكون
صفة احد الستة الزائد في كتاب الله تعالى يعني الذين يزيد في القران في لفظه او في حكمه وكذلك في التورية
والانجيل وغيرهما من كتبه تعالى فمن زاد في لفظها او حكمها فهو كافر لانه كان متعمداً عالماً بانه لم يأمر الله
تعالى به الثاني المكذب بقدر الله تعالى وقد مر ذكره الثالث المتسلط بالجبروت المتسلط المستولي
والغالب والحاكم بالجبروت اي بالتكبر والعظمة ليعز اي لاجل ان يعز يعني من هو قائم ومستولي على الناس
لاعزاز من اذله الله تعالى كالكفار واذلال من اعزه الله كالمسلمين فمن كانت هذه صفته فهو ملعون
الرابع المستحل لحرم الله تعالى بفتح الحاء والراء والمراد بحرم الله تعالى حرم مكة يعني من فعل في حرم مكة ما لا يجوز
فعله فان اعتقد تحليله فهو كافر وان اعتقد تحريمه فليس بكافر ولكن ذنبه اعظم من ذنبه في غير الحرم
لان الموضع اذا كان اكثر شرفاً وتعظيماً يكون الذنب فيه اعظم والاشياء التي تختص بحرم مكة تحريم الاصطياد
وقطع الشجر وتحريم دخولها الا بالاحرام لمن يريد النسك واما غير مريد النسك فيجوز له دخولها بغير احرام
على الاصح ولو قتل فيه مسلماً اغلظ عليه الدية ولو وجد فيه لقطة لم يملكه بعد التعريف ولا يدخل مشرك
ولا يجب دم التمتع على من كان دارة في الحرم او كان من اداده الى مكة دون مسافة القصر ولا يجوز عن الهدي
الا فيه ولو نذر المشي اليه لزمه ولا يتحلل من الاحرام الا فيه الا ان يكون محصراً الخامس المستحل من عترتي
ما حرم الله العترة بكسر العين القرابة القريبة يعني من فعل باقارب رسول الله صلعم ما لا يجوز فعله من ايذائهم
وترك تعظيمهم فان قيل من استحل ما حرم الله صلعم فهو كافر ومن فعل محرماً وهو يعلم تحريمه فهو مذنب سواء
فيه حرم الله وعترة رسول الله صلعم وغير حرم الله تعالى وعترة رسوله فاي فائدة في تخصيص حرم الله وعترة
رسول الله قلنا حرم الله صار مشرفاً معظماً باضافته الى الله وعترة رسول الله صار مشرفاً ومعظماً باضافته
الى رسول الله ولم يكن لغيرهما هذا الشرف ولاجل هذا اكد حقهما وعظم قدرهما بان لعن لمن يهتك حرمتهما
ونقص حقهما وترك تعظيمهما السادس التارك لسنتي يعني من ترك شيئاً مما بينته من احكام الدين فمن ترك
من الفرائض شيئاً على اعتقاد انه ليس بفرض او ترك سنة عن الاستخفاف بالنبي عم وعدم تعظيمه فهو
كافر وان ترك فرضاً وهو يعتقد فرضيته فهو عاص ومن ترك سنة لا عن الاستخفاف بالنبي عم فلا اثم
عليه لكن لا ينبغي ان يترك سنة مؤكدة على الدوام فان ترك السنة المؤكدة على الدوام يدل على قلة
صلاح الرجل واستخفافه بالشرع فان قيل قد ذكر في هذا الحديث من هو مسلم فكيف يجوز اللعنة على المسلم
قلنا اللعنة الابعاد عن الخير والرحمة ولا شك ان الرجل ما دام في المعصية يكون مبعداً عن الخير والرحمة
وان كان مسلماً فاذا رجع عن المعصية وتاب تاب الله عليه وخرج عن ان يكون مبعداً عن الرحمة **قوله**

عن مطر بن عكامس قال قال رسول الله صلعم اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض جعل له اليها
حاجة يعني اذا كان الرجل في بلد وقدر ان يموت في بلد آخر اوقع الله تعالى في قلبه ميلاً الى قصد
ذلك البلد واظهر له اليه حاجة من تجارة او زيارة وما اشبه ذلك ليأتي ذلك البلد ليموت فيه
يعني كل شيء يكون كما قدره الله تعالى لا يقدر احد ان يغيره مطر بن عكامس المعروف بالسلمي من بني
سليم بن منصور **قوله** ذراري المؤمنين يعني قلت يا رسول الله ما حكم اطفال المؤمنين فقال
النبي عم من اباءهم اي هم من بعض اباءهم يعني اتباع لاباءهم فكما ان اباءهم مسلمون فكذلك هم مسلمون
فاذا ماتوا يصلى عليهم ويثبت الميراث بينهم وبين اباءهم وكذلك اطفال المشركين اتباع لاباءهم
اذا ماتوا لا يصلى عليهم ويثبت للمسلمين حكم الاسترقاق عليهم كاباءهم ولا يثبت الارث بين المسلمين
وبينهم كما لا يثبت بين المسلمين وبين اباءهم يعني اذا مات كافر وله ابن مسلم وابن كافر والابن
الكافر طفل ومات الطفل لا يثبت بين هذا الطفل الميت وبين اخيه المسلم ارث وكذلك لو مات
الاخ المسلم وترك اخاه الكافر وهو طفل لم يثبت بينهما الارث هذا احكامهم في الدنيا واما في الآخرة
فيقول اطفال المؤمنين من اهل الجنة من غير ان يشير الى واحد بعينه واما اطفال الكفار لا تقول انهم
من اهل الجنة او من اهل النار بل هم في مشية الله تعالى ونكل امرهم الى الله تعالى يفعل بهم ما يشاء هذا
هو اعتقاد اكثر اهل السنة وقال بعضهم هم من اهل النار تبعاً لاباءهم وقال بعضهم هم من اهل الجنة
لانهم لم يصدر منهم كفر وقال بعضهم يدخلون الجنة ولكن لخدمة المسلمين وقال بعضهم هم بين الجنة
والنار لم يكن لهم لذة ولا عذاب **قوله** الوائدة والموؤدة في النار وءاد بفتح العين الماضي
وكسرها في الغابر وأدا اذا جعل الولد في القبر في حال كونه حياً وقصة هذا الحديث ان ابني مليكة
اتيا رسول الله صلعم وقالا ان امنا وأدت بنتا لها فقال رسول الله صلعم الوائدة والموؤدة في النار
يعني الام والبنت كلتاهما في النار اما الام فلانها كانت كافرة واما البنت فيحتمل انها كانت
بالغة فيثبت لها حكم الكفر فتكون من اهل النار ويحتمل ان تكون غير بالغة ولكن علم رسول الله صلعم
بالمعجزة كونهما من اهل النار ولا يجوز الحكم على اطفال الكفار بالنار بان يكونوا من اهل النار بهذا الحديث
لان هذه الواقعة كانت في شخص معين ولا يجوز اجراء حكم شخص معين على جميع اطفال الكفار
بل حكمهم موقوف ومليكة هذه يقال انها مليكة بنت مالك

باب اثبات عذاب القبر

باب اثبات عذاب القبر

قوله المسلم اذا سئل في القبر الخ اعلم ان الميت اذا وضع في القبر ينفخ فيه الروح ويقعد
حياً كما كان في الدنيا قاعداً واتاه ملكان من عند الله تعالى فيسألانه عن ربه وعن نبيه وعن دينه فان كان
مسلماً ازال الله تعالى الخوف عنه واثبت لسانه في جوابهما فيجيبهما عما يسالانه واما الكافر فغلب
عليه الخوف ولا يقدر على جوابهما فيكون معذباً في القبر **قوله** يثبت الله الذين آمنوا اي يجري الله تعالى لسان
المسلمين بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة ويديمهم على الحق ما داموا في الدنيا **قوله** وفي الآخرة
يعني وفي القبر ايضاً يجري لسانهم بكلمة الشهادة ليجيبوا الملكين وليس المراد من الآخرة هنا يوم
القيمة لان قول كلمة الشهادة لا ينفع يوم القيمة بل المراد منه القبر كنية البراء ابو عمارة واسم جده
حارثة بن عدي بن جشم بن مجدعة وهو انصاري **قوله** يثبت الله الخ يعني نزلت هذه الآية

في حق المؤمنين في جوابهم المنكر والنكير في القبر يعني يثبت الله تعالى عليهم جواب المنكر والنكير في القبر
كما يثبت عليهم قول كلمتي الشهادة في الدنيا والعمل الصالح **قوله** تولّى اي ادبر واعرض القرع الدق يعني اذا رجع
الصحابة عن المقبرة وتوجهوا الى اوطانهم دخل الملكان عليه في تلك الساعة قبل ان يمضي زمان بعيد بل يسمع
الميت صوت نعال الصحابة في رجوعهم على رأس قبره حين اتاه الملكان يقعدانه بضم الياء وكسر العين
مضارع معروف من افعل اذا اجلس احدا عن الاضطجاع **قوله** ما كنت تقول ما للاستفهامية في هذا الرجل
الذي بعث الله عليكم بالنبوة هل كنت اعتقدت واقررت بانه نبي ام لا **قوله** لمحمد بيان الرجل او بدل
منه **قوله** فيقال له انظر الى مقعدك من النار يعني لكل واحد من المؤمنين والكافرين منزلان منزل
في الجنة ومنزل في النار اما المؤمن فيرى اول منزله من النار فيقال له هذا منزلك لو لم تكن مؤمنا ولو لم تجب
المنكر والنكير فاذا كنت مؤمنا واجبتهما فقد بدل الله لك المنزل من النار الى منزل من الجنة فيراهما جميعا
ليزداد فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار واعطائه الجنة واما الكافر فيقال له هذا منزلك من
الجنة لو كنت مسلما فلما كنت كافرا ابدلك الله تعالى منزلك من الجنة الى منزل من النار فيراهما جميعا
ليزداد حسرته وغمه على فوت الجنة منه وحصول النار له **قوله** فيقول لا ادري يعني لا ادري على الحقيقة
انه نبي ام لا كنت اقول في الدنيا كما يقول الناس هذا قول المنافق لان المنافق يقول في الدنيا محمد رسول الله
دفعا للسيف عن نفسه لا عن الاعتقاد فيقول هذا اللفظ في القبر واما الكافر لا يقول في القبر شيئا
في حق النبي عم لانه لم يقل في الدنيا محمد رسول الله ويحتمل ان يقول الكافر ايضا دفعا للعذاب عن نفسه
في القبر كنت اقول في الدنيا كما يقول الناس والمراد بالناس ههنا المؤمنون **قوله** فيقال لا دريت
ولا تليت لا دريت اي لا علمت ما هو الحق والصواب ولا تليت اصله ولا تلوت من تلا يتلو اذا قرأ فقلبت
الواو ياء بالازدواج دريت يعني لا تقدر ان تقرأ وتقرأ ما هو الحق والصواب في القبر لانك ليست
ابتعت الحق في الدنيا ومن لم يتبع الحق في الدنيا لم يجر لسانه بالحق والصواب وقد قيل في ولا تليت انه
تصحيف وقيل مكان هذا الفاظ اخر واعرضنا عن ذكرها لان في اكثر الروايات وفي جميع نسخ المصابيح
ولا تليت فاختصرنا بهذا المطرقة الشيء الذي يضرب بها الحديد الطرق الضرب والمطرقة آلة الضرب
فيصيح اي يصوت ويرفع صوته بالبكاء من تلك الضربة يسمعها اي يسمع تلك الصيحة والبكاء من يليه
اي من يقرب به من الحيوانات غير الثقلين اي غير الجن والانس فانهم لا يسمعون صوته لانهم مكلفون
بالايمان بالغيب والغيب ما لم يروه من احوال القبر والقيمة ولو سمعوا صوت الميت المعذب في القبر
لصار سماعهم ذلك الصوت بمنزلة المعاينة وح لم يكن الايمان بعذاب القبر ايمانا بالغيب بل يكون
ايمانا بالمرئي والمشاهد والايمان بالمرئي ضروري والايمان الضروري ليس موجبا للثواب وكذلك
الايمان عند طلوع الشمس من المغرب غير مقبول وكذلك ايمان الكفار في القبر والقيمة غير مقبول **قوله**
ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة يعني ان كان الميت من اهل الجنة فيعرض عليه مقعده بالغداة والعشي
من الجنة حتى يفرح ويجد لذة منه **قوله** فمن اهل الجنة تقدير هذا الكلام فيعرض عليه مقعده
من مقاعد اهل الجنة وان كان من اهل النار فيعرض عليه مقعده من مقاعد اهل النار بالغداة والعشي
ليزداد حسرته وحزنه وليصيبه حره وسمومه قولها اعاذك الله اي حفظك الله من عذاب القبر

وانما علمت اليهودية كون العذاب في القبر لانها قرأت ذلك في التورية او سمعت ذلك ممن قرأ في التورية
قوله فسالت عايشة رض رسول الله صلعم من عذاب القبر يعني لم تعلم ولم تسمع عايشة رض من ان العذاب
يكون لاحد في القبر ولم تعلم ان اليهودية هل هي صادقة في ذلك ام لا فسالت رسول الله صلعم من قول اليهودية
ذلك هل هو حق ام لا ومعنى الحق هنا الصدق **قوله** عايشة رض فما رأيت رسول الله صلعم بعد صلى
صلوة الا تعوذ من عذاب القبر بعد بضم الدال تقديره بعد ما سالته من عذاب القبر حذف المضاف اليه
وبني بعد على الضم يعني عايشة رض لم تسمع رسول الله صلعم تعوذ من عذاب القبر قبل ان سمعت عايشة رض
قول اليهودية وبعد ما سالت رسول الله صلعم تعوذ من عذاب القبر كانت تسمع رسول الله صلعم يتعوذ من عذاب
القبر خلف كل صلوة ليثبت في قول عايشة وغيرها ان عذاب القبر حق ومخبر بعض الصحابة بذلك بعضا
وليشتهر ذلك من الامة فيحتمل ان النبي عم لم يوح اليه شيء في عذاب القبر قبل ان يسأله عايشة ذلك فلاجل
هذا لم يتعوذ من عذاب القبر قبل ذلك فلما سالته عايشة ذلك اوحى الله اليه وامر بالتعوذ جهرا ليتعلم
الناس التعوذ من عذاب القبر ويحتمل ان يكون رسول الله صلعم يتعوذ من عذاب القبر قبل ان تسأله عايشة
ذلك ولكن يتعوذ سرا او ما سمعته عايشة فلما سالته ذلك كان عم يتعوذ من عذاب القبر جهرا للاعلام
الناس ذلك وهذا الاحتمال اصوب **قوله** لولا ان لا تدافنوا اصله ان لا تتدافنوا فحذفت التاء الاولى
التي هي حرف المضارعة لثقل اجتماع التائين والتدافن ان يدفن بعض القوم بعضا **قوله** لدعوت الله
ان يسمعكم من عذاب القبر يسمعكم بضم الياء وكسر الميم مضارع معروف من اسمع اذا حمل احدا على السماع
واوصل كلاما في سمع احد يعني ان دعوت الله ان يوصل الى اذانكم اصوات المعذبين في القبر لخفتم
من ان يصيبكم من العذاب ما اصاب الميت ودهشتم حتى لم تقدروا على دفن الميت من غاية الخوف
والدهشة وتركتم الميت غير مدفون من عدم قدرتكم على الدفن من الخوف يعني لولا اني اخاف ان
يلحقكم هذا الخوف والدهشة لدعوت الله تعالى ان يسمعكم اصوات المعذبين في القبر ويحتمل ان يكون
معناه ان سمعتم صوت المعذب في القبر لم يدفن واحد منكم اقاربه خوف ان يسمع الناس اصوات اقاربه
المعذبين في القبر فيلحقه عار وخجل وفضيحة بل يلقي من مات من اقاربه في الصحاري البعيدة من البلاد كيلا
يسمع الناس صوت عذابه فيصير متخجلا فلولا اني اخاف ان تفعلوا بموتاكم هذا الفعل لدعوت الله تعالى
ان يسمعكم اصوات المعذبين في القبر فان قيل معناه لولا انكم لو سمعتم صوت المعذبين في القبر لن تدفنوا
احدا كيلا يلحقه العذاب في القبر لان العذاب يلحق في القبر فلولا انكم ظننتم كون العذاب في القبر وتركتم
الدفن لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر قلنا هذا التأويل خطاء عظيم وظن سوء في حق الصحابة لان الصحابة
يعلمون ان الله تعالى قادر على ان يعذب الميت في القبر وفي وجه الارض وكذلك لو غرق احد في الماء او اكله
سبع لعذبه الله ان كان مستحقا للعذاب في جوف البحر وفي بطن السباع وهكذا يعتقد كل مسلم
واعلم ان عذاب الميت بعد الموت وقبل القيمة سواء كان في القبر او غيره يكون لجميع الكفار وبعض العصاة
من المسلمين بتكفير الذنوب من عذب من المسلمين **قوله** تعوذوا بالله من عذاب النار التعوذ طلب
الدفع تعوذوا اي اطلبوا من الله تعالى ان يدفع عنكم عذاب النار ويدل هذا على انه لا يجوز لاحد ان يأمن
من عذاب الله بل يكن كل واحد خائفا من العذاب باكيا على الذنوب سائلا من الله تعالى العفو والعافية

قوله تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن الفتن جمع فتنة وهي الامتحان ويستعمل في البلاء والمكروه
وما ظهر منها وما بطن اي الجهر والستر وقيل ما ظهر ما يجري على ظاهر الانسان وما بطن ما يكون في القلب من الشرك
والريا والحسد وغير ذلك من مذمومات الخواطر وبطن بضد ظهر واسم جد زيد الضحاك بن زيد بن لوذان
وهو انصاري قوله اذا قبر الميت اتاه ملكان الحديث قوله اذا قبر الميت قبر ماض مجهول ومعناه وضع
في القبر قوله اسودان ازرقان يعني لونهما اسود وهما ازرقا العين ومن كانت هذه صفته يكون خوفه
في قلوب الناس اشد وانما يبعثهما الله تعالى على هذه الصورة ليكون خوفهما على الكفار اشد ليتحيروا في الجواب
واما المؤمنون فلا يخافون منهما مع ان صورتهما مخوفة بل يثبت الله السنة المؤمنين بجوابهما لانهم من خاف الله تعالى
في الدنيا وآمن به وبما انزل على انبيائه لم يخف في القبر منهما وهذا الحديث يدل على انهما بهذه الصورة باتيان
الكفار والمؤمنين والصالح والفاسق المنكر والنكير كلاهما ضد المعروف تقول لمن تعرفه معروف ولمن لا تعرفه
منكر ونكير سميا بهذا الاسم لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما والنكير فعيل بمعنى مفعول من
نكر بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر نكرا اذا لم يعرف احدا والمنكر مفعول من انكر بمعنى نكر قوله في هذا
الرجل الذي بعث عليكم بالنبوة قولهما قد كنا نعلم انك تقول هذا يعني قد علمنا فيك السعادة وجوابنا
على وجه يحبه الله لانا رأينا في وجهك اثر السعادة وشعاع نور الايمان ويحتمل ان يخبرهما الله بكونه سعيدا
يفسح بضم الياء وفتح السين اي يوسع قبره طوله سبعون ذراعا وعرضه سبعون ذراعا ثم ينور
بضم الياء وفتح الواو اي تجعل في قبره الضياء والنور ثم يقال نم وهو امر مخاطب من نام ينام نوما
قوله فيقول ارجع الى اهلي يعني فيقول الميت اريد ان ارجع الى اهلي واخبرهم بان حالي طيب لا تحزنوا لي
ليفرحوا بكون عيشي طيبا قوله العروس الزوج والزوجة في اول اجتماعهما يستوي في لفظة عروس
الرجل والمرأة وانما قال كنومة العروس لان العروس يكون في طيب العيش ونيل المراد ويحبه ويعززه
اقاربه واحباؤه في ذلك يعني يقال لذلك الشخص نم في القبر على احسن حال واطيب عيش فانه لا رجوع
عن القبر الى الدنيا قوله الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه ايقظ يوقظ اذا انبه احدا من النوم الذي
موصول وما بعده صلة والموصول والصلة صفة للعروس والمراد بالعروس ههنا الرجل لانه قال الذي
لا يوقظه ولم يقل التي لا يوقظها قوله لا يوقظه الا احب اهله اليه عبارة عن عزته وتعظيمه عند اهله
يأتيه غداة ليلة زفافه امه او ابوه ويوقظه من النوم على الرفق واللطف قوله حتى يبعثه الله من مضجعه
ذلك حتى متعلق بمحذوف يعني ينام طيب العيش حتى يبعثه الله تعالى يوم القيمة البعث الاحياء
بعد الموت المضجع بفتح الجيم موضع الضجيع وهو النوم من ضجع بفتح العين في الماضي والغابر اذا نام قوله
وان كان منافقا قوله قال سمعت الناس يعني اذا سال الملكان المنافق عن النبي عم قال
في جوابهما سمعت الناس يقولون اي سمعت المسلمين يقولون انه نبي ففعلت مثل قولهم ولا اعلم انه نبي
في الحقيقة ام لا قوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك يعني يقولان له انا رأينا في وجهك اثر
الشقاوة وظلمة الكفر فعلمنا انك لا تجيبنا على وجه الصواب قوله فيقال للارض التئمي عليه
الالتئام اذا اجتمع وهو افتعال من لئم اذا اجتمع والياء في التئمي ضمير مؤنث مخاطبة لان الارض مؤنث الاختلاف
ادخال شيء في شيء الاضلاع جمع ضلع وهو عظم الجنب يعني تؤمر قبره حتى يقرب كل جانب منه الى الجانب

الآخر ويضمه ويعصره فيضم القبر ويعصره حتى يدخل عظم جانبه الايمن في جانبه الايسر وعظم جانبه الايسر
في جانبه الايمن قوله ورواه اي روى هذا الحديث المتقدم البراء كما رواه ابو هريرة الا ان الفاظهما
مختلفة قوله يأتيه اي يأتي المؤمن قوله وما يدريك ما للاستفهام ويدري بضم الياء وكسر
الراء مضارع معروف من ادرى اذا اعلم يعني اي شيء اعلمك واخبرك بما تقول من قولك ربي الله
الى اخر ما تقول قوله قرأت كتاب الله يعني قرأت القرآن وآمنت به انه حق وصدقته على ما فيه
فوجدت فيه فاعلم انه لا اله الا الله وذلكم الله ربكم خالق كل شيء وغير ذلك من الآيات الدالة
على ان ربي ورب المخلوقات هو الله تعالى ووجدت ايضا فيه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وكذلك ان الدين عند الله الاسلام وكذلك ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه الآية فعلمت انه لا دين مرضيا بعد محمد عم الا الاسلام فوجدت فيه ايضا
محمد رسول الله وقل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم وغير ذلك من الآيات الدالة على ان محمدا رسوله
على كافة الخلق فعلمت ان محمدا رسول الله فان قيل هذا الحديث يدل على ان الرجل يعرف صدق الرسول
من القرآن وهذا لا يستقيم لان الرجل ما لم يعرف صدق الرسول لا يعرف ان القرآن كلام الله تعالى الجواب ان النبي عم
يعرف صدقه بالمعجزة بل لا طريق الى معرفة صدق النبي عم الا بالمعجزة فان النبي عم اذا اظهر المعجزة عرف الناس
انه لو لم يكن نبيا لم يقدر على اظهار المعجزة التي ليست مقدور البشر لانه لو كانت في قدرة البشر لقدر عليها
كل من كان مثل النبي عم في القوة والعقل والفصاحة فاذا رأى الرجل في نفسه ما كان في النبي عم من الصفات البشرية
ولم يقدر على مثل ما اتى به النبي عم من المعجزة علم انها ليست الا من الله تعالى والقرآن اكبر معجزة من معجزات النبي عم
فان الرجل اذا تفكر في القرآن يعلم انه لا يشبه كلام البشر فيعلم انه كلام الله تعالى والله تعالى لا ينزل كلامه الا على
رسوله فعلم الرجل ان من انزل عليه هذا الكلام رسول الله صلعم قوله فذلك يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت فذلك اشارة الى جريان لسان المؤمن بجواب الملكين يعني انما جرى على لسانه الصدق
والصواب في جواب الملكين لان الله تعالى اخبر انه يثبت المؤمنين بكلمة الشهادة في الدنيا وفي القبر وكل ما اخبره الله
لا يكون الا كذلك قوله ان قد صدق عبدي يعني ان قد صدق بما يقول فانه كان في الدنيا على هذا الاعتقاد
عن الاخلاص والصدق لا عن النفاق والريا فاذا كان له هذا الاعتقاد عن الاخلاص فهو مستحق للاكرام فاكرموه
قوله فافرشوه من الجنة بفتح الهمزة مروي وهي همزة قطع وهو امر مخاطبين من افرش اذا امر احدا او حمل
احدا بفرش بساط واللام مقدر في فافرشوه اي فافرشوا له يعني فامروا بفرش بساط من بسط الجنة له قوله
والبسوه من الجنة البسوه بفتح الهمزة وكسر الباء امر مخاطبين من البس اذا كسا احدا لباسا او اعطاه
لباسا يقال لبس زيد بنفسه والبسته انا يعني البسوه من ثياب الجنة والضمير في فافرشوه وما بعده
للملائكة او لخزنة الجنة قوله من روحها اي من راحة الجنة ولذتها قوله ويفتح له فيها اي في الجنة
مد بصره المد البسط والتوسيع والمراد منه ههنا الى حيث ينتهي اليه بصره فان قيل قال قبل هذا يفسح له
ذراعا في سبعين وقال ههنا يفتح له فيها مد بصره كيف التوفيق بينهما قلنا سبعون ذراعا في سبعين
عبارة عن توسيع قبره ومد البصر ههنا عبارة عما يعرض عليه من الجنة فبينهما فرق ويحتمل ان يكون ذلك
لمن درجته اقل ممن له هذا لان مد البصر اكثر من سبعين ذراعا قوله فتذكر موته اي فتذكر حال موته

وشدة موته والسؤال منه في القبر فان قيل لم ذكر ههنا ويعاد روحه في جسده ولم يقل في قصة المؤمن
انه يعاد روحه في جسده قلنا لانه ذكر ثمه ما يدل على ان روحه يعاد في جسده وهو قوله عم فيجلسانه
ويقولان له من ربك والاجلاس والسؤال عنه انما يكون بعد ان يعاد روحه الى جسده **قوله** هاه
هاه بسكون الهاء بعد الالف هذه الكلمة يقولها المتحير في الكلام من الخوف او من عدم الفصاحة
وليس لها معنى ولكن اذا صدرت هذه الكلمة من شخص علم انه لا يقدر على جواب السائل بل هو متحير
في جوابه يعني هذا الكافر متحير في جواب الملكين **قوله** فينادي مناد من السماء ان كذب يعني كذب
انه لا يدري من ربه وما دينه ومن هذا الرجل الذي بعث فيهم لان الكفار يعلمون ان ربهم هو الله تعالى
ويعلمون ان دينهم هو الاسلام وان نبيهم محمد رسول الله ولكن لا يؤمنون حسدا او بغضا فان قيل
لم قال في قصة المؤمن ان صدق عبدي ولم يقل هنا عبدي قلنا لان اضافة الله العبد الى نفسه تشريف له
والمؤمن تشريف بخلاف الكافر **قوله** فيأتيه من حرها وسمومها الضمير ان يرجعان الى النار والحر
هنا تأثير النار اليه والسموم الريح الحارة يعني يلحقه اثر حدة النار والريح الحارة **قوله** ثم يقيض له
اعمى اصم يقيض بضم الياء الاولى وفتح الثانية وتشديدها اي يقدر له ويوكل عليه زبانية لا عين له
حتى لا يرى عجزه وحزنه ومعه كيلا يرحم عليه ولا يسمع صوت بكائه واستغاثته **قوله** معه مرزبة
من حديد المسموع من هذا الحديث مرزبة بتشديد الباء ولكن في اللغة مرزبة بتخفيف الباء وهي الشيء
الذي يكسر به المدر والارزبة مثله ولكن الباء من الارزبة مشددة بخلاف المرزبة **قوله** انه كان
اي كان عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبر اي على رأس قبر او عند قبر يبكي حتى يبل لحيته من الدمع فقيل له
تذكر الجنة والنار ولا تبكي يعني تسمع ذكر الجنة والنار ولا تبكي من خوف النار واشتياق الجنة وتبكي
من خوف القبر **قوله** اول منازل الاخرة يعني الاخرة منازل اولها القبر ومنها عرصة القيمة عند العرض
ومنها الوقوف عند الميزان ومنها المرور على الصراط ومنها الجنة والنار **قوله** فان نجى اي فان نجى
الرجل في القبر من العذاب يكون نجاته علامة السعادة فما بعده اي فما بعد القبر من احوال القيمة يكون ايسر
واسهل عليه وان لم ينج من العذاب في القبر يكون عذابه في القبر علامة الشقاوة فيكون ما بعد القبر من احوال
القيمة اشد واشق عليه يعني قال عثمان رضي الله عنه لاجل هذا ابكي من خوف القبر فما ادري انجو
من عذاب القبر حتى يكون ما بعده ايسر علي ام لا انجو منه حتى يكون ما بعده اشد علي وحيث ذكر عثمان مطلقا
فاعلم انه عثمان بن عفان بن العاص بن امية بن عبد الشمس بن عبد مناف وكنية عثمان ابو عمرو
وقيل ابو عبد الله فالاول اشهر قال رسول الله صلعم ما رأيت منظرا قط الا والقبر افظع منه الضمير في قال
لعثمان رض المنظر الموضع الذي ينظر اليه افظع افعل التفضيل من فظع بضم العين في الماضي والغابر فظاعة
ان اصار الشيء هولا منكرا شديدا يعني قال عثمان رض قال رسول الله صلعم ما رأيت شيئا الا والقبر اشد
وافزع وانكر منه **قوله** وقف عليه اي وقف على رأس القبر استغفروا لاخيكم اي اطلبوا المغفرة
من الله تعالى لهذا الميت ثم سلوا اي سالوا واطلبوا من الله تعالى ان يثبت لسانه لجواب المنكر والنكير
فانهما يسالانه في هذه الساعة وهذا الحديث يدل على ان دعاء الحي ينفع الميت وعلى انه يستحب للاحياء
ان يدعو للاموات وعلى ان المسلمين بعضهم اخوة بعض وهذا الحديث لا يدل على تلقين الميت عند الدفن

كما هو عادة الناس لانه ليس في هذا الحديث لفظ يدل عليه ولم نجد ايضا حديثا مشهورا فيه واورد
الغزالي في كتاب احياء العلوم والامام الطهري في كتابه المستبين بكتاب الادعية حديثا في تلقين الميت
عند الدفن ولم يصححه بعض المحدثين واما قوله عم لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله فالمراد بهذا عند الموت
لا بعد الموت اما لو لقن احد الميت عند الدفن لم يكن فيه حرج لانه ليس فيه الا ذكر الله تعالى وعرض الاعتقاد
على الميت والحاضرين والدعاء للميت وللمسلمين ويكون فيه ارغام المنكري الحشر والبعث واهوال القيمة
وكل ذلك حسن **قوله** يسلط هذا فعل مضارع مجهول من التسليط وهو ان يجعل احد متوكلا على احد
ليعذبه ويؤذيه التنين بتشديد النون الاولى نوع من الحيات كثير السم نهش ولدغ كلاهما بفتح العين
في الماضي والغابر ومعناهما واحد في اللغة وذكر كلا اللفظين هنا اما للتاكيد او لبيان انواع العذاب لانه ربما
يكون النهش اشد المامن اللدغ او بالعكس حتى تقوم الساعة اي حتى تجي يوم القيمة **قوله** لو ان تنينا
منها نفخ في الارض ما انبتت خضراء يصف شدة سمه وحرارة فمه يعني لو وصل ريح فمه وحرارته في الارض
ما انبتت خضراء واحترقت الارض من حرارته بحيث لا ينبت في الارض نبات اخضر ولم يبق في الارض نبات
او شجر اخضر وتقييد التنين بتسعة وتسعين اختلف فيه فالاصح انه انما قيده رسول الله صلعم بتسعة وتسعين
لحكمة علمها او علم من طريق الوحي ولم يعرفه غيره وهذا كتقييده عم الاستغفار بسبعين مرة او بمائة
مرة وغير ذلك من الاعداد وقيل انما قيده بتسعة وتسعين لان لله تعالى تسعة وتسعين اسما كل اسم
مأخوذ من صفة كالرحمن والرحيم والملك ويأتي بحثه في موضعه ان شاء الله تعالى فالكافر انكر هذه الاسماء وهذه
الصفات واشرك بمن له هذه الاسماء فوكل عليه بعدد كل اسم منها تنين وحصل للمؤمنين بعدد كل
اسم منها قربة رحمة كما قال عم ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم
والهوام بها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها
عباده التعاطف جريان العطف بين الاثنين والعطف الشفقة والرحمة **باب الاعتصام بالكتاب**
والسنة **قوله** احدث اذا اتى بشيء جديد في امرنا اي في ديننا هذا اي هذا الدين الذي
بعثت به ما ليس فيه اي ما ليس نحن امرنا به او فعلناه وما ليس في القرأن فهو رد اي فهو مردود يعني من فعل
فعلا او قال قولا في الدين وليس ذلك في القرأن ولا في احاديث رسول الله صلعم لا يجوز قبوله ويسمى ذلك
الفعل او القول بدعة واعلم ان البدعة نوعان سيئ وحسن فالسيئ كالزيادة على اركان الصلوة عمدا
او اداء الصلوات النوافل على الدوام بالجماعة وغير ذلك والحسن كالمنارة وتكثير درجات المنبر لزيادة
اعلام الاذان وكزيادة الاذان الاول يوم الجمعة قبل الاذان الذي يكون بعد صعود الخطيب المنبر فان امير المؤمنين
عثمان وضعه وغير ذلك مما لم ير فيه علماء السنة انما بل راوا فيه مصلحة فلا بأس به ولا يجوز البدعة السيئة
قوله اما بعد هاتان الكلمتان يقال لهما فصل الخطاب واكثر استعمالهما بعد تقدم قصة او حمد الله تعالى
وصلوة على النبي عم وكان الاصل ان يقال اما بعد حمد الله تعالى وبعد اذا كان له مضاف اليه ولم يكن قبله حرف جر
فهو منصوب على الظرف واذا وقع عنه المضاف اليه بني على الضم كما ههنا والمفهوم من هذا ان اللفظان ان النبي عم
قال هذا الحديث في اثناء خطبة ووعظ **قوله** فان خير الحديث كتاب الله تعالى الفاء جواب لاما
لان فيه معنى الشرط والحديث الكلام ولا شك ان كلام الله تعالى خير من كلام المخلوقين **قوله** وخير الهدي

بهدى محمد عم وخير منصوب لانه معطوف على اسم ان الهدي السيرة والطريقة وهو مصدر ويقع على الواحد والتثنية والجمع فالهدي الاول بمعنى الجمع والثاني بمعنى الواحد يعني خير الطرق والسير طريق محمد عم وسيرته وشر المحدثات بفتح الدال جمع محدثة وهي مفعول من احدث والمراد بالمحدثات البدع والضلالات من الافعال والاقوال وكل محدثة اي كل خصلة محدثة بدعة اي فهي بدعة ومعنى المحدثة والبدعة في اللغة واحد ولكن المراد بالبدعة في الحديث المخالفة للسنة يعني كل خصلة اتى بها احد بعدما لم يفعلها النبي عم فهي مخالفة للسنة ومخالفة السنة ضلالة والضلالة ترك الطريق المستقيم والذهاب الى غير الطريق والطريق المستقيم هو الشريعة ومن يخالف من الشريعة فقد ضل عن طريق الحق قوله ملحد في الحرم الحد اذا مال عن الحق والملحد في الحرم اي مائل عن الحق في الحرم يعني من لم يعظم حرمة الحرم ويفعل فيه معصية فالمعصية قبيح وفي الموضع الشريف اقبح قوله ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ابتغى اذا طلب يعني من دخل في الاسلام وطلب وتمنى ما هو عادة الجاهلية كالميسر وقتل الاولاد وغير ذلك قوله ومطلب دم امرء مسلم بغير حق ليهريق دمه ومطلب بتشديد الطاء اسم فاعل من اطلب واصله اطتلب فقلبت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء ومعناه طالب ليهريق هذا اللفظ من اراق يريق اراقة اذا صب الماء وغيره فقلبت الهمزة هاء فقيل هراق يهريق بفتح الهاء لان اصل يريق يأريق بفتح الهمزة فحذفت الهمزة كيلا يجتمع همزتان في الاخبار عن نفس المتكلم نحو قولك اأريق فان اجتماع الهمزتين ثقيل فلما قلبت الهمزة هاء زال عنه الثقل فلم يحذف في المستقبل وغيره فقيل يهراق وقيل بل الهاء ساكنة زائدة في الماضي وغيره فتقول في الماضي اهراق بسكون الهاء وفي المستقبل يهريق واصله يأهريق بفتح الهمزة فحذفت الهمزة وبقيت الهاء ساكنة واعلم ان الناس في قوله ابغض الناس ليس المراد به جميع الناس لان المراد بالمذكورين في هذا الحديث مسلمون فكيف يكون المسلمون ابغض الى الله من الكفار بل يراد به المسلمون يعني ابغض المسلمين المذنبين الى الله تعالى هذه الثلثة لان هذه الذنوب الثلثة المذكورة في هذا الحديث اشد الذنوب قوله الا من ابى اي امتنع عن قبول الشرع جاحدا واستخفافا للشرع فهو كافر لا يدخل الجنة ومن ترك شيئا من الشرع غير جاحد بل عن الكسل فهو مسلم مذنب وهو يدخل الجنة الا انه يدخل الجنة بعد ان عذب بقدر ذنبه او قبل ان عذب فهذا في مشية تعالى قوله ومن عصاني فقد ابى هذا يدل على ان من عصى رسول الله صلعم لا يدخل الجنة لانه قال كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى يعني من ابى لا يدخل الجنة فان كان من عصاه كافرا فلا شك انه لا يدخل الجنة وان كان مسلما فهذا يكون للزجر والتهديد قوله جاءت ملائكة اي جاءت جماعة من الملائكة الى النبي عم ليضربوا له مثلا ليحفظه ويخبر به امته فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلا اي فقال بعض اولئك الملائكة لبعض ان لصاحبكم اي لمحمد عم هذا وهذا اشارة الى محمد عم المثل والمثل والشبه واحد واكثر استعمال المثل في شيء يشبه به شيء اخر تقول زيد مثل في الجود اي له جود كثير يشبه الاسخياء به قوله قال بعضهم انه نائم يعني قال بعضهم لا يفيد ضرب المثل في هذه الساعة لانه نائم والنائم لا يفهم ولا يعلم ما تقولون وقال بعضهم هو ينام عينه ولا ينام قلبه فاذا كان كذلك يفهم ويعلم ما تقولون اليقظان نعت مذكر من يقظ بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر يقظة وهو مثل نام المأدبة بضم الدال الطعام

الذي يصنع للاضياف قوله وبعث داعيا يعني ارسل باني الدار احدا يدعو الناس الى تلك الدار والمأدبة التي صنع فيها قوله فقالوا اولوها له يفقهها فقالوا اي فقال بعضهم لبعض اولوها اي فسروا هذه الحكاية وهذه الدار والمأدبة التأويل والتفسير له اي لمحمد عم يفقهها انما يفقه بسكون الهاء لانه مجزوم بجواب الامر وهو من فقه بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر فقها اذا ادرك وفهم شيئا فادغمت هاء يفقه في الهاء التي بعدها لان كل حرفين متماثلين اوليهما ساكنة فادغام الاولى في الثانية لازم قوله قال بعضهم انه نائم يعني قال بعض الملائكة انه نائم واذا كان نائما كيف يفقه ما تقول من تفسير المثل وقال بعضهم يفقه لان قلبه ليس بنائم قوله قولهم فالدار الجنة والداعي محمد رسول الله صلعم ذكر في المثل اربعة اشياء احدها الدار والثاني بانيها والثالث المأدبة والرابع الداعي وذكر في التفسير شيئين الجنة والداعي ولم يذكر الباقيين لتقدم ذكرهما يعني الدار الجنة والباني هو الله تعالى والمأدبة طعام الجنة والداعي محمد رسول الله صلعم فمن اطاع محمدا رسول الله صلعم يدخل الجنة ويأكل طعام الجنة ويرضى الله تعالى عنه ومن عصى محمدا رسول الله صلعم يكون بخلاف ذلك قوله محمد فرق بين الناس فرق فعل ماض يعني محمد ميز وفصل بين الحق والباطل والكفر والاسلام والحلال والحرام وفي بعض النسخ فرق بين الناس بسكون الراء وضم القاف وهو مصدر بمعنى الفارق قوله جاء ثلثة رهط الرهط الجماعة ما دون العشرة ثلثة رهط اي ثلثة انفس وقيل هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة جاؤا الى ازواج النبي عم يسألونهن عن قدر عبادة النبي عم وعن وظايفه من العبادات في كل يوم وليلة حتى يفعلوا مثل ما يفعله النبي عم قوله فلما اخبروا بها كانهم تقالوها الضمير في تقالوها يرجع الى العبادة والتقال وجدان الشيء قليلا تقالوها اي وجدوا تلك العبادة قليلة وقد ظنوا ان وظايف رسول الله صلعم من العبادات كثيرة قولهم اين نحن من النبي اي بيننا وبين النبي عم بعد بعيد لانا مذنبون وهو مغفور ذنوبه وهو اعز المخلوقات الى الله تعالى فاذا كان كذلك فلا يحتاج الى عبادة كثيرة فان لم يفعل عبادة كثيرة لم يكن له بذلك عيب ونقصان لكنا نحن مذنبون وليس لنا عند الله تعالى قدر مثل قدره فاذا كان كذلك نحتاج الى عبادة كثيرة فلزم كل واحد منا على عبادة الرسول صلعم عبادة كثيرة وقد حفظوا الادب ولم يعيبوا رسول الله صلعم بقلة عبادته بل اظهروا عذره ولاموا انفسهم في مقابلته انفسهم بالنبي عم وعلموا ان مقابلتهم انفسهم بالنبي عم كان خطاء فليتعلم المريدون والتلامذة مجالسة المشايخ والاستادين من هؤلاء ولا ينبغي للمريد ان ينظر الى الشيخ بعين الاحتقار وان رأى عبادته قليلة بل ليظهر عذره وليلم نفسه ان جرى في خاطره انكار شيخه لان من اعترض على شيخه لن يفلح واعلم ان قلة وظايف النبي عليه السلام من العبادات انما كانت رحمة على امته لانه لو عمل عبادات كثيرة يجتهد امته ان يعملوا مثل عمله ويلحقهم ضرر ومشقة فلاجل هذا لم يعمل عبادات كثيرة واعلم انه اختلف في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قيل ما كان قبل النبوة وما كان بعدها وقيل قبل الفتح وبعده وقيل فيه اقوال كثيرة يطول ذكرها فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا يعني احيي الليالي ولا ارقد وقال الاخر انا اصوم النهار ولا افطر اي ولا افطر في النهار والافطار الاكل بعد الصوم وقال الاخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج الاعتزال الاجتناب والتباعد يعني اتباعد من النساء ولا انكحهن ابدا قوله عم انتم الذين قلتم كذا

وكذا يعنى انتم الذين وضنع كل واحد منكم على نفسه شيئا من العبادات على مخالفة ولم اكن امرت بها
ولم افعلها انا **قوله** اما والله انى لاخشاكم لله واتقاكم له اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم معناه اعلم يستوى
فيه المذكر والمؤنث والواحد والتثنية والجمع اى انى اشدكم خشية لله تعالى واتقاكم اى اشدكم تقوى
والتقوى الحذر والاجتناب من معصية الله تعالى يعنى انتم وضعتم هذه العبادات على انفسكم من شدة خشيتكم
وتقويكم لله تعالى فان خشيتى وتقواى اشد ومع هذا انا وضعت على نفسى شيئا مما وضعتم على انفسكم فلم فعلتم
شيئا لم يامركم به الله ولا رسوله فلا تفعلوا هذا فان لانفسكم عليكم حقا وان لازواجكم عليكم حقا وياتى
ذكر هذا مستقصى فى حديث اخوانه عليه السلام تعالى **قوله** لكنى اصوم وافطر يعنى انا لا افعل كما فعلتم
بل اصوم وقتا وافطر وقتا واصلى بعض الليل وارقد اى انام فى بعضه واتزوج النساء لان الله تعالى خلق
النساء للرجال وركب فى الرجال والنساء الشهوة كما خلق فيهم الاحتياج الى الطعام كما انه لا بد
من الطعام فكذلك لا بد للرجال من النساء والتزوج مباح وهو سبب العبادة لانه يحصل به دفع الزنا
من النساء والرجال ويوجر الرجل بما يعطى زوجته من النفقة والكسوة ويوجر ايضا بمكالمته ومجالسته اياها
ويحصل الاولاد والاولاد عباد الله وامة محمد عم ولا شك ان تكثير عباد الله تعالى وامة النبى عم عبادة فاذا كان
كذلك فلا ينبغى لمن يحتاج الى النكاح ويقدر على تحصيل الكسوة والنفقة ان يترك التزوج **قوله** عم فمن رغب
عن سنتى فليس منى رغب عن الشىء اذا تركه واعرض عنه يعنى من ترك ما امرت به من احكام الدين فرضا
كان او سنة عن الاستخفاف بى وعدم الالتفات اى فليس منى لانه كافر واما من تركه لا عن الاستخفاف
وعدم الالتفات بل عن الكسل لم يكن كافرا وعلى هذا قوله فليس منى يكون للزجر والتهديد ويكون معناه فليس
من المقتدين بى والعاملين بسنتى **قوله** ما بال اقوام اى ما حال اقوام ما للاستفهام بمعنى التوبيخ والانكار
يتنزهون اى يتباعدون ويحترزون عن الشىء الذى فعله الصنع الفعل اصنعه اى افعله **قوله** انى لاعلمهم بالله
اى بعذاب الله وغضبه وعظمته يعنى انا افعل شيئا من المباحات مثل النوم والاكل فى النهار والتزوج وقوم يحترزون
عنه فان احترزوا عنه لخوف عذاب الله تعالى فانى اعلم بقدر عذاب الله فانا اولى ان احترز عنه فاذا لم احترز عنه فاعلموا
ان عذاب الله تعالى لان العذاب لا يحصل بفعل المباح وانما يتعلق بفعل المعصية **قوله** انتم اعلم
بامور دنياكم سببه ان رافع بن خديج بن رافع بن عدى وكنية رافع ابو عبد الله قال لما قدم رسول الله صلعم
المدينة راى اهل المدينة يابرون النخل قال ما تصنعون قالوا كنا نصنع هكذا ابدا قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا
فتركوا الابر فنقصت ثمارهم فذكروا لرسول الله صلعم انا تركنا الابر ففسد الثمار فقال عم هذا الحديث يعنى انتم
اعلم بامور دنياكم اى انتم اعلم بالامور الدنيوية وانا اعلم بامور الدين اذا امرتكم بشىء من امور الدين فاقبلوه **قوله**
انما مثلى الى آخره يعنى انا مبعوث لاخوف الناس واعلمهم بان عذاب الله نازل على من لا يومن بى كالنذير العريان
وهو الذى يرى جيشا يقصدون قومه وقربوا منهم ويخاف الرجل ان اتاهم ليخبرهم ياتيهم الجيش قبله فيقف من بعيد
وينزع ثوبه ويشير اليهم بثوبه وينادى بهم ان جيشا قصدكم فهربوا منكم فقوله والنذير بمعنى المنذر وهو المعلم
مع التخويف فالنجا مصدر بمعنى الاسراع ويجوز ان يكون مقصورا وممدودا وتقديره انجوا النجا اى اسرعوا
الاسراع الى آخره وفى بعض النسخ فالنجا مرتين وفى بعضها مرة واحدة وفى شرح السنة واكثر الروايات
مرة واحدة **قوله** فاطاعه طايفة اى فاطاع النذير العريان طائفة من قومه فصدقوه مرة واحدة فهربوا

من العدو ونجوا وكذبه طائفة فلم يهربوا واقاموا بمكانهم فاتاهم الجيش فاهلكهم فكذلك من صدق النبى عم
وآمن بما يامر به فينجوا من عذاب الله تعالى ومن كذبه يخلد فى نار جهنم الادلاج السير فى اول الليل والمهل بفتح الميم والهاء
السكون والثانى فادلجوا على مهلهم اى فذهبوا فى اول الليل على الرفق والسكون فاصبحوا مكانهم اى فحلوا
فى وقت الصباح فى ذلك المكان واقاموا بذلك المكان حتى ظهر الصبح الاصباح الدخول فى وقت الصبح فتصبحهم الجيش
بتشديد الباء اى اتاهم الجيش فى وقت الصبح والدخول فى وقت الصبح لان عادة الجيش ان يغيروا فى وقت الصباح
التصبيح الذهاب فى وقت الصباح والدخول فى وقت الصباح واجتاحهم اى استاصلهم واهلكهم بالكلية وهو افتعال
من جاح يجوح جوحا اذا اقلع الشجر من الاصل **قوله** فذلك مثل من اطاعنى اى مثل اطاعنى كمثل من صدق النذير العريان
ومثل من عصانى كمثل من كذب النذير العريان **قوله** استوقد اى اشتعل واضرم ما حولها اى جوانب تلك النار جعل
اى طفق الفراش شىء يشبه الذباب وعادته انه يلقى نفسه فى النار اذا راى ضوء النار **قوله**
وهذه الدواب التى يقع فى النار يعنى الفراش وغيره من الدواب التى عادتها القاؤها انفسها فى النار
يقعن فيها النون ضمير جماعة الاناث وهى الفراش والدواب التى يقع فى النار والضمير فى فيها يرجع
الى النار **قوله** وجعل يحجزهن وجعل اى طفق ذلك الرجل الذى استوقد النار يحجزهن اى يمنعهن
ويبعدهن عن النار حتى لا يقعن فيها ويغلبنه اى لا يقدر ذلك الرجل ان يدفعهن عن النار فيتقحمن اى يلقين
انفسهن بالعنف فى النار **قوله** عم فذلك مثلى ومثلكم يعنى امنعكم عن دخول نار جهنم بان آمركم
بالخيرات وانهاكم عن المعاصى فلا تقبلون قولى وتلقون انفسكم فى نار جهنم بمخالفتكم اياى **قوله** انا آخذ
بحجزكم عن النار الحجز بفتح الجيم جمع حجزة وهى ما يدخل فيه التكة من الازار ومن اراد ان ياخذ احدا بقوة
ويبعده عن شىء ياخذ بحجزته ويجره حتى ان يبعده عن ذلك الشىء يعنى انا اجركم حتى ابعدكم عن النار **قوله**
هلم عن النار هلم له معنيان احدهما ايت وتعال والثانى ايت به فالمعنى الاول لازم والثانى متعد وهو
امر مخاطب يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والتثنية والجمع هذا هو الاصح وقيل بل يتصرف كما يتصرف
اخواته وغيره من امر المخاطب وهو هنا لازم اى اقول لكم تعالوا وابعدوا عن النار **قوله** تقحمون اصله
تتقحمون فحذفت التاء الاولى للتخفيف يعنى تلقون انفسكم فى نار جهنم بفعل المعاصى **قوله** كمثل الغيث
الكثير الغيث المطر **قوله** فكانت منها طائفة من فى منها للتبعيض ومعنى الطائفة البعض والجماعة
يعنى الارض اذا اصابها المطر يكون على ثلثة اقسام احدها ارض طيبة لينة قبلت الماء اى دخل الماء فيها
فانبتت الكلاء والعشب وهما الحشيش الرطب وكذلك انبتت الرياحين والزرع وغير ذلك
مما ينتفع به الناس القسم الثانى الاجادب وهى جمع اجدب بالجيم والدال غير المعجمة وهى الارض الصلبة
التى تقبل الماء بقدر ما يروى ثم بعد ريها يقف على وجهها الماء **قوله** فينفع الله تعالى بها الناس
الضمير فى بها يرجع الى اجادب يعنى ينتفع الناس من الماء الواقف على وجه تلك الارض فشربوا منه
وسقوا دوابهم وزروعهم واشجارهم فهذان القسمان من الارض ينتفع بهما واما القسم الثالث لا خير فيه
وهو القيعان والقيعان جمع قاع وهى الارض المستوية التى لا يقف على وجهها الماء بل يدخل فيها ولا ينبت
منها شىء لكونها سبخة **قوله** فذلك مثل من فقه فى دين الله تعالى فقه بضم العين فى الماضى وفتحها فى الغابر
اذا فهم وادرك الكلام اعلم انه ذكر فى تقسيم الارض ثلثة اقسام وفى تقسيم الناس فى قبول العلم قسمين

أحدهما فقه في دين الله تعالى والثاني من لم يرفع بذلك رأساً يعني تكبر ولم يقبل الدين يقال لم يرفع فلان
رأسه بهذا أي لم يلتفت إليه من غاية تكبره وإنما ذكر ذلك لأن القسم الأول والثاني من أقسام الأرض كقسم
واحد من حيث أنهما ينتفع بهما الناس فالحاصل أن الأرض إذا جاءها المطر قسمان أحدهما ينتفع به والثاني
لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان أحدهما من يقبل العلم وأحكام الدين والثاني من لا يقبلها هذا البحث
جعل الناس في الحديث قسمين أحدهما ينتفع به والثاني لا ينتفع به وأما في الحقيقة الناس على ثلاثة أقسام
فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الفتوى والتدريس وإفادة الناس فهو القسم الثاني
ومنهم من لا يقبل العلم فهو القسم الثالث وإنما شبه العلم والهدى بالمطر لأن المطر سبب لإحياء الأرض والعلم
والهدى سببان لإحياء القلوب **قوله** وقالت عائشة رض تلا رسول الله صلعم تلا أي قرأ هو الذي الضمير
راجع إلى ما قبله وهو قوله لا إله إلا هو العزيز الحكيم **قوله** منه آيات محكمات من للتبعيض أي بعض القرآن محكم
وبعضه متشابه هن أم الكتاب الأم الأصل أي الآيات المحكمات أصل الكتاب لأن المحكم هو الذي يعمل به والمتشابه
لا يعمل به ولكن يؤمن به فالمحكم يؤمن ويعمل به والمتشابه يؤمن به ولا يعمل به فالذي يؤمن به ويعمل به أصل والذي يؤمن به
فقط فرع له **قوله** وأخر متشابهات أي وآيات أخر متشابهات وأخر جمع أخرى وأخرى تأنيث آخر بفتح الخاء
واختلف العلماء في المحكم والمتشابه قال مجاهد المحكم ما يعلم معناه كقوله تعالى إن الله لا يظلم مثقال ذرة وكقوله
ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين والمتشابه ما لا يعلم معناه بل اشتبه معناه علينا بل لا يعلمه إلا الله
كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وجاء ربك وما أشبه ذلك وقد قيل في المحكم والمتشابه أقوال
كثيرة وهذا القول أقربها وأشبهها بهذا الحديث قوله تعالى فأما الذين في قلوبهم زيغ أي ميل عن الحق إلى الباطل
فيتبعون ما تشابه منه يعني يبحثون في الآيات المتشابهات وابتغاء تأويله أي ولابتغاء الفتنة والابتغاء
الطلب أي لطلب إيقاع الشك والخصومة بين المسلمين وابتغاء تأويله أي ولابتغاء تأويله والتأويل
ما يؤول إليه المعنى أي يرجع إليه أي يبحثون فيه لاستنباط معانيه وكيفيته وحكمه وما يعلم تأويله إلا الله قال محي السنة
وهو مؤلف المصابيح إن أهل السنة يقفون على قوله إلا الله ثم يبتدئون بقوله والراسخون في العلم يقولون
آمنا به كل من عند ربنا بهذا تفسير الآية **قوله** فإذا رأيت الذين هذا خطاب لعائشة رض والمراد به
عائشة وجميع المسلمين فأولئك الذين سمى الله تعالى يقتضي مفعولين وكلا المفعولين هنا محذوف وتقديره
فأولئك الذين سماهم الله أهل الزيغ فاحذروهم أيها المسلمون ولا تجالسوهم ولا تكالموهم فإنهم أهل البدعة
والضلالة والزيغ **قوله** وقال عبد الله بن عمرو هجرت إلى رسول الله صلعم التهجير المشي في وقت الهاجرة
وهي نصف النهار وهي وقت غاية الحرارة هجرت إلى رسول الله صلعم يعني مشيت قبل الزوال إلى باب رسول الله
صلعم أو إلى المسجد رسول الله وإنما مشى عبد الله في هذا الوقت إلى رسول الله صلعم ليكون حاضراً في المسجد أو في بابه
قبل خروجه حتى إذا خرج عم لا يفوته شيء مما يصدر عنه عم من الأفعال والأقوال وفي فعل عبد الله تحريض
للناس على تحمل الحرارة والمشقة والإسراع في المسجد وفي طلب العلم **قوله** فسمع صوت رجلين أي فسمع
رسول الله صلعم من حجرته صوت رجلين في المسجد أو في موضع قريب من حجرته اختلفا في آية أي تنازعا وتباحثا
في آية واختلافهما في الآية يحتمل أن يكون في آية متشابهة بحيث أحدهما في معناه وبنهاه الآخر عنه ويحتمل
أن يختلفا في ألفاظها فيقول أحدهما لفظها هكذا ويقول الآخر بل هكذا فخرج إليهم رسول الله صلعم

ومن لم يبلغها ...

غضبان ونهاهم عن الاختلاف في القرآن لأن الاختلاف إن كان في معنى آية متشابهة فلا يجوز لأن الآية المتشابهة
يجب الإيمان بها ولا يتعرض لمعناه وإن كان الاختلاف في ألفاظ القرآن لا يجوز التكلم أيضاً لأنه إذا أشكل على قوم
لفظ من ألفاظ القرآن أنه كيف هذا اللفظ وأنه من القرآن أم لا فلا يجوز التكلم به من تلقاء أنفسهم بل يسألوا
أهل القرآن عن ذلك اللفظ فما ثبت عند القراء أنه جاء عن رسول الله صلعم يجب قبوله ولا يجوز الاختلاف فيه وما لم يثبت
أنه جاء عن رسول الله لا يجوز قبوله **قوله** إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب يعني هلكت اليهود
والنصارى وخابوا وخسروا حين اختلفوا في التورية والإنجيل وقال كل واحد منهم ما شاء من تلقاء نفسه
من غير علم ومن غير أن يسأل العلماء في ذلك **قوله** ذروني أي اتركوني ولا تسألوني ما تركتكم أي ما دمت
أتركم ولا آمركم بشيء ذر أي اترك وأصل هذا وذر يذر مثل وسع يسع والمستعمل منه المستقبل والأمر والنهي
ولا يستعمل منه الماضي والفاعل والمفعول **قوله** فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم وإنما كثرة سؤالهم
الأنبياء كان سبب الهلاك لأن الأنبياء عم مبعوثون من الله تعالى على الخلق ولا يبعث الله أحداً بالرسالة على الخلق
إلا إذا كان أميناً بمراعات مصالح الأمة وتعليمهم ما هم يحتاجون إليه ونهاهم عما يضرهم في الدنيا والآخرة فإذا كان
النبي بهذه الصفة فلا يحتاج الأمة أن يكثروا السؤال بين يديه فإن كثرة السؤال من النبي علامة سوء ظن الرجل
في كون النبي عم تاركاً لتعليم ما به نجاته ونهيه عما يضره فلا شك أن سوء الظن بالنبي عم مهلك الرجل بل من شأن
الأمة التسليم بين يدي النبي عم يقبل ما يأمره النبي عن اعتقاد عظيم فيه ويسكت إذا سكت النبي وليعتقد سكوته
وتكلمه عين المصلحة وكذلك المريد بين يدي الشيخ فإن المشايخ قالوا من قال لشيخه لم لن يفلح لأنه من قال
لشيخه لم قلت هذا أو لم فعلت هذا لن يفلح لأنه ضعيف الاعتقاد في الشيخ فإذا كان الاعتراض على الشيخ
سبب حرمان الرجل عن الإفلاح فما بال من اعترض على نبيه **قوله** واختلافهم على أنبيائهم معنى الاختلاف في
هذا الاعتراض أي واعتراضهم على أنبيائهم والشك في أقوالهم **قوله** فأتوا منه ما استطعتم يعني لا تتركوا
أمري عن الجحود لكن إن كان لكم عذر وتركتموه عن العذر لا يكون عليكم حرج مثل ترك الصوم بعذر المرض أو السفر
فاقضيه بعد زوال العذر وإذا لم تقدروا على الصلوة عن القيام فصلوا عن القعود وإن عجزتم عن القعود فصلوا
مضطجعين فدعوه أي فاتركوه **قوله** إن أعظم المسلمين ذنباً من سأل عن شيء يعني من سأل نبيه عن شيء
غير محرم هل هو محرم أم لا فحرم ذلك الشيء لأجل سؤاله وكان ذنب هذا السائل أعظم من ذنب غيره من المسلمين
لأنه كان سبباً لحرمان جميع المسلمين عن ذلك الشيء لأنه لو لم يسأل عنه لم يحرم ولو لم يحرم لانتفع به المسلمون
فكأنه منع المسلمين عن ذلك الشيء ولا شك أن من فعل فعلاً يلحق ضرره جميع المسلمين أعظم ذنباً من الذي فعل
فعلاً يلحق ضرره واحداً أو جماعة قليلة كالقتل وغيره وهذه زجر عن كثرة سؤال الأمم النبيين لأنا قد قلنا
أن سؤال الأمم النبيين معصية والمنع والزجر عن السؤال مخصوص بزمان نزول القرآن وأما بعد وفاة
النبي عم فلا بأس بالسؤال لأنه لا يحرم حلال ولا يحلل حرام بعد النبي عم وكنية سعد أبو إسحق واسم أبيه مالك
بن أهيب بن زهرة بن كلاب القرشي وكنية مالك أبو وقاص **قوله** يكون في آخر الزمان دجالون جمع
دجال وهو كثير المكر والتلبيس والدجال التلبيس يعني سيكون جماعة يقولون للناس نحن علماء ومشايخ
ندعوكم إلى الدين وهم كاذبون في ذلك **قوله** يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم يعني
يحدثون بالأحاديث الكاذبة ويبتدعون أحكاماً باطلة ويعلمون الناس اعتقادات فاسدة كالرفض

والمعتزلة والجبرية وغيرهم من اهل البدع **قوله** فاياكم واياهم يعني فاياكم ان تحذروهم وعليكم ان تحترزوا
عنهم ولا تقربوهم كيلا يضلوكم ولا يوقعوكم في الفتنة **قوله** وقال لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم
يعني ان تحدثت اليهود بشيء من التورية او النصارى بشيء من الانجيل وقالوا في التورية كذا او في الانجيل
كذا لا تصدقوهم يعني لا تقولوا انه حق لانه يحتمل ان يكون كذبا ولا تكذبوهم يعني لا تقولوا انه كذب لانه يحتمل
ان يكون صدقا بل اذا سمعتم منهم شيئا من هذا فقولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم
واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط جمع سبط يقال للجماعة ولد واحد من اولاد يعقوب سبط عليهم
السلام كما يقال للجماعة ولد واحد ولد من اولاد اسمعيل عم قبيلة يعني بهذه الاية في هذا الحديث ان ما
يقول اليهود والنصارى ان كان حقا آمنا به لانا آمنا بجميع الرسل وبما انزل اليهم من الله تعالى وان لم يكن
منصوب على التميز ان يحدث فاعل كفى والمرء مفعوله يعني لو لم يكن للرجل كذب الا تحدثه بكل ما سمع حقا
فلا نؤمن به ولا نصدقه ابدا **قوله** وقال كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع من غير تبينه انه صدق
ام كذب يكفيه وحسبه من الكذب لان الرجل اذا تحدث بكل ما سمع من الكذب لم يخلص لان جميع ما يسمع الرجل
لا يكون صدقا بل يكون بعضه كذبا وهذا زجر عن التحدث بشيء لم يعلم صدقه بل يلزم على الرجل ان يجتنب
في كل ما سمع من الحكايات والاخبار وخاصة من احاديث الرسول عم فان علم صدقه يتحدث والا فلا
يتحدث به **قوله** ما من نبي بعثه الله في امته بغير هاء وروي في امته بالهاء وهذا هو الاصح
والحواريون جمع حواري وهو خليل الرجل وصاحب سره ويقتدون اصله يقتديون فنقلت ضمة
الياء الى الدال وحذفت الياء لسكونها وسكون الواو ومعناه يتبعون خلف بفتح العين في الماضي
وضمها في الغابر خلافة اذا قام احد مقام احد وحفظ امره من بعدهم اي من بعد الحواريين والمقتدين
بسنة الانبياء ثم الخلوف بضم الخاء جمع خلف بفتح الخاء وسكون اللام وهو الخليفة السيء والولد
السيء ايضا يعني لكل نبي اصحاب مختارون صديقون يعملون بفعله **قوله** ولا تخالفونه ثم ذهب
اولئك الاصحاب واتى بعدهم قوم سوء واصحاب شر وفساد خالفوا وعصوا ذلك النبي يفعلون ما لا
يأمرهم نبيهم ويقولون بالسنتهم مدح انفسهم ويقولون نحن صالحون ومتبعون النبي ولا يفعلون بما يقولون
بل يفعلون الفساد فمن جاهدهم اي حاربهم واذاهم بيده فهو مؤمن وان لم يقدر ان يحاربهم بيده
فليحاربهم ويؤذيهم بلسانه ويأمرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر فان لم يقدر ان يؤذيهم بلسانه
مخافة ان يقتلوه او يؤذوه ايذاء شديدا فليحاربهم بقلبه اي فلينكرهم بقلبه وليكن في قلبه غضب
وتحرك من فعلهم القبيح ويقول لو قدرت لحاربتهم **قوله** ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
وراء ذلك اي غير ذلك وذلك اشارة الى جهادهم بالقلب يعني من لم ينكرهم بقلبه بعد العجز عن جهادهم
بيده ولسانه فلم يكن فيه حبة خردل من الايمان لان المؤمن ينكر الكفر والعصيان فمن لم ينكرهما فقد رضي بهما
والرضى بالكفر كفر والمراد بهذا الحديث انه كما كان لكل نبي حواريون ثم جاء من بعدهم قوم يخالفون
ذلك النبي فكذلك يكون في آخر الزمان من امتي من يرتد عن الدين ومن يصنع البدعة والضلالة فاذا
وجدتموهم فحاربوهم بما قدرتم من اليد واللسان وانكارهم بالقلب **قوله** لا يزال اي ابدا يكون في امتي
طائفة قائمون على الدين ثابتون على اوامر الله تعالى متباعدون عن المعاصي آمرون بالمعروف وناهون عن المنكر

وحافظون امور الشريعة **قوله** لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم خذل اذا ترك احدا عن المعاونة يعني
لا يتفاوت عندهم ان ترك الناس معاونتهم ولا ان يحاربوهم بل لو اجتمع اهل الارض وغيرهم على ان يمنعوهم
عن دين الله تعالى لم يقدروا لان الله تعالى حافظهم وناصرهم وهذا اشارة الى ان وجه الارض لا يخلو من الصلحاء
قوله حتى يأتي الله اي حتى يأتي يوم القيمة معاوية هنا معاوية بن ابي سفيان واسم ابي سفيان صخر بن حرب
بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي القرشي وحيث جاء اسم معاوية مطلقا فاعلم انه معاوية
بن ابي سفيان **قوله** وقال لا يزال طائفة من امتي ظاهرين اي غالبين يعني ابدا يكون الجهاد موجودا ويكون
الثابتون على الحق والمظهرون لدين الله تعالى موجودين الى يوم القيمة فان لم يكونوا في بلد آخر يكونون في بلد اخرى
قوله من دعا الى الهدى الهدى الصراط المستقيم يعني من دل جماعة على خير او عمل صالح فعمل اولئك الجمع
على ذلك الخير او عملوا بذلك العمل الصالح يحصل للذي دلهم على الخير من الاجر والثواب ما حصل لكل واحد منهم
لانه كان سبب حصول ذلك الخير منهم ولا ينقص من اجورهم شيء الى ان حصل له مثل اجورهم جميعا لانه لا ينقص
من اجورهم ما حصل له بل اعطاهم الله واياه من خزانة كرمه **قوله** لا ينقص فعل متعد وذلك فاعله وشيئا
مفعوله وذلك اشارة الى حصول الاجر له يعني حصول الاجر له واعطاه الله تعالى اياه الاجر لا ينقص من اجورهم
شيئا وكذلك البحث في دعاء احد الى ضلالة روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** بدا الاسلام
غريبا بدا يبدو بدوا اذا ظهر الغريب البعيد من وطنه واقاربه وانتصاب غريبا على الحال يعني الاسلام حين
بدا في اول الامر كان غريبا ليس من يقبله ويعزه الا قليلا ويحتمل ان يريد بقوله بدا اهل الاسلام اي كان
اهل الاسلام في اول الامر قليلا يؤذيهم اقاربهم وغيرهم كالغريب ثم صار الاسلام قويا واهله كثيرا
وسيعود الاسلام في آخر الزمان ضعيفا غريبا كما كان في اول الامر **قوله** فطوبى للغرباء اي اعطاء الله
تعالى الطيب والراحة والعزة للغرباء في الآخرة يعني كون الاسلام واهله غريبا ليس عليهم منقصة بل ذلك
بل يوجب عزتهم رواه ابو هريرة **قوله** وقال ان الايمان ليأرز الى المدينة آرز بفتح العين في الماضي وكسرها
في الغابر ارزا اذا انقبض والتجا والى احد يعني ان الايمان والدين اذا لم يعزه احد في ساير البلاد يلتجاء
ويعتز الى المدينة لانه وطنه لان الاسلام ظهر وقوي في المدينة يعني لو لم يبق الايمان في غير المدينة من البلاد لبقي
في المدينة **قوله** كما تأرز الحية الى جحرها يعني كما تعز الحية الى ثقبها حين قصده احد بالقتل الجحر الثقبة
قوله اتي نبي الله بضم الهمزة وكسر التاء وفتح الياء ويقال اتيت زيدا واتي زيد اي اتى احد الى زيد
معناه هنا اتى ملك الى رسول الله صلعم وقال له لتنم عينك واذنك وقلبك حاضرة لا تنظر بعينك
الى شيء ولا تصغ باذنك الى شيء ولا تجر شيئا في قلبك يعني كن حاضرا حضورا تاما لتفهم هذا المثل
فاجابه رسول الله صلعم باني قد فعلت ما تأمرني قال اي قال رسول الله صلعم فقيل لي اي فقال لي ذلك
الملك وباقي الحديث معناه ظاهر وربيعة اسم ابيه عمرو الجرشي وهو من اهل الشام وكان فقيه الناس
قوله لا الفين اي لا اجدن الالفاء الوجدان **قوله** متكئا على اريكته الاريكة السرير المزين
والمراد من متكئا على اريكته التكبر والسلطنة مما امرت به بدل من امري **قوله** لا ادري يعني
يقول لا ادري غير القرآن ولا اتبع غير القرآن فما وجدناه في القرآن اتبعناه يعني لا يجوز لاحد ان يتكبر
ويعرض عن احاديثي ولا يقبلها ولا يعمل بها فمن لم يقبل قولي فكانه لم يقبل القرآن لان الله تعالى قال وما

وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وقال تعالى ايضاً يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
فطاعة الرسول فرض ومن عصاه فقد عصى الله وابو رافع مولى النبي عليه السلام اختلف في اسمه فقيل ابراهيم وقيل
اسلم وقيل هرمز وقيل ثابت وكان قبطياً **قوله** اوتيت القرآن ومثله معه يعني آتاني الله القرآن ومثل القرآن
مع القرآن ومعنى القرآن في وجوب القبول والعمل به يعني كما يجب العمل بالقرآن فكذلك يجب باحاديثي لاني لا
اتكلم من تلقاء نفسي بل بما آتاني الله وامرني به قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واعلم ان ما اتى الله
رسوله غير القرآن على انواع احدها ما آتاه ليلة المعراج من غير واسطة ملك والثاني ما الهمه والثالث ما اراه في المنام
والرابع ما نفث جبرائيل عم في روعه والنفث النفخ الروع القلب كما قال عم ان جبرائيل نفث في روعي ويحتمل
ان يريد بقوله ومثله معه القدر يعني اوتيت القرآن واوتيت ايضاً بقدر القرآن **قوله** الا يوشك رجل
شبعان الخ اوشك يوشك اذا قرب شبعان عبارة عن السلطنة والبطر والتكبر يعني سيحدث
رجال متكبرون معرضون عن احاديثي يقولون لاصحابهم عليكم بهذا القرآن يعني الزموا القرآن واعملوا به ولا تعملوا
بغير القرآن وهذا كفر لانه ترك امر رسول الله عم كترك امر الله تعالى **قوله** وانما حرم رسول الله كما حرم الله
تعالى يعني حرم رسول الله في غير القرآن بامر الله كما حرم الله تعالى في القرآن **قوله** الا لا يحل لكم الحمار الاهلي الحمار
الاهلي الحمار الذي يكون في البلد فهذا احتراز عن الحمار البري فانه حلال يعني وانما حرم رسول الله صلعم وليس في القرآن
تحريم الحمار الاهلي ومنه تحريمه عم كل ذي ناب من السباع الناب السن يعني لا يحل كل سبع يصطاد ويتقوى
بسنه في الاصطياد كالاسد والذئب والفهد وغيرها **قوله** ولا لقطة معاهد الا ان يستغني
عنها صاحبها اللقطة ما يلتقط من الارض واللقطة ما يوجد في الارض من مال سقط وضاع من صاحبه المعاهد الكافر
الذي جرى بين المسلمين وبينه عهد من ذمي او كافر حربي دخل في دار الاسلام بامان في تجارة او رسالة لا يحل
مال واحد منهم ولو وجد مال لواحد منهم في صحراء او طريق او موضع آخر لا يجوز اكله الا بعد التعريف سنة فان لم يات
صاحبها بعد تعريفه سنة فح يجوز اكله **قوله** الا ان يستغني عنها صاحبها يعني ان يكون اللقطة شيئاً حقيراً
لا يلتفت اليه صاحبه ولا يطلبه كسواك وعصاة وغيرهما **قوله** ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه قرى يقرى
اذا اضاف احداً ويقروه اصله يقريوه فنقلت ضمة الياء الى الراء وحذفت لسكونها وسكون واو الجمع وكلمة على
للوجوب وهذا كان في بدو الاسلام كان رسول الله يبعث الجيوش الى الغزو وكانوا يمرون في طريقهم باحياء
العرب وليس هناك سوق يشترون الطعام وربما لا يكون معهم زاد فغلظ رسول الله ضيافتهم على احياء
العرب واوجب عليهم ضيافتهم لانه لو لم يوجب عليهم ضيافتهم ربما لم يضيفوهم ولو لم يضيفوهم لم يقدروا
على الغزو فلاجل ان لا ينقطع الغزو اوجب الضيافة على الذين يمرون عليهم الجيوش فلما قوي الاسلام وغلب
على المسلمين الشفقة والرحمة بمن يمر عليهم باطعام الطعام والاحسان عليهم من طوع انفسهم فنسخ وجوب
الضيافة وقيل قوله ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه وهذا في حق المضطر وهو الذي لا يقدر على الذهاب
من غاية الجوع ولو لم يقروه يموت من الجوع او يلحقه ضرر شديد فاطعامهم اياه من الطعام بقدر ما يسد
الرمق واجب عليهم فعلى هذا لا يكون هذا الحكم منسوخاً **قوله** فله ان يعقبهم بمثل قراه اعقب اذا جاز
احداً بفعله القرى بكسر القاف وبالقصر الضيافة يعني للضيف ان يأخذ من الذين نزل بهم بقدر ضيافتهم
قهراً او بالخفية وباي وجه يقدر فهذا الحكم منسوخ على التأويل الاول وليس بمنسوخ على التأويل الثاني

وجد المقدام عبد الله بن عامر بن عبس عن العرباض بن سارية **قوله** قام رسول الله صلعم اي خطب رسول الله
الحجب اي يظن احدكم **قوله** انها كمثل القرآن اي بقدر القرآن او اكثر فان قيل اولئك وكيف يكون هذا
الشك لرسول الله قلنا كان رسول الله يزيد علمه والهامه من قبل الله تعالى ومكاشفاته لحظة فلحظة فانه
كذلك كان عم كوشف ان ما آتاه الله من الاحكام غير القرآن انها بقدر القرآن ثم آتاه الله تعالى الزيادة
متصلاً بقوله انها كمثل القرآن اي بقدر القرآن فلما رأى زيادة علمه قال بعد ذلك او اكثر متصلاً بما قبله
قوله وان الله لم يحل لكم يعني وان مما آتاني الله وليس في القرآن انه لا يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل
الكتاب الا باذن يعني الا ان يأذنوا لكم بالطوع والرغبة كما لا يحل لكم ان تدخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم
والمراد باهل الكتاب هنا اهل الذمة وهم الذين قبلوا الجزية **قوله** ولا ضرب نسائهم يحتمل ان يريد بالضرب
هنا هو الضرب المعروف بالخشبة يعني لا يجوز ان تضربوا نساءهم وتأخذوا منهم طعاماً او غيره من الاموال
بالقهر ويحتمل ان يريد بالضرب المجامعة يعني لا تظنوا ان نساء اهل الذمة محللات لكم كنساء اهل الحرب
بل نساء اهل الذمة محرمات عليكم **قوله** اذا اعطوكم الذي عليهم يعني اذا اعطوكم الجزية لا يحل لكم ان تدخلوا
بيوتهم ولا يحل ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اما اذا لم يعطوكم الجزية وابوا عنها بطلت ذمتهم وحل دمهم
ومالهم وصاروا كاهل الحرب في قول وفي قول اذا ابوا عن الجزية اخرجوا من دار الاسلام الى دار الحرب
ثم يغزوهم المسلمون كاهل الحرب كنية العرباض ابو نجيح السلمي وهو من اهل الصفة وهو العرباض بن سارية
قوله وعن العرباض بن سارية وعظنا بليغة اي تامة ذرفت منها العيون ذرف بفتح العين
في الماضي وكسرها في الغابر ذرفاً وذرافاً اذا اجرى الدمع من عيون الحاضرين من خوف تلك الموعظة وجلت اي خافت
قوله كانها موعظة مودع المودع اسم فاعل من التوديع يعني وعظتنا موعظة تامة كانك تودعنا
فاوصنا اي فمرنا بما فيه ارشادنا وصلاحنا بعدك فقال اوصيكم بتقوى الله تعالى اي بمخافة الله تعالى والحذر من عصيانه
قوله والسمع والطاعة اوصيكم بسمع كلام الخليفة والائمة وطاعتهم وان كان عبداً حبشياً لا يجوز ان يكون
الخليفة عبداً ولكن المراد من العبد هنا من جعله الخليفة حاكماً على قوم في كل بلد يعني اقبلوا قول الخليفة
ونوابه واطيعوهم وان كان من جعله الخليفة والياً عليكم عبداً حبشياً لان طاعة نائب الخليفة
كطاعة الخليفة وطاعة الخليفة طاعة الرسول وطاعة الرسول طاعة الله تعالى **قوله** فانه من يعش
منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً من يعش اصله يعيش فنقلت كسرة الياء الى العين وحذفت لسكونها
وسكون الشين يعني سيظهر الفتن بعدي واختلاف الملل كل طائفة يدعي اعتقاداً غير اعتقاد اهل السنة
وسيظهر محاربة كثيرة بين الناس فكونوا مطيعين للخليفة ونوابه ومتبعين ما عليه جماعة اهل السنة
من الاعتقاد **قوله** فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين المهدي مفعول من هدى
يهدي هداية اذا دله على الصراط المستقيم والمراد بالخلفاء الراشدين ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله
عليهم اجمعين وليس مراده عم من هذا الكلام ان لا يكون خليفة غير هذه الاربعة بل يكون الخليفة موجوداً
واحداً بعد واحد الى قرب القيمة وانما مراده بهذا التفضيل هذه الاربعة على غيرهم وحسن قيامهم على
الدين وحفظهم سنة النبي عم يعني تمسكوا بسنتي وسنة هذه الاربعة وما اجتمع عليه علماء اهل
السنة فهو حق وجب قبوله لانه هو سنة النبي عم والخلفاء الراشدين لانه لا طريق في زماننا الى معرفة

سنة النبي عم والصحابة الا بطريق الاجماع وتتبع كتب الاحاديث الصحيحة **قوله** وعضوا عليها بالنواجذ
عضوا امر مخاطبين من عض بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر عضا اذا اخذ شيئا بالسن والضمير في عليها
راجع الى السنة النواجذ جمع ناجذ وهي الضواحك من الاسنان وقيل الناب وقيل آخر الاسنان والمراد
من هذا اللفظ هنا شدة ملازمة السنة لان من اراد ان يأخذ شيئا اخذا شديدا يأخذه باسنانه
والمراد منه الاخذ باليدين وبالاسنان يكون على غاية الشدة **قوله** واياكم ومحدثات الامور اي
احذروا ان تتبعوا شيئا لم يفعله النبي عم ولم يكن عليه اجماع اهل السنة وعن عبد الله بن مسعود **قوله**
هذا سبيل الله بهذا اشارة الى ان سبيل الله وسط ليس فيه تقتير ولا اسراف وسبيل اهل البدع مائل
الى جانب يعني فيه تقصير او فيه غلو مثاله مسئلة القدر يقول الجبرية كل ما يجري على العباد فهو بتقدير الله
تعالى ولا كسب ولا اختيار للعبد فيه وهذا مائل عن طريق الحق لانه يفضي الى ابطال الكتب والرسل لانه
اذا لم يكن للعباد اختيار يكون مجيء الرسل والكتب عبثا وكذلك قول المعتزلة مائل عن طريق الحق
لانهم يجعلون الناس خالق افعالهم وحينئذ يكون الناس شركاء الله واما قول اهل السنة فهو الطريق المستقيم
لانهم يقولون كل ما يجري على العباد فهو بقضاء الله وقدره وبافعال العباد واختيارهم بخلق الله
افعالهم في الوقت الذي قدر الله تعالى ان يفعلوها فالخالق هو الله تعالى والمكتسب هو العبد **قوله** تعالى
وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصيكم به لعلكم
تتقون مستقيما منصوب على الحال ولا تتبعوا السبل اي ولا تتبعوا السبل التي هي من غير صراطي
المستقيم فتفرق بكم الباء للتعدية يعني يفرقكم ويبعدكم عن سبيل الله عن عبد الله بن عمرو **قوله** حتى يكون
هواه اي ارادته بهذا اللفظ يحتمل امرين احدهما ان يكون معناه حتى يكون تابعا مقتديا لما جئت به من
الشرع عن الاعتقاد وارادة النفس لا عن الاكراه وخوف السيف كالمنافقين وعلى هذا يكون قوله
لا يؤمن احدكم نفي اصل الايمان لا نفي الكمال يعني من كان تابعا للشرع لا عن ارادة النفس بل لخوف السيف
فليس بمؤمن اصلا والامر الثاني ان يكون معناه حتى يكون نفسه مطمئنة بالشرع ولا يميل نفسه عن احكام الشرع
وعلى هذا يكون لا في لا يؤمن لنفي الكمال لا لنفي اصل الايمان لان كثيرا يعتقدون حقيقة الشرع ويعلمون باحكامه ولا يطيعهم
انفسهم بل يكرهون انفسهم على الطاعات فهؤلاء مؤمنون ولكن ليسوا كاملين بل الكامل من اطمأنت نفسه بما
يأمرها من الطاعات الشديدة ولا يثقل عليها الطاعات **قوله** من احيى سنة قد اميتت اي تركت فلم يعمل بها
يعني كل سنة من سنني خفيت وتركت فمن اظهرها ودعى المسلمين الى العمل بها فله من الاجر مثل اجور جميع
جميع من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئا بل يتم اجور من عمل بها من غير ان ينقص ويعطي الاجر مثل اجورهم
ومعنى السنة ما وضعه رسول الله صلعم من احكام الدين وهي قد يكون فرضا كزكوة الفطر وغيرها وقد يكون غير
فرض كصلوة العيد وغيرها حسن بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر حسنا اذا وضع واظهر رسما مثل احياء
السنة ان يترك اهل البلد الصلوة بالجماعة او صلوة العيد او قراءة القرآن وتعلمه او تحصيل العلم وما اشبه
ذلك فيامرهم احد بذلك وينصب بينهم اماما يقيم بهم صلوة الجماعة واستاذا يعلمهم القرآن والعلم **قوله**
ومن ابتدع بدعة ضلالة بهذا اشارة الى ان البدعة نوعان بدعة حسن وبدعة سوء فبدعة الحسن ما جوزها
ائمة المسلمين مثل المنارة فانها لم يكن في زمن النبي عم وما اشبه ذلك وبدعة السوء ما انكره ائمة المسلمين

كالبناء على القبور وتجصيصها فان النبي عم نهى عن ذلك الاثام جمع اثم والاوزار جمع وزر وهما بمعنى الذنب
كنية بلال عبد الرحمن واسم جده عصم بن سعيد بن قرة المزني **قوله** ان الدين ليأرز الى الحجاز يأرز
اي يلتجأ وينجمع الحجاز اسم مكة ومدينة وحواليهما من البلاد سميت هذه البلاد حجازا لانه حجزت اي منعت
وفصلت بين بلاد نجد وبلاد الغور والغور المتخفض من الارض عقل بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر
عقولا اذا التجأ الى احد او الى مكان محفوظ عن ايذاء الاعداء والاروية الانثى من المعز الجبلي يعني اذا ضعف الدين
وغلب الكفار على المسلمين يفر الدين من البلاد الى الحجاز كما انه ظهر من الحجاز يعني يفر اهل الاسلام في آخر الزمان
من الكفار والدجال الى الحجاز لانه لا يصل الدجال وغلبة الكفار الى الحجاز وقد مضى بحث بدو الاسلام غريبا
ومثله ان الدين بدأ غريبا **قوله** فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي اراد بالغرباء
هنا المسلمين سماهم الغرباء لانهم قليلون في آخر الزمان والكفار كثير يعني فطوبى للمسلمين الذين يعملون
بسنتي ويظهرون الدين بقدر طاقتهم **قوله** ما افسد الناس اي ما افسد الكفار من الدين واعلم ان النسخ
مختلفة في اسم راوي هذا الحديث ففي بعض النسخ زيد بن ملحة وفي بعضها كثير بن عبد الله وكلاهما ليس
بصحابي بل زيد بن ملحة جاهلي لم يدرك النبي عم وكثير بن عبد الله جده صحابي واسمه عمرو بن عوف بن زيد بن
ملحة المزني وعمرو هو الذي يروي هذا الحديث عن رسول الله صلعم والصواب ان يقال رواه كثير بن عبد الله بن
عمرو بن عوف عن ابيه عن جده **قوله** ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل يعني ليأتين افعال واقوال
قبيحة على امتي مثل ما اتى على بني اسرائيل **قوله** على امتي اشارة على ان الفرق المبتدعة كلهم مسلمون
قوله حذو النعل بالنعل الحذو جعل الشيء مثل شيء آخر وحذو النعل منصوب على المصدر اي حذوا
مثل حذو النعل بالنعل فحذف حذوا ومثل كلاهما واقيم حذو النعل الذي هو مضاف اليه لمثل مقام مثل
فنصب يعني افعال بعض امتي في القبح مثل افعال بني اسرائيل كما ان احدى نعل الرجل مثل الرجل الاخرى
قوله حتى ان كان منهم من اتى امه علانية اتى ههنا معناه جامع وزنى ومن يصنع ذلك اي من يفعل
ذلك تفرق وافترق ههنا معناهما واحد الملة كل فعل او قول اجتمع عليه جماعة قد يكون حقا كملة الاسلام
وهي ما اجتمع عليه اهل الاسلام من الدين وقد يكون باطلا كما اجتمع عليه الجبرية والمعتزلة من القول
والاعتقاد **قوله** كلهم في النار يعني كلهم يفعلون ويعتقدون ما هو موجب دخول النار فاذا فعلوا
ما هو موجب دخول النار فان كان كفرا وماتوا عليه دخلوا النار البتة ولا يخرجون من النار البتة وان لم يكن
كفرا فهو الى الله تعالى ان شاء عفى عنهم وان شاء عذبهم بذلك ثم يخرجهم من النار ويدخلهم الجنة البتة
قوله عم ما انا عليه واصحابي يعني ما انا واصحابي عليه من الاعتقاد والقول والفعل فهو حق وما عداه
فهو باطل فان قيل باي شيء يعرف ما عليه النبي عم واصحابه رضي الله قلنا بالاجماع فما اجتمع عليه علماء الاسلام
فهو حق وما عداه فهو باطل **قوله** فرق المبتدعة اعلم ان اصولهم ستة الخوارج والشيعة والمعتزلة
والجبرية والمرجئة والمشبهة فالخوارج خمسة عشر فرقة النجدات والازارقة والاباضية والعجاردة
والميمونية والصفرية والفضيلية والعطوية والقدرية والبيهسية والبدعية والشمراخية والاخنسية
والحازمية والصلتية والخوارج كلهم مجتمعة على تكفير علي رضي الله عنه وتكفير من اذنب كبيرا الا النجدات فانهم
لا يكفرونه وقالوا الاصرار على الذنب اي ذنب كان كفر واما الشيعة فاثنان وثلثون فرقة الكيسانية

والمختارية والهاشمية والبيانية والزرامية والزيدية والجارودية والسليمانية والصالحية والامامية
والباقرية والفاوسية والشمطية والافطحية والواقفية والموسوية والاثنا عشرية والسبابية والكاملية
والغلبانية والمغيرية والمنصورية والخطابية والليالية والهاشمية والنعمانية والنصيرية والاسحاقية
والاسماعيلية والمعمرية والفضلية والمتناسخية واما المعتزلة فاثنا عشر فرقة الواصلية والهذيلية
والنظامية والحديثية والبشرية والمردارية والثمامية والجاحظية والكعبية والجبائية والخاخطية
والخياطية والمعتزلة يقولون العباد يخلقون افعالهم واما الجبرية يقولون لا كسب للعباد بل كل افعالهم
مخلوقة الله تعالى وهم ثلث فرقة الجهمية والبخارية والضرارية واما المرجئة هم الذين يقولون الايمان
قول بلا عمل يعني يقولون لا يضر مع الايمان المعصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهم خمس فرقة اليونسية
والغسانية والصالحية واليونانية والثوبانية واما المشبهة فهم الذين يشبهون الله تعالى بالمخلوقين
في الجسم والحلول بالمكان وهم خمس فرق الكرامية والمقاتلية والاسمية والهاشمية والكلابية فهذه اسماء
الفرق الاثنين والسبعين وكل واحد من هذه الاسماء منسوب الى شخص واضع لذلك المذهب او الى قوله
ولكل فرقة منها مذهب منفرد تركنا ذكره لان جميعها مذكور في كتاب الملل والنحل تاليف الشهرستاني
رحمة الله عليه واعلم ان المشهورين من اهل البدعة هولاء ولكن لا حصر للاقوال الفاسدة وقائليها وطريق
معرفتك الحق من الباطل ان تقابل ما سمعت من الاقوال باقوال علماء السنة فان كان موافقا لاقوالهم فهو
حق وما لم يوافقا لاقوالهم فهو باطل قوله وفي رواية معوية وواحدة في الجنة يعني روى هذا الحديث
معوية بن ابي سفيان كما رواه عبد الله الا ان معوية يقول كلهم في النار وواحدة في الجنة وباقي حديث
كحديث عبد الله وزاد معوية فانه سيخرج في امتي قوم تتجارى بهم اي يدخل فيهم ويجري فيهم تلك الاهواء
اي تلك البدع الاهواء جمع الهوى وهي ما يشتهيه النفس والمراد منه ههنا البدعة سميت البدعة بالهوى
لانه موضوع بهوى نفس الرجل ومراده وليس موضوعا من جهة الشرع وانما قال تلك الاهواء بلفظ الجمع
لان لكل قوم من المبتدعين ملة موضوعة يوافق هويهم قوله كما يتجارى الكلب اي كما يجري الكلب
بصاحبه اي يجري به الكلب والكلب بفتح اللام قرحة يكون في الانسان من عض الكلب المجنون واذا عض الكلب
المجنون انسانا يحصل به شبه الجنون ويتفرق اثره الى جميع اعضائه من كلب بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر
كلبا اذا صار الكلب مجنونا قوله لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله يعني كما يدخل الكلب في جميع
اعضاء الرجل فكذلك البدعة تدخل وتوثر في جميع اعضاء المبتدع بحيث لا يقدر احد ان يزيلها عنه قوله
لا تجتمع هذه الامة على ضلالة هذا دليل على ان اجماع الامة حق والاجماع هو اجماع علماء المسلمين ولا اعتبار
لاجماع العوام لان قول العوام لا يكون عن علم وما لا يكون عن علم لا عبرة به واذا لم يكن اجماع العوام معتبرا
يبقى اجماع العلماء فالمراد بقوله عم لا تجتمع هذه الامة على ضلالة هم العلماء فاذا لم يكن اجماع هذه الامة
على ضلالة يكون حقا لا محالة قوله ويد الله على الجماعة اليد ههنا الحفظ والنصرة اي حفظ الله ونصرته
ورحمته على الجماعة المجتمعين على الدين يحفظهم الله من الضلالة والخطاء قوله ومن شذ شذ في النار
شذ بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر شذوذا اذا خرج من بين الجماعة وبقي منفردا وحيدا ومن شذ يعني
من خرج من بين جماعة المسلمين وتفرد باعتقاد او قول او فعل لم يكن عليه جماعة المسلمين شذ في النار اي تحقق

هو دخول النار دون جماعة المسلمين قوله اتبعوا السواد الاعظم السواد الجماعة الاعظم افعل التفضيل
يعني فانظروا في العالم فما عليه الاكثر من علماء المسلمين من الاعتقاد والقول والفعل فاتبعوهم فيه فانه هو الحق
وما عداه باطل واعلم ان ما قلنا من وجوب اتباع اجماع المسلمين فهو في الاعتقاد واصول الدين كالصلوات
الخمس والزكوة والصوم والحج وغير ذلك واما فروع الدين من مسائل الفقه كبطلان الوضوء بمس الفرج
وبمس النساء وما اشبه ذلك لا حاجة فيها الى اجماع جميع علماء المسلمين بل كل ما افتى به عالم مجتهد يجوز العمل
مثل ابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما ومالك واحمد والفقهاء السبعة رحمة الله عليهم وهم فقهاء المدينة القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وغيرهم من اهل
الاجتهاد والمجتهد هو المستقل باحكام الشرع نصا واستنباطا فالنص هو الكتاب والسنة والاستنباط
هو القياس وينبغي ان يكون المفتي بالغا عاقلا ورعا عالما باللغة والنحو والاحاديث المتعلقة بالاحكام والناسخ
والمنسوخ والصحيح والسقيم وان يكون فقيه النفس عالما بالتواريخ وسير الصحابة ومذاهب الائمة واصول الفقه
واحكام الشرع روى هذا الحديث عبد الله بن عباس قوله يا بني بضم الباء وفتح النون تصغير ابن ويجوز
فتح الياء المشددة وكسرها ان تصبح اي ان تدخل في وقت الصبح وتمسي اي تدخل في وقت المساء والمراد منهما جميع
الليل والنهار الوقت يعني يمضي عليك الليل الى الصبح ويمضي عليك النهار الى المساء وليس في قلبك حقد وعداوة
ومكر لاحد فافعل فان الخلو من الاخلاق المذمومة من سنتي ومن فعل الافعال المرضية وترك الاخلاق المذمومة
فقد احيا سنتي اي فعل فعلي واقتدى بي ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة الغش نقيض النصح
والنصح ارادة الخير لاحد والغش ماخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر قوله من تمسك بسنتي
يعني من عمل بسنتي واحيا سنتي في وقت ترك العمل بسنتي وغلب الفسق والجهل في الناس فله اجر مائة
شهيد لانه يلحقه مشقة في ذلك الوقت باحياء السنة والعمل بها فهو كالشهيد الذي قاتل مع الكفار
لاحياء الدين حتى قتل قوله تعجبنا اي تحسن عندنا وتصير محبوبا وتميل قلوبنا اليها والاعجاب صيرورة
الشيء محبوبا عند الرجل يهود غير منصرف لوزن الفعل والتانيث لانهم جماعة فهي بمنزلة القبيلة يعني نسمع
من يهود حكايات ومواعظ تعجبنا افتاذن لنا ان نكتبها ونقراها قوله عم امتهوكون انتم التهوك
التحير يعني انتم متحيرون مترددون في ملتكم كما تحيرت اليهود والنصارى لان طلب شيء لم يامرهم به
نبيهم دليل على ان الرجل يظن نقصان ما اتى به النبي من الدين واعتقد ان ما اتى به النبي من الدين ناقص قبيح
بل ينبغي ان يعتقد الرجل بان ملة نبينا افضل الملل واكملها ويحتاج الى ملتنا جميع الملل ولا يحتاج الى ملة اخرى
لقد جئتكم بها بيضاء نقية بيضاء نقية منصوبان على الحال وكلاهما عبادة على الظهور والصفاء
والخلوص عن الشك والشبهة يعني لقد جئتكم بالملة الحنيفية في حال كونها اظهر الملل واظهر بانوارها
لا مشقة فيها بخلاف ما كان في دين اليهود من المشقة العظيمة لان في دينهم ان يخرجوا ربع اموالهم في الزكوة
وان يقطعوا موضع النجاسة من الثوب ولا يجوز غسله وغير ذلك من العسر قوله ولو كان موسى
حيا لما وسعه الا اتباعي لما وسعه اي ما ينبغي له شيء غير اتباعي ولا بد له من اتباعي يعني لو كان موسى حيا
لا يجوز له ان يفعل فعلا او يقول قولا الا بامري فاذا كانت هذه حال موسى فكيف يجوز لكم ان تطلبوا

فايدة من موسى مع وجودي قوله من اكل طيبا اي من كان قوته حلالا وعمل في سنة اي وعمل كل فعل
يفعل وكل قول يقوله على وفق الشرع والنكرة في سنة اما ان يكون النكرة هنا بمعنى المعرفة او يكون معناه
عمل كل عمل بسنة اي بحديث جاء في ذلك العمل يعني يكون متمسكا في كل عمل بسنة اي بحديث كصلوة
الضحى فانها سنة بحديث ورد فيها وصلوة الوتر بحديث ورد فيها وكذلك جميع احكام الشرع والسنة
ههنا هي ما قاله او فعله رسول الله صلعم او رضي به فرضا كان او سنة قوله وامن الناس بوايقه البوايق
جمع بايقة وهي الداهية والمشقة يعني لا يوصل الى احد ضررا قوله ان هذا اليوم في الناس لكثير يعني ان
هذا الشخص الذي نصفه كان في زماننا كثير بحمد الله تعالى فقال رسول الله صلعم وسيكون في قرون بعدي القرون
جمع قرن وهو اهل عصر يعني من هو بهذه الصفة يكون في قرون كثيرة بعدي يعني لا اقوال من كان بهذه
الصفة لا يكون الا في صحابتي بل يكون في قرون بعدي الى يوم القيمة من بهذه الصفة الا انه في زمان الصحابة
اكثر من زمان التابعين وفي زمان التابعين اكثر من زمان اتباع التابعين وكذلك كل قرن هم ابعد من زمان
رسول الله صلعم وكذا كل قرن هم ابعد من زمان رسول الله صلعم يكون الصلحاء فيهم اقل ممن قبلهم ويحتمل ان
يكون معنى قوله وسيكون في قرون بعدي اي من لم يكن بهذه الصفة يظهر في قرون بعدي قوله انكم
في زمان من اعلم ان الخوف من الله تعالى واجب ولكن لا يبلغ خوف احدنا عشر خوف الصحابة ولا ايماننا عشر
ايمانهم وكذلك الزهد والتوكل والصبر في مخالفة النفس والجهاد وغير ذلك نحو الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر يعني انكم ايها الصحابة في زمان الامن وعزة الاسلام وتجالسونني وتسمعون كلامي وتشاهدون
معجزاتي الكثيرة فلو تركتم شيئا مما امرتم به يكون ذنبكم اعظم لانه مانع لكم بل تركتموه عن التقصير واما في اخر
الزمان يضعف الاسلام ويكثر الظالمون والفساق ولا يقدر الصالحون على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وغير ذلك فاذا عجزوا فهم معذورون واذا قدروا على قليل من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك
وفعلوا ما قدروا نجوا او خرجوا عن الاثم ويكون لهم بذلك درجة عظيمة قوله كانوا عليه اي كانوا على هدى
اوتوا اي اعطوا اعطوا فالضمير فيه اوتوا مفعول اقيم مقام الفاعل والجدل منصوب لانه مفعول الثاني
الجدل الخصومة بالباطل يعني كل قوم ضلوا على الهدى ووقعوا في الكفر انما ضلوا بعد ان طفقوا بالخصومة
بالباطل مع نبيهم وطلبوا منه المعجزات للعناد والجحود لا الطلب تبيين كونه نبيا ليؤمنوا به بعد ظهور
نبوته بل لايذائه وانكار نبوته فلما اتى النبي بما طلبوا من المعجزة اصروا ودادوا على كفرهم قوله تعالى
ما ضربوه لك الا جدلا يعني ما ضربوا هذا المثل لك يا محمد وهو قولهم وقالوا ءالهتنا خير ام هو اراد
بالالهة ههنا الملائكة يعني الملائكة خير ام عيسى فتعبد الملائكة يعنون الملائكة خير من عيسى فاذا عبد النصارى
عيسى فنعبد الملائكة فتعالى الله تعالى لنبيه محمد عم ما قالوا هذا القول عن دليل وبرهان ولم يسالوك هذا
السؤال لطلب الحق بل لمخاصمتك وايذائك بالباطل وهذا الحديث زجر ونهي للمسلمين عن الجدال بل ينبغي
للمسلم ان يكون تسليما لامر الله تعالى وامر رسوله ويقبل ما امر به عن اعتقاد صادق من غير اعتراض على الله
ورسوله قوله فيشدد الله نصب على انه جواب النهي يعني لا تحملوا المشقة العظيمة على انفسكم في الطاعات
كيلا تضعفوا او يفوت عنكم بعض الفرايض والسنن المؤكدة وقضاء الحقوق بل ينبغي للرجل ان يؤدي
الفرايض والسنن ثم ان قدر يعمل بعض النوافل بحيث لا يلحقه ضرر ومشقة وقد جاء في حديث اخر

ان رسول الله صلعم قال ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد يعني ليصل احدكم في وقت مطاوعة نفسه وله
نشاط فاذا ضعف وحصل فيه ملالة فليترك الصلوة وهذا في الصلوة النافلة وكذلك الصيام وقراءة
القران قوله فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم يعني بهم بني اسرائيل فان الله تعالى امرهم
ان يذبحوا البقرة فسالوا عن لونها وسنها وغير ذلك من صفاتها حتى امر الله تعالى بذبح بقرة على صفة
لم يوجد بتلك الصفة الا بقرة واحدة ولم يبعها صاحبها الا بملاء جلدها ذهبا ولا بد لهم شراها لان الله
تعالى امرهم بذبح بقرة بتلك الصفة فاشتروها فذبحوها وهذا التشديد لزمهم بكثرة سؤالهم من صفة
البقرة قال بعض المفسرين انهم لو ذبحوا بقرة اي بقرة كانت في اول ما امرهم الله تعالى لاجزأت عنهم ولكن
شددوا على انفسهم بكثرة سؤالهم فشدد الله عليهم قوله فتلك بقاياهم البقايا جمع بقية فتلك
اشارة الى مؤنث يفسرهم بقاياهم يعني بقيت جماعة من بني اسرائيل يشددون على انفسهم بفعل
ما لم يامرهم الله تعالى به بل من اقامتهم على رؤوس الجبال ومهاجرتهم الناس الصوامع جمع صومعة وهي موضع
عبادة الرهبان الديار جمع دار الرهبانية عبادة الرهبان وهي ما يفعلونها من تلقاء انفسهم من ترك التلذذ
بالاطعمة وترك التزوج وترك مخالطة الناس والتوطن على رؤوس الجبال والمواضع البعيدة من العمران
وتلك الاشياء وضعوها من تلقاء انفسهم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم رهبانية
منصوبة بفعل محذوف يفسره ابتدعوها وتقديره ابتدعوا رهبانية فلما حذف ابتدعوا قبل رهبانية
اتي به بعدها فقال رهبانية ابتدعوها ومعنى ابتدع اتى بشيء بديع اي جديد لم يفعله قبله احد والضمير
في ما كتبنا راجع الى الله تعالى يعني قال الله تعالى ما كتبنا الرهبانية والرهبانية من الرهبة وهي الخوف والمبالغة
في العبادة قوله نزل القران على خمسة وجه يعني بعض القران يبين ما هو حلال اكله او فعله كقوله تعالى
كلوا من طيبات ما رزقناكم وكقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح جمع جارحة وهي ما يصيد كالكلب
والفهد يعني ما صاد لكم الجوارح المعلمة حلال اكله وكقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي لباسكم وما اشبهه
وبعضه يبين ما هو حرام كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام
ذلكم فسق قوله وما اهل لغير الله به يعني وما ذبح باسم غير الله كقول الكفار عند الذبح باسم الصنم
ومعنى الاهلال رفع الصوت قوله والمنخنقة يعني ما عصر حلقه حتى يموت او بقي حلقه بين خشبتين
او حجرين حتى يموت والموقوذة ما مات بالضرب بالخشب والمتردية ما سقط من جبل او غيره ومات
والنطيحة ما مات بالنطح وهو ان يضرب شاة شاة بقرنها وما اكل السبع يعني ما جرحه الكلب او غيره
من السباع ومات الا ما ذكيتم يعني الا ما ادركتم حيوته وذبحتموه فانه حلال اكله التذكية الذبح وما ذبح على النصب
وهو ما نصب من الحجر للعبادة يعني ما يذبحونه لالهتهم فهو حرام وان تستقسموا بالازلام معنى تستقسموا
تطلب الازلام قداح ثلثة مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الثاني نهاني ربي وعلى الثالث غفل لم يكتب
عليه شيء كفار كانوا اذا عزموا امرا من سفر او نكاح وغيرها اجالوها في خريطة او تحت ثوب ثم اخرجوا
منها واحدا فان خرج القدح الذي مكتوب عليه امرني ربي فعلوا ذلك الفعل الذي عزموه وان خرج القدح
الذي مكتوب عليه نهاني ربي لم يفعلوا ذلك الفعل وان خرج الغفل اجالوها مرة اخرى حتى يخرج قدح الامر او النهي

كتاب العلم

ربي او نهاني ووجه تحريم هذا الفعل انه شيء لم يأمرهم الله به ولانه كتبه امرني ربي او نهاني ربي على الفلج كذب
لان الله لم يأمرهم بذلك وبعض القرآن محكم وهو يعلم معناه كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم
وغير ذلك من الامر والنهي والموعظة فمن شان هذا القسم الايمان والعمل به وبعضه متشابه وهو الذي لا يعلم
معناه الا الله كقوله تعالى وجاء ربك وما اشبه ذلك فمن شان هذا القسم الايمان به يعني نقول
انه حق ولكن لا نعلم كيفيته بل نكل علمه الى الله تعالى وبعضه امثال يعني قصص الامم الماضية كقوم نوح وصالح
وقوم لوط وغيرهم فمن شان هذا القسم الاعتبار والاحتراز عما فعلوا يعني لا يفعلوا ما فعلوا كيلا يصيبنا
ما اصابهم من العذاب **قوله** الامر ثلثة يعني الامور على ثلثة انواع احدها بين اي ظاهر رشده اي صوابه
وكونه حقا فاتبعه وذلك نحو وجوب الصلوة والزكوة والصوم وغير ذلك مما علم كونه فرضا او سنة
او حلالا بالكتاب او السنة او الاجماع والمراد بالكتاب القرآن وبالسنة الحديث النوع الثاني امر بين
غيه اي ضلالته اي ظاهر كونه ضلالة او باطلا فاجتنبه اي احترزوا بعد عنه وذلك نحو بطلان كل دين غير
دين الاسلام واعتقاد غير اعتقاد اهل السنة ونحو تحريم الخمر والزنا والقتل وغير ذلك مما علم تحريمه بالكتاب
او السنة او الاجماع النوع الثالث امر غير هذين الامرين يعني لم يثبت حاله بنص يعني ما علمت كونه حقا
بالنص فاعمل به وما علمت كونه باطلا بالنص فاجتنبه وما لم يثبت حكمه بالنص ولم يتبين بالشرع حكمه فلا تقل فيه
شيئا من نفي او اثبات بل نكل علمه الى الله تعالى مثل متشابهات القرآن والعلم بالقيمة يعني متى يكون القيمة
وكون اطفال الكفار لانهم من اهل الجنة او من اهل النار وغير ذلك مما لم يتبينه الشرع واختلف فيه يحتمل
ان يكون معناه اشتبه وخفي حكمه ويحتمل ان يكون معناه اختلف فيه الناس من تلقاء انفسهم من غير ان يبين الله
ورسوله حكمه فكلمة الفاء للتعقيب وكل امر مخاطب منه وكل يكل لا تكل ومعنى وكل فوض امره الى احد

كتاب العلم **قوله** بلغوا عني بلغوا امر للمخاطبين من التبليغ وهو ايصال الخبر الى احد الاية
لها معان كثيرة ومعناها ههنا كل كلام مفيد نحو قوله من صمت نجا والدين النصيحة يعني بلغوا عني احاديثي
الى امتي ولو كان قليلا وهذا التحريض على نشر العلم وتعليم الناس واحكام الدين ونشر الحديث فان قيل لم قال
ولو آية ولم يقل ولو حديثا مع ان المراد بالآية ههنا الحديث قلنا بهذا اشارة الى انه يجوز تبليغ بعض حديث
دون حديث تام كما هو عادة مصنف المصابيح في كثير من احاديث المصابيح نحو حديث صلح الحديبية فان ذلك
حديث طويل اورد في المصابيح بعضه ومثل ذلك كثير ومثل هذا احاديث الكتاب المعروف بشهاب الخبر
فان كل ما عده حديثا فهو بعض حديث ولا بأس به اذ الغرض تبليغ لفظ الحديث سواء كان حديثا تاما
او بعضه اذا كان مفيدا فان قيل لم حرض النبي عم الناس تبليغ الاحاديث بقوله بلغوا عني ولم يحرضهم
بتبليغ القرآن قلنا لهذا جوابان احدهما ان تبليغ القرآن داخل في قوله بلغوا عني لانه هو المبلغ للقرآن
والاحاديث فاذا قال بلغوا عني يدخل فيه تبليغ القرآن والحديث والجواب الثاني ان طباع المسلمين
مائلة وحريصة على قرأة القرآن وتعليمه وتعلمه ونشره لما فيه من الثواب بقرأته وتعليمه وتعلمه ولانه
الكلام القديم ولهذا صار القرآن مشهورا في العالم ومتواترا بحيث لا ينكره احد من المسلمين فاذا كان
كذلك فتبليغ القرآن ونقله حاصل فلا يحتاج فيه الى التحريض واما الاحاديث فليس كذلك فيحتاج فيها
الى تحريض النبي عم الناس على تبليغها وتعليمها وتعلمها فلاجل هذا قال في نقل الاحاديث بلغوا عني ولو آية

قوله وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج الحرج الضيق ويستعمل في الاثم وهذا رخصة من النبي لامته
في التحديث عن بني اسرائيل وان لم تعلموا صحة ما تنقلوه عن بني اسرائيل ولم تعلموا اسناده وراويه لان معرفة
صحته متعسر لبعد الزمان بينهم وبين زمان موسى ولانقطاع بني اسرائيل في زمان بخت نصر وهو كافر قد قتل
بني اسرائيل الا قليلا فان قيل قد نهاهم النبي عم في حديث في الباب المقدم عن ان يكتبوا شيئا عن لسان بني اسرائيل
وقال لهم امتهوكون انتم ورخصهم هنا في التحدث عن بني اسرائيل كيف التوفيق بين الحديثين قلنا المراد
بالتحدث عن بني اسرائيل هنا ان يتحدثوا بقصص بني اسرائيل من حديث عوج بن عنق وقتل بني اسرائيل
انفسهم لتوبتهم عن عبادة العجل وغير ذلك من حكاياتهم وقصصهم لان في ذلك لعبرة وموعظة لاولي
الالباب واما نهاهم عنه في الحديث المتقدم هو ما اراد المسلمون كتبته من احكام التورية وشريعة موسى عم
فنهاهم النبي عم لان جميع الشرايع والاديان والكتب قد صارت منسوخة بشريعة النبي عم **قوله** ومن كذب
علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار تبوا اذا هيأ المقعد المنزل يعني قد اذنت لكم ان تتحدثوا عن بني
اسرائيل بشرط ان تحترزوا عما علمتم كذبه **قوله** متعمدا نصب على الحال وهذا اشارة الى ان من نقل حديثا وعلم
كذبه يكون مستحقا للنار الا ان يتوب او يعفو الله عنه واما من سمع حديثا منقولا عن رسول الله صلعم
من احد او راه في كتاب ولم يعلم كذبه لم يكن عليه اثم بروآية ذلك الحديث ولكن لا ينبغي ان ينقل الحديث
الا من شيخ معتبر او كتاب مصنفه معتبر لان النبي عم قال كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقد شرحناه
في الباب المقدم **قوله** من حدث عني يرى بضم الياء اي اظن يعني من سمع حديثا من احد وظنه كاذبا ولم يعلم
صدقه ثم تحدث بذلك الحديث فهو احد الكاذبين يعني شيخه كاذب وهو ايضا كاذب بنقل ذلك الحديث
عنه وتحدثه به يعني لا يجوز نقل الحديث الا اذا علم صدقه او غلب على ظنه صدقه بكون الشيخ صالحا ذا امانة
وكنية سمرة ابو سعيد واسم جده هلال ابن جديج بن مرة بن عمرو **قوله** يفقهه في الدين اي يجعله
عالما باحكام الدين ويجعله ذا فهم حتى يفهم من الفاظ قليلة معاني كثيرة وخير الدنيا والاخرة في العلم
باحكام الدين **قوله** وانما انا قاسم والله يعطي انما انا احدث واخبر بما يوحي الي من القرآن وغيره
من احكام الدين ولا افضل بعضكم على بعض في الاخبار ولكن الله تعالى يرزق من يشاء من العلم ويجعل من يشاء
منكم ذا فهم وادراك فبعضكم يسمع ما اقول ويحفظ ولا يفهمه وبعضكم يحفظه ولكن يفهمه وبعضكم له
فهم كثير يفهم من الفاظي معاني كثيرة وبعضكم لا يفهم منها الا الظاهر وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء **قوله**
ولا يزال مضى شرحه في باب الاعتصام قبل حسانه باربعة احاديث **قوله** الناس معادن الخ جمع معدن
بكسر الدال وهو موضع الاقامة والاستقرار والموضع الذي يخرج منه الذهب والفضة والنحاس والحديد
وغيرها من الجواهر وهو من عدن بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر عدنا اذا قام بمكان يعني الناس معادن
الاخلاق والاعمال والاقوال فكما ان الارض معدن الذهب وغيره من الجواهر وكان بعض المعادن يخرج منها
الذهب وبعضها يخرج منها الفضة وبعضها يخرج منها النحاس وغير ذلك فكذلك الناس يكون بعضهم
معدن الاخلاق الحميدة وبعضهم معدن الاخلاق الذميمة فمن كان في الجاهلية صاحب اخلاق حميدة واعمال
واحوال مرضية كالحلم والكرم والكلام الطيب والشجاعة والسخاوة وغيرها ثم اسلم وصار فقيها
في الدين فهو خير من الذي اسلم وفقه في الدين ولم يكن له غير الفقه صفة مرضية **قوله** خيارهم في الجاهلية

خيارهم في الاسلام يعني من كان له شرف على غيره قبل الاسلام فكذلك يكون له شرف على غيره في الاسلام
اذا كان مساويًا لغيره في العلم والاسلام لانه اذا كان مساويًا لغيره فيهما وله شرف من النسب وليس لغيره
ذلك الشرف فلا شك ان الذي له شرف اشرف من الذي ليس له شرف واما الذي له شرف قبل الاسلام
فاسلم ولم يكن فقيهًا في الدين فليس له شرف على من هو فقيه في الدين وان لم يكن له شرف قبل الاسلام **قوله**
لا حسد الحسد ان يتمنى احد زوال ما يعده من النعم هذا لا يجوز في الشرع والحسد هنا بمعنى الغبطة وهي ان يتمنى
الرجل ان يحصل به ما يرى في شخص من النعم من غير ان يتمنى زوال النعم من ذلك الشخص وهذا جائز في الشرع
قوله الا في اثنين رجل آتاه الله مالا رجل مجرور لانه بدل اثنين وتقديره لا غبطة الا في شان رجلين
وفي حال رجلين يعني لا قدر ولا عزة لشيء مما في الدنيا ان يتمناه المسلم الا في شان هذين الاثنين
لانهما مشغولان بالخير والخير شيء يستحب بل يجب طلبه لكل احد **قوله** فسلطه على هلكته
اي وكله ووفقه لان يصرفه على وجه يحبه الله **قوله** ورجل آتاه الله حكمة اي علم احكام الدين
فهو يقضي بها اي يعمل بها ويحكم بها بين الناس بالحق ويعلم ويعلمها الناس **قوله** اذا مات الانسان
انقطع عنه عمله الخ يعني اذا مات الانسان لا يكتب له بعد موته اجر وثواب لان الاجر جزاء العمل الصالح
وهو ينقطع بموت الرجل الا اذا فعل فعلًا في الحيوة يدوم خيره فان كان كذلك يلحقه اجره وذلك
ثلثة اشياء احدها الصدقة الجارية وهي وقف ارض او دار على المسلمين او على شخص واحد
او بناء مسجد او مدرسة او رباط او حفر بئر وغير ذلك مما ينتفع به الناس والثاني العلم الذي
ينتفع به يعني يعلم احدًا او جماعة مسئلة او اكثر من احكام الدين فيعلمون بتلك المسئلة ويعلمونها
غيرهم من المسلمين فيحصل له بذلك ثواب وكذلك اذا صنف كتابًا والثالث ولد صالح يدعو له بعد
موته واعلم ان من ترك ولدًا صالحًا يحصل له من ذلك الولد ثواب كل لحظة سواء يدعو له الولد
او لا يدعو لان الولد كلما عمل عملًا صالحًا او تلفظ بتسبيح يحصل لابيه ثواب لان الولد كشجرة مثمرة فكما
ان من غرس شجرة مثمرة يحصل له ثواب باكل تلك الثمرة سواء يدعو آكلها او لا يدعو فكذلك
الاب كالغارس والولد الصالح كالشجرة المثمرة فهذا مثل قوله عم من سن سنة حسنة فله
اجرها واجر من عمل بها والولد الصالح كسنة حسنة سنها ابوه اي وضعها فان كان الولد سيئًا
لا يلحق من سيئاته الى الاب اثم لان نية الاب في طلب الولد الخير لا الشر لان نيته في طلب الولد ان يحصل له
ولد صالح يعبد الله ويحصل منه الخير الى الناس وانما يصل من شر الولد الى الاب نصيب ان يعلم الاب الولد
شرًا كالسرقة والزنا وشرب الخمر وغيرها من المعاصي **قوله** يدعو له انما قال هذا التحريض الولد على الدعاء
لابيه لا لانه لو لم يدع الولد لا يلحق والوالد منه ثواب بل يحصل فكما ان الاب يحصل له ثواب من الولد فكذلك
الام يحصل لها ثواب من ولدها بل ثوابها اكثر لان حقها على الولد اكثر فان قيل قال هنا اذا مات الانسان
انقطع عنه عمله الا من ثلثة فينبغي ان لا يكون غير هذه الثلثة من يحصل له ثواب بعد موته وقد جاء في الحديث
من سن سنة حسنة الخ وايضًا كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله تعالى وانه ينمو عمله الى
يوم القيمة فهذان اخران يحصل لهما ثواب بعد موتهما قلنا هذان داخلان في تلك الثلثة لان السنة
التي سنها الرجل فهي اما تعليم علم او جعل موضع الخير وقفًا او ترك ولد صالح وما اشبه ذلك وكذلك

المرابط وهو الغازي قصد ونوى احياء الدين واظهاره وجعل كافر مسلمًا وجعل نفسه فداء لدين الله
تعالى فنيته وقصده في هذه الاشياء يشبه الوقف والعلم المنتفع به فكذلك يدوم له الاجر والثواب الى يوم
القيمة ينمو اي يزيد اجره **قوله** من نفس عن مؤمن كربة الخ نفس تنفيسًا اذا اذهب الحزن الكربة بضم
الكاف الحزن وجمعها الكرب بضم الكاف وفتح الراء يسر تيسيرًا اذا استهل الامر وجعل امر احد سهلًا المعسر
الفقير **قوله** من يسر على معسر اي من كان له دين على فقير فسامله بان يمهله من وقت اداء دينه الى وقت يحصل له
مال او يترك بعض دينه ويطلب الباقي **قوله** من ستر مسلمًا يحتمل امرين احدهما ان يرى رجلًا على فعل
قبيح فيستر عليه ولا يفضحه والثاني ان يكسو مسلمًا ثوبًا **قوله** والله تعالى في عون العبد العون النصرة
العبد اي ما دام العبد مشغولًا في عون اخيه المسلم يعني من يقضي حاجة مسلم او يعينه قضى الله تعالى حاجته
واعانه على امره **قوله** ومن سلك طريقًا اي ذهب طريقًا يلتمس اي يطلب فيه علمًا من العلوم الشرعية
سهل الله تعالى له به الباء في به باء السببية يعني جعل الله تعالى ذهابه في طلب العلم سببًا لوصوله الى الجنة
من غير تعب وذلك ان من طلب العلم يعرف به طريق الدين وهو الطريق الذي يوصل العبد الى الجنة والعلم
هو الدليل الى الجنة **قوله** وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله اي يقرؤن ويتدارسونه
التدارس ان يقرأ بعض القوم مع بعض شيئًا يعني يقرأ بعضهم القرآن ويسمع بعض او يعلم بعضهم بعضًا
القرآن ويبحثون في معناه او في تصحيح الفاظه وحسن قراءته وذكر هنا المسجد والمراد به جميع المواضع
من المدارس والرباطات وانما قال في مسجد من مساجد الله لان في زمان النبي عم وبعده الى قرن او قرنين
لم يكن المدرسة والرباط بل كان مجمع المصلين والمحدثين المساجد **قوله** الا نزلت عليهم السكينة
السكينة الشيء الذي يحصل به سكون الرجل والمراد ههنا بها حصول الذوق والشوق للرجل من القرآن
وصفاء قلبه بنوره وذهاب الظلمة النفسانية من القلب ونزول الضياء الرحمانية فيه وقيل السكينة
اسم ملك ينزل قلب المؤمن ويأمره بالخير ويحرضه على الطاعة ويوقع في قلبه الطمأنينة والسكون على الطاعة
غشي بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر غشيانًا اذا جاء من جانب العلو وغشيتهم الرحمة يعني ينزل
عليهم رحمة الله وبركته **قوله** وحفت بهم الملائكة حف بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر حفًا
اذا دار شيئًا حول شيء يعني يقف الملائكة حولهم يحفظونهم من الآفات ويصافحونهم ويزورونهم
قوله وذكرهم الله فيمن عنده يعني ذكرهم الله بين الملائكة ويقول لهم انظروا الى عبيدي يذكروني
ويقرؤن كلامي واي شرف اعظم من ذكر الله عباده بين الملائكة **قوله** ومن بطأ به عمله بطأ بتشديد
الطاء وفتح الهمزة فعل ماض من التبطئة وهو ضد التعجيل بطأ به اي اخر واسرع به اذا عجله يعني تقديم
بامر الآخرة لا يحصل بالنسب وكثرة الاقارب والعشائر بل بالعمل الصالح يعني من لم يتقرب بالعمل
الصالح الى الله تعالى لا يقربه علو النسب وكونه ابن ملك عظيم القدر لا ينفعه **قوله** يقضى عليه اي يسال
يوم القيمة عن افعاله ويحاسب استشهد على بناء المجهول اذا جعل شهيدًا اي قتل في معركة الكفار فاتي
على بناء المجهول اي دعي واحضر يوم القيمة للحساب فعرفه نعمه عرف تعريفًا اذا جعل عالمًا بشيء الضمير في عرف
يرجع الى الله تعالى النعم جمع نعمة يعني اعلمه الله تعالى وذكره بما انعم عليه من انواع النعمة من اعطاء القوة
والشجاعة والفرس والسلاح وغير ذلك من اسباب المحاربة مع الكفار فعرفها اي عرف ذلك الشخص

تلك النعم واقر بها قال فما عملت اى قال الله تعالى له فما عملت فى تلك النعم وعلى اى وجه صرفتها
قال قاتلت فيك اى قاتلت فى سبيل الله اى حاربت مع الكفار لاعلاء دينك ولرضاك حتى
استشهدت قال كذبت اى قال الله تعالى له كذبت انك ما قاتلت مع الكفار لرضائى بل قاتلت
ليقول الناس انك رجل شجاع فغرضك من مقاتلتك اظهار شجاعتك لا اعلاء دينى الجرى
الشجاع من جرا بضم العين فى الماضى والغابر جراة وجراءة اذا صار شجاعا **قوله** فقد قيل
اى فقد قال الناس ما طلبت وهو مدحك واظهار صيتك وشجاعتك يعنى حصل لك غرضك
فى الدنيا وهو اظهار شجاعتك فليس لك ثواب غير ذلك فاذا لم تقاتل لمرضاتى فما اديت حق نعمتى
واذا لم تؤد حق نعمتى فقد استوجبت العقوبة ثم امر به امر على بناء المجهول اى قيل لخزنة النار القوه
فى النار سحب ماض مجهول اى جذب وجر **قوله** ورجل تعلم العلم اى جيئ يوم القيمة برجل تعلم
العلم وعلمه الناس فعرفه الله ما انعم عليه من الفهم والفصاحة والعلم والقراءة **قوله** وقرأت
فيك القرأن اى فى رضاك وشرح باقيه قد تقدم **قوله** ووسع الله تعالى عليه اى كثره الله تعالى
ماله ووسع رزقه من اصناف المال من الابل والبقر والغنم والفرس وغيرها من الدواب ومن الذهب
والفضة وغير ذلك من انواع المال **قوله** ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها يعنى ما تركت
مصرفا تحبه وترضاه الا صرفت فيه كبناء المسجد والمدارس واعطاء الزكوة والصدقات وغير ذلك
من وجوه الخيرات الجواد السخى وباقى شرحه قد تقدم **قوله** ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا
منصوب على انه مفعول مطلق والمفعول المطلق هو المصدر المنصوب الانتزاع الجذب والجر يعنى
ان الله تعالى لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السماء ولكن يقبض العلم بقبض
ارواح العلماء حتى لا يترك عالما فاذا قبض العلماء بقى الجهال فاتخذ الناس قضاة وائمة جاهلين فقاضيهم
يقضى بعلم بغير علم ومفتيهم يفتى بغير علم رؤسا جمع رأس وهو السيد والامام والقاضى والمفتى
فسئلوا على بناء المجهول والضمير فى سئلوا يعود الى رؤساء **قوله** فضلوا اى صار قضاتهم والذين افتوهم
ضالين وجعلوا قومهم ضالين ايضا لانه من تبع جاهلا يدله على سبيل الضلال ومن تبع عالما يدله على سبيل الرشاد
قوله يتخولنا التخول التعهد وحسن الرعاية السأمة الملالة يعنى كان رسول الله صلعم لا يعظنا متواليا
كيلا نمل فلا يؤثر كلامه فى قلوبنا عند ملالتنا بل يعظنا فيه يوما دون يوم ووقتا دون وقت ويطلب وقتا
يكون فيه مجموع الحواس فيعظنا فيه وكذلك ليفعل المشايخ والوعاظ فى تربية المريدين **قوله**
اذا تكلم رسول الله صلعم بوعظ وغيره اعاد ذلك الكلام ثلث مرات حتى يفهمه المستمع ويتقرر فى طبعه
ويحفظه وكذلك ليفعل الوعاظ فى كل زمان **قوله** واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلثا يعنى
اذا اتى باحد او اتى جمعا سلم عليهم للاستيذان فاذا اذنوا له ودخل سلم عليهم ثانية للتحية واذا قام وخرج
من عندهم سلم عليهم ثالثة للوداع وهذه التسليمات الثلث سنة فى كل احد حين اتى قوما **قوله** من دل
على خير يعنى من امر احدا اما باعطاء صدقة او بناء مسجد او مدرسة او رباط وغير ذلك من الخيرات او وعظ
احدا حتى يخاف الله تعالى ويرجع من المعاصى الى الصلاح فله اجر من فعل خيرا بقوله وهذا نظير قوله عم من سن
سنة حسنة الخ واسم ابى مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة الاغبرة بن الانصارى **قوله**

من سن قد تقدم شرح هذا الحديث فى باب الاعتصام لان هذا الحديث مثل قوله عم من دعى الى هدى الى اخر الحديث
وحد جابر بن السليل بن مالك **قوله** لا تقتل نفس ظلما ظلما منصوب على التمييز واراد بابن آدم الاول
قابيل فانه قتل اخاه هابيل وهو اول قاتل فى العالم ويدل هذا على ان قابيل اول ولد ولد من آدم **قوله**
ابن آدم الاول الاول صفة للابن لا للآدم لانه لم يكن الادم اكثر من واحد حتى يكون هو اولهم وقد بلغنا
ان بعض الجهال يقولون انه قد كان قبل ادم هذا سبعة او آدم وهذا القول كفر بل لم يكن آدم غير ادم
الذى هو ابو البشر **قوله** كفل من دمها الكفل النصيب الضمير فى دمها راجع الى النفس فى قوله لا تقتل
نفس يعنى كل قتيل باطل يجرى بعد قابيل الى نفخة الصور يكون لقابيل نصيب من ذلك الاثم وهذا الحديث
نظير قوله عم من سن سنة الى اخر الحديث **قوله** من سلك له اخره سلك طريقا اى ذهب فى الحديث طريق
الطريق سلك لتعديه الباء فى به للتعدية والضمير يعود الى من يعنى اذهبه لسبب طلب العلم فى
من طرق الجنة حتى يوصله الى الجنة والضمير يعود الى الجنة العلم **قوله** طريقا من طرق الجنة اشارة
الى ان طريق الجنة كثيرة كل عمل صالح طريق من طرق الجنة وطلب العلم اقرب طريق الى الجنة واعظم
وافضل عمل من الاعمال المرضية عند الله لان صحة الاعمال وقبولها موقوف على العلم الا يرى ان من ليس له
علم الصلوة لا يصح صلوته وكذلك الصوم والحج وجميع الاعمال الصالحة **قوله** وان الملائكة
لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم رضى منصوب فى التقدير لانه مفعول له الاجنحة جمع جناح بفتح
الجيم يعنى ان الملائكة يفرش ويبسط اجنحتها تحت قدمى طالب العلم تواضعا له لتحمله ليبلغه حيث
يمشى ويحتمل ان يريد بوضع الاجنحة التقرب والتواضع له من غير حقيقة وضع الاجنحة يعنى يدور الملائكة
حول طالب العلم ويزورونه ويحفظونه من الافات وذلك لعظم قدر العلم **قوله** وان العالم ليستغفر له
من فى السموات ومن فى الارض والحيتان جمع حوت يعنى اهل السموات واهل الارض حتى الحيتان فى
فى الماء يدعون لاهل العلم بالخير ويستغفرون له وذلك لانه من طلب العلم يطلب احياء الدين محمد رضاه
ورسله واهل السموات والارض فلاجل هذا يدعون له ولان نفع العلم يصل الى جميع الحيوانات اما وصول
نفع العلم الى الملائكة فهو ان الكفار بعضهم يقولون ليس لله ملائكة وبعضهم يقولون الملائكة بنات
وبعضهم يقولون يعبدون الملائكة وكل ذلك كفر ويتاذى من جميع ذلك الملائكة واهل العلم يقولون
الملائكة عباد الله فهذا الاعتقاد شيء يحبه الله وملائكة فيدعو الملائكة لاهل العلم لانهم يقولون
فيهم ما هو حقهم لا زيادة فيه ولا نقصان واما وصول نفع العلم الى اهل الارض من الانس والجن
فهو ان خلاصهم من النار بسبب العلم واما ساير الحيوانات فلان اهل العلم يبينون ما هو الحلال وما هو منها
من الحرام وما يجوز قتلها وما لا يجوز ويبينون فيما يحل اكله كيف يذبح حتى يجوز اكله وكل ذلك
نفع للحيوانات فان من لا علم له يظن ان قتل جميع الحيوانات غير الانسان جائز فيقتلهم ويلحقهم ضرر
بذلك فلاجل ان العالم يصل منه نفع الى الحيوانات يدعو الحيوانات له شكرا لانعامه عليها
قوله كفضل القمر ليلة البدر وهى الليلة الرابع عشرة من الشهر ونور القمر فى هذه الليلة
اكثر من نوره فى جميع الشهر يعنى بقدر التفاوت بين نور القمر ليلة البدر وبين نور الكواكب
يكون التفاوت بين فضل العالم وفضل العابد والمراد بالعالم العالم الذى له اعتقاد صحيح وله

اداء فرايض الله ولكن لا يشتغل بنافلة الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات لاشتغاله بتحصيل العلم
والمراد بالعابد ههنا هو الذي يعلم من العلم ما يصح به عبادته ولكن لا يشتغل بالعلم الذي ليس عليه فرض
لاشتغاله بالعبادات **قوله** وان العلماء ورثة الانبياء يعني كما ان اولاد الرجل يرثون ويأخذون
ماله بعد وفاته فالعلماء يرثون ويأخذون العلم من الانبياء وينقلون العلم عنهم وينشرون ويظهرون
دينهم ومحبة الانبياء للعلماء اكثر من محبة الاباء للاولاد لان وصول النفع من العلماء الى الانبياء
اكثر من وصول النفع من الاولاد الى ابائهم **قوله** اخذ بحظ وافر الحظ النصيب والوافر التام
الكامل يعني فمن اخذ العلم من الانبياء يكون حظه اكثر من حظ الذي اخذ المال **قوله** ذكر لرسول الله
صلعم يعني وصف عند رسول الله عم رجل بالعبادة ورجل بالعلم وسئل ايهما افضل فقال رسول الله
صلعم فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل منكم ومعنى الادنى الاقل مرتبة وعزة وانما فضل
العالم يكون اكثر من فضل العابد لان العابد يعمل شيئا ينفع نفسه فقط وهو العبادة واما علم
العالم ينفع نفسه وغيره من المسلمين حجرها اي النقبة التي يكون فيها **قوله** ليصلون وقد ذكر
شرح الصلوة من الله والملائكة والمؤمنين في شرح ديباجة الكتاب **قوله** على معلم الناس الخير
اراد بالخير ههنا علم الدين وما به نجاة الرجل **قوله** ان الناس لكم تبع لكم خطاب للصحابة يعني الناس
يأتونكم من جوانب الارض يطلبون العلم منكم بعدي فاذا اتوكم فأمروهم بالخير وعظوهم وعلموهم علوم
الدين **قوله** لكم تبع معنى يتبعونكم في افعالكم واقوالكم لانكم اخذتم افعالي واقوالي الاقطار جمع
قطر بضم القاف وهو الجانب والناحية يتفقهون اي يطلبون الفقه ويتعلمونه في الدين اي في امور
الدين واحكامه **قوله** فاستوصوا بهم خيرا اصله استوصيوا فنقلت ضمة الياء الى الصاد وحذفت
لسكونها وسكون الواو بعدها والاستيصاء قبول الوصية والاستيصاء ايضا بمعنى التوصية ويعدى
بالباء يقال استوصيت زيدا بعمرو خيرا اي طلبت زيدا ان يفعل بعمرو خيرا ومعنى قوله فاستوصوا بهم
خيرا اي مروهم بالخير وعظوهم خيرا وعلموهم الخير **قوله** الكلمة الحكمة الكلمة موصوفة والحكمة صفتها
ومعنى الحكمة المحكمة المثبتة والممنوعة عن الخطاء والفساد وفي بعض الروايات كلمة الحكمة على الاضافة
والحكمة المانعة للرجل عن الجهل والفساد وحكم اذا منع الضالة التي ضلت عن صاحبها اي غابت والحكيم
ذو الحكمة اي ذو الصلاح والعلم والعقل الكامل يعني الكلمة الحكمة مطلوبة الحكيم والحكيم هو الذي يعرف
قدر العلم والمسائل الشرعية والمواعظ فينبغي للحكيم ان يطلب العلم كما يطلب الرجل ما غاب عنه من دوابه
وغيرها من الاموال فحيث وجدها فليحفظها لانه هو صاحبها ولا ينبغي ان يتركها وينسيها واذا سمع
حكيم مسئلة من رجل فليحفظها وان كان الرجل الذي سمعها منه جاهلا ولا ينبغي له ان يستنكف من طلب
العلم ممن هو دونه روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** لفقيه واحد اشد الخ يعني بقاء فقيه
واحد وحيوته اشد وابغض على الشيطان من بقاء الف عابد وحيوتهم لان الفقيه عدو الشيطان
لان الشيطان يأمر الناس بالكفر والفسق والفقيه يأمرهم بالايمان والطاعة ويدعوهم من سبيل الشيطان
الى سبيل الرحمن ولا يحصل من العابد شيء من هذه الاشياء اذا كان العابد غير عالم **قوله** طلب العلم
فريضة واعلم ان المراد بالعلم الذي هو فريضة على كل مسلم العلم الذي طلبه فرض عين لا فرض كفاية وذلك مختلف

باختلا

باختلاف الاشخاص والفقير الذي ليس عليه الا الصلوة والصوم من الاركان يجب عليه معرفة صحة الاعتقاد
من كون الله واحدا لا شريك له وهو حي قديم ازلي ابدي وغير ذلك مما ذكر تعلمه من العقايد في كتب الاعتقادات
ويجب عليه ما يصح به الصلوة والصوم وما يفسدهما ويجب عليه معرفة الحرام والحلال والخبيث والطاهر والوضوء
والغسل واما الغني الذي يجب عليه الزكوة والحج فيجب عليه تعلم ما يجب على الفقير من العلم مع زيادة تعلم
علم الزكوة والحج ويجب على التاجر تعلم علم ما يصح به العقود وما يفسدها وكذلك من يعمل عملا يجب عليه تعلم علم
ذلك العمل واما تحصيل العلم الذي يصير الرجل مجتهدا في بلد ومفتيا فهذا فرض كفاية لا فرض عين فاذا
صار رجل مجتهدا في بلد او ناحية سقط الفرض عمن كان قريبا بمكان ذلك الرجل المجتهد بحيث يبلغ فتواه
اليه وان لم يكن بكل ناحية مفتي عصى اهل تلك الناحية حتى يصير واحد منهم مفتيا **قوله** خصلتان لا يجتمعان
الخ يعني لا يكون هاتان الخصلتان مجتمعتين في المنافق بل اما ان لا يكون واحدة منهما او يكون واحدة منهما
دون الاخرى يعني لا يكون المنافق حسن الخلق حسن الطريقة في الدين بل يكون سيئ الخلق مفسدا الامور الدين
وكذلك لا يكون عالما بعلوم الشريعة لانه لا اعتقاد له بكون الشريعة حقا ولو تعلم مسائل من العلوم
يكون ذلك التعلم لمصلحة الامور الدنيوية ودفع السيف عن نفسه وهذا الحديث يدل على عظم قدر حسن السمت
والفقه في الدين وهو ايضا تحريض المسلمين على حسن السمت والفقه في الدين لينالوا بركة وفضيلة
ما لا ينالها المنافقون السمت بفتح السين وسكون الميم الطريق والهيئة **قوله** من خرج في طلب العلم الخ
يعني من خرج من بيته في طلب العلم فله اجر من خرج للجهاد مع الكفار حتى يرجع الى بيته ووجه مشابهة طلب العلم
بالجهاد ان طلب العلم احياء للدين واذلال للشيطان واتعاب للنفس وكسر الهواء واللذة كما كانت
هذه الاشياء للجهاد **قوله** كان كفارة اي كان طلب العلم كفارة لما مضى من ذنوبه والكفارة ما يستر
الذنوب ويزيلها من كفر اذا ستر روى هذا الحديث عبد الله بن سخبرة عن ابيه **قوله** من خير يسمعه اي
من علم يسمعه **قوله** حتى يكون منتهاه الجنة منتهاه غايته ونهايته وهو ظرف خبر يكون والجنة اسمه
وتقديره حتى يكون الجنة منتهاه يعني يكون المؤمن حريصا على طلب العلم ولا يشبع ولا يميل منه حتى يموت
فاذا مات دخل الجنة **قوله** ثم كتمه اي ستره الجم اي جعل وادخل في فمه لجام من النار يعني من سئل
احد عن مسئلة علمها ثم اخفيها ولم يعلمها السائل جعل له يوم القيمة لجام من النار وانما عذب في فمه
لان الفم موضع خروج العلم منه فلما لم يجب السائل وسكت جازاه الله عن سكوته بالجامه من النار واعلم
ان المسئلة التي يكون الاثم في ترك جوابها هي المسئلة التي يحتاج اليها السائل في امور دينه اما لو سئل
عن علم لا ضرورة له فيه فلا يجب جوابه بل يتخير المسئول في الجواب وتركه **قوله** ليجاري به العلماء
المجاراة المقاومة وهي ان يجري الخصم مع مخاصمة ومباحثة في الكلام ويرسل عنان نفسه في اثبات
وتمشيت كلامه وابطال كلام الخصم وجعل الرجل نفسه مثل غيره يعني لا يطلب العلم لله بل ليقول
للعلماء انا عالم مثلكم ويتكبر ويحصل لنفسه رفعة **قوله** او ليماري به السفهاء المماراة المجادلة
السفهاء جمع سفيه وهو خفيف العقل والمراد به ههنا من ليس له علم يعني ليجادل الجاهلين
ويقول لهم انا عالم وانتم لستم بعالمين وانا خير منكم **قوله** ويصرف به وجوه الناس اليه
يعني يطلب العلم على نية تحصيل المال والجاه من العوام ليصير العوام مريدين يخدمونه ويعظمونه

ويعطونه المال يعني من طلب العلم لله يستغفر له من في السموات والارض ويحصل له ثواب كثير ومن طلب
العلم لا لله بل لغرض آخر يحصل له اثم عظيم وكذلك جميع الاعمال الصالحة **قوله** مما يبتغى به وجه الله
من التبيين يبتغى اى يطلب وجه الله اى رضى الله يعني من تعلم علما من العلوم التي يكون لله رضى بتحصيل ذلك
العلم يعني به العلوم الشرعية فمن طلب شيئا من هذه العلوم لطلب مال الدنيا يكون له العقوبة لانه طلب
الدنيا بعمل الاخرة فقد وجد ثواب سعيه في طلب العلم لان نيته في طلب العلم جميع المال وقد وجد ثوابه
في الدنيا فاذا وجد الدنيا بعمل الاخرة فقد وجد ثواب سعيه ثوابه في الدنيا لا يكون له في الاخرة ثواب
ليصيب اى ليجد الغرض المال العرف بفتح العين وسكون الراء الرايحة **قوله** لم يجد عرف الجنة
يحتمل ان يريد به التهديد والزجر عن طلب الدنيا بعمل الاخرة ويحتمل ان يريد به انه لا يجد رايحتها ولا
يدخلها قبل العذاب بل يعذب بقدر ذنبه في طلب الدنيا بعمل الاخرة ثم يدخل الجنة وليس المراد به
ان لا يدخل الجنة ابدا لان المؤمن يكون عاقبته دخول الجنة وان كان له ذنوب عظيمة **قوله** نضر الله
امرا النضر بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر نضرة اى جعل احدا ذا جمال وحسن الوجه من اثر النعمة
وهذا اللفظ يأتي لازما ومتعديا وههنا متعد ويروى نضر الله بتشديد الضاد ومعناهما واحد
ومن شدد يريد المبالغة والكثرة في النضرة وعى يعى وعيا اذا حفظ كلاما بقلبه والمراد بقوله
ووعاها اى دام على حفظها ولم ينسها واداها اى اوصلها الى الناس وعلمها الناس **قوله**
فرب حامل فقه غير فقيه غير صفة فقه يعني قد يكون بعض الناس يسمع حديثا من النبي او من الصحابة
او غيرهم ويحفظ لفظ الحديث وهو لا يعلم معناه ويروى ذلك الحديث لشخص يعلم يعني ذلك الحديث
فقد جوز اصحاب الحديث ان يسمع العالم الفاضل الحديث من الرجل العامي ليس له علم اذا سمع ذلك
الرجل العامي الحديث من احد سمع يسمع فضلاء بغداد واصفهان والعراق وغيرها من البلاد الصحيح البخاري
وغيره من كتب الحديث على ابي الوقت وهو رجل صوفي ليس له من العلم الا قليل وذلك بدليل هذا
الحديث **قوله** ورب حامل فقه الى من هو افقه منه يعني قد يكون التلميذ اعلم بمعنى الحديث والاحكام
من الاستاد يعني تعلموا العلم ممن دونكم في العلم وممن ليس له الا مجرد نقل لفظ الحديث وكل ذلك تحريض
على تعليم الحديث والعلوم وتعلمها ونشرها وانما قال رسول الله امرا في مبلغ الحديث لان تبليغ الحديث
تجديد الدين واظهاره وتزيينه فدعا رسول الله بان يعطيه نضرة وسرورا وحسن الخلق مجازاة له
تجديد الدين **قوله** ثلث لا يغل عليهن قلب مسلم ثلث اى ثلث خصال لا يغل بفتح الياء
وكسر الغين اى لا يكون ذا حقد على هذه الخصال يعني لا يدخل في قلب مسلم شيء من الحقد يزيله
ويمنعه من هذه الخصال ويروى لا يغل بضم الياء وكسر الغين وهو من الاغلال وهو الخيانة يعني لا يخون
قلب مسلم في هذه الخصال والنفي في هذا الحديث بمعنى النهي لا يتركها بل يأتي بها احدى الخصال اخلاص
العمل لله يعني يخلص كل مسلم عمله لله لا للرياء وتحصيل جاه ومال والخصلة الثانية النصيحة للمسلمين
ومعنى النصيحة ارادة الخير يعني ليعظ بعض المسلمين بعضا وليحب كل واحد من المسلمين للناس
ما طلب لنفسه الخصلة الثالثة لزوم جماعتهم اى جماعة المسلمين يعني ليكن متفقا مع المسلمين
في الاعتقاد والعمل الصالح وصلوة الجمعة والجماعة والعيد والكسوف وغير ذلك مما عليه اجماع المسلمين

من الافعال والاقوال والاعتقاد فان دعوتهم تحيط من ورائهم احاطة اذا دار حول شيء يعني فان دعوة
المسلمين تدور من ورائهم ويكون اتفاقهم واجماعهم على الدين حرزا وحصارا لهم يحفظهم عن كيد الشيطان
وعن الضلالة كما قال عم في حديث آخر اتبعوا السواد الاعظم وقال يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار
قوله فان دعوتهم لفظة فان للتعليل مثل لفظة لانه وتقديره لا يغل قلب مسلم في لزوم جماعتهم
ولا يقصر احد في لزوم جماعتهم لان دعوتهم تحيط من ورائهم فلا ينبغي لاحد ان يجعل نفسه محرومة
من بركتهم وانما قال رسول الله صلعم ثلث لا يغل عليهن عقب قوله نضر الله امرا لانه امر الامة
باداء ما سمعوا من الاحاديث ثم قال اداء الحديث وتعليم الناس من اخلاص العمل ومن نصيحة المسلمين
ولزوم جماعتهم وهذه الاشياء مما لا يجوز لاحد ان يترك واحدا منها **قوله** اتقوا الحديث
الخ يعني احذروا وخافوا رواية الحديث عني فيما لا تعلمون انه حديثي ولا تحدثوا عني الا ما علمتم انه حديثي
روى هذا الحديث ابن عباس **قوله** من قال في القرآن الخ اختلفوا فيمن فسر القرآن برأيه فقال
بعضهم هو الذي يفسر القرآن بمراد نفسه مثل ان يفسر المشبهي الرحمن على العرش استوى على معنى استقرار الله
وثبوته على العرش ونعوذ بالله من هذا الاعتقاد وكما فسر القدري ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك
من سيئة فمن نفسك على ان الخير من الله والشر من الانسان وغير ذلك فمن فسر القرآن على حسب
اعتقاده الباطل وعمله الفاسد وقال بعضهم هو الذي يفسر القرآن من غير ان يكون له علم التفسير
وشرائطه من معرفة اقوال الفقهاء واعتقادهم وموافقا لاصول الدين ما يقتضيه اللغة العربية
ومن غير ان يعلم سبب نزوله **قوله** من قال في القرآن هذا اللفظ يتناول التكلم في معنى القرآن
وفي سبب نزوله وفي اعرابه وفي لفظه بان يقول لفظه هكذا او هذا القرآن جائز وهذا قراءة
فلان من القراء كل ذلك غير جائز اذا لم يعلم يعني لا يجوز ان يتكلم في القرآن بغير دليل **قوله**
من قال في القرآن الخ يعني من قال في القرآن من المعاني وسبب النزول او غير ذلك من غير علم فقد تكلم
بغير اذن الشارع ومن تكلم بغير اذن الشارع فقد اخطأ وان كان ما له صوابا المراء في القرآن
والمراء والمماراة المجادلة واختلف في تفسير هذا الحديث فقال بعض اهل العلم المراء ههنا الشك
يعني الشك في كون القرآن كلام الله كفر وقال بعضهم معناه المجادلة في معاني القرآن مما هو من
اصول الدين والاعتقاد كما يستدل واحد على اعتقاده او قوله بانه فيقول الاخر بل القول قولي
بدليل هذه الاية كما يستدل السني على كون الخير والشر من الله قل كل من عند الله ويستدل
القدري ما اصابك من حسنة فمن الله ويأتي بحث هذا الحديث في الحديث الذي هذا الاختلاف مفض
الى الكفر لانه اذا قال احد المناظرين معناه هذا وانكر الاخر ذلك المعنى لا بد وان يكون حقا فالاخر باطل
فيكون احدهما منكر الحق وانكار الحق كفر لانه اذا ظن انه ليس بحق فلم يكن منكر الحق عن اليقين فاذا
كان كذلك لم يكن كافرا ولكن فتح باب الجدال في القرآن مهلك ومفض الى الكفر لان الرجل لا يأمن
ان ينكر قول خصمه وان علم كونه حقا يقينا عند شدة غضبه واظهار فضله وازلال خصمه وقال بعضهم
معنى المراء في القرآن ان ينكر الرجل قراءة من القراءات السبع التي انزلت على رسول الله صلعم بان يقرأ احد
قراءة فيقول هذه القراءة ليست من القرآن فيكون منكر القرآن فيصير كافرا وكان ابو العالية الرياحي

اذا قرا عنده واحد قراءة لم يسمعها ولم يقل انها ليست كما يقرا بل يقول لكن انا اقرا هكذا لا كما يقراه
من خوف ان ينكر القرآن وانما قال رسول الله صلعم هذا الحديث لتعظيم القرآن ولاحتراز الامة عن الاختلاف
في لفظ القرآن ومعناه فما كان من اصول الدين واما الاختلاف فيما هو من فروع الدين كالمسائل الفقهية
لا بأس بهذا الاختلاف لان هذا الاختلاف قد كان بين الصحابة كاختلافهم في قوله تعالى او لامستم النساء
ان الوضوء هل يبطل بلمس النساء ام لا وغير ذلك قوله سمع رسول الله صلعم قوما يتدارؤن التدارؤ
الاختلاف والدفع من درء بفتح العين في الماضي والغابر درءا اذا دفع يعني يختلفون في القرآن ويدفع بعضهم
دليل بعض من القرآن مثل ان يقول اهل السنة الخير والشر بتقدير الله بدليل قوله تعالى قل كل من عند الله
ويقول القدري ليس كذلك بدليل قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة
فمن نفسك فقد دفع القدري اية من القرآن وهو قوله تعالى قل كل من عند الله وكذلك كل مختصمين
اختلفا في مسئلة ويأتي كل واحد منهما اية من القرآن بدليل ما قالوا فقد دفع كل واحد منهما الاية
التي اتى به صاحبه وهذا الاختلاف منهي عنه بل الطريق في الايات التي بينهما تخالف وتناقض في الظاهر
ان يؤخذ ما عليه اجماع المسلمين منها ويتأول الاية الاخرى على وجه لا يكون بينه وبين ما عليه الاجماع
تخالف كما نقول انعقد الاجماع على ان الخير والشر بتقدير الله فاذا كان كذلك فلا تخالف بين الاجماع
وبين قوله تعالى قل كل من عند الله وانما التخالف في الظاهر بين الاجماع وبين قوله تعالى ما اصابك
من حسنة فمن الله وفي هذه تخالف بينها وبين الاجماع عند ما لا تعلم التفسير واما عند من يعلم التفسير
فيعلم انه لا تخالف بين الاجماع وبين هذه الاية لان المفسرين قالوا هذه الاية متصلة بما قبلها فالتقدير
فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا لانهم يقولون ما اصابك الى اخره الاية يعني المنافقون
لا يعلمون ما هو الصواب لانهم يقولون ما اصابك الى اخره وقال بعض المفسرين ان هذه الاية مستانفة
ومعناها ما اصابك يا محمد او يا انسان من حسنة اي من فتح وغنيمة وراحة وصحة وكثرة مال واولاد
وعافية فمن فضل الله وما اصابك من سيئة اي من هزيمة في الغزو او من جوع وتلف مال ومرض
فهو جزاء ما عملت من الذنوب قوله ضربوا الكتاب بعضه ببعض الضرب هنا الخلط والضرب
الصرف ايضا يعني خلط اليهود التورية والنصارى الانجيل بعضه ببعض يعني لم يميزوا بين المحكم
والمتشابه والناسخ والمنسوخ بل حكموا في كلها حكما واحدا ويحتمل ان يكون معناه دفع اهل التورية
والانجيل التورية وكذلك دفع اهل التورية ما لا يوافق مرادهم من التورية وكذلك اهل الانجيل يعني
لا تفعلوا يا اهل القرآن بالقرآن ما فعلت النصارى واليهود بكتابهم قوله وانما نزل كتاب الله
يصدق بعضه بعضا يعني الانجيل بين ان التورية كلام الله وهو حق والقرآن بين ان جميع الكتب المنزلة
من كلام الله انزله بالحق على عباده فاذا كان كذلك لا تكذبوا شيئا منها ولا تقولوا هذا حق وذلك
باطل قولوا كل ما انزل الله على رسله حق فما علمت منه فقولوا يعني ما علمتم معناه فقولوا وما لم يعلموا
معناه كالمتشابهات من القرآن وغيرها فلا تقولوا انه ليس بحق ولا تقولوا فيه بعض من تلقاء انفسكم
بل اتركوه وفوضوه الى عالمه وهو الله تعالى او من هو اعلم منكم من العلماء واعلم ان كنية عمرو بن شعيب
ابو ابراهيم وجده محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فالضمير في عن جده ان رجع الى عمرو فالحديث مرسل لانه

يكون تقديره روى عمرو بن شعيب عن محمد سمع رسول الله ولم يسمع محمد من رسول الله عم لان محمدا تابعي وان رجع
الى شعيب يكون الحديث متصلا لان تقديره روى عمرو عن شعيب عن محمد عن عبد الله انه سمع رسول الله وعبد الله
صحابي فالحديث متصل على هذا قوله الا سألوا الا بفتح الهمزة وتشديد اللام معناه هلا بمعنى لم لا
العي بكسر العين وتشديد الياء التحير في الكلام والمراد به ههنا الجهل يعني لم يسئلوا اذ لم يعلموا شيئا
فان الجهل داء شديد وشفاؤه سؤال والتعلم من العلماء فكل جاهل لم يستحي عن التعلم وتعلم يجده
شفاء دائه ويصير الجاهل بالتعلم عالما ومن استحى عن التعلم لا يبرأ ابدا من دائه وسبب صدور هذا
الحديث من النبي عم مذكور في باب التيمم روى هذا الحديث جابر بن عبد الله بن جابر بن السليل قوله
انزل القرآن على سبعة احرف الاحرف جمع حرف والحرف ههنا القراءة اي على سبع قراءات والقراءة
لغات العرب امر الله نبيه ان يقرا بجميع لغاتهم ليتيسر على كل قبيلة القراءة بلغتها وهذا رحمة من الله
على عباده لانه لو امر قبيلة ان يقرا بلغة غيرها يلحقها مشقة بذلك وربما لا يتيسر لها نحو الادغام والاظهار
وهمزة المهموز وتليينه والامالة والتفخيم وابدال الحرف وترك ابدالها كقوله تعالى واذا الرسل اقتت بالهمزة
واصله وقتت بالواو والحذف والزيادة كقوله تعالى لايلاف قريش ايلافهم بحذف الياء بعد الهمزة في الكلمتين
واثباتها والاسكان والتحريك كقوله تعالى رسلكم باسكان السين وتحريكها بالضم وافراد الكلمة وجمعها نحو
ما بلغت رسالته ورسالاته وتحريك الحرف بالضم والكسر كقوله تعالى قل انظروا بتحريك اللام الى الضم والكسر
وتلوين الخطاب كيعلمون وتعلمون بالياء والتاء ونرتع ونلعب بالنون والياء فيهما وغير ذلك مما ذكر مفصلا
في كتب القراءة وكل واحدة من هذه القراءات لغة قوم من العرب كقريش وثقيف وطي وهوازن واهل اليمن
والمدينة وجهينة وقولنا سبع قراءات ليس معناه انه في كل لفظ سبع قراءات بل اكثر الفاظ القرآن لا خلاف فيه
والذي فيه يجوز القراءة قد يكون فيه قراءتان نحو يعلمون وتعلمون بالياء والتاء وقد يكون ثلث قراءات نحو الصراط
بالصاد والسين والخالص بين الصاد والزاء وقد يكون اربع قراءات نحو نرتع بالنون وسكون العين
وبالنون وكسر العين من غير ياء بعدها وبالنون وكسر العين وبعدها ياء ساكنة وبالياء وسكون العين وقد يكون
خمس قراءات نحو جبريل بكسر الجيم وسكون الباء وبالياء بعد الراء وجبريل بوزن زنبيل وجبرئيل بوزن سلسبيل
وجبرئل بوزن جبرعل وجبرائيل بوزن جبراعيل وقد يكون ست قراءات نحو يخصمون بفتح الخاء وتشديد الصاد
وباختلاس فتحة الخاء وتشديد الصاد وبسكون الخاء وتخفيف الصاد وبكسر الخاء وتشديد الصاد وبكسرها
بفتح الياء وبكسر الياء والخاء وتشديد الصاد قوله لكل اية منها ظهر وبطن فيه ثلثة اقوال احدها
ان ظهرها ما ظهر منها معانيها وبطنها ما خفي واشكل واحتاج الى فكر وفهم تام من استخراج معانيها والقول
الثاني ان ظهرها الفاظها وتلاوتها وبطنها معانيها والقول الثالث ان ظهرها قصصها وبطنها الاعتبار
والاتعاظ بها قوله ولكل حد مطلع الحد المنع والحد الموضع الذي منع الرجل اذا انتهى اليه عن ان يتجاوزه
والمراد ههنا ما بين لنا ومنعنا ان نخالفه ونجاوزه من الحلال والحرام وفي بعض الروايات لكل حرف حد
ولكل حد مطلع يعني حد كل حرف معلوم في التلاوة ولا يجوز مخالفتها مثل عدم جواز ابدال الضاد بحرف
اخر وكذلك الطاء وغير ذلك من الحروف لا يجوز ابدال حرف بحرف الا ما جاز في القراءة وكذلك احكام
الشرع معلومة لا يجوز مخالفتها وكذلك سبب نزول كل اية وسورة وقصصها لا يجوز ابدال شيء

منها بغيرها كما قال ذلك حد القرآن واما المطلع بتشديد الطاء فهو موضع الاطلاع وهو رؤية الشيء وتفهم
معنى شيء يعني لكل كلمة ولكل آية حكم معلوم وقصة معلومة ولها موضع اطلاع الخواطر وتفهم القلوب
لمعانيها وتفهم معاني القرآن بتوفيق الله تعالى يؤتيه من يشاء من عباده قال ابو الدرداء رض لا تفقه كل
الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة يعني لا يكون فقيها كاملا حتى تفهم من كل لفظ معاني كثيرة وقال
بعض العلماء اكثر احاديث الرسول مستنبط من القرآن ولكن العلماء لا يعرفون مأخذها من القرآن قوله
العلم ثلثة يعني اصل علوم الدين ومسائل الشرع ثلثة احدها آية محكمة يعني الفرع كل حكم مذكور في القرآن
وليس بمنسوخ ومعنى المحكمة ههنا غير المنسوخة الثاني سنة قائمة اي حديث ثابت صحيح عند اصحاب
الحديث غير منسوخ الثالث فريضة عادلة قيل معنى الفريضة العادلة ما يجب العمل به من احكام الشرع
غير القرآن والحديث وهو ما عليه اجماع المسلمين كالاعتقادات وبعض المسائل الفقهية يسمى هذا القسم
فريضة لانه يجب العمل به لانه اجماع ويسمى عادلة لان معنى العدل المثل ومعنى عادلة اي مساوية للقرآن
والحديث في وجوب العمل بها وفي كونها صدقا وصوابا لان الاجماع لا يكون خطاء وقيل الفريضة العادلة
هي الاحكام المستنبطة المستخرجة من القرآن والحديث بان يقيس العلماء بعض الاحكام التي ليس منها
نص على ما يشابهها من القرآن والحديث مثاله قال زيد بن ثابت اذا ماتت امرأة وخلفت زوجا
وابوين او مات رجل وخلف زوجة وابوين يدفع اولا فرض الزوج او الزوجة والباقي بين الام
والاب للام ثلث الباقي وللاب ثلثاه وليس فيما قال زيد نص ولكن قاس هاتين المسئلتين
على قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث جعل المال في الآية بين الاب والام على ثلثة
للام ثلث وللاب ثلثاه عند عدم الولد فهاتان المسئلتان متشابهتان بتلك المسئلة المذكورة في الآية
لانه ليس للميت او الميتة ولد في هاتين المسئلتين فاذا اخذ الزوج او الزوجة نصيبه جعل الباقي بين الام
والاب كما ذكرنا فالحاصل ان ادلة الشرع اربعة القرآن والحديث والاجماع والقياس ويسمى الاجماع
والقياس فريضة عادلة قوله وما كان سوى ذلك فهو الفضل الفضل الزائد يعني كل علم سوى
هذه الثلثة فهو زائد لا ضرورة في معرفته كالنحو والصرف والعروض والطب وغير ذلك قوله
لا يقص الا امير لا يقص لا نفي والقص التكلم بالقصص ويستعمل في الوعظ يعني الذين يعظون
الناس ثلثة احدها الامير وهو الحاكم والثاني المأمور وهو الذي يأمره الامير ويأذن له في ذلك
وهذان يجوز لهما الوعظ والثالث المختال وهو المتكبر اختال اذا تكبر والمراد بالمختال ههنا الواعظ
الذي ليس بامير ولا بالمأذون من جهة الامير ومن كان بهذه صفته فهو متكبر فضولي طالب للرياسة
وقيل هذا الحديث في الخطبة خاصة لان الخطبة للامراء ولمن نصبه الامراء وفي هذا الحديث زجر
عن الخطابة والوعظ بغير اذن الامام وانما كان كذلك لان الامام اعرف بمصالح الرعية فلينظر
الامام في العلماء فمن رأى فيه علما وديانة وترك الطمع وحسن العقيدة وسكون النفس عن العداوة
مع الناس يأذن له في ان يعظ الناس ومن لم ير فيه هذه الصفات لم يأذن له في الوعظ لئلا
يوقع الناس في البدعة والجهل كنية عوف ابو عبد الرحمن واسم جده ابو عوف قوله عن افتى
بغير علم افتى ماض مجهول من الافتاء وهو ان يأمر احدا بحكم من احكام الشرع واجابه بعد سؤاله

يعني

يعني كل جاهل يسأل عالما عن مسئلة فاجابه العالم بجواب باطل والسائل لم يعلم كون الجواب باطلا
فعمل السائل بتلك المسئلة لا اثم على السائل لانه لم يعلم كون الجواب باطلا وانما الاثم على المجيب
قوله ومن اشار على اخيه يعني من استشار احدا في امر وسأله كيف افعل هذا الامر وهل
فيه مصلحة ام لا فقال له المستشار المصلحة في ان تفعله وهو يعلم ان المصلحة في عدم فعله فقد خانه لانه
دله على ما ليس فيه مصلحة اما لو لم يعلم المستشار ان مصلحته في غير ما يأمره بل ظن ان المصلحة فيما
يأمره ثم تبين انه لم يكن مصلحة فيما يأمره لم يكن عليه اثم بل كان كمن اخطأ في الاجتهاد وكما انه
لا اثم على المجتهد اذا اخطأ فكذلك لا اثم على المستشار اذا اخطأ فيما قال قوله ان النبي عم
نهى عن الاغلوطات وهي جمع اغلوطة وهي المسئلة التي يوقع السائل بها المسئول في الغلط يعني
نهى رسول الله صلعم ان يسأل احد احدا مسئلة فيها اشكال وغموضة للامتحان ليظهر السائل
فضل نفسه وقلة علم المسئول لان في هذا ايذاء وازلالا للمسئول والايذاء والازلال منهي في الشرع
مثاله ان يسأل احد احدا كيف تقول في رجل مات وخلف زوجة واخا لزوجته واوجب الشرع
نصف ميراثه لزوجته ونصفه لاخيها فهذه المسئلة واشباهها مما يعسر على المسئول حلها
ويتأذى ويفتضح بين الناس فلا ينبغي ان يسأل احد عن مثل هذه جواب المسئلة ان يقول كان
الميت عبدا اشترت زوجته ثلثه واخوها ثلثيه قبل النكاح ثم اعتقاه وتزوجت هذه المرأة
به ثم مات ولم يخلف الا زوجته واخاها فربع الميراث للزوجة بالزوجية والباقي بينها وبين اخيها
بالولاء على قدر ملكيهما ثلثه للزوجة وثلثاه لاخيها فيحصل للزوجة النصف ولاخيها النصف
قوله تعلموا الفرائض قيل المراد بالفرائض ههنا علم قسمة المواريث والصحيح انه اراد عم بالفرائض
جميع ما يجب على الناس معرفته يعني تعلموا القرآن وعلوم الشرعية مني فاني مقبوض اي سأموت
فان لم تتعلموا مني لا يمكنكم التعلم من غيري لان الفرائض والعلوم الشرعية اوحيت الي لا الى غيري
تحريض للصحابة على تعلم القرآن والعلوم منه عم ليعلموا بعده عم الناس ما تعلموه من رسول الله
صلعم قوله فشخص ببصره اي نظر بعينه الى السماء الاوان الحين يختلس اي يسلب وكانه عم لما نظر
الى السماء كوشف واعلم ان اجله قد اقترب فاعلم واخبر امته سيقبض روحه وينقطع الوحي
بانقطاعه بحيث لا يقدر الناس على شيء من العلوم الشرعية الا ما تعلموه من رسول الله صلعم واسم
ابي الدرداء عويمر بن عامر بن زيد قوله يوشك يعني يقرب ان يضرب الناس اكباد الابل
اي يجهد الناس الابل ويركضونها في طلب العلم في جوانب الارض والبلاد البعيدة الاكباد جمع
كبد وضرب اكباد الابل كناية عن اسراع الابل والفرس واجهادها في السير والركض وسموا
لشدة الركض بضرب الاكباد لان اكباد الابل والفرس وغيرهما يتحرك عن الركض ويلحقها ضرر
والمراد يعني قرب ان يأتي الناس زمان يسير الناس سيرا شديدا في البلاد البعيدة في طلب العلم
ولا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وهذا في زمان الصحابة والتابعين لانه في هذين العصرين
لم يكن كثرة العلم في بلد مثل ما كانت في المدينة واما بعد ذلك قد ظهرت العلماء الفحول في كل
بلد من بلاد الاسلام نحو بغداد والكوفة وغيرهما من البلاد اكثر مما كانوا في المدينة ولعل غرض النبي عم

من هذا الحديث تعظيم المدينة واظهار قدرها وشرفها عند الناس لكن يقصدها الناس من كل بلد
ويعظموا اهلها ولايتركوها حتى تخرب **قوله** قال ابن عيينة هو مالك يعني قال سفين بن عيينة
هذا العالم الذي اشار اليه النبي عم هو مالك ابن انس رضي وهو استاد الشافعي وكان صاحب القرآن
وصاحب الحديث والاجتهاد **قوله** ومثله عن عبد الرزاق يعني قال عبد الرزاق وهو من فضلاء اصحاب
الحديث مثل ما قال سفيان بن عيينة في مالك وقيل هي العمري الزاهد اراد بالعمري عمر بن عبد العزيز
قيل له عمري نسبة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ابن بنت عمر بن الخطاب وما قالوه كان ظنا منه
وليس بيقين ويحتمل ان يريد النبي عم مالكا وعمر بن عبد العزيز ويحتمل ان يريد غيرهما لان العلماء في المدينة
كانوا اكثر منهما في عصر الصحابة والتابعين واتباع التابعين **قوله** عن ابي هريرة رواية يعني
يقول ابو هريرة هذا الحديث رواية عن رسول الله صلعم لا يحدث به عن نفسه **قوله** فيما اعلم هذا
لفظ المص يعني شك بعض الناس ان ابا هريرة روى هذا الحديث عن النبي عم ام لا ويقول المص
فيما بلغني وفيما اعلم انه يروي هذا الحديث عن رسول الله صلعم لا عن غيره **قوله** ان الله عز وجل
يبعث الى آخره ومعنى الحديث انه اذا قل العلم وغلب المبتدعون وفق الله العالم ربانيا لانه يعلم
الناس علوم الدين ويبين لهم السنة عن البدعة ويكسر اهل البدعة ويذلهم ويؤيد الدين ويعز اهله
ويكثر العلم بين الناس **قوله** يحمل هذا العلم اي يحفظ هذا الدين وهذا اشارة الى علم الدين الذي
صدر عن رسول الله صلعم من الكتاب والسنة اي يأخذه ويقوم باحيائه وتعليمه **قوله** من كل خلف
عدوله الخلف بفتح اللام الرجل الصالح الذي يأتي بعد احد ويقوم مقامه ويستوي في لفظ
الخلف الواحد والتثنية والجمع والسلف بفتح اللام الجماعة الماضية والخلف من يأتي بعدهم
يعني كل قرن يأتي بعد قرن فمن كان منهم عدلا صاحب التقوى والديانة يحفظ هذا العلم
ويقوم باحيائه **قوله** ينفون عنه تحريف الغالين نفى ينفي على وزن ضرب يضرب اذا طرد
وابعد واصل ينفون ينفيون فنقلت ضمة الياء الى الفاء وحذفت عنه اي عن هذا العلم
التحريف التبديل الغالين اصله غاليين فاسكنت الياء الاولى لثقل الكسرة عليها وحذفت
لالتقاء الساكنين وهم اسم فاعلين من غلا يغلو اذا جاوز الحد يعني يبعد ويزيل اهل السنة
ما قال اهل البدعة في العلم مما فيه غلو عن حد الصواب كاقوال القدرية والجبرية والمشبهة
وغيرهم من اهل البدع **قوله** وانتحال المبطلين الانتحال ان يقول الرجل هذا الشعر من
انشائي وليس من انشائه ونحل بفتح العين في الماضي والغابر نحل اذا انسب زيدا مثل كلام
عمرو او شعره الى بكر والانتحال ههنا بمعنى النحل والمبطل اسم فاعل من ابطل اذا قال باطلا
او جعل شيئا باطلا واراد بالمبطلين هنا الواضعين احاديث وافعالا واقوالا من تلقاء
انفسهم ويقولون هذا الحديث حديث رسول الله وافعاله او سنته من غيرها **قوله**
وتأويل الجاهلين يعني ما قاله الجاهلون من تأويل القرآن والاحاديث مما ليس بصواب يبين
العلماء للناس بطلان تلك التأويلات ويمنعونهم عن قبولها جدا براهم عوف **كتاب**
الطهارة قوله الطهور الى آخره اختلف اهل اللغة في الطهور فقال بعضهم الطهور

كتاب الطهارة ٢

يعني

بضم الطاء مصدر واسم للماء الذي يتطهر به والطهور بفتح الطاء ليس في كلام العرب مستعمل وقال
بعضهم بل الطهور بضم الطاء المصدر وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهذا القول هو المختار وههنا
الطهور بضم الطاء لان المراد به المصدر الشطر النصف والايمان ههنا الصلوة كقوله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم اي صلوتكم يعني الوضوء نصف الايمان يعني لا تصح الصلوة الا بالوضوء فيكون الوضوء
شطرها ويجوز ان يراد بالايمان الايمان الحقيقي يعني الوضوء يطهر الاعضاء الظاهرة عن الحدث
كما ان الايمان يطهر القلب عن الشرك والمراد من هذا تعظيم شان الوضوء وعظم ثوابه **قوله**
والحمد لله يملأ الميزان يعني التلفظ بالحمد لله يملأ ميزان قائل هذا اللفظ من الاجر من غاية عظمه
هذا اللفظ **قوله** وسبحان الله والحمد لله يملآن او يملأ او في يملأ شك من الراوي في ان رسول الله
صلعم قال يملآن او قال يملأ فعلى رواية يملآن معناه ظاهر لان الف التثنية في يملآن ضمير سبحان الله
والحمد لله واما على رواية يملأ يكون معناه يملأ كل واحد من هاتين الكلمتين ما بين السموات
والارض من الاجر **قوله** والصلوة نور يعني يكون له نور في القبر وفي ظلمة القيمة حتى توصله
الى الجنة ويحصل للمصلي في الدنيا ضياء في وجهه ويخرجه من ظلمة المعاصي قال الله تعالى ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر **قوله** والصدقة برهان البرهان الحجة والدليل يعني ان الصدقة تعين
الرجل وتنجيه من عذاب الله كما تعين الحجة صاحبها وتغلبه على خصمه **قوله** والصبر ضياء الصبر حبس
النفس على فعل يعني المداومة على الشيء وحبس النفس عليه يحصل مراد الرجل ويجعل له فرجا وفرحا
من كل غم **قوله** والقرآن حجة لك او عليك اللام للنفع وعلى للضر يقال الحق لي يعني ملكه والحق
علي يعني واجب علي اداؤه يعني القرآن اما ناجرك ومنجيك من عذاب الله واما خصمك ومهلكك
فان عظمت قدره وعملت ما فيه فهو ناصرك والا فهو خصمك **قوله** كل الناس يغدو اي يصبح
يعني كل احد اذا اصبح يبيع نفسه اي يعطي نفسه ويأخذ عوضها وهو عمله وكسبه فان عمل خيرا
فقد باع نفسه واخذ الخير عن ثمنها وهو معتقها من النار وان عمل شرا فقد باع نفسه واخذ
الشر عن ثمنها وهو موبقها اي مهلكها واوبق اذا اهلك واسم ابي مالك الاشعري عمرو بن الحرث
بن هاني **قوله** بما يمحو الله اي بما يمحو اي ازال به اي بسببه وبفعله الخطايا جمع خطيئة الاسباغ
الاتمام الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وبضمها المصدر وهو المراد ههنا المكاره
جمع مكره بفتح الميم وهو بمعنى الكره وهو المشقة والمراد بالمكاره هنا البرد الشديد يعني بقوله
اسباغ الوضوء على المكاره ايصال الماء الى مواضع الفرض من غير ان ينقص منها شيئا عند
شدة البرد **قوله** وكثرة الخطى الى المساجد الخطى جمع خطوة بضم الخاء في الجمع والواحد وهو
ما بين القدمين يعني المشي الى المساجد لاداء الصلوة بالجماعة **قوله** وانتظار الصلوة بعد
الصلوة يعني اذا ادى صلوة بالجماعة او منفردا ينتظر صلوة اخرى وتعلق قلبه بها اما بان
يجلس في المسجد ينتظرها او يكون في بيته او مشتغل بكسبه وقلبه متعلق بالصلوة ينتظر حضورها
قوله فذلكم الرباط ذلك اشارة الى ما ذكر من الطاعات الرباط والمرابطة ربط النفس
والفرس في سبيل الله يقاتل الرجل اعداء الله وللمرابطة في سبيل الله درجة وفضيلة رفيعة

يأتي ذكرها في باب الجهاد يعني المداومة على هذه الطاعات مثل الجهاد في سبيل الله في الفضيلة
قوله من توضأ فأحسن الوضوء اي لم يترك من فرايضه وسننه شيئا قوله خرجت خطاياه
يعني يزيل ماء الوضوء الصغائر من الذنوب لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات قوله
حتى تخرج من تحت بين اظفاره يعني من جميع جسده حتى من اصابعه فيصير طاهرا من صغائر الذنوب
كما صار طاهرا من الحدث روي هذا الحديث عثمان رضي قوله اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن
او في قوله او المؤمن للشك من الراوي يعني شك الراوي انه عم قال اذا توضأ العبد المسلم
او قال العبد المؤمن وكذلك او في قوله او مع آخر قطر الماء يعني شك انه قال مع الماء او قال
مع آخر قطر الماء القطر بسكون الطاء اجرا الماء وانزاله قطرة قطرة والمراد ههنا اجراء ماء الوضوء
على الاعضاء عند غسلها والقطر ايضا جمع القطرة البطش الاخذ يعني كل ذنب فعلته يداه
من ملامسة النساء المحرمة وغيرها قوله مشتها اي مشت اليها تخذف الى نقيا اي طاهرا
يعني التوضؤ يطهر الرجل من صغائر الذنوب قوله تحضره اي تدخل عليه صلوة مكتوبة اي
بفروضه احسان الوضوء ان يتم فرائضه الست وسننه الخشوع الخضوع ومراعات الادب
من ترك الالتفات الى اليمين واليسار واحسان الركوع ان يستوي ظهره وعنقه فيه ويجافي
مرفقيه من جنبيه ويضع يديه على ركبتيه ويطمئن حتى يستقر اعضاؤه ويقول سبحان ربي
العظيم وكذلك يتم فرائض كل ركن وسننه وانما ذكر الركوع دون سائر الاركان لان
الركوع اثقل على النفس ولان الشارع اذا امر باحسان الركوع فهم منه احسان سائر الاركان
قوله الا كانت اي الا كانت تلك الصلوة كفارة اي ساترة ومزيلة للذنوب الماضية قوله
مالم يؤت كبيرة ما للدوام يؤت بضم الياء وكسر التاء هكذا روي ومعناه مالم يعمل كبيرة وحقيقة
ان معنى اتى اعطى وحمل احدا على الاتيان كانه من عمل عملا حمل نفسه على الاتيان اي فعل ذلك العمل
يعني يغفر صغائر ذنوبه بفعل الوضوء والصلوة دون الكبائر قوله وذلك الدهر كله وذلك
اشارة الى تكفير الذنوب والغفران والدهر منصوب على الظرف يعني وتكفير الذنوب بسبب الصلوة
حاصل وكاين في جميع الدهر لا في وقت واحد او في زمان واحد قوله انه توضأ اي ان عثمان رضي
توضأ فافرغ اي صب الماء على يديه فغسلهما اي نغسل كفيه الى الكوعين مضمض اي ردد
الماء في فمه واستنشق اي جعل الماء في انفه وجر انفه واخرج نفسه ليخرج ما في انفه من المخاط
قوله ثم مسح برأسه ولم يذكر العدد في مسح الرأس والظاهر انه مسحه مرة واحدة قوله
ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا اي قال رسول الله صلعم من توضأ مثل وضوئي هذا جامعا الفرائضه
وسننه قوله لا يحدث نفسه فيهما بشيء اي لا يجري في قلبه وسوسة واشتغالا من الامور الدنيوية
يعني يكون قلبه حاضرا وقلما يمكن للانسان الحضور بالكلية ولكن ينبغي ان لا يكون غافلا بحيث يغلب
على الوسوسة وغيبة القلب في الاشتغال الدنيوية ويحتمل ان يريد بقوله لا يحدث نفسه اخلاص
الصلوة لله تعالى اي لا يكون صلوته للرياء وطلب الجاه والتلبيس ويحتمل ان يريد به ترك العجب
يعني لا يرى لنفسه عظمة ومنزلة رفيعة باداء الصلوة بل ينبغي ان يحقر نفسه كيلا تغتر نفسه

وتكبر قوله مقبل عليهما بقلبه ووجهه مقبل مرفوع صفة لقوله ما من مسلم لان من زائدة
وتقديره ما مسلم ويجوز ان يكون مقبل خبر مبتداء محذوف اي وهو مقبل يعني يصلي ركعتين
يكون ظاهره وباطنه مستغرقين بالركعتين ويصليهما عن الخشوع والتعظيم قوله وجبت له
الجنة اي حصلت له الجنة لان الله تعالى كريم لا يضيع اجر المحسنين ومعنى وجبت ههنا ان الله تعالى
يعطيه الجنة تفضلا وتكرما بحيث لا يخالف وعده كمن وجب عليه شيء ومذهب اهل السنة
انه لا يجب على الله شيء بل من ادخله جنة فبفضله ادخله جنة واسم جد عقبة ربيعة بن خرام
بن كعب وهو انصاري قوله كلمتي الشهادة عقيب الوضوء اشارة الى اخلاص العمل لله
وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الاعضاء من الحدث والخبث يعني توضأ
خالصا لله فان الوضوء لم يكن من فعل عبدة الاوثان ولم يتوضأ احد لمعبود سوى الله
فاذا توضأ الرجل طهرت اعضاؤه من الحدث وغفرت ذنوبه كما ذكر قبل هذا واذا
قال كلمتي الشهادة طهر من الشرك والرياء فحينئذ استحق دخول الجنة من اي باب شاء لان الجنة للموحدين
والمطيعين لله وهذا الرجل موحد مطيع فلا يمنع من دخول الجنة من اي باب شاء ومن في من الجنة
للتبيين قوله غرا محجلين الغر جمع اغر وهو ابيض الوجه والمحجل ابيض الرجل واليد والوضوء
بفتح الواو ههنا الماء الذي وصل الى اعضاء المتوضي يعني حيث وصل ماء الوضوء من الاعضاء
يظهر فيه نور وبياض مزين لطيف قوله ان امتي يدعون يحتمل ان يكون معنى يدعون يسمون
فعلى هذا يكون الضمير المضمر في يدعون هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل وغرا مفعول ثان يعني
يقال لامتي يا ايها الغر المحجلون هلموا وادخلوا الجنة ويحتمل ان يكون معناه يدعون الى القيمة او الى
الجنة في حال كونهم غرا محجلين قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته العزة بياض الوجه والتحجيل
بياض الرجل واليد وتقديره ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل ولكن ترك ذكر التحجيل لانه لما ذكر غرا
محجلين قبل هذا علم انه يريد ههنا الغرة والتحجيل كليهما واطالة الغرة ان يوصل ماء الوضوء
في وجهه الى اكثر من محل الفرض واطالة التحجيل ان يوصل ماء الوضوء في غسل اليدين والرجلين
الى اكثر من محل الفرض قوله تبلغ الحلية وهي الزينة الوضوء بفتح الواو وذكر معناه يعني
الى حيث يبلغ ماء الوضوء من الاعضاء يجعل فيه النور والسوار والخلخال في الجنة قوله
استقيموا اي الزموا الطريق المستقيم في الدين والاتيان بجميع المأمورات والانتهاء عن جميع المناهي
من الاستقامة قوله ولن تحصوا احصى اذا اطاق امرا وعد شيئا يعني استقيموا ولكن لا تطيقون
ان تستقيموا حق الاستقامة لانها شديدة وانما قال ولن تحصوا ليعترفوا بالتقصير ولا يغتروا
بما يفعلون من الطاعات ويتركون من المعاصي لان ما يفعلون من الطاعات ويتركون من المعاصي قليل بالنسبة
الى ما هو حق الاستقامة فان الاستقامة ان تطيعوا الله ولا تعصوه اصلا ومن يطيق هذا وقيل
معنى ولن تحصوا اي لا تقدروا ان تعدوا ثواب الاستقامة من كثرته قوله واعلموا ان خير اعمالكم
الصلوة وانما كان الصلوة خيرا من غيرها لان في الصلوة من كل عبادة شيء كقراءة القرآن
والتسبيح والتكبير وترك الاكل وغير ذلك قوله ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن اي لا يداوم

يعني المنافق لايداوم على الوضوء بل يتوضأ اذا رآه احد ولايتوضأ اذا لم يره احد وكذا
الكفار لايتوضؤن **قوله** من توضأ على طهر اي من جدد الوضوء بشرط ان يصلي بالوضوء
الاول صلوة فان لم يصل بالوضوء الاول صلوة لايستحب تجديد الوضوء واعلم ان في بعض
النسخ قوله استقيموا الى قوله عشر حسنات مكتوب على انه حديث واحد من غير فاصلة ورواه
ابن عمر ولكن في شرح السنة مذكور ان راوي قوله استقيموا الى قوله ولايحافظ على الوضوء
الا مؤمن ابو عبد الله ثوبان مولى رسول الله صلعم **قوله** من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات
هذا حديث برأسه رواه ابن عمر رضي الله عنه **باب ما يوجب الوضوء** **قوله**

باب ما يوجب الوضوء

احدث اي صار ذا حدث وهو ما يبطل الوضوء يعني لايقبل الله تعالى صلوة بغير الوضوء الا اذا
لم يجد الماء ووجد التراب فيقوم التيمم مقام الوضوء وان لم يجد الماء والتراب يصلي فرض الوقت
وحدها لحرمة الوقت ثم ان مات قبل وجدان الماء والتراب لم يكن عليه اثم وان لم يمت حتى
وجد الماء والتراب يقضي تلك الصلوة **قوله** بغير طهور بضم الطاء اي بغير توضؤ **قوله**
ولاصدقة من غلول الغلول الخيانة في الغنيمة يعني لايقبل صدقة من مال حرام **قوله** كنت رجلا
مذاء المذاء بتشديد الذال وبالمد كثير خروج المذي من ذكره والمذي ماء رقيق يخرج من الذكر عند
ملاعبة الرجل بامرأته وعند النظر اليها **قوله** فكنت استحي يعني استحييت ان اسأل النبي عم
من حكم المذي هل هو موجب الغسل ام لا وهل هو نجس ام لا فامرت المقداد حتى سأل النبي عم
حكم المذي وانما استحي امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ان يسأل النبي عم عن المذي لكون فاطمة بنت
النبي زوجته **قوله** يغسل ذكره يعني لاغسل عليه من المذي بل هو نجس يغسل ذكره منه ويتوضأ
لانه يبطل الوضوء والمقداد هو ابن عمرو الكندي وكنيته ابو سعيد ويقال للمقداد بن الاسود ينسب
الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف لانه قد تبناه وهو صغير **قوله** توضؤا
التوضؤ طلب الوضاءة وهو الحسن والنظافة والمستعمل في الشرع غسل الاعضاء الاربعة
للصلوة ويقال لغسل الكفين التوضؤ ايضا فيحتمل ههنا ان يريد عم به غسل الكفين لازالة
الرائحة الكريهة والزهومة ويحتمل ان يريد به الوضوء المعروف ثم يحتمل ان يريد به الوضوء
على سبيل الاستحباب وعلى سبيل الوجوب فان كان معناه غسل الكفين او الوضوء على
سبيل الاستحباب فليس بمنسوخ وان كان معناه الوضوء على سبيل الوجوب فهو منسوخ بحديث
ابن عباس وغيره مما يذكر بعد هذا وما مسته النار هو الذي اثرت فيه النار وغيرته كاللحم
والدبس والسكر والسويق والخبز وغير ذلك وذهب بعض اهل العلم الى ايجاب الوضوء
مما مسته النار وكان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من اكل السكر **قوله** اتوضأ من لحوم الغنم اصله
ءاتوضأ بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة نفس المتكلم فحذفت همزة الاستفهام
بدلالة الحال عليها وكذلك اتوضأ من لحوم الابل وفي بعض النسخ ايتوضأ بالياء بعد همزة
الاستفهام وهذا غلط لانا طلبنا هذا الحديث في الصحيح وكان بالهمزة ولم يكن بعد الهمزة
ياء والوضوء من اكل لحم الابل واجب عند احمد بن حنبل واما عند اكثر الفقهاء فالمراد منه غسل

الكفين

الكفين وانما امر رسول الله صلعم بغسل الكفين من اكل لحم الابل لان له رائحة كريهة بخلاف لحم الغنم
قوله او صلي في مرابض الغنم المرابض جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء وهو موضع الربوض والربوض
للغنم كالاضطجاع للانسان وكالبروك للجمل والمبارك جمع مبرك بفتح الميم والراء وهو
موضع البروك يعني الصلوة في موضع يكون فيه الغنم غير مكروه وفي موضع الابل مكروه
لان الرجل لايأمن من نفار الابل فيلحق منها صدمة فلايكون له حضور في الصلوة وهذا
الخوف لايكون من الغنم كنية جابر ابو عبد الله وقيل ابو خالد واسم جده عمرو بن جندب
قوله اذا وجد احدكم في بطنه شيئا يعني اذا تردد في بطنه ريح وشك اخرج منه ريح
اولم يخرج الهمزة في اخرج للاستفهام **قوله** فلا يخرجن من المسجد يعني اذا شك هل بطل
وضوءه ام لا فلايخرجن من المسجد المتوضئ لايبطل وضوءه لان الوضوء كان متيقنا فلا
يبطل بالشك **قوله** حتى يسمع صوتا اي صوت ريح خرج منه **قوله** او يجد ريحا اي رائحة
ريح خرج منه يعني حتى يتيقن بطلان وضوءه **قوله** مضمض اي غسل فمه وقال ان له دسما اي
انما غسلت فمي لان للبن دسما اي زهومة واثرا في الفم فالسنة غسل اليد والفم عند اكل شيء
له زهومة وبقاء اثر في الفم واليد **قوله** صلى الصلوات الالف واللام فيها لاستغراق الجنس
ويوم الفتح نصب على الظرف يعني صلى جميع الصلوات المفروضة والمسنونة في يوم فتح مكة
بوضوء واحد وهذا دليل على ان من قدر ان يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لايكره صلوته
بشرط ان لايغلب عليه البول او الغائط فان غلبا عليه تكره صلوته **قوله** ومسح على خفيه
دليل على جواز المسح على الخفين كنية بريدة ابو عبد الله واسم ابيه الحصيب بن عبد الله
بن الحارث **قوله** حتى اذا كانوا اي كان رسول الله صلعم واصحابه رضي الله عنهم بالصهباء اي نازلين
وحاصلين بهذا الموضع ادنى خيبر اي قريب من خيبر وادنى افعل التفضيل كان معناه اقرب
قرى خيبر الى خيبر **قوله** ثم دعا بالازواد اي طلب ما كان معهم من الزاد ليأكلوا فلم يؤت الا
بالسويق اي فلم يحضر الا السويق فامر به اي فامر رسول الله صلعم القوم ببل السويق ثري اي ماض
مجهول من ثرى يثري تثرية اذا بل السويق وغيره وانما بل رسول الله السويق لان المبلول اسهل
في الاكل وانفع جد سويد مالك ابن عابد بن قحذعة بن خيثم بن حارثة وهو انصاري **قوله**
لاوضوء اي لاوضوء واجب على الرجل الا اذا سمع صوت ريح خرج منه او ريح اي او رائحة
ريح خرج منه يعني لايبطل الوضوء الا بيقين وسماع الصوت ووجدان الريح غير مشروطين
لان الرجل قد يكون اصم فلايسمع الصوت وقد يكون اخشم وهو الذي في انفه انسداد لايدرك
الشم وليس معنى هذا الحديث انه لايبطل الا بالصوت او بالريح بل مبطلات الوضوء اكثر من هذا
كما ذكر في كتب الفقه وانما معنى هذا الحديث انه لايبطل الوضوء بالشك **قوله** من المذي
الوضوء الخ يعني من خروج المذي يجب التوضؤ ومن خروج المني يجب الاغتسال **قوله**
مفتاح الصلوة والمفتاح ما يفتح به الباب وهو سبب دخول الدار يعني سبب الدخول في الصلوة
الوضوء التحريم الدخول في الصلوة **قوله** وتحريمها التكبير يعني لايجوز الدخول في الصلوة

الا بقول الله اكبر مقارنًا بالنية وسمي الدخول في الصلوة تحريمًا لانه يحرم الكلام والضرب والمشي
والاكل وغير ذلك على المصلي التحليل جعل شيء محرم حلالًا قوله وتحليلها التسليم يعني الخروج
من الصلوة يكون بالتسليم والتسليم من الصلوة واجب عند الشافعي وستحب عند ابي حنيفة
وعنده اذا جلس في اخر الصلوة بقدر التشهد ثم فعل ما ينافي الصلوة كالكلام وابطال
الوضوء وغير ذلك فقد تمت صلوته ولا حاجة الى التسليم عنده قوله اذا فسا احدكم فسا
يفسو فسوًا اذا خرج الريح التي لا صوت له من اسفل الانسان رواه علي بن ابي طالب رضي قوله
وكاء السه العينان الوكاء بكسر الواو ما يشد به رأس الكيس وغيره والسه الدبر واصله
ستة بفتح السين والتاء فحذفت التاء يعني حفظ الدبر من خروج الريح انما يكون اذا كان
الرجل يقظانًا وليس بنائم فاما اذا نام فليتوضأ لانه ربما خرج منه ريح وليس له علم بذلك
قال الشيخ اراد بالشيخ محي السنة قوله هذا في غير القاعد يعني هذا الحكم الذي اذا نام الرجل
فليتوضأ فيمن نام مضطجعًا فاما من نام قاعدًا ممكنًا مقعده من الارض ثم استيقظ ومقعده
ممكن من الارض كما كان فلا يبطل وضوءه وان طال نومه لان اصحاب رسول الله صلعم كانوا يجلسون
في انتظار صلوة العشاء وينامون قاعدين حتى تخفق رؤسهم من النوم ثم يصلون بذلك الوضوء
ولا يجددون الوضوء خفق بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر خفقانًا اذا تحرك العلم والشجر
يمينًا وشمالًا من الريح فالمراد ههنا ميل الرأس الى كل جانب من النوم قوله ان الوضوء يعني وجوب
التوضأ على النائم الذي ينام وهو راقد ومضطجع على جنبه لانه اذا اضطجع على جنبه فترت وضعفت
اعضاؤه وانفتح مقعده فحينئذ لو خرج منه شيء لا يعلم بخروجه بخلاف ما اذا نام ومقعده ممكن من الارض
قوله استرخت مفاصله استرخى يسترخي اذا فتر وضعف المفاصل جمع مفصل وهو رؤس
العظام والعروق وهو معروف قوله اذا مس احدكم ذكره واعلم ان العلماء اختلفوا
في انتقاض الوضوء بمس الفرج فقال الشافعي اذا مس الرجل ذكره او ذكر غيره ببطن الكف
والاصابع يبطل الوضوء وكذلك المرأة اذا مست فرج نفسها او فرج امرأة يبطل وضوءها
وكذلك مذهب احمد الا انه يقول المس بظهر الكف وبالساعد مبطل ايضًا وقال ابو ح ومالك
مس الفرج لا يبطل الوضوء وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد وهي قرشية قوله سئل
اي عن الذكر يعني سئل هل يبطل الوضوء بمس الذكر فاجابه رسول الله صلعم بقوله هل هو الا بضعة
منك البضعة بفتح الباء قطعة لحم يعني لا يبطل الوضوء بمس الذكر كما لا يبطل بمس سائر الاعضاء
لانه قطعة منه كالخصية والفخذ وغيرهما قوله اذا افضى اي اذا وصل وافضى به اذا اوصله
قوله ليس بينه اي بين ذكره وبينها اي بين يده شيء او ثوب وغيره يعني اذا وصل يده الى ذكره
من غير حائل فليتوضأ قول محي السنة في حديث طلق انه منسوخ انما قال هذا لان الخطابي هكذا قال
ودليل كونه منسوخًا ان طلق بن علي اتى رسول الله صلعم حين كان يبني مسجد المدينة وهو في السنة
الاولى من الهجرة واسلم ابو هريرة عام خيبر وهو السنة السابعة من الهجرة وقد روى ابو هريرة
اذا افضى احدكم الحديث فحديث ابي هريرة يحكم ببطلان الوضوء بمس الذكر وحديث طلق يحكم بانه لا يبطل

الوضوء بمسه وهما متناقضان وكل الحديثين متناقضين يكون المتأخر منهما ناسخًا للمتقدم وقال اصحاب
ابي حنيفة يحتمل ان طلق بن علي عاد الى رسول الله صلعم بعد اسلام ابي هريرة وسمع هذا الحديث فعلى هذا
التقدير يكون حديث طلق ناسخًا لحديث ابي هريرة فقد تعارض احتمال كون حديث طلق ناسخًا ومنسوخًا
فاذا تعارض الاحتمالان سقط الاحتجاج بحديث طلق وابي هريرة كليهما ونعود الى قول الصحابة
فنعمل بقولهم وقول علي بن ابي طالب وابن مسعود وابي الدرداء وحذيفة وعمار بن ياسر رضي الله عنهم
انه لا يبطل الوضوء بمس الذكر فوافق ابو حنيفة اقوال هؤلاء من الصحابة وقال عمر وابنه وابن عباس
وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم انه يبطل الوضوء بمسه فوافق الشافعي
اقوال هؤلاء وجد طلق طلق بن علي بن عمرو وقيل له جده قيس بن عمرو الحنفي اليمامي قوله يقبل بعض
ازواجه واعلم ان العلماء اختلفوا في بطلان الوضوء بلمس النساء الاجنبيات وروى هذا القول عن عمر
بن عبد الله بن عمر وبن مسعود وعند مالك يبطل اذا المس بالشهوة فان كان بغير شهوة فلا يبطل قوله
اكل رسول الله صلعم كتفًا اراد به كتف شاة المشوي المسيح بكسر الميم كساء وهذا الحديث يدل على ان اكل
ما مسته النار لا يبطل الوضوء قوله جنبًا مشويًا اي جنب شاة مشوي وهذا الحديث ايضًا صريح
في نسخ توضأ مما مسته النار ام سلمة زوجة النبي عم واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية

باب ادب الخلاء

قوله اذا اتيتم الغائط وهو ما يخرج من دبر الانسان ثم قوله
اي وجهوا وجوهكم الى المشرق غربوا اي وجهوا وجوهكم الى المغرب يعني اذا جلستم لقضاء الحاجة
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن استقبلوا يمين القبلة او يسارها اسم ابي ايوب
خالد بن كليب بن ثعلبة بن عبد مناف قوله هذا في الصحراء يعني النهي عن استقبال القبلة
واستدبارها عند قضاء الحاجة يكون في الصحراء اما اذا كان في بيت او وراء جدار فلا بأس لان
عبد الله بن عمر ارتقى اي صعد فوق بيت اخته حفصة وهي زوجة النبي عم فرأى رسول الله صلعم
يقضي حاجته مستدبر القبلة اي مستقبل الشام اي مستقبل بيت المقدس وذلك كان في بنيان
فعند الشافعي استقبال القبلة واستدبارها غير محرم في البنيان وعند ابي حنيفة يستوي الصحراء
والبنيان في تحريم استقبال القبلة واستدبارها قوله نهانا ان او في هذا الموضع ليس للشك
بل للعطف ومعناه معنى الواو يعني نهانا عن جميع هذه الاشياء والنهي عن الاستنجاء باليمين نهي
تنزيه وكراهية لا نهي تحريم والاستنجاء بثلثة احجار واجب عند الشافعي فلو حصل النقاء
باقل من ثلثة احجار لزمه استعمال تمام ثلثة وعند ابي حنيفة فلو حصل النقاء بواحد واثنين
لا حاجة الى استعمال الزيادة الرجيع السرجين سمي رجيعًا لرجوعه عن حال الطهارة الى حال النجاسة
هكذا ذكر الخطابي واما العظم ذكر الخطابي انه لا يجوز الاستنجاء بعظم ميتة ولا مذكاة قيل في علة النهي
عن الاستنجاء بالعظم انه املس لا يزيل النجاسة وقيل علته انه يمكن مصه او مضغه عند الحاجة
فهو مطعوم وقيل لان النبي عم قال في العظم زاد اخوانكم من الجن كنية سلمان ابو عبد الله وهو مولى رسول الله
صلعم ويعرف بسلمان الخير وهو من الفارس وقيل هو من اصفهان من رام هرمز من قرية يقال لها
جي قوله من الخبث والخبائث الخبث بضم الباء جمع خبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين

والخبث بسكون الباء الشر ويجوز ان يكون الخبث بسكون الباء مثل الخبث بضمها لانه يجوز
اسكان العين من فعل مضمومة الفاء والعين للتخفيف واما الخبائث جمع خبيثة وهي الانثى
الموذية من الجن وانما عاذ رسول الله صلعم من الجن والشياطين عند دخول الخلاء لان الخلاء ماوى
الشياطين والجن قوله وما يعذبان في كبير الكبير الثقيل والشديد يعني يعذبان بسبب فعل
لم يكن احترازه منهما ثقيلا وشديدا لانه لو كان شيئا يشق عليه الاحتراز منه لكان معذورا فيه
ولم يكن له عذاب كسلس البول والمستحاضة فان ثوبيهما وجسدهما يستلئان معهما ولم يكن لهما بذلك
اثم لانهما يشق عليهما الاحتراز من النجاسة ولا يجوز ان يقال المراد بالكبير ههنا الكبيرة من الذنوب
لانه ح يكون معناهما ان النميمة وترك الاحتراز من البول ليسا من الكبائر بل هما من الكبائر لا يستتر
ولا يستنزه ومعناهما لا يحترز ولا يبعد من البول قوله يمشي بالنميم يعني يمشي الى كل واحد من
الشخصين اللذين بينهما عداوة ويلقي بينهما العداوة بان ينقل الى كل واحد منهما ما يقول الاخر من الشتم
والايذاء قوله ثم اخذ جريدة رطبة الجريدة غصن النخل يعني اخذ رسول الله صلعم جريدة رطبة
فشقها بنصفين فغرز كل نصف على قبر وقال لعله ان يخفف ويزال عنهما العذاب ما دام هذا
النصفان رطبين وسبب تخفيف العذاب عنهما ما لم ييبسا انه عم سال الله ان يخفف عنهما
العذاب هذا القدر لوصول بركته اليهما لانه رحمة لا يمر بموضع الا اصابه بركته وليس تخفيف العذاب
عنهما بخاصية الجريدة الرطبة لان الجمادات ليس بعضها اولى من بعض فان الرطب مثل اليابس وانما
الفضيلة بتفضيل الله بعض الجمادات كالكعبة والمساجد ولم يثبت نص في تفضيل الرطب على
اليابس هكذا ذكر الخطابي وغيره من فحول العلماء قوله اتقوا اي احذروا واجتنبوا اللاعنين
اي الامرين اللذين هما سببا اللعنة يعني احذروا ان يفعلوا هذين الشيئين سمي الشيء الذي هو
سبب اللعنة لاعنا لانه اذا حصل اللعنة بسببه فكانه هو اللاعن قوله الذي يتخلى ههنا
المضاف محذوف يعني احدهما تغوط الذي يتغوط في طريق الناس والثاني تغوط الذي يتغوط
في ظللهم التخلي التغوط والمراد بالظل ههنا الظل الذي يجلس فيه الناس للتحدث اما ظل شجر او جدار
بعيد لا يجلس فيه الناس ولا يمرون به يجوز التغوط فيه اذا لم يكن تحت شجرة مثمرة قوله فلا يتنفس
اي فلا يخرج نفسه في الظرف بل اذا اراد التنفس فليرفع فمه عن الاناء ويتنفس ويستريح ثم يشرب
وعلة النهي عن التنفس في الاناء انه لو تنفس في الاناء ليتغير ما في الاناء بنفسه قوله
فلا يمس ذكره بيمينه يعني لا يضع يده اليمنى على ذكره ولا ياخذه بيمينه عند الاستنجاء وغيره لان اليد
اليمنى شريفة لا يستعملها الا في المواضع الشريفة كالوجه والراس وغيرهما قوله ولا يتمسح بيمينه
يعني ولا يستنجي بيمينه فان قيل كيف يستنجي بالحجر فانه ان اخذ الحجر بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره
وهو منهي وان اخذ الحجر بيمينه واخذ الذكر بشماله فقد يمسح بيمينه وهو منهي قلنا طريقه ان ياخذ الذكر
بشماله ويمسحه على جدار او حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه لا في اخذ الذكر ولا في اخذ الحجر واسم ابي قتادة
الحرث بن ربعي الانصاري قوله فليستنثر اي فليخرج نفسه من انفه عند الاستنشاق حتى يخرج
ما فيه من المخاط والتغير قوله استجمر اي استنجى بالجمرة وهي الحجر فليوتر اي فليستنج وترا ثلثا او خمسا

او سبعا او ترا اذا جعل الشيء وترا قوله يدخل الخلاء وهو بالمد المواضع الذي يقضى الانسان
فيه حاجته احمل انا وغلام يعني احمل انا الاداوة والغلام العنزة او احمل انا العنزة والغلام
الاداوة وهي ظرف من جلد يتوضا منه العنزة بفتح العين والنون رمح قصير وانما يحمل العنزة
معه ليحفر الارض ويلين التراب ليبول في موضع لين كيلا يصيبه الرشاش من الحسان قوله
نزع خاتمه اي خرج خاتمه من اصبعه قبل دخوله الخلاء لان اسم الله عليه مكتوب قوله اذا اراد
البراز وهو بفتح الباء الذهاب الى قضاء الحاجة انطلق اي ذهب يعني اذا اراد الخروج الى قضاء
الحاجة في الصحراء ابعد في المشي حتى وصل الى موضع لا يراه احد ثم يجلس قوله ذات يوم
اي يوما والذات زيادة فاتى دمثا الدمث الموضع اللين يعني جلس في موضع لين في اصل
جدار فبال ولم يجلس في موضع صلب كيلا يصيبه الرشاش وذلك الجدار لم يكن ملكا لاحد
بل كان عاديا اي كان للكفار الماضية وانما لا يجوز ان يكون ملك مسلم لان البول يضر الجدار ولانه
البول بالح يجعل التراب سبخا ويجعله خربا ولا يجوز الاضرار بملك مسلم من غير اذن مالكه قوله
فليرتد لبوله ارتاد يرتاد اذا طلب وهو افتعال من راد يرود رودا اذا طلب يعني ليطلب موضعا
لينا ليبول كيلا يرجع اليه الرشاش قوله اذا اراد الحاجة يعني اذا اراد قضاء الحاجة لم يكشف
عورته حتى يقرب من الارض ويستوي في هذا الصحراء والبنيان لان رفع الثوب كشف للعورة
وكشف العورة لا يجوز في الخلوة والصحراء الا عند الحاجة والضرورة ولا ضرورة في رفع
الثوب قبل ان يقرب من الارض عند الجلوس كقضاء الحاجة قوله انما انا لكم مثل الوالد
يعني انا لكم مثل الاب في الشفقة والرحمة وتعليمكم الخير وما فيه صلاح دينكم ودنياكم ويحتمل انه
عم انما قال هذا ليحصل بينهم وبينه انبساط ويرتفع عليهم الحياء الذي يمنعهم عن سوال المسائل
الدينية قوله ونهى عن الروث والرمة الروث السرجين والرمة بتشديد الميم العظم البالي
والمراد بالرمة مطلق العظم باليا كان او غير بال يعني نهاهم عن الاستنجاء بشيء نجس وبالعظم
قوله كانت يد رسول الله اليمنى يعني يستعمل رسول الله صلعم يده اليمنى فيما لا خسة فيه
كالوضوء والاكل والشرب وغير ذلك ويستعمل يده اليسرى فيما فيه خسة كالاستنجاء وغسل
النجاسة وغسل القدمين وغير ذلك والمراد بقولها وما كان من اذى ما كان فيه خسة كما قلنا قوله
اذا ذهب احدكم الغائط الغائط الموضع المنخفض والمراد منه ههنا الخلاء سمي الخلاء غائطا لان عادة
اهل الصحاري قضاء حوائجهم من التغوط في الموضع المنخفض كيلا يراهم احد والغائط ايضا الحدث
اطلقوا اسم الموضع المنخفض وهو الغائط على الحدث الذي قوله لا تستنجوا بالروث ولا بالطعام
ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم الروث السرجين وشرح هذا الحديث يعلم من حديث اخر وهو ان
ابن مسعود رضي الله عنه روى ان جماعة من الجن اتوا رسول الله صلعم وقالوا يا رسول الله انه امتك ليلة الجن مع
ان يستنجوا بالروث والعظم والحممة اي الرماد فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى النبي عم عن الاستنجاء
بها وقد وجد نافع ولا بل النبوة الذي صنفها الحافظ ابو نعيم ان الجن قالوا لرسول الله ليلة الجن
اعطنا بهدية فقال عم اعطيتكم العظم والروث فاذا وجد الجن عظما او روثا جعل العظم كما كان

لم يؤكل منه لحم فيأكله الجن وجعل الروث شعيرا ان كان تلك الدابة اكل الشعير وتبنا ان كان اكل تبنا وغير ذلك من العلف فيعلفون دوابهم وذلك معجزة لرسول الله صلعم وهذا اذا لم يستنج احد بالعظم والروث فاما اذا استنجى به احد لم يكن للجن فيهما نفع والحممة بضم الحاء الفحم **قوله** لعل الحيوة ستطول بك بعدي يعني لعلك تعيش بعدي مدة فاخبر الناس ان من فعل شيئا من هذه الاشياء فانا منه بريء لانه فعل فعلا لم آمره به وليس من سنتي وهذا تهديد ومبالغة في الزجر عن فعل هذه الاشياء من عقد لحيته كان عادة العرب في الجاهلية وفي الاعاجم ايضا انهم يعقدون اللحية في الحرب وبعضهم يلوي لحيته ويجعله جعدا فنهى النبي عم امته من هذا لانه تغيير خلق الله وامرهم باستعمال المشط واصلاح الشعر للزينة لان الانسان ينبغي ان يكون حسن الصورة **قوله** او تقلد وترا كان عادة اهل الجاهلية انهم يجعلون في رقاب دوابهم الوتر ويزعمون ان الوتر يدفع العين ويحفظ من الافات فنهى النبي عم عن هذا لانه لم يدفع شيء الافة سوى الله وكلام يقرأ عند احد كما جاء في باب الرقية بكلام الله ويحتمل ان يريد بالنهي عن تقليد الوتر الاحتراز عن اختناق الدابة بالوتر اي يقصر الوتر عنقها فيموت ويحتمل ان يريد بتقليد الوتر ما يجعل جماعة من القلندرية في اعناقهم من الحلقة والخيوط فان هذا تغيير خلق الله بما لم يأت به الشرع الرجيع السرجين رويفع بن ثابت بن سكن بن عدي بن حارثة الانصاري **قوله** من اكتحل فليوتر اي من جعل الكحل في عينه فليكن عدد الاميال وترا في كل عين ثلثة اميال او خمسة ولو جعل في كل عين ميلا واحدا جاز **قوله** من فعل فقد احسن يعني فقد احسن بان اطاعني واتى بسنتي ومن لا فلا حرج اي ومن لم يفعل وترا بل فعل شفعا في كل عين ميلين فلا اثم عليه لان الايتار ليس بواجب **قوله** ومن استجمر فليوتر ذكر معنى هذا **قوله** عقيب هذا من فعل فقد احسن اي ومن استنجى وترا فقد احسن بان اطاعني واتى بسنتي ومن لا فلا حرج اي ومن لم يستنج وترا فلا اثم عليه لان الايتار سنة وليس بواجب هذا فيما زاد على الثلث اذا لم يحصل النقاء بالثلث لزمه الزيادة على الثلث ثم ان حصل النقاء بشفع فهو مخير بين ان يقتصر على الشفع وبين ان يزيد عليه حتى يختم بالوتر فاما اذا حصل النقاء بحجر او حجرين فهل يلزمه الثلث ام لا فيه خلاف بين الشافعي وبين ابي حنيفة وقد ذكر في اول هذا الباب **قوله** فما تخلل اي فما اخرجه بالخلال من بين اسنانه فليلفظه اي فليسقطه لانه ربما يخرج معه دم لان الخلال قد يخرج بين الاسنان دما وما لاك بلسانه اي ما اخرجه بلسانه من بين اسنانه فليبتلع اي فليأكله لانه لا يخرج معه دم لان اللسان لين لا يخرج بين الاسنان لاك يلوك لوكا اذا مضغ من فعل فقد احسن يعني هذه السنة فقد احسن ومن لم يفعلها بان اكل ما اخرجه بالخلال فلا حرج عليه لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان تيقن خروج الدم يحرم اكله لان الدم حرام بالاجماع **قوله** فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا الكثيب الرمل المجتمع يعني فان لم يجد سترة فليجمع من التراب او الرمل قدرا كثيرا ويقعد وراءه كيلا يراه احد **قوله** فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم يعني فان الشيطان يحضر الرجل اذا قضى حاجته لان الرجل في هذا الوقت لا يذكر الله فاذا خلا الرجل من ذكر الله فاذا لم يذكر الله يحضره الشيطان ويأمره بالسوء فكذلك عند قضاء

الحاجة

الحاجة يامره بكشف العورة وفي البول في الموضع الصلب ومستقبل الريح ليصيبه رشاش البول فيحصل ذلك بلعب الشيطان بني آدم فامر النبي عم امته بستر العورة مخالفة للشيطان **قوله** عقيب هذا من فعل فقد احسن يعني من جمع كثيبا من رمل وقعد خلفه فقد احسن باتيان السنة ومن لم يجمع كثيبا بل قعد في الصحراء من غير ستير فلا حرج لان الستر عند قضاء الحاجة في الصحراء غير واجب اذا لم يره احد **قوله** في مستحمه المستحم موضع الاستحمام وهو الاغتسال بالحميم وهو الماء الحار ويقال لكل موضع يغتسل فيه مستحم وان لم يكن الماء حارا الذي يغتسل به حار **قوله** فان عامة الوسواس منه العامة الاكثر يعني اكثر الوسواس يحصل من البول في المستحم لانه يصير ذلك الموضع نجسا فيصيبه منه رشاش ويقع في قلبه وسوسة بانه هل اصابه منه رشاش ام لا فان كان الموضع نجسا بسبب اخر يكون الاغتسال فيه منهيا ايضا عبد الله بن المغفل بالغين المعجمة والفاء بن عبد غنم بن عفيف بن اشحم **قوله** في جحر الجحر الثقبة في الارض وعلة النهي عن البول في الجحر موضع الهوام وربما يصيب البول شيئا من الهوام فيموت كالنملة والدود الضعيف وربما يقصده حية او عقرب فيلدغه وربما يصيب الجن فيقتله الجن من الغضب كما قتل الجن سعد بن عبادة حين بال في جحر فهتف هاتف من الجن وقرأ هذا الشعر نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين ولم نخطئ فؤاده فاذا كان كذلك فالاحتراز عن البول في الجحرة سنة مؤكدة طلبنا في كتب معرفة الصحابة ولم نجد اسم جد عبد الله بن سرجس **قوله** اتقوا الملاعن الملاعن جمع ملعن وهو مصدر ميمي او اسم مكان من لعن اذا شتم يعني احذروا قضاء الحاجة في هذه المواضع لانها مواضع اللعنة يعني يقول من رأى بوله او غائطه في هذه المواضع لعن الله من فعل هذا البراز التغوط الموارد جمع مورد وهو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس عين او نهر لشرب الماء والتوضؤ وقارعة الطريق الواسع الذي يقرعه الناس بارجلهم اي يدقون ويمرون عليه **قوله** لا يخرج الرجلان بكسر الجيم لانه كان مجزوما لان لا للنهي فكسرت الجيم لالتقاء الساكنين يضربان الغائط اي يمشيان الى قضاء الحاجة الضرب المشي يمقت اي يغضب يعني لا يجوز ان يجلس الرجلان على قضاء الحاجة ويكشفان عورتيهما وينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه ويتحدثان **قوله** ان الحشوش الحشوش جمع حش وهو الخلاء والحش في الاصل جماعة من النخل سمي الخلاء حشا لان العرب كانوا يتغوطون بين النخيل فتسمى كل موضع يقضي فيه الانسان حاجته حشا بهذا الاعتبار محتضرة اي موضع حضور الجن والشياطين وشرح هذا الحديث في الحديث الذي بعد هذا زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصاري **قوله** ستر ما بين اعين الجن الخ يعني اذا دخل الانسان الخلاء وكشف عورته نظر اليه الجن والشياطين وربما يؤذونه ويلحقه ضرر بهذا اذا لم يقل بسم الله عند دخول الخلاء فاما اذا قال بسم الله جعل بينه وبين اعين الجن والشياطين حجابا حتى لم يروه ببركة بسم الله **قوله** غفرانك الغفران مصدر كالمغفرة وانتصابه بفعل مقدر اي اسأل غفرانك وفي علة تلفظه عم بهذا اللفظ عقيب خروجه من الخلاء وجهان احدهما انه استغفر على خلوه من ذكر الله في الوقت الذي كان في الخلاء

والثاني انه استغفر عن التقصير في اداء شكر نعم الله تعالى فانه تعالى رزق الطعام وجعله هضمًا في البطن
وابقى في الجسد ما كان سبب قوة الجسم ونفعه واخرج ما كان يؤذي الانسان لو لم يخرج فمن يطيق القيام
بشكر هذه النعم **قوله** في تور التور ظرف شبه اجانة يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام الركوة
ظرف من جلد يتوضأ منه واو في قوله او ركوة لاحد الشيئين يعني تارة اتيته بماء في تور
او قال في ركوة ويحتمل ان يكون للشك ممن يروي عن ابي هريرة يعني شك انه سمع من ابي هريرة
انه قال في تور او قال في ركوة **قوله** ثم مسح يده على الارض هذا يدل على ان مسح اليد على الارض
بعد الاستنجاء سنة لازالة الرائحة من اليد **قوله** ثم اتيته باناء آخر ليس معنى هذا انه لا يجوز
التوضؤ بالماء الباقي من الاستنجاء بل يجوز وانما اتى باناء آخر لانه لم يبق من الاول شيء او بقي قليل
لا يكفيه **قوله** ونضح فرجه النضح رش الماء على موضع يعني اذا بال واستنجى رش فرجه بكف ماء
اما لدفع نزول البول وقطعه لان الماء يقبض البول ويحبسه واما لدفع الوسوسة فان الرجل اذا لم ينضح
بالماء فرجه ووجد بعد ذلك بللًا بين رجليه يظن انه خرج منه بول واذا نضح الحكم يعلم انه بلل الماء
فلا يقع في الوسوسة وقيل المراد بنضح فرجه هنا الاستنجاء وقيل سفين بن الحكم او الحكم بن سفين وهو
من اهل الكوفة ولم يرو غير هذا الحديث قولها من عيدان العيدان جمع عود وهو الخشب هذا يدل
على ان الرجل اذا كان نجاسة في ناحية بيته وهو يصلي او يقرأ القرآن او يذكر في ناحية اخرى يجوز
وكذلك لو صلى على سرير او سجادة تحته نجس يجوز لان النبي صلعم كان قدح البول تحت سريره وهو
على السرير والغالب انه عم لا يخلو في الليل من الصلوة وقراءة القرآن والذكر **قوله** ورآني
رسول الله صلعم الخ وعلة النهي عن البول قائمًا انه تبدو عورته بحيث يراه الناس من بعيد وايضًا
ولا يامن من رجوع البول اليه وهذا نهي تنزيه لا نهي تحريم **قوله** سباطة قوم السباطة
بضم السين الموضع الذي يلقى فيه التراب المخرج من البيوت والنجاسات يعني قال الشيخ بين
نهي عمر عن البول قائمًا وبين بوله عم قائمًا تناقض في الظاهر ولكن ليس في الحقيقة بينهما تناقض
لان النبي عم بال قائمًا لعذر وبول عمر لم يكن لعذر وعذر النبي قيل كان الجراحة تحت ركبته من جانب
عقبه فلم يمكنه الجلوس في السباطة لكون اعلاه مرتفعًا فلو جلس مستدبر الناس لسقط على خلفه
ويرجع عليه البول ولو جلس مستقبل الناس يبدو عورته لهم فلاجل هذا بال قائمًا فان قيل لم لم يخر
البول الى موضع آخر قلنا لان تأخير البول مضر حذيفة اسم ابيه حسيل وقيل حسيل بن جابر بن
عمرو بن ربيعة اليمان

باب السواك

باب السواك **قوله** لولا ان اشق المشقة شق اذا وضع
الثقل على احد لامرتهم اي لفرضت عليهم تأخير صلوة العشاء يعني لولا ان يلحق بامتي مشقة
بان افرض عليهم تأخير صلوة العشاء والسواك عند كل صلوة لفرضت عليهم من غاية فضيلتهما
ولكن لم افرض عليهم بل جعلتهما سنتين **قوله** بالسواك وانما استاك رسول الله صلعم
اذا دخل بيته لان الغالب انه لم يتكلم في الطريق من المسجد الى بيته او من موضع آخر الى بيته والفم
يتغير بعدم التكلم فاذا دخل بيته ابتداء بالسواك لازالة التغير وهذا تعليم منه امته بان الرجل
اذا اراد التكلم مع احد فاستحب استعمال السواك لطيب رائحة فمه كيلا يتأذى احد من ريح

واسم جده مقدام هاني بن يزيد بن كعب الحارثي **قوله** للتهجد اي لصلوة الليل يشوص اي يغسل فاه
اي فمه **قوله** عشر من الفطرة اي عشر خصال من السنة والاسلام **قوله** اعفاء اللحية الاعفاء
الاكثار والتوفير يعني من الفطرة ترك اللحية بحالها ولا يقصها كعادة بعض الكفار والقلندرية
قوله والاستنشاق الماء اي جعل الماء في الانف في الوضوء **قوله** قص الاظفار القص القطع
اي قلم الاظفار **قوله** وغسل البراجم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي مفصل الاصبع والمراد
منه ههنا خطوط الكف والتماس النبي عم وبالغ في غسلها لانه يبقى الوسخ بينها ولو لم يغسلها
يغلظ ويشتد الوسخ فيها فلا يصل الماء الى تحتها وح لا يصح الوضوء والغسل النتف القلع
قوله انتقاص الماء هذا كناية عن الاستنجاء لان الرجل اذا اراق الماء في الاستنجاء ينقص الماء
وقيل اراد قوله بانتقاص الماء تنقيص البول وقطعه بغسل الذكر لان الماء ينقص ويقبض
البول فعلى هذا اراد بالماء البول **قوله** الا ان يكون المضمضة يعني لا اظن العاشر الا المضمضة
لان المضمضة والاستنشاق قد يكونان معًا في الذكر في اكثر المواضع فاذا ذكر ههنا الاستنشاق
فالظاهر ان المضمضة قد كانت مذكورة ولكن نسيها من الحسان **قوله** السواك مطهرة للفم ومرضاة
للرب المطهرة بمعنى الطهارة وهي مفعلة وهي مصدر ميمي والمصدر يستعمل بمعنى الفاعل والمفعول
ويحتمل ان يكون ههنا بمعنى الفاعل اي مطهرة للفم المرضات ههنا يجوز ان يكون بمعنى الفاعل اي مرض
ومحصل لرضى الله ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي للرب **قوله** اربع من سنن المرسلين
اي اربع خصال من سنن الانبياء الخصال في هذا اللفظ ثابت روايات احدها الحياء بالحاء غير المعجمة
وبالياء يعني به الحياء الذي يكون من الدين كستر العورة وترك الفواحش وغير ذلك لا الحياء الجبلي
لان جميع الناس في الحياء الجبلي مشترك وقد ذكر شرح هذا في قوله الحياء شعبة من الايمان والرواية
الثانية الختان بالخاء المعجمة وبالتاء وهو سنة الانبياء عليهم السلام من زمان ابرهيم عليه السلام
الى زماننا واختلف في انه سنة في ديننا او فرض فعند الشافعي فرض وعند ابي ح سنة وروي انه
ولد اربعة عشر مختونًا آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى
وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان وهو نبي اصحاب الرس ونبينا محمد صلوات الله
وسلامه عليه وعليهم اجمعين والرواية الثالثة الحناء بالحاء غير المعجمة وبنون مشددة وهو ما
يختضب به وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لان الحناء بالحاء تحريم الخضاب به في اليد
والرجل في حق الرجال لان فيه تشبيهًا بالنساء واما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا هذا بل صار
سنة من فعل نبينا عم او امره به فاذا كان كذلك فكيف يكون من سنن المرسلين **قوله** لا يرقد
اي لا ينام فيستيقظ اي فينتبه من النوم يتسوك اي يستعمل السواك وانما يتسوك بعد
اليقظة من النوم لازالة تغير الفم الذي حصل بالنوم ليكون رائحة فمه طيبة اذا ذكر الله او قرأ
القرآن او تكلم مع احد من الملك والانس وكذلك ليفعل امته اقتداء بسنته عم قولها يستاك
استاك وتسوك وتسوك بمعنى واحد قولها الا غسل هذا دليل على ان غسل السواك
سنة بعد التسوك والمسواك مفعال بمعنى الآلة لانه آلة التسوك والتسوك التردد

مطلب مترجمه

والمراد ههنا ما يرد به خشب او خرقة او اصبع في الفم لازالة الرائحة الكريهة قوله فابداء به يعني فابداء
باستعماله في قبل الغسل لينال البركة فم رسول الله صلعم وهذا دليل على ان الاستعمال بسواك الغير
غير مكروه بشرط ان يكون باذن صاحبه لان استعمال مال الغير لا يجوز بغير اذن مالكه وعائشة رضي الله عنها
انما فعلت هذا للانبساط الذي يكون بين الزوجة وزوجها

باب سنن الوضوء

مطلب سنن الوضوء

قوله باب سنن الوضوء ليس مراده بسنن الوضوء ذكر السنن في هذا الباب دون الفرائض
بل يذكر السنن والفرائض جميعا في هذا الباب وانما مراده بيان افعال النبي عم في الوضوء من الفرائض
والسنن ويقال لافعال رسول الله صلعم واقواله سنن فرضا كان او سنة وقولهم جاء في السنة
كذا اي في الحديث قوله فلا يغمسن اي فلا يدخل يده في ماء الاناء وهذا نهي تنزيه لا نهي تحريم
بل لو ادخل يده في الاناء ولم يتيقن بنجاسة يده لا يصير الماء نجسا قوله لا يدري اين باتت يده
بات الرجل اذا اقام في الليل بمكان او فعل فعلا في الليل يعني لا يدري اين وصلت يده لعل يده وصلت
الى النجاسة وهو نائم او يقظان ولكن نسي ذلك اذا انتبه من النوم مثل ان يقتل الرجل برغوثا
او قملا بيده او يمس رأس ذكره فكان رأس ذكره نجسا بخروج مذي او استنجى بالحجر وعرق ووصل
يده الى رأس ذكره او دبره في حال الرطوبة قوله فليستنثر اي فليغسل داخل انفه فان الشيطان
يبيت على خيشومه الخيشوم باطن الانف يعني اذا كان الرجل يقظانا يوسوسه الشيطان ويأمره
بالسوء من كل طريق ويوقع في قلبه الوسوسة فاذا نام الرجل علم الشيطان انه لا يمكن وسوسته لانه
زال بالنوم احساسه ورفع عنه بالنوم قلم التكليف فيبيت الشيطان في داخل انفه ليلقي في دماغه
الرؤيا الفاسدة ويمنعه عن الرؤيا الصالحة لان محل الرؤيا الدماغ وكثير من الناس قد يغفل ويقع
في الغفلة بالرؤيا الفاسدة مثل ان يريه الشيطان ويقول له انك نبي او انك ولي او امره بشيء
لم يكن شرعيا او نهاه عن شيء هو شرعي فامر النبي عم امته ان يغسلوا داخل انوفهم لازالة
لوث الشيطان ونتنه منها وطريق دفع الرؤيا الفاسدة ان يضطجع الرجل بالوضوء على جنبه الايمن
ويذكر اسم الله تعالى ويقرأ القرآن حتى يدركه النوم فاذا نام كذلك لا يقربه الشيطان حتى يستيقظ
قوله فدعا بوضوء الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به افرغ اي صب الماء فاقبل بهما
وادبر اي وضع كفيه واصابعه عند جبهته وامرهما على رأسه حتى يصل الى قفاه ثم ردهما حتى وصل
الى جبهته الغرفات جمع غرفة والغرفة بفتح الغين مصدر بمعنى مرة واحدة من غرف اذا اخذ الماء
بالكف والغرفة بضم الغين الاسم وهي ملء كف من الماء قوله فمضمض واستنشق ثلثا
بثلث غرفات يعني اخذ غرفة وجعل بعضه في فمه وبعضه في انفه وكذلك فعل في الغرفة الثانية
والثالثة قوله فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلثا يعني اخذ غرفة واحدة
وجعل بعضه في فمه وبعضه في انفه ثم جعل ثانيا وثالثا كل ذلك من كف واحدة والرواية التي
بعد هذا مثل هذا لانهما اختلفا في اللفظ عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عوف الانصاري
قوله مرة مرة يعني غسل كل عضو مرة واحدة ومسح برأسه مرة واحدة هذا هو
اقل الوضوء والمرتان افضل والثلث هو الاكمل وقد فعل رسول الله صلعم كل ذلك ليتبين امته

انه يجمع

انه بجميع ذلك جائز فمن فعل الاكمل يكون ثوابه اكثر قوله واعقابهم تلوح الواو في واعقابهم
للحال والاعقاب جمع عقب وهو خلف القدم تلوح اي تظهر يبوستها لم يصل اليها الماء فقال رسول الله
صلعم ويل للاعقاب من النار يعني تصل النار المواضع التي لم يصل اليها الماء من مواضع الوضوء اذا كان
ايصال الماء اليها فرضا اسبغوا اي اتموا قوله فمسح بناصيته اعلم ان مسح جميع الرأس فرض عند
مالك بدليل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وعند ابي حنيفة مسح قدر الناصية فرض بدليل هذا الحديث
وعند الشافعي فلو مسح على ثلث شعرات وفي قول على شعرة واحدة لاجزأه لان الباء في قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم للتبعيض والقليل بعض كالكثير وانما مسح رسول الله صلعم على العمامة لتكميل المسح فكما
ان المسح على الخفين يقوم مقام غسل الرجلين فكذلك المسح على العمامة يقوم مقام المسح على الرأس
في تكميل المسح لا في قدر الفرض لان مسح الرأس بقدر الفرض سهل لا مشقة في كشف من العمامة بخلاف
كشف الرجل من الخف المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي قوله يحب
التيمن التيمن الابتداء باليمين في شانه اي في امره ان كان الامر في طهوره اي في وضوئه يعني يغسل
يده اليمنى ورجله اليمنى قبل اليسرى الترجل امتشاط الرأس وهو استعمال المشط في الرأس يعني يمشط
الجانب الايمن من رأسه قبل اليسار التنعل لبس النعلين يعني يدخل رجله اليمنى في النعل قبل اليسرى قوله
فابدؤا بايامنكم الايامن جمع الايمن وهو بمعنى اليمين والميامن جمع الميمن وهو بمعنى اليمين ايضا
وفي رواية بميامنكم قوله لا وضوء يعني لا وضوء كاملا لمن لم يذكر اسم الله عند التوضؤ ولا لنفي
الكمال عند اكثر العلماء وقال بعضهم بطل وضوؤه وقال اسحق بن راهويه ان من ترك التسمية عامدا بطل
وضوؤه وان ترك ناسيا لم يبطل وابو نفيل عبد العزى القرشي قوله اسبغ الوضوء فان قيل هذا الجواب
لا يناسب هذا السؤال لانه عم لم يعلمه كيفية الوضوء وهو سأل عن الوضوء الجواب انه سأل عن بعض
سنن الوضوء او كماله لا عن اصل الوضوء فانه يعرف الوضوء وقوله عم اسبغ الوضوء يعني لا تترك شيئا
من فرائضه وسننه وتخليل الاصابع سنة ان وصل الماء بين الاصابع عند غسل الرجل وان لم يصل فتخليلها
واجب والمبالغة في الوضوء سنة وهو ان يصل الماء في المضمضة الى الحلق وفي الاستنشاق الى
باطن الانف ويجره الى اقصى الفم الا ان يكون صائما فلا يبالغ كيلا يصل الماء في باطنه فيبطل صومه
لقيط بن صبرة وقيل بل لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق قوله يدلك اصابع رجليه
اي يخللها بخنصره اليسرى فالسنة تخليل الاصابع بخنصر اليد اليسرى يبدأ برجله اليمنى من الخنصر الى الابهام
وبرجله اليسرى من الابهام الى الخنصر المستورد بن شداد بن عمرو الفهري القرشي قوله تحت حنكه
اي تحت لحيته يعني اذا غسل وجهه اخذ كف ماء وخلل به شعر لحيته من جانب حلقه ليصل الماء الى كل
جانب من اللحية ويفعل هذا وقت غسل وجهه لانه من كمال غسل الوجه لا بعد الفراغ من الوضوء كما ظنه
قوم قوله عن عثمان الى معناه ظا قوله حتى انقاهما اي حتى ازال الوسخ من كفيه الانقاء التطهير
وذراعيه يعني ويديه من رؤس الاصابع الى المرفقين فضل طهوره بفتح الطاء يعني بقية الماء الذي
توضأ به وعلة شرب فضل الطهور انه ما يؤدى منه عبادة وهي الوضوء فيكون فيه بركة وما فيه بركة
يحسن شربه واما شربه من القيام قد يكون لتعليم الناس ان الشرب قائما جائز وليس بحرام وقد جاء

صبرة

احاديث تدل على نهي الشرب عن القيام وتأتي بحث هذا في بابه ان شاء الله تعالى كيف كان طهور رسول الله
صلعم بضم الطاء وهو التوضوء وابو حية بالياء المنقوطة بنقطتين من تحت وهو ابن قيس
الوداعي الهمداني اسم قبيلة من اليمن قوله باطنهما بالسباحتين باطن الاذن الطرف الذي
فيه الثقبة وظاهره الطرف الذي يلي الرأس والسباحتين بمعنى المسبحتين عند الشافعي
يمسح الاذن بماء جديد لا بالماء الذي مسح به الرأس وعند ابي حنيفة يمسح الاذن مع الرأس
بماء واحد قوله وصدغيه الصدغ الشعر الذي بين الاذن وبين الناصية من كل جانب
من جانبي الرأس حجر الاذن وصماخه ثقبة مفتوحة الى الدماغ ربيع بنت مسعود بن الحارث
بن رفاعة بن البخاري قوله بماء غير فضل يديه يعني مسح رأسه بماء جديد لا بالماء الذي بقي
على يديه من غسل اليدين لان ذلك الماء مستعمل وهذا الحديث منقول في صحيح المسلم فينبغي ان يكون
من الصحاح فلعل المص لم يشعر كونه في صحيح المسلم ووجده في صحيح الترمذي فجعله من الحسان والله اعلم
ان عبد الله بن زيد حيث اي ذكره في كتاب المصابيح فهو عبد الله بن زيد بن عاصم الا في حديث الاذان
فانه عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الخزرجي قوله يمسح الماقين الماق طرف العين
من جانب الانف يعني ذكر صفة وضوء رسول الله صلعم وذكر من جملتها انه عم يمسح الماقين اي
ينقيهما ويغسلهما من الغمص وهو قيح العين قال وقال الاذنان من الرأس يعني قال ابو امامة
ان رسول الله صلعم قال الاذنان من الرأس يعني يجوز مسح الاذنين مع مسح الرأس بماء واحد
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي يمسح الاذنين بماء جديد لا بالماء الذي
مسح به الرأس قوله اراه الوضوء ثلثا ثلثا يعني غسل كل عضو ثلثا وقال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا فقد اساء بترك الادب لمخالفة رسول الله صلعم وتعدى اي تجاوز الحد المحدود وهو
التوضوء ثلثا ثلثا وظلم اي ظلم نفسه لمخالفة رسول الله صلعم او لانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلث
من غير حصول ثواب له او لانه اتلف الماء بلا فائدة قوله يعتدون في الدعاء والطهور معنى هذا
الحديث ان ابن عبد الله بن مغفل بلغه ان عن يمين الجنة قصرا ابيض فقال اللهم اني اسألك القصر
الابيض فقال له ابوه اي بني يعني يا بني لا تسأل شيئا معينا من الجنة لانه ربما يكون ذلك الشيء
مقدرا في تقدير الله لشخص معين لغيرك فيجئ سألت ما ليس لك ومن سأل شيئا ليس له فقد تعدى
في الدعاء لانه طلب شيئا ليس له ومن سأل شيئا اكثر من قدره فقد تعدى في الدعاء واما التعدي
في الطهور فهو ان يغسل الاعضاء اكثر من ثلث مرات او اسرف في اراقة الماء في الاستنجاء والوضوء
والغسل قوله يقال له الولهان الولهان بفتح الواو واللام مصدر من وله بكسر العين في الماضي
وفتحها في الغابر اذا تحير من غاية العشق بشيء يعني وكل ابليس شيطانا بايقاع الوسوسة
في الوضوء يقول للمتوضي لم يصل الماء الى هذا العضو زد مرة اخرى حتى يحمله على غسل الاعضاء
اربع مرات واكثر ليوقعه في البدعة لان استعمال الماء اكثر من ثلث مرات بدعة فامر النبي عم
امته ان يحذروا من الوسوسة والاسراف في استعمال الماء سمي هذا الشيطان ولهانا لالقاء الناس
في التحير حتى لم يعلموا هل وصل الماء في اعضاء الوضوء والغسل او لم يصل وهل غسل مرة او مرتين

او ثلث

او ثلثا او اكثر كنيته ابي عياض ابو المنذر وجده قيس بن عبيد بن زيد بن معوية بن عمرو قوله
مسح وجهه بطرف ثوبه يعني ينشف اعضاءه بعد الوضوء وفي تنشيف الاعضاء بعد الوضوء
وجهان احدهما ان السنة ان لا ينشف اعضاءه بعد الوضوء لحديث ميمونة في باب الغسل
والثاني ان السنة ان ينشف الاعضاء بدليل هذا الحديث والذي بعده وقد روي عن عائشة
انما كانت للنبي عم خرقة ينشف بها اعضاءه قولها ينشف بها بعد الوضوء اي ينشف بها
اعضاءه

باب ما يوجب الغسل

باب ما يوجب الغسل

قوله
بين شعبها الاربع الشعب جمع شعبة وهي الغصن من الشجر قيل اراد بشعبها الاربع يديها ورجليها
وقيل رجليها وطرفي فرجها ثم جهدها اي ثم جامعها قال ابن الاعرابي جهد الرجل امرأته اذا جامعها
والاصح ان الجهد هو الجد والمبالغة في الامر وكل ذلك كناية عن المجامعة فعبر رسول الله صلعم عن
المجامعة بالكناية لان الكناية في مثل هذه الاشياء افصح لان المقصود منه معلوم يعني اذا التقا
الختانان وجب الغسل وان لم ينزل المني قوله الماء من الماء اي استعمال الماء في الغسل يجب
من خروج الماء الذي هو مني من الذكر يعني لو جامع ولم ينزل المني لم يجب الغسل وهذا منسوخ بالحديث
الذي قبل هذا وبما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا التقى الختانان وجب الغسل فعلت
انا ورسول الله صلعم فاغتسلنا قوله انما الماء من الماء في الاحتلام يعني هذا الحديث الذي هو
انما الماء من الماء منسوخ في المجامعة ولكن معمول به في الاحتلام فان من رأى في صحو النوم انه يجامع امرأة ثم استيقظ ورأى
المني وجب عليه الغسل وان لم ير المني لم يجب عليه الغسل قوله ان الله لا يستحي من الحق يعني انا
ايضا لا استحي من سؤال هو حق فغطت ام سلمة اي سترت وجهها من استحياء ما سألت ام سليم
او تحتلم المرأة وتقديره او تحتلم المرأة ويكون لها مني ويخرج منها كالرجل تربت يمينك هذا دعاء
لا يراد وقوعه بل يقال عند ذم احد على قول وفعل وقد يقال للتلطف ومعنى تربت يمينك اي صيرت
خائبة خاسرة وشله بيدك التراب قوله فبم يشبهها ولدها يعني قد يشبه الولد الام فان لم يكن
لها مني لم يشبهها لان المشابهة انما يكون اذا كان الولد جزء امها قوله فمن ايهما علا يعني اذا كان وقوع
منيهما في الرحم معا فايهما يكون منيه اعلى من مني صاحبه يكون شبه الولد به اكثر قوله او سبق يعني ان وقع
مني احدهما في الرحم قبل صاحبه يكون شبه الولد لمن سبق منيه اكثر اسم ابي ام سليم زيد بن خالد بن
زيد ولم يعرف لها اسم قولها فغسل يديه اي كفيه يفيض اي يصب ويروى يبداء ويغسل يديه
ثم يفرغ افرغ يفرغ اذا صب قولها وضعت للنبي غسلا الغسل بضم الغين الماء الذي يغتسل به
والغسل بكسر الغين ما يغسل به الرأس من الطين او الخطمي وقولها وضعت للنبي غسلا يعني وضعت
للنبي ماء ليغتسل به فسترته بثوب اي ضربت له سترا ليغتسل ورآه كيلا يراه احد فدلكها اي
مسح يده على الارض لكن تزول منها الرائحة الكريهة الحفنات جمع حفنة وهي ملء الكفين من الماء وغيره
قوله ملء كفيه هذا تاكيد للحفنات تنحى اي تباعد من ذلك الموضع قولها ثم تنحى فغسل قدميه
يعني لم يغسل قدميه حين توضأ بل اخر غسلهما الى اخر الغسل وفي الحديث المتقدم قول عائشة
ثم يتوضأ للغسل كما يتوضأ للصلوة يدل على انه عم غسل قدميه حين توضأ ولان الوضوء انما يكون

كما توضأ للصلوة اذا غسل القدمين فيجوز في الغسل ان يغسل القدمين عند الوضوء وان يؤخرهما
الى اخر الغسل بدليل هذين الحديثين فناولته اى اعطيته قولها فلم يأخذ يعني فلم يأخذ الثوب
ذكر في شرح السنة انه انما لم يأخذ الثوب للاحتراز عن تنشيف الاعضاء فترك التنشيف سنة
فانطلق اى فمشى وهو ينفض يديه النفض التحريك يعني تحرك يديه في المشي كما هو عادة من له رجولية
وقوة فان صاحب الشركة والقوة تحريك يديه في المشي وليس معناه نفض اليدين لازالة ما على يديه
من الماء لان نفض اليد في الوضوء والغسل مكروه وقيل المراد منه نفض اليدين لازالة الماء المستعمل
عنه فعند هذا التأويل لا يكون نفض اليد في الوضوء والغسل مكروها اسم ابى ميمونة الحرث بن حزن
بن بجير بن الهزم بن رؤيبة بن عبد الله قولها من المحيض الحيض فامرها كيف تغتسل يعني امرها
ان تغتسل كما يغتسل من الجنابة الفرصة بكسر الفاء وبالصاد غير المعجمة قطعة من قطن او خرقة
قوله من مسك من تبيين لشيء مقدر اى فرصة مطيبة من مسك وقيل لا يقال فرصة الا
اذا كانت مطيبة فعلى هذا لا يحتاج الى ان يقال فرصة مطيبة قوله فتطهري اى فتطيبي بها اى
فاستعملي بها في المواضع التي اصابها دم الحيض حتى يصير مطيبا فاجتذبتها الى اى قربتها الى
نفسي وقلت لها سرا تتبعي بها اى اتبعيها واستعمليها في الفرج وحيث اصابه الدم قولها اشد
ضفر رأسي بفتح الهمزة وضم الشين مضارع متكلم من شد الضفر نسج شعر الرأس وجعله ذوائب
والضفيرة الذوابة يعني اجعل نسج شعر رأسي شديدا فانقضه وافرقه للغسل ام لا انما يكفيك اصله
تحثين فسقطت النون للنصب والحثي التفريق وصب الماء ثلث حثيات اى ثلث مرات
اى تصبي على رأسك ثلث مرات اما بالكف او بظرف وليس المراد من ثلث حثيات الحصر بثلث
بحيث لا يجوز اقل منه او اكثر بل المراد منه ايصال الماء الى الشعر حتى يصل الماء الى ظاهره وباطنه
قوله ثم تفيضين اى تصبين على سائر اعضائك فتطهرين اى فتصيرين بعد ايصال
الماء الى جميع اعضائك طاهرة ونقض الضفائر عند ابراهيم النخعي واجب سواء وصل الماء
الى باطنها او لم يصل وعند الشافعي ان وصل لم يجب وان لم يصل وجب وعند ابى حنيفة وجب ايصال
الماء الى اصول ضفائر النساء فاذا وصل الماء الى اصولها لا يجب ان يصل الى باطن الشعر
المضفور واما في الرجال يجب ايصال الماء الى ظاهر شعرهم المضفور وباطنه عند الشافعي وابى حنيفة ايضا
قوله يتوضأ بالمد المد رطل وثلث رطل بالبغدادي والصاع اربعة امداد قولها بيني وبينه
اى موضع ذلك الاناء بيني وبينه وهو واسع الرأس نجعل ايدينا فيه ونأخذ الماء فيبادرني
اى فيسبقني ويأخذ قبلي دع لي اى اترك الماء لي وهذا الحديث يدل على ان الماء الذي غمس فيه
الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل والمرأة معاذة اسم ابيها عبد الله مولاة عبد الله بن ابي
بن سلول قوله يجد البلل اى يجد المني اذا استيقظ ولا يذكر احتلاما يعني لا يذكر بعد التنبه من
النوم انه جامع احدا في النوم يرى اى يظن يعني بهذا الحديث ان استيقظ ووجد المني وجب
الغسل والا فلا قوله ترى ذلك اى ترى الاحتلام شقايق الرجال اى امثال الرجال في البشرية
فيجب الغسل على المرأة بخروج المني كالرجل والشقايق جمع شقيقة وشقيق يقال هذا شقيق

مطلب الفرصة

هذا

هذا اى كلاهما مشتقان من شيء واحد والمراد ههنا ان الرجل والمرأة من اصل واحد وهو آدم عم
قوله اذا جاوز الختان الختان والمراد بمجاوزة الختان الختان تغيب الحشفة في الفرج
قوله تحت كل شعرة جنابة يعني لو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت جنابة الرجل
قوله فاغسلوا الشعر اى اوصلوا الماء الى الشعر وانقوا البشرة يعني طهروا البشرة من الوسخ
واوصلوا اليها الماء فلو كان في موضع وسخ بحيث لا يصل الماء الى تحته لم ترفع الجنابة قوله
فعل بها كذا وكذا اى فعل بتلك الشعرة من العذاب ومس النار عذابا شديدا قال علي رضي الله عنه
فمن ثم اى من اجل ان سمعت هذا التهديد عاديت رأسي اى فعلت بشعر رأسي فعل العدو بالعدو
يعني قطعت شعر رأسي مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعري وقد صح الرواية ان عليا كرم الله وجهه
كان يجز شعر رأسه ليصل الماء الى جميع رأسه وروي مثله عن حذيفة قولها لا يتوضأ بعد الغسل
هذا يحتمل امرين احدهما ان يتوضأ في ابتداء الغسل فاذا فرغ من الغسل يكتفي بذلك الوضوء ولا يتوضأ
مرة اخرى والحكم كذلك في الفقه والثاني ان يستنجي ويوصل الماء بنية الغسل الى جميع اعضائه ولا يتوضأ
لا قبل الغسل ولا بعده بل اذا ارتفع الحدث الاكبر وهو الجنابة يرتفع الحدث الاصغر وهو ما يحتاج
فيه الى الوضوء والحكم كذلك في الفقه قولها يغسل رأسه بالخطمي الخطمي بكسر الخاء شيء معروف
يغسل به الرأس يجتزئ بذلك اى يكتفي بذلك الخطمي صورة هذا الحديث انه يصب رسول الله صلعم
على رأسه الماء بنية رفع الجنابة حتى يصل الماء الى جميع شعره ثم يجعل الخطمي على رأسه للتبرد وتطييب
الرأس ويترك الخطمي على رأسه ولا يصب على رأسه الماء بعد ذلك لانه ارتفع الجنابة عن رأسه
قبل جعل الخطمي على رأسه ثم يصب على يديه الماء ليرتفع الجنابة من باقي بدنه وانما قلنا غسل باقي بدنه
اى بعد جعل الخطمي على رأسه لان عايشة قالت يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يعني عند جعل الخطمي
على رأسه كان جنبا بالنسبة الى باقي اعضائه لا بالنسبة الى رأسه قوله حيي بيائين الاولى
مكسورة مخففة والثانية مشددة مرفوعة واصله حييي بثلث يائات على وزن عليم فادغمت
الثانية في الثالثة يعني ان الله تعالى كريم تارك لفضح العباد ومحو عن سيئاتهم قوله ستير
اى ساتر على عيوب الناس لا يهتك استارهم قوله يحب الحياء والستر يعني يحب هاتين
الصفتين من عباده كما قال رسول الله صلعم تخلقوا باخلاق الله يعني ليكن فيكم صفات الله كما
يمكن ان يكون في المخلوق يعني كونوا رحماء على عباد الله كما كان الله رحيما على عباده وكذلك باقي
الصفات من الكرم واللطف وغير ذلك يعني ليستر كل واحد منكم عورته وليستحي عن كشفها
الا عند الخلاء وحلق العانة وغير ذلك مما كان فيه ضرورة تستر واستتر اذا استتر الرجل نفسه
يعلى اسم ابيه امية بن ابي عبيدة بن الهمام بن الحرث بن بكر

باب مخالطة الجنب

وما يباح له قوله المخالطة والمجالسة والمواكلة وغير ذلك مما يجري بين اثنين من
المعاشرة وما يباح له اى وما يحل للجنب قوله فانسللت الانسلال الخروج من بين شيء ومن بين
قوم فانسللت اى اخرجت يدي من يده وكرهت ان اجالسه جنبا فاتيت الرحل اى اتيت المأوى الرحل
وهو ما كان مع المسافر من الامتعة والرحل ايضا الموضع الذي نزل فيه القوم قوله يا ابا هريرة الحكم

باب مخالطة الجنب

ان هذه الكنية وضعها رسول الله صلعم حين راه وفي ثوبه شيء فقال ما في ثوبك يا عبد الرحمن فقال هرة
فقال انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية واحبها ان يدعوا الناس بهذه لبركة لفظ رسول الله صلعم
يا باهر وربما قال له يا باهريرة وتجوز حذف الهمزة من الكنية يقال يا بافلان **قوله** فقلت لم يعني
قلت له كنت جنبا حين رأيتني فمشيت واغتسلت **قوله** سبحان الله هذا اللفظ يقال عند التعجب
يعني تعجب رسول الله صلعم من فعل ابي هريرة وقال ان المؤمن لا ينجس يعني المؤمن طاهر لا يصير نجسا
بكونه جنبا بل يجوز مخالطة الجنب ومواكلته **قوله** توضأ واغسل ذكرك يعني يستحب للجنب ان
يغسل ذكره ويتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم ياكل او يشرب او يجامع مرة اخرى او ينام **قوله**
اذا اتى احدكم اهله الخ يعني اذا جامع مرة ثم اراد ان يجامع ثانية فليغسل الرجل والمرأة فرجهما وتوضأ ان
لان هذا اطيب واكثر للنشاط والتلذذ **قوله** يطوف على نسائه بغسل واحد يعني يجامع نساءه
بغسل واحد وهذا دليل على ان الجنب يجوز له ان يجامع ثانية وثالثة او اكثر ولا يجب عليه ان يغتسل
لكل مجامعة غسلا بل يكفي لجميع الوطئيات غسل واحد **قوله** يذكر الله على كل احيانه يعني يجوز ذكره
من التسبيح والتهليل وغيرهما في حال الجنابة وغيرها الا انه لا يجوز تلاوة القرآن للجنب **قوله** فذكر وا له
الوضوء يعني قالوا له اتتوضأ ثم تاكل ام لا قال لست اريد ان اصلي حتى اتوضأ **قوله** اريد اصلي اا ريد
بهمزتين فحذفت الهمزة الاولى التي هي للاستفهام **قوله** فاتوضأ فالفاء هي الناصبة للفعل المستقبل
لانها جواب للاستفهام وهذا الحديث دليل على جواز الاكل والشرب بغير الوضوء **قوله** من جفنة
الجفنة القصعة الكبيرة **قوله** ان الماء ليس عليه جنابة يعني الماء الذي ادخل الجنب فيه يده طاهر
مطهر اذا لم ينو المغتسل بادخال يده الاناء رفع الجنابة من كفه اما اذا نوى رفع الجنابة من كفه صار
ذلك الماء مستعملا لان الجنابة انتقلت من كفه الى الماء ويعني بالمانع كون الرجل ممنوعا من الصلوة
وغيرها مما لا يجوز للجنب والماء الذي ينفصل من اعضاء الجنب فهو مستعمل ايضا لان المانع الذي كان
على الجنب انتقل الى الماء المنفصل عن الاعضاء حتى يكون غير مطهر **قوله** لا يجنب اجنب يجنب اذا صار
جنبا قولها ثم يستدفئ بي اي يطلب الدفاءة وهي الحرارة يعني يغتسل رسول الله صلعم ويضع اعضاءه
على اعضائي من غير حائل ليجد حرارة من اعضائي ليزول عنه البرد وانما قلنا يضع اعضاءه على اعضائها
من غير حائل لانه معلوم ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان طهارة اعضاء الجنب وانما يكون هذا
الحديث دليلا على طهارة اعضاء الجنب اذا كان وصول البدنين بغير حائل واما مع الحائل فيجوز وصول
شيء طاهر بشيء نجس مع حائل بينهما الا ترى انه يجوز الصلوة في ارض نجسة اذا كان بينها
وبين المصلي سجادة **قوله** فيقرئنا القرآن اقرأ يقرئ اذا علم تعليما اي يعلمنا القرآن واو
في قوله او يحجزه شك من الراوي ان عليا رضه قال لا يحجبه او يحجزه الحجز المنع ليس الجنابة اي الا
الجنابة **قوله** لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن لا ههنا للنهي والكسرت الهمزة لالتقاء
الساكنين واصله لا يقرأ بالجزم **قوله** شيئا من القرآن يعني لا يجوز القليل والكثير وبه قال الشافعي
الا ان يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذكر وجوز مالك قراءة القرآن للحائض لخوف النسيان
وجوز للجنب ان يقرأ بعض آية ولا يتمها ولابي حنيفة روايتان احدهما كمالك واصحهما كالشافعي

قوله وجهوا هذه امر مخاطبين من التوجيه وهذا اللفظ اذا كان بعده عن معناه الاعراض
والصرف عن جانب الى جانب اخر واذا كان بعده الى معناه الاقبال الى الشيء كانت ابواب بعض
البيوت دخول مسجد رسول الله صلعم مفتوحة الى المسجد يمرون في المسجد فامرهم رسول الله
ان يصرفوا ابواب بيوتهم من المسجد الى جانب اخر كيلا يمر الجنب والحائض في المسجد فمذهب
ابي حنيفة تحريم مرور الجنب في المسجد ومذهب الشافعي ومالك جواز المرور فيه دون المكث
ومذهب احمد والمزني جواز المكث فيه **قوله** لا يدخل الملائكة الخ يعني لا يدخل ملائكة الرحمة والبركة
في بيت فيه هذه الثلثة ولا يدخل الملائكة في هذا البيت بالخير واما الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد
لا يمتنعون بهذه الاشياء بل يدخلون مواضع الخير والشر وانما لا يدخل ملائكة الرحمة بيتا فيه هذه
الاشياء لقبح هذه الاشياء واما الصورة فلان جعل الصورة تشبيه بخلق الله تعالى واي ذنب
اعظم من ذنب من يشبه نفسه بالله في التصوير والمحرم من الصور ما كان صور الحيوانات على شيء
مرتفع من الارض كالجدار والستر واما صورة غير الحيوان وصورة الحيوان في البساط وما يجلس عليه
ويوضع عليه الرجل فلا بأس به واما الكلب فيأتي بحثه واما الجنب فالمراد منه جنب يعتاد ترك الغسل
والغسل حتى يمضي عليه اوقات الصلوة او يفوت عنه الصلوة ولا يغتسل واما تاخير الغسل
ما لم يفت عنه الصلوة فلا بأس به ولكن المستحب تعجيل الغسل **قوله** جيفة الكافر اراد بجيفة
الكافر ذاته في الحياة وبعد الموت لان الكافر نجس بعيد من الرحمة في الحيوة وبعد الموت
سمي جيفة لقوله تعالى انما المشركون نجس **قوله** والمتضمخ بالخلوق التضمخ التلطخ والخلوق
بفتح الخاء طيب معروف يجعل من الزعفران مع غيره ووجه النهي عن الخلوق لما فيه من الرعونة بمعنى الحمق
والتشبه بالنساء والنهي عن الخلوق مختص بالرجال دون النساء **قوله** الا ان يتوضأ يعني
لا يقرب ملائكة الرحمة ايضا الجنب الا ان يتوضأ وهذا تهديد وزجر عن تاخير الغسل كيلا يعتاد
نفسه بحالة لا يجوز فيها الصلوة واللبث في المسجد وقراءة القرآن بل التعجيل الغسل وان لم يقدر
على الغسل فليتوضأ ويحتمل ان يريد بالوضوء ههنا الغسل اسم جده عمارة عامر بن مالك بن كنانة
بن قيس بن حصين بن عامر القيسي **قوله** ان لا يمس القرآن الا طاهر يعني لا يجوز حمل المصحف
ولا مسه الا طاهر روى هذا الحديث عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اسم جده عمرو بن
زيد بن لوذان الخزرجي **قوله** ان يتوارى اي ان يستتر ويغيب ضرب بيديه يعني ضرب
رسول الله صلعم يديه على الجدار للتيمم وهذا ان كان على الحائط تراب طاهر صح التيمم بالاتفاق
وان لم يكن على الحائط تراب طاهر صح عند ابي حنيفة لان ابا حنيفة جوز التيمم بضرب اليد على الحجر
والارض وما كان من اجزاء الارض وان لم يكن عليه تراب وتيمم النبي عم ثم رد السلام عليه يدل
على استحباب ذكر الله بالوضوء او التيمم لان السلام اسم من اسماء الله تعالى ورد السلام عليه
بعد التاخير يدل على وجوب رد السلام **قوله** انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام يدل على
ان من قصر في جواب احد يستحب ان يعتذر اليه ويخبره انه لم يؤخر جوابه للتكبر بل لعذر **قوله**
ورد الي اخره معناه ظاهر **باب احكام المياه** **قوله** المياه جمع الماء

باب احكام المياه

والماء اصله ماه فقلبت الهاء همزا قوله في الماء الدائم الدائم الواقف وجه النهي عن البول
في الماء الواقف ان كان دون القلتين يتنجس فلا يجوز الاغتسال منه وان كان قلتين فلعله يتغير
في يصير نجسا بالتغير ولو كان الماء كثيرا على غاية الكثرة فلا يجوز البول فيه ايضا لانه لو جوز
البول فيه يبول فيه واحد بعد واحد حتى يتغير من كثرة البول قوله لا يغتسل احدكم في الماء الدائم
وهو جنب هذا النهي انما يكون في الماء الذي هو دون القلتين لان الجنب اذا اغتسل في ماء دون
القلتين يصير الماء مستعملا فقد افسد الماء على الناس لانه لا يجوز لاحد ان يغتسل او يتوضأ
منه بعد ذلك قوله في الماء الراكد اي الواقف قوله ان ابن اختي وجع وجع بفتح الواو وكسر
الجيم اي مريض من وضوئه بفتح الواو اي من ماء وضوئه قوله مثل زر الحجلة الزر بكسر الزاء
المنقوطة وبعدها راء غير منقوطة مشددة والحجلة بفتح الحاء والجيم الزر البيض والحجلة القبج
وهو الطائر المعروف وبيضها فيه نقوش يضرب الى الحمرة وقيل الزر واحد ازرار وحجلة العروس
يعني يشبه خاتم النبوة بيض القبج والحمام او بزر حجلة العروس ويأتي وصف خاتم النبوة في وصف
رسول الله صلعم واسم جد السائب سعيد بن ثمامة بن الاسود قوله اذا كان الماء قلتين
لم يحمل الخبث وفي روي فانه لا ينجس القلة الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي
فيكون قدر القلتين خمسمائة رطل وقيل ستمائة رطل قوله لم يحمل الخبث اي لا يقبل النجاسة
بل يدفع النجاسة عن نفسه يعني لا ينجس من بشرط ان لا يتغير فاذا كان الماء قلتين ولم يتغير فهو طاهر
مطهر وان كان فيه جيفة مثلا فان تغير نجس وقدر القلتين يسمى كبيرا ودونهما يسمى قليلا وعند ابي حنيفة
الكبير القدر العظيم الذي لو حرك احد جوانبه لم يتحرك جوانبه الاخرى وفي بعض روايات الكبير ما يكون طوله
عشرة اذرع وكذلك عرضه قوله من بير بضاعة بضاعة بضم الباء وهي بير في المدينة قوله يلقى
فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن الحيض جمع حيضة بكسر الحاء وهي الخرقة التي يستعملها المرأة في دم
الحيض والنتن الشيء الذي رائحة كريهة وتأويل هذا ان الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن
في الصحاري وخلف بيوتهم فيجري عليها ماء المطر ويلقيها الماء الى تلك البير لانها في ممر الماء وليس معناه
ان الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن في بير يستقي منها الماء لان هذا مما لا يجوزه كافر فكيف
يجوزه صحابة رسول الله ورضي عنهم قوله ان الماء طهور وتأويله ان الماء الذي تسألون عنه وهو ماء بير
بضاعة طاهر لانه اكثر من قلتين قال ابو داود رحمه الله مددت فيه ردائي فاذا عرضه ستة اذرع
قال قتيبة بن سعد قلت لقيم بير بضاعة كم كان فيها من الماء قال اذا كان كثيرا فالى العانة واذا كان قليلا
فالى دون العورة قوله لا ينجسه شيء ما لم يتغير قوله هو الطهور ماؤه والحل ميتته الضمير في هو الطهور
يرجع الى البحر يعني البحر ماؤه طهور وميتته حلال فالحوت حلال بالاتفاق والضفدع حرام بالاتفاق واكثر ما
ايضا في اصح القولين وكذلك ما يعيش في الماء والبر فاما ما لا يعيش في البر ففيه ثلثة اقوال احدها
ان جميعه حلال والثاني حرام والثالث ما يؤكل شبهه في البر يؤكل وما لا يؤكل في البر شبهه لا يؤكل
قوله ليلة الجن هي الليلة التي جائت الجن رسول الله صلعم وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين
ففي رواية عبد الله بن مسعود كان معه وفي رواية زيد بن ثابت معه لا ابن مسعود قوله ما في اداوتك

الاداوة المطهرة يعني اي شيء في اداوتك النبيذ التمر او الزبيب المنبوذ في الماء كانوا يفعلون
هذا ليحلو ماؤهم لان ماءهم كان مالحا او مرا وانما يفعلون هذا لان الماء اذا كان فيه تمر او غيره من الحلاوى
كان اوفق وانفع واعلم انه يجوز عند ابي حنيفة التوضي بالماء المتغير بشيء طاهر كالتمر وغيره وعند
الشافعي لا يجوز اذا تغير بحيث يضاف ذلك الماء الى ذلك التمر او غيره قوله وكانت تحت
ابن ابي قتادة اي كانت زوجة ابن ابي قتادة عبد الله فسكبت اي صبت له ماء الوضوء في قدح
فاصغى اي امال الاناء اليها لتشرب منه التعجبين يا ابنة اخي يعني التعجبين ان الهرة تشرب من ماء
وضوئي فلا تعجبي فان فمها طاهر قوله يا ابنة اخي هذا على عادة العرب لان العرب يقول بعضهم
لبعض يا اخي وان كانا ابني عمين قوله انها من الطوافين عليكم او الطوافات يعني ليست بنجسة
لانها تطوف عليكم وتمسح بثيابكم وفرشكم فلو كانت نجسة لامرتم باجتنابها واخراجها من البيوت
وذكر فيه معنى آخر وهو انها كالطوافين عليكم من المماليك واصحاب الحوائج يعني يحصل لكم اجر في الاحسان
اليها واو في قوله او الطوافات شك من الراوي انه قال من الطوافين او قال من الطوافات
وسؤر الهرة طاهر عند الشافعي وعند ابي حنيفة مكروه واسم ابي قتادة الحرث وقيل النعمان
بن عمرو بن بلدمن وجد كعب عمرو بن لعثن بن كعب قولها بفضلها اي بفضل الهرة اي بماء بقي
في الاناء من الماء بعد شربها قوله بما افضلت اي تركت بعد الشرب الحمر بضم الحاء والميم
جمع حمار قال الشافعي سؤر جميع السباع طاهر الا الكلب والخنزير وعند ابي حنيفة نجس السؤر البقية
قولها اثر العجين اي الدقيق المعجون فان كان اثر العجين كثيرا بحيث يغير الماء يجوز عند ابي حنيفة التطهر
به ولا يجوز عند الشافعي والظاهر ان اثر العجين في تلك القصعة لم يكن كثيرا مغيرا للماء وام هاني
بالهمزة بعد النون هي اخت امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاختلف في اسمها قيل هند وقيل
فاختة باب تطهير النجاسة قوله اذا شرب الكلب بحث هذا الحديث يأتي في الذي
بعده قوله طهور اناء احدكم الطهور بضم الطاء بمعنى التطهير او الطهارة اذا ولغ اي اذا دخل
فيه الكلب فمه قوله اولهن بالتراب يعني يكون الماء الاول مكدرا بالتراب وفي حديث آخر اولاهن
او اخرهن او احداهن بالتراب فيجب استعمال التراب مرة من السبع اية مرة كانت وعلة جعل
التراب في الماء ان التراب طهور في التيمم والماء طهور فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب
لكون نجاسته اغلظ النجاسات ومذهب ابي حنيفة ان ولوغ الكلب كسائر النجاسات ولا حاجة
الى عدد السبع واستعمال التراب فيه وعند مالك يغسل سبعا من غير تراب ودليله الحديث
الذي قبل هذا الحديث لانه لم يذكر فيه قوله فتناوله الناس اي فاخذه الناس ليضربوه
دعوه اي اتركوه ولا تضربوه ولا تشتموه فانه معذور لانه لم يعلم ان البول في المسجد لا يجوز
واهريقوا اي صبوا السجل الدلو الذي فيه الماء قل او كثر والذنوب الدلو الملآن واو في قوله
او ذنوبا يحتمل ان يكون للشك من الراوي ويحتمل ان يكون للتخيير يعني خيرهم النبي عم بين ان يهريقوا
فيه سجلا غير ملآن او ذنوبا ملآن ومن ماء تاكيد وليس بتبيين لان السجل والذنوب لا يكونان
الا من الماء وهذا دليل على ان الارض تطهر باراقة الماء عليها وقال ابو حنيفة لا تطهر حتى يجف ذلك

باب تطهير النجاسة

التراب فانه وقع عليها الشمس طهر عنده من غير حفر وصب ماء قوله فانما بعثتم ميسرين التيسير التسهيل
يعني امرتم باللطف والرحمة على الناس وترك ابدائهم التعسير ضد التيسير لا يصلح اي ما يليق ولا يجوز
القذر ما ينفر ويتقزز الطبع منه كالنجاسات والاشياء المنتنة قوله او كما قال رسول الله صلعم يعني
شك الراوي ان رسول الله صلعم قال هذه الكلمات او قال شيئا اخر قوله ارأيت احدينا اي اخبرنا عن حكم
اصابة دم الحيضة ثوب احدينا والحيضة الحيض قوله فلتقرصه اي فلتمسحه بيدها مسحا شديدا قبل
الغسل حتى تتفتت اي تتفرق ثم لتنضحه اي ثم لتغسله النضح هنا صب الماء ثم لتصلي فيه يعني اذا غسلته وبقي اثره
فلا باس لان ازالة لون الدم متعسر قوله عن المني اعلم ان المني طاهر عند الشافعي واحمد ونجس عند مالك
واما عند ابي حنيفة يغسل ما دام رطبا فاذا يبس جاز فركه من غير غسل والفرك الدلك والمسح حتى يذهب
اثره وغباره من الثوب قوله فدعا بماء فنضحه ولم يغسله اعلم ان الصبي الذي لم يطعم غير اللبن اختلف
في غسل بوله فمذهب ابي حنيفة انه يغسل كساير النجاسات ومذهب الشافعي انه يرش عليه بحيث ان يغلب
الماء على البول لان لفظ الحديث هو الرش كما يأتي بعد هذا والمراد بالرش ايصال الماء الى جميع موضع البول
بحيث يكون الماء اكثر من البول قيل في حده ليكون الماء مثل البول ولا يشترط سيلان الماء من ذلك الموضع
ولا تقاطره واذا رش الماء على ذلك الموضع على هذه الصفة طهر ذلك الثوب برخصة الشارع وعفي
عن البول الباقي في ذلك الموضع بخلاف بول الصبية فان لبولها لزوجة فيحتاج في غسل بولها الى ذلك
وعصر ام القيس اسم جدها جرثان وهي اخت عكاشة بن محصن وهي اسدية قوله اذا دبغ الاهاب
فقد طهر الاهاب الجلد يعني اذا دبغ جلد الميتة طهر الا جلد الكلب والخنزير وعند ابي حنيفة يطهر جلد الكلب
ايضا قوله تصدق اي دفعت صدقة الى عتيقة لميمونة قوله وانما حرم اكلها يعني انما حرم من
الميتة اكلها ونجس لحمها واما جلدها فيجوز دباغتها ويطهر بالدباغة قوله سودة زوجة النبي عم
ماتت لنا شاة اي الزوج والزوجة واحد المسك بفتح الميم الجلد ثم ما زلنا ننبذ اي نشرب منه الماء
وانما قالت ننبذ فيه لانهم كانوا ينبذون في الماء التمر وغيره ليحلو وفي هذا بيان طهارة الجلد المدبوغ حتى صارت
شنا اي حتى صار خلقا بحيث لا يمكن استعماله من الخلوقة سودة اسم ابيها زمعة بن قيس بن عبد
شمس بن عبد ود قوله عن لبابة تقدم بحث حديثها ولبابة ام عبد الله بن عباس واسم جدها حزن
بن جبير بن الهزم وهي اخت ميمونة قوله وطئ اي ضرب ومسح الاذى النجاسة ذهب الاوزاعي وابو ثور
الى ان النعل والخف اذا اصابهما نجاسة رطبة ومسحهما على الارض حتى يذهب اثرها جازت الصلوة
بهما وذهب الشافعي الى ان النجاسة لا يزيلها الا الماء وتأويل الحديث عنده ان الرجل اذا مشى على نجاسة
يابسة فاصاب النعل غبار النجاسة اليابسة ثم مشى على مكان طاهر يطهر نعله لزوال غبار النجاسة
الحسية على مكان طاهر وعند ابي حنيفة اذا جفت النجاسة بالنعل او الخف فمسحه على الارض جازت
صلوته وان كانت النجاسة رطبة لم يجز قوله نهى رسول الله صلعم عن لبس جلود السباع والركوب
عليها هذا النهي يحتمل وجوها احدها انه يكون قبل الدباغ فيكون نجسا ولبس النجس والركوب عليه لا يجوز
الثاني لانه يكون بعد الدباغ ولكن الظاهر كون الشعر على جلود السباع يدبغ مع الشعر والشعر لا يطهر بالدباغ
لان الدباغ لا يغير الشعر عن حاله ولا يؤثر فيه فاذا كان كذلك يكون نجسا فالنهي على هذين الوجهين

نهي تحريم وفيه وجه يطهر الشعر بالدباغ تبعا للجلد والوجه الثالث ان لبس جلود السباع والركوب
عليها من فعل الشياطين وفيه تكبر وزينة ولا يليق هذا بالصلحاء فاذا كان النهي لاجل ترك
التكبر والخيلاء يكون النهي نهي تنزيه اذا قلنا يطهر الشعر بالدباغ او كان جلدا لم يكن عليه شعر
قوله عن ابي المليح عن ابيه ان النبي عم نهى عن جلود السباع ان يفترش اي يبسط ويجلس عليها
وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام اسمه عامر واسم ابيه اسامة بن عمير الهذلي قوله انه كره ثمن جلود
السباع يعني ان رسول الله صلعم كره بيع جلود السباع وشراءها وذلك قبل الدباغ لكونها نجسة
قبل الدباغ فيجوز قوله باهاب الاهاب الجلد راوي هذا الحديث عبد الله بن عكيم وهو ليس من الصحابة
لانه لم يلق النبي عم قوله لو اخذتم اهابها اي لو اخذتم اهابها فدبغتموه لكان حسنا او لكان جائزا
قوله يطهرها الماء والقرظ والقرظ ورق شجر يدبغ به يعني يطهره خلط القرظ بالماء ودباغة الجلد به

باب المسح على الخفين قوله سئل عن علي رضي الله عنه الخ معناه ظاهر قوله تبرز
اي خرج قبل الغائط بكسر القاف وفتح الباء اي الى جانب وناحية يقضي فيه حاجة او آوه اي مطهرة
فيها الماء ليتوضأ منها قوله قبل الفجر اي وكان خروجه لقضاء الحاجة قبل الفجر وهذا دليل على ان
تحصيل اسباب الصلوة من الوضوء وغيره مستحب قبل دخول الصلوة فلما رجع اي فلما رجع من قضاء
الحاجة اخذت اي طفقت اهريق اي اصب على يديه وهذا دليل على ان صب الماء على يد المتوضئ ليتوضأ
جائز فغسل يديه اي كفيه قوله وعليه جبة من صوف هذا دليل على ان لبس الصوف سنة وذهب
اي طفق يحسر عن ذراعيه اي يبعد كمه عن ذراعيه فضاق كم الجبة يعني فضاق كم الجبة بحيث ما قدر
ان يخرج يده الى المرفق عن كم الجبة من غاية ضيق الكم وهذا دليل على ان الكم الضيق سنة اهبوت اي قصدت
قوله دعهما اي اتركهما ولا تنزعهما عن رجلي فاني ادخلتهما طاهرتين يعني لبستهما في حال كون
قدمي طاهرتين يعني كنت على وضوء كامل حين لبستهما فيجوز المسح عليهما وهذا دليل على ان المسح على الخفين
انما يجوز اذا لبس الخفين على وضوء كامل فانتهينا اي وصلنا يصلي بهم اي كان عبد الرحمن بن عوف
اماهم وقد جاء في رواية اخرى ان رسول الله صلعم قال لهم بعد الفراغ من الصلوة احسنتم صلوا الصلوة
لوقتها يعني اذا دخل وقت الصلوة صلوا الصلوة لوقتها ولا تؤخروا الصلوة لانتظار الامام وترك
انتظار الامام انما يستحب اذا علموا ان الامام يجيء بعد مضي زمان كثير ولم يعلموا متى يجيء الامام اما اذا
علموا المجيء على الامام في زمان يسير يستحب انتظاره وان كان موضع الامام قريبا من المسجد يستحب اعلامه
وقت الصلوة قوله وقد ركع بهم ركعة اي وقد صلى بهم ركعة احس بالنبي عم اي علم عبد الرحمن
بمجيء النبي وذهب يتأخر اي عزم على ان يتأخر من موضعه ليتقدم النبي عم فاومى اليه اي اشار اليه النبي عم
ان يكون على حاله فادرك النبي عم احدى الركعتين معه يعني اقتدى النبي عم بعبد الرحمن في ركعتهم الباقية
وهذا دليل على ان اقتداء الافضل بمن دونه جائز او علم الامام اركان الصلوة فركعنا اي صلينا
سبقتنا اي فاتت عنا مع الامام قوله ارخص اي جوز فلبس خفيه الفاء للتعقيب يعني
لكن وضوءه متقدما على لبس الخف فلو لبس الخف على الحدث ثم توضأ لا يجوز المسح على الخف
ابو بكرة ثقفي واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج قوله اذا كنا سفرا السفر بسكون الفاء

واما ما بعد

باب المسح على الخفين

يعني المسافرين ان لا ننزع خفافنا يعني ان نمسح على خفافنا ثلثة ايام ولياليهن والخفاف جمع خف قوله
الا جنابة يعني لا ننزع خفافنا الا عند غسل الجنابة فانه لا يجوز للمغتسل ان يمسح على الخف بل يجب عليه
نزع الخف وغسل الرجلين كساير الاعضاء قوله ولكن من غايط وبول ونوم يعني ننزع خفافنا عند غسل
الجنابة ولكن لا ننزعها عند البول والغايط والنوم بل نتوضأ ونمسح على الخف فان قيل لم لا يجوز المسح على
الخف للمغتسل ويجوز للمتوضي قلنا لان الجنابة لا يكثر وقوعها فلا يكون في نزع الخف عند غسل الجنابة مشقة
واما الحدث يكثر وقوعه فيكون في نزع الخف مشقة والمسح على الخف رخصة وورود الرخصة انما يكون لدفع المشقة
قوله وضأت بتشديد الضاد اي صببت ماء الوضوء على يدي رسول الله صلعم قول الشيخ هذا مرسل
لا يثبت بعد قوله عن المغيرة غير مستقيم لان المرسل هو الحديث الذي يرويه التابعي عن رسول الله صلعم
ولم يذكر الصحابي وههنا ذكر المغيرة وهو الصحابي وهو راوي هذا الحديث فكيف يكون مرسلا واصل هذا الحديث
ان رجا بن حيوة روى عن وراد كاتب المغيرة ومولاه ان رسول الله صلعم مسح اعلى الخف واسفله فالحديث
على هذا الطريق مرسل لان ورادا روى هذا الحديث عن رسول الله صلعم وترك ذكر المغيرة ووراد تابعي
فاذا عرفت هذا فاعلم ان السنة عند الشافعي ومالك ان يمسح اعلى الخف واسفله وعند ابي حنيفة ان يمسح
اعلى الخف دون اسفله قوله ومسح على الجوربين والنعلين قال الخطابي معنى قوله مسح على الجوربين
والنعلين ان النعلين لبسهما فوق الجوربين وقد جوز المسح على الجوربين سفيان الثوري واحمد بن حنبل
وعند ابي يوسف ومحمد بن الحسن يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين بحيث لا يصل الماء منهما الى الرجلين

باب التيمم قوله ففضلنا يعني لم يكن واحد من هذه الثلثة للامم المتقدمة باب التيمم
ففضلنا الله تعالى على الامم المتقدمة بهذه الاشياء وذلك ان الامم المتقدمة يقفون كيف اتفق من غير
الصف وامرنا ان نقف في الصلوة على الصف كما يقف الملائكة هكذا ولم يجز للامم المتقدمة ان يصلوا
الا في كنايسهم وجاز لهذه الامة ان يصلوا في جميع وجه الارض اذا كان الموضع طاهرا ولم يجز التيمم لاحد وبيعهم
من الامم المتقدمة وكذلك لم يكن في اول الاسلام جائزا حتى اضلت عايشة رضي الله عنها قلادة وهي مع
رسول الله صلعم في غزو فقاموا في ذلك الموضع لطلب قلادة عايشة رضي الله عنها حتى دخل وقت الصلوة
ولم يكن هناك ماء فاغتم المسلمون لاجل الصلوة وجاء ابو بكر رضي الله عنه عايشة رضي الله عنها واذاها بالكلام وقال فوت
الصلوة على المسلمين فنزلت اية التيمم وهي قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى اخر الاية قوله عم
وجعلت تربتها لنا طهورا تربتها اي تراب الارض طهورا اي مطهرا قوله اذا لم نجد الماء اذا للشرط يعني
لا يجوز التيمم الا اذا لم يجد الماء وكذلك يجوز لمن به مرض او جراحة يضره استعمال الماء يجوز التيمم مع وجود
الماء وقال عمران كنا في سفر مع النبي عم فصلى بالناس فلما انفتل اذا هو برجل معتزل الى اخره قوله
انفتل اي رجع وفرغ من الصلوة اذا هو برجل اي اذا رسول الله صلعم حاضر برجل يعني راى رسول الله صلعم
رجلا واقفا في ناحية لم يصل مع القوم معتزل اسم فاعل من اعتزل اذا خرج من بين القوم ووقف
في جانب منفرد عليك بالصعيد يعني يلزم عليك التيمم بالصعيد والصعيد التراب عند الشافعي رحمه الله
ووجه الارض سواء كان عليه التراب او لم يكن عند ابي حنيفة قوله فانه يكفيك اي يغنيك عن الوضوء
ويدفع عنك القضاء بل من تيمم وصلى فلا قضاء عليه سواء كان محدثا او جنبا قوله كنا في سرية السرية

الجيش فتمعكت اي تمرغت على التراب اي اوصلت التراب الى جميع اعضائي وظننت ان ايصال التراب
الى جميع الاعضاء واجب في الجنابة كايصال الماء الى جميع الاعضاء قوله فضرب النبي عم بكفيه الارض
ونفخ فيهما انما نفخ فيهما لانه حصل في كفيه تراب كثير فنفخ فيهما ليقل التراب ولو نفخ حتى يذهب جميع
التراب من الكف لم يجز التيمم عند الشافعي لان ايصال التراب الى الوجه واليدين واجب عنده ويجوز عند ابي
حنيفة لان ايصال التراب الى الوجه واليدين غير واجب عنده بل الواجب عنده ضرب الكفين على وجه الارض
وان كان على حجر املس وهذا الحديث يدل على انه يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين وبه قال احمد والاوزاعي
واما عند مالك والشافعي وابي حنيفة لا يجوز الا بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين بدليل حديث
ابن عمر رضي الله عنه وقد ذكر في اخر باب مخالطة الجنب قوله فحته بعصا اي خدشه حتى يصل منه تراب هذا الحديث
يدل على استحباب ذكر الله تعالى في حال الطهارة لان السلام من اسماء الله تعالى قوله ووضع يده على الجدار اي
ضرب بيده على الجدار ابو الجهيم وقيل ابو الجهيم اسمه الحرث بن الصمة بكسر الصاد وتخفيف الميم الانصاري
قوله ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين والوضوء بفتح الواو ماء الوضوء
والمراد ههنا ان التراب بمنزلة ماء الوضوء في صحة الصلوة بالتيمم قوله وان لم يجد الماء عشر سنين
والمراد به الكثرة يعني وان لم يجد الماء مدة طويلة وليس المراد انه لا يجوز فوق عشر سنين بل يجوز ابدا
ان لم يجد الماء قوله فليمسه بضم الباء وكسر الميم وهو مضارع امس يقال مست اليد وامست اليد
اي مسحت اليد بالماء والبشر والبشرة وجه الجلد يعني اذا وجد الماء فليتوضأ قوله فان ذلك خير ليس
معنى هذا ان الوضوء والتيمم كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل المراد منه ان الوضوء واجب عند
وجود الماء ولا يجوز التيمم وهذا نظير قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا مع انه لا خير
ولا حسن لمستقر اصحاب النار ومقيلهم والمقيل موضع القيلولة وهو النوم نصف النهار قوله فشجه
اي كسره الحجر وفي راسه بيان لموضع الشج يعني كسر راسه فاحتلم اي اصابته جنابة وخاف ان يقع الماء في الجراحة
لو اغتسل العي بكسر العين التحير في الكلام يعني لم يسألوا ولم يتعلموا ما لا يعلمون فانه لا شفاء لداء
الجهل الا التعلم التعصيب الشد ان يعصب اي يشد خرقة على جرحه حتى لا يصل اليه الماء ويمسح بالماء
على وجه الخرقة ويتيمم وفي الفقه خلاف في تقديم التيمم على الوضوء وتاخيره وليس في الغسل ترتيب

باب الغسل المسنون
باب الغسل المسنون قوله اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل هذا الامر سنة
لا وجوب وغسل الجمعة لا يصح قبل الصبح قوله غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم قوله واجب هذا
تاكيد الاستحباب وليس المراد به الوجوب وهذا كقول القائل حق فلان علينا واجب ودعاؤه
علينا واجب ومعلوم ان دعاءه غير واجب قوله على كل محتلم اي بالغ لان الصبي غير مامور وعلة
الغسل ازالة الوسخ والرايحة الكريهة كيلا يتاذى بعض الناس برايحة بعض قوله حق على كل مسلم
بحث قوله حق كبحث قوله واجب وقد ذكر قوله فبالشريعة اخذ ونعمت اي نعمت الخصلة الوضوء
هذا الحديث صريح بان غسل الجمعة سنة قوله من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ علة الغسل انه
ربما يلحقه رشاش من الماء المغسول به الميت من موضع فيه نجاسة وربما يعرق من الخوف والدهشة
فيستحب له الغسل لازالة العرق ورايحة الابط الحاصلة في ذلك الوقت ولتطهير اعضائه من الرشاش

فان قيل قد قلتم ان الغسل لازالة الرشاش النجس فينبغي ان يكون الغسل واجبا لان ازالة النجاسة واجبة قلنا
انما يجب اذا تحقق وصول الرشاش النجس اليه وههنا لم يتحقق بل احتمل فيستحب ولا يجب واما الوضوء بحمل
الجنازة وان لم يكن له الوضوء فالوضوء عليه واجب اذا اراد الصلوة على الميت وان كان له الوضوء قبل
الحمل ثم حمل الميت فيستحب له تجديد الوضوء بعد وضع الجنازة احتياطا لانه ربما خرج منه ريح لشدة
دهشته وخوفه من حمل الجنازة وثقل حمل الجنازة وهو لا يعلم بذلك من الدهشة وربما يتغير وجهه من الخوف
فيستحب له الوضوء لازالة التغير وقيل قوله فليتوضأ يعني ليكون على الوضوء حين حمل الجنازة
وليصلي على الميت قوله ومن الحجامة يعني من احتجم يستحب له ان يغتسل لانه ربما يصيبه رشاش من الدم
وهو لا يعلم قولها وغسل الميت ليس المراد به ان النبي صلعم غسل ميتا فاغتسل من غسله بل معناه امر من غسل
ميتا بالاغتسال بعد الفراغ من غسله قوله فامره النبي عم ان يغتسل بماء وسدر الكافر اذا اسلم وقد جامع
او احتلم في الكفر فهو جنب والغسل عليه فريضة وان اغتسل في الكفر لم يصح غسله لان الغسل يحتاج الى النية والنية
عبادة والعبادة لا يصح من الكافر وعند ابي حنيفة يكفيه اغتساله في حالة الكفر وفيه قول الشافعي فاما اذا اسلم
الكافر ولم يكن جنبا بان بلغ بالسن ولم يجامع ولم يحتلم فالسنة ان يغتسل وهل يغتسل قبل قول كلمتي الشهادة
او بعدها فيه خلاف والاصح تاخير الغسل على قول كلمتي الشهادة يؤمر اولا بقول كلمتي الشهادة ثم يؤمر
بالغسل والغرض من اغتساله تطهيره من النجاسة المحتملة على اعضائه ومن الوسخ والرائحة الكريهة وعند
مالك واحمد يجب عليه الغسل وان لم يكن جنبا واما الغسل بالماء والسدر فاستعمال السدر للتنظيف
لان السدر يطيب الجسد وهذا اذا جعل السدر في الماء ولم يتغير الماء فان تغير يصب الماء المتغير
على جسده للتطيب ثم يصب الماء الصافي على جسده ليصح اغتساله ويحتمل ان يريد باستعمال السدر
غسل الرأس به كنيته قيس ابو علي واسم جده سنان بن خالد بن صقر بن عبيد التميمي باب

باب الحيض

الحيض قوله ان اليهود اليهود جمع واحدها يهودي اكل يواكل مواكلة اذا اكل واحد
مع واحد لم يواكلوها يعني يحترزون عنها في الاكل والشرب قوله فسال اصحاب النبي عم يعني سال الصحابة
رسول الله صلعم عن ذلك هل يجانبهن في الاكل والشرب ومساكنتهن في حال الحيض كما فعلت اليهود ام لا
فانزل تعالى ويسالونك عن المحيض المحيض في قوله المحيض زمان يعني يسالونك عن حكم زمان الحيض قل هو
اذى اي هو قذر ونجس يتأذى ازواجهن بمجامعتهن في ذلك الوقت فاعتزلوا اي ابعدوا منهن
في المحيض اي في مكان الحيض وهو الفرج يعني الحيض اذى يتاذى الزوج من مجامعتها فقط وليس اذى
يحصل منها للزوج واذى من سائر اعضائها حتى يخرجها الزوج من فراشه ومجلسه ويترك مواكلتها
كفعل اليهود قوله اصنعوا اي افعلوا كل شيء من المضاجعة والمواكلة معهن وملامستهن الا النكاح
اي الجماع فعند ابي حنيفة والشافعي ومالك يحرم ملامسة الحائض فيما بين السرة والركبة وعند ابي يوسف
ومحمد بن الحسن وفي وجه من اصحاب الشافعي انه يحرم المجامعة فقط بدليل هذا الحديث فانه قال اصنعوا
كل شيء الا النكاح ودليل ابي حنيفة والشافعي ومالك حديث عايشة رض ويأتي بعد هذا قولها فاتزر
اي فاعقد الازار في وسطي فيباشرني اي فيلامسني فوق الازار قولها وكان يخرج راسه يعني كان
النبي عم معتكفا في المسجد وكان باب الحجرة مفتوحا الى المسجد فيخرج راسه من المسجد الى الحجرة فتغسل

عايشة

عايشة رض وهذا دليل على ترك مجانبة الحائض ودليل ايضا على ان المعتكف اذا اخرج بعض اعضائه
من المسجد لم يبطل اعتكافه المناولة الاعطاء ثم ناولته النبي عم اي ثم اعطى الاناء النبي فاه اي فمه في شربه
الاناء اي فمي والتعرق اي افضل اللحم بفمي من العرق بفتح العين وهو العظم الذي عليه اللحم وقالت اي عايشة
رض هذه الاحاديث تدل على جواز مواكلة الحائض ومجالستها وقالت اي وقالت عايشة قال لي النبي
عم ناوليني الخمرة اي اعطيني الخمرة السجادة من المسجد اي ناولني من المسجد وهو في المسجد حين قال ناوليني
الخمرة ان حيضتك ليست في يدك يعني ليست يدك نجسة لان الحيض يخرج من موضع آخر لا من يدك
فلا باس بان تعطيني الخمرة وقيل معناه ليس مجيء حيضتك باختيارك فاذا لم يكن باختيارك فلا باس
بمجالستك ومواكلتك وان تاخذي شيئا بيدك قولها في مرط المرط شبه ملحفة يعني بعض المرط
القاه رسول الله صلعم على كتفيه يصلي وبعضه انا ملتفة به قوله من اتى اي من جامع قوله او كاهنا
الكاهن الذي يخبر عما يكون في الزمان المستقبل بالنجوم او باشياء مكتوبة في الكتب من اكاذيب الجن
لان الجن كانوا يصعدون الى السماء قبل بعثة النبي عم فيسمعون ما يقول الملائكة في السماء من احوال اهل
الارض من قدر اعمالهم وارزاقهم وما يحدث من الحوادث فياتون الى الكهنة فيخبرونهم بذلك فيخبروا
الكهنة الناس بذلك ويخلطون بكل حديث مائة كذبة وقد كتبوا تلك الاشياء في كتبهم فبقيت تلك
الكتب بين الناس فيقراها جماعة من الناس تلك الكتب فيحدثون بما فيها يعني من جامع امراة في حال
الحيض او في دبرها معتقدا التحليل او سال كاهنا عن حال معتقدا انه حق وصدق فقد كفر لان تحليل
الحرام كفر وان علم بطلان ذلك وتحريمه كان فاسقا ويكون معنى كفر كفران نعمة الله او يكون للتهديد
والوعيد الشديد قوله والتعفف عن ذلك افضل التعفف اي الاحتراز عن ذلك اي عما فوق الازار
افضل واسناد هذا الحديث ليس بقوي وحكمه ضعيف لانه قد تقدم ان رسول الله صلعم كان يأمر عايشة
بالازار ويباشرها فوق الازار اي ولو كان التعفف عما فوق الازار افضل التعفف عن ذلك
قوله اذا وقع الرجل باهله اي اذا جامع امراته في حال الحيض فمذهب احمد بن حنبل والقول القديم
للشافعي وجوب الكفارة المذكورة في هذا الحديث ومذهب ابي حنيفة ومالك والقول الجديد الاصح
للشافعي انها غير واجبة بل هي مستحبة وعليه الاستغفار وهؤلاء زعموا ان الحديث موقوف على ابن عباس

باب المستحاضة

باب المستحاضة قوله استحاض هذا الحديث بهذا اللفظ جاء على بناء المجهول يقال استحيضت
المراة تستحاض اذا جاوز دمها على ايام الحيض بها افادع الهمزة الاولى للاستفهام اي افاترك
انما ذلك عرق اي عرق انشق وينفجر منه الدم وذلك العرق غير عرق الحيض لان اكثر الحيض عند الشافعي
خمسة عشر يوما وعند ابي حنيفة عشرة ايام ولم يقل احد ان الدم الدائم حيض فاذا لم يكن حيضا وجب
عليها اداء الصلوة لكن عليها ان تغتسل لكل صلوة مفروضة فرجها وتشده بعصابة وتتوضا وتستعجل
في اداء الصلوة فتكون معذورة في جريان دمها في الصلوة وغيرها قوله فاذا اقبلت حيضتك
هذه المراة كانت لها عادة معلومة فقال لها رسول الله صلعم فاذا كان ايام حيضتك فدعي الصلوة
اي فاتركي الصلوة واذا ادبرت حيضتك اي اذا ذهبت حيضتك وجاوز الدم ايام عادتك في
الحيض فاغتسلي مرة واحدة ثم توضأي لكل صلوة مثاله اذا كانت عادة امراة ان تحيض خمسة ايام

في اول شهر ثم ينقطع دمها الى آخر الشهر وكذلك في شهر ثاني وثالث ثم جاوز دمها الخمسة التي هي ايام
عادتها ويجيء دمها ابدا فعليها ان تترك الصلوة خمسة ايام من اول كل شهر لان الخمسة ايام عادتها
ثم تغتسل مرة في اول اليوم السادس ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلي الى آخر الشهر اسم جد فاطمة
المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية **قوله** يعرف اي يعرفه النساء هذا دليل
التميز والمستحاضة اذا كانت مميزة بان ترى في بعض الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر او اصفر
فالدم الاسود حيض بشرط ان لا ينقص من يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما والدم الاحمر والاصفر
دم استحاضة بشرط ان لا ينقص الدم الاحمر والاصفر الواقع بين اسودين عن خمسة عشر يوما فان زال
شرط من هذه الشروط فليست مميزة واذا لم يكن مميزة او فقدت شرط تميزها وليس لها عادة
او كانت لها عادة فنسيت عادتها تجعل حيضها في اول كل شهر يوم وليلة في قول وستة وسبعة
في قول ثم يؤمر بالوضوء والصلوة الى آخر الشهر فامسكي اي اتركي **قوله** تهراق الدم هذا اللفظ
استعمل على بناء المجهول اذا كان في باب المستحاضة كلفظ يستحاض ومعنى تهراق الدم اي صيرت
ذات هراقة الدم الهراقة الاراقة وهي صب الدم وغيره يعني صارت مستحاضة فاستفتيت
اي سألت **قوله** لتنظر عدد الليالي والايام هذه المرأة كانت لها عادة معلومة في الحيض قبل الاستحاضة
فامر النبي عم ان تحفظ عدد ايام عادتها من الحيض فتترك الصلوة قدر عدد ايام عادتها في الحيض
في الوقت الذي كانت تحيض فيه من اول الشهر او وسطه او آخره فاذا مضت ايام حيضها تغتسل
مرة واحدة ثم تتوضأ لكل صلوة فريضة ثم تصلي **قوله** قبل ان يصيبها الذي اصابها اي قبل الاستحاضة
قدر ذلك اي قدر حيضها فاذا خلفت اي فاذا جاوزت ذلك القدر اي ايام حيضها ودخلت
في ايام الاستحاضة التخليف ان تترك احد شيئا خلف ظهره ثم لتستثفر اي ثم لتشد فرجها بثوب
والاستثفار ان تشد المرأة ثوبا بين رجليها بحيث يكون دبرها وفرجها مشدودا ويكون احد
طرفي ذلك الثوب مشدودا من خلف دبرها الى وسطها والطرف الاخر من قبلها الى وسطها
مشدودا ايضا **قوله** تدع الصلوة اي تترك الصلوة ايام اقرائها الاقراء جمع قرء والقرء
مشترك بين الحيض والطهر والمراد ههنا به الحيض يعني ايام حيضها يعني تترك الصلوة بقدر ايام
عادتها من الحيض فاذا مضى ذلك القدر تغتسل مرة واحدة ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلي وتصوم
قولها استحاض حيضة اي ذلك كثيرة حيضة بفتح الحاء يعني تجري دمي اشد جريانا من دم
الحيض استفتيه اي اسأله عن حكمها انعت لك الكرسف انعت الهمزة للمتكلم اي اصف لك
الكرسف بكونه مذهبا للدم فاستعمليه لعل دمك ينقطع الكرسف القطن وانما امرها
رسول الله صلعم باستعمال الكرسف لانه عم ظن ان دمها ليس بشديد الجريان فلما قالت هو اكثر
من ذلك فامرها رسول الله صلعم بالتلجم وهو شد الفرج بثوب وهو مثل الاستثفار وقد ذكر
قولها انما اثج ثجا الثج بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر ثجا اذا اجرى الدم والماء جريانا
شديدا **قوله** انما هي ركضة من ركضات الشيطان الركضة ضرب الارض بالرجل في حال العدو
يعني هذه الحالة او هذه العلة مما وجد الشيطان اليك سبيله ومراده بان يحيرك في امر

دينك

دينك من الصلوة والصوم في هذه الحالة ويأمرك بترك الصلوة وغيرها من العبادات فلا تطيعه
بالتحيضي اي اجعلي نفسك حايضة ستة ايام وسبعة ايام فاتركي الصلوة والصوم فيهما
ثم اغتسلي مرة واحدة يعني مضى الست او السبع ثم توضئي لكل صلوة فريضة وصلي وصومي
بقية الشهر وهي ثلثة وعشرون يوما ان كانت مدة الحيض سبعة واربعة وعشرون ان كانت
مدة الحيض ستة فان قيل اي لفظ في هذا الحديث يدل على ان دمها اكثر من مدة الحيض فانها
ما قالت ان مدة دمي اكثر من مدة الحيض بل قالت هو اكثر من ذلك وقالت هو اكثر من ان يدفعه
الكرسف والتلجم قلنا فهم النبي عم كونها مستحاضة من قولها استحاض او من قولها في رواية
اخرى قد منعني يعني الحيضة المجاوزة عن قدر الحيض منعني الصلوة او فهم من قولها اثج ثجا لان
دم الحيض لا يكون جريانه شديدا على الغالب والجريان الشديد انما يكون كدم العلة والله اعلم
قوله ستة او سبعة معناه اجعلي حيضك كحيض اقاربك ان كانت عدة اقاربك ستة
فاجعلي حيضك ستة وان كانت عادتهن سبعة فاجعلي حيضك سبعة واعلم ان العلماء
اختلفوا في ان هذه المرأة كانت مبتدأة في الحيض او كانت معتادة ناسية لعدد عادتها قال
الخطابي والاصح انها كانت مبتدأة في علم الله اي فيما علم الله من امرك من الست او السبع اي هذا
شيء بينك وبين الله والله يعلم ما تفعلين من الاتيان بما امرتك او تركه وقيل في علم الله
اي في حكم الله اي فيما امرتك في حكم الله وقيل في علم الله اي فيما اعلمك الله من عادة النساء
من الست او السبع **قوله** كما تحيض النساء وكما يطهرن يعني اجعلي حيضك بقدر ما يكون
عادة النساء من ست او سبع وكذلك اجعلي طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلثة
وعشرين او اربعة وعشرين **قوله** ميقات حيضهن وطهرهن يعني كما تجعل عدد حيضك
وطهرك بقدر عدد حيض النساء وطهرهن فكذلك اجعلي طهرك ووقت حيضك وطهرك
وقت حيضة النساء وطهرهن ان كان وقت حيضهن في اول الشهر فليكن حيضك في اول
الشهر وطهرك باقي الشهر وان كان في وسط الشهر او آخره فليكن حيضك في ذلك الوقت
حمنة بالحاء غير المعجمة وابو ها جحش بتقديم الجيم على الحاء غير المعجمة وجدها رباب من بني اسد اخت
زينب زوجة النبي عم

كتاب الصلوة

قوله
الصلوة الخمس الخ يعني صلى الصلوات الخمس وصلوة الجمعة وصام شهر رمضان غفرت الصغاير
من ذنوبه **قوله** من درنه اي من وسخه يمحو الله بهن الخطايا يعني يزيل ويغفر ببركة الصلوات
الخمس الذنوب الصغاير الخطايا جمع خطيئة **قوله** تعالى واقم الصلوة طرفي النهار قال
مقاتل صلوة الفجر والظهر طرف وصلوة العصر والمغرب طرف وزلفا من الليل اي صلوة
العشاء والزلف جمع زلفة وهي قطعة من الليل يعني من صلى الصلوات الخمس يغفر صغاير
ذنوبه ان الحسنات ذكر المفسرون ان معناه ان الصلوات الخمس تذهب السيئات **قوله**
الي هذا خاصة يعني هذه الآية حكمها مخصصة بي ام لجميع المسلمين فقال رسول الله صلعم بل لجميع
امتي وكنية هذا الرجل ابو اليسر واسمه عمرو بن غزية الانصاري **قوله** اصبت حدا اي فعلت

كتاب الصلوة

مرحمه

شيئاً يوجب الحد قال أي قال الراوي ولم يسأله أي ولم يسأل النبي عم ذلك الرجل عنه أي عن ذلك
الذنب **قوله** أن الله قد غفر لك ذنبك او حدك شك الراوي في أن رسول الله صلعم قال
ذنبك او حدك أعلم أن رسول الله صلعم لم يسأله عن ذنبه أي شيء كان وقال فان الله قد غفر لك
ذنبك وانما لم يسأله لانه عم عرف ذنبه وغفرانه بطريق الوحي فان كان ذنبه صغيراً يكون هذا الحكم
عاماً في جميع المسلمين أعني أن اداء الصلوات يكفر الذنب الصغير وان كان ذنبه كبيراً يكون غفران
ذنبه باداء الصلوة حكماً مختصاً به لان النبي عم قال في الحديث الاول من هذا الباب اذا اجتنب
الكبائر **قوله** أي الاعمال احب الى الله تعالى ان هذا الحديث معناه ظاهر والمشكل فيه انه عم قال ههنا
احب الاعمال الى الله الصلوة لوقتها وفي حديث آخر قال افضل الاعمال ايمان بالله وفي حديث آخر
احسن الاعمال الحج وغير ذلك من الاحاديث الواردة في افضل الاعمال والتوفيق بين هذه الاحاديث
ان يقول معنى احب الاعمال المذكور في كل حديث لا احب جميع الاعمال الشرعية فان المذكور في هذا
الحديث الصلوة وبر الوالدين والجهاد ولا شك ان الصلوة احب هذه الاعمال الثلثة وكذلك
البحث في كل حديث يشبه هذا ويحتمل ان رسول الله صلعم اجاب كل سائل بما هو الغرض عن سؤاله
والاصلح له فعرف النبي عم ان غرض ابن مسعود رض معرفة فضل الصلوة فقال له النبي عم احب الاعمال
الى الله الصلوة لوقتها واراد بالصلوة لوقتها اداء الصلوة في اول وقتها لانه جاء في هذا الحديث
برواية اخرى احب الاعمال الى الله الصلوة لاول وقتها بر الوالدين الاحسان الى الاب والام
قوله ولو استزدته لزادني أي ولو سألته اكثر من هذه الثلثة لبين لي حكمه **قوله** بين العبد
وبين الكفر ترك الصلوة يعني بين الرجل وبين دخوله في الكفر ترك الصلوة فان ترك الصلوة
جاحداً الوجوبها دخل في الكفر وان تركها غير جاحد لم يدخل في الكفر ولكن قرب منه لان من تهاون بالصلوة
لم يبال ان يتهاون بسائر الاركان واذا تهاون باركان الاسلام يقل وقوع الاسلام وقدره في خاطره
واذا قل وقع الاسلام في خاطره يوشك ان يقع في الكفر **قوله** افترضهن الله تعالى افترض وفرض
واحد والخشوع حضور القلب وطمأنينة الاعضاء والتواضع كان له على الله عهد ما يجب حفظه من الميثاق
وعهده على عباده واجب وهو وجوب عبادته عليهم وعهد العباد على الله غير واجب عند اهل السنة
بل وفاء الله بعهده ووعده كرم وفضل منه وما وعد وعهد به الله يفي به البتة لانه لا يخلف ميعاده
يعني من ادى عبادة الله تعالى فان الله لا يضيع اجره كرماً منه البتة ومن لم يؤد عبادته لم يثبت اجراً حتى
لا يضيعه الله بل هو مذنب بترك عبادته وجزاء المذنب الى الله ان شاء عفى عنه فضلاً وان شاء
عاقبه عدلاً **قوله** صلوا خمسكم أي خمس الصلوات المفروضة عليكم وصوموا شهركم أي رمضان
ذا امركم أي الخليفة والسلطان وغيرهما من الامراء فاذا فعلتم هذه الاشياء فجزاؤكم ان تدخلوا
جنة ربكم **قوله** مروا اولادكم مروا امر مخاطبين من امر فحذفت منها همزة فاء الفعل للتخفيف
فلما حذفت فاء الفعل فلم يحتج الى همزة الوصل لتحرك الميم يعني اذا بلغ اولادكم سبع سنين فامروهم
باداء الصلوة ليعتادوا ويستأنسوا بالصلوة فان لم يفعلوا فلا تضربوهم فاذا بلغوا عشر سنين
ولم يصلوا فاضربوهم على ترك الصلوة **قوله** وفرقوا بينهم في المضاجع يعني اذا بلغوا عشر سنين

فرقوا بين الاخ والاخت لان البلوغ في عشر سنين محتمل فربما يغلب الشهوة على الذكور فيفعلوه
فاحشة بالاناث وان كن اخواتهم سبرة بسكون الباء جده عوسجة بن حرملة الجهني **قوله** بيننا
وبينهم أي بيننا وبين المنافقين هكذا جاء في بعض الروايات يعني لا مانع من قتل المنافقين الا اداؤهم
الصلوة فاذا تركوا الصلوة ارتفع العهد الذي بيننا وبينهم وصاروا كسائر الكفار فنقاتلهم

باب المواقيت — **باب المواقيت**

قوله اذا زال الشمس يعني اول وقت الظهر اول
وقت زوال الشمس وزوال الشمس عبارة عن ميلها من جانب الشمال الى جانب اليمين اذا استقبلت
القبلة **قوله** ما لم يسقط الشفق أي ما لم يغرب الشفق **قوله** ووقت صلوة العشاء الى نصف
الليل الاوسط يعني اول صلوة العشاء بعد غروب الشفق ويبقى وقت اختيارها الى نصف الليل
الاوسط ثم يبقى وقت جوازها الى الصبح والاوسط صفة الليل يعني بقدر نصف ليل اوسط لا الطويل
ولا القصير فنصف ليل اوسط يكون بالنسبة الى ليل قصير اكثر من نصفه وبالنسبة الى ليل طويل يكون
اقل من نصفه وبحث مواقيت الصلوة ههنا مختصر ويأتي بعد هذا اشروحاً **قوله** فاذا طلعت الشمس
فامسك عن الصلوة أي فاترك الصلوة الامساك الترك فانها أي فان الشمس تطلع بين قرني
الشيطان القرن احد جانبي الراس بين قرنيه أي بين جانبي راسه وذلك ان الشيطان وقف
حين طلعت الشمس مستدبراً للشمس مستقبلاً للناس ليكون سجود الذين يعبدون الشمس ويسجدون
للشمس حين طلوعها عبادة للشيطان فنهى النبي عم امته عن الصلوة في هذه الساعة كيلا يوافق
الذين يعبدون الشمس ويسجدون لها **قوله** فاقام الظهر أي اقام للظهر والمراد باقام ههنا وفيما بعد
التلفظ بكلمات الاقامة **قوله** والشمس مرتفعة أي في اول وقت العصر بيضاء أي لم يختلط
بالشمس صفرة أي قبل ان تصفر الشمس نقية أي طاهرة صافية من الاصفرار الشفق عند الشافعي
الحمرة التي تبقى في المغرب بعد غروب الشمس فاذا غربت تلك الحمرة دخل وقت العشاء وعند
ابي حنيفة الشفق البياض الذي يكون بعد غروب الحمرة فاذا غرب ذلك البياض يكون وقت العشاء
قوله فلما ان كان اليوم الثاني كان ههنا تامة لا يحتاج الى الخبر أي فلما دخل اليوم الثاني او حصل
اليوم الثاني وما اشبه ذلك **قوله** فابرد بالظهر ففي بعض النسخ ابرد الظهر بغير الباء الجارة
وفي بعضها ابرد بالظهر بالباء وبالباء اصح لان اكثر الروايات مذكور بالباء وفي اللغة تعدى الابراد
بالباء يقال ابرد فلان بالمشي أي مشى في وقت بارد لا حر فيه والمراد بالابراد في الحديث ان النبي عليه السلام
اخر الظهر حتى انكسر حر النهار ومضى بعد زوال الشمس زمان كثير فانعم أي فزاد على الابراد أي بالغ
في الابراد حتى تم انكسار الحر وهذا مثل قول الرجل احسن الى فلان وانعم أي بالغ في الاحسان **قوله**
اخرها فوق الذي كان أي فوق الذي اخرها بالامس **قوله** وصلى المغرب أي قبل ان يغيب الشفق يعني
صلى المغرب في اليوم الثاني في اخر الوقت وهو قريب من غروب الشفق **قوله** فاسفر بها أي صليها
في وقت الاسفار والاسفار الضياء يعني صلى الصبح في اليوم الثاني حين ذهب الظلام **قوله** وقت
صلوتكم بين ما رأيتم يعني بينت اول الوقت بما اديت الصلوة في اليوم الاول وبينت آخر الوقت
بما اديت الصلوة في اليوم الثاني فالصلوة جائزة في اول الوقت واوسطه وآخره واعلم ان بابينه

انتهى تم من آخر الوقت وهو آخر الوقت في الاختيار وليس آخر الوقت في الجواز بل يجوز صلوة الظهر
ما لم يدخل وقت العصر وتجوز صلوة العصر ما لم يغرب الشفق وصلوة المغرب ما لم يغرب الشفق في اصح
القولين وهو الموافق لاكثر الاحاديث الواردة في بيان وقت المغرب وتجوز صلوة العشاء ما لم يطلع
الفجر الثاني وصلوة الصبح ما لم تطلع الشمس **قوله** امني اي كان اماما لي ليعرفني كيفية الصلوات واوقاتها
باب البيت اي باب الكعبة مرتين او في يومين يوما صلى الصلوات في اول الوقت ويوم صليهن في آخر
الوقت في الاختيار لا في الجواز كما تقدم ذكره فصلى بي الظهر الباء باء المصاحبة والمعية اي صلى معي الظهر
قوله فكان الفيء مثل الشراك الفيء الظل الشراك شراك النعل وهي معروف اي كان ظل
الشخص في ذلك الوقت بقدر شراك نعل وهذا يكون في اول وقت الظهر وهذا مختص بمكة وباطول
يوم في السنة لان الظل قبل الزوال بمكة يزول بالكلية في اطول يوم من السنة ثم بعد الزوال يظهر ظل
كل شخص قليلا قليلا وذلك ان مكة محاذية لقطب الشمس فاي بلد يكون اقرب من قطب الشمس يكون
الظل فيه اقل واي بلد يكون ابعد من قطب الشمس يكون الظل فيه اكثر وفي الصيف يكون اقل من الشتاء
اعلم ان اول وقت الظهر في سائر البلاد اذا رجع الظل بعد الاستواء الى الزيادة يعني يكون ظل كل
شيء في اول النهار كثيرا ثم ينقص قليلا قليلا الى ان وقف لحظة فلا يزيد ولا ينقص فهذه الساعة
وقت الاستواء ويكره فيه صلوة النوافل فاذا زاد الظل بعد الاستواء ادنى زيادة فهو اول وقت
الظهر ويبقى وقته الى ان يصير ظل كل شيء مثله من موضع الزيادة فاذا زاد ظل كل شيء على مثله ادنى
زيادة دخل وقت العصر **قوله** وصلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله ومعناه زاد ظل كل شيء
عن مثله ادنى زيادة وليس معناه ان وقت العصر حين كان كل شيء مثل ظله من غير زيادة لانه ياتي
بعد هذا انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين كان كل شيء مثل ظله فاذا صلى الظهر حين كان كل شيء
مثل ظله يعلم ان العصر يكون بعد الظهر لا في وقت الظهر وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو ح
آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه وقال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه ان آخر
وقت الظهر واول وقت العصر واحد واحتجا بظاهر الحديث ان اليوم الاول صلى العصر حين كان كل شيء
مثل ظله وصلى الظهر في اليوم الثاني حين كان كل شيء مثل ظله ايضا وقالا لو صلى واحد في هذا الوقت
الظهر وآخر العصر صحت صلوتهما لان هذا الوقت يصلح للصلوتين **قوله** حين افطر الصائم يعني بعد غروب
الشمس لان الصائم يفطر في هذا الوقت **قوله** حين حرم الطعام والشراب على الصائم يعني اول طلوع
الفجر الثاني **قوله** وصلى بي الغد يعني صلى بي الظهر في اليوم الثاني **قوله** التفت اي نظر الى جبرائيل **قوله**
الوقت ما بين هذين الوقتين يعني يجوز الصلوة في اول الوقت واوسطه وآخره

باب تعجيل الصلوات

قوله يصلي الهجيرة الهجير هو الظهر في لغة بعض العرب وفي لغة
بعضهم الاولى بمعنى الظهر يقول هذا الراوي للمخاطبين يعني يصلي الهجير التي يدعونها اي يسمونها
ويقولونها الاولى بعد فهم ان الهجير والاولى والظهر واحد حين تدحض الشمس اي تزول ودحض يعني
العين في الماء والعاثر اذا بطل وزال اقصى اي ابعد الى آخر المدينة يعني يصلي احد منا مع النبي عم العصر
ثم يذهب الى بيته في آخر المدينة والشمس حية اي باقية على صفائها ولم تصفر **قوله** ونسيت ما قال
في المغرب يعني قال الذي يروي هذا الحديث عن ابي برزة ونسيت ما قال ابو برزة في وقت صلوة
المغرب والذي يروي هذا الحديث عن ابي برزة سيار بن سلامة وكان يستحب اي كان رسول الله
صلعم يحب تاخير العشاء بشرط ان لا ينام الرجل قبلها بل يجلس ويذكر الله ولا يحب الحديث بعدها
بل المستحب اذا صلى الرجل صلوة العشاء ان لا ينام لانه لو اشتغل بالحديث ويؤخر النوم ربما يفوت
عنه صلوة الصبح او صلوة التهجد **قوله** وكان ينفتل اي يرجع ويفرغ حين يعرف الرجل جليسه يعني
يفرغ من صلوة الصبح حين يرى كل واحد من الجماعة من هو بقربه من ضوء الصبح ويقرأ بالستين
الى المائة يعني يقرأ في صلوة الصبح ستين آية وربما يزيد الى مائة آية واسم ابي برزة نضلة بن
عبيد بن الحرث بن حبال **قوله** يصلي الظهر بالهاجرة والهاجرة شدة الحرارة يعني يصلي الظهر في اول
الوقت والمغرب اذا وجبت اي غربت الشمس الغلس اختلاط بياض الصبح بظلمة الليل والغلس الظلمة
ايضا يعني يصلي الصبح في اول الوقت **قوله** بالظهائر الظهائر جمع ظهيرة وهي نصف النهار
واراد بها الظهر والباء في بالظهائر زائدة وجمع الظهائر لانه اراد ظهر كل يوم لا ظهر يوم واحد
سجدنا على ثيابنا اي سجدنا على ثيابنا المنفصلة منا لا ثيابنا التي لبسناها وهذا عند الشافعي
فانه لا يجوز السجود على العمامة والكم وغيرهما مما كان الرجل لابسه من الثياب وعند ابي حنيفة يجوز
ان يسجد المصلي على العمامة وكم القميص وغيرهما من الثياب المتصلة به **قوله** اتقاء الحر الاتقاء
الاحتراز والحذر اي نسجد على ثيابنا من خوف انا لو نسجد على الارض يحرق جباهنا من غاية الحرارة
يعني كنا نصلي الظهر في اول الوقت **قوله** فابردوا بالصلوة اي بصلوة الظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم الفيح ظهور الريح والرائحة يعني شدة حر الصيف من حرارة جهنم **قوله** اشتكت النار
الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا اي اكل بعضي بعضا من غاية الحرارة فاذن لها بنفسين
نفس في الصيف ونفسا في الشتاء وهذا شيء ايماني يجب الايمان به وان لم يعرف كيفيته **قوله**
اشد ما تجدون من الحر يعني اشد ما تجدون من حر الصيف فهو من حر جهنم واشد ما تجدون من الزمهرير
يعني اشد ما تجدون من برد الشتاء فهو من برد جهنم الزمهرير البرد الشديد فان قيل اذا تنفست
جهنم في الصيف نفسا وفي الشتاء نفسا لم يختلف حر الصيف وبرد الشتاء في بعض الايام
لكن يكون الحر في بعض الايام اشد من بعض وكذا البرد قلنا لعل الله تعالى يامر بان يحفظ الحرارة
الحاصلة من نفس جهنم في موضع ثم يرسل الى اهل الارض قليلا قليلا حتى يعتادوا بالحرارة حينا بعد
حين وحتى لا يحرق الاشجار والنبات والحيوانات بارسال تلك الحرارة دفعة واحدة وكذلك
البرد وكل ذلك مما يجب ان يقول ان الله على كل شيء قدير **قوله** فيذهب الذاهب الى
العوالي يعني يذهب واحد بعد صلوة العصر الى العوالي ويرجع الى المدينة والشمس مرتفعة لم تصفر
بعد يعني يصلي العصر في اول الوقت العوالي اسم قرى من قرى المدينة بين بعضها وبين المدينة
اربعة اميال والاميال جمع ميل وهو ثلث فرسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وكل خطوة
ثلثة اقدام **قوله** يرقب اي ينتظر قربان الشمس ودنوها من المغرب **قوله** وكان بين قرني
الشيطان اذا قرب الشمس من الغروب فهي يكون بين قرني الشيطان والصلوة في هذه الساعة

غير مرضية نقر الطير الحبات اذا التقطها بمنقاره سريعًا اربعًا اي اربع ركعات وهذا عبارة عن تعجيل
اداء الصلوة وقلة القراءة والذكر فيها يعني من اخر صلوة العصر الى اصفرار الشمس فقد شبهه
بالمنافقين فانهم لا يصلون عن اعتقاد حقية الصلوة بل لدفع السيف ولا يبالون بتاخيرها فانهم
لا يطلبون بها فضيلة وثوابا حتى يصلوها في وقتها فلا ينبغي للمسلم ان يفعل ما يفعل المنافقون
قوله فكانما وتر اي نقص واهلك يعني فوت ثواب صلوة العصر عنه اكثر خسارة من فوت
اهله وماله وهذا الحديث يدل على فضيلة صلوة العصر وعلى ان فوت الثواب والخصال الدينية
اخسر من فوت المال والاهل قوله حبط عمله اي بطل يعني بطل كمال عمله في ذلك اليوم من الصلوات
لان صلوة العصر هي صلوة اخر اليوم وترفع ملائكة النهار عمل الرجل الى حضرت الله تعالى في وقت صلوة
العصر فاذا لم يصل العصر لم يختم عمل ذلك اليوم قوله مواقع نبله المواقع جمع موقع بكسر القاف
وهو موضع الوقوع النبل السهم يعني يصلي المغرب في اول الوقت بحيث لو رمى واحد سهما ليبصر اين
سقط قوله يسمون العتمة وهي صلوة العشاء فان قيل كيف قالت عائشة رض للعشاء عتمة
مع ورود النهي عن تسمية العشاء بالعتمة قلنا لعلها قالت للعشاء عتمة قبل النهي وكذلك يسمي
رسول الله صلعم للعشاء عتمة في قوله عم ولو تعلمون ما في العتمة والصبح وياتي تمام هذا الحديث
في موضعه وهذا ايضا كان قبل النهي قولها متلفعات بمروطهن التلفع ستر المرأة اعضاءها
بالمرط وهو الملحفة وجمعه المروط قولها ما يعرفن من الغلس اي من الظلمة يعني تمشي المرأة وقد لفت
مرطها عليها ولا يعرف الرجل اذا نظر اليها انها امرأة او رجل من الظلمة يعني يصلي الصبح في اول
الوقت قوله تسحرا اي اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما السحور بفتح السين ما يؤكل في وقت
السحر وبضم السين المصدر وكلاهما جائز ههنا من حيث المعنى ولكن الرواية بفتح السين قوله
الى الصلوة اي الى صلوة الصبح قوله قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية هذه الفاصلة بين اكل السحور
والدخول في صلوة الصبح لا يجوز لكل احد وانما جاز لرسول الله لانه كان عارفا بدخول الصبح من طريق الوحي
والمعجزة فاخر السحور الى هذا الوقت فان كان رجل حاذقا في علم النجوم فان عرف رجل دخول الصبح باليقين
بعلم النجوم جاز له هذا التاخير ايضا قوله كيف بك اي كيف بك الحال والامراء يميتوه اي يؤخرون
الصلوة الى اخر الوقت يعني اذا رأيت ائمة يؤخرون الصلوة كيف تفعل هل توافقهم في تاخير
الصلوة ام تصليها في اول الوقت وانما ذكر الامراء لان الامراء في ذلك الزمان كانوا يخطبون
ويؤمون الناس صل الصلوة لوقتها اي صل صلوة في اول الوقت ولا تؤخرها فاذا ادركتهم
يصلون فصل معهم مرة اخرى وهذا دليل على ان الصلوة في اول الوقت افضل ولا يستحب
ترك فضيلة اول الوقت لاجل امام يؤخر الصلوة وهذا دليل ايضا على ان الافضل لمن صلى
منفردا ان يصلي بالجماعة مرة واحدة اخرى وينوي تلك الصلوة بالوقت قوله من ادرك
ركعة من الصبح الخ معناه ظاهر والبحث فيه ان الائمة اختلفوا في ان من صلى صلوة وقع بعضها
في الوقت وبعضها خارج الوقت ففي قول يكون جميعها اداء وفي قول يكون جميعها قضاء وفي قول
القدر الواقع في الوقت اداء والقدر الخارج قضاء فمن قال جميعها قضاء او القدر الخارج

متمه

قضاء لا يجوز ان يؤخر الرجل صلوته بغير عذر الى هذا الحد ومن قال جميعها اداء يجوز التاخير الى هذا
الحد ولكن ترك الاختيار والفضيلة قوله اذا ادرك احدكم سجدة قيل معنى قوله ادرك
احدكم سجدة اي ركعة اي تلفظ بسجدة واراد به ركعة لان اطلاق البعض على الكل كثير كقوله تعالى
واركعوا مع الراكعين اي صلوا مع المصلين تلفظ بالركوع واراد به الصلوة وقيل بل المراد سجدة
واحدة اي من ادرك من الصلوة قبل غروب الشمس بقدر سجدة فليتم صلوته واختلف
فيمن ادرك من الوقت بقدر ما يكبر تكبيرة الاحرام ثم خرج الوقت هل يكون مدركا للصلوة ام لا
والمراد من قوله ادرك احدكم سجدة هذا القدر من اول الصلوة قوله او نام عنها يعني او كان
نائما حتى تفوت الصلوة فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها يعني ليس عليه اثم بل يلزمه القضاء
اذا ذكرها وانما ليس عليه الاثم لانه لا تقصير منه في النسيان والنوم وفي رواية لا كفارة لها الا ذلك
يعني الا القضاء قوله انما التفريط في اليقظة التفريط التقصير يعني التقصير انما يكون اذا لم يكن
الرجل نائما ولا ناسيا وترك الصلوة حتى تفوت قوله تعالى واقم الصلوة لذكري اللام بمعنى
الوقت والحين كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت زوال الشمس وحذف المضاف
من ذكري وتقديره لذكر صلوتي فحذفت الصلوة للعلم بها يعني اقم الصلوة اذا ذكرتها فانك كنت
ناسيا او نائما فانت معذور حتى تنتبه من النوم وزال عنك النسيان قوله الصلوة اذا اتت
المشهور بتائين من اتى ياتي اتيانا وقيل هذا تصحيف بل الصلوة اذا آنت بنون من حانت من الحين
يا اي حين اذا دخل الوقت الايم المرأة التي ليس لها زوج بكرا كان او ثيبا قوله وجدت لها
كفوا الكفو المثل والكفو في النكاح ان يكون الرجل مثل المرأة في الاسلام والحرية والصلاح والنسب
وحسن الكسب والعمل فلا يصح تزوج مسلمة بكافر ولا حرة بعبد ولا صالحة بفاسق ولا علوية او
هاشمية او من لها نسب مشهور معتبر بمن لم يكن نسبه مثل نسبها ولا بنت فقيه او تاجر او من له حرفة
طيبة بمن له حرفة غير طيبة كالحجام والدباغ والحايك والحافي وغير ذلك فان كانت المرأة بالغة وزوجت
هي وليها بغير كفو صح النكاح الا في تزويج المسلمة بالكافر فانه لا يصح النكاح وان كانت المرأة غير بالغة
وزوجها وليها بغير كفو بطل النكاح عند الشافعي وصح عند ابي حنيفة ولها خيار الفسخ بعد البلوغ عنده
قوله الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله رواه ابن عمر قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه الرضوان احب الي من العفو فعند الشافعي تعجيل الصلوة في اول الاوقات افضل
الا ان الظهر في شدة الحر فان تاخيرها افضل وعند ابي حنيفة تاخير الصبح والعصر والعشاء افضل
من تعجيلهن قوله الصلوة لاول وقتها اللام في لاول بمعنى في اي في اول وقتها روت هذا
الحديث ام فروة بنت ابي قحافة اخت ابي بكر الصديق قولها ما صلى رسول الله صلعم صلوة
لوقتها الاخر الا مرتين حتى قبضه الله تعالى يعني صلى رسول الله صلعم كل صلوة في اخر وقتها
مرة واحدة لبيان اخر وقتها ولم يصلها مرة اخرى في اخر وقتها بل صليها في اول وقتها وهذا
دليل على فضيلة اول الوقت قوله الى ان تشتبك النجوم الاشتباك الاختلاط يعني يكونوا
القوم مشغولين في هذه التاخير بالخير اذا اعجلوا اداء صلوة المغرب قبل ان يظهر نجوم كثيرة

فاذا اخروا اداءها الى ظهور نجوم كثيرة لم يكونوا مشغولين فى هذا التاخير بخير قوله اعتموا
اى اخروا لان الاعتام التاخير بهذه الصلوة اى بصلوة العشاء يعنى اذا لم يكن هذه الصلوة لازمة
غيركم فعظموها واجلسوا ذاكرين منتظرين لها الى ان يذهب بعض الليل والغرض من هذا التاخير
الاشتغال بالذكر واحياء بعض الليل ويحتمل ان يكون معنى اعتموا ادخلوا فى العتمة وهى صلوة
العشاء يعنى على هذا يكون معناه بالغوا فى المحافظة على ادائها قوله يصليها اى يصلى العشاء
لسقوط القمر اى وقت غروب القمر ليلة الثالث من الشهر حبه النعمن سعد بن ثعلبة بن الانصارى
قوله اسفروا بالفجر اى صلوة الفجر فى وقت الاسفار وهو اضاءة الصبح وذهاب الظلمة
قوله لن يلج النار اى لن يدخل النار رواه عمارة بن رويبة قوله من صلى البردين دخل الجنة
رواه ابو موسى الاشعرى اراد بالبردين الصبح والعصر يعنى داوموا على اداء هاتين الصلوتين
فى وقتيهما لان الملائكة يحضرون فيهما كما سيأتى وليس المراد اداء هاتين الصلوتين فى ترك غيرهما
قوله يتعاقبون التعاقب ان يجئ احد على عقيب احد وحقه ان يقول يتعاقب لان الملائكة
فاعله واذا كان الفاعل مظهرا لا يؤتى فى الفعل بالف التثنية وواو الجمع يقال جاء الزيدان وجاء
الزيدون وبعض العرب يجوز تثنية الضمير وجمعه فى الفعل مع كون الفاعل مظهرا واراد بقوله
ملائكة بهنا الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد ويجمعون فى صلوة الفجر وصلوة العصر يعنى يكتب الملائكة
الذين يكونون مع الناس فى الليل حتى يجئ الملائكة الذين يكونون معهم فى النهار اى فى النهار عند
صلوة الفجر فاذا جاء الذين يكونون معهم فى النهار وقت صلوة الصبح يعرج الذين كانوا معهم
فى الليل واذا كان وقت العصر يجئ الذين كانوا معهم فى الليل ويعرج الذين جاؤا وقت الصبح والمراد
بهذا الحديث تحريض الناس على المواظبة على هاتين الصلوتين قولهم تركناهم وهم يصلون اى تركناهم
فى هذه الغ وهم يصلون الصبح واتيناهم اى لما تركناهم كانوا يصلون العصر قوله فى ذمة الله
اى فى امان الله وعهده قوله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ يعنى من صلى الصبح فلا تلحقوا اليه
مكروها فانكم لو الحقتم اليه مكروها فقد نقضتم عهد الله فيه ومن نقض عهد الله يطلب منه
عهده فيجازيه بنقض عهده قوله فانه من يطلبه اى من يطلبه الله تعالى لا يمكن التخلص منه بل يدركه
ثم يكبه اى يلقيه فى نار جهنم وانما خص صلوة الصبح بهذا التهديد لانه من ترك النوم وقام الى صلوة
الصبح فالظاهر انه لا يترك النوم ولا يقوم الى صلوة الصبح الا عن خلوص النية وصحة الايمان ومن كانت
هذه صفته يستحق ان يشرف الله بمنع الناس عن ايذائه بمثل هذا الحديث وفى بعض النسخ
رواه جندب بن القشيرى فالقشيرى بالشين المنقوطة غلط لان جندبا هذا هو بجلى بالشين المعجمة
لعل احدا نسب جندبا الى قشير فقرأ جماعة جندب القشيرى بجندب القسرى على التصحيف
قوله ما فى النداء اى قدر ما يكون للمؤذن ولمن حضر الصف الاول من الثواب استهموا القوم اذا
اخرجوا القرعة بينهم على ان من خرج قرعته يأخذ المال الذى استهموا عليه او يفعل الفعل الذى اخرجوا
فيه القرعة يعنى لتنازعوا فى الصف الاول حتى اخذوا المواضع من الصف الاول بالقرعة التهجير
الاتيان فى وقت غاية الحر الى شئ والمراد بهنا حضور الظهر فى اول الوقت الاستباق المبادرة

لا القشيرى وقد ذكر نسبه البجلى منسوب الى قبيلة بجيلة تعم كان فى قبيلة بجيلة بطن يسمى قسرا

الى فعل العتمة العشاء الحبو المشى على الركبتين والكفين كفعل الصبى قوله ولو حبوا يعنى لمشوا
الناس الى هاتين الصلوتين لطلب كثرة الثواب واذا كانوا يمشون على الركبة من غاية الضعف
والعجز قوله ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
وانما ثقل هاتان الصلوتان على المنافقين لانهما فى وقت النوم وترك النوم شديد على من ليس له
ايمان وخلوص نية قوله كقيام نصف ليلة اراد بالقيام هنا احياء الليل بالصلوة والذكر قوله
لا تغلبنكم الاعراب يعنى يقول اعراب فى الجاهلية للمغرب العشاء فلا توافقوهم فى هذه التسمية ولا تقولوا
المغرب وسموها المغرب وكثروا استعمالها ليغلب تسميتكم لها على تسميتهم قوله فانها فى كتاب الله
تعالى يعنى سماها الله العشاء فى قوله فى سورة النور ومن بعد صلوة العشاء يعنى سماها الله تعالى
العشاء وسميتها العرب العتمة فكثروا استعمالها بالعشاء حتى يبقى تسميتها بالعشاء وترك
تسميتها بالعتمة قوله فانها تعتم بحلاب الابل تعتم اى تؤخر الاعتام التاخير والابطاء وعتم بفتح
العين فى الماضى وكسرها فى الغابر عتما اذا ابطأ اى لبث يعنى سمت العرب وقت العشاء عتمة
لانهم يؤخرون حلاب ابلهم الى غيبوبة الشفق فسموا الوقت الذى يحلبون فيه ابلهم عتمة قوله
يوم خندق حبسونا يوم الخندق يوم اجتمع الكفار حول مدينة الرسول ليحاربوا رسول الله صلعم فحفر
رسول الله صلعم حول المدينة خندقا فدفع الله الكفار ويأتى شرحه فى موضعه قوله حبسونا اى منعنا
الكفار عن صلوة الوسطى بان اشتغلنا لحفر الخندق بسبب دفع الكفار بالخندق قوله صلوة
العصر مجرور بانها بدل صلوة الوسطى وعطف بيان وغرض المصنف من ايراد هذا الحديث بيان
صلوة الوسطى انها صلوة الوسطى انها صلوة العصر وقد اختلف العلماء فى الصلوة الوسطى
اى صلوة هى فذهب الشافعى انها صلوة الفجر ومذهب ابى حنيفة انها صلوة العصر بدليل هذا الحديث
قوله ان قرآن الفجر اى صلوة الفجر سميت قرآنا لما يقرأ فيها من القرآن تشهده اى تحضره وقد ذكر بحث
هذا قبيل هذا

باب الاذان

باب الاذان قوله ذكروا النار يعنى لما فرضت الصلوة قال
رسول الله صلعم كيف يجمع الناس للصلوة فقيل له انصب راية اى علما فى وقت كل صلوة حتى يراه الناس
ويخبر بعضهم بعضا بدخول وقت الصلوة فلم يرض رسول الله صلعم بهذا وقال هذا عادة اليهود ثم
قيل له اشعل نارا فى وقت الصلوة حتى يراه الناس فيجتمعون الى الصلوة فقال هذا عادة المجوس وقيل له
مر بضرب الناقوس فى وقت الصلوة حتى يسمع صوته الناس ويجتمعون فقال ثم هذا عادة النصارى
فتفرقوا من غير اتفاق على شئ فاهتم عبد الله بن زيد بن عبد ربه لهم رسول الله صلعم فنام فلما
فلما اصبح اتى رسول الله صلعم وقال يا رسول الله رأيت رجلا فى المنام وفى يده ناقوس فقلت له
يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت نضرب فى مسجد رسول الله ليعلم الناس وقت
الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ثم اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة
حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فقال ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال تقول
اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة

حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
فقال رسول الله صلعم انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى
صوتا منك اي ارفع صوتا فقمت مع بلال فجعلت القنه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب
وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما اري فقال
رسول الله صلعم فلله الحمد وروي انه راي الاذان احد عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلعم في المنام
تلك الليلة هذه قصة الاذان قوله فامر بلال ان يشفع الاذان اي يقول كل كلمة مرتين ويوتر
الاقامة اي يقول كل كلمة من كلمات الاقامة مرة واحدة الا الاقامة يعني الا قوله قد قامت الصلوة
فانه يقولها مرتين قوله الفي علي اي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات بنفسه قوله ثم قال ارجع
فمد من صوتك يعني قل اولا اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين في السر
من غير جهر ثم ارفع صوتك وقل كل واحدة من هاتين الكلمتين مرتين ويسمى رفع الصوت بالمرتين
الثنتين ما يرفع بهما صوته ترجيعا ولا ترجيع في كلمات الاذان الا في كلمتي الشهادة لان الترجيع
هو رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد قوله في السر مرتين والتلفظ في السر ليس في كلمة من كلمات
الاذان سوى الشهادتين والترجيع سنة عند الشافعي وعند ابي حنيفة ليس بسنة يعني لا يقول كلمتي
الشهادة في السر كسائر كلمات الاذان معنى حي بفتح الياء عجل وهذا امر مخاطب يقال للواحد
والاكثر هكذا فلا يغيره معنى هذا اللفظ الفلاح الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وابو محذورة
وبلال كانا مؤذني رسول الله صلعم جمحي قرشي اختلف في اسمه الاصح انه سمرة بن معين بن لوذان
بن ربيعة اما بلال كنيته ابو عبد الله بلال بن رباح قوله كان الاذان على عهد رسول الله صلعم مرتين مرتين
والاقامة مرة واحدة يعني يقول المؤذن كل واحدة من كلمات الاذان مرتين مرتين ومن كلمة الاقامة
مرة واحدة الا قوله قد قامت الصلوة يقول مرتين قوله علمه الاذان تسع عشرة كلمة
تفصيل الاذان الله اكبر الله اكبر كلمتان الله اكبر الله اكبر كلمتان فهذه اربع كلمات اشهد ان لا اله
الا الله اربع مرات مرتان في السر ومرتان في الجهر وكذا اشهد ان محمدا رسول الله اربع مرات
حي على الصلوة مرتان وكذا حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر كلمتان لا اله الا الله فهذه تسع عشر كلمة
قوله والاقامة سبع عشر كلمة تفصيله الله اكبر الله اكبر اربع كلمات اشهد ان لا اله الا الله مرتان
وكذا اشهد ان محمدا رسول الله ولا تقولها في السر حي على الصلوة مرتان حي على الفلاح مرتان قد قامت
الصلوة مرتان الله اكبر الله اكبر كلمتان لا اله الا الله كلمة واحدة وبهذا قال ابو حنيفة واما الشافعي
يقول الاقامة احدى عشر كلمة لانه يقول كل كلمة مرة الا كلمة الاقامة كما رواه ابن عمر وانس قوله
علمني سنة الاذان اي كيفية الاذان في الشرع فذكر الاذان اي ذكر كلمات الاذان كما تقدم قوله
لا تثويب التثويب ان يقول المؤذن الصلوة خير من النوم في صلوة الصبح بعد حي على الفلاح والتثويب
متعد لازمه ثاب يثوب ثوبا اذا رجع كان المؤذن يرجع الناس من بيوتهم الى المسجد بهذا اللفظ
او يرجعهم من النوم الى الصلوة والتثويب يجي ايضا بمعنى الدعاء مرة بعد اخرى ودعاء المؤذن القوم
مرة الى الصلوة بقوله حي على الصلوة ومرة بقوله حي على الفلاح ومرة بقوله الصلوة خير من النوم

قوله فترسل اي اقطع الكلمات بعضها من بعض يعني اذا قلت كلمة فاسكت لحظة قليلة ثم قل كلمة اخرى
فاحدر اي عجل واسرع في التلفظ بكلمات الاقامة يعني لا تسكت بين كلماتها قوله واجعل بين اذانك
واقامتك يعني اذا اذنت فاصبر بقدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اي الحاقن
يعني الذي يؤذيه البول او الغائط يعني فاصبر حتى يتوضأ من يحتاج الى الوضوء قوله ولا تقوموا حتى
تروني يعني اذا اقام المؤذن فليجلس القوم ولا يقوموا حتى يدخل الامام المسجد لان القيام قبل مجي
الامام تعب بلا فائدة قوله من اذن فهو يقيم رواه زياد بن الحرث الصدائي يعني الاقامة حق
من اذن ويكره ان يقيم غير من اذن الا برضاه ولم نجد اسم جد زياد وهو منسوب الى صداء وهو حي
من اليمن واذن بين يدي رسول الله صلعم

باب فضل الاذان واجابة المؤذن — باب فضل الاذان ٩

قوله اطول الناس اعناقا قال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا يقال لفلان عنق من الخير
اي قطعة من الخير وقال غيره اكثرهم رجاء لان من رجا شيئا طال اليه عنقه والناس يكونون في الكرب
وهم في الفرح يمدون اعناقهم وينتظرون ان يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل معناه الدنو من الله عز وجل
وقيل اراد ان يبلغ العرق اعناقهم في يوم بلغ العرق افواه الناس وهو يوم القيمة وكل ذلك
جزاء ان يمدوا اعناقهم عند رفع الصوت في الاذان لان من رفع صوته يمد عنقه قوله اذا نودي
للصلوة ادبر الشيطان يعني الشيطان واصحابه يدخلون المساجد ويوسوسون للمصلين ويشوشون
عليهم قلوبهم حتى لا يكون لهم حضور في الصلوة فاذا اذن المؤذن فر الشيطان ويبعد بحيث لا يسمع
الاذان قوله له ضراط الضراط ريح اسفل الانسان وغيره اذا كان له صوت والحمار اذا كان حمله
ثقيل او بعيد ويخرج منه الضراط من ثقل حمله وكذلك الشيطان يخرج منه الضراط لثقل الاذان
عليه ويحتمل ان يكون خروج الضراط منه مثلا وليس المراد منه الحقيقة يعني يثقل عليه سماع الاذان
كما يثقل الحمل على الحمار حتى يخرج منه الضراط قوله فاذا قضى النداء اقبل يعني فاذا فرغ المؤذن
من الاذان اقبل الشيطان ودخل المسجد قوله حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر ثوب اي اقيم والتثويب
الاقامة والتثويب ايضا الاعلام سميت الاقامة تثويبا لانها اعلام بوقت الشروع في الصلوة
ويحتمل ان يسمى الاقامة تثويبا لان التثويب يجي ايضا بمعنى الدعاء مرة بعد اخرى وههنا معناه
ان المؤذن اذا دعا القوم الى الصلوة مرة بالاذان ثم يدعوهم بالاقامة الى الشروع في الصلوة يعني
اذا سمع الشيطان الاقامة فر حتى فرغ المؤذن من الاقامة اقبل ودخل المسجد ويوسوس المصلين
حتى يخطر اي حتى يجري يقول اذكر كذا يعني يقول الشيطان للمصلي اذكر كذا احتج المال والبيع والشرى
وغيرها من الاشغال الدنيوية لما لم يكن يذكر يعني لما لم يكن قبل هذا في خاطره فاجراه الشيطان
في خاطره حتى يظل اي حتى يصير من الوسوسة بحيث لا يدري كم صلى قوله مدى صوت المؤذن
المدى الغاية يعني من تسمع صوت المؤذن من القريب والبعيد من الجن والانس وغيرهما من
الحيوانات والجمادات شهد واله بسماع صوت اذانه والغرض من انطاق من سمع صوت المؤذن
ان يشهد له تشريف المؤذن وتكريمه بين اهل العرصات ثم صلوا علي يعني اذا فرغ
المؤذن من الاذان فقولوا اللهم صل على محمد ولو قال وعلى آل محمد لكان اكمل قوله صلى الله عليه

عشراً اى اعطاه الله تعالى عشراً اى عشر رحمة سلوا الله اى اطلبوا من الله لى الوسيلة وكيف
يسأل احدكم الوسيلة يسئل كما قال عم فى قوله اللهم رب هذه الدعوة ويأتى شرحه فى موضعه
قوله لاينبغى اى لايستحق حلت عليه الشفاعة اى نزلت عليه شفاعتى اى استحق ان اشفع له
جزاء دعائه قوله لاحول اى لاحول ولاحيلة ولاخلاص عن المكروه ولاقوة على الطاعة الا بتوفيق
الله تعالى قوله بهذه الدعوة التامة سمى الاذان دعوة لانه يدعو الناس الى الصلوة والذكر ووصف هذه
الدعوة بالتامة لانها ذكر الله وما هو ذكر الله لاشك انه تام والتام فى الحقيقة ذكر الله وما كان فيه
رضى الله وماسوى ذلك فهو ناقص قوله والصلوة القائمة اى الدائمة التى لاينسخها دين لانه
لادين ولانبى بعد محمد عم الوسيلة القربة وابعثه اى ارسله واوصله قوله يغير يعنى يسرى رسول الله
صلعم فى الليل يسرى الى بلاد الكفار للغارة وينتظر الصبح ليعلم ان ذلك البلد بلد المسلمين او بلد
الكفار ويعرف ذلك بالاذان فان اذن فيه احد امسك اى ترك الاغارة وان لم يسمع الاذان
اغار فسمع يوما رجلا قال الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلعم على الفطرة اى هو على الاسلام
لان الاذان لايكون الا للمسلمين خرجت من النار اى بسبب انك تركت الشرك بالله قوله
فنظروا يعنى فلما فرغ من الاذان فاذا هو راعى معزى المعزى بكسر الميم والمعز والمعيز بمعنى واحد
وكلها اسم الجنس وواحد المعزى ماعز قوله بين كل اذانين صلوة اراد بالاذانين الاذان
والاقامة وعادة العرب ان يجمعوا بين شيئين بينهما مشابهة فيسمونهما باسم واحد كقولهم القمران
للشمس والقمر واراد بقوله صلوة صلوة النافلة والسنة وانما حرض رسول الله صلعم امته على صلوة
النفل بين الاذان والاقامة لان الدعاء لايرد بين الاذان والاقامة لشرف ذلك الوقت فاذا كان
الوقت اشرف يكون ثواب العبادة فيه اكثر فان قيل اراد بهذه الصلوة صلوة الفرض قلنا ليس
كذلك لقوله عم لمن شاء فلو كان فرضا لم يقل لمن شاء قوله والائمة ضمناء الضمناء جمع
ضمين وهو بمعنى الضامن ومعناه هنا الحافظ والراعى امور المأمومين من عدد الركعات وتحمل
عنهم القيام والقراءة اذا ادركوه فى الركوع فانه من ادرك الامام فى الركوع حصلت له تلك
الركعة وسقط عنه القيام والقراءة فى تلك الركعة ويأتى بحث هذا فى صفة الصلوة ويدعو
الامام لهم فى الصلوة لانه يستحب للامام ان يدعو فى الصلوة بلفظ الجمع فالامام ضامن اى حافظ
لصلوتهم فى هذه الاشياء قال الخطابى وليس الضمان الذى يوجب الغرامة من هذا فى شىء يعنى لايلزم
على الامام اثم بالامامة بل يحصل له ثواب قوله والمؤذنون امناء الامناء جمع امين وهو الذى
اعتمد عليه القوم يعنى المؤذنون امناء فى مراعات اوقات الصلوة لان الناس يصلون باذانهم
ويفطرون باذانهم وانما قال رسول الله صلعم هذا الحديث ليعلم الائمة انهم حافظون لصلوة من اقتدى بهم
ليكونوا مستيقظين فى حفظ عدد الركعات وليدعوا بلفظ الجمع وايضا ليجتهدوا فى تطهير الثياب
والثوب والبدن واتمام اركان الصلوة وحفظ امورها لان الغالب ان يكون المأموم من العوام فلا يعلمون
امور الصلوة من السهو وغيره وكذلك المؤذن ليجتهد فى محافظة الاوقات كيلا يبطل صلوة المسلمين
اوصومهم بالاذان فى غير وقته قوله فارشد الله الائمة يعنى رزقهم الله الصواب وحفظهم عن الخطأ

فيما عليهم من احكام الصلوة قوله واغفر للمؤذنين يحتمل ان هذا دعاء من رسول الله صلعم للمؤذنين على ما صدر
منهم فى تقدم الاذان عن الوقت او تأخره عنه من السهو والخطاء ويحتمل ان يكون هذا دعاء لا من صدور
سهو بل مجازاة لهم عن احسانهم الى الناس باعلامهم اياهم اوقات الصلوة وقال الخطابى فى هذا الحديث
دليل على استحباب التولى للاذان وكراهية التولى للامامة انه قال عم ارشد الله الائمة والدعاء بالارشاد
انما يكون فى فعل فيه خطر التولى القيام على الشىء قوله محتسبا الاحتساب طلب الثواب من الله تعالى
دون غيره محتسبا اى طالبا لثواب الله ولم يطلب اجره كتب له براءة من النار اى خلاص من النار
قوله تعجب ربك اى يرضى ربك وقيل معناه تعظيم هذا الفعل عند ربك الكاف خطاب لواحد
من الصحابة اما هذا الراوى او غيره مخاطبة النبى عم بهذا الحديث الشظية الصخرة العظيمة الخارجة
من الجبل كانها انف الجبل قوله انظروا اى يا ملائكتى انظروا ويخاف منى يعنى لايؤذن ولايصلى
ليراه احد لانه لم يكن احد حاضرا ثمه بل يفعل هذا الخوف عذابى وطمع جنتى قوله على كثبان المسك
الكثبان جمع كثيب وهو الموضع المرتفع شكل جبل صغير قوله وهم به راضون يعنى اذا كان القوم
راضين بالامام يكون ثواب الامام اكثر ينادى اى يؤذن اى يجعل الله لهؤلاء الثلثة فى عرصات القيمة
امثال الجبال من المسك ليقفوا عليها اعزازا واكراما لهم بين الناس لشرف اعمالهم قوله
المؤذن يغفر له مدى صوته المدى الغاية يريد بهذا التكميل المغفرة يعنى اذا كان صوته ابعد يكون
مغفرته اكثر وقيل معناه يغفر ذنوبه وان كان يملأ ما بين قدميه وبين اخر ما بلغه صوته من الارض قوله
يشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة الشاهد الحاضر يعنى ما سمع صوته من الجماد او الحيوان
ومن حضر الصلوة باذانه يشهد له يوم القيمة بسماع اذانه قوله يكتب له خمس وعشرون صلوة
اى ثواب خمس وعشرين صلوة وقد جاء فى الاحاديث مقادير من الثواب مثل هذا وفى صلوة الجماعة
تفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفى رواية بخمس وعشرين درجة
والحكمة فى هذه المقادير شىء علمه النبى عم كمقادير عدد ركعات الصلوة ونصاب الابل وغيرها
من الزكوة ومن قال فيها شيئا فقد قاله عن التكلف قوله ما بينهما اى ما بين اذانه الى اذان اخر
قوله واقتد باضعفهم اى وافق اضعف القوم فى الصلوة يعنى خفف الصلوة ليقدر الضعفاء
ان يصلوا معك ولايجوز ترك اركان الصلوة ولكن يقصر القراءة والتسبيحات وفى هذا الحديث
ثلث فوائد احدها ان الامامة ينبغى ان يكون باذن الحاكم والثانية استحباب تخفيف الصلوة للامام
والثالثة استحباب الاذان بغير اجرة فان استأجر الامام على الاذان جاز وقيل لايجوز كنية عثمان ابو
عبد الله واسم جده يسر بن عبد بن دهمان الثقفى قولها هذا اقبال ليلك اى هذا الاذان
اوان اقبال ليلك يعنى بحق هذا الوقت الشريف فاغفر لى فيه الدعاة جمع الداعى وهو المؤذن هنا
قوله نحو حديث عمر فى الاذان يعنى قال رسول الله صلعم مثل ما قال بلال فى سائر الكلمات الا فى قوله
قد قامت الصلوة فانه قال اقامها الله وادامها اى ثبت الله الصلوة وادامها قوله ثنتان
اى دعوتان لاترادان بل تستجابان احدهما عند الاذان والثانية عند اختلاط جيش المسلمين بالكفار
فى المحاربة البأس المحاربة التحم يلتحم اذا اختلط والتحم بفتح العين فى الماضى وفتحها فى الغابر لحما اذا اتصل اللحم

من العظم وهو استعارة ههنا عن القتل فان قلت يلحم بضم الياء وكسر الحاء معناه يختلط بعضهم
ببعض فان قلت يلحم بفتح الياء والحاء معناه يقتل بعضهم بعضا والرواية يلحم بفتح الياء والحاء
قوله وتحت المطر اي عند نزول المطر قوله يفضلوننا اي حصل لهم فضل ومزيد علينا في الثواب
بسبب الاذان قوله قل كما يقولون اي اذا قلت ما يقول المؤذن حصل لك الثواب فسل
تعط يعني اذا فرغت فاطلب ما تريد من الله تعالى يعطيك قوله ان بلالا ينادي بليل يعني لا يحرم
اكل السحور على الصائم باذان بلال لانه يؤذن قبل الصبح ولكن يحرم باذان ابن ام مكتوم لانه يؤذن
بعد الصبح ابن ام مكتوم اسمه عبد الله واسم ابيه قيس بن زائدة بن الاصم وهو قرشي عامري واسم امه
عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة المخزومية والمراد بمكتوم عبد الله سمي بذلك لانه ضرير قوله ولا الفجر
المستطيل في الافق اي الطويل واراد بالفجر المستطيل الصبح الكاذب وصف بالمستطيل لانه
يرتفع قبل السماء طويلا ولا يتفرق نوره ثم يزول ثم بعد زواله بزمان يظهر الصبح الصادق وهو
مستطير اي يتفرق نوره في جانب الافق والافق جانب السماء والارض قوله اذا سافرتما
فاذنا يعني الاذان لا يختص بالاكبر والافضل والامامة تختص بالاكبر والافضل جد مالك وهو اشيم
ليثي قوله صلوا كما رأيتموني يعني اجعلوا ركوعكم وسجودكم وسائر اركان الصلوة مثل
ما رأيتموني افعل قوله حين قفل اي رجع من غزو خيبر الى المدينة الكرى النوم وعرس تعريسا
ان انزل في آخر الليل للاستراحة حتى ضربتهم اي وقع حر الشمس عليهم فقال اقتادوا اي قال لهم
رسول الله صلعم اقتادوا اي اطردوا وسوقوا رواحلكم من هذا الموضع الى موضع آخر فاقتادوا
رواحلكم شيئا اي ذهبوا من ثمه مسافة قليلة قيل انما لم يقض رسول الله صلعم في الموضع الذي
استيقظ فيه لانه موضع غلب عليهم الشيطان فيه ففروا الى موضع آخر وقيل انما لم يصلوا
ثمه بل اخروا الصلوة ليرتفع الشمس ليخرج وقت الكراهة وهذا عند ابي حنيفة لانه يكره الصلوة
عند طلوع الشمس والاستواء وعند الغروب سواء كان للصلوة سبب او لم يكن وعند الشافعي
لا يكره اذا كان لها سبب كالفائتة وغيرها قوله فاقام للصلوة ذكر في هذا الحديث الاقامة
للفائتة ولم يذكر الاذان فعند ابي حنيفة يؤذن ويقيم للفائتة وعند الشافعي قولان الاظهر انه يقيم
ولا يؤذن قوله تعالى واقم الصلوة لذكري ذكر شرحه في هذا الحديث الذي قبل ح باب تعجيل
الصلوة قوله فلا تقوموا حتى تروني خرجت اي من ولي خرجت من بيتي او من حجرتي الى المسجد
فاذا رأيتموني ان اكون خارجا من بيتي فقوموا قوله فلا تأتوها تسعون يعني كونوا في المشي
الى المسجد غير مسرعين وان خفتم فوت الصلوة فاذا اتيتم الصلوة الى المسجد وقد فاتكم
بعض صلوة الجماعة فصلوا ما بقي منها ويحصل لكم الثواب كاملا لان من قصد الصلوة فكانه
في الصلوة من حين قصدها وهذا اذا لم يكن مقصرا بالتاخير باب المساجد
ومواضع السجود قوله لما دخل النبي عم البيت يعني لما دخل عام فتح مكة الكعبة دعا
في نواحيه اي وقف في كل جانب من جوانب الكعبة من داخلها ودعا ولم يصل ثم خرج وصلى ركعتين
في قبل الكعبة القبل بضم القاف واسكان الباء وضمها ضد الدبر واراد بقبل الكعبة مستقبل

باب المساجد

باب الكعبة قوله وقال هذه القبلة اي قال رسول الله صلعم هذا اي
استقر امر القبلة بحيث لا ينسخ الى القيمة ويجب ان يتوجه الكعبة من يصلي
في اي مكان كان من الارض القبلة ما يقبل الرجل اليه اي يستقبله قوله ان
رسول الله صلعم دخل الكعبة الى اخره وجد حاشيته شراحيل بن الكعب
بن عبد العزي واما حجب عثمن بن طلحة ابو عبد الله بن العزي بن عثمن بن عبد
الدار القرشي اما بلال بن رباح فهو مؤذن رسول الله صلعم وهو حبشي
مولى ابي بكر الصديق رض الاعمدة جمع عمود يعني بهذا الحديث انه كان الكعبة
يومئذ ستة اعمدة قوله فاغلقها عليه اي اغلق النبي باب الكعبة او امر
احدا ممن معه بان يغلق باب الكعبة عليه اي على عبد الله بن عمر ومكث
اي فوقف رسول الله صلعم كما وصف ههنا واما الآن فليس الكعبة على تلك
الهيئة لانه غيرها حجاج بن يوسف وفي اي موضع منها يصلي الرجل جاز قوله
صلوة في مسجدي اراد بقوله مسجدي مسجد المدينة قوله لا تشد الرحال
الا ههنا نفي معناه النهي والرحال جمع رحل وهو ما يكون مع المسافر من الامتعة
يعني لو نذر احد ان يمشي الى مسجد للصلوة او غيرها لم يجب عليه المشي الا الى
هذه المساجد الثلثة لان ما سوى هذه الثلثة مثل وفي اي موضع
يصلي خرج من النذر ولا يلزمه المشي الى المسجد الذي عينه في نذره و
واما هذه المساجد الثلثة لها فضيلة على غيرها اما الكعبة فلانها القبلة ولانها
تقصد للحج والعمرة واما مسجد المدينة فلانه موضع النبي عم ومصلاه واما
بيت المقدس فلانه كان قبلة الانبياء وصلى اليه رسول الله عم لما قدم
المدينة ستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا ثم نزل بين الظهر والعصر
قد نرى تقلب وجهك في السماء الى اخر الاية فحول الى الكعبة فاول صلوة
صلوها رسول الله صلعم في المدينة الى الكعبة العصر قوله ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وكان باب حجرته عم مفتوحا
الى المسجد والمحراب بين المنبر وبين بيته واراد بقوله روضة المحراب
لان محرابه عم موضع الصلوة والوعظ والذكر وفيه بركته يعني هو الى
سبب وصول الرجل الى الجنة بالايمان به وقبول ما سمعه من النبي عم
من الاحاديث وهو موضع الملائكة والصالحين لا يخلوا بداخله احد من اهل
الصلاح ولا شك ان الموضع الذي هذه صفته سبب وصول الر
جل الى الجنة وقد قال عم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يا
رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر قوله ومنبري على حوضي
يعني من امره بكونه منبري حقا وكونه ما سمع مني على منبري حقا وسعيه يرد

يرد علي على حوض الكوثر ومن لم يكن بهذه الصفة لم يرد علي على حوض قوله
يأتي مسجد قباء الخ هذا الحديث يدل على ان التقرب بالمساجد ومواضع الفضلاء
مستحب وان الزيارة يوم السبت سنة وقباء مسجد خارج المدينة قريب منها
وقباء ممدود ومقصور ذكره في الصحاح قوله احب البلاد الى الله البلاد
جمع بلد وهو المواضع يعني احب المواضع الى الله تع المساجد لانها مواضع
الصلوة والذكر وابغض المواضع الى الله تعالى الاسواق لانها مواضع الغفلة
والحرص والطمع والخيانة قوله من غدا الى المسجد غدا اذا مشى في اول
النهار وراح اذا مشى في اول الليل اعد الله اي هيأ الله النزل بضم النزاء
ويجوز اسكانها ما يقدم الى الضيف من الطعام يعني عادة الناس ان تعد مواطعا
ما الى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخل في اي وقت كان
من ليل او نهار يعطيه الله اجره في الجنة لان الله تعالى اكرم الاكرمين فلا يضيع
اجر المحسنين قوله فابعدهم ممشى الممشى مصدر ميمي او مكان يعني من كان له
من بيته الى المسجد ابعد مسافة فاجره اكبر لان الاجر بقدر التعب قوله
يصلي ثم ينام يعني يصلي منفردا ثم ينام ولا ينتظر الامام قوله اراد بنو
سلمة وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة من الانصار وكان بين دورهم وبين
مسجد رسول الله صلعم مسافة بعيدة يلحقهم تعب في سواد الليل
في المشي الى المسجد فارادوا ان يتركوا دورهم ويتخذوا دورا اخر
بقرب المسجد فقال لهم رسول الله صلعم بني سلمة اي يا بني سلمة
دياركم اي الزموا دياركم ولا تنتقلوا عنها تكتب بجزم الباء على جواب الامر
المقدر اي ان تكتب اجرا اثاركم اي اقدامكم يعني لكل خطوة درجة في المشي
الى المسجد فما كان الخطى اكثر يكون الاجر اكثر قوله يظلهم الله
الظل يظل اذا وقف احد في الظل وجعل الظل على راسه يظلهم الله
في ظله اي يجعلهم الله تعالى في حفظه وعنايته ويحفظهم من عذاب يوم
القيمة يوم لا ظل الا ظله اي لا قدرة ولا رحمة تى يوم القيمة الا لله
امام عادل اي ملك وحاكم نشأ اي نما اي يكون في العبادة من اول
بلوغه سن التمييز الى ان كبر تحابا في الله اي جرى المحبة بينهما لله لا
لغرض دنيوي اجتمعا عليه وتفرقا عليه يعني لو كانا جالسين ومجتمعين
يكونان في رضاء الله تع وفي الحب لله ولو كانا متفرقين يكونان على
ذلك الحب يحفظان الحب في الحضور والغيبة ذكر الله خاليا اي
يخاف الله في الخلوة ويبكي من خوفه ومن تقصيره في الطاعة وخوف
ذنوبه ففاضت عيناه اي جرى الدموع من عينيه ورجل دعته امرأة

اي دعته امرأة الى نفسها ولها جمال كامل وحسب ومع ذلك يتركها
من خوف الله تع الحسب ما يعده الرجل من مفاخر ابائه وكذا ما يكون في الرجل
من الخصال الحميدة وكذلك المرأة اذا كانت شريفة ذات خصال
حميدة يكون النفس اميل اليها ممن لم يكن بهذه الصفة قوله لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه هذا تاكيد ومبالغة في الاخفاء وليس المراد به
الحقيقة لان نسبة العلم الى الشمال استعارة لان الشمال لا تعلم شيئا
قوله تضعف اي تزداد لا يخرجه الا الصلوة يعني لا يخرج من بيته الى
المسجد الا للصلوة لا لشغل اخر تصلي عليه اي تدعو له وتستغفر له في مصلاه
اي في الموضع الذي صلى فيه قوله تقول اللهم اغفر له يعني تقول الملائكة
اللهم اغفر له ما لم يحدث بسكون الحاء وتخفيف الدال اي ما لم يبطل وضوءه
قوله فليركع ركعتين يعني فليصل ركعتين تحية المسجد قوله لا يقدم
من سفر الا نهارا فالسنة اذا رجع من السفر ان يدخل الرجل بلده في اول
النهار بدليل الحديث ويبتدأ بدخول المسجد ويصلي ركعتين تحية
المسجد ويجلس فيه لحظة ليزوره احباؤه ويزورهم ثم يدخل بيته قوله
ينشد ضالة نشد ينشد اذا طلب الضالة يعني رفع الصوت في المسجد
غير جائز في غير ذكر الله تع وتلاوة القرآن والوعظ ودرس العلم قوله
من هذه الشجرة اي من الثوم هكذا ذكر في شرح السنة وتقاس عليه البصل
وما له رائحة كريهة يعني من اكل شيئا له رائحة كريهة كره له ان يدخل المسجد
كيلا يتاذى برائحته الملائكة ومن حضر من الانس والنهي ليس من دخول
المسجد بل من اكل هذه الاشياء قوله البزاق في المسجد تقديره البزاق
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها رواه انس رض يعني اذا ازال ذلك
البزاق او ستره بشيء طاهر عقيب الالقاء ازال عنه تلك الخطيئة قوله
عرضت على اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الخ محاسن
جمع حسن الاذى ما يتاذى به الناس من حجر وشجر في الطريق وغير ذلك
يماط اي يبعد المساوي جمع مسا واصله مسوء فنقلت فتحة الواو الى
السين وقلبت الفا ومعناه السيئة والسوء مثله ويحتمل ان يكون المساوي
جمع السوء كالمحاسن جمع الحسن والياء في المساوي مقلوبة
من الهمزة النخاعة البزاق الذي يلقيه الرجل من فمه يعني اماطة الاذى
من الطريق من جملة الحسنات والقاء البزاق في المسجد من جملة السيئات
اذا لم تدفن اي لم تستر قوله فلا يبصق اي فلا يسقط البزاق
امامه بفتح الهمزة اي تلقاء وجهه يعني نحو القبلة ويناجي الله اي يخاطبه

ومن بني طب احدا فلا يبصق نحوه والله تع ليس له مكان حتى يختص بجهة بل جميع
الجهات عنده سواء لعل المراد من النهي ان لا يبزق المصلي تلقاء وجهه صيانة
للقبلة عما ليس فيه تعظيما **قوله** فان عن يمينه ملكا اعلم ان عن يساره
ملكا كما ان عن يمينه ملكا لقوله تع اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد
يتلقى اي يأخذ ويكتب المتلقيان الملكان الموكلان بالانسان احدهما عن يمينه
يكتب حسناته والثاني عن شماله يكتب سيئاته قعيد اي لكل واحد منهما
مقاعد اي مجالس وملازم له ولعل المراد بالنهي عن القاء البزاق عن اليمين زيادة
تعظيم الملك الذي هو عن اليمين لانه يكتب الحسنات ومن يكتب الحسنات
اشرف من الذي يكتب السيئات ولان جانب يمين الرجل خير من شماله وفي
هذا الحديث دلالة على طهارة البزاق لانه لو لم يكن طاهرا لما امر النبي عم
القاءه في مصلاه وقد امره في حديث اخر ان يأخذ البزاق بثوبه قال
الخطابي لا اعلم احدا قال بنجاسة البزاق الا ابراهيم النخعي **قوله** لعنة الله
تع على اليهود والنصارى وعلة دعائه عم على اليهود والنصارى باللعنة
انهم يصلون في المواضع التي فيها انبياؤهم مدفونون اما للسجود لهم وهذا
كفر لان السجود لا يجوز الا لله واما لاعتقادهم ان الصلوة ثمه افضل
لكونها خدمة لله وتعظيما لانبيائهم وهذا شرك لانه لا يجوز ان يقصد
بالصلوة الا تعظيم الله تع وطاعته وعلة نهيه عم امته عن الصلوة في المقابر
الاحتراز عن مشابهة اليهود والنصارى **قوله** اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم
يعني صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها كالمقابر فان المقابر هي التي نهي عن الصلوة
فيها وقيل معناه صلوا في بيوتكم فانكم لو لم تصلوا فيها فقد شبهتم بيوتكم
بالمقابر وشبهتم انفسكم بالموتى ومن قال معناه لا تدفنوا الموتى في بيوتكم
فقد اخطأ لان النبي عم دفن في بيته باجماع من الصحابة **قوله** ما بين
المشرق والمغرب قبلة قال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق
عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة اعلم ان المشارق
والمغارب كثيرة لان المشارق جمع مشرق وهو موضع شروق الشمس
اي طلوعها وكل وقت تطلع الشمس من موضع وتغرب من موضع فاول المشا
رق مشرق الصيف وهو مطلع الشمس في اطول يوم من السنة
وذلك قريب من مطلع السماك الرامح ترتفع عنه في الشمال قليلا واخر
المشارق مشرق الشتاء وهو مطلع الشمس في اقصر يوم من السنة وهو
قريب من مطلع قلب العقرب تنحدر عنه في الجنوب قليلا واول المغارب
مغرب الشتاء وهو مغيب النوص عند موضع غروب السماك

الرامح

الرامح واخر المغارب مغرب الشتاء وهو مغيب النوص عند مغرب
قلب العقرب على نحو ما ذكرته في مطلعه فمن جعل من اهل المشرق اول المغارب
عن يمينه واخر المشارق عن يساره كان مستقبلا للقبلة والمراد باهل المشرق اهل
الكوفة وبغداد وخوزستان والفارس والعراق وخراسان وما يتعلق بهذه
البلاد وقال طلق بن علي خرجنا وفدا الى النبي عم فبايعنا وصلينا معه
واخبرناه **قوله** خرجنا وفدا الوفد الجماعة الذين يقصدون اخذ الرسالة
اوجهتهم وفدا هنا منصوب على الحال اي خرجنا في حال كوننا قاصدين رسول الله
صلعم لنتعلم الدين البيعة الموضع الذي يتعبد فيه النصارى فاكسروا بيعتكم
اي خربوها وانضحوا اي رشوا وارشوا مكانها بهذا الماء واراد بهذا الماء فضل
وضوء رسول الله صلعم لانه يروى ان طلق بن علي رض قال استوهبنا
رسول الله صلعم فضل وضوئه ودعا بماء فتوضأ منه وتمضمض
ثم صبه في اداوة وقال اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم
ثم انضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا فقلنا يا نبي الله البلد
بعيد والماء ينشف فقال امدوه من الماء فانه لا يزيده الا طيبا فعلم بهذا
بهذا الحديث ان قوله عم بهذا اشارة الى فضل وضوئه لا الى جنس الماء
قوله امدوه اي زيدوا عليه ماء اخر حتى يكثر الامداد الزيادة قولها
امر رسول الله صلعم يعني اذن رسول الله صلعم ان يبنى في كل محلة مسجدا و
الدور المحلات ويحتمل ان يكون المراد به انه اذن ان يبني الرجل في داره مسجدا
يصلي فيه اهل بيته ولا يصير الموضع مسجدا بالصلوة فيه حتى يقول مالكه
جعلت هذا مسجدا فاذا قال ذلك زال عنه ملكه وثبت لذلك
الموضع حكم المسجد من تحريم لبث الجنب والحائض قولها وان تنظف اي
وتطهر بازالة النجس والتراب والقذارة وما اشبه ذلك منه
قولها وتطيب اي يجعل فيها الطيب **قوله** ما امرت بتشييد المساجد
التشييد جعل الشيء رفيعا والتشييد ايضا جعل الشيء ابيض بالجص
يعني ما امرت الا جعل المسجد رفيعا مبيضا بالجص لانهما زائدان على قدر
الحاجة **قوله** لتزخرفنها اي يأتي عليكم زمان يزينون فيه المساجد بالنقوش
ويبيضونها بالجص ويتفاخرون بكونها رفيعة مزينة وهذا بدعة لانه لم يفعله
رسول الله صلعم ولانه اتلاف المال ولانه موافقة اليهود والنصارى
فانهم يزينون بيعهم وكنائسهم **قوله** ان من اشراط الساعة الاشراط
جمع شرط وهو العلامة ان يتباهى اي يتفاخر يعني من علامات القيمة
ان يتفاخر كل واحد بمسجد ويقول مسجدي ارفع واكثر زينة من مسجد

فلان قوله حتى الغداة الغذاة التبن والتراب وغير ذلك مما يطهر منه
المسجد يعني تطهير المسجد حسنة قوله فلم ار ذنبا الى اخره يعني من تعلم سورة
او اية من القران ثم نسيها يكون ذنبه اعظم من سائر الذنوب الصغار لان
نسيان القران من الحفظ ثم نسيها ليس بذنب كبير ان لم يكن عن استخفاف وقلة
تعظيم القران وانما قال عم هذا التشديد والتحريض على مراعاة حفظ القران
قوله بشر المشائين المشاء كثير المشي قوله يتعاهد المسجد اي يخدمه ويعمره
يعني اذا رايتم الذي يعمر المسجد ويصلحه فاعلموا انه مؤمن قوله ليس منا
من خصى ولا اختص خصى يخصي خصيا بكسر الخاء في المصدر اذا اخرج وسل خصية
احد واختصى اذا اخرج وسل خصية نفسه اعلم ان جماعة اهل الصفة ارسلوا
عثمان بن مظعون الى رسول الله صلعم ليستاذن رسول الله في الاختصاء
لانهم كانوا يشتهون النساء وليس لهم مهر ونفقة الانية وجوا فنهاهم
رسول الله صلعم عن ذلك وامرهم بالصوم فان الصوم يكسر الشهوة
السياحة مصدر ساح يسيح اذا تردد وسافر في البلاد الترهب التزهد والمراد به
هاهنا العزلة عن الناس والفرار منهم الى رؤس الجبال والمواضع الخالية
كما فعلت قساد النصارى انتظار الصلوة منصوب بانه مفعول له اي لانتظار
الصلوة كنية عثمان ابو السائب واسم جده حبيب بن وهب بن حذافة
القريشي قوله رايت ربي تبارك وتع في احسن صورة الخ اعلم ان هذا
الحديث مرسل لان عبد الله ابن عايش بالشين المنقوطة يروي هذا الحديث
عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل قال معاذ لم يخرج علينا رسول الله صلعم
يوما الصلوة الغداة حتى كاد الشمس تطلع فخرج وصلى بنا صلوة الغداة
على العجلة ثم قال قمت الليلة وصليت ما قدر الله الى ان اصلي ثم غلبني
النعاس فرايت في المنام ربي في احسن صورة وحكى الى اخر الحديث
وروي نحو هذا ابن عباس قوله في احسن صورة هذا يحتمل ان يكون
حالا من الرائي وهو النبي عم ويحتمل ان يكون حالا من المرئي وهو الرب تبارك
وتع فان كان من النبي عم فلا اشكال ويكون معناه انا في تلك الحالة كنت
في احسن صورة وصفة من غاية انعامه ولطفه تع علي وان كان حالا من
الله تعالى فان تاولت الصورة بالصفة فلا اشكال ايضا لان معناه
كان ربي تبارك وتع احسن اكراما ولطفا ورحمة علي من وقت اخر
وان لم نقل ان الصورة هنا بمعنى الصفة ففيه اشكال لان اطلاق
الصورة على الله تع تشبيه ونعوذ بالله من التشبيه فطريقه ان نقول
الصورة هنا كالوجه في قوله تع ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام

وكالمجي في قوله وجاء ربك ونحو هذا كثير ولا نتعرض بتاويله بل نؤمن بكون
هذه الاشياء حقا ونكل تاويله الى الله تع قوله فيم يختصم الملاء الاعلى
اي قال لي ربي قل يا محمد فيم يختصم الملاء الاعلى اختصم وتخاصم بمعنى واحد
الملاء الجماعة والمراد بالملاء هنا الملائكة وصفوا بالملاء الاعلى لعلو مكا
نهم في السموات او لعلو منزلتهم عند الله تع وياتي معنى اختصامهم بعد هذا
قوله انت اعلم اي ربي اي بفتح الهمزة وسكون الياء بمعنى يا يقال اي زيد
كما يقال يا زيد يعني لما سالني عن هذا السؤال ما كنت عالما بجوابه فقلت انت اعلم
قلت هذا مرتين فلما نظر الي بنظر الرحمة فتح في قلبي باب العلم فعلمت ما في السماء
والارض فلما سالني مرة اخرى وقد فتح الله تع في قلبي علم ذلك وغيره فاجبته
وقلت في الكفارات قوله فوضع كفه بين كتفي معنى كفه نكف يده وهذا مما
نكل علم كيفيته الى الله وغرض النبي عم من التلفظ بهذا بيان انعام الله عليه
قوله لان العادة جارية بان من يتلطف باحد يضع كفه بين كتفيه ويقول
له كيف انت او يقول له كيف انت او يقول له ابشر بكذا او لا تخف ولا تحزن
وما اشبه ذلك يعني به النبي عم ان الله تع تلطف وفتح علي باب العلم
والرحمة قوله فوجدت بردها بين ثديي البرد الراحة يعني فوجدت راحة
لطفه تع في قلبي والضمير في بردها راجع الى الكف واراد بقوله بين ثديي
قلبه او صدره قوله فعلمت ما في السماء والارض اعلم انه علم ما اعلمه
الله مما في السماء والارض لا جميع الاشياء لانه لم يعلم عدد جميع
الملائكة وجميع الاشجار وعدد الرمل وغير ذلك من المخلوقات واحوالهم بل لا
يعلم ذلك الا الله تع قوله ثم تلا اي تلا رسول الله صلعم وكذلك نري
ابراهيم اي وكما نريك يا محمد احكام الدين وعجايب ما في السموات والارض
نري ابراهيم هذا اللفظ مضارع ومعناه الماضي اي ارينا ابراهيم ملكوت
السموات والارض قال مجاهد ظهرت له السموات والارض وقال مجاهد
ظهرت له السموات الى العرش حتى نظر اليها وظهرت له الارضون حتى نظر
اليها وليكون من الموقنين الواو عطف على مقدر اي ليحتج به قومه وليكون
من الموقنين في انه لا اله غيري الملكوت بمعنى الملك العظيم سورة الانعام
نزلت بمكة وهذه الرؤيا كانت بالمدينة وغرض النبي عم من تلاوة
هذه الاية ان الله فتح لي حتى عاينت ما في السماء والارض كما اري
ابراهيم ملكوت السموات والارض قوله قلت في الكفارات وفي
بعض الروايات في الدرجات والكفارات يعني يختصم الملاء الاعلى
في الكفارات يختصم بمعنى يتبين ولتشتهي يعني تشتهي الملائكة ان يفعلوا

ما يفعل بنو آدم من الخصال التي ترفع الدرجات وتكفر السيئات اي يمحوها دماهن
اي قل الكفارات ماهن استفهامية وغرض رسول الله تع تنبيه ع بيان هذه
الاشياء ان يخبر بها امته ليفعلوها واسباغ الوضوء اماكنه اي مواضع الوضوء
والسنن الاماكن جمع المكان وهو الموضع في المكاره اي في شدة البرد قوله
ويكون من خطيئته كيوم ولدته امه كيوم مبني على الفتح وكذا كل ظرف اضيف الى الماضي
يكون مبنيا على الفتح واما اذا اضيف الى المضارع اختلف في انه مبني على
الفتح او معرب والاصح انه معرب يعني من فعل هذه الخصال يخرج من ذنوبه الصغائر
طاهرا واما ذنوبه الكبائر في مشيئة الله تعالى ونرجو ان يكون ايضا مغفورا
فان الله غفور رحيم قوله بذل السلام اي انشاء السلام على من عرفته
ومن لم تعرفه قال قل اي قال الله تع يا محمد قل اسالك الطيبات اي الافعال
والاقوال الصالحة والطيبات الحلالات قوله واذا اردت فتنة
يعني واذا قدرت ان تضل قوما من الحق فتوفني اي قدر موتي غير مفتون
اي غير ضال قوله ثلث كلهم اي كل واحد منهم ضامن اي ذو ضمان على الله
تعالى وقيل ضامن هنا فاعل بمعنى مفعول اي مضمون على الله يعني وعد الله
وعدا لا خلف فيه ان يعطيهم مرادهم حتى يتوفاه اي حتى يقبض روحه اما بالموت
او بان يقتله الكفار رجل اي واحد راح الى المسجد اي مشى الى المسجد فهو ضامن
على الله ان يعطيه الاجر قوله دخل بيته بسلام معناه عند الاكثرين انه
يسلم على اهل بيته اذا دخل فاذا سلم فهو ضامن على الله تعالى ان يعطيه
البركة والثواب الكبير قال عم لانس رض اذا دخلت على اهلك فسلم
يكون بركتك عليك وعلى اهل بيتك وقيل معناه دخل بيته ولا يخرج
ليسلم من الفتنة وعلى هذا يكون معناه من لازم بيته فهو ضامن على الله
ان يحفظه من الافة والفتنة قوله الى الصلوة مكتوبة اي مفروضة
قيد الحاج بالمحرم لان الحج باللغة هو القصد والجمعة حج المساكين فلو قال
مطلقا كاجر الحاج لظنه ظان ان معناه كاجر الحاج الذي يقصد صلوة
الجمعة ويحتمل ان يكون معناه كاجر الحاج بعد الاحرام لا قبل الاحرام
قوله كاجر الحاج المحرم ومعلوم ان اجر المصلي لا يبلغ اجر الحاج
المحرم بل اجر الحاج اكثر ولكن لا يلزم المساواة بين المشبه والمشبه به
في جميع الاشياء بل اذا حصل المشابهة بينهما بشيء صح التشبيه يعني
كما ان الحاج من اول خروجه من بيته الى ان يرجع الى بيته يكتب له بكل
خطوة اجر فكذلك المصلي اذا توضأ وخرج الى الصلوة الى
الصلوة الى ان يرجع الى بيته يكتب له بكل خطوة اجر ولكن بين اجر المصلي

واجر الحاج تفاوت قوله ومن خرج الى تسبيح الضحى اي الى صلوة الضحى
لا ينصبه اي لا يتعبه ولا يخرجه شغل غير الصلوة يعني ينبغي ان يكون خروجه
للصلوة وحدها الاثر بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما واحد على اثر
الصلوة اي عقيب الصلوة كتاب في عليين اي عمل مكتوب في عليين
واختلف في عليين والاصح انه موضع يكتب فيه اعمال الصالحين قوله
فارتعوا الرتع في اللغة ما ياكله الدواب في الصحراء قوله من اتى المسجد
لشيء فهو حظه يعني من اتى المسجد لعبادة يحصل له الثواب ومن اتاه لشغل دنيوي
فلا يحصل له الا ذلك الشغل قوله صلى على محمد يعني قل اللهم صل على محمد
فاطمة الكبرى وهي فاطمة بنت النبي عم كنيت بالكبرى لكبر سنها وفضلها
قوله نهى عن تناشد الاشعار التناشد قراءة الشعر بعض القوم مع بعض
التناشد منهي في المساجد سواء كان شعرا فيه اثم او لم يكن فان كان فيه اثم ففعله
المنهي ظاهر وان لم يكن فيه اثم ففعله منهية هو ان العادة اجتماع الناس
بقراءة الشعر ورفع الاصوات والتعصب والتباغض بين اولئك
الجمع يقول بعضهم هذا الشعر جيد ويقول بعضهم ليس بجيد وهذه الاشياء
لا يليق في المساجد فان قرئ في المساجد شعر ليس فيه اثم ولم يكن فيه تعصب
وتباغض وكثرة رفع الاصوات جاز لانه قرئ الشعر بين يدي رسول الله
صلعم في المسجد ولم ينههم وقد نهى عمر رض حسان بن ثابت عن انشاد الشعر
في المسجد في زمان خلافته مع ان حسانا كان شاعر رسول الله صلعم وانما نهاه
لما ذكرناه لانه لا يراعي الادب بقدر رسول الله صلعم كما يراعي بحضرته عم
قوله وان يتحلق الناس يوم قبل الصلوة التحلق جلوس الناس
في الحلقة يتوجه بعضهم بعضا وانما نهاهم عم عن التحلق لان القوم اذا تحلقوا
فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت واذا كانوا كذلك لا يستمعوا الخطبة
والناس مامورون باستماع الخطبة والسكوت بحيث لا يسلم من دخل
وقت الخطبة ولو سلم احد لا يجاب قوله او يبتاع اي يشتري قوله
ان يستقاد يعني ان يقتص كيلا يقطر الدم في المسجد ولا يرتفع الاصوات
وان ينشد اي وان يقرأ وان تقام فيه الحدود اي وان يضرب الزاني
حد الزنا والقاذف حد القذف وكذلك باقي الحدود لانه ربما
يتلوث المسجد ويرتفع الاصوات فيه قوله فامسحوهما اي فازيلوا
واكسروا حدتهما بالطبخ قوله الارض كلها مسجد يعني يجوز الصلوة
في جميع الارض الا في المقبرة والحمام فان الصلوة تكره فيهما قوله
في سبعة مواطن جمع موطن وهو الموضع المزبلة الموضع الذي يكون فيه

فيه الزبل وهو السرجين المجزرة بكسر الزاء ويجوز فتحها الموضع الذي يجزر فيه الابل
اي يذبح وعلة النهي في المزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام النجاسة فان صلى في هذه
المواضع بغير سجادة بطلت صلوته وان صلى على السجادة فهي مكروهة للرائحة الكريهة
ولخوف ان يصل اليه نجاسة واما الصلوة في قارعة الطريق فيه علتان للنهي احدهما
ان الطريق يكون نجسا في الغالب والثانية انه لا يكون له حضور من كثرة مرور الناس
والدواب واراد بقارعة الطريق الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بارجلهم
اي يدقه والقرع الدق المعاطن جمع معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذي يجتمع فيه
الابل عند الرجوع عن الماء ويستعمل في الموضع الذي يكون فيه بالليل ايضا ووجه
النهي فيه ان الرجل فيه لا يامن من ضرر الابل هناك واما الصلوة فوق
الكعبة فان لم يكن بين يديه سترة اي بقية جدار يستقبلها بطلت عند الشافعي
ويصح عند ابي حنيفة **قوله** في مرابض الغنم المرابض جمع مربض بكسر الباء
وهو الموضع الذي يكون فيه الغنم بالليل الاعطان جمع عطن وهو مثل
المعطن وقد ذكر **قوله** لعن رسول الله صلعم زايرات القبور قال محيي السنة
في كتاب التهذيب يكره للنساء زيارة القبور وعلى هذا التاويل ان النهي
كان قبل ترخيصه في زيارة القبور فلما رخص في زيارة القبور دخل
في الرخصة الرجال والنساء وقيل بل نهي النساء عن زيارة القبور
باق لقلة صبرهن وكثرة جزعهن اذا راين القبور **قوله** والمتخذين عليها
المساجد هذا قوله لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجدا
السرج جمع سراج وهو المصباح والنهي عن الاسراج في القبور انما كان
لتضييع المال لانه لا نفع لاحد من السراج ثمة ويحتمل ان يكون النهي للاحتراز
عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجدا فان كان قبر في مسجد
او غيره ويجلس فيه الناس لقراءة القرآن والذكر لا باس بوضع السراج
ثم ينتفع الجالسون بنوره **قوله** ان حبرا من اليهود الحبر بفتح الحاء وكسرها
العالم وذكر في صحاح اللغة بكسر الحاء اصح من الحبر بفتح الحاء ولكن المشهور
في الاستعمال الحبر بفتح الحاء لكون بين الحبر الذي هو بمعنى العالم والحبر الذي
بمعنى المداد فرقا **قوله** اسكت هذا مضارع والهمزة للمتكلم ولكن سل
ربي اي ولكن ارجع الى الحضرة ربي واساله عن هذه المسئلة ثم قال
جبرئيل يعني ذهب الى الحضرة وسال ربه ثم رجع الى النبي عم اي دنوت
اي قربت يعني اذن لي بان اقرب منه تع اكثر مما قربت منه في ساير الاوقات
ولعل زيادة قربه من الله تع في هذه المدة لتعظيم النبي عم لانه اتى
جبرئيل من عند النبي عم الى الحضرة وقد يذبح الجيب احترام رسول

الجيب لتعظيم الجيب **باب الستر** **قوله** عن عمر بن ابي سلمة اي اجره ابو سلمة اسم
ابيه عبد الاسد بن الهلال بن عبد الله القرشي **قوله** في ثوب واحد
اي ازار طويل مشتمل به اشتمل بالازار اذا لفه ببدنه يعني اتزر ببعضه والقى
طرفه على عاتقيه وهذا دليل على ان الصلوة في ثوب واحد جايز فاذا استر
الرجل ما بين سرته وركبته صحت صلوته **قوله** لا يصلين احدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقيه منه شي رواه ابو هريرة هذا نهي تنزيه لا نهي
تحريم يعني اذا كان له ازار واحد طويل فليتزر ببعضه وليطرح بعضه على عاتقه
قوله فليخالف بطرفيه فليتزر باحد طرفيه وليطرح طرفه الاخر على عاتقيه
فهذا هو المخالفة بين طرفيه **قوله** صلى في خميصة الخميصة كساء اسود مربع له
علمان وعائشة رض اجرت التثنية مجرى الجمع في قولها لها اعلام ويحتمل ان
يكون لها اكثر من علمين الانبجانية كساء غليظ من صوف بغير علم منسوب الى انبج
وهو اسم بلد وقال الخطابي منسوب الى اذربيجان فحذف بعض حروفه واصحاب
الحديث يقولون انبجانية بكسر الباء واهل اللغة يقولون بفتح الباء فانها
اي فان الخميصة الهتني اصله الهتني ومعناه شغلتني ومنعتني الحضور
في الصلوة انفا اي في هذه الساعة فاخاف ان يفتنني اي يمنعني عن الصلوة
وانما بعث خميصته عم الى ابي جهم لان اباجهم ارسل اليه تلك الخميصة بالهدية
فلما كرهها ردها الى صاحبها ليصل النفع الى صاحبه وانما قال عم واتوني
بانبجانية ابي جهم كيلا يتاذى ابو جهم برد هديته عليه فطلب بدل تلك
الخميصة من ابي جهم ليطيب قلبه وفي هذا الحديث اشارة الى ترك النظر
والالتفات الى شي في الصلوة وكذلك اشارة الى كراهية الصلوة على
سجادة ملمعة منقشة كيلا يزول حضوره وابو جهم هذا ابو جهم بن
حذيفة بن غانم القرشي العدوي **قوله** قرام لعائشة رض القرام
ستر فيه نقوش اميطي اي ابعدي وارفعي هذا الستر تلقاء وجهي
فانه تعرض اي تظهر لي نقوشه في صلوتي وهذا مثل الحديث الاول
التصاوير جمع تصوير وهو بمعنى الصورة والتصاوير ههنا بمعنى النقوش
ان لم يكن على ذلك القرام صور وان كان فيه صور فالتصاوير
يكون بمعنى الصور ويأتي بحث تحريم الصور في موضعها ان شاء الله تع
قوله فروج حرير الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء شبه قباء
لا ينبغي اي لا يليق هذا للمتقين قال بعض العلماء كان لبسه عم
قبل تحريم الحرير ولكن لبسه لتطييب قلب الذي ارسله وهو مقوقس
صاحب الاسكندرية وقيل اكيدر صاحب دومة الجندل على اختلاف

قوله وقال بعضهم لايجوز هذا القطع في حق رسول الله لانه لايفعل شيئا
محرما لاجل تطييب قلب احد بل انما كان ذلك اللبس قبل تحريم الحرير ونزعه
اياه اما انه كان قد اوحي اليه في الصلوة تحريمه اوكان نزعه لما راي فيه من الرعونة
لا لانه حرم بعد فيخفي قوله للمتقين اي للمحترزين من المعاصي ان قال هذا بعد التحريم
وان قال قبله فمعناه لاينبغي هذا للمتقين الرعونة التنعم **قوله** وازرره
ولو بشوكة وازرره امر مخاطب من زراذا شد جيب القميص يعني يجوز الصلوة
في قميص ليس تحته سراويل ثم ان كان جيب القميص واسعا بحيث يري
المصلي عورة في الركوع وغيره لسعة الجيب يلزمه ان يشد جيبه بشوكة اوخلال
او بخيطة لئلا يظهر عورته سلمة ابو مسلم واسم ابيه عمرو بن الاكوع بن سنان الاسلمي
قوله ان الله لايقبل صلوة رجل مسبل ازاره اسم فاعل من اسبل
اذا ارسل الرجل ثوبه حتي وصل الي الارض من غاية طوله ومصدره
اسبال يعني ان الله لايقبل كمال صلوة رجل بطول ذيله فكره الشافعي اطالة
الذيل في الصلوة كما في غير الصلوة وجوز مالك اطالة الذيل في الصلوة قال لان
المصلي قايم في موضع واحد فلا يكون في طول ذيله تكبر بخلاف غير المصلي فان في طول
ذيله تكبر اوخيلاء **قوله** لايقبل صلوة حايض الا بخمار اراد بالحايض المرأة التي
بلغت سن الحيض ولم يرد بها الحايض فان الحايض لاتصلي يعني لايقبل صلوة الحرة
الا بخمار وهي المقنعة يعني لايجوز لها كشف الرأس بخلاف الرجل والامة يجوز لها
كشف الرأس ويأتي دليله في موضعه ان شاء الله **قوله** اذا كان الدرع سابغا
يغطي الدرع قميص المرأة ليس عليها ازار ليس تحت قميصه ازار ولا سراويل
سابغا اي تاما بحيث يغطي اي يستر قميصها ظهور قدميها يعني اذا استر قميصها ظهور
قدميها فجازت صلوتها ووقفه بعضهم على ام سلمة يعني قال بعض اصحاب الحديث
ان هذا عبارة ام سلمة لاعبارة رسول الله صلعم **قوله** نهي عن السدل
في الصلوة وان يغطي الرجل فاه السدل الاسبال وقد ذكر قبيل هذا وقوله
ان يغطي الرجل فاه اي يستر فاه اوفمه كان من عادة العرب ان يغطوا افواههم
باطراف عمايمهم يجعلون اطراف عمايمهم تحت اذقانهم حتي تصل الي افواههم فنهاهم
رسول الله صلعم عن ذلك لان الرجل اذا استر فمه لايخرج الحروف من فمه
صحيحة فيقع الخطاء كثيرا في الفاتحة وغيرها **قوله** خالفوا اليهود فانهم
لايصلون في نعالهم ولا خفافهم يعني يجوز الصلوة في النعل والخف اذا كانا طاهرين
كنيته شداد ابو يعلي جد ثابت بن المنذر بن اخي حسان بن ثابت **قوله**
اذ خلع نعليه اي نزعهما من رجليه ما حملكم اي لم صنعتم هذا **قوله** فاخبرني ان فيهما
قذرا القذر ما يكره الطبع من النجاسة وغيرها فاختلف في القذر هنا فقال

بعض

بعض العلماء انه كان نجاسة واستدل من حكم بجواز صلوة من صلي وفي ثوبه
نجاسة ولم يعلم بها بهذا الحديث لانه لم يستانف النبي عم صلوته مع انه صلي بعض
صلوته بنعل نجس وقال بعضهم ان القذر هنا كان شيئا طاهرا ما يكره الطبع
كالنخامة والبزاق فاخبره جبرئيل بذلك لينزع نعليه كيلا تتلوث ثيابه بشيء مستقذر
قوله فان راي في نعليه قذرا اختلف العلماء في القذر هنا ايضا كما اختلفوا في الاول
وان كان القذر شيئا طاهرا فلا كلام في جواز الصلوة فيه وان كان شيئا
نجسا فهل يطهر بمسح النعلين بالارض فقد ذكر بحثه في باب تطهير النجاسات وو
ضع النبي عم نعليه عن يساره تعليم لامته ان النعل توضع عن اليسار وفي القاء القوم
نعالهم لما روا النبي عم القي نعليه دليل علي وجوب موافقة المأموم الامام
قوله فلا يضع نعليه عن يمينه وعلة النهي عن وضع النعلين في اليمين ما ذكرنا
في البزاق في الباب المتقدم **قوله** اوليصل فيهما يعني ان كانا طاهرين رواه
ابوهريرة رض **باب السترة** السترة ما يستر شيئا والمراد هنا سجادة
او عصا او غير ذلك مما يظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر مار بين المصلي
وبين موضع سجوده **قوله** بغدوا اي بكرة العنزة رمح قصير ينصب اي يغرز
العنزة في الارض ليعرف موضع سجوده ليمر المار خلف العنزة لا بين العنزة وبين
المصلي وهذا الحديث يدل علي ان المصلي يبين موضع صلوته بسجادة او
ليقف قريبا من اسطوانة المسجد او ليغرز عصا او ليخط خطا قال المصنف في شرح
السنة سترة الامام سترة من خلفه يعني اذا ابين الامام موضع صلوته بعصا
وغيرها لاحاجة للماموين الي غرز العنزة وغيرها **قوله** بالابطح الابطح
موضع بمكة اخذ وضوء رسول الله صلعم اي الماء الذي توضأ به رسول
الله عم يتبادرون اي يسرعون الي ذلك الماء ياخذونه ويمسحون به وجوه
ههم واعضائهم ليصيبوا بركة رسول الله صلعم يتمسح به اي يمسح به اعضائه
وهذا دليل علي ان ماء الوضوء طاهر **قوله** في حلة حمراء تاويل هذا
انه لم يكن تلك الحلة حمراء جميعها بل كان فيه خطوط حمر لان الثوب الذي
هو احمر من غير ان يكون فيه لون اخر غير الاحمر مكروه للرجال قال الخطابي
قد نهي رسول الله صلعم الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في
اللباس ~~قال الخطابي قد نهي رسول الله صلعم الرجال عن لبس المعصفر~~
وكان ذلك منصرفا الي ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله
ثم نسج فغير داخل في النهي لان ما صبغ غزله ثم نسج يكون بعض
الوانه احمر وبعضه لونا اخر فان كان الثوب الذي صبغ غزله فنسج
جميعه احمر فهو منهي كالاحمر الذي يصبغ بعد النسج وانما نهي الرجال

من لبس الثياب الحمر لما فيه من المشابهة بالنساء وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما لعن
النبي عم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات بالرجال **قوله** شمر
التشمير ضم الذيل ورفعه للعدو ومشمرا ههنا معناه مسرعا من النساء جلادة **قوله**
يعرض راحلته اي ينيخ ويبرك جمله بالعرض بينه وبين القبلة ويصلي نحوه ينخنخ
ليكون الجمل مانعا بينه عم وبين المارين عرض يعرض بضم الراء وكسرها اذا وضع
شيئا بالعرض **قوله** اذا ثبت اي اخبرني اذا هبت الركاب اي اذا هاجت
الجمال الي الصحراء الي اي شي حيلي هبت البعير يهب هبا اذا نشط في السير
واسرع الركاب جمع لا واحد له من لفظه بل واحدة راحلة فيعدله بتشديد
الدال اي يسويه ويقومه اخر الرحل خلفه **قوله** مثل مؤخرة الرحل مؤخرة
بكسر الخاء خلف الرحل يعني اذا وضع شيئا مرتفعا بقدر مؤخرة الرحل
وصلي فلا يضره من مر وراء ذلك رواه موسى بن طلحة عن ابيه **قوله**
ماذا عليه اي اي قدر عليه من الاثم بسبب المرور بين يدي المصلي
قوله لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة قال بعض اصحاب
الحديث انه يريد بهذا اربعين سنة لا شهرا ولا يوما لان هذا وعيد
وزجر عن المرور وما فيه الوعيد اكثر فهو اوفق لمقصود الزجر ولا
شك ان الوعيد في اربعين سنة اكثر فيكون اربعين سنة اصح من اربعين
شهرا او يوما وابو الجهم هذا هو عبد الله بن جهيم الانصاري و
ويقال هو ابن اخت ابي بن كعب **قوله** ان يجتاز اي يمر فليقاتله
اي فليحاربه يعني فليدفعه بالقهر وليس معناه جواز قتله بل لو قتله
عمدا يجب عليه القصاص ولو قتله خطاء يجب عليه الدية بل معناه المبالغة
في كراهة المرور بين المصلي وبين السترة والمبالغة في استحباب
دفع المار **قوله** فانما هو شيطان يعني يفعل فعل الشيطان لانه يشوش
المصلي فعل الشيطان **قوله** ويقي ذلك اي يحفظ ويدفع ذلك
اي ذلك القطع يعني اذا مر بين يدي المصلي امراة او حمار او كلب
يبطل صلوته فان كان هناك سترة ومرت هذه الثلثة وراء السترة
لا يضر هذا ظاهر الحديث ولكن لا يجوز ان يحمل هذا الحديث على ظاهره
ولاحاديث تاتي بعد هذا على خلاف هذا الحديث ومعنى
يقطع الصلوة هنا يقطع كمال الصلوة لان الرجل اذا مر بين يديه
شئ من هذه الاشياء يشوش قلبه ويزول خضوره فاذا
زال الحضور زال كمال الصلوة قولها وانا معترضة الاعتراض
صيرورة الشئ حايلا بين شيئين وقولها انا معترضة اي انا مضطجعة

بين القبلة وبينه كما يوضع الجنازة بين المصلي وبين القبلة
والغرض من هذا الحديث بيان ان المراة لا تقطع الصلوة اذا مرت
او اضطجعت بين يدي المصلي وفي هذا الحديث فايدة لطيفة
وهي ان السنة في الاضطجاع ان يضطجع مستقبل القبلة **قوله**
اقبلت اي جئت الاتان الحمار الانثى قد ناهزت اي قاربت يعني كنت
قريبا من البلوغ الي غير جدار يعني الي غير سترة بل استقبل الصحراء
والغرض من هذا الحديث ان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع
الصلوة **قوله** فليخطط خطا وفي كيفية الخط خلاف فقيل يخط المصلي
من عند قدامه خطا طويلا نحو القبلة وقيل بل يخط عند موضع سجوده
خطا على العرض لكن الخط مثل جنازة موضوعة بين يديه **قوله**
فليدن منها اي فليقرب قال الشافعي لكن بين المصلي وبين السترة ثلثة
اذرع او اقل ومثله قال احمد وقال ابو حنيفة لكن السترة عند
موضع السجود **قوله** لا يقطع الشيطان عليه صلوته يعني حتى لا يشوش
الشيطان عليه صلوته كنية سهل ابو عبد الله واسم ابيه عبد الله بن
ساعد **قوله** ولا يصمد له صمدا صمد بفتح العين في الماضي وكسرها وضمها
في الغابر صمدا اذا قصد يعني اذا صلى الي سترة لا يجعل تلك السترة تلقاء
وجهه بل يجعلها مايلا عن يمينه او عن يساره احترازا عن مشابهة الذين
يعبدون الاصنام فانهم يتوجهون اليها عند السجود **قوله** وحمارة
لنا التاء في حمارة وتحلية للافراد كما يقال تمر وتمرة ويحتمل ان يكون للتانيث
والغرض من هذا الحديث بيان ان مرور الحمار والكلب بين يدي
المصلي لا يقطع الصلوة **قوله** وادروا ما استطعتم الدرء الدفع
يعني اذا مر بين ايديكم شئ وانتم في الصلوة لا يقطع صلوتكم ولا يبطل
صلوتكم ولا يبطل صلوتكم ولكن ادفعوا وامنعوا المار فان المار بين
يدي المصلي شيطان اي حمله الشيطان على المرور وانما يجوز له
دفع المار لان التقصير منه بترك السترة **باب صفة الصلوة**
قوله في ناحية المسجد اي جانب المسجد فانك لم تصل اي لم تصل
صلوة صحيحة اذا قمت الي الصلوة اي اذا اردت القيام الي
الصلوة فاسبغ الوضوء الاسباغ الاتمام اي فتوضاء وضوءا
تاما ثم اقرا ما تيسر معك من القران يعني اقرا ما في القران ما تعلم
فعند الشافعي لا يصح الصلوة الا بقراءة الفاتحة ان علمها او بقدر
الفاتحة من سورة اخرى ان لم يعلم الفاتحة وان لم يعلم شيئا من

القرآن يسبح بقدر الفاتحة وعند ابي حنيفة لا يلزم الفاتحة بل يقرأ المصلي
ما شاء من القرآن ولو اية وفي هذا الحديث بيان فرضية الوضوء واستقبال
القبلة والتكبير وقراءة القرآن والركوع والرفع منه والسجود الاول
والرفع منه والسجدة الثانية والطمانينة في هذه الاركان كلها وكون
هذه الاركان فرضية في كل ركعة قولها يستفتح الصلوة اي يبتدئ لم
يشخص اشخص يشخص اذا رفع صوب يصوب اذا خفض وهو ضد
رفع قولها وكان اي وكان رسول الله صلعم يقول اي يقرأ في كل ركعتين
التحيات قولها وينصب رجله يعني ينصب قدمه اليمنى بحيث يضع اصابع رجله
اليمنى على الارض ويرفع عقبه الشيطان العقبة والاقعاء واحد وهو
ان يضع الرجل مقعده على عقبيه كما هو عادة الناس اذا جلسوا
عند الاقراء وقيل الاقعاء ان يضع الرجل وركه على الارض وينصب
ركبتيه بحيث يكون قدميه على الارض قولها ان يفترش الرجل
ذراعيه يعني نهى رسول الله صلعم ان يضع الرجل مرفقيه وكفيه على
الارض في السجود بل ينبغي ان يضع كفه ويرفع مرفقيه على الارض
قوله في نفر اي في جماعة حذو منكبيه اي ازاء وتلقاء منكبيه امكن
يديه من ركبتيه اي وضع كفيه على ركبتيه وقبض ركبتيه ثم هصر ظهره
اي ثنى وعوج ظهره في الركوع والفقار بفتح وتقديمها على القاف
جمع فقارة وهي خرزة الظهر ويستعمل فقار في المفرد ايضا يعني يقول حتى
يعود كل فقار مكانه اي يستقر ويطمئن حتى يسكن كل عظم غير مفترش
اي غير واضع مرفقه على الارض ولا قابضهما اي وغير قابض اصابع
يديه بل يبسط اصابعه قبل القبلة فاذا جلس في الركعتين اي في
الركعتين الاوليين قدم رجله اليسرى اي اخرج رجليه من تحت وركه
الى جانب الايمن ويضع وركه على الارض اسم ابي حميد المنذر
وقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد الانصاري قوله وكان
لا يفعل ذلك في السجود يعني لا يرفع يديه اذا قصد السجود قوله
واذا قام من الركعتين يعني اذا قام من الركعتين الثانية الى الركعة
الثالثة رفع يديه ورفع اليدين في هذا الموضع ليس في مذهب
الشافعي بل مذهبه ان يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الاحرام
واذا ركع واذا رفع راسه وعند ابي حنيفة لا يرفع المصلي يديه
الا عند تكبيرة الاحرام قوله ورفع ذلك ابن عمر الى النبي عم يعني
يقول ابن عمر فعل النبي هكذا قوله فروع اذنيه فروع الاذن

اعلاها وقال الشافعي يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الاحرام حذاء
منكبيه وقال ابو حنيفة حذاء اذنيه وذكر ان الشافعي حين دخل
مصر ساله اهل مصر عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي
يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه شحمتي اذنيه واطراف اصابعه
فروع اذنيه لانه جاء في رواية انه رفع اليدين الى المنكبين وفي رواية
الى فروع الاذنين فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين
الروايات الثلث قوله فاذا كان في وتر من صلوته اي الركعة الاولى
والثالثة بكل ركعة لم يقرا فيها التحيات فالسنة ان يجلس المصلي
اذا رفع راسه من السجدة الثانية لحظة بقدر قراءة سورة الاخلاص
يسمى تلك الجلسة جلسة الاستراحة قوله لم ينهض اي لم يقم حتى يستوي
قاعدا اي حتى يجلس قوله ثم التحف بثوبه التحف اي ستر يعني اخرج يديه
من الكم اذا كبر للاحرام فاذا فرغ من التكبير ادخل يديه في كميه ثم اخرجهما
اذا رفع يديه للركوع ولعل التحاق يديه بكميه لبرد شديد او لبيان ان
كشف اليدين عند التكبير غير واجب قوله سجد بين كفيه اي وضع
كفيه بازاء منكبيه في السجود وكنية وائل ابو هنيدة جده ربيعة بن
وائل بن حجر الحضرمي قوله يرون ان يضع الرجل اليد اليمنى يعني
السنة للمصلي ان يضع يده اليمنى فوق يده اليسرى اذا فرغ من
تكبيرة الاحرام ويضعهما بين السرة والصدر عند الشافعي وتحت
السرة عند ابي حنيفة قوله سمع الله لمن حمده يعني قبل الله حمده من حمده
يهوي هويا بفتح الهاء في الماضي وكسرها في الغابر هويا اذا انزل من علو
الى سفل بفتح الهاء وهويا بضم الهاء اذا ارتفع من سفل الى علو
قوله طول القنوت القنوت تطويل القيام في الصلوة وتعد يرها
الحديث افضل الصلوة صلوة فيها طول القنوت اي طول القيام
والقراءة قوله في عشرة اي بين عشرة انفس من الصحابة قالوا
فاعرض اي بين ثم اعتدل اي استوى قائما فلا يصبي حتى يصبي تصبية
اذا خفض راسه ولا يقنع اقنع يقنع اذا رفع راسه فيجافي اي فيبعد
مرفقيه على جنبيه ويفتخ فتخ بالخاء المعجمة وبفتح العين في الماضي والغابر
فتخا اذا كسر اصابع الرجل او اليد الى جانب الكف ويثني ثنيا وثني
يثني تثنية اذا اعوج شيئا وحناه ثم يضع اي يفعل التورك اي يجلس
الرجل على وركه اي جانب اليته ويخرج رجليه من تحته قوله صحيح قال
ابو عيسى هذا الحديث حسن صحيح فكان عادة ابي عيسى في كل حديث

جاء فيه روايات كثيرة وفيه من الصحة اكثر من احاديث اخر ان يقول بهذا الحديث
صحيح **قوله** ووتر يديه التوتير جعل الوتر على القوس يعني العبد مرفقيه
عن جنبيه حتى كان يده كالوتر وجنبه كالقوس ونحى يديه نحى ينحى اذا ابعد
افكه اي وضع وفرج اي فرق غير حامل اي غير واضع واقبل بصدر اليمنى
اي وجه اطراف اصابع رجله اليمنى الى القبلة انفض اي اوصل
قوله بحيال منكبيه اي بحذاء منكبيه **قوله** فيأخذ شماله بيمينه يعني
اخذ بكفه الايمن كوع الايسر في القيام **قوله** ثم اقرأ بام القرآن
ام القرآن سورة الفاتحة سميت ام القرآن لانها اول القرآن في التلاوة
الا ترى انها مكتوبة في المصاحف قبل سورة البقرة الام الاصل وما شاء
الله ان تقرأ يعني وما رزقك الله ان تقرأ من القرآن بعد الفاتحة وطمنه
ركوعك اي اركع ركوعا تاما مع الطمأنينة **قوله** حتى تطمئنه اطمئن اذا
سكن واستقر يعني حتى تجلس في اخر صلوتك يعني تفرغ وانما قال تطمئنه واراد
به الجلوس في اخر صلوته لان اخر الصلوة موضع الاستقرار والسكون
وطول قراءة الدعوات **قوله** ثم تشهد بفتح التاء وتشديد الهاء معناه
احضر وانو وكبر واحضر قلبك فاحمد الله اي قل الحمد لله وكبره اي قل الله
اكبر وهلله اي قل لا اله الا الله حديث رفاعة مالك بن العجلان بن عمرو
الانصاري **قوله** الصلوة مثنى مثنى يعني الصلوة تصلي ركعتين ركعتين يعني
يسلم في كل ركعتين وهذا في صلوة النوافل والسنن عند الشافعي فهي
صلوة النوافل والسنة فالافضل فيها ان يسلم في كل ركعتين ليلا
كان او نهارا وعند ابي حنيفة الافضل ان يصلي اربع ركعات بتسليمة
ليلا كان او نهارا **قوله** تشهد وتخشع وتضرع وتمكن كلها مصدر منون
هكذا جاء في الرواية **قوله** تشهد اي في كل ركعتين يقرأ التحيات
قوله تخشع اي في الصلوة تخشع اي لكن فيها تخشع وهو سكون الظاهر
والباطن وطمانينة الرجل بحيث لا يتحرك ولا يلتفت يمينا ويسارا
والتمكن اظهار الرجل المسكنة من نفسه ثم تقنع اي ثم ترفع يديك
يقول معناه يعني ترفعهما الى ربك تطلب منه حاجتك ومن لم يفعل
ذلك اي ومن لم يفعل هذه الاشياء في الصلوة فهو خداج اي فصلوته
ناقص **باب ما يقرأ بعد التكبير** **قوله** يسكت بين التكبيرات
يسكت بضم الياء وكسر الكاف مضارع اسكت اسكاتا بمعنى
سكت والاسكات ههنا ترك الجهر لا ترك الكلام اصلا بابي وامي
الباء للتعدية تقديره مفدي بابي وامي اي فديت بابي وامي اي

اجعل اي وامي فداء لك اسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر اي اسألك عن
اسكاتك ما تقول فيها ويجوز ان يكون تقديره في اسكاتك ما تقول فحذف في ونصب
اسكاتك يعني اي طهرني التنقية التطهير **قوله** بالماء والثلج والبرد يعني انواع
المطهرات اي الثلثة وكل ثوب غسل بهذه الثلثة يكون على غاية الطهارة والنظافة
يعني اغسلني من الذنوب بانواع المغفرة غسلا تاما **قوله** اذا قام الى الصلوة
قال اي اذا قام الى الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي الى اخره هكذا هذا الحديث
مذكور في سنن ابي داود وجهت وجهي اي صرفت وجهي الى الله تع واعرضت
عن غيره ويحتمل ان يكون معناه قصدت بعبادتي الى الله تع واخلصت عبادتي
لله تع نظرا اي خلوص حنيفا منصوب على الحال والحنيف المائل من غير ملة الاسلام
الى الاسلام ونسكي اي عبادتي ومحياي اي حيوتي ومماتي اي موتي يعني انا لله
في الحيوة وبعد الممات المنقاد والمطيع لله سبحانك اسم اقيم مقام المصدر
وهو التسبيح وتقديره اسبحك تسبيحا اي انزهك وابعدك عما لا يليق بحضرتك
من اوصاف المخلوقات وبحمدك تقديره وبحمدك اسبحك واحمدك ويحتمل ان يكون
تقديره ووفقني بحمدك اي بان احمدك واعترفت اي اقررت واعترف يعني ستيتها
اي تستر الاخلاق لبيك اي اجبتك في امرك اجابة بعد اجابة **قوله** سعديك
اي وساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة المساعدة الموافقة والشر
ليس اليك يعني والشر ليس مما يتقرب به اليك وقيل معناه والشر لا يضاف
اليك بحسب الادب الا ترى انه لا يقال لله يا خالق الخنازير وان كان خالقها
لانه ليس في هذا اللفظ تعظيم بل يقال يا خالق البريات فكذلك هو خالق
الخير والشر جميعا ولكن لا يقال يا خالق الشر كما قال ابراهيم عم الذي خلقني
فهو يهدين والذي يطعمني ويسقين اضاف الخلق والاطعام والسقي الى الله تعالى
لما فيها من التعظيم وقال واذا مرضت فهو يشفين اضاف المرض الى نفسه لما ليس
فيه من التعظيم وقيل معناه والشر لا ينسب الى افعالك يعني ليس في افعا
لك شر لانك اذا خلقت الشر وتثبته وبينته لعبادك نهيتهم من فعله فلم يكن
فعلك شرا انا بك اي انا بك احياء واموت والتجئ والتقوى **قوله** واليك
اي واليك مرجعي ومآبي وحولي وقوتي خشع اي خضع وتواضع واطاع **قوله**
من شئ بعد اي بعد السموات والارض يعني لك من الحمد ملاء السموات
وملاء الارض غير السموات والارض مما شئت وما انت اعلم به مني
يعني قد يكون في ذنوب لا اعلمها وانت تعلمها استغفرك منها انت المقدم
اي انت توفق بعض العباد للطاعات وانت المؤخر يعني انت تخذل
بعض العباد من النصرة والتوفيق على الطاعات ويحتمل ان يكون معناهما

واحد انت الرافع والخافض والمعز والمذل لا منجاء منك ولا ملجاء الا اليك
تقديره لا منجاء ولا ملجاء منك الا اليك ولا فرار من عذابك الا اليك يعني الناجي
هو الذي يلتجاء اليك ونستعيذ منك منجاء مصدر ميمي او مكان من نجى
ينجو وملجاء مصدر ميمي او مكان من لجاء يلجاء اذا التجاء وهرب من احد الى
كنف واحد قوله وقد حفزه النفس اي حركه النفس من كثرة السرعة
(اي الجانب)
في الطريق الى الصلوة الحفز التحريك النفس بفتح الفاء معروف بارك
اي اجعل البركة في شئ مباركا فيه اي حمدا جعل البركة فيه اي حمدا كثيرا
غاية الكثرة يبتدرونها اي يستعجل ويعجل بعضهم بعضا في كتبة تلك الكلمات
ورفعها الى حضرة الله تع لعظم قدرها قوله تبارك اسمك اي كثرت
بركة اسمك في السموات والارض اذا وجد كل خير من ذكر اسمك
وتنور وجعلت البركة في كل موضع ذكر او كتب اسمك فيه وتعالى جدك
الجد العظمة وتعالى تفاعل من العلو اي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية
العلو والرفعة جل اي عظم وذكر المصنف ان هذا الحديث ضعيف وهذا ضعيف
عند قليل من اصحاب الحديث ولكنه حديث حسن على الاسناد قوي عند
الكثر هم قوله بكرة اي في اول النهار واصيلا في اخره وانما قال هذا
لقوله تع وسبحوه بكرة واصيلا خص بكرة واصيلا بالذكر لاجتماع ملائكة
الليل وملائكة النهار في هذين الوقتين قوله من نفخه اي مما يامر الناس
من التكبير والنفخ التكبر ونفثه اي يامر بعض الناس بانشاء الشعر
المذموم مما فيه هجوم مسلم او كفر او فسق وقيل النفث السحر وهمزه اي من
جعله احدا مجنونا والمجنون من يرى الحسن او شيطانا فيسقط من الخوف
وقيل الهمزة الوسوسة كنية جبير ابو محمد جده عدي بن نوفل بن عبد مناف
القرشي قوله سكتتين والغرض من السكتة الاولى ليفرغ الماموم من
النية وتكبيرة الاحرام لانه يقراء الامام الفاتحة عقيب التكبير ربما يكون
بعض الماموين مشتغلا بالنية او التكبير فيفوته بعض سماع قراءة الا
مام الفاتحة والغرض من السكتة الثانية ليقراء الماموم الفاتحة بعد
فراغ الامام منها وليرجع الى الامام النفس ويستريح ثم يقراء السورة و
والسكتة الثانية سنة عند الشافعي واحمد كالسكتة الاولى ومكروه هنا
عند ابي حنيفة ومالك قوله ولم يسكت يعني اذا قام من الركعة الثانية الى
الثالثة لم يسكت بل قراء الفاتحة كما وصل الى القيام وانما لم يسكت لان هذا
الموضع ليس من الموضعين اللذين روي فيهما السكتة باب القراءة في
الصلوة قوله فصاعدا يعني او اكثر يعني قراءة الفاتحة واجبة وقراءة

شئ

شئ من القرآن بعد الفاتحة سنة الصعود الارتقاء من سفل الى علو
والصاعد اسم فاعل منه ومعنى الصاعد هنا الزائد وصاعدا منصوب على
الحال وهذا اللفظ لا يتغير سواء كان حالا من مذكر او مونث وتقدير كونه
صاعدا حالا ان يقال تقديره لمن لم يقراء بام القرآن فقط او بام القرآن في
حال كون قراته صاعدا اي زايدا على ام القرآن قوله فهي خداج الخداج
مصدر خدجت الناقة تخدج بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر اذا
اسقطت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلقة والخديج الولد الذي صورته
وخلقته تامة ومدته ناقصة واخدجت الناقة اذا اسقطت ولدا ناقص
الخلقة تام المدة والمخدج بفتح الدال ذاك الولد والخداج هنا مصدر اقيم
مقام اسم الفاعل يعني الناقص قوله اقراء بها في نفسك اي بحيث يسمع
اذنك ولا تجهر صوتك بحيث تشوش الصلوة على من يقربك ومن لم يسمع اذنه
قراة نفسه لم يصح قرائته الا اذا كان اصم قسمت الصلوة الصلوة هنا الفاتحة
سميت الفاتحة صلوة لان الصلوة من القراءة قوله بيني وبين عبدي
نصفين اراد بنصفين من جهة المعنى لا من جهة اللفظ لان لفظ الحمد والثناء
ينتهي بقوله اياك نعبد واياك نستعين ومن قوله اياك نستعين الى آخر
السورة دعاء ولا شك ان نصف الدعاء اكثر ومعناه نصف هذه
السورة حمد وثناء لي ونصفها دعاء للعبد ومعنى النصف البعض هنا يعني
بعضها لي وبعضها له مجدني اي ذكرني بالعظمة ومصدره التمجيد نستعين اي نطلب
العون على الامور منك الصراط المستقيم يعني به كل فعل وقول ونية يرضاه
الله تع الذين انعمت عليهم يعني بهم الانبياء والاولياء غير المغضوب عليهم
يعني بهم اليهود ولا الضالين اي وغير الضالين يعني بهم النصارى يعني بقوله
اهدنا ثبتنا يعني وثبتنا على طريق انبيائك واوليائك وسيرتهم دون
اليهود والنصارى بل ابعدنا عن افعالهم واقوالهم قوله كانوا يفتتحون
يعني يبتدئون بفاتحة الكتاب لا بسورة اخرى وقال بعض العلماء معناه
انهم يسرون بسم الله الرحمن الرحيم كما يسرون بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله
قوله من وافق تامينه التامين ان يقول الرجل امين ومعناه اللهم
استجب يعني اذا امن الامام بعد قراءة الفاتحة تؤمن الملائكة فمن امن من
الماموم في الوقت الذي تؤمن فيه الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تا
خر قوله فاتبعوا اي سووا اذا كبر فكبروا يعني موافقة الامام واجبة
قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وبهذا قال
ابو حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي يقول الامام والماموم سمع الله لمن حمده

حمده ربنا لك الحمد يعني يقول الامام في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده ويقول المأموم ربنا لك
الحمد لما روي عن ابن عمر رضي ان رسول الله صلعم كان اذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد بهذا
يقول الامام ولم يجئ في الحديث ان المأموم يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولكن قد جاء في الحديث
انما جعل الامام ليؤتم به وانما يكون المأموم مؤتما بالامام اذا قال ما يقول الامام قوله سمع الله لمن
بكسر العين وكان سمع مجزوما الا انه حرك بالكسر لسكون العين ولام التعريف قوله واذا قرأ فا
فانصتوا اي اسكتوا ولا تقرؤوا حتى يفرغ الامام من القراءة قال ابو حنيفة لا تجب قراءة الفاتحة ولا غيرها
على المأموم بل يسكت المأموم وقال الشافعي يجب عليه قراءة الفاتحة لقوله عم لا صلوة لمن لم يقرأ بام
القرآن قوله ويسمعنا الآية احيانا يعني يقرأ في صلوة الظهر سرا وربما يرفع صوته ببعض كلمات
الفاتحة او السورة بحيث نسمع حتى نعلم ما يقرأ من السورة قوله كنا نحزر اي نقدر الحزر التقدير قوله
قرأ في المغرب بالطور وبهذا الحديث وما اشبه ذلك يدل على ان وقت المغرب باق الى قريب
من غروب الشفق لان رسول الله صلعم كان يقرأ على التأني من غير عجلة وسورة الطور اذا قرئ على التأني
يقرب الفراغ منها من غروب الشفق قوله يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا معناه ظاهر ام الفضل
بنت ميمونة زوجة النبي عم وقد ذكرت قوله فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده انحرف اي انحرف
حتى ترك رجل من القوم صلوته مع معاذ وفارق متابعته وسلم من الصلوة قبل تمامها ثم استأنف
الصلوة وصلى منفردا وانما سلم واستأنف الصلوة لانه لم يعلم انه لو فارق الامام بالنية واتم
صلوته من غير استيناف لجازت صلوته قوله وانصرف يعني خرج من المسجد قوله فبلغ ذلك الرجل
ان معاذا قال في حقه انه منافق فاتى النبي عم اي اتى الرجل النبي عم ونسقي بنواضحنا النواضح
جمع ناضحة او ناضح وهو الجمل الذي يسقي الماء من البير ويسقى به الزرع يعني اطال معاذ الصلوة
فلو صبرت معه لم اقدر على النوم الا قليلا فاذا كان حالي كذلك لم اقدر على سقي الماء العارضة
الليلة الماضية فتجوزت اي تركت متابعته التجوز الاختصار الفتان الذي يوقع الناس
في الفتنة يعني تطيل الصلوة وتنفر الناس بطول الصلوة فلا تفعل هذا بل اختصر واقرأ
السور القصار في الصلوة قوله والليل اذا عسعس يعني به اذا الشمس كورت كنية عمرو
وابو سعيد جده عمرو بن عثمان بن عبد الله القرشي قوله جاء ذكر موسى اراد بذكر موسى
وهرون قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هرون واراد بذكر عيسى وجعلنا ابن مريم وامه آية
السعلة والسعال واحد يعني لما اخذته السعلة لم يقدر على اتمام السورة فقطعها
وركع كنية عبد الله ابو عبد الرحمن جده ابو السايب واسم ابي السايب صيفي بن عابد القرشي
قوله في السجدة الاولى يعني في الركعة الاولى قوله ما كان يقرأ به ما للاستفهام يعني اي شيء
يقرأ في العيدين لم يعرف اسم ابي واقد ولا اسم ابيه وهو من قبيلة ليث بن بكر
قوله قرأ في ركعتي الفجر اراد بركعتي الفجر سنة الصبح قوله في ركعتي الفجر اراد بركعتي الفجر الصبح ايضا
قوله والتي في آل عمران يعني الآية التي اولها قل يا اهل الكتاب تعالوا قوله يفتتح صلوته
ببسم الله يعني يجهر ببسم الله في اول الفاتحة بحيث يسمع وهذا مذهب الشافعي ومذهب ابي

حنيفة الاسرار ببسم الله قال الشافعي في احد قوليه وعبد الله بن المبارك بسم الله الرحمن الرحيم
اية من الفاتحة ومن كل سورة الا سورة التوبة وقال الاخرون هي اية من الفاتحة واما في
غيرها كتبت للفصل بين السور وليست اية من غير الفاتحة قوله ضعيف ذكر ابو عيسى ان
اسناد هذا الحديث ليس بقوي وعند اخرين قول امين يجوز امين بالمد بعد الهمزة وامين
بغير المد والميم مخففة في اللغتين قوله فطال في المسئلة اي بالغ في الدعاء اوجب اي اوجب الجنة
لنفسه او اوجب اجابة دعائه وهذا الحديث يدل على ان من دعا يستحب له ان يقول بعد دعائه امين
وان كان الامام يدعو والقوم يؤمنون فلا حاجة الى تامين الامام بل الدعاء منه والتامين
من القوم ولم يعرف اسم ابي زهير ولا اسم ابيه قوله قرأ في صلوة المغرب بسورة الاعراف
في هذا الحديث اشكال لان النبي عم كان يقرأ على التأني وسورة الاعراف اذا قرئت على
التأني في صلوة المغرب يدخل فيه وقت العشاء قبل الفراغ منها ويفوت صلوة المغرب وتأويله
انه عم قرأ في الركعة الاولى قليلا من سورة الاعراف ليدرك ركعة من الوقت ثم قرأ باقيها
في الركعة الثانية ولا بأس بوقوع الركعة الثانية او الثالثة خارجا من الوقت ويحتمل ان يريد
الراوي انه عم قرأ بعض سورة الاعراف لا كلها فلفظ الراوي بسورة الاعراف واراد بعضها
قوله فرق بين سورتين ترتيبا واعلم ان ما بين السورتين طلب اجراء سائر السور على الاصطلاح
معناه ليست سورة مثلها في قلة الالفاظ وكثرة المعاني من التعوذ بالله من شر الاشرار قوله
كيف رأيت اي كيف رأيت قرائتها في صلوة الصبح فلو لم تكونا عظيم القدر لما قرأتها في الصلوة
قوله كان النبي عم يقرأ في صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واعلم ان
هذا واشباهه ليس على الدوام بل يقرأ في كل وقت شيئا ليعلم الناس جواز ما يقرأه قوله
ما احصي ما سمعت النبي عم الاحصاء العد ما خبرية يعني الذي يعني لا اقدر ان اعد المرات التي
قرأ فيها رسول الله صلعم في سنة المغرب وسنة الصبح بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
قوله من فلان يعني عمر بن عبد العزيز السبع المفصل اوله سورة يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا
الى اخر القرآن سمي مفصلا لان سورها قصار كل سورة كفصل من الكلام القصار جمع قصير
والطوال جمع طويل مثل طوال المفصل من سورة لا تقدموا الى سورة عم واوساطه من عم
الى سورة والضحى والقصار منه والضحى الى اخر القرآن قوله فثقلت عليه القراءة يعني
تعسرت القراءة على النبي عم لكثرة اصوات المأمومين بالقراءة فالسنة ان يقرأ
المأموم بالسر بحيث يسمع كل واحد قراءة نفسه ولا يرفع صوته كيلا يشوش القراءة
على الاخرين قوله ما لي انازع يعني القرآن المنازعة التجاذب كل واحد من الشخصين شيئا مع
صاحبه يعني تشوش قراءة المأمومين علي قراءتي واعلم ان الائمة اختلفوا في قراءة
الفاتحة خلف الامام فالصحيح من قول الشافعي انه يقرأها في السرية والجهرية ومذهب مالك
واحمد واحد قولي الشافعي انه يقرأها في السرية دون الجهرية لان استماعه في الجهرية قراءة
الامام يكفيه ومذهب ابي حنيفة لا يقرأها لا في السرية ولا في الجهرية قوله انصرف الى

فرغ آنفا يعني الان قوله انازع بضم الهمزة وفتح الزاء والهمزة للمتكلم وهو فعل مضارع
لم يسم فاعله ومفعوله الاول مضمر فيه والقران مفعوله الثاني ومعناه اني يشوش علي القراءة
بجهر بعض المأمومين بالقراءة قال فانتهى الناس عن القراءة انتهى اي تركها ومعناه
في قول من قال لا يقرأ المأموم الفاتحة في الجهرية انهم تركوا القراءة خلف الامام في الصلوة
الجهرية وفي قول من قال يقرؤها معناه ان الناس تركوا الصوت في القراءة خلف
الامام قوله مناج اصله مناجي فاسكنت الياء وحذفت وهو اسم فاعل من ناجي اذا جرى
ستر وكلام خفي بين اثنين فلينظر ما يناجيه به يعني فليكن قلبه حاضرا في ذلك الوقت ليصح
القراءة وليكن قراءته من التعظيم قوله ولا يجهر بعضكم على بعض ليقرأ كل واحد ما يقرأ من غير
رفع صوت حتى لا يشوش القراءة على الآخر بين فانهم لو رفعوا اصواتهم لا يدري كل
واحد ما يقرأ ولا يكون له حضور رواه ابو حازم التمار عن البياضي عن رسول الله
صلعم قوله ليؤتم به اي ليقتدى به قوله اني لا استطيع ان آخذ من القران شيئا اعلم ان
هذه لا يجوز ان يكون في جميع الازمان لان من يقدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم
الفاتحة لا محالة بل تاويله لا استطيع ان اتعلم شيئا من القران في هذه الساعة وقد دخل
علي وقت الصلوة فقال له رسول الله صلعم قل سبحان الله الخ فمن دخل عليه وقت صلوة
مفروضة ولم يعلم الفاتحة ويعلم شيئا من التسبيحات لزمه ان يقولها في تلك الصلوة بدل الفاتحة
فاذا فرغ من تلك الصلوة لزمه ان يتعلم الفاتحة فمن لم يعلم الفاتحة وعلم شيئا من القران لزمه
ان يقرأ ما يعلم من القران بقدر الفاتحة في عدد الايات وهي سبع ايات وفي الحروف ولا يجوز
ان ينقص منها فان لم يعلم شيئا من القران لزمه ان يقول هذه الكلمات لان النبي عم علمها ذلك
الرجل ان يقرأها في الصلوة ولانه روي ان النبي عم قال افضل الذكر بعد القران سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قوله هذا
لله تعالى يعني هذه الكلمات ذكر الله علمني شيئا يكون فيه دعاء لي واستغفار كنية عبد الله
ابو معوية واسم ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي قوله فبأي حديث بعده اي بعد القران
وهذا الحديث يدل على استحباب اجابة العبد ربه فيما يقرأ من القران فيما يأمره او ينهاه يعني
اذا قرأ اية يأمر الله تع فيها فليقل سمعنا واطعنا واذا قرأ اية نهي فليقل انتهينا
واذا قرأ اية رحمة فليسأل الله تع رحمته واذا قرأ اية عذاب فليتعوذ بالله من
عذابه فعند الش فهي تجوز هذه الاشياء في الصلوة وغيرها وعند ابي حنيفة لا يجوز الا
في غير الصلوة قوله فكانوا احسن مردودا اي احسن ردا واجابة والمردود ههنا بمعنى
الرد لانه جاء في بعض الروايات احسن ردا قوله فبأي الاء ربكما تكذبان
الخطاب للانس والجن الالاء النعم يعني اي نعم من نعم الله تع عليكم تجحدون يعني تعلمون
ان كل النعم من الله تع ثم تجحدون نعمه بترك شكره وتكذيب رسله وعصيان امره باب
الركوع قوله اقيموا الركوع اي اتموه من بعدي اي من خلفي يعني اني اعلم ما تفعلون خلف ظهري.

٤

من نقصان الركوع والسجود قوله ما خلا القيام اي ما عدا يعني كان قيامه وقعوده للتشهد
طويلين وباقي اركان الصلوة متماثلا لم يكن طويلا قوله قريبا من السواء اي قريبا من المماثل
اي يشبه بعضها بعضا قوله حتى نقول بالرفع وكذلك حيث دخل حتى على لفظ مضارع بمعنى الحال
لا ينصبه حتى قوله قد اوهم اوهم اذا ترك اية من القران ووهم اذا اوقع احدا في الغلط
فعلى معنى الترك يكون معناه وقف حتى قلنا انه ترك ذكر الركوع والاعتدال وعاد الى القيام
من غاية طول قيامه وعلى معنى الايقاع في الغلط يكون لفظ اوهم بضم الهمزة وكسر الهاء اي اوقع
في الغلط ووقف من السهو قوله يتاول القران تاول اي تفسير يعني يقول معنى القران بعبارته ولكنه
لا يقرأ القران في الركوع قوله سبحانك اللهم ربنا وبحمدك هذا اجابة قوله تع فسبح بحمد ربك حين
تقوم قوله اللهم اغفر لي هذا اجابة قوله تع وقل رب اغفر وارحم قوله سبوح قدوس معناهما
طاهر منزه عن اوصاف المخلوقات وسبوح قدوس خبران مبتداهما محذوف تقديره ركوعي
وسجودي لمن هو سبوح قدوس رب الملائكة والروح اسم جبرئيل والروح ايضا اسم ملك
يكون اذا وقف بجميع الملائكة اذا وقفوا وافرد الروح هنا بالذكر مع انه من الملائكة
للتشريف والتخصيص قوله فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم قوله فاجتهدوا
في الدعاء والمراد به الدعاء بعد قول سبحان ربي الاعلى وليس المراد ان يدعو الرجل في
السجود من غير ان يقول سبحان ربي الاعلى قوله فقمن اي جدير وحقيق ان يستجاب لكم لان السجود
اقرب ما يكون فيه العبد الى ربه فيكون الدعاء في تلك الحالة اقرب الى الاجابة وانما نهى عن
القراءة في الركوع والسجود لان القراءة موضعها القيام ولكل موضع مخصوص شيء قوله فانه
وافق قوله قول الملائكة يعني اذا قال الامام سمع الله لمن حمده تقول الملائكة ربنا لك الحمد فقولوا
انتم ايضا ربنا لك الحمد قوله اهل الثناء والمجد يجوز اهل بالرفع على تقدير وانت اهل
الثناء ويجوز النصب على تقدير يا اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد احق اي اولى تقدير
هذا الكلام انت احق بما قال العبد لك من المدح من غيرك قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد
الجد الغنى والعظمة تقديره ولا ينفع الجد ذا الجد منك اي لا يمنع عظمة الرجل وغناؤه
عذابك عنه ان شئت به عذابا او هلاكا بل لا ينفعه الا طاعتك قوله يبتدرها اولا مبني على
على الضم بان حذف منه المضاف اليه وتقديره اولهم يعني كل واحد منهم شرع ليكتب
هؤلاء الكلمات قبل الاخرين ويصعد بها الى حضرة الله تع لعظم قدر هؤلاء الكلمات
قوله لا تجزي صلاة الرجل بجر الجزء اذا اغنى يعني لا يجوز صلوة من لا يستوي ظهره
في الركوع والسجود والمراد منه الطمانينة واجبة في الركوع والسجود والرفع منهما عند
الشافعي واحمد وليست بواجبة فيه عند ابي حنيفة قوله اجعلوها في ركوعكم يعني قولوا
في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ادناه اي اقله واعلم
ان اقل الركوع ان تطمئن بحيث تقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة وقول سبحان ربي
العظيم سنة وكذلك بحيث السجود والمراد بقوله ادناه اي ادنى الكمال والمحل الكمال

انه يزيد سبحان ربي العظيم الى سبع مرات او يقول اللهم لك ركعت الى اخره كما تقدم وفي
السجود يقول اللهم لك سجدت الى اخره كما تقدم **باب السجود وفضله** قوله امرت ان اسجد
على سبعة اعظم الاعظم جمع عظم والمدرع اي الكفين يعني امرت ان اضع سبعة الاعضاء
السبعة على الارض اذا اسجدت قوله ولا اكفت الثياب والشعر الكفت الضم والجمع يعني ان لا
اضم ثيابي وشعري الى نفسي وان لا ارفعها على الارض بل امرت ان اتركها حتى يقع على الارض
ليسجد جميع اعضائي وثيابي فبهذا الحديث قالوا يكره فتل الشعر وعقده خلف القفاء ورفع
الثياب عند السجود واعلم ان مذهب الشافعي واكثر الائمة وجوب وضع الجبهة ووضع
الانف سنة وقال ابو حنيفة اي واحد من الجبهة والانف في السجود وضعه جائز وقال الشافعي
يجب كشف الجبهة في السجود وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز ان لا يكشف جبهته واما وضع الكفين و
الركبتين والقدمين على الارض في السجود فلا يجب عند اكثر العلماء في احد قولي الشافعي وفي قوله
الثاني يجب ثم هل يجب كشف الكفين والقدمين ام لا فيه قولان الاصح انه لا يجب قوله اعتد
لوا في السجود الاعتدال الاستواء يعني ليضع احدكم كفيه على الارض في السجود وليرفع مرفقيه على
الارض وبطنه عن فخذيه هذا هو الاعتدال في السجود قوله ولا يبسط احدكم ذراعيه
انبساط الكلب وفي بعض النسخ انبساط الكلب بوزن افتعال وهذا خطاء بل انبساط الكلب
بوزن انفعال يعني لم يفترش احدكم ذراعيه كما يفترش الكلب ذراعيه وافتراش الذرا
عين ان يضع المرفقين والكفين على الارض قوله جافى اي ابعد البهمة ولد الضان
يعني فرجا بين يديه وجنبيه بحيث يقدر سخلة ان تمر بين يديه وجنبيه قوله فرج اي وسع
بجنبيه اسم ام عبد الله وابوها الحرث بن المطلب بن عبد مناف وابو عبد الله اسمه
مالك بن قيس الازدي وكنيته ابو عبد الله ابو محمد قوله دقه اي صغيرة وجله بكسر
الجيم اي كبيرة قولها فقدت رسول الله صلعم ليلة من الفراش فقمت عنه وجدت فالتمسته
اي طلبته فوقعت يدي يعني طلبته باليد فمددت يدي من الحجرة الى المسجد فوقعت يدي
على تحت قدمه وهو في السجود اعوذ برضاك من سخطك اي اطلب رضاك واسالك ان
لا تسخط علي يعني ان لا تواخذني بفعل يوجب سخطك وكذلك معنى وبعفوك من عقو
بتك يعني اطلب ان تعافيني ولا تعاقبني واعوذ بك منك يعني اقر اليك من ان تعذبني بذنبي
وتقصيري في طاعتك ولا احصي ثناء عليك اي لا اطيق ان اثني عليك كما تستحقه وتحبه
بل انا قاصر عن ان يبلغ ثنائي قدر استحقاقك انت كما اثنيت على نفسك بقولك فلله
الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو
العزيز الحكيم وما اشبه ذلك من الايات التي حمدت نفسك فيها قوله وهو ساجد الواو في وهو
ساجد للحال يعني اقرب حالات العبد من ربه حالة كونه ساجدا وانما يكون العبد في السجود
اقرب من ربه من سائر احواله لان العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود غاية
التواضع وترك التكبر والنفس لان النفس لا يامر الرجل بالمذلة والتواضع بل يامر

بخلاف ذلك فان الساجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فاذا بعد عنها قرب من ربه
واذا قرب من ربه يكون دعاؤه مقبولا لان الحبيب يجيب حبيبه المطيع ويقبل ما يقول
ويسال قوله اذا قرا ابن ادم السجدة يعني اذا قرا اية فيها سجدة كاية اخر الاعراف
وما اشبهها ويأتي ذكرها ان شاء الله تعالى اعتزل اي انفصل والخوف من عند الرجل
الذي يريد وسوسته وبعد الى جانب اخر ويبكي على خسارة يا ويلتا اصله يا ويلي فقلبت
ياء المتكلم الفا وزيدت بعدها الف الندبة قوله فقال لي سل يعني قال لي رسول الله صلعم
اطلب مني حاجة قوله قلت او غير ذلك بسكون الواو يعني مسؤلك ومطلوبك ذلك او غير ذلك
فان ذلك درجة عالية قال السائل حاجتي غير ذلك قوله فاعني على نفسك بكثرة السجود
يقال اعنت زيدا على امر اي صرت عونا له في تحصيل ذلك الامر وههنا معناه كن عونا
لي في اصلاح نفسك واجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فاني اطلب اصلاح نفسك
من ربي واطلب منه ايضا اصلاحها بكثرة السجود فان السجود كاسر للنفس مذل لها
واي نفس انكسرت وذلت وانقادت استحقت الرحمة حد ربيعة بن كعب
الاسلمي قوله عليك بكثرة السجود اراد بالسجود ان يسجد في الصلوة او سجود التلاوة
او الشكر واما السجود في غير الصلوة وغير سجود السهو والتلاوة والشكر كما هو عادة
بعض الناس فالاصح انه لا يجوز قوله واذا نهض اي قام قوله فلا يبرك كما يبرك البعير
يعني فلا يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وليضع يديه قبل ركبتيه وبهذا قال ابو حنيفة وقال
الشافعي يضع المصلي ركبتيه قبل يديه كما ذكر قبل هذا في حديث وائل بن حجر فان قيل كيف
شبه وضع الركبة قبل اليد ببروك الجمل مع ان الجمل يضع يديه قبل رجليه قلنا
لان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد واذا وضع الرجل ركبتيه اولا فقد شابه
الجمل في البروك **باب التشهد** قوله وعقد ثلثة وخمسين اي اخذ اصبعه كما ياخذ
المحاسب عقد ثلثة وخمسين السبابة المسبحة يلي الابهام اي يقرب من الابهام وهي المسبحة
ايضا قوله يدعو بها اي يشير بها والاشارة بكلمة عند قول الرجل في الشهادة الا الله
يرفع اصبعه ويشير بها الى وحدانية الله تعالى بالالهية قوله يدعو اي يقرا التحيات
ويلقم كفه اليسرى التلقيم الاعطاء مع اللقمة يعني اخذ ركبته بكفه اليسرى حتى صار ركبته
كلقمة في كفه قوله قلنا السلام على الله قبل عباده يعني قبل ان يعلمنا رسول الله التحيات
كنا نقول هذه الالفاظ فنهانا رسول الله صلعم عن هذه الالفاظ قوله لا تقولوا
السلام على الله يعني قول الرجل للرجل السلام عليك معناه انت سالم من شري وهذا
اللفظ لا يجوز ان يقال لله لانه منزه عن ان يلحقه ضرر قوله فان الله هو السلام يعني هو
الذي يخلص عباده ويحفظهم من الافات ولا يصل اليه آفة وضرر قوله فليقل التحيات
جمع تحية وهي الملك وانما جمع لان انواع ملكه كثير يعني جميع العظمة وانواع الملك لله
وقيل التحية السلام يعني اطلاق التحية بالاسماء الحسنى كقوله الرحمن الرحيم الملك القدوس

الى اخر الاسماء الحسنة والتحيات لله قوله والصلوة اى جميع انواع الرحمة لله تع على خلقه
قوله والطيبات اى الثناء الطيب بانواع التسبيح لله والافعال والاقوال الطيبة التى
تصدر من المومنين توفيق من الله تع لعباده قوله ثم ليتخير التخير مثل الاختيار والجملة اى رضيه
واحبه فيدعو بما يجب من الدعوات من امور الدين والدنيا بشرط ان يكون بالعربى قوله يعلمنا التشهد
التشهد قراءة التحيات المباركات اى الاشياء التى بورك فيها من الله تع والبركة منه ومعنى البركة
الزيادة وبارك اذا زاد قوله وحد مرفقه اليمنى عن فخذه اى رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم
مرفقه كانه راس وتد وقبض ثنتين اى الخنصر والبنصر وحلق اى اخذ ابهامه باصبعه الوسطى
ورفع اصبعه اى المسبحة يدعو بها اى يشير بها الى وحدانية الله تع قوله ولا يحركها اختلف فى تحريك
الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح انه اذا رفعها يضعها من غير تحريك قوله ولا يجاوز بصره
اشارته يعنى لا ينظر الى السماء حين اشار باصبعه لوحدانية الله تع بل ينظر الى اصبعه
وجهه يعنى لا ينظر الى السماء عند الاشارة كما هو عادة بعض الناس لان النظر عند الاشارة
الى السماء يوهم ان الله فى السماء ولا يجوز هذه الاعتقاد فان الله تع منزه عن المكان قوله يد
عوا اى يشير احد احد تشهد بالكلاء هو امر مخاطب من التوحيد وهو القول والشهادة بان الله
واحد واصل احد وحد قلبت الواو همزة يعنى ارفع اصبعا واحدة لانك تشير الى وحدانية
من هو واحد قوله وهو معتمد على يده اى وهو متكئ على يده يعنى اذا جلس للتشهد لا يضع
يده على الارض بل يضعها على ركبته قوله نهى ان يعتمد الرجل على يديه اى يعنى لا يضع يديه
على الارض ولا يتكئ عليها اذا قام الى القيام وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى يضع يديه
على الارض ويتكئ عليها اذا قام قوله كانه على الرضفة الرضف الحجر الحار يعنى بالركعتين
الاوليين التشهد الاول من صلوة هى ثلث ركعات او اربع يعنى لا يلبث فى التشهد الاول
كثيرا بل يقوم اذا فرغ من التحيات والصلوة ولا يدعو ولا يقرا كما صليت قوله كانه
على الرضف يعنى كمن هو قاعد على حجر حار لا يلبث فى القعود بل يقوم سريعا فكذلك هو
عليه السلام يقوم سريعا

باب الصلوة على النبى صلعم وفضلها

قوله كيف الصلوة عليكم
اهل البيت منصوب على اضمار فعل تقديره يعنى اهل البيت ويجوز اهل بالجر على ان يكون
بدلا للضمير فى عليكم او عطف بيان قوله فان الله قد علمنا بهذه الاية كيف نسلم عليك
تقديره فان الله قد علمنا كيف نصلى ونسلم عليك فى قوله تع يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما والامر للوجوب والصلوة عليه واجبة فى الصلوة ومستحبة فى غيرها يعنى علمنا
بهذه الاية كيف الصلوة والسلام عليك ولكن لا نعلم كيف نصلى على اهل بيتك
هذا هو المفهوم من هذا الحديث ولكن قد جاء فى الحديث الذى بعد هذا وفى احاديث
اخر فى غير هذا الكتاب انهم سالوا عن الصلوة عليه لا على آله فاذا كان سوالهم عن كيفية
الصلوة عليه فقولهم ان الله قد علمنا كيف السلام عليك معناه ان الله تع قد علمنا
بلسانك وبواسطة بيانك كما بينت لنا فى التحيات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله

وبركاته

وبركاته اعلم انه قد اختلف فى ال النبى فقيل آله من حرمت عليه الزكوة وهم بنو هاشم
وبنو المطلب وقيل آله فاطمة والحسن والحسين وعلى واخوانه جعفر وعقيل واعمامه عليه
السلام عباس وحمزة والحرث بن عبد المطلب واولاد هولاء وقيل كل تقى آله واعلم
ان قراءة التحيات والصلوة على النبى واجب فى الركعة الاخيرة عند الشافعى وهو يقرا مثل ما رواه ابن عباس
وعند ابى حنيفة قراءة التحيات والصلوة غير واجبة بل مستحبة وعنده اذا قعد فى اخر الصلوة
بقدر قراءة التشهد صحت صلوته وان لم يقرا شيا وهو يقرا التحيات على سبيل الاستحباب مثل ما رواه ابن مسعود
جد كعب ابيه بن على وهو انصارى اسلمى قوله صلى الله عليه عشرا الصلوة من الله تع اعطاء الرحمة
عبده قوله من صلى على صلاة الخ اعلم ان عادة الملوك والكرماء اعزاز من يعز احبابهم وتشريف من
يشرف اخلاءهم فالله تع مالك الملوك اكرم الكرماء فهو احق بهذا الكرم فانه من يشرف حبيبه
ونبيه محمدا عم بان يصلى عليه يجد من الله الكريم الرحمة وحط الذنوب ورفع الدرجات
قوله اولى الناس اقرب الناس منى واحقهم بشفاعتى قوله سياحين اى ذاهبين من ساح يسيح
سياحة اذا ذهب على وجه الارض يبلغونى بتخفيف النون وهذه النون هى نون الجمع ونون
الوقاية ساقطة يعنى ان الله تع ارسل ملائكة على وجه الارض حتى يخبرونى عمن صلى او سلم
ورد الله على روحى حتى ارد عليه يعنى واقول عليك السلام قوله فانه احد يسلم على ذكر شرحه قبل
هذا رواه ابو هريرة قوله لا تجعلوا قبرى عيدا العيد هو الوقت الذى يجتمع فيه الناس للصلوة
كعيد الفطر والاضحى والتنزه كما هو عادة اهل الجاهلية وعادة اليهود ان يجتمعوا لزيارة انبيا
بهم ويلعبون ويتفرجون عند ذلك فنهى النبى عم امته عن ان يتخذوا قبره مجتمعهم ومقصد الناس
من كل بلد ونهيه عم امته عن ذلك يحتمل وجوها احدها دفع المشقة عنهم لان كل من قصد قبره
من بلد بعيد لا شك ان يلحقه مشقة فى السير ويتعطل من الكسب ويحصل فوت العيال الثانى
كراهية ان يتخذوه معبودا ويتجاوز عن قدر التعظيم فيشبه تعظيمه تعظيم الخالق جل
جلاله الثالث زوال وقعه وتعظيمه من خواطرهم فانه من زار احد اكثر زال تعظيمه من خاطره
ولهذا كره بعض العلماء مجاورة حرم مكة كراهة ان يزول تعظيم الكعبة من الخواطر ثم من حج
يستحب له زيارة الرسول صلعم لان الحج فى كل سنة مرة او فى العمر مرة ولا يلحق بذلك مشقة
عظيمة الى الرجل ولانه لو حج ولم يزر قبر رسول الله صلعم يكون ذلك دليلا على قلة
اشتياق ذلك الرجل الى قبره عم وعلى تعظيم الكعبة وعدم تعظيم الرسول عم قوله رغم
انف رجل هذا دعاء عليه اى لحقه ذل وخزاه بترك تعظيمى بان لم يصل على اذا سمع اسمى
وترك تعظيم شهر رمضان بان لم يتب فيه من الذنوب ولم يبالغ فى طاعة الله تعالى
حتى يجد الغفران بسبب تعظيم هذا الشهر وكذلك لحقه ذل بترك تعظيم ابيه وامه
بان لم يخدمهما فى جميع الاحوال وخاصة عند الكبر فان الشخص عند الكبر احوج الى ان يخدمه
احد لا سيما اذا امضى الشباب قوله فلم يدخلاه الجنة يعنى فلم يدخل الجنة بترك خدمتهما قوله
والبشر فى وجهه البشر اثر الفرح فى الوجه اى من يرضى اذا جعله راضيا هم ابى طلحة

زيد بن سهل الاسود الانصاري **قوله** فكم اجعل لك من صلوتي فقال ما شئت قلت الربع
قال ما شئت قال فان زدت فهو خير لك الصلوة هنا الدعاء يعني لي زمان ادعو فيه لنفسي فكم
اصرف من ذلك الزمان في الدعاء فقال له الرسول عم ما شئت **قوله** فان زدت فهو خير لك
فهذا دليل على ان الصلوة على النبي عم للرجل افضل من الدعاء لنفسه وانما كان كذلك لان الصلوة على
النبي عم ذكر الله وتعظيم رسوله وقال رسول الله صلعم عن الله تع انه قال من شغله ذكري عن
مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين يعني من اشتغل بذكري ولم يسال مني شيئا لنفسه اعطيته
اكثر مما اعطي السائلين **قوله** اذن تكفى همك كفى يتعدى الى مفعولين وهنا مفعول الاول فيه
مضمر اقيم مقام الفاعل وهمك مفعوله الثاني والهم ما تقصده من امر الدنيا والاخرة يعني
اذا صرفت جميع زمان دعائك في الصلوة علي اعطيت مراد الدنيا والاخرة لانه قال عم
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وكذلك قال من كان لله كان الله له ولا شك
ان من اشتغل بالصلوة على النبي فقد كان لله **قوله** عجلت ايها المصلي اي تركت الترتيب
في الدعاء لانه ينبغي ان يذكر الله تع اولا ليحصل رضاه ويؤدي حق نعمه عليه ثم فيه
اياه للصلوة وغيرها ثم يصلي على النبي عم لانه هو الذي يهداه الى الصراط المستقيم وهو الوسيلة
بينه وبين الله تع فاذا ادى شكر الله وشكر رسوله فقد ادى حق الخدمة فقد استحق
ان يقبل قوله ويستجاب دعاؤه **قوله** سل تعطه يحتمل ان يكون الهاء فيه زيادة كما في قوله
تع كتابيه وحسابيه ويسمى هاء السكت ويحتمل ان يكون الضمير ويكون ضميرا عن غير مذكور
وتقديره سل تعط الذي ما تطلب **باب الدعاء في التشهد** **قوله** من فتنة المسيح سمي الد
جال مسيحا لان المسيح بمعنى الممسوح يعني عينه ممسوحة اي احدى عينيه ذاهبة اي ممسوح عن كل خير
اي مبعد عن كل خير وقيل سمي مسيحا لانه يتردد في وجه الارض كثير الحيث لا يكون بلد الا دخله
غير مكة والمدينة كانه يمسح الارض اي يقدرها ويعدها بالذراع والشبر المأثم الاثم والمغرم
الغرامة والدين ما اكثر ما للتعجب وما في تستعيذ موصولة وتستعيذ صلته والموصول
مع صلته مفعول اكثر **قوله** اذا غرم اي اذا لزمه دين حدث فكذب يعني اذا اقتضاه صاحب
الدين ولم يكن حال يؤديه في الدين يكذب معه ليتخلص من صحبته ويقول لي مال غائب
اذا حضر اوديه دينك واعطيك غدا او في المدة الفلانية ويكذب ويخلف في ذلك
يعني فليطع الرجل ان يحفظه الله من لزوم الدين حتى يتخلص من هذه الاشياء والكذب
واخلاف الوعد **قوله** ومن فتنة المحيا والممات واحد من هذه الاربع لانه لو عدا اثنين
يكون المجموع خمسا الدجال عطف بيان للمسيح **قوله** حتى ارى بياض خده اراد انه يرى صفحة
وجه النبي اذا سلم يمينه وصفحة اليسار اذا سلم عن يساره وسعد هذا ابو سعد بن ابي وقاص
رض **قوله** اقبل علينا بوجهه يعني ينصرف وجهه يمينا وشمالا كما ذكر **قوله** كان رسول الله صلعم
ينصرف عن يمينه يعني اذا فرغ عن صلوته وقام يمشي الى جانب يمينه لان البداية باليمين مستحب
قوله لا يجعل احدكم للشيطان الى يعني كان رسول الله صلعم ينصرف ويمشي الى جانب

يمينه

يمينه مرة اذا فرغ من صلوته والى جانب يساره مرة فاذا كان رسول الله صلعم ينصرف الى
الجانبين فمن اعتقد انه حق عليه ان ينصرف عن يمينه دون يساره فقد اعتقد شيئا غير ما فعله النبي عم
ومن اعتقد شيئا غير ما فعله النبي عم فقد تابع الشيطان ومن تابع الشيطان في صلوته او عقيب
صلوته باعتقاد بدعة او ترك سنة فقد اذهب الشيطان بكمال صلوته **قوله** يرى بضم الياء وفتح
الراء اي يظن او يعلم وكلا الوجهين محتمل **قوله** احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه يعني
اذا سلم اولا عن يمينه فلذا نحب ان نكون عن يمينه يقول رب قني عذابك يعني يقول بعد السلام ومعنى
قني احفظني **قوله** مكث رسول الله صلعم اي لبث ولم يقم لينصرف النساء كيلا يختلط الرجال
بالنساء وكيلا يرونهن **قوله** فيأخذون في امر الجاهلية اي يتحدثون بما جرى عليهم قبل الاسلام من
الحالات **قوله** ويتبسم يعني يتبسم رسول الله صلعم وهذا دليل على ان استماع كلام مباح جائز
قوله فلا تدع اي فلا تترك ان تقول خلف كل صلاة هؤلاء الكلمات وهذا دليل على انه
من يحب احدا ينبغي ان يرشده الى كل خير ويدله على كل خير **قوله** السلام عليكم ورحمة الله اعلم انه
لم يرو في السلام من الصلوة غير هاتين الكلمتين واما في سلام الرجل على من لقيه فقد جاء السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته واكثر من هذا وسيذكر في بابه ان شاء الله تع **قوله** كان اكثر انصراف
رسول الله صلعم الى يعني كان باب حجرته مفتوحا الى المسجد عن جانب يسار المحراب وينصرف الى
جانب يساره يعني الى حجرته **قوله** حتى يتحول اي حتى ينتقل يعني السنة للامام والمأموم ايضا
ان يصلي السنة والنافلة في غير الموضع الذي صلى فيه الفريضة ليشهد له موضعان بالطاعة يوم
القيمة ولذلك يستحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة **قوله** نرى انه اراد ان ينصرفوا قبل انصرافه
من الصلوة وعلة نهيه عم اصحابه من الذهاب قبله انما كان لذهاب النساء اللاتي يصلين
خلفه حتى لا ينظر الرجال ولا يختلطوا بهن **باب الذكر بعد الصلوة** **قوله** كنت اعرف
انقضاء صلوة النبي عم الانقضاء وصول الشيء الى اخره وانتهاؤه يعني كان رسول الله صلعم
اذا اجلس في اخر صلوته ينقص من صوته بتكبيرة ليعرف من خلفه انه جلس والمستحب للامام
ان يرفع صوته اذا قام من السجود قدر ما اي اكثر مما كان يرفع اذا جلس ليعرف المأموم
قيامه من جلوسه **قوله** لم يقعد من جلوسه الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ يعني لا يقعد
اذا سلم من فريضة بعدها سنة الا بهذا المقدار وهي الظهر والمغرب والعشاء واما الصبح
والعصر فقد جاء الحديث انه عم يجلس في المسجد زمانا مديدا انت السلام اي انت المنزه
والسالم عن التغير وصفات المخلوقات ومنك اي ومنك يحصل للعباد النجاة من المكروهات
تباركت قال الازهري معناه تعاليت وتعظمت يا ذا الجلال يا من يستحق الجلال وهو
العظمة والاكرام الاحسان الى عباده وقيل الجلال التنزه عما لا يليق به والاكرام
العظمة **قوله** في دبر كل صلاة بسكون الباء وضمها اي في عقب كل صلوة مكتوبة اي
مفروضة **قوله** مخلصين له الدين تقديره مخلصين الدين له ومخلصين نصب على الحال
تقديره نقول ونعتقد انه لا اله في الوجود الا الله في حال كوننا مخلصين دينه و

والمخلص هو الذي يعبد الله ولا يشرك به شيئا **قوله** ولو كره الكافرون مفعوله محذوف اي
ولو كره الكافرون كوننا مخلصين دين الله وكوننا عابدين له ولا نشرك به شيئا **قوله**
انه كان يعلم بنيه الضمير في انه يعود الى سعد وهو سعد بن ابي وقاص وكذلك حيث ذكر
سعد مطلقا دبر الصلوة بالنصب اي في عقيب الصلوات الجبن ضد الشجاعة الارذل افعل
التفضيل من الرذالة وهي الخساسة العمر جمعه اعمار واراد بارذل العمر الهرم لانه في الهرم يكون
عمره اخس وانقص من غيره والمراد بالهرم ان يبلغ الرجل الى سن نقص فيه عقله وضعف قوته
بحيث يصير حقيرا عند الناس **قوله** ذهب اهل الدثور بالدرجات جمع دثر وهو المال والنعيم
المقيم الدايم والمراد به الجنة تحدثون كلاهما جايز لان التحديث مبالغة الحديث يعني اذا فعلتم ما امرتكم من المواظبة
هذه الاذكار يحصل لكم ثواب الاغنياء الذين يصرفون اموالهم في الخيرات ممن كان قبلكم
ويكون ثوابكم اكثر من ثواب من جاء بعدكم الا من فعل مثل فعلكم **قوله** معقبات اي كلمات لا يخيب
اي لا يصير محروما عما يريد واو في قوله او فاعلهن للشك من الراوي سميت هذه التسبيحات
معقبات بكسر القاف لان التعقيب هو الرجوع يعني كل كلمة ترجع عقيب كلمة او ترجع هو لهؤلاء
الكلمات خلف كل صلاة **قوله** ثلث وثلثون فهو خبر مبتداء محذوف وتقديره هي ثلث وثلثون
قوله وان كانت مثل زبد البحر وانما قال وان كانت مثل زبد البحر لان زبد البحر اكثر مما سواه
قوله اسمع اي الاجابة جوف منصوب على الظرفية والاخر صفته اي اخر الليل ودبر [illegible]
منصوب على الظرفية **قوله** ان اقراء المعوذتين بكسر الواو واريد بهما قل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس سميتا معوذتين لانهما تزيلان وتدفعان الآفة من قاريهما **قوله** لان
اقعد مع قوم يذكرون الله الخ وجه تخصيص الوقتين المذكورين من بين سائر الاوقات شرف
هذين الوقتين لان احدهما اول النهار المذكورين والاخر اخره ولاجتماع ملائكة الليل
والنهار في هذين الوقتين واما تخصيص العتق بولد اسمعيل لان العرب اشرف من غير العرب
وولد اسمعيل من بين العرب اشرف من غيرهم لفضيلة اسمعيل عم ولكون نبينا عم منهم **قوله**
في اخر الحديث من ان اعتق رقبة يريد رقبة من ولد اسمعيل وهذا يدل على ان من صلاة الصبح الى طلوع
الشمس افضل من صلوة العصر الى الغروب لانه ذكر في الاول اربعة وفي الثاني رقبة واحدة
ثم صلى ركعتين اي صلى بعد ان تطلع الشمس قيد قدر رمح حتى تخرج وقت الكراهية وهذه
الصلاة تسمى صلاة الاشراق وهي اول صلاة الضحى **قوله** كاجر حجة ذكر شرح هذا في باب المسجد
في حديث ابي امامة في قوله كاجر الحاج المحرم **قوله** تامة مجرور لانه صفة حجة او عمرة **باب ما لا يجوز
من العمل في الصلاة وما يباح منه** **قوله** فرماني القوم بابصارهم اي نظروا الي نظر كراهية وزجر لكيلا
اتكلم في الصلاة فان قولي يرحمك الله كلام وما فهمت سبب نظرهم الي فقلت ما شانكم
تنظرون الي اي لم نظرتم الي واعلم ان من قال للعاطس يرحمك الله تبطل صلوته لانه خاطبه
والمخاطبة كلام ولو قال يرحمه الله بلفظ الغايب تجوز صلوته وكذا قوله اللهم اغفر للمؤ
منين والمومنات كمه اذا اضيع احدا من فعل وكمه اذا عبس جبهه **قوله** انى حديث عهد بجا

هلية

هلية الحديث الجديد العهد الرؤية يعني انتقلت من الكفر الى الاسلام عن قريب ولم يمض علي في
الاسلام زمان طويل ولم اعرف بعد احكام الدين وما يبطل به الصلوة **قوله** فلا تاتهم
يعني اتيان الكهان كفر ان اعتقده وهما حقا فلا تاتهم يتطيرون اي يتفألون بالطير مثل ان الرجل
منهم اذا اراد سفرا فان طار طير عن يمينه يقول هذا السفر مبارك وان طار عن يساره يقول
هذا السفر غير مبارك **قوله** ذلك شيء يجدونه في صدورهم يعني هذا وهم وظن منهم وليس له حقيقة
وتاثير فلا يصدنهم يعني فلا يمنعهم هذا الوهم عما يقصدونه من شغل لان طيران الطير لا يجعل
مباركا مشوما ولا المشوم مباركا **قوله** ومنا رجال يخطون وكيفية خط الجن ان الرجل منهم اذا
عزم على شغل ياخذ خشبا ويخط على التخلية خطوطا كثيرة بلا حساب على الارض او على الرمل ثم
يمحو خطين خطين فان بقي زوج فهو علامة الخير في ذلك الشغل وان بقي فرد فهو علامة النحوسة
واما ما نفعله الرمالون فليس له اصل في الشرع وليس عليه دلالة في هذا الحديث لان النبي عم لم
يبين كيفية خط ذلك النبي حتى يقيس عليه احد **قوله** فان وافق خطه فذاك الرواية خطه
بالنصب وتقديره فمن وافق خطه خطه ويجوز من حيث المعنى فمن وافق خطه بالرفع ويكون
تقديره فمن وافق خطه خطه ايضا فذاك يعني فذلك جايز وصواب وقال الخطابي رحمه الله
قال رسول الله صلعم فمن وافق خطه فذاك على سبيل الزجر ومعناه لا يوافق خط احد خط
ذلك النبي لان خطه عم كان معجزة له ولا يجوز ان يكون معجزة نبي في شخص غير نبي معونة هذا الكاهن
من بني سليم ولا يروى عنه غير هذا الحديث **قوله** فلما رجعنا من عند النجاشي الى اخره النجاشي ملك الحبشة وكان
جماعة من الصحابة من مكة الى ارض الحبشة حين كان النبي عم بمكة قبل خروجه منها فلما سمعوا الذين
هاجروا الى ارض الحبشة ان رسول الله صلعم خرج من مكة الى المدينة هاجروا من ارض الحبشة
الى المدينة ومنهم ابن مسعود فلما اتى ابن مسعود رسول الله صلعم وجده في الصلوة فسلم عليه فلم
يرد عليه السلام لان الكلام كان جايزا في الصلوة في بدو الاسلام ثم حرم **قوله** ان في الصلوة
لشغلا يعني شغل الصلوة قراءة القران والتسبيح والدعاء لا الكلام وما مر شرح هذا في الحديث
الاول الى اخره **قوله** ان كان فاعلا فواحدة منصوب بفعل مضمر تقديره فليفعل فعلة واحدة
يعني ينبغي ان يكون للمصلي خشوع ولا يتحول ولا يلتفت فان فعل فعلة او فعلتين او خطا
خطوة او خطوتين كره ولم تبطل صلوته وان فعل ثلثا او خطا ثلث خطوات متواليات
بطلت صلوته معيقيب هو ابن ابي فاطمة مولى سعيد بن العاص من بني دوس **قوله** نهى عن الخصر
في الصلوة فسر الخصر على وضع اليد على الخاصرة وهي فوق موضع شد السراويل وانما نهى المصلي
عن الخصر لان هذا من فعل اليهود ومن فعل اصحابه مصيبة وروي ان ابليس وضع يده على خا
صرته حين نزل الى الارض بعد ما صار مطرودا وفي اكثر الروايات نهى عن الاختصار في
الصلوة ومعناهما واحد ولكن الاختصار بهذا المعنى مشهور في اللغة والخصر لم يوجد في
اللغة بهذا المعنى **قوله** عن الالتفات في الصلوة اي عن ان يلتفت في الصلوة يمينا ويسارا
ولم يحول صدره عن القبلة لم تبطل صلوته ولكن يسبب الشيطان كمال صلوته بان حمله على هذا

الفعل وان حول صدره عن القبلة بطلت صلوته قوله لينتهين اقوام الى اخره الانتهاء ترك الفعل
الخطف السلب اعلم ان النظر الى السماء عند الدعاء في الصلوة مكروه لانه التفات والالتفات
في الصلوة مكروه فلاجل هذا خوفهم الرسول صلعم واما في غير الصلوة فغير مكروه ورفع الاشارة
عند الدعاء في غير الصلوة الى السماء نسبة العلو الى الله تع وليس معناه ان مكانه السماء بل تعالى وتقدس
عن المكان قوله او لتخطفن ابصارهم اشارة الى انه ذنب عضو فيخاف ان يلحق ذلك العضو عقوبة
كما قال عم في موضع اخر اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار قوله
يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص على عاتقه ابو العاص كان زوج زينب بنت رسول الله
صلعم وامامة بنته منها وابو العاص اسم ابيه الربيع بن عبد شمس وهذا دليل على ان الفعل
القليل لا تبطل الصلوة وفعله عم هذا فعل قليل لانه اذا رفعها من السجود الثاني رفعها
وحملها وهذا فعل واحد واذا فرغ من القراءة واراد الركوع وضعها وهذا فعل واحد والفعل
الواحد والاثنان لا يبطلان الصلوة وان كانا متواليين وهذا الحديث يدل على طهارة بدن
الصبي وثوبه وعلى ان من حمل حيوانا جازت صلوته وان كان باطنه نجسا اذا كانت النجاسة
مستورة خلقة بخلاف من حمل قارورة مصممة الراس وفيها نجاسة ويدل ايضا على حسن معاشرة
الاولاد والرفق معهم وقيل لم يحملها النبي باختياره بل كانت تركبه اذا تثاءب احدكم في الصلوة
الى اخره تثاوب وتثاءب على وزن تفعل وتفاعل اذا فتح فاه من غلبة النوم او الغفلة او
كثرة امتلاء البطن وكل ذلك غير مرضي فلاجل هذا كره التثاوب ومن وجد هذا الشيء
من نفسه فليكظم اي فليدفعه بان يضم شفتيه او يضع يده على فمه قوله فان الشيطان يدخل يعني
فان لم يدفعه عن نفسه يغلب عليه الشيطان بان يجعله معتادا به واذا اعتاد بهذا ولم يكرهه فيعتاد
بالضرورة بما يحصل منه هذا الشيء من النوم والغفلة وكثرة الاكل وكل ذلك من غلبة الشيطان
ومعنى دخول الشيطان فيه هنا غلبته بجعله اياه معتادا بما هو مكروه في الشرع ويحتمل ان يدخل
في فيه للوسوسة وخص دخوله في الفم مع ان له القدرة على الدخول في الانسان من كل موضع
لان الفم انفتح بشيء مكروه في الشرع وكل عضو صدر منه فعل مكروه للشرع ففيه طريق الشيطان
قوله ان عفريتا من الجن العفريت القوي الشرير تفلت من المحبس والمراد منه ههنا انه جاء في
ليوسوسني ويشغلني من صلوتي فامكنني الله منه اي قواني وجعلني غالبا عليه الا رءية الا
سلطان حجا بسوار بفتح السين قوله فذكرت دعوة اخي سليمان عم يعني كان اخذ الجن والحكم
عليهم لسليمان وقد دعا سليمان عم ان لا يكون لاحد ملك مثل ما كان له فلو اخذته لكان لي ما كان
لسليمان عم من تسخير الجن وحينئذ لا يكون دعاؤه مقبولا ولا يجوز ان يكون دعاء نبي مردودا
فلاجل هذا ما اخذته فرددته اي دفعته عني خاسئا اي مطرودا بعيدا عن مراده
قوله من نابه شيء اي من نزل عليه امر في الصلوة مثل ان يسهوه احد او يستاذنه دخول البيت
ليعلم ذلك الا صوته في الصلوة فليقل المصلي سبحان الله ليعلم ذلك الاحد كونه
في الصلوة وان كانت امرأة فليضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى والتصفيق

ضرب احدى اليدين على الاخرى قوله فرد على السلام هذا دليل على انه اجاب بجواب السلام بعد
الفراغ من الصلوة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة او قراءة القران وسلم عليه احد فاذا فرغ
من ذلك الشغل يجب رد السلام على من سلم عليه ولا يجب لان السلام في هذه الاحوال غير
مسنون قوله فذلكم شانك اي فليكن ما ذكرت لك امرك في الصلوة لا غير ذلك من التكلم
وغيره قوله يشير بيده يعني يشير بيده على رد السلام وكذلك لو اشار برأسه او بعينه جاز قوله
فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا الى اخره هذا الحديث يدل على ان من عطس في الصلوة جاز له ان
الحمد لله قوله مباركا فيه مباركا عليه كلاهما واحد ولعل المراد منه انواع البركة والبركة الزيادة
قوله من الشيطان يعني يحصل هذا من الغفلة او كثرة الاكل او الملالة وكل ذلك من الشيطان قوله
فلا يشبكن بين اصابعه يعني تشبيك الاصابع لا يليق بالخشوع فلا يجوز في الصلوة وفي مقصد الصلوة
لكأنه في الصلوة في حصول الثواب فلا يشبكن اصابعه وتشبيك الاصابع في غير الصلوة قد
جاء من النبي عم كما ياتي في باب المساجد رواه كعب بن عجرة قوله مقبلا على العبد اي ناظرا اليه بنظر
الرحمة واعطاء الثواب قوله يا انس اجعل بصرك حيث تسجد اعلم انه المستحب ان ينظر المصلي في
القيام الى موضع السجود وفي الركوع الى ظهر القدم وفي السجود الى انفه وفي التشهد الى حجره قوله
اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلاة هلكة الى اخره رواه انس واياك
خطاب لانس هلكة اي طاعة للشيطان وطاعة الشيطان والالا ولكنه يكره ذلك وينقص الثواب
والالتفات في صلوة النوافل سهل من صلاة الفريضة لان زوال كمال صلاة النافلة اسهل
من زوال صلاة الفريضة قوله كان يلحظ اي ينظر ولا يلوي اي ولا يصرف والتفاته عم انما كان
مرة او مرتين قليلة ليبين ان الالتفات غير مبطل للصلوة او كان لشيء ضروري لانه لا يجوز
ان ينهى امته عن شيء وهو يفعله بغير ضرورة قوله العطاس والنعاس الى اخره النعاس
النوم الخفيف قوله من الشيطان يعني هذه الاشياء بعضها يبطل الصلوة وبعضها يزيل الحضور في
الصلوة وكل ذلك مما يرتضيه الشيطان ويفرح به وليس معناه ان الشيطان يحمل الانسان
على هذه الاشياء لان هذه الاشياء طبيعة ويجري على الانسان بغير اختياره والاشكال ههنا
في العطاس فانه جاء في باب العطاس ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا كان
كذلك فكيف يكون العطاس مما يرتضيه الشيطان تاويله ان الرجل اذا عطس فقال الحمد لله
يحمده الله واذا كان في الصلاة فزال عن الحضور في الصلاة من اول مبادي العطاس الى
ان يفرغ منه فيعجب الشيطان زوال حضوره رواه دينار الانصاري جد عدي ولم يرو دينار
غير هذا الحديث والحديث الذي ذكر في باب الاستحاضة قوله ازيز كازيز المرجل اي
كصوت غليان القدر واعلم ان البكاء في الصلوة جائز ان لم يظهر منه حرفان فان ظهر حرفان
تبطل الصلوة عند الشافعي واما عند ابي حنيفة ان كان البكاء لذكر الجنة والنار لا
تبطل الصلوة وان كان لوجع او مصيبة تبطل الصلوة الا ان ارتفع الصوت به راوي
هذا الحديث مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء وتشديدها وجده شخير بكسر

بكسر الشين والخاء وتشديدها وهو اسم ابي شخيرة عوف بن ابي كعب وفدان الجرشي قوله فلا يمسح الحصا الى
اخره الحصى الحجار الصغار واحدها حصاة يعني الرحمة تقبل عليه وتنزل عليه فلا يليق اللعب بالحصا و
غيره ممن ينزل عليه الرحمة قوله اذا سجد نفخ يعني نفخ في الارض ليزول عنه التراب ليسجد ترب اي
اوصل وجهك الى التراب اي اسجد على التراب فانه اعظم للثواب قوله الاختصار في الصلوة راحة
اهل النار قيل المراد بالاختصار ههنا المخصر في قوله نهى عن المختصر وقد ذكر شرحه في هذا الباب والمراد
باهل النار اليهود لان ذلك فعل اليهود وقيل الاختصار ان ينقص الرجل من اركان الصلوة
ليفرغ منها سريعا ولا شك ان نقصان اركان الصلاة موجب للنار قوله اقتلوا الاسودين
في الصلاة الحية والعقرب بيان الاسودين ويجوز قتلهما في الصلاة بضربة او ضربتين قوله
ما تفتحت لي اي طلبت فتح الباب هذا دليل على ان الخطوة والخطوتين في الصلوة لا تبطلها
وانما علمنا ان رسول الله صلعم خطا خطوة او خطوتين ولم يزد على ذلك لانا علمنا من الفرع
ان ثلث خطوات تبطل الصلوة قوله اذا فسى احدكم اي اذا خرج منه ريح قوله اذا احدث احدكم
في صلاته فليأخذ بانفه الى اخره امره رسول الله صلعم بان يأخذ يده بانفه ليتخيل الى غيره انه
رعف لئلا يخجل ويستحي قوله اذا احدث احدكم يعني اذا حصل حدث احدكم وقد جلس في اخر
صلوته بقدر التشهد تمت صلوته وان لم يقرأ التشهد اي وان لم يسلم وهذا مذهب ابي ح
وعند الش فقد بطلت صلوته لان التسليم عنده فرض ومن روى هذا الحديث عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما باب السهو قوله فلبس عليه بتشديد الباء اي خلط وتوش خاطره واوقع في خاطره
واوقع في خاطره من الاشغال الدنيوية قوله فليسجد سجدتين هذا الحديث مختصر ومعناه
انه يبني على اليقين يعني اذا شك انه صلى ركعة او ركعتين اخذ بالاقل وهو ركعة وكذلك
لو شك انه صلى ركعتين او ثلثا اخذ بالاقل وهو ركعتان وليصل ما بقي ثم ليسجد سجدتي
السهو بعد قراءة التشهد قوله فان كان قد صلى خمسا شفعها بهاتين السجدتين هذا اشارة
الى ان كل صلاة هي شفع كالظهر والعصر والعشاء الاخير والصبح لا يجوز ان يصليها احد وترا
فان صليها احد وترا مثل ان يصلي الظهر خمس ركعات فان زاد الركعة الخامسة عمدا بطلت
وان زادها سهوا انعقد اذا تذكر وتشهد وسجد سجدتي السهو ويسلم عند الش فهي واما
عند ابي حنيفة اذا صلى ركعة خامسة سهوا ثم تذكر يصلي ركعة سادسة ثم تشهد ويسلم
ثم يسجد سجدتي السهو الترغيم الاذلال والاغضاب والايصال الى التراب قوله
كانتا ترغيما للشيطان اي كانت سجدتا السهو اذلالا للشيطان في كله وجبرا لما اوقع الشيطان
في قلبه من الوسوسة قوله وما ذاك اي ما قولك لغير لاي سبب تقولون ازيد في الصلوة
قوله فسجد سجدتين اي سجد سجدتي السهو بعد ما سلم لانه علم السهو بعد السلام وهذا دليل
على انه من زاد في الصلاة ساهيا وعلم السهو بعد السلام يسجد سجدتي السهو وليس عليه ان يسلم
مرة اخرى قوله فليتحر الصواب اي فليطلب الصواب بغلبة الظن قوله فليتم عليه يعني فليأ
خذ بالاقل وليتم ما بقي من صلوته فانه شك هل صلى ثلثا او اربعا فليأخذ بالاقل وهو

الثلث ويتم ما بقي وهو ركعة قوله صلوة العصر روي عن ابي هريرة بطرق كثيرة انه شك
ان تلك الصلوة كانت ظهرا او عصرا والاصح انها كانت عصرا لان عمران بن حصين روى
انها كانت صلوة العصر بغير شك فقام الى خشبة معروضة اي قام من ذلك الموضع واتى الى
خشبة كانت في وسط المسجد معروضة اي مطروحة وهو في عرضة الخشبة على الانا اي
طرحها عليه قوله وشبك بين اصابعه تشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض وهو مكروه
حيث كان للعب وغير مكروه حيث كان مد الاصابع للاستراحة او كان ليأخذ يديه على
ركبتيه للتمكين من الجلوس او ليضع وجهه او راسه على ركبتيه كل ذلك غير مكروه لانه للاستراحة
قوله فهابا ان يكلماه اي خاف ابو بكر وعمر رض الله ان يكلماه في نقصانه الصلاة قوله في يديه طول
يعني يداه كانت اطول من ايدي القوم فلطول يده سمي ذو اليدين يعني يده كاليدين يعني الطول
واسمه خرباق من بني سليم حجازي قوله كل ذلك لم يكن يعني ما نسيت وما قصرت الصلوة بل اتممت
الصلاة وهذا دليل على انه من ظن انه فعل شيئا فقال ما فعلت او قال فعلت وفي ظنه
انه لم يفعل ثم تبين خلاف ما ظنه لم يأثم لان رسول الله صلعم قال كل ذلك لم يكن وقد كان
السهو قوله قد كان بعض ذلك يعني قصرت الصلاة ولكن لا ندري قصرتها سهوا او امر الله
تع بقصرها اعلم ان العلماء قد تكلموا في حكم تكلم ذي اليدين وتكلم رسول الله صلعم والقوم
في جواب رسول الله ثم صلوا ما بقي من الصلاة ولم يستأنفوا فقال بعضهم قد كانت هذه الواقعة
قبل ان يحرم الكلام في الصلاة وقال بعضهم بل كانت هذه الواقعة بعد تحريم الكلام ولكن
سبب تكلم ذي اليدين انه ظن ان رسول الله صلعم قصر الصلاة بامر الله تع حتى لم يكن في
الصلاة وسبب تكلم رسول الله صلعم انه ظن ان ذا اليدين غير صادق فيما يقول بالصلاة فظن
انه اتم الصلاة وخرج منها وجواب القوم له بقولهم نعم انهم لم يعلموا ايضا ان رسول الله صلعم
يقول قصرت الصلاة او يقول نسيت فلم يعلموا كونهم في الصلاة يقينا وهذا التاويل الصحيح و
بعد رسول الله صلعم لا يتصور مثل واقعة ذي اليدين لانه لم يكن زمان زيادة الصلاة
ونقصانها لانقطاع الوحي نعم لو نقص الامام شيئا من الصلاة فاشار اليه بعض القوم
بالنقصان فقال الامام لبعض القوم باللسان انقصت من الصلاة ام لا فاشير اليه بان
نقصت كذا لا يبطل صلاة الامام بهذا التكلم لانه لم يعرف يقينا كونه في الصلاة بل يقوم
ويصلي ما بقي قوله مثل سجوده يعني لبث في سجود السهو مثل ما لبث في سجود الفرض قوله وقال
عمران بن حصين ثم سلم يعني قال عمران سلم رسول الله صلعم بعد سجود السهو مرة اخرى
قوله لم يجلس اي لم يجلس في التشهد الاول قوله فسجد سجدتين اي سجدتي السهو قال الش في
موضع سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة بعد السلام قوله اذا قام الامام في الركعتين يعني
اذا ترك التشهد الاول يسجد للسهو ولا يسجد سجود السهو لاجل سنة سوى التشهد الاول
والقنوت باب سجود القرآن قوله سجد النبي صلعم بالنجم الى اخره قيل سبب موافقة المشركين سجوده
الله قراءة والنجم فلما بلغ تلك اذا قسمة ضيزى جرى على لسانه سهوا تلك الغرانيق العلى

العلى ان شفاعتهن لترتجى ففرح المشركون وقالوا ان محمدا عم مدح الهتنا فلما سجد في آخر
هذه السورة وافقه المشركون فقالوا انه وافقنا كما وافقنا في مدح الاصنام فلما علم النبي عم
انه جرى على لسانه تلك الغرانيق العلى اغتم غما شديدا لجريانه على لسانه حتى انزل الله تعالى
وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الاية الغرانيق
الشباب جمعها غرانيق ان شفاعتهن لترتجى يعني ترتجى شفاعة الاصنام ومن يعبدها وهذا
كفر ولكن القاه الشيطان على لسان الرسول عم **قوله** اذا تمنى اي اذا قراء الكتاب الذي
انزل عليه يعني القى الشيطان الخطاء على لسان الانبياء من قبلك كما القاه عليك امنيته
اي في قرائته واما سجود الجن فلان من الجن مسلمين ومشركين كما من الانس فوافقوا رسول
صلعم كما وافقه الانس **قوله** سجدنا مع النبي عم الخ الذي في اذا السماء انشقت قوله تع
واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وفي اقراء واسجد واقترب **قوله** فسنزدحم اصله نتزحم فقلبت
التاء دالا اي نجتمع بحيث ضاق المكان علينا هذا الحديث يدل على تاكيد سجود التلاوة **قوله**
قرأت على النبي عم والنجم ولم يسجد فيها قد صح ان رسول الله صلعم سجد في اخر والنجم وهذا
الحديث لا يدل على عدم السجود في والنجم لانه لعل النبي عم في ذلك الوقت لم يكن على الوضوء
او لعله سجد في وقت ولم يسجد في وقت ليعلم الناس انه سنة وليس بواجب وفي العبادات
الاثبات اولى بالقبول من النفي **قوله** ص سجدة ليس من عزائم السجود العزائم جمع عزيمة وهي ما يؤمر
الانسان ان يقصده اما بسبيل الوجوب او السنة والعزيمة استعمالها في الفريضة اكثر ومذ
هب ابي حنيفة ان سجود التلاوة واجب وعند الش فهي سنة وسجدة ص قوله تع وخر راكعا
واناب وهي من جملة سجدات التلاوة عند ابي حنيفة واما عند الش فهي سجدة الشكر لا من جملة
سجدات التلاوة وقول ابن عباس ليس من عزائم السجود ومعناه عند ابي حنيفة ليس من الفرائض
بل من الواجبات وعنده الواجب غير الفريضة والفريضة عنده ما فرض وما ثبت وجوبه
بدليل قاطع والواجب ما ثبت وجوبه بدليل ظني وعند الش فمعناه انه ليس من سنن سجدات
التلاوة بل هي سجدة شكر لان داود عم لما قبلت توبته سجد شكرا ولما قراء رسول الله صلعم
وخر راكعا واناب سجد موافقة لداود عم قوله تع هدى الله اي هداهم الله فبهداهم
اقتده يعني افعل كما فعلوا من تبليغ الرسالة وتحمل الاذى في سبيلي **قوله** ان نقتدي به يعني
هو نبي من جملة الانبياء الذين قال لي ربي فبهداهم اقتده **قوله** اقراه خمس عشرة سجدة
اعلم ان سجدات التلاوة خمس عشرة سجدة في الاعراف اخرها وفي الرعد وظلالهم بالغدو
والاصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل ويزيدهم خشوعا وفي مريم خروا
سجدا وبكيا وفي الحج موضعان ان الله يفعل ما يشاء وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الفر
قان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم
وهم لا يستكبرون وفي ص وخر راكعا واناب وفي حم وهم لا يسأمون وفي النجم اخرها
وفي اذا السماء انشقت واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وفي اقراء اخرها وهذا

الحديث قال احمد وابن المبارك واحمد ان في من جملتها سجدة ص واخرج ابو حنيفة منها السجدة
الثانية في الحج **قوله** فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين يعني سورة الحج فضيلة على السورة
التي فيها سجدة بان فيها سجدتين وفي غيرها سجدة **قوله** ومن لم يسجدهما فلا يقراهما
يعني من لم يسجدهما لم يحصل كمال ثواب قراءتها فيكون كمن لم يقراها جميعا بل قراء بعضها وترك
بعضها **قوله** ثم قام فركع يعني لما عاد من السجود الى القيام ركع ولم يقراء بعد السجدة شيئا
من شاء ان يقراء باقي السورة بعد السجدة جاز ومن شاء ان لا يقراء باقيها جاز **قوله** فراوا
يعني علموا انه عم قراء الم تنزيل بان سمعوا بعض قرائته لانه عم كان يرفع صوته ببعض
الكلمات في الصلوة السرية ليعلم من خلفه ما يقراء ليصير قراءة تلك السورة سنة **قوله** فاذا مر
بالسجدة كبر وسجد المحكي الا كمال في سجود التلاوة في غير الصلاة ان يرفع يديه وينوي ويكبر
للاحرام ثم يكبر للسجود ثم يكبر للرفع من السجود ولو اقتصر على السجود من غير تكبير جاز وفيه
اختلافات كثيرة في الفقه وان سجد في الصلوة لا يرفع يده ويكبر للسجود ويكبر للرفع
قوله حتى ان الراكب ليسجد على يده هذا دليل على ان الراكب اذا قراء سجود التلاوة ليس له
السجود الا انه يشير برأسه ولا احتياج على وضع جبهته على السرج وغيره فلو سجد على يده
يصح او انضم عنقه عند ابي حنيفة ويبطل عند الش فهي **قوله** لم يسجد في شيء من المفصل
الى آخره يلزم من هذا الحديث عدم سجود التلاوة في المفصل لان كثيرا من الصحابة يروون في
سجدات المفصل واذا تعارض النفي والاثبات فالاثبات اولى بالقبول ولان ابن
عباس رض هو الذي يروي في الصحيح ان النبي عم سجد بالنجم وسجد معه المشركون الخ ولا شك
ان الحديث المروي في الصحاح اقوى من المروي في الحسان **قوله** يا رسول الله رأيتني الليلة
وانا نائم كاني اصلي خلف شجرة فسجدت الى آخره اعلم ان الرجل الذي راى هذه الرؤيا
هو ابو سعيد الخدري وهذا الدعاء مسنون في سجود التلاوة لان النبي عم قراه في سجود
التلاوة

باب اوقات النهي

قوله لا يتحرى احدكم اي لا يطلب ولا يقصد الصلاة عند طلوع
الشمس لان الكفار الذين يعبدون الشمس يسجدون لها عند طلوعها وعند غروبها لا تتحرى
نفي بمعنى النهي **قوله** اذا طلع حاجب الشمس اي اولها فدعوا اي اتركوا حتى تبرز اي تخرج
قدر رمح حتى تغيب اي حتى تغرب بالكلية ولا تحينوا اي ولا تطلبوا الحين وهو الوقت
يعني ولا توقعوا صلوتكم في وقت طلوع الشمس ولا غروبها **قوله** فانها تطلع بين قرني الشيطان ذكر
هنا في باب تعجيل الصلوة **قوله** وان نقبر فيهن موتانا الى آخره قال ابن المبارك المراد
منه الصلاة على الميت بازغة منصوب على الحال اي حين خرجت الشمس ظاهرة من المشرق لا
وقت ظهور شعاعها ولم يظهر شيء من قرص الشمس فانه حينئذ لم يكن صلاة النفل المتقدم
بعد فرض الصبح **قوله** وحين يقوم قائم الظهيرة الظهيرة نصف النهار ووقت الظهيرة
كانت الشمس واقفة من السير تثبت في كبد السماء لحظة ثم تسير وقيل يراه الناس
واقفة وان غير واقفة في الحقيقة قال المصنف في شرح السنة وقد علل النبي المنع من الصلاة

حالة الطلوع وحالة الغروب يكون الشمس بين قرني الشيطان وعلل المنع حالة الزوال بان جهنم
تسجر ويفتح ابوابها قال الشيخ الامام وهذا التعليل وامثاله مما لا يدرك معانيها انما علينا
الايمان والتصديق وترك الخوض فيها والتمسك بالحكم المعلق بها وقيل علة النهي نصف
النهار لان عبدة الشمس يسجدون لها في ذلك الوقت لانتهائها الكمال في النور والارتفاع وتسجر
جهنم في هذا الوقت لعبدة الشمس يسجدون لها في هذا الوقت لعبدة الشمس وذكر محي السنة
في التهذيب انه روي عن الصنابحي ان رسول الله صلعم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها
فهذا الحديث يدل على ان علة النهي في وقت الاستواء كما في وقت الطلوع والغروب قوله وحين
تضيف الشمس اي تضيف تحذف تاء الاستقبال ومعناه تميل فمذهب الشافعي جواز صلوة
لها سبب كالقضاء وصلوة الجنازة وتحية المسجد وغيرها عند الطلوع والغروب و
الزوال وعند ابي حنيفة لا يجوز قوله لا صلاة بعد الصبح الى اخره وهذا النهي لمن صلى الفريضة
فاذا لم يصل الفريضة جاز له النفل وغيره قوله اخبرني عن الصلاة الى اخره اي عن وقت
الصلوة اقصر بفتح الهمزة اي اترك مشهودة محضورة اي يشهدها وتحضرها اهل الطاعات
قوله حتى يستقل الظل بالرمح هكذا في نسخ المصابيح وفي بعض نسخ صحيح المسلم واما في شرح
السنة يروي هذا الحديث في مسلم وفيه حتى يستقل الرمح بالظل وهو صحيح مستقيم في معنى استقل
اذا ارتفع حتى يستقل الرمح بالظل اي حتى ترتفع الرمح ظله وهذا مجاز يعني حتى لم يبق ظل
الرمح وهذا بمكة والمدينة وحواليها في اطول يوم من النهار فانه لا يبقى عند الزوال
ظل على وجه الارض بل يرتفع الظل عن الارض ثم اذا مالت الشمس من جانب المشرق
الى جانب المغرب وهو اول الظهر يقع الظل على الارض وخصص الرمح بالذكر لان العرب
كانوا اهل بادية ومسافرة فاذا ارادوا ان يعلموا نصف النهار ركزوا الرمح في الارض
ثم نظروا الى ظلها قوله تسجر اي تحمى ويبالغ في حرها فاذا اقبل الفيء اي فاذا رجع الظل بعد
ذهابه من وجه الارض فهذا الوقت هو وقت الظهر حتى تصلي العصر اي حتى تصلي
فرض العصر فان لم تصل الفرض جاز جميع الصلوات قبل اداء فرض العصر قوله فالوضوء
يعني اخبرني عن فضل الوضوء ووضوءه بفتح الواو ماء وضوئه وفيه اي وفمه الخياشيم
جمع خيشوم وهو باطن الانف ثم اذا غسل وجهه هذا وما بعده عطف على قوله
ما منكم من رجل وتقديره ما منكم رجل يغسل وجهه كما امره الله الا خرجت خطايا وجهه
فان هو قام اي فان قام هو بعد الوضوء وصلى فحمد الله واثنى عليه يعني يذكر الله
في الصلاة كثيرا وفرغ قلبه لله اي وجعل قلبه حاضرا لله وجعل خاليا عن الاشتغال
الدنيوية عمرو بن عبسة بفتح النون جده عامر بن خالد السلمي وكنية عمرو ابو سعيد قوله
وسلها عن الركعتين بعد العصر يعني ان الصحابة المذكورون في هذا الحديث اي
سمعوا ان رسول الله صلعم بعد اداء فرض العصر صلى ركعتين فاشكل عليهم ذلك لان

النبي عم نهى عن الصلاة بعد فرض العصر وهو الكنية مسور ابو عبد الرحمن وجده نوفل القرشي الز
هري صلى بانية الركعتين قوله فرعا ثمان هذا يدل على ان قضاء السنة سنة وعلى ان اداء ماله
سبب من الصلاة في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها جائز قوله رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا لا هذا الحديث يدل على ان سنة الصبح يجوز بعد الفرض لمن لم يصلها قبل الفرض وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة اذا فات السنة قبل الفرض لا يؤدي بعد الفرض لان لكل سنة وقتا معلوما فاذا
فات وقتها لا تقضى قوله من ولي منكم من امور الناس شيئا يعني من كان منكم اميرا او حاكما على المسلمين
هذا الحديث يدل على ان صلوة التطوع في اوقات الكراهة غير مكروه بمكة لشرفها لينال الناس
فضلها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة مكروهة فيها كما في البلاد قوله نهى
عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة هذا الحديث يدل على ان صلوة
النفل نصف النهار يوم الجمعة غير مكروهة وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة مكروهة باب الجماعة
وفضلها قوله صلاة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة تفضل اي تزيد في الثواب
صلوة الفذ اي صلوة المنفرد قوله لقد هممت اي قصدت تحطب الحطب يحتطب لان المراد به
جمع الحطب والاحتطاب بمعنى جمع الحطب معروف والتحطب غير مستعمل بمعنى جمع الحطب ولانه
ذكر في شرح السنة يحتطب وهكذا في صحيح مسلم ثم اخالف اي اخاصم واحارب لا يشهدون
الا الخير وهم يعني قصدت ان امر بان يجمع حطب كثير وامر مؤذنا بان يؤذن واماما يؤم
الناس ثم انظر من لم يحضر الجماعة من غير عذر احرق بيته وهذا يحتمل ان يكون في حق
المنافقين الذين كانوا في عهد رسول الله ويحتمل ان يكون عاما في حق جميع الناس
وانما ذكره عم بهذه العبارة للتاكيد كيلا يترك الجماعة احد بغير عذر لكثرة ثوابها
ولانها شعار الاسلام قوله لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا العرق بفتح العين وسكون الراء
العظم الذي لا لحم عليه المرمات بكسر الميم وفتحها السهم الذي يرمى به في السبق وقيل
المرمات ما بين ظلفي الشاة من اللحم يعني لو يعلم احدهم انه اذا احضر صلوة العشاء يجد
شيئا من هذه الاشياء العرق والمرمات مع حقارتهما لاتاهما فكيف لم يحضر العشاء
مع انه يجد نعيما وملكا كبيرا الصواب ان يقول العرق العظيم الذي اخذ منه معظم اللحم
وبقيت بقية قوله اتى النبي عم رجل اعمى هذا الرجل هو ابن ام مكتوم قوله فاجب اي
فات الى الجماعة فقال ابو ثور حضور الجماعة واجب بدليل هذا الحديث وقال بعض
اصحاب الشافعي هو فرض على الكفاية والاكثرون على انه سنة مؤكدة يجوز تركها
بعذر والعمى عذر اذا لم يكن له قائد ولعل رسول الله صلعم لم يرخص لابن ام مكتوم
مع انه قال ليس لي قائد للتاكيد او لانه يعلم انه يقدر على الحضور بغير قائد قوله
الا صلوا في الرحال يعني صلوا في بيوتكم ولكم الرخصة في ترك الجماعة ان كان لكم
عذر قوله فابدؤا بالعشاء الى العشاء بكسر العين هي الصلوة المعروفة والاخر
المعروف والعشاء بفتح العين ما يؤكل في ذلك الوقت يعني لو غلب الجوع على احد

على احد بحيث ازال حضور قلبه لو حضر الجماعة جاز له ترك الجماعة والاكل بشرط انه لا يفوت الصلاة
عن الوقت قوله لا صلوة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان هما البول والغايط يعني اذا حضر
الطعام وهو جايع او غلب عليه الاخبثان لا يصلي لا منفردا ولا بالجماعة حتى يزول عنه سورة
الجوع والاخبثين فان صلى كره واجزاءه صلوته والنفي ههنا نفي الكمال قوله اذا اقيمت الصلاة
الخ يعني اذا اقام المؤذن لا يجوز ان يصلي الرجل سنة الفجر ولا غيرها بل يوافق الامام في الفريضة وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة لو يعلم المصلي انه لو اشتغل بسنة الفجر وفرغ منها وادرك الامام في الركعة الاولى او
الثانية صلى سنة الفجر اولا ثم يدخل مع الامام في الفريضة قوله اذا استاذنت امراءة احدكم الخ هذا الحديث
يدل على جواز خروج النساء الى المسجد للصلوة ولكن في زماننا يكره لهن الخروج وقد قالت عائشة رضي الله عنها
لو ادرك رسول الله صلعم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قوله اذا شهدت احد
كن المسجد فلا تمس طيبا رويت زينب بنت امراءة عبد الله بن مسعود شهدت اي حضرت اسم الى زينب
عبد الله بن معوية ابن عتاب بن الاسعد وهي ثقفية قوله ايما امراءة اصابت بخورا اي البخور بفتح الباء
ما يتبخر به اي يتعطر به وخص صلاة العشاء بالنهي لانها وقت الظلمة وخلوا الطريق والعطر يهيج
للشهوة فلا تامن المراءة في ذلك الوقت من الفتنة والعيث قوله وصلاتها في مخدعها المخدع بضم
الميم وفتح الدال بيت صغير يخفا فيه الامتعة فالمراءة اذا كانت في المخدع يكون استر ثم ان يكون
في البيت وفي البيت استر في ان يكون في الحجرة فاذا كانت استر فصلوتها افضل قوله تطيبت لهذا
المسجد وليس المراد من هذه الاشارة تخصيص ذلك المسجد بل معناه ايما امراءة تطيبت وخرجت
الى المسجد لا يقبل كمال صلاتها ولا يحصل لها فضيلة تلك الصلاة حتى ترجع فتغتسل غسلا كغسل الجنابة
هذا اذا كان طيبها شاملا جميع بدنها فتغتسل حتى يزول الطيب من بدنها وان اصاب الطيب
في موضع معلوم يغسل ذلك الموضع فقط وان لم يكن في بدنها بل في ثوبها تبدل تلك الثياب
المطيبة بثياب غير مطيبة قوله كل عين زانية الخ يعني اذا تعطرت المراءة ومرت بمجلس او
مسجد فقد يهيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر اليها وكل من نظر اليها فقد زنى
بعينه ويحصل لها اثم بانها حملته على النظر وشوشت قلبه واذا كانت هي سبب زناه بالعين
فتكون هي ايضا زانية باشتراكها في الاثم قوله ازكى اي اكثر ثوابا قوله الا قد استحوذ عليهم
الشيطان اي استولى وغلب عليهم الشيطان لانه ترك الشريعة بغير عذر متابعة للشيطان قوله
فانما ياكل الذئب القاصية تقديره الشاة القاصية اي البعيدة من الاغنام يعني الشيطان
بعيد من الجماعة كما ان الذئب لا ياكل الغنم المجتمعة لاطلاع الراعي عليها ويستولي الشيطان
على من فارق الجماعة كما ان الذئب ياكل الشاة المنفردة عن الاغنام والراعي للجماعة نظر الله تعالى
الجماعة وحفظه اياهم لقوله عم يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار قوله من سمع المنادي
المنادي المؤذن وههنا نفي الكمال لا نفي اصل الصلاة قوله فليبدأ بالغايط يعني فليبدأ
بازالة الغايط فيجوز له ترك الجماعة بهذا العذر قوله فان فعل فقد دخل يعني حصل له
اثم كمن دخل لا في قدر الاثم شبهه بمن دخل لحصول الاثم وان كان اثم من دخل اكثر قوله

ولا يصلي وهو حقن اي يؤذيه البول والغايط حتى يتخفف اي حتى يزيل ما يؤذيه من البول و
الغايط رواه ثوبان قوله لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره يعني اذا كان الوقت ضيقا فتفوت
الصلوة من الوقت باب تسوية الصف قوله كانما يسوي القداح القداح جمع قدح بكسر القاف وهو
السهم قبل ان يراش ويركب فيه النصل باديا صدره اي ظاهرا ومتقدما صدره عن صدور
القوم قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم يعني ادب الظاهر علامة ادب الباطن فانهم لم تستقووا في الظا
هر ولم تطيعوا امر الله وامر رسوله يقع في شؤم المخالفة اختلاف وكدورة في قلوبكم بحيث يسري
اختلاف قلوبكم وكدورتها الى ظاهركم فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض فهذا
هو المراد بان يخالف الله الوجوه ويحتمل ان يريد به تقبيح الله وجوههم لشؤم مخالفة الرسول
كما قال فيمن رفع راسه قبل الامام اما يخشى ان يحول الله راسه راس حمار قوله اقيموا صفوفكم اي
سووا واتموا صفوفكم وتراصوا اي ليقرب كل واحد منكم بجنب صاحبه بحيث تتصل مناكبكم
بحيث تراص الشيئان الصغار اذا انضما ولزق احدهما بالآخر قوله فاني اريكم من وراء ظهري
يعني لا تقفوا متفرقين غير مستوين في الصف ولا تظنوا اني لم اراكم بل اريكم من وراء ظهري
كما ارى من قدامي وهذه من المعجزة قوله من اقامة الصلاة اي من اتمام الصلاة واكمالها يعني
تسوية الصف من امر الشريعة كالصلوة وبها يحصل الثواب كالصلوة قوله يمسح مناكبنا في الصلوة
اي يضع يده على مناكبنا ليسوي في الصف قوله ليليني منكم حق هذا اللفظ ان يكون بغير ياء بعد
اللام الثانية لانه امر من ولي يلي اذا قرب والياء سقط في الجزم ولكن روي هذا اللفظ
بالياء في كتب الصحاح ولعل هذا سهو من الكاتب او كتبه بالياء ليعلم اصله ثم قراء الناس
بالياء الاحلام جمع حلم وهو السكون والوقار والنهى جمع نهية وهو العقل يعني ليقف
العقلاء ذو والوقار قريبا مني ليحفظوا صلوتي ان حصل لي سهو يخبروني واجعل واحدا
منهم خليفتي ان احتجت الى الخليفة لان العقلاء ذو والوقار اولى بالتقديم من غيرهم قوله
ثم الذين يلونهم يعني ليقف في الصف الاول من هو اكثر علما وعقلا ثم من هو ادنى منه في
العلم والعقل يقف في الصف الثاني ثم من هو ادنى من اهل الصف الثاني يقف في الصف الثا
لث قوله واياكم وهيشات الاسواق الهيشات جمع هيشة وتجوز هوشة وهو الموضع الذي فيه
كثرة رفع الاصوات واختلاط الناس من كل صنف يعني احذروا من ان تقفوا مختلطا بين
العالم والجاهل من غير تمييز ويحتمل ان يكون معناه احذروا من ان تصلوا في الاسواق وفي الموا
ضع التي لا يكون لكم فيه حضور من كثرة الاصوات قوله راى في اصحابه تاخرا الخ معنى هذا الحديث
كمعنى الحديث المتقدم من ان معناه ليقف العلماء والعقلاء خلفي ومن دونهم ليقفوا في
الصف الثاني واهل الصف الثاني كانهم يقتدون في الصف الاول في الظاهر لا في الحكم
لان كلهم مقتدون بالامام ويحتمل ان يكون معناه ليتعلم كلكم من الصلوة وغيرها من احكام
الشرع وليتعلم التابعون منكم وكذلك يتعلم قرن من قرن الى اخر الدنيا قوله حتى يؤخرهم
الله تع اي يؤخرهم الله في دخول الجنة يعني لكيد الرجل مسارعا في الخيرات فمن تاخر عن

على الخيرات تاخر في الثواب ودخول الجنة قوله قرانا حلقا الحلق بفتح الحاء جمع حلقة اي فرانا جلوسا
حلقة حلقة كل حلقة في جانب من المسجد عزين جمع عزة بتخفيف الزاء وهي الجماعة المتفرقة يعني لم
جلستم متفرقين وتراصون اي تتلاصقون بحيث تتصل مناكبكم قوله خير صفوف الرجال
اولها يعني الرجال مامورون بالتقدم فمن هو اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع فلاجرم
يحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء مامورات بان يحتجبن من الرجال فمن هو
اكثر تقدما فهي اقرب الى صف الرجال فيكون اكثر تركا للاحتجاب فلاجرم اي شر من النساء
النساء اللاتي يكن في الصف الاخير قوله رصوا صفوفكم اي ضموا مناكبكم وقاربوا بينها
وحاذوا بالاعناق اي ليكن اعناقكم بعضها محاذية لبعض ولا يتقدم بعضها على بعض
الخلل الفرجة التي تكون بين الشخصين في الصف الحذف بالحاء غير المعجمة وبالذال
المعجمة غنم سود صغار من غنم الحجاز واحدها حذفة الضمير في كانها راجع الى مقدر اي
جعل نفسه شاة او ماعزة كانه الحذف ثم الذي يليه اي الصف الذي بعده يلون الصفوف
الصفوف الاولى اي يقربون ويتقدمون الى الصف الاول بهذا الحديث رواه البراء
بن عازب يسوي صفوفنا هذا الحديث يدل على ان السنة للامام ان يسوي الصفوف
ثم يكبر اعتدلوا اي استقيموا خياركم الينكم مناكب معنى لين المناكب هنا ان الرجل اذا
كان في الصف وامره احد ان يسوي الصف او يضع يده على منكبه ليستوي يطيعه
ولو اراد احد ان يدخل في الصف يتركه حتى يدخل في الصف ولا يعنفه وقال
الخطابي معنى لين المنكب السكون والخشوع في الصلاة والوجه الاول اليق بهذا الباب

باب الموقف في الصلوة

قوله فعدلني بتخفيف الدال اي صرفني من جانب يساره الى جانب
يمينه وهذا يدل على ان الرجل الواحد يقف على يمين الامام وعلى ان مثل هذا القدر من
الفعل لا يبطل الصلاة قوله فدفعنا اي اخرنا وهذا يدل على ان الرجلين يقومان خلف الامام
بالصف كالجماعة وجد جبار اسمه بن جابر بن سنان قوله صليت انا ويتيم في بيتنا خلف
النبي عم وام سليم خلفنا وهذا دليل على ان الصبي يقف بجنب الرجل والمراة تقف خلف
الرجال قوله انه انتهى الى النبي انتهى اي وصل يعني نوى وكبر قبل ان يصل الى الصف
ليدرك رسول الله في الركوع فان من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة قوله ولا تعد بسكون
العين وضم الدال اي لا تسرع في المشي الى الصلاة بل ليكن عليك السكون والوقار في
المشي واصبر حتى تصل الصف ثم تشرع في الصلاة فان من قصد الصلاة فانه في
الصلاة وفي وجدان الثواب فلا يضره فوت بعض الصلاة او جميعها قوله ان تقد
منا احدنا اي يكون احدنا اماما وكذلك لو كان اثنين ينبغي ان يكون احدهما اماما للاخر
قوله فاخذ على يديه فاتبعه عمار فاخذ على يديه يعني جر حذيفة عمارا من خلف ظهره فوا
فقه عمار حتى انزله من الدكان فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذيفة ان قمت في موضع
اعلى من موضع المامومين وقد نهى رسول الله صلعم عن ذلك وهذا دليل على ان في الصلاة

الخطوة والخطوتين لا يبطلها وعلى ان كون موضع الامام اعلى من موضع المأموم مكروه
والكراهية انما يكون اذا كان موضعه اعلى من موضع اهل الصف الذي خلفه لا من موضع اهل
جميع الصفوف ويدل ايضا على ان المداهنة في الدين غير جائز اذا لم يكن خوف لان حذيفة
لم يوخر عمارا الى فراغه من الصلاة قوله من اثل الغابة الاثل شجر كبير يشبه الطرفاء والغابة
اسم موضع بالمدينة عمله فلان قيل اسمه باقوم الرومي وفلانة قيل اسمها عائشة وقيل الثومة
امراة بالمدينة ولم يعرف شيئا عند اصحاب الحديث القهقرى المشي على جانب خلف ظهره
بحيث لا يصرف وجهه الى تلك الجهة وهذا المنبر كان ثلث درجات متقاربة فالنزول منه
يتيسر بخطوة او خطوتين فلا يبطل الصلوة بهذا القدر وهذا دليل على ان الامام اذا اراد
تعليم القوم الصلوة جاز ان يكون موضعه اعلى من موضع المأمومين قوله من وراء الحجرة
اراد بهذه الحجرة موضعا صنعه رسول الله صلعم من الحصير في المسجد ليعتكف فيه واذا كان الامام
والماموم في المسجد فلا باس باختلاف موضعهم وقيل المراد بهذه الحجرة حجرة عائشة رض لان
بابها كان مفتوحا في المسجد ولو اتصل الصف بالامام بان يقف احد على باب الحجرة ليكون بينه
وبين الامام ثلثة اذرع او اقل وباقي القوم في المسجد جاز وصح هذا التاويل والظاهر
ان هذا التاويل غير صحيح لانه لو صلى رسول الله صلعم في الحجرة والناس في المسجد يقتدون به
لصلى كذلك في مرضه ولم يستخلف ابا بكر رضي الله تع عنه

باب الامامة

قوله يوم القوم اقراهم
بكتاب الله تع يعني اذا كان في القوم رجل قارئ القران وهو يعلم من الفقه قدر ما يصح به الصلاة
ورجل فقيه يعلم من القراة قدر ما يصح به الصلاة فايهما اولى بالامامة قال سفيان الثوري واحمد
ان الاقرا اولى لظاهر الحديث وقال الشافعي وابو حنيفة الافقه اولى لان الحاجة في الصلاة
الى الفقه اكثر اراد بالسنة الاحاديث وفي عهد الصحابة الافقه هو الذي كان بالاحاديث
اعلم والمراد بالهجرة هو الانتقال من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فمن هاجر اولا فهو اكثر من شرف
ممن هاجر بعده وبعد فتح مكة قد انقطعت الهجرة ويبقى شرف المهاجرين في اولادهم فولد من
هاجر اباؤه اولا اولى بالامامة من ولد من هاجر ابوه بعد ذلك اذا كانوا في القراءة والفقه
سواء قوله فاقدمهم سنا اي اكبرهم في السن قوله في سلطانه اي في بلده او موضع هو فيه السلطان
او نائبه اولى بالامامة من غيره اذا كان يعلم من القراءة والفقه ما تصح به صلوته وان كان
غيره اقرا وافقه وكذلك صاحب البيت احق من غيره اذا علم ما تصح به صلوته وان كان
غيره اعلم منه وان لم يعلم صحة قرائته فهو اولى بالامامة قوله على تكرمته اي على موضع او
شيء له فيه اكرام وعزة كسجادة او سرير يعني لا يقعد احد على سجادة احد او سريره
او غير ذلك الا باذنه قوله وليؤمهم بالامامة اقرؤهم رواه ابو سعيد وبهذا قال سفيان
الثوري واحمد خلافا للشافعي وابي حنيفة فانهما يقولان الافقه اولى قوله فليؤذن
احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا رواه عمرو بن سلمة يعني كل من يؤذن جاز ولكن من هو اكثر
عدالة وصلاحا اولى لانه يؤذن على المواضع المرتفعة ويطلع على بيوت الناس

فليكن مصلياً كيلا ينظر الى ما لا يجوز وليحفظ الوقت كيلا يؤذن قبل الوقت او بعد فوته وليؤم
الناس اعلمهم وكينته ابو محمد وابو زيد وجده قيس **قوله** ليؤذن لكم خياركم اراد بالخيار الصلحاء لان
الخيار جمع خير **قوله** استخلف ابن ام مكتوم لا يعني امام رسول الله صلعم ابن ام مكتوم مقامه في مسجد
المدينة حين خرج عم الى الغزو ليؤم الناس وقد جاء في بعض الروايات انه عم استخلف
ابن ام مكتوم في ثلث عشرة غزوة **قوله** ولا يؤمهم رجل منهم يعني صاحب البيت احق بالامامة من الضيفه
قوله ثلثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم لا يعني لا يكون لصلوة هؤلاء قبول وكمال والذنب للمرأة
انما يكون اذا كان سخط زوجها لسوء ادبها وخلقها او قلة طاعتها الزوج اما لو كان سخطه
من غير جرمها لا يكون لها اثم **قوله** وامام قوم وهم له كارهون هذا فيما اذا كان القوم كرهوا الامام لبدعته او
فسقه او جهله بالامامة اما اذا كان بينه وبينهم كراهة وعداوة بسبب امر دنيوي لا يكون
للامام هذا الحكم **قوله** ثلثة لا تقبل منهم صلوة من تقدم اي هذا نفي الكمال تقدم اي ام قوما عبد
محررة اي جعل حرا عبدا او باع حرا وقال هذا عبدي **قوله** ان من اشراط الساعة الاشراط
العلامات ان يتدافع اهل المسجد يعني يدفع كل واحد عن نفسه الامامة ويقول لست عالما
بها يعني يترك الناس تعلم ما يصح به الصلاة وما تفسد به حتى لا يوجد في جمع كثير من يصلح للامامة
قوله الجهاد واجب عليكم مع كل امير يعني طاعة السلطان واجب على الرعية سواء كان السلطان
ظالما او عادلا لا ما لم يامرهم بمعصية والمسئلة الاولى تدل على ان الجهاد واجب وطاعة السلطان
واجبة وان السلطان لا ينعزل بالفسق والمسئلة الثانية تدل على جواز الصلوة خلف الفاسق
وكذا المبتدع اذا لم يكن ما يقول كفرا والمسئلة الثالثة تدل على جواز صلوة الفاسق وعلى ان
الكبيرة لا يحبط العمل الصالح **باب ما على الامام من الصلاة قوله** ما على الامام اي ما على الامام من
الصلاة تخفيف الصلاة من غير ان يترك شيئا من الاركان والسنن لكن لا يطول القراءة والا
ذكار كيلا يمل المأمومون ويتركوا صلاة الجماعة من خوف الملالة **قوله** اخف اي اخف في
ترك تطويل القراءة والاذكار **قوله** ولا اتم اي في الاتيان بالاركان والسنن ان تفتتن امه اي
يتشوش قلبها بسبب بكاء ولدها وينزل ذوقها وحضورها في الصلاة **قوله** فاتجوز اي فا
ختصر واترك اطول القراءة والاذكار كيلا يتشوش قلب ام الصبي الوجد الحزن رواه ابو قتادة
قوله ان منكم منفرين يعني بعض الائمة يطولون الصلاة ويعجز الناس عن متابعتهم اما للضعف
فيهم او لثقل والتفات خاطر الى امر وشغل لهم فيتركون صلوة الجماعة فكل امام يفعل ذلك فكانه
منع الناس عن صلوة الجماعة **قوله** يصلون لكم يعني الائمة وانتم تابعون لهم فان الله فلكم اي ان كانت
صلوتهم صحيحة مشتملة على الشرائط والاركان فلكم ولهم الاجر فذكركم وترك لهم لعلم المخاطب
به لانه معلوم ان صلوة الامام ان كانت صحيحة يحصل له الاجر كما يحصل للمأموم بل اكثر **قوله**
فللمأموم الاجر وصلاته صحيحة وعلى الامام الوزر ان كان عالما بكونه جنبا او محدثا او غير
ذلك وان لم يعلم حال نفسه لم يكن عليه وزر ثم اذا علم لزمه اعادة الصلاة **باب ما على المأ
موم من المتابعة وحكم المسبوق قوله** لم يحن احد منا ظهره حتى نجده ساجدا يحني اذا اعوج شيئا هذا

الحديث يدل على ان السنة في حق المأموم ان يكون خلف الامام في افعال الصلاة لا معه ولو
كانت معه جازت صلوته الا في تكبيرة الاحرام فانه لا بد للمأموم ان يصبر حتى يفرغ الامام منها
ثم يكبر المأموم **قوله** فلما قضى اي فلما قضى صلوته فلا تسبقوه اي فلا تفعلوا افعال الصلاة قبل
بل اصبروا حتى ادخل في ركن ثم اتبعوني في ذلك الركن **قوله** ولا بالانصراف يحتمل ان يريد به التسليم
من الصلوة ويحتمل ان يريد به الخروج من المسجد وذكر بحث هذا في الحديث الاخر من باب الدعاء
في التشهد **قوله** لا تبادروا الامام اي لا تسبقوه معنى هذا الحديث كالحديث المتقدم **قوله** ليؤتم به
اي ليقتدى به اجمعون تاكيد للضمير المرفوع في صلوا قوله الشيخ فصلوا جلوسا منسوخ بما روي ان عائشة
رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلعم جاء بلال يؤذنه بالصلوة قول الشيخ فصلوا جلوسا منسوخ
هذا عند اكثر الائمة الا احمد واسحق بن راهويه فانهما يقولان لو شرع الامام في الصلاة في
حال المرض وهو قاعد فليقعد المأمومون للحديث المتقدم وان شرع في الصلاة وهو
صحيح ثم مرض وقعد لم يقعد المأمومون قولها لما ثقل رسول الله صلعم اي اشتد مرضه يؤذنه يكون
الهمزة وتخفيف الذال اي يعلمه ويخبره ويؤذنه بفتح الهمزة وتشديد الذال اي يدعوه و
التاذين رفع الصوت في دعا احد احدا في الاذان وجد في نفسه خفة اي قوة وزوال بعض المرض
يهادى اي يمشي بين الرجلين اي يمشي بين رجلين احدى يديه على عاتق احدهما والاخرى على عاتق
الاخر والرجلان كانا علي بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما ورجلاه تخطان في
الارض اي يجران على الارض ولا يقدر ان يرفعهما على الارض من غاية الضعف **قوله** حسه
اي حركته او صوته ذهب يتاخر اي طفق وقصد ان يتاخر من موضعه ليقوم رسول الله صلعم
مقامه فاومى اي فاشار **قوله** يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله اختلف العلماء في هذا فروى
ابن عباس وجماعة كثيرة من عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلعم كان اماما وابو بكر رضي الله عنه يقتدي به
قوله والناس يقتدون بصلوة ابي بكر معناه والناس يصنعون مثل ما يصنع ابو بكر وليس
معناه ان ابا بكر كان امام القوم وكان رسول الله صلعم امام ابي بكر رض لان امامة المأموم
غير جائزة بل كلهم اقتدوا برسول الله وروي مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلعم
جلس في الصف خلف ابي بكر واقتدى بابي بكر والرواية الاولى اصح **قوله** وابو بكر يسمع
الناس التكبير يعني كان ابو بكر مكبرا لا اماما وهذا الحديث يدل على ان المأموم اذا صلى خلف
امام بعض الصلاة ثم ترك الامام الامامة او بطلت صلاته وجاء امام اخر للمأموم ان يصلي
باقي صلوته خلف الامام الثاني من غير استيناف التكبير والنية ويدل ايضا على جواز كون
صلاة المأموم اكمل من صلاة الامام لان القوم هنا قد صلوا بعض الصلاة قبل رسول
الله صلعم وقال الشافعي رحمه الله في قول لو صلى رجل منفردا بعض الصلوة ثم اقتدى بامام
جاز بدليل هذا الحديث وهذا بعيد لانهما صلى القوم جميع الصلوة مع
الامام الا انه صلوا بعض الصلوة خلف الامام وبعضها خلف امام اخر **قوله** ان يحول الله
اي يقلب الله ويبدل الله **قوله** اذا اتى احدكم الصلاة يعني اذا نوى المأموم فكبر تكبير الاحرام

فليوافق الامام فيما هو فيه من القيام او الركوع او غير ذلك ثم ان ادرك الركوع احتسب له تلك الركعة
وان ادركه بعد الركوع فليوافقه ولم يحتسب له تلك الركعة **قوله** وجهه سجود السجود ههنا جمع ساجد
فاسجدوا ولا تعدوه شيئا اي ولا تجعلوا السجود ركعة يعني من اتفقوني بما انا فيه من الاركان ولكن
لا يحصل لكم ركعة بذلك ان لم تدركوا معي الركوع **قوله** ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة
قيل معنى الركعة ههنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك
تلك الركعة وقيل بل معناه من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة مع الامام يعني يحصل له ثواب
صلوة الجماعة ثم بعد سلام الامام يقوم ويصلي ركعة وكذلك يحصل له ثواب الجملة وان ادرك
مع الامام اقل من الركعة لا يحصل له ثواب الجماعة عند بعض الاصحاب والاظهر انه يحصل له
ثواب الجماعة اذا ادرك الامام قبل السلام واما صلاة الجمعة لا يحصل له بادراك اقل من
ركعة بلا خلاف **قوله** من صلى لله اربعين يوما في جماعة كتب له براءتان الى براءة من النار اي نجاة
من النار وبراءة من النفاق اي طهارة وخلاص من النفاق عند الله وعند الناس لان
من سعى في الصلوة الخمس حتى يدرك التكبيرة الاولى مع الامام فهذا الحرص منه على الصلاة
دليل على كمال ايمانه لان المنافق قل ما يصلي بالجماعة قلما يؤخر الصلاة حتى يفوته بعض الر
كعات لعدم ايمانه بنيل الثواب **قوله** من توضاء فاحسن وضوئه الى اخره وهذا اذا لم يكن
منه تقصير بتاخير الصلاة من غير عذر اما لو اخر حضور صلاة الجماعة بغير عذر حتى يفوته
الجماعة لم يكن له هذا الثواب **قوله** الا رجل يتصدق على هذا الهمزة في الا للاستفهام ولا
بمعنى ليس يعني هل كان رجل يصلي مع هذا الرجل بالجماعة حتى يحصل لهذا الرجل ثواب
الجماعة فيكون كانه قد اعطاه صدقة لانه حصل ثواب صلاته من واحد الى سبعة وعشرين
وهذا يدل على ان دلالة احد على الخير وتحريض احد على الخير صدقة عليه وهو دليل ايضا
على ان من صلى بالجماعة يجوز له ان يصلي مرة اخرى بالجماعة فيكون اماما لمن حضر **باب من صلى**
صلاة مرتين **قوله** فيصلي بهم اي بالامامة وهي نافلة له يعني الصلاة الثانية نافلة له لمعاذ
رض لان النافلة معناها الزيادة والصلاة الثانية زيادة له لانه لو لم يصلها لم يكن عليه
اثم **قوله** شهدت مع النبي عم اي حضرت والخف اي انصرف ورجع **قوله** علي بهما اي ايتوني بهما و
احضروهما عندي ترعد بضم التاء وفتح العين اي تتحرك الفرائص جمع فريصة وهي اللحم الذي
تحت الكتف ومن خاف يتحرك وينبض ذلك اللحم من الخوف يعني تخافان من رسول الله صلعم
ان يغضب عليهما في تركهما الصلاة مع رسول الله صلعم وسلم اعلم ان من صلى صلوة بالجماعة ثم ادرك جماعة اخرى
فيها اي صلوة كانت عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يعيد الصبح والعصر والمغرب
ثم اذا صلى الثانية فالثانية نافلة له بدليل هذا الحديث جد زيد المطلب بن سعد بن عبد
الغوثي بالقصى القرشي **باب السنن وفضلها** **قوله** ام حبيبة اي زوجة النبي عم وهي ا
خت معاوية رض **قوله** تطوعا التطوع ما لبس بفريضة وهو قسمان سنة ونافلة والمراد
ههنا السنة حفصة اي بنت عمر رض اي زوجة النبي عم قولها ركعتين خفيفتين تريد

بها

بهما سنة الصبح قوله فيصلي ركعتين في بيته تريد بهما سنة الجمعة وسنة الجمعة سنة الظهر
قوله من التطوع اي من غير الفريضة وتطوع النبي كله سنة قولها كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا
هذا دليل على ان استحباب اداء السنة في البيت فما هو فرض اظهاره اولى وما هو تطوع اخفا
ؤه اولى وفي زماننا اظهار السنة الراتبة اولى ليتعلمها الناس ولا يندرس ولانه لو
راى الناس احدا يصلي الفريضة في المسجد ولم يروه يصلي السنة اتهموه وظنوه تاركا
للسنة قولها فيهن الوتر يعني الوتر وصلاة الليل كلها واحدة واختلف العلماء في ان من
صلى الوتر اكثر من ركعة الى ثلث عشرة ركعة فهل الجميعها وتر ام الوتر ركعة والباقي صلاة
الليل فالمفهوم من الاحاديث الواردة في الوتر ان جميعها وتر وليس صلوة الليل غير الوتر
الا في حق من صلى الوتر قبل النوم ثم نام وقام وصلى فانه ما صلى بعد النوم فهو صلوة الليل
وكذلك من لم يصل الوتر قبل النوم فاذا قام من النوم وصلى الكثر من ثلث عشر ركعة يسلم
من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم فان ما صلى قبل الركعة الاخيرة فهي صلوة الليل
لانه لم ينقل الوتر عن النبي عم اكثر من ثلث عشر ركعة قولها وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا
طويلا قاعدا يعني يصلي صلاة كثيرة في القيام او يصلي ركعات مطولة في بعض الليالي
في القيام وفي بعض يصلي صلاة طويلة في القعود وانما فعل هكذا ليعلم الناس جواز
غير الفرائض في الصلوة في القعود قولها وكان اذا قراء وهو قائم اي ان صلى في القيام يركع
ويسجد في القيام وان صلى في القعود يركع ويسجد في القعود ولا يقوم لاجل الركوع قولها
على شيء من النوافل اي من السنن تعاهدا اي ملازمة على ركعتي الفجر اي على سنة الصبح قوله
وما فيها اي وما فيها من الدنيا من المال وليس معناه وما يصدر في عبادة الله فيها من الاعمال
الصالحة وقراءة القرآن والذكر والصيام وغير ذلك من الخيرات **قوله** صلوا قبل المغرب
ركعتين يعني السنة ان يصلي بعد اذان المغرب وقبل الشروع في الفرض ركعتين قال انس رض كنا في
المدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان
الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها
السواري جمع سارية يعني تقف كل واحد خلف اسطوانة يصلي هاتين الركعتين قبل الشروع
في الفرض **قوله** كراهة ان يتخذها الناس سنة يعني من خشية ان يتخذها الناس واجبا رواه
عبد الله بن بريدة المزني **قوله** من كان منكم مصليا هذا دليل التخيير وعدم اختلف في السنة
بعد الجمعة فمن قول اربع ركعات بدليل هذا الحديث ومن قول ركعتان بدليل حديث ابن عمر وقد
تقدم ذكره قول اربع ركعات بدليل **قوله** من حافظ على اربع ركعات حافظ اي داوم يعني
اربع ركعات قبل الظهر بتسليمة واحدة يفتح لها ابواب السماء اي يرفع بها الى الحضرة
اي قبلت **قوله** كان يصلي اربع ركعات بعد الزوال اراد بهذه الاربعة سنة الظهر
التي قبلها **قوله** صلى قبل العصر اربعا يعني سنة العصر **قوله** من صلى بعد المغرب ست ركعات الى قول
ابن عباس الصلوة بين المغرب والعشاء صلوة الاوابين وقال ليس بين المغرب والعشاء

المراد م

الوجوب م

ناشئة الليل قوله من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة السنة الراتبة
بعد المغرب ركعتان وما زاد عليها سنة غير راتبة والمفهوم من الحديث ان السنة المذكورة في
الحديث الاول والعشرين في هذا الحديث ما عدا الركعتين الراتبتين لا دونهما قوله على
الاصلي اربع ركعات او ست ركعات السنة الراتبة بعد العشاء ركعتان وما زاد عليها
غير راتبة وهذه الاربع او الست اي مع الركعتين الراتبتين وهذه الركعات غير الوتر
ومعنى السنة الراتبة ما داوم عليها رسول الله صلعم وهي ماخوذة من الرتوب وهو الثبوت
والدوام قوله ادبار النجوم اي الادبار والدبور الذهاب وادبار النجوم يعني عقيب
ذهاب نجوم الليل وهو سنة الصبح لان وقت سنة الصبح وقت ذهاب النجوم وعن دبرها والسجود
في قوله وادبار النجوم فريضة المغرب والمراد بادبار السجود سنة المغرب باب صلوة
الليل قولها فيسجد السجدة من ذلك من للتبعيض يعني قد كان بعض سجداته طويلا بقدر ما
يقراء احدكم خمسين آية ولم يرفع راسه بعد قولها فيركع ركعتين خفيفتين يعني سنة الصبح
قولها ثم اضطجع انما اضطجع للاستراحة ليزول عنه تعب قيام الليل فيصلي فريضة
الصبح على نشاط ولم يكن به ملالة قولها فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع هذا دليل
على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز وعلى ان الحديث مع الاهل سنة وقال
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رض قولها سبع وتسع واحدى عشرة ركعة
سوى ركعتي الفجر يعني قد كان يصلي في ليلة سبع ركعات مع الوتر غير سنة الفجر وفي ليلة تسعا
مع الوتر غير سنة الفجر وفي ليلة احدى عشرة ركعة مع الوتر غير سنة الصبح قولها افتتح
صلوته بركعتين خفيفتين يعني كان اول صلاته بالليل ركعتين خفيفتين لا طويلتين ليحصل
له نشاط في الصلاة ويعتاد بها ثم يزيد عليها بعد ذلك وهذا اشارة الى ان من يريد
ان يشرع في امر يشرع فيه قليلا قليلا ثم رقد اي نام قوله او بعضه يعني فلما بقي ثلث من
الليل او اقل من الثلث اطلق شنا فيها اي حل راس القربة الشن القربة الكبير الخيط
الذي يشد به راس القربة ثم صب في الجفنة اي اراق الماء من القربة في
القصعة بين الوضوئين اي لم يكثر اراقة الماء لكن ابلغ يعني اتم الوضوء من غير
نقصان وزيادة قوله فادارني عن يمينه عن يساره يعني الى جانب يعني فادارني من جانب
يساره الى جانب يمينه فتتامت صلاته اي فتوفرت صلوته وتمت صلاته ثلاث عشرة
ركعة قوله فنام حتى نفخ اي حتى سمع صوت منه كما يسمع من النائم قوله فصلى ولم يتوضأ
هذا خاصية له عم لانه نامت عيناه ولم ينم قلبه فلا يبطل وضوءه ويحتمل هذا توجيه
سؤاله النور لكل عضو لانه اراد ان يزيد الله توفيقه لما يحب ويرضى واراد ايضا
تعليم امته ان يسألوا من الله النور ليزول عن اعضائهم الظلمة الانسانية والشهوة
النفسانية ويظهر بها نور ويستعملها في طاعة الله تعالى فانه لا حول ولا قوة الا بتوفيق
الله واعانته ونور الله نظر عنايته ورحمته قوله كل ذلك يستاك ويتوضأ

هذا الحديث يدل على ان من استاك للصلوة ثم مضى زمان تغير فيه الفم ثم اراد ان يصلي صلوة اخرى
يستحب له اعادة السواك والركعات الست في هذا الحديث اي صلوة الليل وليس من الوتر لانه
وقع بينها وبين الوتر فصل كثير فان قيل لم يتوضأ في هذه الرواية بعد ما استيقظ وتوضأ
ضاء في الرواية المتقدمة مع انه نام فيهما حتى نفخ فيهما قلنا انما توضأ حيث توضأ للتجديد
الوضوء لان وضوءه عم لم يبطل بالنوم قال محي السنة رحمه الله نومه مضطجعا حتى نفخ وقيامه
الى الصلوة من خصائصه عم لان عينيه كانت تنام ولا ينام قلبه قوله لارمقن الرمق والرمق
هو النظر الى الشيء لارمقن اي لانظرن واحفظن صلاة رسول الله اي في هذه الليلة حتى ارى
كم يصلي قوله ثم يصلي ركعتين كرر طويلتين ثلث مرات واراد التاكيد وليس المراد بكل طويلتين
ركعتين بل المراد ركعتان على غاية الطول قوله دون اللتين قبلهما اي اقل من الركعتين اللتين
قبلهما والوتر ها هنا ثلث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لانه قال ركعتين خفيفتين
ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال ثلث مرات صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما فهذه ست ركعات اخر وكنية زيد ابو عبد الرحمن قولها لما بدن بتشديد الدال اذا كبر
وبدن بتخفيف الدال وضمها وفتحها اذا كثر لحمه وكلاهما مروي ولكن العلماء يختار رواية تشديد
الدال لان رسول الله صلعم لم يوصف بكثرة اللحم تقال قد بدن بتخفيف الدال واما قول عائشة
رض في الحديث لما ثقل رسول الله صلعم واخذ اللحم قيل ان الرجل اذا كبر سنه استرخى لحمه حتى يرى
كانه كثير اللحم فعلى هذا التاويل يكون معنى كثر لحمه كبر سنه ايضا ومعنى ثقل ها هنا ضعف قوله حتى كان
اكثر صلوته اي كان اكثر صلوته من النوافل جالسا قوله لقد عرفت النظاير التي اي السور التي
يماثل بعضها بعضا في الطول والقصر ونظير الشيء مثله يقرن بينهن اي يجمع بين سورتين في كل ركعة
على تاليف ابن مسعود رض قوله ذو الملكوت والجبروت الملكوت الملك والجبروت العظمة نحو
اي مثلا قوله من قام بعشر ايات اي من قرء في صلاة عشر ايات على التيسير والثاني لم يكتب من
الغافلين لان من فعل هذا لم يكن غافلا كتب من القانتين اي المطيعين او المطولين في القيام يعني
جمع ابن مسعود القرآن على نسخ غير النسخ الذي جمع عليه القرآن زيد بن ثابت باذن ابي بكر على خلافة
ورضي به عمر وعثمان وعلي وجميع الصحابة والترتيب التي يقراء الناس القرآن عليها ويكتبونه
في المصاحف من عهد الصحابة الى يومنا هذا هي الترتيب التي جمع عليها القرآن زيد بن ثابت ولا
يلتفت الى جمع ابن مسعود لانه شاذ جمعه بعد زيد بن ثابت ولم يتبعه فيه احد وقد ذكر ابو
داود في صحيحه السور التي يقرن بينهن رسول الله صلعم في صلوته فقال كان رسول الله صلعم
يقراء الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة
واذا وقعت والنون والقلم في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل
في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والد
خان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داود وهذا تاليف ابي مسعود رضي الله عنه
قوله من المقنطرين اي المكثرين من الثواب ومن الاغنياء من الثواب كالاغنياء من المال والقنطار

وقنطارا اذا جمع ماله حتى صار قنطارا او اكثر والقنطار سبعون الف دينار قوله يرفع طورا
ويخفض طورا اي مرة يرفع صوته ومرة يخفضه قوله كانت قراءة رسول الله صلعم على قدر
ما يسمعه الى اخره يعني لا يرفع صوته كثيرا ولا يسره بحيث لا يسمعه احد وهذا في صلاة الليل
في بيته واما في المسجد يقرأ في الصلاة ويرفع صوته اكثر من هذا قوله قد اسمعت من ناجيت
يعني اناجي ربي سميع وهو لا يحتاج الى رفع الصوت اوقظ اي انبه الوسنان اي النائم
اطرد اي ابعد وهذا الحديث يدل على ان الاسراف والتقتير غير محمود بل خير الامور اوسطها
قوله قام رسول الله صلعم حتى اصبح باية والاية ان تعذبهم يعني يكرر هذه الاية ويتفكر في معا
نيها ويحصل له من معانيها ذوق وفي الاية ان عيسى عم ناجي ربه وقال ان تعذب امتي فانهم
عبادك والرب اذا عاقب عبده لا ينكر احد اذ لم يكن ظلما وفعلك لا يكون ظلما لان الظلم
عصيان من يجب طاعته وليس فوقك احد حتى تكون ظالما بعصيانه وان تغفر لهم فانك انت
العزيز الحكيم قال الصدري لو فهم الهاما يوجب غفرانك من الايمان والطاعة فانك انت العزيز الحكيم
اي القادر القوي على ما تشاء الحكيم اي افعالك موافق للحكمة وان خفيت حكمتك على المخلوقات
قوله اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه هذا في حق من قام في الليل واصابه ملالة
وتعب فليضطجع بعد سنة الصبح لحظة ليستريح ويصلي الفريضة على نشاط باب ما يقول اذا
قام من الليل قوله يتهجد قال اللهم لك الحمد الى يتهجد اي يصلي قيم السموات والارض ومن
فيهن يعني انت القايم بحفظ السموات والارض ومن فيهن من المخلوقات تحفظهم من الافات
وترزقهم انت نور السموات والارض ومن فيهن اي انت خالق نور السموات والارض ومن
فيهن من الشمس والقمر والنجوم والنار ونور قلوب عبادك وقيل معناه انت منور
السموات والارض ومن فيهن واليك انيب اي واليك رجعت في جميع احوالي وفوضت
امري اليك انابت اذا رجع وبك خاصمت اي بقوتك ونصرتك اياي خاصمت اعدا
يك من الكفار واليك حاكمت المحاكمة رفع الامر الى القاضي يعني رفعت امري اليك
وجعلتك قاضيا بيني وبين من يخالفني فيما ارسلتني به من الدين وهو مثل قوله انت
تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون قوله رب جبرئيل وميكائيل وجه اضافة الرب
الى هؤلاء الملائكة مع انه تع رب جميع المخلوقات لبيان تخصيص هؤلاء الملائكة وتشر
يفهم على غيرهم الفاطر الخالق والغيب ضد الشهادة ومعنى الشهادة الحاضر والمرئي الامر
في ما اختلف بحذف الى يعني لم حق وصدق اختلف الناس فيه فيقول بعضهم الحق هذا
ويقول بعضهم بل هذا فاهدني الى ما هو الحق باذنك اي بتوفيقك وقدرتك قوله تعار
من الليل اي فتعار بالتشديد انتبه من النوم من الليل اي في الليل قوله ولا تزغ قلبي
زاغ اي اذا مال من الحق الى الباطل يعني لا تجعل قلبي مايلا من الحق الى الباطل وهذا
تعليم لامته ان يدعوا بهذا الدعاء ليعلموا انه لا يجوز لهم الامن من مكر الله تع وزوال
نعمته قوله ما من مسلم يعني لكي الرجل يضطجع متوضيا ويذكر الله تع فاذا استيقظ
من النوم

من النوم يذكر الله تع فاذا كان كذلك صار مستحقا لان يستجاب دعاؤه قوله يتعار اي منتبه
او ذاهب اي المستيقظ من النوم قوله اعوذ بك من ضيق الدنيا اراد به مكاره الدنيا وشدايدها
لان من به مشقة من مرض او دين او ظلم صارت الارض بعينه ضيقة لقوله تع للنبي واصحابه
صلعم الله ورضي الله عنهم في قصة حنين لما انهزم من الكافرين لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم
حنين الى اخر يعني لما غلبت الكفار عليكم صارت الارض الواسعة في اعينكم ضيقة ثم انتم ثم نصركم
الله حتى نصرتموهم وكذلك المراد من ضيق يوم القيامة باب التحريض على قيام الليل قوله يعقد
اي يشد العقد جمع عقدة وهي ما يعقد عليك ليل طويل يعني يحبب النوم اليه ويقول له كلما اراد
ان يقوم لم ارقد فان الليل طويل وليس وقت القيام بعد فيامره بالرقود فمن خالفه
وذكر الله تع واعاذ به من الشيطان انحلت اي انفتحت عقدة وان قام وتوضا انحلت
عقدة ثانية وان صلى انحلت عقدة ثالثة فمفهوم الحديث ان احدى العقد منعه عن ذكر الله
والثانية عن القيام والوضوء والثالثة عن الصلوة فاذا خالفه في جميع ذلك فاصبح
نشيطا اي ذا فرح وطيب قلب وحسن حال لانه خلص من قيد الشيطان وحصل رضى الر
حمن وان اطاعه ونام حتى يفوته صلاة الصبح اصبح خبيث النفس محزون القلب كثير الغم متحير
في امره لا يحصل مراده في ما يقصده من اموره لانه مقيد بقيد الشيطان وبعيد من رضى الرحمن
قوله عليك ليل طويل اي على اهلك ليل طويل او عليك بالنوم فانه بقي ليل طويل وما اشبه
ذلك مما يحسن تزيينه قوله حتى تورمت قدماه اي انتفخت من الوجع قوله افلا اكون عبدا
شكورا اي ليس عبادتي لله من خوف الذنوب بل لشكر النعمة الكثيرة علي قد ذكر حديث غفر
ما تقدم من ذنبه وما تاخر في باب الاعتصام في قول انس رضي الله عنه جاء ثلثة رهط
قوله بال الشيطان في اذنه يعني جعله خبيثا لا يقبل الخير وجعله مسخرا ومطيعا له يقبل ما
يامره الشيطان من ترك الصلوة وغيرها ولا يجيب المؤذن اذا دعاه الى الصلوة وانما
خص الاذن بذكر البول فيه لان الاذان محل سماع صوت المؤذن فاذا لم يجب المؤذن فكانه
سمعه ممتلئا ببول الشيطان وخبثا لانه الباطنية وسوسته المظلمة قوله ماذا استفهام
بمعنى التعظيم والتعجب اراد بالخزاين الرحمة وبالفتن العذاب يعني كم رحمة نزلت الليلة
وكم عذاب نزل من يوقظه من للاستفهام يعني هل احد ينبه ازواجي من النوم حتى
يصلين ويجدن الرحمة وينجون من العذاب قوله رب كاسية في الدنيا يعني ربما امراة لها
عيش طيب ولباس جميل وغير ما في الدنيا وهي تكون يوم القيمة ذات حسرة وندامة
منه وعذاب شديد وتكون عارية من اللباس لكونها غير صالحة في الدنيا يعني نعيم الدنيا
لا ينفع الشخص في الاخرة بل لا ينفعه الا العمل الصالح قوله رب كاسية ليس المراد
النساء فقط بل هذا الحكم عام في الرجال والنساء ولكن تلفظ بهذا اللفظ لتخويف
ازواجه قوله ينزل ربنا فبعض العلماء لا يأولون هذا واشباهه وبعضهم يقولون
معناه ينزل رحمة ربنا وسعت فضله من يقرض من الاستقراض اي من يعطي قرضا غير عدوم ا

غير فقير وغير ظالم يعني من يعطي القرض انما اعطي جزاء من سبعمائة ضعف او اكثر فان غير فقير وغير
ظالم حتى ينفجر اي حتى يطلع الصبح ينادي بهذا النداء **قوله** وذلك كل ليلة يعني ساعة الاجابة لم
ليست مخصوصة ببعض الليالي بل هي في كل الليالي فليجتهد الرجل ان يحيي كل الليلة او بعضها لعله
يجد تلك الساعة **قوله** وينام سدسه يعني ينام النصف الاول ويقوم بعد ذلك ثلث الليل
وينام السدس الاخر ويقوم عند الصبح يعني وسط الليل افضل من اوله واخره لانه اشق على
النفس وابعد من الرياء وقولها ثم ان كانت له حاجة يعني ان اشتهى في اول الليل مباشرة
زوجاته فعل ثم ينام **قوله** فان كان انما هنا بمعنى اذا وفي شرح السنة حتى اذا كان عند النداء
الاول ارادت بالنداء الاول اذان بلال رض فانه يؤذن اذا مضى نصف الليل واما ابن
ام مكتوم فانه يؤذن عند الصبح وثب اي قام من النوم فافاض عليه الماء اي اغتسل **قوله**
ثم يصلي الركعتين يحتمل ان يكون الالف واللام للعهد يعني يبتدئ بركعتين خفيفتين كما ذكرت
في صلاة الليل ويحتمل ان يريد بادخال الالف واللام يعني مقابل يريد بجرد الركعتين و
معلوم من الاحاديث انه عم يصلي في الليل اكثر من ركعتين فاذا كان كذلك فتاويل
قولها يصلي ركعتين ما ذكرت من ان تقديره يبتدئ بركعتين خفيفتين **قوله** دابّ الصالحين
الداب العادة مكفرة بفتح الفاء وسكون الكاف اي ساترة منهاة اي ناهية يعني يمنع
الرجل من العصيان كما قال الله تع ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر **قوله** يضحك الله اي
يرضى عنهم وينزل عليهم الرحمة **قوله** في جوف الليل الاخر الاخر صفة لجوف يعني في اخر الليل
شريف وانما كان هذا الوقت شريفا لانه الوقت الذي ينادي الله تع فيه عباده فيقول
من يدعوني فاستجيب الى اخر الحديث **قوله** نضح بمعنى اي رش واراق وهذا يدل على
ان اكراه احد على خير يجوز بل يستحب **قوله** اسمع اي اقرب الى ان يسمعه الله تعالى اي يقبله **قوله**
غرفا الغرف جمع غرفة وهي البناء على علو اعدها الله اي هيأها لمن اطاب الكلام اي لمن
له خلق طيب مع الناس والقياس ان ينقل فتحة الياء الى اللام وتقلب الفاء فيقال
الان الا انه ترك على اصله وتابع الصيام ان يكثر الصيام بعد الفرض بقية **باب القصد**
في العمل القصد الوسط يعني لا اسراف ولا تقصير قوله حتى نظن ان لا يصوم يعني يفطر اياما
كثيرة من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه ثم يصوم باقيه وكذلك يصوم اياما كثيرة ا‍
من الشهر ثم يفطر يعني لا يصوم ابدا ولا يفطر ابدا **قوله** وكان لا تشاء تراه مصليا الا رأيته
دائمة لا ههنا بمعنى ليس او بمعنى لم اي لست تشاء او لم تكن تشاء وتقديره لا زمان تشاء
اي لم يكن زمان تشاء **قوله** احب الاعمال يعني من عمل وردا من صلاة او صوم فليداوم عليه
ولهذا الحديث ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرائض **قوله** خذوا
من الاعمال ما تطيقون يعني لا تحملوا على انفسكم اورادا كثيرة لا تقدروا المداومة عليها فانكم
حينئذ تعجزوا عنها وتتركونها فتنقطع عنكم بركتها ولكن احملوا من الاوراد ما تطيقون
الدوام عليه فان الله يحب الدوام على العمل **قوله** فان الله لا يمل من الله تع ترك

اعطاء الثواب لان الملالة لا تجوز عليه يعني لا ينقطع الثواب والرحمة عنكم حتى تملوا وتتركوا عبادته
فمن تملوا معنى الملال ولا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤاله **قوله** فاذا فتر فليقعد فتر اي ضعف
يعني ليصلي الرجل عن كمال الارادة والذوق فاذا حصل به ملالة فليترك الصلاة فان
الصلاة مناجاة الله لا يجوز عن ملالة **قوله** نعس اي نام والنعاس نوم خفيف **قوله** لعله يستغفر
فيسب نفسه اي لعله يدعو فيجري على لسانه شتم او شيء قبيح وهو لا يدري من النوم **قوله**
ان الدين يسر يعني لم يحمل الله تع على عباده في الدين مشقة عظيمة ولم يفرض عليهم من النوافل
الا ما لا يحتملهم ضرر بادائها كما قال الله تع ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وقال ايضا يريد
الله بكم اليسر فاذا كان كذلك فلا ينبغي لاحد ان يحمل على نفسه مشقة عظيمة في العبادات بحيث
يحصل به ملالة وينزل عنه ذوق الطاعة من غاية الملالة **قوله** ولن يشاد الدين احد المشادة
جريان الغلبة والمضايقة بين اثنين وهذا مثل قوله لا تشددوا على انفسكم يعني من اراد ان
يقضي جميع حقوق الدين وان يعبد الله حق عبادته لا يقدر بل يغلب عليه الدين ويعجز
عن ان يقضي حق الدين وان يعبد الله حق عبادته بل الطريق اداء الفرائض والسنن والتكثر
من النوافل ما قدر عليه ثم الاعتراف بالتقصير والعجز **قوله** فسددوا قال المصنف معناه اقصدوا
السداد وهو الصواب والصراط المستقيم **قوله** وقاربوا قال المص ايضا معناه لا تعجلوا
بل كونوا على سكون في الشروع في الدين كيلا تتعبوا انفسكم قيل معناه الزموا الوسط من
غير اسراف ولا تقصير **قوله** وابشروا اي افرحوا ولا تحزنوا فان الله كريم ويرضى عنكم باداء الفرائض
ويعطيكم الثواب العظيم بالعمل القليل **قوله** واستعينوا بالغدوة والروحة الغدوة اول
النهار والروحة اخره والدلجة اسم من الادلاج وهو بتشديد الدال وهو السير من اخر الليل و
قيل بل هي اسم من الادلاج بسكون الدال وهو السير من اول الليل يعني كما ان المسافر
لا يقدر على دوام المسافرة بان يمشي في اول النهار الى ان يمضي بعض النهار ثم ينزل ويستريح
ثم يمشي بعد العصر الى الليل ثم ينزل ويستريح ثم يمشي في اخر الليل فكذلك العابد ينبغي ان
يتعبد ساعة ثم يستريح ساعة وهكذا ساعة فساعة حتى لا يتعب **قوله** من نام عن حزبه الحزب
الورد يعني من كان له ورد في الليل من قراءة قدر من القران او عدد من الركعات ولم يستيقظ
الا وقت الصبح وفاته به ورده فاذا فعل ورده في النهار قبل الظهر فكانه فعله
في الليل لانه معذور لان النوم ليس باختياره وانما يختص قبل الظهر بهذا الحكم لان قبل
الظهر متصل باخر الليل من غير ان يفصل بينهما بصلاة فريضة غير الصبح والصبح ايضا
من جملة الليل لانه بقي فيه الظلمة ولهذا قيل لو نوى الصوم قبل الزوال صوم سنة او نافلة
فلة جاز ولو نوى بعد الزوال لم يجز **قوله** فان لم يستطع كلمة ان للشرط يعني ترك القيام
يجوز بشرط العجز عن القيام فكذلك ترك القعود والانتقال منه الى الاضطجاع وهذا في
الفريضة واما في النافلة فيجوز فيه القعود مع القدرة على القيام ولكن ثواب القاعد
نصف ثواب القائم **قوله** من اوى الى فراشه اي من دخل فراشه طاهرا اي متوضئا ثم يغلب

باعة اي لم يمض ساعة وهذا اذا ذات ساعة بالرفع فان قرأتها بالنصب يكون معناه
لم يتردد ذاك الرجل في فراشه في ساعة قوله يجب رهبا اي رضي ثم راى تمام الوطاء
الفراش اللين واللحاف ثوب النوم الذي يكون فوق النائم قوله الحب بكسر الحاء المحبوب رغبة
عندي يعني طالبه في الرغبة فيما عندي من الثواب والجنة وشفقا اي للخوف مما عندي من
العذاب مما عليه اي مما عليه من الاثم في الانهزام وماله في الرجوع اي وماله من الثواب في الا
قتال اي محاربة الكفار قوله هريق اي صب واصله اريق فالهاء بدل من الهمزة باب الوتر
قوله صلاة الليل مثنى مثنى اذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة قال الشافعي ان صلوة الليل
والنهار يسلم في كل ركعتين غير الفريضة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عم انه قال
صلوة الليل والنهار مثنى مثنى قال الشافعي ان صلاة الليل والنهار يسلم في كل ركعتين
غير الفريضة وقال بعض اصحاب ابي حنيفة ان صلاة الليل يسلم في كل ركعتين وصلاة النهار
يسلم عن اربع قوله الوتر ركعة في اخر الليل يعني اقل الوتر ركعة واخر وقتها اخر الليل قوله يصلي
من الليل يعني يصلي ثماني ركعات باربع تسليمات ثم يصلي خمس ركعات بنية الوتر بتسليمة واحدة
ولا يجلس الا في اخرها ولو صلى رجل ركعات كثيرة لا يجلس الا في اخرها جاز ولو جلس في الاخرة
وفي وقت قبل الاخير فجاز ايضا قولها كان خلقه قوله تع القرآن يعني كان خلقه مذكورا في القرآن
خلقه وانك لعلى خلق عظيم انبئني اي اخبرني فنعد له بضم النون اي نهيأ له وطهوره اي ماء
وضوئه قوله فيبعثه الله اي يوقظه الله من النوم فيذكر الله ويحمده يعني يقرأ والتشهد
سمعنا اي يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه فلما اسن اي اكبر واخذ اللحم اي ضعف وصنع
اي فعل من الركعتين اي صلى ركعتين من القعود بعد التسع قوله احبوا يعني السنة ان يختم
الرجل صلوته في الليل بالوتر قوله بادروا الصبح بالوتر يعني اسرعوا باداء الوتر قبل
الصبح قوله مشهودة اي محضورة اي فعل الصلوة في هذا الوقت للانبياء والاولياء وغير
هم من عباد الله تع قوله اوتر رسول الله صلعم في اول الليل اول الوقت الوتر بعد اداء
اداء فريضة العشاء ان صلى الوتر بثلث او اكثر جاز صلاها ركعة واحدة فالاصح انه
يجوز اداؤها بعد فرض العشاء وقيل لا يجوز حتى يصلي السنة او غيرها واخره قبيل الصبح
قوله خليلي يعني رسول الله صلعم صيام ثلثة ايام يعني ايام البيض وهو الثالث عشر والرا
بع عشر والخامس عشر صفة صدر جهد قولها يوتر باربع وثلث يعني يصلي اربعا بتسليمتين
وثلثا بتسليمة واحدة وكذلك الى اخر الحديث يصلي ما قبل الثلث كل ركعتين بتسليمة و
الثلث بتسليمة قوله الوتر حق الحق ههنا معناه السنة وتلفظ عم بهذا اللفظ للتاكيد
هذا عند الشافعي وعند ابي حنيفة معناه الوجوب قوله يا اهل القرآن يعني يا ايها
المسلمون قوله امدكم اي زاد على صلوتكم صلوة اخرى وهو الوتر الحمر حمر النعم هنا
الابل والابل الحمر عندهم اعز الاموال فقال عم هذه الصلوة خير لكم مما تحبونه من
اموال الدنيا لانها ذخيرة للاخرة والاخرة خير وابقى قوله الوتر جعله لانه يدل قوله امدكم

بصلوة وتجوز ان يكون مرفوعا على تقدير فهي الوتر رواه خارجة بن حذافة جد خارجة عامر
بن عبد الله بن عبيد القرشي قوله من نام عن وتره فليصل اذا اصبح يعني من فاته صلوة الوتر فليقضها
بعد الصبح متى اتفق ثعلبة بن عدي بن العجلان الانصاري قولها ما بالنبي يوتر يعني اي شيء قرأ
في الوتر قوله فيمن هديت اي فيمن هديتهم يعني اجعلني في جملة الذين هديتهم الى الصراط
المستقيم وتولني هذا امر مخاطب من تولى اذا احب احدا او قام بحفظ اموره في والبت اي
احبب قوله سبحان الملك القدوس ثلث مرات القدوس الطاهر هذا الحديث يدل على
ان الذكر برفع الصوت جائز بل مستحب اذا لم يكن عن الرياء ليتعلم الناس لاظهار الدين و
وصول بركة صوت الذكر الى السامعين والدور والبيوت والحيوانات وليوافقه القائلون
من سمع صوته وليشهد له يوم القيمة كل رطب ويابس سمع صوته وبعض المشايخ يختار اخفاء
الذكر لانه ابعد من الرياء وهذا يتعلق بالنية فمن كانت نيته صادقة فرفع الصوت بقراءة
والذكر اولى ومن خاف على نفسه الرياء فالاولى له اخفاء الذكر كيلا يقع في الرياء باب القنوت
قوله اذا اراد ان يدعو لي احد دعاء على احد او طلب ان يلحقه ضرر ودعاء لاحد او طلب
خيره قوله اللهم انج امر مخاطب من انجى احلاه اخلصه وهؤلاء الثلثة كانوا اصحاب رسول
الله صلعم فاخذهم الكفار رغما على رسول الله صلعم ليخلصهم الله قوله اللهم اشدد وطأتك الوطأة
الضرب يعني شدد عذابك على كفار مضر واجعلها اي واجعل وطأتك سنين جمع سنة
وهي القحط يعني انزل عذابك عليهم بان تسلط عليهم قحطا عظيما سبع سنين او اكثر كما كان
في زمن يوسف عم قوله يجهر بذلك اي يرفع صوته قوله تع ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم الاية هذا معنى الى ان يعني ارسلناك لتبليغ رسالاتي وليس لك في الهداية واللعن
شيء بل اترك اللعن واصبر بما يصيبك الى ان يتوب التعليم او يعذبهم ولكن رضاك بموا
فقا لامر الله وتقديره ولا تفعل شيئا باختيارك قوله كان قبل الركوع يعني اذا فرغ من قراءة
القرآن قرأ القنوت ثم ركع وبهذا قال ابو حنيفة قوله بعث اناسا هؤلاء كانوا من اهل
الصفة يتعلمون العلم والقراءة فجاء ابو عامر الذي يقال له ملاعب الاسنة قبل اسلامه الى
رسول الله فقال انا جار لهم فابعثهم لو بعثت جماعة الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام لا
ستجابوا لك فقال رسول الله صلعم اخاف عليهم اهل نجد فبعث معه السبعين المسمين بالقراء
فنزلوا ابير معاونة اخذ حرام بن ملحان كتاب رسول الله وهو من السبعين واتى عامر بن
الطفيل وعرض عليه كتاب رسول الله فقال عامر لاصحابه اعتنقوه حتى اتقتل هؤلاء
المسلمين فلم يجبه اصحابه فاستعان بقبيلة عصية ورعل وذكوان والعارة فاجابوه
وجاؤوا الى السبعين وقتلوهم كلهم الا كعب بن زيد فاصيبوا اي قتلوا وهذه الواقعة
بعد الهجرة في اول السنة الرابعة قوله يدعوا على احياء ودعا على هؤلاء لانهم قتلوا القراء
كما ذكرنا وهذا الحديث يدل على انه لو نزلت بالمسلمين نازلة من قحط او غلبة عدو
او غير ذلك من المكاره يسن القنوت في جميع الصلوات وفيه قول انه لا يسن في غير الصبح قوله

قنت شهرا ثم تركه يعني دعا على الكفار في القنوت شهرا ثم ترك الدعاء على الكفار وليس
معناه انه ثم ترك القنوت ابو مالك اسمه سعيد بن طارق بن اشيم قوله ههنا بالكوفة يعني صليت
خلف علي رضي بالكوفة خمس سنين وليس معناه صليت خلف رسول الله صلعم والي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم بالكوفة قوله اي بني محدث يعني يا بني القنوت احدثه التابعون ولم يقراه رسول
الله صلعم واصحابه قال الامام ابو الفتح العجلي لا يلزم من نفي هذا الصحابي القنوت نفي القنوت
لانه يحتمل ان يكون في اخر الصف اذا صلى مع رسول الله واصحابه ولم يسمع القنوت ويحتمل
ايضا انه يريد ان ينفي القنوت غير الصبح والوتر ويحتمل انه سمع من الناس بعد الصحابة
كلمات يقرونها في القنوت ولم يسمعها من النبي عم ولا من الخلفاء الراشدين تلك الكلمات
فقال محدث اي قراءة هذه الكلمات في القنوت محدث وقد روى القنوت حسن بن علي
وابو هريرة وابن عباس رضي عنهم وصحبة هولاء مع رسول الله اكثر من صحبة هذا الصحابي
وهو طارق بن اشيم فيكون روايتهم اثبت باب قيام شهر رمضان قوله حصيرا في المسجد يعني
فصلى في تلك الحجرة فيخرج من تلك الحجرة ويصلي للناس بالجماعة واقتدى الناس به في صلاة
التراويح كما يقتدون به في صلاة الفريضة حتى كثر الناس قوله ثم فقدوا صوته اي فلم يجدوا
صوته يعني خرج ليلة وصلى بهم صلاة الفريضة ودخل تلك الحجرة ليخرج اليهم لصلوة الترا
ويح بعد ساعة كما هو عادته في الليالي الماضية فلم يخرج اليهم قوله ما زال بكم يعني لقد رايت
شدة حرصكم في اقامة صلوة التراويح بالجماعة حتى خشيت اني لو واظبت على اقامتها
لفرضت عليكم ولو فرضت عليكم لم يطيقوا بها وهذا الحديث يدل على ان الجماعة بصلوة
التراويح سنة لما فعلها رسول الله صلعم ليالي ويدل ايضا على كونها سنة بالانفراد ود
واختلف في ان صلوة التراويح بالجماعة اولى او بالانفراد وايهما افضل الاصح ان الجماعة في
عصرنا افضل لان الكسل غالب على الناس فلو لم يصلوها بالجماعة لم يصلوها بالانفراد قوله
يرغب في قيام رمضان يرغب بتشديد الغين اي يظهر رغبتهم فيه بقوله عم من قام رمضان
ايمانا اي عن صدق نية لا عن النفاق واحتسابا اي لطلب الثواب من الله تع لا عن
الرياء قوله والامر على ذلك اي لم يكن الناس يقومون رمضان بصلوة بالجماعة غير
الفريضة قوله وصدرا اي وفي اول خلافة عمر رض كذلك وصدر الشيء اوله ثم خرج عمر رض
في خلافته ليلة في رمضان فراى الناس يصلون في المسجد منفردين صلوة غير صلوة
الفريضة فامر ابي بن كعب وتميما الداري رض ليصليا بالناس بالاقامة صلوة الترا
ويح والمراد بقيام رمضان اداء صلوة التراويح عند اكثر اهل العلم وعند اهل المدينة
اداء احد واربعين ركعة مع الوتر والتراويح قوله فليجعل لبيته نصيبا من صلوته يعني لا
تتركوا بيوتكم خالية عن الصلوة بل صلوا فيها صلوة النوافل والسنن فان الله
تع يجعل البركة والرحمة في بيت يصلى فيه صلوة قوله فلم يقم بنا يعني لم يصل بنا غير
صلوة الفريضة فاذا صلى الفريضة دخل حجرته حتى بقي سبع اي سبع ليال من شهر

رمضان

رمضان فقام بنا يعني كان معنا حتى ذهب ثلث الليل فيصلي ويذكر الله ويقرا القران شطر الليل
اي نصفه ولو نفلتنا اي لو زدتنا في قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا قوله صلى مع الامام
حتى ينصرف يعني من صلى صلوة الفريضة مع الامام ويصبر معه حتى ينصرف الامام من المسجد
الى بيته يحصل له ثواب قيام ليلة تامة قوله فلما كانت الرابعة لم يقم حتى بقي ثلث الليل اعلم
ان قوله حتى بقي ثلث الليل ليس في مقام السنن ولا في شرح السنة بل كان في الكتابين
المذكورين فلما كانت الرابعة لم يقم فحسب قوله حتى بقي ثلث الليل جاء في بعض الروايات الفلاح
البقاء وسمي ما يؤكل في السحر فلاحا لانه سبب بقاء قوة الصائم ومعين له على الصوم قوله
غنم كلب اي غنم بني كلب وهي قبيلة كثيرة ولهم غنم كثيرة قوله صلوة المرء في بيته افضل يعني صلاة
النافلة افضل في بيته من صلوة في مسجد المدينة مع ان صلوة في مسجد المدينة افضل من الف صلوة
في ساير المساجد غير المسجد الحرام باب صلوة الضحى قوله فلم ار صلوة قط اخف منها وخفة هذه
الصلوة كانت بترك قراءة السورة الطويلة والاذكار الكثيرة لا بترك شيء من الفرايض
قوله ويزيد ما شاء الله قوله معلوم ويزيد ما شاء الله انه يزيد من غير حصر ولكنه لم ينقل
اكثر من اثني عشر ركعة قوله على كل سلامى السلامى بضم السين كل عظم منفصل وكل عظم يتحرك الا
في عند الحركة يعني يجب على كل واحد منكم بعدد كل عظم على اعضايه صدقة شكرا لله تع على
ان خلقه وجعله بحيث يلين ويمكنكم الحركة به وليس الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة
قوله ويجزئ اي ويكفي يعني اذا صلى ركعتي الضحى فقد ادى شكر ذلك رواه ابو ذر قوله صلوة
الاوابين حين ترمض الفصال رواه زيد بن ارقم الاواب الراجع الى الله تع في جميع
احواله رمضت الفصال ترمض اذا احترقت اخفافها من غاية حر النهار وقصة هذا الحد
يث ان رسول الله صلعم دخل مسجد قباء عند ارتفاع الشمس ارتفاعا كثيرا فراى اهل
المسجد يصلون صلاة الضحى فقال عم هذا الحديث وانما مدحهم بانهم يصلوا صلاة الضحى في
هذا الوقت لان هذا الوقت وقت القيلولة والاستراحة فتركوا الاستراحة واشتغلوا با
بالصلاة فاستحقوا المدح قوله اكفك اخره اي اقضي شغلك وحوايجك وادفع عنك ما تكره بعد
بعد صلاتك الى اخر النهار قوله النخاعة ماء الانف يعني ليست الصدقة بالمال فقط بل اذا
دفن الرجل نخاعة في المسجد كتب له بذلك صدقة وكذلك كل خير صدقة تنحية اي تبعيده
رواه ابو بريدة قوله حتى يصبح اي يصلي باب صلوة التطوع قوله عند صلوة يحتمل ان يكون
هذه الواقعة ليلة المعراج ويحتمل ان يراه في النوم او اراه الله عليه في اليقظة دف نعليك
اي صوت نعليك قوله بين يدي هذا لا يدل على تفضيل بلال على واحد من الصحابة العشرة
فضلا عن رسول الله صلعم وانما مشى بلال بين يديه للخدمة كما يمشي العبد بين يدي سيده للخدمة
في المشي وسواله عم بلالا لتطييب قلبه بكونه مستحقا للجنة ليدوم على ما عليه من الطاعة و
وليظهر رغبة من يسمع هذا الحديث في الطاعة وليصير اداء الصلوة بعد الوضوء سنة
ويسمى شكر الوضوء كتب لي اي قدر لي قوله استخيرك اي اطلب الخير منك واستقدرك ا

اي واطلب منك ان تقدر لي الخير قوله ان هذا الامر اي الامر الذي تقصده من نكاح او مسافرة او
غيرها قوله ثم تستغفر الله اي يتوب من ذلك الذنوب ويعزم ان لا يعود اليه لان هذا شرط التوبة
والاستغفار وقيل الفاحشة في هذه الاية الكبائر والظلم في او ظلموا الصغائر ذكروا الله
اي ذكروا عذاب الله وخافوا منه وجزاء الذين اذا فعلوا فاحشة في الاية الثالثة وهي
اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم قوله اذا حزبه امر اي نزل عليه يعني اذا نزل عليه امر صعب سهل
ذلك الامر ببركة الصلوة قوله يا عماه يعني ما في يا للاستفهام منحتك اي حركتك ورايت
ان الله فرضه على ركعتين اي ظننت ان الله اوجب على ركعتين بهما اي باتيه الخصلتين
دخلت الجنة قوله اسئلك موجبات رحمتك اي الافعال والاقوال والصفات التي تحصل بر
حمتك اي بسببها وعزائم مغفرتك العزائم جمع عزيمة وهي الخصلة التي يعزم بها الرجل اي يقصد حصلها
تقصد القلب والجد فيه يعني اسئلك الصفات التي تحصل مغفرتك لي بسببها والغنيمة من كل بر
اي اسئلك ان تعطيني نصيبا تاما من الخيرات ولا تدع اي لا تترك اللهم الغم فرج تفرجها اذا
ازال الغم رضا اي مرضيا اي كل حاجة وشغل من حوائجي وشغلي هو مرضي لك فاقضه
صلوة التسبيح والمراد بالخصال الانواع المذكورة قوله اذا انت فعلت ذلك هذا شرح لقال
عم اي اذا انت فعلت ما اعلمك غفر الله لك انواع ذنوبك قوله عشر خصال بعد قوله سره
وعلانية يجوز بالنصب على تقدير علمني او على تقدير عد رسول الله صلعم عشر خصال ويجوز
بالرفع على تقدير هذه عشر خصال قوله يا عماه الا اعطيك الا امنحك فهذا الحديث وقد سقط
منه الفاظ في كتاب المصابيح من الناسخ ولفظ ما اوردناه ههنا الهاء في يا عماه هاء السكت
والناء الندبة لتعظيم النداء وهي ساكنة امنحك اي اعطيك كرر هذه الالفاظ لتعظيم
هذه الالفاظ الصلوة وهذا التعليم في خاطر عباس رض ولا بد من اضمار والتقدير
الا اعلمك شيئا يكفر عشرة انواع ذنوبك وهي اوله واخره وقديمه وحديثه الى اخر الخصال
قوله والحج الحج تأتي لازما ومتعديا وههنا لازم اي صار حاجبة ومراده نافذا وان د
فسدت اي وان لم يؤد جميع فرائض الصلوة او اداها غير صحيحة قوله خاب اي صار محروما
من الفوز والخلاص من العذاب قوله ثم يكون سائر عمله كذلك يعني كذلك الصوم ان
ترك شيئا من الصيام الواجبة يؤخذ بدله ما صام من السنة والنافلة وان ترك شيئا
من الزكوة يحسب منها ما اعطى من الصدقات ثم يؤخذ الاعمال على حسب ذلك اي على هذا المثال
يعني من كان عليه حق لازم يؤخذ من اعماله الصالحة بقدر ذلك الحق ويدفع الى صاحب
الحق قوله ما اذن الله يعني افضل العبادات الصلوة وان البر ليذر بالدال الغير المعجمة اي
الرحمة والثواب لينزل على المصلي ويجوز بالذال المعجمة ايضا ومعناه ينشر قوله بمثل ما خرج
منه اي بمثل قراءة القران يعني قراءة القران افضل من الذكر لان في القران التسبيح والتهليل
والتمجيد والتكبير وغير ذلك من الذكر وفيه من المواعظ والحكم والاعتبارات وغير
ذلك من الفوائد التي لا يمكن احصاؤها وقد جاء في الحديث ان القارئ يعطى بكل حرف

عشرة حسنات ولان القيام والمداومة بالقران سبب بقاء القران بين الناس وبقاء
القران بقاء الدين ولا شك ان الغرض الكلي هو بقاء الدين افضل من غيره باب صلوة
السفر قوله صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم صلى العصر بذي الحليفة يعني ذو الحليفة ميقات اهل المدينة
يعني صلى الظهر بالمدينة اليوم الذي اراد الخروج الى مكة للحج اربع ركعات واذا خرج من المدينة
ووصل الى ذو الحليفة صلى العصر ركعتين لانه كان في السفر ويجوز قصر الظهر والعصر والعشاء
في السفر قوله ما كنا ما في كنا مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل التفضيل يكون جمعا
يعني اكثر اكواننا في سائر الاوقات عددا قوله وآمنه الضمير فيه راجع الى ما اي اكثر آمنا كائن
في سائر الاوقات يعني قصر الصلوة في السفر لا يختص بالخوف بل يجوز في غير خوف وشرح هذا
الحديث في الحديث الذي بعده قوله انما قال الله ان تقصروا من الصلوة ان خفتم يعني شرط
قصر الصلوة في السفر عند خوف المسلمين من الكفار ثم جوز لهم القصر عند الامن ايضا
تفضلا منه تع على عباده قوله فاقبلوا صدقته اي اعملوا له برخصة وقابلوا فضله بالشكر قوله
اقمنا بها عشرا اي عشر ليال ومذهب الشافعي رحمه الله ان الرجل اذا لبث ببلد ولم ينو الاقامة
وعزم على الخروج كلما انقضى شغله جاز له القصر الى ثمانية عشر يوما وان نوى الاقامة اربعة
ايام فصاعدا اتم وقال ابو حنيفة جاز له القصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قوله اقام
النبي عم بمكة تسعة عشر يوما ويصلي ركعتين اقام معناه ههنا لبث لشغل على عزم الخروج متى
انقضى شغله وبها قال الشافعي في احد اقواله قوله فرأى ناسا قياما جميع قيام قوله لو كنت
مسبحا اي مصليا النافلة في السفر لاتممت صلوتي اي المكتوبة وهو مذهب بعض العلماء ان لا
يتنفل في السفر قوله يسبحون اي يصلون السنة والنافلة قوله اذا كان على ظهر سير اي اذا كان في
السفر تارة ينوي تأخير الظهر ليصليها في وقت العصر وتارة يقدم العصر الى وقت الظهر
ويؤديها بعد الظهر وكذلك المغرب والعشاء قوله يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت
يومي ايماء يعني يجوز اداء صلوة السنة والنافلة مستقبل الطريق راكبا وماشيا
يشير بالركوع والسجود في السفر الطويل والقصير فان كان ماشيا او على دابة سهل توجهها
الى القبلة يلزمه ان يستقبل القبلة عند افتتاح الصلوة ثم يستقبل الطريق ويتم
الصلوة وقال ابو حنيفة لا يجوز اداء الوتر الا مستقبل القبلة وهذا لان الوتر عنده
عنده واجب قوله قصر الصلوة واتم يعني كان رسول الله صلعم يقصر الصلوة الرباعية
في السفر ويتمها وهذا مستند الشافعي فانه يجوز القصر والاتمام في السفر ولا يجوز الاتمام
عند ابي حنيفة قوله فانا سفر السفر بسكون الفاء المسافرون قوله ولعد بعدها ركعتين اراد
بالركعتين ههنا سنة الظهر قوله قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر زاغ يزيغ اذا مال اي
تميل يعني اذا زالت ودخل وقت الظهر وهو في المنزل يصلي العصر في وقت الظهر
وان كان في وقت الظهر في السير يؤخر الظهر الى وقت العصر قوله وجهت ركابه
اي استقبل الطريق الذي ذهب به حركته قوله نحو المشرق يعني كان طريقه الى جانب المشرق

يصلي الا فلة متوجها الي طريقه باب الجمعة قوله نحن الاخرون اي نحن اخر الانبياء في الدنيا ولكن نحن سبقهم في الاخرة بيد اي غير يعني نحن السابقون على الانبياء والامم الا انه الانبياء كانوا في الدنيا قبلنا وبعثوا واوتوا الكتاب قبلنا وقيل معنى بيد انهم اي مع انهم قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني فرض الله على اليهود والنصارى ان يعظموا يوم الجمعة بالطاعة فقالت اليهود اليوم الذي فرض الله علينا ان نعظم ربنا فيه يوم السبت لان الله تع فرغ في هذا اليوم من خلق المخلوقات فنحن نتفرغ من الاشتغال ونشتغل بالعبادة فيه وقالت النصارى بل هو يوم الاحد لان الله تع ابتداء بخلق المخلوقات فيه فهو اولى بالتعظيم ووفق الله امة محمد عليه الصلوة و السلام ليوم الجمعة قوله والناس لنا تبع يعني نحن اخترنا يوم الجمعة واليهود بعدنا وهي يوم السبت والنصارى بعد يوم اليهود وهو يوم الاحد قوله المقضي لهم يعني اول من يحاسب يوم القيمة امة رواه ابو هريرة بعبارات مختلفة قوله وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة فان قيل دخول آدم الجنة حسن وخير واما خروجه منها فغير حسن وليس فيه خير له بل هو شر له فكيف يكون الجمعة مباركا اذا حصل لآدم فيه شر قلنا في الحقيقة خروج آدم من الجنة عين المصلحة والخير لانه بواسطة اقامته في الارض حصل منه اولاد كثيرة ونسل عظيم وبعث الله الانبياء من نسله على ذريته وانزل فيهم الكتب الشريفة العظيمة وجعل منهم الخيار والابرار وظهر فيهم عبادات مرضية لله وكل ذلك خير رواه ابو هريرة قوله ان في الجمعة لساعة يعني فيها ساعة شريفة يستجاب فيها الدعاء وهي غير معلومة والحكمة في اخفائها ليشتغل الناس بالعبادة والدعاء في جميعها رجاء ان يوافقوها ثم تلك الساعة قوله هي ما بين ان يجلس الامام يعني الساعة الشريفة ما بين ان يجلس الخطيب بين الخطبتين الى ان يفرغ من صلاة الجمعة ويحتمل ان يريد بالجلوس هنا صعود الخطيب المنبر قوله وفيها اهبط اي اسقط واخرج من الجنة الى الارض قوله تيب عليه اي قبلت توبته مسيخة بالسين اي مستمعة منتظرة لقيام الساعة من بين الصبح الى طلوع الشمس يعني الهم الله جميع الدواب ان يوم القيمة هو يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس ينتظرونها كل جمعة ولخفائها عن الجن والانس لانهم مامورون بالايمان بالغيب ولو علموا انه يكون يوم القيمة لم يكن ايمانهم بالغيب ولانهم لو علموا انه يكون يوم القيمة ينغص عليهم عيشهم ولم يحصلوا من القوت ما يعيشون به شفقا اي خوفا من القيمة قوله ولا يصيبا دفعها اي لا يوافقها قوله فحدثته اي فقلت له ان رسول الله صلعم قال ان في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء قال عبد الله بن سلام عرفت بتلك الساعة قوله التمسوا اي اطلبوا قوله ترجى اي تطمع اجابة الدعاء فيها قوله وقد ارمت معناه بليت واصله ارممت فنقلت فتحة الميم الاولى الى الراء وحذفت احدى الميمين قوله بليت يعني يقول الراوي معناه بليت قوله اليوم الموعود يوم القيمة واليوم المشهود يوم عرفة وان هذا والمشهود المذكوران في قوله والسماء ذات البروج الى معناه ما ذكره رسول

الله صلعم بهذا الحديث والضمير في منه راجع الى يوم القيمة باب وجوبها قوله عن ودعهم اي عن تركهم يعني من خالف امر الله او امر الله ورسوله نظهر في قلبه نكتة سوداء فاذا ترك امر آخر نظهر نكتة اخرى في قلبه ثم كذلك حتى اسود قلبه يغلب عليه الفسق والفجور والغفلة وان تاب عدن رحمة الله تع فان تاب بعد ذلك فبقدر ما يعبر في المعاصي وترك الاوامر تزول تلك النكتة نكتة بعد نكتة من قلبه حتى ابيض قلبه ويغلب ح عليه الصلاح والتقوى والقرب من رحمة الله تعالى قوله تهاونا بها اي في التقصير لا من عذر طبع الله تع اي ختم الله ولم يعرف لابي الجعد رواية حديث غير هذا الحديث واسم ابي الجعد ادرع بن بكر عبد مناف من ضمرة من بني مرة قوله الجمعة على من سمع النداء يعني الجمعة واجبة على كل من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلى فيه الجمعة مسافة يسمع الاذان بوطنه من ذلك الموضع قوله فليتصدق هذا التصدق مستحب لدفع اثم ترك الجمعة قوله الجمعة على من آواه الليل يعني الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبهذا قال ابو حنيفة وشرطه عنده ان يكون خارج وطنه هذا الرجل متعلق الى ديوان المصر الذي يأتيه للجمعة فان كان لوطنه ديوان غير ديوان هذا المصر لم يجب عليه الاتيان الى هذا المصر للجمعة قوله الا امراة او صبي او مملوك الا ههنا بمعنى غير وما بعده مجرور وهو صفة لمسلم اي كل مسلم غير امراة او صبي او مملوك رواه محمد بن كعب عن رجل من بني وائل عن النبي وروراه ايضا طارق بن شهاب عن رسول الله صلعم وقيل راى طارق بن شهاب رسول الله صلعم ولم يسمع منه حديثا باب التنظيف والتبكير التنظيف التطهير والتبكير المشي في اول النهار قوله ما استطاع من طهر اراد بهذا الطهر قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وتنظيف الثياب ادني او يمس شك من الراوي يعني ان رسول الله صلعم قال قال ويدهن من دهنه او قال ويمس من طيبه ومعنى الدهن هنا الطيب ولا يفرق بين اثنين اي ولا يجلس بين اثنين اللذين يجلسان متقاربين بحيث لا يكون بينهما موضع جلوس واحد ويحتمل ان يكون معناه ولا يتخطى رقاب الناس ما كتب له اي ما قدر الله من صلاة السنة والنوافل ينصت اي يسكت اذا تكلم الامام اي اذا قراء الامام الخطبة وفضل ثلثة ايام اي زيادة ثلثة ايام على سبعة حتى يكون عشرة ايام لان الحسنة بعشر امثالها قوله من مس الحصا فقد لغا يعني من وضع يده على حجر يوم الجمعة في المسجد بطريق اللعب من غير ضرورة فقد لغا اي فكانه تكلم بكلام لغو وقيل فقد مال عن الحق الى الباطل قوله يكتبون الاول فالاول اي يكتبون من اتى المسجد اولا ثوابه اكثر من ثواب من اتى بعده المهجر الذي يمشي الى المسجد في اول الوقت التهجير المشي في وقت غاية الحرارة يعني ثواب الذاهبين الى المسجد على هذا التفاوت فاذا خرج الامام اي فاذا صعد الخطيب المنبر تطوي الملائكة كتبهم ويحضرون استماع الخطبة يعني من دخل هذا الوقت يكون ثوابه قليلا ولا يكتبه الملائكة من الذين لهم ثواب كامل قوله اذا قلت لصاحبك يوم

الجمعة انصت الى يعني اذا قلت لمن تتكلم اسكت فقد تكلمت بلغو والكلام منهي اما على سبيل
الاستحباب او على سبيل الوجوب على اختلاف القولين بل الطريق ان تشير اليه بيدك
اذا امرته بالسكوت **قوله** لا يقيمن احدكم المخالفة ان يقوم كل واحد من الشخصين مقام
صاحبه والمخالفة المخاصمة يخالف الى مقعده اي ياخذ مكانه يعني لا يخرج احد احدا من
مقامه ثم يقعد في مقامه قوله ولبس من احسن ثيابه في هذا الحديث بيان كون لبس الثياب
الحسنة واستعمال الطيب سنة وكون وضع القدم على رقاب الناس وايذائهم منهيا
وكون السكوت عند الخطبة حتى يفرغ من الصلوة مامورا به **قوله** من غسل يوم الجمعة واغتسل
غسل روي بالتشديد والتخفيف فالتشديد معناه من وطئ امرته حتى يكون يوم الجمعة
اذا دخل في كثرة الناس شهوته منكسرة حتى لا ينظر الى ما لا يجوز النظر اليه ولعل غسل
بالتشديد حمل احد على الاغتسال واذا وطئ امراته فقد حملها على الاغتسال واما التخفيف
فمعناه من غسل راسه بالخطمي وغيره واغتسل غسل الجمعة فان من غسل راسه واغتسل الجمعة
يكون نظافته اكثر ومعنى بكر بالتشديد مشى الى المسجد في اول الوقت ومعنى ابتكر اسمع
الخطبة وهو من الابتكار وهو لفظ باكورة الثمرة وهو اول ما يبدو ويطيب من
الثمار ومن حضر واستمع اول الخطبة فقد وجب باكورة الخطبة ولم يلغ اي ولم يقل لغوا
اي كلاما ليس فيه خير **قوله** ما على احدكم اي لا جناح ولا ضرر على احدكم ان يكون له لباس
حسن خاصة ليوم الجمعة للحرمة المهنة الخدمة ومعنى ثوبي مهنته الثياب التي تكون
معه في ساير الايام **قوله** احضروا الذكر الذكر هنا الخطبة يتباعد اي يتباعد ويتاخر من
الخيرات **قوله** اتخذ جسرا يعني من وضع قدمه على رقاب الناس يوم الجمعة وغيره فكانه
يضع قدمه على قنطرة جهنم يعني يكون ابدا وطء الناس سببا لدخول النار وحد معاذ
سهل بن معاذ الجهني **قوله** نهى عن الحبوة يوم الجمعة الحبوة بضم الحاء وكسرها اسم من الاحتباء
وهو ان يجلس الرجل على مقعديه وينصب ركبتيه بحيث يكون اخمصاه على الارض
وياخذ بيده خلف ركبتيه او يشد ظهره وساقيه بازار ونحوه ووجه النهي انه اذا
جلس على هذه الهيئة يدخل عليه النوم ولا يكون مقعده متمكنا على الارض فربما
يخرج منه ريح **قوله** فليتحول اي فلينتقل من ذلك الموضع الى موضع اخر لئلا يذهب عنه النوم
نعس اي نام **باب الخطبة والصلوة** كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس يعني في اول
الوقت من وقتها وقت الظهر **قوله** نقيل اي ننام ولا نتغدى اي ولا ناكل يعني لا ناكل
يعني لا ننامون ولا ياكلون قبل الجمعة بل يشتغلون بالغسل ودخول المسجد في اول
الوقت ويشتغلون بالطاعة **قوله** بكر بالصلوة اي صلاها في اول الوقت ابرد بالصلوة
اي صلاها بعدان وقع ظل الجدار في الطريق كيلا يتاذي الناس بالشمس اذا دخلوا
المسجد **قوله** كان النداء يوم الجمعة يعني كان النداء الاول على عهد رسول الله صلعم
والي بكر وعمر رض عند صعودهم المنبر وهو الاذان ولم يكن قبل هذا الاذان اذان

اخر واراد بالاذان الثاني الاقامة فامر عثمان رض المؤذنين ان يؤذنوا في اول الوقت
قبل ان يصعد الخطيب المنبر كما في زماننا ليعلم الناس بوقت صلوة الجمعة وهذا الا
النداء الثالث والزوراء اسم دار في السوق بالمدينة يقف المؤذن على سطح هذه
الدار **قوله** وكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا القصد الوسط يعني لم يكن طويلة ولا
قصيرة **قوله** وقصر خطبته مئنة من فقهه اي علامة يعني السنة قصر الخطبة وطول الصلوة
فمن فعل هذا ففعله يدل على انه عالم فقيه بالحديث وقول جابر كانت صلوته وخطبته
وقصد التسعي معناه ان صلوته كانت مثل خطبته لا انه يكون بين حديث جابر وعمار تضاد
بل معناه كانت صلوته طويلة ولكنه لم يجاوز في الطول حده بحيث يحصل منها ملالة
وكانت خطبته قصيرة ولكنه لم يكن في القصر على حد النقصان وفرض الخطبة حمد
الحمد لله والصلوة على رسول الله والوعظ باي لفظ كان فهذه الثلثة فريضة
في الخطبتين والرابع قراءة اية في الخطبة الاولى والخامس الدعاء للمؤمنين في الخطبة
الثانية **قوله** وان من البيان لسحرا قيل هذا ذم تزيين الكلام وتغييره بعبادة يتحير فيه
السامعون كما ان الناس يتحيرون بالسحر والساحر يري الناس شيئا بصورة شئ وكان السحر
منهيا فكذلك تزيين الكلام بحيث يغلط الناس منهي وقيل بل هذا مدح الفصاحة
يعني ان الفصيح يجعل السامع محبا ومريد الاخرة بوعظه الفصيح وكلامه البليغ كما يجعله
الساحر الذي يريد بسحره مريدا له بسحره **قوله** كانه منذر جيش اي من اخبر جيشا او
قوما بانه قرب منهم جيش عظيم ليقتلهم ويغير عليهم برفع صوته ويحمر وجهه اذا
اخبرهم باقتراب الجيش وسبب رفع صوته ابلاغ صوته الى اذانهم وتعظيم ذلك
الخبر في خواطرهم وتاثيره فيهم فكذلك رفع رسول الله صوته ويحمر وجهه اذا اخبرهم
لتاثير وعظه في خواطرهم امر الاخرة **قوله** صبحكم اي اتاكم الجيش في وقت الصباح ومساكم
اي اتاكم الجيش في وقت المساء ومن خوف احد القول له هذين اللفظين يعني
ستاتيكم القيمة بغتة كما ان الجيش ياتي القوم بغتة في وقت الصباح وهم نائمون
غافلون **قوله** بعثت انا والساعة برفع الساعة عطف على الضمير في بعثت يعني
جئت اليكم وبعثتي قريب من القيمة فتنبهوا من نوم الغفلة **قوله** يقرء على المنبر ونادوا
يا مالك ليقض علينا ربك يعني كان رسول الله صلعم يقرء القران في الخطبة ويقرء
اية فيها وعظ وتخويف والضمير في ونادوا لاهل جهنم يعني يقول الكفار يا مالك
ليتنا ربك قدر لبثنا في النار فقال لهم مالك انكم ماكثون اي لكم لبث طويل في
النار من غير نهاية يعلى هذا هو يعلى بن امية **قوله** ما اخذت اي ما حفظت واراد
بق والقران المجيد اول السورة لا جميعها لان جميعها لم يقرءها رسول الله صلعم
في الخطبة وقيل في ام هشام ام هاشم وهي انصارية **قوله** قد ارخى طرفيها بين
كتفيه ارخى اي سدل وارسل يعني لبس الزينة يوم الجمعة سنة ولبس العمامة

السوداء وارسال طرفيها بين الكتفين سنة قوله وليتجوز اي وليخفف فهاتان الركعتان ينبغي ان
يصليهما الرجل بنية سنة الجمعة لا بنية تحية المسجد لان التحية يحصل باداء السنة بخلاف العكس
قوله فقد ادرك الصلوة اي فقد ادرك صلوة الجمعة وليقم بعد تسليم الامام وليصلي ركعة قوله
اراد المؤذن اي قال الذي سمع منه الحديث عن ابن عمر لما قال حتى يفرغ اراد اي اظن انه اي ابن
عمر قال حتى يفرغ المؤذن من الاذان قوله اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا اي استوى اي
قام يعني السنة ان يتوجه القوم الخطيب والخطيب القوم باب صلوة الخوف قوله فوازينا
العدو اي فحاذينا وقابلنا الموازاة المحاذاة فصاففناهم اي فوقفنا بالصف على وجه
بهم وركع رسول الله صلعم يعني صلى بمن معه ركعة ومشى هذه الطائفة الى وجه العدو ولم يسلم
ثم جاءت الطائفة التي كانت في وجه العدو واقتدت برسول الله صلعم فصلى بهم الركعة
الثانية وسلم رسول الله ولم يسلم بهذه الطائفة وخرجوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الا
ولى الى مكانهم وصلوا ركعتهم الثانية منفردين وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت
الطائفة الثانية الى مكانهم وصلوا ركعتهم الثانية منفردين وسلموا وبهذا قال ابو حنيفة
قوله مستقبلي القبلة او غير مستقبليها يعني فان اختلط المسلمون بالمشركين في المحاربة ولم
يمكن للمسلمين ان يصلوا مستقبلي القبلة بالركوع والسجود صلوا بالاشارة كيف اتفق
لهم قوله صلى مع رسول الله صلعم وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف يوم ذات الرقاع
غزوة غزاها رسول الله في السنة الخامسة من الهجرة فلقي المسلمون الكفار فخافهم فصلى رسول
الله صلعم بهذه الصلوة ثم انصرف المسلمون والكفار ولم يجر بينهم حرب سميت تلك الغزوة
ذات الرقاع لان تلك الغزوة كانت بارض كانت الوانها مختلفة من سواد وبياض و
حمرة كالرقاع المختلفة الالوان قوله واتموا لانفسهم اي صلت الطائفة الاولى الركعة الثانية
منفردين وسلموا قوله ثم الطائفة الثانية واتموا لانفسهم اي صلوا الركعة الثانية منفردين
من غير نية المفارقة ومن غير تسليم بل جلسوا في التشهد وسلم رسول الله صلعم بهم وبهذه الر
واية عمل الشافعي ومالك قوله اقبلنا مع رسول الله صلعم الى اخره هذه الرواية مخالفة
لما قبلها مع ان الموضع واحد ويحتمل ان يصلي رسول الله بهذا الموضع مرتين مرة كما رواه
سهل بن ابي حثمة وغيره مرة كما رواه جابر قوله ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه
انحدر بالسجود اي نزل يليه اي يكون اقرب منه في نحو العدو اي في ازاء العدو ومعنى
وقفوا ينظرون الى العدو كيلا يحمل عليهم العدو قوله ثم تقدم الصف المؤخر يعني تقدم
الصف المتأخر بخطوة او خطوتين ووقفوا مكان الصف الاول وتأخر الصف الاول بخطوة
او خطوتين ووقفوا مكان الصف المتأخر وانما فعلوا ذلك لان النوبة في موافقة النبي عليه السلام
للصف المتأخر في الركعة الثانية فينبغي ان يكون اقرب منه من غيرهم قوله في الركعة الثا
نية ثم ركع النبي عم يعني قام وقرأ الفاتحة والسورة ثم ركع قوله فصلى بطائفة ركعتين
هذا الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل لان الطائفة الثانية كانوا مفترضين ور

ورسول

ورسول الله صلعم كانوا مفترضين ورسول الله كان متنفلا اذ اتمهم باب صلوة العيدين قوله
فاول شيء يبدأ به الصلوة يعني ليس لصلوة العيد قبلها سنة ولا بعدها سنة الا ان يقطع بعثا
البعث الجيش يعني ان يرسل جيشا الى ناحية ارسله او يأمر بشيء يعني او يأمر بشيء من امور
الناس ومصالحهم قوله بغير اذان ولا اقامة يعني لا يؤذن لها ولا يقيم بل ينادي الصلوة جامعة
ليجمع الناس بهذا الصوت قوله يصلون العيدين قبل الخطبة يعني الخطبة في العيد بعد الصلوة
بخلاف الجمعة لان خطبة الجمعة فريضة فلو قدمت الصلوة على الخطبة ربما يتفرق جماعة من
الناس اذا صلوا الصلوة ولا ينتظرون الخطبة فيأثموا واما خطبة العيد فسنة فلو صلى بعض
القوم فلم ينتظروا استماع الخطبة لا اثم عليهم قوله شهدت همزة الاستفهام فيه محذوفة اي ا
شهدت يعني احضرت تهوي به بضم التاء الاولى وكسر الواو اي تقصد وتمد الى حلقهن من
القرط والقلادة والعقد وتدفعه الى بلال لتصدق فانه لهن على الفقراء ثم ارتفع اي
ذهب قوله صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها يعني صلوة العيدين ركعتان و
ليس قبلها ولا بعدها سنة قوله وتعتزل الحيض عن مصلاهن الحيض جمع حائض وذوات
الخدور جمع خدر وهو الستر ذوات الخدور النساء اللاتي قل خروجهن من بيوتهن
فيشهدن اي يحضرن تعتزل اي تنفصل وتقف في موضع منفردات يعني امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان تحضر جميع النساء يوم العيد بالمصلى ليصلين من ليس لها عذر وتحصل
لها بركة الدعاء والصلوة ومن لها عذر في ترك الصلوة منهن وفي هذا ترغيب الناس
في حضور الصلوة ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء ليحصل بركتهم وحضور النساء
للمصلى في زماننا غير مستحب لظهور الفساد وبين الناس اسم ام عطية نسيبة بنت الحارث وقيل
بنت كعب وهي انصارية قوله تدففان اي تضربان الدف وتضربان به هذا تكرار فزيادة
الشرح اي وتضربان الدف تقاولت الانصار تقاول الرجلان اذا اجاب كل واحد
منهما الاخر يوم بعاث بالعين غير المعجمة والباء مضمومة اسم حرب جرت بين اوس
وخزرج قبل الاسلام وهما قبيلتان من الانصار يعني تغنيان بالاشعار التي قرأ
كل واحد من قبيلتهم في ذلك اليوم لاظهار شجاعتهم وهذا يدل على جواز ضرب الدف
وجواز قراءة الاشعار التي لم يكن فيها وصف امرأة مغنية ولا هجو مسلم قوله والنبي
عم متغش بثوبه الصواب متغش بحذف الياء لانه مرفوع بخبر للمبتدأ وفي
اكثر نسخ المصابيح متغشيا بالنصب وهو لحن لانه لو نصب وبقي بلا خبر ومعنى
التغشي التغطي والتستر قوله فانتهرهما انتهر اذا رفع صوته على احد ومنعه وهذا
الحديث يدل على تعظيم يوم العيد وتجويز الطرب والفرح واللعب بما ليس فيه
معصية قوله ويأكلهن وترا يعني يأكل قبل الخروج الى صلاة عيد الفطر تمرات بعدد
الوتر ثلاثا او خمسا او سبعا وما اشبه ذلك قوله اذا كان يوم عيد خالف الطريق يعني
يمشي الى المصلى في طريق ويعود في طريق اخر يمشي في طريق بعيد ليكثر خطواته لان

لان في كل خطوة درجة ونعود في طريق اقرب لنقل انتظار اهل بيته اياه ويحتمل ان المشي في طريق
ويعود في طريق اخر ليستفيد منه اهل الطريقين بالسوال والبركة قوله خطبنا رسول الله صلعم
يوم النحر فقال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي يوم النحر يوم عيد الاضحى وليس
من النسك في شيء اي ليس بقربان ولا ينال ثواب القربان واعلم ان اول وقت الاضحية
اذا مضى من يوم العيد بعد ارتفاع الشمس بقدر رمح قدر صلوة العيد والخطبتين فاذا مضى
هذا القدر دخل وقت الاضحية وان لم يصل القوم واخر وقته اذا مضى اليوم الرابع من يوم
العيد يستوي فيه اهل الامصار والقرى هذا مذهب الشافعي واما مذهب ابي حنيفة بانه
يجوز لاهل القرى الاضحية بعد طلوع الفجر ولا يجوز لاهل المصر حتى يصلي الامام فان لم يصل
الامام فحتى تزول الشمس واخر وقته عنده اخر اليوم الثالث من يوم العيد قوله من ذبح
قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى يعني ذبح الاضحية قبل الصلوة لا يجوز وبعدها يجوز وليتم
الذي يذبح قوله فانما يذبح لنفسه يعني لا يجوز من الاضحية قوله يذبح وينحر بالمصلى الذبح يستعمل
للبقر والغنم والنحر للابل وانما فعل رسول الله صلعم الذبح والنحر بالمصلى لاظهار شعار
الاضحية ليراه الناس ويقتدون به ولا يجوز الذبح والنحر في كل موضع من الدور واحواش
البيوت وغير ذلك قوله قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر يعني اتركوا
هذين اليومين يعني النيروز والمهرجان ولا تعدوهما واقبلوا بدلهما يوم العيد الاضحى
والفطر وهذا يدل على ان تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما حالهم باثم الشارع به لا
يجوز قوله لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي اي لا ياكل يوم
الاضحى قبل الصلوة موافقة للفقراء لان الظاهر ان لا يكون للفقراء شيء الا ما اطعمهم
الناس من لحوم الاضاحي وهذا يكون بعد الصلوة وقيل انما لا ياكل قبل الصلوة يوم
الاضحى ليكون اول ما ياكل لحم اضحيته وقد قالت بريدة ان رسول الله صلعم كان يطعم يوم
الفطر قبل ان يخرج وكان اذا كان يوم الاضحى لا يطعم حتى يرجع فياكل من ذبيحته ويدفع
الفطر الى الفقراء قبل الصلوة في عيد الفطر وكان ياكل قبل الصلوة قوله كبر في
العيد سبعا في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة وبهذا قال
الشافعي ومالك واحمد السبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والخمس
في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع وكل واحدة من السبع والخمس قبل القراءة
وعند ابي حنيفة في الاولى اربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية
اربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع قوله تكبيرة على الجنائز وهذا متمسك ابي
حنيفة كما ذكر بحثه قوله نوول يوم العيد قوسا فخطب عليه نوول اي اعطي من ناول
يناول اذا اعطى يعني السنة ان ياخذ الخطيب بيده اليسرى قوسا او سيفا او عنزة
وهي رمح قصير وياخذ بيده اليمنى خشب المنبر قام متوكئا على بلال متوكيا متكئا
معتمدا يعني كما تيكي الخطيب على المنبر اتكى رسول الله صلعم على بلال للتذكير والوعظ

ستقارب

ستقارب ان في المغني الحث التحريض ومضى الا ذهب الى النساء يعني كانت النساء
واقفات بحيث لا يسمعن وعظ رسول الله صلعم فاتاهن وعظهن قوله اصابهم مطر
في يوم عيد الخ يعني كان رسول الله صلعم صلوة العيد في الصحراء الا اذا كان مطر
والافضل اداء صلوة العيد في الصحراء في ساير البلدان وفي مكة خلافه ويستخلف الامام
اذا خرج الى المصلى احدا يصلي في الجامع بالضعفاء قوله عجل الاضحى واخر الفطر وذكر
الناس رواه عمرو بن حزم كاتب عامل رسول الله صلعم بنجران وهي اسم بلد باليمن يعني
السنة ان يصلي صلوة عيد الاضحى بعد مضي قليل من اليوم ليشتغل الناس بذبح الاضاحي
ويصلي صلوة عيد الفطر بعد مضي كثير من اليوم ليوسع على الناس وقت اخراج زكوة
الفطر قبل الصلوة قوله ان ركبا جاوا الى النبي صلعم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس
فامرهم العمومة جمع العم الراكب جمع الراكب يعني لم ير الهلال في المدينة ليلة الثلثين من
رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة يوم الثلثين في اثناء النهار وشهدوا
انهم راوا الهلال الليلة الماضية في بلد اخر فامر النبي عم الناس بالافطار وباداء صلوة
العيد يوم الحادي والثلثين وفي الفقه ان شهدوا قبل الزوال افطر الناس
وصلوا صلوة العيد بالاتفاق من ابي حنيفة والشافعي وان كان بعد الزوال افطر الناس
وصلوا صلوة العيد من الغد عند ابي حنيفة وفي قول الشافعي فظاهر فصل في الاضحية
قوله ضحى رسول الله صلعم بكبشين املحين يعني ابيضين اقرنين اي طويلي القرن قوله ذ
بحهما بيده يعني السنة ان يذبح الرجل الاضحية بيده لان فعل الرجل العبادة بنفسه
افضل فان وكل احدا في ذبحها جاز قوله سمى وكبر اي قال بسم الله والله اكبر الصفاح
جمع صفح وهو الجنب قوله يطاء في سواد اي يمشي ويضع رجله يعني كان رجله اسود ويبرك
في سواد اي يضطجع اي بطنه اسود وينظر في سواد اي حوالي عينيه اسود وباقيه
ابيض هلمي اي اعطيني المدية وهي السكين اشحذيها اي حدديها والتشحيذ التحديد
قوله عليه الصلوة والسلام تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد وليس معنى هذا ان
واحدا من الغنم يجوز عن اثنين فصاعدا بل لا يجوز واحد من الغنم الا عن واحد الا ان معناه
ايصال الثواب الى من شاركه في الذكر وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد ان المضحي
للرجل ان يقول اذا ذبح اضحيته اضحى بهذا عني وعن اهل بيتي وكره هذا ابو حنيفة قوله
لا تذبحوا الا مسنة المسنة ماله سنتان يعني اقل ما يجوز في الاضحية مسنة والمسنة الذي
يجوز في الاضحية اما الثني واما الجذع والثني من الابل ماله خمس سنين ومن البقر والغنم
ماله سنتان وقيل الثني من المعز ماله سنة والجذع من الضان ماله سنة وقيل ماله ستة اشهر
ولا يجوز من الابل والبقر والمعز في الاضحية الا الثني ومن الضان لا يجوز الا جذع وقال الزهري
لا يجوز من الضان ايضا الا الثني بظاهر هذا الحديث وقال الاخرون غير الزهري
ان النهي هنا ليس لنفي الجواز بل لنفي الكمال قوله فقسمها على اصحابه ضحايا الضحايا جمع

جمع اضحية وهي ما يذبح للتقرب ان الضمير في بقيتها راجع الى الغنم يعني بقيتها بقية ما اضحي به الاضحية ان
ليجعل كل واحد ما اصابه العتود السخلة التي قدرت على الرعي ولعل المراد به ههنا انه بلغ سنا
يجوز في الاضحية قوله يذبح وينحر بالمصلى ذكر شرح هذا والغرض من تكرار هذا الحديث ان
ذكره ههنا لبيان مكان الذبح وهو المصلى وحيث فيه جاز الا ان الافضل الذبح بالمصلى
لاظهار شعار الدين وذكره قبل هذا الفصل لبيان وقت الاضحية لانه ذكره بعد احا
ديث كلها لبيان وقت الاضحية فالمفهوم من ايراد هذا الحديث عقيب تلك الاحاديث
انه لبيان وقت الاضحية ووجه كونه بيان وقت الاضحية في هذا الحديث انه اذبح رسول
الله صلعم علم انه كان بعد صلوة العيد لا قبلها لانه قال عم في حديث البراء اول ما نبدأ
به في يومنا هذا انه نصلي فاذا كان اول ما يبدأ به الصلوة لا يكون الذبح بالمصلى قبل الصلوة
قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة والجزور ما يجزر من الابل اي ينحر يعني لو اشترك سبعة انفس
في ذبح بقرة او نحر جمل للاضحية جاز فلو اراد بعضهم ان يأكل نصيبه ولم يصرف منه شيئا
في الاضحية جاز عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يريد كلهم الاضحية وقال مالك
لا يجوز الاشتراك في البدنة ولا في البقرة وغيرهما الا ان يكون من الشركاء اهل بيت واحد
فيجوز حينئذ اشتراك سبعة في بدنة او بقرة قوله فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره يعني
من اراد ان يضحي لم يأخذن من شعره ولا من ظفره اذا دخل عشر ذي الحجة والمراد بالبشر ههنا
الظفر وعلته ان الاضحية يكون يوم القيمة فداء للمضحي ويصل بكل عضو وشعرة من الاضحية
بركة ورحمة اي كل جزء من المضحي فنهى رسول الله صلعم عن حلق الشعر وقلم الاظفار ليكون
تلك الشعور والاظفار واجدة للرحمة والبركة وهذا مثل امره عليه الصلوة والسلام
بارسال الثياب والشعور ليقع على الارض ليكون ساجدة مع المصلي لينال كل عضو
ثواب السجود وهذا نهي تاركه تارك سنة عند الشافعي ومالك وابو حنيفة وعندهم ترك
حلق الشعر وقلم الظفر سنة كان الحديث وقال احمد واسحق هذا النهي نهي تحريم وحلق
اسحمر رض بعد ما ذبحت اضحية يوم العيد قوله ما من ايام العمل الصالح الي وانما كان العمل الصالح في
هذه العشرة افضل لفضل هذه الايام لانها ايام الشهر الحرام والحاج مشغولون في هذه الا
يام بزيارة بيت الله الحرام والبلد الحرام ولا شك ان الوقت اذا كان افضل من غيره
يكون العمل الصالح فيه افضل قوله عليه السلام فلم يرجع من ذلك بشي يعني اخذ ماله واهريق دمه
في سبيل الله فهذا الجهاد افضل من العبادة في هذه الايام لان الثواب يكون بقدر المشقة في
سبيل الله ولا مشقة ورياضة في عمل من الاعمال الصالحة اشد من ان يهراق دم الرجل في سبيل
الله قوله موجيين اصله موجوئين لانه مفعول من وجاء مهموز اللام اذا دق عروق
الخصية حتى يصير الكبش شبيها بالخصي الا انهم قلبوا الهمزة ياء وقلبوا الواو ياء لان
الواو والياء اذا اجتمعتا والاولى منهما ساكنة تقلب الواو ياء ويدغم الياء في الياء
ويكسر ما قبلها فصار موجيين مثل المرميين قوله على ملة ابراهيم اي انا على ملة ابراهيم

وصدقت

وصدقت وجهي وعملي ونيتي الى رب العالمين واعرضت عما سواه قوله منك يعني حصل لي
هذا الكبش منك وعطيته لك والتقرب به اليك قوله اوصاني ان اضحي عنه يجوز الا
ضحية عن الميت سواء كان تبرع به احد على الميت او كان من مال الميت اذا اوصى به الميت
ولكن اذا كان اوصى به الميت ليخرج قيمة الاضحية من ثلث ماله فان لم يخرج واجازت
الورثة جاز قوله ان نستشرف العين والاذن الاستشراف النظر الى شي على التامل الاستشراف
العين اي ان ننظر في عيني الاضحية فلا نضحي بالاعمى والاعور وما في عينه نقصان
ظاهر قال محي السنة المقابلة ما قطع مقدم اذنها والمدابرة ما قطع مؤخر اذنها والشرقاء
ما شق اذنها والخرقاء ما ثقب اذنها وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع
اذنها عرضا فعند الشافعي لا يجوز التضحية بشاة قطع بعض اذنها وعند ابي حنيفة
يجوز اذا قطع اقل من النصف ولا بأس بمكسور القرن والاسنان قوله اعضب القرن اي
مكسور القرن وبهذا قال ابراهيم النخعي وغيره يجوز مكسور القرن قوله ما اذا اتقي من الضحايا
تنقي اي لا يجوز الضلع العرج التي تنقي اذا صار ذا نقي ذا مخ لا تنقي اي لا نقي لها وهذا
المخ من غاية العجف قوله يضحي بكبش اقرن فحيل الفحيل الفحل المختار السمين وينظر في سواد
قوله اي حوالي عينيه اسود ويأكل في سواد اي فمه اسود ويمشي في سواد اي رجله اسود
ويبرك في سواد يعني الجذع من الضان يجوز تضحيته كما يجوز تضحية الثني من المعز وغيره وانهم
ابي مسعود بن ثعلبة بن وهب قوله نعمت الاضحية الجذع من الضان مدحه رسول
الله صلعم ليعلم الناس انه جايز في الاضحية قوله وفي البعير عشرة عمل بهذا اسحق بن راهويه
واما غيره قالوا هذا منسوخ بما تقدم من قوله عليه الصلوة والسلام البقرة عن سبعة
والجزور عن سبعة قوله بقرونها الفروث جمع فرث وهو النجاسة التي تكون في الكرش
الاظلاف جمع ظلف وهو من الغنم بمنزلة الخف من البعير يعني افضل عبادات يوم العيد اراقة
دم القربان وانه يأتي يوم القيمة كما كان في الدنيا من غير ان ينقص منه شيء ويعطي
الرجل بكل عضو منه ثواب ويكون مركبه على الصراط قوله وكل زمان يختص بعبادة
وهذا الزمان اعني يوم النحر مختص بعبادة فعلها ابراهيم خليل الله عليه الصلوة والسلام
وهي تضحية القربان والتكبير فلو كان شيء افضل من ذبح الغنم في فداء الانسان لم يجعل الله
الذبح المذكور في قوله وفديناه بذبح عظيم فداء لاسمعيل عم قوله وان الدم ليقع الى
الارض يعني يقبله الله عند قصد الرجل ذبحه قبل ان يقع دمه على الارض كما قال الله
تع الم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قوله فطيبوا
بها انفسا يعني اذا علمتم ان الله يقبل ويجزيكم بها ثوابا كثيرا فليكن انفسكم بها طيبة من غير
كراهة قوله يعدل اي يساوي صيام كل يوم منها اي من اول ذي الحجة الى يوم عرفة
وقد صح الحديث في ان صوم يوم عرفة كفارة سنتين قوله بصيام سنة اي سنة غير
عشر ذي الحجة روى هذا الحديث ابو هريرة باب العتيرة قوله لا فرع ولا عتيرة الفرع

بفتح الراء اول ولد ولدته ناقة الكفار وكانوا يذبحونه لاصنامهم بمنزلة الاضحية في الا
سلام والعتيرة جمل او شاة لكل واحد بقدر وسعهم كانوا يذبحونه في رجب لاصنامهم
وعتر اذا ذبح والفرع والعتيرة كلاهما منهي في الاسلام وجوز ابن سيرين العتيرة
وقال لا بأس بذبح ناقة او شاة في رجب لله تعالى لا للاصنام على اهل كل بيت في كل
عام اضحية وعتيرة الاضحية واجبة عند ابي حنيفة على كل من ملك نصابا من الاموال الز
كاة بدليل هذا الحديث واما العتيرة فلا يجوز عند الشافعي وغيره وحديث مخنف الحارث
بن عوف بن ثعلب ولاه علي بن ابي طالب رضي الله عنه باصفهان **باب الخسوف قوله** خسفت
اي اخذت فازيل نورها الصلوة جامعة اي المقول وينادي الصلوة جامعة بالرفع
الصلوة مبتدا وجامعة خبرها يعني الصلوة يجمع الناس في المسجد ويجوز ان يكون
جامعة بمعنى ذات جماعة اي هي صلوة ذات جماعة تصلى بالجماعة لا صلوة تصلى
منفردة كسنن الرواتب والنوافل اربع ركعات اي اربع ركوعات يقال للركوع واحد ركعة
كما يقال للسجود واحد سجدة يعني صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان صلوة الكسوف
والخسوف واحدة الا ان الخسوف اكثر استعماله في القمر والكسوف في الشمس ويجوز بالعكس
وصلوة الخسوف والكسوف ركعتان بالصفة التي ذكرنا عند مالك والشافعي واحمد واما
عند ابي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان كسائر الصلوات ويصلى الخسوف
والكسوف بالجماعة عند الشافعي فهي واحد فرادى عند ابي حنيفة واما عند مالك يصلي كسوف
الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى **قوله** جهر النبي صلعم صلوة الخسوف بقراءته اراد
بالخسوف خسوف القمر لان خسوف القمر يكون بالليل فيجهر بالقراءة فيها ولا يجهر ويجوز
بالقراءة في كسوف الشمس كصلاة الظهر والعصر **قوله** ثم قام اي قام الى الركعة الثانية
فقام اي فوقف قياما طويلا وهو دون القيام الاول اي وهو اقل واقصر من القيام
الثاني من الركعة الاولى وكذلك حيث قال دون القيام الاول او دون الركوع الاول
اراد دون القيام الذي قبله ودون الركوع الذي قبله يعني كل قيام تقدم فهو اطول
مما بعده وكذلك الركوع تجلى اذا اضائت وتجلت اصله تجليت فقلبت الياء الفا
وحذفت الالف لسكونها وسكون التاء لان التاء كانت ساكنة فحركت لسكونها وسكون
ما بعدها ايتان من ايات الله يعني علامتان من علامات القيامة فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله
وصلوا وقيل معنى ايتان من ايات الله تعالى ان خسوفهما علامة كونهما مسخرتين ومقهورتين لله
لا كسائر المخلوقات فاذا كانا عاجزين كيف يجوز ان يتخذهما بعض الناس معبودين لا
ينخسفان لموت احد ولا لحيوته وانما قال عليه الصلوة والسلام هذا تكذيبا لجماعة
يزعمون ان كسوفهما يوجب حدوث تغيير في العالم من موت احد او ولادة احد او
قحط او غير ذلك من الحوادث قالوا رأيناك تناولت شيئا تناول اي اخذ وتكعكعت
اي تأخرت يعني رأى القوم رسول الله صلعم في صلوة خسوف الشمس انه تقدم من مكانه

ولديه

ومد يديه الى شيء ثم رواه تأخر فتناولت فيها عنقودا يعني حين رأيتموني تقدمت
من مكاني ومددت بيدي عرضت علي الجنة فمددت يدي لاخذ عنقودا ولو اخذته
لاكل منه اهل الدنيا ولا يفنى لان ما كان في الجنة لا يفنى وجه عدم فنائه ان يخلق الله
تعالى بدل كل حبة اكلها احد حبة فاذا كان كذلك لا يفنى وعلة تركه عدم تناول العنقود
انه لو تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب وقد امر الناس ان يؤ
منوا بالغيب والشهادة ضد الغيب ورأيت النار يعني حين رأيتموني تأخرت عن
مكاني عرضت علي النار فتأخرت عن مكاني خشية ان تصيبني لفحها اي حرها وشعلتها فلم ار كاليوم
منظرا افظع يريد لم ار منظرا مثل المنظر الذي رأيته من هذا اليوم يعني لم ار شيئا اشد
والخوف من النار قيل يكفرن بالله يعني سأل رجل دخول النساء النار لاجل انهن يكفرن
بالله ام لا فقال لا يكفرن بالله ولكن يكفرن العشير العشير الزوج اي يتركن شكر ازوا
جهن ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن لم يشكر الله يدخله النار ثم رأت منك
شيئا اي شيئا تكرهه **قوله** اغير اي اشد غيرة والغيرة كراهة الرجل باشتراك غيره فيما هو
حقه وغيرة الله تعالى اي يكرهه في اللغة امره ونهيه ان يزني عبده او تزني امته يعني
لو زنى عبد احدكم او تزني امة احدكم يكرهه ويغار زجاه ان زنى عبد من عباد الله او امة
من امائه يكون غيرته وكراهيته اشد من غيرتكم وكراهيتكم لو تعلمون ما اعلم يعني ما اعلم من
شدة العذاب وشدة غضب الله وقهره **قوله** فزعا اي خائفا قال ابو موسى يخشى ان تكون
الساعة هذا لفظ عنه لانه لم يعلم ما في قلب النبي عم وهذا اللفظ غير صواب لان النبي عم
كان متيقنا بان الساعة لا تقوم حتى ينجز الله ما وعده لامته من اخذ بلاد العجم والروم
وغير ذلك من المواعيد فان قيل يحتمل ان يكون هذه الواقعة قبل ان يخبر الله رسوله
بهذه الاشياء فخشي توقع وقوع الساعة كل لحظة قلنا ليس كذلك لان اسلام ابي
موسى كان بعد فتح خيبر وقد اخبر النبي عم بهذه الاشياء قبل فتح خيبر وهذا الخسوف
كان بعد فتح خيبر وانما فزع النبي عم وتغير وجهه لانه خاف نزول عذاب على اهل
الارض **قوله** قوله ما رأيته قط اصل استعمال قط ان يكون بعد النفي وليس هنا حرف نفي
فلعله مقدر اي ما رأيته قط فعل مثل هذا الركوع والسجود فافزعوا اي التجأوا وعو
ذوا من عذابه الى ذكره **قوله** انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلعم لو ظن بعض الناس
ان انكساف الشمس يوم مات ابراهيم لموت ابراهيم ابن النبي عليه السلام فقال النبي عم ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان لموت احد كما تقدم بالاحاديث المذكورة
وابراهيم ابن النبي عم كان له ابن ثمانية عشر شهرا واكثر اهل التواريخ على انه مات
في السنة العاشرة من الهجرة **قوله** ست ركعات باربع سجدات يعني بالركعات ههنا جميع الركعة
التي ما هي الركوع يعني يصلي ركعتين في كل ركعة في كل ركعتين ثلاث ركوعات فعند
الشافعي واهل العلم ان الخسوف اذا تمادى جاز ان يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات

وخمس ركوعات فانه قد روي ان رسول الله صلعم صلى ركعتين في عشر ركوعات واما السجود فلا يزيد على سجدتين في كل ركعة فان اسرع الانجلاء جاز الاقتصار في كل ركعة على ركوع واحد قوله ثماني ركعات في اربع سجدات الركعة ههنا بمعنى الركوع يعني رسول الله صلعم صلى ركعتين في كل ركعة اربع ركوعات وقد ذكر بحثه قوله حسر عنها اي ازيل واذهب عن الشمس خسوفها يعني دخل رسول الله صلعم في صلوة الخسوف ووقف في القيام الاول وطول التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قراءة القرآن وركع وسجد ثم قام الى الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم ولم يذكر الراوي انه عم ركع في كل ركعة ركوعا واحدا او اكثر وظاهر الحديث يدل على انه ركع في كل ركعة ركوعا واحدا وقد قلنا انه اذا انجلى الخسوف جاز الاقتصار في كل ركعة على ركوع واحد قولها في كسوف الشمس اعلم ان الاعتاق وسائر الخيرات مامور بها في خسوف الشمس والقمر كلها لان الخيرات تدفع العذاب قوله لا نسمع له صوتا بهذه الصلوة كانت صلوة كسوف الشمس قوله ماتت فلانة اي صفية زوجة النبي عم بعض ازواج النبي اي احدى ازواج النبي عم فخر ساجدا اي سقط المسجود قوله اذا رايتم اية اي علامة يخوف الله بها عباده كالخسوف والكسوف قوله فاسجدوا اراد بالسجود الصلوة ان كانت الاية خسوف القمر او الشمس وان كانت الاية غيرهما [illegible] الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما يكون معنى فاسجدوا وهو السجود بغير صلوة وقيل لا يجوز السجود في غير الصلوة الا سجود تلاوة القرآن وسجود الشكر قوله واي اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلعم يعني ذهاب زوجات النبي يخاف عقيبه نزول العذاب لان الله تع قال وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فما دام النبي عم حيا يندفع العذاب عن الناس ببركته وزوجاته ايضا ذوات البركة لان اهل الرجل منه فيندفع العذاب عن الناس ايضا ببركتهن ويخاف نزول العذاب بذهابهن فينبغي الالتجاء الى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والسجود والخيرات قوله في سجود الشكر يعني فعل سجود الشكر عند حدوث نعمة او وصول شيء الى الرجل يسر به او اندفاع بلية كانت عليه سنة عند الشافعي وليس بسنة عند ابي حنيفة قوله راى نغاشيا فسجد النغاشي بتشديد الياء وبالغين المعجمة قصير الخلق الناقص الخلقة اي راى مبتلى ببلاء اي سجد شكرا لله تع على ان عافاه الله من ذلك البلاء ولكن ليكتم السجود عنه كيلا يتاذى وان راى فاسقا ليسجد وليظهر السجود فلعل الفاسق يتنبه ويتوب روى هذا الحديث عامر بن سعد وهو سفيان بن ابي وقاص قوله قريبا من عزوراء بالعين الغير المعجمة وبالزاي المعجمتين وبالمد موضع بين مكة والمدينة ونزول النبي عم في هذا المواضع لم يكن لاجل هذه البقعة بل يوحى او يوحي اليه في الدعا اولى من آخر ودعاؤه لامته في هذا الموضع واعطاء الله اياه جميع امته بثلاث مرات ليس معناه ان يكون جميع امته مغفورين بحيث لا يصيبهم النار لان هذا نقيض لكثير من الايات

والا

والاحاديث الواردة في تهديد اكل مال اليتيم والرباء والزاني وشارب الخمر وقتل نفس بغير حق وغير ذلك بل معناه انه سال ان يخص امته من بين الامم بان لا يمسخ صورتهم بسبب الذنوب وان لا يخلدهم في النار بسبب الكبائر بل يخرج من النار من مات في الاسلام بعد تطهيره من الذنوب وغير ذلك من الخواص التي خص الله امته بها من بين سائر الامم

باب صلوة الاستسقاء

قوله يصلي بهم ركعتين السنة ان يصلي للاستسقاء بالجماعة ركعتين كصلوة العيد من غير فرق ويخطب بعدها خطبتين الا انه يبتدئ في الخطبة الاولى للعيد بتسع تكبيرات وفي الثانية بسبع وفي الاستسقاء يبدل التكبير بالاستغفار ويستقبل القبلة في اثناء الخطبة الثانية ويدعو بدعاء الاستسقاء ويحول الخطيب رداءه والقوم يوافقونه في تحويل الرداء والغرض من تحويل الرداء التفاؤل بتحويل الحال يعني حولنا علينا احوالنا رجاء ان يحول الله العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفية تحويل الرداء ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمنى والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا والاعلى اسفل والاسفل اعلى وهذا عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رح لا يصلي للاستسقاء ولكن يدعوا وقال مالك يصلي ركعتين من غير تكبير كساير الصلوات قوله لا يرفع يديه يعني لا يرفع يديه رفعا كاملا حتى تجاوز يديه وجهه الا في الاستسقاء فانه يرفعهما كاملا حتى يجاوز راسه قوله فاشار بظهر كفيه الى السماء هذا اشارة الى دفع البلاء والقحط فمن اراد من الله تع نعمة فليجعل بطن كفه الى السماء ومن طلب دفع بلاء فليجعل ظهر كفه الى السماء ويحتمل ان يريد بقلب بطن كفه الى الارض نزول المطر اي اصب مطر السحاب الى الارض كما ينصب ماء في الكف اذا جعل بطنه الى الارض قوله صيبا نافعا الصيب المطر يعني اجعل هذا المطر نافعا ولا تجعله مغرقا كطوفان نوح عم قوله حسر ثوبه اي كشف ثوبه عن بدنه قوله لانه حديث عهد بربه اي جديد النزول من حضرة ربه وما مر بربه فالمطر مبارك وما لم يصب الى الارض يكون اكثر بركة وطهارة فلهذا احب عم ان يصيب المطر المبارك الطهور بدنه المبارك الطاهر وهذا ارشاد وتعليم لامته ان يتبركوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة قوله وجعل عطافه العطاف بكسر العين الرداء فجعل عطافه الايمن اي جعل الجانب الايمن من عطافه نزول المطر اي اصب المطر السحاب الى الارض كما ينصب فان الكف اذا جعل بطنه الى الارض وعليه خميصة الخميصة الكساء قوله فلما ثقلت قلبها على عاتقه يعني فلما عسر عليه جعل اسفلها اعلاها جعل ما على كتفه الايمن منها على كتفه

الايسر قوله احجار الزيت موضع بالمدينة قريبا من الزوراء قوله لايجاوز بهما راسه يعني لايرفع يديه الا بمحاذاة وجهه وراسه ولا يرفع اكثر من هذا وهذا خلاف حديث انس ولعل هذا كان في مرة اخرى وابي اللحم بالمد يسمي به لانه ابي ان ياكل اللحم واسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين وقيل لم يرو غير هذا الحديث عن رسول الله صلعم بل عن مولاه ابي اللحم ولم يرو ابي اللحم غير هذا الحديث قوله متبذلا المتبذل الخروج بلباس البذلة وهي ما يلبسها الرجل في جميع ايامه غير لباس الزينة والابتذال مثله يعني خرج رسول الله صلعم بلباس التواضع لا بلباس الزينة بخلاف العيد قوله وانشر اي وابسط واحي بلدك الميت يعني انزل المطر حتى يصيب الارض اليابسة البيضاء من عدم الماء والنبات رطبة خضراء بالنبات والماء قوله يواكي اي يرفع يديه للدعاء واتكاء على يديه حتى وجد ثقلا بيديه يمكن اتكاء على عصاه وهو من واكي يواكي اذا اتكاء على عصاه هكذا قال الخطابي رحمه الله غيثا اي مطرا مغيثا اي معينا وهو قريب من قوله نافعا مريئا المرئ الطعام الذي يوافق الطبع ولا يحصل منه ضرر يعني اعطنا مطرا نافعا لا يكون فيه ضرر من الاغراق والاهدام مريعا قال الخطابي يجوز مربعا بفتح الميم بالباء المنقوطة تحتها بنقطتين ومربعا بضم الميم والباء المنقوطة تحتها بنقطة واحدة فالاول من مرع مراعة اذا صار الارض كثيرة الماء والنبات مربعا هنا صفة الغيث فكانه قال غيثا مربعا اي كثيرا والثاني من اربع اذا رعى الشاة في الربيع فعلى هذا يكون معناه غيثا مربعا اي محصلا ومنبتا للربيع وهو النبات الذي ترعاه الشاة في فصل الربيع ويجوز من حيث اللغة مربعا بضم الميم من اراع يريع اذا اكثر الشي وجعله زائدا على ما كان فعلى هذا يكون معناه غيثا جاعلا النبات كثيرا قوله فاطبقت عليهم السماء وبضم الهمزة وكسر الباء اي حجبت السماء عليهم كالطبق والسماء السحاب والطبق اذا وضع طبقا على راس شي وغطاه يعني ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم السحاب وجعل السحاب كالطبق فوق رؤسهم بحيث لا يرون السماء من السحاب قوله نصرت بالصبا واهلكت العاد بالدبور الصبا الريح التي تجي من خلف ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا وقصة هذا الحديث ان قريشا وغطفان مع بني قريظة وبني النضير حاصروا المدينة يوم الخندق ونزلوا قريبا من المدينة فهبت ريح الصبا وكانت ريحا شديدة فخلعت خيامهم واراقت اوانيهم وقدورهم ولم يمكنهم القرار ثم التي في قلوبهم الخوف فهربوا وكان معجزة لرسول الله صلعم وفضلا من الله تع على المسلمين واما الدبور فاهلكت قوم عاد وكانت قامة كل واحد منهم اثنا عشر ذراعا فحط فهبت عليهم الدبور والقتهم على الارض بحيث اندقت رؤسهم وانشقت بطونهم وخرجت احشاؤهم من بطونهم يعني بهذا الحديث ان الريح مامورة تجي تارة

لنصرة

لنصرة قوم وتارة لاهلاك قوم رواه عبد الله بن عباس رض قوله ما اري لهوا انه اللهوات جمع لهاة وهي قعر الفم قريب من اصل اللسان الغيم السحاب وكان عرف في وجهه اي ظهر اثر الخوف في وجهه خاف ان يحصل من ذلك السحاب او الريح ما فيه ضرر بالناس قولها عصفت اي هبت وجاءت تخيلت السماء هذا يعني السحاب وتخيلت السحاب اذا تهيات للمطر وظهر فيها اثر المطر قولها وخرج ودخل واقبل وادبر وهذه الالفاظ عبارات عن عدم القرار من الخوف يعني من غاية الخوف لحظة يخرج من البيت ولحظة يدخل قولها فاذا امطرت اي مطرت السحاب اي نزل منها المطر سري عنه بضم السين وكسر الراء اي اذهب عنه الخوف عارضا اي سحابا مستقبل ذلك السحاب اودية الصحاري هم قالوا هذا عارض ممطرنا اي ظنوا ان هذا السحاب سحاب ينزل منه المطر فظهرت منه الريح فاهلكتهم كما تقدم بحثها في اول هذا الفصل يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول انه لا يجوز لاحد ان يامن من عذاب الله تع قوله رحمة يعني اجعله رحمة ولا تجعله عذابا قوله مفاتيح الغيب خمس قيل اراد بمفاتيح الغيب اي خزائن الغيب وشرح هذه الاية ذكر في اول كتاب الايمان قوله ليست السنة بان لا تمطروا السنة القحط بان لا تمطر واي بان لا ينزل عليكم المطر يعني لا تظنوا الرزق والبركة من المطر بل الرزق والبركة من الله تع فرب مطر لا ينبت منه شي وهذا ليس نهيا عن الاستسقاء والاستمطار بل الاستسقاء والاستمطار سنة ولكنه نهي عن اعتقاد حصول الرزق بنزول المطر وعدم حصول الرزق بعدم نزول المطر بل ليكن العبد وليعلم ان الرزق من الله تع وليستمطر وليعلم الرزق من الله تع قوله الريح من روح الله ذكر في شرح السنة ان قوله الريح من روح الله اي من رحمة الله تع وذكر هذا القدر واختصر عليه فان قيل الريح كيف يكون من رحمة الله مع انه يجي بالعذاب فجواب هذا الاشكال ان الريح اذا جاءت لعذاب قوم فذلك العذاب يكون رحمة للمومنين حيث خلصوا من ايدي الكفار الذين اهلكوا بالريح ويحتمل ان يكون الروح هنا مصدرا بمعنى الفاعل كعدل بمعنى العادل وحينئذ يكون معناه من رايح الله اي من الاشياء التي تجي من حضرة الله تع بامره كالمطر والحرارة والبرودة وغير ذلك تارة تجي للراحة بامر الله تع وتارة تجي للعذاب بامر الله فاذا كان مجيئها بامر الله فلا يجوز سبها بانه يلحق منها ضرر الي احد بل ليتوب ذلك الاحد بل جميع الناس الي الله ويستعيذوا به من عذابه قوله رجعت اللعنة عليه الضمير في عليه يرجع الي اللاعن هنا لا الي قوله شيئا ولا تي معناه ظاهر قوله فاذا رايتم ما تكرهون يعني فاذا رايتم ريحا شديدة فاذيتم بها قوله ما هبت ريح قط الا جثا النبي عم على ركبتيه جثا اي جلس على ركبتيه من التواضع وعرض الخشوع على الله تع وخوف النزول من عذاب الله قوله ابن عباس انما قال التعبير قوله

قوله عم اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا يعني كل ما كان في القرآن من الريح بلفظ المفرد فهو عذاب مثل ارسلنا عليهم ريحا صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم وكل ما كان بلفظ الجمع فهو رحمة نحو وارسلنا الرياح لواقح وارسلنا الرياح مبشرات الصرصر شديد البرد والعقيم ما ليس فيه خير اللواقح جمع لاقحة وهي بمعنى ملقحة اي تلقح الاشجار اي تجعلها حاملا في الثمار وهذا التفسير ليس بمستقيم لان في القرآن كثيرا من الريح بلفظ المفرد وليس بعذاب نحو قوله تع وجرين بهم بريح طيبة فثبت انه لا فرق بين الريح والرياح الا اذا اتصل به ذكر رحمة او ذكر عذاب وما في معناها اما قوله عليه الصلوة والسلام اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال الخطابي انما قال رسول الله صلعم هذا لان الريح اذا كانت مرة واحدة لا تلقح السحاب فلا ينزل المطر ولكن يكون قليلا واما لو كانت الرياح كثيرة تلقح السحاب فيكون مطرها كثيرا وقيل معناه لا تهلكنا بهذه الريح وطول اعمارنا حتى تمر علينا رياح كثيرة فانك لو اهلكتنا بهذه الريح لكانت هذه الريح ريحا لا تهب بعدها علينا ريح اخرى فيكون ريحا لا رياحا **قوله** اذا ابصرنا ناشئا من السماء اي السحاب سمي ناشئا لانه ينشئ في الهواء اي يظهر قوله فان كشفه الله حمد الله يعني فان اذهب الله تع ذلك السحاب ولم يمطر حمد الله على ذهابه ولم يحصل منه عذاب كما خرجت الريح من بين السحاب واهلكت عادا او خرجت نارا من ظلة مثل السحاب واحرقت قوم شعيب **قوله** اذا سمع صوت الرعد والصواعق الصواعق جمع صاعقة وهي مثل الرعد الا انه يقال لصوت شديد غاية الشدة يسمع من السحاب صاعقة ولصوت اقل من ذلك رعد

كتاب الجنائز باب عيادة المريض وثواب المرض

قوله وعودوا المريض عودوا امر جماعة المخاطبين يقال عد يا رجل مثل قل وعودا مثل قولا وعودوا مثل قولوا ومصدره العيادة وهي معروفة وفكوا بضم الفاء والكاف اي اعتقوا العاني الاسير من العبد والامة **قوله** واجابة الدعوة يعني اذا دعا واحد لضيافة او لمعاونة يجيبه اي يطيعه في ذلك وتشميت العاطس بالشين والسين اي يقول لمن عطس يرحمك ورد السلام فرض على الكفاية يعني اذا جلس جماعة وسلم عليهم احد فاذا رد من بين الجماعة واحد السلام سقط الفرض عن الباقين وان سلم على واحد تعين عليه الجواب واتباع الجنازة ايضا فرض كفاية وكذلك اجابة الدعوة اذا دعاه في النكاح وان لم يكن هناك معصية من زمر وغير ذلك واما عيادة المريض وتشميت العاطس بالحمد لله سنة **قوله** فسلم عليه التسليم سنة فاذا سلم من بين جماعة واحد يكفي وقد ادى جميعهم السنة **قوله** واذا استنصحك اي اذا طلب منك النصيحة والنصيحة وعظ احد ودلالته على الرشد وارادة الخير له **قوله** وابرار المقسم الابرار جعل اليمين صدقا والمقسم بضم الميم وكسر السين الحالف مثل ابرار المقسم ان يقول زيد مثلا لعمرو والله لا اذهب حتى تجيء معي او حتى تفعل كذا فالمستحب لعمرو ان يفعل ذلك الفعل اذا لم يكن معصية حتى يصير قسم زيد صدقا ويحتمل ان يكون معنى ابرار المقسم تصديق مثل ان يقول احد والله فعلت كذا او ما فعلت

كذا

كذا فيصدقه كونه صادقا ولا يقول انه حلف كاذبا الاستبرق والديباج نوعان من الابريسم المثيرة وسادة توضع في السرج لتكون موضع جلوس الراكب لينا قيل فان كان من الابريسم فحرام الجلوس عليه باي لون كان وان لم يكن من الابريسم فان كان لونه احمر فهو منهي عنه لما فيه من الرعونة وان لم يكن احمر فلا باس به القسي بفتح القاف وتشديد السين والياء ثياب منسوبة الى القس وهي قرية من ناحية مصر وكونه منهيا اما لكونه من الابريسم واما لكونه احمر وان لم يكن من الابريسم لم يشرب فيها في الاخرة يعني من اعتقد حلها ومات على هذا الاعتقاد فانه كان كافرا والكافر لا يدخل الجنة واما من اعتقد تحريمها فان هذا الحديث غير متناول له لان الشرب من انية الذهب والفضة ذنب صغير ومن اذنب ذنبا صغيرا كيف لا يشرب في الجنة من انية الذهب والفضة بل كل من دخل الجنة يشرب من انية الذهب والفضة وغير ذلك بل يكون هذا الحديث لزجر المسلمين وتهديد لهم عن الاذناب وان كان الذنب صغيرا **قوله** ولم يزل في خرفة الجنة ذكر في شرح السنة في آخر هذا الحديث ان الصحابة رض قالوا يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها الخرفة بضم الخاء وسكون الراء جني الشجر وهو الثمرة وهنا مصدر محذوف والتقدير في التقاط خرفة الجنة يعني عيادة المريض تحصل الجنة للذي يعود المريض **قوله** وانت رب العالمين يعني انت غني ومنزه عن العوارض والنقصان والحاجة الى شيء والى احد **قوله** لوجدتني عنده يعني لوجدتني حاضرا بالعلم عنده ولوجدت ثوابي عند عيادته ابن آدم تقديره يا ابن آدم استطعم اذا طلب الطعام **قوله** لا باس طهور الطهور هو المطهر يعني ليس في هذا المرض ضرر عليك في الحقيقة لانه مطهرك من الذنوب **قوله** الاعرابي كلا اي ليس هذا المرض مطهرا لي او ليس كما قلت لانه لا باس عليك بل فيه باس شديد لانه حمى تفور اي تغلي في بدني كغليان القدر قريب من ان تزيرني القبور ازار يزير اذا ذهب احد الى زيارة احد **قوله** فنعم اذا يعني اذا هذا المرض ليس بمطهر لك كما قلت وانما قال رسول الله صلعم هذا القول حين غضب برد الاعرابي قوله عليه الصلوة والسلام وهذا اشارة الى ان الرجل ينبغي ان يتبرك بقول العلماء واهل الدين وان يعظم اقوالهم وان يصدق ما اخبروا به وان يطيب نفسه بالمرض والحزن وغير ذلك لما به من الثواب **قوله** اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه اشتكى بمعنى الا يأتي بيانه يعني اذا الم واحد من مرض ووضع يده اليمنى على جبهته او على يده او موضع اخر وقرأ هذا الدعاء لا يغادر اي لا يترك سقما اي مرضا قوله اذا اشتكى الانسان الشيء او كانت قرحة او جرح الشيء مفعول اشتكى اي اذا اشتكى مرضا او الم بعض اعضائه القرحة والجرح واحد ولعل المراد بالقرحة هنا ما يخرج على الاعضاء مثل الدمل وبالجرح ما اصابه من جراحة بالسيف وغيره قوله قال النبي عم باصبعه قال هنا بمعنى اشار وهذا الحديث مختصر وقد جاء في حديث اخر ان النبي صلعم بل اصبعه

بما فيه وضعه على التراب حتى لزق به التراب ثم رفع اصبعه واشار الي ذلك المريض وقال
بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا الي اخره الرقية والريق ماء الفم وهذا كناية عن
المني وقد جاء في الحديث فقال انه عليه الصلاة والسلام بصق على كفه ثم وضع اصبعه
عليه وقال يقول الله تع يا ابن آدم خلقتك من مثل هذا واراد به المني فكما انه اشار
الي البزاق واراد به المني فكذلك ههنا قوله تربة ارضنا بريقة بعضنا اي صورة كل
واحد منا من بني آدم مخلوقة من التراب المعجون بالمني وهذا مناجاة مع الله تع يعني يا من قدر على
خلق الانسان من النطفة اشف هذا المريض فانك قادر على شفائه وهو هين عليك
قوله ليشفى سقيمنا اي فعلت هذا ليشفى سقيمنا هكذا قرر هذا الحديث بعض الائمة قولها اذا
اشتكى اي اذا مرض نفث على نفسه بالمعوذات اي قرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس ونفث الريح على نفسه حقه ان يقول بالمعوذتين لانهما سورتان ولكنه تلفظ
بلفظ الجمع اما لان التثنية تجري مجرى الجمع او لانها تعني بالمعوذات بالسورتين
وكل آية تشبههما مثل اني توكلت على الله ربي وربكم وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك
بابصارهم وما اشبه ذلك قولها ومسح عنه بيده اي مسح عن ذلك النفث بيده اعضاءه
وهذا الحديث يدل على ان الرقية بكلام الله تع وبالادعية سنة وكذلك النفث عند الرقية
سنة قوله تألم من جسدك تألم اي توجع ما اجد واحاذر اي ما اجد من الوجع واحاذر اي
احترز قوله اشتكيت اصله اشتكيت فحذفت الهمزة الثانية التي هي للوصل وتركت
همزة الاولى التي للاستفهام وهي مفتوحة قوله كان النبي صلعم يعوذ الحسن والحسين
الي اخره ان اباكما يعني ابراهيم يعوذ بها اسمعيل واسحق اعيذكما بكلمات الله التامة
هذا اللفظ في المصابيح واما في الصحاح وفي شرح السنة لفظه ان رسول الله صلعم كان
يعوذ الحسن والحسين رضي عنهما ويقول اعيذكما بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة ويقول كان ابراهيم عليه الصلوة والسلام يعوذ بها ابنيه اسحق
واسمعيل عليهما السلام بها اي بهذه الكلمات وفي اكثر نسخ المصابيح بهما على لفظ التثنية وهذا
خطاء من الكاتب قوله بكلمات الله التامة اي ليس فيها نقص لانها صفات الله تع منزه
عن النقصان واراد بكلمات الله اسماء الله وصفاته قوله وهامة الهامة ماله سم مما
يدب على الارض كالحية والعقرب وغيرهما قوله ومن كل عين لامة لامة مايلم بالانسان
اي ينزل من جنون وغيره يعني ومن عين حاسدة يحصل منها ضرر بالانسان قوله يصب بجزوم
لانه جواب الشرط ومن في منه للتعدية ومعناه الي يقال اصاب زيد من عمرو اي
وصل اليه مصيبة واذا يعني من يرد الله به خيرا وصل اليه مصيبة ليطهره من الذ
نوب وليرفع درجته بتلك المصيبة والمصيبة اسم لكل مكروه يصيب لهذا قوله من
وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا غم الوصب المرض الطويل والنصب الالم الذي
يصيب الاعضاء من جراحة وغيرها والهم والحزن والغم ما يصيب القلب من الالم بفوت

مال او بموت ولد وغير ذلك الا ان الغم اشد وهو الحزن الذي يغم الرجل اي يسره بحيث
يقرب ان يغمى عليه والهم الحزن الذي يهم الرجل اي يذيبه والحزن اسهل منهما وهو
الذي يظهر منه في القلب خشونة وضيق وهو من قولهم مكان حزن اي خشن قوله حتى
الشوكة بالجر كما يجوز برفع الشوكة على انها مبتدأ ويجوز جرها على ان حتى بمعنى الواو العاطفة
او بمعنى الي التي هي لانتهاء الغاية قوله يشاكها والضمير مفعوله الثاني والمفعول الاول فيه مضمر
قائم مقام الفاعل والتقدير حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة اي يجرح اعضاءه بشوكة
قوله اوعك على بناء المجهول بهمزة كنفس المتكلم اي يأخذني الوعك وهي الحمى قوله كما يوعك رجلان
اي الم وعك مثلا الم وعك كل واحد منكم وهذا الحديث يدل على ان الم المرض اذا كان اشد
يكون اجره اكثر قولها حاقنتي وذاقنتي الحاقنة بالحاء الغير المعجمة وبالقاف النقرة والذا
قنة طرف من الحلقوم يعني وضع رسول الله صلعم راسه على ترقوتي عند النزع قولها
فلا اكره شدة الموت لاحد يعني ظننت شدة الموت من كثرة الذنوب وظننتها من علامة
الشقاوة وسوء حال الرجل عند الله وهذا قبل موت رسول الله صلعم فلما رأيت شدة
موت رسول الله علمت ان شدة الموت ليست بعلامة الشقاوة ولا بعلامة سوء حال
الرجل لانه لو كان كذلك لم يكن لرسول الله شدة الموت بل شدة الموت لرفع الدرجة
ولتطهير الرجل من الذنوب فاذا كان كذلك فلا اكره شدة الموت لاحد بعد ما علمت
هذا قوله كمثل الخامة من الزرع الخامة الغصن الرطب من الزرع تفيئها اي تحركها وتميلها
تصرعها اي تسقطها وتعدلها اي وتقيمها اي تسقطها الرياح من جانب اليمين الي اليسار ومن
اليسار الي اليمين قوله حتى يأتيه اجله يعني يصيب المومن انواع المشقة من الجوع والخوف
والمرض وغير ذلك حتى يموت وكل ذلك من اثر سعادته لحصول الثواب له بذلك الارزة
بفتح الهمزة وسكون الراء شجر الصنوبر والصنوبر شجرة ليس لها ثمرة وهو شجر صلب شديد
الثبات في الارض والارزن بفتح الهمزة والراء شجر الارزن وهو شجر صلب ايضا
يجعل منه السوط والرواية الاولى اصح في الحديث المجذية اسم فاعل من احذى
بالجيم وبالذال المعجمة اذا ثبت في الارض قوله لا يصيبها شيء اي لا يحركها ولا يسقطها
الريح الانجعاف الانقلاع يعني لا يصيب المنافق مرض والم حتى يموت كيلا يحصل له الثواب
قوله لا تهتز اي لا تتحرك حتى تستحصد اي حتى يدخل وقت حصاده يعني لا يصيب المنا
فق الم حتى يموت قوله الكير وهو شيء ينفخ فيه الحداد في النار ليزيل خبث الحديد
عن الحديد يعني الحمى شيء يطهر بني ادم من الذنوب كما يطهر الكير الحديد من الخبث قوله
كتب له بمثل ما كان يعمل مقيما صحيحا يعني اذا فات عنه عمل صالح بسبب المرض او الس
فر اي الشغل طاعة او مباح اعطاه الله ثواب ذلك العمل لانه معذور في فوت
ذلك العمل وهذا في غير الفرائض اما الفرائض لا عذر في فوتها الا الصوم في السفر
والمرض فانه يجوز ان يفطر بشرط القضاء وروى هذا الحديث ابو موسى قوله

الطاعون شهادة لكل مسلم رواه انس رضي الله عنه الطاعون الموت من الوباء والوباء الموت
العام والمرض العام يعني من مات بالطاعون فهو شهيد **قوله** المطعون هو من مات بالطاعون
المطعون من مات بوجع البطن رواه ابو هريرة **قوله** صابرا اي يصبر على الاقامة في ذلك
البلد مع القدرة على الخروج محتسبا اي طالبا للثواب لا لحفظ مال او غرض اخر وانما يحصل
له الثواب بالاقامة في ذلك البلد لانه توكل على الله تع ودرجة المتوكل ارفع درجات
رجزا اي عذاب **قوله** ارسل على طائفة من بني اسرائيل الذين امرهم الله تع ان يدخلوا
الباب سجدا فخالفوا امر الله فارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة اربعة وعشرون
الفا من شيوخهم وكبرائهم اراد بالباب باب القرية التي صلى اليها موسى عم بيت المقدس
واراد بقوله سجدا منحنين متواضعين **قوله** فلا تقدموا عليه يعني اذا سمعتم ان الطاعون وقع
ببلد فلا تدخلوا ذلك البلد وهذا اشارة الى ان الرجل لا يجوز له ان يوقع نفسه في موضع
يكون فيه الهلاك **قوله** فلا تخرجوا فرارا منه يعني اذا وقع الطاعون وانتم فيه فاصبروا و
توكلوا ولا تفروا وهذا اشارة الى ان العذاب اذا نزل بقوم وانت فيهم فاصبروا
فلا تهرب من بينهم فان العذاب لا يدفعه الهرب وانما يدفعه الاستغفار والتوبة
وليظن كل واحد من اولئك ان العذاب نزل على اهل الاقليم بشوم ذنبه وليستغفر الله
وليتب اليه **قوله** اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة الحديث يعني اذا
ذهبت عينيه ورضي بحكمي ولم يجزع **قوله** خريف الجنة الخريف البستان **قوله** عادني النبي صلعم
من وجع كان بعيني وهذا يدل ان من به وجع يجلس لاجله في بيته ولم يقعد ساله يخرج فعيادته
سنة **قوله** فاحسن الوضوء ولعل الحكمة في الوضوء هنا ان العيادة عبادة
واداء العبادة على الوضوء اكمل اذا كان عبادة ليس الوضوء فيها فرضا كقراءة
القرآن من الحفظ والجلوس في المسجد **قوله** ستين خريفا اي ستين سنة الخريف وقت
الخرف وهو قطع الثمار سموا الكل باسم البعض **قوله** عرق نعار النعار اي الذي
يفور ويغلي دمه يعني غلبة الدم في البدن يولد الداء فليتعوذ منه الرجل بالله تعالى
قوله او اشتكاه اخ له الضمير في اشتكاه يرجع الى شيء الذي تقدم ذكره ربنا مبتداء
والله خبره والذي مع صلته صفته **قوله** في السماء هذا اشارة الى علو الشان والرفعة
لا الى المكان لانه تع منزه عن المكان تقدس اسمك اي تطهر اسمك عما لا يليق بك
الحوب الذنب **قوله** انت رب الطيبين اي انت رب الذين اجتنبوا عن الافعال و
الاقوال القبيحة كالشرك والفسوق وهذا اضافة التشريف يعني انت محب الطيبين
قوله ينكا لك عدوا انكاء ينكاء اذا جرح ينكا مجزوم لانه جواب الامر ويجوز
ان يكون مرفوعا تقديره اللهم اشف عبدك فانه ينكاء عدوك اي يغزو في سبيلك
قوله او يمشي جاء باثبات الياء وتقديره او هو يمشي **قوله** ان تبدوا ما في انفسكم
يعني ان تظهروا ما في قلوبكم من السوء وعلمتم به او تخفوه اي لا تعزموه يعني ما جرى

في خواطركم من قصد الذنوب يحاسبكم به الله اي يجازيكم به الله ولكن جزاؤه ما يصيب الرجل
من الحزن والمرض وغير ذلك هذا قول عائشة رضي الله عنها وفي قول هذه الاية منسوخة
بقوله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها ودفع ما جرى في الخاطر ليس بمقدور للانسان **قوله** هذه معا
تبة الله تع العبد المعاتبة جريان العتاب بلين صديقين والعتاب ان يظهر احد الخليلين من
نفسه الغضب على خليله لسوء ادب يظهر منه مع ان في قلبه محبة يعني ليس معنى الاية ان يعذب
الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيمة بل معناها انه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن
وغير ذلك من المكاره حتى اذا خرجوا من الدنيا صاروا متطهرين من الذنوب لان مكاره الدنيا
يكون كفارة بذنوب المؤمنين والنكبة المحنة والاذى **قوله** حتى البضاعة يعني لو وضع متاعا
في كمه وسقط فيحزن لاجل ضياعه يكون ذلك الحزن كفارة يد التمحيص الي الكم الفقدان
عند الوجدان يعني الا يحزن ويخاف التبر الذهب الخالص وفي اكثر نسخ المصابيح هذه
متابعة الله العبد وهذا خطاء من الكاتب لانه لم يذكر هذا اللفظ في الصحاح ولم يجيء
معناه هنا قوله تع وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم يعني كل مصيبة ومشقة لحقتكم في
الدنيا يكون بسبب ذنوبكم ويكون كفارة لذنوبكم ويعفو عن كثير يعني يعفو عن كثير من ذ
نوبكم ولم يجازيكم بها لا في الدنيا ولا في الاخرة فضلا منه تع وتقدس ورحمة **قوله** كان
طليقا الطليق بمعنى المطلوق وهو مفعول من الطلوق اذا خلى احدا ورفع عنه القيد اذا كان
طليقا اي اذا كان صحيحا يعني اكتب له من الثواب في المرض بقدر ما اكتب له في حال الصحة
حتى اطلقه اي ادفع عنه المرض او اكفته الكفت الجمع والضم اي حتى امتنه **قوله** غسله
اي غسله من الذنوب وان قبضه اي وان اماته ذات الجنب مرض معروف وهو
وجع الجنب وصاحب الحريق الذي احرقته النار تموت بجمع بضم الجيم وسكون الميم اي التي
تموت عند الولادة ولم تخرج ولدها ومن ماتت عقيب الولادة بوجع الولادة لها
هذا الثواب ايضا ثم الامثل فالامثل الى اخر الحديث الامثل الاصلح يعني من هو احب
الى الله تع يكون بلاؤه اشد ليكون ثوابه اكثر فاقرب الناس الى الله تع الانبياء
عليهم الصلاة والسلام ثم الاولياء ثم من اصلح واتقى ثم الصلحاء صلبا اي شديدا الى
الضعف بهته بضم الهاء وكسر الواو اي استرخ وقلل عليه البلاء ليكون ثوابه اقل
فما زال كذلك يعني ابدا يصيب الصلح البلاء ويغفر ذنبه بسبب البلاء حتى يصير
بلا ذنب وقالت عائشة ما اغبط احدا بهون موت بعد الذي رايت من شدة موت
رسول الله صلعم وقالت رايت رسول الله صلعم وهو بالموت وعنده قدح فيه
ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت
او سكرات الموت الهمزة في ما اغبط للمتكلم اي ما افرح بسهولة موت احد وما اتمنى
سهولة الموت بل اتمنى شدة الموت كما كان لرسول الله صلعم ليكون ثوابي اكثر الهون
بفتح الهاء السهولة المنكرات جمع منكرة وهي الشدة السكرات جمع سكرة وهي شدة

شدة الموت **قوله** اذا اراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا واذا اراد الله بعبده
الشر امسك عنه بذنبه حتى يوافيه يوم القيمة رواه انس رض عجل له العقوبة اي ابتلاه الله
بالمكاره حتى يكون تلك المكاره كفارة لذنوبه حتى اذا وصل الى القيمة لم يبق له ذنب **قوله**
امسك عنه بذنبه اي اخر عنه العقوبة في الدنيا حتى يوافيه اي حتى يجازيه اي بذنبه **قوله** ان
اعظم الجزاء اي ان كثرة الثواب يحصل بوصول كثرة البلاء الى الرجل فمن رضي فله الرضاء
اي فمن رضي للبلاء وصبر عليه يحصل له رضاء الله ومن سخط اي ومن كره البلاء وجزع ولم يرض
بحكم الله يحصل له سخط الله وغضبه والسخط من العبد يتعلق بالقلب لا بالانين باللسان فكم
من احد له انين من شدة المرض وفي قلبه الرضاء والتسليم بامر الله فلا تعلق من سمعته بانه
انه غير صابر لان الرضاء والسخط محلها القلب وانت لا تطلع على قلب احد وقال لا يزال
البلاء بالمومن او المومنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة صحيح
رواه ابو هريرة حتى يلقى الله اي حتى يموت وقد زال ذنبه في الدنيا بسبب البلاء **قوله**
اذا سبقت له من الله تع منزلة يعني اذا قدر الله تع لعبد منزلة ودرجة رفيعة ولم يبلغ
ذلك العبد ان يبلغ تلك المنزلة بالعمل الصالح اصابه الله ببلاء وارزقه صبرا على
ذلك البلاء حتى يبلغ تلك المنزلة بما حصل له من ثواب ذلك البلاء وصبره عليه **قوله** وابى جنبه
تسعة وتسعون منية الجنب الاثر والثاني المنية تقدير الموت وسببه اخطاء اذا جاوز
يعني لابن آدم تسعة وتسعون سبب الموت مثل المرض والجوع والغرق والهدم ولدغ
الحية والعقرب وغير ذلك فان لم يلحقه شئ من تلك الاسباب لا يخلص من الهرم وهو داء
لا دواء له يعني بهذا الحديث ان ابن آدم لا يطيب عيشه في الدنيا بل عيش الانسان
مشوب بالغصص في الدنيا ولكن يحصل له بكل غصة ثواب روى هذا الحديث عبد الله
بن الشخير **قوله** يود اهل العافية الى اخره يعني اذا راى الذين لم يكن بهم في الدنيا
بلاء ان الذين كان البلاء عليهم كثيرا اعطوا ثوابا كثيرا تمنوا وقالوا يا ليت جلودنا
قرضت اي قطعت بالمقاريض قطعة قطعة حتى وجدنا اليوم نحن ايضا ثوابا
كما وجد اهل البلاء الثواب روى هذا الحديث جابر بن عبد الله **قوله** كالبعير عقله
اهله عقله اي شده يعني المومن اذا اصابه مرض يحصل به تنبيه واعتبار فيتوب
من الذنوب والمنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يكون مرضه مفيدا له لا في الزمان
الماضي ولا في المستقبل وعامر الرام قيل عامر الرامي اخو الخضر والخضر قبيلة ولم
يعرف اسم ابيه **قوله** فنفسوا له في اجله اي اذهبوا حزنه فيما يتعلق باجله بان يقولوا
طول الله عمرك ولا تخف فانه لا باس عليك وسيشفيك الله وما اشبه ذلك
فان دعاءكم لا يرد شيئا من قدر الله تع يعني لا يرد الموت عنه ولكنه يطيب قلبه
ونفسه بدعائكم **قوله** من قتله بطنه لم يعذب في قبره يعني من مات بوجع البطن لم
يعذب في القبر ولعل سببه ان وجع البطن شديد فيكون كفارة لذنوبه فلا يكون

له

له عذاب في القبر روى هذا الحديث سليمان بن صرد **باب تمني الموت وذكره** **قوله** لا
يتمنى نفي بمعنى النهي وفي بعض النسخ لا يتمنين وهو صحيح من المعنى ولكن لم يجئ في الرواية
والنهي عن تمني الموت انما كان اذا تمنى الرجل الموت من ضر او مكروه اصابه وانما نهى الر
جل عن تمني الموت لان الحيوة حكم الله عليه وطلب زوال الحيوة عدم الرضاء بحكم الله تع
فان كان تمني الموت لخوف الله وليقل اللهم احيني ما دامت الحيوة خيرا لي وامتني ما دامت
الموت خيرا لي **قوله** اما محسن ازديادة يعني ان كان محسنا ويروى محسن بالرفع وتقديره
اما كان رجل محسن في عمله محسن صفة رجل **قوله** ان يستعتب اي يتوب من الذنوب
يستعتب اذ الطلب اعتاب احد والاعتاب زوال الغضب والمصالحة **قوله** ولا
يدع به في اكثر نسخ المصابيح ولا يدع بحذف الواو على انه نهي وهذا غير مستقيم لان قوله
لا يتمنى باثبات الياء على انه نفي فاذا كان لا يتمنى باثبات الياء فكذلك ينبغي ان يكون ولا يدعو
باثبات واو لام الفعل وهكذا في شرح السنة الياء في لا يتمنى والواو في يدعو
مثبتان ولعل حذف الواو في نسخ المصابيح سهو من الكاتب **قوله** فاذا كان لابد فاعلا
يعني ان كان لابد يريد الا تمني الموت **قوله** لقاء الله اي الوصول الى الله يعني انتقاله
من الدنيا الى الاخرة احب الله لقاءه اي وصوله الى الله تع وشرح هذا ما قاله رسول الله
في جواب عائشة كما ياتي **قوله** والموت قبل لقاء الله يعني لا يمكن رؤية الله قبل الموت بل بعده
ومن قال اني رايت الله بالعين الباصرة قبل الموت غير نبينا محمد عم فقد كذب لانه ليس
احد لم يكن نبيا ويكون افضل على الله من نبي وموسى بن عمران صلوات الله عليهم مع عظم شانه
طلب من الله الكريم ان يريه فاجاب الله بقوله لن تراني فاذا لم يره موسى عم فكيف
يراه من ليس بنبي واما نبينا صلعم فانه راى الله ليلة عرج به الى حيث شاء الله وراه
ثم في قول ابن عباس وهو الاصح وقيل ليس في الدنيا وقالت عائشة لم ير رسول
الله صلعم ربه **قوله** ليس ذلك يعني ليست كراهة المومن كما ظننت يا عائشة بل المومن
يكره الموت حال الصحة وفي المرض قبل حضور ملك الموت بهم وكراهيتهم الموت
بخوف شدة الموت وليس بكراهة انتقالهم من الدنيا الى الاخرة بل اذا راى المومن
ملك الموت بشر المومن في ذلك الوقت بالجنة وبما له عند الله من الكرامة فيريد ان يخرجه
ويريد روحه بسرعة فيقبض روحه ليصل الى ما له عند الله من الكرامة واما الكافر ففي ذلك الحال بعكسه
قوله مستريح ومستراح منه المستريح هو الذي وجد الراحة والمستراح منه الذي خلص
الناس من شره واستراحوا من ظلمه يعني ان كان هذا الميت صالحا فقد خلص من تعب الدنيا
وان كان فاجرا فقد خلص الناس من شره وكذلك الدواب والاشجار والارض خلصت
من شره لان الفاجر يبغضه ويتاذى منه الارض وما فيها **قوله** عابر سبيل اي مسافر يعني لا تمل
الى الدنيا فانك مسافر الى الاخرة فلا تتخذ الدنيا وطنا وخذ من صحتك لمرضك
يعني اغتنم الصحة وبالغ في العمل الصالح في حال الصحة فانك اذا مرضت لا تقدر على العمل

وتندم فاذا عملت في الصحة عملا كثيرا يكون ذلك العمل جبيرا لما فات عنك بالعمل في حال المرض وخذ من
حيوتك لموتك يعني خذ في حال الحيوة زاد الاخرة وهو العمل الصالح والتقوى **قوله** لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله رواه جابر يعني ليكن الرجل عند الموت رجاؤه غالبا على خوفه
وليظن ان الله تع كريم سيغفر له ذنبه وان كان عظيما هذا في حال المرض واما في الصحة ليكن
خوفه غالبا على رجائه ليحذر من الذنوب **قوله** انبئكم اي اخبركم لم اي لاي سبب اكثروا ذ
كر هادم اللذات الموت الهادم الكاسر يعني يكسر الموت كل لذة وطيب عيش يعني اذكروه لئلا
تنسوه حتى لا تغفلوا عن العقبى ولا تتركوا تهيئة زاد الاخرة **قوله** الموت يجوز بالجر على انه عطف
بيان لهادم اللذات ويجوز رفعه على تقدير فهو الموت ويجوز نصبه على تقدير اعني الموت **قوله**
ليس ذلك يعني ليس حق الحياء ان تقولوا باللسان انا نستحي او يكون في قلوبكم الاستحياء من الله ولم
تتركوا المناهي بل حقيقة الاستحياء الاتيان بالاوامر وترك المناهي **قوله** فليحفظ الراس وما
وعى اي ما حفظ يعني فليحفظ راسه وما وعاه الراس اي وما في الراس من السمع و
البصر واللسان يعني لا يستعمل راسه في غير خدمة الله بان يسجد نعوذ بالله لصنم او يسجد عند
احد تعظيما له او يصلي للرياء ولا يبصر بعينيه ولا يسمع باذنيه ولا يتكلم بلسانه ما لا يجوز **قوله**
وليحفظ البطن وما حوى اي حواه اذا جمع يعني فليحفظ البطن وما يجمع اتصاله بالبطن من الفرج
والرجلين واليدين والقلب فان هذه الاعضاء متصلة بالجوف يعني لا ياكل الا الحلال
ولا يستعمل هذه الاعضاء في المعاصي والبلى مصدر من بلي يبلى اذا صار الشئ خلقا متفتتا
يعني اذكر وابصر وتفكر في القبر عظاما بالية فمن ذكر هذا يهيئ زاد الاخرة ولا يتكبر
ولا يتعلق قلبه بالدنيا **قوله** تحفة المؤمن الموت يعني يكون الموت عند المؤمن عزيزا ولا
يتاذى منه لانه شئ اعطاه الله اياه وما اعطاه الحبيب يكون عزيزا عظيم القدر فلان
الموت منه سبب وصول العبد المؤمن الى الله تع وما هو سبب وصول الحبيب الى الحبيب
عزيز رواه عبد الله بن عمرو **قوله** المؤمن يموت بعرق الجبين رواه بريدة يعني تشتد
الموت على المؤمن ويكون سكرة موته شديدة بحيث يخرج منه العرق من الشدة وذلك ليخفف
ويطهر من ذنوبه الباقية عليه او ليزيد عليه درجة **قوله** موت الفجاءة اخذة الاسف الاسف
بفتح السين الغضب وتقديره اخذة من الاسف يعني موت الفجاءة اخذة الله تع الواجد من
الغضب يعني هذا اثر غضب الله تع على العبد لانه لم يترك للتوبة واعداد زاد الاخرة ولم يمرضه
ليكون المرض كفارة لذنوبه وقد تعوذ رسول الله صلعم من موت الفجاءة وقيل في عبيد
بن خالد وقيل عتبة بن خالد والاول اصح **قوله** كيف تجدك اي تجد نفسك وقلبك في الا
نتقال من الدنيا الى الاخرة قلبك طيب او مغموم **قوله** لا يجتمعان اي لا يجتمع رجاء رحمة الله و
خوف عذاب الله **باب ما يقال عند من حضره الموت** **قوله** لقنوا موتاكم لا اله الا الله يعني قو
لوا له قول كلمتي الشهادة فان قال فهو المراد وان لم يقل لا يكلف عليه لانه ربما لا يقدر عليه
او يكون مشغولا بفكر ولكن يقول الحاضرون كلمتي الشهادة حتى يوافقهم بقلبه **قوله** فقولوا

خيرا يعني ادعوا للمريض بالشفاء **قوله** اللهم اشفه وللميت بالرحمة والمغفرة وقولوا اللهم اغفر له
وارحمه فان الدعاء حينئذ مستجاب لان الملائكة يؤمنون **قوله** واخلف لي خيرا اخلف امر من خلف
اخلف اذا ادى العوض **قوله** خيرا منها اي من هذه المصيبة يعني خيرا مما فات عني في هذه المصيبة
قولها اول بيت هاجر من مكة الى المدينة موافقة لرسول الله صلعم قولها ثم اني قلتها اي قلت
انا لله وانا اليه راجعون فجعلني الله زوجة لرسول الله صلعم قولها وقد شق بصره بفتح الشين
ورفع الراء على انه فعل موقوف اذا بقي بصره مفتوحا ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعني
اذا قبضت الملائكة الروح نظر اليها البصر من الاشتياق فاذا ذهبت الروح بقي البصر
مفتوحا وفي انفتاح عين الميت قبح فلهذا اغمضه رسول الله صلعم اي وضع احد الجفنين بالاخر
قولها فضج ناس من اهله اي رفع اقارب الميت اصواتهم بالبكاء قوله عم لا تدعوا على انفسكم
الا بخير يعني لا تقولوا شرا ولا تقولوا الويل لي وواويلي وما اشبه ذلك بل اذكروا الله و
استغفروا للميت **قوله** وارفع درجته في المهديين اي اجعله في زمرة الذين هديتهم الى
الاسلام وارفع درجته فيهم واخلفه هذا امر مخاطب من خلف يخلف خلافة اذا قام احد
مقام اخر في رعاية امره وحفظ مصالحه في عقبه اي في اولاده في الغابرين اي في الباقين
من الاحياء غبر اذا مضى وبقي والمراد هنا بقي يعني كن خليفته في اولاده الباقية يعني انت
احفظ امورهم ومصالحهم ولا تكلهم الى كلاءة غيرك قولها سجي ببرد حبرة سجي اي ستر بحبرة التسجية
الستر الحبرة البرد اليمني ليس المراد بهذا الكفن بل السنة ان يستر الميت من حين الموت
الى وقت الغسل بثوب خفيف **قوله** من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ظاهر هذا الحديث
ان بعض اليهود والنصارى يدخلون الجنة لانهم يقولون لا اله الا الله ولكن ليس ذلك
بل معناه من قال لا اله الا الله محمد رسول الله كان اخر كلامه عند الموت هاتين الكلمتين
دخل الجنة اما قبل العذاب واما بعد ان عذب بقدر ذنوبه روى هذا الحديث معاذ بن
جبل **قوله** اقرؤا على موتاكم يس ولعل الحكمة في قراءة هذه السورة على من حضره الموت
ان احوال القيمة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عليه تجدد له ذكر الرحمة والبعث و
القيمة ويبقى في خاطره حتى يموت وكنية معقل ابو عبد الله وقيل ابو يسار روى هم حده
عبد الله بن حنيف من حراح قولها قبل عثمان بن مظعون الى اخره هذا يدل على ان المسلم
اذا مات فهو طاهر **قوله** فاذنوني اي اخبروني بموته اذا مات لاحضر الصلوة عليه
وعجلوا اي اسرعوا في غسله وتكفينه لجيفة مسلم الى الجنة ميت مسلم بين ظهراني اهله
اي بين اهله اي لا توضع الميت بين اهله زمانا طويلا كيلا ينتن وكيلا يكثر حزن اهله
عليه **باب غسل الميت وتكفينه** **قوله** ابدؤا بميامنها الحديث قولها نغسل ابنته يعني زينب
بنت النبي عم استعمال السدر في الغسل لنظافة الميت ولان السدر بارد شبيه الكافور
يصلب الجلد حقوه اي ازاره اشعرنها اياه اي اجعلنه هذا الحقو تحت الاكفان بحيث
يلاصق بشرتها والمراد منه الحصول بركته عم اليها قولها فضفرنا اي فتلنا شعرها ثلثة

خا

وتر اي على ثلثة اقسام ولعل المراد بغسلها ثلثة وترا مراعاة عادة الناس في ذلك الوقت
او مراعاة سنة عدد الوتر كسائر الافعال اعلم ان غسل الميت من فروض الكفاية وكذلك
تكفين الميت والصلوة ودفنه والجهاد ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء
بين المسلمين وحفظ جميع القران وتعلم العلم الى ان يبلغ الرجل درجة الفتوي وتعليمه واقامة
الحج في كل سنة ودفع الضرر عن المسلمين كستر العارين والطعام الجائعين على الاغنياء اذا لم
تف الزكوة بسد الحاجة ولم يكن في بيت المال من سهم المصالح ما يصرف اليها ومن فروض الكفا
يات تعلم الحرف والصناعات والعمل بها وما يتم به المعايش وتحمل الشهادة واداءها وفرض
الكفاية ما اذا قام به واحد او جماعة سقط الفرض عن الباقين روي اهل الحديث محمد بن سيرين
عن ام عطية وروت حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن ام عطية قولها سحولية
منسوبة الى سحول بفتح السين وهو اسم موضع باليمن الكرسف القطن قولها ليس فيها قميص
ولا عمامة يعني السنة في الكفن ثلث لفائف واللفائف جمع لفافة مثل ملحفة يلف فيها الميت
قوله فليحسن كفنه بتشديد السين وهو امر غائب من التحسين وهو المبالغة في احسانه شيئا
والمراد منه تنظف الكفن وتبييضه وتعطيره وليس المراد منه جعل الكفن كثير القيمة هكذا
هكذا قال محي السنة في شرح السنة قوله فلم نجد شيئا نكفنه فيه الا نمرة النمرة نوع من الكساء غطينا
اي سترنا بها اي يترب الاذخر نبت عريض الورق هذا دليل على ان ستر جميع الميت بالكفن واجب
والكفن ما ستر الميت من الاشياء كان يجوز اذا لم يكن ثم ما عداه حنظلة بن سعد بن خريمة الخزاعي
وقيل التيمي وجد مصعب هشام التويجي قوله فوقصته ناقته اي اي اسقطته فاندقت عنقه قوله
في ثوبيه او في ازاره وردائه اللذين كان لبسهما للاحرام ولا تخمروا راسه اي ولا تستروا وهذا مذ
هب الشافعي واحمد ان المحرم يكفن بلباس احرامه ولا يستر راسه ولا يجعل عليه طيب ليبقى عليه اثر
الاحرام فانه يبعث يوم القيمة ويقول لبيك ليعلم الناس انه مات في حال الاحرام ومذهب
ابي حنيفة ومالك انه يفعل به ما يفعل بسائر الموتى قوله ينبت الشعر اي ينبت منه اهداب العين
وكثرة الاهداب زينة ومنفعة ويجلو البصر اي يزيد في نور البصر قوله دعا بثياب جدد
بضم الجيم والدال الاولى جمع جديد قال اصحاب الحديث ان معنى هذا الحديث ليس كما فهمه
ابو سعيد بل يريد بالثياب العمل يعني يبعث كل واحد يوم القيمة في عمله خير الكفن الحلة
الحلة ازار ورداء والمراد هنا البرد اليمني واختار بعض الائمة ان يكون الكفن من برود
اليمن بدليل هذا الحديث والاصح ان الثوب الابيض افضل لحديث عائشة ولعل فضيلة
الكبش الاقرن على غيره في الاضحية لكونه اعظم جثة وسمنا في الغالب قوله امر رسول الله
صلعم بقتلى احد القتلى جمع قتيل اراد بالحديد السلاح والدرع واراد بالجلود ما معهم من الفروة
والكساء وغير ذلك الملطخ بالدم ان يدفنوا بدمائهم وثيابهم يعني ثيابهم الملطخة بالدم
لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه تكرمة له فانه مغفور هذا عند الشافعي واما عند ابي حنيفة
لا يغسل ولكن يصلى عليه **باب المشي بالجنازة والصلوة عليها** قوله فان تك صالحة اي فان

تك الجنازة صالحة الجنازة بكسر الجيم الميت والسرير الذي يحمل عليه الميت وبفتح الجيم
هذا السرير لا غير فاذا لم يكن الميت موضوعا سمي تلك الخشب نعشا والميت جيفة فعلى
هذا اسند الفعل الى الجنازة واراد به الميت فخير تقدمونها اليه يعني حاله في القبر تكون
حسنا وطيبا فاسرعوا به حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن قريب قوله فاحتملها الرجال على
اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني اي احملوني وحمل واحد قوله قدموني يعني تقول الميت
منزل حسنا ويقول اسرعوا بي لاصل الى منزلي قوله يا ويلها الضمير يرجع الى الجنازة والمراد
منه الميت يقول يا ويل زيد تقديره يا قوم حصل هلاكه قوله اين تذهبون بها هذا خطاب
لاهلها ولمن حملها وانما يقول هذا لانها يرى منزلها وحالها عن حيث ضعف اذا مات وحمل
عليه قوله اذا رايتم الجنازة فقوموا الامر بالقيام عند روية الجنازة لاظهار الرجل الا
الفزع والخوف عن نفسه فانه امر عظيم ومن راى الجنازة ولم يقم وبقي على حاله فهذا علامة
غلظ قلبه وعظم غفلته قوله فمن تبعها فلا يقعد حتى يوضع الميت في اللحد ليكمل اجره قوله
ان الموت فزع اي ذات فزع اي يظهر الفزع والخوف في قلوب الناس قوله يقوم للجنازة
ثم يقعد بعده يعني يقوم اذا راي الجنازة ثم يقعد بعد مرورها ليعلم الناس ان اتباع
الجنازة الى راس القبر غير واجب بل مستحب وقد جاء عن جماعة من الصحابة انهم يقومون
اذا راوا الجنازة ثم بعد اذا راي الجنازة يقعدون قبل ان ينتهي الجنازة اليهم ويحتمل
ان يكون معنى قوله يقوم ثم يقعد انه يقوم اذا راي الجنازة في وقت ويقعد ولا يقوم
في وقت اخر ليعلم الناس ان القيام للجنازة والقعود كلاهما جائز وليس بواجب
قوله ايمانا واحتسابا الاحتساب طلب الثواب من الله تع يعني يتبع الجنازة لطلب الثواب
من الايمان بالله تع ورسوله لا للرياء وليطيب قلب احد قوله نعى للناس النجاشي اي اخبر
الناس بموت النجاشي وهذا الحديث يدل على جواز النعي وبه قال الشافعي واكثر اهل العلم
وكره قوم النعي ويدل على جواز الصلوة على الغايب وبه قال الشافعي ويتوجهوا الى
القبلة لا بلد الميت وقال ابو حنيفة لا يجوز الصلوة على الغايب والنجاشي كان ملك
الحبشة وكان مسلما يكتم اسلامه لان قومه كانوا كفارا فلما مات لم يصل عليه احد فاخبر
جبرئيل النبي عم بموته فصلى رسول الله مع الصحابة قوله ان زيدا كبر على جنازة خمسا
رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن زيد والمراد بزيد هنا زيد بن ارقم وبهذا قال
حذيفة ولم يعمل به واحد من الائمة لكن لو كبر الامام خمسا لم يبطل صلوته على الاصح قوله
ان ابن عباس صلى على جنازة رواه طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابن عباس قوله
سنة مما فعله رواه طلحة بن عبد الله اي مما فعله رسول الله صلعم ومذهب الشافعي واحمد
ان قراءة فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى فرض وقال ابو حنيفة ليس بفرض قوله و
عافه هذا لعله طلب من المعافاة وهو تخليص احد من المكاره نزله النزل بسكون الزاء
وضمها الرزق وما يقدم الى الضيف من الطعام يعني احسن نصيبه من الجنة مدخله اي قبره

قوله واغسله الحديث اي اغسله من الذنوب بانواع المغفرة كما ان هذه الاشياء انواع المطهرات
من الدنس واراد بفتنة القبر التحير في جواب المنكر والنكير والعذاب والدعاء للميت بعد التكبيرة
الثالثة فرض عند الشافعي وفرائض صلوة الجنازة عنده سبع النية والتكبيرات الاربعة وقراءة
الفاتحة بعد التكبيرة الاولى والصلوة على النبي عم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة
واقله اللهم اغفر له والتسليمة الاولى وفي القيام خلاف والاصح انه فرض واما عند ابي حنيفة
الواجب التكبيرات الاربعة وما سواها سنة قولها على ابني بيضاء بيضاء اسمها واسمها دعد
بنت الجحدم واسم ابيها عمرو بن وهب وهم اخي سهيل سهل فعند الشافعي يجوز الصلوة
على الميت في المسجد وعند ابي حنيفة يكره قوله وسطها يعني لتقف الامام عند وسط المراة كانه
سترة لها كفعلها من القوم قوله مر بقبر دفن ليلا الحديث هذا يدل على ان الدفن في الليل
جائز لان النبي عم لم ينكر عليهم ويدل ايضا على ان الصلوة على القبر جائز وعلى ان الصلوة
بالجماعة مستحب لان القوم صلوا مع رسول الله على القبر قوله ان اسود كان يكون في المسجد يقم
المسجد اسود اسم رجل يقم المسجد اي يكنسه ويطهره فمات ولم يعلم النبي صلعم موته حتى مضى
ايام فقال عم اين اسود فقالوا مات فقال دلوني على قبره فاتى قبره فصلى عليه قوله
ان هذه القبور مملوة ظلمة يعني القبور مملية من الظلمة وينورها الصلوة عليها والدعاء
والعمل الصالح التي يكون للميت قوله بصلوتي عليهم اعلم ان صلوة النبي عم على القبور ودعا
ءه لهم يكون نورا وكذلك صلوة غيره يكون مفيدا للميت ويكون نورا له ايضا لان
الصلوة من شرع النبي عم وما هو شرع النبي عم لا شك ان يكون رحمة ونورا للناس قوله
الا شفعهم الله تع شفع بتشديد الفاء اذا قبل الشفاعة يعني يقبل الله تع دعاءهم للميت
ببركة دعائهم قوله يشفعون له اي يدعون له وليس بين هذين الحديثين تناقض لان
حديث ابن عباس متاخر في هذا الحديث لان رحمة الله تع يزيد على المومنين ولا
ينقص لو شفع له مائة يقبل شفاعتهم ولو شفع له اربعون ايضا يقبل شفاعتهم قوله
مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا الحديث فيه جروا واثنوا ضمير الصحابة وجبت اي وجبت
الجنة ووجبت النار قوله انتم شهداء الله في الارض ليس معنى هذا ان ما يقول
الصحابة او المومنون في حق شخص من استحقاقه الجنة او النار يكون كذلك لان من
يستحق الجنة لا يصير من اهل النار بقول احد ولا من يستحق النار يصير من اهل الجنة بقول
احد بل معناه ان الذين اثنوا عليه خيرا راوا منه الصلاح والخيرات في حيوته و
الخيرات في حيوته والخيرات والصلاح علامة كون الرجل من اهل الجنة والذين اثنوا
عليه شرا راوا منه الشر والفساد والشر والفساد علامة النار فشهد النبي عم للاول
بالجنة وللثاني بالنار وتاويل حكمه عم للاول بالجنة وللثاني بالنار انه اطلع الله
بنبيه عم على ان الاول من اهل الجنة والثاني من اهل النار وليس هذا الحكم عاما لان كل
من شهد له جماعة بالجنة او بالنار الا ترى انه لا يجوز ان يقطع بكون ولعل انه من اهل

الجنة

الجنة او من اهل النار وان شهد له بالجنة او بالنار جمع كثير بل نرجو الجنة لمن شهد له جماعة
بالخير ونخاف النار لمن شهد له جماعة بالشر قوله ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله
الجنة يعني ومن شهد له اربعة او ثلثة او اثنان بالخير فالظاهر والغالب من حال انه رجل
صالح حتى شهدوا له بالخير واذا كان صالحا ادخله الله الجنة بفضله وبسبب خيره وصلاحه
وربما يكون له ذنب فيغفر الله تع ويدخله الجنة لتصديق ظن المومنين في كونه صالحا ويحتمل
ان يريد بقوله شهد له اربعة صلوة اربعة او ثلثة او اثنين عليه ودعائهم وشفاعتهم
له فيقبل الله دعائهم له قوله قد افضوا الى ما قدموا رواه عائشة رض افضوا اصله افضيوا
فقلبت الياء الفا وحذفت ومعناه وصلوا الى ما ارسلوه الى الاخرة من الاعمال يعني
كما لا يجوز غيبة الاحياء لا يجوز غيبة الاموات قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد وليس
معناه انهما مجردان من الثياب بحيث يصل بشرة احدهما الى بشرة الاخر وهذا لا يجوز
بل يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغير الملطخة ويكون يضجع احدهما بجنب
الاخر في قبر واحد ومن هو افضل يضجع مستقبل القبلة ملاصقا لجدار اللحد والثاني
خلف ظهره قوله انا شهيد على هولاء اي انا شفيع لهولاء واشهد لهم بانهم بذلوا ار
واحهم وتركوا حيوتهم لله تع قوله بفرس معرورى وهو اسم فاعل من المرور اي الفرس
مجرد من السرج هذا يدل على انه يجوز الركوب عند الانصراف من الجنازة بخلاف المشي
مع الجنازة فانه يكره الركوب قوله السقط يصلى عليه مذهب الشافعي وابي حنيفة
انه يصلى على السقط ان استهل اي صوت حين انفصل عن امه ثم مات وان لم يستهل
حين انفصل من الام في شرح المصابيح وفي شرح السنة ان راوي هذا الحديث المغيرة بن
زياد قوله رايت رسول الله صلعم وابا بكر وعمر رض الله عنهما يمشون امام الجنازة و
رواه بعضهم مرسلا سالم وهو سالم بن عبد الله بن عمر رض الله عنه وبهذا الحديث قال
الشافعي واحمد قوله الجنازة متبوعة ولا تتبع واسناده مجهول يعني الناس يمشون
خلف الجنازة وبهذا قال ابو حنيفة وعلة المشي خلف الجنازة لينظر الناس الى الجنازة
ويعتبرون ويتنبهون عن نوم الغفلة وعلة المشي قدام الجنازة ان الماشين مع الجنازة
شفعاء الميت الى الله تع والشفيع يمشي قدام المشفوع له قوله وحملها ثلث مرات يعني
يعاونون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق يفعل
ذلك ثلث مرات قوله فقد قضى ما عليه من حقها يعني على المسلم معاونة المسلم بالطريق
فاذا حمل جنازته فقد قضى حقها من المعاونة وليس معناه انه قضى ما عليه من دين
وغيره من الحقوق مثل الغيبة والبهتان والضرب والشتم قوله حمل جنازة سعد بن
معاذ بين العمودين واثنان يتقدمان خلف الجنازة يضع كل واحد منهما عودا على عاتقه
هذا عند حمل الجنازة من الارض ثم لا باس بان يعاونهم من شاء كيف شاء ومذهب
ابي حنيفة ان الافضل التربيع وهو ان يحمل الجنازة اربعة ياخذ كل واحد عودا قوله زاي

ناس ركبانا الحديث يعني المشي خلف الجنازة ركبانا مكروه الا اذا كان الشخص ضعيفا وجه
الكراهة ان الركوب تنعم وتلذذ وهذا لا يليق في مثل هذه الحالة **قوله** قراءة على الجنازة بفاتحة
الكتاب اي اقرأها بعد التكبيرة الاولى **قوله** فاخلصوا له الدعاء قد قلت الدعاء للميت
بعد التكبيرة الثالثة فرض عند الشافعي وسنة عند ابي حنيفة فمن قال بالفرض قال
هذا الامر للوجوب ومن قال بالسنة قال هذا الامر للندب ومعنى الندب السنة وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا فان قيل الصغير لم يكن ذنبه ذنبا لانه غير مكلف وان يحتاج له الى الا
ستغفار لاجله قال بعض الايمة معناه السوال من الله الكريم ان يغفر له ما كتب له في
اللوح المحفوظ ان يفعله من الذنوب حتى اذا فعله كان مغفورا عنه **قوله** في ذمتك وحبل
جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار الذمة الامان الحبل العهد وحبل جوارك
اي في كنف حفظك وفي عهد طاعتك اذا مات وجد واثلة عبد العزي الليثي **قوله** اذكروا
محاسن موتاكم المحاسن جمع حسن والمساوي جمع سوء كلاهما جمع غريب كفوا اي اتركوا
قوله حيال راسه اي ازاء راسه وتلقاه ليعلم زمرة اخواني وثلة خلصاني اني قد شر
طت في اول الكتاب اني اورد كل حديث من احاديث هذا الكتاب مكتوبا بالحمرة ثم اشرح
ذلك ثم اني لما رايت غلبة الكفار من المسلمين وسمعت بواقعة امير المومنين تكدر
زماني وتحير جناني وترحل قوتي وخفي وتوطن غمي وترحي وعلمت هذه الواقعة
من اقتراب الساعة وايقنت ان الوقايع تترادف فاستلقفه فهممت ان اترك التصنيف
والتدريس طرا واطرح في البكاء عمرا ولكن خفت رب العالمين ان اترك ما اعطي
الطالب الدين فان هذا مما يفرح به الشيطان اللعين فخولقت وقد ردت كلمة الاسترجاع
واقبلت مع امتلاء قلبي من الجراح والاوجاع الى اتمام الكتاب واستعنت فيه من الله
الوهاب سالكا سبيل الاختصار بان اترك كتبة المصابيح بالحمرة وما اورد منه ما احتاج
الى الشرح من غير ان اترك من الاشكالات شيا والله الموفق **باب دفن الميت قوله**
كما صنع برسول الله صلعم اي فعل بقبر رسول الله صلعم يعني وصنع على قبر رسول الله
اللبن يعني جعل اللحد ونصب اللبن عليه سنة باجماع الصحابة رضي الله عنهم **قوله** قطيفة
حمراء القطيفة نوع من الكساء الذي له خمل اي خمل رسول الله صلعم هو ابو طلحة والذي
جعل القطيفة في قبره عليه السلام وهو شقران وهو صالح ولقبه شقران وهو مولى
رسول الله صلعم وانما جعل القطيفة في قبره عليه السلام لانها كان رسول الله صلعم
يلبسها فوضعها شقران في قبره فقال والله لا يلبسها احد بعدك وكره ابن عباس
ان يفرش تحت الميت شي **قوله** مسنما بفتح النون وتشديدها وهو القبر الذي يكون مثل
ظهر حمار وتسنيم القبر وتسطيحه كلاهما جايز في الحديث والتسنيم ان يجعل القبر
مسنما كما ذكرنا والتسطيح ان يجعل مسطحا وهو ان يجعل مثل سرير وميل الشافعي الى
التسطيح **قوله** الا ابعثك اي الا ارسلك على امر قد بعثني رسول الله صلعم اليه لا تدع

اي لا تترك تمثالا اي صورة وشكلا شبه شكل الحيوان التمثال ما يجعل على مثال شي
يشبهه الا طمسته اي الا محوته فان جعل صورة الحيوان محرم الا على الفراش ولا قبرا
مرتفعا الا سويته اي ازلت ارتفاعه وليس معنى التسوية هنا جعل القبر مستويا على
وجه الارض بحيث لا يعلم انه قبر بل هذا لا يجوز في قبور المسلمين بل السنة ان يجعل قبور
المسلمين مرتفعة من الارض بقدر شبر اما مسطحا واما مسنما ولا يرتفع اكثر من شبر
قوله ان يجصص القبر وان يبني عليه وان يقعد عليه تجصيص القبور والبناء عليها بان
يبني على القبر او ضرب خيمة عليه منهي لان هذا اضاعة المال من غير فايدة للميت فيه
ولانه من فعل الجاهلية وقد اباح السلف ان يبني على قبور المشايخ والعلماء المشهور
ين ليزورهم الناس ويستريح الناس بالجلوس في البناء الذي يكون على قبورهم
مثل الرباطات والمساجد واما القعود على القبور علة النهي عنه انه اذلال و
استخفاف بالميت وهذا لا يليق بقبور المسلمين وقد روي ان رسول الله صلعم راى
رجلا قد اتكاء على قبر فقال عم لا تؤذ صاحب القبر يعني الميت وقد اجاز قوم
الجلوس على القبر وحمل حديث النهي عن القعود على القبر على ان المراد منه القعود على القبر
للغوط والبول **قوله** لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها يعني لا تصلوا وتلقاء وجو
هكم قبر وقد ذكر بحثه في باب المسجد روي هذا الحديث ابو مرثد بن ابي مرثد الغنوي
قوله لان يجلس الى رواه هذا الحديث ابو هريرة **قوله** فتخلص اي فيصل الجمرة الى جلده
خير له من ان يجلس على قبر لان الجلوس على القبر يوجب عذاب الاخرة و
عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة **قوله** احدهما يلحد يعني احدهما يحفر القبر ويجعل فيه
اللحد وهو ابو طلحة بن زيد بن جراح وجعل اللحد سهل الانصاري **قوله** والاخر لا يلحد
يعني والاخر لا يحفر القبر ولم يجعل فيه اللحد وهو ابو عبيدة بن جراح وجعل اللحد في القبر
وتركه كلاهما جايز لانه لو كان واحد منهما منهيا لما فعله ابو عبيدة مع انه من العشرة
المبشرة بالجنة وابو طلحة مع انه من كبار الصحابة **قوله** ايهما جاء يعني اختلف الصحابة
في انه يحفر قبر النبي عم مع اللحد او من غير اللحد فاتفقوا على ان يبعثوا رجلا الى الذي
يلحد والى الذي لا يلحد فقالوا ايهما جاء اولا يعمل عمله فجاء ابو طلحة فحفر قبر رسول
الله صلعم مع اللحد **قوله** اللحد لنا يعني جعل اللحد كما في القبر من اختيارنا وهو اولى عندنا
قوله والشق لغيرنا اي ترك اللحد مختار لاهل الاديان التي قبلنا وقد قلنا اللحد
وترك اللحد جايز واللحد افضل بدليل هذا الحديث **قوله** اوسعوا اي اجعلوا القبر واسعا
واعمقوا اي اجعلوا القبر بعيد القعر السنة ان يكون القبر قدر قامة رجل اذا مد يده
الى روس اصابع يديه واحسنوا اي اجعلوا القبر حسنا بتسوية قعره من الارتفاع
والانخفاض وتنقيته من التراب وغير ذلك روى هذا الحديث هشام بن عامر وجد
هشام امية بن الحسحاس الانصاري **قوله** ردوا القتلى الى مضاجعها رقدوا امر

فالطلبہ يعني لا ينقل الشهداء من الموضع الذي قتلوا فيه الى غيره بل ادفنوهم حيث قتلوا وكذ
لك حكم غير الشهيد لا ينقل من البلد الذي مات فيه الى بلد اخر قوله سل رسول الله صلعم من
قبل رأسه سل ماض مجهول من سل اذا جر اي ادخل النبي عم في القبر من قبل رأسه بان يو
ضع رأس الجنازة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت القبر وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر بحيث يكون مؤخر الجنازة الى مؤخر القبر ورأس الجنا
زة الى رأس القبر ويدخل الميت القبر قوله فاسرج له سراج يعني دخل رسول الله صلعم
القبر فوضع سراج على طرف القبر ليضئ القبر فاخذ رسول الله صلعم الميت من قبل القبلة ووضعه
في القبر قوله ان كنت لاواها تلاء اي ان بسكون النون يعني ان بتشديد النون وتقديره
انك كنت لاواها اي كنت كثير التلاوة من خشية الله تع تلاء اي كثير التلاوة اي القران قوله
حثا على الميت هذا الحديث يدل على ان السنة لكل واحد من الذين يكون على رأس القبر
ان يحثوا ثلث حثيات من التراب في القبر بعد نصب اللبنات على اللحد وعلى ان رش القبر
بالماء ووضع الحصباء وهي الحجار الصغار على القبر سنة ليتلبد القبر كيلا ينتشر ولكون
علامة للقبر قوله وان يكتب عليها يعني مكروه ان يكتب اسم الله واسم رسول الله والقران
على القبور لانه ربما يبول عليه الكلب وغيره من الدواب وربما يضع عليه احد رجله او
يلقي الريح التراب عليه وكذلك يكره ان يكتب اسم الله تع على جدار المساجد وغيرها وكذ
لك القران قوله وحسر عن ذراعيه اي ابعد كمه عن ساعده وكف كمه كما هو عادة من يعمل
عملا قوله اعلم بها قبر اخي يعني اجعل هذه الصخرة علامة لقبر عثمان بن مظعون وعلم من
هذا الحديث ان جعل العلامة على القبر ليعرفه الناس سنة وكذلك دفن الاقارب
بعضهم قريبا من بعض قوله ثلثة قبور لحدها قبر النبي عم والثاني قبر ابي بكر رض والثالث
قبر عمر رض وعلي رض على وجهها ستر قوله لا مشرفة اي ليست القبور بمرتفعة ارتفا
عا كثيرا ولا لاطئة اي وليست مستوية على وجه الارض بحيث لا يكون مرتفعة بل كانت
مرتفعة قدرا يسيرا قوله مبطوحة اي مبسوطة عليها بطحاء العرصة البطحاء الرمل و
العرصة اسم موضع قوله فوجدنا القبر لم يلحد هذا يدل على ان القبر بغير اللحد جائز لان
النبي عم راي ذلك القبر من غير لحد ولم ينههم قوله فجلس مستقبل القبلة هذا يدل على ان
الجلوس عند القبر اذا لم يتم دفن الميت لكن مستقبل القبلة واما عند زيارة الميت
فيجلس مستقبل وجه الميت مستدبر القبلة قوله ككسره حيا يعني كما ان كسر عضو رجل
حي فيه اثم فكذلك كسر عظم الميت فيه اثم لانه استخفاف واذلال ولا يجوز اذلال الا
نسان لا في الحيوة ولا في الممات باب البكاء على الميت القين الحداد وكان ظئر الابرا
هيم الظئر المربي والمرضع للطفل يستوي في هذا اللفظ المذكر والمؤنث يعني كانت
امرأته ام سيف ترضع ابراهيم بن النبي عم قوله فشمه اي وضع انفه ووجهه على وجهه
كمن يشم رائحته هذا يدل على ان محبة الاطفال والترحم بهم سنة قوله ثم دخلنا عليه بعد

ذلك

ذلك اي بعد ايام اذ اصبح عم ان ابراهيم مرض قوله وهو يجود بنفسه اي وهو يتحرك ويتر
دد في الفراش لكونه في النزع والنزعة تذرفان اي تقطران وتجريان الدمع قوله وانت
يا رسول الله يعني وانت تبكي كما يبكي غيرك وانما قال عبد الرحمن هذا لانه ظن ان البكاء
منهي قليله وكثيره قوله عم انها رحمة يعني البكاء يجئ من القلب الرحيم والقلب الرحيم
محمود والبكاء يجوز من غير ندب ونياحة والمنهي هو الندب والنياحة قوله ثم اتبعها
باخرى اي ثم اتبع تلك المرة من البكاء بمرة اخرى او تلك الدمعة اي اتبع قوله انها رحمة
بكلمة اخرى وهي قوله ان العين تدمع قوله ولا نقول الا ما يرضى ربنا هذا يدل على انه اذا
لم يقل بلسانه شيئا من الندب والنياحة مما لا يرضاه الله تع لا باس بالبكاء قوله ان
ابنا لي قبض اي قرب موته وهو في النزع فارسل تقرئ السلام يعني فارسل النبي عم
احدا الى ابنته ليقول لها ان رسول الله صلعم يقرئك السلام ويقول ان لله ما اخذ
وله ما اعطى قوله فلتحتسب اي لتطلب الثواب من الله في الصبر قوله فارسلت اي فارسلت
اليه احدا مرة اخرى وتقسم عليه اي تقول له اقسمت عليك ان تاتيني قوله فرفع الى رسول
الله صلعم الصبي اي وضعه احد في حجر رسول الله صلعم ونفسه تتقعقع اي تتحرك لكونه
في النزع ففاضت عيناه اي نزل الدمع من عيني رسول الله صلعم قوله ما هذا اي ما هذا ا
لبكاء منك قوله هذه رحمة يعني البكاء رحمة من رقة القلب ومن ترحم الرجل على الناس
وهذه الصفة محمودة وما صفة رحيم القلب ومن يرحم يرحم عليه قوله اشتكى اي مرض
شكوى اي مرضا قوله وجده في غاشية اي في شدة من المرض يحتمل ان يريد به انه صار
مغشيا عليه من غاية المرض قوله الا تسمعون اي اما سمعتم واما علمتم انه لا اثم على الرجل
في البكاء قوله ولكن يعذب بهذا يعني يكون الاثم فيما صدر من اللسان والجزع والنياحة
قوله او يرحم يعني يعذب بهذا يعني يكون الاثم فيما صدر من اللسان بسبب اللسان ان قال
شرا او يرحم ان قال خيرا مثل ان يقول عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون قوله
ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه قال الخطابي انما يعذب الميت اذا اوصى لاهله ان
يبكوا عليه ويشقوا ثيابهم ويضربوا خدودهم وما اشبه ذلك فانه اوصى بهذا يعذب
لانه امر ورضي بمعصية وان لم يوص بشئ من هذا لا يعذب بان يبكي اهله عليه لان الله
تع قال ولا تزر وازرة وزر اخرى اي ولا تزر اي ولا تحمل وازرة اي نفس حاملة
وزر اخرى اي ذنب نفس اخرى يعني لا يحمل احد ذنب غيره ولا يؤخذ واحد بذنب غيره
قوله ليس منا اي ليس من الذين يتبعونا اي ليس من امتي الكاملين من ضرب يده على
وجهه عند البكاء وشق الجيوب اي حرق ثوبه عند البكاء ودعا بدعوى الجاهلية
اي ما قال عند البكاء ما يقول اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشرع روى هذا الحديث عبد
الله بن مسعود قوله حلق اي حلق رأسه عند المصيبة وكان عادة العرب اذا مات
لاحدهم قريب ان يحلق رأسه كما ان عادة العجم قطع بعض شعر الرأس سلق اي شق

صوته بالبكاء وقال قالا يجوز فانه لم ينقل بلسانه قولا قبيحا لا بأس بالبكاء وخرقا اي شق
ثوبه بالمصيبة رواه ابو موسى الاشعري قوله الفخر في الاحساب وهي جمع حسب وهو ما يعده
الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك يعني تفضيل الرجل نفسه
على غيره بتحقيره لا يجوز قوله والطعن في الانساب الطعن العيب يعني تحقير الرجل اباء غيره
وتفضيل آبائه على اباء غيره يعيبه به لا يجوز فان كان ابو احدهما مسلما وابو الاخر كافرا جاز
تفضيل المسلم على الكافر قوله والاستسقاء بالنجوم يعني اعتقاد الرجل نزول المطر بظهور نجم
كذا هذا حرام قوله والنياحة وهي ان يقول فيمن مات له قريب واويلاه واحزناه والندبة
الا يعد عند البكاء خصال الميت بان يقول واشجاعاه واسداه روى هذا الحديث ابو
مالك الاشعري قوله النائحة اي المرأة التي تعد خصال الميت لتوقع اقرباء الميت وغيرهم
في البكاء والسربال القميص القطران دهن يدهن به الجمل الاجرب الدرع قميص النساء يعني
النائحة تلبس في المصيبة قميصا اسود للمصيبة وتخدش وجهها وتخدش ايضا قلوب
الحاضرين بما تعد من خصال الميت فيجازيها الله تع يوم القيمة بان يلبسها لباسا من قطران
ولباسا من جرب ولباس القطران يكون اسود ويسرع اشتعال النار فيه ومعنى لباس و درعاص
جرب انه يصير جلدها اجرب حتى يكون جربها كقميص على اعضائها وانما فعل هذا لانها خدشت
اعضاءها في الجرب كما خدشت وجهها وقلوب الحاضرين بكلماتها روى هذا الحديث ابو
مالك الاشعري قولها اليك عني اي ابعد ولا تلمني فانه لم يصبك ما اصابني فقيل لها انه
النبي عم يعني قيل لها بعدما ذهب النبي عم انه النبي عم فندمت على ما جاء وبه رسول
الله صلعم فاتت باب النبي عم لتعتذر فلم تجد عنده بوابين ليس النبي عم مستكبرا ولا
جبارا ولا ينصب على بابه بوابا ولا حاجبا كما هو عادة الملوك قوله الصبر عند الصدمة
الاولى الصدم الدفع يعني الصبر المرضي المثاب عليه هو الصبر عند ابتداء المصيبة والحرقة
المشقة فاما الصبر بعد ما مضى زمان مديد لا قدر له لان الصبر بعد ما مضى مدة ضروري
ولا قدر للضروري قوله فيلج النار اي فانه يلج النار يعني لا يدخل النار قوله الا تحلة
القسم التحلة التحليل وتحليل القسم جعله صادقا يعني لا يدخل النار الا ان يمر عليها من غير
لحوق ضرر منها به ومروره على النار انما كان ليجعل الله تع وان منكم الا واردها صادقا
ومعنى واردها اي اتى النار وتجاوز عليها روى هذا الحديث ابو هريرة قوله فيحتسبه
اي فيصبر للطمع في ثواب الله تع قوله لم يبلغ الحنث يعني لم يبلغ الاحتلام والبلوغ فان
الشخص ما لم يبلغ لم يكتب عليه حنث اي ذنب يعني ثلث اولاد يموتون قبل البلوغ
رواه ابو سعيد قوله صفيه اي ولده والصفي المختار والمحبوب قوله ثم احتسبه اي ثم
صبر عليه طلبا لثواب الله تع رواه ابو هريرة من الحان قوله ان اصابته مصيبة
حمد الله تع وصبر هذا دليل على ان الحمد محمود عند النعمة وعند المصيبة وتحقيق الحمد
عند المصيبة نعمة ايضا لانه يحصل له ثواب عظيم والثواب نعمة خير من نعم الدنيا فالحمد

فالحمد

فالحمد لهذا قوله يرفعها الى في امرأته في هذا معنى العموم يعني يحصل للمؤمن اجر في جميع امره
حتى في وضع اللقمة في فم امرأته فان قيل كيف يوجر في جميع امره بل ينبغي ان يقال
فيما هو خير من امره قلنا الامر ثلثة انواع خير وشر ومباح فالمراد هنا بامره الخير و
المباح ينقلب خيرا بالنية والقصد مثاله النوم مباح فاذا قصد بالنوم زوال التعب
والملالة ليقوم لصلوة الصبح عن نشاط وفرح يكون نومه طاعة والاكل مباح فلو قصد
به قيام جسده وحصول القوة فيه ليقدر على الطاعة يكون الاكل طاعة وكذلك جميع
المباحات رواه سعد بن ابي وقاص قوله بكيا عليه ووجه بكائهما عليه ان الله تع خلق
السموات والارض لعباده من الملائكة والجن والانس فمن صدر منه خير يحبه السماء والا
رض ما كان مشغولا به في السماء والارض يتشرف لاجله فاذا مات العبد الذي
يتشرف به مكانه ما كان مشغولا به في السماء والارض بكيا بفراقه لانه انقطع خيره
في السماء والارض ولا شك ان السماء والارض يحزنان ويبكيان على انقطاع الخير
عنهما هذه صفة المؤمن واما الكافر يتأذى به السماء والارض لانه يصدر منه
الكفر والشر فاذا مات يفرح السماء والارض بموته لانه انقطع عنهما كفره وشره
فاذا كان كذلك فلا تبكيان عليه قوله من كان له فرطان الفرط بفتح الفاء والراء الذي
يتقدم القوم ليهيئ اسبابهم في المنزل حتى اذا وصلوا الى المنزل يكون اسبابهم مهيئة
والمراد هنا الطفل الذي مات سمي فرطا لانه تقدم ابويه في الذهاب الى الاخرة
يعني من مات له ولدان عوضه الله تع الجنة من مصيبته وتحرج قلبه بموتهما قوله فمن كان له فرط
يعني من مات له ولد واحد فهل له هذا الثواب ام لا فقال رسول الله صلعم ومن كان
له فرط يعني ومن مات له ولد يكون له هذا الثواب ايضا قوله لها يا موفقة يعني
الحريص على موافقة الشرع والشفقة على الخلق سؤال قدر ثوابهم وزكاء القلب على
السؤال توضيح من الله الكريم وانت موفقة بهذه الاشياء قوله لن يصابوا بمثلي يعني
لم تصل مصيبة الى امتي مثل موتي هذا يدل على ان المؤمن لكبه على فوت ما يتعلق
بالدين وفوت من يكون محبته لله تع عنه اشد عنده من فوت ما يكون محبته في
الدنيا كالولد وغيره قوله واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون قوله سموه بيت
الحمد اي اجعلوا اسم ذلك البيت بيت الحمد اضاف ذلك البيت الى الحمد الذي قاله
عند المصيبة لان ذلك البيت يكون جزاء ذلك الحمد روى هذا الحديث ابو موسى الاشعري
قوله من عزى مصابا التعزية الامر بالصبر والمراد هنا ان يقول المصاب
لقريب اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك العزاء بالمد الصبر رواه
عبد الله بن مسعود قوله من عزى ثكلى بفتح الثاء المرأة التي مات ولدها قوله من
جعفر اي خبر موته قوله ما يشغلهم اي ما يمنعهم من تهيئة الطعام وهذا يدل على انه يستحب
لاقرباء الميت وجيرانه ان يرسلوا طعاما الى اهل الميت روى هذا الحديث عبد الله

عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهم **باب زيارة القبور** قوله كنت نهيتكم عن زيارة
القبور يعني نهيتكم قبل هذا عن زيارة القبور ثم رخصت لكم في زيارتها قوله ونهيتكم عن لحوم
الاضاحي فوق ثلث الاضاحي جمع اضحية وهو ما يذبح يوم العاشر من ذي الحجة وايام
التشريق للقربان كان رسول الله صلعم نهاهم عن ان ياكلوا ما بقي من لحوم اضاحيهم بعد ثلثة
ايام وما بقي بعد ثلثة ايام في اي وقت شاؤا وجب عليهم التصدق به ثم رخص لهم ان
ياكلوا ما بقي من لحوم اضاحيهم بعد ثلثة ايام وامرهم ان يعطوا الفقراء شيئا منها ويجوز
ان يعطوا الاغنياء والفقراء ولكن الفقراء افضل قوله ونهيتكم عن النبيذ يعني عن القاء
التمر والزبيب وغيرهما من الحلاوي في الماء وكانوا يلقون التمر ونحوه في الماء ليصير الماء
حلوا فيشربونه ونهاهم النبي عم ان لا يلقوا الا في السقاء فان السقاء جلد رقيق لا
يجعل الماء حارا فلا يصير مسكرا عن قريب بخلاف ساير الظروف فان ساير الظروف يجعل
الماء حارا فيصير النبيذ مسكرا عن قريب ثم رخص لهم النبي عم عن شرب النبيذ من كل ظرف ما
لم يصر مسكرا قوله وابكى ما حوله يعني حتى بكى الذين معه لكثرة بكايه هذا يدل على ان البكاء
جائز قوله فلم يوذن لي وانما لم ياذن الله تع له في ان يستغفر لامه لانها كانت كافرة والا
ستغفار للكافر والكافرة لا يجوز لان الله تع لم يغفر لهم ابدا الحكمة عليها قوله فاستاذنته
في ان ازور قبرها هذا تعليم لامته في قضاء حقوق الاباء والامهات والاقارب و
الاصدقاء فانه مع ان امي كافرة لم اترك قضاء حقها من الزيارة فلا تتركوا زيارة قبور
المسلمين قوله السلام عليكم هذا يدل على ان التسليم على الموتى كالتسليم على الاحياء واما
قوله عم في حديث اخر عليك السلام تحية الموتى وانما قال هذا بزعمهم لانه عرف العرب
ان يقولوا اذا سلموا على قبر عليك السلام فتكلم رسول الله صلعم على وفق عادتهم قوله
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ليس في بعض نسخ المصابيح لفظة بكم ولعله ترك من الناسخ
لانه في كتب الصحاح وانا ان شاء الله بكم لاحقون ولفظة ان شاء الله ليس للشك بل
للتبرك وزينة الكلام وهذا كقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين ومعلوم
ان لفظة ان شاء الله في هذه الاية ليست للشك لان الشك لا يجوز على الله تع لا
حقون الواصلون العافية الخلاص من المكروه قوله فاقبل عليهم بوجهه اعلم ان زيارة
الميت كزيارته في حال حيوته يستقبل بوجهه فان كان في الحيوة اذا زاره يجلس
منه على البعد لكونه عظيم القدر فكذلك في زيارته ميتا يقف او يجلس منه بالبعد
وان كان يجلس منه على القريب في حيوته فكذلك يجلس بقربه اذا زاره ميتا
واذا زاره يقرا الفاتحة وقل هو الله احد ثلث مرات وان قراها اثني عشر كان
حسنا ثم يدعو له وروى الحسن البصري عن انس بن مالك رضي عن النبي صلعم انه قال
من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها
حسنات هكذا نقل هذا الحديث الامام ابو الفتوح العجلي رحمه الله في تفسيره ومعنى
خفف عنهم الا يزيل عنهم العذاب ذلك اليوم يريد بعدد من فيها بعدد كل ميت

في تلك

في تلك المقابر يحصل حسنة لمن قرا يس قوله يغفر الله لنا ولكم هذا يدل على انه من يدعو للحي والميت
ليقدم دعاء الحي على دعاء الميت وكذلك من يدعو لحاضر وغايب ليقدم دعاء الحاضر على دعاء
الغايب يقول يغفر الله لك وله وعليك وعليه السلام وما اشبه ذلك **كتاب الزكوة** قوله فاد
عهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذا يدل على ان الغزاة يجب عليهم عرض
الاسلام على الكفار قبل ان يقاتلوهم فان اسلموا فهو المراد وان لم يسلموا فان كانوا اهل
التورية والانجيل او كانوا مجوسا فيعرضوا عليهم الجزية فان قبلوا الجزية فلم يقاتلوهم وان لم
يقبلوا الجزية فحينئذ يقاتلوهم وان كانوا كفارا غير هذه الاصناف الثلثة لا يقبل منهم الجزية بل يقتلو
اذا لم يسلموا قوله فان هم اطاعوا لذلك ان يكون النون كلمة الشرط تقديره ان اطاعوا
لك يعني ان قبلوا الاسلام فاخبرهم بوجوب اركان الشرع عليهم قوله قد فرض الله عليهم
صدقة اي زكوة قوله تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم هذا يدل على ان الزكوة تصرف
الى فقراء بلد المال لانه اضاف الى فقرائهم ولو نقل الزكوة من ذلك البلد الى بلد اخر كره
ولكن يسقط عنه عند ابي حنيفة والشافعي ومالك في قول انه لا يسقط عنه والفتوى على
القول الاول قوله فاياك وكرائم اموالهم الكرايم جمع كريمة وهي الاخيار المال يعني فاياك ان
تحذر من اخذ خيار اموالهم بل لا تاخذ الخيار الا برضائهم ولا تاخذ الردي بل تاخذ
الوسط قوله واتق دعوة المظلوم يعني لا تظلم احدا بان تاخذ منهم ما ليس بواجب عليهم او
تؤذيهم بل انك فانك لو ظلمت احدا ودعاء المظلوم عليك بسوء يقبل الله تع دعاءه
فان الله لا يرد دعاء المظلوم قوله لا يودي منها حقها ذكر الذهب والفضة قال لا
يودي منها حقها فينبغي ان يقول منهما حقهما لكنه اراد به من كل واحدة منهما حقها فالفضة
مونث لوجود التاء فيها والذهب يجوز تانيثه ايضا لانه يعني العين والعين والتصفيح
جعل الشيء عريضا والصفايح جمع صفيحة وهي الورقة يعني جعلت فضة او ذهبه اذا لم يود
زكوتها يوم القيمة كامثال الالواح ثم احميت تلك الصفايح اي جعلت حارة في نار
جهنم حتى صارت كالالواح من نار قوله صفايح من نار اي جعلت كانها من نار من غاية حرارتها
ولا يجوز ان يقال يكون صفايح من نار لانه لو كانت تلك الصفايح من النار فيكون قوله
فاحمي عليها بلا معنى ولفظة عليها ضمير عن الصفايح وتقديره فاحميت تلك الصفايح قال
المفسرون والمحدثون العلة ان يكون جنب مانع الزكوة وجبينه اي جبهته وظهره
من بين ساير اعضايه ان صاحب المال اذا راى الفقير الطالب للزكوة يقبض جبهته
ويعبس فيتاذى الفقير فاذا سأله الزكوة يصرف اليه جنبه ويعرض عنه فاذا
بالغ في السوال يقوم ويصرف ظهره الى الفقير ويذهب ولا يعطيه شيئا فيعذب الله تع
اعضاءه التي اذى بها للفقير بان يكون بالة تلك الاعضاء قوله كلما ردت اعيدت
يعني كلما وصل كي هذه الاعضاء من اولها الى اخرها اعيدت الكي الى اولها حتى و
صل الى اخرها قوله ومن حقها حلبها يوم ورودها الورد الاتيان الى الماء ونوبة اتيان
الابل الى الماء في كل ثلثة ايام يوما او في كل اربعة ايام يوما وربما ياتي بعد ثمانية
ايام يعني الحقوق التي يصرف الى الفقراء ومن الابل احدها الزكوة والثاني ان يحلب

انه يحلب الابل يوم وردها اي عند الماء حتى يكون الفقراء حاضرين ثم يعرف بعض لبنها اليهم
ولا يحلبها في موضع بعيد من الطريق والماء في موضع حال كيلا يراه الفقراء وقيل معناه
ومن حقها ان يحلبها في اليوم الذي شربت فيه الماء ولا يحلبها في يوم لم تشرب فيه الماء،،
ويكون عطشه فيه لان العطش ضرر ومشقة وحلبها مشقة اخرى فيلحقها مشقتان قوله
بطح لها بقاع قرقر بطح بضم الباء وكسر الطاء اي القي على وجهه القاع والقرقر كلاهما
الموضع المستوي وذكر كلا اللفظين للتاكيد قوله اوفر اي اتم ما كان في الدنيا لا يفقد الا
معدوم ولا ينقص منها فصيلا اي ولدا بل يحضر جميعها قوله تطاه اي تضربه الابل باخفا
فها اي بارجلها واصل تطاه توطاه فحذفت الواو وتعضه بافواهها اي وتاخذه باسنا
نها وتشق جلده وتعذبه لانه لم يخرج الذكوة منها قوله كلما مر عليه اولها رد عليه اخريها
هكذا في المصابيح وفي شرح السنة وفي بعض الروايات المذكورة في كتاب مسلم وفي رواية
اخريها عن ابي هريرة انه قال كلما مضى عليه اخريها ردت عليه اوليها وفي رواية ابي
ذر كلما جازت اخريها ردت عليه اوليها والروايتين الاخرتين اقرب الى المعنى لان
الرد انما يكون اذا انتهى مرور آخر قطار الابل فاذا مر الآخر عاد الاول يعني ابدا
يمر عليه ابله وتضربه باخفافها وتعضه باسنانها مرة بعد اخرى في عرصة القيمة حتى
يفرغ من حساب العباد قوله ليس فيها عقصاء العقصاء الشاة او البقرة مال قرنها
الى خلف اذنها الجلحاء التي لا قرن لها العضباء المكسورة القرن يعني بقره وغنمه يوم
القيمة ليست بهذه الصفات لان الشاة التي لها صفة من هذه الصفات لا تقدر
على النطح ولا يكون نطحها شديدا بل يكون لها يومئذ قرنان مستويان ليكون نطحها
لصاحبها شديد النطح الضرب بالقرن احدا والوطاء الضرب بالرجل الاظلاف
جمع ظلف والظلف للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس قوله والخيل ثلثة يعني ربط
الرجل الخيل على ثلثة انواع قوله في سبيل الله اي ليجاهد الكفار على ظهرها قوله فاطال
لها في مرج المرعى يعني قوله طول حبلها ليرعى المرعى قوله فما اصابت في طيلها الطيل
اصله طول بالواو فقلبت الواو ياء لان الياء اخف من الواو والطيل الحبل الذي
يشد احد طرفيه الى وتد او شجر وطرفها الاخر الى يد الفرس ليرعى في المرعى كيلا
ينفر يعني فما وجد من العلف في ذلك المرج يحصل لمالكها بذلك اجر لان نيته في
ذلك الجهاد وهو طاعة عظيمة قوله فاستنت اي ركضت شرفا اي طلقا وشوطا وهو
العدو من موضع الى موضع اثارها اي خطواتها وارواثها اي ما يسقط منه الروث
وهو السرجين يعني يحصل بجميع حركاتها وسكناتها لمالكها اجر قوله ولم يرد ان يسقيها
يعني لو شربت الفرس شيئا من غير ان يسقيها مالكها يحصل له ايضا ثواب قوله تغنيا
وتعففا التغني اظهار الغنى والتعفف اظهار العفة وهي حفظ النفس عن
الفواحش والسوال يعني ربط الفرس ليركبها اذا امشي في قضاء حوائجه كيلا
يحتاج الى ان سال مركوبا احدا ويحتمل ان يريد به ربطها للنتاج ليحصل له نتاجها
استغناء وكان ذلك مباح قوله ثم لم ينس حق الله تعالى اراد به عفا ان تمنى انه لو طلبها

احد ليركبها الى موضع او وجد مضطرا عاجزا في الطريق لم يبخل بها بل يركبه عليها وعند
ابي حنيفة اراد به الذكوة قوله فهي له ستر الستر ههنا ما يحفظه عن السوال والاحتياج الى مال
احد بل يستغني بها ويستاجر عن مال غيره قوله فخرا وريا يعني يربط الخيل ليفخر بها على الفقراء
وليظهر عن نفسه التكبير والعظمة قوله ونواء لاهل الاسلام النواء والمناواة المحاربة
والمحاربة يعني ليحارب المسلمين على ظهرها قوله فهي على ذلك وزر يعني يكون تلك الفرس
على ذلك القصد والنية وزرا لصاحبها قوله وسئل رسول الله صلعم عن الحمر يعني هل يجب
الذكوة فيها ام لا الحمر جمع حمار قوله ما انزل علي فيها يعني ما انزل علي وجوب الذكوة فيها الا
انه داخل في حكم قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره يعني
الا ان عادى بها احدا يحب ثواب ذلك وذلك بان يعطيها احدا عارية ليركبها او يحمل عليها
حملا قوله الفاذة المنفردة يعني ليس في القرآن اية مثلها في قلة الالفاظ وجمع المعاني
الخير والشر فيها روي هذا الحديث اعني من قوله والخيل ثلثة الى ههنا ابو هريرة قوله مثل
له ماله يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان مثل ماض مجهول من التمثيل وهو جعل شي مثل
اخر الشجاع الحية الذكر الاقرع الذي ذهب الشعر من راسه من غاية سمه الزبيبتان نكتتان
سوداوان فوق عينيه وكل حية لها زبيبتان فهي اخبث الحيات يعني جعل له ماله حية
يطوق على عنقه ويلدغه لانه لم يخرج الذكوة منها قوله اذا اتاكم المصدق فليصدر
عنكم وهو عنكم راض المصدق الساعي وهو الذي يجمع الذكوة للمستحقين فليصدر اي فليرجع
يعني حصلوا رضاه رواه جرير بن عبد الله قوله اذا اتاه قوم بصدقتهم يعني اذا اعطى
احد الذكوة قال رسول الله صلعم اللهم صل على آل فلان او على قوم فلان هذا يدل على ان المستحب
للساعي ان يدعو لمعطي الذكوة بان يقول آجرك الله فيما اعطيت وبارك فيما ابقيت وجعله
لك طهورا ولا يقول اللهم صل على فلان لان الصلوة للنبي فله ان يقول لغيره ولا يجوز لنا
الا ان نصلي الا على نبينا وغيره من الانبياء وكذلك يجوز على الملائكة عليهم السلام قوله بعث رسول
الله صلعم عمر رض على الصدقة يعني بعثه لياخذ الذكوة من ارباب الاموال قوله فقيل منع
ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس يعني جاء احد الى رسول الله صلعم وشكا من هذه
الثلثة وقال لا يؤدون الذكوة فعاتب رسول الله صلعم ابن جميل في منع الزكوة وقال
لا عذر له في منع الذكوة لكنه كفر نعمة الله تعالى عليه فانه كان فقيرا فاعطاه الله المال فجزاء
هذه النعمة الرغبة في اداء الذكوة لا منع الذكوة قوله ما ينقم ابن جميل نقم الرجل امرا
اذا عده قبيحا ونقم اذا غضب وكره شيا يعني ما غضب ابن جميل على طالب الذكوة وما
يكره اداء الذكوة الا لكفران نعمة الله تعالى قوله اغناه الله ورسوله انما عطف عليه نفسه
لانه عليه السلام كان سببا وبادئا له الى الاسلام ووجدان الغنيمة قوله فانكم تظلمون
خالدا يعني تطلبون منه من غير ان يكون الذكوة عليه واجبة وهذا ظلم قوله قد احتبس
ادراعه واعتده في سبيل الله تعالى احتبس اي وقف الادراع جمع درع والاعتاد،،

والاعتداد بفتح الهمزة وبالتاء المنقوطة من فوقها بنقطتين وبضمها جمع عتاد وهو ما اعد
للحرب من السلاح وما بعده لامر اخر ايضا فقصة هذا ان الساعي وجد عند خالد شيا من الات
الحرب والافراس وقد صح افرطه ان خالدا جعل هذه الاشياء للتجارة وطلب منه زكوة
التجارة ولم يعطه خالد فشكى الى رسول الله صلعم منع خالد الزكوة فقال رسول الله
ليس هذه الاشياء مال التجارة بل جعلها خالد وقفا في سبيل الله ولا زكوة في الوقف
وقد قيل في تاويله غير هذا ولكن المختار هذا قوله فهي علي ومثلها معها قال ابو عبيدة تاويله
ان رسول الله صلعم اخر زكوة تلك السنة لعباس والسنة الثانية لانه يؤديها في السنة
الثالثة زكوة السنتين الماضيتين لما راى احتياج عباس وضيق يده قوله علي اي انا ضامنه
بوصول هذه الزكوة من عباس الى المستحقين وقيل تاويله ان النبي عم اخذ زكوة
سنتين من العباس قبل وجوبها فلما طلب الساعي الزكوة من العباس فقال رسول الله صلعم
قد وصل الي زكوته قوله ومثلها معها اي زكوة هذه السنة الثانية وتعجيل زكوة سنة
جايز وفي السنة الثانية خلاف قوله اما شعرت اي اما علمت الهمزة للاستفهام وما للنفي
قوله صنو ابيه الصنو النخلة التي نبتت بجنب نخلة اخرى بحيث يكون اصلها واحدا يعني عم
الرجل وابوه كلاهما من اصل واحد يعني اذا علمت انه والي من اصل واحد فلا تقل له
ما يتاذى منه في خطة الجانبي روى هذا الحديث ابو هريرة وابو الزناد قوله استعمل
رسول الله صلعم رجلا اي جعله عاملا في جمع الزكوة الازد قبيلة قوله ابن ام اللتبية
اسم هذا الرجل عبد الله واللتب بضم اللام وفتح التاء المنقوطة من فوقها بنقطتين
وبعدها باء منقوطة من تحتها بنقطة اسم قبيلة واللتبية اسم ام هذا الرجل وهو منسوبة
الى قبيلة اللتب وهذا الرجل مشهور باضافته الى امه قوله هذا لكم وهذا اهدي لي يعني
قال لبعض ما معه من المال هذه مال الزكوة وقال لبعضه الاخر هذا ما اعطانيه القوم
بالهدية قوله ولاني الله اي جعلني الله فيه حاكما قوله فهلا جلس اي لم لم يجلس في بيته فينظر
هل اعطاه احد شيا ام لا يعني لا يجوز للعامل ان يقبل هدية لانه لا يعطيه احد شيا
الا ان يطمع في ان يترك بعض زكوته وهذا غير جايز منه اي من عامل الزكوة قوله
ان كان بعيرا له رغاء الرغاء صياح البعير وصوته الخوار صوت البقر تيعر المعز يتعر اذا
صاح يعني من سرق شيا في الدنيا من مال الزكوة او غيرها يجي يوم القيمة وهو حامل
ما سرقه ان كان حيوانا له صوت رفيع ليعلم اهل العرصات حاله ليكون فضيحة له
وياتي تمام هذا الحديث في قسم الغنايم قوله عفرة ابطيه اي ما بين تحت الشعر من تحت ابطيه
قوله اللهم هل بلغت ذكر هذا التقرير ووعظ على الناس ليكون اكثر وقعا وتمكنا
ودخلا في خواطرهم يعني الله تع شاهد لي على تبليغ حال السرقة حتى لا تنكروا تبليغي
يوم القيمة قوله فكتمنا مخيطا المخيط بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء الابرة يعني
من اخفى منا شيا من ذلك المال حتى ابرة فما فوقها او اقل فيما يكون ذلك غلولا

اي خيانة يكون ذلك على رقبته اذا جاء يوم القيمة قوله كبر ذلك على المسلمين يعني خافوا من
هذه الاية وقالوا لا بد لنا من ذخيرة ندخرها اليوم نحتاج اليها والذخيرة من جملة الكنز
وقد قال الله تع والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم فما لنا في الادخار فقال رسول الله صلعم ما فرض الزكوة الا ليطيب ما بقي
من اموالكم ومعنى ليطيب ليحل يعني من ادى الزكوة لم يكن في الكنز عليه اثم ولم يكن من الذين
قال الله تع لرسوله عم فبشرهم بعذاب اليم قوله فكبر عمر رض يعني فرح عمر بذلك وكبر حمد
الله تع على انه وضع الاثم عن عباده باعطاء الزكوة قوله ثم قال الا اخبرك اي ثم
قال رسول الله صلعم لعمر الا اخبرك يعني ما يكنز الرجل المال لينتفع به وكل ما فيه النفع اكثر
فهو خير واولى للادخار فالمراة الصالحة خير ما يدخرها الرجل لان النفع فيها اكثر لانه
اذا نظر اليها سرته يعني يحصل له منها تلذذ فتكسر الشهوة وفيه دفع الزنا فهذه منفعة
كثيرة ثم اذا امرها بامر اطاعته وخدمته فهذه ايضا منفعة واذا غاب الرجل عنها
حفظته اي حفظت حقه واموره عليها فلم تخنه بان تسلم نفسها الى اجنبي بل تدوم على عفافها
وصلاحها وتحفظ بيت زوجها وماله واولاده فهذه ايضا منفعة كثيرة وفي هذا
الحديث اشارة الى ترك الكنز وجمع المال واختصار على اتخاذ منكوحة صالحة قوله ركيب
مبغضون ارادبهم الذين يجمعون الزكوة يعني قد يكون بعض العاملين سيء الخلق متكبرا
فاصبروا على سوء خلقهم المبغض بفتح الغين وتشديدها الذي جبل بغيضا في قلوب الناس
والبغيض من كرهه الناس وهو ضد الحبيب يعني العاملين الذين خلقهم سيئا يكرههم
الناس لسوء خلقهم ويجوز مبغضون بسكون الباء وهو مفعول من ابغض الرجل احدا
اذا كرهه وكلا الوجهين اعني بتشديد الغين وتخفيفها محكي هنا قوله فرحبوا بهم اي قولوا
لهم مرحبا واهلا اي احفظوا عزتهم وتعظيمهم قوله وخلوا بينهم وبين ما يبتغون اي
يطلبون يعني كيف ما ياخذون الزكوة لا تمنعوهم وان ظلموكم لان في منعهم مخالفة
السلطان لانهم مامورون من جهته ومخالفة السلطان غير جايز قوله فان عدلوا فلانفسهم
يعني ان عدلوا في اخذ الزكوة وتركوا الظلم فلهم الثواب قوله وان ظلموا فعليها اي
وان اخذوا الزكوة اكثر مما وجب عليكم فعليها اي فعلى انفسهم اثم ذلك الظلم وليس
عليكم اثم بظلمهم بل يكون لكم الثواب بتحمل ظلمهم قوله فان تمام زكوتكم رضاهم يعني اعطوهم
وان طلبوا اكثر مما يجب عليكم فانكم لو لم تعطوهم ما طلبوا لعصيتم اولي الامر وتمام الزكوة
تتميمه باداء الزكوة وطاعة اولي الامر فمنه ترك واحدا منهما لم يكن زكوته تامة
روى هذا الحديث جابر بن عتيك الانصاري قوله يعتدون علينا الاعتداء التجاوزة
الحد يعني ياخذون منا اكثر مما يجب علينا قوله افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا
يعني اذا علمنا انهم ياخذون من خمس من الابل شاتين مع ان الواجب شاة واحدة
فان كان لنا عشر من الابل فهل يجوز ان نكتم خمسا ونقول لهم ليس لنا الا خمس حتى اذا

اخذ واشاة بتيه من خمس لا يكون علينا ظلم قوله عنهم في جبايتهم لا وانا لم يرخص في كتمان شيء من
المال لانه لو رخص لهم في كتمان شيء لكان بعض الناس كتموا بعض اموالهم من ان الولاة
لا يظلمون عليهم ولان كتمان بعض المال خيانة والخيانة كذب ومكر روى هذا الحديث بشير
بن الخصاصية الدوسي قوله العامل على الصدقة بالحق يعني عامل الزكوة اذا لم يظلم ارباب
الاموال ولا ياخذ منهم اكثر مما يجب عليهم ولا ياخذ اقل مما يجب عليهم فهو كالغازي في الثواب
رواه رافع بن خديج قوله لا جلب الجلب الجذب والجمع يعني لا يجوز للعامل ان ينزل الى موضع
بعيد من موضع ارباب الاموال ويامر ارباب الاموال ان يجتمعوا ويجلبوا اموالهم عنده
لياخذ زكوتهم لان في اتيانهم وسوقهم مواشيهم من مواضعهم الى الموضع الذي نزل فيه
العامل مشقة عليهم بل ياتي العامل الى موضع ارباب الاموال وياخذ زكوتهم في مواضعهم
وهذا معنى قوله لا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم قوله ولا جنب الجنوب التباعد يعني لا
يجوز لارباب الاموال ان يبعدوا مواشيهم من مواضعهم المعهودة الى مواضع بعيدة بحيث يكون
على العامل مشقة في اتيانهم رواه عبد الله بن عمر رضي قوله من استفاد مالا يعني من
وجد مالا وعنده نصاب من ذلك الجنس مثل ان يكون للرجل ثمانون شاة ومضى
عليها ستة اشهر ثم اشترى احدا واربعين شاة فاذا مضى ستة اشهر يجب عليه شاة للثمانين
لانه تم حولها ولا يجب عليه للاحد والاربعين لانه اشتراها شيئا حتى تم عليها حول من وقت
الشرا فاذا تم عليها حول من وقت الشرا يجب عليه شاة لها لان المستفاد لا يكون تبعا
للمال الموجود في ملكه قبل المستفاد هذا قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
يكون المستفاد تبعا للموجود في ملكه فاذا تم حول الثمانين يجب عليه شاتان للثمانين
وللاحد والاربعين كما ان النتاج تبع للامهات قوله والوقف على ابن عمر اصح يعني
بعض الرواة يروي هذا الحديث عن ابن عمر عن رسول الله صلعم وبعضهم يرويه من
ابن عمر ولا يقول ابن عمر قال رسول الله صلعم وهذا هو الاصح قوله ولا يتركه حتى تاكله
الصدقة يعني لو لم يتجر في ماله حتى يحصل الربح ويؤدي الزكوة من ماله ينقص كل سنة
من اصل ماله بقدر الزكوة فيفنى ماله ووجوب الزكوة في مال الصبي مذهب الشافعي
ومالك واحمد واما مذهب ابي حنيفة فلا زكوة في مال الصبي الا في مال يجب فيه
العشر فانه يقول بوجوب العشر كما لبالغ **باب ما يجب فيه الزكوة** قوله ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة فيما دون اي فيما اقل من خمسة اوسق الاوسق جمع وسق بفتح الواو و
سكون السين وهو ستون صاعا فقدر خمسة اوسق ثمان مائة من وكل من مائة درهم وستون
درهما وهذا هو النصاب في النبات والتمر والزبيب وما لم يبلغ الحبوب والتمر والزبيب
نصابا لا يجب فيه الزكوة عند الشافعي واما عند ابي حنيفة يجب الزكوة في القليل
والكثير من الحبوب والتمر والزبيب وغيرها من النبات قوله وليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة الاواق جمع اوقية وهي اربعون درهما فمجموعها مائتا درهم والورق

الفضة

الفضة قوله خمس ذود اي خمس رؤس من الابل والذود من الثلثة الى العشرة من الابل
ولا خلاف في انه لا يجب الزكوة في الورق حتى يكون مائتي درهم وفي الذهب حتى يكون
عشرين دينارا وفي الابل حتى يكون خمسة رؤس روى هذا الحديث ابو سعيد قوله ليس
على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه قوله ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر
روى هذين الحديثين ابو هريرة لا زكوة في الفرس والعبيد الا انه يجب زكوة
الفطر عن العبيد هذا عند الشافعي ومالك واما عند ابي حنيفة يجب الزكوة في الفرس
اذا كان اناثا في كل فرس دينار وان شاء مالكها قومها واخرج من كل مائتي درهم خمسة
دراهم قوله بنت مخاض اي التي لها سنة واحدة والمخاض الحامل من النوق وليس لهذا
الجمع واحد من لفظه بل واحده خلفة اي حامل سمي الولد الذي له سنة بنت مخاض لان
امه حملت يعني مضى على الولد سنة ثم حملت امه واما تقييده بالانثى في قوله بنت مخاض
انثى مع ان بنت مخاض يكون انثى قال فيه بعض الائمة انما قيد بالانثى لان البنت في
الادمي لا يقال الا في الانثى والابن في الذكر واما في غير الادمي فقد يقال البنت ويراد
به الجنس لا الانثى خاصة وكذا الابن قد يراد به الجنس نحو قولهم ابن عرس وهو يجب
فيه الذكر والانثى وكذلك ابن الماء وبنت الفلا لا يقطع به المفازة من الابل [illegible]
[illegible] وقد يكون مؤنثا وقد يكون مذكرا واذا قال بنت مخاض انثى ارتفع هذه
الاشتباه قوله ففيها بنت لبون اي التي لها سنتان اضافت الى اللبون لان اللبون الناقة
التي لها لبن وانما يكون للناقة لبن اذا مضى على ولدها الذي ولدتها قبل هذه
الولادة سنتان لانها ترضع ولدها سنة ثم تحمل ويمضى عليها حول بعد ان حملت ثم تلد
قوله ففيها حقة طروقة الجمل اي التي لها ثلث سنين سميت التي لها ثلث سنين حقة لانها
استحقت ان يحمل عليها الحمل وان يطرق عليها الفحل والطروقة فعولة بمعنى مفعولة اي
التي ينزل عليها الفحل قوله ففيها جذعة اي التي لها اربع سنين قوله فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة اعلم انه اذا زاد على عشرين
ومائة واحد يجب فيها ثلث بنات اللبون فاذا زاد على هذا عدد دون العشرة لا
يجب فيها غير ثلث بنات لبون فاذا زاد عليها عشرة يعني اذا بلغ مائة وثلثين
استقر الحساب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا زادت لا يتغير
الحساب بل لا يجب في زيادة تسع شيء حتى يزيد عشرة وفي مائة وثلثين حقة وبنتا
لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون ويجب بهذا الحساب قوله ويجعل معها
شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما اي اذا اعطى سنا انقص مما يجب عليه
يعطي بدل كل سن انقص الى العامل شاتين او عشرين درهما هو مخير بين اعطاء
الشاتين او عشرين درهما وان اعطى سنا اعلى مما يجب عليه اخذ من العامل بدل
السن الزائد شاتين او عشرين درهما والعامل مخير بين اعطاء الشاتين وعشرين درهما

قوله فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها هذا يحتمل على ثلثة اوجه احدها ان يكون معناه
انه لا يكون عنده بنت مخاض اصلا والثاني انه لا يكون بنت مخاض صحيحة بل يكون مريضة
فاذا كانت مريضة فهي كالمعدومة والثالث ان يكون معناه لا يكون عنده بنت
مخاض متوسط بل ليس له الا بنت مخاض على غاية الجودة فلا يلزمه اعطاء ما هو على غاية
الجودة ففي هذه الصور الثلث جاز له اعطاء ابن لبون بدلا من بنت مخاض وكذ
لك هذا البحث في بنت اللبون والحقة والجذعة فانه لا يقبل منه مريضة ولا
يكلف اعطاء الجيدة على غاية الجودة قوله الى تلثماية اعلم انه يجب في مائتين شاة و
واحدة ثلث شياه الى اربع ماية فاذا بلغت اربع مائة يجب عليه اربع شياه ثم في
كل ماية شاة قوله هرمة اي التي بلغت من الكبر الى ان صارت ضعيفة كالمريضة
اما لو كانت كبيرة السن وليس بها ضعف ومجف لا باس قوله ولا ذات عوار
بضم العين اي ولا ذات عيب قوله ولا تيس التيس فحل المعز يعني لا يؤخذ منه
فحل لانه يحتاج الى الفحل وربما لا يطلب قلبه باعطاء الفحل قوله ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة هذا دليل جعل الخلطة مال الشريكين كمال
الرجل الواحد وفي هذا الحديث نهى ان شرع للعامل الا يفرق الاموال المجتمعة
لتكثر ذكوتها مثل ان يكون لواحد اربعون شاة ولاخر ايضا اربعون شاة خلطا
مالهما ومضى عليها سنة فيجب عليها شاة لان الكل ثمانون فجاء العامل وامرهما
بالتفريق ليأخذ من كل واحد شاة لان ماله اربعون هذا لا يجوز بل اذا كان
مالهما مختلطة من اول السنة الى اخرها لا يؤخذ منها الا شاة لان ماله اربعون
وقد نهى ايضا المالكين ان يجمعا مالهما لتقليل الذكوة مثل ان يكون لكل واحد من
الرجلين اربعون شاة ولم يخلطا حتى مضى عليها ثم خلطاها في اخر السنة ليكون
ذكوتهما شاة واحدة هذا لا يجوز بل اذا كانا منفردين وجب على كل واحد
شاة هذا مثال جمع المتفرق لتقليل الذكوة وكذلك لو كان الخليط مائة وواحدة
ولاخر مائة وكان مالاهما مجتمعين من اول السنة الى اخرها وجب عليهما ثلث
شياه لان المجموع مائتا شاة وواحدة فلا يجوز لهما ان يفرقا مالهما فيجب على
كل واحد منهما شاة واحدة هذا مثال تفريق المجتمع لتقليل الذكوة قوله وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يعني اذا اخذ الساعي الذكوة واتفق
ان ما اخذه كان لاحد الشريكين ياخذ الشريك الذي اخذ الذكوة من ماله
من الشريك الاخر بقدر ما يكون نصيبه من الذكوة قوله وفي الرقة يعني وفي الفضة
واصله ورق حذفت الواو وعوض منها التاء قوله فان لم يكن الا تسعين
ومائة يعني نصاب الفضة مائتي درهم فان نقص عن مائتي درهم وان كان شيئا قليلا
لا يجب فيها الذكوة قوله فيما سقت السماء او عينا كالانهار او ماء المطر قوله او كان

عثريا العثري بفتح العين والثاء ما سقي بالمطر ولكن قالوا المراد منه ههنا ما يشرب با
لعروق يعني ما يزرع في ارض يكون ابدا رطبة لقربها من الماء فلا يحتاج الى السقي قوله وما
سقي بالنضح نصف العشر النضح ما سقي من بئر بالبعير والبقر وغير ذلك يعني ما يحتاج في
السقي الى مونة كثيرة يجب فيه نصف العشر وما لا يحتاج الى مونة كثيرة يجب فيه العشر قوله
العجماء جرحها جبار العجماء الدابة جبار اي هدر يعني اذا اتلفت دابة شيئا ولم يكن معها
صاحبها لم يجب ضمان على صاحبها وان كان معها صاحبها فما اتلفت يجب الضمان على صاحبها قوله
والبئر جبار يعني اذا حفر احد بئرا في ملكه او في موات لا في الطريق ووقع فيها احد او دابة
لا يجب الضمان على حافرها لانه لم يكن متعديا في حفرها قوله والمعدن جبار يعني اذا حفر واحد
موضعا فيه الذهب والفضة ووقع فيه احد او دابة لم يجب عليه الضمان لانه غير متعد
في الحفر وكذلك معدن العقيق والفيروزج والطين وغير ذلك قوله وفي الركاز الخمس الركاز ما يو
جد في الارض من مال الكفار من ذهب او فضة ذكوته خمسه روي هذا الحديث ابو هريرة
قوله في كل ثلثين تبيع التبيع الذكر الذي له سنة واحدة من البقر والمسنة الانثى التي لها
سنتان قوله وليس على العوامل شيء العوامل جمع عاملة وهي البقر او الجمل الذي يعمل عملا
كالحراثة وسقي الماء اي لا ذكوة فيها وان كانت نصابا عند الشافعي وابي حنيفة واحمد و
قال مالك يجب فيها الذكوة قوله المعتدي في الصدقة كمانعها الاعتداء مجاوزة الحد يعني
العامل الذي ياخذ في الذكوة اكثر من القدر الواجب ويظلم ارباب الاموال وهو في
الوزر كالذي لا يعطي الذكوة لان الذي لا يعطي الذكوة يظلم الفقراء بمنع الذكوة
عنهم فكذلك العامل يظلم ارباب الاموال باخذ الزيادة منهم روي هذا الحديث انس
قوله انما امره ان ياخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ليس يعني هذا انه
لا يجب الذكوة في هذه الاربعة فقط بل الذكوة واجبة عند الشافعي فيما ينبته الا
دميون اذا كان قوتا وعند ابي حنيفة فيما ينبته الارض سواء كان قوتا او لم يكن وانما
امره ان ياخذ الذكوة في هذه الاربعة لانه لم يكن ثمة غير هذه الاربعة قوله ان
الكروم ان تخرص كما تخرص النخل الكروم جمع الكرم وهو شجر العنب يعني اذا ظهر في
العنب وتمر النخل حلاوة تخرص على المالك وتقدير الخرص ان هذا العنب اذا صار
زبيبا كم يكون وكذلك الرطب اذا صار تمرا كم يكون ثم انظر فاذا كان نصابا يجب
عليه ذكوته وان لم يكن نصابا لم يجب عليه رواه عتاب بن اسيد وعتاب ابو
العيص بن امية القرشي الاموي قوله اذا خرصتم فدعوا الثلث سقط في كتاب المصا
بيح في هذا الحديث لفظ وفي كتاب ابي داود اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث يعني
اذا قطعتم الثمار فاتركوا للمالك الثلث او الربع وهذا قال ولا تاخذوا من
الثلث او الربع الذكوة وفي كتاب الشافعي اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث
قوله فجذوا بالجيم وبالذال المعجمة يعني اذا اخذتم الذكوة فلا تاخذوا ذكوة الثلث

الثلث او الربع وبهذا قال احمد واسحق واما عند الشافعي وابي حنيفة ومالك لا يترك شي من الزكوة وتاويل هذا الحديث عندهم ان هذا الحديث انما كان في حق يهود خيبر فان رسول الله صلعم ساقاهم على ان يكون لهم نصف الثمرة ولرسول الله صلعم نصفها فامر الخارص ان يترك لهم الثلث او الربع مسلما لهم ويقسم الباقي بنصفين نصف لهم ونصف لرسول الله قولها يبعث اي يرسل قولها الى يهود اي الى يهود خيبر قولها حين يطيب اي حين يظهر في الثمار الحلاوة قوله في عشر ازقاق الازقاق بفتح الهمزة وضم الزاء جمع زق وهي ظرف من جلد يجعل فيه العسل والسمن وغيرهما لا زكوة في العسل عند الشافعي ومالك واما عند ابي حنيفة واحمد يجب فيه العشر قوله تصدقن ولو من حليكن يعني اخرجن زكوة اموالكن حتى من حليكن وبهذا قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي واما مالك واحمد والشافعي في اظهر قوليه لا يوجبون الزكوة في الحلي المباح روت هذا الحديث زينب امراة عبد الله بن مسعود قولها البس اوضاحا اي حليا واحدة وضح بفتح الواو والضاد قولها اكنز هو يعني استعمال الحلي كنز من الكنوز الذي بشر الله صاحبها بالنار في قوله تع والذين يكنزون الذهب والفضة الاية ام لا قوله نعد للبيع اي نهيا للتجارة قوله معادن القبلية بفتح القاف والباء اسم موضع من ناحية فرع والفرع بضم الفاء اسم بلد بينه وبين المدينة خمسة ايام اقطع يعني اعطى رسول الله صلعم معادن القبلية بلال بن الحرث ليعمل فيها ويخرج منها الذهب والفضة لنفسه قوله لا يوخذ منها الا الزكوة يعني بالزكوة ربع العشر كزكوة الذهب والفضة الحاصلان من غير المعدن وهذا مذهب مالك واحد قولي الشافعي واما ابو حنيفة وقول الشافعي يوجبان الخمس في المعدن والقول الثالث للشافعي ان وجده بتعب ومؤنة يجب فيه ربع العشر وان وجده بلا تعب ولا مؤنة فيه الخمس

باب صدقة الفطر

قوله من اقط الاقط الكشك اذا كان من اللبن والفطرة تجب على كل واحد من غالب قوته يوم العيد فان كان قوته اقطا فهل يجوز ان يودي منه الفطرة ففيه خلاف ظاهر الحديث يدل على جوازه قوله او نصف صاع من قمح القمح الحنطة عند ابي حنيفة ان اخرج الرجل الفطرة من الحنطة اجزاه نصف صاع وان اخرجها من غير الحنطة لم يجزيه الا صاع وعند مالك والشافعي واحمد لا يجزيه الا صاع سواء كان من الحنطة او غيرها والصاع عند ابي حنيفة اربعة امنان وعند غيره خمسة ارطال وثلث رطل قوله وقال فرض رسول الله صلعم زكوة الفطر طهرة للصيام اي وقال ابن عباس فرض رسول الله صلعم زكوة الفطر على الصائم لتكون سببا لتطهيره من ذنوبه اللغو والرفث لان الحسنات يذهبن السيات الرفث الكلام القبيح قوله وطعمة للمساكين اي لتكون قوت المساكين في يوم العيد حتى لا يكون الفقير والغني مستويين في وجدان القوت يوم العيد

باب من لا تحل له الصدقة

قوله لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها اعلم ان الزكوة حرام على النبي عم وعلى بني هاشم وبني المطلب واما على من اعتقه النبي او بنو هاشم او بنو المطلب هل يحرم عليه الزكوة ام لا فالاصح انه لا يحرم واما صدقة التطوع حرام على النبي عم فالاصح انها لا تحرم على بني هاشم وبني المطلب وهذا الحديث يدل على جواز اكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه لان النبي عم قصد ان ياكل التمرة ولكن منعه خشية كونها من الصدقات قوله اخذ الحسن بن علي رض تمرة من تمر الصدقة اي من تمر الزكوة وهذا يدل على انه وجب على الاباء نهي الاولاد عما لا يجوز في الشرع قوله وان قيل هدية ضرب بيده واكل قال الخطابي واما اكل رسول الله صلعم الهدية ولم ياكل الصدقة لان الهدية انما يراد بها ثواب الدنيا وكان رسول الله صلعم يقبلها ويثيب عليها فيزول المنة عنه والصدقة يراد بها ثواب الاخرة فلم يجز ان يكون يد اعلى من يده في ذات الله وفي امر الاخرة قوله ضرب بيده اي مد يده الى ذلك الطعام وكانه من ضرب اذا ذهب والباء في بيده للتعدية اي اذا ذهب بيده الى ذلك الطعام قوله عائشة رض كان في بريرة ثلث سنن بريرة اسم جارية اشترتها عائشة واعتقتها ثلث سنن اي حصل بسببها ثلث مسائل من شرع رسول الله صلعم قولها فخيرت في زوجها يعني ان المراة اذا كانت امة فاعتقت وزوجها عبد تكون مخيرة ان شاءت فسخت النكاح وان شاءت لا تفسخ قوله الولاء لمن اعتق هذه المسئلة الثانية يعني من اعتق عبدا وامة كان ولاوه له قوله المراد ببرمة البرمة القدر من الحجر يعني راى قدرا فيه لحم فلما لم يوت اليه من ذلك اللحم قال هذا الكلام يعني لم تاتوني بذلك الطعام واللحم قوله هو عليها صدقة ولنا هدية يعني اذا اعطتنا بريرة شيا من ذلك الطعام يكون هدية ونحن ناكل الهدية وهذا يدل على ان الفقير اذا اخذ الزكوة ودفعها الى غني هدية او هبة او بيع جاز قولها ويثيب عليها اثاب يثيب اذا اعطى الثواب وهو العوض يعني يعطي عوض تلك الهدية قوله لو دعيت الى كراع لاجبت الكراع ما دون الركبة من الانسان وما دون الكعب من الدواب يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم لاجبته هذا اظهار التواضع وتحريض الناس على التواضع واجابة من يدعوهم الى ضيافة قوله ولو اهدي الي ذراع لقبلت يعني لو ارسل الي احد ذراعا من كراع شاة او ذراع على رسم الهدية لقبلته وهذا ايضا ترغيب الناس على قبول الهدية رواه ابو هريرة قوله ترده اللقمة او اللقمتان يعني ليس المسكين من يتردد على الابواب وياخذ لقمة قال فمن فعل هذا ليس مسكينا لانه يقدر على تحصيل قوته وليس المراد من هذا ان من فعل هذا لا تحل له الزكوة بل يستحقها ولكن المراد ان من هذا فعل اذا لم يكن مضطرا واظهار فعل مسكين لم يسال الناس على فقره لهم قوله ولا يفطن به اي ولا يعلم حاله

حاله انه محتاج حتى يتصدقوا عليه الناس بل يخفي حال نفسه رواه ابو هريرة **قوله** بعث رجلا
على الصدقة يعني ارسل احدا ليجمع الذكوة فجمعها فلما اتى راى ابا رافع في طريقه فقال له اتبت
مني الى رسول الله صلعم لاقول له ان يعطيك نصيبا من الذكوة **قوله** ان موالي القوم من
انفسهم يعني انت عتيقنا فكما لا تحل لنا الزكوة فكذلك لا تحل لمن اعتقناه هذا ظاهر الحديث
ولكن قال الخطابي فاما موالي بني هاشم فانه لاحظ لهم في سهم ذوي القربى فلا يجوز ان
يحرموا الصدقة ويشبه ان يكون انما نهاه عن ذلك تنزيها له وقال موالي القوم من انفسهم
على سبيل التشبيه في الاستنان بهم اي في الاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي
هي اوساخ الناس التنزيه التبعيد الاستنان اخذ السنة يعني كان ابو رافع يخدم رسول
الله صلعم ورسول الله يعطيه ما يكفيه فنهاه رسول الله صلعم باجتناب اخذ الذكوة
واما لكونه غير محتاج واما لغاية تقواه فان الاولى له ان يوافق رسول الله صلعم
في ترك اخذ الذكوة **قوله** ولا لذي مرة سوي المرة القوة السوي صحيح الاعضاء
تمام الخلقة يعني لا تحل الذكوة لمن اعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الكسب بقدر
ما يكفيه وعياله رواه عبد الله بن عمر رض **قوله** لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة يعني
لا تحل الذكوة لغني الا ان يكون الغني واحدا من هذه الخمسة المذكورة فانها تحل لهم **قوله** او
لغارم يعني الذي استدان دينا ليصلح به بين طائفتين مثل ان يطلب طائفة من طائفة دية او
دينا كان عليهم فيمتنعون من ادائه وحصل بينهم الامر الى الضرب او القتل فيتدين رجل ليؤدي
ذلك الدين او الدية فيصلح بينهم فيجوز له اخذ الذكوة ليؤدي ذلك الدين وان كان
غنيا رواه عطاء بن يسار **باب من لا يحل له المسئلة ومن تحل** **قوله** تحملت حمالة اي الحمالة
الدين الذي استدانه احد ليصلح بين طائفتين كما ذكرنا **قوله** ثم يمسك اي فاذا اخذ
من الذكوة ما ادى به ذلك الدين لا يجوز له ان ياخذ شيئا اخر من الذكوة **قوله** اصابته
جائحة اي آفة وحادثة احتاجت ماله اي اهلكت تلك الجائحة ما له من بستانه وزرعه
او غيرهما من الاموال فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش
القوام بكسر القاف ما يقوم به الشئ وقوام من عيش اي ما يكون به العيش من قوت
ولباس والسداد بكسر السين ما يسد به الفقر اي يدفع **قوله** ورجل اصابته فاقة
حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه الفاقة الفقر الحجى العقل يعني اصابه فقر ظاهر
بحيث يعلم حاله جيرانه واقاربه ويشهد من علم حاله انه فقير محتاج فيجوز له ان
يسال الذكوة لان الرجل لا يحل له الذكوة الا اذا كان فقيرا او مسكينا وغيرهما
من المذكورين في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية هذا بحث سوال
الذكوة فاما سوال صدقة التطوع فان كان لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذا
علة اخرى جاز له السوال بقدر قوت يومه ولا يدخر وان كان يقدر على الكسب
فان ترك الكسب لاشتغاله بتعلم العلم يجوز له الذكوة وصدقة التطوع وان

ترك الكسب لاشتغاله بصلوة التطوع وصيام التطوع لا يجوز له الذكوة وكره له صدقة
التطوع فان جلس واحد او جماعة في بقعة واشتغلوا بالطاعة ورياضة الانفس وتصفية
القلوب يستحب لواحد ان يسال صدقة التطوع وكسرات الخبز واللباس لاجلهم وينبغي
ان يكون نيته السائل كفاف اسباب هؤلاء لا كفاف نفسه فاذا كانت نيته كفافهم والا
كل منهم لم يكره له وشرط السائل ترك الالحاح والمبالغة في السوال بل يقبل اذا الحاف
في السوال او السكوك من يعطي شيئا لرضى الله من غير ان يواجه احدا او يغلظ القول
في الخطاب فان اعطاه احد فليدع له وان لم يعط احد فلا يجوز له ان يغضب او يشتم احدا
او يغلظ القول على احد فان السائل بهذه الصفة انه اكثر من اجره فان حفظ السائل
ما ذكرنا من الشروط فهو ممدوح قال فيهم رسول الله صلعم الساعي على الارملة والمسكين
كالساعي في سبيل الله واما الذكوة المفروضة لا يجوز لهم البتة اذا قدروا على الكسب
فهذا مستحبة لزجر السائل عن السوال **قوله** يكلاها صاحبها سحتا السحت الحرام سحتا منه
منصوب بدل الضمير في يكلاها وحد قبيصة عبد الله روى هذا الحديث معوية بن شداد
الهلالي **قوله** تكثرا اي اكثر من قدر قوته فانما يسال جمرا الجمر الفحم قبل ان يحترق نارا يعني
لا يجوز له ان ياخذ الذكوة والصدقة اكثر من قوته ليدع له وان لم يعطه احد فلا يجوز
ان يغضب او يشتم فاذا لا يجوز له اخذها وان اخذه يكون ذلك سببا لنار جهنم **قوله**
فليستقل او ليستكثر يعني اذا علم انه نار ان شاء اكثر السوال وان شاء اقل منها
تهديد ووعيد رواه ابو هريرة **قوله** ليس في وجهه مزعة لحم اي قطعة لحم قال الخطابي
يحتمل ان يكون معناه الاذلال يعني كما اذل نفسه نفسه في الدنيا واراق ماء وجهه
بالسوال يكون يوم القيمة ذليلا ويحتمل ان يجي يوم القيمة ولحم وجهه ساقط اما عقوبة
له واما ليكون ذلك علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة انه كان يسال الناس في
الدنيا رواه ابن عمر رض **قوله** لا تلحفوا في المسئلة الالحاف الالحاح في المسئلة اي في
السوال رواه معوية **قوله** بحزمة حطب الحزمة قدر ما يحمله الرجل بصدره بين عضديه
ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب وما اشبهه **قوله** فيكف الله بها وجهه الكف المنع
يعني فيمنع الله وجهه عن ان يريق ماءه بالسوال رواه عروة بن الزبير **قوله** ان هذا
المال خضر حلو الخضر يكون في العين طيبا والحلو يكون في الفم طيبا ولا تمل العين من
النظر الى الخضر ولا يمل الفم من اكل الحلو فكذلك النفس حريصة بجمع المال لا تمل منه
قوله باشراف نفس الاشراف الاطلاع على الشئ والنظر اليه والمراد هنا الكراهية
من غير طيب النفس بالاعطاء **قوله** واليد العليا خير من اليد السفلى اليد العليا المعطية
واليد السفلى الاخذة يعني اكتسب المال واعطه ولا تترك الكسب فتطمع في اموال النا
س فان المعطي خير من السائل **قوله** لا ارزأ احدا الرزء النقصان المصيبة اي احدا يعني
لا اسال احدا بعد هذه المرة الى ان اموت وجد حكيم حويلد بن اسد القرشي **قوله** اليد

العليا خير من اليد السفلى واليد العليا اي المنفقة والسفلى اي السائلة المنفقة اي المعطية
رواه ابن عمر رض **قوله** ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ما خبرية اي كل شيء لي من
المال اعطيكم ولن ادخره عنكم اي ولم امنعه عنكم **قوله** ومن يستعفف يعفه الله اي ومن
طلب العفة من الله تعالى رزقه الله العفة الاعفاف اعطاء العفة احدا وجعله
عفيفا والعفة حفظ النفس عن المنهيات يعني من قنع بادنى قوت وترك السؤال
سهل الله عليه القناعة **قوله** ومن يستغن اي ومن اظهر من نفسه الغنى وترك
السؤال وحفظ ماء وجهه يجعله الله غنيا ومن يتصبر اي ومن امر نفسه بالصبر ووضع
الصبر على نفسه بالتكلف سهل الله عليه الصبر **قوله** افقر اي احوج **قوله** فتموله اي اقبله
وادخله في مالك وملكك **قوله** فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف هذا اشارة
الى جنس المال ويحتمل ان يكون اشارة الى ذلك المال اعطاه رسول الله صلعم يعني من
هذا المال الحلال وانت غير مشرف اي غير مطلع وغير ناظر اليه يعني لا تنتظر الى اموال
الناس ولا تطمع فيها فان جاءك من غير ان تطلبه فاقبله ويقيد قابه ان لم تكن محتاجا
اليه **قوله** ومالا اي ومالا يأتيك من غير طلبك فلا تطلبه ولا تتبعه اي لا توصل المشقة
الى نفسك في طلبه **قوله** الى يكدوح الكدوح بفتح الكاف مبالغة مثل صبور وهو
من الكدح بمعنى الجرح يكدح بها الرجل اي يريق بالسؤال ماء وجهه ومن اراق ماء وجهه
فكانه جرحه **قوله** الا ان يسأل ذا سلطان يعني الا ان يسأل ذا حكم وملك بيده بيت
المال فانه يجوز له ان يسأل حقه من بيت المال **قوله** او في امر لا يجد منه بدا يعني الا
ولا يكون من المذكورين في حديث قبيصة رواه سمرة بن جندب **قوله** ومسئلته
في وجهه خموش او خدوش او كدوح بهذه الالفاظ كلها متقارب المعنى وشك
الراوي في ان رسول الله صلعم تلفظ باي هذه الالفاظ والخدوش جمع خدش
والخموش جمع خمش والكدوح جمع كدح وكلها بمعنى واحد **قوله** خمسون درهما هذا ليس
بعام بل في حق من كان يكفيه خمسون درهما اما من كان له عيال كثير ولا يكفيه خمسون
درهما ولا يقدر على كسب فيجوز السؤال حتى يحصل قوته وقوت عياله رواه ابن
مسعود **قوله** يستكثر من النار يعني من جمع اموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكانه
يجمع لنفسه نار جهنم **قوله** قدر ما يغديه ويعشيه التغدية اطعام طعام الغداة احدا
والتعشية اطعام طعام العشاء يعني من كان له قوت غدائه وعشائه لا يجوز له ان
يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع وانما يسأل اذا لم يكن له قوت وهو مضطر
فيجوز له السؤال بقدر ما يأكل ولا يدخر واما الزكوة المفروضة فيجوز لمن ليس
مستحق للزكوة ان يسألها بقدر ما يتم له نفقة سنة لنفسه وعياله وكسوتهم لان
الزكوة لا يكون في السنة الا مرة روى هذا الحديث سهل بن الحنظلية وهو سهل
الحنظلة الربيع بن عمرو بن عدي الانصاري **قوله** من سأل منكم وله اوقية او عدلها

يعني من كان له اربعون درهما من الفضة او عدلها اي مثلها من ذهب او مال اخر وسأل فقد سأل
الحافا اي اسرافا من غير اضطرار وهذا في حق من يكفيه اربعون درهما رواه عطاء عن رجل
من بني اسد **قوله** لذي فقر مدقع اي فقر شديد المدقع اسم فاعل من
ادقع اذا الصق بالدقعاء وهو التراب عند عدم الفراش **قوله** او غرم مفظع المفظع اسم فاعل
من افظع اذا صار فظيعا اي شديدا غاية الشدة يعني به دينا ثقيلا هذا لفظ الحديث وكذا
الحكم جواز السؤال لاداء الدين وان كان الدين قليلا **قوله** لتثري اي ليكثر الوصف الجوالجمي و
المراد به التمويج رواه حبشي بن جنادة السلولي **قوله** او دم موجع يعني او دية توجع اولياء
القاتل او القاتل بان يلزمه دية وليس له ولا لاوليائه مال ولا يؤدي من بيت المال وقد
حصلت المخاصمة والفتنة بين اولياء القاتل والمقتول في طلب الدية فيجوز لواحد ان
يسأل الناس حتى يؤدي الدية ويقطع بينهم الخصومة **قوله** فانزلها بالناس يعني من عرض
حاجته على الناس وطلب ازالة فقره من الناس لم يصلح حاله ولم يزل فقره بل من عرض
العبد فقره على الله وسأل منه قضاء الحوائج **قوله** اوشك الله له بالغنى يعني قرب الى الرجل
الله غناه اما بان يميته او يعطيه مالا رواه عبد الله بن مسعود رض **باب الانفاق و
كراهية الامساك** **قوله** ارصده بضم الهمزة هذا نفس متكلم من ارصد شيئا اذا اعده
وهيأه يعني الا ما حفظته لاداء دين كان علي هذا يدل على ان اداء الدين مقدم على
الصدقات روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** اللهم اعط منفقا خلفا الخلف بفتح اللام
العوض الصالح يعني اللهم اعط من صرف ماله في الخيرات ولم يمسكه عوضا وكثر ماله ومن لم
ينفق ماله في الخيرات اتلف ماله رواه ابو هريرة **قوله** ولا تحصي فيحصي الله عليك الاحصاء
العد يعني ولا تعط مالك الفقراء بالعد والقلة فانك لو اعطيت القليل يعطيك الله
القليل وان اعطيت الكثير بغير حساب يعطيك الله الكثير بغير حساب **قوله** ولا توعي
اي لا تجعل مالك في الوعاء اي الظرف يعني لا تمنع مالك عن الفقراء فيمنع الله عنك
نعمته روت هذا الحديث فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رض **قوله** انفق
يا ابن ادم انفق عليك يعني اعط الناس ما رزقتك حتى ارزقك رواه ابو هريرة
قوله ولا تلام على الكفاف يعني ان حفظت من مالك قدر قوتك وقوت عيالك لا لوم عليك
وان حفظت اكثر من ذلك ولا تتصدق بما فضل عن قوتك فانت بخيل والبخيل غير محمود
بل هو مذموم رواه ابو امامة **قوله** ابدأ بمن تعول يقال عال الرجل عياله اذا قام بما
يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما قال الكسائي يقال الرجل يعول اذا كثر عياله
واللغة الجيدة اعال يعيل ومعنى الحديث ابدأ بمن تمونه اي يلزمك نفقته من عيالك فان
فضل شيء فليكن للاجانب قال الخطابي لا تضيع عيالك وتتفضل غيرك **قوله** كمثل
رجلين عليهما جنتان الجنة بضم الجيم وبعدها نون الدرع وفي بعض الروايات جبتان
بالباء قال بعض اصحاب الحديث بالباء تصحيف وسهو **قوله** قد انفطرت اي عصرت

وضمت **قوله** فجعل اي طفق انبسطت اي توسعت عليه اي فقصد قلصت اي اشتدت والتصقت
الحلق بعضها ببعض يعني السخي الموفق اذا قصد التصدق قد سهل عليه وطاوعه قلبه كمن عليه
درع ويده تحت الدرع فاذا اراد ان يخرج يده من الدرع وينزع الدرع سهل والبخيل اذا
اذا اراد ان تصدق ما لا يطاوعه قلبه ويعسر عليه كمن عليه درع ضيقة ويده تحت الدرع
فاراد ان يخرج يده من الدرع وينزع الدرع فلا يمكنه رواه ابو هريرة **قوله** فاما اليوم
فلا حاجة لي بها يعني يصير الناس راغبين في الاخرة تاركين للدنيا ويقنعون بقوت يوم
ولا يدخرون المال وفي كل زمان قد وجد جماعة من المتوكلين بهذه الصفة ولكن عامة
الناس لم يكونوا بهذه الصفة الا في زمان المهدي ونزول عيسى عليه السلام فان الناس
يصيرون كلهم بهذه الصفة رواه حارثة بن وهب **قوله** وانت صحيح شحيح اي في حال صحتك لان
الرجل في حال الصحة يكون شحيحا اي بخيلا تخشى الفقر اي يقول له نفسه لا تنفق مالك كيلا تصير فقيرا
فتحتاج الى الناس بل اترك مالك في بيتك لتكون غنيا وليكون لك عزة عند الناس بسبب غناك فان
الصدقة في هذه الحالة افضل صارغة للنفس **قوله** ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم اي ولا
تؤخر الصدقة الى ان بلغت الروح الحلقوم يعني الى ان قربت من الموت وتعلم مفارقتك الدنيا
فتقول لورثتك اعطوا الفقير الفلاني كذا من مالي واصرفوا في عمارة المسجد الفلاني كذا من مالي
قوله وقد كان لفلان يعني في هذه الحالة ثلثا مالك لورثتك ولا يجوز تصرفك في هذه الحالة
فيما زاد على ثلث مالك وانت تامر في هذه الحالة بصرف جميع اموالك في الخيرات فكيف
تقبل صدقتك في حال ليس لك فيه حكم وهو ثلثا مالك **قوله** هم الاخسرون هم ضمير فصل غير مذكور
ولكن يأتي تفسيره وهو قوله هم الاكثرون اموالا يعني من كان ماله اكثر كان اثمه وخسرانه
اكثر الا من قال هكذا وهكذا من قوله قال بيده اذا اشار بيده الى جانب يعني الا
من حرك واشار بيده في صرف ماله في الخيرات في جانب يمينه ويساره وخلفه وقدامه
يعني يعطي من سأله ومن رأى من المحتاجين ممن كان بهذه الصفة ليس من الخاسرين بل
هو من الفائزين **قوله** وقليل ما هم ما زائدة وهم مبتداء وقليل خبره مقدم عليه اي
هم قليل يعني من يصرف ماله في الخيرات صرفا كثيرا قليل **قوله** السخي قريب من الله الى اخره
يعني اقرب من رحمة الله تعالى يعني السخاوة خصلة محمودة عند الله وعند الناس فلاجرم
هو مستحق الرحمة والحب من الله ومن الناس والبخل بعكس ذلك **قوله** ولجاهل سخي
احب الى الله من عابد بخيل يريد بالجاهل ههنا ضد العابد لانه ذكره بازائه يعني رجل يودي
الفرائض ولا يؤدي النوافل وهو سخي احب الى الله من رجل يكثر النوافل وهو بخيل
لان حب الدنيا رأس كل خطيئة والمراد بحب الدنيا حب المال رواه ابو هريرة **قوله** لان
يتصدق المرء في حيوته بدرهم الى اخره يعني كل فعل يكون على النفس اشد فثوابه اكثر والصدقة
في الصحة على النفس اشد من حال المرض فلاجرم ثوابه اكثر رواه ابو سعيد **قوله** كالذي
يهدي اذا شبع يعني الذي يطعم الطعام في حال الجوع فيكون على النفس اشد فثوابه اكثر

والذي

والذي يطعم الطعام عند الشبع لا يكون على النفس شديد فلاجرم لم يكن ثوابه كثيرا
فكذلك التفاوت بين الصدقة في حال الصحة والمرض رواه ابو الدرداء **قوله**
خصلتان لا يجتمعان في المؤمن اي في مؤمن كامل رواه ابو سعيد الخدري **قوله** لا يجتمع
الشح والايمان في قلب عبد ابدا هذا تهديد وزجر عن البخل وليس معناه ان البخيل ليس
بمؤمن ويحتمل ان يكون تاويله لا يجتمع الشح والايمان الكامل رواه ابو هريرة **قوله**
لا يدخل الجنة خب اي مكار مفسد يمكر بالمسلمين اي لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة
حتى يجعل طاهرا منها اما بالتوبة في الدنيا او بان يعفو الله عنه او بان يعذبه ثم يدخله
الجنة رواه ابو بكر رض **قوله** شح هالع الهالع الجزع وهو ضد الصابر الا يجزع صاحبه
عند اخراج الحق من ماله ومنعه اي ذو هلع **قوله** وجبن خالع الخلع نزع الشيء واخراجه
والجبن ضد الشجاعة يعني جبنه يمنع الرجل من المحاربة مع الكفار ويمنعه من الدخول في
الخيرات رواه ابو هريرة **باب فضل الصدقة** **قوله** العدل بفتح العين ما يعادل شيئا
اي يماثل شيئا والعدل بكسر العين المثل يعني من تصدق بتمرة او مثلها من مال اخر الطيب
الحلال **قوله** فان الله يتقبلها بيمينه اي يقبلها بحسن قبوله وحسن رضاه **قوله** ثم يربيها
اي يزيدها ولا يضيعها ولا ينقصها **قوله** كما يربي احدكم فلوه الفلو بفتح الفاء وتشديد
الواو اي المهر اي كما يربي احدكم مهره حتى يكون مثل الجبل فكذلك يضاعف الله جزاء
الصدقة الى سبعمائة ضعف ويزيد روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** ما نقصت
صدقة من مال يعني لا ينقص المال بالصدقة بل يزيد خيره وبركته ويزداد صاحبها
اضعاف ما اعطى **قوله** وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا يعني لو ظلم احد احدا وتقدر
المظلوم على الانتقام من الظالم فيعفو عنه يزيد الله عزه بسبب هذا العفو رواه
ابو هريرة **قوله** من انفق زوجين من شيء من الاشياء قد جاء في بعض الروايات انه قيل
يا رسول الله وما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران من ابله معناه من كل شيء
يتصدق صاحبه شيئين من ذلك الجنس اي يعطي شيئين لا شيئا واحدا فان اعطى الدرهم يعطي
الدرهمين وان اعطى ثوبا يعطي ثوبين وكذلك جميع الاشياء **قوله** فمن كان من اهل
الصلاة يعني من كان يكثر صلوة النافلة اذا قرب من الجنة نودي من باب الصلاة يا
عبد الله ادخل الجنة من هذا الباب ومن كان من اهل الجهاد يعني يكثر الجهاد نودي ايضا من باب
الجهاد وكذلك جميع الخيرات **قوله** من باب الريان وهو ضد العطشان يعني يسقي الصائم
من ذلك الباب شرابا طهورا قبل ان يدخل وسط الجنة ليزول عطش الصيام عنه
قوله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة ما نافية ومن في من ضرورة زائدة لان من
بعد حرف النفي لا يكون الا زائدة الا ما شذ وتقديره ما ضرورة اي ليس ضرورة
على من دعي من تلك الابواب واحتياج يعني لو دعي من باب واحد يحصل مراده وهو
دخول الجنة وليس عليه ضرورة واحتياج الى ان يدعى من جميع الابواب ومع انه لا

لا ضرورة عليه في ان يدعى من جميع الابواب فهل يكون احد يدعى من جميع الابواب فقال
رسول الله صلعم نعم يكون جماعة كثيرة يدعون من جميع الابواب وانا ارجوا ان تكون
منهم ممن كثرت صلوته وصيامه وجهاده وغير ذلك من الخيرات نوديا من كل باب يا
عبد الله ادخل من هذا الباب رواه ابو هريرة قوله اتقوا النار ولو بشق تمرة يعني
ادفعوا النار عن انفسكم بالخيرات من الصدقات والصيام وغير ذلك ولو بشق تمرة
اي بنصف تمر تتصدقون به فان الصدقة تدفع النار وان كانت قليلة رواه عدي
بن حاتم قوله لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة الفرسن لحم بين ظلفي الشاة
تقديره لا تحقرن جارة لجارتها صدقة ولو فرسن شاة يعني لا ينبغي لامراة ان تترك
الصدقة الى جارتها وان كانت تلك الصدقة شيأ قليلا ولا ينبغي لها ان تستحي من
الصدقة بشيء قليل فان الله تع يقبل القليل ويجزي به جزاء كثيرا رواه ابو هريرة قوله
كل معروف صدقة المعروف ما عرف من جملة الخيرات يعني كل ما فيه رضى الله تع
من الافعال والاقوال فهو صدقة رواه جابر قوله لا تحقرن من المعروف شيأ ولو
ان تلقى اخاك بوجه طليق الوجه الطليق الذي فيه بشاشة وفرح يعني افعل
الخيرات كلها قليلها وكثيرها ومن الخيرات ان تكون وجهك ذا بشاشة وفرح اذا رايت
مسلما فانه يصل الى قلبه سرورا اذا تركت العبوس وتتلطف عليه ولا شك ان
ايصال السرور الى قلوب المسلمين حسنة رواه جابر قوله فان لم يجد يعني فان لم يجد كل
مسلم صدقة مالية يعني لا يجد من المال ما يتصدق به قوله فيعين ذا الحاجة الملهوف
وهو المتحير في امره وصاحب الحزن رواه ابو موسى الاشعري قوله كل سلامى من
الناس عليه صدقة السلامى عظم الاصبع السلاميات جمع يعني كل واحد من الانسان
بعدد كل مفصل في اعضائه صدقة شكرا لله تع بان جعل في عظامه مفاصل يقدر
على قبض اصابعه ويديه ورجليه وغير ذلك وبسطها فان هذه نعم عظيمة فانه
لو جعل اعضاءه بغير مفصل يكون كلوح او خشب لا يقدر على القبض والبسط
والقيام والقعود والاضطجاع قوله تعدل بين الاثنين يعني يصلح بين الخصمين
وتدفع ظلم ظالم عن مظلوم قوله وتميط الاذى اي وتدفع وتبعد ما يؤذي الناس
عن طريق المسلمين رواه ابو هريرة قوله وعزل حجرا اي ابعد حجرا قوله عدد تلك
الستين والثلثمائة يعني عد بعدد كل مفصل صدقة اي فعل فعلا بعدد كل واحد
منها خيرا قوله وقد زحزح نفسه عن النار اي ابعد نفسه روت هذا الحديث عائشة
رض قوله ان بكل تسبيحة صدقة تقديره اي صدقة يحصل للرجل بكل تسبيحة اي بكل
تسبيحة صدقة قوله وفي بضع احدكم صدقة البضع الفرج يعني اذا جامع الرجل منكوحته
او مملوكته يحصل له صدقة رواه ابو ذر الغفاري قوله نعم الصدقة اللقحة الصفي
منحة اللقحة الناقة ذات اللبن الصفي كثيرة اللبن منحة نصب على التمييز والمنحة

الناقة التي يعطيها الرجل فقيرا ليشرب من لبنها مدة ثم يردها الى مالكها فمدح رسول
الله صلعم هذا الفعل قوله تغدو باناء وتروح باخر يعني من لبنها تحلب ملء اناء في
وقت الغداة وملء اناء اخر في وقت المساء رواه ابو هريرة قوله ما من مسلم
يغرس غرسا الخ يعني باي سبب يؤكل مال الرجل يحصل له الثواب رواه انس
قوله غفر لامراة مومسة وهي الفاجرة الركي البئر يلهث اي يخرج لسانه من العطش
او نفقته اي شدته قوله في كل ذات كبد رطبة اجر يعني اطعام كل حيوان وسقيه
يحصل لك اجر بشرط ان لا يكون الحيوان مامورا بقتله كالحية والعقرب وغيرهما رواه
ابو هريرة قوله في هرة اي في امر هرة وسببها خشاش الارض بفتح الخاء هوام
الارض وحشراتها والخشاش بكسر الخاء الخشب الذي يجعل في انف البعير رواه
ابو هريرة فقال لا تخيته اي لا تعدن قوله لا يؤذيهم اي كيلا يؤذيهم قوله فادخل
الجنة اي فابعد ذلك الغصن عن طريق المسلمين فادخل الجنة بهذا الخير رواه ابو
هريرة قوله في شجرة اي في امر شجرة وسببها يعني اذا ابعد شجرا او غصنا من شجر عن طريق
المسلمين فادخل الجنة رواه ابو هريرة قوله وتدفع ميتة السوء اصله موتة
فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والمراد منه ما يموت ومنه ميتة السوء
ما تعوذ منه رسول الله صلعم في دعائه اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك
من التردي ومن الغرق والحرق والهرم واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان عند
الموت واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك من ان اموت لديغا
روى هذا الحديث الذي فيه ميتة السوء انس وروى هذا اعني اللهم اني اعوذ
بك الخ ابو اليسر قوله الصدقة تطفئ الخطيئة اي الصدقة تزيل الذنوب كما
قال الله تع ان الحسنات يذهبن السيئات رواه معاذ بن جبل قوله وان تفرغ
من دلوك في اناء اخيك يعني اذا استقيت الماء من بئر وجاءك مسلم على راس
البئر فتعطيه ماء كيلا يحتاج الى تعب الاستقاء ثم استقيت مرة اخرى لنفسك
يكون لك هذا صدقة رواه جابر قوله في ارض الضلال اي في ارض لا علامة
فيها للطريق يضل فيه الرجل قوله الرجل الرديء البصر الرديء ضد الجيد والمراد
منه الذي لا يبصر او يبصر قليلا رواه ابو هريرة قوله على ظماء سقاه الله
تع من الرحيق المختوم الظماء العطش الرحيق الخمر المختوم الذي وضع عليه
الختم كيلا يصل اليه يد احد غير اصحابه رواه ابو سعيد قوله ان في المال
لحقا سوى الزكوة من الحق ان لا يحرم السائل وان لا يمنع متاع بيته من استعاره
كالقدر والقصعة وغيرهما ولا يمنع احد الماء والملح والنار روت هذا
الحديث فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية قوله وما اكلت العافية العافية
كل طالب رزق من انسان ودواب وطير رواه جابر قوله من منح منحة ورق

اي من اعطى عطية او هدى بتخفيف الدال زقاقا يعني او دل ضالا الى زقاق وهي السكة
يعني يدله اي سكة او بيته وروي هدى زقاقا بتشديد الدال يعني من وقف سكة
من النخل اي صفا وسنانا او يقصد قابيا العدل يعني العبيد المثل قوله او سنحة سبك
الراوي من ان النبي عم قال كعدل رقبة او قال كعدل نسمة النسمة الانسان والمراد بالرقبة
والنسمة العبد روى هذا الحديث البراء قوله رايت رجلا يصدر الناس عن رايه يعني
يعمل الناس بما يامر ويقولون ما يامر ولا يخالفون امره قوله عليك السلام تحية الموتى كان
الرجل لا يعرف الزوج بين السلام عليك وبين عليك السلام فقال رسول الله صلعم
عليك السلام تحية الميت يعني هذا اللفظ يقال في المقابر لانه لا يتوقع الجواب من الميت
واما الحي يتوقع الجواب منه فقل السلام عليك يقول هو لك وعليك السلام قوله عام
سنة اي عام قحط وعام لا ينبت الارض شيئا قوله بارض قفر القفر الفلاة الخالية
من النبات والشجر والمراد منه المفازة البعيدة قوله اعهد الي اي اوصني ولا تحقرن
شيئا من المعروف اي ولا تتركه قوله وانت منبسط اليه اي وانت ذو بشاشة
تتواضع اليه وتنطيب كلامك له حتى يفرح قلبه بحسن خلقك قوله وارفع ازارك
اي ولكن سراويلك وقميصك قصيرا قوله فان ابيت يعني فان تركت جعل ازارك
قصيرا الى نصف الساق فاجعله اسفل من نصف الساق ولكن بشرط ان لا يكون اسفل
من الكعب قوله واياك واسبال الازار يعني واياك ان تحذر من اطالة الذيل
فانها من المخيلة اي التكبر قوله وعيرك اي عابك ولامك مما يعلم من عيبك فلا تعيره
بما يعلم من عيبه قوله ما بقي منها مالا استفهام بقي كلها الا كتفها الا ما تصدقت به فهو
باق وما بقي عندك فهو غير باق كما قال الله تع ما عندكم ينفد وما عند الله باق قوله
اراه بضم الهمزة اي اظنه قال يخفيها من شماله قوله ولم يسالهم لقرابة يعني يقول
السائل اسالكم واعطوني بالله ولم يقل اسالكم بحق قرابة بيني وبينكم يعني اذا
سال بالله وجب اجابته تعظيما لاسم الله فاذا منعوه فقد اجروا ما عظموا فاذا اعطاه
واحد سرا فله فضيلتان احدهما انه عظم اسم الله والثانية انه تصدق سرا وصدقة
السر له فضيلة قوله فتخلف رجل باعيانهم اي تاخر واستتر منهم الى جانب حتى لا يروه
ثم اعطى الفقير سرا العين لها معان كثيرة ومن جملتها النفس يقال عينه فلان اي نفسه
وذاته وهو المراد هنا باعيانهم اي بانفسهم قوله مما يعدل به اي مما يقابل بالنوم
يعني غلب عليهم النعاس حتى صار النوم احب اليهم من كل شيء يعطونه في مقابلة النوم
قوله يتملقني اي يتواضع الي ويتضرع ويبكي من خشيتي قوله في سرية اي في جيش
المختال المتكبر الظلوم كثير الظلم قوله جعلت تميد جعلت اي طفقت تميد اي تتحرك
ولا تستقر فقال بها عليها الباء في بها يحتمل ان يكون بمعنى اللام وحينئذ مفعوله محذوف
وتقديره امر الله الملائكة بوضع الجبال على الارض قوله الحديد وشدة الحديد من

اجل

اجل انه تكسير الجبال فيكون اشد من الجبال وشدة النار من اجل انها تذيب الحديد وشدة الماء
من اجل انه يطفئ النار وشدة الريح من اجل انها تقطع الماء وشيعته وتفرقه وكون تصدق
بني آدم سرا اشد من الريح اما لعظم ثوابه فان ثواب التصدق في حال السر اعظم من
هذه الاشياء واما لانه مخالفة النفس وقهر الشيطان وهذان الوصفان اعظم ايضا
من هذه الاشياء واما لانه تحصيل رضاء الله وتبعيده من الرياء ولا شك ان
تحصيل رضاء الله تع والاخلاص اعظم من هذه الاشياء **باب افضل الصدقة**
قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الظهر زايدة في المعنى اي عن غنى وانما كان خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى لان معنى غنى هنا ان لا يترك قوت نفسه وعياله ويتصدق بالفضل
فيكون التصدق بما فضل عن قوته وقوت عياله افضل من ان يتصدق بجميع ماله ويترك
نفسه وعياله في الجوع والشدة رواه ابو هريرة قوله وهو يحتسبها الاحتساب طلب
الثواب من الله تع يعني اذا انفق على عياله لله ويطلب من الله الثواب يحصل له
الثواب وان انفق لا لله بل لاجل عشقه وشهوة له مع زوجته او ولده او ينفق
عليهم لا لله ولا لطلب الثواب بل يؤذيهم ويمن عليهم ويطيل الانفاق عليهم ظلما فلا
يحصل له ثواب من الله بهذا الانفاق رواه ابو مسعود الانصاري قوله دينارا
انفقته في سبيل الله اي في الغزو ودينار انفقته في رقبة اي في اعتاق رقبة قوله
اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وانما كان الانفاق على الاهل افضل لانه
صدقة وصلة الرحم رواه ابو هريرة قوله افضل دينار ينفقه الرجل الخ يعني الانفاق
على هولاء الثلثة افضل من الانفاق على غيرهم رواه ثوبان مولى رسول الله صلعم
قولها فقد القيت عليه المهابة العظيمة والخوف يعني اعطى الله تع ورسوله ما انه
يخاف منه الناس قولها وعلى ايتام في حجورها الحجور جمع الحجر وهو من الثوب ما تحت
الصدر الى الذيل يعني على اولاد هم ايتام لا وليك الا ولا اب فان قيل قد قالت
زينب لبلال لا تخبر من نحن ثم اخبر بلال رسول الله صلعم من هي قلنا لم يكن على بلال
طاعة زينب فرضا حتى يأثم بنقض قولها وكان اجابة رسول الله بما ساله عليه فرضا
وكذلك لو قال احد لاحد قل هذا وافعل هذا او لا تقل او لا تفعل لا يجب عليه
طاعته الا ان يقسم عليه بان يقول بالله عليك او اقسمت عليك ان تفعل كذا فحينئذ
له ان يطيعه قولها ولبيد لي اي جارتي قوله ارأيت اعلم يستوي فيه خطاب المذكر
والمونث قوله كان اعظم لاجرك وانما كان اعطاؤها اخوالها كان صدقة اعظم لا
جرها لان اخوالها كانوا محتاجين الى خادم فلو اعطتها اخوالها كان صدقة وصلة
رحم والاعتاق شيء واحد وهو الصدقة ولا شك ان الخيرين افضل من خير
واحد قوله وتعاهد جيرانك الجيران جمع جار يعني اعط جيرانك من ذلك الطبيخ
نصيبا يعني لا تبخل بماء مرقك قليلا ليكون مرقها كثيرا اللذة فانك ان لا تقدر على

على تعاهد جيرانك اي احمل ماء قدرك كثيرا ليبلغ نصيب منه الى جيرانك وان لم يكن لذ
يذا قوله جهد المقل الجهد بضم الجيم الطاقة والاستطاعة والمقل الفقير يعني افضل
الصدقة ما قدر عليه الفقير ان يعطيه المسكين والتوفيق بين هذا الحديث وبين قوله
عم افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى انه يريد بهذا المقل الذي يصبر على الجوع واعطاء
قوته الى الفقراء واراد بالغني الذي لا يصبر على الجوع والشدة فمن يصبر على الجوع واعطاء
قوته واعطاء ما فضل عن قوت يومه الى الفقراء واعطى قوته الى الفقير فالاعطاء
في حقه واختيار الجوع افضل كما مدح الله تع الانصاري بقوله تع ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة اي جوع وفقر وقد جاء في تفسير هذه الاية انه ضيفا نزل
برسول الله صلعم ولم يكن في حجراته شئ من الطعام فقال عم من يعطي هذا الضيف
طعاما فانه ليس لال محمد طعاما فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الى بيته ولم يكن
في بيته من الطعام الا قدر كفاف واحد وكان له امراة واولاد فقال لامراته
اجعلي اولادك مشغولين عن الطعام بان تحدثيهم حتى يناموا ففعلت فناموا ولا
دنا ثم قال لامراته اسرجي عند الضيف سراجا واحضري الطعام عنده فاذا
وضعت الطعام عنده فقومي الى السراج بحيث يظن الضيف انك تصلحين السراج
ثم اطفئي السراج بحيث لا يرى الضيف ثم نقعد انا وانت عند الضيف في الظلمة
ونحرك وندير السنتنا في افواهنا حتى يظن الضيف انا ناكل معه ولا ناكل حتى
يشبع الضيف ففعلت كما امرها زوجها فاكل الضيف حتى شبع ونام المضيف
وزوجته واولاده على الجوع فلما اصبح المضيف وذهب الى رسول الله صلعم
فضحك النبي عم في وجهه وتعجب مما فعل فقراء عليه هذه الاية وقال انزلت
فيك هذه الاية واما من لم يصبر على الجوع فالافضل في حقه ان يترك قوته
ثم يتصدق بما فضل وفي الجملة يحرم على الفقير والغني ان يصرف قوت عياله على
الفقراء ويتركهم على الجوع الا اذا رضوا واذا قدر بان يصرف قوتهم على الفقراء
لاجل الثواب قوله الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة
وصلة يعني الصدقة على الاقارب افضل لانها صدقة وصلة الرحم رواه سلمان
بن عامر قوله بالذي يتلوه اي يتبعوه ويكون بعده في الدرجة معتزل اي متباعد
ومنفرد عن الناس الى موضع خال من الصحاري والبوادي الغنيمة تصغير الغنم
يعني الذي له جماعة من الغنم او البقر او غيرها من الدواب يذهب بها الى ناحية
من البادية ويرعيها ويؤدي ذكوتها ويصلي الصلوات ولا يصل منه شر الى احد له
درجة وثواب قريب من درجة الغازي قوله ردوا السايل ولو بظلف محرق لا تجعلوا
السايل محروما بل اعطوه شيا ولو كان ظلفا محرقا الظلف للغنم والبقر بمنزلة
الحافر للفرس روى هذا الحديث ابو بجيد الانصاري عن جده عن رسول الله صلعم

قوله من استعاذكم بالله فاعيذوه استعاذ اذا طلب احد من احد ان يدفع عنه
شرا واعاذ اذا دفع عنه الشر الذي يطلب منه دفعه يعني اذا طلب احد منكم
ان يدفعوا عنه شركم او شر غيركم بالله مثل ان يقول يا فلان بالله عليك ان يدفع
عني شر فلان وايذايه واحفظني من شر فلان فاجيبوه واحفظوه لتعظيم اسم
الله قوله ومن صنع اليكم معروفا اي من احسن اليكم احسانا فكافئوه اي فاحسنوا اليه مثل
ما احسن اليكم المكافاة مهموز اللام مثل المجازاة قوله فان لم تجدوا ما تكافئونه من المال فكا
فئوه بالدعاء قوله حتى تروا انكم قد كافاتموه يعني كرروا الدعاء له حتى تعلموا انكم قد اديتم
حقه وقد جاء في حديث اخر من صنع اليه معروف فقال جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء
فبدليل هذا الحديث من قال لاحد جزاك الله خيرا مرة واحدة فقد ادى حقه وان كان
حقه كثيرا وكانت عادة ام المؤمنين عائشة رض اذا دعى لها السائل ان تجيبه
بمثل ما يدعو لها السائل ثم تعطيه من المال ما تعطيه فقيل لها اتعطى السائل المال وتد
عو له بمثل ما يدعو لك فقالت لو لم ادع له لكان حقه بالدعاء لي على اكثر من حقي
بالصدقة فادعو له بمثل ما يدعو حتى اكافئ دعاءه بدعائي ليخلص لي صدقتي
روى هذا الحديث اعني حديث من استعاذكم بالله عبد الله بن عمر رض قوله لا
تسئلوا بوجه الله الا الجنة هذا يحتمل امرين احدهما ان يكون معناه لا تسئلوا من الناس
شيا بوجه الله مثل ان تقولوا لاحد يا فلان اعطني شيا بوجه الله او بالله فان اسم الله
تع اعظم من ان يسئل به شئ من متاع الدنيا لاحد بل تسئلوا به الجنة مثل ان تقولوا يا
الله ويا ربنا نسئلك الجنة بوجهك الكريم والامر الثاني ان يكون معناه لا تسئلوا
الله شيا من متاع الدنيا بل اسئلوا الله الجنة ورضاه فان متاع الدنيا لا قدر له
عند الله تع **باب في صدقة الزوجة والخادم** قوله اذا انفقت المراة من طعام بيت
زوجها الى اخره الحديث مفسر عند العلماء على عادة اهل الحجاز فان عادتهم ان ياذ
نوا لزوجاتهم وخدمهم بان يضيفوا الاضياف ويطعموا السائلين فحرض رسول
الله صلعم امته على هذه العادة الحسنة فاذا كان كذا فان الزوجة والخادم باذن
الزوج والمولى لا شك في ان يكون لكل واحد من الزوج والزوجة والخادم نصيب من
الاجر واما اذا انفقت المراة بغير اذن زوجها يحصل لها مظلمة واثم لا يجوز لها
ان يتصدق بشئ من مال زوجها لا القليل ولا الكثير ولا الرطب ولا اليابس
وفسر بعض الناس هذا الحديث بان ينفق طعاما نحو مرقة ورطب وعنب
وبطيخ وما اشبه ذلك مما يفسد لو بقي في البيت فيقول هذا القايل جاز لها ان
يتصدق بهذه الاشياء بغير اذن زوجها وهذا القول ليس بشئ بل لا يجوز
لها التصدق بشئ من مال زوجها بغير اذنه اصلا قوله في الحديث غير مفسدة
يعني لا يكون مسرفة في التصدق فاروت هذا الحديث عائشة رض قوله اذا انفقت

الزوجة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره فسر المظهر هذا الحديث بما اذا اخذت
المرأة من مال زوجها اكثر من نفقتها وتصدقت به فاذا فعلت هذا فعليها غرم ما اخذت
اكثر من نفقتها وتصدقت به فاذا علم الزوج بانها تصدقت باكثر من نفقتها ورضي
بذلك يكون الاجر بينهما نصفين نصف لها بما تصدقت من نفقتها ونصف له بما تصدقت
به اكثر من نفقتها لان الاكثر حق الزوج رواه ابو هريرة **قوله** الخازن المسلم الامين
الذي الى اخره شرط في هذا الحديث اربعة اشياء احدها الاذن لانه قال ما امر به
والثاني ان لا ينقص مما امر به والثالث ان يكون قلبه طيبا بالتصدق بما امر به فان
بعض الخزنة والخدام غير راضية بما امروا به من التصدق فاذا تصدقوا من غير
رضاء قلوبهم لم يحصل لهم ثواب حتى لو تصدق واحد من مال نفسه ولم يكن نفسه
طيبة بما تصدق به لم يحصل له ثواب الشرط الرابع ان يعطي الى المسكين الذي امر
صاحب المال بالدفع اليه ولا يعطيه الى مسكين اخر فاذا اجتمع في الخازن هذه
الشروط فهو احد المتصدقين يعني بالمتصدقين صاحب المال والخازن لا ان
الخازن يحصل له ثواب بالسوي رواه ابو موسى الاشعري **قوله** ان امي افتلتت
نفسها اي اهلكت نفسها بغتة الفلتة البغتة يعني ماتت بغتة فلم تقدر على الكلام
ولو قدرت لتصدقت بشيء من مالها واوصت بشيء من مالها فهل يجوز ان اتصدق
بشيء من مالي عنها فاجازه رسول الله صلعم في ذلك وهذا صريح في ان ثواب
الصدقة عن الميت يصل اليه **قوله** ذلك افضل اموالنا يعني الطعام افضل اموالنا
فاذا لا يجوز التصدق بشيء هو اقل قدرا من الطعام بغير اذن الزوج فكيف يجوز ما
بالطعام الذي هو افضل قولها انا كل اي ثقل وعيال **قوله** الرطب تأكلنه وتهدينه
اهدى يهدي اذا ارسل هدية يعني يحل لكن ما تأكلنه من اموال اباكن او ابنائكن
او ازواجكن بقدر نفقتكن حلال لكن واما الاهداء والتصدق فلا يحل لكن الا
بالاذن والحديث مفسر بما اذا اذن اباؤكن او ابناؤكن او ازواجكن بالا
هداء **باب من لا يعود في الصدقة** **قوله** حملت على فرس اي اركبت احدا على فرسي
يعني تصدقت بفرس على احد في الغزو **قوله** فاضاعه الذي كان عنده ضاع الشيء
بنفسه واضاعه غيره والمراد بقوله اضاعه ان الذي اعطيته الفرس لم يقدر
على القيام بعلفه فبقي الفرس بلا علف فاردت ان اشتريه فنهاني رسول
الله صلعم من شراه لاني لو اشتريته لكان ذلك الرجل يحابيني في ثمنه ويستحي ان يغا
لي فيه فربما يبيعه مني رخيصا فاكون كالذي عاد في صدقته **قوله** وردها عليك
الميراث فان اكثر العلماء والائمة الاربعة ان من تصدق بشيء على قريبه ثم مات
ذلك القريب ورث المتصدق ذلك الشيء من الميت ان كان الميت من ورثة
المتصدق ويكون ذلك الشيء ملكا للمتصدق وقال بعض العلماء وجب على المت

المتصدق

المتصدق ان يتصدق بذلك الشيء على فقير لان ما تصدق به صار حقا لله تع فلا يصير ملكا للـ
لمتصدق **قوله** صومي عنها جوز احمد ان يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من الصوم من قضاء
رمضان او نذر او كفارة بهذا الحديث ولم يجوز مالك والشافعي وابو حنيفة بل قالوا اطعم
عنه وليه عن كل يوم مدا من الطعام واما الحج فيجوز الحج احد عن الميت بالاتفاق **كتاب الصوم**
قوله فتحت ابواب يعني اذا دخل الوقت الشريف فتحت ابواب السماء وابواب الجنة
لنزول الرحمة على من عظم الوقت الشريف وتفضيل طاعة من عظم هذا الوقت بالاعمال
الصالحة واجتناب المعاصي الى محل الكرامة رواه ابو هريرة **قوله** يسمى الريان الريان ضد
العطشان رواه سهل بن سعد **قوله** ايمانا واحتسابا يعني عن الايمان والاعتقاد بحقية وفرضية
صوم هذا الشهر لا عن خوف او استحياء من الناس من غير اعتقاد بحقية وفرضية من غير
اعتقاد بتعظيم هذا الشهر والاحتساب طلب الثواب من الله الكريم **قوله** ومن قام
يعني من احيا ليالي رمضان او بعضها من كل ليلة بصلوة التراويح وغيرها من الطاعات
رواه ابو هريرة **قوله** تضاعف الحسنة بعشر امثالها يعني كل طاعة وخير ان لم يكن رياء
ونفاقا اقل ما يعطى صاحبه عشرة امثالها وقد تزاد الى سبعمائة ضعف الضعف
المثل وسبب الزيادة من عشرة امثالها الى سبعمائة اما كمال اخلاص نية المتصدق
واما شدة استحقاق الفقير وقد يزاد الثواب على سبعمائة ضعف كما قال الله تع والله
يضاعف لمن يشاء **قوله** الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اعلم ان سائر الخيرات يطلع
عليها الملائكة ويكتبونها الا الصوم فانه لا اطلاع للملائكة عليه لانه ليس بعمل ظاهر
بل هو نية وترك الطعام وهذا مما لا يطلع عليه الملائكة لا يجزي الصائم بموجب كتاب
الملائكة لانه لا اطلاع لهم عليه بل يجزيه بما يعلمه الله تع ولان الصوم اشد على النفس
من سائر العبادات ولانه لا يمكن الصوم بالرياء والنفاق لان المرائي والمنافق يظهر
ان بين الناس عن انفسهم الصوم ويأكلان ويشربان في الخلوة فلا يكونان صائمين
فيجازيا بصومهما بخلاف الصلوة وسائر العبادات فانه يمكن فعلها بين الناس
للرياء والنفاق **قوله** يدع شهوته اي يترك ما اشتهته نفسه من اللذات والا
ستمتاعات التي لا تجوز للصائم **قوله** للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة
عند لقاء ربه الفرحة التي تكون عند فطره يحتمل امرين احدهما فرح نفسه بالاكل والشرب
فان نفس الانسان تفرح بالاكل والشرب بعد الجوع والعطش والثاني فرحه بوجدان
التوفيق لاتمام صوم ذلك اليوم والفرحة الثانية اذا لقي الله تع يوم القيمة و
اعطاه جزاء صومه يفرح فرحا لا يبلغ احد كنهه **قوله** ولخلوف فم الصائم عند الله
الخلوف يعني رائحة فم الصائم اطيب واعز عند الله من رائحة المسك عند احدكم ايها
الناس لان رائحة فم الصائم من اثر الصوم والصوم عبادة يحبه الله تع فيحبه
صاحبها **قوله** والصيام جنة الجنة الترس هذا يحتمل امرين احدهما ان يكون معناه الصوم

يدفع الرجل عن المعاصي لانه يكسر للنفس كما يدفع الجنة السهم والثاني انه يكون الصوم يدفع
النار عن الصائم كما ان الجنة تدفع السهم **قوله** فلا يرفث ولا يصخب رفث يرفث اذا
تكلم بكلام قبيح وصخب يصخب اذا رفع الصوت يعني اذا كان الرجل صايما فليكن صايما
من جملة المناهي لا من الطعام والشراب فقط واراد بالنهي عن رفع الصوت رفع الصوت
بهذيان واما رفع الصوت بقراءة القران وغيرها مما فيه خير فلا منع فيه **قوله** فان سابه
احد اي شتمه او قاتله اي خاصمه وحاربه فليقل معناه انه يقول بلسانه اني صايم ليدفع عنه خصمه
يعني اذا كنت صايما لا يجوز لي ان اجاوبك بالشتم والهذيان فاتركني وقيل لا يقول ذلك بلسانه بل
يذكره في نفسه لتسكن نفسه من الغضب ولا يجيب خصمه رواه ابو هريرة **قوله** صفدت الشياطين
ومردة الجن صفدت بضم الصاد وكسر الفاء وتشديدها وتخفيفها اي شدوا بالاغلال
كيلا يوسوسوا في الصايمين ويحملوهم على المعاصي كما قال عم في حديث آخر كيلا يعدوا على الصا
يمين صيامهم المردة جمع مارد وهو كل شرير كثير الفساد والباغي الطالب يا باغي
الخير اقبل يعني يا طالب الثواب تعال واطلب الثواب بالعبادة فانك تعطى ثوابا فيه
كثيرا بعمل قليل وذلك لشرف الشهر فان الوقت اذا كان شريفا يكون ثواب الطاعة فيه
كثيرا ويكون عذاب المعصية ايضا فيه كثيرا **قوله** ويا باغي الشر اقصر الاقصار الترك يعني
يا من يسرع ويسعى في المعاصي تب وارجع الى الله **قوله** ولله عتقاء من النار اي ويعتق
الله عبادا كثيرا من النار لحرمة هذا الشهر **قوله** وذلك كل ليلة يعني هذا النداء يكون كل
ليلة من ليالي شهر رمضان رواه ابو هريرة **باب رؤية الهلال** **قوله** لا تصوموا حتى تروا
الهلال يعني لا تصوموا شهر رمضان حتى يثبت عندكم رؤية الهلال بشهادة عدلين
او اكثر وهل يثبت بشهادة عدل واحد يثبت في اصح قولي الشافعي وعند احمد لا يثبت
سواء كان في السماء سحاب او لم يكن وعند ابي حنيفة يثبت اذا كان في السماء سحاب
وعند مالك لا يثبت اصلا وهل يثبت بقول النساء والعبيد فيه خلاف والاصح انه
لا يثبت **قوله** ولا تفطروا حتى تروه يعني ولا تخرجوا من صوم رمضان حتى يثبت عندكم
رؤية هلال شوال ولا يثبت هلال شوال باقل من شهادة عدلين بالاتفاق **قوله**
فان غم عليكم اي فان خفي عليكم هلال رمضان بعد مضي تسعة وعشرين يوما من شعبان
فاقدروا له اي قدروا واكملوا شعبان ثلثين يوما ثم صوموا رمضان وروى هذا
الحديث ابن عمر رض **قوله** صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته يعني هذا الحديث كمعنى الحديث
المتقدم رواه ابن عباس رض **قوله** انا امة امية الامي الذي لا يعرف الكتابة والقراءة
من الكتاب منسوب الى امة العرب لا يعرفون الكتابة والقراءة وقيل منسوب الى
الام اي باق على الحالة التي ولدته امه عليها يعني نحن جماعة العرب لا نعرف الكتابة
وحساب النجوم حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بحساب النجوم بل نعد
بعض الشهور تسعة وعشرين يوما وبعضها ثلثين يوما وهذا نعلمه بالرؤية فان

رأينا الهلال بعد مضي تسعة وعشرين يوما من شعبان فاقدروا له اي قدروا واكملوا شعبان
ثلثين يوما من الشهر المتقدم نحكم بدخول الشهر وان رأيناه بعد مضي ثلثين يوما نحكم بدخوله
وليس معنى قوله مرة تسعة وعشرين ومرة ثلثين انه يلزم ان يكون شهرا تسعة وعشرين
وشهرا ثلثين على التوالي والتعاقب لانه قد يكون شهران ثلثين وقد يكون شهران تسعة
وعشرين لا ترتيب بهذا بل معناه قد يكون بعض الشهور تسعة وعشرين وبعضها ثلثين
من غير تعيين كيف ما اتفق **قوله** بهذا اشارة الى اصابعه العشر رواه ابو هريرة **قوله**
شهرا عيد لا ينقصان اراد باحد الشهرين رمضان لانه ياتي بعده عيد وبالثاني ذا الحجة
لان العيد فيه وقال احمد بن حنبل معنى هذا الحديث انه لا يكون هذان الشهران في سنة
تسعا وعشرين بل ان كان احدهما تسعا وعشرين يكون الاخر ثلثين وقال اسحق بن
راهويه معناه لو كانا تسعة وعشرين لكان ثواب من صامهما ثواب ثلثين يوما لا ينقص
ثوابهما فعلى قوله يجوز ان يكونا في سنة تسعا وعشرين رواه ابو بكرة رض **قوله** لا يتقدمن
احدكم رمضان الخ يكره للرجل ان يصوم آخر شعبان يوما او يومين كما في هذا الحديث
وعلة الكراهية ان الرجل ينبغي ان يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط كيلا يثقل
عليه دخول رمضان وقيل علتها اختلاط صوم النفل بالفرض فان الرجل لو صام
آخر شعبان لشك الناس ويقولون لعله رأى هلال رمضان حتى يصوم فيوافقه بعض
الناس على ظن انه رأى الهلال وهذا النهي انما كان في صوم النفل لانه لا ضرورة
فيه واما القضاء والنذر والورد ففيه ضرورة لان القضاء والنذر فرضان وتأخير
الفرض غير مرضي واما الورد فتركه ايضا شديد عند من الف به لانه افضل العبادات
ادومها رواه ابو هريرة **قوله** اذا انتصف شعبان فلا تصوموا يعني اذا امضى النصف
الاول من شعبان فلا تصوموا بعد ذلك الخ وعلته ليستريح الرجل من الصوم رواه ابو هريرة
قوله احصوا هلال شعبان لرمضان احصى الرجل اذا علم وعد عدوا يعني اطلبوا هلال
شعبان واعلموه وعدوا ايامه لتعلموا دخول رمضان رواه ابو هريرة **قوله** اتشهد ان
لا اله الا الله هذا دليل على ان الاسلام شرط في الشهادة وعلى ان الرجل اذا لم يعرف
منه فسق يقبل منه شهادته لان النبي عم لم يبحث عن ان الاعرابي عدل ام لا وعلى ان
شهادة الواحد مقبول في هلال رمضان **قوله** تراءى الناس الهلال اي اراد
ان يرى بعض القوم بعضا والمراد به هنا انه اجتمع الناس لطلب الهلال **فصل من الصحاح**
قوله تسحروا اي كلوا الطعام في وقت السحر ليكون لكم قوة على الصوم رواه انس رض **قوله**
فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر يعني كان الطعام والشراب والمجامعة
حراما على بني اسرائيل ليلة صيامهم اذا ناموا ولا يجوز لهم هذه الاشياء الا قبل النوم
الى ان يناموا وكذلك كان الحكم في بدو الاسلام ثم اذن الله تع بهذه الاشياء ما لم
يطلع الصبح وبين الله حرمة الافطار ان كان صايما فلما كان وقت الافطار

لم يجد شيئا يفطره فخرجت امراته في طلب شئ فغلب النوم على قيس فنام فلما جاءت امراته
بالطعام كان قيس قد نام وحرم عليه الطعام فلم ياكل شيئا فلما كان من الغد غشي عليه في
نصف النهار من غاية الجوع واتى عمر رض اهله اي جامعها وقد نامت فاتى عمر رض رسول
الله صلعم عن ذلك وتحسر على هذا الذنب فنزل قوله تع احل لكم ليلة الصيام الى قوله
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الرفث الجماع
الخيط الابيض الصبح الثاني من الخيط الاسود اي من بقية الظلام الذي كان في موضع
الصبح روى هذا الحديث اعني فصل ما بين صيامنا عمرو بن العاص رض **قوله** لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر ما للدوام السنة اذا تحقق غروب الشمس ان يعجل الصايم
الافطار يعني ما دام الناس يحفظون هذه السنة كانوا على الخير واذا تركوها قل خير
هم يعني من حافظ على جميع الفرايض والسنن اكثر خيرا ممن ترك بعض السنن وعلة ا
استحباب تعجيل الفطر اشباع النفس ليكون له حضور وقوة عند اداء الصلوة
رواه سهل بن سعد الساعدي **قوله** اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت
الشمس فقد افطر الصايم اقبل الليل من ههنا اشارة الى المشرق لان الظلمة اول ما
تظهر من ذلك الجانب والليل عبارة عن ظهور الظلمة من المشرق وادبر النهار من ههنا
اشارة الى جانب المغرب لان الادبار هو الذهاب والشمس تذهب الى جانب
المغرب والنهار عبارة عن بقاء الشمس فاذا غربت الشمس ذهب النهار وقوله
غربت الشمس لا حاجة الى هذا اللفظ لانه اذا قال وادبر النهار علم منه غروب
الشمس وانما قاله للشرح وادبر النهار من ههنا او لبيان كمال الغروب كيلا نظن احد
انه اذا غرب بعض الشمس جاز الافطار لانه ادبر النهار **قوله** فقد افطر ال
الصايم قيل معناه دخل في وقت الفطر لانه قام بالاكل ولا يشرب لا يكون مفطرا
وقيل معناه افطر في الحكم يعني اذا غربت الشمس انتهى صوم الصايم ولم يكن بعد
ذلك صايما في الحكم سواء اكل او لم ياكل بدليل انه يحتاج الى نية الصوم للغد وان
لم ياكل ولم يشرب رواه عمر رض **قوله** نهى رسول الله صلعم عن الوصال في الصوم
الوصال ان يصل الصايم صوم يوم بيوم يعني ان لا ياكل ولا يشرب شيئا في الليل
وهذا منهي عنه في حق غير رسول الله صلعم نهي كراهة وقد خص رسول الله صلعم
بجواز الوصال من غير كراهة وعلة نهي الامة عن الوصال عدم قوتهم على ترك الطاعة
يومية فان الرجل يصير بالوصال ضعيفا فيعجز عن كثير من الطاعات والعبادات وكثير
من الحقوق فلو اكل الصايم في الليل شيئا او شرب وان كان شيئا قليلا خرج عن النهي فان
اراد احد الوصال ولا يلتفت الى النهي فلا يكفيه لصوم يومين نية واحدة بل
يلزمه ان ينوي لصوم اليوم الثاني في ليلة وان لم ياكل شيئا **قوله** اني ابيت عند ربي
يطعمني ويسقيني قال الخطابي يحتمل هذا معنيين احدهما ان يحمل على الظاهر ويقول انه رزقه

الله تع

الله تع في ليالي صيامه طعاما وشرابا والثاني ان يكون معناه ان الله تع يعينني على الصوم
ويعطيني القوة على الوصال فيكون اعطاء الله اياه عليه السلام القوة بمنزلة
اعطاء الطعام والشراب **قوله** ومن لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له اجمع يجمع اذا عزم
على الشئ يعني من لم ينو الصوم قبل الصبح لا يصح صومه وفي هذا بحث فالقضاء والكفارة
والنذر المطلق فصيام هذه الاشياء لا يصح الا بالنية قبل الصبح لكل يوم بنية جد
يدة واما صوم رمضان اذا لم يكن قضاء والنذر المعين زمانه فعند الشافعي واحمد
لا يصح ايضا الا بالنية لكل يوم قبل الفجر وعند ابي حنيفة يجوز في هذه الثلثة النية
بعد الصبح وقبل الزوال لكل يوم بنية واحدة وعند مالك يجوز لجميع رمضان نية وا
حدة مثل ان يقول الرجل في اول ليلة من رمضان نويت ان اصوم هذا الشهر فيكفيه
هذه النية لصوم جميع رمضان واما النافلة يجوز صومها بنية في الليل والنهار قبل
الزوال بالاتفاق **قوله** اذا سمع النداء احدكم والاناء في يده اي واراد ان يشربه فلا يضعه حتى
يقضي حاجته منه يعني اذا سمع الصايم اذان الصبح واناء الماء في يده واراد ان يشربه
فلا يتركه بسماع الاذان بل له الشرب وهذا اذا علم عدم طلوع الصبح اما اذا علم طلوع
الصبح او شك انه هل طلع ام لا لا يجوز له الشرب وهذا لا يتعلق بالاذان بل يتعلق
بطلوع الصبح وعدمه رواه ابو هريرة **قوله** قال الله تع احب عبادي الي اعجلهم فطرا
يعني من هو اكثر تعجيلا في الافطار فهو احب الى الله تع ولعل سبب محبة الله تع اياه
لطاعته سنة رسول الله صلعم ولانه اذا افطر قبل الصلوة يؤدي الصلوة على
حضور القلب وطمانينة النفس ومن كان بهذه الصفة فهو احب الى الله تع فمن لم
يكن كذلك رواه ابو هريرة **قوله** فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء
فانه طهور فهذا الحديث وامثاله الاولى ان يحال علمه الى رسول الله صلعم فانه يعلم
حقيقة الاشياء بتعليم الله تع اياه ونحن لا نعلم وما يجري في الخاطر ان التمر قوت وحلو
والنفس قد تتعب بمرارة الجوع فامر الشارع بازالة هذا التعب بما هو قوت وحلو
ولا شئ بهذه الصفة الا التمر والزبيب والتمر اكثر في المدينة من الزبيب واحلى
فلهذا امر عليه السلام بالافطار على التمر وان لم يكن التمر امر الشارع بالافطار على الماء
لان الماء يزيل تعب العطش عن النفس رواه سلمان بن عامر الضبي **قوله** من فطر صايما التفطير
جعل احد مفطرا يعني من اطعم صايما **قوله** او جهز غازيا التجهيز تهيئة اسباب المسافر يعني
من اعطى غازيا السلاح والفرس ونفقة سفره الغزو فله مثل اجره **قوله** ذهب
الظماء اي زال العطش الذي كان لي وابتلت العروق اي زالت يبوستها وقت التي
حصلت من غاية العطش بان شربت الماء وهذا تحريض الناس على العبادة يعني
لا يبقى التعب على الانسان ويبقى له الاجر فليحمل الانسان التعب على نفسه بالعبادة
ليحصل له غنيمة الاجر وهذا الدعاء يقرأ بعد الافطار على الماء **قوله** اللهم لك

صمت وعلى رزقك افطرت يعني لم يكن صومي رياء بل كان خالصا لك لانك الرازق فاذا اكلت
رزقك ولا رازق غيرك فلا ينبغي العبادة لغيرك وهذا الدعاء يقرأ الصائم قبل الافطار
رواه معاذ رض **باب تنزيه الصوم** **قوله** من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في
ان يدع طعامه وشرابه التنزيه الابعاد والتخليص والمراد به هنا تخليص الصوم من
الفواحش من لم يدع اي من لم يترك الزور الكذب **قوله** والعمل به اي بالزور اراد به جميع
الفواحش لان كل ما نهى الله عنه من عمله فقد فعل مخالفة الله تع والمخالفة هي الكذب
في الحكم وحصول الاثم يعني الغرض من الصيام كسر النفس بترك الطعام والغرض من كسر
النفس ترك المناهي والغرض المعظم من الصيام ترك المناهي اي التي محرمة لا ترك الطعام
والشراب اللذان هما مباحان فقط روى هذا الحديث ابو هريرة **قولها** كان رسول الله صلعم
يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه ومعنى يباشر هنا يلمس بشرة بيده املككم
افعل التفضيل من ملك يملك ملكا اذا قدر على شيء وصار حاكما عليه لاربه بفتح الهمزة
والراء اي لحاجته والارب بكسر الهمزة وسكون الراء مثله يعني انما فعل رسول الله
صلعم هذا لانه كان غالبا على هواه ولا يخاف عليه انزال المني بخلافكم ايها الامة
فانه لو فعلتم هذا يخاف عليكم انزال المني فاذا كان كذلك فالقبلة والمباشرة مكروه
لكم وقيل معناه كان رسول الله صلعم يقدر على ان يحفظ نفسه عن القبلة والمباشرة
لانه غالب على هواه ومع هذا يقبل ويباشر والامة قلما يكون لهم صبر وقدرة
على ترك القبلة والمباشرة لانهم قلما يملكون هواهم فاذا كان كذلك يكره لهم القبلة
والمباشرة وبهذا قال عمر وعائشة رض وقال الشافعي واحمد لا يكره لمن لم يحرك
القبلة والمباشرة شهوته وقال مالك يكرهان للشاب دون الشيخ وقال ابو حنيفة
لا يكرهان للصائم مطلقا فان خرج المني بالقبلة او المباشرة بطل الصوم بالاتفاق
قولها كان رسول الله صلعم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم
من غير حلم اي من غير احتلام يعني لو جامع احد قبل الصبح ولم يغتسل الا بعد الصبح لا بأس عليه
ولا خلل في صومه عند الائمة الاربعة وقال بعض التابعين يبطل صومه وقال ابراهيم
النخعي يبطل الفرض دون النفل **قوله** ان النبي صلعم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم
يجوز الحجامة للمحرم بالحج والعمرة بشرط ان لا ينتف شعرا فان نتف شعرا فعليه الفدية
كما يأتي في كتاب الحج وكذلك يجوز للصائم الحجامة من غير كراهية عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي وقال الاوزاعي يكره للصائم الحجامة مخافة الضعف وقال احمد يبطل صوم
الحاجم والمحجوم ولا كفارة عليهما وقال عطاء يبطل صوم المحجوم وعليه الكفارة **قوله** من
نسي وهو صائم الخ يعني لا يبطل الصوم بالاكل والشرب ناسيا وبه قال الشافعي و
ابو حنيفة واحمد وقال مالك يبطل الصوم بالاكل والشرب ناسيا رواه ابو هريرة
قوله هلكت واهلكت اي اهلكت بحصول الذنب لي واهلكت امرأتي بان حصلت لها

ذنبا قال ما شأنك اي ما بلغني امرك وما لك حتى تقول هذا وقعت على امرك وما لك حتى تقول
هذا قال وقعت على امرأتي اي جامعتها في رمضان اي في نهار رمضان **قوله** فاعتق رقبة اي
كفارة هذا الذنب ان تعتق عبدا او امة العرق بفتح العين والراء المكتل بكسر الميم وهو
الزنبيل **قوله** على افقر منا اي اتصدق بها على من هو اكثر حاجة منا يعني انا وعيالي فقراء
ليس احد افقر منا فهل يجوز لنا ان ناكله ام لا يدفع الا التصدق به على غيرنا النواجذ اواخر
الاسنان واحدتها ناجذة اعلم انه عم لم يأمر الاعرابي بقضاء صوم ذلك اليوم في هذا
الحديث ولكن امره بقضائه في رواية اخرى ولم يورد المصنف تلك الرواية في المصابيح
واعلم ان الاعرابي لما ذكر عجزه عن الاعتاق والصوم والاطعام لم يقل رسول الله صلعم
في ذمتك حتى تقدر على احد هذه الثلثة بهذه خاصية ذلك الاعرابي واما غيره اذا
فعل هذا الفعل وعجز عن هذه الثلثة تجب في ذمته الى ان قدر على واحد من هذه الثلثة
قوله عم اطعم عيالك خاصة للاعرابي ولا يجوز لغيره ان يطعم طعام الكفارة عياله وهذه
الكفارة مرتبة عند الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال مالك انها مخيرة يفعل المجامع ما شاء
من هذه الثلثة ومعنى المرتب ان يكون الاعتاق مقدما فان لم يقدر على الاعتاق فيلزمه
صوم شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصوم فيطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا وقال
ابو حنيفة نصف صاع **قوله** ان رجلا سأل النبي عم عن المباشرة اي عن القبلة واللمس
باليد وانما رخص للشيخ لانه لا يكون له شهوة غالبة فيخاف عليه انزال المني بخلاف
الشاب **قوله** من ذرعه القيء اي غلب عليه القيء فخرج بغير اختياره لا قضاء عليه لانه
لا تقصير منه **قوله** ومن استقاء اي طلب القيء واخرجه باختياره فعليه القضاء **قوله** وانا
صببت له وضوءه بفتح الواو اي ماء وضوئه يعني سكبت الماء على يديه حتى غسل يديه
ووجهه يعني تأويله عند الشافعي لان القيء لا يبطل الوضوء عنده وقال ابو حنيفة يبطل
القيء الوضوء **قوله** رأيت رسول الله صلعم ما لا احصي يتسوك وهو صائم ما لا احصي
اي ما لا اقدر على عده من كثرته الاحصاء العد ولا يكره السواك للصائم في جميع النهار
بل هو سنة عند اكثر العلماء وبه قال ابو حنيفة ومالك لانه يطهر وقال ابن عمر رض يكره
بعد الزوال لان خلوف فم الصائم اثر العبادة وهو اطيب عند الله من ريح المسك
والخلوف تظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة يكون عند الزوال غالبا
وازالة اثر العبادة مكروهة وبه قال الشافعي واحمد رواه عامر بن ربيعة
قوله اشتكيت عيني اي اشكو من وجع عيني الاكتحال للصائم غير مكروه وان ظهر طعمه في
الحلق عند الشافعي وابي حنيفة ومالك وكرهه احمد **قوله** رأيت النبي عم بالعرج يصب على
رأسه العرج اسم موضع بالمدينة لا يكره للصائم ان يصب على رأسه الماء وينغمس في
الماء وان ظهرت برودته في باطنه **قوله** افطر الحاجم والمحجوم قال احمد بطل صومهما بظاهر
هذا الحديث وقال غيره لا يبطل صومهما وقد ذكرت هذا تأويل قوله افطر الحاجم و

والمحجوم انما يخاف عليها افطار الصوم اما المحجوم لحصول ضعف فيه واما الحاجم فلا مقاصة
تلك القارورة فانه يخاف عليه ان يدخل شي من الدم الى جوفه قوله لم يقض عنه صوم الدهر
كله يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه لو صام الدهر بنية قضاء
يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا من يوم قوله
كم من صايم الخ يعني كل صوم لا يكون خالصا لله تع بل يكون رياء وتفاخرا يحصل له العطش
والجوع ولا يحصل له الثواب وكذلك لو تكلم الصايم بالكذب والغيبة وشتم الناس
وغير ذلك مما لا يكون له الثواب لان ثواب صومه ياخذه منه من شتمه واغتابه يوم القيمة
وكذلك القايم في الليل بالصلوة وتلاوة القران اذا كان رياء وليس له ثواب وتحصيل
له مشقة السهر وهو ترك النوم وكذلك جميع العبادات اذا لم يكن خالصا باب صوم
المسافر قوله ان شيت فصم وان شيت فافطر الافطار والصوم كلاهما جايزان في السفر
الاختياري الى الرجل عند اكثر العلماء الا ابن عباس وابن عمر رض فانهما قالا لا يجوز
الصوم في السفر ثم اختلف القايلون بجواز الصوم والفطر وقال احمد الفطر افضل
وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك الصوم افضل لمن يطيقه ومن يلحقه ضرر شديد بالصوم
فالفطر له افضل قوله قد ظلل عليه اي سقط من ضعف الصوم وجعل على راسه ظل
قوله ليس من البر الصوم في السفر يعني لمن يلحقه ضرر شديد بالصوم الصوم في حقه لا يحسن
قوله حتى بلغ عسفان وهو اسم موضع قريب من المدينة قوله شرب بعد العصر يعني كان رسول
الله صلعم صايما الى وقت العصر ثم افطر ليعلم الناس ان الافطار في السفر جايز
قوله شطر الصلوة الشطر النصف يعني به القصر الحبلى الى ما يجوز للمرضع والحامل الافطار
اذا خافتا الى ولديهما او يلحق ولدها ضرر بالصوم باتفاق العلماء واما في الفدية
خلاف قال الشافعي واحمد يطعمان المساكين في كل يوم مدا من الحنطة او قوت غيرها
ان كان قوته غير الحنطة وقال ابو حنيفة ليس عليهما الفدية وقال مالك يجب على الحامل
دون المرضع لان الحامل يلحق الضرر نفسها والمرضع ولدها فيكون الحامل كالمريض وا
لا بد من القضاء بالاتفاق ح روى هذا الحديث انس بن مالك رض الذي هو من
بني عبد الله بن كعب ولم يرو انس غير هذا الحديث وانس هذا ليس بانس الذي
هو خادم النبي عم قوله من كانت له حمولة تأوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه
الحمولة بفتح الحاء المركوب يعني من كان راكبا وسفره مقصر بحيث يبلغ الى المنزل في يوم
فليصم رمضان واراد بقوله تاوي الى شبع الوصول الى المنزل يعني اذا كانت
له قوة اتى في مسته غير قرسخي لا يجوز الافطار وقال داود يجوز الافطار في
السفر اي قدر كان ويحتمل ان يكون معنى هذا الحديث ان من كان راكبا ومعه زاد
يفطر به في الليل فليصم رمضان وان كان سفره طويلا لان الراكب فلا يلحقه مشقة
السفر وعلى هذا التاويل يكون امر استحباب يعني الصوم احب في السفر من الافطار

باب القضاء قوله يعني الشغل بالنبي عم يعني كانت مشغولة بخدمة النبي عم لعلها بهذا
الشغل انها لا تصوم كيلا يفوت من النبي عم استمتاعها فاخرت قضاء رمضان الى شعبان
فاذا جاء شعبان قضت ما عليها من الصيام وان فاتت عنها خدمة النبي عم لانه لا يجوز
تاخير القضاء من شعبان فان اخر احد قضاء رمضان من شعبان وقضى بعد رمضان اخر
فعليه مع القضاء في كل يوم مد من الطعام عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو ح لا
فدية عليه قوله لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه شاهد ای حاضر في
البلد والمراد بهذا الصوم صوم النافلة كيلا يفوت من الزوج استمتاعها قوله ولا تاذن
في بيته الا باذنه يعني لا تاذن المراة اجنبيا في دخول البيت في جواب معاذة كنا نؤمر
بقضاء الصلوة فهذا الجواب ليس جوابا لسوال معاذة لانها تعلم هذا الحكم ولكن سال عن
علته ولم يجبها عايشة بما فيه بيان بيان علة الحكم ولم يبين لها علة الحكم لانه يجب على الناس
قبول احكام الشرع سواء علموا علتها او لم يعلموا ولكن لو طلب احد علة حكم من الاستاد لطلب
الفايدة لا للانكار والاعتراض على الشارع فلا باس وقيل علة هذه المسئلة ان قضاء
صوم رمضان لا حرج فيه لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وقضاء خمسة عشر يوما في
سنة غير شديد بخلاف قضاء الصلاة فانه ربما يكون حيض المراة خمسة عشر
يوما فقضاء صلوات خمسة عشر يوما في كل شهر شديد باب صيام التطوع قوله
حتى مضى لسبيله يعني حتى توفي قوله له او لآخر يعني شك الراوي ان النبي عم قال لعمران بن حصين
او قال لرجل اخر اصمت من سرر شعبان السرر والسرار بفتح السين وكسرها الليلتان من آخر
الشهر يعني اذا افطر اليوم الاخيرين من شعبان فاقض مكانهما يومين قيل كان
عليه صوم يوم الاخيرين من شعبان فامره رسول الله صلعم بقضائهما اذا فاتا على
هذا الوجه فسره اصحاب الحديث سمي اليومان الاخيران من الشهر سررا وسرارا لا
ستتار القمر في ليلتيهما قوله افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم اضاف شهر المحرم
الى نفسه تع لتعظيم هذا الشهر رواه ابو هريرة قوله يتحرى صيام يوم فضله بدل من قوله
صيام يوم والتقدير يتحرى اي فضل صيام يوم على غيره والتحري طلب الثواب والمبالغة
في طلب شي يعني ما رايته يبالغ في تفضيل صوم يوم على يوم الا عاشوراء ورمضان فانه
عليه السلام فضل صوم هذه الايام على صوم غيرها اما رمضان فلانه فرض واما عاشوراء
فلانها كانت فريضة في اول الاسلام ثم نسخت فريضتها ووجب فريضة رمضان ولكن
ان السنة التي كانت فريضة ثم نسخت فريضتها افضل من سنة لم يكن فرضا قط قوله حين
صام رسول الله صلعم يوم عاشوراء الحديث قصته ان النبي عم لما خرج من مكة ودخل المدينة
راى اليهود يصومون يوما فقال لهم ما هذا اليوم قالوا هذا يوم اظفر الله موسى
وبني اسرائيل على فرعون فنصوم هذا اليوم ونعظمه فقال النبي عم نحن اولى بموسى عم
يعني بموافقته فصام رسول الله صلعم ذلك اليوم وامر اصحابه بصومه وذلك يوم

يوم عاشوراء وهو العاشر من المحرم فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة وصام يوم عا
شوراء قال له اصحابه هذا اليوم يعظمه اليهود يعنون بذلك انا لا نريد موافقتهم فقال
عم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني لئن عشت الى المحرم الذي يأتي بعد هذا لا
صومن التاسع من المحرم وسمي ذلك تاسوعا فلم يعش عم الى السنة القابلة بل توفي
في الثاني عشر من الربيع الاول فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وان لم يصمه عم
لانه عم على صومه وكل ما فعله رسول الله صلعم او عزم عليه او امر به او رضي به فكل ذلك
سنة ان لم يكن فريضته **قوله** لاصومن التاسع لم يقل عم في هذا على عزم ترك صوم عاشورا
مخالفة لليهود بل قال هذا وعزم على صوم التاسع من المحرم ليعلم اليهود انه واصحابه لم
يصوموا عاشوراء موافقة لهم لانه لو صاموها موافقة لهم لم يعزموا على صوم تاسوعا
قولها انا تاسوعا رواه اي شكوا التمادي الشك يعني خفي على الصحابة ان النبي عم
هل هو صايم يوم عرفة بعرفة او ليس بصايم فارسلت اليه بلبن لا روي هل يشربه
ام لا فشربه فعلم الناس انه عم ليس بصايم صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج واما
الحاج قال الشافعي ومالك ليس بسنة لهم كيلا يضعفوا عن الدعاء بعرفة وقال اسحق بن را
هويه انه سنة لهم وقال احمد ان لم يضعفوا صاموا وان ضعفوا لم يصوموا قولها
ما رايت رسول الله صلعم صايما في العشر قط اي في العشر الاول من ذي الحجة اعلم ان صوم
تسعة ايام من اول ذي الحجة سنة للحديث المذكور في فضلها في اخر هذا الباب وقولها
ما رايت النبي عم صايما في العشر قط لا ينفي كونها سنة لانه عم ربما صامها ولم تعرف
عائشة بصومه فاذا تعارض النفي والاثبات فالاثبات اولى بالقبول **قوله** لا صام
ولا افطر يعني هذا الشخص كانه لم يصم ولم يفطر لانه لم ياكل شيئا ولم يصم لانه لم يكن بامر
الشارع قال الشافعي ومالك هذا في حق من صام جميع ايام السنة حتى يومي العيد وايام
التشريق ومن صام بغيرها فكانه لم يصم لانه في العيد وايام التشريق صومها محرم
فاما من لم يصم هذه الايام الخمسة لا باس عليه في الصوم غير هذه الايام لان ابا طلحة
الانصاري وحمزة بن عمرو الاسلمي كانا يصومان الدهر غير هذه الايام الخمسة ولم
ينكر عليهما رسول الله صلعم وقال احمد يجب ان يفطر هذه الايام الخمسة حتى يخرج من النهي
وعلة نهي الصوم الدهر صيرورة الرجل به ضعيفا عاجزا عن الجهاد وقضاء الحقوق
قوله ثلث من كل شهر قيل مراده من هذه الثلثة ايام البيض والصحيح ان الرجل مخير ان
ثلث ايام صام من كل شهر وجد هذا الثواب بدليل حديث عائشة رض ويأتي بعد
هذا **قوله** احتسب اي ارجوا يكفر بتشديد الفاء اي يستر ويزيل ذنوب صائم ذلك
اليوم ذنوب السنة التي قبلها والسنة التي بعدها ولعل المراد بهذه الذنوب غير الكبائر لانه
اشترط اجتناب الكبائر في احاديث فان قيل كيف يكون تكفير ذنوب السنة التي بعدها
وهو لم يفعل بعد اجيب معناه يحفظه الله تعالى عن الذنوب في تلك السنة او يعطيه من الرحمة

والثواب

والثواب بقدر ما يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة اذا اذنب فيها **قوله** وسئل عن صوم
يوم الاثنين روي هذا الحديث ايضا ابو قتادة عن عمر انه سئل النبي عم عن صوم يوم الا
ثنين فاجاب بما يدل على ان هذا اليوم مبارك وصومه محبوب **قوله** من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر وانما كان كذلك لان الحسنة بعشر امثالها فاذا صام رمضان
فكانه صام عشرة اشهر واذا صام ستة ايام من شوال فكانه صام شهرين وهذه السنة
لو صامها متتابعة بعد يوم العيد لكان اولى ولو صامها متفرقة في شوال جاز رواه ابو
ايوب الانصاري **قوله** ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله وحرم الصوم في يوم
العيد وايام التشريق لان الناس اضياف الله تعالى في هذه الايام اراد الله باكل الناس
في عيد الاضحى وايام التشريق من لحوم الاضاحي حتى يكون للفقراء رفاهية وطيب عيش
في هذه الايام وفي عيد الفطر باكل الفطرة والاطعمة التي اعطاهم الاغنياء واراد
ان يوافقهم الاغنياء في ترك الصوم فحرم الصوم في هذه الايام على الفقراء والاغنياء
وسمي هذه الايام ايام التشريق لان معنى التشريق جعل اللحم قديدا والفقراء يقددون
ما اعطوا من لحوم الاضاحي في هذه الايام فسمي ايام التشريق لاجل هذا رواه نبيشة
الهذلي **قوله** لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده قيل علة النهي ان فيه
ترك موافقة اليهود السبت في يوم واحد من بين ايام الاسبوع يعني عظم اليهود
السبت فلا تعظموا انتم الجمعة خاصة بصيام وقيام بل عظموا جميع الايام روى هذا
الحديث والذي بعده ابو هريرة **قوله** من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه من
النار سبعين خريفا اي سنة يعني من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو ويكون
له هذا التشريف وهذا اذا لم يخف الغزو من البلد اي جعلها اذا كان في الثغر فان لم
يلحقه ضعف منعه عن الجهاد فالصوم افضل له من الافطار وان لحقه ضعف فالا
فطار اولى رواه ابو سعيد الخدري **قوله** انك تصوم النهار وتقوم الليل اي تصوم
النهار ابدا وتقوم جميع الليالي ولا تنام **قوله** الجسدك عليك حقا وان لنفسك
عليك حقا النفس الدم وعين الشيء والنفس ايضا يعني الجسد ولعل المراد ههنا
بالنفس الذات وبالجسد اللحم يعني لكل شيء من بدنك له عليك حق فلا يجوز لك اضاعته
واضراره بحيث تعجز عن عبادة الله وقضاء الحقوق فان الصوم الدايم يذيب لحمك
ويضعف قوتك ويقل به نور عينك وتعجزه عن القيام بحق زوجتك من المضاجعة
والمباشرة والمكالمة وتعجز ايضا عن المجالسة مع زورك والقيام بخدمتهم والزور
جمع زاير وهو الضيف **قوله** واقراء القرآن في كل شهر اي اقرا كل يوم وليلة جزءا
من ثلثين جزءا حتى يختم كل شهر ختمة واحدة **قوله** تعرض الاعمال اي تعرض الاعمال
على رب العالمين يوم الاثنين والخميس جاء لفظ رب العالمين في حديث آخر
قوله وقلما كان يفطر يوم الجمعة تاويل هذا انه يصوم مع يوم الجمعة يوما قبله او يوما

بعده حتى لا يكون الثنا قضى بعيد هذا وبين نهيه عن صوم يوم الجمعة او نقول هذا مختص برسول
الله صلعم كما كان الوصال مختصا به قولها كان رسول الله يصوم من الشهر السبت والاحد
والاثنين الحديث اراد رسول الله صلعم ان يبين سنة صوم جميع ايام الاسبوع فصام
من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلثا والاربعاء والخميس وانما لم يصم جميع هذه
الستة متوالية كيلا يشق على الامة الاقتداء ولم يكن في هذا الحديث ذكر صوم يوم الجمعة وقد
ذكر في حديث اخر قبل هذا قول ام سلمة كان رسول الله صلعم يامرني ان اصوم ثلثة
ايام في كل شهر اولها الاثنين والخميس يعني ثلثة ايام يكون اولها الاثنين والخميس فاذا
كان اولها الاثنين يبتدئ بصوم يوم الاثنين وتصوم بعدها الثلثا والاربعاء وان
كان اولها الخميس يبتدئ بصوم يوم الخميس وتصوم بعده يوم الجمعة والسبت قوله والذي
يليه اي يأتي بعده قوله لا تصوموا يوم وجه كراهية صوم يوم السبت انه يوم يعظمه
اليهود فنهينا عن ان نعظمه اللهاء القثر قوله ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها
ذكر هذا الحديث في باب العيد في اخر فضل الاضحية قوله جعل الله بينه وبين النار
خندقا كما بين السماء والارض حقيقة هذا مثل قوله الصوم جنة يعني يصير صومه
خندقا بينه وبين النار فكما ان الرجل اذا كان بينه وبين عدوه خندقا لا يصل اليه
عدوه فكذلك الصايم لا يصل اليه النار رواه ابو امامة الباهلي قوله الغنيمة
البارده الصوم في الشتاء الغنيمة التي يحصل بلا سعي من غير كثرة مشقة ويستعمل
البارد في شيء ذي الراحة والبرد الراحة وانما سميت الراحة بردا لان
الحرارة غالبة في ديار العرب ومافيهم حار فاذا وجدوا ابردا وهواء باردا
يعدونه راحة يعني الصوم في الشتاء يحصل الثواب به للصايم ولم يلحقه مشقة
الجوع لقصر اليوم رواه عامر بن مسعود فصل من الصحاح قوله فاني اذا صايم يعني
ما نويت الصوم الى هذه الساعة فاذا لم يكن شيء عندكم اكله نويت الصوم
هذا دليل على جواز نية صوم النافلة في اثناء النهار قولها اهدي لنا حيس اي ارسل
الينا على سبيل الهدية الحيس طعام مخلوط من الزبد والتمر قوله فلقد اصبحت صايما يعني
نويت الصوم في اول هذا اليوم فاذا كان عندكم طعام اوافقكم في الاكل وهذا
دليل في جواز الخروج من صوم النافلة قوله فاني صايم في حديث انس هذا دليل
على ان من صام تطوعا يجوز ان يصوم ولا يلزم الافطار اذا قرب اليه طعام
وان افطر يجوز للحديث المتقدم ولا قضاء وكذلك لو خرج من صلاة التطوع
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يلزم القضاء سواء خرج منها بعذر او
بغير عذر وقال مالك لا قضاء عليه ان خرج بعذر ويلزمه القضاء ان خرج بغير
عذر والسنة للضيف اذا كان صايما ولم يفطر ان يدعو للمضيف ولو صلى
ركعتين كان حسنا كما ذكر في اخر هذا الحديث قوله اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم

فليقل اني صايم روي هذا الحديث والذي بعده ابو هريرة وفي هذين الحديثين دليل
على ان الصايم لا يفطر وهذا عند ابي حنيفة ومالك ظاهر واما عند الشافعي واحمد ففي رواية
انه يستحب له اتمام الصوم وليس بواجب عليه والضابط فيه عند الشافعي ان الضيف
ينظر فان كان المضيف يتاذى بترك الافطار فالافضل للضيف الافطار وان لم يتاذ
فالافضل ان لا يفطر قوله فليصل قيل معناه فليدع لصاحب الطعام وقيل معناه فليصل
ركعتين كما فعل رسول الله صلعم في بيت ام سليم قوله وفي رواية الصايم المتطوع امير نفسه
وفي رواية عند ام هاني ايضا ان رسول الله صلعم قال الصايم المتطوع امير نفسه اي هو
حاكم على نفسه ان شاء افطر وان شاء صام قوله اقضيا يوما اخر مكانه قال الخطابي هذا الامر
القضاء على سبيل التخيير والاستحباب لان قضاء شيء يكون حكمه حكم الاصل وكما ان في الاصل كان
الرجل فيه مخيرا فكذلك في قضائه قوله ان الصايم اذا اكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا
قصة هذا ان رسول الله صلعم دخل على ام عمارة بنت كعب فدعت ام عمارة بطعام لر
سول الله صلعم ليأكل هي ايضا فقالت اني صايم فقال عليه السلام ان الصايم الحديث
لما بتمام صومها يعني الصايم اذا راى الطعام وراى من يأكل الطعام عنده تميل نفسه
الى الطعام فيكون الصيام عليه شديدا في هذه الحالة فمن صبر على الصوم مع هذه
المشقة صلت عليه الملائكة اي استغفروا له عوضا عن هذه المشقة وام عمارة هي جدة حبيب بن
زيد الانصاري باب ليلة القدر قوله تحروا ليلة القدر اي اطلبوا في الوتر اي في ليالي الوتر
من العشر الاواخر مثل الحادي والعشرين والثالث والعشرين الى اخرها قوله اروا بضم الهمزة
والراء اصله اريوا فنقلت ضمة الياء الى الراء وحذفت لسكونها وسكون واو الجمع قوله
قد تواطأت في السبع الاواخر تواطت اصله تواطأت بالهمزة بعد الطاء فقلبت الهمزة
الفا وحذفت الالف لسكونها وسكون التاء ومعناه توافقت يعني راى جماعة من الصحابة
ليلة القدر في المنام بعضهم رأى في الليلة الثالثة والعشرين وبعضهم في الليلة الخامسة
والعشرين وكذلك جميعهم رأوها في المنام في السبع الاخر سميت ليلة القدر بهذا الاسم
لان معنى القدر عظيم الشان والمنزلة وهذه الليلة عظيمة القدر والمنزلة وقيل
سميت هذه الليلة ليلة القدر لما يجري فيها من قضاء الله وقدره اكثر مما يجري في
ساير الليالي قوله التمسوا اي اطلبوا قوله اعتكف العشر الاول من رمضان الخ الاعتكاف
الاقامة في المسجد بنية الاعتكاف ولا يصح من غير نية ولا يصح الا في المسجد سواء فيه مسجد
الجامع وغيره عند الشافعي وابي حنيفة ومالك وقيل يصح اعتكاف المراة في بيتها ويصح
الاعتكاف بغير صوم عند الشافعي ولا يصح عند ابي حنيفة ومالك قوله في قبة تركية اي
في قبة من لبد قوله ثم اتيت يعني قال لي قايل من الملائكة ان ليلة القدر في العشر الاواخر
لا في العشر الاول والاوسط فعزمت على ان اعتكف العشر الاواخر لا في العشر الاول
فمن اراد موافقتي فليوافقني في اعتكاف العشر الاواخر قوله فقد اريت هذه الليلة

مرارا ثم انسيتها ولعل في نسيانه عليه السلام ليلة القدر انه لو لم ينسها لاخبر الناس بها واذا
اخبر الناس بها فربما يواظب جماعة على تعظيم ليلة القدر ويفترون بكثرة ثوابهم في احياء تلك
الليلة ويتركون تعظيم باقي الليالي والايام فاخفاها الله تع ليعظم الناس ليالي رمضان او ليالي
العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر **قوله** وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها
يعني رايت ليلة القدر في المنام ورايت في المنام ايضا اني اسجد في صبيحة ليلة القدر على
ارض رطب فلست اية ليلة كانت قال ابو سعيد فبصرت عيناي جبهة رسول الله صلعم
ملطخة بالطين صبيحة الحادي والعشرين لان المسجد كان من اغصان الشجر ومطرت السماء تلك
الليلة ورطبت ارض المسجد يعني الليلة التي راها رسول الله صلعم في المنام انها ليلة
القدر هي ليلة الحادي والعشرين **قوله** فوكف اي قطر ونزل الماء من السقف **قوله** ليلة ثلث وعشرين
اي قال عبد الله بن انيس ان ليلة القدر هي ثلث وعشرين **قوله** لا يستثني الاستثناء ان
يقول الى انشاء الله عقيب حلفه ان شاء الله يعني حلف ابي ابن كعب حلفا جازما ان ليلة القدر هي
ليلة السابع والعشرين قوله يجتهد في العشر الاواخر يعني يبالغ في طلب ليلة القدر في العشر
الاواخر اكثر مما يبالغ في غيرهن من الليالي قوله اذا دخل العشر اي العشر الاواخر من
رمضان شد مئزره شد الازار عبارة عن الجد والمبالغة في الامر وهو عبارة ايضا عن
ترك المجامعة قوله وايقظ اهله اي ايقظ للعبادة وطلب ليلة القدر في العشر الاواخر
قوله هي في كل رمضان يعني ليلة القدر ليست مختصة بالعشر الاواخر من رمضان بل كل ليلة
من شهر رمضان يمكن ان يكون ليلة القدر ولهذا لو قال احد لامراته في نصف رمضان
او غيرها من ليالي رمضان انت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى ياتي رمضان السنة القابلة
فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق **قوله** ان لي بادية يعني انا ساكن البادية واصلي
فيها ولكني اريد ان اعتكف في مسجدك في ليلة من ليالي رمضان **قوله** انزل ليلة ثلث
وعشرين هذا اشارة الى ان هذه الليلة ليلة القدر **باب الاعتكاف** **قوله** اجود
الناس اي اكثرهم جودا وسخاوة **قوله** وكان اجود ما يكون في رمضان ما في يكون
مصدرية وهو جمع لان افعل التفضيل اذا اضيف الى جمع والتقدير فكان اجود اكوانه
في رمضان يعني كان رسول الله صلعم في رمضان اكثر جودا منه في ساير الشهور لان
الوقت اذا كان اشرف يكون الجود فيه افضل **قوله** كان جبرئيل يلقاه كل ليلة
في رمضان يعني نزل جبرئيل عم في رمضان كل ليلة يقراء عليه رسول الله صلعم القران
وفيها تشريف من الله الكريم اليه عليه السلام لان الله تع يكثر تشريف عباده المتقين
بعده في الاوقات الشريفة ونزول جبرئيل عم كل ليلة من رمضان لا شك انه مزيد
تشريف له قوله كان اجود من الريح المرسلة اي المؤيدة يعني كان كثير التصدق
قوله كان يعرض عليه القران كل عام مرة يعني ياتيه جبرئيل ويقراء رسول الله صلعم
القران عليه من اوله الى اخره لتجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ولكي

سنة يصح الاداء بتجويد التلامذة على الاستاذ بعد قراءتهم قوله ادنى الي راسه وهو
في المسجد فارجله الترجيل تسريح الشعر وهو استعمال المشط على الراس يعني اخرج راسه من
المسجد الى حجرتي فاسرح شعر راسه وهذا دليل على ان الاعتكاف في المسجد وعلى ان المعت
المعتكف لو اخرج بعض اعضائه من المسجد لا يبطل اعتكافه قوله وكان لا يدخل البيت
الا لحاجة الانسان هذا دليل على ان المعتكف اذا خرج من المسجد لما لا بد له منه كالاكل
والشرب ودخول المتوضأ لا يبطل اعتكافه وان خرج لما له منه بد يبطل اعتكافه ان نوى
اياما متتابعة ويلزمه الاستيناف وان لم يذكر اياما بل اعتكف من غير تعيين المدة فاذا
خرج حصل له ثواب الوقت الذي اعتكف ثم اذا دخل المسجد بعد الخروج يستانف النية
قوله فاوف بنذرك هذا دليل على ان الكافر لو نذر في حال الكفر يجوز نذره فان اسلم
صح نذره ويلزمه الوفاء به اذا اسلم وكذلك لو حلف او ظاهر في حال الكفر وحنث في
حال الكفر او بعد الكفر او بعد الاسلام لزمته الكفارة عند الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يصح نذر الكافر ولا يمينه ولا ظهاره **قوله** فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف
عشرين هذا دليل على استحباب قضاء ما فات من السنة قوله ثم دخل في معتكفه
المعتكف بفتح الكاف موضع الاعتكاف يعني من اراد ان يعتكف يوما او اكثر يدخل
المسجد في اول صبح ذلك اليوم عند احمد بدليل هذا الحديث وقال الشافعي وابو
حنيفة ومالك يدخل المسجد قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف في
اليوم الذي بعدها فمن اراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ليدخل المسجد
في قول هؤلاء الثلثة قبل غروب الشمس من يوم العشرين وفي قول احمد يدخل
بعد الصبح من يوم الحادي والعشرين قوله كان النبي صلعم يعود المريض وهو معتكف
فيمر كما هو فلا يعرج يسال عنه التعريج الاقامة والميل عن الطريق الى جانب يعني
اذا خرج لقضاء حاجة وراى مريضا في طريقه سال له ولا ينحرف عن الطريق الى جانب
لعيادة المريض يعني من عاد مريضا او صلى على جنازة وهو معتكف فان خرج لقضاء
واتفق له هذا الشغل في طريقه ولم ينحرف عن الطريق ولم يقف في الطريق اكثر من
قدر الصلوة على الميت لم يبطل اعتكافه وان انحرف عن الطريق او وقف في
الطريق اكثر من قدر الصلوة على جنازة بطل اعتكافه عند الائمة الاربعة وقال الحسن
البصري والنخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلوة الجمعة وعيادة المريض وصلوة الجنازة
قوله السنة على المعتكف اي ان لا يخرج من المسجد لعيادة المريض او صلاة الجنازة
ولا يشهد اي ولا يحضر قوله ولا يمس المراة اي ولا يمسها بشهوة ولا يباشر
ها اي ولا يجامعها فان جامع المعتكف بطل اعتكافه وان مسها بشهوة ففي قول
بطل اعتكافه وفي قول لا يبطل وفي قول ان انزل بطل والا لم يبطل هذه الاقوال للشافعي
واما عند ابي حنيفة ان انزل بطل والا لم يبطل **كتاب فضائل القران** الفضائل جمع

فضيلة وهي الشئ الذي يفضل به الرجل على غيره يقال لفلان فضيلة اي خصلة حميدة وشرف
وفضل على غيره يبين في هذا الباب فضل القران على ساير الكلام وفضل تعليمه وتعلمه
على تعليم وتعلم غيره من الكلام قوله خيركم من تعلم القران وعلمه يعني اذا كان خير الكلام كلام
الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم ويعلم كلام الله تع روى هذا الحديث
عثمان بن عفان رض قوله ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او الى العقيق بطحان
والعقيق موضعان قريبان من المدينة والعقيق الذي هو غير العقيق الذي هو
ميقات اهل المشرق قريب من ذات عرق كوماوين تثنية كوماء وهي الناقة العظيمة
السنام في غير اثم ولا قطع رحم يعني يجد ناقتين عظيمتين من غير سرقة ولا غصب
ولا ايذاء قريب له قوله وثلث خير له من ثلث يعني وثلث ايات خير من ثلث من الابل
واربع ايات خير من اربع من الابل قوله ومن اعدادهن من الابل من الابل بدل من
اعدادهن او بيان له اي من اعدادهن من الابل وهذا يتعلق بقوله ايتين وبقوله ثلث
وبقوله اربع يعني اثنان من القران خير من عدد كثير من الابل وثلث ايات او اربع
ايات خير من عدد كثير من الابل لان قراءة القران ينفع الرجل في الدنيا والاخرة
بان يحفظه ببركته من البلاء في الدنيا ويعطيه الجنة في الاخرة واما الابل فمتعلقة
بمتاع الدنيا والاخرة خير وابقى رواه عقبة بن عامر قوله ان يجد فيه اي في طريقه
الخلفات جمع خلفة وهي الناقة الحامل قوله الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة الماهر
الحاذق فيحتمل ان يريد به جودة الحفظ والمهارة في القران ويحتمل ان يريد به جودة
اللفظ واخراج كل حرف من مخرجه السفرة جمع سافر وهو الكاتب والمصلح بين القوم
فان كان من السفر بمعنى الكتبة يريد به الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد وان
كان من السفر الذي هو بمعنى الاصلاح والقاء الخير يريد به الملائكة الذين ينزلون
بامر الله فيما فيه مصلحة للعباد كحفظهم عن الافات ودفعهم عن المعاصي والقاء الخير في
قلوبهم الكرام جمع كريم والبررة جمع بار وهو المحسن يعني من كان كاملا في حفظ القران
وقراءته فهو مع هؤلاء الملائكة ومناسبة كونه مع هؤلاء الملائكة ان هؤلاء الملا
ئكة يكونون كاملين يحفظ الانسان من الافات بامر الله ويحفظ اي يلهم من الخيرات
والشر فيكون بين الماهر بالقران وبين هؤلاء الملائكة مشابهة في جودة الحفظ
قوله والذي يقرأ القران ويتتعتع فيه اي يتعتع لسانه اذا يتوقف على الكلمات ويعثر
لسانه يعني الذي لا يطيعه لسانه في القراءة له اجران اجر القراءة واجر تحمل المشقة
فان قيل ذكر للمتتعتع انه اجرين ولم يذكر للماهر اجرين فيلزم من هذا ان يكون
المتتعتع افضل من الماهر قلنا لا يلزم هذا لان النبي عم ذكر لكل واحد فضيلة ليكون
تحريضا له على القراءة فذكر للمتتعتع حصول الاجرين وذكر للماهر هو كونه مع السفرة
فكون الرجل مع السفرة لا ينقص من حصول الاجرين روت هذا الحديث عائشة قوله

لا حسد الا على اثنين الحسد هنا بمعنى الغبطة لان الحسد ان يتمنى الرجل زوال النعمة من احد
وهو لا يجوز في الشرع والغبطة ان لا يتمنى زوال النعمة من احد ولكن يتمنى ان يكون له
مثله وهذا جائز في الشرع يعني لا ينبغي للمسلم ان يتمنى ان يكون له مثل صاحب نعمة في النعمة
الا ان يكون تلك النعمة بقربة الى الله كتلاوة القران والتصدق بالمال وغيرهما من
الخيرات رواه ابن عمر رض قوله مثل المؤمن الذي يقرأ القران الخ يعني الاترجة طعمها
طيب وريحها طيب فالمؤمن الذي يقرأ القران يشبهها من حيث ان الايمان في قلبه ثابت
طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القران ويستريح الناس بصوته ويجدون الثواب
بالاستماع اليه ويتعلمون القران منه مثل رائحة الاترجة يستريح الناس بها و
المؤمن الذي لا يقرأ القران طيب باطنه وذاته بالايمان ولكن لا يستريح الناس بقراءة
القران وهو كالتمر طعمه حلو وليس له رائحة يستريح الناس بها من البعد ومثل المنا
فق الذي لا يقرأ القران كمثل الحنظلة لان باطنه خبيث بكتمانه الكفر ولا يحصل من
ظاهره خير لاحد والمنافق الذي يحصل منه راحة الى الناس باستماعهم القران القران
منه كمثل رائحة الريحانة ولكن باطنه خبث بكتمانه الكفر كطعم الريحانة رواه ابو موسى
الاشعري قوله ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين يعني من امن بالقران
وعظم شانه وعمل به يرفع الله درجته في الاخرة ويرزقه عزة وشرفا ومن
لم يؤمن به اولم يعمل به اولم يعظم شانه يذله الله تع في الدنيا والاخرة رواه عمر بن
الخطاب قوله اذ جالت الفرس خوفا قوله فسكت فسكنت يحتمل ان يكون تحرك الفرس
عند القراءة لدنو الملائكة وسكون الفرس عند سكوته عن القراءة لعروج الملائكة
الى الهواء حين ترك القارئ القراءة فسكنت اذا بعدت الملائكة ويحتمل ان يكون
تحرك الفرس عند سماع القراءة لوجدانها ذوقا وراحة من سماع القراءة فتحرك
لذلك الذوق واذا سكت القارئ يسكن الفرس لذهاب ذلك الذوق منها
كقوله تع لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله تع قوله
فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح الظلة ما يقي الرجل من الشمس مثل سحاب
او سقف بيت او غير ذلك والمراد مثل سحابة فيها امثال المصابيح وكانت تلك المصا
بيح ملائكة تظهر نور كل ملك للقارئ مثل مصباح قوله ولو قرات يعني لو لم تسكت
لما ذهبت الملائكة فاذا اصبحت ينظر الناس الى الملائكة الذين جاؤا لاستماع
قراءتك لا تتوارى اي لا تستتر من ابصار الناس الضمير في اليها يعود الى الظلة
قوله والى جانبه حصان الحصان الفرس الذكر بشطنين بفتح الطاء اي بحبلين قوله فتغشته
سحابة اي سترته اي وقفت فوق راسه كقطعة سحاب فجعلت اي فطفقت
تلك السحابة تدنو اي تقرب من العلو الى السفل لسماع قراءة القران السكينة هنا
يراد به تلك الرحمة قوله الم يقل الله يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول

اذا دعاكم هذا دليل على ان اجابة الرسول اذا دعا احدا في الصلوة لا يبطل الصلوة كما انك
تخاطب الرسول في الصلوة تقول السلام عليك ايها النبي ولا يجوز هذا مع غيره عليه السلام
قوله الا اعلمك اعظم سورة سمى الفاتحة اعظم سورة لان فيها ذكر حمد الله وذكر رحمانيته
ورحيميته وذكر تفرده بالملك وذكر عبادة العباد اياه وذكر استعانتهم اياه وذكر
سؤال العباد منه وهذه الاشياء عظيمة عند الله تع وليس فيها شيء من قصص الامم
وذكر الكفار وليس سورة بهذه الصفة غيرها قوله هي السبع المثاني سماها السبع لانها
سبع ايات وسماها المثاني لانها كررت في الصلاة في كل ركعة مرة وقيل المثاني جمع المثنى
وهو بمعنى الثناء كالمحمدة بمعنى الحمد سميت المثاني على هذا القول لما فيها من الثناء على الله
تع قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر يعني لا تتركوا بيوتكم خالية من تلاوة القران بل اقرءوا في بيوتكم
القران فان في كل بيت لا يقرأ فيه القران يشبه المقابر في عدم قراءة القران قوله ان
الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة وخص سورة البقرة بنفار الشيطان
من البيت الذي يقرأ فيه لطولها وكثرة الاحكام الدينية وكثرة اسماء الله تع العظيمة
فيها رواه ابو هريرة رض قوله اقرءوا الزهراوين تثنية زهراء والزهراء تانيث ازهر
والازهر المضيء شديد الضوء سمي البقرة وال عمران الزهراوين لانهما نيران ولا
شك ان نور كلام الله اشد واكثر ضياء وكل سورة من سورة القران زهراء لما فيها
من نور بيان الاحكام والمواعظ وغير ذلك من الفوائد ولما فيها من شفاء الصدور و
تنوير القلوب وتكثير الاجر لقارئها قوله كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف
يحاجان عن اصحابهما الغمامة السحابة الغياية بيايين المنقوطة من تحتها بنقطتين
واي ظل السحاب الفرق جماعة من الطير صواف جمع صافة وهي الجماعة تقف على الصف
وجماعة الطير تضع اجنحتها بعضها بجنب بعض الطير جمع طاير وقد يستعمل الطير
على الواحد واو في او غيايتان او فرقان يحتمل ان يكون للشك من الراوي ويحتمل
ان يكون للتخيير في تشبيه هاتين السورتين بين غمامتين او غيايتين او فرقين يعني ان
شئت شبهتهما بغمامتين وان شئت شبهتهما بغيايتين وفرقين من الطير يجيئان
فوق راس قاريهما يوم القيمة تظلانه من حر الشمس يومئذ قوله تحاجان عن اصحابهما
يعني تدفعان الجحيم والزبانية والاغلال عن الذين قرءوهما في الدنيا وتشفعان لهم
عند الله وجعل صورتهما كالغمامتين يحتمل ان يكون لاجل ان يكون لهما عظمة و
خوف في قلوب اعداء قاريهما قوله ولا تستطيعها البطلة جمع باطل والباطل ضد
الحق والباطل الكسلان يحتمل ان يكون معناه لا تقدر الكسلان ان تتعلم سورة البقرة
لطولها ويحتمل ان يكون معناه ان اهل السحر والباطل لا يجدون التوفيق لتعلمها
ودرايتها رواه بريدة قوله يؤتى بالقران يوم القيمة واهله الذين كانوا يعملون
الحديث هذا اعلام بان من قرء القران ولم يعمل به اعني لم يحرم حرامه ولا يحلل حلاله

ولا يعتقد

ولا يعتقد عظمته وحرمته لم يكن القران شفيعا له يوم القيمة وليس له حظ من تلاوته قوله تقدمه
سورة البقرة وال عمران يعني يجعل الله للقران صورة تجيء يوم القيمة بحيث يراه الناس
لتشفع لقارئيه كما يجعل الله لاعمال العباد خيرها وشرها صورة توضع في الميزان بحيث يراه
الناس وليقبل المؤمن هذا بالايمان لانه ليس للعقل الى مثل هذا سبيل وقوله تقدمه
سورة البقرة وال عمران هذا يدل على ان ثواب هاتين السورتين اعظم من غيرهما لانهما اطول والا
حكام فيهما اكثر قوله كانهما غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق الشرق بسكون الراء
الضوء والانفراج يعني بينهما فاصلة من الضوء يحتمل ان يكون هذه الفاصلة بينهما لتميز احدى
السورتين من الاخرى كما فصل بين السورتين في المصحف بالتسمية قيل انما جعلتا
كالظلتين لتكونا اخوف واشد تعظيما في قلوب خصمائهما لان الخوف في الظلمة اكثر
رواه نواس بن سمعان قوله يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله معك اعظم
الحديث ابو المنذر كنية ابي بن كعب كان ابي يعلم اي اية اعظم حين سأله رسول الله
صلعم عن ذلك ولكن لم يجبه تعظيما لرسول الله صلعم وتواضعا عن نفسه فانه لو اجابه اول
ما سأله لكان اظهارا للعلم ويحتمل انه سكت عن الجواب لتوقع ان رسول الله يخبره باية اخرى
انها اعظم او يخبره بفايدة زايدة فلما كرر النبي عم السؤال علم انه عم يطالبه بالجواب
ويريد امتحان حفظه ودرايته فما اخبره عم قبل هذا فاجابه بان اعظم الايات اية
الكرسي لان فيها بيان ان لا اله الا هو وبيان كونه حيا قيوما وان لا تاخذه سنة ولا نوم
وان له ملكوت السموات والارض له وبيان قدرته وعظمته بحيث لا يقدر احد على الشفاعة
الا باذنه وبيان انه يعلم جميع الاشياء ماضيها ومستقبلها وبيان انه لا يعلم الغيب ولا يعلم
احد غيره الا هو بتعليمه وبيان ان كرسيه عظيم بحيث يكون السموات والارض وما بينهما
وغايتها كحلقة في مفازة وبيان انه تع يحفظ السموات والارض بحيث لا يصل اليه ثقل وتعب
وبيان حيث انه تع اعلى من كل شيء واعظم منه وهذه الاشياء ليست موجودة مجموعة في اية سوى
هذه الاية قوله فضرب في صدري اي فضرب رسول الله صلعم يده على صدري من التلطف
فقال ليهنك العلم اي ليكن العلم لك هنيئا مريئا وهذا دعاء له واخبار بانه عالم قوله بحفظ
زكوة رمضان يعني جمع زكوة الفطر ليفرقها رسول الله على الفقراء وهذا دليل على جواز
جمع جماعة زكوة فطرهم ثم وكلوا احدا ليفرقها على الفقراء قوله يحثو اي فطفق يحثو اي
يغترف ويأخذ من الطعام اي من الزكوة التي كنت احفظها يعني يأخذ من تلك الزكوة ويجعل
في ذيله او في وعائه قوله لارفعنك الى رسول الله صلعم يعني لاذهبن بك الى رسول الله
صلعم ليقطع يدك فانك سارق قوله فخليت عنه اي تركته قوله اما انه اي اعلم انه سيعود
قوله فرصدته اي انتظرته قوله اما انه صدقك وهو كذوب يعني صدقك في هذا القول فانه من
قرا اية الكرسي يصير محفوظا من شر الاشرار ببركتها ولكنه كذاب في ساير اقواله وافعاله لانه ابليس
فابليس قلما يصدر منه صدق وهذا الحديث يدل على ان تعلم العلم جائز ممن يعمل بما يقول بشرط ان يعلم

كون ما يتعلم حسنا واما اذا لم يعلم حسنه وقبحه لا يجوز ان يتعلم الا ممن عرف ديانته وصلاحه
قوله سمع نقيضا اي سمع رسول الله صلعم صوتا من قبل السماء فرفع رسول الله صلعم رأسه
فقال له جبرئيل فتح الان باب من ابواب السماء لم يفتح هذا الباب قبل هذه الا هذه الحين
قوله وخواتيم سورة البقرة يعني امن الرسول الى اخر السورة قوله الا اعطيته يعني اعطيت ثواب
ما تقرأ او اعطيت ما سألت من الله الكريم من حوائجك في الدنيا والاخرة قوله ومغفورا لمن لا يشرك
بالله من امته شيئا المقحمات مفعول ثان لغفر ومفعوله الاول لمن لا يشرك والمقحمات جمع مقحمة
وهي اسم فاعلة من اقحم اذا ادخل شيئا في موضع بالعنف واقحم اذا اهلك والمراد هنا بالمقحمات
الذنوب الكبائر التي تدخل صاحبها النار بالعنف يعني اعطى الله نبيه الشفاعة لاهل الكبائر
قوله الايتان من اخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه اراد بهاتين الايتين امن
الرسول الى اخر السورة كفتاه اي دفعتا عن قارئهما شر الجن والانس ومعه من كفى يكفي
كفاية اذا دفع عن احد شيئا واغناه رواه ابو مسعود الانصاري قوله من حفظ عشر
ايات من اول سورة الكهف عصم من الدجال يعني من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف
وقرأها حفظه الله تع من فتنة الدجال ببركتها رواه ابو الدرداء قوله قل هو الله
احد يعدل ثلث القران يعدل اي يكون مثل ثلث القران يعني من قرأ قل هو الله احد فكانه
قرأ ثلث القران فيعطى ثواب من قرأ ثلث القران قال المعتبرون في تفسير هذه السورة
في معنى هذا الحديث انما قال رسول الله صلعم قل هو الله احد يعدل ثلث القران لان
القران يشتمل على ثلثة اشياء احدها توحيد الله تع وصفاته والثاني تكليف العباد
من الامر والنهي وغيرهما من الاحكام والثالث المواعظ والقصص التي يتعظ بها
وقل هو الله احد يشتمل على قسم من هذه الاقسام الثلثة فيكون ثلث القران رواه
ابو سعيد الخدري قوله بعث رجلا على سرية اي جعل رجلا امير الجيش قوله وكان
يقرأ لاصحابه يعني كان اماما لهم في الصلوات فيقرأ في جميع الصلوات قل هو الله احد
قوله لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس يعني لم تكن ايات
سورة كلهن تعويذ للقاري من شر الاشرار غير هاتين السورتين ففي معنى التعويذ
قال عم لم ير مثلهن وسبب نزول هاتين السورتين ان غلاما من اليهود كان يخدم
رسول الله صلعم فقال اليهود اعطنا مشاطة محمد عم نسحر محمدا اي الشعور التي تسقط
من راسه ولحيته بالمشط واعطنا بعض اسنان مشطه لنسحر محمد عم بها فاعطاهم الغلام
ما طلبوا منه فسحر لبيد بن الاعصم اليهودي رسول الله صلعم بتلك المشاطة واسنان
المشط وتغير رسول الله صلعم من ذلك وظهر به مرض بحيث يذوب بدنه ويتنثر
شعر راسه ولا يدري سبب مرضه وانتهت حالته الى انه يظن شيئا انه فعله ولم
يفعله فبقي على هذه الحالة ثلثة ايام فكان يوما نائما فاتاه ملكان فجلس احدهما عند
راسه والاخر عند رجله فقال الذي عند رجله للذي عند راسه ما بال الرجل قال

طب

طب قال وما طب يعني واي شيء معنى طب فقال سحر يعني معنى طب سحر قال ومن سحره قال لبيد
بن الاعصم اليهودي قال فبم طبه قال بمشط ومشاطة قال اين هو قال هو في جف طلعة
تحت راعوفة في بير ذروان في جف طلعة اي في قشر طلع نخلة تحت راعوفة اي تحت حجر
الراعوفة التي يكون في البير يقعد عليه الرجل ليأخذ الماء من البير وانما قال الملكان
هذا ليعلم رسول الله صلعم ذلك فعلم النبي عم لان عينيه نيام وقلبه لا ينام فلما انتبه عم قال
لعايشة اما علمت ان الله تع اخبرني بدائي ثم بعث عليا والزبير وعمار بن ياسر رض
فنزحوا اي نزعوا ماء ذلك البير وما ذاك كنقاعة الحناء اي كانه التي فيها الحناء فاخرجوا
ذلك الجف فاذا فيه مشاطة راسه واسنان مشطه واذا وتر معقودة فيه احدى عشرة
عقدة مغروزة بالابر فجاء جبرئيل عم لرسول الله صلعم بالمعوذتين فقال جبرئيل للنبي عم
اقرأ على هذه العقد بهاتين السورتين فقرأهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلما قرأ
اية فانحلت عقدة من عقد النبي عم خفة وعدد ايات هاتين السورتين احدى عشرة
فلما ختم السورتين انحلت جميع العقد فوجد رسول الله صلعم صحة تامة قيل يا رسول
الله افلا تأخذ لبيد بن الاعصم فقال اما انا فقد شفاني الله واكره ان اثير اي اهيج
على الناس شرا قوله ان رسول الله صلعم اذا اوى الى فراشه كل ليلة الحديث اوى اي
دخل فراشه قوله فقرأ فيهما قل هو الله احد الفاء للتعقيب وظاهر هذا الحديث يدل
على انه عم نفث في كفيه اولا ثم قرأ وهذا لم يقل به احد وليس فيه فايدة ولعل هذا
سهو من الكاتب او من الراوي لان هذا الحديث في صحيح البخاري بالواو في قوله وقرأ
فيهما ووح لا يدل على النفث قبل التلاوة وهذا الحديث يدل على ان النفث بعد تلاوة
القران او تعويذ على الاعضاء مستحب لوصول بركة القران واسم الله الى بشرة القاري
او المقرو عليه ومعنى النفث اخراج الريح من الفم مع شيء من الريق قوله القران يحاج العباد
يعني يخاصم من لم يعمل به ولم يعظم قدره ويعاون من عمل به وعظم قدره قوله له ظهر وبطن
ذكرنا بحث هذا في باب العلم في قوله انزل القران على سبعة احرف قوله يقال لصاحب
القران اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا الحديث قال الخطابي قد جاء في
الاثر ان عدد اي القران على قدر درج الجنة فيقال للقاري اقرأ وارتق في الدرج
على قدر ما كنت تقرأ من اي القران فمن استوفى قراءة جميع اي القران استولى على اقصى
درج الجنة ومن قرأ جزءا منها يكون رقيه في الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب
عند منتهى القراءة رقي وارتقى اذا صعد رتل ترتيلا اذا قرأ قراءة مبينة
حرفا حرفا على التاني والسكون استولى اي غلب وقدر اقصى اي ابعد رواه عبد الله
بن عمر رض قوله ان الذي ليس في جوفه شيء من القران كالبيت الخرب يعني عمارة
القلوب بالايمان والقران وذكر الله من خلا قلبه من هذه الاشياء فقلبه خراب
لا خير فيه كما ان البيت الخراب لا خير فيه رواه ابن عباس رض قوله من شغله القران

ذكري ومسألتي الحديث يعني اشتغل بقراءة القرآن ولم يفرغ الى الذكر والدعاء اعطاه الله مقصوده ومراده احسن واكثر مما اعطى الذين يطلبون من الله حوائجهم يعني لا نظن القاري انه اذا لم يطلب من الله حوائجه لا يعطيه بل يعطيه اكمل الاعطاء فانه من كان لله كان الله له رواه ابو سعيد قوله من قرا حرفا من كتاب الله فله به حسنة يعني من قرا حرفا من القرآن فقد عمل حسنة ومن عمل حسنة فله عشر امثالها ثم تلفظ بقوله الم يحصل بالالف عشر حسنات وباللام عشر حسنات وبالميم عشر حسنات فيكون المجموع ثلثين حسنة وعلى هذا القياس جميع القرآن رواه ابن مسعود رض قوله فقلت فما المخرج اي الخروج يعني فما طريق الخروج والخلاص من تلك الفتنة فقال كتاب الله اي الطريق التمسك والعمل بالقرآن قوله فيه نبأ ما قبلكم يعني في القرآن خبر ما قبلكم من الحكايات وقصص الامم الماضية والانبياء وغيرها وخبر ما بعدكم اي ما يكون بعدكم من ذكر الجنة والنار واحوال القبر والعرصات وخبر خروج دابة الارض وغيرها وحكم ما بينكم من الحلال والحرام والكفر والايمان والطاعة والعصيان وغيرها قوله هو الفصل اي هو الفاصل القاطع بين الحق والباطل ليس بالهزل اي ليس بالباطل كما قال تع لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الاية من تركه من جبار اي من اعرض عن القرآن من التكبر قصمه الله اي كسره الله هذا اشارة الى من ترك العمل باية او بكلمة من القرآن او ترك قراءتها من التكبر والاعراض يكون كافرا ومن تركه من العجز والضعف او الكسل مع اعتقاد تعظيمه لا اثم عليه كمن ترك العمل باية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او ترك العمل باية المداينة يعني لا يكتب القبالة عند اعطاء الدين وهي قوله تع يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية قوله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله ابتغى اي طلب يعني من طلب الصراط المستقيم في غير كلام الله تع وكلام رسوله فهو ضال يجوز ان يكون قوله اضله الله دعاء على من طلب الهدى من غير القرآن ويجوز ان يكون اخبارا يعني ثبت الضلالة له قوله وهو حبل الله المتين اي العهد الحبل العهد والذمة المتين القوي يعني القرآن كحبل بين الله وبين عباده من تمسك بالقرآن اوصله الى الله قوله وهو الذكر الحكيم الذكر كحبل ما يتذكر به اي ما يتعظ به الحكيم المحكم وهو مفعول من احكم اذا بالغ في اصلاح شيء وشده يعني القرآن قوي ثابت لا ينفسخ الى يوم القيمة ولا يقدر جميع الخلق على ان ياتوا باية مثله قوله لا تزيغ به الاهواء اي لا تميل به الاهواء اي شبه اهل الاهواء يعني لا يصير بالقرآن احد مبتدعا وضالا بل يصير الناس بالقرآن مهتدين ومن صار مبتدعا وضالا انما صار بتلك الصفة بعدم اتباعه القرآن او لعدم فهمه معاني القرآن ويحتمل ان يكون الباء في به للتعدية ومن يكون تقديره لا يزيغه اهل الاهواء يعني لا يقدر اهل الاهواء على تبديله وتغييره الى اهواء البدع والضلالات قوله ولا تلتبس به الالسنة التبس معناه اشتبه واختلط يعني لا تختلط الالسنة المختلفة بالقرآن يعني لا يدخل

لكل

لكل لسان من التركية والزنجية وغيرها في القرآن بل لا يقرأ الا على لسان العرب ويقرأ جميع الناس على لسان العرب كما انزل ولا يجوز لاحد تغيير شيء من هذا اللفظ وقيل معناه لا تتغير على الالسنة ولا يتحير السنة المؤمنين بتلاوة القرآن بل تيسر ويسهل على السنتهم تلاوة القرآن كقوله تع فانما يسرناه بلسانك الاية قوله ولا تخلق عن كثرة الرد خلق واخلق اذا بلي كثرة الرد اي كثرة التلاوة يعني لا يبلى بكثرة القرآن بل يصير كل مرة يقرأ به القارئ اكثر لذة جديدة قوله ولا تنقضي عجائبه اي ولا تنتهي معانيه العجيبة وفوائده الغزيرة يعني لا ينتهي احد الى كنه معانيه قوله لم تنته الجن اذ سمعته الى اخره لم تنته اي لم تقف ولبث بعد ما سمعت الا امنوا به لما رواه من حسن الفاظه وكثرة معانيه لانهم عرفوا ان هذا الكلام لا يشبه كلام المخلوقين قوله في بيوت الدنيا لو كانت فيكم يعني لو كانت الشمس في بيت احدكم كيف يكون ضوءها يكون ضوء ذلك التاج اكثر من ضوء الشمس لو كانت في بيت قوله فما ظنكم بالذي عمل بهذا يعني اذا البس ابو القاري العامل يعني لا يخطر في خاطر احدكم كنه ثواب ذلك القاري العامل روى هذا الحديث سهل بن معاذ الجهني عن ابيه عن النبي صلعم قوله لو كان القرآن في اهاب ما مسته النار الاهاب الجلد قيل هذا في عصر النبي عم لو القي مصحف القرآن في النار لا يحرق النار وهذا معجزة له كسائر معجزاته وقيل معناه من كان القرآن في قلبه لا يحرقه نار جهنم هكذا قال احمد بن حنبل رواه عقبة بن عامر قوله فاستظهره استظهر اذا حفظ القرآن واستظهر اذا طلب المظاهرة وهي المعونة واستظهر اذا احتاط في الامر وبالغ في حفظه واصلاحه وهذه المعاني الثلثة جائزة في هذا الحديث يعني من حفظ القرآن وطلب القوة والمعاونة في الدين منه واحتاط في حفظ حرمته واتباع اوامره ونواهيه قوله وشفعه بتشديد الفاء اي وقبل شفاعته قوله كمثل جراب محشو مسكا الخ المحشو تفوح اي تظهر وتصل رائحته يعني صدر القاري كجراب والقرآن في صدره كالمسك في الجراب فان قرأه تصل البركة منه الى بيته والى السامعين وتحصل منه استراحة وثواب الى حيث يصل اليه صوته فهو كجراب مملو من المسك اذا فتح راسه يصل رائحة المسك الى كل مكان حوله قوله ومثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه الخ يعني ومن تعلم القرآن ولم يقرأه لم يصل بركته منه لا الى نفسه ولا الى غيره فيكون كجراب مشدود راسه وفيه مسك فلا يصل رائحته منه الى احد قوله اوكي اي شد راسه رواه ابو هريرة قوله حفظ بهما اي حفظ من الافات ببركة اية الكرسي واول حم المؤمن رواه ابو هريرة قوله ان الله كتب كتابا اي امر بكتابة القرآن في اللوح المحفوظ قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام قوله انزل منه ايتين من اخر سورة البقرة وهما امن الرسول الى اخر السورة رواه النعمان بن بشير قوله عصم من فتنة الدجال اي حفظ رواه ابو الدرداء قوله وقلب القرآن يس قلب الشيء خالصه يعني يس خالص القرآن المودع فيه المقصود من الاعتقاد وانما كان كذلك لان احوال البعث والقيمة مذكورة فيها مستوفى مستقصى بحيث

لم يكن في سورة سواها مثل ما ذكر فيها والاعتقاد بالبعث واحوال القيمة هو الاصل المقصود
في الدين رواه انس قوله طوبى لاجواف تحمل هذا طوبى اصله طيبى من طاب يطيب فقلبت
الياء واوا لسكونها وانضمام ما قبلها يعني الراحة والطيب حاصل لهم وقيل المراد بطوبى
هنا طوبى بالجنة وهي شجرة في الجنة في كل بيت من بيوت الجنة منها غصن يعني يحصل هذا
الشجر او الطيب لمن يحفظ القران ويقراءه رواه ابو هريرة قوله في ليلة اصبح يستغفر له
سبعون الف ملك من حين قراءتها الى الصبح رواه ابو هريرة قوله يقرا المسبحات وهي كل
سورة اولها سبح او يسبح او سبح قوله شفعت لرجل هذا يحتمل ان يكون قد مضى في القبر
يعني كان رجل يقرا سورة الملك ويعظم قدره فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذاب
القبر ويحتمل ان يكون الماضي هنا بمعنى المستقبل اي تشفع لمن قراءها رواه ابو هريرة قوله
خباءه على قبر اي خيمته وهو لا يحسب اي لا يظن فاذا فيه انسان اذا هنا للمفاجاة
يعني سمع ذلك الرجل من تحت ذلك الموضع صوت احد يقرا سورة الملك فاتى النبي عم
اي اتى صاحب الخيمة الى النبي عم فاخبره ما سمع فقال عم هي المانعة اي هذه السورة
تمنع العذاب عن قاريها قوله اذا زلزلت تعدل نصف القران الحديث انما قال اذا زلزلت
نصف القران لانه ذكر فيها احوال الاخرة واحوال الاخرة نصف بالنسبة الى احوال
الدنيا والاخرة واما قل هو الله احد ثلث القران فقد ذكرنا شرحه واما قل يا ايها
الكافرون ربع القران فلانها منسوخ الحكم ثابت التلاوة وهذا قسم من اقسام القران
لان اقسام القران اربعة احدها منسوخ الحكم ثابت التلاوة كهذه السورة والثاني
منسوخ الحكم والتلاوة قال ابن مسعود كان سورة الاحزاب تعدل سورة النساء
فبتنا ليلة فلما اصبحنا وجدنا مصاحفنا قد ذهب منها معظم سورة الاحزاب
وذهب ايضا من خواطرنا بحيث لا ندري منها كلمة فقصصنا ذلك لرسول الله صلعم
فقال عم رفعت البارحة الى السماء وبقي في تلك السورة ما نقي من الآية فهذا
واشباهه منسوخ الحكم والتلاوة والثالث منسوخ التلاوة ثابت الحكم كاية
الرجم قال عمر بن الخطاب رض كنا نقرا الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما
قضيا من اللذة نكالا من الله والله عزيز حكيم والمراد بالشيخ والشيخة المحصن من الرجل
والمراة فهذه الاية نسخت تلاوتها ولكن حكمها ثابت والرابع ثابت التلاوة
والحكم كسائر القران وليس سورة في القران كلها منسوخ الحكم ثابت التلاوة غير قل يا
ايها الكافرون قوله ادخل على يمينك الجنة يعني اذا اطعت رسولي واضطجعت على
يمينك في فراشك وقراءت السورة التي فيها صفاتي فانت اليوم من اصحاب اليمين
فاذهب الى جانب يمينك الى الجنة قوله اقراء قل يا ايها الكافرون فانها براءة من الشرك
يعني امر الله تعالى رسوله في هذه السورة ان يجيب الكفار باني لا اعبد ما تعبدون فهذا
براءة من الشرك فمن قراء هذه السورة مع اعتقاد صحيح فقد برئ من الشرك وهذا

الحديث يدل على ان الانسان يستحب له اذا نام ان يجدد ايمانه كما يستحب عند النزع
فان التلفظ بكلمتي الشهادة عند الموت ليس بواجب بل هو مستحب لان المؤمن مصدق بقلبه
بما امره الله تعالى والايمان ثابت في قلبه فلو لم يتلفظ بكلمتي الشهادة عند الموت فلا
باس عليه ولهذا لا يحكم بكفر من مات ولم يسمع منه كلمتي الشهادة عند النزع من المسلمين
رواه فروة بن نوفل بن معقل الاشجعي قوله بين الجحفة والابواء هما اسما موضعين
اذ غشيتنا ريح اي جاءتنا فجعل رسول الله صلعم اي طفق قوله يتعوذ بمتعوذ بمثلهما
يعني ليس تعويذ مثل هاتين السورتين بل هاتان السورتان افضل الشفاء وغيره قوله اقراء
سورة هود الهمزة للمتكلم وكان اصله اأقراء الهمزة الاولى للاستفهام فحذفت همزة
الاستفهام للعلم بها قوله لن تقراء شيئا ابلغ عند الله من قل اعوذ برب الفلق يعني لن
تقراء سورة ابلغ واتم في التعوذ من قل اعوذ برب الفلق قوله تكفيك من كل شيء يعني
تدفع هذه السور عنك شر كل ذي شر رواه عبد الله بن خبيب الجهني المدني **فصل**
من الصحاح تعاهدوا القران اي داوموا على قرائته حتى لا تنسوه قوله اشد تفصيا اي تخلصا
والتفصي الخروج من ضيق العقل جمع عقال وهو ما شد به احدى ركبتي البعير الى الاخرى
يعني لو لم يكن البعير مشدودا بالعقل لنفر فكذلك القران لو لم يقراء الرجل كثيرا من صدره ونسيه
روى هذا الحديث ابو هريرة قوله استذكروا القران فانه اشد تفصيا اي تذكروه
وداوموا على ذكره وتلاوته من النعم هنا الابل رواه ابن مسعود قوله كمثل صاحب الابل
المعقلة اي المشدودة ان عاهد عليها اي ان داوم على حفظ تلك الابل وان اطلقها
اي خلاها رواه ابن عمر رض قوله اقروا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم يعني اقروا القران
ما دام لكم منه ذوق وخواطركم مجموعة فاذا حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه
فانه اعظم من ان تقراءه اصوافي بغير حضور القلب رواه جندب بن عبد الله قوله مدا
مدا تانيث امد وامد نعت المذكر من مد يعني كانت قراته كثير المد قوله ثم قراء يعني
قال قتادة لما سئل انس عن قراءة النبي عم فقال كانت مدا ثم قراء انس بسم الله الرحمن
الرحيم ومد بسم الله ومد الرحمن ومد الرحيم ليعلم الحاضرين كيفية قراءة رسول الله
صلعم واعلم ان المد حدا وحروف المد ثلثة الالف والواو الساكنة التي قبلها ضمة
والياء الساكنة التي قبلها كسرة فاذا كان واحد من هذه الحروف وبعدها همزة
مد ذلك الحرف وفي قدره اختلف القراء فبعضهم مد بقدر الف وبعضهم مد بقدر
الفين وبعضهم مد بقدر ثلث الفات وبعضهم مد بقدر اربع الفات وبعضهم بقدر
خمس الفات وان كان بعدها تشديد مد بمقدار اربع الفات بالاتفاق وان كان
بعدها ساكن مد بقدر الفين بالاتفاق مثال الهمزة بما انزل قالوا امنا وفي
اذانهم مثال التشديد تحاجوني مد الالف لتشديد الجيم ومد الواو لتشديد النون
مثال الساكن صاد والقران مد الالف لسكون الدال بعدها وكذلك مد الواو في

يقلمون بعد الياء في نستعين عند الوقف على النون وان كان بعد حروف المد حرف غير الهمزة
المد وهو غير الساكن لم يمد حرف المد الا بقدر خروجها من الفم نحو اياك لليد الالف الا بقدر
خروجها من الفم لان ما بعدها كاف وهي متحركة وكذلك يعلمون ونستعين عند الوصل لان
النون متحركة في الوصل وكذلك جميع الامثلة واذا عرفت هذا فاعلم ان مدة بسم الله
الرحمن الرحيم لم يكن الا بقدر خروج حرف المد من الفم لانه ليس بعد الالف همزة ولا
تشديد ولا ساكن والرحيم يمد عند الوقف بقدر العين وعند الوصل بقدر خروج
الياء من الفم ونعني بقدر الالف قدر مد صوتك اذا قلت با او تا وما اشبه ذلك **قوله**
ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقران يعني ما استمع الى شيء كاستماعه الى صوت نبي قراء
الكتاب المنزل اليه بصوت رفيع والمراد بالقران هنا جميع الكتب المنزلة الاذن بفتح الهمزة
والذال الاستماع يعني ما احب الله صوتا مثل حبه صوت القران في دنيا وصوت التورية
في دين موسى وكذلك كل كتاب منزل قبل نسخ ذلك الكتاب ومعنى التغني في هذا الحديث و
اشباهه فيها اربعة اوجه احدها رفع الصوت والثاني الاستغناء بالقران عن غيره يعني
من قراء القران صار غنيا ولا حاجة له الى كتاب اخر لم يكن مستنبطا بالقران او موافقا
لاحكام القران والحديث مستنبط من القران لان الله تع قال في حق الرسول عم وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال الله تع وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا
والوجه الثالث التغني الذي هو عادة الركبان وهو تغريد الصوت وتلوينه بحيث لا يخل
بالمعنى فاختار رسول الله صلعم ان يترك العرب التغني بالاشعار ويعتادوا بقراءة
القران على الصفة التي كانت يعتادونها في قراءة الاشعار الرابع تحسين الصوت
وتطييبه بالقراءة من غير تغريد الصوت رواه ابو هريرة **قوله** ليس منا من لم يتغن بالقران
يعني ليس من متابعنا من لم يتغن بالقران وقد ذكرنا معنى التغني والاقوال الواردة
فيها وقال الشافعي لا باس بالالحان وتغريد الصوت بالقران فاختار سفين بن عيينة
ان التغني هو الاستغناء بالقران عن غيره رواه ابو هريرة وسعد بن ابي وقاص
قوله اقرأ علي يعني اقرأ حتى استمع اليك فاني احب ان اسمع القران من غيري وهذا دليل
على ان استماع القران سنة **قوله** حسبك الآن يعني فاذا وصلت الى هذه الاية لا تقرأ
شيئا اخر فاني مشغول بالتفكر في هذه الاية وبالبكاء وليعلم الامة استماع القران من رسول
الله صلعم فانه استمع عن التدبر والتفكر في معناه بحيث جرى دموعه من تعظيم خطاب الله
تع **قوله** فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يعني فكيف حال
الناس في يوم يحضر امة كل نبي ويكون نبيهم شهيدا بما فعلوا من قبولهم ذلك النبي او رد
هم اياه وكذلك نفعل بك يا محمد وبامتك تذرفان اي يقطران الدمع **قوله** لابي بن
كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك القران يعني اقرأه حتى تسمعه مني وتعرف كيفية
قرائتي وتصحيح الحروف وتجويد اللفظ وفي ان هذا جرى بين الموتين سنة ان قراء

الاسناد

الاسناد والاحتج بسمع التلميذ ثم يقرأ التلميذ **قوله** الله سماني تقديره ءالله سماني يعني الاولى
همزة الاستفهام والثانية همزة الله فقلبت الهمزة الثانية الفا فصار آلله بالمد ويجوز
الله بغير المد على انه حذفت همزة الاستفهام للعلم بها **قوله** فذرفت عيناه يعني بكى اي
من اجل انه راى نفسه احقر من ان يذكره رب العالمين **قوله** لم يكن الذين اي اقرأ عليك لم يكن
الذين كفروا وقيل سبب تخصيص قراءة هذه السورة من بين السور ان في هذه السورة
قصة اهل الكتاب وابي كان من علماء اليهود ليعلم ابي حال اهل الكتاب ويعلم خطاب
الله تع معهم **قوله** ان يناله العدو يعني ان يصيب الكفار مصحف القران ويحقروه او يحرقوه
او يلقوه في مكان نجس **قوله** ان بعضهم ليستتر ببعض من العري هؤلاء اهل الصفة ليس لهم
من الثياب الا قليل من كان ثوبه اقل من ثوب صاحبه يجلس خلف صاحبه حتى لا يراه احد
قوله فقام علينا اي قام رسول الله صلعم فوق رؤوسنا بغتة يعني كنا غافلين عن مجيئه فاذا
نظرنا فاذا هو قائم فوق رؤوسنا **قوله** فسلم يعني سلم رسول الله صلعم علينا فقال الحمد لله
الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم يعني جعل من امتي زمرة صلحاء فقراء متقربين
عند الله تع وفي غاية قربهم الى الله امرني الله ان اصبر معهم اي احبس نفسي معهم
بقوله تع واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
ولا تعد عيناك عنهم الصبر الحبس يدعون ربهم بالغداة والعشي قال المفسرون معناه
يتعلمون القران والاحكام منك يا محمد في اول النهار واخره يريدون وجهه يعني
يطلبون رضاء الله ولا تعد عيناك عنهم اي لا يتجاوز بصرك عنهم الى الاغنياء نزلت
هذه الاية في فقراء المهاجرين حين قال كفار قريش لرسول الله صلعم اخرج الفقراء
من عندك حتى نجالسك ونؤمن بك فقصد رسول الله صلعم ذلك حرصا في ايمانهم فنزلت
هذه الاية ونهاه عن ذلك **قوله** ليعدل بنفسه فينا يعني ليراه جميعا فانه لو لم يجلس
وسطنا يراه بعضنا دون بعض **قوله** ثم قال بيده هكذا يعني اشار بيده الى ان جلسوا
على الحلقة فبهذا علم كونه جلوس الجماعة على الحلقة سنة **قوله** وبرزت وجوههم له
اي ظهرت وجوههم لرسول الله صلعم يعني جلسوا على الحلقة بحيث يرى النبي صلعم وجه
كل واحد منهم البشر وافتح الراء وكسر الشين اي افرحوا الصعاليك جمع صعلوك وهو
الفقير **قوله** بالنور التام يعني حظ الفقراء في القيمة اكثر من حظ الاغنياء لان الاغنياء
وجد واراحة في الدنيا واشتغلوا بتحصيل المال والفقراء لم يحصل لهم راحة في الدنيا
فزيدت حظوظهم التي فاتت عنهم في الدنيا من حظوظهم الاخروية فحصل لهم ضعف
ما حصل للاغنياء وانما دخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء لان الاغنياء وقفوا في
العرصات للحساب وسئلوا من اين حصلوا المال وفي اي شيء صرفوه ولم يكن للفقراء
مال حتى يوقفوا ويسئلوا عنه ويعني رسول الله صلعم بالفقراء الفقراء الصابرين الصالحين
لحبه وبالاغنياء الاغنياء الشاكرين المؤدين حقوق اموالهم **قوله** زينوا القران

باصواتكم قال الخطابي قد جاء عن البراء بن عازب عن رسول الله صلعم في هذا الحديث روايتان
احديهما هذا والثانية زينوا اصواتكم بالقران وقال هذه الرواية اصح يعني اشتغلوا
اصواتكم بالقران وهو على القلب كقول العرب عرضت الناقة على الحوض اي عرضت
الحوض على الناقة فان قراءة القران زينة للصوت ولصاحبه وقالوا تقديره زينوا
القران باصواتكم بالقران ايضا فان الاصوات واصحاب الاصوات يتزينون بالقران
ولا يتزينوا القران بالاصوات قوله ما من امرئ يقرأ القران ثم ينساه الحديث الا اجذم
مقطوع اليد قال ابن الاعرابي معناه يلقى الله خالية يده من الخير وقيل معناه لقي الله مقطوع
اليد قال ابن الاعرابي معناه لقي الله خالية اليد من الخير وقيل معناه لقي الله مقطوع الحجة
يعني لا حجة له ولا عذر له في نسيان القران يعني ينكس راسه عند الله تعالى من الاستحياء من
استحياء النسيان كلامه رواه سعد بن عبادة قوله لم يفقه من قرأ القران في اقل من ثلث يعني
لا يقدر الرجل ان يتفكر او يتدبر في معنى القران لو ختم القران في ليلة او ليلتين لانه
يقرأ على العجلة والملالة بل ينبغي ان لا يختم القران الا في ثلث ليال او اكثر حتى يقرأ
على التأني ومن طيب النفس ونشاطها ويتفرغ للتدبر في معناه قوله الجاهر بالقران
كالجاهر بالصدقة الحديث يعني كما ان الجهر والستر بالصدقة جائزان فكذلك في القران قال
الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
الحاصل ان قراءة القران كصلوة النافلة فكما ان اخفاء صلوة النافلة افضل
فكذلك اخفاء قراءة القران وهذا في غير الصلوات المفروضات فان الجهر في صلوة
الصبح والركعة الاولى والثانية من المغرب والعشاء اولى اقتداء برسول الله صلعم
ولو قرأ جماعة في مسجد معا او اكثر من القران جهرا ليعلم بعضهم بعضا اللحن والخطاء
وليستمع اليهم جماعة لينالوا ثواب الاستماع وليرغب جماعة في تعلم القران ليحصل التعليم
ذوق اصوات القارئين وذوق معاني القران واظهار الدين واذا كان نيتهم
هذه الاشياء فالجهر اولى كما ان الاذان في اي موضع اعلى افضل ولان رسول الله
صلعم قال لابي بكر رض ارفع صوتك ولانه عم زينوا اصواتكم بالقران قوله فاذا هي
تنعت قراءة اي تصف نعت اذا وصف مفسرة اي مبينة يعني قال كان رسول
الله صلعم يقرأ القران على التأني بحيث يمكنه عد حروف ما يقرأ قولها يقول الحمد لله
رب العالمين ثم يقف انما كان رسول الله صلعم يقف على الاية ليبين للمستمعين رؤس
الاية ولو لم يكن لهذه العلة لما وقف على رب العالمين ولا على الرحمن الرحيم لان الوقف
على هذين الموضعين قطع للصفة عن الموصوف وهذا غير صواب ولهذا لم يستحسن
القراء التوقف على راس اية يتعلق بما قبلها او بما بعدها لتمام معناها قوله الاول
اصح اي الرواية الاولى عن ام سلمة اصح من هذه الرواية فصل قوله فجئت به يعني
قلت لهشام تعال معي حتى ناتي رسول الله صلعم ونسأله ان قراءتي صحيحة ام قراءتك

قوله فقرأ القراءة التي سمعته الضمير الغائب في سمعته يرجع الى هشام وهذا هو المفعول
الاول لسمعت ومفعوله الثاني محذوف وتقديره سمعته يقرأ اللفظ في صحيح المسلم سمعته
يقرأ قوله هكذا انزلت اي انزلت هذه السورة قوله على سبعة احرف اي على سبع قراءات
وقد ذكر بحث القراءات السبعة في باب العلم قوله فعرفت في وجهه الكراهية انما كره رسول
الله صلعم اختلاف ابن مسعود مع ذلك الرجل لان الاختلاف في القران غير جائز لان كل
لفظة من القران اذا جاء قراءته على وجهين او اكثر فلو انكر احد واحدا من ذلك الوجهين
او الوجوه فقد انكر القران وانكار القران غير جائز فاذا اختلف اثنان في لفظ انه يقرأ
هكذا ام هكذا فلا يجوز اختلافهما فيه ولا القول فيه بالراي والاجتهاد لان القران سنة
متبعة بل طريقهما ان يسألا عن ذلك اللفظ ممن هو عالم بالقراءة قوله فسقط في نفسي من التكذيب
ولا اذ كنت في الجاهلية يعني وقع في خاطري من تكذيب النبي عم في تحسينه شانهما اي قراءة
تهمة تكذيب اكثر من تكذيبي اياه قبل الاسلام لاني تعجبت من تحسينه قراءتين مختلفتين في عقل
الانسان ان كل لفظتين مختلفتين لا يكونان صحيحين بل يكون احدهما صحيحا والاخر فاسدا
قوله ما قد غشيني اي دخل في قلبي من التكذيب على خاطري بالمعجزة قوله ضرب في صدري اي
ضرب صدري بيده ويحتمل ان يكون هذا الضرب للتاديب واخراج الوسوسة الشيطانية
من قلبه ببركة يده ويحتمل ان يكون هذا الضرب للتلطف قوله ففضت عرقا فاض الشيء يفيض
فيضا اذا جرى الماء عرقا منصوب على التمييز وتقديره فاض عرقي فاخر العرق ونصب
على التمييز يعني جرى عرقي من الخوف والاستحياء من النبي عم لما عرف خاطري قوله وكانما انظر
الى الله فرقا فرقا منصوب على التمييز والفرق الخوف يعني فكما ان المذنب اذا قدر في نفسه
ينظر الى الله تعالى يحصل له خوف لا حد له فكذلك لما عرف رسول الله صلعم خاطري حصل لي
خوف واستحياء شديد من الله ومن الرسول قوله يا ابي ارسل الي يعني ارسل الله جبرئيل
الي واخبرني ان اقرأ القران على حرف فرددت جبرئيل الى حضرة الله تعالى وقلت قل
لربي ان يهون على امتي اي يسهل على امتي بان يامرني ان اقرأ باكثر من قراءة واحدة
فجاء جبرئيل عم وقال يامرك ربك ان تقرأ على قراءة واحدة ثم رددته مرة
واحدة اخرى حتى جاء في المرة الثالثة وقال يامرك ربك ان تقرأ على سبع قراءات
قوله ولك بكل ردة رددتكها مسئلة يعني بكل مرة طلبت مني ان اهون على عبادي
فرددتك وما اجبت ما قلت لك مسئلة ثم اعطيتكها في سؤالها وهذا يدل على ان
من طلب من الله الكريم فلم يعطه لا بد وان يعطيه ما سأله اما في الدنيا وقت اخر
واما في الاخرة وقد جاء في الحديث مثل ما قلنا وسنذكر بعد هذا في كتاب الدعوات
فقد جاء في الخبر رد النبي عم ثلث مرات واحدة استع الله له لكل مرة مسئلة
فقال اللهم اغفر لامتي مرتين واخر الثالثة الى يوم القيمة حال الشفاعة في يوم يحتاج
الى شفاعته جميع الخلق قوله عم يا جبرئيل اني بعثت الى امة اميين الى يعني لو اقرأ

على قراءة واحدة لا يقدرون ان يقرءوا الا فانه من الناس من يجري لسانهم على الامالة ولا يقد
رون على التفخيم ومنهم من يجري لسانهم على التفخيم ولا يقدرون على الامالة ومنهم من يجري لسانهم
على الادغام ومنهم من يجري لسانهم على الاظهار وغير ذلك مما شرحناه في كتاب العلم فارخص ان
اقرأ على اكثر من قراءة واحدة ليتيسر على امته القراءة **قوله** ليس منها اي من القراءات السبعة
الا شاف كاف يعني كل قراءة منها شفى صدور القارئين ويشفي من العلل والامراض ويحصل
مرادهم ويمكنهم في الدرجات والثواب **قوله** مر على قاص بتشديد الصاد اي على رجل يقول القصص
ويقرأ القران ويسال الناس شيئا من مال الدنيا بالقران **قوله** فاسترجع اي قال انا لله وانا
اليه راجعون وهذا الكلام يقال عند نزول مصيبة وهذا مصيبة لانه من علامات القيمة ولانه
بدعة وظهور البدعة بلية المسلمين مصيبة **قوله** من قرأ القران فليسأل الله به يعني فليسأل من
الله الجنة واللقاء وليتعوذ به من النار وصورته انه يقرأ القران فاذا فرغ يدعو
ويسأل من الله الجنة ويسأل ما شاء من امر الدين والدنيا ويحتمل ان يكون المراد منه انه يقول
يا رب بحق القران ان تعطيني كذا وكذا **قوله** ان جبرئيل وميكائيل اتياني الحديث اعلم انه عم
كان يامر الله تع فان جبرئيل لا يقدر ان يزيد على قراءة اي سبع قراءات الا بامر الله فان
الله تع قال لجبرئيل قل لمحمد ان يقرأ على قراءة فاذا استزاد فزده الى سبع قراءات وقال
لميكائيل قل لمحمد زده اي اطلب من جبرئيل ان يزيدك على قراءة قوله هذا الحديث
اجازة **كتاب الدعوات** بفتح العين جمع دعوة وكل فعلة اذا جمعت على فعلات تكون عينها مفتوحة
في الجمع الا كانت اسما فان كانت صفة نحو ضخمة او اسما ولكن يكون عينها واوا نحو جوزة او
ياء بيضة او مدغمة نحو سلة فجمعها على فعلات ساكنة العين **قوله** لكل نبي دعوة مستجابة
فتعجل كل نبي دعوته اعلم ان جميع دعوات الانبياء عليهم السلام مستجابة والمراد بهذا الحديث
ان لكل نبي دعا على امته بالاهلاك كما ان نوحا عم دعا على امته حتى غرقوا بالطوفان وصالحا
عم دعا على امته حتى هلكوا بالصيحة يعني صاح عليهم جبرئيل عم حتى ماتوا وكذلك شعيب و
موسى وغيرهم واما نبينا عليه وعليهم السلام لم يدع على اعدائه بالاهلاك بل قال اللهم
اهد قومي فانهم لا يعلمون فاعطي قبول الشفاعة يوم القيمة عوضا عما لم يدع على امته
وصبر على اذاهم ويعني بالامة هنا اذكرنا ان الدعوة لامة الاجابة فان احدا من الانبياء
لم يدع على من اجابه من امته بل دعا على من كفر به **قوله** واني اختبأت اي سترت الاختباء
الستر يعني اخرت دعوتي الى يوم القيمة لاشفع لامتي فهي نائلة اي شفاعتي واصلة
واحد فكل فمن مات من امتي غير كافر نال ينال نيلا على وزن علم يعلم اذا وجد ووصل روى
هذا الحديث ابو هريرة **قوله** اللهم اني اتخذ عندك عهدا اي اطلب منك لعلي تخفينيه اي
ارجو انك لا تردني فيما اطلب منك ويحتمل ان يكون معناه اتخذ انك لم تردنيه فان
دعاء الانبياء لا ترد **قوله** فانما انا بشر يعني انا بشر يصدر مني ما يصدر من البشر
من الشتم والضرب وغير ذلك مما يصدر من الانسان عند الغضب **قوله** فاي المؤمنين

اذيته

اذيته شتمته لعنته جلدته يعني جلدته ضربته فاجعلها اي فاجعل تلك الاذية والشتمة و
اللعنة والجلدة له اي لمن لعنته وشتمته صلاة اي دعاء خير وزكوة اي تطهيرا من
الذنوب يعني اجعل ايذائي له سببا لتطهيره من الذنوب وسببا له تقربه قربة
اليك روي انه عم خرج من حجرته الى الصلاة فتعلقت عائشة بذيله وطلبت منه شيئا
والحت في ذلك الطلب وتجذب ذيله فقال عم قطع الله يدك فخلته عائشة وجلست
في حجرتها مغضبة ضيقة الصدر لقوله عم قطع الله يدك فلما رجع النبي عم الى عائشة فرآها
ضيقة الصدر فعلم ضيق صدرها فقال اللهم اني اتخذ عندك عهدا الى اخر الحديث ليطيب
قلبها بما دعا لها بالخير عما دعا لها بالشر والسنة لمن دعا على احد بالشر ان يدعو له بالخير
ليجبر دعاء الخير دعاء الشر ويبرأ ذمته بما دعا له بالخير عما دعا له بالشر رواه ابو هريرة
قوله اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت الحديث نهى عن قول ان شئت في الد
عاء لان هذا شك في قبول الدعاء ولان لفظ ان شئت اذا اطلقت لاحد يفهم منه انه
حصلت الخيرة اليك يعني لم يكره قبل قولك ان شئت فمختار بل لو لم تقل ان شئت كان يلزم
عليه قبول الدعاء شاء او لم يشاء فاذا اطلقت ان شئت جعلته مخيرا وهذا لا يجوز في
الله تع فانه لا حكم لاحد عليه وليس لاحد ان يكرهه بل هو فعال لما يريد فكيف يجوز ان
تقال له ان شئت بل يعزم السؤال مسئلته وليسأل من غير شك وتردد بل ليكن متيقنا في
قبول الدعاء فان الله تع كريم لا بخل عنده وقدير لا يعجز عن شيء **قوله** ولا مكره له يعني لا
يقدر احد ان يكرهه على امر ولا حكم لاحد عليه بل يفعل ما شاء فاذا لم يكرهه احد
ولم يكن لاحد عليه حكم فلا يجوز ان تقال له اغفر لي ان شئت **قوله** فان الله لا يتعاظمه شيء
اعطاء الضمير في اعطاه يرجع الى شيء يعني لا يعظم عليه اعطاء بل جميع الموجودات
والمعدومات في امره يسير يقال تعاظم زيد هذا الامر اي كبر عليه وعسر عليه رواه
ابو هريرة **قوله** ما لم يدع باثم يعني ما لم يقل اللهم انصرني على قتل فلان وهو مسلم وليس
مستوجبا للقتل او اللهم ارزقني الخمر او الفلانية مما هو محرمة عليه وهو يريد زنا بها
قوله او قطيعة رحم يعني او يدعو بالقطع بينه واقاربه مثل ان يقول اللهم ابعد بيني وبين
ابي وابي واخي وما اشبه ذلك فان من يدعو بهذه الادعية اعني الدعاء بالاثم او قطيعة الر
حم لا يقبل **قوله** ما لم يستعجل يعني يقبل دعاءه بشرط ان لا يستعجل **قوله** يقول قد دعوت
فلم ار يستجاب لي يعني يقول الداعي دعوت مرة ومرتين واكثر ولم ار قبول دعائي فيمل
من الدعاء ويترك الدعاء فمن كان له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاءه لان الدعاء
عبادة فحصلت الاجابة او لم يحصل فلا ينبغي للمؤمن ان يمل من العبادة وتاخير الا
جابة اما لانه لم يأت وقته فان لكل شيء وقتا مقدرا في الازل فما لم يات وقته لا يكون
ذلك الشيء موجودا واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه فاذا لم يقبل دعاءه يعطيه
الله في الاخرة من الثواب عوضه واما يؤخر قبول دعائه ليلح ويبالغ في الدعاء فانه

فانه تعالى يحب الالحاح في الدعاء فاذا كان تاخير اجابة الدعاء لاحد بهذه الاشياء فلا ينبغي للمؤ
من ان يترك الدعاء **قوله** يستحسر اي فيمل الاستحسار الفتور والتعب ويدع الدعاء اي ويترك
الدعاء رواه ابو هريرة **قوله** دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة يعني اذا دعا مسلم
لمسلم بخير في غيبته يستجاب دعاؤه لان هذا الدعاء خالص لله تعالى وليس لرياء ولا لطمع
غرض وما كان لله يكون مقبولا **قوله** وكل بجنبه يعني يقول له الملك لك مثل ما دعوت لاخيك
رواه ابو الدرداء **قوله** اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب يعني احذر
دعوة المظلوم يعني لا تظلم احدا حتى لا يدعو عليك فان المظلوم اذا دعا على الظالم يقبل
الله دعاءه لان جواز دعائه نصرة المظلوم والله تعالى وعد بنصرة المظلوم روى هذا الحد
يث ابن عباس في كتاب الزكوة في حديث ان رسول الله صلعم لما بعث معاذا الى
اليمن قال له حديثا طويلا وهذا الحديث بعض ذلك الحديث **قوله** لا تدعوا على انفسكم يعني
لا تدعوا دعاء سوء على انفسكم ولا على اولادكم ولا اموالكم في حين ان توافق دعوتكم
ساعة اجابة فيستجاب دعاؤكم السوء ثم تندموا على ما دعوتم ولا ينفعكم الندامة
يعني لا تدعو بسوء بل ادعوا بخير **قوله** سايل فيها عطاء العطاء ما يعطى من خير او شر
واكثر استعمال العطاء يكون في الخير والمعنى هنا سايل فيها مسئلة رواه جابر **قوله** الدعاء
مخ هو العبادة لفظ هو للحصر ظاهره يدل على ان لا عبادة الا الدعاء ولكن معناه الدعاء
معظم العبادة كما قال النبي عم الحج هو العرفة اي معظم اركان الحج العرفة يعني الدعاء
هو العبادة سواء استجيب للداعي دعاؤه او لم يستجب لان الدعاء اظهار العبد العجز
والاحتياج من نفسه والاعتراف فان الله تعالى قادر على اجابة الدعاء كريم غني لا بخل له ولا
فقر له ولا احتياج له الى شيء حتى يحفظ لنفسه ويمنعه من عباده وهذه الاشياء عين
العبادة بل مخ العبادة رواه النعمان بن بشير **قوله** ليس شيء اكرم على الله من الدعاء
يعني ليس عبادة اكرم على الله من الدعاء وعلته ما ذكرنا رواه ابو هريرة **قوله**
لا يرد القضاء الا الدعاء هذا مثل حديث التداوي بما جائت الرخصة في التداوي
ولكن لا ينفع دواء الا ما قدر الله تعالى ان ينفع فان كل داء قدر ان يزول بدواء
يزول والا فلا فكذلك كل قضاء قدر ان يندفع بدعاء يندفع وكل قضاء لم يقدر
ان يندفع لا يندفع وكذلك قوله لا يزيد في العمر الا البر كل عمر قدر ان يزيد بالدعاء
يزيد وكل عمر لم يقدر ان يزيد لا يزيد البتة لانه ما قدر في الازل لا يتغير رواه سلمان
الفارسي **قوله** الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل يعني الدعاء يدفع البلاء النازل ويدفع
البلاء الذي يريد النزول **قوله** عليكم عباد الله بالدعاء عليكم كلمة الاغراء والتحريض
يعني الزموا يا عباد الله الدعاء رواه ابن عمر **قوله** الا اتاه الله ما سال او كف عنه
من السوء مثله يعني اذا سال الله احد شيئا فان جرى في الازل تقدير اعطاء ما سال
اعطاه وان لم يجر التقدير يدفع الله عنه البلاء عوض ما منع مما سال رواه عبادة

بن الصامت **قوله** سلوا الله من فضله اي يعني اطلبوا قضاء حوائجكم من الله تعالى لانه كريم يحب ان
يسال اي يطلب منه الحاجات فانه غني قادر على قضاء الحوائج وهو كريم والكريم يحب ان
يطلب منه الحوائج **قوله** وافضل العبادة انتظار الفرج يعني اذا نزل باحد بلاء فترك
الشكاية وصبر وانتظر الفرج وهو ذهاب البلاء والحزن فهذا افضل العبادة لان
الصبر في البلاء انقياد والانقياد لقضاء الله افضل العبادات **قوله** عم افضل العبادة
انتظار الفرج عقيب قوله يحب ان يسال مفهومه انه ادعوا الله لاذهاب البلاء والحزن
وانتظروا الفرج ولا تستعجلوا في طلب اجابة الدعاء ولا تتركوا الدعاء بتاخير اجابة دعا
ئكم رواه ابن مسعود **قوله** من لم يسال الله يغضب عليه الغضب من الله ارادة ايصال
العقوبة الى من غضب عليه يعني الله تعالى يغضب على من لم يطلب منه حاجة لان ترك طلب الحاجة
منه فكبر واستغناء ولا يجوز للعبد ترك عرض حاجة على الله تعالى بل ليعرض حاجته
على الله وليطلب منه قضاءه لتكون هذا اعترافا من العبد بفقره وعجزه وبقدرة
الله على قضاء الحوائج وبكرمه وغنائه رواه ابو هريرة **قوله** وما سئل الله شيئا يعني
احب اليه من ان يسال العافية والمعافاة جاء في اللغة ان معناها دفع
الضعفاء وهو الهلاك والمعنى اللائق بالعافية هنا ان يكون للرجل كفاف من القوت
وصحة البدن واشتغاله بامر دينه وتركه ما لا ضرورة له فيه ولا خير له فيه يعني احب
شيء سال العبد ربه وهو ان يساله ان يتيسر له امر دينه ويعطيه الكفاف والصحة
ولا يساله المال الكثير والجيش والاتباع والحكم وغير ذلك من الفضول رواه عبد الله
بن عمر **قوله** من سره ان يستجيب الله له اي من اراد ان يقبل الله دعاءه عند الشدائد واي جمع شديدة
وهي الحادثة والمشقة فليكثر الدعاء في الرخاء وهو ضد الشدة وهذا اشارة الى
ان الرجل ينبغي ان يذكر الله ويعبده في جميع الاوقات رواه ابو هريرة **قوله** ادعوا الله
وانتم موقنون بالاجابة الواو في وانتم واو الحال يعني ليكن الداعي ربه على
يقين بانه تعالى يجيبه لان رد الدعاء اما للعجز في اجابته او لعدم كرم في المدعو او لعدم
علم المدعو بدعاء الداعي وهذه الاشياء منفية عن الله تعالى فانه جل جلاله عالم كريم قادر
لا مانع له من الاجابة فاذا علم الداعي انه لا مانع لله في اجابة الدعاء فليكن موقنا
بالاجابة فان قيل قد قلتم ان الداعي ليكن موقنا بالاجابة واليقين انما يكون اذا
لم يكن الخلاف في ذلك الامر ونحن قد نرى بعض الدعاء يستجاب وبعضها لا يستجاب
فكيف يكون للداعي يقين قلنا الداعي لا يكون محروما عن اجابة الدعاء البتة لانه يعطي
ما سال وان لم يكن اجابة دعائه مقدرا في الازل انه لا يستجاب دعاؤه فما سال
ولكن يدفع عنه السوء مثل ما سال كما جاء في الحديث او يعطى عوض ما سال يوم القيمة
من الثواب والدرجة لان الدعاء عبادة ومن عمل عبادة لا يجعل محروما من الثواب
رواه ابو هريرة **قوله** اذا سالتم الله فاسئلوه ببطون اكفكم اي الاكف جمع كف العادة

العادة فمن طلب شيئا من احد ان يبسط بطن كفه ويمدها اليه والداعي طالب قضاء حاجته من الله
الكريم فليبسط بطن كفه ليدفع اليه متواضعا متخشعا ولا يرفع ظهر كفه اليه لان رفع ظهر
الكف اشارة الى الدفع لا الى الطلب ومن اراد دفع بلاء فليرفع ظهر كفه كما فعل رسول
الله صلعم في الاستسقاء حين دعا بدفع الغرق والهدم ونزول العذاب رواه ابن عباس
قوله فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم يعني فاذا فرغتم من الدعاء فامسحوا ببطون اكفكم وجوهكم
وعلته انه نزلت الرحمة على بطن كف الداعي فليمسح بها وجهه ليصل بها البركة والرحمة
الى وجهه وبهذا الفعل يقبله المؤمن عن الاعتقاد تصديقا لرسول الله صلعم فيما قاله قوله
ان ربكم حي كريم الحديث الصفر بكسر الصاد وسكون الفاء الخالي يعني من رفع يديه الى ربه
فقد اظهر غاية عجزه واحتياجه واظهر واعتقد كرم ربه ومن فعل هذا فقد اوجب الله تعالى
على نفسه كرما قضاء حاجته فان الكريم لا يرد السائل محروما رواه انس وسلمان قوله قالت
عائشة كان النبي صلعم يستحب الجوامع الحديث يدع اي يترك والمراد بالجوامع ما كان لفظه
قليلا ومعناه مجموعا فيه خير الدنيا والاخرة نحو ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قوله ان اسرع الدعا اجابة الخ اذا دعا احد لغايب
يستجاب دعاؤه لانه بعيد عن الرياء والطمع بل لا يدعو غايب لغايب الا خالصا لله
يكون مقبولا رواه عبد الله بن عمرو قوله فقال كلمة يعني وما كان خالصا لله يعني فقال النبي
رسول الله صلعم كلمة قوله ما يسرني ان لي بها الدنيا بالثمن والباء في بها للبدل يعني لو كان
لي جميع الدنيا بدل هذه الكلمة ما فرحت به بل كنت بهذه الكلمة اشد فرحا من ان يكون
لي الدنيا والكلمة التي فرح بها عمر رض يحتمل ان يكون قوله عم لعمر يا اخي ويحتمل ان يكون
قوله عم اشركنا في دعائك فانه طلب رسول الله صلعم من عمر ان يشركه خير المخلوقات في
دعائه وهذا تعظيم لعمر رض ومنصب له وهذا تعليم للامة فانه عم مع علو شانه وكونه
خير المخلوقات رغب في دعاء عمر رض فان يرغب غيره في الدعا اولى والتبع قوله
ثلثة لا ترد دعوتهم الحديث اعلم ان سرعة قبول الدعاء انما يكون لصلاح الداعي او لتفرغه
عن الدعاء اما الصايم يقبل دعاؤه لانه فرغ من عبادة محبوبة الى الله تع وهو الصوم
كما قال النبي عم حكاية عن الله انه قال الصوم لي واما الامام فلان عدله افضل العبادات
لانه عدل ساعة يعدل عبادة ستين سنة واما المظلوم فلانه لما لحقه نار الظلم واحترقت
افئدته خرج منه الدعاء عن التضرع وصار مضطرا الى قبول الدعاء ودفع الظلم
عنه فيقبل الله دعاءه كما قال الله تع امن يجيب المضطر اذا دعاه قوله يرفعها الله فوق
الغمام الضمير في يرفعها يرجع الى دعوة المظلوم والمراد بقوله عم يرفعها فوق الغمام
انه يرفعها حتى تجاوز الغمام وهو السحاب وتجاوز السماء حتى يصل الى حضرة الله تع
فيقول الله وعزتي لانصرنك اي يا المظلوم ولو بعد حين يعني لا اضيع حقك ولا ارد
دعاءك ولو مضى زمان طويل لاني حليم لا اعجل عقوبة العباد فلعلهم يرجعون عن الظلم والذ

والذنوب

والذنوب الى ارضاء الخصوم والتوبة رواه ابو هريرة قوله ثلث دعوات مستجابات
لا شك فيهن الحديث قوله يعني لا شك فيه دعوة الوالد ودعوة المظلوم ودعوة المسافر
دعوة الوالد والمسافر لما ذكرناه من انه يخرج الدعا عنهما عن التضرع ولفظ الحديث في كتاب
ابي عيسى الترمذي دعوة الوالد على ولده يعني دعاء الشر وانما يكون قبول هذا الدعاء لو صدر
من الولد عقوق اي مخالفة امر الوالد فيما يجب على الولد طاعته فاذا خالفه الولد يكون مظلوما
فيستجاب دعاؤه كما ذكرنا في المظلوم ويقاس على الوالد الوالدة وقيل بل دعاء الوالد
اسرع اجابة من دعاء الوالدة لان الوالدة لها رحمة وشفقة بالولد لا تريد قبول دعائها
واما المسافر فيحتمل ان يكون دعاؤه بخير لمن يطعمه طعاما ويخدمه ويعينه فيقبل دعاؤه لان
لانه الغالب من حال المسافر ان يكون محتاجا ومضطرا الى طعام فاذا اطعمه احد يكون دعاء
المسافر له عن الصدق وخلوص النية فيسرع اجابته ويحتمل ان يكون دعاؤه بشر لمن يؤذيه
ويمنع حقه من الطعام والماء عند الاضطرار فيقبل دعاؤه لانه مضطر منكسر القلب
رواه ابو هريرة باب ذكر الله عز وجل والتقرب اليه مضى شرح الحديث الاول في كتاب
العلم قوله سبق المفردون بلغ رسول الله صلعم بانهم الذاكرون الله كثيرا والذاكرات وكان
حقيقة التفريد في اللغة جعل الرجل نفسه فردا ممتازا بذكر الله عم لا يذكر الا الله او جعل
ربه فردا بالذكر وترك ذكر من سواه روى هذا الحديث ابو هريرة قوله مثل الذي يذكر
ربه الخ يعني الحي يحصل منه طاعة والميت لا يحصل منه طاعة فالذاكر ربه هو الحي على الحقيقة
لان الحي من له تلذذ وحيوة والتلذذ والحيوة الحقيقي هو ذكر الله تع وطاعته لان
الذكر يحيي القلب ويوجب له الجنة ولقاء الله تع ورضاءه وبهذا اشار الى الحيوة
الحقيقي ومن خلا من الذكر فهو ميت لانه خال عما يحيي قلبه وعما يوجب له الحيوة الابدية
وهو ذكر الله وطاعته رواه ابو موسى قوله حكاية عن الله انه قال انا عند ظن عبدي بي هذا
يحتمل امرين احدهما ان يكون معناه اني مطلع على قلب عبدي واعلم ان فيه ذكري ومحبتي
وتعظيم امري ورضاه بقضائي وقدري او يكون في قلبه خلاف هذه الاشياء فاذا علم
العبد اني مطلع على قلبه فليكن في قلبه ما احبه واثيبه عليه خيرا ولا يغفل عني فيحرم من رضائي
وثوابي والاحتمال الثاني ان يكون معناه اني اعطي العبد ما يظن بي فان اعتقدني كريما
اكرمت عليه وان اعتقدني غفورا غفرت له وان اعتقدني رحيما رحمته والظن هنا بمعنى
اليقين والاعتقاد لا بمعنى الشك قوله وانا معه اذا ذكرني اي انا عالم به ولا يخفى علي شيء
فان ذكرني في نفسه اي في السر ذكرته في نفسي اي اجبت له واثبت له الثواب بحيث
لا يعلم احد من الملائكة وان ذكرني في ملاء اي بين جماعة والملاء الجماعة الاشراف ذكرته
في ملاء اي بين الملائكة خير منهم اي الملائكة من الجماعة التي ذكرني بينهم واختلف في ان الملائكة
خير من البشر ام لا وما عليه المعتبرون من الائمة وهذا هو المختار ان خواص البشر اعني الانبياء
خير من خواص الملائكة واما عوام البشر ليسوا خيرا الا من خواص الملك ولا من عوامهم رواه

ابو هريرة قوله او اغفر يعني ان شئت جازيت المسئ لا اجازيه بكل سيئة الا جزاء سيئة فقط
وان شئت اغفر له تلك السيئة فاني غفور رحيم قوله ومن تقرب شبرا اي التقرب طلب القربة
وطلب قربة العبد من الله يكون بالطاعة فمن كانت طاعته وصفاء قلبه اكثر كانت قربته
من الله اكثر يعني بهذه الالفاظ المذكورة في هذا الحديث انه تعالى اكثر من طاعة العبد
وتوفيقه اياه اكثر من سعيه يعني فان فعل خيرا قليلا جازيته به ثوابا كثيرا وان طلب مني
التوفيق والاستعانة على الطاعة اعطيته اضعاف ما طلب المشي الذهاب المهرول والهر
ولة الذهاب مع الاسراع يعني العدو ومن لقيني اي جائني يوم القيمة بقراب الارض اي بملاء
الارض لا يجوز لاحد ان يغتر بهذا الحديث ويقول اذا قال الله من لقيني بقراب الارض
خطيئة لا يشرك بي شيا لقيته بمثلها مغفرة فاكثر الخطيئة حتى يكثر الله مغفرتي وانما قال
الله هذا كيلا ييأس المذنبون من رحمته ولا شك ان الله له مغفرة وعقوبة ومغفرته اكثر
ويغفر كثيرا من المذنبين وان كان ذنوبهم كثيرا او يعذب كثيرا من المذنبين بذنوبهم ولا يعلم
احد انه من الذين يغفر الله ذنوبهم او من الذين يعذبهم الله بذنوبهم فاذا كان الامر كذلك
فليرج الرجل مغفرة وليخف عقابه والله اعلم رواه ابو ذر قوله عم حكاية عن الله تع
انه قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب يعني من اغضب وآذى واحدا من اوليائي فقد
اذنته اي اعلمته باني ساحاربه اي ساقهره واعذبه واولياء الله هم المطيعون له
وليس المراد بالولي هنا الولي المعهود بين المشايخ بل كل متق داخل في هذا الحديث
لقوله تع والله ولي المتقين قوله وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه
اي بادا ما افترضت عليه يعني اداء الفرائض افضل من اداء السنن والنوافل لان اداء
الفرائض طاعة الله والاتيان باوامره وترك اداء الفرائض عصيان الله ولا شك
ان الاتيان باوامر الله واجتناب عصيانه احب اليه من اداء النوافل الذي لم يامر
به الله ولم يعص احد الله بترك النوافل بل فعل النوافل موجب للثواب وتركه غير
موجب للعقاب قوله وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه مثال المودي للفرايض
والنوافل جميعا كمن عليه دين لاحد فاذا ادى دينه موفرا كاملا من غير مطل يحبه ولو
ادى دينه وزاد عليه شيا من ماله غير ما وجب عليه لا شك ان آخذ الدين يكون اشد
حبا له باخذ الدين والشيء الزايد من اخذ الدين وكذلك من ادى فرايض الله تع يحبه
الله ومن ادى الفرايض والنوافل يزيد حب الله له فبقدر ما زاد في النوافل يزيد حب
الله له حتى صار عبدا مخلصا مرضيا لله فاذا صار مرضيا محبوبا بالله تكون الله سمعه الذي
يسمع به الى آخر الكلمات سئل الشيخ ابو عثمان الحيري عن هذه الكلمات قال معناه كنت اسرع
الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وبصره في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي
وقال الخطابي معناه توفيقه في الاعمال التي يباشرها بهذه الاعضاء يعني ييسر عليه فيها
سبيل ما يحبه ويعصمه عن موافقة ما يكره من استماع الى اللهو بسمعه ونظر الى ما نهى الله عنه

ببصره

ببصره وبطش ما لا يحل بيده وسعي في الباطل برجله قال الخطابي ان معناه اني اوفقه حتى لا يسمع
الا ما احبه ولا يبصر الا ما احبه ولا يستعمل يديه ورجليه الا فيما احبه قوله وما ترددت
عن شيء انا فاعله ترددي عن قبض نفس المؤمن من تردد الرجل اذا اخير بين الفعلين لعدم
علمه بان الاصلح فعل هذا ام هذا وهذه من صفة الخلق واما الخالق فمنزه عن التردد بهذا
المعنى وذكر في شرح السنة له وجهان احدهما ان معناه اني ارسلت الى المؤمن ما يقربه الى
الهلاك من المرض والجوع والعطش والسقوط من العلو الى الاسفل ثم حفظته وشفيته
من الامراض ودفعت عنه الجوع والعطش ففعلت به هذا مرة بعد اخرى ولم اهلكه حتى
يبلغ اجله ومن قرب انه يفعل فعلا ثم تركه يقال بدا له تردد فكذلك اذا ارسل الله الى
المؤمن ما يقربه الى الهلاك ثم حفظه عن الهلاك فكانه قرب ان يهلكه ولم يهلكه فهذا
يشبه فعل المتردد ولكنه ليس بتردد في حق الله تع بانه عالم بما كان وبما يكون وبما فعل وما
يفعل ولا يخفى عليه شيء والوجه الثاني ان يكون التردد بمعنى الترديد وهو جعل احد مترددا
بين امرين ومعناه هنا في هذا الوجه اني ما رددت ملائكتي الذين يقبضون ارواح
الناس ويهلكونهم في شيء ترديدا اقبل ترديدي اياهم في قبض ارواح المؤمنين يعني
اقول لهم اقبضوا روح فلان ثم اقول لهم اخروه كما جاء انه تع بعث ملك الموت الى موسى
عليه السلام وامره بقبض روحه فلما جاء ملك الموت وقال له اجب ربك يعني اطعني
حتى اقبض روحك فلطمه موسى ففقأ عينه فرجع ملك الموت الى ربه وقال يا رب ار
سلتني الى من لا يريد الموت فلطمني ففقأ عيني فرد الله اليه عينه وقال له اذهب
الى موسى وقل له ان كنت تريد الحيوة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من
من شعره فانك تعيش بها سنة فقال موسى عم ثم ماذا يعني اي شيء يكون بعد ذلك
فقال الموت يعني تموت بعد ذلك فقال الان من قريب يعني فاذا كان عاقبتي الموت فاتني
عن قريب قوله يكره الموت وانا اكره مساءته المساءة الاحزان والمراد بها هنا شدة
الموت وليس المراد بها نفس الموت لان الموت يوصل المؤمن الى رحمة الله تع ولقائه
فكيف يكره الله للعبد الموت الذي يوصله الى رحمته يعني يكره المؤمن الموت وانا اكره له
ايضا شدة الموت فاخر موته يعني لا اهلكه بالمحنة اولا من اسباب الموت من المرض والسقوط
وغير ذلك ولا بالمحنة ثانيا وثالثا بل اشفيه من الامراض واحفظه من الهلاك حتى يكمل له
ما كتب من العمر وفي بعض الروايات بعد قوله انا اكره مساءته ولا بد له منه يعني وبعد تأخير
عمره ونجاته من الامراض والمهلكات لا بد له من الموت ولا خلاص منه فاني قدرت
لكل نفس الموت رواه ابو هريرة قوله يلتمسون اهل الذكر يعني يطلبون من يذكر الله من بني
آدم ليزوروهم ويدعو لهم ويستمعوا الى ذكرهم قوله تنادوا اي نادى بعض تلك الملائكة
بعضا ويقولون هلموا اي تعالوا الى حاجتكم اي الى ما تطلبون من استماع الذكر فانا قد وجدنا
جماعة من اهل الذكر وقوله هلموا هذا اللفظ يجوز ان يجعل في التثنية والجمع والمذكر

والمونث هلم بفتح الميم على لفظ الواحد ويجوز ان يعرف بكذ وهو امر حاضر من المد قوله فيحفو
نهم باجنحتهم الحفوف الاجتماع والاشتمال حول شئ الاجنحة جمع جناح والباء للتعدية اي
ويديرون اجنحتهم حول جماعة الذاكرين قوله الى السماء يعني يقف بعضهم فوق بعض الى
السماء الدنيا فاذا تفرقوا اي اذا تفرق الذاكرون التمجيد ذكر لا حول ولا قوة الا بالله
واصل لغته ذكر الله بالعظمة قوله واجرتهم هذا اللفظ من اجار يجير اجارة اذا امن احدا
مما يخاف والاستجارة طلب الامان قوله ليس منهم يعني كان فيهم رجل ليس من الذاكرين بل
كان بامر شغل فجلس معهم يريد ذلك الملك بهذا اللفظ انه لا يستحق المغفرة لانه ليس
من الذاكرين قوله تع وله غفرت يعني غفرت لهذا العبد ايضا ببركة الذاكرين فانهم قوم
لا يشقى بهم جليسهم اي لا يحرم جليسهم من الثواب بل من جلس معهم يجد بركتهم وفي هذا ترغيب
للعباد في مجالسة الصلحاء لينالوا نصيبا من بركتهم وثوابهم رواه ابو هريرة قوله نافق
حنظلة اي صار منافقا والمنافق من يظهر الاسلام وفي قلبه شئ اخر قوله وما ذاك اي
واي شئ قولك يعني لاي سبب تقول نافق حنظلة قوله كانا رأي عين مصدر اقيم مقام
اسم الفاعل والمصدر يقام مقام اسم الفاعل والمفعول والواحد والتثنية والجمع
اي كانا رايين الجنة والنار واهوال القبر والقيمة بالعين قوله عافسنا الازواج والا
ولاد اي خالطنا بهم يعني اذا كنت عندك كنت على غاية الحضور والخوف من الله وصفاء
القلب واذا خرجت من عندك اكون على غير الحضور وهذا الفعل كفعل المنافقين و
الضيعات الاراضي والبساتين والحرف ايضا قوله لو تدومون على ما تكونون عندي اي
وفي الذكر يعني لو كنتم في غيبتي مثل ما كنتم عندي في صفاء القلب والدوام على الذكر
والخوف من الله تع لصافحتكم الملائكة يعني لزارتكم الملائكة ولعله عم اراد بمصافحة الملا
ئكة اياهم علانية لان الملائكة يصافحون اهل الذكر قوله ساعة فساعة يعني لا يكون
الرجل منافقا بان يكون في وقت على غاية الحضور وصفاء القلب في الذكر وفي وقت
لا يكون بهذه الصفة بل لا باس في وقت بان يكون ساعة في الذكر وساعة في الا
ستراحة والنوم والزراعة ومعاشرة النساء والاولاد وغير ذلك من المباحات
قوله وازكاها اي واطهرها وانماها المليك الملك والمراد به هنا هو الله تع قوله من ان
تلقوا عدوكم يعني من الجهاد مع الكفار رواه ابو الدرداء قوله في جوابه الاعرابي لمن
طال عمره وحسن عمله يعني خير الناس من طال عمره وحسن عمله قوله وان يكن لسانك رطب
من ذكر الله اي وان يكن لسانك متحرك بذكر الله ورطب اللسان عبارة عن جريان اللسان
بالكلام وجف اللسان عبارة عن السكوت قوله اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا الخ
الحلق بفتح الحاء جمع حلقة يعني اذا مررتم بجماعة يذكرون الله فاذكروا انتم ايضا
موافقا لهم فانهم في رياض الجنة واي خصلة توصل العبد الى الجنة فهي روضة
من رياض الجنة رواه ابو هريرة قوله من اضطجع مضطجعا الخ الترة النقصان من وتر

ط عافسنا ٤ح

يتر وترا

يتر وترا وترة اذا نقص والمراد بها هنا وفي الحديث الذي بعده التبعة وهي المؤا
خذة بجرم وحقيقة هذا ان شكر الله على نعمة واجب والمضطجع والمجلس ايضا من نعم
الله تع كقوله تع منته على العباد الم نجعل الارض مهادا وقال ايضا هو الذي جعل لكم
الارض ذلولا اي لينة بحيث يمكنكم الاستقرار والتردد والقضاء للحاجة وان الزمان والمكان
لله تع فمن استوفى حظه من مكان بان يجلس فيه واضطجع يجب عليه قضاء شكره على الحقيقة
بان يذكر الله ويصلي على نبيه وهذا المجلس في دار واحد وجب عليه الامتثال والا
جرة والوجوب الذي قلناه هنا من وجوب شكر الله هو بمعنى الحقية لا بمعنى الوجوب الذي
لو تركه العبد يكون عاصيا روى هذا الحديث والذي بعده ابو هريرة قوله كل كلام ابن
ادم عليه لا له يعني كل كلام ابن ادم يكون وبالا عليه ويؤخذ به يوم القيمة لا له يعني ليس
له فيه نفع الا امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله والمراد بذكر الله هنا ليس التسبيح
والتهليل وما اشبه ذلك من الكلمات فقط بل ما فيه رضى الله من الكلام كتلاوة القران
والصلوة على النبي عم والدعاء للمؤمنين وما اشبه ذلك وقد يكون بعض الكلام لا
عليه ولا له لان الكلام ثلثة اقسام ما هو شر وما هو خير وما هو مباح لا شر فيه ولا
خير كما تقول لاحد تعال او قم او ما اكلت او ما صنعت وما اشبه ذلك ففي الشر الاثم وفي
الخير الاجر وفي المباح عفو لا اثم فيه ولا اجر روت هذا الحديث ام حبيبة قوله فان كثرة
الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب والقسوة شدة القلب وشدة القلب عبارة عن
عدم قبول ذكر الله والخوف والرجاء وغير ذلك من الخصال الحميدة يعني كثرة الكلام
فيما ليس له فيه رضى الله تع يجعل القلب قاسيا واذا صار القلب قاسيا على الشرح
الذي ذكرناه في قسوة القلب لا شك انه يكون بعيدا من نظر الله فان الله ينظر الى
قلب فيه الخصال المرضية لله تع قوله وان ابعد الناس من الله القلب القاسي هذا اا
الكلام يحتاج الى اضمار فتقديره ان ابعد قلوب الناس من الله من له القلب القاسي
رواه ابن عمر رض قوله افضله لسان ذاكر الخ الضمير في افضله يعود الى المال فان قيل قد
قالت الصحابة لو علمنا اي المال خير فنتخذه فاجابهم رسول الله بان افضل المال
لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة وهذه الاشياء ليست من المال فان المال
في عرف الناس الذهب والفضة والعقار والنعم والامتعة وغير ذلك من متاع
الدنيا قلنا المال يعد ما ينفع مالكه ولا شئ انفع للرجل من ذكر الله تع ومن شكر القلب
ومن الزوجة الموفقة التي تعين الرجل على دينه بان تذكره الصلوة والصوم وغيرهما
من العبادات اذا نسي او غفل وتمنعه من الزناء وهذه الاشياء موجبة لرضى الله
وموجب للجنة ولا مال انفع للرجل من خلوده في الجنة باب اسماء الله تع روى هذا الحديث
الاول والذي بعده ابو هريرة قوله ان لله تسعة وتسعين اسما لا يدل هذا الحديث
على انه ليس لله اسم غير هذه التسعة والتسعين لقلته ولا ينكره والضابط ان اسماء

ان اسماء الله تع وصفاته قديمة ازلية ابدية لاطريق للمخلوقات الى معرفة اسماء الله و
صفاته الا بتوقيف الله عباده اما بالقران او بالفاظ رسوله عم ولايجوز لاحد ان يذكر
الله باسم او صفة لم يكن مذكورا في القران ولا في الحديث **قوله** وتر يحب الوتر يعني انما
كان اسماء الله تع وترا وليس بشفع لان الله تع وتر اي فرد ليس له زوج ولا شريك
فيجب ان يكون عدد اسمائه وترا **قوله** من احصاها دخل الجنة قال الخطابي فيه اربع
احتمالات احدها ان يكون معناه العد والحفظ يعني من قراءها وحفظها بفطانته اولها الى
اخرها دخل الجنة الاحتمال الثاني ان يكون معنى الاحصاء الطاقة يعني من اطاق ان يعمل
ويعتقد بموجب كل لفظ مثلا اذا قال الرحمن الرحيم اعتقد انه رحمن رحيم يرجو
رحمته ولا يقنط من رحمته واذا قال القهار يعلم قهره ويخاف منه واذا قال الرزاق
يعلم انه لا رازق سواه فلا يخاف من عدم الرزق ولا يغتم لاجل الرزق وكذلك
جميع هذه الكلمات يتأمل في معنى كل واحد ويعمل بموجبه الاحتمال الثالث ان يكون
معنى الاحصاء العقل والمعرفة يعني من عرف وعقل معانيها الاحتمال الرابع ان يكون
معنى الاحصاء القراءة يعني من ختم القران اي من ختم القران من اوله الى اخره حتى
تلفظ بجميع هذه الاسماء في اثناء القران فان جميع هذه الاسماء موجود في القران
قال ابو عبد الله الزبيري طلبت اسماء المذكورة في القران فوجدتها مائة وثلثة
عشر ولكن بعضها مكرر مثل القاهر والقهار والغفور والغفار والعليم والعالم والقدير و
القادر فلما حذف منها المكرر بقي تسعة وتسعون اسما كما جاء في الحديث فاذا عرفت
هذا فالمختار هو الوجه الاول والثاني وعلى الوجه الثاني تحتاج قاريها الى معرفة معا
نيها ليعتقدها ويعمل بموجبها ونحن نذكر معنى كل لفظ مشكل **قوله** هو الله هو مبتداء
والله خبره الذي لا اله الا هو صفة الله والرحمن خبر بعد خبر وكذلك الى اخرها
واختلف في لفظة الله قال بعضهم هو لفظ غير مشتق وقيل بل مشتق من اله اذا فزع
الى احد وعبد وكان اصل الله على هذا القول اله فادخل عليه الالف واللام الاصلية
للتعريف وحذفت الهمزة الاصلية وادغمت لام التعريف في اللام الاصلية فقيل
الله ومعناه المعبود والملجاء الذي يفزع ويلتجاء اليه العباد وغلظ اللام منه
عند التلفظ به تعظيما لهذا الاسم وليكون فرقا بينه وبين التلفظ باللات التي هي
اسم صنم لان اللات عند الوقف يصير اللاه فيشبه لفظة الله فنعم وغلظ لفظة الله
للفرق وتغليظه انما يكون اذا كان قبله حرف مفتوح نحو ان الله او مضموم نحو رسل
الله واما اذا كان قبله حرف مكسور يرقق عند التلفظ نحو بالله ولله وانما يرقق
ههنا لان الترقيق اقرب الى الكسر في التجانس والتغليظ بعد الكسر ثقيل الرحمن
الرحيم هما اسمان مشتقان من الرحمة وفيهما المبالغة اي كثير الرحمة والمبالغة في
الرحمن اكثر ولهذا قال عند الدعاء يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة يعني رحمته في الدنيا

تعم

تعم المسلم والكافر وجميع الحيوانات بان يرزقهم وفي الاخرة رحمة خاصة للمؤمنين القدوس الطاهر
والمنزه عن الشركاء وعن صفات المخلوقات والسلام ذو السلامة من كل عيب وآفة ونقص
المؤمن الذي آمن عباده من الظلم لا يظلمهم بل ما فعل بهم اما فضل واما عدل المهيمن الشاهد
الصادق يعني الله تع شاهد على عباده اي عالم بما يفعلون ويقولون العزيز الغالب على المخلوقات
فهم عاجزون تحت امره وتقديره الجبار الذي جبر الخلق اي جعلهم مسخرين تحت امره و
يحتمل ان يكون من جبر اذا اصلح حال احد اي يصلح حال العباد بان يرزقهم ويحفظهم من الافات المتكبر
المتعالي عن ان يدركه العقل والاوهام والمتكبر ايضا المتفرد بالعظمة البارئ بالهمز بعد الراء
اسم فاعل من برأ اذا خلق المصور الذي اظهر ونظم صور الحيوانات على وجه يتميز كل
واحد عن الباقي الفتاح الحاكم بالحق بين عباده القابض الباسط يعني هو الذي يقبض الرزق
عمن يشاء ويبسط على من يشاء كما تقتضيه الحكمة الخافض الرافع الخافض ضد الرفعة يعني هو الذي
يوقع الجبابرة على التراب ويرفع المؤمنين والمطيعين بان يعزهم في رحمته ويرفع درجا
تهم الحكم الحاكم يعني هو الذي يحكم بين عباده العدل اي العادل في الحكم لا يظلم على احد اللطيف
البر بعباده يحسن اليهم ويرزقهم من حيث لا يحتسبون الخبير العالم بحقيقة الاشياء الحليم الذي
لا يعجل عقوبة المذنبين بل يؤخر عقوبتهم لعلهم يتوبون اليه الشكور هو الذي يقبل القليل
من الطاعة ويثيب عليه الثواب الكبير العلي العالي فوق خلقهم بالقدرة والقوة لا با
لمكان والجهة الحفيظ الحافظ الذي يحفظ السموات والارض وما فيهما المقيت القادر
ومعطي قوت الحيوانات الحسيب الكافي لخلقه يعني هو حسبهم ولا يحتاجون الى غيره والحسيب
المحاسب ايضا يعني يحاسب عباده يوم القيمة بما فعلوا الجليل العظيم الكريم المكرم اي المحسن
على خلقه الرقيب الذي لا يغيب عن علمه شيء المجيب هو الذي يجيب المضطر اذا دعاه الواسع
الذي وسع رزقه جميع خلقه الحكيم هو المحكم لخلقه بكسر الكاف في المحكم يعني الذي اتقن تدبير
المخلوقات يعني خلق كل شيء على وجه الحكمة جل وعلا الودود الذي يود اي يحب المطيعين المجيد
الواسع العطاء الباعث الذي يبعث الخلق اي يحييهم بعد الموت الشهيد الذي لا يغيب
عن علمه شيء الحق الذي يتحقق ويتيقن وجوده من غير شك الوكيل القائم بمصالح عباده الكافل
بارزاقهم القوي الشديد القوة الذي لا يلحقه عجز المتين الناصر الذي ينصر المؤمنين
الحميد المحمود الذي لا يستحق الحمد الا هو المحصي الذي احصى كل شيء اي علم جميع الاشياء بحيث
لا يغيب عن علمه شيء المبدئ الذي خلق الاشياء من العدم جل وعلا المعيد الذي يعيدهم
من الحيوة الى الممات ومن الممات الى الحيوة المميت الذي اتى الى الوجود لم يزل اماتة الخلق و
هو لا يموت الحي الذي لم يزل موجودا ولا يعترضه الموت القيوم الدائم البقاء الواجد
الغني الماجد مثل المجيد الواحد هو المتفرد بالبقاء والذات لا شريك له الاحد هو المتفرد
بالصفات لا يشاركه في صفاته احد الصمد الذي يصمد اي يقصد في الحوائج اليه المقتدر
مثل القادر المقدم الذي يقدم اولياءه على غيرهم بان يوفقهم في الطاعة حتى حصلوا

ر به المؤخر الذي يؤخر بعض عباده بان يخذلهم ولم يوفقهم حتى اشتغلوا بحظوظ انفسهم وتركوا
الاخرة الاول الذي ليس قبله شي الاخر الذي ليس بعده شي الباقي بعد فناء خلقه الظاهر هو
الذي ظهر بشواهد وجوده بخلق السموات والارض وما بينهما الباطن المحتجب عن ابصار
الخلق الوالي المتعالي هو مالك الاشياء البر المحسن الي عباده التواب اي قابل توبة العبد مرة
بعد اخرى المنتقم المبالغ في العقوبة بعض خلقه العفو كثير العفو الرؤف كثير الرحمة والشفقة على
عباده ذو الجلال والاكرام اي هو اهل ان يجله ويكرمه عباده بان يطيعه وقيل معناه هو الذي
يجل ويكرم عباده المؤمنين المقسط العادل في الحكم الجامع الذي يجمع الخلق يوم القيمة الغني
الذي جبر حال عباده بايصال رزقهم وتقضي حوائجهم بحيث لم يفتقروا الي احد سوى الله المانع
الذي يمنع ويدفع عن اوليائه من قصدهم بسوء الضار النافع الذي يضر من يشاء وينفع
من يشاء النور هو الذي ينور السموات والارض وينور قلوب المؤمنين بنور الايمان
البديع المبدع وهو الذي ابدع الاشياء اي اوجدها من العدم الباقي الذي لا يجوز عليه الزوال
الوارث الذي يرث الارض ومن عليها والناس اجمعين الرشيد الذي ارشد الخلق الي
مصالحهم الصبور الذي لا يعجل عقوبة المذنبين اعلم انه قد جاء في بعض الروايات عن
ابي هريرة عن رسول الله صلعم انه قال ان لله اسماء في اسماء الله تع غير ما ذكر وهو الرب
المنان البادي الكافي الدائم المولى النصير الجميل الصادق المحيط المبين القريب الفاطر
العلام المليك الاكرام المدبر الوتر ذو المعارج ذو الطول ذو الفضل المنان الذي يكثر
المن على عباده وهو النعمة البادي يعني المبدي وقد ذكر المحيط الذي احاط علمه بجميع الاشياء
بحيث لا يعزب عن علمه شي في الارض ولا في السماء المبين له معنيان احدهما يعني الظاهر
وقد ذكر والثاني يعني المبين اي موجد الاشياء من العدم ومبين طريق الرشد عن
الغي للعباد القريب اي قريب بالعلم الفاطر الخالق المليك اي المالك الاكرام
يريد به انه اكرم الاكرمين والمدبر اي هو الذي يعرف تدبير ملكه ويصرفه على وجه
الحكمة ذو المعارج جمع معرج وهو موضع العروج وهو الصعود اي هو الذي يعرج
اليه باعمال عباده وبارواحهم بامره الطول الفضل قوله في حديث انس الحنان
المنان واما الحنان فهو كثير الحنان بعباده والحنان الشفقة والرحمة قوله دعا الله
باسم الاعظم قيل الاعظم هنا بمعنى العظيم وليس افعل التفضيل لان جميع اسمائه عظيم
وليس بعضها اعظم من بعض وقيل بل هو افعل التفضيل لان بعض اسمائه تع اعظم
من بعض فكل اسم اكثر تعظيما لله فهو اعظم من اسم فيه اقل تعظيما له فالرحمن اعظم
من الرحيم لان الرحمن اكثر مبالغة من الرحيم والخالق اعظم من المهيمن لانه لا شريك
له في وصفه بالخالقية واما في وصفه بالمهيمن له شريك من المخلوقات لان معنى
المهيمن هو الشاهد الصادق وهو كثير في الناس مثل الانبياء والاولياء
وغيرهم من الملائكة كلهم صادقون وعلى هذا فقس اسماء الله تع فاذا تاملت تعرف

ان لفظة الله اعظم من لفظة الرب فانه لا شريك له في تسميته بالله لا بالاضافة ولا بدونها
واما الرب فانه يقال للمخلوقات بالاضافة كما يقال فلان رب البيت ورب المال قوله دعوة
ذي النون اراد بذي النون يونس صلوات الله عليه قوله اني كنت من الظالمين وقصته هذا
ان الله تع بعث يونس عم الي اهل نينوى من ارض الموصل فدعاهم الي الايمان فلم يؤمنوا
فاوحى الله اليه ان اخبرهم ان العذاب يأتيهم بعد ثلثة ايام فخرج يونس عم من بينهم فظهر
سحاب اسود ودنا حتى وقف فوق بلدهم وظهر منه دخان فلما تيقنوا انه سينزل عليهم
العذاب خرجوا مع ازواجهم واولادهم ودوابهم الي الصحراء وفرقوا بين الاولاد
والامهات من الانسان والدواب ورفعوا اصواتهم بالتضرع والبكاء وامنوا وتابوا
عن الكفر والعصيان وقالوا يا حي حين لا حي يا محيي الموتى يا حي لا اله الا انت فاذهب الله
عنهم العذاب فجاء يونس يوما من بلدهم بعد ثلثة ايام ليعلم كيف حالهم هل بقي منهم احد ام
اهلكوا جميعا بالعذاب فرأى من البعد ان البلد معمور كما كان واهله احياء فاستحيى وقال
قد قلت لهم ان العذاب ينزل عليكم بعد ثلثة ايام وقد مضى ثلثة ايام ولم ينزل عليهم
العذاب فذهب يونس ولم يعلم انه نزل عليهم العذاب ودفع عنهم فوصل الى السفينة
وركبها فلما ركبها وقفت السفينة فبالغوا في اجرائها فلم تجر فقال الملاحون ههنا عبد
آبق حتى وقفت السفينة فان عادة السفينة الوقوف اذا كان فيها عبد آبق فقرعوا بين
اهل السفينة فخرجت القرعة على يونس فقال يونس عم انا الآبق فالقى نفسه في البحر
فالتقمه حوت بامر الله تع وانما قال انا الآبق لانه خرج من بين قومه بغير امر الله تع فصار
بمنزلة العبد الآبق فامر الله تع ذلك الحوت ان يحفظه فلبث في بطنه اربعين يوما وسار
به الى النيل ثم الى بحر فارس ثم الى دجلة ودعا يونس عم فقال لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين اي انا من الظالمين بخروجي من بين قومي قبل ان تأذن لي بالخروج
من بينهم فاستجاب الله له وامر الحوت بالقائه الى ارض نصيبين وهو اسم بلد من الشام
روى حديث دعوة ذي النون سعد بن ابي وقاص **باب ثواب التسبيح والتهليل والتكبير**
قوله لا يضرك بايهن بدأت يعني ان بدأت بسبحان الله جاز وان بدأت بالحمد لله جاز
وكذلك ان بدأت بلا اله الا الله او بالله اكبر جاز روى هذا الحديث سمرة بن جندب
قوله مما طلعت عليه الشمس اي من الدنيا وما فيها من الاموال رواه ابو هريرة قوله خطت
خطاياه اي اسقطت وازيلت عنه خطاياه روى هذا الحديث والذي بعده ابو هريرة
قوله يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة يعني الحسنة بعشر امثالها فاذا سبح مائة مرة
يكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة يعني ان شاء الله يكتب الف حسنة وان
شاء يحط عنه الف خطيئة وذلك بمشية الله تع رواه سعد بن ابي وقاص قوله
ما اصطفى الله لملائكته اصطفى اي اختار يعني ما اختاره الله من الذكر لملائكته وامرهم
بقوله والدوام عليه من غاية فضيلة رواه ابو ذر قوله وعن جويرية ان النبي صلعم

خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع رسول الله صلعم من عندها الى المسجد حين
اراد ان يصلي الصبح وهي في مسجدها اي في موضع صلوتها اي في موضع صلوتها اي في موضع "
هيأته للصلوة قوله بعد ان اضحى اي بعد ان صلى صلوة الضحى قوله بعدك اي بعد ان خرجت
عندك قوله بما قلت منذ اليوم اي بجميع ما قلت من الذكر في هذا اليوم قوله لوزنتهن اي لغلبت
عليهن ولزادت عليهن قوله سبحان الله وبحمده عدد خلقه اي بحمده احمده واسبحه عدد خلقه
منصوب على المصدر اي اعد تسبيحه وتحميده عدد خلقه اي بعدد كل واحد من خلقه قوله ورضا
نفسه اي اقول التسبيح والتحميد له بقدر ما يرضى وكما يرضاه خالصا مخلصا له وزنة عرشه اي
اسبحه واحمده بثقل عرشه وبمقدار عرشه ومداد كلماته المداد مثل المدد وهو الزيادة
والكثرة قال الفراء المداد جمع مُد بضم الميم وهو مكيال سع رطل وثلث رطل والمراد بكلا
الوجهين المقدار يعني اسبحه واحمده بمقدار كلماته والمراد بكلماته كتبه وصحفه المنزلة على
انبيائه وكلماته ايضا يطلق جميع امره بانه يقول للشئ كن فيكون وامره بايجاد الاشياء
لانهاية له رواه ابن عباس عن جويرية زوجة النبي عم واسم ابيها الحارث بن ابي ضرار
قوله عدل عشر رقاب العدل المثل اي له من الثواب مثل عتق عشر رقاب وحجبت اي
[illegible] كانت له حرزا من الشيطان اي كانت هذه الكلمة او هذه التهليلة حرزا اي حفظا
ومنعا من الشيطان رواه ابو هريرة قوله لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة
الحول قيل الحيلة وقيل الحركة يعني لا حركة ولا استطاعة الا بتوفيق الله وقيل لا دفع للمكرو
هات ولا اعطاء للعطيات الا بتوفيق الله ودفعه واعطائه وانما قال كنز من كنوز
الجنة لان الكنز المال الذي يحفظه الرجل لوقت يحتاج اليه وقول هذه الكلمة خير الكنوز "
لانها تحصل الجنة لقائلها ولا شك ان الجنة خير الكنوز رواه ابو ذر قوله من قال سبحان الله
العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة بكل مرة قالها وانما خص النخل من الاشجار لانها
انفع الاشجار واطيبها رواه جابر قوله سبوح الملك القدوس اي قولوا سبحان الملك
القدوس وقولوا سبوح قدوس رب الملائكة والروح القدوس الطاهر عن اوصاف
المخلوقات رواه الزبير بن العوام قوله افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء
الحمد لله وانما كان لا اله الا الله افضل الذكر لان في هذه الكلمة اثبات الالوهية لله
ونفيها عن غيره وليس هذا المعنى في ذكر سوى لا اله الا الله ولا يصح الايمان الا بهذا
اللفظ او ما يؤدي معناه وانما سمي قول الحمد لله افضل الدعاء لان الدعاء عبارة
عن ان يذكر العبد ربه ويطلب منه شيئا وكلا المعنيين موجود في قول الرجل
الحمد لله فان من قال الحمد لله فقد دعا الله وطلب منه الزيادة لقوله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم رواه جابر قوله الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده الحمد الثناء
على الله بصفاته وبانعامه على العباد كقول الرجل الحمد لله على علمه وقدرته وفضله
وانعامه علي والشكر لا يكون الا في الانعام فلا يقال شكرت الله على علمه وقدرته

بل

بل يقال شكرت الله على فضله وانعامه علي واذا كان الحمد لله اعم فلا بد ان يكون افضل
من الشكر وقيل الحمد الرضاء بقضاء الله تع وقدره والشكر ثلثة شكر بالقلب وهو ان يعتقد
الرجل ان النعمة من الله وشكر باللسان وهو ان يتحدث بما انعم الله عليه لا على سبيل التفاخر
مثل ان يقول قد اعطاني كذا من المال والولد والعلم والشهرة ولله الحمد على ما انعم علي وشكر
بالعمل وهو ان يؤدي الزكوة ويحسن الى الناس ويعلم الناس العلم ان كان عالما ويعين "
الناس ان كان صاحب قدرة ومنصب ويستعمل اعضاءه على وجه يرضاه الله رواه عبد الله
بن عمرو قوله اول من يدعى الى الجنة الذين يحمدون الله في السراء والضراء السراء الغنى والضراء
الفقر وقيل السراء الراحة والفرح والضراء المشقة والغم يعني اول من يدعى الى الجنة الذين يرضون
عن الله بما اجرى عليهم من الحكم غنى كان او فقرا او مشقة كانت او راحة فهذا هو الكمال في العبودية
رواه ابن عباس قوله وعامرهن غيري اراد بالعامر الساكن وعامر المكان من به عمارة و
وصلاح ذلك المكان اما بالسكنى فيه واما باصلاحه يعني لو ان جميع السموات ومن فيهن ما سوى
ذكر الله وكذلك الارض ومن فيهن مما سوى ذكر الله وضعن في احد راسي الميزان ووضعت
كلمة لا اله الا الله في الراس الاخر لمالت اي لرجحت وزادت لا اله الا الله قوله غيري هذا مشكل
على تاويل العامر بالساكن فانه تع ليس بساكن السموات والارض بل لا يكون له مكان وطريق
دفع الاشكال بان يقول معنى العامر المصلح فان الله تع مصلح السموات والارض ومن فيهن "
في السموات هم مصلحو السموات بسكونهم فيهن واهل الارض مصلحو الارض فاذا كان اهل
السموات والارض مصلحي السموات والارض بهذا التاويل صح قوله وعامرهن غيري ويحتمل ان
يكون تاويله وما فيهن غير كلامي وذكري فحذف المضاف وهو الكلام والذكر رواه ابو
سعيد قوله وكان يقول اي النبي عم يقول من قالها اي من قال هذه الكلمة قوله وبين يديها
نوى او حصى تسبح به النوى جمع نواة وهي عظمة التمر والحصى جمع حصاة وهي الحجرة
الصغيرة تسبح به اي تقول سبحان الله او ذكرا آخر بعدد كل نواة او حصاة قوله او افضل
شك الراوي ان رسول الله صلعم قال ايسر عليك او قال افضل قوله سبحان الله عدد ما خلق
في السماء يعني اذا قال هذه الالفاظ فكانه قال سبحان الله بعدد كل نفس او كل شيء في
السموات والارض من المخلوقات مرة فاذا كان كذلك فلا حاجة الى عد التسبيح بالنوى والحصى
قوله ومن هلل الله اي من قال لا اله الا الله رواه عبد الله بن عمر رض قوله سبحان
الله نصف الميزان يعني ثواب قول الرجل سبحان الله يملأ احدى كفتي الميزان والحمد لله يملأ
الكفة الاخرى قوله حتى تخلص اليه اي حتى تصل رواه عبد الله بن عمرو قوله حتى تفضي الى
العرش اي حتى تصل الى العرش والحديث المتقدم يدل على انه يجاوز من العرش حتى يصل
الى الله والمراد بهذا وامثاله سرعة القبول وكثرة الثواب قوله ما اجتنب الكبائر قيد
سرعة القبول وكمال الثواب باجتناب الكبائر لا اصل الثواب فان الثواب يحصل
لقائل سواء اجتنب الكبائر او لم يجتنب ولكن ثواب من يجتنب الكبائر اكثر ممن لم

يحيث فان السيئة لا تحبط الحسنة لقوله تع ان الحسنات يذهبن السيئات رواه ابو هريرة رض
قوله ليلة اسري بي اي ليلة المعراج اقراء امتك مني السلام اي اوصل قوله طيبة التربة اي
التراب اي ترابها طيب عذبة الماء اي ماءها حلو طيب وانها قيعان جمع القاع وهي الا
رض المستوية الخالية من الشجر يعني الجنة طيبة ينبغي لكل احدان يرغب فيها واشجارها وقصو
رها وجميع نعيمها يحصل بالعمل الصالح فمن كان عمله الصالح اكثر يكون ملكه ونعيمه في الجنة اكثر
رواه ابن مسعود قوله عليكم بهذه كلمة التحريض والاغراء يعني الزموا التسبيح والتهليل
والتقديس التقديس قول الرجل سبوح قدوس رب الملائكة والروح وليس المراد
تحريضهم على هذه الالفاظ الثلثة فقط بل المراد منه جنس الذكر اي لفظ كان واعقدن
بالانامل يعني اعددن عدد مرات التسبيح باصابعكن فانهن مسئولات اي فان الاصابع
بل جميع الاعضاء المكتسبة يسأل عنها يوم القيمة باي شيء استعملت وهذا تحريض على
استعمال الرجل اعضاءه في الخيرات وحفظها عن السيئات قوله مستنطقات اي يخلق الله
في الاعضاء النطق حتى تشهد بما عملت كقوله تع شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلود
هم بما كانوا يعملون والمراد بالجلود هنا الفروج وقال في اية اخرى اليوم نختم على افواههم
وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون قوله ولا تغفلن فتنسين الرحمة يعني
ولا تتركن الذكر فانكن لو تركتن الذكر لحرمتن ثواب الذكر فان الله تع قال فاذكروني
اذكركم باب الاستغفار والتوبة قوله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر
من سبعين مرة هذا تحريض للامة على التوبة والاستغفار فانه عم مع كونه معصوما
وكونه خير المخلوقات يستغفر ويتوب الى ربه في كل يوم اكثر من سبعين مرة فكيف بالمذ
نبين واستغفاره عليه السلام ليس من الذنب بل من اعتقاده نفسه قاصرة في
العبودية بما يليق بحضرة الجلال فان الله تع قال وما قدروا الله حق قدره قيل
في تفسيره وما عرفوا الله حق معرفته وقيل وما عظموه حق تعظيمه وما عبدوه حق
عبادته وقول النبي عم خلف الصلاة المكتوبات استغفر الله ثلث مرات اشارة
الى ان الصلاة اللائقة بحضرتك يا رب لا تتصور من عبادك المخلوقين فان المخلوق
كيف يعرف الخالق حق معرفته وكيف يعظمه حق تعظيمه وكيف يعبده حق عبادته روى
هذا الحديث ابو هريرة قوله انه ليغان على قلبي الضمير في انه للشان والحديث الغين
الستر يغان مضارع مجهول على قلبي مفعول اقيم مقام الفاعل يعني ليستر قلبي ويمنعه
عن الحضور شيء من السهو الذي لا يخلو منه البشر والاشتغال بالازواج والاو
لاد وما يجري في خواطر البشر قال اهل التحقيق معناه كان رسول الله صلعم يحب ان
يكون قلبه ابدا حاضرا لله تع بحيث لا يغفل لمحة فلما اشتغل بشيء من احوال الدنيا كالتكلم
مع احد والاكل والشرب والنوم ومعاشرة الازواج يلوم نفسه بتركه كمال الحضور
ويعده تقصيرا ويستغفر منه روى هذا الحديث والذي بعده ابو هريرة اني حرمت

الظلم على نفسي يعني حرمت على نفسي ان اظلم احدا يعني انا اعذب احدا بلا ذنب او اضيع اجر محسنه
قوله كي تبلغوا ضري فتضروني يعني لو تقدر وا ان توصلوا الي ضرا ولن تقدروا ان توصلوا
الي نفعا يعني ان احسنتم تحصيل نفعها لكم ولا ينفعني من عبادتكم وان اسأتم فعلى انفسكم اثم سيا
تكم ولا يلحقني ضرر سياتكم قوله كانوا على اتقى قلب رجل يعني كانوا على غاية التقوى لا يزيد
تقويكم في ملكي قوله كانوا على افجر قلب رجل يعني على غاية الكفر والفجور لا ينقص كفرهم وفجورهم
من ملكي شيئا قوله الصعيد وجه الارض المخيط الابرة قوله انما هي اعمالكم احصيها عليكم اعمالكم
تفسير لضمير المؤنث في قوله انما هي يعني انما نحصي اعمالكم اي نعد ونكتب اعمالكم من الخير والشر التوفية
اعطاء حق احد على التمام ثم اوفيكم اياها اي ثم اعطيكم جزاء اعمالكم فمن وجد خيرا فليحمد الله يعني
فليعلم انه من فضل الله لانه هو الذي وفقه حتى عمل الخير ومن وجد غير ذلك اي ومن
وجد غير الخير اي شرا فلا يلومن الا نفسه لانه صدر من نفسه رواه ابو ذر قوله ثم خرج
يسأل اي ثم خرج من بيته او بلده يتردد في البلاد ويسأل الناس انه هل له توبة اي هل
يقبل توبته بعد ما قتل تسعا وتسعين انسانا فقال الراهب في جوابه لا اي لا يقبل توبتك
في هذا اشكال لانا لو نقول لا يقبل توبته فقد خالفنا نصوص الشرع فانه تع يقول وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده وان قلنا يقبل توبته فقد خالفنا ايضا اصل الشرع فان حقوق
الادميين لا يقبل فيها التوبة بل توبته اداؤها الى مستحقها او الاستحلال منها ودفع الا
شكال بانا نقول يقبل توبة العبد وان كان عليه حقوق الادميين ونعني بقبول توبته ان
الله تع لا يطرده من بابه بان لا يقبل طاعته وخيراته بعد القتل المحرم وغيره من الذنوب بل لا يحبطها
شيئا من كالطاعة وخيراته التي عملها قبل قتل المحرم وغيره من الذنوب ولا ما عمله بعد ذلك بل
يثيبه بما عمل من الطاعات والخيرات ويغفر الذنوب التي بينه وبين الله تع واما ما عليه
من حقوق الادميين فهو في مشيئة الله تع ان شاء يرضي بكرمه خصماءه وان شاء اخذه
بخصومهم قوله ائت قرية كذا وكذا يعني قال له احد ائت القرية الفلانية فان بها ناسا يفرحون
بقبول توبتك فقصد تلك القرية فادركه الموت يعني فمات في الطريق قبل ان يصل الى
تلك القرية فناء بصدره نحوها فناء اي بعد ونأى به اذا ابعده وناء بصدره يعني
ابعد صدره عن القرية الاولى واقبل الى القرية الثانية يعني حول صدره واستقبل بوجهه
الى القرية التي قصدها للتوبة فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب يعني قالت
ملائكة الرحمة نحن نذهب به الى الرحمة لانه تاب لانه وجه الى هذه القرية للتوبة وقالت
ملائكة العذاب نحن نذهب به الى العذاب لانه قتل مائة نفس ولم يتب بعد لانه لم يصل
الى القرية التي كان قصدها للتوبة فاوحى الله اي امر الله تع الى هذه اي الى القرية التي
قصدها الى التوبة ان تقربي اي تقربي من هذا الميت ليكون المسافة بينه وبينك اقرب والى
هذه اي القرية التي قتل فيها الراهب تباعدي اي تباعدي لتكون المسافة بينه وبينك
ابعد وقال قيسوا ما بينهما فقيسوا اي قدروا وانظروا الى اي القريتين اقرب فوجد الى هذه

اوب بشبر فغفر له الى هذه اشارة الى التوبة التي قصدها الى التوبة وهذا تحريض للمذنبين
على التوبة ومنعهم عن الياس من رحمة الله تعالى بل لا مرجع ولا مآب للمطيعين والعاصين
الا الى مولاهم الكريم فانه لا مولى سواه ولا نصير ولا مخلص من العذاب سواه ولا مجير ولا
تظنن ان الله تعالى اذا اغفر ضاع ما عليه من حقوق الآدميين بل سيرضي يوم القيمة
خصماءه بفضله ورحمته رواه ابو سعيد قوله لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم اخر
الباء في بكم وبقوم للتعدية لا يظنن قوم ان هذا الحديث تحريض الناس على الاذناب
بل سبب صدور هذا الحديث من رسول الله صلعم ان الصحابة رض كان قد غلب عليهم
خوف الله واستولى على قلوبهم تعظيم الله بحيث اشتغلوا بالكلية بالعبادة والتقوى
حتى قال جماعة نحن نخرج من بين الناس الى رؤس الجبال كيلا يشغلنا الناس عن عبادة
الله ولا يحدثونا فيحصل لنا اثم بالمحادثة وقال جماعة نحن نخصي انفسنا وقال جماعة
نحن نعتزل النساء وقال جماعة نحن لا ناكل الاطعمة اللذيذة ولا نلبس الثياب
الجديدة وقال بعضهم انا اصلي الليل ولا ارقد وقال بعضهم وانا اصوم النهار ولا
افطر فزجرهم رسول الله صلعم عن هذه الاشياء بقوله عم ليس منا من خصى ولا من اختصى
وبقوله من رغب عن سنتي فليس مني وبقوله لا تشددوا على انفسكم ثم قال لهم هذا الحديث
اعني لو لم تذنبوا تسلية لخواطرهم وازالة لشدة الخوف من صدورهم ومنعهم عن الياس
من رحمة الله تعالى وتحريضهم على الرجاء الى رحمة الله تعالى واظهار كرم الله ورحمته و
تعليمهم ان الله تعالى يحب الاستغفار والتوبة رواه ابو هريرة قوله ان الله يبسط
يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبسط اليد عبارة عن الطلب لان عادة الناس
اذا طلب احدهم شيئا من احد يبسط اليه كفه فخاطب رسول الله صلعم الصحابة بما هو
المتعارف بينهم يعني يدعو المذنبين الى التوبة في الليل والنهار ما لم تطلع الشمس
من المغرب فاذا طلعت الشمس من المغرب لا يقبل التوبة رواه ابو موسى قوله ان
العبد اذا اعترف اي اذا اقر بكونه مذنبا وعرف ذنبه ثم تاب اي ثم ندم على ما
فعل من الذنوب الماضية وعزم فيما بعد ذلك انه لا يعود الى الاذناب تاب الله
عليه اي قبل الله توبته وغفر ذنوبه روت هذا الحديث عائشة رض قوله من تاب
قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه رواه ابو هريرة مفهوم هذا الحديث
واشباهه ان التوبة لا يقبل بعد طلوع الشمس من المغرب الى يوم القيمة ودليلهم
مفهوم هذا الحديث واشباهه من الاحاديث الكثيرة الواردة في هذا المعنى وقال
جماعة بل هذا مخصوص بمن شاهد طلوع الشمس من المغرب فمن شاهد لا يقبل توبته
ان كان مذنبا ولا يقبل ايمانه ان كان كافرا لان الايمان والتوبة بالغيب مقبول
واما بالمشاهدة غير مقبول فان جميع الامم التي اهلكت بالعذاب كقوم نوح و
وصالح وهود ولوط وغيرهم انما آمنوا حين رأوا عذاب الله ولكن لم يقبل ايمانهم

وقد آمن فرعون حين غرق في البحر ولكن لم يقبل ايمانه بل اجيب بقوله آلآن وقد عصيت قبل
وكنت من المفسدين وتقديره الآن تؤمن وقد عصيت قبل فعند القائلين بان هذا
مخصوص لمن راى طلوع الشمس من المغرب ولو ولد بعد ذلك شخص او كان في ذلك
الوقت غير بالغ ثم بلغ او كان كافرا فامن او مذنبا فتاب فيقبل ايمانه وتوبته لانه لم
يشاهد طلوع الشمس من المغرب حتى يكون ايمانه وتوبته عن مشاهدة وقد جاء في بعض
الروايات عن رسول الله صلعم ان الشمس تطلع من المغرب ثلثة ايام والاصح انها تطلع يوما
واحدا ثم تطلع من المشرق على حالها الى يوم القيمة ولا يكون بين طلوعها من المغرب وبين
القيمة زمان طويل فلم يثبت حديث متواتر بحيث يحصل العلم واليقين به ولكن قد جاء
في بعض الروايات ان رجلين شيخين يلتقيان فيقول احدهما للآخر متى ولدت فيقول
اخبرني اهلي اني ولدت حين طلعت الشمس من المغرب وقد جاء في حديث صحيح ان
اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها والمختار من هذين القولين ان من راى
طلوع الشمس من المغرب او ولد بعد ذلك وبلغ وسمع من جماعة حصل له يقين بقولهم
ان الشمس طلعت من المغرب لا يقبل ايمانه ولا توبته ومن لم ير طلوع الشمس من المغرب
ولم يسمع طلوعها من المغرب من جماعة حصل له يقين بقولهم ايمانه وتوبته قوله لله
اشد فرحا الفرح في صفة الله تعالى والضحك عبارة عن الرضى يعني لله اشد رضى بتوبة
عبده من فرح احدكم اذا وجد راحلته بعد الياس منها بارض فلاة اي بمفازة بعيدة
فانفلتت منه وفرت عليها طعامه وشرابه يعني زاده وماؤه على ظهرها يعني يكون حزنه
على غاية الشدة بذهاب الراحلة وخوف هلاك نفسه من عدم الزاد والماء اذ هو بها
قائمة عنده اذ للمفاجأة وقائمة حال من الراحلة يعني حضر الرجل بتلك الراحلة في
حال كونها قائمة عنده من غير تردد في طلبها فاخذ بخطامها اي بزمامها قوله اخطأ من شدة
الفرح يعني اراد ان يحمد الله بما انعم عليه من رد راحلته اليه وقصد ان يقول اللهم انت
ربي وانا عبدك فسبق لسانه واخطأ وقال اللهم انت عبدي وانا ربك من غاية
الفرح يعني كما ان فرح هذا الرجل على غاية الشدة فكذلك رضاء الله بتوبة عبده
رواه انس قوله ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لي هذا
وما تكرر من هذا الجنس في هذا الحديث واشباهه توبته من ذلك العبد ومعنى التوبة
الندامة على ما فعل والعزم على ان لا يعود الى مثل ما فعل فاذا كان نية المذنب هذا
فقد صحت توبته وغفر ذنبه ان لم يكن من حقوق الآدميين فان تاب احد على هذه
الصفة ثم اتفق وقوعه في الذنب ثم تاب غفر له وان فعل ذلك الف مرة او اكثر
بشرط ان يكون نيته في التوبة ان لا يعود الى الذنب قوله فليعمل ما شاء يعني فله
ان يعمل ما شاء من الذنوب التي بينه وبينه وما لا يتعلق بحقوق الآدميين ثم يتوب
على الشرط المذكور فانه يغفر رواه ابو هريرة قوله من ذا الذي اي من الذي يتالى

اي يحلف **قوله** واحبطت عملك اي ابطلت قسمك اي جعلت حلفك كاذبا ايها الحالف على اني لا اغفر عبدي فلانا و هذا الحديث يحكم بانه لا يجوز الحكم بان الله تع لا يغفر لفلان او يعذب فلانا وكذلك لا يجوز ان يقال يغفر الله لفلان جزما لان احدا لا يعلم مشية الله وارادته في عباده بل نرجو للمطيع ونخاف على العاصي وانما نجزم القول في حق من جاء فيه نص من رسول الله صلعم **قوله** وانا على عهدك و وعدك اي انا مقيم على الوفاء بما عاهدتني في الازل من الاقرار بربوبيتك وما عهدتني اي امرتني في كتابك و بلسان نبيك وانا موقن بما وعدتني من البعث والنشور واحوال القيمة والثواب والعقاب **قوله** ما استطعت اي بقدر طاقتي اي لا اقدر ان اعبدك كما تحب وترضى ولكن اجتهد بقدر طاقتي **قوله** ابوء لك بنعمتك على البوء الاقرار اي انا مقر و معترف بانك المنعم علي وابوء باني مذنب **قوله** موقنا بها منصوب على الحال يعني من قرا هذا الدعاء من اليقين والاعتقاد ومات فقد كان مومنا ومن مات يدخل الجنة لا محالة رواه شداد بن اوس **قوله** ما دعوتني ورجوتني ما للدوام يعني ما دمت تدعوني وترجو مغفرتي و رحمتي و لا تقنط من رحمتي فاني اغفر لك ولا ابالي اي ولا يعظم علي مغفرتك وان كانت ذنوبك كثيرة **قوله** على ما كان فيك اي اغفر لك على ما كان فيك من الذنوب **قوله** لو بلغت ذنوبك عنان السماء العنان جمع عنانة وهو ما ظهر منها يعني لو كانت ذنوبك بحيث علا ما بين الارض والسماء **قوله** قراب الارض اي ملاء الارض روى هذا الحديث ابو ذر رض **قوله** من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب هذا الحديث يشير الى ان الاعتراف بكون الله تع قادرا على مغفرة الذنوب سبب لغفران الذنوب وهذا نظير قوله انا عند ظن عبدي بي وقد تقدم شرحه في باب ذكر الله رواه ابن عباس **قوله** من لزم الاستغفار اي من داوم على الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا اي طريقا اي يخرجه من كل امر عسير فرجا اي خلاصا واذا تاب غمه من حيث لا يحتسب اي من حيث لا يرجو ولا يجري في خاطره رواه ابن عباس **قوله** ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة الاصرار الثبات والدوام على المعصية يعني من عمل معصية ثم استغفر وندم على ذلك خرج به من كونه مصرا على المعصية لان المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب رواه ابو بكر الصديق رض **قوله** كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون هذا لفظ يعم جميع بني آدم حتى الانبياء ولكن الانبياء خارجون من هذا الحديث لان الانبياء عم معصومون واختلف الناس في ان الانبياء معصومون على الكباير والصغاير جميعا ام انهم معصومون من الكباير دون الصغاير فمن قال انهم غير معصومين من الصغائر دليلهم عصيان آدم ربه في اكل الشجرة وكذبات ابراهيم كما ياتي في موضعه وغيرهما مما نقل من زلات الانبياء عليهم السلام ومن قال انهم معصومون عن الصغائر كما انهم معصومون من الكباير حملوا هذه الزلات المنقولة من الانبياء على الخطاء

والنسيان من غير ان يكون لهم قصد الى الزلة و هذا هو الاولى لانا في هذا التعظيم للانبياء وقد امرنا بتعظيمهم وحسن الاعتقاد فيهم رواه انس رض **قوله** ان المومن اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه كانت تامة هنا ومعناه حدث النكتة الاثر يعني يحدث من الذنب في القلب اثر اسود مثل قطرة مداد تقطر في القرطاس فان تاب واستغفر صقل قلبه اي ازيلت تلك النكتة من قلبه وان لم يتب فيظهر بكل ذنب نكتة حتى تعلو قلبه اي حتى تغلب سواد تلك النكتة على نور قلبه وتستر ظلمة تلك النكت نور قلبه فاذا صار نور قلبه مستورا عمي قلبه ولا يبصر شيا من العلم والحكمة ولا يفهم خيرا و يزول عن قلبه الرحمة والشفقة ويثبت في قلبه الظلم والفتنة وايذاء الناس والجراءة على المعاصي **قوله** فذلكم الران الضمير المخاطب في ذلكم للصحابة يعني اخاطبكم واخبركم بان ستر سواد نكت الذنوب نور القلب هو الران ذكره الله تع في قوله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ران يرين رينا اذا غلب الذنب على القلب هذه الاية مذكورة في حق الكفار ولكن ذكر هذا رسول الله صلعم في هذا الحديث تخويفا للمومنين لكي يحترزوا عن كثرة الذنوب كيلا يسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار فان المومن لا يصير كافرا بكثرة الذنوب ولكن يصير قلبه مسودا بكثرة الذنوب واذا صار قلبه مسودا فقد شابه الكافر في اسوداد القلب من الذنوب وان لم يشابهه في الكفر رواه ابو هريرة **قوله** ان الله تع يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ما للدوام وغرغر اذا تردد الروح في الحلق اي ما لم يصل روحه الى حلقه قبض الروح يبتدا من اصابع رجليه وينزع الى حلقه حتى يخرج من راسه و دخول الروح الى البدن في ارحام الامهات بالعكس ليحمد العبد لله تع من اول الامر على ايجاده وخالقيته وانما يبتدا في قبض الروح من الرجل ليكون نزع الروح من قلبه ولسانه اخرا ليكون لسانه ذاكرا وليتوب وليوصي وليتحلل من الناس من المظالم والغيبة ليكون اخر عمره بالخير فان الرجل اذا عرف امارة الموت لا شك انه يفرغ الى التوبة والاستحلال والوصية وذكر الله **قال** ابن عباس يقبل التوبة ما لم يعاين الرجل ملك الموت يعني ما لم يتيقن الموت فاذا تيقن الموت بان راى ملك الموت او علم خروج الروح من بعض اعضائه لا تقبل توبته وهذا مثل الحجب المذكور في طلوع الشمس من مغربها فقد تقدم في هذا الباب وقال محي السنة في معالم التنزيل في قوله تع وليست التوبة الى اخر الاية انه لا يقبل توبة عاص ولا ايمان كافر اذا تيقن بالموت قال الله تع فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولذلك لم يقبل ايمان فرعون حين ادركه الغرق وهكذا ذكر في تفسير اللباب والوسيط وقيل يقبل التوبة ما لم يبلغ الروح الحلقوم وهذا الخلاف في التوبة من الذنوب اما لو استحل احد عليه مظلمة فحللته صح تحليله بلا خلاف وكذلك لو اوصى بشيء او نصب احدا على اطفاله او شغل خيرا صح وصيته بلا خلاف

ان الله يقبل التوبة ما لم يغرغر

بلاخلاف وتاويل ما لم يغرغر على قول ابن عباس ومن تابعه انه ما لم يتيقن الموت لان كثيرا
من الناس لم يروا ملك الموت ولم يعلموا خروج الروح من اعضائهم حتى يبلغ الروح الحلقوم
فمن لم يعرف قبض روحه يقبل توبته وايمانه بلاخلاف ما لم يتيقن الموت وان بلغت
الروح الحلقوم روى هذا الحديث عبد الله بن عمر رض **قوله** لا ابرح اي لا ازول اي ابدا
اغوي عبادك اي اضلهم وامرهم بالكفر والعصيان رواه ابو سعيد **قوله** ان الله جعل
بالمغرب بابا يعني يدخل توبة التائبين في ذلك الباب ممن تاب قبل ان يغلق ذلك
الباب يترك توبته حتى يدخل في ذلك الباب ومن تاب بعد ان يغلق ترد توبته **قوله** من
قبله اي من جانب ذلك الباب **قوله** بعض ايات ربك اي بعض العلامات التي يظهرها ربك
اذا قربت القيمة **قوله** اوكسبت في ايمانها خيرا لا ينفع نفسا ايمانها ان يعمل طاعة وتوبته في ذلك
الوقت رواه صفوان بن عسال **قوله** لا ينقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة الحديث اراد
بالهجرة هنا الانتقال من الكفر الى الايمان ومن دار الشرك الى دار الاسلام ومن المعصية
الى التوبة رواه معاوية **قوله** متحابين اي يجري بينهما المودة والمحبة مجتهد اي مبالغ في
العبادة والاخر يقول مذنب اي يقول الاخر انا مذنب ويحتمل ان يكون معناه ويقول
النبي عم الاخر مذنب **قوله** فجعل اي فطفق ذلك المجتهد في العبادة يقول للمذنب اقصر
اي اترك ما انت عليه من الاذناب فيقول اي فيقول المذنب خلني وربي اي اتركني
مع ربي فانه غفور رحيم ابعثت على رقيبا يعني ارسلت على حافظا استفهام يعني
الانكار يعني ما امرك الله ان تحفظني فقال اي فقال الزاهد للمذنب والله لا يغفر الله
لك ابدا لانك مذنب فبعث الله اليهما ملكا فقبض ارواحهما وهذا يصرح بانه
تع قد يامر ملكا غير ملك الموت بقبض بعض الارواح لانه قد بعث اليهما ملكا ولم
يقل ملك الموت فاجتمعا عنده اي احيينا بعد الموت كما يحيى ساير الاموات في القبور
لجواب المنكر والنكير وقال للمذنب ادخل الجنة برحمتي انا عند ظن عبدي فان ظنني غفورا
رحيما فقد غفرت لك ورحمتك اتستطيع ان تحظر اي ان تحرم **قوله** اذهبوا به الى النار
والضمير في اذهبوا ضمير الملائكة ادخاله النار لمجازاته على قسمه بان الله تع لا يغفر
للمذنب لانه هذا حكم على الله وجعل الناس ايسا من رحمة الله وحكم بكون الله غير غفور
فان اعتقد انه يعلم الغيب بان الله لا يغفره فقد كفر ويخلد في النار وان لم يكن اعتقاده
هذا فقد اذنب ذنبا كثيرا بان جعل احدا ايسا من رحمة الله تع فيبقى في النار بهذا
الذنب ثم يخرج منها ويدخل الجنة كساير المؤمنين رواه ابو هريرة **قوله** الا اللمم هذا
استثناء من قوله ويجزي الذين احسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش
الا اللمم كباير الاثم كل ذنب فيه حد والفواحش الزنا خاصة واللمم الصغاير يعني
ويجزي الذين احسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش الا اللمم
فانهم لا يقدرون ان يجتنبوه فان الاثم غير معصومين من الصغار والصغاير يغفر لهم

بالتوبة والطاعات **قوله** ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما اي كثير الم واذا نزل
بالذنب والم اذا فعل اللمم يعني اللهم ان تغفر ذنوب عبادك فقد غفرت ذنوبا كثيرة
فان جميع عبادك كلهم خطاؤن وهذا مثل قوله كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون
وقد ذكر بعضه قبيل هذا وهذا البيت اعني ان تغفر اللهم من اشعار امية بن الصلت قراه
رسول الله صلعم استشهادا بان المؤمن لا يخلو من اللمم **قوله** حيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم
يحتمل ان يريد بالرطب البحر وباليابس البر يعني اهل البر والبحر ويحتمل ان يريد بالر
طب الصغار وباليابس الكبار يعني صغاركم وكباركم ويحتمل ان يريد بالرطب
النبات والشجر وباليابس الحجر والمدر يعني لو صار كل ما في الارض من النبات والشجر
والحجر والمدر ادميا ما بلغت امنية الامنية الاشتهاء والارادة يعني كل حاجة
يجري في خاطره **قوله** ذلك باني جواد ماجد ذلك اشارة الى قضاء حوائجهم الجواد كثير
الجود والكرم الماجد واسع العطاء يعني انما اقضي حوائج العباد لاني من صفاتي الجواد
الماجد فكيف لا اقضي حوائجهم من هو جواد ماجد **قوله** عطائي كلام وعذابي كلام يعني لا
ينقص من خزائني شيء ولا الحقني باني اقضي حوائج العباد واوجد المعدومات تعب
لاني ايجاد المعدوم واعطاي السايل ما يريد وتعذيبي الكفار وغير ذلك مما
اريد فعله ليس الا امر والمراد بالكلام الامر يعني اذا اردت شيئا اقول له كن
فيكون من غير تاخير **قوله** هو اهل التقوى واهل المغفرة يعني الله هو المستحق الذي يتقيه
المخلوقات اي يخافونه ويخشونه من مخالفته وهو اهل ان يغفر من خافه واتقاه الحذر
قوله من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه الحي والقيوم
منصوبان لانهما صفتان للفظة الله وهو منصوب بانه مفعول استغفر ولا يجوز ان
يكونا صفتين للضمير في الا هو لان المضمر لا يوصف **قوله** غفر له وان كان فر من الزحف
الزحف اجتماع الجيش في وجه العدو والمراد هنا بقوله وان كان فر من الزحف يعني
وان فر من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بان لا يزيد عدد الكفار على مثلي
عدد جيش المسلمين والفرار من الكفار حيث لا يجوز الفرار من الكباير وهذا الحديث
يدل على ان الكباير يغفر بالتوبة والاستغفار رواه ابو يسار مولى النبي عليه
السلام واسمه زيد **فصل** **قوله** لما قضى الله الخلق اي لما قدر الله المخلوقات **قوله**
كتب كتابا يعني كتب في اللوح المحفوظ ان رحمتي سبقت غضبي ومعنى سبقت يعني رحمتي
اكثر من غضبي يعني ما اغفر من ذنوب المؤمنين اكثر مما اعذبهم به روى هذا الحديث
ابو هريرة **قوله** يتعاطفون اي يوصل الرافة والشفقة بعضهم الى بعض التعاطف
مثل التراحم يعني كل راحة ورحمة يصل من ادمي الى ادمي او من جنس الى جنس او من
حيوان اخر من جنسه الى جنسه او غير جنسه كل ذلك نتيجة تلك الرحمة التي انزلها
الله تع بين خلقه **قوله** اكملها بهذه الرحمة يعني يضم الرحمة التي انزلها في الدنيا الى

الى السنة والشيعة من الرحمة التي اخرها حتى يصير المجموع مائة رحمة فيرحم بها عباده من الا
نبياء والمومنين رواه سلمان الفارسي قوله لو يعلم المومن ما عند الله من العقوبة ما طمع
بجنته احد جاء بهذا الحديث في بيان كثرة عقوبته و رحمته كيلا يغتر مومن برحمته
فيامن من عذابه فانه لو امن امنه من عذابه فيصير كافرا وقال بعد هذا ولو يعلم الكافر
الخ كيلا ييأس المومن من رحمته بكثرة ذنوبه وكيلا يخاف كافر من الايمان بعد سنين كثيرة
كان في الكفر فانه يغفر له ما فعل في الكفر في سنين كثيرة اذا دخل في الاسلام وليس
المراد منه ان من مات في الكفر يغفر او يخرج من النار في وقت من الاوقات بل لا يخرج من النار
ابدا وان كان رحمة الله كثيرة و اسعة بل لا ينال رحمته يوم القيمة الا المومنون رواه
ابو هريرة قوله الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك يعني من عمل عملا
صالحا يكون الجنة قريبة منه ومن عمل عملا سوء ايكون النار قريبة منه رواه ابن مسعود
قوله ثم اذروا نصفه اي ثم فرقوا نصف رماده ذراه يذر ره اذا فرق البذر والتراب
على وجه الارض قوله لئن قدر الله عليه وهذا الرجل كان مبتدعا لانه اعتقد ان الله
تع ليس بقادر على الجزئيات اي على الاشياء الحقيرة القليلة مثل جمع ما في وجه الارض
وما في وجه الماء من اجزاء المحترقة لهذا الشخص واحيائه على هذه الصفة قوله فغفر له
وهذا يدل على ان غفران المبتدع عليه جائز ولا يجوز القطع على تعذيب المبتدع عليه بل امره في
مشية الله تع ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم وكان سبب مغفرة هذا الرجل خوفه
من الله تع فان خوف الله تع تعظيم لله وتحقير للمذنب وتحقير المذنب نفسه وتعظيم ربه
وصف يحبه الله فلهذا غفر له رواه معوية بن حيدة قوله قد تحلب ثديها اي يكثر
لبن ثديها بحيث يجري اللبن من ثديها قوله اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالص
قته ببطنها يعني من غاية رحمتها وشفقتها بولدها الغايب اذا وجدت صبيا
اجنبيا اخذته وارضعته قوله اترون هذه طارحة ولدها الطرح الاسقاط يعني اتظنون
وتعلمون ان هذه المراة تلقي ولدها في النار مع شدة شفقتها وحبها قولهم لا
وهي تقدر على ان لا تطرحه الواو في وهي للحال يعني في حال اختيارها لا تلقيه في النار
قوله لن ينجي احدا منكم عمله يعني لن يتخلص احد منكم من النار بعمله ولن يدخل الجنة بعمله
الا بفضل الله ورحمته اعلم ان اعتقاد اهل السنة ان الكسب ليس بسبب جذب الرزق
من الله تع فرب مكتسب ومبالغ في الكسب لا يحصل له الرزق اذا لم يرزقه الله ورب
تارك الكسب ومشتغل بالعبادة وغيرها فيرزقه الله رزقا حسنا ولكن الناس
مامورون بالكسب لمعاونة بعضهم بعضا وليكون اسبابهم الدنيوية مهياة من الز
راعة والعمارة والحرف وغيرها من غير ان يعتقدوا حصول الرزق من الكسب بل
حصول الرزق من الله الكريم فكذلك الناس مامورون بالاعمال الصالحة من غير
ان يعتقدوا التخلص من الجحيم ودخول الجنة النعيم باعمالهم بل بفضل الله ورحمته فان

جميع طاعات الرجل لو قوبلت بشربة فان استفاد الله اياها في الدنيا لنقص عمله عنها فاذا
نقصت طاعاته من شكر اقل ما رزقه الله في الدنيا فكيف يدخل الجنة بعمله قوله الا ان يتغمد
ني الله التغمد الستر يعني الا ان يلبسني لباس رحمته فادخل الجنة برحمته التسديد جعل
الشيء مستقيما فسددوا اي اجعلوا اعمالكم مستقيمة على طريق الحق المقاربة طلب القربة
من احد والدنو منه وقاربوا اي اطلبوا قربة الله بطاعته بقدر ما تطيقونه يعني لا تشد
دوا على انفسكم بالمبالغة في الطاعات بان لا تناموا ولا تستريحوا ولا تاكلوا فان احدكم
لن يدخل الجنة بعمله فاذا لم يكن دخول الجنة بعمله فلم يشدد على نفسه في الطاعة بل يكون
كمن قصد سفرا بعيدا فانه لو عدا عدوا شديدا التعب وانقطع في السفر ولم يبلغ المق
المقصد بل طريقه ان يمشي في اول النهار الى ارتفاع الشمس ثم يستريح الى بعد العصر
ثم يمشي الى الليل ثم يستريح ثم يمشي في اخر الليل فاذا قطع المسافة على هذه الصفة
يبلغ المقصد فكذلك المومن فليعمل الفرايض والسنن وشيئا من التطوعات وليستريح
ساعة فاغدوا معنى اغدوا وامشوا في اول النهار الى ارتفاع الشمس وروحوا اي امشوا
آخر النهار وشيء من الدلجة تقديره ولكن في مشيكم شيء من الدلجة ليقع بعض طاعتكم
في الليل الدلجة بضم الدال اخر الليل والقصد القصد تبلغوا اي الزموا القصد في العمل حتى
تبلغوا المنزل والقصد الوسط اي لا تفريط ولا افراط في العمل يعني التفريط والافراط مذ
مومان وخير الامور اوسطها رواه ابو هريرة قوله ولا يجيره اي لا يخلصه ولا ينجيه رواه
ابو هريرة قوله فحسن اسلامه يعني يكون الاسلام محبوبا ومرضيا له ظاهرا وباطنا ولم يكن النفاق
في قلبه فاذا كان كذلك يكفر الله اي يستر الله ويعفو كل سيئة من الكفر والمعاصي والقتل
واكل اموال الناس بالباطل كان زلفها بتشديد اللام اي قدمها على الاسلام اي فعله
قبل الاسلام قوله وكان بعد القصاص بعد بضم الدال والقصاص بضم الصاد والتقدير
وكان بعد الاسلام القصاص يعني قد غفر له ما فعل قبل الاسلام ولكن يطالب بعد الاسلام
بما فعل من السيئات وما عليه من حقوق الادميين قوله الحسنة بعشر امثالها يعني وكانت الحسنة
بعد الاسلام بعشر امثالها بخلاف قبل الاسلام فانه اذا عمل حسنة في الكفر ثم اسلم يعطى بكل
حسنة ثواب حسنة واحدة قوله ان الله كتب الحسنات والسيئات يعني ان الله كتب في
اللوح المحفوظ ان من هم اي قصد ان يعمل حسنة فلم يعملها لعذر مثل ان ينوي اعطاء
صدقة فلم يتيسر له ذلك لعدم المال او لعدم الفقير او لعذر آخر كتب الله ذلك الهم والقصد
حسنة وان عملها كتب الله له عشر حسنات ويزيد الى ما شاء الله ومن هم ان يعمل سيئة
فلم يعملها خوفا من الله كتب الله له تلك السيئة حسنة لانه ترك السيئة من خوف الله حسنة
وان عمل تلك السيئة كتب له سيئة واحدة بخلاف الحسنة فانه اذا عمل الحسنة كتب له بكل
حسنة عشر حسنات الى سبعمائة ضعف ويزيد وانما كان كذلك لان رحمته اكثر من غضبه
رواه ابن عباس قوله ان مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات الخ يعني من عمل السيئات

يضيق صدر الرجل ورزقه ويحيره في امره فلا يتيسر له اموره ويسود قلبه ويبغضه في اعينه
احبائه واذا عمل الحسنات يزيل حسناته سيئاته كما قال تع ان الحسنات يذهبن السيئات "
فاذا ازالت سيئاته انشرح صدره وتوسع رزقه وطاب قلبه وتيسر له كل امره وصار
محبوبا في قلوب الناس فهذا هو المراد من هذا الحديث **قوله** قد ضيقت اي عصرت حلقه وتر
قوته من ضيق تلك الدرع فانفكت اي انحلت وتوسعت حتى تجر الي الارض اي حتى تسقط
تلك الدرع الي الارض ويخرج ذلك الرجل من ضيق تلك الدرع رواه عقبة بن عامر **قوله**
ولمن خاف مقام ربه جنتان مقام ربه اي خاف من القيام بحضرة ربه يوم القيمة يعني من
خاف الله في معصيته فتركها يعطيه الله بستانين في الجنة وان زنى وان سرق في وقت وما
لم يبطل زناه وسرقته ثواب خوفه من الله في معصية اخرى اي غير تلك الزنية والسرقة **قوله**
مررت بغيضة شجر الغيضة الغابة وهي مجتمع الاشجار والشجر اسم الجنس يقع على القليل
والكثير واحدها شجرة الفراخ جمع فرخ وهو ولد الطير فاستدارت يعني دارت فكشفت
لهن عنهن اي فاذهبت الكساء عن وجه الفراخ حتى رأتهن امهاتهن وابت امهن الا
لزومهن يعني فلما وضعها عند رسول الله صلعم فكشف الكساء عن الطاير وفراخها فما طارت
امهاتهن بل ثبتت معهن من غاية رحمها بهن **باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام قوله**
امسينا وامسى الملك لله والحمد لله عطف على امسينا وامسى الملك اذا دخل في المساء
وهو اول الليل وامسى اذا صار يعني دخلنا في المساء وصرنا نحن وجميع الملك وجميع
الحمد لله **قوله** اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر الكسل عدم نهوض النفس
الى الخير وقلة الرغبة فيه مع وجود الاستطاعة له فالعاجز معذور لانه لا استطاعة
له والكسلان غير معذور لوجود الاستطاعة له والهرم والكبر بفتح الباء طول العمر
واعاذ رسول الله من الهرم وسوء الكبر والمراد بها طول العمر بحيث يصير الرجل خرفا وذ
اذا صار خرفا يصير حقيرا ذليلا عند الناس ويصير عاجزا عن الحركة ويحتاج الى اعانة
الناس وهو مرض بل هو اشد الامراض قال الخطابي وروي سوء الكبر بسكون
الباء والاول اصح هذا عبارة يعني الرواية الصحيحة بفتح الباء لا بسكونها ومن
روى بسكون الباء معناه التكبر وهو مذموم ايضا **قوله** واذا اصبح قال ذلك ايضا
يعني قال اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله الى قوله من الهرم والكبر الا انه ابدل "
الليلة باليوم فقال اللهم اني اسئلك من خير هذا اليوم وخير ما فيه **قوله** وفي رواية
رب اعوذ بك من عذاب النار وعذاب في القبر يعني قرأ بعد قوله من الهرم والكبر
رب اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر **قوله** الحمد لله الذي احيانا بعد
ما اماتنا قال الخطابي هذا مجاز لان الحيوة غير زايلة عند النوم لكن جعل
السكون عن الحركات وزوال القوة عند النوم بمنزلة الموت فقال بعدما اماتنا
اي رد علينا القوة والحركة بعد ان ازالهما منا بالنوم واليه النشور اي واليه

الاياب والرجوع بعد الموت للحساب والجزاء يوم القيمة **قوله** اذا اوى احدكم اي اذا دخل
فلينفض فراشه اي فليحركه ليسقط ما فيه من تراب وغيره وانما قال بداخلة ازاره لان رسم العرب
ترك الفراش في موضعه ليلا ونهارا **قوله** بداخلة ازاره اي بالوجه الذي يلي الباطن
من ازاره المشدود في وسطه او بذيل قميصه وانما قيد نفض الفراش بازاره لان
الغالب في العرب انهم يكون لهم ازار وثوب غيرها عليهم وانما قيد نفض الفراش بداخلة
ازاره لان هذا ايسر ولئلا تنكشف العورة اقل **قوله** فانه لا يدري ما خلفه عليه خلفه اذا قام مقامه
بعده عليه اي على الفراش يعني لا يدري ما وقع وحصل في فراشه بعد ما خرج هو منه الى
ان يعود اليه يعني يمكن ان يكون في الفراش تراب وقذارة او شي من الهوام المؤذية **قوله**
فان امسكت نفسي اي فان قبضت روحي في النوم وان ارسلتها اي وان رددت الى الحيوة
وايقظتني من النوم فاحفظني بما تحفظ به الصالحين من الطاعة **قوله** باسمك اي يقول
باسمك ربي وضعت جنبي الى اخر الدعاء **قوله** بصنفة ثوبه اي بطرف ثوبه الصنفة طرف
الازار الذي له هدب **قوله** وان امسكت نفسي فاغفر لها يعني اذا اضطجع يقول باسمك
الى اخر الدعاء الا انه يقول فان امسكت نفسي فاغفر لها بدل قوله فارحمها رواه ابو هريرة
قوله ثم قل اللهم اسلمت نفسي اليك بهذا اي ثم ادع بهذا الدعاء الى ان يختم الدعاء الفطرة الا
سلام **قوله** وكفانا اي دفع عنا شر المؤذيات وحفظنا وهيأ اسبابنا **قوله** وآوانا
بعد الهجرة اي جعل لنا مسكنا نسكنه ورزقنا الى كنه **قوله** فكم ممن لا كافي له ولا مو
وي له الكافي والمؤوي هو الله تع يكفي شر بعض الخلق عن بعض ويهيئ لهم المأوى و
المسكن يعني الحمد لله الذي كفانا وآوانا فكم من خلق الله لا يكفيهم الله شر الاشرار بل
تركهم حتى غلب عليهم اعداؤهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم مأوى ومسكنا بل تركهم
يتأذون في الصحاري بالبرد والحر **قوله** ما تلقى في يدها من الرحى يعني ما تره وتجد من مشقة
وادارة الرحى بيدها **قوله** وبلغها اي وبلغ فاطمة رض خبر حصول عبيد من السبي وعند
رسول الله صلعم فاتته لتسأل له رقيقا ليعينها بالخدمة فانها تتأذى بتفردها في خدمة
اهل بيتها فلم تصادفه اي فلم تجد فاطمة رض رسول الله صلعم فذكرت ذلك لعائشة
رض يعني فقالت فاطمة لعائشة اخبري رسول الله صلعم اني جئته لاسأل له رقيقا **قوله**
فذهبنا نقوم اي قصدنا ان نقوم من مضاجعنا الى خدمته فقال على مكانكما اي فقال
لهما رسول الله صلعم كونا واثبتا على مكانكما ولا تقوما **قوله** حتى وجدت برد قدمه على
بطني هذا يدل على شيئين احدهما انهما كانا تحت لحاف واحد والثاني انه عليهما كانا
عريانا فقال الا ادلكما على خير مما سألتما اي مما طلبتما من رقيق وهذا تحريض على الصبر
على مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك **قوله** رب كل شيء ومليكه المليك
القادر **قوله** لا يضر مع اسمه شيء يعني اذا ذكر الرجل اسمه على طعام عن اعتقاد حسن
ونية خالصة لا يضره ذلك الطعام ولو ذكر اسمه على وجه عدو لا يظفر عليه عدوه

عدده وكذلك جميع الاشياء رواه عثمان رض **قوله** ومن سوء الكفر اي ومن شر الكفر وذنب
الكفر واثمه وشومه **قوله** فسبحان الله اي نزهوه عما لا يليق بعظمته وكبريائه وقولوا ما به
تعظيم له وقيل صلوا لله حين تمسون اي صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون اي صلاة
الصبح وله الحمد في السموات والارض اي هو محمود عند اهل السموات والارض وقيل
معناه انه يحمده اهل السموات والارض وعشيا اي صلوة العصر وحين تظهرون اي حين
تدخلون في وقت الظهر يعني صلاة الظهر يخرج الحي من الميت اي الانسان من النطفة و
والدجاج من البيضة والنخل من النواة والمؤمن من الكافر ويخرج الميت من الحي اي النطفة
من الانسان والبيضة من الدجاج والنواة من النخل والكافر من المؤمن ويحيي الارض بعد
موتها اي يخرج النبات منها بالمطر بعد يبسها وكذلك تخرجون اي كاخراج الحي من الميت
وكاحياء الارض بعد موتها تخرجون من قبوركم يوم القيمة **قوله** ادرك ما فاته في يومه
ذلك يعني يحصل له ثواب ما فات منه من ورد وخير **قوله** انه استر اليه الاسرار والا
علان والاخفاء وهو من الاضداد وكلا المعنيين يحتمل هنا **قوله** اللهم اجرني هذا امر
من طلب من اجار يجير اجارة اذا خلص احدا مما يخاف **قوله** كتب لك جوار منها الجواز البراءة
التي تكون مع الرجل في الطريق حتى لا يمنعه احد في المرور والمراد به ههنا انه خلصه الله
منها **قوله** لم يكن رسول الله صلعم يدع اي يترك **قوله** اللهم استر عوراتي اي ما في من العيوب
والعلل والتقصير وامن روعاتي اي مما اخافه الروع الخوف اللهم احفظني من بين يدي الى
اخر الكلمات يعني اللهم ادفع عني الموذيات والبلاء من الجوانب الستة اغتال اي اهلك
قوله نشهدك يعني نجعلك شاهدا على اقرارنا بوحدانيتك في الالوهية والربوبية رواه انس
قوله كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيمة حقا خبر كان وان يرضيه اسم كان والتقدير كان
ارضاؤه حقا على الله يوم القيمة وحقا معناه واجبا ولا يجب على الله تع شئ الا انه اذا وعد
شيئا او اذا قال شيئا لا يخلف وعده وقوله فيكون كالواجب عليه واذا عمل عبد عملا صالحا
يعطيه ثواب عمله تفضلا ورحمة منه لكونه يوذي واجبا رواه ثوبان مولى النبي عليه السلام **قوله**
او عدد رمل عالج عالج اسم واد بعيد الطول والعرض كثير الرمل من ارض العرب رواه ابو
سعيد **قوله** حتى يثب من نومه اي حتى يستيقظ من النوم رواه شداد بن اوس **قوله**
خلتان اي خصلتان لا يحصيهما اي لا يعمل بهما اراد بالخلتين الذكر بهولاء الكلمات الثلث
خلف الصلوات المكتوبة وعند الاضطجاع **قوله** فتلك خمسون ومائة باللسان يعني التسبيح عشر
خلف الصلوات الخمس يكون خمسين والتحميد مثله والتكبير مثله يكون الجميع مائة وخمسين
قوله والف وخمسمائة في الميزان يعني يكون الحسنة عشر امثالها فالمائة يكون الفا والخمسون
يكون خمسمائة **قوله** فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمسمائة سيئة يعني اذا اتى
بهولاء الكلمات خلف الصلوات وعند الاضطجاع يحصل له الف حسنة وخمسمائة حسنة
فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة فايكم يكون ذنبه في كل يوم وليلة الفين وخمسمائة

يعني يصير مغفورا **قوله** فيقول اذكر كذا يعني لوقع الشيطان في قلبه الوسواس والنسيان والا
شغال الدنيوية حتى يشتغل الى ان ينصرف ويفرغ من صلاته فينسى هذا الذكر فلا ياتي به **قوله**
فلا يزال ينومه اي يلقي النوم عليه حتى ينام فلا ياتي بهذا الذكر **قوله** اللهم ما اصبح بي من نعمة اي ما
حصل لي من نعمة او حصل لاحد من جميع المخلوقات فهو منك وشكرك عليه **قوله** فالق الحب
والنوى والفلق الشق والنوى جمع نواة وهي عظم النخل يعني يا من شق الحب والنوى فاخرج
منها الزرع والنخيل **قوله** انت اخذ بناصيته هذا عبارة عن القدرة والغلبة يعني اعوذ بك
من شر كل شئ انت قادر عليه اي من شر جميع الاشياء لانه الله تع قادر على جميع الاشياء
وانما كنى عن القدرة بقوله انت اخذ بناصيته لان من اخذ بناصية احد فقد قهره وقدر عليه
عليه غاية القدرة **قوله** واخسأ شيطاني اي ابعد شيطاني وفك رهاني اي في طلب فك
وهو تخليص الرهن عن يد المرتهن والرهان جمع رهن والرهن هنا النفس المحبوس على المرتهن في
حقه يعني خلص رقبتي من حقوق الادميين ومن حقوقك يا رب ومن الذنوب واجعلني
في الندي الاعلى الندي المجلس والمراد به اهل الندي الاعلى وهم الملائكة والندي الاعلى
السموات يعني واجعلني مع الملائكة ويروى لا من طرق هذا الكتاب في النداء الاعلى والمراد
به نداء اهل الجنة اهل النار في قوله تع ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا
ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم والنداء الاسفل نداء اهل
النار اهل الجنة في قوله تع ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة ان افيضوا علينا من الماء
او مما رزقكم الله واراد به في هذه الرواية ان يجعله الله من اهل الجنة مع الانبياء رواه ابو
الازهر الانماري **قوله** ما نام الليل من الارق الارق مفارقة النوم الرجل من وسوسة
او خوف وغير ذلك **قوله** وما اظلت اي وما اوقعت السموات ظلها عليه **قوله** وما اقلت
اي وما رفعته الارضون وما حملته في الارض **قوله** وما اضلت اي ومن اضلتهم الشياطين
من الانس والجن ومن وسوسة الشياطين في صدورهم **قوله** كن لي جارا اي حافظا ان
يفرط علي احد منهم وان يبغي الفرط الاسراف وتجاوز الحد يقال فرط عليه اذا قصده بسوء عاجلا
يبغي اذا ظلم يعني احفظني ان يسرع علي احد من خلقك بالايذاء وان يظلمني **قوله** عز جارك
اي من التجأ اليك صار عزيزا محفوظا عن شر الاشرار **باب الدعوات في الاوقات** **قوله**
اذا اراد ان ياتي اهله اي اذا اراد ان يجامع زوجته روى هذا الحديث ابن عباس
قوله عند الكرب اي عند الغم لا اله الا الله العظيم الحليم الى آخر هذا الذكر وقت الغم اعلام
بانه لا يقدر احد ان يزيل الغم الا الله ولا طريق الى ازالة الغم الا التوجه الى ذكر الله و
ذكر اوصافه الكريمة العظيمة ليزول الغم ببركة ذكر الله العظيم **قوله** استب رجلان
اي سب احدهما الآخر اي شتمه **قوله** لذهب عنه ما يجد اي لزال عنه ما يجد من الغضب رواه
سليمان بن صرد **قوله** اذا سمعتم صياح الديكة جمع الديك هذا الحديث يدل
على نزول الرحمة والبركة عند حضور اهل الصلاح فيستحب عند ذلك طلب الرحمة والبركة

من الله الكريم ونزول الغضب والعذاب على اهل الكفر فيستحب الاعاذة عند مرورهم خوف ان
يصيبه شومهم رواه ابو هريرة قوله وما كنا له مقرنين الا قرانا الا طاقة يعني لا طاقة لنا ولا
قوة لنا بركوب الدواب لولا تسخير الله اياها لنا فنسبحه ونحمده على هذه النعمة كما نسبحه ونحمده
على سائر النعم قوله واطو لنا بعده طوى يطوي اذا لف الثوب وغيره يعني قرب بعد هذا
السفر انت الصاحب في السفر اي انت حافظنا ومعيننا في السفر والخليفة في الاهل الخليفة
من يقوم مقام احد في اصلاح اموره يعني انت الذي تصلح امورنا في اوطاننا وتحفظ اهل
بيوتنا في غيبتنا الوعثاء المشقة وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل وتقدير
هذا وكآبة المنظر في المال والاهل وسوء المنقلب في المال والاهل الكآبة الغم المنظر
النظر المنقلب الرجوع يعني نعوذ بك من ان يصيبنا غم بسبب امر نرى في اهلنا واموالنا
نكره وما يتلف بعضهم او مرضهم وغير ذلك من المكاره ونعوذ بك من سوء المنقلب الى
الاهل بان يصيبنا ضرر في سفرنا او يصيبنا مرض وموت في طريقنا عند رجوعنا
الى اهلنا قوله قالهن يعني قال اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر الى قوله في المال والا
هل وزاد على هذه الكلمات آيبون اي نحن آيبون اي راجعون من السفر بالسلامة
ونحن تائبون الى ربنا ونحن عابدون ربنا ولربنا حامدون على هذه النعم قوله والحور
بعد الكور الحور النقصان الكور الزيادة اي نعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيا
دتها ونمائها اي من ان ينقلب حالنا من السراء الى الضراء ومن الصحة الى المرض قوله
اعوذ بكلمات الله التامات اي باسمائه وصفاته فان كل واحد من اسمائه وصفاته
تام لا نقص فيه لانها قديمة والنقصان انما يكون في المحدثات لا في القديم روت هذا
الحديث خولة بنت حكيم قوله يا لقيت من عقرب ما هنا للاستفهام بمعنى التعظيم اي لقيت
شدة عظيمة من لدغ عقرب قوله ان النبي عم اذا كان في سفر واسحر الى اخره يقول سمع سامع
بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار واسحر اذا
دخل في وقت السحر قال في كتاب المغيث يعني سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا اي شهد
شاهد وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا الله تعالى عز وجل على نعمه هذا
عبارته البلاء هنا النعمة والواو في وحسن بلائه عطف على بحمد الله واللام في ليسمع
السامع وليشهد الشاهد لام الامر يعني ليسمع وليشهد من سمع اصواتنا بحمد الله تعالى عز
وجل وباعترافنا على حسن نعمه علينا وبانه هو المنعم المفضل علينا قوله ربنا صاحبنا يعني
يا ربنا كن معنا بالحفظ والنصرة قوله عائذا اي نحمدك ونسبحك في حال كوننا عائذين
بك من النار قوله اذا قفل اي رجع على كل شرف اي كل موضع مرتفع آيبون اي نحن آيبون
اي راجعون من السفر الى اوطاننا وكذلك تقدير ما بعده قوله مقربنا اليه طعاما ودعوة وطيئة
قال صاحب المغيث الناس يروون هذا اللفظ وطبة بالباء المنقوطة تحتها بنقطة
وهذا تصحيف وانما هي وطيئة بوزن وثيقة قال الخنائي اي طعام من التمر كالحيس سمي

بذلك لانه يوطى باليد اي يضرب ويدلك ووطيئة هنا صفة لقوله طعاما فجعل يلقي النوى
اي فطفق يسقط نوى التمر بظهر اصبعيه اي يضعها فيه على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى
ثم يلقيها قوله اللهم اهله اي اطلعه واخرجه من مطلعه علينا بالامن والايمان هذا الباء
يحتمل ان يكون باء السببية اي واجعله بسبب امننا وايماننا واراد بالايمان هنا ثبات
الايمان ودوامه ويحتمل ان يكون باء المصاحبة والمعية اي اهله علينا مع الامن ودوام
الايمان اي اجعله مصاحبا للامن علينا قوله كائنا ما كان نصب على الحال اي في حال ثابتة
وبقائه ما كان اي ما دام باقيا في الدنيا قوله من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه اللغط الصوت
يعني تكلم بما فيه اثم مما لم يكن فيه غيبة انسان او بهتانا قوله فلا يدعهما اي فلا يترك رسول
الله صلعم يد ذلك الرجل من غاية التواضع حتى يترك ذلك الرجل يد النبي صلعم قوله استودع
الله دينك وامانتك واخر عملك الاستيداع طلب حفظ الوديعة من احد يعني اسأل الله ان
يحفظ دينك وامانتك واخر عملك حتى يختم عملك بالخير اي حتى تموت بالايمان والعمل الصالح
قوله زودني هذا امر يطلب من التزويد وهو اعطاء الزاد يعني ههنا ادع لي قوله يا
ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك الى يعني اذا كان خالقي وخالقك هو الله
تعالى فهو المستحق ان يلتجأ اليه ويعوذ به من شر المؤذيات قوله من شرك اراد من الخسف ومن السقوط
من موضع مرتفع قوله ومن شر ما فيك اي من شر ما فيك من الضرر بان يخرج منك ماء فيهلك
احدا او يخرج نبات فيصيب احدا ضرر من اكله او يخرج اعضاء احد بسببك قوله ومن شر ما خلق
فيك اي ما من شر حيوان متولد في بطنك قوله ومن شر ما يدب عليك اي ومن شر ما يمشي على ظهرك من
قوله واسود ومن الحية والعقرب اراد بالاسود الحية الكبيرة السوداء واراد بالحية كل حية
غير الاسود واراد بساكن البلد الجن البلد كل موضع يلد فيه حيوان اي اقام فيه حيوان
وان لم يكن هناك عمارة واراد بالوالد ابليس عليه اللعنة وما ولد الشياطين قوله اللهم انت
عضدي ونصيري العضد القوة والمعاون يعني انت قوتي وناصري بك احول وبك اصول
الحول الفرح بين الشيئين والحول التردد ايضا والصول الحملة على العدو يعني بقوتك ونصرتك
اي اي افرق بين الحق والباطل والكفر والاسلام واتردد واحمل على الكفار قوله اللهم
انا نجعلك في نحورهم جمع نحر وهو الصدر يعني اللهم انا نجعلك في ازاء اعدائنا حتى تدفعهم
عنا فانه لا حول ولا قوة لنا بل القوة والقدرة لك قوله او اجهل الجهل نقيض العلم يعني
او اجهل امور الدين او معرفة الله او حقوق الله او حقوق الناس او افعل بالناس
فعل الجهال من الايذاء واتصال الضرر اليهم قوله او يجهل علينا يعني او يفعل بنا فعل الجهال
من ايصال الضرر الينا قوله ومن شر ما جبلتها اي خلقتها فليأخذ بذروة سنامه اي باعلى
سنامه قوله فانهن يرين ما لا ترون اي فانهن يرين الابليس والشياطين والجن وانتم
لا ترونهم فاذا سمعتم اصواتهن فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم حتى يحفظكم الله من شر
ما يرين قوله دعوات المكروب المكروب المحزون اراد بالدعوات الكلمات التي يدعو بهن من

من اصابة غم ليفرح نعمة فلا تكلني الى نفسي وكل شكل اذا افوض امرى الى احد يعني احفظني عن الآفات والموديات واقض حوايجي ولا تتركني الى نفسي لحظة فان نفسي اشد عداوة لي من جميع الاعداء وان نفسي عاجز لا تقدر على قضاء حاجتي **قوله** قال رجل هموم لزمتني وديون اي هموم وديون لزمتني الهموم جمع هم وهو الحزن **قوله** عجزت عن كتابتي الكتابة المال الذي كاتب به السيد عبده يعني بلغ وقت اداء مال الكتابة وليس لي مال **قوله** فيقال له هديت اي فينادي ملك يا عبد الله فاذا ذكرت اسم الله فقد هديت اي رزقت اصابة الحق ووجدان الطريق المستقيم وشرك امورك وكفيت اي ودفع عنك همك ووقيت اي حفظت من شر اعدائك من الشياطين والانس والجن فتتنحى عنه الشيطان اي يتبعد عنه ابليس عليه اللعنة ويحتمل ان يريد بالشيطان هنا شيطانه الموكل عليه ويقول شيطان اخر كيف لك برجل هدي يعني يقول شيطان اخر للشيطان الموكل على قائل هذه الكلمات كيف تقدر على اضلال هذا الرجل فانه حفظ من شر الشياطين ببركة اسم الله تع **قوله** اذا رفا اذا تزوج الترفية هو هنا الدعاء بالتهنية قال الرجل ... تزوج امراة **باب الاستعاذة قوله** من جهد البلاء الجهد بفتح الجيم المشقة **قوله** ودرك الشقاء الدرك واحد دركات جهنم والشقاء بمعنى الشقاوة يعني ونعوذ بك من موضع اهل الشقاوة وهي جهنم او من موضع يحصل لنا فيه شقاوة والدرك بمعنى الادراك ايضا وهو وجدان الشي وبلوغ شي الى شي او الى مكان فعلى هذا يكون معناه ونعوذ بك من ان تبلغنا الشقاوة **قوله** وسوء القضاء هذا مثل قوله وقنا من شر ما قضيت **قوله** وشماتة الاعداء يعني نعوذ بك من ان يلحقنا مصيبة في ديننا او دنيانا يفرح بها اعداؤنا **قوله** وضلع الدين اي ثقل الدين **قوله** والمغرم اي الغرامة وهو وجوب خسران ونقصان مال ولزوم دين على احد والماثم الاثم وفتنة النار الفتنة التوبيخ اي من التوبيخ عند النار وفتنة القبر اي من التحير في جواب المنكر والنكير وشر فتنة الغناء الفتنة هنا الامتحان بالبلاء اي من التحير في جواب المنكر والنكير وشر فتنة اي ومن بلاء الغناء وبلاء الفقر اي ومن الغناء والفقر الذي يكون بلاء ومشقة ومن الحصول ما يتر اذا امتحن الله ايانا بالغناء والفقر بان لا نودي حقوق الاموال ونتكبر بسبب الغناء وبان لا نصبر على الفقر **قوله** والجبن والبخل والهرم الجبن ضد الشجاعة وهو ان يخاف الرجل الا يدخل على محاربة الكفار ومن خاف ان يطلب الامور العظيمة المرضية في الشرع مثل خاف ان يحصل العلم حتى يبلغ درجة الفتوى فهو جبان الا انه يكون له عذر من قلة الفهم والحفظ واشتغاله بتحصيل القوت وغير ذلك والبخل ترك اداء الزكوة والكفارات والنذور وترك ضيافة الاضياف ورد السائلين ومنع العلم اذا طلب الناس منه ما يحتاجون اليه في دينهم والمراد بالهرم صيرورة الرجل خرفا من كثرة السن **قوله** اللهم آت نفسي تقويها اي ارزقها الاحتراز عما يضرها ويهلكها في الاخرة وزكها اي طهرها عن الافعال والاقوال والاخلاق الذميمة **قوله** اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع يعني من علم لا اعمل به ولا اعلمه الناس ولا تصل بركته الى قلبي

ولا

ولا يبدل افعالي واقوالي واخلاقي الذميمة الى المرضية ويحتمل ان يكون مراده من علم ليس مما يحتاج اليه في الدين وليس في تعلمه اذن في الشرع ومن قلب لا يخشع اي لا يخاف الله ومن نفس لا تشبع اي من نفس حريصة على جميع المال والمنصب **قوله** وتحول عافيتك اي ومن تبدل ما رزقتني من العافية الى البلاء وفجاءة نقمتك الفجاءة الاتيان بغتة النقمة الغضب والعذاب **قوله** اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل المراد من استعاذة شر ما عمل طلب العفو والغفران منه مما عمل ومراده من الاستعاذة من شر ما لم يعمل التجاوز اليه ليحفظ من فعل مذموم بعد ذلك اليوم **قوله** واليك انبت الانابة الرجوع الى الله تع وبك خاصمت اي وبما اعطيتني اي اخاصم اعداءك واجاهدهم **قوله** ومن دعاء لا يسمع اي لا يجاب له **قوله** وسوء العمر بضم الميم وسكونها واحد وهو بمعنى سوء الكبر وقد مضى بحثه **و** فتنة الصدر اي ومن فتنة قساوة القلب والوساوس وحب الدنيا وما يجري على القلب من الخواطر المذمومة **قوله** اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة الفقر الاحتياج والطلب واراد بالفقر ههنا فقر القلب وكل قلب يطلب شيا ويحتاج الى شي ويحرص على شي فهو فقير وان كان صاحبه كثير المال يعني من قلب حريص على جمع المال وهذا مثل قوله ونفس لا تشبع واراد بالقلة قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيعجز عن وظايف العبادات من الجوع وجمع العيال واراد بالذلة ان يكون ذليلا بحيث يستخفه الناس ويحقرونه ويعيبونه والمراد بهذه الادعية تعليم الامة **قوله** اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق الشقاق المشاقة وهو المخالفة والمجادلة بالباطل اي من مخالفة الحق ومخالفة اهل الحق والنفاق اظهار شي على النفس واضمار خلاف ذلك في القلب ويدخل في هذه الرياء في العبادات واظهار محبة احد والبطان عداوته في القلب كل ذلك مذموم بل ليكون المسلم ظاهره وباطنه موافقتين وسوء الاخلاق ايذاء اهل الحق وايذاء الاهل والاقارب وتغليظ الكلام عليهم بالباطل وعدم تحملهم وعدم عفو ما يجوز عفوه من خطيئة صدرت منهم **قوله** اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع الضجيع المضاجع وهو الذي ينام معك في فراش واحد اي بئس الصاحب واراد بالجوع ههنا الجوع الذي يمنعه عن اداء وظائف العبادات وليس المراد جميع انواع الجوع فان الجوع في وقت دون وقت محمود فانه يكسر النفس ويجلي القلب ويزيد الفطنة ويحصل الثواب والبطانة من يكون محبته في قلبك وما كان ملازم قلبك من محبة شي واحد ومن كان رفيقك في الخلوة يعني الخيانة بئس الشي الذي يكون في قلب الانسان ويجري في خاطره والخيانة نقصان حق احد من مال وعرض **قوله** اللهم اني اعوذ بك من البرص والجذام البرص بياض الاعضاء على وجه العلة والجذام علة يذهب معها شعور الاعضاء وتتقطع اللحم ويجري الصديد من الاعضاء ويجتنب الناس صاحب البرص والجذام من بينهم واراد بسي الاسقام الامراض الفاحشة مثل الاستسقاء والسل والمرض الطويل والحاصل ان كل مرض يحترز الناس

من صاحب ذلك المرض ولا ينتفعون منه ولا ينتفع منهم ويعجز بسبب ذلك المرض عن حقوق الله
وحقوق المسلمين يجب الاستعاذة من ذلك المرض قوله اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق
والاعمال والاهواء المنكرات جمع منكر وهو ما لا يعرف حسنه في الشرع ويستعمل فيما عرف
قبحه في الشرع يعني اللهم اني اعوذ بك من كل فعل وقول وخلق وهوى قبيح والاهوى المحبة والا
شتهاء رواه قطبة بن مالك قوله قل اعوذ بك من شر سمعي يعني قل اللهم اني اعوذ بك من
شر سمعي حتى لا اسمع شيئا يكرهه وشر بصري حتى لا ابصر شيئا يكرهه وشر لساني حتى لا
اتكلم بشئ تكرهه وشر قلبي حتى لا اعتقد شيئا تكرهه وشر مني اي وشر غلبة مني حتى لا
اقع في زنا صغيرا او كبيرا فان المني اذا غلب يحمل الرجل على النظر المحرم وغير ذلك من مقدمات
الزنا حتى يحمله على الزنا وبهذا استعاذة من صرف المني في الزنا واما في المنكوحة والى ربة
المملوكة فموجب للثواب كما قال النبي عم وفي بضع احدكم صدقة وقد ذكر شرحه في باب
فضل الصدقة رواه شتير قوله من الهدم اي من ان يقع على جدار او سقف او غير ذلك
التردي السقوط من علو الى سفل الحرق بفتح الحاء والراء النار قال اهل اللغة والتخبط
الشيطان عند الموت التخبطاف والعقل والدين يعني وان يفسد الشيطان على ديني عند
الموت بان يؤيسني من رحمة الله او يؤمنني من عذاب الله او يوسوسني بحيث اغفل
عن كلمة الشهادة وما اشبه ذلك وكان الرسل عليهم السلام مامونين عن مثل هذه الاشياء
ولكن هذا تعليم للامة من ان اموت في سبيلك مدبرا اي من ان افر من حرب الكفار حيث
لا يجوز الفرار بان لا يزيد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين اللديغ فعيل بمعنى المفعول
من اللدغ وهو لسع الحية رواه ابو اليسر قوله استعيذوا بالله من طمع يهدي الى طبع
قال ابو عبيدة الطبع العيب والدنس وكل شين في دين ودنيا فهو طبع يعني من
الحرص الذي يجر الى صاحبه الذل والعيب قوله لعائشة رض حين نظر الى القمر استعيذي
بالله من شر غاسق اذا وقب هذا غاسق اذا وقب غسق اذا اظلم وقب اذا دخل
يعني اذا دخل ظلام الليل يكون فيه الافات من تفرق الجن على ابواب البيوت والسكك
ويخيفون الناس ويكون في الليل الضال ان ونحو ويكثر فيه الزنا ونحو وغير ذلك واذا
اظلم السماء بكسوف الشمس او خسوف القمر واشتداد السحاب والرياح يتوهم
من نزول العذاب فاذا كانت الافات والعذاب غير مامون عند ظهور الظلام فيجب
الاستعاذة بالله من الافات والعذاب عند ظهور الظلام قوله هذا غاسق اشارة
الى القمر واراد بقوله وقب دخول القمر في موضع غيبوبته ذكر في الفايق انه اراد
بقوله اذا وقب خسوف القمر يعني اذا خسف القمر استعيذي بالله من الافات والبلايا
قوله ومن همزات الشياطين اي من وساوس الشياطين والقائهم الفتنة والاعتقادات
الفاسدة في قلبي قوله وان يحضرون يعني ان يحضرني الشياطين في الصلوة وقراءة القرآن
وغير عند الموت باب جامع الدعاء قوله اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطائي وعمدي

البد

البد نقيض الهزل وهو المزاح والتكلم بالباطل يعني اغفر لي ما ليس لك فيه رضى من افعالي واقوالي
وضمايري ما كان جدا او هزلا او خطاء او عمدا وكل ذلك عندي اي كل هذه الانواع تقصير يعني
قوله اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري العصمة الحفظ يعني اللهم احفظ ديني عن الخطاء والز
لل والرياء وما لا يليق ولا يحبه فانه عماد امري فان من فسد دينه فسد جميع اموره وخاب
وخسر قوله واصلح لي دنياي التي فيها معاشي يعني احفظ من الفساد ما احتاج اليه من الدنيا وهذا
سوال انبات الزروع والاشجار والبركة فيها ونماء المواشي وينبوع المياه من الارض
ونزول المطر واتباع الناس من اباه والقاء الالفة والمحبة بينه وبينه من ازواجه واولاد
المسلمين ودفع اعدائه وغير ذلك مما يحتاج اليه في الدنيا قوله واصلح لي اخرتي التي فيها معادي
المعاد مصدر ميمي او مكان من عاد اذا رجع يعني ارزقني عملا يقربني اليك حتى يكون عيشي طيبا
في الاخرة واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير يعني اجعل حيوتي سبب زيادة طاعتي يعني اجعل
عمري مصروفا فيما تحب وجنبني عما تكره واجعل الموت راحة لي من كل شر يعني اجعل موتي
بالشهادة والاعتقاد الحق والتوبة وكل نية وخصلة تحبها حتى يكون موتي سبب خلاصي
من مشقة الدنيا وحصولي في راحة ما بعد الموت قوله عم لعلي رض اللهم اهدني وسددني
واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم والسداد الاول رجح بالعطف
على بالهدى والسداد الثاني منصوب لانه مفعول اذكر وتقديره واذكر بالسداد سداد
السهم السداد الاستقامة يعني اذا سالت الله الهدى واذا سالت الهدى فليكن في خاطري
هدايتك الطريق اي مشيك واستقامتك واذا مشيت الى موضع يعني فكما مشيت الى
موضع لا تعدل يمينا ويسارا بل يكون مستقيما على الطريق فكذلك اسال الله الهدى
الذي لا تعدل معه عن طريق الشرع الى الباطل واذا سالت السداد في القول والفعل
فليكن في خاطرك سداد السهم يعني فكما ان السهم يقصد الهدف مستقيما لا يعدل يمينا
ويسارا فكذلك اسال الله سدادا لا تعدل معه عن الحق الى الباطل البتة ذكر الخطابي
هذا المعنى في شرح هذا الحديث قوله ولا تعن علي يعني ولا تغلب علي اعدائي اعان زيد
عمرا اذا نصره واعان زيد على عمرو واذا نصر اعداء عمرو وحتى حاربوا عمرا وقتلوه و
انصرني ولا تنصر علي فان قيل فاذا كان معناهما واحدا فاي فائدة في التكرار قلنا
الاكثر استعمال الاعانة في الدعاء في طلب اعانة الله على الذكر والطاعة والاكثر
استعمال النصرة في طلب النصرة على الاعداء فقوله اغني ولا تعن علي معناه وفقني
لذكرك وشكرك وعبادتك ولا تغلب علي من يمنعني عن طاعتك من شياطين الانس والجن
قوله وانصرني ولا تنصر علي معناه اللهم غلبني على الكفار ولا تغلبهم علي قوله وامكر لي
ولا تمكر علي المكر الحيلة والتفكر في دفع العدو على وجه لا يعرف العدو طريقه ومعنى
هذا الكلام اللهم اهدني على طريق دفع العدو ولا تهد العدو على طريق دفعي عن نفسه
الراهب الخائف من رهب يرهب اذا خاف المطواع كثير الطوع وهو الطاعة المخبت

المتضرع والمتواضع الاواه الذي يكثر قول اوه وهذا اللفظ قول النادم على فعل الذ
نوب والمقصر على الطاعة المنيب الذي يرجع الى الله تع ويلتجأ اليه اواها منيبا منصو
بان معطوفان على شاكرا مخبتا وما قبله وتقديره اجعلني اواها منيبا اليك الحوبة بفتح الحاء
الزلة والخطيئة والحوب بفتح الحاء وضمها الاثم هكذا قال اهل اللغة الحجة ما يغلب به الرجل
على خصمه من الدليل على قوله يعني اللهم ثبت دليلي وبرهاني على اثبات الدعوى وسدد لساني
اي سدد قوام لساني على التكلم بالصدق والصواب واسلل اي اخرج وانزع سخيمة
صدري اي حقد صدري والبغض الموجود في قلبي على المسلمين **قوله** قام رسول الله صلعم
على المنبر ثم بكا فقال اسالوا الله العفو والعافية ذكر بحث العافية في كتاب الدعوات
وبكاؤه عم كان لما علم بتعليم الوحي من وقوع الامة في الفتنة وغلبة الشهوة عليهم وحر
صهم على جمع المال والجاه وسالهم ان يلتجئوا الى الله بان يسالوا العفو والعافية ليعصمهم
من الفتنة **قوله** بعد اليقين اي بعد الايمان **قوله** اللهم ما زويت عني مما احب فاجعله فراغا لي
فيما تحب زويت اي صرفت ومنعت عني مما احب من المال والجاه والاولاد فاجعله
سبب فراغي فيما تحب من العبادة يعني اجعلني مشتغلا في طاعتك ولا تجعلني مشتغلا في
الدنيا رواه عبد الله بن يزيد الخطمي **قوله** ما تحول به اي ما تحجز وتبعد به اي بذلك
الخوف بيننا وبين المعاصي اي غلب علينا خوفك حتى لا نعصيك من غاية خوفك ما تهون به
اي تستسهل به اي بذلك اليقين علينا ما يصيبنا من الغم والمرض والجراحة وتلف المال
والاولاد يعني من علم يقينا ان ما يصيبه من المصيبات في الدنيا يعطيه عوضه في الاخرة
الثواب لا يغتم بما اصابه من المصيبات في الدنيا بل يفرح بذلك من غاية حرصه على تحصيل
الثواب نسالك مثل هذا اليقين ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا يعني احرف
اعضاءنا واستعملها في طاعتك حتى يكون لنا بها نفعا **قوله** ما احييتنا اي مدة حياتنا واجعله
الوارث منا الضمير في واجعله يعود الى مصدر متعنا وهو من التمتع الوارث الباقي من الاولاد
والاقارب بعد الميت اراد بالوارث هنا السمع والبصر وبالميت فتور الايدي والارجل وساير
القوى يعني ابق علينا قوة اسماعنا وابصارنا بعد ضعف اعضائنا الاخرى الى وقت الموت حتى لا
نحرم من سماع كلامك والمواعظ والاخبار وما في سماعه لنا نفع وكذلك حتى لا نحرم من ابصارنا
ما فيه لنا خير واعتبار وهذان العضوان انفع الاعضاء الظاهرة للرجل في اخرته وتقديره و
متعنا تمتعا باقيا منا الى الموت هكذا شرح هذا الحديث الخطابي **قوله** واجعل ثارنا على من
ظلمنا الثار ان يقتل الرجل قاتل ابيه او غيره من الاقارب والمراد به هاهنا الحقد والغضب
والغلبة اي اجعل غضبنا وحقدنا على الكفار او من ظلمنا من المسلمين حتى ننتقم منه في حقوقنا
ولا تجعل غضبنا وحقدنا على من لا حق لنا عنده من المسلمين حتى لا نؤذي احدا بالباطل ولا تجعل
مصيبتنا في ديننا اي ولا توصل الينا ما ينقص به ديننا وطاعتنا من اعتقاد سوء واكل
حرام او فترة في العبادة وما اشبه ذلك ولا تجعل الدنيا اكبر همنا الهم القصد والحزن

بلغ

يعني ولا تجعل اكبر قصدنا وحزننا لاجل الدنيا بل اجعل اكبر مقصدنا وحزننا مصروفا لعمل
الاخرة ولا مبلغ علمنا المبلغ الغاية التي يبلغه الماشي او المحاسب فيقف عنده يعني
ولا تجعل الدنيا غاية علمنا يعني لا تجعلنا بحيث لا نعلم ولا نتفكر الا في احوال الدنيا بل
اجعلنا متفكرين في احوال الاخرة متفحصين من العلوم التي تتعلق بامور الاخرة ولا غاية
رغبتنا يعني ولا تجعل الدنيا غاية رغبتنا لا نرغب الا في الدنيا بل اجعلنا راغبين في الاخرة
معرضين عن الدنيا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا يعني لا تجعل الكفار علينا غالبين ويحتمل ان
يكون معناه ولا تجعل الظلمة علينا حاكمين فان الظالم لا يرحم الرعية **قوله** من حال النار اي
من شدة النار وغلبتها **قوله** اذا انزل عليه الوحي سمع عند وجهه دوي كدوي النحل الدوي
الصوت الذي لا يفهم منه شي وهذا الصوت هو صوت جبرئيل عم يبلغ الى رسول الله
صلعم الوحي ولا يفهم الحاضرون من صوته شيا **قوله** فسري عنه اي اذهب عنه ذلك الاشتغال
والاستغراق باستماع الوحي ولا تهنا اي ولا تذلنا واصله ولا تهوننا فنقلت كسرة الواو
الى الهاء وحذفت الواو لسكونها وسكون النون الاولى ثم ادغمت النون الاولى في الثانية
وآثرنا اي اخترنا وهو امر من الحب من اثر اذا اختار احدا او شيا ولا تؤثر علينا اي ولا
تختر علينا احدا فتعزه وتذلنا يعني ولا تغلب علينا اعداءنا فاقامتهم اي من علق بها
هذا اخر جامع الدعاء ويتلوه كتاب المناسك والى هاهنا مجلد تام والحمد لله رب العالمين
والصلوة على سيدنا محمد واله اجمعين **كتاب المناسك** جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو
مصدر ميمي او مكان من نسك ينسك اذا فعل عبادة والمراد هنا بالمناسك الاتيان
بافعال الحج **قوله** قد فرض الله عليكم الحج الحج في اللغة القصد والمراد به هاهنا قصد الكعبة
وقصد افعال مخصوصة معلومة بمكان في كل واحد منها في موضعه **قوله** لو قلت نعم لوجبت
ضمير المونث مقدر اي لوجبت الحجة او لوجبت هذه العبادة وفي بعض الروايات
لوجب بغير تاء اي لوجب الحج **قوله** وحج مبرور المبرور مفعول من بر اذا احسن وقبل
الطاعة وحج مبرور اي مقبول وعلامة كونه مقبولا اتيان الرجل بجميع اركانه و
واجباته مع اخلاص النية واجتناب ما نهي عنه في الحج **قوله** فحج لله تع فلم يرفث ولم
يفسق قال ابن عباس رض الرفث التكلم بذكر الجماع وقال ابن مسعود الرفث الجماع
واما الفسوق فهو المعاصي وقيل اللغو مثل الشتم وكل كلام محرم يعني من حج بحيث
جميع ما فيه اثم من القول والفعل غفرت ذنوبه وقد ذكرنا بحث ما غفر في الحج في كتاب الايمان
في حديث عمرو بن العاص روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** العمرة الى العمرة كفارة لما
بينهما هذا مثل قوله الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات وقد ذكرنا في كتاب
الجمعة وفي اول كتاب الصلوة رواه ابو هريرة **قوله** العمرة في رمضان تعدل حجة
اي تقابل وتماثل في الثواب وانما عظم ثواب العمرة في رمضان لان رمضان
شهر شريف والزمان اذا كان شريفا يكون ثواب الطاعة فيه اكثر من ثواب الطاعة

في زمان غير شريف رواه ابن عباس وجابر **قوله** لقي ركبا بالروحاء الركب جمع راكب الروحاء
اسم موضع فرفعت اليه امراة صبيا اي اخرجته من محفتها وقالت الهذا حج فقال نعم ولك
اجر هذا صريح بصحة حج الصبي وحصول الثواب له ولابيه ولامه ولغيرهما ممن يحج به وهذا
الصبي اذا بلغ ووجد الاستطاعة يجب عليه الحج لان الحج الواقع في الصبي يكون نافلة وقال
بعض اهل الظواهر حج الصبي لا يكون محسوبا بل هو لغو وهذا خلاف الحديث **قوله** ان امراة
من خثعم اسم قبيلة ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا منصوب على الحال
يعني وجب الحج على ابي لحصول المال له لا يثبت على الراحلة اي لا يقدر على ركوب الدابة
لضعفه افاحج عنه قال نعم هذا دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن
الحج بنفسه وبهذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة ان وجد المال واسباب الحج ثم
صار زمنا او شيخا عاجزا لا يسقط عنه الحج بل يستنيب من يحج عنه واذا زمن او صار
شيخا عاجزا ثم وجد المال لا يجب عليه الحج هذا كله عند ابي حنيفة وقال مالك واحمد لا
يجوز الحج عن الحي سواء وجد المال قبل العجز او بعده واما عن الميت يجوز سواء اوصى به
الميت او لم يوص وعند الشافعي وابي حنيفة ومالك ان اوصى به الميت يجوز الحج عنه
والا فلا وهذا الخلاف في النافلة او في الحج الواجب عليه **قوله** قال وقال رجل اي قال
ابن عباس وقال رجل ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال عليه السلام لو كان
عليها دين اكنت قاضيه قال نعم الحديث **قوله** فاقض دين الله وانما يجب عليه ان يحج
عنها بنفسه او بنايب اذا تركت مالا واما اذا لم تترك مالا لا يلزمه ان يحج عنها وكذلك
قضاء دينها انما يجب اذا تركت مالا فان الميت اذا ترك مالا يقدم تجهيزه منه ثم
يقضي ديونه ثم يودي زكوة الواجبة عليه ثم يحج عنه ما يجب عليه من حجة الاسلام
او النذر او القضاء ثم يعطي الموصى له ما وصى به اذا كانت ثلث ماله او اقل ثم يقسم
ما بقي من ماله بين ورثته يجب مراعاة هذا الترتيب وهذا الحديث يدل على جواز
حج الرجل عن المراة والحديث الذي قبله يدل على جواز المراة عن الرجل وقال بعض
اهل العلم لا يجوز ان تحج المراة عن الرجل لانها تلبس من الثياب في الحج ما لا يجوز
للرجل فلا يكون حجها مثل حجه **قوله** اكتتبت في غزوة كذا وكذا يعني كتبني امراوك
ونوابك في الديوان ان اخرج مع الجيش الى الناحية الفلانية للغزو وامراتي
خرجت الى الحج وليس معها احد من المحارم فقال له رسول الله لا تخرج الى الغزو و
اخرج مع امراتك الى الحج رواه ابن عباس **قوله** جهادكن الحج يعني لا جهاد عليكن الا
الحج اذا وجدتن الاستطاعة **قوله** لا تسافر امراة مسيرة يوم وليلة الا ومعها
ذو محرم هذا الحديث يدل على عدم لزوم الحج على المراة اذا لم يكن معها ذو محرم لها
وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك يلزمها اذا كانت معها جماعة من النساء
وقال الشافعي يلزمها اذا كانت معها امراة ثقة يامن معها على نفسها وفي الجملة

لا يجوز

لا يجوز للمراة الخروج من بيتها الى موضع لا يامن على نفسها قلت ام فتنة او كثرت **قوله**
وقت رسول الله اي بين هذه المواضع للاحرام **قوله** فهن لهم اي هذه المواضع ميقات
من مر بهن سواء كان من اهل ذلك البلد او من غير اهله **قوله** لمن كان يريد الحج والعمرة في
هذا دليل على انه من مر بميقات ولم يقصد الحج والعمرة فاذا مر على الميقات عزم حجا
او عمرة جاز له ان يحرم من حيث عزم ولا يلزمه دم وقال احمد يلزمه دم ان لم يعد الى
الميقات ويدل هذا ايضا على ان ميقات الحج والعمرة واحد **قوله** فمن كان دونهن اي
فمن كان بيته اقرب الى مكة فمهله من حيث انشا اي موضع اهلاله اي احرامه من اهله اي من
بيته لا يلزم عليه ان يمشي الى الميقات وكذلك اي وكذلك يحرم كل شخص من باب داره
اذا كان داره بين الميقات وبين مكة حتى اهل مكة يهلون اي يحرمون منها اي من بطن
مكة فان خرج المكي من مكة واحرم قبل ان يخرج من ارض الحرم لزمه دم في احد القولين
وفي القول الثاني لا يلزمه الدم الا اذا خرج من ارض الحرم ثم احرم هذا في احرام الحج واما في
احرام العمرة لزم للمكي ان يخرج من ارض الحرم الى ارض الحل ثم يحرم بالعمرة **قوله** اعتمر
رسول الله صلعم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة **قوله** عمرة من الحديبية يعني احرم بعمرة من الحديبية
والافضل ان يخرج المكي لاحرام العمرة الى الجعرانة فان لم يخرج اليها فالى التنعيم فان لم يخرج
المكي اليها فالى الحديبية فان خرج الى ادنى ارض الحل واحرم وعاد جاز **قوله** من ملك زاد
او راحلة تبلغه الى بيت الله تع ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا ولا نصرانيا فلا عليه
اي فلا مبالاة او فلا تفاوت عليه شبه من لم يحج مع الاستطاعة باليهود والنصارى
لان الحج في دين اليهود والنصارى غير واجب فان ترك مسلم الحج منكرا لوجوبه فهو
كافر كاليهود والنصارى فان تركه مع الاعتراف بوجوبه فليس بكافر ولكنه عاص
مساوية لليهود والنصارى في ترك الحج الا في الكفر وانما قال عم هذا التشبيه للتهديد
وتقبيح شانه **قوله** لا صرورة في الاسلام من الصرورة بالصاد المهملة على و
جهين احدهما ان الصرورة هو الرجل الذي ترك النكاح ومجالسة الناس
وسكن الجبال كما هو عادة الرهبان فقال عم لا صرورة في الاسلام يعني لا يجوز
ان يعمل مسلم عمل الرهبان والتفسير الثاني ان الصرورة هو الرجل الذي لم يحج فقال
فقال عم لا صرورة في الاسلام يعني لا يجوز لاحد ان يترك الحج مع الاستطاعة ومن
لم يحج عن نفسه لا يجوز ان يحج عن غيره عند الشافعي واحمد ويجوز عند ابي حنيفة وما
لك ومن عليه حجة الاسلام لا يجوز ان يحرم بغير حجة الاسلام فان احرم بغير حجة
الاسلام وقع حجه عن حجة الاسلام عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يقع
حجه عما نوى من نذر ان كان او نافلة او حجة الاسلام رواه ابن عباس **قوله** من اراد
الحج فليعجل معناه من وجب عليه الحج فليعجل وهذا امر استحباب لان تاخير الحج جائز
من وقت وجوبه الى اخر العمر **قوله** تابعوا بين الحج والعمرة يعني اذا حججتم فاعتمروا عقيبه

فانهما ينفيان الفقر والذنوب اي يزيلانهما كما ينفي الكير خبث الحديد الكير ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار لتصفية الحديد من الخبث وهو غش الحديد وغيره واعلم ان الحج واجب على من وجد الزاد والراحلة وامن الطريق وفي العمرة خلاف فعند الشافعي واحمد واجبة وعند ابي حنيفة ومالك سنة رواه ابن مسعود **قوله** ما الحاج ما للاستفهام يعني ما صفة الذي يحج فقال الشعث اي المتفرق الشعر من عدم غسل الراس والتفل وهو الذي رائحته كريهة من عدم استعمال الطيب يعني اذا احرم الرجل لا يمتشط راسه ولحيته كيلا ينتف الشعر فان امتشط ولم ينتف الشعر فلا باس وان نتف لزمه دم بثلث شعرات او اكثر وفي شعرة مد في قول ودرهم في قول وثلث درهم في قول ويجب في شعرتين مثل ما يجب في شعرة واما استعمال الطيب فحرام ويجب فيه دم شاة **قوله** العج والثج العج رفع الصوت بالتلبية واجبة عند الاحرام في قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي فمن تركها لزمه دم شاة وعند الاخرين سنة ويستحب رفع الصوت بالتلبية في ساير الاحوال وفي المساجد وقال مالك لا يرفع الصوت في المساجد الا في مسجد الحرام ومسجد منا واما الثج فمعناه اراقة دم القربان والهدايا **قوله** فقال اخرما السبيل يعني الذي يوجب المشي الى مكة فقال عدم الزاد والراحلة اي وجود الزاد والمركوب **قوله** ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن الظعن الذهاب يعني لا يستطيع ان يفعل افعال الحج والعمرة ولا يستطيع الذهاب ويحتمل انه يريد بقوله لا يستطيع الحج والعمرة الذهاب اليهما ويريد بقوله ولا الظعن ركوب الدابة وقد جاء الظعن والاظعان بمعنى ركوب الدابة **قوله** وقت لاهل المشرق العقيق اراد باهل المشرق كل من جاء الى مكة من طريق بغداد والكوفة والعقيق اسم موضع في هذا الطريق قبل الوصول الى ذات عرق فمن احرم من العقيق جاز ومن لم يحرم من العقيق وجاوزه حتى وصل الى ذات عرق فاحرم من ذات عرق جاز ولا شيء عليه **قوله** من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام الحديث هذا الاحرام ان كان بالحج يجب ان يكون في اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة الى فجر يوم العيد وان كان بالعمرة يجوز في جميع السنة وفي هذا الحديث اشارة الى انه سابقة اول موضع الاحرام وبين مكة اذا كان البعد يكون الثواب اكثر وفيه اشارة الى ان المسجد الاقصى ليس موضع حج الناس كما كان اهل الكتاب يفعلونه لانه لو كان هو الموضع الحجي لما امر الشارع بالاحرام منه وقصد المسجد الحرام **قوله** او وجبت له الجنة هذا شك من الراوي في ان النبي عم قال غفر له او قال وجبت له الجنة

باب الاحرام

قول عائشة رض كنت اطيب رسول الله صلعم لاحرامه قبل ان يحرم يعني يجوز ان يطيب نفسه قبل ان يحرم فاذا احرم حرم عليه استعمال الطيب في بدنه وثيابه فان استعمل طيبا لزمه دم **قولها** ولحله قبل ان يطوف بالبيت الحل الخروج من

الاحرام يعني اذا رمى المحرم يوم العيد سبع حصيات بجمرة العقبة جاز ان يطيب بما شاء من الطيب قبل ان يطوف طواف الفرض **قولها** كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلعم الوبيص اللمعان يعني يبقى اثر الطيب الذي جعله عليه قبل الاحرام لا بعد الاحرام وهذا دليل على ان الطيب الذي استعمله المحرم قبل الاحرام لو بقي اثره من الجرم او الرائحة او اللون بعد الاحرام جاز وبهذا قول الشافعي وفي قول مالك كره ان يبقى اثره بعد الاحرام وفي قول ابي حنيفة لو بقي جرم الطيب بعد الاحرام لزم شاة والمفارق جمع المفرق بفتح الراء وكسرها وهو وسط الراس وهو الذي يفرق فيه الشعر وانما جاءت بلفظ الجمع تعميما لجوانب المفرق كانهم سموا كل موضع منه مفرقا **قوله** يهل ملبدا يهل اي يرفع صوته بالتلبية ملبدا بكسر الباء اسم فاعل وبفتحها اسم مفعول من التلبيد وكلاهما محتمل ههنا والتلبيد هو الصاق شعور الراس بالصمغ ونحوه كيلا يتفرق شعر الراس وكيلا يدخل الغبار والهوام بين الشعور وهذا جائز للمحرم وقال ابو حنيفة لزمه دم ان لبد بما ليس فيه طيب لانه كتغطية الراس ولزمه دمان ان لبد بشيء فيه طيب **قوله** لبيك اللهم لبيك اصله البابين فنقلت فتحة الباء الى اللام وحذفت الهمزة ثم حذفت الالف لسكونها وسكون الباء الاولى وادغمت الباء الاولى في الثانية ثم اضيفت الى كاف الخطاب فحذفت النون للاضافة فصار لبيك وتقديره الببت يا رب بخدمتك الببا بعد الباب اي اقمت بخدمتك قياما بعد قيام **قوله** ان الحمد والنعمة لك يجوز بكسر الهمزة وفتحها فمن كسرها جعلها ابتداء كلام وجعل الحمد غير مختص بالتلبية اي ان الحمد والنعمة لك في جميع الاحوال والازمان وفي جميع افعالي واقوالي ومن فتح الهمزة علق الحمد بالتلبية وتقديره لبيك بان الحمد والنعمة لك اي اقمت بخدمتك لاجل انك المستحق للحمد **قوله** والملك لا شريك لك والملك معطوف على الحمد وتقديره ان الحمد والنعمة والملك لك وليس لك شريك في الملك **قوله** اذا ادخل رجله في الغرز الغرز الحلقة التي يدخل الفارس رجله فيه اذا ركب ويسمى ركابا والغرز ركاب من الخشب ويستعمل فيما كان من الحديد ايضا **قوله** واستوت به ناقته قائمة اذا استقام والباء للتعدية اي جعلته ناقته مستقيما على ظهرها اي فلما ركبها واستقر على ظهرها اهل اي احرم يعني رفع صوته بالتلبية وكبر اي الاحرام وهذا اشارة الى ان وقت نية الاحرام واول التلبية اول تحرك الرجل للذهاب من الميقات للحج والقول المختار انه ينوي الاحرام بعد التسليم من ركعتي الاحرام لحديث ابن عباس ان رسول الله صلعم كان يحرم اذا فرغ من صلوته بذي الحليفة **قوله** ونصرخ بالحج اي نرفع اصواتنا بالتلبية قول انس كنت رديف ابي طلحة وانهم ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة يعني سمعت من الصحابة انهم يلبون ويقول كل واحد احرمت بالحج والعمرة يعني القران والقران ان ينوي الحج والعمرة معا وتفعل افعال الحج ويدخل افعال العمرة تحت افعال الحج وتحصيل الحج والعمرة جميعا **قولها** فمنا من اهل بعمرة يعني ومنا من اهل بحجة فاما من اهل بعمرة فحل يعني من اهل

بالعمرة قبل الحج احل اي اخرج من العمرة اذا طاف بالكعبة وسعى بين الصفا والمروة وحلق
وحل له جميع المحظورات في الحرام ثم اذا كان يوم عرفة احرم بالحج **قوله** حتى كان يوم النحر يعني
من احرم بالحج مفردا او بالقران لم يحل له شيء من محظورات الاحرام حتى اذا رمى جمرة العقبة يوم
النحر بسبع حصيات فحل له الطيب والقلم ولبس المخيط والحلق وبقي تحريم مباشرة النساء
وقتل الصيد الى ان يطوف طواف الركن واعلم ان العلماء اختلفوا في افضل انواع الحج
فقال الشافعي ومالك الافراد افضل وهو ان يحرم بالحج وحده ثم يحرم بالعمرة لحديث عائشة
رض وحديث جابر وقال احمد بن حنبل التمتع افضل لحديث ابن عمر رض ان رسول الله
صلعم تمتع والتمتع ان يحرم بالعمرة ويفرغ ثم يحرم بالحج من جوف مكة وقال ابو حنيفة القران
افضل لحديث انس رض وقد ذكر تفصيل هذا واعلم ان رسول الله صلعم حج بعد وجوب
الحج الا مرة واحدة وهي حجة في السنة العاشرة وسمي حجة الوداع واختلف الصحابة
في ان حجة افراد او تمتع او قران فروى بعضهم ان احرامه كان بالحج فلما فرغ منه احرم بالعمرة
وروى بعضهم انه احرم بالعمرة فلما فرغ منها احرم بالحج وروى بعضهم انه احرم بهما جميعا
وسمي حجة على هذه الصفة قرانا قال الخطابي طعن جماعة من الجهال والملحدين في
اصحاب الحديث وقالوا اذا ثبتم ان رسول الله صلعم لم يحج الا حجة الوداع فكيف كان
في حجة واحدة مفردا ومتمتعا وقارنا فاجابهم الخطابي وقال قال الشافعي في تاويل
هذا الحديث ان رسول الله صلعم لم يحج بنفسه الا نوعا واحدا وهو اما افراد او تمتع
او قران وما روي عنه من الانواع الثلثة واحد منها فعله بنفسه والباقي امر الصحابة
به ليتبين جواز الانواع الثلثة وما امر به اضيف اليه واضافة ما امر به
الآمر الى الآمر جائز مطرد كما يقال قتل الامير فلانا وقد امر بقتله وضرب فلانا وقد
امر بضربه وروي ان رسول الله صلعم رجم ماعز بن مالك وقد امر برجمه ولم يكن هو
حاضرا فيه وروي انه عم قطع يد سارق وقد امر بقطعه ولم يكن هو حاضرا فيه ونحو
ذلك كثيرة فاذا كان كذلك لم يكن في هذه الروايات تناقض **قوله** تجرد لاهلاله واغتسل
يعني تجرد عن الثياب المخيطة ولبس ازار ورداء الاحرام والغسل للاحرام سنة وهو ان
يغتسل اولا ثم يحرم **قوله** لبد راسه بالغسل لبد اي الزق راسه بالغسل بكسر الغين وهو
الخطمي **قوله** اتاني جبرئيل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاحرام والتلبية
وقع في هذا الحديث سهو من الناسخ في قوله بالاحرام والتلبية ولفظ هذا الحديث
في معالم السنن بالاهلال **قوله** او بالتلبية يعني شك الراوي ان رسول الله صلعم قال
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية ومعناهما واحد ولفظ شرح السنة ان
يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال وقال محيي السنة بعد هذا يريد اصحابنا فاذا كان
محيي السنة بقوله يريد اصحابنا علمنا ان لفظ المصابيح سهو من الناسخ **قوله** ما من مسلم
يلبي الا لبى من عن يمينه وشماله من ههنا يعني ما لا نفس له وقوله من حجر او شجر او مدر وكل

ذلك

ذلك ليس بالعقلاء انما اسند هذه الاشياء بالعقلاء تكريما لها يعني ما لا نفس للعقلاء
وما للجمادات والحيوانات غير العقلاء **قوله** حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا يعني الى منتهى الارض
من جانب الشرق والى منتهى الارض من جانب الغرب يعني يوافقه في التلبية كل رطب ويا
بس في جميع الارض **قوله** واستغفر برحمته اي طلب العفو وهو التجاوز عن الذنب يعني
طلب ان يخلصه برحمته من النار **قصة حجة الوداع** **قوله** ثم اذن في الناس بالحج اي ثم نادى
واعلم في الناس اي بين الناس باني اريد الحج في العاشرة اي في السنة العاشرة من الهجرة
قوله رمل ثلثا الرمل ان يمشي بالسرعة بين العدو والمشي يعني اسرع في ثلثة الطواف ومشى على
السكون في الاربعة الباقية من السبعة **قوله** فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني السنة
ان من فرغ من الطواف بالبيت ان يصلي في مقام ابراهيم ركعتين **قوله** ثم خرج من الباب الى الصفا
يعني ثم خرج من الباب المقابل للصفا الى الصفا **قوله** ابدا بما بدا الله به يعني ابدا بالصفا لان
الله تع بدا بذكر الصفا في قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله الشعاير جمع شعيرة وهي
العلامة التي جعلت واظهرت للطاعات المامورة في الحج كالوقوف والرمي والطواف
والسعي **قوله** رقي عليه اي صعد فوحد الله اي قال لا اله الا الله انجز وعده اي وفى بما وعد
من فتح ونصر عبده محمدا عم ثم دعا بين ذلك اي فلما فرغ من قوله وهزم الاحزاب وحده
ثم دعا بما شاء ثم قال مرة اخرى هذا الذكر ثم دعا حتى فعل ثلث مرات **قوله** ثم نزل من
الصفا ومشى الى المروة في ارض مستوية حتى انصبت قدماه اي حتى وصل الى ارض
منخفض منحدر في بطن الوادي فاذا وصل الى هذا الموضع سعى سعيا شديدا حتى اذا
صعدت قدماه يعني حتى اذا انحدرت قدماه اي وصلت الى موضع منخفض مشى الى
على السكون فعل على المروة كما فعل على الصفا يعني رقي على المروة وقرأ من الذكر والدعاء كما
فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طواف على المروة يعني سعى بين الصفا والمروة سبع مرات
وكان اخر السبعة بالمروة **قوله** لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها
عمرة يعني لو كان العزم الذي ظهر لي في هذه الساعة حصل لي عند خروجي من المدينة لما استصحبت
الهدي معي بل جئت بغير هدي وجعلت احرامي مصروفا الى العمرة وفرغت منها ثم احرمت
احراما اخر بالحج ولكن اذا كان معي الهدي فلم اقدر ان اجعل ما احرمت به عمرة فمن لم يكن منكم
معه هدي واحرم بالعمرة فليخرج من احرامه بعد فراغه من افعال العمرة وقد ابيح له ما حرم
عليه بسبب الاحرام حتى يستانف احراما بالحج اعلم ان ابا حنيفة قال من احرم بالعمرة وكان معه
الهدي لا يجوز له ان يخرج من الاحرام بعد فراغه من افعال العمرة بل يلزمه ان يدخل الحج في
العمرة ويتم الحج وان لم يكن معه هدي جاز له ان يخرج من احرامه بعد فراغه من افعال
العمرة ثم يستانف احراما بالحج وذلك لقوله عم لو اني استقبلت من امري الى اخره وقال
الشافعي يجوز لمن احرم بالعمرة ان يخرج من احرامه بعد فراغه من افعالها سواء كان معه هدي
او لم يكن وتاويل هذا الحديث انه استحباب غير لازم وقد قلنا ان الصحابة اختلفوا في

ان النبي عم كان مفردا في حجه او متمتعا او قارنا واصح الروايات عند الشافعي وابي حنيفة
وكثير من اهل العلم انه كان متمتعا هكذا اورده محي السنة قوله لو استقبلت من امري ما
لو علمت قبل هذا ما استدبرت اي ما علمت بعد وصولي الى هذا المكان قوله دخلت العمرة في
الحج هكذا لابد الابد يريد بدخول العمرة في الحج القران يعني يجوز ان يحرم بالعمرة ثم يدخل
الحج في احرام العمرة حتى يكون قارنا فهذا يجوز الى يوم القيمة ويحتمل ان يريد بدخول العمرة في
ايام الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج ولم يجوز هذا الفعل اهل الجاهلية بل يجعلون العمرة في
ايام الحج من اعظم الكبائر فقال رسول الله صلعم لا دخلت العمرة في الحج حتى يعلموا جوازه
قوله ببدن النبي صلعم البدن بضم الباء والدال وبسكون الدال جمع بدنة وهي ما يذبح في
الحج وما يذبح للقران من الابل قوله اللهم اني اهل بما اهل به رسولك عليه السلام هذا يدل
على جواز تعليق احرام الرجل على احرام غيره كما في هذا الحديث قوله فان معي الهدي فلا تحل
يعني اذا علقت احرامك باحرامي فاني احرمت بالعمرة ومعي الهدي فلا تحل اي لا تخرج من
العمرة بل ادخلت الحج في العمرة كما لا اخرج حتى نفرغ من العمرة والحج قوله فحل الناس كلهم يعني
خرج من الاحرام من احرم بالعمرة ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها وقصروا فاما من احرم
بالحج او جمع بين الحج والعمرة اعني كان قارنا لم يخرج من الاحرام فلما كان يوم التروية "
وهذا اليوم وهو يوم الثامن من ذي الحجة خرجوا جميعا من مكة الى منى وسمي هذا اليوم
يوم التروية لان التروية سقي الماء بعد زوال العطش والتروية التفكر قيل سمي
يوم الثامن من ذي الحجة يوم التروية لان ابل الحاج ترويت في هذا اليوم بعد عطشها
في الطريق وقيل سمي يوم التروية لان ابراهيم عم راى في المنام ليلة ثامن ذي الحجة
ذبح اسمعيل عم وجعل يوم الثامن من يروي اي يتفكر في رؤياه انه كيف يصنع
حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبح اسمعيل قوله فاهلوا بالحج اي احرم بالحج من خرج من
الاحرام بعد الفراغ من العمرة وركب النبي وسار من مكة الى منى يوم التروية وصلى
بمنى هذا اليوم الظهر وكان هناك حتى صلى الفجر يوم التاسع قوله بنمرة نمرة اسم
موضع قريب من عرفة زاغت الشمس اي مالت الشمس فدخل وقت الظهر امر "
بالقصواء اي امر بعض اصحابه باحضار القصواء وهي ناقة له عم مقطوعة الاذن
فرحلت له اي وضع عليها الرحل بطن الوادي موضع بعرفة قوله كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا اي في ذي الحجة يومكم هذا اي يوم عرفة والمراد به ايام
الحج كلها يعني يحرم في هذه الايام على المحرمين قتل الصيد والطيب ولبس المخيط
وغيرها ويحرم في يوم العيد وايام التشريق الصوم ايضا في شهركم هذا اي في
ذي الحجة في بلدكم اشارة الى مكة وحواليها من ارض الحرم يعني دماءكم واعراضكم
واموالكم حرام عليكم كما يحرم قتل الحرم وغيره من الفواحش في هذا اليوم والشهر والبلد
محترم اشد التحريم فالمحترم في اشهر الحرم هو القتال وقد نسخ بقوله تع فاقتلوا المش

كين واما المحرمات في مكة فباقي في حرم مكة بحتمه قوله الا كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت
قدمي يعني عفوت كل شيء فعل رجل قبل الاسلام يعني لا مواخذة عليه بعد اسلامه
بما فعله في الجاهلية ودماء الجاهلية موضوعة يعني لا قصاص ولا دية ولا كفارة
على من قتل احدا في الكفر بعدما اسلم قوله وان اول دم اضع من دمائنا يعني عفوت الـ
القصاص والدية والكفارة عمن قتل احدا في الكفر من اقاربنا حتى تعلموا انه لا حرج
في حكم الله تع باين من قتل قريشا او غيره في الكفر فاذا اسلم فلا شيء عليه دون هذا
الحديث ربيعة بن الحارث قوله وكان مسترضعا اي وكان صغيرا في قبيلة بني سعد له ظئر ترضعه
فقتله هذيل الاسترضاع استيجار احد للارضاع قوله وربا الجاهلية موضوعة يعني كل
قرض اعطاه الرجل لياخذ اكثر مما اعطاه فقد اسقطت الزيادة ولا يجوز له ان ياخذ
الا ما اعطاه ويحرم عليه الزيادة قوله فاتقوا الله في النساء يعني اتقوا الله في النساء يعني
اتقوا الله في امر النساء فلا تؤذوهن بالباطل فانكم اخذتموهن بامانة الله يعني
هن امانة الله فاذا تزوجتموهن فكان الله اعطاكموهن بالامانة فاذا اذيتموهن
بالباطل فكانكم نقضتم عهد الله وخنتم في امانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
اي تزوجتموهن بحكم الله وامره واذا تزوجتموهن بامر الله فكانهن بحكمه فاذا
تزوجتموهن بحكم الله فكانهن مودعات وامانة الله من الله عندكم قوله ولكم
عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه وطئ اذا ضرب شيئا بالرجل واوطئ يوطئ
اذا احمل وامر احدا بوضع الرجل على شيء يعني ولكم من الحق والامر عليهن ان لا
ياذن ولا يتركن احدا ان يدخل بيوتكم من لا قرابة بينه وبينهن وان كان بينه
وبينهن محرمية ايضا لا يجوز ان يتركنه ليدخل الا باذنكم قوله فان فعلن ذلك اي
فان اذن في دخول بيوتكم من لا ترضون بدخوله فاضربوهن ضربا غير مبرح التبريح الايذاء
يعني ضربا لا ثقيلا ولا يكسر اعضاءهن ولا يلحقهن منه ضرر شديد قوله وانتم
تسألون عني يعني يسألكم ربكم يوم القيمة ان محمدا عم هل بلغكم رسالتي فما تقولون في ذلك
اليوم قوله يرفعها الى السماء وينكتها اي يشير بها الى الناس يعني اللهم فاشهد على عبادك
فانهم اقروا باني قد بلغتهم رسالتك قوله ثم اذن بلال فاقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر اعلم ان الجمع بين الظهر والعصر يجوز بعرفة لمن كان بينه وبين وطنه مسافة
القصر فاما من كان بينه وبين وطنه اقل من مسافة القصر فلا يجوز عند الشافعي وابي حنيفة
واحمد ويجوز عند مالك وكذلك البحث في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة فان صلى
كل صلاة في وقتها جاز وقال ابو حنيفة لو صلى المغرب قبل ان يصل الى المزدلفة عليه
الاعادة قوله ولم يصل بينهما شيئا يعني لم يصل بين الظهر والعصر شيئا من السنن والنوافل
كيلا ينقطع الجمع لان الموالات بين الصلوتين واجب ولا تجوز التفرقة بينهما الا بقدر
الاقامة قوله وجعل جبل المشاة بين يديه وحبل المشاة اسم موضع من الرمل مرتفعة كما

كالكشاف وانما اضافها الى الماشي لانه لا يقدر احد ان يصعد اليها الا الماشي **قوله** وار
دف اسامة اي اركب ودفع اي ذهب صلعم يسير بينهما رتيبا اي وقت يصلي بينه المغرب
والعشاء وشيئا من السنن والنوافل حتى استوى اي حتى اضاء حدا اي على الحقيقة اي حتى اضاء
اضاءة تامة **قوله** حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا بطن محسر ووادي محسر كلاهما واحد وهو
اسم موضع من عرفة وسمي محسرا بكسر العين لانه يتحسر الاقتاب وهذا الموضع محسر الراكبين
ودوابهم لسرعتهم في هذا الموضع وسبب تحريك النبي عم ناقته في هذا الموضع اشتياقه الى
منى واسراعه في اداء العبادات المامور فيها وهذا كما جاء انه عم اذا رجع من غزوة ورأى
المدينة حرك دابته من حب المدينة **قوله** مثل حصى الخذف الحصى جمع حصاة وهي الحجر الصغير الخذف
الرمي برؤوس الاصابع يعني رمى بالحجار الصغار بقدر ما يرمي الرجل برؤوس اصابعه
يعني بقدر الباقلاء ونواة التمر والموضع الذي رمى فيه في هذا اليوم اي يوم النحر وهو
جمرة العقبة **قوله** ثم انصرف اي رجع من جمرة العقبة الى المنحر وهو الموضع الذي ينحر
اي يذبح فيه الهدي والاضحية فنحر ثلثا وستين بيده يعني نحر رسول الله صلعم ثلثا
وستين اضحية بيده وانما نحر هذا القدر لان عمره في ذلك الوقت ثلثا وستين
سنة فنحر من كل سنة اضحية **قوله** ثم اعطى عليا رض فنحر ما غبر اي بقي يعني اعطى رسول
الله صلعم علي بن ابي طالب ما بقي من ابل ضحاياه الى تمام مائة وهو سبعة وثلثون و
اشركه في هديه اي واشرك رسول الله صلعم عليا في هديه اي اعطاه بعض تلك
الهدايا لينحره عن نفسه لانه لم يكن له هدي في تلك الحجة ببضعة بفتح الضاد اي بقطعة
قوله فاكلا من لحمها وشربا من مرقها الضمير المؤنث يعود الى القدر لانها مؤنث سماعي
وانما اكلا لانه ما نحره عم كانت تطوعا فكل هدي او اضحية يجوز ان ياكل صاحبه
منه اذا كان تطوعا فان كان واجبا لا يجوز عند الش فهي سواء وجب بالتمتع او
القران او جزاء الصيد او النذر وغيره وقال ابو حنيفة ان وجب بالتمتع او القران
يجوز ان ياكل وان وجب بسبب آخر فلا يجوز ان ياكل منه **قوله** فافاض الى البيت
اي مشى الى الكعبة لطواف الفرض **قوله** فاتى بني عبد المطلب يعني عباس بن عبد
المطلب ومتعلقيه يسقون على زمزم يعني ينزعون الماء من بئر زمزم ويسقون الناس
قوله فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم يعني هذا عمل صالح وارغب فيه
من كثرة ثوابه الا اني اخاف لو انزع الماء بنفسي من هذا البئر لوافقني خلق كثير و
لو رغب فيه خلق كثير وازدحموا عليه حتى يخرجوكم منه فلاجل هذا لا انزع **قوله** فناو
لوه اي اعطوه دلوا فشرب منه فصار شرب من بئر زمزم سنة **قصة حفر بئر**
زمزم قال عبد المطلب جد النبي عم بينما انا بين النائم واليقظان اذ هتف لي
هاتف وامرني بحفر بئر زمزم فقلت وما زمزم قال بئر لا ينزف ماؤها ولا ينقص
فورها انها تسقي الحج الاعظم مدى الدهر ويتبرك فيها المقيم والقادم فخرجت مسرعا

وقد صحبني ولدي الحارث ولم يكن لي يومئذ ولد غيره واتيت الحرم فوجدت غرابا ينقر بينه
اساف ونائلة فعمدت ذلك الموضع وحفرته باسهل ما يكون من غير الحوقا منبعة فلما
بدا لي الماء كالعين المعزيزة الفوارة كبرت وحمدت الله على ما انعم به علي **شرح** مشكلات
هذه القصة هتف بي هاتف اي دعاني لا ينزف اي لا يفنى فورانها اي غليانها وغلبها
يسقي الحجيج الاعظم يعني يشرب منه القافلة العظيمة التي يجيئون بيت الله ينقر اي يحفر
في الارض لا اعلم ان ذلك الموضع موضع بئر زمزم اساف ونائلة اسما صنمين كانا
في ذلك الموضع المعزيزة الكثيرة الفوارة مثل الفوران **قوله** ومن احرم بعمرة واهدى
فليهل بالحج مع العمرة يعني من احرم بالعمرة ومعه الهدي فليدخل الحج في العمرة ليكون
قارنا وقد تقدم بحث هذا في الحديث المتقدم ثم لا يحل حتى يحل منهما يعني لا يخرج من
الاحرام ولا يحل له شيء من محظورات الاحرام حتى يتم افعال العمرة والحج جميعا اي حتى
يفعل ما يفعله القارن **قوله** حتى يحل بنحر هديه اي حتى ياتي يوم العيد فانه لا يجوز نحر
الهدي قبل يوم العيد قولها فامرني رسول الله صلعم ان انقض رأسي يعني كنت
احرمت بالعمرة فحضت فلم اقدر على الطواف والسعي للعمرة فامرني رسول الله
صلعم ان اخرج من احرام العمرة واترك العمرة واستبيح محظورات الاحرام واحرم بعد
ذلك بالحج واتم الحج فاذا افرغ من الحج احرم بالعمرة وبهذا قال ابو حنيفة وقال الش معنى
ليس معنى هذا الحديث انه عم امرها بترك العمرة بل معناه انه امرها بترك اعمال
العمرة من الطواف والسعي وامرها ان تدخل الحج في العمرة لتكون قارنة واما عمرتها
بعد الفراغ من الحج كان تطوعا لتطيب نفسها كيلا يصيبها حرج نقصان عليها بتركها اعمال
عمرتها الاولى ويجوز للقارن طواف واحد وسعي واحد للعمرة والحج عند الش في و
وقال ابو حنيفة لزمه ان يطوف طوافين احدهما قبل الوقوف بعرفة للعمرة والحج
والثاني بعد الوقوف للحج قولها ثم طافوا طوافا بعد ان رجعوا من منى يعني طاف الذين
افردوا العمرة عن الحج طوافين طوافا للعمرة وطوافا بعد ان رجعوا للحج يوم النحر بعد ان
رجعوا من منى الى مكة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا يوم
النحر للحج والعمرة جميعا **قوله** عم في حديث ابن عمر من كان يهل بالحج ولم يطف من قدوم العمرة
ولتمتعها وجمع ثم احرم بالحج فهو متمتع ولزمه لتقديمه العمرة على الحج في اشهر الحج فمن
لم يجد الهدي فليصم ثلثة ايام في الحج قبل يوم النحر وسبعة ايام اذا رجع الى
وطنه وكذلك يلزم دم على القارن وانما يلزم الدم على المتمتع اذا كان عمرته في اشهر
الحج واذا حج في تلك السنة واذا احرم بالحج من جوف مكة ولا يخرج لاحرام الحج الى
الميقات واذا كان من غير حاضري المسجد الحرام واختلفوا في حاضري المسجد الحرام
وقال مالك هم اهل مكة وقال ابو حنيفة من كان وطنه في الميقات او بين الميقات
وبين مكة او في مكة وقال الش هم من كان بين وطنه وبين مكة اقل من مسافة القصر

القصر فهو من حاضري المسجد الحرام **قوله** واستلم الركن اي مسح الحجر الاسود بيده **قوله** ثم خب ثلثة
اطواف ومشى اربعا خب اي اسرع في ثلث مرات ومشى على السكون في اربع مرات وسبب
اسراعه في الثلثة الاول اظهار الجلادة والرجولية عن نفسه وعن معه من الصحابة كيلا يظن الكفار
انهم عاجزون ضعفاء ولهذا لم يسن الرمل الا اول ما قدم مكة فاما بعد ذلك فكل طواف
بعده طواف فلا رمل فيه بل يمشي في المرات السبع ولو ترك الرمل فلا شيء عليه الا عند سفين الثو
ري رض فانه يوجب عليه دما **قوله** هذه عمرة استمتعنا بها الى اخر الحديث ومعنى الاستمتاع ههنا
تقديم العمرة والفراغ منها واستباحة محظورات الاحرام بعد الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد ذلك
بالحج قد قلنا فيما تقدم انه اختلف الروايات في ان رسول الله صلعم كان متمتعا او قارنا او
مفردا فان من قال كان متمتعا هذا الحديث ظاهر على قوله لانه يكون معناه استمتعت بان قدمت
العمرة على الحج ومن قال كان قارنا يحتاج الى تاويل قوله استمتعنا ومعناه على قوله استمتع من
امرته بتقديم العمرة على الحج من اصحابي فاضاف فعلهم الى نفسه لانه فعلهم بفعل شيئا بامره كفعله
كما روي انه عم رجم ماعزا وقد امر برجمه لا رجمه هو بنفسه **قوله** فان العمرة قد دخلت في الحج
الى يوم القيمة يعني تقديم العمرة على الحج ليس مختصا بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين **باب**
دخول مكة والطواف الا بات بذي طوى ذي طوى اسم بئر عند مكة في طريق اهل المدينة يعني
انه وصل الى ذلك الموضع في الليل لم يدخل مكة في الليل بل بات في ذلك الموضع حتى اصبح
واغتسل ثم دخل مكة فالافضل في دخول مكة ان يدخل نهارا ليرى البيت من البعيد ويدعو
كما يجئ بعد هذا ولو دخل ليلا لا يفوت عنه هذه السنة **قوله** اول شيء بدا به حين قدم انه
توضا ثم طاف بالبيت الحديث يعني بدا بالطواف حين دخل مكة **قوله** ثم لم تكن عمرة
بل كان حجا بالحج فعلم من هذا ان السنة للحاج الابتداء بالطواف قبل ان يضع شيئا اخر ويسمى
هذا الطواف طواف القدوم **قوله** ثم سجد سجدتين اي يصلي ركعتين **قوله** من الحجر الى الحجر
اي ابتداء من الحجر الاسود واسرع حتى وصل الى الحجر الاسود فعل ذلك ثلث مرات ثم مشى على
السكون حتى وصل الى بطن المسيل **قوله** وكان يسعى بطن المسيل اسم موضع بين الصفا والمروة
يعني اذا نزل من الصفا ان يسعى سعيا شديدا حتى يصل الى اخر بطن المسيل **قوله** ثم مشى على يمينه يعني
المشي على يمينه من الحجر الاسود واجب يعني يدور حول الكعبة بحيث يكون الكعبة على يساره فلو
دار على يسار الحجر بحيث يكون الكعبة على يمينه او توجه الى الكعبة في جميع الطواف لم يصح
طوافه وعند ابي حنيفة لو لم يعد ذلك الطواف حتى خرج من مكة اجزاءه ذلك الطواف
وعليه دم **قوله** لم ار النبي عم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وانما استلم عم الركنين
اليمانيين لانهما بقيا على بناء ابراهيم عم واراد بالركنين اليمانيين الركنين اللذين
على جانب اليمين ولم يستلم الركنين اللذين على جانب الشام لانهما لم يبقيا على بناء
ابراهيم **قوله** طاف النبي عم على بعير هذا يدل على ان الطواف راكبا يجوز ولكن طواف
الرجل افضل وانما طاف النبي عم راكبا ليراه الناس ليسالوه ما يحتاجون اليه في المسائل بل

قوله يستلم

قوله يستلم الركن اي الحجر الاسود بمحجن اي بعصا معوج الراس مثل الصولجان **قوله** عائشة رض
لا نذكر الا الحج يعني لا ننوي ولا نحرم الا بالحج **قوله** فلما كنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر
الراء المهملة اسم موضع بينه وبين مكة عشرة اميال طمثت اي حضت ومثله نفست بفتح
النون وكسر الفاء ونفس على بناء المعروف اذا حاضت ونفس على بناء المجهول اذا ولدت
قوله فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري يعني يجوز للحائض جميع افعال
الحج غير الطواف لانه الطواف لا يجوز بغير الوضوء فكيف يجوز للحائض ولان الكعبة في المسجد
وطوافها لبث في المسجد ولا يجوز اللبث في المسجد للحائض والنفساء والجنب ولا يفوت الطواف
بل اذا طهرت المراءة من الحيض تطوف لان اول وقت طواف الفرض بعد نصف ليلة العيد
واخره غير موقت بل يجوز في اي وقت شاء **قوله** امره النبي صلعم اي بتشديد الميم اي جعله
امير قافلة الحج في السنة التاسعة من الهجرة الضمير في عليها يعود الى الحج **قوله** جابر قد حججنا مع
النبي عم فلم نكن نفعله يعني لم يرفع النبي عم يديه عند روية الكعبة وبهذا قال الشافعي و
ابو حنيفة ومالك وقال احمد وسفين الثوري برفع اليدين من راي البيت ويدعوا **قوله**
الطواف حول البيت مثل الصلاة يعني كما ان الصلاة لا يجوز الا بالوضوء وستر العورة
وطهارة البدن عن النجاسة فكذلك الطواف لا يجوز الا بهذه الاشياء فان طاف محدثا
او مكشوف العورة او نجسا لا يجوز طوافه وقال ابو حنيفة لزمه الاعادة فان لم يعد حتى خرج
من مكة لزمه دم شاة وصح طوافه ويجوز الكلام في الطواف بخلاف الصلاة **قوله** نزل الحجر
الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم معنى هذا انه جاء في
الحديث ان مسح الحجر الاسود ينقي الذنوب يعني انتقلت ذنوب الحجاج من ابدانهم الى الحجر
الاسود فصار اسود وهذا شيء يقبله المومن بالايمان تصديقا لقول النبي عم وفي
هذا الحديث فوايد كثيرة احدها تخويف الامة فان الرجل اذا علم ان الذنب يسود الحجر
يحترز من الذنب كيلا يسود بدنه بشوم الذنب والثانية تحريض الامة على التوبة
كيلا يجتمع الذنوب عليهم فيسود ابدانهم والثالثة ترغيبهم على مس الحجر الاسود لينا
لوا بركته ولينتقل ذنوبهم من ابدانهم اليه والرابعة امتحان ايمانهم فان كان كامل الايمان
يقبل هذا بلا تردد وضعيف الايمان يتردد فيه والكافر ينكره **قوله** يشهد على من استلمه
بحق على ههنا بمعنى اللام لان اللام للنفع وعلى للضرر يعني من استلمه استلاما عن اعتقاد صحيح
والنوازل يشهد له بخير ومن استلمه عن الاستهزاء والاستخفاف يشهد عليه بشر ويكون
خصمه يوم القيمة فعلى هذا فقس جميع المساجد والبقاع فمن عظم موضعا شرفه الله
يكون ذلك الموضع شفيعا له ومن حقره وفعل فيه فعلا يتعلق بالاستهزاء والاستخفاف
يكون ذلك الموضع خصما له يوم القيمة **قوله** طمس الله نورهما اي اذهب نورهما ولعله
اذ ناب الله تع نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ومعظما عند الله ايمانا بالغيب
ولو لم يطمس نورهما لكان الايمان بهما ايمانا بالشهادة اي بالمرئي ولم يكن الايمان بحقيقتها

ايماناً بالغيب والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب **قوله** يزاحم على الركنين يعني يو
قع نفسه بين الخلق المجتمع عند الحجر الاسود والركن اليماني ويدفع الناس ويمسحهما
قوله من طاف بهذا البيت اسبوعا يحصيه الاسبوع من السبت الى الجمعة يحصيه اي يعده
يعني يطوف بالبيت سبعة ايام متوالية بحيث يعده ولا يتركه بل في الايام السبعة يوما
ثم يصلي على اثر الطواف كل يوم ركعتين كان كعتق رقبة وقال مجاهد وسعيد بن جبير
الطواف بالبيت افضل من الصلوة النافلة **قوله** قولا وان ميزره ليدور من شدة السعي
يعني ميزره يدور حول رجليه ويلتف برجليه من شدة عدوه **قوله** فان الله كتب على
عليكم السعي اي فرض عليكم السعي بين الصفا والمروة ومن لم يسع لم يصح حجه عند الشافعي
ومالك واحمد وقال ابو حنيفة السعي بين الصفا والمروة تطوع وليس من اركان الحج
قوله لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك يعني ليس عادة النبي عم كعادة الملوك بان يضرب
ويطرد الناس من حواليه بل يمشي عنده كل من شاء من الفقير والغني والصغير والكبير
قوله ولا اليك يعني لا يقال للحد البعد البعد **قوله** طاف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر الا
ضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويطرح طرفيه على عاتقه الايسر
وانما فعل هذا لاظهار الرجولية كما قلنا في الرمل والاضطباع في الطواف والسعي سنة

باب الوقوف بعرفة

قوله وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم
مع رسول الله صلعم فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه
يعني محمد بن ابي بكر الثقفي وانس بن مالك يمشيان يوم عرفة من منى الى عرفة للوقوف
قال محمد بن ابي بكر الثقفي لانس بن مالك كيف صنعتم مع رسول الله صلعم في
هذا اليوم اي في يوم عرفة فقال بعضنا يهل اي يلبي فلا يعيبه احد وبعضنا يكبر
فلا يعيبه احد اعلم ان قوله ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه احد هذا رخصة يعني لا
اثم في التكبير بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة للحاج بل
السنة للحاج التلبية الى رمي جمرة العقبة يوم النحر واما لغير الحاج في ساير البلاد
التكبير يوم عرفة سنة عقيب الصلوات من صبح يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق
لما روي جابر بن عبد الله ان رسول الله صلعم كان يصلي صلاة الغداة يوم عرفة ثم
يستند الى القبلة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد ثم يكبر دبر كل صلاة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق وفي قول يبتداء
بالتكبير من ظهر يوم النحر الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق وفي قول يبتداء بالتكبير من
مغرب ليلة العيد الى صبح اخر ايام التشريق ويستحب التكبير عقيب صلاة النفل والفرض
في هذه الايام **قوله** نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا
وعرفة كلها موقف المنحر موضع نحر الابل يعني لا يختص نحر الهدي بالمكان الذي نحرت
فيه بل يجوز النحر في اي موضع كان من ارض الحرم ومنى كلها من ارض الحرم فكل دم وجب

على المحرم وجب ذبحه في الحرم ويفرق لحمه على مساكين الحرم فان ذبح خارج الحرم فاصح القولين انه
لا يجوز وفي قول يجوز ولكن يجب تفريق اللحم على مساكين الحرم وكذلك يجوز الوقوف باي موضع
كان من ارض عرفة فلو وقف خارج ارض عرفة لا يجوز وقوفه عن وقوف عرفة **قوله** فانه
ليدنو الضمير في انه يعود الى الله تع ليدنو اي ليقرب فبعض اهل السنة لا يتقول في معنى هذا
واشباهه وبعضهم يقول معناه دنو رحمته او نزول خطابه مع الملائكة ثم يباهي بهم
الملائكة الضمير في بهم يعود الى الحجاج والمباهاة المفاخرة ومعنى هذا الكلام انه تع يذكرهم
ويظهر فضلهم وشرفهم ويفخر بهم بين الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء اي فيقول الله اي
شيء يريد هؤلاء الحجاج فانه ارادوا رحمتي ومغفرتي فقد غفرت لهم ورحمتهم هذا
الحديث مطلق وقد جاء كما قلنا في حديث آخر **قوله** يباعده عمرو من موقف الامام جدا
الضمير في يباعده يعود الى الموقف الذي وقف فيه يزيد بن شيبان يعني قال عمرو بن عبد
الله سمعت خالي يزيد بن شيبان انه قال كنا وقفنا في موضع بعرفة قال عمرو وكان بين ذلك
الموقف وبين موقف امام الحجاج مسافة بعيدة فجاءنا ابن مربع وهو اسم يزيد ولم يعرف
انه روى غير هذا الحديث فقال اني رسول رسول الله يعني ارسلني رسول الله صلعم اليكم
ويقول قفوا في اي موضع شئتم من عرفة سواء كان من ارض الحرم او غيره بشرط ان
يكون من ارض عرفة المشاعر جمع مشعر وهو المعلم او غيره اي موضع العبادة فانكم على ارث
اي على بقية من ارث ابراهيم اي من بقية افعال ابراهيم عم يعني وقوف عرفة وبيان
ارضها وحدودها مما بينه ابراهيم عم للحجاج **قوله** وكل المزدلفة موقف المزدلفة اصلها
مزتلفة ابدلت التاء دالا ومعناه موضع اجتماع الناس والمبيت بمزدلفة ليلة
العيد سنة في قول وفي قول واجب فمن ذهب من مزدلفة قبل نصف الليل لزمه دم في
القول الذي يقول بالوجوب وان ذهب بعد نصف الليل فلا شيء عليه وقال ابو حنيفة
ان ذهب قبل الصبح لزمه دم وقوله كل مزدلفة موقف معناه في اي موضع من مواضع
مزدلفة بات الرجل يجوز **قوله** وكل فجاج مكة طريق ومنحر يعني من اي طريق مكة يدخل
الرجل مكة جاز وفي اي موضع ينحر الهدي من حوالي مكة في الطريق وغيرها جاز لانها من ارض
الحرم **قوله** قائما في الركابين تقديره هو قائم في الركابين فقائم خبر مبتداء محذوف
ومعنى هذا الكلام انه عم رفع مقعده من ظهر البعير وقام على الركابين ليراه الناس
ويسمعون كلامه من البعد والركاب الحلقة التي يدخل الفارس رجله فيها راوي هذا
الحديث خالد بن هودة **قوله** خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما انا قلت والنبيون من
قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخر الحديث بكماله ان قوله لا اله الا
الله من الدعاء فهو ثناء فكيف يكون دعاء جوابه هذا الاشكال ان من ذكر الله فقد دعا
الله باي لفظ ذكره ولان من ذكر الله تع يعطيه حاجته وان لم يطلب منه قضاء
حاجته باللفظ لقوله عم حكاية عن الله تع انه قال تع من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته

اعطيته افضل ما اعطي السائلين فاذا كان الذكر سبب قضاء حوائج وتحصيل الثواب فهو كالدعاء قوله ما رئي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه يوم عرفة الضمير في منه ضمير الشيطان ويوم عرفة منصوب على الظرف اي الشيطان في يوم عرفة ابعد مراده منه في الايام ادحر بالحاء المهملة اي ابعد من رحمة الله ومن مراده وفي بعض النسخ ادخر بالخاء المعجمة وهو سهو لان محيي السنة رح فسر هذا اللفظ في شرح السنة بابعد وقال معنى ادحر ابعد من رحمة الله ولو كان ادخر بالخاء المعجمة لفسره باذل ولم يفسره بابعد قوله ولا اغيظ اي ولا اشد غيظا يعني يصير الشيطان يوم عرفة ذليلا وحقيرا وكثير الغيظ لانه يرى نزول الرحمة الكثيرة على المسلمين وهو يكره نزول الرحمة الكثيرة على المسلمين ويحب نزول الغضب والعذاب فلما راى ان الله تع يفعل بالمسلمين خلاف ما يحب الشيطان يصير الشيطان حقيرا قوله الا ما كان من يوم بدر يعني الشيطان في يوم عرفة احقر منه في ساير الايام الا يوم بدر فانه كان في يوم بدر احقر منه في يوم عرفة لانه راى نزول الملائكة لمدد المسلمين فلما راى نزول الملائكة وانهزام المشركين وصيرورتهم عاجزين مقتولين صار حقيرا لانه يطلب اعزاز المشركين وغلبتهم على المسلمين فلم يحصل مطلوبه قوله يزع بفتح الزاء المعجمة وكان اصله يوزع فسقطت الواو ومعناه يهيئ ويرتب صفوف الملائكة للحرب رواه طلحة بن عبيد الله بن كريز قوله ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الحديث فبعض اهل السنة لا يفسر هذا الكلام ويقول لا نعلم معناه وبعضهم يفسره بانه ينزل رحمته ويقرب فضله وغفرانه الى الحجاج قوله اتوني شعثا غبرا ضاجين من كل فج عميق الشعث جمع اشعث وهو متفرق شعر الراس من عدم غسل الراس كما هو عادة الحجاج والغبر جمع اغبر وهو الذي التصق الغبار باعضائه كما هو عادة المسافرين الضاجين جمع ضاج وهو اسم فاعل من ضج اذا رفع الرجل صوته والمراد ههنا رفع الصوت بالتلبية من كل فج اي من كل طريق عميق اي بعيد هذه الكلمات اعني شعثا وما بعده منصوبات على الحال قوله فيقول الملائكة يا رب فلان كان يرهق بضم الياء وفتح الراء المهملة وتشديد الهاء وفتحها اي ينسب الى فعل المعاصي ويرهق بفتح الياء وسكون الراء المهملة وفتح الهاء اذا فعل المعاصي يعني يقول الملائكة يا رب فلان وفلانة يفعلان المعاصي وليسا باهل ان تغفر لهما فيقال الله تع قد غفرت لهما فان الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب

باب الدفع من عرفة والمزدلفة

المراد الدفع الذهاب مع كثرة قوله كيف كان رسول الله صلعم يسير اي يسير على سرعة او على سكون قوله كان يسير العنق بفتح العين المهملة وفتح النون سير متوسط فاذا وجد فجوة اي موضعا خاليا من زحمة الناس نص اي ساق دابته سوقا شديدا يعني اذا كان في الطريق ازدحام الناس يسير سيرا غير سريع كيلا يتأذى الناس بصدمة دابته واذا وجد في خلال الطريق موضعا خاليا اسرع قوله فان البر ليس بالايضاع الايضاع الاسراع يعني الاسراع ليس من البر اذا كثر الناس في الطريق فان الاسراع في مثل هذه الحالة

يؤذي الناس بصدمة الدواب والرجال ولا خير في هذا بل الخير في الذهاب على السكون في مثل هذه الحالة قوله لم يزل النبي عم يلبي حتى رمى جمرة العقبة الموضع الذي يرمي فيه الحجاج في يوم العيد وفي يوم العيد لا يرمى في غير هذا الموضع هذا الحديث يدل على ان التلبية في وقت الاحرام الى رمي جمرة العقبة في يوم العيد مامور وقد ذكر بان التلبية سنة في قول وواجب في قول قوله جمع النبي عم المغرب والعشاء بجمع اي بمزدلفة وجمع اسم مزدلفة سمي به لاجتماع الناس فيه او للجمع بين صلاة المغرب والعشاء كل واحد منهما باقامة اعلم انه اختلف في الاذان والاقامة اذا جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة قال الشافعي يقيم لكل واحدة منهما ولا يؤذن وقال ابو حنيفة يؤذن ويقيم للمغرب ويقيم للعشاء وقال مالك يؤذن ويقيم لكل واحد من المغرب والعشاء وقال سفين الثوري يقيم للمغرب ولا يقيم للعشاء ولا يؤذن لا للمغرب ولا للعشاء هذا بحث الجمع بين المغرب والعشاء فاما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة فقد اجمعوا على انه يؤذن ويقيم للظهر ولا يؤذن للعصر واما في الاقامة للعصر خلاف فقال الشافعي يقيم للعصر وقال ابو حنيفة لا يقيم قوله ولم يسبح بينهما اي ولم يصل بين المغرب والعشاء شيئا من السنن والنوافل ولا على اثر كل واحدة منهما اي ولم يصل بعد كل واحدة منهما هذا تكرار من الراوي لانه لما قال ولم يسبح بينهما علم انه لم يصل بعد المغرب فلم يحتج الى ان يقول ولا على اثر كل واحد منهما بل يحتاج ان يقول ولا على اثر العشاء وهذا الحديث صريح بانه عم لا يصلي السنن الرواتب عند الجمع بين الصلاتين وعند القصر لان الجمع والقصر انما كان للتخفيف على المسلمين فاذا خفف عليهم الفرايض فالتخفيف بوضع السنن عنهم اولى قوله ما رأيت رسول الله صلعم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب وصلاة العشاء بجمع يعني صلى جميع الصلوات في اوقاتها الا صلاة المغرب فانه تركها ولم يصلها في وقتها حتى صلاها في وقت العشاء بمزدلفة والصلاة الثانية صلاة الفجر فانه صلاها بمزدلفة قبل ميقاتها يعني قبل وقتها الذي صلاها فيه كل يوم فانه صلاها فيه كل يوم بعد ما ذهب من الصبح مقدار ظهور الضياء فيه وصلاها يوم العيد بمزدلفة حين طلع الفجر وانما عجل صلاة الصبح في هذا اليوم ليسير الى مشعر الحرام ويقف فيه ويدعوا ويفرغ قبل طلوع الشمس ليعجل السير الى منى ويشتغل بالرمي والنحر والحلق قوله انا ممن قدم النبي عم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الضعفة جمع ضعيف يعني بعثني رسول الله صلعم مع ضعفاء اهله من النساء والصبيان يعني قبل الصبح ليلة العيد كي يسير بالليل ولا زحمة الى منى قوله وكان رديف النبي عم اي وكان فضل بن عباس راكبا خلف رسول الله صلعم على ناقته انه يقول في عشية عرفة وغداة جمع يعني اذا رجع من عرفة الى مزدلفة ليلة العيد واذا ذهب من مزدلفة غداة يوم النحر الى منى قال لهم عليكم بالسكينة كيلا يتأذى احد بصدمتكم وهو كاف ناقته بتشديد الفاء اي وهو مانع

ناقته في السرعة قوله عليكم بحصا الخذف الحصا جمع حصاة وهو الحجر الصغير الخذف الرمي
برؤس الاصابع يعني ارموا الاحجار الصغار ولا ترموا الاحجار الكبار كيلا يتاذي به الناس
ولا يضيق طريقهم قوله لعلي لا اراكم بعد عامي هذا لعل كلمة الترجي ويستعمل بمعنى الظن وبمعنى
عسى اي تعلموا مني احكام الدين فانه ظن انه لا اراكم في السنة التي تاتي بعد هذه السنة
يعني به فراقه عم من دار الدنيا الى دار العقبى وقد كان كما ظنه عم فانه فارق الدنيا في تلك
السنة في الثاني عشر من شهر ربيع الاول في السنة العاشرة من الهجرة جزاه الله عنا وعن
جميع المسلمين ما هو به اولى من الوسيلة والزلفى قوله ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة
حين تكون الشمس كانها عمائم الرجال في وجوههم يريد بقوله كانها عمائم الرجال ان الشمس
عند الغروب يختلط نورها بظل الجبال والاشجار يشبه نور الشمس بين الظل بعمائم الرجال"
الواقع ظلها واثرها على الوجوه يعني كان اهل الجاهلية يذهبون من عرفة قبل ان تغرب
الشمس ومن مزدلفة بعد ان تطلع الشمس وفي دين الاسلام لا يذهب الحاج من
عرفة الا بعد غروب الشمس ويذهبون من مزدلفة قبل طلوع الشمس فمن ذهب من عرفة
قبل غروب الشمس فلا شئ عليه وفي قول يجب عليه دم شاة قوله وهدينا الى آخره
شا ودينا مخالف لسيرة عبدة الاوثان واهل الشرك قوله ابن عباس قدمنا رسول
الله صلعم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ افخاذنا ويقول
ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ليلة المزدلفة اي الليلة التي كنا فيها بالمزدلفة
وهي ليلة العيد اغيلمة منصوب على انه بدل او عطف بيان للضمير في قدمنا واغيلمة
تصغير غلمة شاذ وقياسها غليمة وغلمة جمع غلام والمراد بالغلمة ههنا الصبيان و
الشبان على حمرات اي راكبين على حمرات وهي جمع حمر بضم الحاء والميم وهي جمع حمار
فجعل اي فطفق رسول الله صلعم يلطخ بالطاء المهملة والخاء المعجمة اي يضرب بيده
على افخاذنا ضربا خفيفا للتلطف ابيني بضم الهمزة وفتح الباء وبعدها ياء ساكنة
وبعد الياء نون مكسورة وبعد النون ياء مشددة قال سيبويه هو تصغير ابنى
بالقصر بوزن سلمى وهو اسم مفرد اللفظ مجموع المعنى قوله ترموا الجمرة حتى تطلع"
الشمس يعني بعث رسول الله صلعم صبيان اهله ونساءهم قبل الصبح ليلة العيد الى
منى وقال لا ترموا جمرة العقبة في هذا اليوم اي يوم العيد الا بعد طلوع الشمس
وهذا هو الافضل فان رمى احد جمرة العقبة بعد نصف ليلة العيد جاز عند الشا
فعي ولا يجوز عند ابي حنيفة ومالك واحمد قبل الصبح ويجوز بعد الصبح بالاتفاق
هذا البحث رمي جمرة العقبة يوم العيد واما الرمي في ايام منى فلا يجوز الا بعد
زوال الشمس قولها ثم مضت اي ثم ذهبت من منى فافاضت اي فطافت بالكعبة
قوله يلبي المعتمر يعني يلبي الذي احرم بالعمرة من وقت احرامه الى ان يفتتح اي يبتدئ
بالطواف ثم يترك التلبية قوله ورفعه بعضهم يعني اكثر العلماء انه هذا الحديث

عبادة ابن عباس وقال بعضهم بل هذا مرفوع الى النبي عم اي منقول عنه وهذا اللفظ
رسول الله صلعم يرويه ابن عباس رض باب رمي الجمار قوله يرمي على راحلته اي
يرمي وهو راكب على ناقته وهذا يدل على ان رمي الجمار يجوز راكبا قوله لتاخذوا مني منا
سككم اي تعلموا مني احكام الحج قوله في ما بعد ذلك فاذا زالت الشمس اراد بقوله بعد ذلك
ايام التشريق فان رمي ايام التشريق لا يجوز الا بعد الزوال قوله ثم قال هكذا رمى الذي
انزلت عليه سورة البقرة يعني به رسول الله صلعم وانما خص سورة البقرة بالذكر
مع ان جميع القرآن قد انزل عليه لان احكام الحج مذكورة في سورة البقرة يعني هكذا رمى
من انزلت احكام الحج وهو محمد رسول الله صلعم قوله الاستجمار تو الاستجمار الاستنجاء بالحجر
التو الوتر يعني فليستنج الرجل بثلثة احجار او خمس او ما شاء ولكنه بالوتر ورمي الجمار
تو يعني الرمي الى كل موضع من جمرة العقبة وغيرها فليكن سبع حصيات وكذلك الطواف و
السعي بين الصفا والمروة فليكن سبع مرات وقد ذكرنا شرح الاستجمار في باب اداب
الخلاء قوله على ناقة صهباء اي حمراء وقد ذكرنا شرح هذا السعي ضرب ولا طرد الى اخره
في السعي بين الصفا والمروة قولها انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة
بين الصفا سنة قولها الا نبني لك بناء يظلك يعني قال لا منى مناخ من سبق الا الهمزة
للاستفهام ولا للنفي يظلك يعني قال لا اي يوقع ظله عليك ويقيك من حر الشمس المناخ
موضع اناخة الابل اي ابراكها معنى افتاذن ان نبني لك بيتا في منى ليكون لك ابدا
تسكن فيه فقال عم لا لان منى ليس مختصا باحد وانما هو موضع العبادة من الرمي
وذبح الهدي والحلق وغيرها من العبادات فلو اجاز البناء هناك لكثرت
الابنية وتضيق المكان وهذا مثل الشوارع ومقاعد الاسواق فكما لا يجوز البناء
فيها كيلا تضيق على الناس فكذلك لا يجوز في منى وعند ابي حنيفة ارض الحرم مو
قوفة لان رسول الله صلعم فتح مكة قهرا وجعل ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان
يملكها احد وقال الخطابي انما لم ياذن النبي عم في البناء لنفسه وللمهاجرين لانها
دار هاجروا منها لله فلم يختاروا ان يعودوا اليها ويبنوا فيها والله اعلم باب
الهدي قوله الظهر بذي الحليفة يعني خرج من المدينة للحج فلما وصل الى ذي الحليفة
وهو ميقات اهل المدينة صلى الظهر واشعر ما معه من الهدي والاشعار و
والتقليد سنتان في الابل والبقر والاشعار ان يضرب حديدة على جانب اليمنى
من سنام الابل والبقر حتى يسيل الدم والتقليد ان يعلق بعنقها نعلين وفي
الغنم سنة التقليد دون الاشعار لان الغنم ضعيفة لكنه تقليد الغنم بشيء خفيف
كجرح ما لا يدي والا رجل في قربة يابسة وعند ابي حنيفة الاشعار بدعة و
والغرض من الاشعار والتقليد اظهار كون الابل والبقر والغنم انها هدي كيلا
يتعرضها احد بالغصب والسرقة قوله وسلت الدم اي مسح الدم على سنامها"

لكونه اشد الاشعار لكثرة ظهوره قوله جابر ذبح رسول الله صلعم عن عائشة بقرة اي لاجل عائشة
ذبح بقرة وفرق لحمها على الفقراء قولها فتلت قلائد بدن النبي عم بيدي ثم قلدها واشعرها واهداها
فما حرم عليه شيء كان احل له القلائد جمع قلادة وهو ما يعلق بالعنق والمراد به ههنا ماذ
كرنا في الاشعار والتقليد واهداها اي بعثها الى مكة قولها فما حرم عليه شيء كان احل له
هذا الحديث يدل على ان من بعث هديا الى مكة لا يكون حكمه حكم المحرم في تحريم لبس المخيط وغيره
مما حرم على المحرم بل لا يحرم عليه شيء مما حرم على المحرم لانه جالس في بيته ولم يكن محرما فكيف يحرم
عليه شيء وانما قالت عائشة هذا الكلام كيلا يظن احد انه يحرم على من بعث هديا الى مكة شيئا
مما حرم على المحرم قولها من عهن كان عندي اي من صوف مصبوغ كان في بيتي قوله اركبها بالمعروف
يعني بوجه لا يلحقها ضرر قوله اذا الجئت اليها اي اذا اضطررت واحتجت الى ركوبها حتى
تجد ظهرا اي مركوبا اخر اعلم ان ركوب الهدي جائز عند الشافعي ومالك واحمد بوجه لا
يلحقها ضرر شديد سواء كان معه مركوب اخر او لم يكن وقال ابو حنيفة لا يجوز ركوب الهدي
الا اذا اضطر الى ركوبها فان لم يجد مركوبا غيرها فان نقص منها شيء بسبب الركوب لزمه
ان يتصدق بقدر النقصان من الدراهم او الطعام على مساكين الحرم عنده قوله بعث
رسول الله صلعم ست عشرة بدنة مع رجل وامره فيها فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع
علي منها فقال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا
احد من اهل رفقتك يعني ارسل رسول الله صلعم ست عشرة بدنة من المدينة الى مكة
مع رجل وامره اي جعله اميرا وحاكما عليها لينحرها بمكة ويفرق لحمها على مساكين الحرم
وغيرهم من الفقراء قوله ابدع الجمل وغيره على بناء المجهول اذا وقف في الطريق وعجز عن
السير وابدع الرجل ايضا اذا وقفت راحلته قوله ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعلها اي
ثم اضربه على جانب السنام من سنامها ليعلم من يمر في الطريق انه هدي فان كان فقيرا ياكل
منها وان لم يكن محتاجا لم ياكل منها قوله ولا تاكل منها انت ولا احد من رفقتك انما نهاهم
عن الاكل كيلا يتهمهم احد انهم نحروها لانفسهم ولم يكن قد ابدع في الطريق قوله ابعثها
قياما معقودة اي لا تذبح الابل مضطجعة بل انحرها قائمة معقودة يديها فان سنة رسول
الله صلعم في نحر الابل هكذا والذبح مضطجعا انما كان في البقر والغنم قوله ان اقوم على
بدنه اي ان اقوم على نحر هديه وان اتصدق بجميع لحمها وجلودها واجلتها الاجلة
جمع جلال وهو جمع جل وهي الجل والفرس قوله وان لا اعطي الجزار منها الجزار الذي
ينحر الجمل وهو القصاب واعلم انه لا يجوز ان يعطي شيئا من الهدي والاضحية بالاجرة
ويجوز باسم الصدقة وقد ذكرنا بحث هذا الحديث في حديث قصة حجة الوداع
في قوله فاكلا من لحمها وشربا من مرقها قوله كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلث منى حتى رخص
لنا رسول الله صلعم اعلم ان الهدي والاضحية ان كانت واجبة لا يجوز لصا
حبها ان ياكل منها شيئا البتة وان كانت تطوعا جاز ان ياكل منها وكان رسول

الله صلعم نهاهم ان ياكلوا من لحم ما ذبحوه وان كان تطوعا بعد ثلثة ايام وجاز لهم ان ياكلوا
في ثلثة ايام ثم رخص لهم ان ياكلوا من التطوع متى شاؤا في ثلثة ايام وبعدها والواجب
عليهم ان يطعموا الفقراء من لحمها اقل شيء والمستحب ان يطعمهم الثلث او النصف قوله اهدى
عام الحديبية اي ارسل الى مكة للعمرة في عام الحديبية اي في السنة التي جاء رسول الله
صلعم من المدينة الى مكة للعمرة فمنعه مشركو مكة بالحديبية ومنعوه واصحابه ان يدخلوا
مكة وياتي قصة الحديبية في كتاب الصلح قوله في هدايا رسول الله صلعم اي في جملة الابل التي
ارسلها رسول الله صلعم كان جمل اخذه رسول الله صلعم من ابي جهل في غزوة البدر وكان
في انفها برة من فضة البرة بتخفيف الراء ما يكون في انف الجمل يشد به الزمام قوله يغيظ
اي يوصل الغيظ والاذى الى قلوب المشركين في نحره عن ذلك الجمل يعني ليرى المشركون
ان ما هو الاعز عندهم من المال اليوم حقير عند المؤمنين قوله البدنة عن سبعة والجزور
عن سبعة البدنة ما يهدى او الاضحية من الابل والجزور ما يذبح للحم يعني يجوز ان يشترك
سبعة انفس في اضحية جمل او نوع كان من الابل اذا كان له خمس سنين ولم يكن معيبا
قوله ابن عباس كنا مع رسول الله صلعم في سفر فحضر الاضحى ذكرنا شرح هذا الحديث في فضل
الاضحية في صلاة العيدين قوله كيف اصنع بما عطب اي وقف في الطريق وعجز عن السير
روى هذا الحديث ناجية الخزاعي قوله ان افضل الايام عند الله تع يوم النحر ثم يوم القر
اي يوم النحر يوم عيد الاضحى ويوم القر اليوم الذي بعده سمي يوم القر لان الحاج قد
فرغوا من التردد في افعال الحج وحصل لهم قرار في ذلك اليوم بمنى وفضله لكون الناس
مشغولين ببقية افعال الحج في ذلك اليوم رواه عبد الله بن قرط قوله اتى رسول الله
صلعم ببدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدا فلما وجبت جنوبها
بها قال فتكلم بكلمة خفية لم افهمها فسالت الذي يليه فقال قال من شاء فليقتطع يز
دلفن اي يتقربن اي يسبق كل واحدة من تلك البدنات الى رسول الله صلعم لينحرها رسول
الله صلعم قبل الباقيات وهذا من معجزات رسول الله صلعم تفقد الحيوانات وصول يد
رسول الله صلعم اليها شوقا اليها وجبت اي سقطت البدنات التي نحرها الى الارض
قال فتكلم بكلمة اي قال الراوي فتكلم رسول الله صلعم حين نحرها بكلمة ما فهمتها لكوني
بعيدا فسالت الذي يليه اي كان واقفا عنده من تلك الكلمة فقال ذلك الرجل قال
رسول الله صلعم حين نحرها من شاء فليقتطع اي قال رسول الله صلعم ابحت هذا
الهدي للمحتاجين فمن شاء فليقتطع روى هذا الحديث عبد الله بن قرط باب
الحلق قوله حلق رسول الله صلعم راسه في حجة الوداع واناس من اصحابه وقصر
بعضهم هذا الحديث يدل على جواز الحلق والقصر والتقصير ان يقص بعض شعر راسه
والحلق افضل من التقصير كما ياتي في الدعاء للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة
واقل ما يجزئ في الحلق والتقصير ثلث شعرات وقال ابو حنيفة لا يجوز اقل من حلق ربع

ربع الراس او تقصيره قوله قال معوية اي معاوية بن ابي سفيان قوله عند المروة هذا يدل على
انه عم كان محرما بالعمرة لان الحلق والتقصير عند المروة انما يكون في العمرة واما في الحج يحلق
او يقصر بمنى بمشقص وهو نصل طويل عريض لحدة قوله اتى منى فاتى الجمرة اراد بهذه الجمرة جمرة
العقبة يعني رمى يوم العيد جمرة العقبة ثم اتى منزله بمنى ونحر نسكه اي هديه قوله وناول الحلاق
شقه الايمن ناول اي اعطى الحلاق الجانب الايمن من شعر راسه فحلقه هذا يدل على كون الحلق
في الحج عبادة وركنا من اركان الحج في اصح القولين للشافعي وفي قوله الاخر انه استباحة محظور
اي كان الحلق على الرجل حراما بالاحرام فصار مباحا ان شاء فعله وان شاء تركه
وقال ابو حنيفة الحلق ليس بركن ولكنه واجب يجب بتركه دم ويدل هذا الحديث على
ان البداية في الحلق وغيره باليمين مسنون قوله اقسمه بين الناس يعني اعط كل واحد
من اصحابي بعض شعوري ليحفظه اي ليصل بركة شعري قوله ويوم النحر قبل ان يطوف
بالبيت اعلم انه اذا قلنا الحلق ركن يكون اسباب التحلل اي الخروج من الاحرام ثلثة رمي
يوم العيد والحلق وطواف الفرض فاذا فعل اثنين من هذه الثلثة يحصل له التحلل
الاول وحل له جميع محرمات الاحرام سوى النساء فاذا فعل الثالث حل له النساء ايضا
وان قلنا ان الحلق ليس بركن يكون اسباب التحلل اثنان رمي يوم العيد والطواف فاذا
فعل واحدا منهما حصل له التحلل الاول واذا فعل الثاني حصل له التحلل الثاني ولا ترتيب
في فعل اسباب التحلل بل اي فعل منها قدم او اخر فلا باس واذا عرفت هذا فقول عائشة
رض ويوم النحر قبل ان يطوف معناه رمى عليه السلام جمرة العقبة يوم العيد وحل له
الطيب فطيبته قبل ان يطوف قوله افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر يعني ذهب رسول
الله صلعم يوم العيد من منى الى مكة فطاف طواف الفرض ثم رجع في ذلك اليوم فصلى
الظهر بمنى قوله ان النبي صلعم نهى ان تحلق المراة راسها يعني السنة للمراة ان تقصر شعرها
اي يقطع قليلا من شعرها وانما نهاهن عن الحلق لان شعورهن زينتهن كلحى الرجال ولان
الحلق يبغضهن الى ازواجهن فصل من الصحاح قوله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال
اذبح ولا حرج لم اشعر اي لم اعلم ظن هذا الرجل ان ذبح الهدي يجب تقديمه على الحلق
فقدم الحلق على الذبح فظن انه قد اخطاء فقال رسول الله صلعم لا باس بتقديم الحلق
على الذبح اعلم ان اعمال يوم النحر اربعة الرمي والذبح والحلق والطواف فعند ابي
حنيفة ومالك هذا الترتيب واجب فلو قدم شيئا منها على شيء لزمه دم شاة وعند
الشافعي واحمد هذا الترتيب سنة فلو قدم شيئا منها على شيء فلا شيء عليه بدليل هذا
الحديث اما السعي فلا يجوز تقديمه على الطواف بل يجب تاخيره عن الطواف فان سعى
بعد طواف القدوم فلا يلزمه الاعادة بعد طواف اخر وان لم يسع بعد طواف القدوم
فان سعى بعد طواف الفرض فهو المراد وان سعى قبل طواف الفرض ثم طاف بعده
لم يجزئه بل يلزمه الاعادة بعد الطواف الا عند عطاء فانه يجزئه السعي قبل الطواف

قوله كان النبي صلعم يسال يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فساله رجل فقال رميت بعد ما امسيت
فقال لا حرج اراد بقوله امسيت اي بعد العصر واعلم ان اخر وقت رمي يوم النحر غروب الشمس
من يوم النحر فاذا غربت الشمس فات رمي يوم النحر ولزمه في قول دم واما اول وقت رمي
هذا اليوم بعد نصف ليلة النحر عند الشافعي وبعد طلوع فجر يوم النحر عند ابي حنيفة ومالك واحمد

ومن بعد الحديث كلام كثير يتعلق بشرح [illegible] الاحاديث للشيخ سعد الدين [illegible] [illegible] الى [illegible] حديثا [illegible]

باب خطبة يوم النحر قوله ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض الى اخر
الحديث الزمان الدهر استدار اي دار كهيئته اي على الترتيب الذي خلق الله الدهر عليه اعلم
ان اهل الجاهلية كانوا يعتقدون بتحريم الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذوا
الحجة والمحرم ولا يقاتلون في هذه الاشهر الا انهم اذا وقع لهم حرب شديد وضرورة في
قتال بدلوا الاشهر الحرم الى غيرها وامروا مناديا لينادي في القبائل الا انا رجبا الى رمضان
عنوا بذلك انا لا نحارب في رجب ونترك الحرب بدله في رمضان واخرنا ذا الحجة الى اخر
المحرم والمحرم الى صفر وصفر الى الربيع الاول واذا اخروا ذا الحجة الى شهر اخر فاخروا الحج
من ذي الحجة الى شهر اخر وهكذا يؤخرون الحج من شهر الى شهر حتى يبلغ دور تاخير ذي الحجة
على حسابهم الى ذي الحجة فالسنة التي حج فيها رسول الله صلعم حجة الوداع هي السنة التي وصل
ذو الحجة الى موضعه فقال رسول الله صلعم في خطبته في الحج هذا الحديث فقال الا ان الزمان
قد استدار كهيئته يعني امر الله تعالى ان يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوا حجكم في
هذا الوقت ولا تبدلوا الشهر بالشهر كعادة اهل الجاهلية قوله ورجب مضر الذي بين
جمادى وشعبان قال الخطابي اضاف رجب الى مضر لانهم يعظمون تعظيما اشد من سائر العرب
وانما قال الذي بين جمادى وشعبان ليبين ان رجب في الشرع هو الشهر الذي بين
جمادى وشعبان لا ما يؤخره العرب الى وقت اخر مثل ان يسموا رمضان برجب ويسموا
شوالا برمضان يؤخرون بعض الشهور من موضعه الى موضع اخر قوله اليس البلدة قال
البلدة اسم مكة واعراضكم الاعراض جمع عرض بكسر العين وسكون الراء وهو الاوصاف
التي يمدح ويذم الرجل بها يعني حرم الله عليكم ان يغتاب بعضكم بعضا وان يشتم ويذكر
مسلم مسلما فعلها بسوء وستلقون ربكم يعني ستعتقون وتحضرون يوم القيمة فيسئلكم
ربكم عما فعلتم قوله الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض يعني اذا فا
رقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تحا
ربوا مع المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل فان هذه الافعال من الضلالة والمراد
بالضلالة العدول عن الحق الى الباطل قوله فليبلغ الشاهد الغايب يعني فليبلغ من سمع
كلامي وحضرني ما سمع مني الى الغايبين فرب مبلغ بفتح اللام اي رب غايب اذا بلغه
كلامي اوعى له اي يكون اشد حفظا لكلامي ومداومة على قرائته ورعايته ممن سمع كلامي
وهذا تحريض على تعليم الناس احاديث النبي عم وغيره من العلوم الشرعية فانه لولا
التعليم والتعلم لانقطع العلم بين الناس قوله اذا رمى امامك يعني اقتدى الرمي بهم

اعلم منک بوقت الرمي فاذا رمی الناس فارم انت قوله کنا نتحین ای نطلب الحین وهو
الوقت ای ننتظر دخول وقت الرمي فاذا زالت الشمس رمینا یعنی رمینا جمارا ایام
التشریق بعد زوال الشمس قوله یرمی جمرة الدنیا الدنیا تانیث الادنی ومعناه الاقرب
یعنی یرمی فی الموضع الاول من المواضع الثلثة ثم لیتقدم ای ثم یذهب قلیلا من ذلک الموضع
حتی سهل ای حتی یبلغ الی موضع سهل لین و بین الموضع الذی رمی فیه وبین هذا
الموضع السهل القلیل ثم وقف و دعا طویلا ثم یاخذ بذات الشمال ای یذهب علی جانب
شمال الجمرة الوسطی حتی وصل الی موضع سهل قوله استاذن العباس بن عبد المطلب
رسول الله صلعم ان یبیت بمکة لیالی منی من اجل سقایته فاذن له یعنی یجوز لمن هو مشغول
به باستقاء الماء من سقایة العباس لاجل الناس ان یترک المبیت بمنی لیالی منی فیبیت
بمکة لشغل الاستقاء وکذلک یجوز لرعاء الابل ولمن له ضرورة وعذر شدید فی ترک
المبیت بمنی لیالی منا فان ترک المبیت بمنی لیالی منی بغیر عذر لزمه فی لیلة درهم وفی لیلتین
درهمان وفی ثلث لیال دم عند الشافعی وقال مالک یلزمه بکل لیلة دم وقال ابو حنیفة
من ترک المبیت بمنی لیالی منی اثم ولا شئ علیه ویجوز لاصحاب الاعذار ان یرموا جمرة
العقبة یوم النحر ویترکوا رمی الیوم الاول من ایام التشریق ثم یرموا فی الیوم الثانی من
ایام التشریق رمی یوم الماضی ویوم الحاضر یبتدؤن بالرمی القضاء ثم بالرمی الاداء
قوله استقی ای اسقنی من هذه السقایة قوله عم اسقنی بعد ما قال العباس انهم یجعلون
ایدیهم فیه دلیل علی ان الماء الطاهر لا یصیر نجسا بجعل الناس ایدیهم فیه حتی یتیقن نجاسة
ید واحد من الذین غمسوا ایدیهم فی الماء فحینئذ ینجس ان کان الماء دون القلتین فان
کان قلتین لا ینجس الا بالتغیر قوله لولا ان تغلبوا لنزلت حتی اضع الحبل علی هذه یعنی
عاتقه ای انزل من دابتی واضع الحبل علی عاتقی واستقی الماء من الزمزم واسقی
الماء من الزمزم واسقی الناس الا انی خشیت ان فعلت هذا ان یرغب الناس فی استقاء الماء خلق
کثیر علموا کثرة فضله وثوابه وحینئذ لا یترک الناس هذا الفعل بل اخرجوکم من هذا العمل
وفعلوا هذا الفعل بانفسهم قوله انس ان النبی عم صلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ثم رقد رقدة بالمحصب ثم رکب الی البیت فطاف به رقدا ای نام المحصب بتشدید الصاد
وفتحها موضع التحصیب وهو الرمی والمراد بالتحصیب ههنا موضع قریب الی الابطح
والابطح موضع قریب الی مکة یعنی صلی رسول الله صلعم الظهر الی العشاء الیوم
الاخر من ایام التشریق ونام ساعة من اللیل التی بعد ایام التشریق ثم رکب ومشی
الی مکة فطاف طواف الوداع فعند ابن عمر نزول المحصب فی هذه اللیلة سنة وعند
ابن عباس وعائشة لیس من السنة ای لیس من العبادات لان رسول الله صلعم نزل
فی هذا الموضع لانه ایسر من خروجه الی مکة لا لان النزول فی هذا الموضع عبادة قوله
وسئل انس عن النبی عم این صلی الظهر والعصر یوم الترویة قال بمنی قیل فاین صلی

العصر یوم النفر قال بالابطح قد قلنا شرح یوم الترویة وهو الیوم الثامن من ذی الحجة یعنی السنة
ان یجتمع الحاج الیوم الثامن من ذی الحجة بمنی ویصلون الظهر فیه الی العشاء ویبیتون فیها الی غد
وهو یوم عرفة ویذهبون غدا الی عرفة والمراد بالنفر ههنا الیوم الثالث من ایام التشریق
یوم النحر والیوم الثانی یسمی النفر الاول والیوم الثالث یسمی النفر الثانی ویسمی الیوم الثانی
النفر الاول لانه یجوز للحاج ان ینفر وان یذهبوا من منی وکذلک الیوم الثالث من ایام
التشریق یسمی النفر الثانی لان من لم ینفر فی الیوم الثانی ینفر فی الیوم الثالث الحاج مخیر فمن
شاء نفر فی الیوم الثانی قبل غروب الشمس سقط عنه مبیت لیلة النفر الثانی وسقط
عنه ایضا رمی الیوم الثالث وهو النفر الثانی ومن لم ینفر فی النفر الاول حتی غربت الشمس
لزمه ان یبیت لیلة النفر الثانی وان یرمی الیوم الثالث قوله بالابطح اراد به المحصب وقد
ذکر قبیل هذا بحثه وبین المحصب والابطح مسافة قلیلة فمن شاء نزل بالمحصب ومن شاء
نزل بالابطح قوله کما تفعل امراؤک اراد بالامراء من اقتدی به الناس قولها لانه کان
اسمح لخروجه ای کان اسهل لخروجه من منی الی مکة لطواف الوداع قوله عائشة نفرت من مکة
نفضت عمرتی ای تمت عمرتی وهذه العمرة هی العمرة التی خرجت منها بسبب حیضها وقد ذکرناه
بعد قصة حجة الوداع قولها فطاف به ای فطاف بالبیت طواف الوداع قوله کان الناس
ینصرفون فی کل وجه یعنی اذا فرغوا من الحج یذهبون الی اوطانهم ولم یطوفوا طواف الوداع فنهاهم
رسول الله صلعم عن الذهاب حتی یکون آخر عهدهم بالبیت حتی یطوفوا طواف الوداع
فی اشتغالهم ولا یجوز له المکث بعد طواف الوداع بمکة لشغل غیر شد الرحل علی الراحلة
فلیعد طواف الوداع وطواف الوداع واجب فی اصح القولین فان ترکه لزمه دم
قوله الا انه خفف عن الحایض یعنی جوز للحایض ترک طواف الوداع قوله صفیة ما اراها
الا حابستکم ای ما اظنها تعنی الا انی قد منعت الناس عن الخروج الی المدینة حتی اطهر
واطوف طواف الوداع وانما قالت هذا لانها ظننت ان طواف الوداع واجب علیها
فبلغه رسول الله صلعم بعد هذا انها طافت یوم النحر طواف الفرض جاز لها ان تنفر اذا حا
ضت من غیر طواف الوداع قوله لصفیة عقری حلقی قال الخطابی هکذا روی علی وزن فعلی
بفتح الفاء مقصور الالف وحقه ان یکون منونة لیکون مصدرا ای عقرها الله وحلقها
حلقا ومعنی العقر التجریح والقتل وقطع عقب الرجل والحلق اصابة وجع فی الحلق او
ضرب شئ علی الحلق وقیل بل جاء هذان اللفظان علی الاصل وهو فعلی تانیث فعلان
کعطشی تانیث عطشان ای جعلها الله تع عقری ای عاقرا ای التی لا تلد وجعلها الله حلقی
ای صاحبة وجع فی الحلق ودعی علی جمیع الاحوال ههنا دعاء لا یراد وقوعه بل عادة العرب
التکلم بمثل هذا علی سبیل التلطف قوله ای یوم هذا قالوا یوم الحج الاکبر قال ابن عباس
یوم الحج الاکبر یوم عرفة قوله موافق لهذا الحدیث لان هذه الخطبة کانت یوم عرفة
وسمی یوم عرفة یوم الحج لانه من ادرک عرفة فقد ادرک معظم الحج وسمی الحج الاکبر لانه

لان يوم الجمعة حج الى كعبه فيوم الجمعة يوم الحج ويوم عرفة يوم الحج ولكن يوم عرفة حج اكبر في يوم
الجمعة وقيل الحج الاكبر الذي حج فيه النبي عم لانه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى
والمشركين ولم يجتمع قبله ولا بعده هذه الاشياء قوله فان دماءكم واموالكم واعرا
ضكم ذكر شرحه في قصة حجة الوداع في باب الاحرام قوله الا لا يجني جان على نفسه
الى اخر الحديث قد ذكر شرحه في الحديث الذي قبل باب الايمان بالقدر قوله على بغلة
شهباء اي راكب على بغلة بيضاء وعلي رض يعبر عنه يعني امير المؤمنين علي بن ابي طالب
رض يعبر كلامه اي يرفع صوته بما يسمع من كلام رسول الله صلعم ليسمع الناس فان في الناس
يومئذ كثرة لا يسمع بعضهم كلام رسول الله صلعم والناس بين قايم وقاعد يعني كان
بعض الناس قايما وبعضهم قاعدا قولها ان رسول الله صلعم اخر طواف الزيارة يوم
النحر الى الليل طواف الزيارة وطواف الافاضة وطواف الركن كلها واحد اعلم
ان اول وقت طواف الافاضة عند الشافعي بعد نصف ليلة العيد وعند ابي حنيفة و
مالك واحمد بعد طلوع الفجر يوم النحر واما آخره فان اي وقت طاف جاز سواء طاف
في يوم النحر او في ايام التشريق او بعدها قولها ان رمى احدكم جمرة العقبة حل له
كل شئ الا النساء ذكر بحث هذا في باب الحلق قوله افاض رسول الله صلعم من آخر يومه
اي طاف طواف الفرض في اخر يوم النحر قوله رخص رسول الله صلعم لرعاء الابل في
البيتوتة يعني رخص لهم ان يتركوا المبيت بمنى في ليالي ايام التشريق لانهم مشغولون
في رعي الابل وحفظها قوله ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمو
نه في احدهما يعني رخص لهم ان يرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم لم يرموا الاول
من ايام التشريق ثم يرموا في اليوم الثاني من ايام التشريق رمي يومين رمي القضاء
ورمي الاداء فان ارادوا ان يرموا في اليوم الاول من ايام التشريق رمي هذا اليوم
ورمي اليوم الثاني حتى لا يجيئوا في اليوم الثاني الى منى فهل يجوز ام لا فلا يجوز عند
الشافعي ومالك لان اليوم الثاني لم يجب عليهم في اليوم الاول فلا يجوز اداء الفرض
قبل وجوبه واجازه بعضهم باب ما يجتنبه المحرم قوله لا تلبسوا القمص القمص جمع قميص
وهو ثوب المخيط البرانس جمع برنس وهو قلنسوة من لبد يقال بالفارسي برطوله
وبلغاري قوله وليقطعهما اسفل من الكعبين يعني حتى يصير مثل مداس فان المحرم لا يجوز
له لبس شئ مخيط قوله شيئا من زعفران ولا ورس الورس شئ اصفر شبه الزعفران
يعني لا يجوز للمحرم استعمال الطيب والزعفران طيب قوله ولا تنتقب المراة المحرمة الا
نتقاب ستر الوجه بالنقاب والنقاب هو شئ تستر النساء به وجوههن قوله ولا تلبس
القفازين القفاز شئ مثل كيس تستر المراة فيه اصابعها وكفها الى الكوع يجوز
للمراة المحرمة ان تستر جميع اعضائها بالمخيط وغير المخيط الا انها لا تستر وجهها
فان ارادت ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها ما يستر وجهها ولكن تجافيها

عن وجهها ولا تلبس القفازين في احد القولين ولا يجوز للرجل ستر راسه بالمخيط وغيره قوله
ابن عباس عن النبي عم ان المحرم اذا لم يجد نعلين لبس خفين ولم يذكر وليقطعهما اسفل
من الكعبين كما ذكر في حديث ابن عمر لان الحديث الطويل شرح للحديث المختصر قوله وهو
متضمخ اي متطيب ومتلطخ بالخلوق وهو نوع من الطيب وقد ذكر في باب مخالطة
الجنب قوله اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها امره بغسل الطيب
الذي في بدنه وامره بخلع الجبة لانها مخيطة ولا يجوز للمحرم لبس المخيط ولم يامره بالفدية
لانه استعمل الطيب ولبس الجبة وهو جاهل بتحريمه فمن لبس مخيطا او تطيب او ادهن
ناسيا او جاهلا بالتحريم فلا شئ عليه عند الشافعي ولزمه دم عند ابي حنيفة قوله ثم
اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك يعني بين الاحرام والطواف والسعي والحلق في العمرة
وكن كما في الحج ويحرم في العمرة ما يحرم في الحج من لبس المخيط وغيره وليس المراد ان جميع افعال
العمرة مساوية لافعال الحج لان في الحج وقوف عرفة ورمي الجمار والمبيت بمنى وليس
شئ من هذه الاشياء في العمرة قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب قال الخطابي الرواية
الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر الحاء على النهي يعني كان اصله لا ينكح بجزم الحاء فكسرت لسكونها
وسكون لام التعريف بعدها ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف وجزم الحاء نكح اذا تزوج
بنفسه وانكح اذا زوج رجل امراة بالولاية او الوكالة وخطب يخطب اذا طلب
امراة للنكاح ولكن ينكح بعد مذهب الشافعي ومالك واحمد انه لا يجوز للمحرم ان يتز
وج لا بنفسه ولا بوكالة ولا ان يزوج امراة فان عقد النكاح والزوجة او الزوج
او الولي محرم بالحج او العمرة فالنكاح باطل عندهم وقال ابو حنيفة يجوز للمحرم ان يتزوج
وان يزوج واما قوله ولا يخطب فهذا نهي تنزيه وان خطب في حال الاحرام امراة ولم
يعقد نكاحها في حال الاحرام لا اثم عليه قوله ان النبي عم تزوج ميمونة وهو محرم
اختلف الرواة في ان رسول الله صلعم تزوج ميمونة في حال الاحرام او قبل الاحرام
كما ياتي بعد هذا قوله تزوجها حلالا حلالا منصوب على الحال اي في حال كونه حلالا اي
في وقت لم يكن محرما قوله ان النبي عم كان يغسل راسه وهو محرم يجوز للمحرم ان يغتسل
ويغسل راسه بالخطمي وغيره وكره ان يغمس المحرم راسه في الماء كيلا يشبه من ستر
راسه وكذلك يجوز للمحرم ان يحتجم بشرط ان لا يقطع شعرا فان قطع شعره لزمه مد
وفي الشعرتين مدان وفي ثلث شعرات او اكثر دم شاة اذا اشتكى عينيه اي اذا تالم
وحصل له اذية من وجع عينيه ضمدهما اي اكحل عينيه بالصبر بكسر الباء وهو شئ احمر
يجعل في العين بمنزلة الكحل يجوز للمحرم ان يجعل في عينيه الصبر والكحل وغيرهما اذا
لم يكن فيه طيب وكره احمد الاكتحال للمحرم وفيه قول الشافعي قولها احدهما اخذ بخطام
ناقة رسول الله صلعم اي بزمام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر يعني جعل
ثوبا على راس رسول الله صلعم مثل ظل بحيث لم يصل الثوب الى راس رسول الله

صلعم بل يهد من تغطية راسه حتى لا يرى بحر الشمس ويجوز للمحرم ان يقف ظل شجر او ثوب او
غيرها قوله وهو يوقد تحت قدر اي يجعل و يشتعل النار تحت قدر ليطبخ طعاما والقمل يتها
فت على وجهه يتهافت اي يتساقط القمل من راسه على وجهه من الكثرة قوله ايوذيك هوام
امك اي مايكون في راسك من القمل الهوام جمع هامه وهي الدابة التي تدب اي تسير على
السكون مثل القمل والنمل وغيرها وقد ذكر شرحه في كتاب الجنايز في قوله من شيطانه
وهامة قوله فاحلق راسك واطعم فرقا الى آخر الحديث اعلم ان كل محرم حلق شعرا من اعضائه
او من الراس وغيره ان كان بغير عذر اثم ولزمته الفدية وان كان بعذر مثل الاذى
في القمل او يكون على راسه جراحة يحلق ما عليها وما على حواليها من الشعر للمداواة لم ياثم
ولكن يلزم من الفدية وفديته ان كانت شعرة مد في قول ودرهم في قول وان كانت
شعرتين فمدان او درهمان وان كان ثلث شعرات او اكثر فهو مخير بين اطعام ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع وبين ان يصوم ثلثة ايام وبين ان يذبح نسيكة
اي شاة ويفرق لحمها بين مساكين وقال ابو حنيفة ان اطعم من البر اطعم ستة مسا
كين لكل مسكين نصف صاع وان اطعم من التمر او الذهب اطعم من كل مسكين صاعا
قوله من الوان الثياب معصفرا اي مصبوغا بالعصفر وهو المريح وهو كشى بقال
بالفارسى حسك وانما جاز هذا لانه ليس بطيب بخلاف الزعفران الحلل جمع حلة
وهي رداء وازار او قميص وسراويل من القطع قوله فاذا حاذونا اي وصل
الركبان وهو جمع راكب الى محاذاتنا ومقابلتنا فذلت اصله فذليت فقلبت الياء
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت الالف لسكونها وسكون التاء ومعناه
ارسلت احدانا جلبابا من راسها على وجهها بحيث لم يمس الجلباب بشرة
الوجه كيلا يرانا الركبان قوله غير المقتت بالقاف والتائين المنقوطتين من فوق
نقطتين اي غير المطيب اي ليس فيه طيب فان كان فيه طيب حرم استعماله في جميع
البدن وان لم يكن فيه طيب حرم استعماله في الراس واللحية دون ساير الاعضاء
باب المحرم يجتنب الصيد قوله اهدي لرسول الله صلعم حمارا وحشيا وهو بالابواء
او بودان فرد عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم اهدي
اي ارسل اليه بالابواء والودان موضعان فرد عليه اي لم يقبل رسول الله صلعم
ذلك الحمار منه فلما راى ما في وجهه يعني راى رسول الله صلعم ما في وجه صاحب
الحمار من اثر التاذي برده عنه الحمار اليه فاعتذر اليه رسول الله صلعم وقال انا لم
نرده عليك لتكبر او لقلة حرمتك عندنا بل لان هذا صيد ونحن محرمون ولا يحل
الصيد على المحرم الحرم بضم الحاء والراء جمع حرام وهو الذي احرم بحج او عمرة قوله
فتخلف مع بعض اصحابه اي فتاخر ابو قتادة مع جماعة من رسول الله صلعم قليلا
في الطريق قوله فراوا اي فراى الذين هم مع ابي قتادة حمارا وحشيا قبل ان يراه ابو قتادة

فلما

فلما راوه تركوه اي لم يقولوا هذا حمار بل سكتوا حتى راه ابو قتادة وانما سكتوا لان دلالة
ابي قتادة على الحمار لانه لا يجوز للمحرم ان يصيد ولا ان يدل احدا على الصيد فابصر اي
فطلب منهم ابو قتادة ان يناولوه يعني ان يعطوه سوطه فابوا اي فمنعوا ان يعطوه
سوطه لانه لا يجوز للمحرم ان يعين احدا في قتل الصيد المناولة الاعطاء والتناول
الاخذ فتناوله اي اخذ ابو قتادة سوطه فحمل اي ركض فرسه نحو الحمار الوحشي فعقره
اي فعقره العقر القتل وقطع عقب الرجل والجراحة وكل ذلك يحتمل هنا فندموا اي
فندم المحرمون على اكل لحم ذلك الحمار الوحشي قوله فاخذتها الضمير يعود الى الرجل لان
الرجل مونث سماعي فاكلها وهذا يدل على ان المحرم يجوز له ان ياكل من لحم صيد صاده
غير محرم اذا لم يصيد ذلك الصايد لاجل المحرم فان صاده لاجل المحرم لا يجوز لذلك المحرم
ان ياكل من ذلك الصيد قوله خمس اي خمس حيوانات لا جناح اي لا اثم على من قتلهن
في الحرم يعني سواء كان ذلك القاتل في حرم مكة او المدينة او في حالة الاحرام الفارة
والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور الحداءة طير يسلب من الناس الخبز و
غيره ويقتل الطيور الصغار والفارة تكسر الكوز والكلب العقور الذي يعض
الانسان ويجرحهم والحديث صريح على قتل هذه الخمسة وقد جاء في حديث بعد هذا
الحية لا خلاف عند العلماء في قتل ما نص على قتله في الحديث واما ما لم يات في قتله
حديث فاما ان ان في قتل ما لم يوكل لحمه الا انه يستحب قتل ما يضر كهذه الاشياء
المذكورة وكالاسد والذيب والخنزير وغيرها ويكره قتل ما لا يضر احدا لكنه لو قتله
فلا جزاء عليه سواء كان في الحرم او في حال الاحرام الا ما تولد من ماكول وغير ماكول
كالمتولد بين الضبع والذيب فانه يحرم اكله ولكنه يلزم على قاتله الفداء وقال
مالك كل ما يضر الناس من الدواب مثل الاسد والفهد والنمر والذيب فهو
كالكلب العقور فيجوز قتله فاما ما لا يضر كالهرة البرية وكالنسر من الطيور وما
اشبه ذلك فلو قتله لزمه الجزاء واجاز ابو حنيفة سوى ما جاء في الحديث قتل
الذيب واوجب الكفارة فيما عداه كالفهد والنمر والخنزير وجميع ما لا يوكل لحمه
قوله خمس فواسق جمع فاسقة وهي المضرة من الدواب والطيور والغراب
الابقع الذي لونه ابيض واسود الحديا تصغير حداءة فلما صغرت صارت
حديئة فقلبت الهمزة ياء فصارت حدية بياء مشددة ثم حذفت التاء و
اخيت الالف مكانها لان الالف تدل على التانيث مثل حبلى قوله لحم الصيد لكم في الا
حرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم يعني كل صيد ذبحه غير محرم يجوز للمحرم اكله اذا لم
يصد لاجل المحرم ولا بدلالته واعانته او يعني الا ان ما لم تصيدوه انتم في
المعنى فكانه قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال الا ان تصيدوه او الا ان يصاد لكم
فانه لا يحل لكم في تلك الحالة ونصب يصاد لاجل ان او يعني الا ان والله اعلم ان حلالا

اذا صاد لاجل محرم لايجوز لذلك المحرم اكل لحم ذلك الصيد وان لم يامره المحرم بالصيد ولا
اذن له فيه **قوله** الجراد من صيد البحر يعني كما انه يجوز للمحرم قتل صيد البحر يجوز له قتل الجراد ولا ضمان
عليه وبهذا قال اهل الظاهر وعن ابي سعيد الخدري رواية هكذا واما الائمة الاربعة قالوا
لايجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته ويأتي شرحه في الاطعمة **قوله** يقتل المحرم السبع العادي
الذي يقصد الانسان والمواشي بالقتل والجراحة كالاسد والذيب والنمر وغيرها وقد ذكر
بحثه قبيل هذا **قوله** في حديث عن الضبع اصيدهي فقال نعم بهذا الحديث قال الشافعي واحمد واجازا
اكل لحمها واوجب الكفارة على المحرم بقتلها وقال مالك وابو حنيفة لايجوز اكل الضبع للحديث
الذي بعد هذا وهو قوله عم او ياكل الضبع احد **باب الاحصار** **قوله** قد احصر رسول الله
صلعم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا الاحصار الحبس والمنع يعني احرم
رسول الله صلعم بالعمرة في السنة السادسة من الهجرة فاتى من المدينة الى مكة ليعتمر فلما بلغ
حديبية منعه كفار مكة من دخول مكة فخرج رسول الله صلعم من الاحرام وحلق وحل له ما
حرم عليه بسبب الاحرام ونحر هديه ورجع الى المدينة وعاد في السنة السابعة وقضى
عمرته فمن احرم بحج او بعمرة فاحصر عن اتمامه لزمه ان يذبح شاة حيث احصر ويخرج من احرامه
هناك عند الشافعي ويخرج من الاحرام ويرجع ثم ان كان ذلك في الحج او العمرة فرضا عليه
بقي ذلك الفرض في ذمته وان كان تطوعا لم يلزمه القضاء عند الشافعي ومالك ويخرج
من الاحرام وقال ابو حنيفة لزمه القضاء وقال ايضا دم الاحصار لايذبح الا بمكة
فيصبر المحصر على احرامه ويبعث شاة مع احد الى مكة ويوكله في نحره فلما نحره يخرج ذلك
المحصر من الاحرام **قوله** المسور ان رسول الله صلعم نحر قبل ان يحلق المسور هو المسور
بن مخرمة يريد ان اداء الكفارة يجب ان يكون مقدما على الحلق ولبس المخيط وغير
هما من محرمات الاحرام وهذا الحديث في قصة الحديبية ايضا **قوله** اليس حسبكم
اي الم يكفكم سنة النبي عم اي قول النبي عم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت و
بالصفا والمروة يعني ان منع احدكم بعدو عن وقوف عرفة ولم يمنع عن الطواف والسعي
فعليه ان يطوف ويسعى ويخرج من الاحرام وهل يلزمه القضاء فعلى ما ذكرناه في اول
هذا الباب واما الفدية فيلزمه لكونه فاته الحج والفدية والفوات والاحصار دم
شاة فان لم يجد فعليه صوم عشرة ايام **قولها** لعلك اردت الحج اي تريد به الحج فقا
لت والله ما اجدني الا وجعة يعني اجد في نفسي ضعفا من المرض ولا ادري اقدر
على اتمام الحج ام لا فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني المحل بفتح
الميم والحاء مصدر ميمي والمحل بفتح الميم وكسر الحاء زمان ومكان كلاهما من حل بفتح الحاء
في الماضي وكسرها في الغابر اذا خرج من الاحرام يعني احرمي بالحج وقولي اشترط
ان اخرج من الاحرام حيث مرضت وعجزت عن اتمام الحج وهذا الحديث يدل على انه
يجوز لكل محرم ان يشترط الخروج من الاحرام بعذر يعتريه وهو قول احمد واحد
قدل

وقولي الشافعي وقال غيرهما لايجوز له الخروج بالشرط **قوله** ان رسول الله صلعم امر اصحابه
ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء يعني امرهم عام الحديبية بنحر
الهدي للاحصار فلما جاؤا في السنة القابلة لقضاء تلك العمرة امرهم ان ينحروا ابدال ما
نحروا في السنة المتقدمة وسببه انهم نحروا عام الحديبية خارج الحرم والنحر خارج الحرم امر
هم ان ينحروا ابدال تلك الهدايا في السنة القضاء في الحرم **قوله** من كسر او عرج او مرض فقد
حل وعليه الحج من قابل يعني من حدث له بعد الاحرام مانع غير احصار العدو وعجز عن اتمام
اركان الحج كالمرض وغيره يجوز له ان يترك الاحرام ويرجع الى وطنه ويحج في سنة اخرى
بعد ما زال ذلك العذر ويقضي ذلك الحج كالمحصر وهذا قول ابي حنيفة وقال الشافعي ومالك
واحمد لايجوز الخروج من الاحرام بغير عذر الاحصار بل يصبر على الاحرام فان زال العذر
قبل فوات الحج فهو المراد وان زال بعد فوات الحج لزمه ان يخرج من الاحرام بافعال العمرة
وحكمه في القضاء ما ذكرناه في الاحصار **قوله** الحج عرفة فمن ادرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع
الفجر فقد ادرك الحج يعني معظم الحج عرفة فمن ادرك عرفة اي من حضر بعرفة ليلة جمع اي في
ليلة المزدلفة يعني ليلة العيد فقد ادرك الحج لان وقوف عرفة يفوت وباقي اركان
الحج لايفوت فاذا ادرك عرفة فقد ادرك الحج لانه يمكنه ان يفعل باقي اركان الحج متى
شاء **باب حرم مكة حرسها الله** **قوله** لا هجرة ولكن جهاد ونية يعني كانت الهجرة من مكة
الى المدينة فرضا على كل من اسلم قبل فتح مكة لان المسلمين لم يقدروا على اظهار دينهم بين
مشركي مكة فلما فتحت مكة رفعت الهجرة لانه لم يبق خوف العدو ومنعهم عن اظهار
المسلمين دينهم ويبقى فرض الجهاد والنية الخالصة في محبة الله تع ومحبة رسول الله والهجرة
ويبقى الهجرة بالنية عن المعاصي الى التوبة **قوله** واذا استنفرتم فانفروا يعني واذا
اخرجتم الى الجهاد فاخرجوا اي اذا امركم امرائكم بالخروج الى الغزو فاخرجوا حيث ما كنتم
قوله ولم يحل لي الا ساعة من نهار قيل هذا عطف على قوله لم يحل القتال فيه لاحد قبلي
ومعناه ولم يحل القتال لي فيه الا ساعة وهو حين فتح مكة فانه حل له ان يقتل المشر
كين وهذا يدل على ان مكة فتح عنوة اي قهرا وجبرا وبهذا قال ابو حنيفة وقيل بل قوله ولم
يحل لي كلام مستأنف ومعناه ولم يحل لي دخول مكة بغير احرام الا يوم فتح مكة وليس
معناه حل لي القتال فيه وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وهم يقولون فتحت مكة
صلحا وفائدة هذا الخلاف ان من قال فتحت عنوة انه لايجوز بيع دور مكة ولا اجار
تها لانها موقوف لان النبي صلعم جعلها وقفا بعد ما اخذها من الكفار ومن قال فتحت
صلحا قال يجوز بيعها واجارتها لانها مملوكة لاصحابها لان رسول الله صلعم لم ياخذها
بل تركها في ايديهم **قوله** لايعضد شوكه اي لا يقطع شجر حرم مكة والمراد منه شجر لا
يغرسه الادميون مما لا شوكة له يوذي الناس فان قطع شجرة يغرسها الادميون
او شجرة ذات شوكة يوذي الناس فلا شيء عليه وفي قطع شجرة كبيرة مما لم يغرسه

الاذخر وما يؤذي الناس شوكها لزمه بقرة وفي شجرة صغيرة لزمه شاة وقدر صغر
الشجر وكبيرها تتعلق بالعرف قوله ولا ينفر صيده يعني لا يجوز لاحد قتل صيد الحرم ولا تنفيره
ولا ايذاؤه فان قتل صيدا لزمه مثله ان كان له مثل في النعم والنعم الابل والبقر والغنم وان
لم يكن له مثل لزمه قيمته وهو مخير بين ان يذبح مثله من النعم ويفرق لحمه على مساكين الحرم وبين
ان يخرج بقيمته طعاما ويفرقه عليهم وبين ان يصوم بكل مد من الطعام الذي هو قيمة ذلك
الصيد يوما ويجب بقتل حمامة الحرم والفاختة والقمري شاة او قيمتها من الطعام او
يصوم بكل مد يوما وجزاء صيد يقتله المحرم في غير الحرم وجزاء صيد الحرم سواء قتله محرم
او غير محرم قوله ولا يلتقط لقطته الا لمعرف اللقطة ما يوجد من مال ضل عن صاحبها فظاهر
قول الشافعي انه لا يجوز لاحد ان يأخذ لقطة الحرم ليتملكها بل يلزمه ان يحفظها ابدا ليجيء مالكها
وقوله الاخر انه يعرفها سنة فان لم يأت صاحبها فله ان يتملكها بعد السنة كلقطة غير الحرم و
وبهذا القول قال ابو حنيفة ومالك واحمد قوله ولا يختلى خلاه الاختلا بالخاء المعجمة وهو
ناقص وليس بمهموز ومعناه قطع الخلاء وهو الحشيش يعني لا يجوز قطع حشيش الحرم فان
قطعه لزمه قيمتها ويجوز ان يرعاه الدواب عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة و
اما الشوك يجوز قطعه كيلا يضر الناس قوله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم الاذخر
نبت عريض الاوراق القين الحداد يعني استثنى رسول الله صلعم الاذخر عن التحريم فانه
يحتاج اليه الناس فانهم يجعلونه في قبورهم ويسقفون بيوتهم ويحرقه الحداد دون بدل
الحطب والفحم قوله الا لمنشد اي الا لمعرف ومعنى هذا المعنى العلم واعلم ان الشافعي كره
نقل تراب الحرم وحجره وشجره الى غير الحرم ولا يكره نقل ماء الزمزم للتبرك قوله ولا يلتقط
لقطته الا لمعرف وقد ذكر قوله ولا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح اراد بحمل السلاح ههنا
المحاربة مع المسلمين اما حمل السلاح للبيع والشرى والمحاربة مع الكفار فيجوز قوله وعلى
راسه المغفر المغفر شبه قلنسوة من الدرع وهذا يدل على جواز دخول مكة لرسول
الله صلعم بغير احرام لانه لو كان محرما لكان راسه مكشوفا ولا خلاف في ان الساعة الاولى
في يوم فتح مكة انه جاز له دخول مكة بغير احرام واما بعد ذلك فلا يجوز عند ابي حنيفة
واحد قولي الشافعي ويجوز عند مالك وفي القول الثاني للشافعي قوله فلما نزعه اي خلع
رفع المغفر عن راسه وجاء رجل وقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة
يعني تعلق بلباس الكعبة كيلا يقتله احد فامر رسول الله صلعم بقتله وانما امر بقتله
وما امنه قبل توبته ولا امانه لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلعم في امر مع رجل من
الانصار فقتل في الطريق ذلك الرجل الانصاري واخذ ما معه من المال وهرب من
المدينة الى مكة فلما دخل رسول الله صلعم مكة يوم الفتح تعلق باستار الكعبة ليؤمنه
رسول الله صلعم فلم يقبل رسول الله صلعم امانه وامر بقتله بقصاص ذلك الرجل
الانصاري وهذا دليل من قال ان من عليه حق ادمي من القصاص او المال والتجاء

بالحرم

بالحرم لا يفيده دخول الحرم بل يقتل بالقصاص ثمه وهذا قول الشافعي وقال ابو ح لا يقتل
في الحرم بل لا يباع منه القوت ولا يترك ان يشرب الماء حتى يضطر ويخرج من الحرم فيقتص
منه خارج الحرم قوله يغزو جيش الكعبة اي يقصد جيش الكعبة في اخر الزمان ليخربها فاذا
كانوا ببيداء من الارض يعني فلما بلغوا من طريقهم بارض بيداء وهي برية بعيدة يخسف باو
لهم واخرهم اي دخلوا في قعر الارض كلهم جميعا بشؤم قصدهم تخريب الكعبة قوله كيف يخسف
باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم الاسواق جمع سوق او سوقة فان كان جمع سوق فتقديره
وفيهم اهل اسواقهم وان كان جمع سوقة فلا حاجة الى تقدير لان السوقة بمعنى الرعية ومن
ليس منهم اي ليس في الكفر والقصد بخراب الكعبة بل انهم ضعفاء والاسراء قوله ثم
يبعثون على نياتهم يعني يهلك هناك اخيارهم واشرارهم والاخيار يهلكون بشؤم
الاشرار ولكن يبعث كل واحد منهم على نيته يوم القيمة فان كانت نيته الاسلام والخير
فهو من اهل الجنة وان كان نيته الكفر فهو من اهل النار قوله يخرب الكعبة ذو السويقتين
من الحبشة يعني يخرب الكعبة في اخر الزمان ملك كافر من الحبشة السويقتين تثنية واحدتها
سويقة وهي تصغير ساق والساق مؤنث سماعية والمؤنث السماعية اذا صغرت
وردت في تصغيره بالهاء المقدرة فيها قبل التصغير وانما صغر ساقيه لان ساقيه
دقيقتان قصيرتان قوله كاني به اسود افحج اسود افحج وانهما بدل من الهاء في به
وفتحا لانهما غير منصرفين ومعنى افحج اي بعيد ما بين رجليه في المشي قوله كاني به يعني كاني
به يعني كاني حاصل ومحيط بحضرته انظر اليه من غاية علمي به وبصورته والمراد بهذا على ما
الرجل هو الذي تقدم ذكره في الضمير في يقلعها راجع الى الكعبة قوله احتكار الطعام
في الحرم الحاد فيه الاحتكار حبس القوت الى وقت الغلاء وهذا منهي عنه
وشروطه ثلثة احدها ان يكون قوتا والثاني ان يشتري ذلك القوت في وقت يحتاج
اليه الناس لاقواتهم والثالث ان يحفظه ليبيعه اذا اشتد غلاؤه فاذا اجتمعت
هذه الشروط يكون في ساير البلاد حراما وفي مكة اشد تحريما ومعنى الالحاد الميل
عن الحق الى الباطل قال الله تع ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الضمير في
فيه يعود الى المسجد الحرام والمراد به في الاحتكار جميع مكة الظلم وجميع المعاصي في
مكة اشد اثما منه في ساير البلاد لحرمة ذلك الموضع قوله ما اطيبك الي من بلد واحبك
الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك ما اطيب ما احب واطيب فعل
فعل ماض وفاعله فيه مضمر وهو ضمير ما والكاف مفعوله وهي مكسورة لانها ضمير مكة
وما مبتداء وهذه الجملة خبره واحبك معطوف على اطيبك خاطب رسول الله
صلعم عام الفتح مكة وقال لها هذا الحديث وانما قال عم لغلبة حب الكعبة وحرم الله
ومسكن ابائه ابراهيم واسمعيل عليهما الصلوة والسلام على قلبه يعني لولا ان اخرجني
من مكة كفار قريش ما ينبغي لي ان اسكن بلدا غيرها لانه ليس في الارض بلد اغيرها اشرف

منها والبلد اذا كان اشرف يكون توطنه افضل وترك الافضل بالاختيار غير مرضي قوله
واقتطاع الخذورة الخذورة بفتح الحاء المهملة وبالزاء المعجمة واسكانها وبفتح الواو بعدها
راء مهملة اسم سوق بمكة ذكر في المغيث انا انشا في قال الناس شيد دون الحديبية والحز
ورة وهما مخففان يعني لا تشديد في هذين اللفظين باب حرم المدينة حرسها الله قوله
المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل الى اخر الحديث عير وثور جبلان بالمدينة
كل واحد منهما على طرف من المدينة يعني حرمت من عير الى ثور اي يقتل ما بينهما من الصيد وان يقطع
من الشجر وهذا التحريم يوجب الاثم لمن قتل صيدا او قطع شجرا ولكن لا جزاء عليه عند مالك
والشافعي في قوله الجديد وفي القديم يسلب ثياب القاتل او قاطع الشجر ثم السلب
لمن سلبه اي اخذ ثيابه وقيل لبيت المال وقيل يفرق على مساكين المدينة ستوطنين
فيه مجاورين والمسجد وغيرهم وعند ابي حنيفة لا حرم لمدينة بل هو كسائر الاراضي
قوله من احدث فيها حدثا اي من فعل في المدينة فعلا جديدا اي بدعة سيئة او آوى محدثا
يعني هيأ مسكنا لاحد وانزله مسكنا والمراد بآوى هنا قوى واعان محدثا يروى بكسر
الدال وفتحها فالكسر معناه واضع بدعة والفتح معناه الفعل الذي وضع جديدا اي فعل
البدعة يعني من فعل في المدينة بدعة او اعان واضع بدعة واقوى او اظهر بدعة وضعها
احد فعليه لعنة الله وانما حدث بهذا الحديث ويتعلق لعنة الله عليه لان الموضع
اذا كان شريفا يكون اثم الذنوب فيه اكثر من اثم ذنب في موضع غير شريف قوله لا يقبل
منه صرف ولا عدل الصرف النافلة والعدل الفريضة والمراد منه نفي الكمال وقيل
الصرف التوبة والعدل الفداء يعني لا تقبل منه التوبة والفداء بعد الموت واما قبل
الموت يقبل التوبة والفداء ويريد بالفداء جزاء الصيد والشجر او التصدق والاعتاق
يحصل له الثواب منه من الحسنة السيئة قوله ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم الذمة
الامان يعني امان واحد من المسلمين كامان كلهم يسعى بها ادناهم اي يسعى بذمة المسلمين ادنا
هم اي اقل المسلمين في القدر والمنصب وهو العبد يعني اذا جاء واحد او عدد قليل من دار
الحرب الى دار الاسلام من غير امان ولا رسالة يجوز قتلهم واخذ اموالهم فان
اعطاهم الامان واحد من المسلمين وان كان عبدا يجب على جميع المسلمين قبول امانه ويحرم
قتل ذلك الكافر واخذ ماله سواء كان ذلك العبد ماذونا من جهة المولى في الجهاد او لم
يكن عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لا يجوز امان العبد اذا لم يكن ماذونا في الجهاد وشرط
الامان ان يكون الذي يعطي الامان من المسلمين بالغا عاقلا وان يكون العدد الذي يعطيهم
الامان من الكفار قليلا بحيث لا يلحق بالمسلمين منهم ضرر بعذر الامان اما الجمع الكثير
من الكفار لا يجوز امانهم الا للسلطان او نائبه قوله فمن اخفر مسلما الاخفار نقض
العهد يعني اذا اعطى مسلم كافرا الامان ثم نقض امان ذلك المسلم وقتل ذلك الكافر

واخذ

واخذ ماله فعليه لعنة الله لانه ابطل امان المسلم ابطل حكم الله ورسوله وابطال حكم الله ور
سوله يوجب اللعنة قوله ومن والى قوما بغير اذن مواليه الموالاة جريان المحبة والمودة
بين اثنين والمراد بالموالاة هنا ان يقول عتيق لغير معتقه انت مولاي ولك ولائي وينسب
نفسه اليه ويكون معه هذا الفعل حرام لانه قطع الولاء من المعتق ونقله الى غير المعتق كنقل
النسب الى اجنبي مثل ان يقول ابن زيد انا ابن عمرو مع علمه بانه ابن زيد فكما ان اخذ مال
احد واعطاه غير مالكه محرم فكذلك نقل الولاء والنسب الى من ليس له الولاء والنسب
محرم بل هذا اشد تحريما فاذا عرفت هذا فاعرف ان قوله بغير اذن مواليه يوهم ان الموالاة
باذن مولاه يجوز وليس الحكم كذلك بل لا يجوز الموالاة باذن المولى وغير اذنه اصلا لانه
لو جاز نقل الولاء عن المولى باذنه لجاز للمولى ان يبيع الولاء ويهبه ولا يجوز هذا اصلا
لان الولاء حق الشرع كالنسب وانما قال عم بغير اذن مولاه لانه اذا استاذن مولاه في
موالاة غيره لم ياذن له قوله من ادعى غير ابيه اي من انتسب الى غير ابيه كما تقول ابن زيد انا
ابن عمرو قوله او تولى غير مواليه هذا مثل قوله من والى قوما وقد ذكر قوله اني احرم الهمزة
للمتكلم ما بين لابتي المدينة لابتي اصله لابتين فسقطت نونه للاضافة وهي تثنية لابة وهي
موضع فيه حجارة صغار سود واراد بلابتي المدينة طرفيها ان تقطع عضاهها العضاة
جمع عضة بفتح العين وكسرها كل شجر له شوك ويحرم قتل الصيد وقطع الشجر والنبات
في مكة والمدينة ليكون ساكنيها الفة وانس وتنزه بالنظر الى الصيود والاشجار
والنبات قوله لا يدعها اي لا يترك المدينة احد رغبة عنها اي لا يميل عن المدينة ويخرج منها
وينتقل الى بلد آخر رغب عن الشيء اذا اعرض عنه ورغب في الشيء اذا مال اليه ورضي به
قوله الا ابدل الله فيها اي خلق الله في المدينة بدل الذي انتقل منها الى غيرها او وضع احد
انه ينتقل من بلد اخر الى المدينة من هو خير منه اي من هو خير من الذي ترك المدينة وهذا
بيان فضل المدينة وفضل ساكنيها قوله ولا يثبت احد على لأوائها اي مشقتها من قلة القوت
وشدة الحرارة وعدم الاطعمة اللذيذة وجهدها اي مكروهها الا كنت له شفيعا او شهيدا
شك الراوي انه قال عم قال شفيعا او قال شهيدا وفي قوله شهيدا انه عم شهيد لذلك
الصابر على لأواء المدينة انه مؤمن مخلص محب لرسول الله لانه وافقه في توطنها
وجعله المدينة معمورة لان المدينة مدينة الرسول لانه اضافها الى نفسه بقوله دارنا
ومدينتنا ومن جعل مدينته احد وداره معمورة فقد احبه فمن توطن المدينة من محبة رسول
الله صلعم وقال عم من احب كان معي في الجنة قوله ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه ذلك التمر
والوليد يعني الولد يعني اذا فرغ من الدعاء يدعو اصغر طفل من اهل بيته ويعطيه ذلك التمر
ليفرح ذلك الطفل بذلك التمر فان فرح الاطفال بالتمر الجديد اشد من فرح الكبار البركة
كثرة الخير قوله باركنا اي كثر خيرنا في المدينة من صدور الطاعة والقيام باوامر الله
من الجهاد وغيره وكثر خيرا في ثمارنا ومدنا وصاعنا قوله في حراما ما بين مازميها

ثنية مازم وهو الموضع الضيق بين الجبلين والمراد بمازميها جانبي المدينة قوله ان لا يهراق
بسكون الهاء اي لا يسفك فيها دم حرام يعني لا يحارب فيها فانه قيل سفك دم الحرام محرم في
جميع المواضع فاي فايدة في تخصيص المدينة قلنا اسفك دم الحرام والمحاربة محرم في جميع المواضع
وفي مكة والمدينة اشد تحريما لان الموضع اذا كان اكثر شرفا يكون الذنب اكثر فيه كما ان
الطاعة فيه اعظم ثوابا والغرض من هذا الحديث بيان تغليظ اثم الذنوب في المدينة قوله
ولا يخبط فيها اي ولا يضرب شجرها ليسقط الاوراق الخبط ضرب الشجر ليسقط ورقه
قوله نفلنيه بتشديد الفاء اي اعطانيه التنفيل اعطاء النفل بفتح الفاء وهو الغنيمة يعني
بقوله نفلنيه امر رسول الله صلعم بسلب ثياب من قطع شجرا او قتل صيدا في حرم المدينة
فاذا اخذت ثياب عبدكم بامر رسول الله صلعم لا اردها عليكم قوله وعك ابو بكر وعك
وحم كلاهما على بناء المجهول معناه اخذته الحمى قوله اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
يدل على ان من كره بلدا لا يوافقه هواه وكذلك من كره طعاما لا يوافقه ذلك الطعام
كذلك لم يكن يكرهه ولكن لا يالف به بعد لا يوافقه ذلك الطعام ايضا الا ترى ان
الغالب من حال الغرباء انه لا يوافقهم هواء البلدان الغريبة فان من كان من بلد حار يغيره
مزاجه في بلد بارد وكذلك بالعكس وكذلك لو كان بلده بلد به تفاوت يسير في الحرارة
والبرودة يتغير مزاج الرجل بالانتقال من احدهما الى الاخر فدعاء رسول الله صلعم
ان يحبب الله اليهم المدينة ليحصل لهم بها الفة ليوافقهم هواها وتطيب قلوبهم بتوطنها
كيلا يلتفت قلوبهم الى مكة فان التفات القلوب يشوش الصدور ومع تشويش
الصدور لا يصفو للرجل العيش قوله وصححها اي وصحح هواء المدينة لنا واجعل نزولنا
فيها سببا للصحة والعافية قوله وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وانما دعا النبي عم بنقل
حمى المدينة الى جحفة لان الجحفة في ذلك الوقت كانت اليهود سكنها قوله يفتح اليمن فيأتي
قوم يبسون فيتحملون باهليهم يبس يبس بفتح الياء في الماضي وضمها في الغابر وابس
يبس اذا سار سيرا شديدا وقيل ساق الدابة سوقا شديدا اخبر رسول الله صلعم
في اول زمان الهجرة الى المدينة بانه سيفتح اليمن فيرتحل قوم من اليمن الى المدينة حتى
يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها وكذلك الشام والعراق يعني فيأتي منهما
قوم الى المدينة واراد بالعراق الكوفة اي اول ارض خراسان روى هذا الحديث
سفين بن ابي زهير وانس بن عياض كلاهما عن رسول الله صلعم قوله تاكل القرى
القرى جمع قرية يعني امرني الله ان انزل المدينة تاكل جميع المدائن والبلدان يعني اهل البلدة
يخرب كل بلد لم يسلم اهله ويحمل اهل كل بلد مطيعين له منقادين للدين وقيل معناه
ياخذ اهل المدينة اموال اهل كل بلد من الكفار على سبيل القهر والغلبة قوله تنفي
الناس يعني يخرج كل من لا يليق بتوطن المدينة من الكفار واهل الكتاب وقد ظهر
هذا في عهد عمر بن الخطاب فانه اخرج من ارض الحجاز كل كافر من الذميين وغيرهم

وقيل المراد ان اهل المدينة يهلك من قصدها بالاذية ولهذا لا يمكن للدجال دخولها
رواه ابو هريرة قوله على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال الا
نقاب جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين يعني وكل الله تعالى ملائكة على طرق المدينة
ليدفعوا عنها الدجال والطاعون وهو الوباء روى هذا الحديث ابو هريرة رض
سمى المدينة طيبة يعني المدينة سميت طيبة لطيبها بحضور النبي عم واصحابه والتا
بعين وتطهيرها من خبث الكفار وتطهيرها من الطاعون والدجال وغير ذلك من
الفتن قوله وتنصع طيبها تنصع بفتح الصاد في الماضي والغابر اذا صار الشيء خالصا
اي التنصيع التخليص والتطييب يعني يجعل المدينة الصالح طاهرا من الذنوب والاخلاق
المذمومة يعني صلحاؤها يكونون على غاية الصلاح رواه سمرة بن جندب قوله لا تقوم
الساعة حتى تنفي المدينة شرارها يعني ياتي زمان قبل القيمة يكون فيه اهل المدينة كلهم
مسلمين صلحاء ولعلها صارت بهذه الصفة في زمن خلافة عمر رض فانه اخرج منها اهل
الكتاب واظهر العدل والاحتساب واستقام الاسلام رواه ابو هريرة قوله سيطاها
اي سيدخلها والوطي ضرب شيء بالقدم ويستعمل في المشي قوله يحرسونها اي يحفظونها قوله
فينزل السبخة بكسر الباء اسم موضع قريب من المدينة يعني يريد الدجال ان يدخل المد
ينة فيمنعه الملائكة فينزل السبخة فترجف المدينة باهلها اي تحركهم اي يلقي ميل الدجال
في قلب من ليس بمؤمن خالص فيخرج من المدينة الى الدجال ويؤمن به رواه انس
قوله لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع لا يكيد اي لا يمكر بهم ولا يقصدهم بالاذى انماع
اي ذاب كما يذوب الملح في الماء يعني يهلك كما يهلك الملح في الماء رواه ابو هريرة قوله
فنظر الى جدرات جمع جدر وهو جمع جدار اوضع اي ركض وهو لازم ومتعد وهو
ههنا متعد والراحلة تستعمل في ما يحمل الرجل من الابل والدابة وتستعمل في الفرس والبغل
والحمار يعني اذا كان على جمل اسرعها واذا كان على فرس ايضا اسرعها لكون وصوله الى
المدينة قريبا من غاية حبه اياها اظهر رسول الله صلعم حب المدينة لتتمكن عظمة المدينة
وحرمتها في قلوب الناس ليعظموها ويحفظوا حرمتها ويحتمل انه يكون حبها لحب اهلها من الا
زواج والاولاد والصحابة قوله طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه طلع اي ظهر يعني
قدم من سفر فلما راى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه قال الخطابي يريد اهل احد من الشهداء
والاحياء حواليه انهم يحبونا ونحبهم وقال اهل اللغة يريد نفس احد فانه لا يبعد ولا
يعجب ان يحب الجماد الناس فان الارض اذا عمل انسان عليها عملا صالحا يحب تلك البقعة
ذلك الرجل الصالح واذا عمل سيئة يبغضه كما قال تعالى في ال فرعون اذا غرقوا فما بكت
عليهم السماء والارض اي لم يعملوا خيرا حتى يحبهم الارض والسماء ويبكيا عليهم
عند هلاكهم بل فرحا بموتهم قوله وتكح ان شيخ دفعت الكلم تمنعه دفع التهمة اليهم تبرع
منه عليهم لان السلب لو لم يكن جائزا لما فعله سعد مع عظم شانه ولو كان جائزا

لا يلزمه ان يرده ما اخذ واذا لم يلزمه قيمته ايضا وهذا غزاة الزهرا رسول الله صلعم على من
قتل صيدا او قطع شجرا كما اوجب جزاء الصيد على من قتل صيدا في حرم مكة وكما اوجب بقرة او
شاة على من قطع شجرا في الحرم كما ذكر **قوله** ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله تع الحرم والحرام
بمعنى المحرم قال الخطابي لا اعلم سبب تحريم وج فلعله عم حرمها ليصير حمى للمسلمين اي مرعى لا
فراس الغزاة لا يرعيها غيرهم وسبب تحريم صيد ذلك الموضع وقطع اشجاره لتكون لحمه
سكنة في الغزاة او لطعم حربه وسكن ههناك ايا ماسيح وانس فالا لان يعلمها قبله
يكون فيه صيود واشجار وهل يبقى تحريمه ابدا او صار مباحا بعد ما انقرض الزمان الذي
عينه فيه رسول الله صلعم تحريم وج انه عليه زمانا وبعد ما انقرض اولئك الغزاة انه عليه
جماعة ففيه خلاف قال الخطابي ويحتمل ان يكون ذلك التحريم انما كان في وقت معلوم وفي مدة
محصورة ثم نسخ فعاد الامر الى الاباحة كسائر بلاد فعاد الامر الى الاباحة الحل منها"
لفظ الخطابي ثم قال محي السنة بعد هذا وفي هذا الطغى النقيع بالنون وهاهنا حماه النبي عم لا
بل الصدقة ونعم الجزية فلا يجوز الاصطياد والا المقصود منه منع عامة الناس في رعيه
لا منعهم من قتل الصيد فلو اتلف رجل شيئا من شجره قال صاحب التخليص عليه غرم ما
اتلف كحشيش الحرم ولا يجوز بيع النقيع ولا بيع شيء من اشجاره كالموقوف **قوله** او البحرينية
او قنسرينية وهو بلد بالشام تم شرح عبادات كتاب المصابيح في الشهر المعظم رمضان
سنة سبع وخمسين وستمائة **كتاب البيوع** **قوله** ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل
من عمل يديه هذا الحديث تحريض على الكسب الحلال فان الكسب فيه فوائد كثيرة احدها ايصال
النفع الى المكتسب باخذ الاجرة ان كان العمل لغيره وبحصول الزيادة على راس المال ان
كان العمل تجارة وكذلك الزراعة وغرس الاشجار وغيرها والثانية ايصال النفع الى
الناس بتهيئة اسبابهم من حوك ثيابهم وخياطتها وغيرها من الحرف وحصول اقواتهم بان
يشتروا من الاقوات والثمار وكذلك جميع الاشياء مما يحصل بين الناس والثالثة ان
يشتغل المكتسب نفسه بالكسب عن البطالة واللهو والرابعة انه النفس يكسر بالكسب
ويقل طغيانها ومرحها وكل واحد من هذه الاشياء خصلة حميدة في الشرع ينال الرجل
بها الدرجة الرفيعة وشرط المكتسب ان لا يعتقد الرزق من الكسب بل يعتقد الرزق من
الله الكريم ونسبة الكسب الى الرزق كنسبة الطعام الى الشبع فان الشبع لا يحصل من الطعام
بل من الله فرب اكلة يشبع الاكل اذا قدر الله فيها الشبع ورب اكلة لا يشبع اذا لم يقدر
الله فيها الشبع فكذلك رب مكتسب يحصل له المال اذا قدر الله له المال ورب مكتسب لا
يحصل له المال اذا لم يقدر الله له المال **قوله** ان نبي الله داود عم كان ياكل من عمل يديه يعني
عمل الدرع وبيعها ويأكل ثمنها هذا الحديث لبيان فضيلة الكسب يعني الكسب ليس الا
كسب من سنة الانبياء وسنة الانبياء عليهم السلام فيها سعادة الدنيا والاخرة فان
قيل الكسب ليس سنة نبينا صلعم لانه لم يكن منسوبا الى الكسب قلنا بل هو سنة لانه تحريضه

ان س

ان سعى على الكسب صريح رضاءه بالكسب وكل فعل رضي به رسول الله صلعم فهو سنة
واما قوله لم يكن رسول الله صلعم منسوبا الى الكسب فهذا عدم والعدم ليس بسنة يعني
عدم اكتسابه لا يدل على انه عدم الكسب سنة الا ترى ان النبي عم لم يغسل ميتا ومع ذلك
غسل الميت فرض على الكفاية ولم يؤذن النبي عم ومع ذلك الاذان سنة لانه عم امر به روى
هذا الحديث المقدام بن معدي كرب **قوله** ان الله طيب اي طاهر منزه عن صفات الحدوث وعن
الظلم فاذا كان منزها عن الظلم لا يقبل صدقة من مال مغصوب او حرام من جهة اخرى بل لا يقبل
الا الطيب وهو الحلال **قوله** وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين يعني لا فرق بين الر
سل وبين الامم في طلب الحلال واجتناب الحرام بل يجب على جميع الناس طلب الحلال و
اجتناب الحرام الشعر ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب
ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك يطيل السفر
اي يمكث في مكان بعيد الى مكة لزيارة بيت الله تع الاشعث متفرقا **قوله** الراس من عدم
الغسل كعادة الحجاج الاغبر الذي اصابه غبار في الطريق يمد يديه اي يرفع يديه الى الله
يسأله حوائجه **قوله** يا رب يا رب يعني يقول ذلك الرجل عند الدعاء يا رب ومطعمه حرام
الواو للحال يعني في حال كونه اكلا الطعام الحرام قوله وغذي بالحرام ربي بالحرام فانى "
يستجاب لذلك اي من اين يستجاب لذلك الدعاء يعني فلما ذكر رسول الله صلعم فضيلة الكسب
ومن بعضه اكل الحلال ذكر بعد ذلك الرجل الذي يطيل السفر اي ذكر حال الذي يطيل السفر
في حال كونه مطعمه حراما وبين انه دعائه بكون طعامه وشرابه ولباسه حراما قل ما
يستجاب له روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما
اخذ منه امن الحلال ام من الحرام الضمير في منه ضمير شيء غير مذكور ههنا والمراد به المال وقد
جاء هذا الحديث برواية اخرى وفيه لفظ المال يعني لا يبالي بما اخذ من المال وبما حصل
من المال احلال هو ام حرام بل ليس له التفات الى الفرق بين الحلال والحرام روى
هذا الحديث ابو هريرة **قوله** الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات يعني بعض
الاشياء ظاهر كونه حلالا مثل النباتات والاشجار في الموات ومثل ماء البحر والانهار
والعيون في الموات ومثل مال علم الرجل كونه حلالا وبعض الاشياء ظاهر كونه "
حراما كالخمر واخذ مال احد بغير حق وغير ذلك وبعض الاشياء مشتبه كونه حلالا او حراما
ومعنى اشتبه خفي اي خفي عليه كونه حلالا او حراما مثل ان ياتيك من بعض ماله حلال و
بعض ماله حرام ويعطيك شيئا من ماله بعوض ما اشترى منك او بالصدقة او الضيافة "
وانت لا تعلم انه من ماله الذي هو حلال اعطى ام من ماله الذي هو حرام فهذا هو مال الشبهة
هذا اذا كان ماله الحلال متميزا عن ماله الحرام وانت لا تعلم انه ما اعطاك هو من ايهما واما اذا
خلط الحلال والحرام بحيث لا يتميز احدهما من الاخر صار جميع ذلك المخلوط حراما في حق
من يعرف كون ذلك المال مخلوطا من الحلال والحرام فاذا عرفت هذه القاعدة فاعرف ان

الحرام واجب اجتنابه والشبهة مكروه اخذها ولكن ليس بحرام واعلم انا نحكم بحلال اموال جميع
المسلمين والكفار لملاكهم ولمن اخذه من ملاكهم بطيب انفسهم الا من تيقنا كون ماله حراما مثل
ثمن الخمر والكلب والخنزير واجرة المغني غناء حراما واجرة الزانية وغير ذلك مما تيقنا كونه حراما
فانا نحكم في بكونه حراما وما لا يعرف كونه حراما ولكن يعرف ان له مالا حلالا وحراما نحكم بكونه
ماله الشبهة وما سوى ذلك فهو حلال ومال الكفار يجوز للمسلمين اخذه اذا كانوا حربيين اي
ليس بينهم وبين المسلمين ذمة وعهد **قوله** فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه اتقى اي حذر
واجتنب استبرأ اي طلب الطهارة لدينه وعرضه والعرض يحتمل ان يكون بمعنى النفس ههنا ويحتمل
ان يكون بمعنى الصفات يعني طهر دينه وبدنه وصفاته من العقوبة ومن الاثم وبذمه بقلة المبا
لات بالشبهات فان من اكل الشبهات يمكن له ان ياكل مالا حراما وهو لا يدري كونه حراما فيجب
له العقوبة ولا يكون له عند الله معذورا باكل الحرام لا يدري كونه حراما وكذلك ينسبه الناس
الى ترك التقوى وقلة المبالاة بطلب الحلال **قوله** ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يعني من
لم يجتنب الشبهات يمكن ان يقع في الحرام بطريقين احدهما ان ياكل حراما وهو يظنه حلالا
والثاني ان يعتاد قلبه باكل الشبهات فاذا اعتاد قلبه باكل الشبهات يجترئ باكل الحرام ولا
يبالي باكل الحرام الحمى روضة الحمى ان السلطان ان لا يرعاها احد ليس عاما من اراد السلطان
من شك اي يسرع ويقرب ان يرتع فيه اي يرعاه **قوله** الا وان لكل ملك حمى الا وفاه اعلم
يقال للواحد والاكثر والمذكر والمؤنث بهذا اللفظ من غير تغيير يعني كل ملك من الملوك حمى حمى اي
حفظ روضة ومنع الناس عن ان يرتعوه فكذلك لله تع حمى ونهى الناس عنه وما ان يدخلوه
ويقربوه وهو المحرمات فكما ان من دخل حمى الملك يستحق ان يعذبه ذلك الملك فكذلك من فعل
شيا من ما حرمه الله يستحق ان يعذبه الله فان شاء عذبه وان شاء غفر له **قوله** وان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب المضغة
قطعة لحم مثل القلب كمثل فتيلة السراج فالفتيلة تحتاج الى اربعة اشياء النار والدهن و
نظافة المسرجة وهي الظرف الذي فيه الدهن والفتيلة والرابع عدم المزاحم فلو لم
يكن على الفتيلة نار لم يكن لها نور ولو كانت عليها نار ولم يكن لها دهن ينطفي نورها
عن قريب ولو كان لها نار ودهن ولكن يكون ظرفها ملوثا بالوسخ والدرن لا يكون نو
رها على الكمال ولو كان ظرفها نظيفا ولكن يكون لها مزاحم ونعني بالمزاحم الريح فان كانت الريح
شديدة يطفي نورها وان لم يكن شديدة لا يطفيها ولكن يحركها ويغير نورها فلا يكون نورها
كاملا فاذا اجتمعت هذه الاشياء فقد كمل نورها ونور البيت ورأى اهل المنزل من في البيت
ويميزوا بين ما فيه النفع واللذة من الاطعمة والثياب وغير ذلك مما في البيت وبين ما فيه
الضرر والهلاك كالحية والعقرب وكشوك وسكين وسيف واقع في البيت فينتفعوا بما فيه
النفع واحترزوا عما فيه الضرر والهلاك وان لم يكن السراج كما تميزوا بين النافع والضار
فربما يضعوا اقدامهم على حية او عقرب او شوك فيهلكوا او اصابهم مضرة فمن ذلك القلب

مثل

مثل الدهن وحب الدنيا واكل الحرام والبغض والحسد والعداوة وغير ذلك من المناهي
مثل وسخ المسرجة والاعتقادات الفاسدة مثل الريح فان كان الاعتقاد شركا او تحريم حلال
او تحليل حرام او انكار واجب يطفي نور الايمان بالكلية وان كان الاعتقاد بدعة لا يطفي نور
الايمان بالكلية ولكن ينقص نورها فاذا اجتمع نار الايمان ودهن الاعمال بالاوامر ونظافة
مسرجة الصدر عما لا يليق وعدم مزاحم ريح الاعتقادات الفاسدة فقد كمل نور القلب
وظهر للرجل بنور القلب حقيقة الاشياء فيعرف الاعمال النافعة من الضارة والمنجية من
المهلكة فيعمل المنجية والنافعة ويدع المهلكة والمضرة فهذا صلاح الجسد وهذا الصلاح نتيجة
صلاح القلب وان فسد القلب بان ينعدم شيء من هذه الاشياء يسود القلب ويظلم بيت
الصدر فلا يعرف الرجل المنجي من المهلك ويتخبط في الاعمال فربما يكون جميع اعماله قبيحا او
اكثرها قبيحا وهذا فساد الجسد وهو نتيجة فساد القلب روى هذا الحديث النعمان بن بشير
قوله ثمن الكلب خبيث اي حرام لا يجوز بيع الكلب ولا ضمان على متلفه وقال ابو حنيفة يجوز
بيعه ويضمنه متلفه وقال مالك لا يجوز بيعه ولكن يضمنه متلفه **قوله** ومهر البغي حرام
البغي الزانية ومهرها ما يعطيها الزاني ليزني بها وهو حرام بالاجماع وجماعة من العوام يقو
لون ذلك حلال حتى يقولون احسن مال نفقة الرجل في سبيل الحج مهر البغي وهذا كفر لان من
اعتقد تحليل شيء وهو محرم بالاجماع فقد كفر **قوله** كسب الحجام خبيث الخبيث ههنا مكروه لان رسول
الله صلعم امر ابا طيبة ليحجمه واعطاه الاجرة ولو كان كسبه حراما لم يعط النبي عم الاجرة لانه
لا يجوز لنبي عم ان يعطي احدا شيئا حراما ويأمر احدا بكسب حرام وقال اهل الظاهر هو حرام
لان ظاهر الخبيث الحرام او النجس وليس على هذا القول احد من الائمة الاربعة روى
هذا الحديث ابو هريرة **قوله** نهى عن ثمن الدم اعلم ان الدم حرام اكله وبيعه بالاجماع **قوله**
وحلوان الكاهن اي واجرة الكاهن من يخبر عن شيء غائب او عن شيء سيحدث
او عن طالع احد بالسعد والنحس والدولة والمحنة وكل ذلك حرام لان كل ذلك اخبار عن
الغيب ولا يعلم الغيب الا الله او من يخبره الله عن شيء غائب كما اخبر انبياء الله عن الا
شياء الغائبة بان اخبرهم الله والى هذا اشار الله تع بقوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه
احدا الا من ارتضى من رسول فانه نظيره اي فلا يطلع على الغيب احدا الا من شاء الله من
فانه اطلعهم على بعض علوم الغيب ليكون لهم معجزة واذا ثبت تحريم الكهانة يكون اجرته حراما
ومن اعتقد كون الكهانة حقا فقد كفر لانه خالف قول الله تع واعتقد شريكا لله في علم
الغيب ومن العوام والمنجمين من يزعم ان معرفة النحوسة والسعادة والفقر والغنى وغير
ذلك يعرف بالنجوم لانه جعل الله لكل نجم خاصية في طلوعه وغروبه فبعض النجوم يدل على
طلوعه على كثرة اموال الناس وبعضها يدل على الفقر والمرض وغير ذلك من الاحوال ويقو
لون هذا مثل الادوية والثياب لانه خلق في كل ادوية ولباس نفعا او ضرا فبعضها يقتل
وبعضها يمرض وبعضها يشفي وغير ذلك من انواع النفع والضر فنقول هذا القياس خطاء

لانه رسول الله صلعم امر بالمداواة بالادوية وبعض النبات وداوي نفسه واهله وبلغ خاصيته بعض النبات والادوية فعلمنا بفعله وقوله عم جواز المداواة بالادوية وخاصية بعض النبات واما معرفة الاشياء بالنجوم فلم يرد من الشارع في ذلك رخصة بل ورد النهي والزجر عن ذلك بقوله عم من اتى عرافا فسأله عن شئ لم يقبل له صلوة اربعين ليلة وبقوله من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر وبقوله من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل الله على محمد صلعم وهذه الاحاديث من باب الكهانة وكم مثل هذه الاحاديث ورد في الزجر عن الكهانة وعن اتيان الكاهن تاتي شرحها في باب الكهانة ان شاء الله تع واعلم انه يجوز تعلم علم النجوم بقدر ما يعرف به الاوقات روى هذا الحديث اعني حديث النهي عن ثمن الدم ابو مسعود الانصاري **قوله** ولعن اكل الربوا وموكله فالاكل هو الذي يعطي المال ويأخذ زيادة على ما اعطى والموكل هو الذي يعطي الزيادة ويأتي بحث الربوا **قوله** والواشمة والمستوشمة الواشمة المرأة التي تشم الوشم على يد امرأة والمستوشمة المرأة التي تطلب الاجمل على يدها وشم وكذلك حكم الرجال الوشم ان تغرز المرأة ابرة على يدها او يد غيرها حتى يخرج منها دم ثم يلقي على تلك الجراحة شيئا من دخان الشحم حتى يسود او في ما معصور من الحضروات حتى يخضر وهذا الفعل حرام لانه تغيير خلق الله ولانه هذا من فعل الفساق والجهال **قوله** والمصور اي الذي يصنع صور الحيوانات ويأتي بحثه في موضع ان شاء الله تع **قوله** والاصنام وهي جمع صنم وهو ما يعبده الكفار من حجر وغيره قال الخطابي كما لا يجوز بيع الصنم لا يجوز بيع كل شئ مصور اذا كانت صورته مقصودة والشئ الذي فيه الصورة تبعا للصورة اما اذا كان المقصود ذلك الشئ الذي فيه الصورة لا الصورة يجوز بيعه مثل آنية او باب او بيت فيها صورة حيوان والمحرم انما هو تصوير صورة الحيوان واما تصوير صورة غير الحيوان فلا بأس به **قوله** ارايت شحوم الميتة يعني ما حكم شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود لتصير لينة ويستصبح بها الناس هل يجوز ام لا فقال عم لا واعلم انه من اشترى شحوم الميتة لهذه الاشياء لا يجوز البتة وان كان له دابة ميتة او القى احد دابة ميتة فاخذ شحمها واذابه وطلى اسفل سفينة او جانبا منها لا يصل الى بدن الذي يركب تلك السفينة ولا الى ثيابه يجوز ويجوز الاستصباح بل بالدهن النجس ولا يجوز بيعه **قوله** قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه القتل اللعن والقتل هو القتل المعروف وكلا المعنيين يحتمل هنا الضمير في شحومها يعود الى غير المذكور هنا والمراد منه البقر والغنم كما في قوله تع ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الضمير في عليهم لليهود وفي شحومهما للبقر والغنم والضمير في شحومها في الحديث ضمير البقر والغنم كل واحدة منها على حدة لانه لو اراد كليهما لقال شحومهما كما في القرآن والبقر والغنم اسم الجنس واسم الجنس يجوز تانيثه لانه في المعنى جمع والجمع مونث والضمير في اجملوه وباعوه ضمير الشحم لا ضمير الشحوم

وان كان المذكور في الحديث هو الشحوم لا الشحم ويجوز في مثل هذا الموضع ان يذكر الجمع ثم يذكر بعد ذلك ضمير فرد من ذلك الجمع فان الشحم فرد من الشحوم فذكر ضمير الشحم بعد ذكر الشحوم ومعنى اجملوه اذابوه يعني كانت اليهود يذيبون الشحم ويقولون اذا اذيب الشحم يزول عنه اسم الشحم وصار اسمه ودكا وانما حرم علينا الشحم لا الودك فيجوز لنا بيع الودك واكله فبين رسول الله صلعم فساد هذا التاويل بل اذا حرم عليهم الشحم فلا يحل بان يتبدل اسمه **قوله** نهى عن ثمن الكلب والسنور يعني بحث بيع الكلب واما بيع السنور كرهه ابو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد لظاهر الحديث ولم يكره غيرهم ولم يتفق عن احد تحريم بيعه قال الخطابي ورد النهي عن بيع السنور لمعنيين احدهما انه حيوان وحشي لو ربط لا ينتفع به لانه انتفاعه بصيد الفارة ولو لم يربط ربما يفر فيضيع مال الرجل الذي صرفه في ثمنه والمعنى الثاني انه نهي عن بيعه ليتبايع الناس عليه ويشتريه من له ثمنه فينتفع به ويحرم من انتفاعه الفقراء الذين ليس لهم مال ليشتروه فنهى النبي عم عن بيعه كيلا تملكه الناس فيحرم بعض الناس عن انتفاعه بل ناهيهم لينتفعوا به كلهم فينتقل السنور من بيت الى بيت ويأخذ الفارة كيلا يتأذى الناس بكثرة الفارة وهذا النهي ليس نهي تحريم انعقاد بيعه بل نهي لمصلحة الناس **قوله** وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه يعني باهله ساداته وقد وضعوا عليه خراجا يعني قالوا له اعطنا كل شهر كذا من المال والباقي من كسبك لك فلما حجم رسول الله صلعم امر ساداته ان ينقصوا من ذلك الخراج شيئا **قوله** ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم الطيب افعل التفضيل من الطيب وهو الحلال يعني اصح الحلال ما تكسبونه بايديكم وان اولادكم من كسبكم يعني حصل لكم الاولاد بواسطة تزوجكم وان كان اولادكم من جملة اكسابكم فيجوز لكم ان تاكلوا من كسب اولادكم لانه كسب اولادكم كسبكم وانما يجوز للآباء الاكل من مال الاولاد اذا كانوا محتاجين وليس لهم مال واذا كان كذلك يجب نفقتهم وكسوتهم على اولادهم فيجوز لهم الاكل من مال الاولاد برضاهم وغير رضاهم في حضورهم وغيبتهم واذا لم يكونوا محتاجين فلا يجوز لهم الاكل من مال الاولاد الا بطيب انفسهم **قوله** ان الله لا يمحو السئ يعني التصدق بالمال الحرام سيئة فلا يزيل الله سيئة العمل بهذه السيئة اعني التصدق بالمال الحرام **قوله** لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت السحت الحرام يعني لا يدخل الجنة من اكل الحرام وغذي بالحرام حتى يحرق بالنار واللحم الذي نبت بالحرام فاذا طهر بالنار من الحرام يدخل الجنة هذا ليس بقطعي دخوله النار بل ربما يكون له حسنة يدفع حسنة الى الذي اكل ماله فيبرأ ذمته عن المظلمة وربما يرضى الله تع خصمه بكرمه ورحمته حتى لا يحتاج الى دخول النار وحتى يكون تاويل هذا الحديث انه قال عم للزجر والتهديد روى هذا الحديث جابر رض **قوله** دع ما يريبك الى ما لا يريبك اراب يريب وراب يريب اذا اوقع احدا في الشك ولفظة الى متعلقة بفعل محذوف اي اترك ما شككت فيه واذهب الى ما لا تشك فيه يعني خذ ما اتقنته حسنا وحلالا و

واترك ما شككت في كونه حسنا او قبيحا في كونه حلالا ام حراما قوله فان الصدق طمأنينة وان
الكذب ريبة الطمأنينة السكون والريبة الشك والتهمة اي اذا سمعت صدقا تسكن
قلبك بذلك واذا سمعت كذبا لا يسكن ذلك الكلام في قلبك يعني خذ من الافعال والا
قوال والاحوال ما اطمأن قلبك بكونه حقا ودع ما شككت في كونه حقا او باطلا قوله
فجمع اصابعه فضرب بها صدره الضمير في بعيد دانه الى رسول الله صلعم يعني اشار الى صدره
وقال يا وابصة فما سكن قلبك على انه صحيح فخذه فان في سكون القلب علامة كون ذلك الشيء
حقا وما شككت في كونه حقا ام باطلا فاتركه وان افتاك الناس اي وان قال لك الناس
انه صحيح فلا تاخذ بقولهم فان بعض الناس يوقع بعضا في الغلط وفي اكل الشبهة بل في
اكل الحرام مثال هذا ان المفتي يفتي بان كل مال لم يتيقن كونه حراما جاز لك اكله فان ترى رجلا
له مال حلال او حرام فلا تاكل من ماله شيئا وان افتاك المفتي من خوف ان تاكل الحرام لان الفتوى
غير التقوى فان الفتوى الحكم على ظاهر الاشياء والتقوى الاحتياط في الامور بان
يجتنب الرجل من الشبهات او يعدل عنها الى ما يتيقن كونه حلالا قوله استفتيت اي اطلب
الفتوى قوله ما حاك اي تردد من حاك يحيك اذا تردد شيء في القلب ولم يستقر القلب
عليه قوله حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس يعني حتى يترك ما ليس به اثم من خوف
ان يقع فيما فيه اثم فان المتقي يترك بعض الحلالات من خوف ان يقع في الشبهة ويترك
الشبهة من خوف ان يقع في الحرام او يترك التكلم ببعض المباحات من خوف ان يتكلم
بفحش او كذب ويترك رواية حديث لا يعرف راويه او يعرفه ولكن لا يعتمد على روا
يته من خوف ان يكون ذلك الحديث موضوعا روى هذا الحديث عطية السعدي
قوله ومعتصرها اي الذي يطلب عصرها والمحمولة اليه اي الذي حملت اليه والمشتري له
ان يحمل عليه احد الخمر لاجله والمشتري لها اي الذي يشتري الخمر بالوكالة لاحد والذي
اشتريت الوكيل له اي الموكل قوله ومبتاعها اي مشتريها قوله استاذن رسول الله صلعم
في اجارة الحجام ذكرنا كسب الحجام قوله اعلفه ناضحك الناضح الجمل الذي يستقي به الماء
يعني اصرف ما تكتسب بالحجامة في علف دوابك ونفقة عبيدك فان اكلك فان فيه كراهية
لانه حصل باستعمال النجاسة وهو التلويث بالدم ويقاس على هذا كل حرفة يتلوث
صاحبها بالنجاسة مثل الدباغين والكناسين وغيرهم رواه المحيصة قوله لا تبيعوا الق
القينات القينات جمع قينة وهي الجارية المغنية وسبب النهي ان الغناء سبب الوقوع
في الزنا فيكون حراما قوله ولا تعلموهن اي ولا تعلموهن هذه الصنعة قوله وفي هذا انزلت
ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال المكحول لمن اشترى جارية ضرابة ليمسكها لغنائها
وضربها مقيما عليه حتى يموت لم اصل عليه لان الله تع يقول ومن الناس من يشتري لهو
الحديث اراد المكحول بقوله ضرابة اي يضرب الطنبور وغيره من الة الملاهي قوله تع ومن
الناس من يشتري لهو الحديث وفي بعض الناس يشتري الغناء والاصوات المحرمة

الى تلهيه عن ذكر الله تع وبدفعه في الزنا قوله نهى رسول الله صلعم عن ثمن الكلب وكسب الز
مارة التي تزمر بها لغناء وهو حرام لان الغناء من عادة شاربي الخمر اعاذنا الله منها باب
المساهلة في المعاملة قوله سمحا اي سهلا قوله واذا اقتضى اي اذا طلب ونيله على غريم
يكون طلبه بالرفق ولا يطلب بالعنف روى هذا الحديث جابر رض قوله قيل له هل
عملت من خير هذا السؤال منه كان في القبر قوله فاجاوز بهم اي فاحسن اليهم فانظر المعسر
اي فامهل الغني يعني اذا كان لي دين على احدكم لم اكن اضيق عليه بل كنت اخرته عن وقت
الاداء الى وقت اخر وان كان له قدرة على الاداء واتجاوز عن المعسر اي وابراه منه
عن دينه قوله انا احق بذا اي انا اولى بهذا الكرم والتجاوز فاذا جاوزت عن عبادي في مسا
هلتهم في المعاملة فقد جاوزت عن ذنبك رواه ابو مسعود الانصاري قوله واياكم و
كثرة الحلف في البيع اي احذروا من كثرة الحلف في البيع فان كثرة الحلف في البيع ينفق اي
يجعل المتاع رائجا حلوا في نظر المشتري ولكنه يمحق اي يمحي البركة من الثمن رواه ابو قتادة
قوله منفقة بفتح الميم اي جاعل المتاع رائجا السلعة المتاع قوله ممحقة بفتح الميم اي مزيلة
مذهبة للبركة رواه ابو هريرة رض قوله لا يكلمهم اي لا يسمعهم ما يسرهم من الكلام بل
يسمعهم ما يحزنهم قوله ولا ينظر اي ولا ينظر اليهم بنظر الرحمة ولا يزكيهم اي ولا يطهرهم من
ذنوبهم بل يعذبهم بها قوله المسبل اي الذي اسبل ثوبه اي طول ذيله بحيث يجره على الا
رض من التكبر قوله والمنان يريد بالمنان الذي يعطي الناس شيئا ويمن عليهم اي يقول
اعطيت فلانا كذا لاظهار سخاوة نفسه واذلال وتحقير ذلك الفقير قوله والمنفق الذي
يروج متاعه بالحلف الكاذب مثل ان يقول البايع للمشتري اشتريت هذا بمائة دينار
والله ولم يشتره بمائة بل باقل من مائة وانما حلف انه اشتراه بمائة دينار ليظن المشتري
ان ذلك المتاع يساوي مائة او اكثر فيرغب في شراه قوله ان البيع يحضره اللغو يعني
البايع قد يتكلم بكذب وقد يحلف على ذلك فشوبوه اي فاخلطوا ذلك اللغو والحلف
بالصدقة فان الصدقة تطفي غضب الرب وان الحسنات يذهبن السيئات قوله ان
التجار يحشرون يوم القيمة فجارا يعني التجار فجار بكثرة حلفهم الكاذبة وكثرة تكلمهم با
لكذب ليروجوا متاعهم وكثرة غفلتهم عن ذكر الله تع وعن الصلوة واشتغالهم
بالمعاملة وكثرة جريان الهذيان والفحش والاهويتهم وبهذه الاشياء فجور وصاحبها
فاجر الا من احترز عن هذه الاشياء قوله الا من اتقى اي من خاف الله فلا يترك ذكر الله
واوامره ولا يفعل المناهي وبر اي احسن فلا يوذي احدا ولا يوصل ضررا الى احد في
بيع وشرى وصدق في ثمن المتاع باب الخيار قوله المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
اراد بالمتبايعين البايع والمشتري يعني اذا انعقد البيع ثبت للبايع والمشتري خيار
الفسخ بفسخ البيع كل واحد منهما متى شاء برضى صاحبه وبغير رضاه سواء في ذلك البيع
خسران او ربح وثبوت خيار المجلس ثابت لهما وان لم يشترطا الخيار ما داما في المجلس

فان تفرقا واحدهما في المجلس بحيث حال بينهما حايل او لم يحل بينهما حايل ولكن بعدا بحيث لا
يتنادى يتكلم احدهما الاخر من بعد المسافة انقطع خيار المجلس قوله الا بيع الخيار يعني خيار المجلس
ثابت ما دام في المجلس الا ان يكون بيعا اسقطا او احدهما خياره في المجلس بان يقولا
اسقطنا الخيار او يقول احدهما اسقطت الخيار اي الزمت البيع فاذا اسقطا خيارهما
لم يكن لهما بعد ذلك فسخ البيع وان كانا في المجلس فان اسقط احدهما الخيار دون الاخر سقط
خيار المسقط وبقي خيار الاخر ما داما في المجلس وقيل معنى قوله الا بيع الخيار الا بيعا شرطا
فيه الخيار ثلثة ايام فما دونها فانه يثبت لهما الخيار في ذلك القدر وان تفرقا من المجلس
وخيار المجلس الذي ذكرنا انه ثابت من غير شرطهما مذهب الشافعي واحمد واما عند ابي حنيفة
ومالك لا يثبت خيار المجلس ما لم يشرطا قوله او يكون بيعهما عن خيار معنى هذا كمعنى قوله الا
بيع الخيار وقد ذكر قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا البيعان بكسر الياء وتشديدها
البايع والمشتري يعني بقوله او يختارا اي اختارا لزوم البيع واسقاط خيارهما يعني لهما
الخيار ما لم يتفرقا من المجلس وما لم يسقطا خيارهما فاذا اختارا لزوم البيع سقط خيارهما
وان كانا في المجلس بعد قوله فان صدقا وبينا يعني فان صدق البايع في صفة المبيع وبين ما
فيه من عيب او نقص وكذا المشتري فيما يعطي من عوض المبيع بورك اي كثر نفع البايع في
الثمن ونفع المشتري في المبيع وان كتما عيب متاعهما وكذبا في صفات ذلك محقت اي
نقصت وازيلت بركة بيعهما قوله قال رجل لرسول الله صلعم اني اخدع في البيوع فقال اذا
بايعت فقل لا خلابة وكان الرجل يقوله اسم هذا الرجل حبان بن منقذ وقد قلت معرفته
بالمعاملة من كبر سنه فجاء اهله الى رسول الله صلعم فشكوا اليه لحوقه الغبن وطلبوا منه ان
يحجر عليه في البيع فقال الرجل يا رسول الله لم يكن صبر لي عن البيع فرفع عنه الحجر فقال اذا
بايعت فقل لا خلابة وكان الرجل اذا بايع بيعا قال لا خلابة يعني لا خديعة الخلابة الخديعة
يعني ابيع هذا بشرط ان ارد الثمن واسترد المبيع اذا ظهر لي غبن فيه واختلف
في ان هذا الشرط كان خاصة لذلك ام لجميع من شرط هذا الشرط فعند احمد يثبت
الرد به لمن شرطه اي لمن قال في وقت البيع لا خلابة او يقول هذا المعنى بلفظ آخر
وعند الشافعي وابي حنيفة لا يثبت الخيار بالغبن سواء قال هذا اللفظ ام لم يقل وعند
مالك يثبت الخيار لمن لا بصيرة له بمعرفة المتاع من العاقدين سواء شرط هذا الشرط
او لم يشترط واما اذا شرط المتبايعان او احدهما خيار ثلثة ايام فما دونها جاز ويثبت
له الخيار في القدر الذي شرط واول وقت خيار الشرط من وقت العقد في اصح
القولين ومن اول تفرقهما في المجلس في القول الثاني ولا يجوز له الشرط اكثر من ثلثة
ايام فان شرط فسد البيع عند الشافعي وابي حنيفة وقال مالك يجوز بقدر الحاجة اليه
بقدر ما يمكنه به للعاقد معرفة المبيع وذلك يختلف باختلاف الاشياء ففي الثوب
يومان او ثلث وفي الحيوان اسبوع وفي الدور شهر وفي الارض سنة ولا يجوز شرط

الخيار

الخيار في كل عقد يشترط فيه قبض العوضين في المجلس مثل عقد الصرف وبيع الطعام
بالطعام ولا فيما يشترط قبض احد العوضين وهو عقد السلم لان القبض شرط
فيه لكن تفرقا عن عقد لازم لا علاقة بينهما قوله الا ان يكون صفقة خيار معناها
كمعنى قوله الا بيع الخيار وقد ذكرنا قوله ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله
الاستقالة طلب الاقالة والاقالة ابطال البيع بعد انعقاده اي الفسخ والمستعمل
في الاقالة ان يرفع العاقدان البيع بعد لزومه بتراضيهما وليس لعاقد ان يفسخ البيع
بعد اللزوم الا برضى الاخر والفسخ يستعمل في رفع العقد في زمان في الخيار يعني لا
ينبغي للمتقي ان يقوم من المجلس بعد العقد ويخرج من ذلك المجلس من خوف ان يفسخ العاقد
الاخر البيع بخيار المجلس لان هذا يشبه خديعة فان فعل جاز ولكن فعل يخالف التقوى
بل التقوى ان يصبر على المكث في المجلس حتى يجتهد صاحبه في اخذ المتاع او الفسخ فاذا
رضي فان يقاد ان يجلس المتعاقدان حينئذ لا باس في التفرق قوله لا يتفرقان عن بيع الا
عن تراض معنى هذا الحديث كمعنى الحديث الذي قبله باب الربوا قوله الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد معنى الربوا
الزيادة اعلم ان مال الربوا المذكور في هذا الحديث ستة ولكن ليس مال الربوا محصورا
بهذه الستة ليقاس عليها غيرها واعلم ان مال الربوا اربعة الذهب والفضة والما
كول والمشروب فالذهب والفضة مال الربوا سواء كانا مضروبين او غير مضروبين
حليا او آنية او غيرهما واما المأكول فكل ما يؤكل على وجه القوت او التفكه او التداوي
فهو مال الربوا والمشروب ايضا مال الربوا وان كان شيئا يشرب للتداوي والملح من
المأكولات وقال الشافعي ومالك علة الربوا في الذهب والفضة النقدية ومعنى
النقدية انه يباع ويشترى بالذهب والفضة وعلة الربوا عندهما في المأكول
والمشروب الطعم فالذهب* وانما ذكر بهذه الستة عندهما مال الربوا سواء يوزن ويكال
*والفضة والمأكول والمشروب
ام لا وكل ما ليس بالذهب والفضة والمأكول والمشروب ليس بمال الربوا فيجوز ان يباع
نقدا ونسيئة وزايدا وناقصا فيجوز ان يباع من قطعة بقطعتين واكثر نقدا ونسيئة وقال
ابو حنيفة علة الربوا في الذهب والفضة الوزن وفي المأكول والمشروب الكيل
والوزن فكل ما يوزن ويكال فهو مال الربوا عنده حتى الجص والنورة والحديد
والقطن وغيرها فاذا عرفت هذا فاعرف انه اذا بيع مال الربوا بمال الربوا فان
كانا من جنس واحد كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة فلا يحل
الا بثلث شرايط ان يكونا متساويين في الوزن فيما يوزن وفي الكيل فيما يكال وان
يكون قبض العوضين قبل التفرق من المجلس وان يكون قبض العوضين في الحال
لا بعد زمان يسمى نسيئة فان فقد شرط من هذه الشروط فهو ربوا واكل الربوا من

من الكبائر وان كان العوضان كلاهما من مال الربوا ولكن جنسهما مختلف كبيع الفضة بالذهب او
الحنطة بالشعير جاز ان يكون بينهما تفاضل فيجوز بيع دينار من الفضة بدينارين من ذهب او
بالعكس وكذا يجوز بيع قفيز شعير بقفيزي حنطة او بالعكس ولكن يجب رعاية شرطين احد
هما ان يكون قبض العوضين قبل التفرق في المجلس والثاني ان يكون قبضها في الحال فان
كان احد العوضين من مال الربوا والاخر من غير مال الربوا كالذهب بالحديد والحنطة
بالقطن او كانا من مال الربوا الا ان احدهما نقد والآخر مطعوم كبيع الذهب بالحنطة كل
ذلك يجوز متفاضلا وحالا ونسيئة وفي مذهب ابي حنيفة يجوز بيع الخبز بالحنطة وبالدقيق
متفاضلا وبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ويجوز عند مالك واحمد بيع الحنطة بدقيقها
ويجوز بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب كل ذلك مثلا بمثل ويجوز بيع الخبز بالخبز
عند مالك اذا علم كونهما متماثلين بالاجتهاد وان لم يوزن قوله مثلا بمثل سواء بسواء يدا
بيد اراد بقوله يدا بيد الحلول يعني لا يجوز ان يمضي زمان بعد قبض احد العوضين قبل قبض
العوض الآخر واما قوله مثلا بمثل سواء بسواء يحتمل ان يكون سواء بسواء تاكيدا لقوله مثلا
بمثل لان معنى المثل والسواء واحد ويحتمل ان يراد بقوله مثلا بمثل ان يكون العوضان
متماثلين في الوزن او الكيل ويريد بقوله سواء بسواء ان يكون مجلس تقابض العوضين
واحدا حتى لو قبض احد المتبايعين احد العوضين في المجلس وقبض الاخر العوض
الآخر في مجلس آخر لا يجوز وان كان بينهما جوار مع ان هذا القدر من الزمان لا يعد نسيئة قوله
فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد يعني اذا كان العو
ضان من مال الربوا وكلاهما نقد ولكن جنسهما مختلف كبيع الذهب بالفضة او كانا مطعو
مين ولكن جنسهما مختلف كبيع الحنطة بالشعير يجوز التفاضل بينهما ولكن يجب قبض
العوضين في الحال وفي المجلس قوله ولا تشفوا اشف يشف اذا فضل شيئا على شيء يعني
اذا بعتم الذهب بالذهب لا يجوز ان يكون بينهما تفاضل بل يجب ان يكونا متماثلين
حتى لو باع خاتما من ذهب وزنه دينار وقيمته عشرة دنانير من كثرة نقوشه بدينار
وحبة من الذهب لا يجوز بل لا يجوز الا بدينار قوله ولا تبيعوا منها غايبا بناجز الناجز
الناجز ضد الغايب والضمير في منها يعود الى الفضة وحكم الذهب كحكم الفضة يعني
لا يجوز بيع ذهب حاضر بذهب غايب بل يلزم قبض العوضين في الحال وفي المجلس
وكذلك حكم جميع اموال الربوا قوله ولا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
الا وزنا بوزن يعني ان الذهب والفضة مما يوزن لا مما يكال ويقاس
عليه ان الموزون من مال الربوا لا يجوز ان يباع كيلا وكذا المكيل من مال الربوا لا يجوز
ان يباع وزنا اذا كان العوضان من جنس واحد اما اذا اختلف جنسهما يجوز
ان يباعا كيلا ووزنا فيجوز ان يباع الذهب بالفضة كيلا او جزافا وكذا الحنطة
بالشعير يجوز وزنا او جزافا ويعني بالجزاف ان يباع صبرة بصبرة من غير كيل ووزن

قوله

قوله الطعام بالطعام مثلا بمثل الطعام الحنطة هذا هو الاصل في اللغة فانه اراد هنا بالطعام
بالطعام الحنطة يقاس على الحنطة جميع اموال الربوا اذا اتفق جنس العوضين وان اراد
بالطعام هنا ما يطعم لا تخصيص الحنطة فتاويله ان يكون العوضان متفقين في الطعم والجنسية
اما اذا اتفقا في الطعم دون الجنسية لا يجب بيع احدهما بالآخر مثلا بمثل بل يجوز ان يكون
احدهما زايدا قوله مثلا وجه نصب مثلا ان يكون حالا او تمييزا وكذلك ما اشبه هذا كقوله
سواء بسواء ويدا بيد قوله هاء وهاء قال الخطابي واصحاب الحديث يقرؤن ها وها والقصر
والصواب هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة الى ههنا لفظه واعلم ان معنى ها خذ يعني لا يجوز بيع
مال الربوا بمال الربوا الا يدا بيد يقول البايع للمشتري خذ المبيع ويقول المشتري
للبايع خذ عوض المبيع في الحال وفي المجلس قوله استعمله اي جعله حاكما وعاملا على اهل
خيبر واراضيها قوله بتمر جنيب الجنيب نوع من التمر وهو تمر جيد من خيار التمر قوله لا
تفعل اي لا تشتر الجنيب بتمر آخر الا مثلا بمثل وان كان احدهما اجود من الآخر بل ان
اردت ان تبيع احدهما بآخر متفاضلا فبع احدهما بالذهب او الفضة او بجنس
آخر ثم اشتر تمرا آخر بذلك الشيء مثل ان يبيع زيد صاعا من تمر جيد من عمرو بدرهم و
جرى بينهما الايجاب والقبول ولا يحتاج قبض الدرهم ثم يشتري زيد من عمرو
بذلك الدرهم صاعين من تمر ردي يجوز هذا البيع قوله اوه بتشديد الواو وسكون
الهاء كلمة تحسر وندامة على الوقوع في ضرر يأخذ عليه الربوا اي هذا الفعل محض الربوا
بل اذا اردت ان تبيع التمر بالتمر متفاضلا فبع التمر الردي بالدراهم او الذهب
ثم اشتر بتلك الدراهم او الذهب تمرا جيدا قوله فاشتراه بعبدين اسودين
يعني دفع رسول الله صلعم عبدين اسودين بدل ذلك العبد الى سيده وهذا يدل
على ان بيع غير مال الربوا يجوز متفاضلا قوله نهى رسول الله صلعم عن بيع الصبرة من التمر
لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر يعني لا يجوز بيع مال الربوا بمال الربوا اذا كانا من
جنس واحد الا بعد تيقن كونهما متماثلين في الكيل ان كانا مما يكال وفي الوزن ان
كانا مما يوزن فان كان كلاهما او احدهما مجهولا لم يجز وان خرجا متماثلين بعد ان يكال
او يوزن وهذا الحديث ما اذا كانا من جنس واحد جاز ان يكونا مجهولين قوله
فان لم يكونا من جنس واحد لا تباع حتى تفصل يعني لا يباع القلادة حتى تميز ما فيها
من الذهب مما فيها من الخرز فاما اذا تميز ذهبها يباع بالذهب متماثلا قوله اصابه من
بخاره البخار شبه دخان يخرج من القدر عند الطبخ يعني اذا كان اخر الزمان يكون
اكثر الناس يأكلون الربوا فان لم يأكل احد الربوا اصابه نصيب من الاثم بان يكون
شاهدا في عقد الربوا او كاتب قبالة الربوا او بالاكل من ضيافة آكل الربوا او من
هديتهم مع العلم بانه مال الربوا قوله سواء بسواء اي مثلا بمثل قوله عينا بعين اي
حاضرا بحاضر ولا يجوز حاضر بغايب قوله يدا بيد اي بكيفية قبض العوضين في المجلس

قوله كيف شئتم اي يجوز التفاضل بين العوضين اذا اختلف جنسهما قوله انتقص الرطب اذا
يبس هذا استفهام بمعنى التقرير يجب ان يكون العوضان متماثلين اذا اتحد جنسهما واذا علمت
ان الرطب تنقص اذا يبس فلا تبعه بالتمر لانهما ليسا متماثلين قوله نهى عن بيع اللحم بالحيوان لا يجوز
بيع اللحم بحيوان ماكول عند الشافعي سواء كان ذلك الحيوان من جنس ذلك اللحم او من غير جنسه وهل
يجوز بيع اللحم بحيوان غير ماكول كبيع اللحم بعبد او حمار فيه قولان الاصح انه لا يجوز ويجوز بيع
اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة سواء كان الحيوان ماكولا او غير ماكول من جنس اللحم او غير جنسه قوله
من ميسر اهل الجاهلية يعني هذا من فعل اهل الجاهلية كانوا يقطعون قطعة من اللحم بحيوان وربما يكون
ذلك بالمشتري لكون الحيوان اكثر قيمة من ذلك اللحم قوله نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال
الخطابي تاويل هذا الحديث ان يكون كلا الحيوانين نسيئة مثل ان يقول زيد لعمرو مثلا بعت
منك فرسا بفرس صفته كذا او بجمل صفته كذا وليس الحيوانان حاضرين فلا يجوز هذا
البيع لانه بيع الدين بالدين وهذا غير جائز ويعني بالدين ما يكون في الذمة ولم يكن مشارا
اليه اما لو كان احد الحيوانين حاضرا والاخر في الذمة كما تقول زيد لعمرو بعت منك هذا
الفرس بجمل صفته كذا او بفرس صفته كذا الى مدة كذا اي تعطيني ذلك الجمل او ذلك الفرس
بعد شهر جاز هذا البيع عند الشافعي سواء كان الحيوانان من جنس واحد او من جنسين وسواء
باع واحدا بواحد او واحدا باثنين او اكثر وعند مالك ان اختلف جنسهما جاز وان
اتفق جنسهما لم يجز وعند ابي حنيفة واحمد لم يجز سواء كان من جنس او جنسين قوله ان يجهز
جيشا يعني ان يهيئ اسباب جيش من المركوبات والسلاح يعني يعطي من ليس له مركوب وسلاح
المركوب والسلاح قوله فنفدت الابل اي فنيت يعني اعطى كل رجل جملا وبقي بعض الرجال و
ليس لهم مركوب ولم يكن عند رسول الله صلعم ابل فيعطيهم فامر رسول الله صلعم عبد الله
بن عمرو ان ياخذ على قلائص الصدقة يعني امره ان يستقرض عددا من الابل حتى تم جهاز
ذلك الجيش وكان يستقرض الابل ليرد بدلها من ابل الزكوة يعني ان تحصل ابل الزكوة عند
رسول الله صلعم القلائص جمع قلوص وهي الناقة الشابة باب المنهي عنها من البيوع قوله
نهى عن المزابنة المزابنة بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا قد علمنا بيع الرطب بالتمر
والعنب بالزبيب جائز عند ابي حنيفة ولا يجوز عند الشافعي ومالك واحمد لا بالكيل ولا
بالوزن اذا لم يكن الرطب على راس النخل اما اذا كان الرطب على راس النخل ويبيعه بالتمر
فهو العرايا وياتي بحثه قوله والمحاقلة المحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة
يعني ان يبيع الزرع بعد اشتداد الحب بحنطة على وجه الارض فهذا منهي عنه لان الحنطة
اليابسة بالحنطة القائمة على الزرع او الشعير اليابس بالشعير القائم لا يعرف يقينا انهما متماثلان
قوله بمائة فرق تقييده بالمائة غير مشروط بل لا يجوز لا بالمائة ولا باقل ولا باكثر والفرق
بسكون الراء وفتحها مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلا وكذا البحث في المزابنة لان بيع الرطب
بالتمر لا يعرف انهما يكونان متماثلين بعد جفاف الرطب او متفاضلين واما المخابرة فهو ان

يعطي الرجل ارضه الى غيره ليزرعها ليكون البذر من الزارع ليأخذ صاحب الارض بكريا
ارضه ربع الغلة او ثلثها او ما اشبه ذلك وهذه المعاملة على اربعة انواع احدها ان يكون
الارض والبذر من واحد والعمل والبقر من آخر والثاني ان يكون الارض من واحد والبذر
والبقر والعمل من واحد والثالث ان يكون الارض والبذر والبقر من واحد والعمل من
واحد فهذه الانواع الثلث جائزة عند احمد والقاضي ابو يوسف ومحمد بن الحسن وان
كانت الارض والبقر من واحد والبذر والعمل من واحد لا يجوز عندهم ايضا وعند الا
خرين لا يجوز في شيء من هذه الانواع قوله والمعاومة ان يبيع الرجل ثمرة بستانه سنتين
او اكثر او يبيعه سنة قبل ان يظهر ثماره فهذا البيع باطل لانه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد
قبل ان يخلق قوله وعن الثنيا الثنيا بضم الثاء الاستثناء وهو ان يبيع شيئا ويستثني منه جزءا
غير شائع مثل ان يقول بعت منك هذه الدابة الا يدها او رجلها او بعت منك ثمرة هذا
البستان الا بعضها او الا كذا منا او كذا صاعا فهذا البيع باطل لان المستثنى مجهول واذا كان
المستثنى مجهولا يكون المستثنى منه وهو المبيع ايضا مجهولا فان استثنى جزءا شائعا كالنصف
والثلث وغيرهما جاز لانه اذا قال بعت هذا الشيء الا ثلثه فعلم ان المبيع هو الثلثان و
ثلثا ذلك الشيء معلوم فيكون ثمرة ذلك البستان مشتركا بين البائع والمشتري ثلثها للبا
يع وثلثاها للمشتري قوله ورخص في العرايا العرايا جمع عرية بتشديد الياء وهو ان يبيع
الرجل الرطب على راس النخل بالتمر على وجه الارض والقياس بطلان هذا البيع لان
بيع الرطب بالتمر غير معلوم كونهما متماثلين ولكن جاء فقراء المدينة الى رسول الله
صلعم وقالوا يا رسول الله قد نهيت عن بيع الرطب بالتمر وليس عندنا الذهب والفضة
نشتري به الرطب ونشتهي الرطب وعندنا التمر فرخص لهم رسول الله صلعم ان يشتروا
الرطب بالتمر بخمس شرائط احدها ان يكون الرطب على راس النخل والثانية ان يخرص الر
طب خارص ويقدره تمرا مثل ان يقول اذا يبس يكون قدره مائة من مثلا والثالثة
ان يسلم المشتري التمر تحت النخيل الى البائع ويسلم البائع النخيل مع الرطب الى المشتري ليا
كل منه الرطب متى شاء وكما شاء والرابعة ان يكون التمر بقدر ما خرص الخارص الرطب
بتقدير الجفاف ليكونا متماثلين الخامسة ان يكون التمر بقدر ما خرص قدر الرطب المخروص
بتقدير الجفاف اقل من ثمانمائة من وهل يجوز ثمانمائة من فيه قولان احدهما يجوز لان
الراوي شك انه سمع رسول الله صلعم انه رخص في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق
وخمسة اوسق بالمن ثمانمائة من فاذا تردد الراوي فالظاهر انه يكون خمسة اوسق لانه
حد معلوم وحدود الشرع كلها معلومة فكذا ههنا واما دون خمسة اوسق مجهول وليس
في الشرع حد مجهول والوجه الثاني انه لا يجوز خمسة اوسق لان العرايا رخصة والر
خصة اذا شك فيها فاخذ بالاحتياط والاحتياط فيما دون خمسة اوسق لان في خمسة او
سق وهذا كمسح الخف اذا شك انه انقضى مدته او لا ياخذ بالاحتياط وهو القضاء

المدة وهل يشترط ان يكون المشتري في العرايا محتاجا لا يقدر على شري الرطب بالذهب والفضة
ام لا فيه خلاف الاصح انه لا يشترط ذلك بل يجوز للاغنياء معاملة العرايا كالفقراء **قوله** شك اردو
راويه او هذا او دونه الحصين وهو يروي الحديث عن ابي سعيد مولى بن احمد عن ابي
هريرة شك داود انه سمع خمسة او سقا او دون خمسة اوسق **قوله** نهى رسول الله صلعم عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري بدو الصلاح عبارة عن ظهور اهلية الاكل
بظهور الحلاوة فيها ويعرف بان يتغير لون الثمار بان يحمر او يصفر يعني بيع الثمار بعد بدو
الصلاح جايز بشرط القطع وبشرط الابقاء الى الجفاف ويجوز مطلقا ايضا ويعني بالمطلق
ان لا يذكر شرط القطع ولا شرط الابقاء واذا اطلق يكون حكمه حكم الابقاء يجب على البايع
ان يتركه الى الجفاف هذا بحث البيع بعد بدو الصلاح واما قبل بدو الصلاح لا يجوز
الا بشرط قطع الثمار عند الشافعي واحمد ويجوز عند ابي حنيفة ومالك **قوله** نهى البايع
والمشتري يعني البايع ان يبيع الثمار قبل بدو الصلاح لان الثمار قبل بدو الصلاح يغلب
عليه الهلاك من البرد والحرارة او الريح لانه لا يطيق شيئا من هذه الاشياء لضعفها واذا
غلب عليه الهلاك فباي شيء ياخذ البايع الثمن مع احتمال تلف الثمار فلا يبقى للمشتري
شيء في مقابلة الثمن ونهى المشتري عن هذا الشري كيلا يتلف ثمنه بتقدير تلف الثمار **قوله**
حتى تزهي اي حتى تحمر **قوله** وعن السنبل حتى يبيض يعني نهى عن بيع الزرع حتى يشتد حبه
فاذا اشتد حبه جاز بيعه ان كان شيئا من حباته ظاهرة في سنبله كالشعير وان كانت حباته
مستورة كالحنطة فلا يجوز على الاصح **قوله** ويامن العاهة العاهة الآفة يعني اذا بدا بدو
الصلاح في الثمار امن الآفة وكذلك الزرع اذا اشتد حبه امن الآفة غالبا **قوله** اذا منع
الله الثمرة يعني اذا ارسل الله آفة تهلك الثمرة وتتلفه فبم يجوز لاحدكم ان ياخذ الثمن
ولم يحصل للمشتري بمقابلة الثمن نفع **قوله** نهى عن بيع السنين يعني هذا يكفي النهي عن المعاومة وقد
تقدم قبيل هذا **قوله** وامر بوضع الجوايح الجوايح جمع الجايحة وهي الآفة يعني اذا باع احد ثمار
شجرة وسلم الثمار مع الشجر الى المشتري واصابها جايحة فتلفت او تلف بعضها لزم
للبايع ان لا ياخذ الثمن من المشتري ان تلف كل الثمار وان تلف بعضها يترك بقدرها
من الثمن وان اخذ الثمن لزمه ان يرد اليه الثمن وهذا مذهب احمد وقال مالك يترك ثلث
الثلث واما مذهب الشافعي وابي حنيفة لا يلزمه ان يترك شيئا من الثمن بل هذا امر استحباب
لان المبيع اذا تلف في يد المشتري يكون من ضمان المشتري هذا بحث ما اذا تلف الثمن بعد
تسليمه الى المشتري فان تلف قبل تسليمه الى المشتري فهو من ضمان البايع بالاتفاق وكذا شرح
الحديث الذي بعد هذا **قوله** فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا فان كان قبل تسليم الثمار الى المشتري
يكون من ضمان البايع ولا يحل له ان ياخذ الثمن بلا خلاف وان كان بعد تسليم الثمار الى المشتري
فتاويله عند الشافعي وابي حنيفة انه تهديد او معناه فلا يحل لك في الورع والتقوى
ان تاخذ الثمن اذا تلف الثمار **قوله** كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في

مكانه فنهاهم رسول الله صلعم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه من حيث ابتاع اي اشترى
يعني اذا اخذ شيئا لا يجوز له ان يبيعه من اخر حتى يقبض ذلك الشيء سواء فيه المنقول والعقار
فانه باعه قبل ان يقبضه بطل البيع الثاني عند الشافعي وجوز ابو حنيفة بيع العقار قبل
القبض وجوز مالك بيع غير الطعام قبل القبض وجوز احمد بيع غير المكيل والموزون قبل
القبض والقبض في العقار التخلية يعني يخليها البايع من متاعه ويقول للمشتري سلمتها
اليك والقبض في المنقولات النقل من مواضع البيع الى موضع آخر **قوله** حتى يستوفيه اي
حتى يقبضه وياخذه من البايع **قوله** حتى يكتاله اي حتى ياخذه بالكيل اكتال اذا اخذ ما اشتراه
بالكيل **قوله** ولا احسب كل شيء الا مثله يعني ولا اظن كل شيء الا مثل الطعام في انه لا يجوز
للمشتري ان يبيعه حتى يقبضه من البايع الذي اشتراه منه **قوله** ولا تلقوا الركبان لبيع كان اصله
لا تتلقيوا فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وحذفت الالف لالتقاء الساكنين
وحذفت التاء الاولى لان اجتماع التائين ثقيل ولو لم تحذف جاز الا ان الرواية في هذا
اللفظ جاءت بتاء واحدة ثم حركت واو الجمع بالضم لسكونها وسكون ما بعدها من الراء لان
لام التعريف ادغمت في الراء فصارت الراء مشددة فكانه اجتمع الراآن الاولى ساكنة
والثانية متحركة ومعنى التلقي الاستقبال يعني اذا سمعتم ان عيرا اي قافلة يريدون بيعه فلا
تخرجوا من البلد اليهم لتشتروا ذلك المتاع قبل ان يدخلوا البلد لانكم لو فعلتم هذا الفعل
ليحصل ضرر كثير من اهل البلد من ذلك المتاع مع احتياجهم الى ذلك المتاع فان خالف احد النهي وخرج
اليهم واشترى من ذلك المتاع صح البيع بلا خلاف الا انه مكروه عند الشافعي ومالك و
احمد والشافعي واثبت الشافعي الخيار للبايع اذا دخل البلد وعلم انه كذب في سعر
البلد وغبنه في الثمن **قوله** ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وصورة هذا ان زيدا مثلا باع
متاعا وقبله عمرو وهما في مجلس العقد او بينهما خيار ثلثة ايام فجاء بكر وقال انا اشتريه
هذا المتاع باكثر مما يشتريه عمرو وليس مراد بكر من الزيادة انه يشتريه وانما يريد
ان يفتر عمرو بقوله ويزيد على ثمنه فالفعل الذي فعله بكر حرام لانه الحق ضررا بعمرو ولانه
زاد على الثمن ولكن لو اغتر عمرو بقول بكر وزاد على الثمن واشترى ذلك المتاع صح
الشراء بلا خلاف فان فعل بكر هذا الفعل من غير اذن زيد لم يكن لعمرو خيار الفسخ بلا خلاف
وان فعله باذن زيد فلعمرو خيار الفسخ عند الشافعي اذا تبين لعمرو ان زيدا امر بكرا
بالزيادة على الثمن ليغر عمروا **قوله** ولا يبيع حاضر لباد الحاضر الساكن في البلد والبادي
الساكن في البادية وصورة هذا ان رجلا اتى من البادية الى بلد ومعه متاع يريد
بيعه في البلد فجاء دلال من اهل البلد وقال لمن اتى من البادية لا تبع متاعك بنفسك
فانك لو بعته بنفسك يشتري اهل البلد منك رخيصا فاتركه عندي حتى ابيعه لك قليلا
قليلا بثمن كثير فالفعل الذي يفعله ذلك الدلال حرام لانه يضيع الربح والرزق على
الناس لكن بيعه صحيح **قوله** ولا تصروا الابل والغنم صرى يصري تصرية اذا جمع

الا ناقة وغيرها حتى يجتمع فيه اللبن ولا يحلبها ليظنه المشتري ان لبنها كثير فهذا الفعل حرام لانه
تغرير يغتر به المشتري فاذا اشترى احد ناقة او شاة او بقرة مصراة فاذا حلبها وعلم
ان لبنها لم يكن كما ظنه فله الخيار الى ثلثة ايام بين ان يمسكها وبين ان يردها ويرد معها بدل
ما حلب من لبنها صاعا من تمر وعند ابي حنيفة لا يثبت له خيار الرد قوله فهو بخير النظرين يعني
نظر في ان امسكه خير له او رده فيفعل ما هو خير له في هذين الشيئين وان سخطها سخط
اذا غضب يعني فان لم يرض بها ردها قوله ردها وصاعا من طعام لا سمراء السمراء الحنطة
واراد بالطعام هنا التمر يعني ردها وصاعا من التمر لا من الحنطة ولا غيرها من ساير الحبوب
انما خص التمر بالرد بدل اللبن لان طعام العرب كان التمر واللبن غالبا معهم حيث
ان طعامهم هذان الشيئان غالبا اقام النبي عم مقام اللبن قوله لا تلقوا الجلب اراد
بالجلب العير بالعين المهملة وهو مثل قوله لا تلقوا الركبان وقد مضى بحثه قوله سيده
اي صاحبه روى هذا الحديث ابو هريرة قوله لا تلقوا السلع حتى يهبط الى السوق
السلع جمع سلعة وهي المتاع اهبط اذا اسقط شيئا حتى يهبط بضم الياء وفتح الباء
اي حتى يسقط المتاع من ظهر الدواب في السوق يعني لا تلقوا الركبان بل اتركوهم حتى
يدخلوا السوق ثم اشتروا متاعهم بسعر البلد رواه ابن عمر رض قوله ولا يخطب الرجل
على خطبة اخيه يعني اذا طلب رجل امرأة لتتزوج ورضيت المرأة ووليها به لا يجوز
لغيره ان يخطب تلك المرأة حتى يتركها الخاطب الاول او يأذن للخاطب الثاني في تزوجها
فان خالف الخاطب الثاني هذا النهي وتزوج تلك المرأة النكاح واثم رواه ابن عمر
رض قوله لا يسم الرجل على سوم اخيه المسلم السوم بفتح السين تقويم المتاع والسوم
البيع سام اذا باع ثمن المبيع واستام اذا طلب قوة ثمن المبيع وضايق في الثمن
والمراد بالسوم في الفقه وفي الحديث ان يريد احد بيع متاعه من احد وجرى بينهما
تقرير الثمن فجاء اخر قبل البيع وزاد على ذلك الثمن ويشتري ذلك المبيع فهذا الفعل
حرام ولكن البيع صحيح فقوله لا يسم الرجل على سوم اخيه معناه لا يدخل الرجل
على شراء اخيه ولا يزيد عليه في الثمن ليشتريه رواه ابو هريرة قوله دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض دعوا اي اتركوا يعني لا يجوز لحاضر ان يمنع البادي من ان
يبيع متاعه كيف شاء في السوق فانه لو منعه من البيع وقال دع متاعك عندي
لابيعه قليلا قليلا وازيد في ثمنه فقد فوت ربح الناس ورزقهم ويعني قوله عم
دعوا الناس اي اتركوا الناس ليبيعوا متاعهم رخيصا ليرزق الله بعض الناس
بواسطة بعض قوله نهى عن لبستين وعن بيعتين يعني نهى ان يلبس الرجل على صورة
الصماء ونهى عن ان يلبس على صورة الاحتباء ويأتي ذكرهما ونهى ان يبيع على
صورة الملامسة وعن ان يبيع على صورة المنابذة ويأتي ذكرهما قوله ولا يقلبه الا
لذلك يعني لا يلمس ذلك المتاع الا للبيع يعني لم ير المشتري ذلك المتاع ولم يجر بينهما

ايجاب

ايجاب وقبول بل قال البايع اذا لمست هذا المتاع فقد وجب لك البيع بكذا دينار فلمس المشتري
على ان يكون اللمس بيعا فهذا البيع باطل لانه تعليق البيع الى اللمس وتعليق البيع غير جايز ولان
الايجاب والقبول يكون بالقول لا بفعل اللمس قوله والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه
وينبذ الاخر ثوبه يعني باع احدهما ثوبه من الاخر وباع الاخر ثوبه ثمنا من ذلك الثوب يعني
بادلا ثوبا بثوب من غير ان يجري بينهما ايجاب وقبول في اللفظ بل جعلا مجرد النبذ بيعا و
هذا باطل لان الفعل لا يكون بيعا بل البيع هو الايجاب والقبول باللفظ وكذلك اذا قال
رجل لاخر اذا نبذت اليك هذا الثوب فقد وجب لك البيع بكذا دينار لا يجوز لما ذكرنا
قوله من غير نظر يعني من غير ان يرى كل واحد ثوب الاخر فلا يجوز لانه اذا لم يره يكون البيع بيعا
وبيع الغايب لا يجوز قوله ولا تراض فالتراضي غير معتبر بينهما بل المعتبر الايجاب والقبول
ورؤية المبيع قبل الايجاب والقبول وان لم يجر بينهما الايجاب والقبول او لم ير المبيع لا يجوز
البيع وان تراضيا وجوز ابو حنيفة بيع ما لم يره المشتري وفيه قول الشافعي الاحتباء
ان يجلس الرجل على مقعده وركبتاه منصوبتان والمراد ههنا ان يأخذ ثوبه على ساقه
بحيث يكون ثوبه مجموعا عند ساقه كازار ملفوف وعورته ظاهرة وليس على عورته
شيء من ثوبه فهذان النوعان اعني الصماء والاحتباء حرامان لان عورته ظاهرة وكشف
العورة حرام وقد فعل هذين النوعين في اللبس اهل الجاهلية فنهاهم رسول الله صلعم
عن ذلك قوله نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر الحصاة الحجر الصغير وصورة بيع الحصاة ان
يقول البايع للمشتري ارم حصاة فكل ثوب وقعت حصاتك عليه فقد وجب بيعه لك
بكذا فهذا البيع باطل لانه تعليق وتعليق البيع لا يجوز ولان المبيع في المسئلة الاولى مجهول
لانه لا يدري باي تلك الثياب يقع الحصاة واما الغرر فمعناه الخطر وهو الذي لا يدري
صلاحه وفساده وصورة بيع الغرر كثيرة منها بيع المجهول وبيع ما لا يقدر على تسليمه وبيع
الغايب قوله نهى عن بيع حبل الحبلة بفتح الباء فيهما معناه نتاج النتاج اي ولد الولد وفي
هذا صورتان احديهما ان البايع يقول للمشتري اذا ولدت هذه الناقة ثم حملت
ولدها وولدت فقد بعت منك ولد ولدها بكذا فهذا البيع كان اهل الجاهلية يفعلونه
وهذا باطل لانه بيع المعدوم والصورة الثانية ان يبتاع اي يشتري رجل متاعا
ويقول اشتريت منك هذا المتاع بمائة دينار موجلا الى ان تلد هذه الناقة وتحبل
ولدها وتلد وهذا البيع باطل لانه موجل الى اجل مجهول قوله نهى عن عسب الفحل العسب
كراء الفحل لينزو على الانثى وهذا منهي عنه لان نزوان الفحل على الانثى غير مقدور
لصاحبه ولانه ربما ينزو ولا ينزل المني وربما ينزل المني ولا يكون منه النتاج وكل
ذلك علة بطلان كراء الفحل وجوز مالك كراء الفحل رواه ابن عباس رض قوله نهى
عن بيع ضراب الجمل الضراب نزوان الفحل على الانثى ومعنى هذا النهي ما ذكر قبل هذا
قوله وعن بيع الماء والارض ليحرث والنهي عن بيع الماء والارض الحراثة انما يكون لان

اذا اعطى الرجل ارضه احدا ليكون من الارض والماء ومن الاخر البذر والحراثة ليأخذ صاحب
بعض ما يحصل من الحبوب هذا هو المزارعة والمخابرة وقد ذكر قبل هذا انه باطل الا عند
القاضي ابي يوسف ومحمد بن الحسن فان دفع ارضه للحراثة بقدر معلوم من الدراهم و
الدنانير الى مدة معلومة يجوز ويسمى هذا العقد اجارة الارض لا المخابرة ولا المزارعة
نهى رسول الله صلعم عن بيع فضل الماء يعني كان له ماء في طرف فذلك الماء مملوك له بلا
خلاف وان فضل عن حاجته وطلب انسان ما فضل عن حاجته ليشربه او يسقي دابة
غير الخنزير والكلب العقور لا يجوز له منعه بل يلزمه ان يعطيه ما فضل من مائه عن حاجته
بلا ثمن وان لم يكن للطالب ثمن فان كان له ثمن يجوز له ان لا يعطيه الا بثمن ولكن
الاولى ان لا يبيعه بل يعطيه بلا ثمن فان كان الماء يخرج من عين في موات لا يجوز
لاحد ان يمنع احدا من ذلك ولا ان يبيع تلك العين من احد لان العين في الموات لا
يكون ملكا لاحد وياتي باقي بحث الماء في باب احياء الموات رواه جابر وهو من
باقي الحديث المتقدم **قوله** لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء قال الخطابي تاويل هذا
الحديث ان رجلا اذا احفر بئرا في موات فملك تلك البئر فاذا جاء قوم لينزلوا في تلك
الموات الموات ويرعوا نباتها وليس هناك ماء الا البئر التي حفرها ذلك الرجل فلا
يجوز لذلك الرجل ان يمنع اولئك القوم من شرب ماء تلك البئر ولا يجوز له ان ياخذ
منهم ثمن ذلك الماء لانه لو منعهم عن ذلك الماء لا يمكن لاولئك القوم ان يرعوا نبات
تلك الموات فكانه منعهم عن نبات الموات لانه مباح وبهذا الحديث حكم الشافعي
ومالك وقالا لا يجوز لذلك الرجل منع اولئك القوم من ذلك الماء ولا يجوز له اخذ
الثمن من ذلك الماء **قوله** من غش فليس منا الغش ستر حال شيء على احد يعني اظهار
شيء على خلاف ما يكون ذلك الشيء في الباطن كهذا الرجل فانه جعل الحنطة المبلولة
في الباطن واليابسة على وجه الصبرة ليرى المشتري ظاهر الصبرة ونظيف لا جميع
الصبرة يابس فهذا الفعل هو فعل الغش والخيانة وهو حرام لانه اضرار بالناس
فاذا علم المشتري ان باطن المبيع معيب فله الخيار في رد المبيع وامساكه قوله عم
فليس منا اي فليس من متابعينا والمقتدين بسنتنا لان المكر والخديعة ليس من
فعل النبي عم ومن فعل المكر والخديعة فقد فعل معصية ولا يخرج بذلك الفعل عن الا
سلام بل هو مسلم ناقص من الايمان **قوله** نهى عن الثنيا الا ان يعلم يعني لا يجوز استثناء
بعض المبيع الا ان يكون معلوما فان قال بعت منك هذا الفرس الا نصفها او الا
يدها او رجلها لم يجز لان المستثنى مجهول فان قال الا نصفها او ثلثها صح البيع لان
المستثنى معلوم والمستثنى منه وهو المبيع ايضا معلوم وهو النصف الباقي او الثلثان
قوله نهى عن بيع الكالي بالكالي الكالي الدين وصورته ان يكون لزيد على عمرو ثوب
موصوف ولبكر على عمرو ايضا عشرة دراهم فقال زيد لبكر بعت منك ثوبي الذي

على عمرو بدراهمك العشرة التي على عمرو فقال بكر قبلت هذا البيع لم يجز لهذا النهي فانه باع الدين
بالدين مثل ان يكون لزيد على عمرو عشرة دراهم فقال زيد لبكر بعني ثوبك هذا بدراهمي العشرة
التي على عمرو فقال بكر بعت او قال زيد لبكر بعت ثوبي الموصوف من صفته كذا الذي لي على
ذمة عمرو منك بهذا الدراهم فقال بكر قبلت فهل يصح هذا البيع ام لا فالمذهب بطلانه وفي
قول يصح فانه باع الدين ممن عليه مثل ان يكون لزيد على عمرو ثوب موصوف فباع زيد
ذلك الثوب من عمرو بدراهم حاضرة او بدراهم في ذمته او في شيء اخر يجوز بشرط ان يحضر
عمرو ثمن ذلك الثوب في المجلس **قوله** نهى عن بيع العربان وفيه ست لغات عربان واريان وعربون
واربون بضم العين والهمزة فيهما واسكان الراء وعربون واربون بفتح الهمزة والراء فيهما
وصورتها ان يشتري احد سلعة من احد ويعطيه قليلا من ثمنه ويقول امسك والقبض فان اخترت
هذا المتاع آتيك بباقي ثمنه وان ندمت ارده عليك ولك ما اعطيتك من الثمن مجانا يجوز هذا
البيع احمد والطلبة الباقون **قوله** نهى عن بيع المضطر بيع المضطر نوعان احدهما ان يكرهه
ظالم على بيع شيء فيضطر الى بيعه من خوف ذلك الظالم فهذا البيع باطل والثاني ان لا يكرهه احد
على بيعه ولكن اضطر الى بيع شيء من اجل دين كان عليه او من اجل نفقة او مؤنة سفر فيحتاج
الى بيعه رخيصا من اجل الضرورة فلو اشترى احد منه ذلك المتاع رخيصا صح البيع ولكن
الاولى ان لا يشتري منه الا بثمن المثل **قوله** فقال انا نطرح فنكرم اي فقال الرجل انا نضرب
الفحل على الاتن فيعطينا صاحب الاتن شيئا من المال من غير ان نشترط اخذ مال عليه فرخص له
النبي عم في اخذ المال اذا اعطاه صاحب الاتن من غير ان يجري بينهما شرط في اخذ العوض
عن انزاء الفحل الاطراق اعارة الفحل للانزاء **قوله** نهاني رسول الله صلعم عن بيع ما ليس
عندي يعني بيع ما ليس في ملكي وفي قدرتي فلا يجوز بيع العبد الآبق لانه لا قدرة للبائع
على تسليم المبيع ولا يجوز للرجل ان يبيع مال غيره بغير اذنه فان باعه من غير اذنه بطل البيع
في قول جديد للشافعي وان اجاز مالك ذلك المتاع البيع بعد ذلك وقال ابو حنيفة والشا
فعي في قوله القديم هذا البيع موقوف على اجازة المالك فان اجاز تبقى صحة البيع وان لم
يجز تبقيه بطلان البيع **قوله** فياتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فابتاع له من السوق
هذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان يشتري له من احد متاعا فيكون دلالا والثاني ان يبيع
متاعا من الطالب قبل ان يكون ذلك المتاع في ملكه ثم يشتري ذلك المتاع من السوق ويدفع
الى المشتري فان كان يشتري للطالب من السوق وبالدلالة مثل ان يقول لزيد مثلا بع
متاعك الفلاني من عمرو فقال بعت بكذا دينارا او قال عمرو اشتريته صح وان باع من نفسه
متاعا معينا من الطالب قبل ان يملك ذلك المتاع مثل ان ياخذ متاعا من السوق قبل ان
يشتريه ثم يبيع ذلك المتاع من طالب فلا يجري بينه وبين الطالب الايجاب والقبول ثم
الى مالك ذلك المتاع ويشتريه منه ثم يدفعه الى المشتري فهذا البيع باطل لانه باع ما ليس
في ملكه وقت البيع اما لو باع شيئا موصوفا بان قال بعت منك ثوبا طوله كذا وعرضه وصفته

كذا كذا دينارا فقال المشتري اشتريت منك ثوبا موصوفا بما ذكرته من الصفات ثم بعد جريان
العقد بينهما يجي البايع ويشتري من السوق ثوبا موصوفا بتلك الصفات ويدفع ذلك الثوب
الى المشتري جاز لانه لم يبع عينا ليست في ملكه بل باع شيئا موصوفا وبيع الشي الموصوف
يصح وان لم يكن الشي الموصوف موجودا عند العقد **قوله** نهى رسول الله صلعم عن بيعتين
في بيعة فسروا بيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول الرجل لصاحبه بعت منك
عبدي بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة الى شهر فقال المشتري قبلت بعشرة نقدا او يقول
قبلت بعشرين نسيئة الى شهر فالبيع باطل لان الثمن مجهول عند البايع حين يوجب البيع
ولانه لا يعلم ان المشتري باي الثمنين يقبل البيع وشرط الثمن ان يكون معلوما عند
البايع والمشتري قبل الايجاب والقبول والوجه الثاني ان يقول بعت منك هذا العبد
بكذا على ان تبيعني ثوبك بكذا فهذا البيع باطل لانه بيع وشرط لان البايع لم
يرض بما ذكر من ثمن العبد الا بشرط ان يشتري الثوب فكأنه جعل ثمن العبد شيئين احد
هما ما ذكر من الثمن والثاني شرى الثوب فربما لا يبيع صاحب الثوب الثوب فح يبطل
بعض ثمن العبد واذا بطل البعض بطل الكل فلانه ربما ينفسخ بيع الثوب بسبب او
يجد فيه عيبا فيرده وح لا يعرف ثمن العبد لانه جعل ثمن العبد شيئين فاذا بطل
احدهما يصير الباقي مجهولا ولانه جاء النهي عن بيع وشرط وهذا بيع وشرط في الحقيقة
قوله نهى رسول الله صلعم عن بيعتين في بيعة صفقة واحدة الصفقة البيع سمي العقد
بيعا وصفقة لان عادة العرب عند البيع ان يمد كل واحد من العاقدين يده الى صاحبه
ويضع يده على يد صاحبه والصفقة ايضا معناه ضرب اليد على اليد يعني يضرب
البايع يده على يد المشتري والبيوع مد اليد وكان اصل البيع البيوع فقلبت الواو
ياء لان الياء اخف من الواو يعني النهي عن بيعتين في بيعة انما يكون اذا كان الايجاب
والقبول للبيعتين واحدة اما لو كان لكل واحد من البيعتين ايجاب وقبول منفرد
لا باس وان كان مائة بيعة في مجلس واحد مثاله ان يقول زيد لعمرو بعت منك
هذا الثوب بالف دينار فيقول عمرو قبلت البيع ثم يقول عمرو لزيد بعت منك
هذا الثوب بعشرة دنانير فيقول زيد قبلت البيع صح البيعتان **قوله** لا يحل بيع وسلف
قال الخطابي صورة هذا ان يقول احد لصاحبه بعت منك هذا الشي بكذا دينارا
على ان تقرضني كذا دينار ومعنى السلف هنا معنى القرض هذا تاويله والفقهاء يقولون
صورة السلف مع البيع ان يقول الرجل لصاحبه بعت منك هذا الثوب و
جريب حنطة صفتها كذا الى شهر بعشرة دراهم مثلا فقال المشتري قبلت فهذا
بيع وسلف فقال يصح هذا العقد فيه قولان الاصح انه يصح **قوله** ولا شرطان في بيع
ولا فرق بين شرطين او اكثر من شرط واحد في بيع بل كلها فاسد وقال احمد ان شرط
في البيع شرطا واحدا صح وان شرط شرطين او اكثر لم يصح لهذا الحديث مثاله لو

اشترى

اشترى ثوبا وشرط المشتري على البايع قصارته لم يصح عند جميع العلماء الا احمد فانه صحح
وان شرط مع القصارة خياطة مثل ان يقول اشتريت منك هذا الثوب بشرط ان تقصره
اي تغسله وتخيطه لي قميصا لم يصح بالاتفاق لانه شرط في هذا البيع شرطين **قوله** ولا ربح ما لم يضمن
يعني لا يجوز ان يبيع الرجل ما ليس في ضمانه مثل ان يشتري احد متاعا فباعه من آخر قبل
ان يقبضه فهذا البيع باطل لان المبيع في ضمان البايع ما لم يقبضه المشتري واذا لم يكن المبيع
في ضمان المشتري لم يكن ملكه تاما فاذا لم يكن ملكه تاما فلا يجوز له ان يبيعه من آخر روى هذا
الحديث عمرو بن العاص **قوله** كنت ابيع الابل بالبقيع اسم موضع بالمدينة اعلم انه اذا
كان لك حق على ذمة احد من جهة ان تقرضه او اتلف لك شيئا جاز ان تاخذ عوض ذلك
الحق جنسا من غير جنس ذلك وان كان قد اشتريت منه شيئا سلما لم يجز ان تاخذ عوض
ذلك جنسا آخر وان بعت منه متاعا هل يجوز لك ان تاخذ بدل الثمن جنسا غير جنس ذلك
الثمن مثل ان يكون الثمن ذهبا فتاخذ بدله الفضة او كان الثمن فضة فتاخذ بدلها الذهب
ففي قول لا يجوز للشافعي ومذهب ابي حنيفة ومالك واحمد انه يجوز **قوله** لا باس ان تاخذ
ها بسعر يومها يعني يجب اخذ دراهم بدل الدنانير بقيمة الوقت ولا يجوز الزيادة
قوله ما لم تفترقا وبينكما شي يعني بشرط ان يقبض العوض في المجلس فان قال بادلت الد
راهم التي لي عليك من ثمن متاعي الفلاني بكذا دينارا وتفرقا قبل ان يقبض تلك الدنانير
في المجلس بطل الاستبدال **قوله** اخرج كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من
محمد رسول الله صلعم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم
المسلم يعني اخرج هذا الرجل قبالة قد كتب فيه هذه الالفاظ شك الراوي انه اشترى
عبدا او امة **قوله** لا داء اي بشرط ان لا يكون فيه داء اي مرض وعيب ولا غائلة الغائلة
ههنا فسروها بالمسروق اي بشرط ان لا يكون هذا العبد مسروقا فانه اذا كان مسروقا يؤول
الى هلاك ثمن المشتري لانه ربما يموت في يده ويأتي صاحبه ويأخذ قيمته من المشتري فلحقه
ضرر ويرجع المشتري الى البايع بالثمن ولا يرجع اليه بما زاد من قيمة العبد على الثمن مثل
ان يشتريه بمائة دينار وارتفع قيمته حتى يبلغ مائتي دينار فيلزمه ان يدفع الى مالك العبد
مائتي دينار ولا ياخذ من البايع الا مائة دينار والباقي من ضمانه لانه هلك في يده **قوله**
ولا خبثة الخبثة بكسر الخاء وسكون الباء وهو ولد الزنا والولد الذي فيه شبهة بان
كان ابوه مسلما فارتد وحصل هذا الولد في حالة ردة ابيه عند دخل الغزاة في دار الحرب
واخذوا هذا الولد فانه لا يجوز استرقاق هذا الولد في حال ردة ابيه ولا يصح بيعه في اصح
القولين لان فيه شائبة الاسلام ولا خبثة عطف على ما قبله يعني بشرط ان لا يكون
هذا العبد ممن لا يجوز بيعه **قوله** بيع المسلم المسلم يعني بيعا مشروطا مشتملا لجميع شرائطه كبيع
المسلم من المسلم يعني كما يجري بين المسلمين وهذا الحديث يدل على جواز كتبة الصكوك و
الصكوك جمع صك وهي القبالة وقد اتى في القرآن الامر بكتبة القبالة وهي امر ندب لا

الى وجوب وهو قوله تع يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وخص هذا
الدين بالسلم **قوله** من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعها منه هذا دليل جواز الزيادة
على الثمن وليس هذا السوم على السوم وانما السوم على السوم ان يرضى البايع بما قال المشتري
من الثمن ثم يزيد احد على الثمن الذي رضي به البايع اما لو عين طالب ثمنا ولم يرض البايع به جاز
الزيادة على ذلك ويسمى هذا من يزيد وقصة هذا ان رجلا سال النبي عم صدقة فقال اهل
لك شي فقال ليس لي الا حلس وقدح فقال رسول الله صلعم بع الحلس والقدح وكل ثمنها
فاذا لم يكن لك شي فاطلب الصدقة فباعهما من رسول الله صلعم **فصل من الصحاح قوله**
من ابتاع نخلا بعد ان تابر فثمرتها للبايع التابير ان تشق طلع النخل ويوضع فيه شي من
طلع فحال النخل فيصلح ثمرته باذن الله تع وان لم يوضع فيه شي من ذلك يفسد الثمرة فاذا باع
احد نخيلا بعد ان يكون طلعها او بعض طلعها متشققا سواء وضع فيها شي من طلع فحال
النخل او لم يوضع يكون ثمار تلك النخيل للبايع الا ان يقول المشتري اشتري النخيل مع الثمار
فباعها البايع مع الثمار فح يكون الثمار مع النخيل للمشتري وان لم يتشقق الطلع لا جميعه ولا
بعضه يكون الطلع للمشتري لانه كاغصان الشجر الا ان يقول البايع بعت النخيل بلا طلع
فح يكون الطلع للبايع وما قلنا هذا مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يكون
الطلع للمشتري وان كان متشققا تبعا للشجر الا ان يقول البايع بعت النخيل بغير الثمار
قوله ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع يعني اذا كان في يد العبد
مال فباع السيد العبد يكون ماله للبايع لا للمشتري لان العبد لا يكون مالكا بل ماله للسيد
قوله الا ان يشترط المبتاع يعني الا ان يقول المشتري اشتري هذا العبد مع ما في يده من
المال وباعه السيد مع ماله فح يكون المال مع العبد للمشتري ان كان ذلك المال معلوما مرئيا لل
للبايع والمشتري وان باعه السيد مع ماله والمال مجهول بطل البيع **قوله** قد اعيا اي قد عجز
ذلك الجمل عن السير فضربه النبي صلعم فاصابه بركة يد النبي عم فصار قويا احسن السير
قوله فاستثنيت حملانه الى اهلي يعني قلت ابيعه بشرط ان احمله رحلي ومتاعي الى المدينة فرضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهلي وهذا خاصة لجابر ام يجوز لكل احد بيع دابة
او غيرها ويشترط ان ينتفع بها مدة معلومة بعد البيع فمذهب الشافعي وابي حنيفة انه
انه خاصة جابر ولا يجوز لغيره بل يفسد البيع بهذا الشرط وقال احمد يجوز لكل احد
وقال مالك ان كانت مدة هذا الانتفاع قريبة كمدة استثناء جابر يجوز وان كانت
مدة بعيدة لا يجوز **قوله** وزاده قيراطا القيراط اصله قرراط فقلبت الراء الاولى ياء
وكذلك الدينار اصله دنّار فقلبت النون الاولى ياء ويرد المقلوب فيهما الى الاصل
في الجمع فيقال قراريط ودنانير والقيراط نصف دانق والدانق سدس درهم و
الدرهم سدس دينار وحبتان وثلثة ارباع حبة ونصف عشر شعيرة **قوله** كاتبت
اي اشتريت نفسي على تسع اواق الاواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية بضم الهمزة

دوقية

ووقية وكلاهما بتشديد الياء وهي اربعون درهما **قوله** فاعينيني وهي امر مخاطبة من الاعانة
وهي النصرة يعني اعطيني شيئا **قوله** ان اعدها يعني اعطي تلك الاواقي مرة واحدة في ثمنك و
اشتريك من مواليك وانما قالت ان اعدها ولم تقل ان ازنها لان عادة اهل المدينة
في ذلك الوقت المعاملة بعدد الدراهم وكانوا يقولون بعت منك هذا الشي بكذا عددا
من الدراهم فامرهم رسول الله صلعم بان يتعاملوا بالوزن **قوله** فابوا الا ان يكون الولاء لهم
يعني ابى ساداتها ان يبيعوها الا بشرط ان تعتقها ويكون ولاؤها لهم **قوله** خذيها واعتقها
يعني اشتريها واعتقيها وفي رواية خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق
قال المص في شرح السنة هذه الرواية اعني قوله واشترطي لهم الولاء رواية تفرد بها
هشام ولم يروه باقي الرواة فلم يكن صحيحا لانه لا يجوز ان نظن بالنبي عم انه يامر عائشة
رض بان تشترط شرطا لا يجوز لانه اذا اشترطت عائشة لهم الولاء ولم يحصل لهم الولاء
بل يكون الولاء لمن اعتق فيكون تغريرا وخداعا وهذا لا يليق بالنبي عم فاذا عرفت هذا
فاعلم انه اختلف في جواز البيع بشرط الاعتاق فالاصح من قولي الشافعي ان البيع والشرط
صحيحان وفي القول الآخر وبه قال ابو حنيفة ان البيع باطل فاذا صححنا البيع فان اعتق
المشتري العبد فهو المراد وان لم يعتق فقول يجبر عليه وفي قول كان البايع بالخيار بين
الفسخ وبين الرضاء بترك الاعتاق فان باع بشرط الاعتاق على ان يكون الولاء
للبايع فالمذهب ان البيع باطل وفي قول آخر ان البيع صحيح والشرط باطل ويكون الو
لاء لمن اعتق واعلم ان بريرة كانت مكاتبة وقد اشترتها عائشة رض فهل يجوز
بيع المكاتب ام لا فيه خلاف فقال مالك واحمد يصح بيع المكاتب ولكن لا يبطل ال
الكتابة بل يؤدي المكاتب المال الى المشتري ويعتق بالكتابة ويكون الولاء للبايع
لا للمشتري وقال الشافعي لا يجوز بيع المكاتب الا ان يشترط البايع على المشتري
اعتاق المكاتب كما في قصة بريرة فان عائشة رض اشترتها واعتقتها وقيل
رضيت بريرة بان تشتريها عائشة فسخ منها الكتابة لعجزها عن اداء المال فعلى هذا لم يكن
مكاتبة عند شراء عائشة اياها وقال ابو حنيفة لا يجوز بيع المكاتب اصلا **قوله** عم ما كان
من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ليس المراد منه ما ليس في القرآن فهو باطل لان كثيرا
من الاحكام ليس في القرآن بل ثبت بالحديث بل معناه ليس في حكم الله وامره وكل ما
امر به النبي او نهى عنه فهو حكم الله وامره **قوله** نهى عم عن بيع الولاء وهبته لانه حق
كالنسب وكما لا يجوز نقل النسب مثل ان يقول ابن زيد انا ابن عمرو ويترك نسبه الى
ابيه وينسب نفسه الى غيره فكذلك الولاء لا يجوز نقله الى غير المعتق لانه من حقوق
المعتق فمن اعتق عبدا فله ولاؤه **قوله** ابتعت اي اشتريت غلاما فاستغللته اي
اخذت غلته اي وجدت منه فوايد بان استخدمته واجرته واخذت اجرته مدة ثم
ظهرت اي اطلعت ورايت به عيبا فرددت الى بايعه بذلك العيب فقضى على عمر بد

عبد العزيز بان ارد معه اجرته للمدة التي كان فيها في يده فراح الى فمشى اليه عروة بن الزبير فاخبره
ان عائشة رض اخبرتني ان رسول الله صلعم قال الخراج بالضمان اراد بالخراج ما حصل للمشتري
من نفع المبيع واراد بقوله الخراج بالضمان انه لا يجب على المشتري رد ما حصل له من فوايد المبيع لانه
كان قبل الرد في ضمان المشتري ونفقة المبيع عليه فاذا كان نفقة المبيع ومؤنته عليه يكون
فوايده له قوله فيقضي ان اخذ الخراج يعني فلما سمع عمر بن عبد العزيز هذا الحديث من عروة
نقض الي ان آخذ غلة العبد التي رددته مع العبد وهذا يدل على ان القاضي اذا اخطاء
في حكم ثم بان له الخطاء يلزمه ان ينقض حكمه كما نقض عمر بن عبد العزيز قوله اذا اختلف البيعان
فالقول قول البايع والمبتاع بالخيار البيعان البايع والمشتري يعني اذا اختلف البايع
والمشتري في قدر الثمن او في شرط الخيار او الاجل او غيرها من الشروط فمذهب
الشافعي ان البايع يحلف اني ما بعته بكذا بل بعت بكذا ثم المشتري مخير بين ان يرضى بما حلف
عليه البايع وبين ان يحلف اني ما اشتريت الا بكذا وهذا معنى قوله والمبتاع بالخيار فاذا
تحالفا فان رضي احدهما بقول الآخر فهو المراد وان لم يرضيا على شيء واحد فسخ القاضي بينهما
العقد سواء كان المبيع باقيا او لم يكن وعند مالك وابي حنيفة لا يتحالفان عند هلاك المبيع
بل القول قول المشتري مع يمينه ولا تحالف عند ابي ح اذا اختلفا في شرط كالخيار والا
جل والرهن بل القول قول من ينفي الشرط مع يمينه قوله وفي رواية اخرى والمبيع
قايم يعني اذا كان المبيع باقيا عند النزاع فالقول قول البايع يحلف فاذا احلف فالـ
فالمشتري مخير بين ان يرضى بما حلف البايع وبين ان يحلف على ما يقول فاذا احلف
يفسخ بينهما العقد ويترد المبيع وان لم يكن المبيع باقيا عند النزاع فالقول قول المشتري
مع يمينه ولم يحلف البايع والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك قوله من اقال اخاه المسلم
صفقة كرهها اقال الله عثرته يوم القيمة اقال اي ابطل صفقة اي عقدا كرهها او
ندم فيها اقال الله اي عفا الله عثرته اي خطيئته يعني اذا ندم المشتري بعد لزوم العقد
واراد ان يرد المبيع لا يجوز له ان يرده الا برضى البايع فان لم يفسخ البايع البيع
فلا شيء عليه وان فسخ عفا الله عنه ذنبه يوم القيمة لما حصل مراد المشتري وكذلك
لو ندم البايع واراد ان يأخذ المبيع بعد لزوم العقد لم يكن له ذلك الا برضى المشتري
فان فسخ المشتري البيع ورد عليه المبيع عفا الله ذنبه روى هذا الحديث شيخ
الشافعي عن النبي صلعم باب السلم والرهن قوله وهم يسلفون في الثمار الاسلاف اعطاء
الثمن في بيع الى مدة يعني يعطون الثمن في الحال ويأخذون الثمار الى سنة او اكثر
فقال لهم رسول الله صلعم من سلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم التسليف يعني الاسلاف امرهم النبي عم ان يبينوا اقدار ما يشترون بالسلم
بالكيل او الوزن وان يبينوا اجله ويجب تسليم الثمن في مجلس العقد ويجب ان يوصف
ما اشتراه بالسلم بجميع الصفات قول عائشة رض ان النبي عم اشترى من يهودي طعاما

الى اجل ورهنه درعا من حديد يعني كان الثمن مؤجلا ورهن بالثمن درعه ففي هذا بيان جواز
الرهن واركان الرهن ثلثة الايجاب والقبول والقبض فالايجاب ان يقول الراهن
رهنت منك هذا الشيء بما لك علي او بدينك الذي عليه والقبول ان يقول المرتهن قبلت هذا
الرهن والقبض ان يسلم الراهن المرهون الى المرتهن والرهن قبل القبض جايز يعني
يجوز للراهن ان لا يسلم الرهن الى المرتهن وبعد القبض لازم يعني لا يجوز للراهن ان
يأخذ الرهن من المرتهن الا بعد اداء جميع الدين الا برضى المرتهن قوله والظهر يركب بنفقته
اذا كان مرهونا الظهر مركوب يعني اذا رهن احد دابة جاز للراهن ان يركبها ويحمل عليها
حمله بسبب ان نفقتها اي علفها عليه يعني اذا كان علفها على الراهن يكون منافعها للراهن
لا للمرتهن قوله ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وتقديره ولبن ذات الدر الدر
اللبن يعني يشرب لبن ذات الدر من ينفق عليها اي يعلفها اذا كان مرهونا وهو الراهن قوله
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة يعني نفقتها على الراهن كما ان ركوبها ولبنها له وقال احمد
للمرتهن ان ينتفع بالرهن باللبن والركوب فقط وقال الشافعي وابو حنيفة جميع منفعة
الرهن للراهن قوله لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه اغلق يغلق اذا اشتد وا
حكم شيا بشيء والرهن الاول المصدر والرهن الثاني يعني المرهون يعني لا يمنع الرهن المرهون
يعني لا يمنع الرهن المرهون من مالكه بحيث يزول عنه منفعته ويسقط عنه نفقته بل يكون
المرهون كالباقي في ملك الراهن له غنمه اي منفعته وفوايده وعليه غرمه اي نفقته
وضمانه يعني ان هلك الرهن في يد المرتهن فقد هلك من ضمان الراهن لا في ضمان المر
تهن ولا شيء على المرتهن ولا يسقط من دينه شيء وقال ابو حنيفة ان كان قيمة الرهن
اقل من الدين يسقط بقدر قيمته من الدين وان كان مساويا للدين يسقط جميع دينه
وان كان قيمته اكثر من الدين يسقط دينه ولا يلزمه ضمان ما زاد على الدين قوله المكيال
اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة يريد بهذا ان ما يكال مما يتعلق به حق الله كزكوة
النبات والثمار وزكوة الفطر يجب ان يكون مقدرا بمكيال المدينة وما يوزن مما
يتعلق به حق الله كقدر الدية فانها الف دينار ذهبا او اثنا عشر الف درهم فضة
وكزكوة الذهب والفضة يجب ان يكون مقدرا بوزن مكة ولا يجب الزكوة في النبات والثمر
والعنب حتى يبلغ الحبوب المصفات والتمر والزبيب ثلثماية صاع بصاع المدينة
ويجب في زكوة الفطر عن كل راس صاع بصاع المدينة وصاع المدينة خمسة ارطال و
ثلث رطل وكل رطل ماية وثلثون درهما ولا يجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين
دينارا ولا في الفضة حتى يبلغ مايتي درهم بوزن مكة وكل عشرة دراهم سبعة دنانير وكل
دينار اربعة وعشرين طسوجا وكل طسوج ثلث حبات وكل حبة شعيرتان هذا هو
المراد من هذا الحديث وليس المراد منه انه لا يجوز المعاملة الا بمكيال المدينة ووزن مكة بل
يجوز المعاملة في كل بلد بمكيال ذلك البلد ووزنه قوله لاصحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم

امرين هلك فيهما الامم السابقة قبلكم وليتم امرين يعني جعلتم حكاما في امرين وفي العدل فيهما الا
جر وفي الظلم فيهما الهلاك وكما هلك قوم شعيب لما احسروا فيهما وكانوا اذا اخذوا احتوا لهم
اتموا الكيل والميزان واذا اعطوا ما عليهم انقصوا الكيل والميزان رواه ابن عباس رضي

باب الاحتكار قوله من احتكر فهو خاطئ احتكر اذا اجمع المتاع ليبيعه في وقت الغلاء فمذهب
مالك الاحتكار غير جائز في جميع الامتعة من الطعام وغيره ومذهب الشافعي وابي حنيفة و
احمد الاحتكار مخصوص بالطعام ويجوز في غيره فشرط الاحتكار ثلثة ان يكون طعاما وان
يشتريه في وقت يحتاج اليه الناس لقوتهم وان يحفظه ليبيعه بزيادة في سعره فان فقد
شرطه من هذه الشروط لا يكون الاحتكار حراما روى هذا الحديث معمر بن عبد الله بن فضلة
عن رسول الله صلعم قوله كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله للرسول خاصة ينفق
على اهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله بنو النضير اسم
طائفة من اليهود ديارهم كانت قريبة من المدينة فامر الله رسوله عم باخراجهم من ديارهم
وخص الله رسول الله صلعم بديارهم فكانت للنبي عم خاصة ينفق منها على عياله ثم ما فضل
صرفه في سبيل الله بان يشتري به السلاح والكراع وهو الفرس للغزاة افاء اي اعاد
هذا هو لغة افاء اي اعاد هذا ومعنى افاء ههنا اعطى قوله العدة بضم العين ما يهيا من
السلاح وغيره للغزو وما يهيا للسفر وغيره ومناسب ايراد هذا الحديث في هذا الباب انما
هو حبس الغلة سنة يعني فاذا حبس رسول الله صلعم الطعام لاهله نفقة سنة لهم فقد
علم ان حبس الطعام للنفقة ليس من الاحتكار بل جائز قوله الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون يعني التاجر الذي يبيع ويشتري الامتعة والدواب مرزوق اي يحصل له
الربح من غير اثم والمحتكر هو الذي يشتري الطعام في وقت الغلاء ليحفظه مدة ليبيعه بقيمة
كثيرة فهو ملعون اي آثم وبعيد من الخير ما دام في ذلك الفعل ولا يحصل له البركة قوله سعر
لنا التسعير وضع سعر على متاع والسعر القيمة يعني سعر لنا بيع الطعام او غيره بثمن رخيص
فقال لهم رسول الله صلعم ان الله هو المسعر الموسع للارزاق في الطعام وغيره بين الخلق
فان الله تع اذا اكثر البركة والرزق على الخلق يصير قيمة الاشياء رخيصة ولا يقدر
احد غيره ان يوسع الرزق قوله القابض يعني هو الذي يقبض الرزق اي يقلل ا
الرزق ويجعل من يشاء فقيرا وهو الذي يبسط الرزق اي يوسعه على من يشاء قوله
واني لارجو ان القى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة يعني ان امر ببيع السلع رخيصا
في حال ان يشتريها اصحابها في وقت الغلاء يكون قد الحقت باصحابها ضررا وخسرانا
فيكون ذلك مظلمة لهم علي فلا اسعر كيلا يكون لاحد علي مظلمة

باب الافلاس والانظار

قوله ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره يعني اذا باع
رجل متاعا من احد فافلس المشتري وحجر عليه القاضي ولم يصل ثمنه وذلك المتاع الى
البايع يجوز للبايع ان يفسخ البيع وياخذ مبيعه وليس لاحد من غرماء المفلس ان يمنع

البايع

البايع من الفسخ وذلك اذا بقي المبيع في ملك المفلس ولم يزل عن ملكه ببيع او هبة ولم يرهنه
وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز له الفسخ بل هو كسائر الغرماء قوله
اصيب رجل في عهد النبي عم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله تصدقوا عليه فتصدق
الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال عم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا
ذلك اصيب اي الحق اليه خسران بان اصاب جائحة ثمرة اشتراها ولم يقبض ثمن تلك
الثمرة فطالبه بايع الثمرة ثمنها ولم يكن له مال يؤديه فقال رسول الله صلعم لاصحابه تصدقوا
على هذا الرجل فتصدقوا عليه فلم يجتمع من تصدقهم ما يقضي به دينه فقال عم لغرمائه
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك معنى هذا الكلام انه ليس لكم زجره وحبسه لانه ظهر
افلاسه واذا ثبت افلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلى ويمهل الى ان يحصل له مال
فياخذ الغرماء بعد ما حصل له مال ديونهم وليس معنى قوله وليس لكم الا ذلك انه ليس
لكم الا ما وجدتم ويبطل ما بقي لكم من ديونكم بل ما بقي من ديونكم تاخذونه بعد الانظار وحصول
المال للمفلس قوله فلينفس عن معسر التنفيس اذهاب الغم يعني فليمهل معسرا الى مدة يجد
مالا قوله او يضع عنه اي يبرا عن دينه روى هذا الحديث والحديث بعده ابو قتادة
قوله اظله الله في ظله يعني نظر الله اليه يوم القيمة بنظر الرحمة ووقاه من حر يوم القيمة بان
وقفه في ظل العرش رواه ابو هريرة قوله استسلف اي استقرض بكرا اي جملا شابا
الرباعي ماله سبع سنين قوله ان رجلا تقاضى على النبي عم فاغلظ له فهم اصحابه به فقال دعوه
فان لصاحب الحق مقالا تقاضى اي طلب قضاء الدين فاغلظ له يعني قال له في وجهه
كلاما شديدا فهم اصحابه اي قصد اصحاب رسول الله صلعم ان يضربوا ويؤذوا ذلك
الرجل من اجل انه غلظ الكلام على وجه رسول الله صلعم فقال لهم رسول الله صلعم
دعوه اي اتركوه فان لصاحب الحق مقالا يعني يجوز له ان يغلظ الكلام لمن يجاوز
ايذاء من عليه حق ولم يؤده مع القدرة ويأتي بالحجة في حال هذا الباب روى
هذا الحديث ابو هريرة مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع المطل التاخير
اداء الحق من يوم الى يوم اتبع بضم الهمزة وكسر الباء اذا احيل على الغني فليتبع بفتح
التاء وتشديدها وكسر الباء اذا امشى خلف احد واقتدى به والمراد ههنا قبول
الحوالة يعني اذا كان حق على لك احد فيطلبه وهو غني يؤخر اداء حقك من يوم الى يوم
فهو ظالم بهذا التاخير فاذا احالك الى غني فاقبل تلك الحوالة ليصل اليك حقك منه
المحال عليه ويبراء ذمة المحيل ويخرج عن اثم المطل قوله انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا اي
ان كعبا تقاضى اي طلب حقه من ابن حدرد فارتفعت اصواتهما في الحفوة فاشار
رسول الله صلعم الى كعب ان ضع الشطر اي النصف يعني ابراه من نصف دينك واطلب
النصف الباقي فانه معسر فقال كعب فعلت فقال رسول الله عم لابن حدرد قم
فاقضه يعني فاذا ترك نصف حقه فاد نصف حقه الباقي بلا مهلة وهذا لم يكن حكما

فالنبي عم الكعب يترك نصف حقه بل امره على سبيل البر والصلة قوله اذا اتي بجنازة ليلا العلقة انه
عم لم يصل على المديون تغليظا للدين واظهارا بسببه عارا للمديون لان الناس اذا راوا ان
النبي عم لم يصل على مديون لم يكن له تركة علموا ان الدين قبيح فاحترزوا منه ويحتمل ان يكون
سبب امتناعه عم عن الصلوة على المديون انه لو صلى عليه لصار مغفورا له بدعائه ولم يدخل
الجنة ولم يكن لصاحب الدين التعلق به لانه مغفور ولم يضيع حق صاحب الدين قوله قال ابو
قتادة صلى عليه يا رسول الله وعلي دينه يدل على ان الضمان عن الميت جائز سواء ترك
الميت تركة ام لا وقال ابو حنيفة لا يجوز الضمان عن الميت الذي لم يترك مالا يفي بدينه قوله
من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه يعني من استقرض قرضا عن احتياج وهو يقصد
ان يؤديه ويجتهد ويبالغ في طلب شيء يؤدي به ذلك القرض اعانه الله على ادائه وان لم يتيسر له
ما يؤدي به ذلك الدين حتى يموت فالمرجو من الله الكريم ان يرضي خصمه بفضله ومن استقرض لا
عن ضرورة ولكن ليس له قصد ادائه لم يعنه في ادائه ولم يوسع رزقه بل يتلف ماله لانه قصد
اتلاف مال المسلم من غير ضرورة وقد عوض رواه ابو هريرة قوله محتسبا اي لطلب ثواب الله لا
لرياء قوله الا الدين هذا يدل على ان الشهيد يغفر له الذنوب الصغاير والكباير الا الدين
والمراد بالدين حقوق الادميين من دمائهم واموالهم واعراضهم اعني تطويل اللسان في عرضهم
بالغيبة والبهتان والقذف وغير ذلك من حقوق الادميين فانه لا يعفى بالتوبة بل الطريق
الاستحلال منهم او دفع حسنات الظالم الى المظلوم بقدر حقه او عناية الله في حق الظالم بان
يتوب ويتضرع الى الله ويبالغ في الاعمال الصالحة حتى يرضى الله عنه ويرضي خصمه من خزانة
كرمه قوله يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين يعني يغفر الله ذنوب الشهيد صغيرة كانت او كبيرة
سوى حقوق الادميين وقد تقدم بحث هذا رواه عبد الله بن عمر قوله ومن ترك دينا فعلي
قضاؤه ان اراد عم بان اقضي ذلك الدين من خاص ماله فهو تبرع واحسان الى من
مات وعليه دين وان اراد قضاءه من بيت المال فهو ايضا مستحب وليس بواجب
ولا يجوز اداء دين الميت من سهم الغرماء من الزكوة قوله نفس المؤمن معلقة بدينه يعني
لا يدخل الجنة ولا يدخل روحه بين ارواح الصالحين او لا يجد روحه لذة ما دام
عليه دين حتى يقضى عنه رواه ابو هريرة قوله صاحب الدين ماسور بدينه يشكو الى ربه
الوحدة يوم القيمة الماسور المحبوس يشكو الى ربه الوحدة يعني يكون تعبه وعذابه في الوحدة
يعني حبس يوم القيمة فردا وحيدا لا يؤذن له في دخول الجنة ولا في مصاحبة الصالحين بل
حتى يخرج من عهدة الدين بان يدفع من حسناته بقدر الدين الى مستحق الدين او يضع
من ذنوب مستحق الدين عليه بقدر الدين او يرضي الله خصمه من فضله ان شاء رواه
البراء بن عازب قوله ان معاذا كان يدان اي يستقرض ويكثر الدين في الذمة اذان يدان اذا
استقرض وعلا في الذمة واصله ادتين فقلبت الياء الفا وقلبت التاء دالا واد
غمت الدال الاولى فيها قوله فاتى غرماؤه الى النبي عم يعني اتوه وطلبوا منه قضاء ديونهم

فباع

فباع رسول الله صلعم مال معاذ وقضى منه ديونهم ولم يبق لمعاذ شيء من ماله بل صرف جميع
ماله في الديون قوله يجوز للقاضي الحجر على المفلس اذا طلب غرماؤه منه الحجر وان يبيع
القاضي مال المفلس ويقسم بين غرمائه على قدر ديونهم قوله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
اللي المطل الواجد الغني يعني اذا كان على غني دين ولم يؤد ذلك الدين ويدافع مع القدرة
يحل عرضه اي يجوز لصاحب الحق ان يؤذيه بالكلام مثل ان يقول انت ظالم انت متعدي
للقضاء وما اشبه ذلك مما لم يكن قذفا وفحشا وعقوبته اي يحل عقوبته بان يحبسه القاضي
حتى يؤدي الدين فان لم يؤد مع القدرة واستطاب الحبس جاز للقاضي ان يعزره حتى يؤدي
الدين قوله فك رهانك الرهان جمع رهن وهو شد شيء واغلاقه على مال بدين واشتغال
ذمة احد بحق يعني فك الله اشتغال ذمتك وابراء الله ذمتك من حقوق الادميين ومن
الاثام والاوزار قوله ان يلقاه بها عبد بعد الكباير الى آخره فاعل يلقى عبد ومفعوله
الهاء في يلقاه وهو يرجع الى الله تعالى والضمير في بها يعود الى الذنوب فان قيل لم جعل الكباير
اشد من الدين مع ان الدين حق الادمي والذنب الذي بين العبد وبين الله تعالى كالذ
نوب الكبيرة اقرب الى النجاة من حق الادمي قلنا لان فعل الكباير عصيان الله واخذ الدين
ليس بعصيان الله بل الاقتراض والتزام الديون بالمعاملات جائز فاذا كان التزام الدين
جائزا فلا جرم يكون اثمه اسهل من اثم الكباير التي هي منهية عنها ومع ان التزام الدين جائز
شدد النبي عم الاثم على من مات وعليه دين ولم يترك من المال ما يقضي دينه كيلا يضيع حقوق
الناس بان يقرض بعضهم بعضا ولم يؤد ديونهم قوله لا يدع له قضاء اي لا يترك لذلك
الدين مالا يقضى به ذلك الدين قوله الصلح جائز الى آخره من الشرح **باب الشركة والوكالة** قوله
كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام يعني يخرج زهرة بن معبد
مع جده عبد الله بن هشام فيشتري عبد الله بن هشام الطعام فربما يلقى ابن عمر وابن
الزبير عبد الله بن هشام ويقولان له اشركنا فيما اشتريت فان رسول الله صلعم دعا لك
بالبركة فيشركهما وهذا يدل على جواز الشركة قوله فربما اصاب الراحلة كما هي يعني ربما يجد
دابة مع متاع على ظهرها فيشتريها عبد الله من صاحبها ويرسلها الى بيته يعني يتيسر له المعاملة
ويجد الربح في المعاملة ببركة دعاء النبي عم قوله اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل الخ يعني
لما هاجر المهاجرون من مكة الى المدينة وتركوا اموالهم واوطانهم بمكة فقالت الانصار يا ر
سول الله قد جاءنا اخواننا المهاجرون وليس لهم مال ولنا النخل فاجعل نخيلنا بيننا وبينهم
فاقسمه بيننا فقال رسول الله صلعم لا اي لا تقسم النخيل بينكم تكفوننا المؤنة اي ادفعوا عنا
اي عن المهاجرين مؤنة العمارة فان المهاجرين لا تطيقونه ولا يعرفون عمارة النخيل بل
احفظوا نخيلكم واصلحوها واعملوا عليها ما يحتاج اليه في العمارة فما حصل من الثمار نقسمه
بينكم فقالوا سمعنا واطعنا وفي هذا الحديث بيان استحباب معاونة الاخوان ودفع المشقة
عنهم فان النبي عم اشركهم في الثمار دون النخيل وفيه بيان صحة الشركة لانهم قالوا اشركنا

قوله اعطاه دينارا ليشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع احديهما بدينار واتاه بشاة
ودينار فدعا له هذا الرجل يسمى عروة بن ابي الجعد البارقي وفي هذا الحديث اشكال من وجهين
احدهما ان رسول الله صلعم وكله بشراء شاة فاشترى شاتين وجواب هذا ان مثل هذا
التصرف جائز لان فيه رجا لانه وكله بشراء شاة بدينار فاشترى شاتين بدينار
كل شاة بنصف دينار والاشكال الثاني انه باع احدى الشاتين من غير ان يكون وكيلا في البيع فاختلف
في تاويل هذا فقيل هذا بيع بلا اذن وكان موقوفا اي غير محكوم بصحته وفساده حتى اذن له
رسول الله صلعم فلما رضي عليه السلام فقد تبينت صحته وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي على قوله
القديم ان من باع مال احد بغير اذن صاحبه فهو موقوف فان رضي مالكه يحكم بصحته وان
لم يرض حكم بفساده وقال الشافعي رح على قوله الجديد وهو الاصح انه لا يجوز بيع مال احد بغير
اذنه وان رضي المالك بعد ذلك به بل تاويل هذا الحديث ان عروة كان وكيلا مطلقا لرسول
الله صلعم اي وكله رسول الله صلعم في جميع المعاملات من البيع والشراء فلما كان وكيلا في جميع
ما يبيع ويشتري لرسول الله صلعم فيصح بيعه احدى الشاتين قوله قال ان الله عز وجل يقول
انا ثالث الشريكين يعني ان الله تعالى يقول انا مع الشريكين ارزقهما واحفظ اموالهما واعط
واعطيهما الربح بالبركة ما لم يكن لاحدهما خيانة فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما اي تركت
اعطائي اياهما الربح وارفع البركة من اموالهما قوله اد الامانة الى من ائتمنك ائتمنه اذا
جعل احدا امينا وحافظا على ماله او شيء اخر يعني من اودع عندك وديعة سلم تلك الوديعة
اليه من غير نقص وتصرف ولا تخن فيه وان خانك صاحبه يعني لا تفعل بالناس مثل ما يفعلونه
من السوء بل احسن الى من اساء اليك قوله اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا يعني
اذا وصلت الى عاملي في خيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا من التمر فان ابتغى اي وان طلب منك
اية اي علامة ودليلا على اني امرتك بهذا فضع يدك على ترقوته لاني جعلت له ان الاية
التي بيني وبينك اذا جاءك احد ويطلب منك شيئا عن لساني ان يضع يده على ترقوتك
فان وضع يده على ترقوتك فاعلم انه يصدق فيما يقول عني واعلم ان مثل هذا هو المعروف
الجاري بين الناس فبعضهم يكون العلامة بينهم بان ياخذ اصبعه الابهام او الوسطى او
ما عينه وبعضهم يضع يده على كفه وما اشبه ذلك فلما كان تقريبهم فان لم يقبل الوكيل تلك الاية
فلا شيء عليه من حيث الشرع مثاله لو جاء زيد الى عمرو الذي هو وكيل بكر ويقول قال
بكر لك اعطه كذا بالعلامة التي بينك وبينه فان صدقه عمرو في تلك العلامة واعطاه
ذلك الشيء جاز وان لم يصدقه مع صحة العلامة فليس عليه شيء بل يلزم على زيد اقامة
البينة على ما يقول باب الغصب والعارية قوله من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه
يوم القيمة من سبع ارضين يعني يجعل الله في النار قدر تلك الارض المغصوبة طولا
وعرضا وغلظة من وجه الارض الى تحت الارض السابعة ويجعلها طوقا في عنقه ليعذبه
بثقلها روى هذا الحديث سعد بن زيد بن نفيل قوله ايحب احدكم ان يؤتى مشربته فتكسر

خزانته

خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم المشربة بضم الراء الغرفة بضم
الغين وهو بيت فوقاني قوله فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم ضروع فاعل تخزن
واطعماتهم مفعوله يعني ضروع مواشيهم بمنزلة خزانتهم فمن حلب مواشيهم فكانه كسر خزا
نتهم يعني كما لا يجوز ان ياتي احد خزانتكم ويسرق ما فيها فكذلك لا يجوز حلب مواشيهم فان
ضروعها بمنزلة خزانتهم فيها طعامهم وهو اللبن رواه ابن عمر قوله احدى امهات المؤمنين
يعني احدى زوجات النبي عم قوله فضربت التي النبي في بيتها يد الخادم يعني ارسلت زوجة
من زوجات النبي طعاما الى رسول الله صلعم فضربت زوجته التي كان رسول الله صلعم عندها
يد الخادم فسقطت الصحفة وهي قصعة كبيرة فانكسرت قوله فانفلقت اي انشقت و
انكسرت الفلق بكسر الفاء جمع فلقة وهي القطعة ثم جعل اي طفق رسول الله صلعم و
يقول غارت امكم يعني يقول رسول غارت امكم ايها المؤمنون يعني فعلت هذه الزوجة
ما فعلت من كسر الصحفة من غيرتها يعني استنكفت وغارت ان تقبل هدية الغيرة وقالت
لست محتاجة الى ان ترسل الي او الى رسول الله صلعم شيئا اذا كان في بيتي فلاجل هذه
الغيرة كسرت الصحفة قوله ثم حبس الخادم يعني منع الخادم عن ان يرجع حتى اخذ صحفة من
بيت الزوجة التي كسرت الصحفة واعطاها الخادم ليذهب بها الى التي ارسلت الصحفة
وهذا بيان لزوم الضمان على من اتلف مال احد وفي هذا الحديث بيان لزوم الغيرة في نفس
الانسان فان امهات المؤمنين رضي الله عنهن مع صحبتهن رسول الله لم يخلون عن
الغيرة فلا ينبغي لاحد ان يعيب احدا على الغيرة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا يقدر
الرجل ان يدفعها عن نفسه كالغضب وغيره من صفات النفس قوله نهى عن النهبة والمثلة
النهبة المال الذي يؤخذ بالغارة يعني نهى رسول الله صلعم ان ياخذ كل واحد من الجيش
ما وجده من الغنيمة من الكفار بل يلزم عليهم ان يجمعوا الغنيمة عند الامام حتى يقسم بين
الجيش على حكم الشرع ويحتمل ان يريد بالنهبة اخذ مال المسلمين قهرا المثلة قطع اعضاء
المقتول يعني نهى اذا قتلوا الكفار ان يقطعوا اعضاءه فكذلك اذا قتل مسلم بالقصاص
او رجم بحد الزناء او صلب قاطع الطريق لا يجوز قطع اعضائه لان الغرض ازالة
الحيوة فاذا ازيلت حيوته فلا فائدة في قطع الاعضاء قوله فصلى بالناس ست
ركعات باربع سجدات اراد بالركعات هنا الركوعات يعني صلى ركعتين في كل ركعة ثلث ركو
عات وسجدتين وقد ذكرنا بحث صلوة الخسوف قبل الجنائز فانصرف اي فرغ رسول
الله صلعم من الصلاة وقد اضاءت الشمس اي رجعت وذهب كسوفها قوله ما من شيء
توعدونه يعني ليس شيء وعدتم بمجيئه من الجنة والنار وغيرهما من احوال القيمة الا عرض
علي قوله وذلك حين رايتموني تاخرت كان رسول الله صلعم لما كان هو واقفا في صلاة
الكسوف تاخر عن مصلاه ثم تقدم الى مصلاه ومد يده كانه يقصد شيئا بيده فلما فرغ
من الصلاة قال عم عرضت علي النار فتاخرت من خوف ان يصيبني نفحها الحديث بتمامه وعرضت

حسبي الله وحده
... وقفها الفقير ...
محمد ... الصدور ...
١١٧٥

عقل الجنة فمدت يدي انا اخذ عنقودا منه ثم بدا لي ان لا اخذ قوله حتى رايت
فيها اي في النار صاحب المحجن وهو خشب طويل على راسه حديدة معوجة القصب بضم القاف و
الصاد المهملة الامعاء وهو الة البطن الخشاش بفتح الخاء وكسرها حشرات الارض كالحية و
الفارة وغيرهما قوله كان فزع يعني قد وقع في المدينة فزع وصياح بان جيش الكفار قد وصل الى
قرب المدينة فاستعار رسول الله صلعم فرسا من ابي طلحة وخرج مع الجيش من المدينة ليحاربوا
الكفار فظهر انه لم يكن لذلك الفزع حقيقة فرجع رسول الله صلعم وقال ما راينا من شيء وان
وجدناه لبحرا اي وانا وجدنا هذا الفرس السريع العدو وهذا الحديث يدل على جواز الاستعارة
قوله من احيا ارضا ميتة فهي له يعني من عمر ارضا غير مملوكة لمسلم ولم يجر عليها عمارة مسلم ولا ذمي ولم
تتعلق بمصلحة بلد او قرية بان يكون مركض خيلهم او محتطب لهم وشرابهم فاذا كان كذلك صارت
تلك الارض ملكا له سواء كان باذن السلطان او بغير اذنه خلافا لابي حنيفة فانه قال لا بد من
اذن السلطان ثم الارض التي احياها الرجل انما تصير ملكا له اذا اتم عمارتها واتمام العمارة
تختلف باختلاف الابنية فان كان دارا فلا يملكها حتى يحوط حول تلك الارض ويجعل لها سقفا
وان كان حظيرة تحتاج الى ادارة الحايط حول تلك الارض ولا يحتاج الى السقف وان كان
بئرا فيحتاج الى وصولها الى الماء وان كان مزرعة فيحتاج الى اصلاح التراب واجراء
الماء ونشر البذر عليها قوله وليس لعرق ظالم حق ظالم صفة عرق ويجوز ان يكون مضافا اليه
وصورته ان يغصب احد ارضا فيزرع فيها زرعا او غرس فيها شجرا فليس له حق في ابقاء
زرعه وشجره بل يجوز لمالك الارض ان يقلع زرعه وشجره قوله الا لا تظلموا الظلم وضع
شيء في غير موضعه ويدخل في هذا النهي اخذ اموال الناس بالباطل وايذائهم وشتمهم
وغيبتهم وضربهم بغير حق وغير ذلك في الافتراءات بالمسلمين رواه قوله لا جلب و
لا جنب ولا شغار في الاسلام اما الجلب والجنب فقد يستعملان في الزكوة وفي المسابقة
اما في الزكوة فقد ذكرنا شرحهما في اخر الباب الاول في الزكوة واما في المسابقة فمعنى
الجلب انه لا يجوز ان يامر احد المسابقين جماعة ان يجلبوا اي يصوتوا اليه ليركض فرسه
من اصواتهم فان هذا مكر وحيلة واما الجنب فهو ان يستصحب احد المسابقين معه فرسا
ليركبه اذا تعب وانقطع في الطريق الفرس الذي ركبه اولا فهذا لا يجوز ايضا
واما الشغار فصورته ان يقول رجل لاخر زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويكون
بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى وهذا النكاح باطل في الاسلام وكان اهل الجا
هلية يفعلونه ووجه فساده انهما اشترطا جعل البضع مهرا وخلا نكاحهما عن المهر
وممن قال ببطلان نكاح الشغار الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة النكاح صحيح
ولكل واحدة منهما مهر المثل عنده هذا اذا لم يسميا مهرا وقال الشافعي لو سمى لهما
او لاحدهما صداقا فليس بالشغار المنهي عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل
واحدة منهما مهر مثلها ووجه فساد المسمى عند تسمية المسمى انه نكاح على شرط فانه

الاول

في الاول قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك بكذا دينارا ونفقة على هذا الشرط والشرط
في النكاح يفسد المسمى ويوجب مهر المثل قوله ومن انتهب نهبة فليس منا مضى ذكر هذا
في الباب قوله لا ياخذ احدكم عصا اخيه المسلم لاعبا جادا منصوبان على الحال يعني لا يجوز
لاحدكم ان ياخذ عصا اخيه المسلم في حال اللعب ولا في حال الجد ويجوز ان يكون معناه لا يجوز
لاحدكم ان ياخذها في حال اللعب ثم يقصد امساكها لنفسه على الجد يعني يظهر انه اخذها
باللعب وفي نيته عدم الرد وهذا الحديث ليس تخصيصا بالعصا بل المراد منه كل شيء حتى
العصا وان كان شيئا حقيرا قوله من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من
باعه البيع يعني يد الباء هو المشتري يعني من اشترى متاعا وجاء رجل وادعى انه ماله سرقه
او غصبه البايع واقام المشتري المدعي بينة على ما يقول يدفع ذلك المتاع الى المدعي ويتبع
المشتري البايع وياخذ ثمنه لانه غاصب قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي يعني من اخذ مال
احد بغصب او عارية او وديعة ان رده وفي الغصب لزمه رده وان لم يطلب مالكه وفي
العارية ان عين مدة لزمه رده اذا انقضت تلك المدة ولو طلب مالكه قبل انقضاء تلك
المدة لزمه رده وان لم يعين مدة لا يلزمه رده الا اذا طلبه مالكه وفي الوديعة لا يلزم
المودع رده الا اذا طلبه المالك رواه سمرة بن جندب قوله ان على اهل الحوايط الحفظ
يعني ما اتلفت المواشي بالنهار لم يلزم مالكها ضمان ما اتلفت وان اتلفت بالليل لزمه
الضمان لان العادة حفظ المواشي بالليل وارسالها بالنهار وهذا اذا لم يكن مالكها
معها فان كان مالكها معها لزمه ضمان ما اتلفت ليلا كان او نهارا وسواء اتلفت بيدها او
رجلها او بفمها وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة ان لم يكن مالكها معها لم
يضمن ليلا كان او نهارا وان كان مالكها معها فان كان سايقها فعليه ضمان ما اتلفت بكل
حال وان كان قايدها او راكبها فعليه ضمان ما اتلفت بفمها او يدها ولا يجب ضمان ما اتلفت
برجلها بكل حال قوله الرجل جبار والنار جبار الجبار الهدر وهو الذي لا مواخذة به اراد بالر
جل جبار ان دابة لو ضربت احدا برجلها او افسدت شيئا برجلها لا مواخذة به وفي هذا
تفصيل وقد ذكر في الحديث المتقدم واما قوله النار جبار فمعناه ان من اوقد نارا على
سطحه او في بيته على وفق العادة ولم يتعد ولم يسرف في الايقاد فوقعت قطعة من تلك
النار في بيت جاره فافسدت ماله لا شيء عليه لانه تصرف في ملكه من غير تعد وان اشعل
النار قوله فليحتلب وليشرب ولا يحمل يعني اذا اتى احدكم ماشية في الصحراء ولم ير هناك احدا
فليصوت اي فلينادي وليقل بصوت رفيع يا صاحب هذه المواشي فلينادي هكذا ثلث مرات
فان لم يجبه احد جاز له ان يحلب من اللبن ويشرب بقدر حاجته ولم يحمل شيئا وانما يجوز له
هذا اذا كان مضطرا يخاف الموت من الجوع او يخاف انقطاعه عن السبيل ثم يجوز له شرب اللبن
ويرد قيمته الى مالكه عند القدرة وقيل لا يلزمه رد قيمته وقال احمد جاز له ان يشرب من
لبنه اي لبن ماشية في الصحراء وان لم يكن مضطرا قوله من دخل حايطا فليأكل ولا يتخذ خبنة الجنة

ما يحل بالدليل يعني من دخل بستان احد جاز له اكل الثمار من غير ان يحمل شيئا وبحث هذا الحديث كبحث الحديث المتقدم **قوله** فمن اصاب بفيه اي فمن اكل الثمرة من الشجرة وانما ذكر الفم ليعلم انه لا يجوز الحمل بفيه اي بفمه وبحث هذا كبحث المتقدم **قوله** بل عاريه مضمونة كان صفوان بن امية كافرا استاذن رسول الله صلعم في دخول المدينة ليسمع كلام الله وحديث رسول الله ويعلم احكام الدين على شرط ان اختار الدين اسلم وان لم يختر رجع الى وطنه من غير ان يلحقه المسلمون ضررا فاذن رسول الله صلعم على هذا الشرط فاستعار رسول الله منه في حال كفره ادراعه فظن ان رسول الله صلعم ياخذ ادراعه على ان لا يردها عليه فقال اغصبا يا محمد اي اتغصب غصبا فقال النبي عم بل عارية مضمونة يعني ان بقيت اردها عليك وان تلفت اعطيك قيمتها فمذهب الشافعي واحمد على ان العارية اذا تلفت يجب ضمانها على المستعير ومذهب ابي حنيفة انه لا يجب ضمانها **قوله** العارية مؤداة يعني يجب رد العارية اذا طلبها المالك ان كانت باقية والمنحة مردودة المنحة الشاة والابل والبقر التي يدفعها مالكها الى احد كيشرب لبنها مدة فيجب ردها الى مالكها اذا شرب لبنها واذا طلبها مالكها ردها متى شاء والدين مقضي اي يجب اداء الدين اذا اتى وقت ادائه والزعيم غارم الزعيم الضامن والغارم من لزمه غرامة يعني من ضمن دين احد لزمه اداء ذلك الدين **قوله** كنت غلاما اي كنت صبيا ارمي نخل الانصار يعني ارمي الحجر على نخل الانصار **قوله** كل ما سقط انما اجاز له رسول الله صلعم ان ياكل ما سقط من الرطب تحت النخل لانه كان جائعا وان لم يكن مضطرا الى اكله لم يجز له ان ياكل ما سقط لانه ملك مالك النخل فهو كالرطب على راس النخل فكما لا يجوز اكل ما على راس النخل فكذلك لا يجوز اكل ما سقط تحت الشجرة **باب الشفعة** **قوله** الشفعة فيما لم يقسم يعني الشفعة ثابتة في ملك مشترك وصورة الشفعة ان يشترك اثنان في ارض او دار فباع احدهما نصيبه فللشريك ان ياخذ ذلك المبيع ويدفع الى المشتري الثمن **قوله** فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق يعني فاذا قسمت الملك المشترك وافرد نصيب كل واحد من الشريكين وظهر حد ملك كل واحد منهما وصرفت طريق احدهما عن الاخر فلا شفعة يعني اذا باع احد الشريكين بعد القسمة نصيبه ليس للاخر ان ياخذه بالشفعة لانه جار بعد القسمة لا شريك ولا تثبت الشفعة للجار عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة الشفعة ثابتة للجار **قوله** ربعة او حائط الربع والربعة الدار والحائط البستان يعني الشفعة مختصة بما لم يكن نقله كالارض والدار والبستان ولا يجوز الشفعة في المنقولات كالدواب والامتعة **قوله** لا يحل له ان يبيع حتى يوذن اي يوذنه اي اعلم يعني اذا اراد احد الشريكين بيع نصيبه فليعرض على الشريك بيعه فان شاء اشتراه فان شاء تركه فان عرض المبيع على الشريك وقال الشريك لا رغبة لي في شراه فباع الشريك نصيبه جاز للشريك ان ياخذ الشفعة وان قال قبل البيع لا رغبة لي في شراه او قال بعه فاني لا اخذ الشفعة وقال الحكم والعنبري والشعبي اذا اخبره قبل البيع ولم يرغب في شراه فباعه من احد بطلت شفعته **قوله** الجار

احق بسقبه السقب القرب يعني جارك احق واولى من غيره بسبب قرب داره الى دارك وليس في هذا الحديث بيان في ان الجار احق بسبب قربه في اي شيء احق في اخذ الشفعة او في البر والاحسان اليه واعانتك اياه وقال ابو حنيفة المراد به الشفعة ولهذا اثبت الشفعة للجار **قوله** لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره يعني اذا احتاج رجل ان يضع طرف جذعه على حائط جاره لا يجوز للجار ان يمنعه فان منعه يجبره القاضي عليه وبهذا قال احمد والشافعي في قوله القديم وقال مالك وابو حنيفة والشافعي في قوله الجديد وعليه الفتوى انه يجوز للجار ان يمنع وضع جذوع الجار على جداره وتاويل هذا الحديث محمول على الندب والاستحباب **قوله** اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع يعني اذا كان طريق بين ملك احد واراد ان يقعد في تلك الطريق ليبيع او يبني بناء عليه او يغرز شجرا ومنعه جماعة جعل عرض الطريق سبعة اذرع لان هذا القدر مما يحتاج اليه الناس للمرور فاذا جعل عرضه هذا القدر جاز لكل احد ان يتصرف فيما عدا هذا القدر وكذلك اذا كان طريق في اموات واراد احد ان يحيي جانبي تلك الطريق ليجعل عرض الطريق سبعة اذرع والباقي يجوز له ان يحييه اما الطريق في السكة المنسدة الاسفل فهو متعلق باختيار اهل السكة لان السكة ملك لهم فان اختلفوا في قدر عرضه ليجعل عرضه بقدر ما لا يتضرر اهل السكة في المرور رواه ابو هريرة **قوله** من باع منكم دارا او عقارا ثمنه ان لا يبارك له الا ان يجعله في مثله ثمنه اي حقيق وجدير يعني بيع الارض والدور وصرف ثمنها الى المنقولات غير مستحب لان الارض والدور كثيرة المنافع مديدة الثبات قليلة الافة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات فالاولى ان لا يباع الارض والدور فان باعها فالاولى صرف ثمنها الى ارض او دار رواه سعيد بن حريث **قوله** الشفعة في كل شيء يعني الشفعة ثابتة في كل شيء مشترك حتى المنقولات ولم ير احد من الائمة الاربعة قال بثبوت الشفعة في المنقولات **قوله** صوب الله اي القى الله راسه في النار من قطع سدرة في فلاة اي في بادية تغشاها اي يغير حق وهذا الحكم ليس مختصا بالسدر بل كل شجر يستفيد الناس به بالجلوس تحته يحرم قطعه **باب المساقات والمزارعة** **قوله** ان يعملوها من اموالهم يعني ان يعملوا في النخيل من اموالهم يعني الات العمل كالمسحات والفاس والمنجل وغير هذه الاشياء ثم قال العلماء المساقاة ان يعطي الرجل بستانا من النخيل او الكرم واحد ليعمل فيها السقي وغيره مما به صلاح الشجر ليكون للعامل شطر الثمر اي نصف الثمر او ما يشترطان من الثلث او الربع هذا العقد جائز عند الائمة غير ابي حنيفة ثم اختلف الذين يجوزون هذا العقد فجوزه الشافعي في احد قوليه ومالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن في جميع الاشجار ولم يجوزه الشافعي في اظهر قوليه في غير النخل والكرم **قوله** كنا نخابر بحث المخابرة والمزارعة قد ذكرناه في باب المنهي عنها من البيوع **قوله** وكان الفداء نهى عن ذلك فالنظر فيه فوددنا فهم بالحلال والحرام لم يخبر وصلاحيته المخاطرة يعني لو دفع رجل ارضه الى رجل

ليزرعه في بذر نفسه ليكون لصاحب الارض بعض ما يخرج من الزرع فربما لا يخرج ولا يحصل من
الزرع شيء فح لا يكون لصاحب الارض شيء فيكون عليه ضرر بتعطيل ارضه مدة من غير عوض فهذا
هو المخاطرة اما لو دفع ارضه باجرة معلومة من الدراهم والدنانير فيجوز لانه لا خطر فيه قوله كان
احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه يعني يدفع الرجل
ارضه الى رجل ليزرعه في بذر نفسه ويقول صاحب الارض للزارع ما يخرج من هذه القطعة لي
يكون لي عوضي وما يخرج من الباقي لك فربما يخرج زرع قطعة صاحب الارض ولم يخرج الزرع
قطعة صاحب الارض فيلحق الضرر لصاحب البذر او بالعكس فنهاهم رسول الله صلعم من
هذه المعاملة قوله ذه اي هذه القطعة قوله انا اعلم اي انا عبد الله بن عباس الذي هو
اعلم اهل المدينة ولعل طاوس قال هذا الكلام في وقت لم يبق من الصحابة من هو مثل ابن
عباس قوله ان يمنح اي ان يعطي احدكم ارضه اخاه بلا اجرة ليزرعها خير له من ان يأخذ
اجرة منه قوله من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه يعني ينبغي
ان يحصل للانسان نفع من ماله فمن كانت له ارض فليزرعها حتى يحصل له نفع من الزرع او
ليعطها اخاه ليحصل له ثواب فان لم يفعل شيئا من هذين الشيئين فليمسك ارضه هذا توبيخ
لمن له مال ولم يحصل له منه نفع قوله اي امامة ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت
النبي عم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل الواو في ورأى سكة للحال اي قال
هذا الكلام حين رأى سكة السكة الحديدة التي يشق بها الارض عند الحراثة وهذا
الحديث ظاهره يدل على ان الحراثة والزراعة يورث المذلة وليس كذلك بل الحراثة و
الزراعة واصلاح الاملاك والعمارات مستحبة وفيها ثواب لحصول النفع منها الى
الناس وانما قال رسول الله صلعم هذا الحديث كيلا يشتغل الصحابة بالعمارات ويتركوا
الجهاد فانهم لو تركوا الجهاد لغلب الكفار عليهم واي ذل اشد من ان يغلب الكفار على المسلمين
ويأخذوا اموالهم وازواجهم واولادهم ويقتلوهم قوله من زرع في ارض قوم بغير
اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض وليس
لصاحب البذر الا بذره وبهذا قال احمد واما غيره قالوا ما حصل من الزرع فهو لصاحب
البذر وعليه اجرة الارض من يوم غصب الارض الى يوم تفريغ الارض باب الاجارة
واستعط اي ادخل الدواء في انفه هذا الحديث يدل على صحة الاستيجار وجواز المداواة
قوله ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم الحكمة في رعيهم عم الغنم انهم اذا خالطوا الغنم زاد
لهم الحلم والشفقة فاذا صبروا على مشقة رعي الغنم وعلموا اختلاف طباع كل فرد من الغنم
وصبروا على جمعها مع تفرقها في المرعى والمشرب وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من
موضع الى موضع للرعي والشرب فاذا عرفوا هذه الاشياء وعلموا ان مخالطة العوام
من الناس كمخالطة الغنم في اختلاف طباعهم وقلة عقول بعضهم ولهم حاجة الشفقة فاذا
الهم فلا تتنفر طباعهم ولا تمل نفوسهم من دعوتهم الى الدين لانهم اعتادوا تحمل

الغرر والمشقة قوله على قراريط القراريط جمع قيراط واصله قراط فقلبت الراء الاولى ياء يعني
استأجرني اهل مكة على رعي الغنم كل يوم بقيراط وقد ذكر قدر القيراط في باب المنهي عنها من البيوع
في فصل حديث جابر قوله اعطى لي اي اعطى عهدا ويمينا اي حلف لي مع احد وجرى بيني وبين
ذلك الرجل عهد على ان يحفظ مصالحه وحقه ثم غدر ونقض عهده فهذا جرم في جانبه رواه ابو
هريرة قوله مروا بماء اي بقبيلة نازلة عند ماء عليه بماء لديغ اي ملدوغ اي لدغته حية فمرض
منهم اي فاستقبلهم رجل من تلك القبيلة راق اسم فاعل من رقى يرقي اذا قرأ رقية انطلق اي
ذهب فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء الشاء جمع شاة وهي الغنم يعني قال ذلك الرجل لهم ارقي
هذا اللديغ بشرط ان تعطوني كذا رأسا من الغنم فاشترطوا هذا الشرط فقرأ عليه فاتحة
الكتاب فبرأ ببركة كلام الله اي صح من ذلك الوجع ولهذا قال الشافعي ومالك يجوز اخذ
الاجرة على تعليم القرآن والرقية اذا كانت الرقية بكلام الله وباسمائه تعالى والدعوات وقال
ابو حنيفة لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقية قوله اصبتم اي فعلتم صوابا وحقا و
اقسموا واضربوا لي معكم سهما يعني احسنتم وبينوا لي نصيبا من هذه الشاء وانما قال عم هذا
الكلام لتطمئن قلوبهم باستحلال اخذ الاجرة على الرقية لانه لو لم يكن حلالا وموافقا
للشرع لم يقل اضربوا لي معكم سهما قوله جئت من عند هذا الرجل بخير اي بالقرآن وذكر الله
خارجا لنا هذا الرجل المجنون قوله ثم تفل اي ثم نفخ بزاقه فيه قوله كانما انشط اي حل عقاله
اي فتح عقاله اي حبلة المشدود به اي رفع عنه ذلك الجنون قوله فلعمري لمن اكل برقية باطل
لقد اكلت برقية حق لعمري بفتح العين اي حياتي قسمي اللام في لعمري للتأكيد وعمري
بفتح العين وضمها بمعنى واحد ولكن لا يستعمل في القسم الا مفتوح العين فان قيل لا
يجوز القسم بغير اسم الله تعالى وصفاته فلم قال النبي عم لعمري قلنا ليس المراد به القسم بل يجري
هذا اللفظ في كلامه على رسم العرب وهذا كقوله لمعاذ ثكلتك امك والحفصة عقرى حلقى ولم يرد
به الدعاء لانه لو اراد الدعاء لكان كما قال ومعلوم انه لم يكن كما قال عم اللام في لمن
جواب القسم يعني من الناس من يرقي رقية باطل ويأخذ عليها عوضا اما انت فقد
رقيت برقية حق وهي كلام الله واخذت عليه اجرة وهذه الاجرة حلال لانها عوض
شيء صحيح ورقية الباطل ان يكون فيها باطل كذكر الجن والكواكب والاستعانة بها
بالشمس والقمر والنجوم والجن قوله اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه يعني لا يجوز
تاخير اجر الاجير ولا تاخير حق ذي حق اذا بلغ وقت اخذ حقه ولا يجوز ايضا رد
السائل وان كان فارسا لان الصدقة يجوز دفعها الى الاغنياء والفقراء ولان الفارس
ربما انقطع زاده واحتاج الى القوت ولم يكن له طريق الا السؤال روى هذا الحديث
ابن عمر رض باب احياء الموات قوله لا حمى الا لله ولرسوله الحمى بكسر الحاء يعني المحمي
وهو المحفوظ ويجوز ان يكون مصدرا ومعناه الحفظ والمراد من الحمى في الشرع ان
يحفظ موضعا من الارض يرعاه ماشية ليكثر نباته والحمى كان جائزا لرسول الله صلعم لنفسه

لنفسه ولمصالح المسلمين ومع انه يجوز له عم ان يحمي لنفسه وانما حمى النقيع وهو موضع لانبتة
لرعاه ابل الزكوة والجزية وخيل جيش الغزاة ولا يجوز لمن بعده من الخلفاء وغيرهم من الملوك
ان يحموا لانفسهم وهل يجوز لهم ان يحموا لمصالح المسلمين من رعي ابل الزكوة والجزية وخيل الجيوش
ام لا فالاصح انه يجوز لهم رواه سعد بن جثامه **قوله** خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج
من الحرة الشراج بكسر الشين جمع شرج وهو مسيل الماء من الحرة اي من الحجارة الى موضع السهل
يعني كانت ارض الزبير على من ارض الانصاري وكانت كلتا الارضين تسقيان من ماء جار
في واد فتنازع الزبير والانصاري في تقديم السقي فترافعا الى رسول الله صلعم **قوله** عم
اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك هذا دليل على انه من كانت ارضه اعلى فهو احق بسقي
ارضه اولا ثم يرسل الماء الى الاسفل **قوله** فقال الانصاري ان كان ابن عمتك يعني لاجل ان
الزبير ابن عمتك حكمت له بان يسقي ارضه قبلي فتلونت وجه النبي عم من الغضب فقال اسق
يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والجدار بمعنى
واحد يعني اذا سقيت ارضك فاحبس الماء في ارضك حتى يصل الماء الى اصل الجدر من
كثرة امتلاء الارض من الماء ثم ارسل الماء ليجري الى ارض جارك **قوله** فاستوعب
اي اتم الاستيعاب التعميم يعني اعطى حق الزبير تاما بصريح الحكم بان قال حتى يرجع الماء الى
الجدر **قوله** حين احفظه اي حين اغضبه **قوله** وكان اشار عليهما اي قال للزبير قبل ان احفظه
الانصاري اتم حق الزبير في السقي وكان هذا القدر حق الزبير قبل ان اغضب الانصاري
رسول الله صلعم ولا يجوز ان يقال لم يكن هذا القدر حق الزبير في اول الامر واعطى رسول
الله صلعم الزبير هذا القدر بعد ما اغضبه الانصاري لان هذا الظلم بالنبي عم كفر **قوله**
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلاء وصورة هذا ان يحفر احد بيرا في موات على قصد
ان يشرب ويسقي مواشيه منها فلا يجوز له ان يمنع احدا وماشيته ان يشرب من ماء تلك البير لانه
اذا منع الناس من شرب ذلك الماء فلا ينزل احد قرب تلك البير لانه اذا منع الناس
ولم يستطع ماشيته قرب ذلك الموضع فيحرم من الكلاء المباح في ذلك الموضع فكان سبب
منعهم تلك البير مانعا لرعي الكلاء المباح في ذلك الموضع ولا يجوز لاحد ان يمنع احدا
من رعي الكلاء المباح **قوله** نهى رسول الله صلعم عن بيع فضل الماء يعني عن بيع فضل الماء
ممن اراد ان يشرب او يسقي دابة فاما ان اراد ان يسقي الزرع جاز لصاحب الماء
ان لا يعطيه الا بعوض **قوله** لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب يعني حلف رجل و
يشتري متاعه بمائة فحلف ان رجلا اعطاني قبيل هذا المتاع مائة وعشرين وهو كاذب
في هذا الكلام وانما حلف ليغتر المشتري ويظن ان المتاع يساوي بمائة وعشرين فيشتريه
بهذا القدر **قوله** لم تعمل يداك يعني منعت الناس عن شرب مائك مع ان الماء خرج بقدرتي
لا بسعيك فاني لو لم اخرج الماء لم يخرج بسعيك وان بالغت في الحفر **قوله** من احاط حائطا
على الارض فهو له يعني من اراد احياء ارض موات لحظيرة غنم او غيره صار

ذلك

ذلك الموضع ملكا له **قوله** اقطع الزبير نخلا يحتمل ان يكون معنى هذا ان رسول الله صلعم اقطعه
مواتا ليغرس فيه النخل ويحتمل ان يكون النخل من املاك الكفار او من ملك مسلم مات ولم
يخلف وارثا فوقع في بيت المال فراى رسول الله صلعم ان يعطيها الزبير لانه كان مستحقا
مال بيت المال لكونه مقاتلا في سبيل الله **قوله** اقطع الزبير حضر فرسه اي بقدر عدو فرسه
يعني قال اعطوه من الارض قدر ما يجري فرسه فاجرى فرسه حتى وقف ولم يقدر ان
يمشي بعد ذلك فرمى الزبير سوطه في موضع وقال اعطني يا رسول الله الى حيث وقع
فيه سوطه وهذا يدل على انه يجوز للامام ان يقطع احدا مواتا فاذا قطع احدا مواتا لا يملك
ذلك الموات بمجرد الاقطاع بل انما يملك بالاحياء **قوله** وفد اي اتى فاستقطعه اي طلب
منه اقطاع معدن الملح الذي بمارب وهو اسم ناحية **قوله** انما اقطعت له الماء العد العد
بكسر العين المهملة والماء العد الماء الدائم الذي لا ينقطع كعين او نهر يعني المعدن الذي
اقطعت له شيء متهيا لا يحتاج الى عمل وتعب بل كان الناس ينتفعون به فرجع رسول الله
صلعم عنه وفي هذا بيان ان المعدن الظاهر الذي مقصوده ظاهر يشترك فيه الناس من غير
عمل لا يجوز اقطاعه بل يترك بحاله حتى ينتفع الناس وذلك كالملح والقار والنفط ونحوها فاما
المعدن الباطن الذي لا يظهر مقصوده الا بالعمل كمعدن الذهب والفضة والفيروزج
ونحوها يجوز اقطاعه لاحد ليعمل فيه ويأخذ من فوائده وفي هذا الحديث بيان ان الحاكم اذا
حكم بشيء ثم تبين له ان الحق في غيره فعليه ان يرجع عن ذلك الحكم ويحكم بالثاني لان النبي
عم رجع عن ذلك الاقطاع لما اخبر ان ذلك المعدن معدن ظاهر **قوله** وساله ماذا
يحمى من الاراك قال ما لم تنله اخفاف الابل نال يناله اذا اصاب اراد بالحمى هنا الاحياء
لا الحمى لانا قد بينا في اول هذا الباب ان الحمى لا يجوز لاحد لاجل نفسه ولا يجوز ان يحيي
العمارة وما يتعلق بعمارة البلد وما يحتاج اهل البلد اليه من مرعى مواشيهم لان النبي عم
قال ما لم تنله اخفاف الابل اي ليكن الاحياء في موضع بعيد لا يصل اليه مواشي اهل
البلد للرعي **قوله** المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار يعني الماء الذي يجري في
نهر ليس ملكا لاحد او في عين مباحة فالناس كلهم شركاء في هذا الماء يأخذ كل واحد
ما شاء منه وليس لاحد ان يمنع احدا منه وكذلك الكلاء الذي ينبت في موات واما
في النار فقيل المراد منه حجر النار الذي يكون في الموات ولا يمنع احد من اخذه ليقدح
منه النار وقيل بل المراد منه النار الذي يكون من اراد ان يستصبح مصباحا من نار لا يمنعه
صاحب النار لانه لا ينتقص من عليه النار شيء وكذلك لو اراد احد ان يجلس بنور تلك
النار في مجلس هو ملكه او موات وليس بملك صاحب النار لا يجوز لصاحب النار ان
يمنعه من الجلوس لانه لا ينتقص من عليه تلك النار شيء فاما ان يمنع من ان يأخذ من خشبه
او جمره او فحمه او رماده شيئا روى هذا الحديث ابو خداش عن رجل عن رسول الله صلعم
قوله من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له يعني من وصل الى ماء مباح او غيره من المباحات

كالحشيش والحطب والحجر وغيرها فانه يعني ما اخذ يصير ملكا له واما ما بقي في ذلك الموضع لا يصير ملكا له
قوله وعادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم يعني اراد بعادي الارض التي بقيت من قوم عاد بعد
ما اهلكهم الله يعني جميع ملك السموات والارض لله تعالى واعطاني الله كل الارض ليس لها
مالك ثم اعطيتكم اياها يعني اذنت لكم وجوزت لكم ان تحيوا وتعمروا كل ارض ليس لها مالك مسلم
يجد عليها ملك مسلم قوله ثم نكب اي انصرف وادفع عنا ابن ام عبد يعني عبد الله بن مسعود يعني
وصل الينا ضررنا اقطعت عبد الله بن مسعود لانه بيننا الا انا فاسترده عنه فقال لهم
رسول الله صلعم ابتعثني الله يعني فلم يبعثني الله الى الخلق بالرسالة اذا لم انصر الضعيف
يعني ابن مسعود ضعيف فقير وانتم اقوياء فلا اترك معاونته ولا استرد ما اعطيته لاجل
رضاكم قوله لا تقدس اي لا يطهر من الذنوب والافات ويحتمل ان يريد بقوله لا تقدس
اي لا يعز ولا يصطفي بالمحبة قوم لا ينصرون الضعيف الذي بينهم قوله من ضار اضر الله به اي
من اوصل ضررا الى مسلم اوصل الله اليه ضررا ومن شاق شق الله عليه الشق تعب ويجي الحاجة والصيال مشقة الى احد يعني من ترك حاجته في الجاهلية ترك الله امره ومن اوصل
مشقة الى احد اوصل الله اليه مشقة قوله قضى رسول الله صلعم في سيل مهزور ان
يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل سيل مهزور بتقديم الزاء المعجمة على
الراء المهملة وادي بني قريظة كان يجري فيه الماء ويسقى منه حاجته فزارعهم فامر رسول
الله صلعم ان يسقي من ارضه الاعلى اولا حتى يبلغ الماء في ارضه الى الكعبين ثم يرسل الماء
الى الاسفل وكذلك على هذا الترتيب الى حيث يبلغ قوله كانت له عضد اي صف قوله
فيتاذى به اي فيتاذى الانصاري بسمرة اذا دخل لاصلاح نخله او لقطف ثماره قوله
فطلب اليه ان يناقله يعني طلب منه ان يبادله يعني ان يترك نخيله في هذا البستان ويأخذ نخيلا
مثله في موضع اخر قوله ولك كذا اي ولك كذا من الثواب ومن القصور والبساتين في
الجنة قوله انت مضار يعني فاذا لم تقبل هذه الاشياء فلست تريد الا اضرار الناس
ومن يريد اضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك ان نقطع شجرك فيدل الحديث
من كان له شجر في ارض احد لا يجوز له دخول تلك الارض الا باذن صاحب الارض فان لم
يرض صاحب الارض بدخوله ارضه يخير صاحب الارض بين ان يشتري شجرة او
يأخذ منه اجرة دخوله ارضه فان لم يرض صاحب الشجر بواحد من هذه الشيئين نقطع شجرة
جبرا ان اغرس غصبا او اجرى الماء بذر صاحب هذا الشجر الى ارض صاحب الارض
فان كان قد استعار صاحب الارض ارضه ليغرس صاحب الشجر فيها شجرة لم يجز ان نقطعه
جبرا ولكن جاز له ان يقطعه ويعطي التفاوت بين ما كان الشجر قائما وبين ما كان
مقطوعا باب العطايا قوله العطايا جمع عطية وهي ما يعطي اصحاب ارضا بخيبر يعني حصل
له في ارض خيبر نصيب بالغنيمة لكان خيبر للكفار فاخذه المسلمون فقسمها رسول الله
صلعم بين الغانمين قوله انفس يعني النفاء اي اعز وافضل قوله فتأمرني به يعني ان اجعله

لله نبايا طريق اجعله لله فقال رسول الله صلعم ان شئت حبست اصلها التحبيس والتسبيل جعل الشيء
وقفا قوله وتصدقت اي جعله وقفا لا يباع اصلها وتصدق ما يحصل منها من الثمار والحبوب القربى
تأنيث اقرب وهو افعل التفضيل يحتمل ان يريد بالقربى اقرباء رسول الله صلعم او اقرباء نفسه
وفي الرقاب هي جمع رقبة يحتمل ان يريد بالرقاب المكاتبين وهم الذين اشتروا انفسهم الى
اجل ليكسبوا ويؤدوا ثمنهم يعني شرط عمر رض ان يؤدي ديون المكاتبين من غلة هذا الوقف ويحتمل
ان يريد بقوله وفي الرقاب ان يشتري بغلة هذا الوقف عبيد ويعتقها وفي سبيل الله اراد به
الغزاة يعني يدفع من غلة هذا الوقف السلاح والفرس والنفقة الى الغزاة وابن السبيل اراد
به المسافر لا جناح اي لا اثم على من وليها اي من قام بحفظها واصلاحها جاز له ان ياكل منها
ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة غير متمول قال محمد بن سيرين رح معناه متاثل مالا التاثل
جعل الشيء اصلا واتخاذه راس مال يعني لا يجوز له ان يأخذ ذخيرة لنفسه بل لا يجوز له غير القوت
والكسوة قوله العمرى ميراث لاهلها اعلم ان صورة العمرى ان يقول رجل لاخر اعمرتك هذه الدار
اي جعلتها لك عمرك فان اقتصر على هذا القدر ولم يقل ولورثتك من بعدك فمذهب الشافعي
وابي حنيفة واحمد انه يكون له تلك الدار ولورثته من بعده وقال مالك لا يكون له الا في حيوته
واذا مات يرجع الى المعمر اي المعطي ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا فاما اذا قال اعمرتك
هذه الدار ولعقبك من بعدك فاذا ذكر العقب يكون له في حيوته ولورثته من بعد موته
ولا يرجع الى المعطي بالاتفاق ولا بد من قبول المعمر له كالهبة قوله لانه اعطى عطاء وقعت
فيه المواريث يعني يصير العمرى ملكا للمدفوع اليه فاذا صار ملكا له يكون بعد موته لورثته
كسائر املاكه ولا يرجع الى الدافع كما لا يجوز الرجوع في الموهوب قوله لا ترقبوا ولا تعمروا
هذا نهي ارشاد يعني لا تهبوا اموالكم مدة ثم تأخذونها بل اذا وهبتم شيئا زال عنكم ولا
يرجع اليكم سواء كان بلفظ الهبة او العمرى او الرقبى وصورة العمرى ذكرناها فاما الرقبى
فهي ان يقول ارقبتك هذه الدار فان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك
فمذهب الشافعي واحمد جوازها وشرط الرجوع فاسد بل يكون للمدفوع اليه في حيوته
ولورثته من بعده وقيل الرقبى باطلة وقال ابو حنيفة جائزة ويكون للمدفوع اليه في حيوته
واذا مات يعود الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا ولو قال كسوتك هذا
الثوب فهو هبة يحتاج الى قبول ولو قال اخدمتك هذا العبد او حملتك على هذا الفرس فقيل
هو هبة اذا قبل وقيل بل عارية وعند مالك انه يرجع فيه فان لم يرجع فيه حتى مات يعود
الى ورثته ولا يجوز للمدفوع اليه بعد موت الدافع استعماله وهذا القول هو الاظهر قوله
العمرى جائزة لاهلها يعني العمرى جائزة لمن جعل له العمرى وتصير ملكا له كما ذكرنا وكذا الرقبى
فصل في الصحاح قوله من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح يعني اذا
اعطاكم احد شيئا خفيف المنة فاقبلوه ولا تردوه كيلا تتأذى المعطي فان في قبوله مطيبة
لقلبه وليس عليكم به منة لانه شيء حقير قوله خفيف المحمل اي قليل المنة وفي الحديث اشارة

اشارة الى حفظ قلوب الناس بقبول هداياهم وايضا اشارة الى استحباب استعمال الطيب
قوله ليس لنا مثل السوء يعني لا يجوز لاحد ان يهب شيئا ثم يرجع فيه فيكون مثله كمثل كلب يقيء ثم
يأكله وهذا امثل السوء ولا ينبغي لاحد مثل السوء لنفسه **قوله** اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال
فارجعه نحلت اي اعطيت **قوله** فارجعه اي استرد الغلام الذي اعطيته هذا لانك لو
اعطيت بعض اولادك ولم تعط الباقين لوقع في خواطرهم لك بغض ووقع بينهم اولادك
ايضا بغض وعداوة وما هو سبب حصول العداوة والبغض لا يجوز وهذا منه عم
ارشاد وتنبيه على ما هو الاولى واقرب للتقوى اما لو فعل واحد هذا يعني اعطى بعض
اولاده شيئا دون الباقين صحت العطية ولم يكن له اثم وبهذا قال اكثر العلماء لانه يجوز
للرجل ان يهب في صحته جميع ماله من اجنبي فاذا صح من الاجنبي يصح من الولد ولان ابا بكر
رض اعطى عائشة رض عشرين وسقا من التمر دون سائر الاولاد وفضل عمر رض ابنه
عاصما باعطاء شيء دون سائر اولاده وقال طاوس وداود واحمد واسحق بن
راهويه لا يجوز تفضيل بعض اولاده على بعض ولو فعل ذلك لم يصر ذلك الموهوب بملك
ذلك الولد بل يجب عليه التسوية بينهم الا ان طاوسا وداود يقولان تجب التسوية
بين اولاده الذكور والاناث وقال احمد واسحق يعطي اولاده للذكر مثل حظ
الانثيين **قوله** عم لا اشهد على جور عند من لا يجوز التفضيل بين الاولاد فمعناه الظلم
وعند من يجوز فمعناه الميل من بعض ولده الى بعض في الاعطاء وفي جوز يكره **قوله**
لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد فيما ولده يعني لا يجوز لمن وهب شيئا
ان يسترده الا الوالد فانه يجوز له ان يسترد ما ذهب ومنح ولده لان مال ولده
كمال نفسه واسترداد ما وهب من ولده نوع سياسة وتاديب للابن فانه ربما يرى
من الوالد شيئا غير مرضي فيحتاج الى تاديبه بمثل هذا وربما يصير محتاجا الى ما وهب فاسترد
ما وهب وصرفه الى نفسه اولى من اكل مال ولده وفي معنى الوالد جميع الاصول كالام والا
جداد والجدات وبهذا قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة رحمه الله ان وهب الرجل
شيئا من ولده او من ذي رحم محرم له لا يجوز الرجوع وان وهب من اجنبي جاز له ان
يرجع اذا لم ياخذ منه عوضا وهذا عكس مذهب الشافعي ويرده هذا الحديث ابن
عباس رض **قوله** ست بكرات البكرات جمع بكرة وهي الشابة من الابل **قوله** لقد هممت
ان لا اقبل هدية الا من قرشي يعني لقد قصدت ان لا اقبل الهدية الا من قوم في
طباعهم كرم لا يمنون بما اعطوا ولا يتوقعون عوضا بل يعدون ما اعطوه منة وفضلا
من قابل عطيتهم على انفسهم **قوله** من اعطى عطاء يعني من احسن اليه احد احسانا من مال
او فعل او قول احسن فليكافئ عارفا حقه على نفسه فان وجد مالا فليحسن اليه المال او
ليقابل فضله وقول الحسن بمثل فان عجز عن مقابلته بالمال والفعل فليثن عليه اي
فليمدح له بخير وليشكر له ولا يجوز كتمان نعمته فان من لم يشكر الناس لم يشكر الله **قوله** فقد

كفر

كفر اي فقد ترك اداء حقه وهو من كفران النعمة لا من الكفر الذي هو نقيض الايمان **قوله** من
تحلى اي من تزين بما لم يعط بفتح الطاء كلابس ثوبي زور قصته جاءت امراة فقالت يا ر
سول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع بما لم يعطني زوجي فاجابها رسول الله
صلعم بهذا الحديث معنى تشبع اظهر الشبع وليس فيه الشبع والمراد به اظهار ما لم يعطها
زوجها **قوله** كلابس ثوبي زور اي كان له كمن كذب كذبين او اظهر كفرين احد الكذبين
تكلمها بقولها اعطاني زوجي والثاني اظهار ان زوجي كان يحبني حبا اشد من حب ضرتي
لان هذا المعنى في ضمن قولها اعطاني زوجي موجود وقال الخطابي كان في العرب رجل يلبس
ثوبين كثياب المعاريف ليظنه الناس انه رجل معروف محترم لان المعاريف لا يكذ
بون فلما راه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته وهو في نفسه كان
رجلا كذابا يشهد بشهادة الزور ويقبل الناس شهادته لاجل تشبيه نفسه بالصالحين
فكان ثوباه سبب زورة فذلك الثوبين ثوبي زور فشبه المراة بذلك الرجل **قوله** لقد
ابلغ في الثناء يعني فقد بالغ في اداء شكره روت هذا الحديث اسماء بنت ابي بكر رض
قوله من لم يشكر الناس لم يشكر الله هذا تحريض على معرفة حقوق الناس لان المعطي اثنان
احدهما الرجل الذي اعطاك والثاني هو الله تع لان الله تع قدر ايصال الارزاق
الى العباد بالاسباب والوسائط يرزق بعضهم بواسطة حرفة وبعضهم بواسطة زرا
عة وبعضهم بواسطة تجارة وبعضهم بواسطة التصدق عليه واعطاء الزكوة و
والسؤال وغير ذلك فالمعطي في الظاهر هو الذي اعطاك شيئا وفي الحقيقة هو الله تع
فاذا كان المعطي لعطاياه اثنين فلو تركت شكر من اعطاك في الظاهر كره الله عدم اداء
شكرك ذلك الرجل منك فلا يقبل الله شكرك اياه او لا يقبل كمال شكرك اياه لانك خا
لفت امره بتركك شكر من امرك بشكره رواه ابو هريرة **قوله** لقد كفونا المؤنة واشر
كونا في المهنا كلما ياتيك من المال من غير تعب يعني اشركونا في ثمار نخيلهم ودفعوا
عنا مؤنة السقي والاصلاح سقوا النخيل واصلحوها بانفسهم واعطونا نصف التمر قوله
لهم حتى لقد خفنا ان يذهبوا بالاجر كله يعني خشينا ان يعطيهم الله تع ما حصل لنا من اجر
الهجرة من مكة الى المدينة ومن اجر عبادتنا كلها من كثرة احسانهم الينا **قوله** لا ما دعوتم
الله لهم يعني لا يكون اجركم كله لهم ما دمتم تدعون لهم بالخير فان دعاءكم لهم عوض عما
دفعوا اليكم من المال **قوله** تهادوا اي ليعط بعضكم بعضا الهدية فان الهدية تحصل في قلب
المدفوع اليه محبة الدافع وتزيل غل قلبه بغضه وعداوته الضغاير جمع ضغينة وهي الحقد
الشديد **قوله** وحر الصدر اي الغش والحقد **قوله** لا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن
شاة الفرسن ظلف الشاة يعني ليعط كل جارة جارتها نصيبا مما عندها من الطعام
وان كان شيئا قليلا **قوله** ثلث لا ترد الوسائد والدهن واللبن يعني اذا اعطاكم
احد وسادة لتجلسوا عليها او تتكئوا عليها فاقبلوها وكذلك اذا اعطاكم احد طيبا

طيب او لبن فاقبلوها لان المنة فيها تقل ولانكم لو لم تقبلوا هذه الاشياء يتاذى المعطي منكم
ويحصل بينكم بغض وعداوة وكان رسول الله صلعم يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي عوضها
اما قبول هديته فلتطيب قلوب المسلمين واما دفع عوضها اليهم كيلا يكون لاحد عليه منة ونعمة
قوله اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة الريحان كل نبت له رائحة قوله
طيبة خرج من الجنة يعني اصل الطيب في الجنة وخلق الله الطيب في الدنيا ليتذكر العباد بطيب
الدنيا طيب الاخرة ويرغبوا في الجنة ويزيدوا في الاعمال الصالحة ليصلوا بها الى الجنة
وليس المراد ان ريحان الدنيا خرج عينه من الجنة باب اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها العفاص
العفاص جلد او غيره يشد به راس القارورة او غيرها والوكاء الحبل الذي يشد به شيء
يعني تامل وانظر الى ظرف ما وجدت من اللقطة والى جميع صفاتها وقدرها وجنسها
حتى جاء احد ويصفها ويطلبها منك تعرف انه صادق في وصفها او كاذب ثم عرفها اي نادِ
عليها في الاسواق والمحافل واذكر جنسها في التعريف ولا تذكر جميع اوصافها كيلا يدعي
عليها كل احد ففي الاسبوع الاول عرفها في كل يوم مرتين مرة في اول النهار ومرة
في اخر النهار وفي الاسبوع الثاني في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة فان جاء بعد
السنة مالكها ردها اليه وان لم يجئ صاحبها ملكها الملتقط غنيا كان او فقيرا في قول الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يجوز للغني ان يتملكها بعد السنة بل يتصدق بها قوله فشانك بها اي فالزم
شانك يعني افعل بها ما شئت بعد السنة ان شئت تملكها وان شئت لا تتملكها بل اتركها
لتكون في يدك امانة ليجيء صاحبها قوله فضالة الغنم يعني ما حكم غنم وجد في الصحراء فاجاب
رسول الله صلعم هي لك او لاخيك او للذئب يعني ان اخذتها فهي لك وان لم تاخذها
رجل اخر وان تركها الناس ياخذها الذئب يعني لا يجوز اضاعة غنم حتى ياخذها الذئب
او سائر السباع بل خذوها فان شئتم فكلوها والقيمة في ذمتكم الى ان يجيء صاحبها وان شئتم
فاحفظوها وانفقوا عليها بالتبرع ويجوز بيعها وحفظ ثمنها وتعريفها اي تعريف الغنم
سنة ثم تمليك ثمنها بعد السنة فان اكلها فهل يجب عليه تعريفها ام لا بل سكت فان جاء
صاحبها يدفع قيمتها اليه ففيه وجهان اصحهما انه ان كانت قيمتها اكثر من دينار فاخرجه يجب
التعريف وان كان قدر دينار او اقل لا يجب والغنم وكل مال لا يقدر على دفع صغار السباع
عن نفسه اذا وجد في الصحراء هذا حكمه وان وجد في بلد يلزمه ان يعرفها سنة كسائر
اللقطات وان وجد حيوانا يقدر على دفع صغار السباع عن نفسه كالابل والبقر
والخيل والحمار فان وجد في صحراء لا يجوز لاحد ان ياخذها بل يتركها الى ان ياتيها
صاحبها فان اخذها الامام ليحفظها لصاحبها جاز ولا يجوز لغيره ان ياخذه الا للحفظ
ولا للتملك وان وجد في بلد جاز اخذها وتعريفها سنة ثم تملكها بعد السنة قوله ما لك
ولها معها سقاؤها هذا ما للاستفهام او للنفي كلاهما جائز واراد بسقائها معدتها
يعني الابل يقدر على دفع صغار السباع عن نفسها ويقدر ان يرد الماء واذا شرب

الماء فتصبر عن الماء مدة فلا يجوز لاحد ان ياخذها بل يتركها الى ان ياتيها صاحبها لان
العادة جارية بارسال الحيوان الكبير في الصحراء يرتع ليأتيها صاحبها فلا يكون ضالة قوله
ثم استنفق هذه الرواية متصلة بقوله فاعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ثم
استنفقها فان جاء ربها فادها اليه ومعنى قوله ثم استنفق يعني بعد ما عرفتها سنة جاز
لك ان تصرفها الى نفسك فتاخذها بالملكية فان جاء صاحبها بعد ما تملكتها سنة فان بقيت
عينها فارددها عليه وان لم يبق عينها فادفع قيمتها اليه قوله من اوى ضالة فهو ضالة
يعني من اخذ لقطة ولم يعرفها وتملكها وتصرف فيها قبل التعريف فهو ضال اي فقد مال عن الحق
الى الباطل وصار عاصيا رواه زيد بن خالد قوله نهى عن لقطة الحاج يعني لا يجوز التقاط
لقطة حرم مكة للتملك بعد التعريف سنة بل يلزم على الملتقط ان يحفظها ابد المالكها وقال ابو
حنيفة لا فرق بين لقطة الحرم وغيرها من البلاد قوله سئل عن الثمر المعلق ذكر هذا الحديث
في اخر باب الغصب قوله ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة تاويل غرامة مثليه
انه زجر ووعيد والا الشيء المتلف لا يضمنه بقيمة مرتين بل مرة واحدة وحكي عن عمر بن
الخطاب رض بايجاب غرامة مثليه علا بظاهر الحديث وبه قال احمد وقيل قد كان في اول
الاسلام ايجاب غرامة مثلي ثمن المتلف تغليظا ثم نسخ وبقي ايجاب غرامة مثل قيمته مرة
واحدة قوله ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤديه الجرين يعني بعد ان جمع الثمر في موضع والجرين
الموضع الذي يجمع فيه التمر لييبس يعني اذا جمع التمر صار في الحرز فمن سرق منه شيئا يبلغ
ربع دينار وجب عليه القطع قوله اذا بلغ قيمة المجن وانما قيد بقيمة المجن لان ثمنه في
ذلك الوقت ربع دينار وتخصيص القطع بالسرقة عن الجرين انما كان لان الثمار التي كانت
في عهد رسول الله صلعم اكثرها غير محروز لانه قلما كان للبساتين حائط او حافظ
واذا لم يكن محروزا لم يجب القطع فيمن سرق منها شيئا اما لو كان بستان له حائط او حافظ
كان محروزا فيجب القطع فيمن سرق منها ما يساوي ربع دينار فصاعدا قوله وسئل
عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء صاحبها
فادفعها اليه وان لم يات فهو لك وما كان في الخراب العادي ففيه وفي الركاز الخمس
هذا من تمام الحديث المتقدم والطريق الميتاء الطريق العام والجادة التي تسلكها
السابلة مفعالة من الاتيان اي ياتيها واتيانها اي ياتيه الناس ويسلكونه ومعنى الطريق يعني
من وجد لقطة في طريق يمر عليها الناس او في قرية او بلد او موضع يمكن ان يوجد
صاحبها يعرف سنة فان لم يات صاحبها يتملكها واجدها قوله وما كان في الخراب العادي ففيه
وفي الركاز الخمس اراد بهذا المال ما يعرف كونه من مال الكفار العاديين بان يوجد فيه
اثر يدل على انه من اموالهم يجب فيه الخمس سواء كان ذهبا او فضة او غيرهما من الاواني
والامتعة واراد بالركاز الذهب والفضة خاصة وفيما كان غير الذهب والفضة
خاصة من امتعة الكفار يوجد في الارض خلاف مذكور في الفقه انه هل يجب فيه الخمس

ام لا **قوله** فسال عنه رسول الله صلعم يعني سال علي رض رسول الله صلعم اي شيء افعل بهذا
الدينار فامره رسول الله صلعم بان اشتري به طعاما فاكل منه رسول الله صلعم بامره
بابركه ومن بعد سنة وبهذا دليل على ان اللقطة اذا كانت دينارا احمرا واقل لايجب تعريفه
سنة بل يعرفه في ذلك المكان في تلك اللحظة بان ينادي مرة الا كان هلاك احد ويقول
من ضاع منه شيء فان لم يجد صاحبها جاز له اكلها وصرفها بما شاء فان جاء بعد ذلك صا
حبها يجب رد بدله اليه وان لم يات صاحبها لم يكن عليه اثم لان رسول الله صلعم قال
لعلي رض هذا رزق الله **قوله** ضالة المسلم حرق النار الحرق بجزم الراء لهب النار واشتعاله
يعني ضالة المسلم سبب اشتعال نار جهنم بواجدها ان تملكها واجدها وكتمها ولم يعرفها
او اللقطة لقطة لايجوز التقاطها مثل ضالة الابل في الصحراء فانه لايجوز اخذها رواه
حسن عن مطرف بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلعم **قوله** رخص لنا رسول الله صلعم
في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به يعني هذه وامثالها مما كان
حقيرا يعلم ان صاحبه لا يطلبه زمانا كثيرا فاذا وجده احد نظر الي ما حوله فان وجد هناك
احدا يخبره بما وجده فان قال هذا الشيء لي فيدفعه اليه وان قال ليس لي او نظر هناك
لم يجد ثمه احدا فليأخذ ذلك الشيء الحقير ويملكه من غير تعريف فان جاء صاحبه بعد ذلك
لزمه رده او رد قيمته اليه **قوله** الا لا يحل ذو ناب من السباع الحديث قد ذكر بحث هذا الحديث
في باب الاعتصام في الحديث الثالث من الحسان **باب الفرائض** **قوله** ومن مات وعليه
دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه هذا تبرع منه عم ولم يجب اداء دين الميت الا
من تركته فانه لم يكن له تركة لم يجب قضاؤه لا من بيت المال ولا من مال المسلمين بل يستحب
قوله ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه الضياع بكسر الضاد جمع ضائع كالجياد
جمع جايد والضياع بفتح الضاد مصدر يقع على الجمع وغيره يعني من مات وترك من احتاج
الي النفقة والكسوة والتربية كالاطفال والزمنى ولم يكن له مال يصرف على عياله
وجب نفقتهم وكسوتهم في بيت المال **قوله** من ترك كلا فالينا الكل العيال يعني من ترك
عيالا فالينا تربيتهم وهذا مثل ما تقدم **قوله** الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى
رجل ذكر يعني يقدم نصيب صاحب الفرض على نصيب العصبة فاذا اعطى صاحب الفرض
فرضه فما بقي من سهام اصحاب الفروض دفع الي اولى رجل الي اقرب رجل من عصبات
الميت واصحاب الفروض والعصبات مذكورة في كتاب الفرائض في الفقه وليس
هذا موضع شرحه **قوله** لاولى رجل ذكر قيل ذكر الذكر بعد الرجل احترازا عن الخنثى المشكل
فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل يعطى الاقل المتيقن وهو الاقل الاقل
من تقدير الذكورة والانوثة ويحتمل ان المراد بالذكر بعد الرجل بيان ان العصبة
ترث صغيرا كان او كبيرا اذا كان ذكرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم لا يعطون الميراث
من هو صغير بل يعطون من هو في حد الرجولية والمحاربة روى هذا الحديث ابن عباس

رض

رض **قوله** لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اتفق اهل العلم على العمل بهذا الحديث الا معاذ بن
جبل ومعاوية بن ابي سفيان ومن الفقهاء اسحق بن راهويه فانهم قالوا يرث المسلم الكافر
ولا يرث الكافر المسلم والمرتد لا يرث احدا ولا يرثه احد من المسلمين ولا من الكفار وماله في
بيت المال قال ابو حنيفة ما اكتسبه في الاسلام لورثته المسلمين وما اكتسبه في الكفر لبيت
المال رواه اسامة بن زيد **قوله** مولى القوم من انفسهم المولى يقع في اللغة على المعتق وعلى
العتيق وفسر العلماء المولى في هذا الحديث بالمعتق يعني المعتق يرث العتيق اذا لم يكن للعتيق
احد من عصباته النسبية ولا يرث العتيق المعتق الا عند طاوس رواه انس بن مالك
قوله انما الولاء لمن اعتق يعني من اعتق مملوكا او عتق عليه بان اشترى احدا من اصوله او
فروعه او ادى مكاتبه دين الكتابة فعتق عليه يكون الولاء له سواء كان المعتق رجلا
او امراة روى هذا الحديث ابن عمر رض **قوله** ابن اخت القوم منهم اعلم ان ابن الاخت
من ذوي الارحام ولا يرث ذوو الارحام الا عند ابي حنيفة واحمد وانما ترث ذوو
الارحام اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض وذوو الارحام عشرة اصناف ولد البنت
وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة واب الام والعم للام والعمة
وكذا الاخ من الام ومن ادلى بهم واولادهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت وبنات الاخ
ثم العم للام والعمات والاخوال والخالات واذا استوى اثنان منهم في درجة فاولا
هم بالميراث من هو اقرب الي صاحب الفرض او عصبة واب الام اولى من ولد الاخ
من الام ومن بنات الاخ واولاد الاخت روى هذا الحديث ابن اخت القوم
منهم انس رض **قوله** الخالة بمنزلة الام الخالة من ذوي الارحام وقد ذكرنا بحثهم رواه
ابن مسعود رض **قوله** لا يتوارث اهل ملتين شتى اي متفرقة وورثه فعل يعني لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم روى هذا الحديث ابن عمر رض **قوله** القاتل لا يرث رواه
ابو هريرة ومعناه ان القاتل لا يرث من المقتول والعمل على هذا الحديث عند العلماء
جميعهم سواء كان القتل عمدا او خطاء من صبي او مجنون او غيرهما وقال مالك اذا كان القتل
خطاء لا يمنع الميراث وقال ابو حنيفة قتل الصبي لا يمنع من الميراث **قوله** للجدة السدس
اذا لم يكن دونها ام يعني اذا لم يكن هناك ام الميت ترث الجدة السدس فان كان
هناك ام لا ترث الجدة شيئا لا ام الام ولا ام الاب ولا ام الجد **قوله** اذا استهل
الصبي صلي عليه وورث يعني اذا مات رجل وخلف امراة حاملا وقف نصيب الحمل
من ماله حتى ينفصل من امه فان انفصل ولم يظهر منه شيء من علامات الحيوة يكون
نصيبه الموقوف لورثة الميت وقت موته ان كان صاحب فرض يعطى فرضه كاملا
وان كان عصبة يعطى ما بقي من فرض اصحاب الفروض ولا يعطى الولد المنفصل ميتا
من الميراث شيئا وان انفصل واستهل اي رفع صوته بالبكاء او ظهر منه علامة
تدل على حيوته يقينا وصلي عليه ودفع اليه نصيبه الموقوف من مال ابيه ثم اذا مات بعد

بعد الاعرض حيوته انتقل نصيبه الى ورثته الموجودين وقت موته بعد استهلاله وقد بينا ،،
كيفية قسمة ميراث الحمل في اول كتابنا المسمى بغاية المقاصد في علم الفرايض رواه ابو هريرة قوله
انا مولى لا مولى له ارث ماله واعقل له وافك عانته والخال وارث من لا وارث له يرث ماله
ويعقل عنه ويفك عانته يعني من مات ولا وارث له يكون ماله لبيت المال واذا جنى احد على احد
جناية خطاء وليس للجاني عصبة يجب ما عليه من الدية على بيت المال لان بيت المال كعصبة الرجل
فكما ان بيت المال يرث مال من مات ولا وارث له فكذلك يعقل عنه اذا جنى جناية ومعنى يعقل
يودي عقله اي الدية اللازمة عليه قوله ويفك عانته وفي رواية ويفك عانه واصله عانته
ايضا فحذفت الهاء في هذه الرواية ومعنى العاني الاسير ومعنى الفك الاعتاق اي اعتق
ذمته المشغولة بالدية يعني ادى الدية عنه وهذا شرح اعقل له وفي معالم الخطابي وشرح السنة
روايتان في رواية وافك عانته وليس في هذه الرواية واعقل له وافك عانيه فاذا
كان كذلك فقد علمنا ان ابعقل له شرح وافك انه هكذا فسر الخطابي قوله والخال وارث
من وارث له اي الخال من ذوي الارحام فعلى قول من يورث ذوي الارحام يرث الخال ابن
اخته اذا مات ولم يخلف عصبة واذا جنى ابن اخته ولم يكن له عصبة يودي الخال الدية عنه
كالعصبة رواه المقدام الكندي قوله تحوز المراءة ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها
الذي لاعنت عنه تحوز اي تجمع يعني المراءة اذا اعتقت عبدا فاذا مات العبد العتيق ولم
يكن له وارث يرث معتقه ماله واذا لاعن الرجل ولده انتفى الولد عنه ووجب الحد
على المراءة فاذا لاعنت المراءة سقط عنها الحدود ولكن لا يثبت نسب الولد لابيه
عجا نها بل يبقى النسب منفيا عن ابيه فاذا مات الولد لا يرثه ابوه ولكن ترثه امه
فرضها لانه لا شك في ان الولد انفصل منها واما قوله عم ولقيطها لا يرث الملتقط من
اللقيط الا عند اسحاق بن راهويه رواه واثلة بن الاسقع قوله عاهر اي زنى لا يرث
ولا يورث يعني لا يرث ذلك الولد من الواطي ولا من اقاربه ولا يرث الواطي ولا اقاربه
من ذلك الولد لانه اجنبي من الواطي وان كان من نطفته واما الام يرثها من ذلك الولد
ويرث الولد منها قوله ان مولى للنبي عم مات ولم يدع ولدا ولا حميما فقال النبي عم اعطوا
ميراثه رجلا من اهل قريته المولى ههنا العتيق ولم يدع اي ولم يترك حميما اي قريبا واعلم
ان العتيق اذا مات ولم يخلف صاحب فرض ولا عصبة من نسبه فماله كله لمعتقه وان خلف
صاحب فرض فما بقي بعد فرض صاحب الفرض فلمعتقه وانما امر النبي عم بدفع مال عتيقه
الى رجل من اهل قريته تفضلا وتبرعا منه على اهل قرية عتيقه قوله التمسوا اي اطلبوا قوله
اخوا رحم يعني او قريبا له غير اصحاب الفروض والتعصيب وهذا يدل على قول من يعطي ذوي
الارحام الميراث ظاهر واما على قول من لم يعط ذوي الارحام الميراث فتاويله ان ماله
انتقل الى بيت مال المسلمين وكان رسول الله صلعم حاكما يصرف مال بيت المال فيما راه
فيه المصلحة فراى ههنا صرف بيت المال في ذوي الارحام تبرعا منه عليهم قوله اعطوه

الكبر

الكبر من خزاعة الكبر بضم الكاف وسكون الباء بمعنى الاكبر ومعناه ههنا سيد القوم ورئيسهم امر
النبي عم بدفع مال الميت الى سيد القوم ومقتداهم تبرعا منه عم وتفضلا عليه لا بطريق الميراث
قوله قضى رسول الله صلعم ان اعيان بني الام والاب يتوارثون دون بني العلات اعلم ان معنى الا
عيان الاخوة والاخوات لاب وام والعلات الاخوة والاخوات من الاب والاخياف
الاخوة والاخوات من الام فاذا مات رجل وترك اخا من الاب والام فميراثه لاخيه من الاب
والام دون اخيه من الاب وان كان له اخ من الاب والام واخ من الاب واخ من الام فلاخيه
من الام السدس بالفرض وان كان له اخوان من الام او اكثر فلاخوته او لاخواته من الام
الثلث والباقي لاخيه من الاب والام بالتعصيب ولا شئ لاخيه من الاب لان الاخ من الاب
عصبة وهو لا يرث مع وجود الاخ من الاب والام قوله الرجل يرث اخاه لابيه وامه
دون اخيه لابيه يعني يرث الميت اخوه من الاب والام دون اخيه من الاب اذا اجتمعا
فان لم يكن له اخ من الاب والام يرثه اخوه من الاب قوله وما بقي للاخت يعني للاخت
من الاب والام دون الاخت للاب اذا اجتمعا لان الاخت من الاب والام كالاخ من
الاب والام والاخت من الاب كالاخ من الاب فلم يرث مع الاخ لاب وام فكذلك الاخت
من الاب لا يرث مع الاخت من الاب والام اذا اجتمعت مع البنات او بنات الابن فان
لم يكن الاخت من الاب والام فما بقي من فرض البنات او بنات الابن فللاخت من الاب
قوله جاء رجل الى النبي عم فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى ،،
دعاه وقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال ان السدس الاخر طعمة لك قوله
فما لي من ميراثه ما للاستفهام وصورة هذه المسئلة ترك الميت بنتيه وهذا الرجل
فللبنتين الثلثان فبقي ثلث فدفع النبي عم الى الرجل سدسا بالفرض لانه جد الميت ولم
يدفع اليه سدسا آخر كيلا يظن ان فرضه الثلث وتركه حتى ولى اي ذهب فدعاه فقال
لك سدس آخر فلما ولى دعاه وقال ان السدس الاخر بكسر الخاء طعمة اعلم ان السدس
الثاني طعمة له ومعنى الطعمة ههنا التعصيب يعني رزق لك وليس بفرض ذلك وانما قال
السدس الذي ورثه بالتعصيب طعمة ولم يقل للسدس الذي ورثه بالفرض طعمة لان
الفرض لا يتغير واما التعصيب يتغير بالزيادة والنقصان وربما لم يبق نصيب العصبة ،،
فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابتا على حالة واحدة سماه طعمة اي هذا رزق رزقك
الله بسبب عدم كثرة اصحاب الفروض فانه اذا كثرت اصحاب الفروض لم يبق لك هذا
السدس الاخير قوله فانفذ لها ابو بكر رضي الضمير المذكر الغايب في انفذه ضمير السدس
يعني اعطى الجدة السدس قوله بعد ذلك السدس السدس عطف بيان لذلك ولفظة هو
ضمير لنصيبنا يعني نصيبك السدس قوله فان اجتمعتا هذا خطاب للجدة من طرف الام والجدة
من طرف الاب قوله خلت اي تفردت بالسدس يعني فان كانت واحدة منكما ولم تكن الاخرى
فالسدس لها فان اجتمعتما فالسدس بينكما قال ابن مسعود رضي في الجدة مع ابنها اطعمه

النبي عم سدس ابيها يعني اعطى رسول الله صلعم ام اب الميت سدسا مع وجود اب الميت مع
انه لا ميراث لام اب الميت مع اب الميت ومذهب ابن مسعود ان الجدة غير وارثة سواء
كانت من قبل الام او من قبل الاب وسواء كان معها من هو اقرب منها من الميت او لم يكن فقال ابن
مسعود معنى ما اعطى رسول الله صلعم الجدة شيئا فانما اعطاها تبرعا وتفضلا عليها لا بطريق الميراث
قوله ان ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها يعني المرأة ترث نصيبها من دية زوجها
كما ترث من ماله وكذا يرث الزوج من دية زوجته كما يرث من مالها وكان علي بن ابي طالب
رض لا يورث الزوج من دية زوجته ولا الزوجة من دية زوجها **قوله** ما السنة اي ما حكم الشرع
في الرجل من اهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته
ومن اسلم على يد غيره لا يصير مولى له عند ابي حنيفة والشافعي ومالك والثوري رح ويصير
مولى له عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والليث بن سعد لهذا الحديث ودليل
الشافعي واتباعه **قوله** الولاء لمن اعتق ولم يعتق فلا يكون مولاه وحديث تميم الداري يحتمل
انه كان في ابتداء الاسلام لانهم كانوا يتوارثون بالاسلام والنصرة ثم نسخ ذلك ويحتمل
ان يكون قوله عم هو اولى الناس بمحياه ومماته يعني بالنصرة في حال الحيوة وبالصلوة
بعد الموت فلا يكون له حق **قوله** ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما كان اعتقه فقال
النبي عم هل له احد قالوا لا الا غلام له كان اعتقه فجعل النبي عم ميراثه له اعلم ان المعتق
يرث من العتيق كما ذكرنا ولا يرث العتيق من المعتق وانما دفع رسول الله صلعم مال الميت في
هذا الحديث الى عتيقه تبرعا وتفضلا عليه لان الميت لم يترك احدا يرثه فماله انتقل الى
بيت المال فانعم رسول الله صلعم بماله على هذا العتيق هذا مذهب جمهور العلماء وقال
شريح وطاوس يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق **قوله** يرث الولاء من يرث
المال هذا لفظ عام والمراد به الخاص ومعناه كل عصبة يرث مال الميت فاذا كان ذلك
الميت اعتق عبدا او امة انتقل ولاء العتيق الى عصبة معتقه ولا ينتقل الى بنت المعتق
وان كانت ترث مال ابيها لان البنت ليست عصبة بل العصبة الذكور دون الاناث و
لا ترث النساء بالولاء الا اذا اعتقن عتيقا او اعتق عتيقهن احدا فانهن يرثن من
عتيقهن او عتيق عتيقهن **باب الوصايا** **قوله** ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده يعني لا ينبغي ان يترك الوصية ان كان له شئ يوصي به بل الاولى
والاحوط ان يكتب كتابا يكتب كم ماله وكم له على الناس من الديون والامانات ويسمي
كل واحد ممن عندهم دينه وامانته ويسمي قدر الدين والامانة وجنسهما وصفتهما و
يكتب ايضا ما للناس عليه من الدين والامانة ويبين كل احد باسمه وصفته ويسمي
ايضا جنس الديون والامانات وصفاتها ويكتب ايضا ان اوصى بان يعطى من ماله شيئا
الى الفقراء ومصارف الخير وانما يكتب لانه ربما يموت بغتة ولا يقدر على الوصية فيبقى حق
الناس على ذمته من الديون والامانات ويضيع ماله عليهم ايضا من الديون والامانات

لان

لان الغالب ان الورثة لم يعرفوا جميع احواله ومن عليه **قوله** يبيت ليلتين هذا تاكيد في
استحباب كتب الوصية لان قيد ليلتين غير مقصود يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان
كان قليلا الا ووصيته مكتوبة روى هذا الحديث ابن عمر رض **قوله** استغنيت اي قربت
وليس يرثني الا ابنتي قال الخطابي معناه ليس لي وارث من اصحاب الفروض الا ابنتان
وليس المراد منه انه لا وارث له غير ابنته بل كان له عصبة كثيرة افاوصي مالي كله يعني ايجوز
لي ان آمر بالتصدق بجميع مالي على الفقراء **قوله** فالشطر اي النصف **قوله** فالثلث هذا الحديث
بيان انه لا يجوز لمن مرض مرضا مخوفا ان يوصي او يهب او يعطي بيده شيئا من ماله اكثر من الثلث
فانه لا حكم له الا في الثلث فلو اوصى او وهب او اعطى احدا شيئا في مرضه باكثر من الثلث
فهو موقوف فيما زاد على الثلث على اجازة الورثة فان شاؤا اجازوا وان شاؤا ردوا
فيما زاد على الثلث وليس لهم رد الثلث بل الثلث يجري من غير اجازتهم وان لم يكن له
وارث واوصى باكثر من الثلث جاز الثلث وبطلت الوصية فيما زاد على الثلث حق بيت
المال **قوله** والثلث كثير هذا يدل على ان الوصية بالثلث جائزة ولكنه غير مستحبة وفي هذا له
تفصيل وهو انه ان كان ورثته فقراء فالوصية بالثلث غير مستحبة بل الاولى ان يوصي باقل
من الثلث وان كان ورثته اغنياء او لم يكن له وارث فالمستحب ان يوصي بثلث كامل **قوله**
انك ان تذر ان حرف الشرط فعلى هذا يجزم به وذر يذر اذا ترك ولا يستعمل من هذا الا
اللفظ غير المضارع والامر والنهي يعني ان تتصدق بقليل وتترك باقي مالك لورثتك حتى يصيروا
به اغنياء خير لك من ان توصي بكثير وتترك قليلا لورثتك فيكونون فقراء ولا يكفيهم ما ترك
كت لهم من اموالك **قوله** عالة اي فقراء رجل عائل اي فقير وقوم عالة اي فقراء **قوله**
يتكففون الناس تكفف اذا مد كفه في طلب شئ من احد وتكفف ايضا اذا طلب كفا من
الطعام **قوله** يبتغي اي يطلب يعني باجر هذا الحديث ان ما تترك من مالك لورثتك يكون لك
صدقة التصدق على الاقارب افضل من التصدق على الاجانب **قوله** فما زلت اناقصه اي
وجدته ناقصا **قوله** ان الله تع قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث كانت الوصية
للاقارب فرضا قبل نزول آية الميراث فلما نزلت آية الميراث بطلت الوصية للوارث
يعني فاذا بين الله نصيب كل وارث من الميراث لا يجوز له الوصية فان اوصى احد لوارث
بشئ من ماله بطلت تلك الوصية وان اجازت باقي الورثة وفي قول اذا اجازت باقي
الورثة تلك الوصية صحت **قوله** الولد للفراش يعني لو وطئ رجل امرأة بالزنا يكون الولد
للام ولا ينسب الى الزاني ولا يرث الزاني من ذلك الولد ولا الولد من الزاني بل يرث
ذلك الولد من امه وترث امه منه ان كانت الام حرة وان كانت امة يكون ذلك الولد مملوكا
لسيد الامة ولا يرث ذلك الولد من امه ولا الام منه لان المملوك لا يرث احدا ولا يرثه احد
بل ماله لسيده **قوله** وللعاهر الحجر العاهر الزاني يعني لا حق للزاني في ذلك الولد بل يرجم الزاني
ان كان محصنا كما يأتي بحث الحد المحصن في حد الزنا ان شاء الله وقيل معنى قوله وللعاهر

الجواما نه في الميراث يقال للمحروم لك التراب وفي يدك التراب ولك الحجر وفي يدك الحجر كل ذلك
كناية عن الحرمان يعني ليس لك نصيب الا التراب والحجر **قوله** وحسابهم على الله يعني تقيم الحد على
الزناة وحسابهم على الله ان شاء عفا عنهم وان شاء عاقبهم هذا مفهوم الحديث وقد
جاء ان من اقيم الحد عليه في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيمة فان الله تع اكرم من ان يثني
العقوبة على من اقيم عليه الحد ويحتمل ان يريد بقوله وحسابهم على الله من زنا واذنب ذنبا آخر
ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله تع ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه **قوله** ان الرجل ليعمل
والمراة بطاعة الله تع ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما
النار يعني ربما يعمل الرجل والمراة ستين سنة او اكثر بالاعمال الصالحة ثم يوصي الوصية عند
الموت وصية باطلة بان يوصي للوارث او يوصي للاجنبي باكثر من الثلث فاثم بهذه الوصية
لانه خالف رسول الله صلعم اثم موجب للعقاب فبعض الناس يوصي بهذه الوصايا
الباطلة وهي اثم وبعضهم يبيع ويهب جميع ماله لواحد من ورثته كيلا يرث وارث آخر
من ماله شيئا اولا يرث بيت المال ما بقي من صاحب فرض فهذا كله مكروه وفرار من حكم الله
تع بل الاولى بالتقوى ان يرضى بما قسم الله المال بين الورثة **قوله** تع غير مضار اي
وهي يدفع الوصية الي الموصى له بشرط ان يكون الموصي غير مضار اي غير موصل مضرة الي
الورثة بان يوصي باكثر من ثلث المال لا يدفع ما زاد على الثلث الا باجازة الورثة ا

كتاب النكاح

قوله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الشباب جمع الشاب
والباءة بالمد النكاح والباءة في الحقيقة المنزل سمي النكاح باءة لانه يهيئ للناكح
منزلا فاطلق اسم المنزل على ما هو سبب تهيئة المنزل **قوله** من استطاع منكم الباءة
اي من استطاع منكم التزوج بوجدان اسبابه من النفقة والكسوة ولا بد من هذا
التاويل لانه لو اراد باستطاعة الباءة وجود استطاعة النكاح يلزم التناقض بين هذا
وبين **قوله** ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء لانه لو كان كان من يقدر على المجامعة
مامورا بالتزوج فاذا كان مامورا بالتزوج لم يكن مامورا بكسر الشهوة بالصوم
لان الرجل لا يخلوا اما ان يكون له اشتهاء النكاح او لم يكن فان لم يكن فلا يؤمر بالنكاح
ولا بكسره بالصوم لان المعدوم وهو اشتهاء النكاح كيف يكسر وان كان مشتهيا
لها معه لا يؤمر بكسر الشهوة بل يؤمر بالتزوج لان الحديث قد جاء للترغيب في
النكاح لتكثر امة محمد عليه السلام فقد ثبت بما قررنا ان مراد الحديث ان من قدر على
تحصيل نفقة المراة وكسوتها فليتزوج ومن لم يقدر على النفقة والكسوة فعليه
كسر شهوته بالصوم **قوله** فليتزوج هذا امر ندب واستحباب لا امر ايجاب عند
اكثر العلماء وقال داود الظاهري انه امر ايجاب وهذا الامر انما يتوجه الي من تاقت نفسه
او غلب شهوته فان من تاقت نفسه الي النكاح يستحب له النكاح ويجب عند داود
ومن لم تتق نفسه الي النكاح فترك النكاح والتخلي للعبادة اولى له وقال ابو حنيفة

بل النكاح له اولى **قوله** اغض للبصر الغض ضم احد جفني العين بالاخرى **قوله** احصن وهو من الا
حصان وهو الحفظ واغض واحصن افعل التفضيل يعني من تزوج فقد حفظ عينه عن النظر
الي المراة الاجنبية وحفظ فرجه من الحرام **قوله** وجاء الوجاء رض الخصية النحل والمراد به
ههنا كسر الشهوة بالصوم **قوله** رد رسول الله صلعم على عثمان بن مظعون التبتل وهو الانقطاع
عن الشي ويستعمل في الانقطاع عن النساء وهو المراد ههنا يعني استاذن عثمان بن مظعون
رسول الله صلعم في ترك التزوج والاعتزال عن النساء فمنعه رسول الله صلعم فقال الراوي
ولو اذن له رسول الله صلعم في ترك التزوج لاختصينا اي لجعل كل واحد منا نفسه خصيا
كيلا يحتاج الي النساء **قوله** تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات
الدين تربت يداك الحسب بفتح السين ما يكون في الرجل واباؤه من الخصال الحميدة في العرف
او في الشرع يعني الناس يتزوجون المراة لهذه الخصال الاربع كلها او لبعضها فاظفر ايها
المؤمن اي فاطلب وتزوج امراة صالحة ولا تطلب امراة لكمال مال وجمال وحسب شريف
حال لم يكن لها صلاح فان اجتمع مع الصلاح الخصال الباقية او بعضها فتلك نعمة على نعمة و
ان لم يكن لذات المال والجمال والحسب صلاح فاتركها تربت يداك اي حرمت ومنعت
الخير ان تركت الصلاح وطلبت شيئا آخر روى هذا الحديث ابو هريرة رض **قوله**
الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المراة الصالحة المتاع ما يتمتع اي ما ينتفع به واراد بالدنيا
ما في الدنيا مما ينتفع به يعني مال الدنيا خلقها لبني آدم لينتفعوا به وخير ما ينتفع به الرجل المراة
الصالحة فانه يتلذذ منها ويكون له سكنا وانيسا وتحفظ عينه وفرجه من الحرام وتعينه على ذلك
بان تمنعه على الكسل في الطاعات ويحصل له منها اولاد يطيعون الله ويزيد بهم امة محمد عم
فاي متاع من امتعة الدنيا يكون نفعها مثل نفع المراة الصالحة روى هذا الحديث عبد الله
بن عمرو **قوله** خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج
في ذات يده الضمير في احناه وارعاه ينبغي ان يكون مؤنثا لانه يرجع الي النساء ولكنه
جعله مذكرا بتاويل الشخص اي احنا شخص على ولده وارعى شخص على زوج في ماله يعني
يكون شفقة نساء قريش وحفظهن ازواجهن وصبرهن على فقرهم اكثر من جميع نساء
العرب غير قريش والمراد بذات اليد المال وحديث رسول الله صلعم بهذا الحديث حين
خطب عمه ام هاني بنت ابي طالب فلم تجبه واعتذرت اليه وقالت يا رسول الله اني مشتغلة
بخدمة ايتامي فلم اقدر على خدمتك فقال رسول الله صلعم تطييبا لقلبها وتحسينا لشفقتها
على اولادها خير نساء العرب نساء قريش والمراد بهن ركب الابل العرب **قوله** ما تركت
بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء يعني النساء فتنة يفتتن بها الرجال لانه تلذذ
اهم بهن اكثر من ساير التلذذات فيميل الطباع اليهن اكثر مما يميل الي غيرهن من التلذ
ذات فربما يقع الرجل في الحرام وربما يقع بين الرجال مقاتلة وعداوة بسبب النساء بان
يقول رجل انا اتزوج هذه المراة ويقول الآخر بل انا اتزوج رواه اسامة بن زيد **قوله**

ان الدنيا حلوة خضرة يعني طيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم لا يشبع الناس من الدنيا قوله وان
الله مستخلفكم الاستخلاف اقامة احد مقام احد يعني جعل الله الدنيا في ايديكم فينظر هل تتصرفون فيها
كما يجب ويرضى بالتصدق واداء الزكوة ووجوه البر ام تعصون بصرف ما اعطاكم من المال
في الفواحش قوله فاتقوا الدنيا اي احذروا من الاغترار بما في الدنيا من الدولة فانه فان و
انكم ستحاسبون يوم القيمة بالنقير والقطمير قوله واتقوا النساء اي احذروا ان تميلوا
الى النساء بالحرام او تقبلوا قولهن حيثما تقليد لكم فانهن ناقصات عقل لا خير في كلامهن
غالبا فميزوا الخير من الشر من كلامهن واقبلوا الخير ودعوا الشر قوله فان اول فتنة بني اسرائيل
كانت في النساء وقصته ان رجلا من بني اسرائيل اسمه عاميل طلب منه ابن اخته وقيل ابن
عمه ان يزوجه ابنته فلم يزوجها منه فقتله لينكح بنته وقيل لينكح زوجته وهذا الرجل هو
الذي نزلت فيه قصة ذبح البقرة كما ذكر في القرآن وهذا القتل كان بسبب تلك المرأة
رواه ابو سعيد قوله الشؤم في المرأة والدار والفرس قيل شؤم المرأة سوء خلقها
وقلة صلاحها وطاعتها وشؤم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل كونها غير حلال بان تكون
مغصوبة او لم يؤد شروط البيع فيها وشؤم الفرس بان يكون جموحا وشتي الخلق وقيل بان
لا يغزى عليه وقيل هذا كله ارشاد من النبي عم الامة بجواز بيع الدار التي يكره الرجل سكناها
وبيع الفرس الذي لا يوافقه وتطليق المرأة التي لا يكون له بها الفة وياتي بحث باقي
هذا الحديث في باب الفال والطيرة رواه ابن عمر قوله قفلنا اي رجعنا حديث عهد بعرس
اي تزوج جديد فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك يعني لم لم تتزوج بكرا تكثر ملاعبتك اياها وملا
عبتها اياك هذا الحديث يدل على ان تزوج البكر اولى وياتي علته ويدل ايضا على ان ما
يجري بين الزوجين من الملاعبة مرضي للشرع وهو سنة لانها سبب زيادة الالفة و
انشراح الشهوة التي هي سبب الولادة قوله لكي تمتشط الشعثة اي لتصلح شعرها با
المشط الشعثة متفرقة الشعر قوله وتستحد المغيبة اي تستعمل الحديد اي الموسى المغيبة
بضم الميم وكسر الغين المرأة التي غاب عنها زوجها يعني من السنة ان لا يدخل الى زوجته
الا بعد ان يبلغ الخبر بقدومه الى اهله لتزين زوجته نفسها وتطيب لانه لو دخل عليها
زوجها على غفلة فربما يجدها شعثة وسخة كريهة الرائحة فيحصل للزوج منها نفرة الطباع
قوله وتستحد المغيبة صريح على ان السنة حلق عانتهن كالرجال وليس عليهن نتف
شعر عانتهن كما هو عادتهن قوله اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا
تكن فتنة في الارض وفساد عريض يعني اذا طلب احد منكم ان تزوجوه امرأة من اولا
دكم واقاربكم فانظروا فان كان مسلما صالحا حسن الخلق فزوجوه لانكم لو لم تزوجوه بل
تزوجوا من اقاربكم الا من هو صاحب مال وجاه وغير ذلك من الصفات التي يميل اليها ابناء الدنيا
يبقى اكثر نسائكم بلا زوج ويبقى اكثر الرجال بلا زوجة وحينئذ يميل الرجال الى النساء و
النساء الى الرجال ويكثر الزنا ويلحق الاولياء العار بنسبة الزنا الى نسائهم وربما تغلب غيرة

على اقاربهم بما سمعوا من نسبة الزنا اليهن فيقتلونهن مع من قصدهن بالفواحش وهذا
كله فساد عريض وفتنة كبيرة وهذا الحديث دليل مالك فانه يقول لا يراعى في الكفاءة الا الدين
وحده ومذهب غيره انه يراعى في الكفاءة اربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصنعة
يعني لا تتزوج المسلمة من كافر فان تزوجت فالنكاح باطل ولا تتزوج الصالحة من فاسق ولا
الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من خامل النسب ولا بنت تاجر او من له حرفة طيبة من له
حرفة خبيثة او مكروهة عند الناس فان رضيت المرأة وولي بغير كفو صح ذكرناه
النكاح وان رضيت المرأة بغير كفو ولم يرض الولي او رضي الولي ولم ترض المرأة فالنكاح
وان كان لها اولياء بدرجة واحدة ورضيت المرأة وبعض الاولياء دون بعض وفي
قول الامام ان العيوب التي هي البرص والجذام والجنون والجب معتبرة في الكفاءة ايضا
وفي قول اليسار معتبر ايضا يعني لو كان الزوج فقيرا او المرأة غنية او من قوم اغنياء ليس الزوج
بكفو لها واعلم ان الكفاءة معتبرة في الزوج يعني لا تتزوج امرأة شريفة بهذه الخصال
من زوج خسيس اما لو كان الزوج شريفا بهذه الخصال والمرأة دونه في هذه الخصال فلا
بأس حتى لو زوج الرجل ابنه الصغير الشريف امرأة هي دونه في هذه الخصال جاز الا
انه لا يجوز ان يكون المرأة امة او بها برص او جذام او جنون او رتق او قرن والرتق و
القرن عيبان يكونان في الفرج لا يمكن الجماع مع تلك المرأة ولا يجوز ان تتزوج مسلمة من
كافر بالاتفاق سواء رضيت المرأة والاولياء او لم يرضوا رواه ابو حاتم المزني و
لم يرو عنه غير هذا الحديث قوله تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم الودود التي
تشتد محبتها للزوج ويشترك في هذا الوزن المذكر والمؤنث الولود التي يكثر ولادتها
لان المرأة اذا اشتدت محبتها لزوجها تلاعب زوجها وتطيب نفسها فيكثر جريان الوطء
بينهما ويكثر الاولاد واذا كثر الاولاد يكثر امة محمد عم قوله فاني مكاثر المكاثرة المفاخرة بكثرة
الاتباع والاهل يعني افاخر الانبياء بكثرة امتي واقول انا اكثر الانبياء امة وهذا الحديث
صريح بتاكيد استحباب التزوج وفضيلة امرأة ولود على غيرها وفضيلة كثرة اولاد
الرجل والمرأة وكثرة ثوابهما وهذا افضل طاعة لانه من حصل منه الاولاد فقد حصل
مراد النبي عم وتحصيل مراد النبي عم افضل القرب في تكثير الاولاد وتكثير عباد الله تع
ولا شك ان التكثير من طريق النفع افضل القرب فان قيل لو كانت المرأة ثيبا عرف كونها
ودودا ولودا في نكاح زوجها الاول فيعرف الرجال بعد ذلك كونها ودودا ولودا فيتزوجها
وجوزها واما اذا كانت بكرا فكيف كونها ودودا ولودا حتى يتزوجها الرجال قلنا يعرف
كونها ودودا ولودا باقاربها فان كان نساء اقاربها ودودا ولودا يكون هي كذلك لانه
الغالب سراية طباع نساء الاقارب من بعضهن الى بعض وتشبه بعضهن بعضا رواه
معقل بن يسار قوله عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير
اي بالقليل عليكم بهذه كلمة الاغراء والتحضيض يحض عم الامة بتزوج الابكار لانهن اعذب

اعذب افواها من الثيبات يعني بالاعذب الاطيب والافواه جمع فوه وهو الفم ولكن الفوه
غير مستعمل في المفرد بل المستعمل في المفرد الفم وفي الجمع الافواه وهذا الكلام يحتمل امرين
احدهما ان يكون كناية عن طيب قبلة البكر فانه لا شك ان البكر اكثر شبابا وطلاوة من الثيب
والثاني ان يكون كناية عن طيب الكلام وعدم السلاطة والتفحش في الكلام فان الغالب ان
يكون استحياء البكر اكثر من الثيب واذا كان استحياؤها اكثر يستحيي من التكلم بالفحش ومن السلاطة
قوله وانتق ارحاما انتق افعل التفضيل من نتقت المراة اذا كثرت اولادها يعني ارحا
مهن اكثر قبولا للنطفة والحمل لان القوة حرارة ارحامهن او لشدة شهوتهن وميلهن
الى الازواج وشدة ميل الازواج اليهن وهذه الاشياء سبب الحمل ولكن الاسباب
ليست موثرة الا بامر الله فانا نرى بعض الابكار لا تلد اصلا ونرى بعض الثيبات تلد كثيرا
قوله وارضى باليسير يعني يكون رضاها بقلة الطعام والكسوة والتنعم اكثر من رضاء الثيب
فان الثيب اذا قل استحياؤها تطلب الاطعمة اللذيذة وكسوة رفيعة وتعنت الزوج بالصلف
والادلال باب النظر الى المخطوبة قوله تزوجت امراة من الانصار قال فانظر اليها فان
في اعين الانصار شيئا هذا الحديث رخصة من الشارع بجواز نظر الرجل الى المراة التي
يريد خطبتها ولا ينظر الا الى ما ليس بعورة منها وهو الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما ولا
يحتاج الى اذنها في ذلك وقال مالك لا يجوز النظر اليها الا باذنها والاولى ان ينظر اليها
قبل ان يطلبها حتى لو لم توافقه وتركها لا تتاذى به المراة واهلها فانه لو طلبها اولا ثم
نظر اليها فربما لا توافقه ويتركها فيتاذى به المراة واهلها ولو لم يطلبها اولا ثم نظر اليها
ولم توافقه وتركها لم يكن به باس قوله في اول الحديث تزوجت امراة لعل المراد اني اتزوج
هنا الخطبة لا النكاح لان النظر بعد النكاح لا يفيد لانه لو نظر اليها بعد النكاح ولم
توافقه لا يجوز له الفسخ الا بعيوب خمسة وهي جنونها وجذامها وبرصها ورتقها وقرنها
والرتق منع الفرج بحيث لا يمكن مجامعتها والقرن ظهور قطعة لحم في باطن الفرج تمنع
المجامعة قوله فان في اعين الانصار شيئا يعني ان يكون في عيون الانصار شيء من العيوب
مثل الحول او غيره شيء من البياض وهذا يدل على ان الرجل اذا ساله احد عن حال امراة
يريد تزوجها او عن حال رجل تريد امراة ان تتزوجه جاز له ان يصدق فيما علم من
عيب تلك المراة او الرجل ولم يكن ذلك غيبة بل هو نصيحة وارشاد لئلا يقع
في مكروه وشدة قوله لا يباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها المبا
شرة ايصال كل واحد من الشخصين بشرته الى بشرة صاحبه ويجيء بمعنى المجامعة والملا
مسة والمراد به هنا النظر يعني لا تنظر امراة الى امراة وتصفها لزوجها بانها رائية
منها من حسن بشرتها فيقع في قلب زوج الواصفة عشق الموصوفة ويلحقه شغف وتحير
في محبتها وهذا نهي ان تصف المراة حسن امراة عند زوجها او رجل آخر كيلا يميل
الرجال الى الاجنبيات بما سمعوا من اوصافهن رواه ابن مسعود قوله لا ينظر الرجل

الى عورة

الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي
المراة الى المراة في ثوب واحد افضى اذا وصل شيء الى شيء يعني لا يجوز ان يضطجع رجلان
تحت ثوب واحد متجردين فانه ان وصلت بشرة الرجل الى الرجل لا يؤمن ان يجر الى شهوتهما
وظهور فاحشة بينهما وكذلك المراتان اذا وقعت بشرة احديهما على بشرة الاخرى لا
يؤمن ان يجر الى شهوتهما وظهور فاحشة بينهما وان لم يجامع احديهما الاخرى ومجامعتهما
مسح احديهما فرجها بفرج الاخرى وهذا حرام الا انه من الصغائر لا من الكبائر ويجب به
التعزير دون الحد وفي هذا الحديث بيان تحريم النظر الى ما لا يجوز واعلم ان نظر الرجل الى عورة
الرجل حرام وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذلك يحرم نظر المراة الى عورة المراة
وعورة المراة في حق المراة ما بين سرتها وركبتها وعورة المراة في حق محارمها كا
بيها وابنها وغيرهما من رجال اقاربها ممن يحرم النكاح بينهما ما بين السرة والركبة ايضا
واما المراة في حق الرجل الاجنبي فجميع بدنها عورة الا وجهها وكفيها ولا يجوز النظر
الى وجهها وكفيها ايضا الا عند حاجة كسماع اقرار وتحمل شهادة عليها واراد الرجل ان
يخطبها رواه ابو سعيد قوله الا لا يبيتن رجل عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا
محرم والمراد بالبيتوتة ههنا التخلي ليلا كان او نهارا يعني لا يجوز ان يخلو رجل بامراة اجنبية
بكرا كان او ثيبا الا ان يكون الرجل زوجها او محرما لها ولا يجوز تخلي الرجل بالمراة الاجنبية
بكرا كان او ثيبا وانما قيد النهي بالثيب لمبالغة الاحتراز عن الثيب فان خوف الفاحشة
من الثيب اكثر لان الرجل يخاف من اقارب المراة في ازالة بكارتها لان ازالة البكارة
شيء له علامة تعرف بخلاف وطء الثيب فانه لا علامة له فاذا كان كذلك فعلها يجترئ
الرجل عنه رواه جابر بن عبد الله قوله واياكم والدخول على النساء فقال رجل يا رسول
الله ارايت الحمو قال الحمو الموت يعني احذروا وان لا تدخلوا في بيت فيها امراة ليست
من محارمكم وليس هناك غيرها فان الشيطان يوقع بينكم فاحشة قوله ارايت الحمو الحمو
واحد الاحماء وهم اقارب الزوج قيل المراد منه ههنا اخو زوج المراة فانه ليس بمحرم
لها وقيل المراد منه ابو زوجها فانه محرم لها ولكن منعه عن الدخول عليها في الخلوة مبالغة
لتحريم دخول من ليس بمحرم فلا يجوز دخول اخي زوج المراة عليها ولا دخول زوج المراة
على اختها فانه لا محرمية بينهم قوله عم الحمو الموت يعني دخول الحمو على المراة في الخلوة سبب الموت
واشد من الموت فانه حرام وارتكاب الحرام سبب الهلاك في الدنيا والاخرة كما ان الموت
هلاك وهذا نظير قولهم الاسد الموت يعني لقاء الاسد ومقاربته سبب الموت رواه
عقبة بن عامر قوله حسبت انه كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم يعني لو لم يكن صبيا غير
محتلم او محرما لها لم يجوز رسول الله ان يكشف ام سلمة بدنها للحجام فان كان للمراة وجع
شديد يقول الطبيب لا بد لها من الحجامة او الفصد او جراحة تحتاج الى مداواتها
جاز للحجام ان ينظر اليها حتى جاز النظر الى فرجها قوله سالت رسول الله صلعم عن نظر الفجاءة

فامرني ان اصرف بصري يعني قلت اذا وقعت بصري على امراة بغتة بغير اختياري فما حكمه قال
فامرني ان اصرف بصري يعني امرني ان لا انظر مرة ثانية يعني النظرة الاولى معفو عنها اذا
كان بغير اختياره واما النظرة الثانية فغير معفو عنها لانها باختياره قوله ان المراة تقبل في
صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان الى اخره يعني النظر الى قبل المراة ودبرها
والنظر الى جميع بدنها فتنة يوقع الرجل في الفتنة والميل اليها فلا ينظر اليها باختياره
فان وقع نظره اليها ومال قلبه اليها فليمنع نفسه عن اتباعها وقضاء شهوته منها بل يقصد
بيته وليجامع امرأته فانه اذا جامع امرأته تنكسر شهوته واذا انكسرت شهوته يزول
ميله الى تلك المراة ببركة موافقة امر رسول الله صلعم قوله في هذا الحديث اعجبته اي
صارت حسنة محبوبة في قلبه اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يد
عوه الى نكاحها فليفعل يعني فان استطاع ان ينظر الى وجهها وكفيها لتكون نظره اليها محر
ضا له على نكاحها بان يميل قلبه اليها فلينظر فان هذا النظر مستحب لانه سبب تحصيل
النكاح والنكاح سنة موكدة وما هو سبب تحصيل السنة يكون سنة وكذلك جميع الافعال
فما كان منها موجبا وسببا للخير فهو خير وما هو موجب وسبب لشر فهو شر قوله فانه
احرى ان يؤدم بينكما احرى اجدر والبيع ادم يؤدم على وزن افعل يفعل اذا اوقع الالفة
بين الشخصين يعني النظر الى المراة قبل النكاح يوقع الالفة بين الزوجين لانه اذا نظر
فان مال قلبه اليها وتزوجها يكون تزوجها عن موافقة ورؤية وكل فعل يكون عن موافقة وتجربة
لا يكون بعده ندامة غالبا وان لم ينظر اليها فربما ظنها جميلة فاذا تزوجها عن هذا الظن
فربما لا يكون كما ظنها فيكون بعد ذلك نادما على تزوجها ولا يكون لهما الالفة قوله فليعمد
الى اهله يعني فليجامع امرأته فان مع امراته فرجا مثل فرج تلك المراة يعني اذا جامع
امراته تنكسر شهوته بانزال منيه ويزول عن نفسه غلبة شهوته التي حصلت في نفسه
برؤية تلك المراة وهذا امر باكل الحلال واستمتاع الحلال ونهي عن اتباع الحرام استشرفها
الشيطان استشرف اذا نظر الى شيء عن الاحتياط والتامل ومعناه زينها الله
شياطين الانس نظروا اليها لان الطباع مائلة الى النساء اكثر فما يميل الى غير
النساء او معناه حمل الشيطان الرجال واوقع في قلوبهم ان ينظروا اليها قوله لا تتبع
النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الاخرة يعني اذا وقع نظرك الى امراة
بغير اختيارك احفظ نظرك ولا تنظر اليها مرة اخرى فان لك النظرة الاولى يعني لا
اثم عليك في النظرة الاولى لانها لم تكن باختيارك وليست لك النظرة الاخرة يعني
يكون عليك اثم بالنظرة الاخرة لانها باختيارك قوله اذا زوج احدكم عبده امته
فلا ينظر الى عورتها يعني اذا زوج الرجل عبده امته صارت الامة اجنبية من السيد
لان المراة الاجنبية لا تحل لزوج وللسيد معا واذا صارت اجنبية فالسيد لا
يجوز للسيد ان ينظر اليها الا الى ما ليس بعورة منها وهو فوق السرة وتحت الركبة

لانه الاصح ان عورة الامة بهذا القدر كعورة الرجل وقيل ما يظهر منها في حال الخدمة
والتردد ليس بعورة والباقي عورة وقيل بل الامة كالحرة جميع بدنها عورة الا وجهها و
كفيها وهذا الوجه بعيد قوله اما علمت ان الفخذ عورة وقد ذكرنا ان عورة الرجل ما بين
السرة والركبة واعلم ان الفخذ اذا كان اسم قبيلة فخاؤها ساكنة واذا كان اسم العضو
فخاؤها مكسورة وقيل يجوز تسكين الخاء وكسرها في اسم القبيلة وفي العضو المعروف كليهما
رواه جرهد قوله يا معمر غط فخذيك غط امر من طب مذكر في التغطية وهي الستر معنى
الحديث ظاهر ونزيد بيانا وهي ان ستر العورة في الصلوة واجب سواء كان المصلي
في موضع خال او هناك احد بلا خلاف واما في غير الصلوة يجب ستر العورة ان كان
هناك احد بلا خلاف وان كان في موضع خال ففيه قولان الاصح ان الستر واجب لان
الله تع اولى ان يستحيى منه وكذا من الملائكة وفي قول لا يجب لان الستر عن البشر واجب
لا من غيره قوله واياكم والتعري اي لا يفعل احد ذوا في كشف العورة فان الملائكة معكم لا يفا
رقونكم الا عند تغوطكم وجماعكم النساء فاذا كانوا معكم فاستحيوهم ولا تكشفوا
عوراتكم عندهم واكرموهم بان تعظموهم وتعظيمهم ان تستحيوا منهم وهذا يدل على ستر العورة
في الخلوة ايضا ولا يجوز كشف العورة الا عند الضرورة كقضاء الحاجة والمجامعة
والحلق العانة ومداواة العورة اذا كان بها علة رواه ابن عمر رضي الله عنهما وان انتما
السما تبصرانه عميا وان تثنية عمياء وهي تانيث اعمى هذا الحديث يدل على انه لا يجوز
للمراة النظر الى الرجل الاجنبي كما لا يجوز النظر الى المراة الاجنبية وباقي حديث
في باب عشرة النساء يدل على جواز النظر للمراة الى الرجل الاجنبي وهو ان
رسول الله صلعم وقف على باب حجرته وعائشة رض وقفت خلفه تنظر الى الحبشة
وهم يلعبون في المسجد فهذان الحديثان متناقضان فعمل بعض الفقهاء بالحديث الاول
وتاول الحديث الثاني بان عائشة رضي لم تكن بالغة وغير البالغة لم تكن مكلفة وبعضهم
عمل بالحديث الثاني وقال بل هي بالغة وتاول الحديث الاول على التقوى والورع
والفتوى انه يجوز للمراة النظر الى الرجل الاجنبي فيما فوق السرة وتحت الركبة
بدليل ان نساء الصحابة يحضرن الصلاة مع رسول الله صلعم في المسجد ولا بد وان يقع
نظرهن الى الرجال فلو لم يجز لهن النظر الى الرجال لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى
لصلاة العيد ولانه امرت النساء بالحجاب عن الرجال فلم يؤمر الرجال بالحجاب يعني لم
يؤمر الرجال بان يستروا انفسهم ووجوههم بالجلابيب وامرت النساء بان يحجبن انفسهن
بالجلباب وهذا البحث الذي ذكرناه فيما اذا لم يكن النظر عن الشهوة فاما النظر المراة
بالشهوة الى الرجل فحرام وما قلنا فيحرم نظر الرجل الى المراة بشهوة فيه النظر با
الشهوة وغيرها قوله لا يخلون رجل بامراة اي بامراة اجنبية فان الشيطان يكون
معهما ويهيج شهوة كل واحد منهما ويلقي محبة كل واحد منهما في قلب الاخرة فان

فان الشيطان يكون معهما ويهيج شهوة كل واحد منهما ويلقي محبة كل واحد منهما في قلب الاخر حتى
يوقعهما في الزنا قوله لا تلجوا على المغيبات المغيبة المرأة التي غاب عنها زوجها يعني لا تدخلوا
على النساء الاجنبيات في موضع خال فان الشيطان معكم وانتم لا تعلمون وربما يشجع الرجل بتقوى
نفسه وظن ان نفسه لا تميل الى المرأة التي يدخل عليها من غاية تقواه او من غاية صلاح زوج تلك
المرأة او اقاربها عليه فيدخل الشيطان في نفسه ويلقي في نفسه محبة تلك المرأة فيفتنه ويوقعه
في الزنا قوله ان النبي صلعم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة رض ثوب اذا قنعت بها
راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى رسول الله صلعم ما تلقى قال انه
ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك قنعت اي سترت قوله ما تلقى اي ما ترى من التحير
والتخجل ومشقة جر الثوب من الرجل الى الراس ومن الراس الى الرجل هذا الحديث صريح بجواز
نظر الرجل الى ما فوق السرة وتحت الركبة من نساء محارمه وصريح ايضا بان عبد المرأة
من محارمها **باب الولي في النكاح** قوله لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها
الصموت الاستيمار طلب الامر والاستيذان طلب الاذن وكلاهما قريب المعنى يعني لا يجوز للولي
ان يزوج المرأة الثيب البالغة بغير اذنها فان زوجها بغير اذنها فالنكاح باطل بالاتفاق
بل لا بد من ان تاذن وليها بالنطق في تزويجها واما البكر فان كان وليها غير ابيها وجدها لا يجوز
بعد البلوغ باذنها واذنها السكوت وبغير اذنها لا يجوز بالاتفاق فاما ان كان وليها اباها
او جدها لا يجوز ايضا بغير اذنها عند ابي حنيفة بهذا الحديث ويجوز عند الشافعي ومالك فان
كانت المرأة غير بالغة جاز تزويجها لجميع اوليائها ثيبا كانت او بكرا عند ابي حنيفة الا انه
ان زوجها ابوها او جدها لم يكن لها الخيار اذا بلغت وان زوجها غير الاب والجد ثبت لها
الخيار اذا بلغت وعند الشافعي ان كانت ثيبا غير بالغة لم يجز لاحد تزويجها وان كانت
بكرا جاز للاب والجد تزويجها ولم يجز لغيرهما قوله الايم احق بنفسها من وليها الايم التي لا زوج لها
يعني يجوز للمرأة البالغة العاقلة ان تزوج نفسها من زوج باذن الولي وبغير اذنه بكرا كانت او
ثيبا وبهذا قال ابو حنيفة وقال ابو ثور ان زوجت المرأة نفسها بطل النكاح سواء كان باذن
الولي وبغير اذنه قوله ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت فاتت النبي عم فرد نكاحها هذا
دليل على انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة بغير اذنها قوله في حديث عائشة رض ان النبي عم
تزوجها وهي بنت سبع سنين هذا دليل على انه يجوز للاب تزويج بنته الصغيرة بالاتفاق
لان عائشة رض زوجها ابوها من رسول الله صلعم وقد ذكر قول ابي حنيفة في جواز تزويج
الصغيرة لجميع الاولياء قوله زفت اليه اي ارسلت الى بيت رسول الله صلعم الزفاف
ارسال المرأة الى بيت زوجها وتسليمها قوله لا نكاح الا بولي يعني كل امرأة زوجت نفسها
او وكلت اجنبيا حتى يزوجها فالنكاح باطل وبهذا قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يجوز للمرأة ان تزوج نفسها وقال مالك ان كانت المرأة دنية غير شريفة جاز
ان تزوج نفسها او توكل من يزوجها وان كانت شريفة اي شريفة النسب وموفقة

النب

النسب لا بد ان يزوجها وليها قوله نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل يعني ايما امرأة زوجت نفسها
بغير اذن وليها فنكاحها باطل وبهذا قال ابو ثور وهو يقول ان زوجت نفسها باذن وليها جاز
نكاحها وان كان بغير اذن وليها فنكاحها باطل وقال ابو حنيفة يجوز نكاحها سواء كان باذن وليها
او بغير اذنه وقال الشافعي واحمد يبطل نكاحها باذن الولي وبغير اذنه بل لا ينعقد نكاح الا ان
يعقده الولي او وكيل الولي قوله فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها معنى استحل ههنا استمتع
يعني فلها المهر بابتداء دخوله بها او هذا النكاح فيه شبهة لانه وان كان لا نعلم بطلان هذا النكاح
فيكون شبهة واما الذي يعلم بطلانه ولكنه نكاح اختلف في صحته العلماء وكل نكاح اختلف في صحته
العلماء فكل نكاح وجب المهر بالدخول بها في ذلك النكاح لان اختلاف العلماء شبهة فان
ولدت فالولد ولده ولا يجب عليه الحد قوله فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له معنى اشتجر
اختلف والمراد بالاشتجار عضل الولي المرأة في التزويج والعضل المنع هكذا فسره الخطابي
يعني اذا طلبت المرأة البالغة من الولي بان يزوجها من كفو فمنع الولي تزويجها فالسلطان
او القاضي يزوجها لانه من منع حق ذي حق فالقاضي يأخذ الحق من الممتنع ويوصله الى المستحق
فكذلك ههنا الولي الممتنع والمرأة مستحقة النكاح فالقاضي يزوجها وتزويجها ايصال
حقها اليها وانما قال فالسلطان ولي من لا ولي له لان المرأة اذا امتنع وليها من تزويجها فكان
لا ولي لها فالسلطان وليها قوله البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة البغايا جمع بغية
وهي الزانية من البغي بكسر الباء وهو الزنا والمراد بالبينة ههنا الشهود عند قوم والولي
عند آخرين فعلى التأويل الاول معناه النساء اللاتي يزوجن انفسهن بغير شهود
فهن زانيات فان كان بحضور الشهود صح نكاحهن وبهذا قال ابو حنيفة لان المرأة
عنده يجوز لها تزويجها نفسها ولا حاجة الى الولي وعلى التأويل الثاني معناه النساء
اللاتي يزوجن انفسهن فهن زانيات وبهذا قال الشافعي لان المرأة عنده لا يجوز
لها ان تزوج نفسها بل يزوجها وليها او وكيله قوله اليتيمة تستأمر في نفسها فان صمتت
فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها اراد باليتيمة ههنا البكر البالغة التي مات عنها ابوها
وجدها قبل البلوغ يعني مات ابوها وجدها وكانت يتيمة فلما بلغت خرجت عن ان يكون
يتيمة لانه لا يتم بعد البلوغ ولكنه سماها ههنا يتيمة باسم كانت عليه قبل البلوغ يعني
اذا كانت المرأة بكرا بالغة وليس لها اب ولا جد لا يجوز لاحد تزويجها الا باذنها بالا
نكاح واذنها سكوتها وانما قلنا ان المراد بهذه اليتيمة اليتيمة البالغة لانه شرط رضاها
واستيمارها ورضى غير البالغة واستيمارها غير معتبر بالاتفاق قوله ايما عبد تزوج بغير
اذن سيده فهو عاهر العاهر الزاني لا يجوز نكاح العبد بغير اذن سيده عند الشافعي
واحمد بهذا الحديث ولا يصير العقد صحيحا عندهما وان اجاز السيد العقد بعد النكاح
وقال ابو حنيفة ومالك ان اجاز السيد بعد العقد صح العقد **باب اعلان النكاح** قوله
قول الربيع بنت معوذ بن عفراء دخل النبي صلعم حين بني علي فجلس على فراشي

نع على بناء المجهول اي سلمت وزفت الى زوجي **قوله** فجعلت جويريات اي طفقت يضربن الدف
وهذا دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح والزفاف **قوله** ويندبن من قتل ابائي الذين
عد حصال الميت يعني يصفن شجاعة ابائي ويقلن مرثيتهم عند ضرب الدف وهذا دليل على انه التكلم
بنحو كلام ليس فيه فحش وكذب جائز **قوله** اذ قالت احديهن وفينا نبي يعلم ما في غد يعني قالت
احديهن في اثناء ضرب الدف هذا الكلام وهو قولها وفينا نبي يعلم ما في غد يعني يخبر عن الزمان
المستقبل فيكون كما اخبر فمنعها رسول الله صلعم عن التكلم بهذا الكلام وقال دعي اي اتركي هذه
الحكاية والقصة وقولي ما كنت تقولين اي قولي ذكر المقتولين وعلة نهيه عم تلك الجارية
عن التكلم بقولها وفينا رسول الله صلعم يعلم ما في غد انه عم كره ان يقول احد انه عم يعلم الغيب
مطلقا لان الغيب لا يعلمه الا الله بل يجب ان يقال يعلم رسول الله صلعم من الغيب ما اخبره
الله به ويحتمل ان يكون كراهية ذلك الكلام انه وصفه عم في اثناء ضرب الدف وفي اثناء
مرثية اولئك القوم المقتولين لا يليق بمنصبه عم بل هو اجل واشرف من ان يذكر هذه العبارة
وفي اثناء ضرب الدف **قوله** ما كان معكم لهو ما للنفي ومعناه الاستفهام والاولى ان يقال
اما كان معكم له حذف من هذا الكلام همزة الاستفهام لدلالة الحال عليه والتقدير اما كان
معكم لهو وهذا رخصة في اللهو عند العرس والمراد باللهو ضرب الدف وقراءة شعر ليس
فيه اثم روي ان ابن سيرين ان عمر بن الخطاب رض اذا سمع صوتا او دفا قال ما هذا فان
قالوا عرس او ختان صمت يعني تركهم على حالهم ولم ينههم عن ذلك قول عائشة رض تزوجني
رسول الله صلعم في شوال اي نكحني في شوال وبنى بي اي ادخلني بيته وضمني اليه في شوال
قوله احظى اي اكثر واوفر نصيبا منه عم ارادت بهذا الحديث ان العوام كانوا يقولون ان
التزوج بين العيدين ليس بمحمود فذكرت عائشة رض هذه الحكاية انكارا عليهم يعني فان
لم يكن التزوج بين العيدين محمودا لما تزوجني رسول الله صلعم في شوال والتزوج
بين العيدين حرام لمن احرم بالحج من اول شوال وفي حين احرم الرجل بالحج او العمرة حرم
عليه التزوج ولا ينعقد النكاح في الاحرام هذا في المحرم واما في غير المحرم فلا باس عليه بالتزوج و
الزفاف بين العيدين **قوله** احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج يعني الوفاء
بالشروط حق واحقها بالوفاء شروط النكاح وشروط النكاح ضمان اداء المهر عينا كان
او في الذمة واداء النفقة والكسوة والعدل بين النساء لو كان للرجل اكثر من زوجة
فالوفاء بهذه الاشياء واجب بالاتفاق ومعنى الشروط في هذه الاشياء الحقوق
يعني حقوق النكاح القسم الثاني ان يشترط اهل الزوجة على الزوج ان لا يخرجها من بلدها
الى بلد آخر او من بيت اقاربها الى بيت اجنبي او من محلتها الى محلة او ان لا ينكح عليها زوجة
اخرى وما اشبه ذلك فالوفاء بهذه الشروط واشباهها غير واجب عند الشافعي
وابي حنيفة ومالك وواجب عند ابن مسعود وبه قال احمد روى هذا الحديث عقبة بن
عامر **قوله** لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك يعني اذا طلب احد امراة الا تنفر

وجاها جاءته وليها حيث لا يشترط رضاء الزوجة بان كانت بكرا ووليها ابوها او جدها وحيث
يشترط رضاء الزوجة فيعتبران يجيب الطالب الزوجة ووليها فحينئذ يحرم ان يتزوج تلك
المراة احد حتى يترك الطالب الاول تزوجها او ياذن للطالب الثاني في تزوجها فان
تزوج الثاني تلك المراة بغير اذن الاول صح النكاح ولكنه ياثم رواه ابن عمر رض **قوله** لا تسأل
المراة طلاق اختها الاخت هنا يحتمل ان يكون اختها من النسب ويحتمل ان يكون اختها
في الاسلام يعني لا ينبغي للمراة ان تقول للرجل طلق زوجتك وتزوجني فان ذلك
من الاضرار والخديعة **قوله** لتستفرغ اي لتجعل قصعتها خالية من الطعام اي لتحرمها وتمنعها
من النفقة والكسوة وتقوم مقامها في وجدان النفقة والكسوة وغيرها من التلذذات
قوله ولتنكح هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون معناه ولتدخل على تلك المراة ولتنكح
زوجها ولا تسأل طلاقها لتكون جميع مال ذلك الرجل للطالبة فان الله تع يوصل اليها
ما قدر لها من الرزق سواء كانت منفردة في زوجية ذلك الرجل او مع زوجة اخرى
والوجه الثاني ان يكون معناه ولتنكح زوجا آخر وتترك ذلك الرجل كيلا تلحق ضررا بزوجته
رواه ابو هريرة **قوله** نهى عن الشغار قد ذكر شرحه في باب الغضب في قوله لا جلب
قوله لا شغار في الاسلام يعني كان اهل الجاهلية يفعلونه اما في الاسلام فلا يجوز رواه
ابن عمر رض **قوله** نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية صورة المتعة انه
يتزوج الرجل امراة الى مدة معلومة مثل ان يقول تزوجت هذه المراة شهرا و
يقول الولي زوجتكها فاذا انقضى ذلك الشهر ارتفع النكاح ولا يحتاج الى الطلاق رخص
رسول الله صلعم المسلمين في هذا النكاح عام اوطاس وهو غزو لما راى النبي عم اصحابه
شبانا مشتهين النكاح وخاف منهم الوقوع في الفتنة فرخص لهم ثم قال يا ايها
الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله تع قد حرم ذلك الى
يوم القيمة ومعنى الاستمتاع هنا نكاح المتعة واجمع اهل السنة على تحريم نكاح المتعة وكذ
لك اهل البدعة الا الشيعة وكذلك كان لحم الحمار الانسي حلالا ثم حرمه رسول الله
صلعم **قوله** سلمة بن الاكوع رخص رسول الله صلعم عام اوطاس في المتعة ثلثا ثم نهى
عنها يعني ثلثة ايام يعني مدة هذه الرخصة في ذلك الغزو ثلثة ايام لا جميع مدة
هذه الرخصة لان جميع مدة هذه الرخصة كانت اكثر من ثلثة ايام لان الخطابي قال
رخص رسول الله صلعم في نكاح المتعة في بدو الاسلام ونسخها في حجة الوداع **قوله** علمنا
رسول الله صلعم التشهد في الصلوة والتشهد في الحاجة كل كلام فيه الثناء على الله تع
وفيه كلمتا الشهادة يعني امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا التشهد اراد بالتشهد
في الصلاة من التحيات الى اخرها والتشهد عند الحاجة والنكاح يعني اذا كان لنا حاجة
او شغل عند احد امرنا اذا اوصلنا ذلك الى الاحد ان نقول قبل ان نذكر حاجتنا الحمد
لله نحمده ونستعينه الى اخر ما ذكر في هذا الحديث **قوله** كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد

الجذماء الخطبة بكسر الخاء طلب التزوج يعني كل طلب تزوج او كل عقد نكاح لم يبدا فيه بالحمد
لله فهي كاليد الجذماء والجذماء المقطوعة يعني كما ان اليد المقطوعة لا منفعة فيها ولا قوة لمن
قطعت يده فكذلك كل امر لم يبدا فيه بالحمد لله لا ثبات له ولا خير فيه وفي رواية عن ابي ها
يرة كل كلام لم يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم اي هو مقطوع لا نظام فيه **قوله** اعلنوا هذا النكاح
هذا اشارة الي نكاح المسلمين يعني اعلنوا نكاحكم بان تخطبوه في المساجد وان تضربوا الدف فيه
لانه لو جري النكاح ولم يجر الاعلان فلم يدر الناس النكاح وربما راوا رجلا متخليا بامراته
فيظنونه بالزنا لان بينهما النكاح فيعجز عن الاتيان بالبينة فيضربونهما وينسبونهما الي الزناء
ويقع الناس بسببهما في الغيبة والبهتان كما جاء في الحديث الذي بعده الا ان الفرق بين
الحلال والحرام في النكاح هو الصوت وضرب الدف الذي ليس المراد منه انه ليس
فرق بين الحلال والحرام في النكاح سوي الصوت وضرب الدف فان الفرق تحصيل بحضور
الشهود عقد النكاح ولكن مراده بان الغالب ان يخفي على الجيران والا باعد جيران النكاح
وان كانت هناك شهود فالسنة اعلان النكاح بضرب الدف واصوات الحاضرين بالتهنئة
او نغمة في انشاد شعر لا اثم فيه ويجوز ضرب الدف وانشاد الشعر ورفع الصوت عند
النكاح في المساجد وهذا الحديث مخصص لنهيه عم عن رفع الاصوات وانشاء الشعر
في المساجد يعني يجوز في النكاح رفع الصوت وضرب الدف في المساجد ولا يجوز في غير
النكاح **قوله** الا ارسلتم معهم من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم **قوله** ايما امراة زوجها
وليان فهي للاول منهما مثاله كان لامراة اخوان زوجاها من شخصين فان وقع النكاحان
معا فهما باطلان وان وقعا متعاقبين فان علم السابق منهما فالسابق صحيح والثاني باطل
وان لم يعرف السابق منهما فهو كما اذا وقعا معا حتي يبطلا معا وقال مالك لو علم التقدم والتا
خر فان وطئها الثاني لم يفرق بينه وبينها **باب المحرمات** **قوله** لا يجمع بين المراة و
عمتها ولا بين المراة وخالتها يعني لا يجوز للرجل ان ينكح عمة زوجته ولا خالتها ما دامت
تلك المراة في نكاحه فاذا ماتت تلك المراة او طلقها جاز له ان ينكح عمتها وخالتها وكذلك
لا يجوز ان ينكح اخت زوجته ما دامت الزوجة في نكاحه **قوله** يحرم من الرضاعة ما يحرم من
الولادة يعني كل امراة بينك وبينها قرابة من النسب بحيث لا يجوز لك تزوجها فلو كان
تلك القرابة بينك وبينها من الرضاع لا يجوز لك ايضا ان تتزوجها فاذا ارتضعت لبن
امراة صارت تلك المراة امك من الرضاع ولا يجوز لك ان تتزوجها كما لا يجوز لك ان
تتزوج امك التي ولدتك وبنات المراة التي ارضعتك صرن اخواتك من الرضاع وحر
مت عليك كاخواتك من النسب وكذلك باقي الامثلة روت هذا الحديث عائشة رض
قوله لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان روت هذا الحديث ام الفضل **قوله** لا تحرم المصة والمصتان
ولا يحرم الاملاجة والاملاجتان رواه عبد الله بن الزبير عن عائشة رض **قوله** الاملاجة
بكسر الهمزة وبالجيم معناها المصة واملج اذا امص ويروي لا تحرم الملجة والملجتان بالحاء

المهملة يعني المصة ايضا وفي عبارة هذا الحديث تساهل من المصنف او الناسخ لانه
جاء في الصحاح لا تحرم المصة والمصتان ويروي لا تحرم الاملاجة والاملاجتان يعني ان هاتين
العبارتين جاءتا بروايتين لا برواية واحدة لانه لو كان برواية واحدة يكون تكرا
را لان المصة والاملاجة بمعني واحد وكيف يجوز التكرار في حديث واحد ورواية وا
حدة اعلم ان مذهب الشافعي واحدي الروايتين عن احمد انه لا يثبت حرمة الرضاعة
الا باقل من خمس رضعات ومذهب مالك وابي حنيفة انه يثبت الحرمة بقليل الرضاع وكثيره وقال
داود يثبت بثلث رضعات وقيل لا يثبت باقل من عشرة رضعات **قوله** عائشة رضي كان
فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يعني كانت في
القران اية فيها ان المحرم من الرضاع عشر رضعات ثم نسخت تلاوة تلك الاية ونسخ من حكمها
خمس رضعات وبقيت خمس رضعات وبقي الحكم فيها ان المحرم خمس رضعات لا عشر رضعات
وليس في لفظ القران المحرم عشر رضعات ام خمس رضعات بل نسخت تلاوة اية الرضاع
مطلقا وبقي حكم تحريم خمس رضعات وهذه الاية كاية الرجم فانه نسخت تلاوتها وبقي
حكمها **قوله** فتوفي رسول الله صلعم وهن فيما يقرا من القران الواو في وهن واو الحال والضمير
في وهن ضمير اية ان المحرم عشر رضعات يعني كان الناس يقرؤن تلك الاية حتي توفي رسول
الله صلعم هذا معني ظاهر لفظها ولكن ليس مرادها هذا المعني لان تلك الاية لو كان الناس
يقرؤنها حتي توفي رسول الله فيجب ان لا يكون منسوخة لان النسخ لا يتصور بعد وفاة
النبي عم بل مرادها ان الناس كانوا يقرؤن تلك الاية الي قرب وفاة النبي عم فنسخ
قبل وفات النبي عم بزمان يسير عن عائشة رض ان النبي عم دخل عليها وعندها رجل فكانه
كره ذلك الخ وفي بعض المصابيح انه عم قال لها انظري يا اخواتكن وهذا خبط من الناسخ
لانه غير مستقيم في المعني وفي الرواية اما في المعني فلان قوله انظري خطاب واحدة و
قوله اخواتكن خطاب جماعة وهذا متناقض واما في الرواية فلانه لم ينقل في الصحاح
انظري بالياء بل انظرن بالنون **قوله** ما اخواتكن قد روي بلفظة ما وقد روي بلفظ من
فمن روي بلفظ من فظاهر ومن روي بلفظة ما فهو في معني من لان من للعقلاء وما لغيرهم
معني هذا الكلام انه ليس كل من رضع لبن امهاتكن يصير اخاكن بل شرط صيرورته اخا
كن ان يكون الرضاعة من المجاعة يعني يجب ان يكون الرضاع في وقت يشبع الرضاع الولد
وذلك يكون في الصغر فان الصغير يكون معدته ضعيفة ضيقة يكفيه اللبن ويشبعه اللبن
ولا يحتاج الي طعام اخر فينبت لحمه بذلك اللبن ويقوي ويغلظ عظمه فيصير كجزء من المرضعة
فيكون ولدها كسائر اولادها التي ولدتهم واما اذا كبر الولد لم يكفه اللبن ولم يشبعه
بل يحتاج الي طعام اخر فاذا لم يكفه اللبن لم يصر الولد للمرضعة لانه لم يتقو ولم يغلظ
عظمه ولم ينبت لحمه بمجرد لبنها واختلف في حد مدة يصير الرضاع فيها محرما فمذهب الشافعي
في واحد انه عاشها سنتان ومذهب مالك سنتان وبعدها الي مدة قريبة ومذهب

ابي حنيفة ثلثون شهرا وعند بعض العلماء ثلث سنين **قوله** في عقبة بن الحرث انه تزوج بنتا لابي
اهاب بن عزيز الى اخره فالمشكل في هذا الحديث ان النبي عم قال كيف وقد قيل اي كيف تجوز
لك امساكها في نكاحك وقد قيل انك اخوها من الرضاع يعني فارقها وهذا الحكم منه عم
للورع والا لم يقبل في الشرع قول المرضعة لانه شهادة الانسان على فعل نفسه غير مقبولة
فانها لم تقل اني ارضعت فلانا او فلانة بل قالت اشهد ان بين فلان وفلانة فهل يقبل
شهادة امراة واحدة قال احمد يقبل ولكن بحلف وقال مالك يقبل شهادة امراتين
وقال الشافعي يقبل شهادة اربع نسوة او رجلين او رجل وامراتين وقال ابو حنيفة يقبل
شهادة المرضعة وحدها واما غير المرضعة فلا يقبل عنده الا شهادة رجلين او رجل
وامراتين **قوله** واصابوا سبايا السبايا جمع سبية وهي فعيلة بمعنى مفعولة من سبى يسبي
اذا اغار نساء الكفار واولادهم **قوله** تحرجوا اي تجنبوا التحرج التجنب من الاثم الغشيان المجامعة
يعني وجدوا في ذلك الغزو سبايا من نساء الكفار فقسموها بينهم فكان بعضهم يطاء من
وقعت في نصيبه من السبية وبعضهم يعتقد تحريم وطيها لاجل ان لهن ازواجا من الكفار
وقال كيف يجوز وطي امراة لها زوج فنزل قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم المحصنات ههنا النساء اللواتي لهن ازواج وهذا معطوف على قوله تع حرمت
عليكم امهاتكم يعني هؤلاء المذكورات في هذه الاية محرمات عليكم والنساء اللاتي لهن
ازواج ايضا محرمات على غير ازواجها الا ما ملكت ايمانكم يعني الا ما اخذتم من النساء
الكفار فانهن محللات لكم وان كان لهن ازواج من الكفار فانه ينقطع النكاح بينهن
وبين ازواجهن من الكفار بعد ما اخذتموهن **قوله** لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا
الكبرى على الصغرى اراد بالصغرى بنت اخ المراة واراد بالكبرى عمتها وكذلك
بنت اخت المراة هي الصغرى وخالتها هي الكبرى يعني لا يجوز ان ينكح بنت اخ المراة
على المراة وان ينكح عمة المراة عليها ولا ان ينكح بنت اخت المراة عليها ولا ان
ينكح خالتها عليها حتى تطلق التي في نكاحه او تموت وعلة تحريم الجمع بين الاختين
وبين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها ان الاختين من الرحم وكذلك المراة
وعمتها وخالتها فانهن ذوات الرحم فلو جمع بينها اظهرت بينهما في النكاح عداوة وقطيعة
الرحم ولا يجوز ما هو سبب قطع الرحم **قوله** ومعه لواء كان ذلك اللواء علامة لكونه
مبعوثا من جهة النبي عم في ذلك الامر **قوله** امرني ان اضرب عنقه واخذ ماله تاويل
هذا ان ذلك الرجل تزوج زوجة ابيه معتقدا حل هذا النكاح فانه اذا اعتقد حل
شيء محرم كفر وجاز قتله واخذ ماله واما لو تزوج احد امراة ابيه او واحدة من
محارمه جاهلا التحريم نكاحها يعني لم يعلم انه حرام تزوجها لم يصر كافرا وكذلك لو تزوجها
عالم تحريم نكاحها ولكن معتقد تحريما فسخ بهذا النكاح وفرق بينهما وعزر ولكن لا يجوز
قتله ولا اخذ ماله وهذا اذا لم يجر بينهما دخول فان جرى دخول فان علم تحريمه فهو زان

وحكم

وحكم الزاني لا يخفى وان جهل تحريمه فهو وطئ الشبهة ولا يجب عليه الحد ويجب عليه مهر المثل
ويثبت نسب الولد **قوله** لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام اراد
بقوله ما فتق الامعاء ان يصل اللبن الى الجوف وهذا احتراز عن ان يتقيا الولد
اللبن قبل الوصول الى الجوف فانه لا يحصل به التحريم ويحتمل ان يريد بفتق الامعاء ان
شرب اللبن في زمان يكون اللبن له غذاء وذلك قبل سنتين والفتق هو الشق
والامعاء جمع المعاء وهو موضع الطعام من البطن **قوله** وكان قبل الفطام يعني قبل الحو
لين او قبل الحولين ونصف الحول او قبل ثلث سنين على اختلاف الاقوال **قوله** ما يذهب
عني مذمة الرضاع المذمة بفتح الذال وكسرها الذمام وهو الحرمة والحق وقيل المذمة
بكسر الذال الحرمة والحق والمذمة بفتح الذال بمعنى الذم وهو اللوم يعني اي شيء افعل بمر
ضعتي حتى يسقط عني حقها وحرمتها التي اثبتتها علي بارضاعها اياي فقال له رسول الله
صلعم اعطها عبدا او امة تخدمها ليرفع عنها كلفة الخدمة ليكون جزاء ما فعلت بك من الر
ضاع والتربية **قوله** فبسط النبي عم رداءه حتى قعدت عليه هذا اشارة الى تعظيم ام
الرضاع وعلى هذا القياس ينبغي تعظيم من اثبت عليك حقا **قوله** امسك اربعا وفارق
سايرهن في هذا الحديث ثلثة ابحاث احدها ان انكحة الكفار صحيحة اذا اسلموا ولا يؤ
مرون باعادة النكاح الا اذا كان النكاح في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء
كاختين او العمة وبنت اختها او الخالة وبنت اختها او كانت في نكاحهم من لا يجوز
نكاحها كالمحارم او تزوجها في العدة او بشرط الخيار ايا ما اذا بقي عند الاسلام
من مدة العدة او الخيار شيء والثاني انه لا يجوز التزوج باكثر من اربعة نسوة والثالث
انه قال اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى
الاربع من غير ان يطلقهن او يقول فارقتهن **قوله** عم وفارق سايرهن معناه اترك
سايرهن وليس المراد منه وجوب التلفظ بالفراق او الطلاق ومذهب الشافعي
ومالك واحمد انه يجوز له ان يختار اربعا من جملتهن سواء تزوج الاربع المختارة
اولا او اخرا وكذلك لو اسلم وتحته اختان واسلمتا معه كان له ان يختار احديهما
سواء كانت المختارة تزوجها اولا او اخرا وقال ابو حنيفة ان تزوجهن معا لا يجوز
له ان يختار واحدة منهن وان تزوجهن متعقبات كان له ان يختار الاربع الاو
ليات ولا يجوز له ان يختار الاخريات وكذلك الاختين ان تزوجهما معا لا يجوز له ان
يختار واحدة منهما معا وان تزوجهما متعاقبتين له ان يختار الاولى منهما دون الاخرة
قوله اني قد اسلمت وعلمت باسلامي يعني قال زوجها الاول قد اسلمت معها او قبل
انقضاء مدتها فلما قال الزوج هذا الكلام انتزع رسول الله صلعم الزوجة من زوجها
الاخر وردها الى زوجها الاول بلا تجديد نكاح بل حكم بان النكاح بينها وبين زوجها الا
ول باق ونكاح الزوج الثاني باطل والضابط في هذه المسئلة انه لا يخلو اما ان يسلم

الزوجان معا او يسلم احدهما قبل الآخر فان اسلما معا ثبت النكاح بينهما سواء اسلما قبل الد
خول او بعده وان اسلم احدهما قبل الاخر فانظر فان اسلم الزوج اولا فان كانت زوجته
كتابية فالنكاح باق بحاله لانه يجوز للمسلم تزوج الكتابية وان كانت زوجته على الكفر غير اهل
الكتاب فان كان اسلامه قبل الدخول انفسخ النكاح بينهما في الحال وان كان اسلامه بعد الدخول
وقف النكاح على انقضاء العدة فان اسلمت الزوجة قبل انقضاء العدة بقي النكاح وان
لم تسلم حتى انقضت عدتها تبين ارتفاع النكاح من حين اسلامه بينهما من حين اسلام الزوج هذا
بحث ما اذا اسلم الزوج اولا فاذا اسلمت الزوجة اولا فان كان اسلامها قبل الدخول وقف
النكاح على انقضاء العدة فان اسلم الزوج قبل انقضاء عدتها بقي النكاح وان لم يسلم حتى
انقضت عدتها تبين ارتفاع النكاح **قوله** عند اجتماع الاسلامين يعني بشرط ان يكون الا
سلام الزوجين معا او يكون اسلام المتاخر قبل انقضاء العدة **قوله** بعد اختلاف الدين
والدار يعني اذا اسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد
كاليهودية او نصرانية او وثنية او مجوسية او احدهما كان على دين والاخر
على دين اخر وسواء كانا في دار الاسلام او كانا في دار الحرب او كان احدهما في دار الا
سلام والاخر في دار الحرب بان هاجر من دار الاسلام الى دار الحرب هذا مذهب الشافعي
واحمد وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد ان الفرقة حصلت بينهما بنفس اسلام احدهما
سواء فيه قبل الدخول او بعده وقال ابو حنيفة لا يحصل الفرقة بينهما الا باحد ثلثة اشياء
انقضاء العدة او عرض الاسلام على الاخر مع الامتناع عن الاسلام او ينتقل احدهما
من دار الاسلام الى دار الحرب او بالعكس وسواء عنده الاسلام قبل الدخول
وبعده **قوله** جعل له النبي عم تسيير اربعة اشهر يعني امنه رسول الله صلعم صفوان اربعة
اشهر ان يكون بين المسلمين لينظر في افعال المسلمين فان شاء اسلم وان لم يشأ يرجع
الى دار الحرب من غير ان يلحقه احد بضرر فلبث بين المسلمين زمانا فرزقه الاسلام
قبل ان ينقضي عدة زوجته فقرر رسول الله صلعم نكاحها **باب المباشرة** **قوله** اذا
اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها يعني يقف خلفها او يولج في فرجها لا في دبرها فان
الوطئ في الدبر حرام في جميع الاديان قوله تع انّى شئتم يعني يجوز لكم مجامعة نسائكم كيف
شئتم قائما او قاعدا او مضطجعا او من القبل الى فرجها او من خلفها الى فرجها وعلى اي
هيئة شئتم بشرط ان يكون الايلاج في الفرج لا في الدبر ولا في حال الحيض **قوله** كنا نعزل
والقران ينزل فبلغ ذلك الى النبي عم فلم ينهنا العزل ان ينزل الرجل منيه خارج الفرج
يعني لا يترك انزال المني في الفرج خشية الولد يعني كنا نفعل هذا الفعل في حيوة النبي عم
فلم ينهنا النبي عم عن ذلك ولم ينزل في القران نهي عما فعلنا يعني لو لم يكن جايز النهانا
القران او النبي عم عن ذلك قال مالك واحمد العزل جايز عن امته واما عن زوجته الحرة
فلا يجوز الا باذنها وعن زوجته الامة فلا يجوز الا باذن سيدها وقال الشافعي يجوز

العزل في المملوكة سواء كانت تلك المملوكة مملوكته او زوجته واما عن الزوجة الحرة فله فيه
قولان **قوله** وانا اطوف عليها اي اجامعها **قوله** سياتيها ما قدر لها يعني ان قدر الله تع لها
حملا سيحصل سواء عزلت عنها او لم تعزل فان العزل لا يمنع تقدير الله تع بعده اظهرناه اي بينا
قوله ما من نسمة اي ما من انسان يعني كل انسان قدر الله تع ان يوجد سيوجد ولا يمنعه العزل
قوله ما من كل الماء يكون الولد يعني يجوز العزل لان العزل لا يمنع حصول الولد الذي قدره
قوله اشفق على ولدها يعني امرأتي ترضع ولدها واني اخاف ان لو وطئتها ولم اعزل عنها
لحملت وحينئذ يضر الولد الارضاع في حال الحمل **قوله** لو كان ضارا ضر فارس والروم يعني
ترضع نساء الفارس والروم اولادهن في حال الحمل فلو كان الارضاع في حال الحمل مضرا لا
ضر اولادهن وهذا اشارة منه عم الى جواز وطئ النساء وترك العزل عنهن في حال
ارضاع الولد **قوله** هممت اي عزمت وقصدت الغيلة بكسر الغين المعجمة اسم من اغال يغيل
اغالة واغالت تغيل اغيالا اذا ارضعت المرأة ولدها في الحمل فهي مغيل بغير هاء والغيلة
بكسر الغين المعجمة اسم ذلك الفعل اي الارضاع في حال الحمل **قوله** ذلك الواد الخفي الواد
دفنه الحي في القبر يعني العزل حتى نفس بحيث لا يرى يعني اذا منع الرجل انزال المني في الفرج
فكانه منع ان يخلق انسان ومنع خلق الانسان كازالة الروح من حي وافناء حي هذا دليل
على منع جواز العزل وهذا دليل من لم يجوز العزل بهذا الحديث عنده من لم يجوز العزل يحكم بالوعيد
على من فعل العزل ومن جوز يقول اما ان يكون هذا الحديث منسوخا او تهديدا لبيان ان الاولى
ترك العزل **قوله** ان اعظم الامانة الى اخره يعني افعال الرجل واقواله عند المرأة كامانة
مودعة عندها فان افشت شيئا مما كرهه فقد خانت في الامانة وكذلك افعال المرأة
واقوالها عند الرجل كامانة مودعة عنده فان افشى شيئا مما كرهته فقد خان وكذلك السر
الذي بين شخصين غير الزوجين ينبغي ان يحفظ كل واحد منهما سر صاحبه **قوله** اقبل وادبر
يعني يجوز لك ان تاتي امرأتك من قبلها الى فرجها ومن خلفها الى فرجها ايضا كما ذكرنا اراد
بالحيضة المجامعة في حال الحيض **قوله** ان الذي ياتي امرأته في دبرها لا ينظر الله تع اليه بنظر
الرحمة حتى يتوب وهذا ان فعله باجنبية حكمه حكم الزنا وان فعله بامرأته او بامته فهو محرم
ولكنه لا يرجم ولا يجلد ولكنه يعزر لانه وطئ شبهة بثبوت حقه على المرأة فهو كما اذا
وطئ احد امة مشتركة بينه وبين غيره روى هذا الحديث ابو هريرة رض **قوله** لا
تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره الغيل بفتح الغين المعجمة اللبن
الذي ترضعه المرأة ولدها في حال الحمل ودعثره اذا اسقطه وخربه يعني اذا حملت المرأة
ولها لبن تفسد لبنها في حال الحمل فاذا ارضعت الولد من ذلك اللبن يصير الولد ضعيفا وتقل
قوته فنهى النبي عم عن الارضاع في حال الحمل لانه اضعاف للولد واضعاف الولد كاهلاكه
وهذا الاهلاك لا يراه احد فلهذا قال لا تقتلوا اولادكم سرا ويحتمل ان هذا النهي يتوجه
الرجال يعني لا تجامعوا في حال الارضاع كيلا تحمل نساؤكم فيهلك الارضاع في حال الحمل اولادكم

فنهي في هذا الحديث عن الغيل ولم ينه عنه في حديث متقدم في هذا الباب والوجه ان يقول هذا
النهي نهي تنزيه لا نهي تحريم والله اعلم **فصل في الصلاح** بريرة اسم جارية اشترتها عائشة رضي
واعتقتها وكان لها زوج مملوك فلما اعتقت خيرها رسول الله صلعم بين ان يفسخ النكاح وبين ان
لا يفسخ فاذا اعتقت امة فان كان زوجها مملوكا فلها الخيار بالاتفاق وان كان زوجها حرا فلا
خيار لها عند الشافعي ومالك واحمد ولها الخيار عند ابي حنيفة وان اعتق الزوجان معا
فلا خيار وان اعتق الزوج فلا خيار لها سواء كانت زوجته مملوكة او حرة قوله يطوف خلفها
يعني يمشي خلفها من حبها وتتضرع عندها لترجع الى نكاحه السكك جمع سكة وهي الدرب قوله لو را
جعتيه جواب لو محذوف تقديره لو راجعتيه لكان لك الثواب قوله تامرني بهمزة الاستفهام
مقدرة يعني اتامرني حتى يجب على الاتيان بامرك فان امرك واجب وتاركه عاص ام تشفع
حتى يكون قبول شفاعتك مستحبا وتارك المستحب لا يكون عاصيا قوله عن عائشة انها ارادت ان
تعتق مملوكين لها يعني كان لها عبد وامة وكانت الامة زوجة العبد وارادت ان تعتقهما
فسالت النبي عم انها تعتق ايهما ابتداء فامرها النبي عم بان تبتداء بعتق الزوج لانها لو
اعتقت اولا الزوجة لينفسخ النكاح ولو اعتقت اولا الزوج لا ينفسخ النكاح فالاعتاق على
وجه يبقى النكاح بينهما اولى من الاعتاق على وجه ينفسخ النكاح قوله ان قربك فلا خيار لك يعني
لك خيار الفسخ ما لم تتركي ان يطأ زوجك فان سلمت للوطي بطل خيارك وبهذا الحديث
قال الشافعي في قول وفي قول لها الخيار ثلثة ايام وفي قول فلو اخرت الفسخ بعد ان علمت بعتقها
بطل خيارها **باب الصداق** قوله جاءت امراة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك
اعلم ان في هذا الحديث فوايد كثيرة احدها انه اذا قالت امراة لرسول الله صلعم وهبت نفسي
منك يصح النكاح بشرط ان يقبل النبي عم والدليل على انه قبوله عم بشرط انه ما سكت
عن جواب المراة قال ذلك الرجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فلو صارت
المراة زوجة للنبي عم بمجرد قولها اني وهبت نفسي منك لما جاز ان يطلبها الرجل ولما
زوجها النبي عم من ذلك الرجل من غير طلاق فمذهب الشافعي ان انعقاد النكاح بلفظ
الهبة من خصايص عم حتى لو قالت امراة لرجل وهبت نفسي منك لا يصح النكاح بل لا
ينعقد النكاح في غير النبي عم الا بلفظ الانكاح والتزويج او معناهما في ساير اللغات
وقال ابو حنيفة ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع وساير الالفاظ في حق النبي وغيره
الفايدة الثانية انه يصح نكاح النبي عم بلا ولي وفي غير النبي لم يجز ان تتزوج المراة نفسها
او توكل اجنبيا في ان يزوجها بل يجب ان يزوج وليها عند الشافعي وجوز ابو حنيفة ان
تزوج المراة نفسها الفايدة الثالثة ان الصداق يجوز ان يكون قليلا او كثيرا ولم يكن
له قدر معين بل يتعلق برضى الزوجين لقوله عم هل عندك من شي تصدقها وهذا مذ
هب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يتقدر الصداق بنصاب السرقة وهو عشرة
دراهم عند ابي حنيفة وربع دينار عند مالك وذكر الصداق في النكاح مستحب ولو لم يذكر

الصداق في النكاح يصح النكاح الفايدة الرابعة ان التختم بخاتم الحديد جايز لقوله عم قال
فالتمس ولو خاتما من حديد الفايدة الخامسة انه يجوز جعل تعليم القران صداقا وتعليم
قدر ما يعلمها من السورة الفايدة السادسة ان القاضي يجوز له تزويج المراة الكبيرة
برضاها لانه عم قال لذلك الرجل قد زوجتكها فقطها رجعنا الى شرح الفاظ هذا الحد
يث تصدقها مضارع اصدق اصداقا اذا سمى صداقا امراة في وقت النكاح
قوله ما عندي الا ازاري يعني ليس لي شي الا ازاري هذا وقد جاء في رواية اخرى ان
النبي عم قال له ان اعطيتها اياها جلست بلا ازار الضمير في اعطيتها ضمير الازار لانها
مونث سماعي وفي اياها ضمير المراة يعني لا يمكنك ان تجعل ازارك صداقا لها فالتمس
اي اطلب شيا اخر قوله اتدري ما النش نصف اوقية الاوقية اربعون درهما قوله لا تغا
لوا صدقة النساء اي لا تكثروا في مهور النساء قوله مكرمة اي مكرما ومروءة وشرفا قوله من
اعطى في صداق امراته مل كفيه سويقا او تمرا فقد استحل قد ذكر في اول هذا الباب انه
يجوز ان يكون الصداق قليلا او كثيرا ويجوز ان لا يذكر الصداق في النكاح الا انه اذا
تزوج بغير الصداق يجب مهر المثل عند الدخول قوله فقد استحلها ذكر هذا على رسم غالب
الناس فانهم يتزوجون على الصداق وليس معناه انه لو لم يذكر الصداق لم يحل المراة
بل لو اذنت المراة البالغة العاقلة في ان يزوجها وليها بلا مهر صح النكاح قوله شانك
وشانها اي الزم شانك وشانها اي اشتغل بامرك وامرها يعني اشتغل بالافعال
التي ينبغي ان يكون بين الزوج والزوجة قوله عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج
امراة ولم يفرض لها شيا الى اخره الفرض التقدير يعني يزوجها ولم يسم لها مهرا ثم مات
الزوج قبل ان يدخل بها فاجتهد ابن مسعود في هذه المسئلة شهرا ثم قال لها صداق نسائها
ولها الميراث وعليها العدة فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطاء فمني ومن الشيطان ففي
قول ابن مسعود رض دليل جواز الاجتهاد فانه حكم في هذه المسئلة باجتهاده حتى شهد
معقل بن سنان انه سمع النبي عم انه حكم في هذه المسئلة بمثل ما حكم به ابن مسعود رض
ففرح ابن مسعود بكون اجتهاده موافقا لحكم النبي عم وقال علي بن ابي طالب رض مع جماعة
من الصحابة انه لا مهر لها لانه لم يدخل بها الزوج ولها الميراث وعليها العدة وللشافعي
قولان احدهما كقول ابن مسعود والثاني كقول علي بن ابي طالب رض ومذهب ابي حنيفة
واحمد كقول ابن مسعود هذا اذا مات الزوج قبل الفرض والدخول فاما اذا دخل بها
قبل الفرض وجب لها مهر المثل بالاتفاق ومهر المثل هو مهر نساء نسبها في المال والجمال
والثيوبة والبكارة من نساء عصباتها كاخواتها من الاب والام او من الاب او عماتها
او بنات عمها فان طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وهو شي يقدره القاضي
باجتهاده على الموسع قدره وعلى المقتر قدره مثل ان يعطيها ثوبا او خمارا او خاتما والله
اعلم **باب الوليمة** قوله راى على عبد الرحمن اثر صفرة يعني راى على عبد الرحمن بن عوف

اثر صفرة الزعفران فكره عم ذلك الصفرة منه لان استعمال الزعفران والخلوق وما كان له لون
لا يجوز للرجال لانه تشبه بالنساء فقال النبي عم ما هو يعني لم استعملت هذه الصفرة فقال عبد
الرحمن تزوجت فلما قال عبد الرحمن تزوجت سكت النبي عم ولم يامره بغسل ذلك الاثر قال
الخطابي لان ذلك كان قليلا فعفا عنه وقيل بل لان استعمال الزعفران عند التزوج جائز
قوله تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب النواة خمسة دراهم قوله عم بارك الله لك
هذا تصريح منه عم على ان الدعاء للمتزوج سنة قوله اولم هذا امر مخاطب فيه اولم يولم اذا
هيأ طعاما للناس عند العرس اي الزفاف وعند الخرس وهو السلامة في الولادة وعند
الاعذار وهو الختان وعند القدوم من السفر وعند ما حدث له نعمة وان يذبح للولد يوم السابع
من ولادته شاتين للغلام وشاة للجارية واكدها عند العرس وقيل هو واجب قوله ما او
لم على زينب مثل ما اولم او قدر ما اولم على زينب يعني اولم على زينب اكثر مما اولم على ساير
نسائه قوله صفية بنت حيي بنى بها وزف زفافا اذا دخل الرجل بيت زوجته وارسلت
الزوجة الى بيت زوجها يقال بنى على امرأته وبنى بامرأته اذا اجتمع معها اول مرة قوله اعتق
صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها واولم عليها بحيس الحيس التمر المخلوط مع السمن اعلم ان احمد
قال لو اعتق احد امته على ان يتزوجها ويكون عتقها صداقها جاز واذا قال السيد اعتقتك
على ان تكوني زوجتي ويكون عتقك صداقك صح النكاح عنده ولا احتياج الى لفظ اخر بل صارت
بهذا اللفظ زوجة له وصار عتقها صداقها وقال ابو حنيفة لم يجز هذا الشرط بل اذا
قال اعتقتك على ان اتزوجك ويكون عتقك صداقك عتقت ولكنه لو اراد تزويجها
يجب استيناف النكاح بمهر جديد ولا يجوز ان يكون عتقها صداقها وقال الشافعي عتقت
اذا اعتقها بهذا الشرط ولكن يجب استيناف النكاح فان تزوجها بقيمتها ويكون الزوجان
راضيين بذلك جاز وان لم تف الامة بهذا الشرط يعني لم ترض بان تتزوج به لم تجبر ولكن
يرجع السيد عليها بقيمتها وتاويل هذا الحديث عند مالك وابي حنيفة والشافعي ان اعتاقها
وجعل العتق صداقا من خواص النبي عم وقيل قام النبي عم يعني قال انس الاقط الرايب
الذي يجعل في كيس او زنبيل حتى يذهب ماؤه ويصير غليظا مثل العجين ثم ربما يجعل قطعا
ويجعل يابسا قوله فليجب عرسا كان او نحوه يعني فليجب الداعي الى اي ضيافة كان اذا لم يكن هناك
معصية قال محي السنة اجابة الداعي الى ضيافة غير الوليمة مستحبة وفي اجابة الوليمة قولان
في انها واجبة او مستحبة والوجوب او الاستحباب انما يكون اذا لم يكن هناك معصية ولم يكن
هناك من يتاذى بحضوره قوله شر الطعام طعام الوليمة انما كان طعام الوليمة شر الطعام اذا
دعي لها الاغنياء وترك الفقراء فاما اذا دعي لها الاغنياء والفقراء جميعا لم يكن شر
الطعام بل يكون مرضيا لله ولرسوله قوله ومن ترك الدعوة فقد عصى الله اي من ترك اجابة
الدعوة يعني من دعاه صاحب الوليمة ولم يجبه من غير عذر فقد خالف امر الرسول واذا
خالف امر الرسول فقد خالف امر الله ثم قال اجابة الوليمة واجبة وهو ابو حنيفة

ومن

ومن تابعه واجبة تمسك بظاهر هذا الحديث ومن قال انها سنة تاول هذا الحديث على تاكيد
الاستحباب روى هذا الحديث ابو هريرة قوله لحام اي بايع اللحم خامس خمسة يعني يكون دونه
اربعة انفس ويكون عددهم مع النبي عم خمسة قوله ان شئت اذنت له وان شئت تركته هذا
تصريح منه عم على انه لا يجوز لاحد ان يدخل دار احد لضيافة او غيرها الا باذنه ولا يجوز
لاحد دعاه المضيف ان يدعو احدا بغير اذن المضيف قوله ان رجلا اضاف علي بن ابي طالب
معنى الضيافة هنا ان ذلك الرجل اهدى طعاما لعلي بن ابي طالب وليس معناه انه دعا
عليا الى بيته لانه لم يذكر ان ذلك الرجل دعا عليا وفاطمة ولم يذكر ايضا انه اذن علي
رضي الله عنه وفاطمة ولم يذكر ايضا انه اذن لعلي وفاطمة رضي الله عنهما ان يدعوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فثبت بهذه الدلايل ان معنى الضيافة هنا انه صنع طعاما وارسل ذلك
الطعام الى بيت علي فلما حصل ذلك الطعام في بيت علي صار ملكا لعلي وفاطمة فلهما
ان يدعوا النبي عم قوله لو دعونا رسول الله صلعم جواب لو محذوف وتقديره لو دعونا
رسول الله لكان حسنا ولكان خيرا قوله عضادتي الباب هذا تثنية عضادة وهي عضد الباب
قوله قرام اي القرام اي الستر مزوقا اي مزينا قال الخطابي كان ذلك القرام مزينا اي منقشا وقيل
بل لم يكن ذلك الستر منقشا ولكنه ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار وهذا شي فيه ر
عونة تشبه افعال الجبابرة فلهذا لم يدخل النبي عم ذلك البيت وهذا تصريح منه عم على
انه لا يجاب دعوة يكون فيها منكر قوله من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا يعني من
دخل ضيافة احد من غير ان ياذن له المضيف في الدخول فكانه سارق يعني فكما ان السارق
اثم في دخول بيت غيره فكذلك هذا الرجل فان اكل من تلك الضيافة شيئا او حمل
منها فهو كالذي يغير اي ياخذ مال احد بالغصب بل لا يجوز للضيف اخذ الزلة الا اذا
عرف رضى المالك يقينا بقرينة فان عرف عدم رضاه فهي حرام وان شك في انه راض ام
لا فالظاهر التحريم وقيل اذا وضع المضيف عند الضيف طعاما صار ملك الضيف ان شاء
اكله وان شاء اطعمه احدا وان شاء حمله الى بيته وان وضع المضيف عند الضيف على ما
يأته ولا يجوز للضيف ان ياخذ ويجوز له ان ياكل او يطعم احدا بشرط ان يكون ذلك الاحد
من اهل تلك المائدة ولا يجوز لذلك الاخذ ان يحمل ما اعطاه بل له ان ياكله لا غير قوله اذا
اجتمع الداعيان يعني اذا دعاك اثنان كل واحد منهما الى ضيافته فان دعواك معا فاجب
من داره اقرب اليك لان حقه اكد وان دعاك احدهما قبل الاخر فالذي دعاك
اولا اولى بالاجابة وان كان داره ابعد منك رواه حميد بن عبد الرحمن الحميري قوله طعام
اول يوم حق وطعام اليوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به
يعني اذا جعل احد ضيافة الوليمة او غيرها ثلثة ايام فضيافة اليوم الاول حق اي واجب
في قول وسنة موكدة في قول وانما سماه حقا لكونه واجبا او سنة موكدة وضيافة
اليوم الثاني سنة لانه فعلها رسول الله صلعم واذن فيها وضيافة اليوم الثالث مكروهة

مكروهة لانه لم يات في الحديث استحبابها بل نهي عنها لانها سمعة ورياء يعني يفعلها الرجل
ليقال اضاف فلان الناس ثلثة ايام ليتبشر ذكر كرمه قوله سمعة السمعة الشهرة وهي ما
يحبه الرجل ان يسمعها الناس وتسمع تسميعا اذا شهر احد يعني في شهر نفسه بكرم او غيره
فخرا ورياء ستشهره الله يوم القيمة بين اهل العرصات بانه مراء كذاب رواه ابن مسعود
قوله نهي عن طعام المتباريين المتباري الذي يفعل فعلا ليكون مثل على ذكره صاحبه و
ليتبشر ذكره مثل ما انتشر من ذكر صاحبه او ليغلب ذكره فاكل طعام هذين الرجلين منهي
لانه للرياء لا لله تع وحده باب القسم قوله تنبض اي توفى و في نكاحه تسع نسوة يقسم اي
يبيت عند ثمان منهن على التناوب وانما قسم لثمان ولم يقسم لتسع لان سودة وهبت نوبتها
من عائشة رض قوله اين انا غدا يعني بهذا اللفظ اي اكون غدا عند امراة اخرى ام عند
عائشة فعلمت زوجاته انه يريد ان يكون عند عائشة قدر ما شاء وكان عند عائشة
حتى توفي عم والتسوية بين النساء في القسم لم يكن واجبة عليه بل سوى بينهن تفضلا
وكرما لقوله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت
فلا جناح عليك يعني كل زوجة من زوجاتك تريد ان تكون معها فلا حرج عليك وكل
زوجة تريد ان لا تكون معها فلا حرج عليك هذا هو المختار عند الغزالي والاصح عند
محي السنة ان القسم كان واجبا على النبي عم بدليل هذا الحديث فانه لم يكن القسم بين
النساء عليه واجبا لم يحتج الى اذن نسائه في ان يكون عند عائشة قوله من السنة اذا
تزوج البكر الخ مذهب الشافعي ومالك واحمد ان الرجل اذا كانت له زوجة فتزوج
جديدة فان كانت الجديدة بكرا اقام عندها سبع ليال وايامهن وان كانت ثيبا اقام
عندها ثلث ليال وايامهن وذلك لتتأنس الجديدة بالزوج وتحصل بينهما انبساط
وانما فضلت البكر على الثيب لان استحياء البكر اكثر فتحتاج في ارتفاع استحيائها الى زمان
اكثر من زمان الثيب ومذهب ابي حنيفة انه لا تفضيل للجديدة على القديمة سواء كانت
الجديدة بكرا او ثيبا قوله وقسم يعني بعدما فرغ من سبع البكر يقسم اي سوى بين القديمة
والجديدة واذا فرغ من ثلث الثيب يقسم بين القديمة والجديدة قول ابي قلابة لو شئت
لقلت ان انسا رفعه الى النبي عم معناه لم يقل انس اني سمعت هذا الحديث عن رسول
الله صلعم بل قال من السنة ولكن لو شئت لقلت لم يقل انس هذا الحديث من اجتهاده
بل سمعه من النبي عم لانه اعتقد انه لا يحدث بشيء الا عن رسول الله صلعم قوله ليس
بك على اهلك هوان الهوان الذلة اي ليس على اهلك هوان بسببك يعني انت لست
بخسيسة حتى يلحق اهلك هوان بسببك بل لك حرمة يعني حق البكر الجديدة سبع وحق
الثيب ثلث فلا تظني انه مكثي عندك ثلثا لاستهانة من اجل هوانك بل هذا حكم الشرع قوله
ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن التسبيع جعل الشيء سبعا يعني ان طلبت مني
ان اجعل مقامي عندك سبعا بطل حقك من الثلثة بسبب طلبك شيئا غير شرعي بل اذا

ثم

ثم عندك سبعا اقضي هذه السبع للباقيات وان قنعت بحقك وهو الثلث اقمت عندك ثم
درت اي ثم اسوي بينك وبينهن في النوبة ولا اقضي الثلث قوله فلا تلمني فيما تملك ولا املك
يعني اسوي بينهن اي في القسم ولكن لا اقدر ان اسوي بينهن في المحبة لان المحبة في القلب
والقلب ليس مقدوري بل انت القادر عليه وعلى كل شيء فلا تلمني اي فلا تؤاخذني في
التفاوت بينهن في حبي اعلم ان الرجل غير مؤاخذ بالتفاوت يعني التسوية في الحب لان الحب
غير مقدور عليه والرجل لا يؤاخذ بما لم يكن قادرا عليه رواه ابو قلابة عن عبد الله بن يزيد
عن عائشة عن رسول الله صلعم قوله وشقه ساقط يعني يكون احد جنبيه معوجا او ساقطا بحيث
يراه اهل العرصات ليكون هذا زيادة له في التعذيب لان الافتضاح اشد العذاب باب عشرة
النساء استوصوا امر مخاطب من استوصى يعني اوصى اذا امر احدا بشيء ويعدى بالباء و
استوصوا ايضا اذا قبل وصية احد وههنا يحتمل ان يكون معناه مروا النساء بالخير فتعلق
الباء من قوله خيرا وادخلها الى النساء ويحتمل ان يكون معناه اريد والخير بالنساء اي ادعوا
لهن بالخير والصلاح ولا تغضبوا عليهن اذا فعلن فعلا غير مرضي فانهن خلقن من شيء اعوج
لانهن من حواء وخلقت حواء من اعوج ضلع في جنب ادم عم وهو الضلع الاعلى واذا كان
خلقهن من شيء اعوج يكون بالضرورة منهن اعوجاج لا محالة قوله فان ذهبت اي فان طفقت تقيمه
اي تجعله مستقيما كسرته اي فان اردت ان تجعل الضلع مستقيما لم تقدر بل تكسره يعني
فان اردت تكون المراة مستقيمة في الفعل والقول لم تكن بل الطريق ان ترضى باعوجاج
فعلها وقولها وتاخذ منها حظك مع اعوجاجها والرضى باعوجاج فعلها وقولها انما يجوز اذا
لم يكن فيه اثم ومعصية فان كان فيه اثم ومعصية لا يجوز الرضاء به بل يجب زجرها حتى
تترك تلك المعصية قوله وان تركته لم يزل اعوج الضمير في هذا وما قبله ضمير الضلع ويريد به
النساء يعني وان تركت النساء على حالهن من الاعوجاج ولم تطلقهن لم يزل يبقى اعوجاجهن
وتحصل لك منهن الاستمتاع مع اعوجاجهن قوله لن تستقيم لك على طريقة يعني لا توافقك
فيما تشاء وفيما تامر بها بل ان توافقك مرة تخالفك مرة اخرى روى هذا الحديث ابو هريرة
قوله لا يفرك مومن مؤمنة يفرك اذا ابغض يعني لا يبغض الزوج زوجته بان يرى فيها
سوء ادب فانه ان صدر منها فعل غير مرضي له فلم يعدم منها افعال مرضية فليعف عن افعالها
يعني غير المرضية لافعالها المرضية رواه ابو هريرة قوله لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا
حواء لم تخن انثى زوجها الدهر خنز اللحم اذا انتن رواه ابو هريرة قوله لا يجلد اي لا
يضرب جلد العبد اي كما يجلد العبد ثم يجامعها في اخر اليوم اعلم ان ضرب العبد والاماء
جائز للتاديب اذا لم يتادبوا بالكلام الغليظ واذا لم يتادبوا الا بالضرب فليكن الضرب
لتركهم فرضا من فرائض الله تع او خدمة السيد اذا كانت تلك الخدمة جائزة في الشرع
والعفو عنهم اولى واذا عرفت هذا فاعرف ان قوله لا يجلد احدكم امراته جلد العبد وهذا
كان قبل امره عم بضربهن ثم امر بضربهن كما ياتي في هذا الباب قوله ثم وعظهم في ضحكهم

للشرطة يعني وعظ الناس في حقوقهم ونهاهم عن الضحك حين سمعوا ضرطة وقال لم يضحك مما يفعله
يعني لا يليق الانسان في الضرطة فانها ريح والريح ملازم الانسان ولا ينبغي ان يضحك احد مما صدر
منه ضرطة روى هذا الحديث اعني الرواية الاولى والثانية عبد الله بن زمعة قولها العب بالبنات
اللعب بها جمع لعبة بضم اللام وهي ما تلعب به والمراد بها هاهنا ما يلعب به الصبيان قولها يتقمعن
جمع اذا كسر وهي وانقمع اذا انكسر يعني يختفين منه ويتغيبن استحياء من النبي عم قولها فيسربهن
بهن اي فيرسلهن النبي عم الي لتلعب معي والمراد بهذا الحديث اظهار حسن اخلاق النبي عم
قولها والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد والحبشة جماعة معروفة من الناس الواحد حبشي
والحراب جمع حربة وهي رمح قصير يعني وقف رسول الله صلعم على باب المسجد لاجلي ووقفت
خلفه وانظر ومن بين عاتقه واذنه الي لعبهم وهذا الحديث يدل على استحباب مداراة
النساء والتلطف بهن ويدل ايضا على جواز نظر المرأة الي الرجل الاجنبي فيما فوق السرة
وتحت الركبة ويدل ايضا على جواز لعبهم بالحراب في المسجد وغيره فان اللعب بالحراب وجميع
آلات الحرب طاعة لانه تعلم الجهاد والجهاد طاعة وانما يجوز اللعب بآلات الحرب اذا علم
الرجل انه لا يلحقه جراحة ولا يلحق بصاحبه ايضا جراحة قولها فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن
يعني تدبروا وتفكروا في جارية طويلة السن الحريصة على اللعب كم يكون قدر مكثها في النظر
الى اللعب يعني يكون ذلك القدر كثيرا حتى تعلموا حسن معاشرة النبي عم مع زوجاته وتلطفه
بهن قوله غضبى هذا اللفظ تأنيث غضبان يقال للرجل غضبان وللمرأة غضبى قولها اجل اي
نعم لا اهجر الا اسمك حتى اذا غضبت عليك لا اترك حبك ولا اترك الا اسمك يعني لا
اذكرك باللسان مدة غضبي ووجه ايراد هذا الباب بيان خلق النبي عم فانه يعرف الغضب
منها ولا يهجرها ولا يضربها ولا يؤذيها بل يصبر حتى يزول الغضب عنها قوله الا كان الذي في
السماء ساخطا يعني يكون الله تع عليها غضبان لان ايذاء الزوج والغضب عليه غضبان الله تع
وهذا انما يكون اذا لم يكن غضب الزوجة بسبب ظلم الزوج عليها فاما اذا كان الجرم للزوج
بان يؤذيها ويظلم عليها فلم يكن على الزوجة بأس بان يغضب على زوجها قوله اتقوا الله في
النساء قد ذكر هذا الحديث في قصة حجة الوداع قوله المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور
ذكر هذا الحديث في باب العطايا قوله الي رسول الله صلعم يعني حلف رسول الله ان لا يدخل
على واحدة من نسائه شهرا وكره ان يؤذيهن فعزلهن وجلس في غرفة المسجد قوله انفكت رجله
اي تكلفت مفصل قدمه في مشربة اي في غرفة قوله ان الشهر يكون تسعا وعشرين اعلم ان
تسعة وعشرين يوما اني حلفت شهرا وقد طلع الهلال بعد تسع وعشرين فاذا طلع الهلال تم يمينه
سواء كان يمينه في اول الشهر او اثنائه اما اذا لم يعين الشهر بل قال شهرا يلزمه ان يترك
الفعل الذي حلف عليه ثلثين يوما من وقت يمينه فاذا كان يمينه في اول شهر وطلع الهلال
بعد تسع وعشرين يوما لزمه ان يترك ذلك الفعل يوما اخر بعد طلوع الهلال حتى يتم ثلثين يوما
من وقت يمينه وكذلك النذر في الصوم قوله ثم نزلت هذه الاية يعني كانت زوجاته يسئلنه

ولا يرضين بفقره فنزلت هذه الاية يعني قل لازواجك يا محمد ان اخترتن الفقر في
الدنيا فمن لم يرض منكن بفقري فلتخبرني حتى امتعها اي اعطي مهرها واسرحها سراحا
جميلا اي اطلقها طلاقا لا ضرر فيه ولا ايذاء ومن رضيت بفقري واردت الاخرة فان
الله تع سيعطيها عوض مشقتها اجرا عظيما قوله حتى تستشيري ابويك يعني لا تعجلي في جوابي
من تلقاء نفسك بل استشيري ابويك ليكون جوابك اياي عن رضاك ورضى ابويك قولها
واسئلك ان لا تخبر امرأة يعني واطلب منك ان لا تخبر واحدة من زوجاتك باني
رضيت بنكاحك ومرادها من هذا الكلام ان نساءه لو علمن ان عائشة رضيت بنكاحه
لوافقنها في الرضا بنكاحه ولو لم يعلمن ان عائشة رضيت بنكاحه فلعلهن يخترن فراق
النبي عم فيتفرد النبي عم بعائشة قوله معنتا اي موقعا احدا في امر شديد ولا
متعنتا اي ولا طالبا لزلة احد الزلة الخطاء والاثم فلما قرأ النبي عم هذه الاية
عليهن فاخترن الزوجات التسع رسول الله صلعم والدار الاخرة ورضين بالفقر
وترك زينة الدنيا فبقين في نكاحه حتى توفي رسول الله صلعم فلما اخترن رسول الله
نزل قوله تع لا يحل لك النساء من بعد يعني فلما اقتضى كرمهن ان يتركن زينة الدنيا ويخترن
ذلك اقتضى كرمنا القديم ان نحرم عليك ان تتزوج بامرأة غيرهن بعد ما اخترن الله
ورسوله ولا ان تبدل بهن من ازواج يعني ولا ان تطلق واحدة منهن وتتزوج
بدل المطلقة واحدة اخرى وقيل نسخت هذه الاية ترجي من تشاء منهن فعلى هذا عند
هذا القائل اباحة التزوج له غيرهن قولها اغار هذا يعني يتكلم من الغيرة قولها سابقته
اي عدوت وركضت ماشية معه لننظر اينا اسرع عدوا فسبقته اي فغلبت عليه
في العدو وتقدمت فلما حملت اللحم اي فلما سمنت قوله هذه بتلك السبقة يعني تقدمي عليك
في هذه النوبة في مقابلة تقدمك علي في النوبة الاولى والمراد بايراد هذا الحديث بيان
حسن اخلاقه عم وتلطفه نسائه ليقتدي به امته قوله خيركم خيركم لاهله يعني خيركم
من هو احسن اخلاقا مع اهله قوله واذا مات صاحبكم فدعوه يعني ليحسن كل واحد منكم
مع اهله فاذا مات واحد منكم فاتركوه اي فاتركوا ذكر مساويه يعني لا تذكروه بعد
الموت باخلاقه المذمومة وافعاله القبيحة فان ترك ذكر مساويه والعفو عنه من
حسن اخلاقكم ويحتمل ان يكون معناه فاتركوا محبته بعد الموت ولا تعلقوا قلوبكم به بان
تجلسوا على مصيبته والبكاء عليه قوله ولو كنت آمرا احدا ان يسجد يعني لا يجوز لاحد ان يسجد
لغير الله ولو جاز ان يسجد احد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وانما ذكر هذا
الحديث لبيان انه لا يجوز السجود لغير الله ولبيان تاكيد حق الزوج على الزوجة روى
هذا الحديث معاذ بن جبل قوله ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ذكر
هذا الحديث ايضا لتاكيد حق الزوج على الزوجة ولبيان ثواب طاعة الزوجة زوجها
وظاهر هذا الحديث ينبئ ان طاعة الزوجة زوجها يكفيها وليس كذلك بل تحتاج الي طاعة

الله اولا من اداء الصلوة والزكوة وغيرها من الفرائض ويجب عليها ايضا ترك المناهي رواه
قيس بن عبادة الانصاري وام سلمة قوله وان كانت على التنور يعني وان كانت تخبز وقد
ضربت الخبز على التنور يعني اذا دعاها الزوج فلتأته وان كان خبزها يحترق في التنور
وهذا بشرط ان يكون ذلك الخبز للزوج لان الزوج اذا دعاها في هذه الحالة فقد رضي
باتلاف ماله وتلف المال اسهل من وقوع الزوج في الزنا لو لم تجبه الزوجة قوله لا تؤذي امرأة
زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من حور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل
يوشك ان يفارقك الينا وانما يعرف زوجته من الحور العين ما يجري بينه وبين زوجته
في الدنيا بان رفع الله الحجاب بين الحور العين وبين ازواجهن في الدنيا حتى يعلمن ما يجري
بينهم وبين زوجاتهم في الدنيا كما رفع الله الحجاب من الاولياء حتى يعلموا من المشرق ما يجري
في المغرب قولها قاتلك الله هذا خطاب مع كل امرأة تؤذي زوجها المسلم سواء كانت مسلمة
او كتابية قولها فانما هو عندك دخيل اي غريب يوشك اي يقرب ان يفارقك الينا اي عن
قريب يتركك بان يموت ويصل الينا يعني انت زوجته في الدنيا ونحن زوجاته في الآخرة
فان كانت هذه المرأة كتابية فلا اشكال في هذا الحديث لان الكتابية تخلد في النار
كسائر الكفار ولا تكون زوجته في الآخرة لانه يكون في الجنة واما اذا كانت مسلمة فالحديث
على هذا التقدير مشكل لانها تدخل الجنة كزوجها فكيف يفارقها قيل في هذا الاشكال بان
يقول معنى هذا الحديث انك ايتها المرأة التي تؤذي زوجك في الدنيا ان زوجك عصيان الله تع
بسبب دخول النار ودخولك النار فراقا بينك وبين زوجك مدة بقائك في النار الى
ان تخرجي من النار وتدخلي الجنة وتصلي الى زوجك قوله ان تطعمها اذا طعمت ليس معنى
هذا الحديث انك اذا طعمت اطعمها واذا لم تطعم فلا تطعمها بل يجب على الزوج اطعام
الزوجة وكسوتها كما هو مبين في النفقة سواء طعم الزوج او لم يطعم وانما قال النبي عم
هذا الكلام لانه كانت عادة بعض العرب انهم يأكلون ويشربون ويلبسون ويتركون
اهليهم جائعين عاريين فنهاهم النبي عم عن تلك العادة قوله ولا تضرب الوجه هذا
تصريح منه عم على جواز ضربهن على وفق الشرع بان يفعلن فاحشة او يتركن الصلوة
او نحو لقضاء امر الازواج ولا يجوز الضرب على الوجه لا في الادمي ولا في غيره قوله ولا
تقبح بتشديد الباء اي ولا تقل لها قولا قبيحا اي ولا تشتمها قوله ولا تهجر الا في البيت يعني
لو غضبت عليها لا تخرج من البيت ولا تتركها في البيت الخالي فانها ربما تخاف من البيت الخالي
وربما تقصد لها رجل بفاحشة وغير ذلك بل اذا غضبت عليها فارقتها من فراشها الى
ناحية من ذلك البيت قوله فحول نساؤنا يعني فان نساءنا بذاء يعني تؤذينا بلسانهن البذاء
الفحش قوله غيرنا يقول غلظا يقول هنا معناه يريد يعني يريد النبي عم بقوله مرها غلظا
يعني مرها من امر ومعنى امرتها وغلظ قوله ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك الظعينة الزوجة
الامية تصغير امة قوله لا تضربوا اماء الله الى آخره الاماء هنا الزوجات ذئر النساء اي

اجترأن ونشزن قوله فطاف بآل محمد نساء كثير يعني اجتمعت نساء كثير على باب النبي عم يشكين
ضرب ازواجهن قوله ولا تجدون اولئك خياركم يعني ليس من ضرب زوجته خيرا ممن لا يضرب
زوجته بل الذي لا يضرب زوجته خير من الذي يضرب زوجته في هذا الحديث ثلثة اشياء
احدها النهي عن ضرب النساء والثاني الاذن في ضربهن والثالث بيان خيرية من لا يضرب
زوجته على من يضرب زوجته اعلم ان ترتيب هذه الاشياء انه عم نهى عن ضربهن اولا
فلما ذئر النساء اذن في ضربهن كيلا ينشزن عن ازواجهن ولا يغلبن عليهم فبقي هذا الحكم
اعني ان ضربهن جائز ابدا اذا نشزن عن ازواجهن او تركن اوامر الله او فعلن شيئا من
المناهي وتأويل قوله ولا تجدون اولئك خياركم ان الصبر معهن والعفو عن سوء ادبهن
خير من ضربهن مع ان ضربهن جائز وهذا في نشوزهن فان النشوز معناه ترك حق الزوج
والزوج لو رضي بترك حقه يكون خيرا واما لا يجوز للزوج ان يرضى بترك المرأة شيئا
من اوامر الله تع او فعل شيئا من المناهي قوله من خبب امرأة على زوجها التخبيب الافساد
والمراد به هنا ان يوقع احد عداوة زوج امرأة في قلبها بان يذكر مساويه عندها او
يحملها على ان تؤذيه وتطلب الطلاق منه وفي العبد بان يذكر مساوي السيد عنده ويحمله
على ان يقصر في الخدمة وان يطلب بيعه او يحمله على الفرار منه قوله من اكمل المؤمنين ايمانا
احسنهم خلقا والطفهم باهله يعني من كان خلقه احسن يكون ايمانه اكمل وهذا الحديث
دليل من قال الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وهو مذهب الشافعي ومالك
واحمد روت هذا الحديث عائشة والذي بعده ايضا قولها وفي سهوتها اي في صفة
بنيانها باب الخلع والطلاق قوله ما اعتب اي ما اعيب ولكن اكره الكفر في الاسلام
الكفر هاهنا من كفران النعمة او بمعنى العصيان يعني ليس بيني وبينه الفة ومحبة والكراهة في القلب
وكراهية اياه مع انعامه علي بالنفقة غير مرضي لله تع وما اريد ان يحصل مني في الاسلام
شيء يكون غير مرضي لله تع فاحب ان يطلقني قوله اتردين عليه حديقته يعني القطعة
الحديقة التي اعطاكها في المهر حتى يطلقك فقالت نعم فقال رسول الله صلعم زوجها
اقبل الحديقة وطلقها على عوض الحديقة اعلم ان الخلع معاوضة شبيهة بالبيع تراضي الز
وجين ولا يجوز ان يجبر احدهما على الخلع ولا يجوز الخلع فيما تراضى الزوجان في قليل
المال وكثيره فلو قال الزوج طلقتك على كذا دينارا او على ان تعطيني كذا فقبلت
الزوجة وقع طلاق بائن بلا خلاف واما لو قال خالعتك على كذا فقالت قبلت
حصلت الفرقة بينهما واختلف في ان هذه الفرقة طلاق ام فسخ فمذهب الشافعي
انه طلاق بائن كما لو قال طلقتك وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واصح قولي الشافعي
انه فسخ والفرق بين الطلاق والفسخ انه لو لم يطلقها قبل ذلك فلما اختلعا
انقطع النكاح بينهما فلما جدد نكاحها بعد ذلك تعود الى نكاحه بثلث تطليقات ولو
كان الخلع طلاقا وقع بالخلع طلقة فلما جدد نكاحها تعود الى نكاحه بتطليقتين قوله انه

طلق امرأة له وهي حائض الخ فتغيظ اي غضب ووجه تغيظه ان الطلاق في الحيض بدعة لان
الطلاق في الحيض يطول عدة المرأة لانه ينقضي عدتها اذا دخلت في الحيضة الرابعة فلو طلقها
في الطهر ينقضي عدتها اذا دخلت في الحيضة الثالثة قوله ليراجعها يعني ليقبل راجعها الى نكاحه
البين ويزول عنه اثم التطليق في حال الحيض ثم اذا راجعها ليمسكها حتى يمضي عليها بعد الرجعة طهران
او اكثر ثم ان شاء طلقها وانما شترط ان يمضي عليها بعد الرجعة طهران لانه لو طلقها في الطهر الذي
يأتي بعد الرجعة يكون رجعتها لاجل الطلاق ولو لم يطلقها بعد الرجعة حتى يمضي عليها طهران
لم يكن الرجعة لاجل الطلاق لانه لو كان لاجل الطلاق لطلقها في الطهر الاول بعد الرجعة قوله
فان بدا له يعني فان ظهر له ارادة التطليق قوله فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها اي قبل ان
يجامعها في الطهر الذي يطلق فيه وانما اشترط ان يطلقها قبل ان يجامعها في ذلك الطهر
لان التطليق في طهر جامعها فيه بدعة لانه يورث الندامة لان الرجل ربما طلق على ظن
ان المرأة لم يكن حاملا فلما علم بعد الطلاق انها حامل ندم وطلاق البدعة ليس الا
التطليق في الحيض او في طهر جامعها فيه قوله فتلك العدة التي امر الله تع ان يطلق لها
النساء اي الطلاق في الطهر لم يجامعها فيه هو طلاق السنة وتلك الحالة هي الحالة التي امر
الله الرجال ان يطلقوا النساء فيها قوله عائشة خيرنا رسول الله صلعم فاخترنا الله ور
سوله فلم يعد ذلك علينا شيئا بسبب تكلم عائشة بهذا الكلام انه قال امير المؤمنين علي
بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قال لزوجته اختاري نفسك او اياي فقالت
لزوجها اخترتك انه وقع طلاق رجعي وبه قال مالك وقالت عائشة مع جماعة
من الصحابة لم يقع الطلاق فقالت عائشة فان خيرنا بين الطلاق وبين النبي عم
لقوله تع يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الى اخر الاية فاخترنا
النبي عم فلم يعد ذلك اي فلم يحكم علينا بطلاق بانه قلنا اخترنا الله ورسوله ومذ
هب الشافعي وابي حنيفة كمذهب عائشة رض واما لو قال الزوج لامرأته اختاري
نفسك او اياي فقالت اخترت نفسي وقع به الطلاق الرجعي عند الشافعي واحمد
وطلاق بائن عند ابي حنيفة وثلث تطليقات عند مالك قوله ابن عباس في الحرام يكفر
يعني لو قال احد لامرأته انت علي حرام او حرمتك فان نوى به الطلاق فهو طلاق وان
نوى به الظهار فهو ظهار وان لم ينو شيئا او نوى تحريم ذاتها لم يكن طلاقا ولا ظهارا
ولا تحرم عليه بل يجب عليه كفارة اليمين بمجرد هذا اللفظ ولو قال لامته هكذا فان
نوى العتق عتقت وان لم ينو شيئا او تحريم ذاتها لم تحرم عليه ويجب عليه كفارة اليمين
ولو قال الطعام هذا حرام علي او حرمته على نفسي لم يحرم عليه ولم يجب عليه شيء وهو مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة لفظ التحريم يمين فاذا قال لامرأته او لجاريته انت علي حرام
او حرمتك فهو كما لو قال والله لا اطأك فلو وطئها لزمته الكفارة اليمين وقال
احمد لفظ الحرام في المرأة ظهار وقال عمر بن الخطاب رض لفظ الحرام في المرأة يمين

طلاق

طلاق رجعي وبه قال الزهري وقال مالك يقع به ثلث تطليقات قوله لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة الاسوة بضم الهمزة وكسرها المتابعة يعني قال ابن عباس بلفظ رسول
الله صلعم بلفظ الحرام فاوجب الله عليه الكفارة وعليكم متابعته واختلف في سبب تلفظ
النبي عم بلفظ التحريم قيل كان له عم جارية اسمها مارية فوطئها فاطلعت عليه حفصة
بنت عمر فغضبت فقال لها رسول الله صلعم لا تغضبي واسكتي فاني حرمتها علي فنزلت يا ايها
النبي لم تحرم قال المفسرون وجبت عليه بلفظ التحريم كفارة اليمين وقيل بل حرم عسلا
على نفسه كما يأتي بعد هذا في عائشة رض ان النبي عم كان يمكث عند زينب الى اخره تواطأت
انا وحفصة اي اشترطنا وقررنا قوله اني اجد ريح المغافير المغافير جمع مغفور وهو شيء
يشبه الصمغ يكون على شجر وله حلاوة ورائحة نتنة وانما قالتا هذا الكلام لئلا يدخل رسول الله
صلعم بيت زينب لانه عم كان يحترز عن اكل شيء يكون له رائحة منكرة فقال النبي عم لا بأس
شربت عسلا فجاء في رواية اخرى انها قالت جرست نحلة العرفط العرفط شجر المغافير
يعني اكلت النحلة التي منها هذا العسل من شجر العرفط فلهذا يوجد منك ريح المغافير بان
شربت ذلك العسل قوله لا تخبري بذلك احدا انما قال ذلك كيلا تعرف زوجاته وغير
هن انه اكل شيئا له رائحة كريهة قوله ايما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس
فحرام عليها رائحة الجنة في غير ما بأس اي في غير ان يكون في مصاحبتها الزوج بها ضرر هذا
زجر عن طلب المرأة الطلاق من غير ضرورة قوله لا طلاق قبل النكاح فلو قال رجل لامرأة
قبل ان ينكحها طلقتك او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ولم يقل فاذا نكحتك فانت
طالق ولم يقل ايضا اذا دخلت الدار فانت طالق بعد ان نكحتك لم يقع الطلاق باتفاق
وكذلك لو قال لعبد قبل ان يملك اعتقتك او قال ان دخلت الدار فانت حر ولم يقل بعد ان
ملكتك لم يعتق ولو قال لامرأة اذا نكحتك فانت طالق او قال لعبد اذا ملكتك فانت
حر ثم نكح تلك المرأة وملك ذلك العبد لم يقع الطلاق ولم يعتق العبد عند الشافعي وكذلك
لو قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق او قال اي عبد املك فهو حر فهذا الكل لغو عند
الشافعي وقال ابو حنيفة يقع الطلاق ويحصل العتق اذا اضاف حصول الطلاق بعد
النكاح والعتق بعد الملك سواء عين امرأة وعبدا او لم يعين بان قال اي امرأة اتز
وجها فهي طالق او اي عبد املكه فهو حر وقال مالك ان عين امرأة او امرأة في بلد معينة
او عينه وقتا بان قال اي امرأة اتزوجها الى شهر او الى سنة فهي طالق وقع الطلاق
فان لم يعين شيئا في هذه الاشياء لم يقع الطلاق وقال احمد ان علق الطلاق بشيء من
هذه الاشياء والمجوز له تزوج تلك المرأة فان خالف وتزوج لم تفرق بينهما قوله ولا
يتم بعد احتلام يعني من بلغ من الذكور والاناث زال حكم اليتم وخرج عن كونه يتيما حتى
لا يتصرف الولي في ماله فيجوز منه ما جاز من البالغين بل صار حكمه مطلقا حكم البالغين قوله ولا
صمت يوم الى الليل يعني لا يجوز ان يسكت الرجل من اول اليوم الى الليل لان السكوت منه

فى كلام لا اثم فيه ليس بقربة والسكوت فى كلام فيه قربة الى الله تعالى كقربة احد حيرا والوعظ و
اسكان الفتنة بين الناس وما اشبه ذلك فلا وجه للسكوت فى مثل هذه الاشياء
وانما القربة فى السكوت فى كلام فيه اثم لان فى جميع الكلام لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
يعنى لو قال احد لله على ان اعتق هذا العبد ولم يكن مالكا لذلك العبد وقت النذر لم يصح
هذا النذر حتى لو ملك ذلك العبد بعد ذلك لم يعتق عليه **قوله** انه طلق امرأته سهيمة البتة
سهيمة اسم امرأته البتة القطع وطلاق البت ان يقول طلقت امرأتى البتة او يقول
بت طلاقها او يقول لامرأته انت مبتوتة ففى جميع ذلك تطلق طلقة ولا يقع اكثر مما
نوى فان نوى عددا وقع ذلك العدد وان لم ينو عددا وقع طلقة واحدة فيكون الطلاق
رجعيا ان كان بعد الدخول وكان بغير عوض هذا مذهب الشافعى وقال ابو حنيفة ان نوى
ثلثا يكون ثلثا وان نوى اثنين او لم ينو شيئا او نوى واحدة وقع فى هذه الصور الثلث
طلقة بائنة وقال مالك وقع الثلث سواء نوى واحدة او اكثر او لم ينو **قوله** ما اردت
الا واحدة هذا تحليف منه عليه السلام لركانة يعنى قل والله لم يكن فى نيتى الا طلقة واحدة **قوله**
فردها عليه رسول الله صلعم يعنى امره بالرجعة بان يقول راجعتها الى نكاحى **قوله** ثلث جدهن
جد الى اخره الحكم كما هو فى هذا الحديث بالاتفاق حتى لو نكح او طلق او اعتق وقال كنت لا
عبا او هازلا لم ينفعه هذا اللفظ بل لزمه النكاح والطلاق والعتاق وكذلك البيع والهبة
وجميع التصرفات وانما خص هذه الثلثة بالذكر لان هذه الاشياء امرها اعظم واكد
قوله كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله المعتوه ناقص العقل والمغلوب
على عقله عام يعنى السكران والمجنون والنايم والمريض الذى زال عقله بالمرض وبالمغمى
عليه يعنى كل مكلف طلق وقع طلاقه الا هؤلاء وكذلك الصبى **قوله** طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان وبهذا الحديث قال ابو حنيفة الطلاق يتعلق بالمرأة فان كانت امة
يكون طلاقها اثنين سواء كان زوجها حرا او عبدا وان كانت المرأة يكون طلاقها ثلثا
سواء كان زوجها حرا او عبدا وقال الشافعى ومالك واحمد الطلاق يتعلق بالرجل فطلاق
العبد اثنان وطلاق الحر ثلث ولا نظر الى الزوجة وعدة الامة على نصف عدة الحرة
فبالة نصف عدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان لانه لا نصف للحيض وان كانت
تعتد بالاشهر فعدة الامة شهر ونصف وعدة الحرة ثلثة اشهر **باب المطلقة ثلثا**
قوله جاءت امرأة رفاعة القرظى الى رسول الله صلعم الخ المراد بهذا الحديث ان الحر اذا
طلق امرأته ثلثا او طلق العبد تطليقتين لا يجوز له ان يتزوج تلك المرأة الا بعد ان
تنقضى العدة منه وتتزوج بزوج اخر ويجامعها او اقله تغيب الحشفة ثم يطلقها الزوج
الثانى وتعتد منه فحينئذ حل للزوج الاول ان ينكحها **قولها** وما معه الا مثل هدبة الثوب
الهدب والهدبة طرة الثوب يعنى لا يقدر الزوج الثانى على الجماع لعدم نشوظ ذكره
قوله حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك العسيلة تصغير العسل والعسل مؤنث سماعية

والمؤنث السماعية اذا صغرت يلحقها الهاء والمراد بالعسيلة اللذة يعنى حتى تجدى منه
لذة ويجد منك لذة بتغيب الحشفة ولا يشترط انزال المنى **قوله** لعن رسول الله صلعم
المحلل والمحلل له بكسر اللام الاولى الزوج الثانى للمطلقة ثلثا والمحلل له الزوج الاول فان
شرط وقت العقد التحليل بان قال الولى للزوج الثانى انى ازوجك البنت او الاخت على
انك اذا وطئتها او حللتها لا نكاح بينها وبينك او زوجتكها لتحللها الزوج الاول فاذا
شرط هذا الشرط مقترنا بالعقد فالنكاح باطل بالاتفاق وبهذا الحديث متوجه لمن فعل
نكاحا على هذه الصورة وان شرط هذا الشرط قبل العقد ولم يشترط مقترنا بالعقد
بل عقد النكاح مع الزوج الثانى بان قال الولى زوجتك ابنتى او اختى بكذا دينارا فقال
الزوج قبلت نكاحها صح هذا النكاح ويجوز للزوج الاول ان ينكح هذه المرأة بعد
ان يطلقها الزوج الثانى وتنقضى عدتها منه الا انه مكروه هذا عند الشافعى وابى حنيفة
واما عند مالك واحمد لا يجوز **قوله** كلهم يقولون يوقف المولى المولى الذى حلف ان لا يطاء
امرأته مدة فان كانت تلك المدة اربعة اشهر فما دونها فهو حالف وليس بمولى الخ
لو وطئ قبل مضى مدة الحلف يجب عليه كفارة اليمين وان لم يطاها حتى تنقضى مدة الحلف
لا كفارة عليه لانه وفى بيمينه وليس للمرأة مطالبة بشىء فاما اذا حلف ان لا يطاها
مدة هى اكثر من اربعة اشهر او حلف ان لا يطاها ابدا فحكمه الى الحلل ذلك الرجل اربعة
اشهر فان وطئ يجب عليه كفارة اليمين وان لم يطاها حتى يمضى اربعة اشهر يوقف و
يطالب بالوطئ او بالطلاق هذا مذهب الشافعى ومالك واحمد وقال ابو حنيفة اذا
مضت اربعة اشهر وقع عليها طلقة بائنة من غير ان يطلقها الزوج ومن غير ان يطالب با
بالوطئ **قوله** جعل امرأته يظهر منه حتى يمضى رمضان فلا يمضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا
هذا الظهار الموقت والظهار الموقت ان يقول الرجل لامرأته انت على كظهر امى شهرا
او مدة معينة فلا يجب عليه الكفارة الا بالوطئ قبل مضى تلك المدة فان لم يطاها حتى يمضى
تلك المدة فلا كفارة عليه والمرأة حرام عليه حتى يمضى تلك المدة فلو وطئ فى اثناء تلك
المدة وكفر بما قدر عليه من الكفارات المذكورة فى هذا الحديث حلت له امرأته والظهار
المطلق ان يقول انت على كظهر امى ولم يبين مدة فههنا يجب عليه الكفارة بالعود
والعود عند الشافعى هو ان يمسك امرأته بعد الظهار زمانا يمكنه ان يطلقها فيه ولم
يطلقها فيه ولم يطلقها فاذا مضى بعد الظهار هذا القدر ولم يطلقها حرمت عليه حتى يكفر
وعند ابى حنيفة ومالك واحمد العود هو العزم على الوطئ فاذا عزم بعد الظهار على الوطئ
وجبت عليه الكفارة وحرمت عليه حتى يكفر والكفارة ان يعتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب المضرة بالعمل قال الشافعى ومالك واحمد يشترط ان يكون الرقبة مؤمنة
وقال ابو حنيفة يجوز ان يكون كافرة فان لم يجد الرقبة فليصم شهرين متتابعين فان
لم يستطع فليطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد عند الشافعى ومالك واحمد وستين صاعا

ما عند ابي حنيفة مكتسل الى زنبيل فصل فاسفت فحزنت وعلي رقبة يعني علمت ان ضربي اياها
اثم لانه كان بلا ذنب منها فاريد ان اعتقها ليزول عني ذلك الاثم وكان قد وجب قبل هذا
اعتاق رقبة من كفارة فيجوز ان اعتق هذه الجارية عن تلك الكفارة فقال لها رسول الله
صلعم هل انت مؤمنة ام لا فلما علم انها مؤمنة اجاز اعتاقها **قوله** عم اين الله ليس هذا
الكلام منه عم للتعريف مكان الله فان الله منزه عن المكان بل ليعرف ان الجارية من الذين يتخذون
الاصنام الهة ام من المؤمنين فان كانت من المشركين تبين كفرها بان يشير الى صنم بلد او قوم
فلما اشارت الى السماء علم انها ليست من الذين يتخذون الاصنام آلهة فان قيل نهانا
رسول الله صلعم عن الاشارة الى السماء لانه ليس لله مكانا قلنا انما نهيها رسول الله
صلعم عن الاشارة الى السماء لانه عم علم ان مرادها بالاشارة الى السماء نسبة العلو الى
العقول لا اثبات مكان الله تع **باب اللعان قوله** عم قد انزل فيك وفي صاحبتك يعني قد انزل
الله تع والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى اخر الايات يعني يرمون
يتهمون بالزنا يعني من قذف امراته بان قال زنيت او انت زانية وجب عليه جلد
ثمانين سوطا الا ان ياتي باربعة رجال عدول يشهدون انهم راوا تغيب حشفة الزاني
في فرج الزانية فان لم يكن له شاهد بهذه الصفة فله ان يدفع الحد عن نفسه باللعان
واللعان ان يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
وان كان قد نفى ولدا يجب عليه في كل مرة ان يقول بعد هذا وان هذا الولد من الزنا ليس
مني ويقول بعد المرة الرابعة وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين ثم بانت منه و
حرمت عليه على التابيد وانتفى عنه الولد وسقط عنه حد القذف ووجب على المراة
حد الزنا فان ارادت ان تدفع عن نفسها الحد فطريقها ان تلاعن بعد لعان الزوج بان تقول
اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول بعد الرابعة علي
غضب الله ان كان من الصادقين ولا فائدة للعانها الا اسقاط حد الزنا عنها هذا مذهب
الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا حد على الزوج بل يتعين اللعان واختلفوا
في وقت وقوع الفرقة بين الزوجين فقال مالك واحمد اذا تلاعن الزوجان كلاهما
وقعت الفرقة بينهما وقال الشافعي وقعت الفرقة بينهما بمجرد لعان الزوج وقال ابو حنيفة
انما تقع الفرقة بتفريق الامام بينهما بعد تلاعنهما واتفقوا في ان الفرقة بينهما موبدة
لا يجوز للزوج ان ينكحها ابدا اذا لم يكذب الزوج نفسه بعد اللعان فلو كذب الزوج نفسه
بعد اللعان جاز للزوج ان ينكحها عند ابي حنيفة وحده ويجوز اللعان بين كل زوجين
عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز اللعان اذا كان الزوجان رقيقين
او ذميين او كان احدهما رقيقا او ذميا او محدودا في القذف **قوله** كذبت عليها يا رسول
الله ان امسكتها فطلقها ثلثا يعني ان امسكتها في نكاحي ولم اطلقها فقد كذبت فيما قلت
من قذفها فطلقها ثلثا قال محيي السنة لا حاجة الى تطليقه لان الفرقة قد وقعت بينهما

باللعان الا ان الرجل كان جاهلا بوقوع الفرقة باللعان فلهذا طلقها وقال غيره لا تقع الفرقة
بينهما باللعان بل يحتاج الى التطليق **قوله** عم فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين
خدلج الساقين الاسحم الاسود ادعج العينين اي اسود العينين خدلج غليظ الساقين
والضمير في به يعود الى الحمل وكان الرجل الذي نسب الزنا اليه بهذه الصفات فقال
رسول الله صلعم لو كان الولد بهذه الصفات علم انه من ذاك الزاني **قوله** وان جاءت
به احيمر كانه وحرة احيمر تصغير احمر الوحرة بفتح الواو والحاء دويبة حمراء تلزق على الا
رض كان عويمر الذي هو زوج هذه المراة احمر فقال رسول الله صلعم لو كان الولد
احمر علم انه ليس من الرجل الذي نسب اليه الزنا بل هو عويمر **قوله** لا سبيل لك عليها يعني
لا يجوز لك ان تكون معها بل حرمت عليك ابدا **قوله** مالي يعني اذ احصلت الفرقة فاين
ذهب ما اعطيتها من المهر فاجابه رسول الله صلعم بان المهر في مقابلة وطئك اياها **قوله**
وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد يعني وان كذبت في انها زنت فاعطاؤها مهرك في مقابلة
وطئك اياها كما انك لو صدقت في انها زنت بل عود المهر اليك فيما اذا كذبت عليها
ابعد لانه اذا لم يعد المهر اليك مع انك لم تكذب فلان لا يعود اليك مع انك كذبت اولى
قوله قذف امراته عند النبي عم بشريك يعني قال ان شريكا وطئها بالزنا **قوله** البينة او حد
يعني ائت باربعة شهود بانها زنت او انقد لحد القذف وقوله انقد امر مخاطب من
انقاد اذا استسلم واطاع **قوله** فتلكأت اي توقفت ونكصت اي انقلبت ورجعت على
عقبيها يعني سكتت بعد الكلمة الرابعة حتى ظننا انها ندمت على اللعان **قولها** لا افضح
قومي ساير اليوم يعني قالت لا افضح قومي في جميع الدهر بان ارجع عن اللعان واشهد
على نفسي الزنا فمضت اي اتمت اللعان بان قالت الكلمة الخامسة **قوله** لولا ما مضى
من كتاب الله لكان لي ولها شان شان اسم كان ولي خبرها والشان الامر يعني لولا
ان القران حكم بانه لما تلاعن الزوجان لم يكن عليهما حد ولا تعزير والا لاقمت عليها حد
الزنا لان الولد يشبه الزاني وهذا دليل على القاضي اذا حكم بظاهر الشرع لا يجوز له
النقض عند الباطن وان كان هناك قرينة تدل على كذب المدعي او المدعى عليه **قوله**
لم امته الا لم اضربه ولم اقتله حرف الاستفهام ههنا مقدرة تقديره الم امته **قوله**
والله اغير مني الغيرة ان يكره ويغضب الرجل الشركة في حقه يعني يغضب ويكره ان يتصرف
غيره في ملكه هذا هو الاصل والمشهور عند الناس ان يغضب الرجل على من فعل
بامراته او بقريب له فاحشة او نظر اليها وفي حق الله تع ان يغضب على من فعل منهيا
قوله ولا احد احب اليه المدحة بكسر الميم يعني المدح اعلم ان الحب فينا والغضب والفرح
والحزن وما اشبه ذلك عبارة عن تغيير القلب وغليانه ويريد واحد منا بالمدح
احد وربما ينقص تقديره بترك المدح والله تع منزه عن صفات المخلوقات بل الحب
فيه معناه الرضا بالشيء وايصال الرحمة والخير الى من احبه والغضب فيه ايصال النكد.

الى من غضب عليه يعني من مدحه اوصل اليه الرحمة والخير قوله ولذلك وعد الله الجنة يعني وعد الله
الجنة لمن مدحه واطاعه ليمدحه العباد ويطيعه قوله ومن اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين
يعني بعث الله النبيين ليبشروا المطيعين ويخوفوا العاصين ليعتذروا ويتوبوا عن معاصيهم
ليقبل عذرهم وتوبتهم روى هذا الحديث ابن مسعود رض قوله ان الله يغار اي يغضب على
من فعل فاحشة رواه ابو هريرة رض قوله ان فيها لورقا الورق جمع اورق وهو من الابل
ما فيه بياض وسواد قوله فانى ترى ذلك جاءها يعني اذا كان الوان ابلك الحمرة فمن اين ترى
حصلت هذه الابل الورق ذلك اشارة الى الاورق قوله عرق نزعها الضمير في نزعها يعود
الى الورق يعني فلعل ان هذا عرق نزعها فلونه ولدك ايضا عرق نزعه وهذا دليل على
عدم جواز اللعان بمجرد مخالفة لون الولد ابيه وامه او مخالفة صورتهما قوله ان ابن و
ليدة زمعة مني وليدة زمعة اي جارية زمعة وزمعة ابو سودة زوجة النبي عم
يعني كان عتبة وطئ هذه الجارية ولدت ابنا فظن عتبة ان نسب ولد الزنا ثابت للزاني
فاوصى عتبة باخيه سعد وامره ان يلحق ذلك الابن الى نفسه قوله عبد بن زمعة
انه اخي يعني قال ابن زمعة واسمه عبد ان الابن الذي ولدته وليدة ابي فهو اخي لابيه
اي كان يجامعها قوله فتساوقا اي اتيا معا الى رسول الله صلعم قوله عهد الي اي اوصاني
وامرني قوله الولد للفراش يعني الولد يتبع الام اذا كان الوطئ زنا هذا هو المراد هنا
واذا كان ابو الولد وامه رقيقين او احدهما رقيقا فالولد يتبع الام ايضا قوله وللعاهر
الحجر العاهر الزاني يعني يرجم الزاني ان كان محصنا ويجلد ان كان غير محصن ويحتمل ان يكون
معناه وللزاني الحرمان عن الميراث والنسب والحجر على هذا التاويل عبارة عن الحرمان كما يقال
للمحروم في يده التراب والحجر قوله عم لسودة احتجبي يعني ظاهر الشرع ان هذا الابن
اخوك يا سودة ولكن التقوى ان تحتجبي منه لانه يشبه عتبة قولها دخل علي رسول الله
صلعم ذات يوم اي يوما والذات زائدة وهو مسرور اي فرح وعلينا قطيفة اي كساء
غطينا اي سترنا وسبب هذا الحديث ان اسامة بن زيد بن حارثة كان اسود
غاية السواد وابوه كان ابيض غاية البياض فتكلم الناس فيه وقالوا كيف
يكون اسامة من زيد مع اختلاف لونهما اختلافا ظاهرا فكان يوما اسامة وزيد قد
اضطجعا تحت كساء ورؤوسهما غير ظاهرة واقدامهما ظاهرة فقال مجزز المدلجي
هذه الاقدام بعضها من بعض يعني اسامة من زيد ففرح رسول الله صلعم بهذا الكلام
فصار سنة فاذا اشتبه نسب ولد على الناس فليعرضوا ذلك الولد على القافة
والقائف من يعرف نسب الولد فمن الحقت القافة نسب الولد به يكون الولد ابنه
منه واختلفوا في ان القافة لتكن من قبيلة المدلج كما ان المجزز كان منهم او يجوز ان يكون
من غيرهم اذا علم بالقيافة والحكم بالقيافة مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو
حنيفة واصحابه لا يجوز الحكم بقول القافة وقال ابو حنيفة اذا اشتبه ولد بين

او بين امرأتين يحكم بانه ولدهما وان اشتبه بين ثلثة رجال او نساء او اكثر لا يحكم بانه ولدهم
وقال ابو يوسف ان اشتبه بين رجلين يحكم بانه ولدهما وان اشتبه بين امرأتين لا يحكم
وقال محمد بن الحسن ان اشتبه بين جماعة او اقل من الرجال والنساء يحكم بانه ولدهم قوله
من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فان الجنة عليه حرام يعني كل واحد لا يعرف ابوه وعلى التقدير فان
كان يدعيه واحد او اثنان عرض ذلك الولد على القافة ليبين اباه فان لم يكن فانه يترك
الولد حتى يبلغ فينسب بميل نفسه الى ابيه فغلظ النبي عم ان من انتسب الى غير ابيه مع
انه يعرف ان الذي ينتسب اليه ليس بابيه قوله فالجنة عليه حرام هذا يحتمل ان يكون جزاء
من اعتقد ان الانتساب الى غير ابيه حلال فمن اعتقد الحرام حلالا كفر وحرمت عليه الجنة
ويحتمل ان معناه فالجنة عليه حرام قبل ان يعذب بقدر اثم الانتساب الى غير ابيه
وهذا جزاء من لم يعتقد الانتساب الى غير ابيه حلالا رواه سعد وابو بكر قوله ولا ترغبوا
عن ابائكم يعني ولا تنتسبوا الى غير ابائكم كما ذكر قوله فمن رغب عن ابيه فقد كفر فان اعتقد
الانتساب الى غير ابيه حلالا فلا شك انه كافر وان لم يعتقد حلالا فلم يكن كافرا وح قوله فقد
كفر معناه فقد جحد حق ابيه ونعمته وجحود النعمة عصيان رواه ابو هريرة قوله فليست من
الله في شيء يعني اية امرأة ولدت من الزنا وان لم تعلم كون الولد من الزنا ثم قالت هذا الولد
من زوجي فليست من الله في رحمته وعفوه يعني لا تجد العفو ويجب هذا الحديث كحديث
المتقدم من انها تعتقد الحرام حلالا قوله وهو ينظر اليه اي يعلم انه ولده وينكره مع العلم قوله على
رؤوس الاشهاد جمع شاهد وهو يحتمل ان يكون بمعنى الحاضر اي الحاضرين يوم القيمة ويحتمل
ان يكون بمعنى الشاهد والمراد منه ايضا اهل القيمة لانهم يشهد بعضهم على بعض قوله
لا ترد يد لامس اي لا تمنع من يقصدها بفاحشة قوله عم فامسكها اي احفظها ولازمها
كيلا تفعل فاحشة وهذا الحديث يدل على ان تطليق مثل هذه المرأة اولى لانه عم قدم
الطلاق على الامساك فلو لم يتيسر تطليقها بان يكون يحبها او يكون له منها ولد يشق بمفارقة
الولد الام او يكون لها عليه دين ولم يتيسر له قضاؤه فحينئذ يجوز له ان لا يطلقها ولكن
بشرط ان يمنعها عن الفاحشة فاذا لم يمكن ان يمنعها عن الفاحشة يعصي بترك تطليقها
قوله ان النبي عم قضى ان كل مستلحق الى اخر الحديث المستلحق بفتح الحاء الولد استلحق على بناء
المجهول اي طلب وادعى نسبه يدعى له اي ينسب اليه ذكر هذا الحديث الخطابي وقال
في ظاهر هذا الحديث اشكال كبير ورفع اشكاله بان يعلم سبب تكلم النبي عم بهذا اللفظ
وهو ان اهل الجاهلية كانت عادتهم انهم يرسلون اماءهم ليكتسبن لهم الاموال بالزنا
وكان ساداتهن يطؤهن ايضا فلما ولدت امة منهن ولدا فربما يدعي ذلك الولد
الزاني وسيدها لانهما يطآنها جميعا فقضى رسول الله صلعم ان الولد للسيد لان الولد
للفراش والامة فراش السيد كالمنكوحة فان ادعاه الزاني وسكت السيد فلم يدعه
السيد ولم ينكره حتى مات السيد فلما مات السيد واستلحق ذلك الولد ورثته لحق بهم

فان قسم الميراث في الجاهلية بين ورثة ذلك الميت قبل ان يستلحق ورثته ذلك الولد لم يكن لذلك الولد شيء من ذلك الميراث لان ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والاسلام يعفو عما وقع في الجاهلية ولا يؤاخذ به فان لم يقسم الميراث قبل ان يستلحق الورثة ذلك الولد يكون الولد شريكا للورثة في الميراث هذا الحكم اذا مات سيد الامة ولم يدع الولد ولم ينكره فاما اذا انكر الولد فلم يجز لورثته ان يستلحقوا ذلك الولد بعد موته فان استلحقوا لم يلحق به فاذا عرفت هذه القاعدة فاعرف ان المقصود بهذا الحديث ما ذكر في هذا الشرح وبعد ذلك شرح كل لفظ فيه اشكال **قوله** بعد ابيه الذي يدعى له يعني بعد موت سيد تلك الامة والضمير في ابيه ضمير الولد يعني اذا كان الولد ينسبه الناس الى سيد تلك الامة ولم ينكره ابوه حتى يموت فيجوز استلحاق ورثته هذا ظاهر الحديث ولكن لا تشترط ان ينسب الناس ذلك الولد الى سيد الامة بل اذا لم ينكر السيد ذلك الولد صح استلحاق ورثته بعد موته سواء نسب الناس ذلك الولد الى سيد الامة او الى الزاني او سكتوا عن نسبته وانما يصح الاستلحاق اذا كانت الامة ملكا لسيدها الواطئ يوم الوطي **قوله** ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره يعني اذا قال السيد ليس هذا الولد مني لا يجوز لورثته ان يستلحقوا ذلك الولد بعد موت ابيهم لان الولد انتفى عن ابيهم بانكاره الولد وانما ينتفي الولد عنه اذا ادعى الاستبراء وهو ان يقول مضى عليها حيض بعد ان وطئتها بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفي عنه الولد **قوله** فان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امة **قوله** فالغيرة في الريبة التهمة يعني اذا علم الرجل ان زوجته او امته او غيرهما من اقاربه تدخل على اجنبي او يدخل اجنبي عليها او يجري بينهما مزاح وانبساط فههنا موضع الريبة فينبغي للرجل ان لا يرضى بهذا بل يمنع تلك المراة عن الاجنبي ويمنع الاجنبي عن الدخول عليها والانبساط معها فان هذه الغيرة يحبها الله واما اذا لم ير عليها الدخول على اجنبي ولا دخول اجنبي عليها ولكن يقع في خاطره ظن سوء في حقها من غير ان يرى بها امارة فاحشة فهذه الغيرة اي ظن سوء ههنا ليس مما يحبها الله بل يبغضها لان ظن السوء في حق الناس من غير امارة ظاهرة مذموم **قوله** فاختياله عند القتال واختيال عند الصدقة الخيلاء التكبر والاختيال مثله يعني التكبر عند القتال محمود وهو ان يرى نفسه عظيمة قادرة على القتال ويوقع نفسه في الحرب ويظهر الشجاعة من نفسه ولا يرى كالعاجز به وكذلك عند الصدقة مثل ان تقول مع نفسه اني اعطي صدقة كثيرة فاني غني ولي ثقة وتوكل على الله ولا يطيع نفسه بان تأمره بالبخل ويخوفه بانه يصير فقيرا واما الاختيال في الفخر فهو ان يقول انا اشرف من فلان نسبا وكرما والمراد ههنا بالبغي الاختيال اي الافتخار والتكبر **باب العدة** **قوله** فارسل اليها وكيله الشعير فسخطته اي غضبت على الوكيل يعني ارسل وكيل زوجها الشعير للنفقة فلم ترض بتلك النفقة اما لكون تلك النفقة شعيرا لا حنطة او لكونه قليلا فقال ذلك الوكيل ليس لك النفقة لانك مطلقة بائنة ولا نفقة للمطلقة البائنة **قوله** تلك امراة يغشاها

اصحابي يعني هم اي يدخل عليها يعني لام شريك اولاد واقارب كثيرة من الرجال يدخلون بيتها ولا يصلح بيتها للمعتدة لان العدة تجب ان يكون في موضع خال **قوله** تضعين ثيابك يعني لا تلبسي ثياب الزينة فانه لا يجوز للمعتدة ان يلبس ثيابا فيها زينة **قوله** واذا حللت اي واذا تمت عدتك فاذنيني اي فاعلميني انقضاء عدتك **قوله** فلا يضع عصاه عن عاتقه يريد انه يكثر ضرب النساء فلا تطيقين ضربه وهذا تصريح عنه عم على جواز ذكر عيب من الزوج ليحترز الزوجة منه كيلا تقع في مشقة وكذلك لو كان في المراة عيب من فعل او قول او قبح صورة جاز له ان يذكر ذلك العيب للزوج لئلا تقع الزوج في مشقة وقيل المراد بقوله لا يضع عصاه عن عاتقه انه يكثر المسافرة فلا يكون لك منه حظ **قوله** فصعلوك اي فقير واذا كان فقيرا فلا تستريحين منه **قولها** اغتبطت اي فرحت ورجت **قوله** الا ان تكوني حاملا يعني فان كنت حاملا وجبت لك النفقة حتى تلدي **قولها** في مكان وحش الوحش بسكون الحاء وكسرها الخالي فانتقلة بضم النون اي في الانتقال من ذلك الموضع الى موضع اخر **قولها** ما لفاطمة ما استفهام بمعنى الانكار يعني الا تتقي الله فاطمة بنت قيس في نسبة الكذب الى رسول الله يعني نقلت فاطمة ان رسول الله صلعم قال لا نفقة لك ولا سكنى وما قال لها رسول الله صلعم هذا بل يجب للمطلقة البائنة النفقة والسكنى وانما امر رسول الله صلعم فاطمة بالخروج من منزلها وتعتد في بيت ابن ام مكتوم لان مكانها كان خاليا تخاف فلاجل هذا امرها رسول الله صلعم في الانتقال من موضعها لا لانه لا سكنى لها على الزوج واختيار عائشة رض عنها وجوب النفقة والسكنى للمعتدة البائنة حاملا كانت او حائلا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ومالك لها السكنى بكل حال واما النفقة ان كانت حاملا استحقت والا فلا وقال احمد لا نفقة لها ولا سكنى الا ان يكون حاملا واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بلا خلاف ولها السكنى في قول مالك واحمد واصح قولي الشافعي وفي القول الثاني للشافعي وهو قول ابي حنيفة انه لا سكنى لها ولا خلاف في المطلقة الرجعية ان لها النفقة والسكنى **قوله** ان تجد نخلها اي ان تقطع ثمر نخلها **قوله** بلى فجدي نخلك يعني لا يجوز للمعتدة ان تخرج من منزل العدة بغير عذر حتى تنقضي عدتها فان خرجت بالنهار لعذر جاز وخروج خالة جابر لجد النخل عذر لانه ليس لها من يجد نخلها ولو لم تخرج لتلفت ثمرتها فرخص لها رسول الله صلعم في الخروج لتحصيل المال فان المال يحصل به خير لصاحبه بالتصدق واخراج الزكوة ولا يجوز اتلاف ما فيه خير **قوله** ان تصدقي يعني لعل ثمرة نخلك تبلغ نصابا فتؤدي زكاتها وتصدقي يعني تؤدي الزكوة او تفعلي معروفا يعني او تعطي صدقة تطوع **قوله** فنفست بعد وفاة زوجها بليال الى اخره نفست بضم النون اذا ولدت المراة وبفتحها اذا حاضت يعني كانت حاملا حين مات زوجها فولدت بعد موته بزمان يسير فاذن رسول الله صلعم لها في النكاح يعني اذا ولدت المراة بعد وفات الزوج او بعد الطلاق فقد انقضت عدتها وجاز لها ان تزوج بزوج اخر حتى لو كان ولادتها بعد الوفاة او الطلاق بلحظة يسيرة الله

الرحمن الرحيم رب يسر الحمد لله القديم نواله العظيم افضاله العميم والصلوة والسلام على حبيبه المرسل من عنده جل جلاله اما بعد فاذا تمت اليتيم وانضمت الكراريس المتوفية فقد كراستان منها والاحاديث المشروحة فيها من هذا الحديث الذي في باب العدة وهو هذا من ام سلمة قالت جاءت امراءة الى رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها الى باب التوزير ثم شرعت في اتمامها مستعينا بالله تع **قولها** توفي ابهامات واصله توفاه الله وفاة اجله المكتوب فلم ينقصه شي اشتكت عينها اي وجعت عينها افنكحلها اي نكحلها نحن او تاذن لها فتكتحل فقال النبي عم لا مرتين او ثلثا وشك الراوي يعني قال رسول الله صلعم لا يجوز لها الاكتحال قاله مرتين او ثلث مرات للمبالغة الظاهر ان هذا الحديث مستند احمد فانه لم يجوز للمتوفى عنها زوجها الاكتحال بالاثمد في حالة الرمد وفي غيره ذكره الجلبي في مختصره وعند ابي حنيفة ومالك انه يجوز لها الاكتحال به في الرمد وعند الشافعي يجوز لها ان تكتحل به ليلا وتمسحه نهارا اذا احتاجت اليه لرمد ذكره الشيخ محي السنة في معالم التنزيل **قوله** قد كانت احديكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول البعرة بسكون العين واحد البعر والابعار وهي روث البعير الحول السنة قال في شرح السنة يعني رميها بالبعرة كانها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة على زوجها اهون عليها من رمي البعرة او هو يسير في جنب ما يجب في حق الزوج وكانت عدة المتوفى عنها زوجها حولا كاملا فنسخ باربعة اشهر وعشرا وقيل معناه اظهار انقضاء العدة بهذا الفعل المخصوص من قبلها او ارادت اني تفرغت من العدة كما يتفرغ البعير برمي البعرة اذا اراد قضاء حاجته او لعلها تقال يجيء زوج آخر كما ان البعير اذا رمى البعر يحتاج الى غذاء جديد **قوله** لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا تحد على الحيل تؤمن صفة لامراة تقدير الكلام لا يحل لامراة مؤمنة بالله واليوم الاخر الاحداد على ميت الظاهر ان المراد بالاحداد الجزع والبكاء والنوح على الميت اكثر من ثلث ليال فقد جاء في جر آخر النواء ثلثة ايام واما العدة فان كانت سمي احدادا فالمراد غير هذا بل المراد ترك الزينة فقط كما قال محي السنة معنى الاحداد هو الامتناع من الزينة يقال احدت المراة على زوجها فهي محدا وحدت ايضا وحد ود الله ما يجب الامتناع دونها **قوله** الا ثوب عصب العصب نوع من البرود يعصب غزله ثم يصبغ ثم ينسخ فلا باس بلبسه **قوله** الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار النبذة القطعة اليسيرة القسط بضم القاف من عقاقير البحر قال محي السنة هو عود تحمل من الهند يجعل في الادوية والاظفار شي طيب اسود يجعل في الدخنة لا واحد لها ويروي نبذة من كست اظفار واراد بالكست القسط ويبدل القاف بالكاف والتاء بالطاء كما يقال كافور وقافور ونقل من الازهري انه قال واحدها ظفر **قولها** حتى يبلغ الكتاب اجله الاجل المدة اي حتى تنقضي العدة وانما سميت العدة كتابا لانها فريضة من الله تع كما قال الله تع كتب عليكم اي فرض **قولها** اعتددت فيه الاعتداد

هو هنا بمعنى قضاء العدة اي قضيت عدتي بامر الله تع **قولها** وقد جعلت على صبر الصبر بكسر الباء هذا الدواء المر ولا يسكن الا في ضرورة الشعر قيل يجوز كلاهما على السوية كالكتف والكتف **قوله** انه يشب الوجه تقول شب النار والحرب اشبهما شبا وشبوبا اذا اوقدتهما الجميل انه لمشبوب قال الشيخ محي السنة اي يوقده ويلونه ويحسنه **قوله** ولا تمتشطي بالطيب الامتشاط والمشط تسريح الشعر الباء في بالطيب للحال اي لا تمتشطي في حال كون المشط مطيبا **قوله** بالسدر تغلفين به راسك تغلفين بفتح التاء اصله تتغلفين فحذفت احدي التائين ذكره الامام شهاب الدين التوربشتي في شرحه قال في الصحاح تغلف الرجل بالغالية وغلف بها لحيته غلفا وقيل هو بضم التاء من التغليف وهو جعل الشي غلافا لشي حاصل الرواية انه الهروي بفتح الفاء فمعناه لا تكثري الطيب على شعرك حتى يصير الطيب غلافا للشعر فيغطي الشعر ويحويه كتغطية الغلاف المغلوف والهروي بضم التاء فمعناه لا تكثري الا ان تفعل بك ذلك اي امتنعي وامنعي غيرك منه **قوله** لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة عصفر الثوب اذا صبغ بالعصفر وهو صبغ احمر يقال له بالفارسية خسك قال في الغريبين المشق المغرة وثوب ممشق مصبوغ بالمشق والمغرة الطين الاحمر وقد تحرك الغين ومعونته كغفار يعني لا يجوز للمتوفى عنها زوجها ان تلبس ثياب الزينة والحلي ولا يجوز لها ايضا ان تطيب في بدنها ولا ان تاكل الاطعمة التي فيها طيب حتى الطعام المزعفر ولا ان تكتحل بالاثمد من غير رمد كما ذكر قبل الى انقضاء عدتها **باب الاستبراء** الاستبراء هنا طلب براءة الرحم من النطفة **قوله** مر النبي عم بامراءة مجح المجح بتقديم الجيم على الحاء المهملة الحامل المقرب اي الحامل التي قربت ولادتها قال في الصحاح اجحت المراءة حملت واصل الاجحاح للسباع يقال لكل سبعة اذا حملت فاقربت وعظم بطنها قد اجحت فهي مجح قال الخطابي في معالمه وفيه بيان ان وطي الحبالى من السبايا لا يجوز حتى يضعن حملهن **قوله** كيف يورثه وهو لا يحل له ام كيف يستخدمه وهو لا يحل له كيف استفهام فيه معنى الانكار والمراد به المنع عن الوطي قبل الاستبراء والاستبراء واجب ولا يحصل ذلك الا بالوضع يعني لا يجوز لاحد ان يجامع جارية الحامل قبل الوضع لانه اذا جامعها كيف يجوز له ان يستعبد ولدها وينزله منزلة العبيد لاحتمال انه خلق من مائه وكيف يجوز له ان يشركه في الميراث مع الورثة من يستلحقه الى نفسه لاحتمال انه من غيره وقال الخطابي ايضا يريد ان ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يحل له استلحاقه وتوريثه وقد يكون منه اذا حملها بان ينفش ما كان في الظاهر حملا وتعلق من وطيه فلا يجوز له نفيه واستخدامه وفي هذا دليل على انه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطي اذا كان وضع الحمل بعد مدة تبلغ ادنى مدة الحمل وهي ستة اشهر يعني اذا وضعت الحمل بعد ما مضى من حين الوطي ستة اشهر فصاعدا لم يحل له استرقاق ذلك الولد **قوله** في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة السبايا جمع سبية بمعنى مسبية وهي امراة كالاسيرة

اسيرة واوطاس موضع لا توطأ خبر بمعنى النهي يعني لا تجامعوا مسبية حاملا ولا حائلا ذات قروء
حتى تحيض حيضة كاملة وان كانت لا تحيض لصغرها او كبرها فاستبراؤها بمضي شهر واحد او ثلثة
اشهر فيه قولان اصحهما الاول قال الخطابي فيه من الفقه ان السبي ينقض الملك المتقدم
ويفسخ النكاح وفيه دليل على ان استحداث الملك يوجب الاستبراء في الاماء فلا توطأ
ثيب ولا عذراء حتى تستبرأ بحيضة ويدخل في ذلك المكاتبة اذا عجزت فعادت الى الملك
المطلق فكذلك من رجعت الى الملك بالاقالة بعد البيع وسواء كانت الامة مشتراة من رجل
او امرأة لان العموم يأتي على ذلك اجمع وفي قوله حتى تحيض حيضة دليل على انه اذا
اشتراها وهي حائض فانه لا يعتد بتلك الحيضة حتى تستبرأ بحيضة مستأنفة **قوله** لا يحل
لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره لا يحل يؤمن بالله صفة لامرء
وان يسقي فاعل لا يحل لا يقع على امرأة اي لا يجامعها يعني لا يحل لرجل يؤمن بالله والبعث
بعد الموت ان يجامع حاملا من السبي وحائلا منه حتى يستبرئها كما ذكر في الحديث المتقدم
وان يبيع شيئا من الغنيمة او يهبه قبل القسمة اما المطعوم فيحل له اكله قبل القسمة قال
الخطابي شبه رسول الله صلعم الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا نبت ورسخ في الارض
وفيه كراهة وطء الحبلى اذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجوه كلها وقد يستدل به من
يرى الحاق الولد بالواطئين اذا كان ذلك منهما في وقت يمكنه ان يعلق من كل واحد منهما
وقالوا قد شبه النبي عم الولد بالزرع اي فكما يزيد الماء في الزرع كذلك يزيد المني
في الولد **باب النفقات وحق المملوك قولها** رجل شحيح الشحيح بخيل في الشح ومعناه البخل
مع حرص وذلك فيما كان عادة لا عارضا كما قال الله تعالى واحضرت الانفس الشح اي خلقت
معه ذكره الراغب رحمه الله في مفرداته **قوله** خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف والمعروف
ما يعرف الشرع ويأمر به قد شرح المولى المعظم مظهر الدين شرح هذا الحديث في باب
الشركة **قوله** اذا اعطى الله احدكم خيرا فليبدأ بنفسه واهل بيته الخير ههنا بمعنى المال
يعني اذا رزق احدكم مالا فليبدأ بالانفاق على نفسه وعلى من في نفقته من زوجته واولاده
وابويه اذا كانا محتاجين اليه ثم على غيرهم **قوله** للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من
العمل الا ما يطيق يعني يجب على السيد نفقة رقيقه خبزا واداما قدر ما يكفيه من غالب
قوت مماليك ذلك البلد وغالب الادام والكسوة ولا يكلفه من العمل والخدمة الا
بما يطيقه على الدوام **قوله** اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم الى اخره يعني مماليككم اخوانكم
لكن جعلهم الله محكوما عليهم لكم فيجب لكم ان تطعموهم من جنس ما تأكلونه وتلبسوهم من جنس
ما تلبسونه ولا تكلفوهم من الاعمال ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فينبغي ان تعينوا عليهم
رعاية لحقوقهم هذا معنى ظاهر الحديث قال محيي السنة في شرح السنة هذا خطاب مع العرب
الذين لبوس عامتهم واطعمتهم متقاربة يأكلون الخبز ويلبسون الخشن فامرهم
ان يطعموا ويلبسوا رقيقهم مما يلبسون ويأكلون واما من خالف معاش السلف والعرب

فاكل

فاكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلو واسى رقيقه كان احسن فان لم يفعل فليس عليه
لرقيقه الا ما هو المعروف من نفقة رقيق بلده وكسوتهم قال في الصحاح طعام جشب ومجشوب بالجيم
اي غليظ **قوله** ولا يكلفه من العمل ما يغلبه وقال في شرح السنة يعني والله لا يكلفه الا ما يطيق الدوام
عليه لا ما يطيق يوما او يومين او ثلثة ثم يعجز وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه المضر البين واعلم
ان لكل واحد من السيد والمملوك حقا على صاحبه فاما حق السيد على المملوك فهو ان ينقاد
لسيده ويمتثل امره في جميع الاوقات الا اوقات الصلوات الخمس فانها حق الله تعالى
وهو مقدم على حق السيد واما حق المملوك على السيد فهو ان يطعمه ويكسوه بالمعروف ولا
يكلف من الاعمال ما لا يطيق عليه كما ذكر قبل **قوله** وجاءه مقهورا له القهر ان الوكيل كانه
مقهور او مأخوذ من القهر لان الوكيل مقهور الامر بالنسبة الى موكله **قوله** كفى اثما ان يحبس عمن
يملك قوته كفى فعل ماض وفاعله فيه مضمر فسره اثما اي كفى الاثم اثما حبسك الطعام وان مع
ما بعده مبتداء وكفى خبر مقدم مثل بئس رجلا زيد او خبر مبتداء محذوف او انه فاعل كفى
واثما نصب على الحال او التمييز يعني لو لم يكن لك اثم الا اثم منع القوت عن المماليك والعيال
او الاجير قوتهم لكان يكفيك ذلك الاثم اي لكان ذلك الاثم عظيما **قوله** اذا صنع لاحدكم
خادمه طعامه الى اخره صنع اي فعل يتعدى صنع اليه معروفا وصنع به صنيعا قبيحا اي فعل ذكره
في الصحاح **قوله** ولي حره ولي اي تولى وقرب **قوله** فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في
يده منه اكلة او اكلتين قال في شرح السنة فقال طعام مشفوه اذا كثرت عليه الايدي
وماء مشفوه كثرت عليه واصل الكلمة مأخوذ من الشفة والاكلة مضمومة الالف اللقمة و
الاكلة بفتحها المرة الواحدة من الاكل يعني اذا طبخ واحد من خدامكم طعاما ما اتى به وقد
قاسى الحرارة والدخان فعليكم ان تقعدوه ليأكل معكم وان كان الطعام قليلا فاعطوه
لقمة او لقمتين **قوله** ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين نصح
نصحته ونصحت له وزيادة اللام للمبالغة في نصح المنصوح ومعنى النصيحة طلب الخير
يعني العبد اذا طلب الخير لسيده وامتثل امره واحسن طاعة ربه يستحق الاجر مرتين
مرة لطاعة ربه تعالى والاخرى لطاعة سيده **قوله** نعما للمملوك ان يتوفاه الله يتو
فاه اي يقبض روحه ما في نعما نكرة غير موصولة ولا موصوفة ونعم فعل المدح وجملة فاعله
وما بمعنى شيء نصب على التمييز وان يتوفاه مخصوص بالمدح تقدير الكلام نعم الشيء شيئا
للمملوك يتوفاه الله يعني نعم شيئا وفاته في طاعة الله سبحانه وخدمة سيده امتثالا
لامر ربه تعالى **قوله** ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة ابق يأبق اذا فر الذمة العهد
ايما للشرط مبتداء وما زائدة للتاكيد وابق خبره لا صفة عبد لان المضاف اليه
لا يوصف ولان المبتداء يبقى بلا خبر وما بعده جواب الشرط وابق ماض لفظا
ومستقبل مجزوم معنى يعني اذا ابق الى ديار الكفار وارتد فقد برئت منه الذمة
اي عهد الاسلام يعني يجوز قتله وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام لا على نية الارتداد

لا يجوز قتله بل قوله برئت منه الذمة معناه التهديد والمبالغة في جواز ضربه قوله فقد كفر اي
ستر نعمة السيد عليه قوله لم يقبل له صلاة اي لا يقبل كمال صلوته حتى يرجع الي سيده قوله
من قذف مملوكه وهو بريء الي اخره يعني اذا برئ مملوك عما قذفه سيده جلد سيده يوم القيمة
حد القذف الا اذا كان السيد صادقا في قذفه قوله لله اقدر عليك منك عليه يعني مقدرة
الله سبحانه عليك اتم وابلغ من قدرتك علي عبدك لله مبتداء واقدر خبره وعليك متعلق
باقدر تعلقا مفعول به ومنك اي من قدرتك متعلق ايضا باقدر لانه افعل التفضيل وهو
في قوة فعلين يتعلق به حرفا جر وعليه متعلق بقدرتك المقدرة بعد من فمنك تعلق مفعول
به ايضا وان كان المصدر لا يحذف ويبقى معموله وانما كان من جهة التقدير ذلك لان المقدر
كالملفوظ قوله للفحتك النار اي لاحرقتك النار قوله انت ومالك لوالدك يعني انت ومالك
ثابتان لوالدك لان والدك اصل وجودك وانت خلقت من مائه فحينئذ وجودك له وانما
قال مالك لوالدك لان والدك اذا كان محتاجا يجب نفقته في مالك قدر ما يكفيه وكذا الا
عفاف فاذا كان بصدد ان يكون له استحقاق ما في مالك يوما من الايام صار المال كانه له
فيكون عاما يريد به الخاص قوله ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم الطيب
افعل التفضيل من الطيب وهو الحلال يعني اولادكم من احل اكسابكم وافضلها فكلوا من كسب
اولادكم فانه حلال لكم وانما سمي الولد اطيب كسب واحله لانه اصله والسبب الظاهر
ولم يكن قبله لاحد بخلاف كل الاموال لانها زايلة منتقلة كانت للغير وسوف ينتقل الي الآخر
والولد لم يملكه احد قبله ولا يملك ابدا قوله ولي يتيم اليتيم الطفل الذي لا اب له اي ولي يتيم
في حجره لانه وصي او قيم له قوله كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل المسرف
المفرط المبادر الي [illegible] المتاثل اسم فاعل من تاثل اذا اتخذ شيئا اصل مال يعني يجوز لولي
اليتيم ان ياكل من ماله اذا سعى فيه مقدار اجرة السعي ان كان محتاجا قال الله تعالى ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف اي قدر اجرة السعي غير مسرف اي غير مفرط في الانفاق علي نفسه
من ماله ولا مبادر اي مسرع في اكل ماله مخافة ان يبلغ فيلزمه تسليمه قال الله تعالى ولا تأكلوها
اسرافا وبدارا ان يكبروا ولا متاثلا اي متخذا اصل ماله من مال اليتيم قوله الصلوة وما
ملكت ايمانكم الصلوة نصب بفعل مقدر تقديره احفظوها وراعوها وما ملكت ايمانكم
عطف عليها وقيل وما ملكت ايمانكم عبارة عن الزكوة وانما قال اراد به الزكوة لان
القرآن والحديث اذا ذكر فيهما الصلوة فالغالب انه ذكر بعدها الزكوة قال الله تعالى
ويقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وفي الحديث واقام الصلوة وايتاء الزكوة و
الحج وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة فقاس هذا المبهم بالمعين وقيل
عبارة عن المماليك وهو الاظهر وايراد هذا الحديث في هذا الباب دليل على انه اراد به
المماليك وذكره عقيب الصلوة اشارة الي ان حقوق المماليك واجبة على السادات
كما ان الصلوة واجبة عليهم بحيث لا يسعه في تركها قوله لا يدخل الجنة سيئ الملكة قال في

في الصحاح يقال ما في ملكه شيء وملكه شيء اي لا يملك شيئا وفيه لغة ثالثة ما في ملكته شيء بالتحريك
يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع الي مماليكه يعني من اضاع حقوق المملوك ولم يراعها
واساء اليه فلا يدخل الجنة هذا تهديد ووعيد حتى لا يتركوا حقوق المماليك ويحتمل ان يريد انه
لا يدخل الجنة حتى يقتص منه ما ظلم قوله والصدقة تمنع ميتة السوء الميتة بكسر الميم نوع من الموت
كالجلسة والركبة يعني حالة يموت عليها الانسان يعني الصدقة تدفع موت الفجاءة فانه موت
سيئ لان الشخص اذا اتاه الموت بغتة لا يقدر على التوبة والاستحلال ورد المظالم و
الوصية بذلك قوله والبر زيادة في العمر البر الاحسان يعني الاحسان الي الخلق يزيد في العمر الز
يادة في العمر يحتمل ان يكون مجوزة علقها الله تعالى في الازل ان عمر فلان كذا سنة ولو احسن
زيد عليه كذا سنة كما انه قدر اذا مرض لو داوى لشفي والا فيموت ويحتمل ان يريد بالزيادة
البركة والخير في العمر يعني يوفقه في عمره صالحا يرضى عنه من العمل وقيل الذي يبورك له في عمره
يوفق للتدارك في ساعة ما لا يتدارك سواه في سنة من عمره قوله فذكر الله فليمسك يعني اذا
قال المضروب للضارب حالة الضرب بالله فليترك الضرب تعظيما لذكر الله سبحانه قوله من
فرق بين والدة وولدها يعني التفريق بين جارية وولدها بالبيع والهبة قبل سبع سنين
لا يجوز لانه تفريق محرم فاسد البيع والهبة كالتفريق بين الجارية وحملها وبعد سبع سنين
قولان الاظهر انه جائز قوله ستر الله حتفه الحتف الهلاك يعني ستر الله موته وازال عنه
سكرات الموت المداراة قوله كم يعفو عن الخادم كم ههنا منصوب علي الظرف اي كم مرة
يعفو عن المماليك قوله من لائمكم من مملوكيكم لائم وافق فاعل من الملائمة يعني من كان موافقا
لرضاكم فاحسنوا اليه ومن لم يكن موافقا لرضاكم بان كان شابا ومقصرا في الخدمة فبيعوه

باب بلوغ الصغير وحضانته قيل الحضانة عبارة عن القيام بتربية طفل لا يستقل
بامره وحفظه عما يهلكه قوله فاجازني اي كتب اسمي الي الجائزة يعني اثبت رزقي في ديوان
الغزاة المقاتلة الزمرة المقاتلة والذرية [illegible] والذرية قيل فعلية من الذر
فلا تغيير وقيل فعلولة ذرورة واو وثلث راآت قلبت الراء الاخيرة ياء كما في تسريت
في تسررت ثم قلبت الواو ياء لاجتماع الواو والياء الاولى منهما ساكنة ادغمت الياء
في الياء فبقي ذرية وقيل اصله ذرئة بالهمزة من ذراء اذا خلق فقلبت الهمزة
ياء وادغمت في الياء فعلى هذا ايضا فعلية قوله ابخ اصله بخ بخ فحذفت الياء
اكتفاء بكسرة الخاء تنادي اذا اخذ قوله وخالتها تحته اي [illegible] قوله اوجه
له حواء [illegible] بفتح الحاء وكسر الواو اسم للمكان الذي يحوي الشيء اي يجمعه
ذكر في شرح السنة كتاب العتق قوله حتى فرجه بفرجه حتى ههنا حرف عطف اي حتى
اعتق الله فرج المعتق من النار باعتاق فرج المملوك من الرق وذكر النبي صلعم ههنا
للتعظيم لان الفرج حقير بالنسبة الي باقي الاعضاء قال الخطابي يستحب عند بعض اهل
العلم ان لا يكون العبد المعتق خصيا كيلا يكون ناقص العضو فيكون معتقه قد نال

فنال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا **قوله** وانفسها عند
اهلها الانفس الاحب والاكرم يقال هذا النفس مالي اي احبه واكرمه عندي الضمير في انفسها
واهلها يعود الى الرقاب **قوله** تعين صانعا او تصنع لاخرق قيل الصنعة ما يصنع وحاصله
ما يحدث ويتأتى في جميع الصنايع قال في شرح السنة الاخرق الذي لا يكون في يده صنعة
حاصل الحديث افضل الاعمال الايمان بالله سبحانه والجهاد في سبيله ثم اعتاق مملوك احب
الى اهله وقيمته ارفع ثم معاونة ذوي الحاجات والضعفاء ثم كف شرك عن الناس
فانك اذا دفعت شرك عنهم تصدقت به على نفسك **قوله** اقصرت الخطبة اي جئت بها قصيرة
واعرضت المسئلة اي جئت بها عريضة يعني لفظها قصير ومعانيها كثيرة **قوله** اوليسا واحدا يعني
اوليس اعتاق النسمة وفك الرقبة واحدا النسمة النفس والانسان **قوله** لا عتق النسمة
ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها يعني ليس اعتاق النسمة وفك الرقبة واحدا
بل المراد بالنسمة ههنا التفرد باعتاق الرقبة وفك الرقبة في ساير المواضع الاعتاق
وفي هذا الشركة في اعتاق الرقبة **قوله** والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم المنحة
منحة اللبن كالناقة او الشاة يعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك ذكره في الصحاح الو
كوف اي غزيرة اللبن ومنه وكف البيت والدمع ذكره في شرح السنة الفيء الرجوع يعني
ومن جملة الاعمال المؤدية صاحبها الى الجنة اعطاء المنحة الفقراء لينتفعوا بلبنها وصوفها
ووبرها مدة ثم يردها على صاحبها وكذلك الرجوع الى ذي الرحم الظالم عليك بالاحسان
والشفقة والصلة قيل الرواية في المنحة والفيء النصب على انهما مفعول به تقديره اعطاء
المنحة والفيء وان روي بالرفع فهما مبتدآن تقديره ومنها المنحة والفيء

باب اعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض

قوله من اعتق شركا له في عبد اي الشرك النصيب
الحصص جمع حصة وهي النصيب ايضا قال في شرح السنة في الحديث دليل على ان من
اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق
كله بنفس الاعتاق ولا يتوقف على اداء القيمة ولا على الاستسعاء الاستسعاء طلب
السعي من المكاتب في تحصيل مال يؤدي الى مكاتبه يسعى بنفسه على خلاف القياس لكن
الشرع له تشوف الى العتق فجوز هذا كما جوز في الوصايا الحاجة الى كثيره ويكون
ولاء كله للمعتق وان كان معسرا اعتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه
ولا يستسعى العبد في فكه وهو قول الشافعي واحمد وقال مالك لا يعتق نصيب الشريك
بنفس اللفظ ما لم يؤد اليه قيمته وقال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة ان كان شريكه
المعتق موسرا فالذي لم يعتق بالخيار ان شاء اعتق نصيب نفسه وان شاء استسعى
العبد في قيمة نصيبه فاذا ادى عتق وكان الولاء بينهما نصفين فان شاء ضمن المعتق
قيمة نصيبه ثم شريكه بعد ما ضمن يرجع على العبد ويستسعي فيه فاذا اداه عتق وولاؤه
كله له اي للمعتق **قوله** من اعتق شقصا في عبد اعتق كله الشقص والشقيص النصيب

قوله ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه قال الخطابي وقد تأوله بعض الناس فقال معنى
السعاية ان يستسعى العبد لسيده اي يستخدمه ولذلك قال غير مشقوق عليه اي لا يحمل فوق ما يلزمه
من الخدمة بل بقدر ما فيه من الرق لا يطالب باكثر منه معنى قول الخطابي ان يستسعى العبد لسيده
اي لسيده الذي لم يعتق ان كان المعتق معسرا حاصل معنى الحديث ان من اعتق شقصا من
عبد مشترك بينه وبين شريكه عتق كله ان كان موسرا وان كان معسرا فلشريكه ان يستخدم العبد
بقدر نصيبه فيه ولا يكلفه فوق طاقته **قوله** فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة وقال له قولا شديدا يقال جزأت الشيء تجزية قسمته وجعلته اجزاء والقرع اذا
ضرب القرعة وكيفيتها انه يأخذ مثلا ثلث رقاع متساوية فيكتب في واحدة منها عتق
وفي اثنتين الباقيتين رق وتدرج في بنادق ويخرج رقعة واحدة منها باسم احد العبيد
فان خرج سهم العتق عتق ذلك العبد الذي خرج اسمه ورق الاخران وان خرج سهم الرق
رق العبد الذي خرج باسمه ويخرج باسم اخر رقعة واحدة فان خرج سهم العتق عتق
الذي خرج باسمه ورق الثالث وان خرج سهم الرق عتق الثالث وقس على هذه الصورة
ما ذكر في الحديث ثلث رقاع يقال ارق فلانا اذا جعله رقيقا قال في شرح السنة في هذا
الحديث دليل على ان العتق المنجز في مرض الموت في حكم المعلق بالموت في الاعتبار من الثلث
وفي انه لا يصح له الوصية لا يصح التبرع معه في مرض الموت ويفترقان في حكمين احدهما
انه يجوز له الرجوع عن المعلق بالموت لان الملك لا يحصل للمتبرع عليه قبل الموت ولا يملك
الرجوع عن المنجز لحصول الملك له والثاني انه في المنجز مقدم الاسبق فالاسبق وفي المعلق
بالموت لا تقديم ما لم يقيده بيانه لو قال في مرض موته لثلثة اعبد له سالم حر وغانم حر
وزياد حر ولم يخرج من الثلث الا واحد منهم عتق الاول فان خرج اثنان من الثلث عتق
الاولان وفي المعلق بالموت لو قال اذا مت فسالم حر وغانم حر وزياد حر ولم يخرج الا
واحد منهم من الثلث يقرع بينهم فان قيد بالتأخير فقال اذا مت فسالم حر ثم غانم ثم زياد
او قال سالم حر واعتقوا غانما ولم يخرج الا واحد من الثلث عتق الاول وفي هذا الحديث
اثبات القرعة بينهم اذا اعتقهم معا في مرض موته او بعد موته لتمييز العتيق عن غيره فان
كانوا ثلثة قيمتهم سواء اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية فمن خرج له سهم الحرية كان عتيقا
من وقت انشاء العتق وما اكتسب من ذلك الوقت فله ورق الاخران وان كانوا ستة
جزأهم على ثلثة اجزاء على اعتبار القيمة فان كانت قيمتهم مختلفة بان كانت ثلثة منهم قيمة
كل واحد مائة وثلثة قيمة كل واحد خمسون ضم كل واحد ممن قلت قيمته الى واحد ممن
كثرت قيمته ثم اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية وان لم يكن التسوية بينهم الا بالعدد
بان كانت قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلثة مائة جعل الواحد جزءا والاثنين
جزءا والثلث جزءا وان كانوا ثلثة قيمة واحد منهم مائة وخمسون وقيمة الاخر
مائة وقيمة الثالث خمسون اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية فان خرجت القرعة للذي قيمته

قيمته مائة وخمسون عتق ثلثاه وهو الثلث وان خرجت القرعة للذي قيمته مائة عتق كله وثلث ماله وان
خرجت القرعة للذي قيمته خمسون عتق كله ثم تعاد القرعة بين الآخرين فيقرع بينهما بسهم رق
وسهم حرية فان خرج سهم الحرية للذي قيمته مائة عتق نصفه وان خرج للذي قيمته مائة وخمسون
عتق ثلثه وذهب الى الاقراع جماعة من اهل العلم وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك
والشافعي واحمد واسحاق فذهب قوم الى انه لا يقرع بل يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعى
في ثلثيه للورثة حتى يعتق كله وبه قال اصحاب الراي قوله لا يجزي ولد والده الا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه قال في شرح السنة والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا اشترى
الرجل احدا من آبائه وامهاته او احدا من اولاده واولاد اولاده او ملكه بسبب آخر يعتق
عليه من غير ان ينشئ فيه عتقا وقالوا ايضا قوله فيعتقه لم يرد به ان ينشئ الاعتاق بل اراد
به انه بالشراء يخلصه عن الرق فعلى هذا معنى الفاء في فيعتقه للسببية يعني فيعتقه بسبب
شراه ولا يحتاج الى قوله اعتقتك بعد الشري بل عتق بنفس الشري وذهب اهل الظاهر
وبعض المتكلمين الى ان الاب لا يعتق على الابن الا ما في الحديث فيشتريه فيعتقه يعني الفاء
في فيعتقه للتعقيب لا للسببية واذا صح الشري ثبت الملك والملك يفيد التصرف ومملوكا
نصب على الحال من الضمير المنصوب في يجده وهو ضمير الوالد والقائل فيه يجد قوله دبر مملوكا
ولم يكن له مال غيره التدبير تعليق عتق مملوك بموته يعني يقول له اذا مت فانت حر وفي
الحديث دليل على ان بيع المدبر جائز وهو مذهب الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومالك
لا يجوز بيعه لكن عند مالك يجوز بيعه بعد موته اذا كان على الميت دين يحيط بتركته قوله
اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه او بعده او شك من الراوي والضمير
في منه يعود الى الرجل ودبر كل شيء آخره يعني يعتق ام الولد بعد موت سيدها قوله
بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلعم الى آخره العهد هاهنا الزمان قال الخطابي
يحتمل ان يكون ذلك مباحا في العصر الاول اي في ابتداء الاسلام ثم نهى النبي صلعم عن
ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم به ابو بكر لان ذلك لم يحدث في ايامه لقصر مدتها و لا
شتغاله بامور الدين ومحاربة اهل الردة واستصلاح اهل الدعوة ثم بقي الامر
على ذلك في عصر عمر مدة من الزمان ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلعم فانتهوا
عنه قوله فمال العبد له الا ان يشترط السيد له يعني فما في يد العبد المعتق من اموال السيد الا اذا
اشترط السيد للعبد في اعتاقه قوله ليس لله شريك يعني الاولى ان يعتق جميع عبده فان
المعتق لله سبحانه فان اعتق بعضه بقي الباقي على الرق فيكون امر سيده نافذا فيه فهو
شريك له تع صورة قولها اعتقتك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلعم ما عشت
ما عشت لله وامر هذا لا يوجب الخدمة لانه وعد والوعد لا يلزم الوفاء به وانما
كان وعدا لانها عتقت بقول سيدتها اعتقتك فلفظ الشرط قد وقع بعد عتقها قال
الخطابي هذا وعد عبر عنه باسم الشرط واكثر الفقهاء لا يصححون ايقاع الشرط بعد

العتق

العتق لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا باجارة او في معناها وقد
اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا وسئل احمد بن حنبل عنه
فقال يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له يشتري بالدراهم قال
نعم وقال في شرح السنة لو قال رجل لعبده اعتقتك على ان تخدمني شهرا فقبل عتق
في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى قوله اذا كان عند مكاتب احديكن وفاء فليحتجب منه
يعني خاطب رسول الله جماعة نسوة فقال اذا قدر مكاتب احديكن على اداء نجوم
الكتابة ولم يؤد بعد فينبغي ان تحتجب منه من حيث الورع والاحتياط لانه بصدد ان
يعتق ساعة فساعة بان يؤدي نجوم الكتابة لكنه رقيق رقا عنه عن هذا معنى قول
محيي السنة في شرح السنة قوله من كاتب عبده على مائة اوقية الخ في الحديث دليل على ان
المكاتب اذا ادى نجوم الكتابة الا قليلا منها ثم عجز عن اداء ذلك الباقي يعود رقيقا كما كان
قوله عشر اواق جمع عشرة اواق لان واحدا واق اوقية وفيها تاء التانيث قوله اذا
اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه يعني اذا ثبت لمكاتب دية او ميراث
يثبت له من الدية والميراث بحساب ما عتق من نفسه كما لو ادى نصف الكتابة ثم مات ابوه
وهو حر وما خلف سواه فيرث من ابيه نصف ماله لانه عتق نصفه وقياس الدية على الميراث
كما ياتي في الحديث الذي بعده شرحها وهذا الحديث والذي بعده غير معمول بهما قوله يؤدي
المكاتب بحصة ما ادى الخ قال في شرح السنة وعامة اهل العلم على ان المكاتب اذا قتل وقد
بقي عليه شيء من النجوم يجب على قاتله قيمته كالعبد الا ابراهيم النخعي فانه قال بظاهر الحديث
والآخرون لعلهم ذهبوا الى ان الحديث غير ثابت ومعنى الحديث ان المكاتب اذا ادى ثلث
الكتابة مثلا فديته ثلاث ثلث دية الحر وثلثان من اجزاء دية عبد وهي ثلثا قيمته وهو غير
ثابت كما ذكر باب الايمان والنذور الايمان جمع يمين وهي الحلف والنذر جمع نذر قيل
هو وعد بطاعة مؤكد بعقد قوله لا ومقلب القلوب يعني كان اكثر حلف النبي صلعم في
لا ومقلب القلوب وانما حلف بهذا ليكون دليلا على انه يجوز ان يكون الحلف بصفاته الا
فعالية كما هو جائز بذاته وصفاته الذاتية قوله الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم الا
كلمة تنبيه اي اعلموا يعني اليمين بغير اسم الله سبحانه وصفاته منهية وانما نهيت لان
الغرض من اليمين ان يذكر اسم الله تع او صفاته ليؤثر عظمة ذلك في نفسه حتى لا ياخذ ما
لا حق له فيه ويؤدي ما عليه من الحق لانه لا يؤثر غير اسم الله وصفاته في نفس الحالف
فلهذا ما جوز الشرع ان يحلف بغير ذاته وصفاته تع واما ما ورد بخلاف ذلك مثل ما
قاله عم في جواب الاعرابي لا ازيد على هذا ولا انقص افلح وابيه ان صدق وفي موضع
آخر ذلك وابي الجوع فقد تكلم بهما على عادة كلام العرب لا على قصد القسم تعظيما قوله لا
تحلفوا بالطواغي الطواغي جمع طاغية وهي مصدر كالعاقبة والعافية ومعناها الطغيان
والطواغي هاهنا يعني الاوثان وقد ورد طاغية فلان وطاغية فلان يريد بها الصنم

سميت الاوثان طواغي لانها سبب الطغيان وقيل هذا خطاب لقوم قرب عهدهم بالاسلام كانوا
يحلفون بالطواغي لكونهم معتادين بذلك في الجاهلية فعلمهم نهوا عن هذا الحلف **قوله** من حلف فقال
في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله اللات اسم لصنم كان لثقيف والعزى سمرة
لغطفان قال الخطابي فيه دليل على ان الحالف باللات والعزى لا يلزمه كفارة اليمين وانما يلزمه
الانابة والاستغفار وفي معناه اذا قال انا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام ان فعلت
كذا وهو قول مالك والشافعي وقال اصحاب الرأي اذا قال هو يهودي ان فعل كذا فحنث
كان عليه كفارة يمينه وبه قال احمد وانما قال الخطابي لا يلزمه الا الانابة والاستغفار لانه لا يجوز
الحلف الا بالله تع فاذا حلف بالاصنام تعظيما لها كفر فاذا كفر فعليه كلمة التوحيد والانابة
الى الاسلام لان النبي صلعم امره بكلمة التوحيد فقال فليقل لا اله الا الله اما اذا حلف
باللات ولم يعتقد تعظيمها لها فعليه الاستغفار فقط **قوله** من قال لصاحبه تعال اقامرك
فليتصدق قال الخطابي معناه فليتصدق بقدر ما جعله خطرا في القمار الخطر المال الذي يريد ان
يقامره به وقيل يتصدق بشيء من ماله كفارة لما تكلم به اقامرك بجزم جوابا لقوله تعال
لان في تعال معنى الشرط تقديره ان تأتني اقامرك **قوله** من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا
فهو كما قال يعني من حلف على ملة من الملل الباطلة بان قال بالملة اليهودية او النصرانية لا
فعلت كذا فهو كما قال اي فهو صار من جملة اهل الدين الذي حلف به سواء كان صادقا او
كاذبا لانه عظم دينا باطلا بالحلف به فاما لو قال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني ان
كان كاذبا فهو كما قال يعني ان فعل ذلك فهو يهودي او نصراني كما قال وان كان صادقا
اي ان لم يفعله فلم يرجع الى الاسلام سالما بل يحتاج الى تجديد كلمة التوحيد فعند الشافعي
ومالك لا كفارة عليه الا اذا فعل ذلك للتغليظ يعني لتغليظ ذلك لا لتقليل الكفارة وعند
ابي حنيفة واحمد فعليه كفارة اليمين **قوله** عذب به يوم القيمة اي عذب بذلك الشيء الذي
قتل به نفسه **قوله** ومن لعن مؤمنا فهو كقتله هو عائد الى اللعن الذي يدل عليه لعن يعني
من لعن مؤمنا فلعنه اياه كقتله في بعض الوجوه وانما شبه اللعن بالقتل لانه اذا قتله
لانه اذا قتله اذهب عيشة الدنيوية له بازهاق روحه واذا لعنه اذهب عرضه
بلعنه وشتمه فاذهاب عرضه كاذهاب نفسه وكلاهما يوجب الاثم له وكذلك قذفه
مؤمنا بكفر مثل قتله كما ذكر وقيل تشبيه اللعن بالقتل والقذف بالكفر من حيث ان
الجميع محرم يعني كما ان القتل محرم فكذا اللعن والقذف فلهذا شبههما النبي عم بالقتل
وحمل مثل هذا الحديث على الزجر والتهديد اولى **قوله** ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها
لم يزده الله الا قلة كاذبة صفة الدعوى التكثر طلب الكثرة الضمير في بها يعود الى
الدعوى يعني من طلب كثرة المال بدعواه الكاذبة لا تحصل له الا قلة المال **قوله** لا
تسأل الامارة فانك ان اوتيتها السؤال هنا يعني الطلب الامارة الحكم والولاية
الايتاء الاعطاء يعني لا تطلب الامارة والولاية فان اعطيت الولاية وكلت بها

يعني

يعني خليت والولاية وما اعنت على حكمك فان اعطيتها من غير طلبك اياها اعنت عليها يعني وفقك الله
في الامور المرضية ونفاذها **قوله** واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الخ يعني اذا حلف
على شيء فرأيت غيره خيرا منه بان حلف على ترك مندوب او فعل مكروه فالافضل ان يكفر ثم يحنث
نفسه اي يفعل ذلك المندوب او لا يفعل ذلك المكروه والا فحفظ اليمين اولى لقوله تع واحفظوا
ايمانكم اي احفظوها عن الحنث قال في شرح السنة اختلف اهل العلم في تقديم كفارة اليمين على الحنث
فذهب اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلعم وغيرهم الى جوازه واليه ذهب مالك والشافعي
واحمد الا ان الشافعي يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث لا يجوز وانما يجوز تقديم العتق او الا
طعام او الكسوة كما يجوز تقديم الزكوة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته **قوله** وفي
رواية فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك في هذه الرواية الحنث مقدم على التكفير بخلاف الرواية
الاولى **قوله** والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله اللجاج بالكسر يلج لجاجا فهو لجوج ولججت بالفتح يلج لغة
ذكره في الصحاح يعني اذا حلف على انه لا يفعل الشيء الفلاني ويعرف ان فعل ذلك الشيء خير من
اقامته على اليمين ثم يلج مع اهله ولا يفعل ذلك تعللا باليمين يكون اثمه اكثر في الوفاء على اليمين
من فعل المحلوف عليه واعطى الكفارة المفروضة عليه **قوله** اليمين على نية المستحلف النية
القصد والمستحلف طالب الحلف يعني النظر في اليمين على نية طالب الحلف واعتقاده فالحالف
وقيل على خلاف قصد طالب الحلف لا يدفع اثم اليمين الكاذبة وقيل عند ابراهيم النخعي تفصيل
وهو ان ينظر الى انه ان كان المستحلف ظالما فالنية ما نواه الحالف وان كان مظلوما فالنية
ما نواه المستحلف **قوله** لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله يعني قول الانسان لا والله وبلى والله
من غير ان يعتقد به قلبه كما هو عادة العرب في المكالمة لا يؤاخذ به فانه مما يسبق اليه اللسان
واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لغو اليمين عبارة عن ان يحلف على شيء يظن وهو كاذب
فيه ولكنه يظن انه صادق فيه فلا كفارة عليه ولا اثم **قوله** من حلف بغير الله فقد اشرك
يعني من حلف بغير الله وصفاته معتقدا له التعظيم فقد اشرك لانه اشرك المحلوف به مع
الله في التعظيم المختص به واذا لم يحلف به الا من حيث العادة كما هو لا وابي فلا بأس هذا هو
الظاهر قال الشيخ في شرح السنة وفسر هذا الحديث بعض اهل العلم على التغليظ وهذا مثل ما
روي عن النبي صلعم انه قال الرياء شرك وقد فسر بعض اهل العلم ولا يشرك بعبادة ربه
احدا قال لا يرائي وهذا التفسير يدل على ان قوله عم فقد اشرك عن شرك دون شرك يريد به
الشرك الخفي **قوله** من حلف بالامانة فليس منا اي فليس ممن اقتدى بطريقتنا قيل شدد
رسول الله في الكراهية بالحلف بالامانة لانه من عادات اهل الكتاب قال في شرح السنة
وهذا الحديث يشبه ان يكون وعيدا له لانه حلف بغير الله وانما قال الشيخ حلف بغير الله لان
الامانة ليست من صفاته تع وانما هي امر من اوامره وفرض من فروضه فنهى عنه لما في ذلك
من التسوية بينها وبين اسماء الله تع وصفاته ولا يجب به كفارة عند الشافعي وقال
اصحاب الرأي اذا قال وامانة الله كان يمينا يجب به الكفارة **قوله** اذا حلف لا واستغفر الله

قيل اذا حلف رسول الله بيمين اللغو وهي قوله لا والله بلى والله كما ذكر قيل كان يقول و
استغفر الله عقيبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد ولو كان معفوا عنه لما نطق به القرآن ليكون
دليلا لامته على الاحتراز عنه **قوله** من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه الحنث الحلف
في اليمين يعني من حلف على فعل شئ او تركه فقال عقيبه ان شاء الله فلا ينعقد يمينه يعني لو فعل
ذلك الشئ او تركه لم يحنث ولا فرق بين الايمان كلها في ذلك يعني بالله والعتاق والطلاق
لكن الخلاف في ان الاستثناء اذا كان منفصلا عنها يصح ام لا قال في شرح السنة واختلف اهل
العلم في الاستثناء اذا كان منفصلا عن اليمين فذهب اكثرهم الى انه لا يعمل به الا ان يكون بين
اليمين والاستثناء سكتة يسيرة كسكتة الرجل للتذكر او بلع او للتنفس وان كان الفصل
او اشتغل بكلام آخر بعدها ثم استثنى فلا يصح وذهب بعضهم الى ان الاستثناء جائز
ما دام في المجلس وقال احمد له ان يستثني ما دام في ذلك الامر وقال ابن عباس له استثناؤه
بعد حين قال الخطابي ولو كان الامر على ما ذهبوا اليه لكان لا يحالف الحنث في يمينه حتى لا يلزمه
كفارة بحال وقد ثبت عن النبي صلعم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
الذي هو خير وليكفر عن يمينه ذكر شارح الحديث الذي ذكره للاستدلال قبل هذا **فصل في**
النذور النذور جمع نذر قيل هو وعد بطاعة على شرط يعني ايجاب طاعة على النفس على شرط
كما لو قال ان شفى الله مريضي فلله علي اعتاق رقبة **قوله** لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر
شيئا اراد بهذا النهي تاكيدا لامر النذر وتحذيرا عن التهاون به بعد لزومه لانه لو لم يكن
كذلك لما وجب على الناذر الوفاء بنذره لانه اذا كان منهيا عنه يكون به معصية
وترك المعصية واجب وكل ما كان تركه واجبا كيف يلزم الوفاء به واذا تقرر هذا فوجه
الحديث ان النذر لا يرد القضاء السماوي ولا يجلب لصاحبه نفعا ولا يدفع عنه ضررا
بل معناه انه لا تنذروا على ظن انكم تنتفعون بشئ لم يقدره الله سبحانه لكم او تدفعون
عن انفسكم به القضاء الازلي الذي جرى عليكم واذا نذرتم فأتوا بالمنذور فان الذي
نذرتموه لزم عليكم الوفاء به هذا معنى ما اورده الخطابي في معالمه **قوله** وانما يستخرج
به من البخيل يستخرج يعني يخرج الشئ به بسبب النذر يعني يخرج المال من البخيل بواسطة
النذر يعني من لم يكن فيه بخل فهو يعطي باختياره من غير واسطة النذر ومن كان فيه بخل لا
يعطي الا اذا وجب عليه الاعطاء بالنذر وفيه دليل على وجوب الوفاء بالنذر
اذا لم يكن معصية فاذا امتنع عن الوفاء بالنذر الزمه الحاكم بالوفاء **قوله** من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال في شرح السنة فيه دليل على ان
من نذر طاعة يلزمه الوفاء به وان لم يكن معلقا بشئ وان من نذر معصية فلا يجوز له الوفاء
به ولا يلزم به الكفارة اذ لو كانت كفارة لا بينها وهو قول الاكثرين وبه
قال مالك والشافعي وقال اصحاب الرأي اذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين **قوله**
ولا فيما لا يملك العبد يعني لا يلزم الوفاء بنذر شئ لا يملكه فقال مالك والشافعي لو نذر

صوم العبد لم يجب عليه شئ وان نذر نحر ولده فباطل وقال ابو حنيفة واحمد فعليه كفارة
اليمين في النذر الثاني وفي الاول فعليه صوم يوم آخر هذا معنى ما اورده في شرح السنة
قوله فسال عنه اي فسال النبي صلعم عن قيامه لا عن اسمه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم
ولا يقعد الحديث ابو اسرائيل رجل من قريش يقول استظل بالشجرة اي استتر بها ويقعد مظللا
عليها وانما امره النبي عم باتمام صومه فقط دون المنذورات الاخر لان نذره كان مشتملا
على نذر طاعة ونذر معصية فالصوم كان نذر طاعة فامره بالوفاء به والباقي كان نذر
معصية فلم يامره بالوفاء به **قوله** رأى شيخا يهادى بين ابنيه الهاداة المشي بين
اثنين معتمدا عليهما من ضعف او تمايل يعني رأى النبي صلعم شيخا يمشي بين ابنيه معتمدا عليهما
من الضعف بحيث كان يجر اخمصيه على الارض فقال ما بال هذا الشيخ قالوا نذر ان يمشي
الى بيت الله تع فقال مروه فليركب فان الله سبحانه لغني عن تعذيبه نفسه وعن نذره قال
الخطابي قد اختلف العلماء فيمن نذر ان يمشي الى بيت الله فقال الشافعي يمشي ان اطاق
المشي فان عجز اراق دما وركب وقال اصحاب الرأي يركب ويريق دما سواء اطاق
المشي او لم يطقه **قوله** استفتى النبي عم في نذر كان على امه استفتى اي طلب الفتوى توفيت اي
ماتت فيه دليل على ان من مات وعليه حج في حقوق الله تع كالزكوة والكفارة والنذر يجب اداؤ
ها من التركة قبل الوصايا والميراث كما يجب اداء ديون الادمي سواء اوصى بها او لم يوص
بها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقضى ما لم يوص بها وقال مالك لا يقضى ما لم يوص
بها فاذا اوصى بها يقضى من الثلث لكنها تقدم على سائر الوصايا هذا معنى كلام شرح السنة
قوله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة من توبتي خبر ان وان انخلع اسمه وان مع ما بعده في
تقدير المصدر تقديره ان من توبتي الانخلاع قال الامام التوربشتي في شرحه الصواب
ان يروى الخلع من الانخلاع بدل الخلع من انخلع وانما قال الانخلاع انه صح لانه مطاوع خلعته
فانخلع قبل الخلع وانقاد له فخلع ولا بدل انخلع على هذا فهذا اعدل اليه كانه قال ان من توبتي
خلع مالي صدقة معتكفة متخليا به ولا بدل انخلع الاعلى للموجب الطالع المتقدم ولا على
سبب الخلع **قوله** لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين هذا مستند ابي حنيفة كما ذكر قبل
قوله من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين يعني من نذر مطلقا فقال لله علي نذر ولم يسم
شيئا فعليه كفارة اليمين ذكره في شرح السنة **قوله** نذرت ان انحر ابلا ببوانة بضم الباء
اسم موضع وقال الشاعر ابا نخلتي وادي بوانة حبذا اذا نام حراس النخيل جناكما ف
كره في الصحاح قال في شرح السنة اسفل مكة دون يلملم يقال كان الرجل كردم بن سفيان
الثقفي وفيه دليل على ان الوفاء بنذر لا معصية فيه واجب **قولها** اني نذرت ان اضرب
على راسك بالدف قال اي اني نذرت ضرب الدف ليس من القربات والطاعات التي
وجب على الناذر الوفاء بها بل من المباحات كاكل الاطعمة اللذيذة ولبس الثياب الفاخرة
وغير ذلك لكنه عم امرها بالوفاء به نظرا الى مقصدها الصحيح الذي هو اظهار الفرح

والسرور بمقدمه الشريف سالما غانما كاسرا على الاعداء وذلك يوجب الفرح لاهل الايمان وا
والمساءة لاهل النفاق والكفر والطغيان فصار ضرب الدف مهنا كالطاعات فلهذا قال
اوفي بنذرك وكذا استحب ضرب الدف ايضا في النكاح لما فيه اعلان واظهار الطاعة التي هي
موافقة الانبياء والمرسلين وكذلك قوله عم لحسان بن ثابت اهج قريشا فانه اشد عليهم من
رشق النبل فانه ضرب مثل ضرب الدف في الموضعين لانه يوجب غيظ اعداء الله تع فهو
كعين الطاعة قوله انخلع توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب اي اهجرها هجرا
وهجرانا اذا ارتكب اصحاب وجدتني في جملة توبتي ان اترك الدار التي اذنبت فيها وهي
دار قومي وانما قال هذا فرارا من موضع غلب عليه الشيطان بالذنب وفي جملة توبتي الصدقة
بجميع مالي شكر القبول توبتي فقال رسول الله صلعم يجزئ عنك الثلث يجزئ يكفي يعني تصدق
تلك بثلث مالك يكفيك قيل فيه دليل الصوفية على اثبات الغرامة على من يذنب ذنبا في
الطريقة ثم يستغفر قيل ان ابا لبابة كان من بني قريظة وسبب ذنبه ان رسول الله صلعم
حاصر يهود بني قريظة احدى وعشرين ليلة فسألوه الصلح كما صالح اخوانهم بني النضير
على ان يسيروا الى اذرعات واريحا في ارض الشام فابى رسول الله صلعم الا ان ينز
لوا على حكم سعد بن معاذ فابوا وقالوا ارسل الينا ابا لبابة مروان بن منذر وكان
مناصحا لهم لان عياله وماله في ايديهم فبعثه اليهم فقالوا له ما ترى هل ننزل على حكم سعد
بن معاذ فاشار الى حلقه انه الذبح يعني ان تنزلوا على حكم سعد تقتلوا قال ابو لبابة
فما زالت قدماي حتى علمت اني خنت الله ورسوله فنزلت يا ايها الذين امنوا لا
تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون فشد نفسه على سارية من سواري
المسجد وقال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا حتى اموت او يتوب الله علي فمكث
سبعة ايام حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل له قد تيب عليك فحل نفسك
فقال لا والله لا احلها حتى يكون رسول الله صلعم هو الذي يحلني فجاءه فحله بيده فقال
من تمام توبتي ان اهجر دار قومي الى ذكره مولانا وسيدنا صفي الدين في تفسيره قوله
شانك اذا شانك نصب على المفعول به تقديره الزم شانك اذا جواب وجزاء لمقدر
هنا تقديره اذا فعلت الصلوة هناك فقد جازيت عن تلك النذر وجواب لقوله
نذرت هناك فكيف تامرني ههنا فاجابه اي افعل ذلك قوله شانك فيه نوع من
الرمز يشير الى ان الصواب ما فاته وهو ان النذر والوفاء به عبادة وكذا الفضل
في بيت المقدس فيكون اداء العبادة فيها اكمل فلم ينبهه على الاكمل ولم يقبل وكان ذلك
الى شانه وخيره وفيه نوع وتهديد هو انه السائل كيف اجترا على خالفته وكيف
اذن له بعد ان نهاه فلينظر فيه قوله انما لا يليق ذلك الضمير في انما يعود الى اخت
عقبة وذلك اشارة الى قوله ان تحج ماشية يعني الى الحج ماشية قوله فلتركب ولتهد
البدنة لانه لو تبرع نحرمته الفاء في فلتركب جواب شرط مقدر يعني اذا عجزت

الها فلتركب ولترسل بدنة الى مكة يعني اذا طاقت المشي لا يجوز لها الركوب هذا مستدل الشافعي
وقال اصحاب الراي يجوز لمن نذر ان يركب ويريق دما سواء طاق المشي او لم يطقه قوله ان الله
لا يصنع بشقاء اختك شيئا الشقاء المشقة والتعب الفاء في فلتحج الفاء جواب شرط مقدر تقديره
اذا عجزت فلتحج قوله نذرت ان تحج حافية غير مختمرة حافية حال من الضمير في ان تحج وغير مختمرة
حال بعد حال من الضمير المذكور قوله مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلثة ايام قال الخطابي اما
امره اياها بالاختمار والاستتار فلان النذر لم ينعقد فيه لان ذلك معصية والنساء
مامورات بالاختمار والاستتار واما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه
النذر وعلى صاحبه ان يمشي ما قدر عليه فاذا عجز ركب واهدى هديا وقد يحتمل ان
يكون اخت عقبة كانت عاجزة عن المشي بل قد روي ذلك في رواية ابن عباس
واما قوله فلتصم ثلثة ايام فان الصيام بدل من الهدي خيرت فيه كما خير قاتل الصيد ان
تفدي بمثله اذا كان له مثل وان شاء قومه واخرجه الى المساكين وان شاء صام بدل كل
مد من الطعام يوما وذلك قوله تع او عدل ذلك صياما هذا كله لفظ الخطابي قوله ان
عدت ثانية فكل مالي في رتاج الكعبة الرتاج والرتج الباب العظيم ذكره في
الصحاح قال في شرح السنة وفي ذكر هذا لا يريد نفس الباب انما يريد به ان يكون ماله
هديا الى الكعبة فيصنعه من حيث نواه واراده بهذا نذر اخرجه مخرج اليمين لانه
قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فمذهب الشافعي
في اصح اقواله واحمد وكثير من الناس انه اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين
كما لو حنث في يمينه وذهب قوم الى ان عليه الوفاء بما سمى وهو المشهور من قول
اصحاب الراي وبه قال مالك كتاب القصاص القصاص القود قيل قصاص فعال اما
من قص الاثر اي تبعه لان الولي يتبع القاتل في فعله واما من المقاصة وهي المساوات
والمماثلة قوله الا باحدى ثلث اي باحدى ثلث خصال قوله المارق لدينه المارق اسم
فاعل من مرق السهم من الرمية اي خرج من جانبها الاخر قوله والتارك للجماعة اي
الذي ترك الجماعة يعني يحل دماء هولاء الثلثة الاول للقصاص والثاني للارتداد
والثالث لترك الجماعة لانه من ترك الجماعة فكانه ترك اية من كتاب الله تع قوله لن يزال
المومن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما لن للتاكيد نفي المستقبل الفسحة السعة وكان
فسيح اي واسع معنى ما لم يصب للدوام الحساب اذا وجد يعني المؤمن اذا لم يصدر منه
قتل نفس بغير حق يسهل عليه امور دينه ويوفق العمل الصالح واذا صدر منه ذلك
يضيق عليه امور دينه ويشتت عليه شمله ما لم يتب او لم يعف ولي الدم قوله فان قتلته
فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال يريد بالكلمة الكلمة
الشهادة قيل ظاهر الحديث في شبهة الخوارج ومن يجري مجراهم في تكفير صاحب الكبيرة
وتاويل الحديث واجب بدلايل منفصلة منها قوله عم لا تكفروه بذنب ولا تخرجوه

ثم الاسلام بعد قتله دل الحديث ان التسوية بينهما من حيث اباحة الدم لا من حيث الكفر لان الكافر
قبل ما تلفظ بكلمة التوحيد كان مباح الدم بالكفر وقاتله بعدما اسلم يصير بمنزلته قبل ما اسلم
لانه صار مباح الدم بالقصاص والتسوية بينهما في اباحة الدم **قوله** فذهبت الطعنة ذهبت اي
طفقت الطعن الضرب بالرمح فجئت الى النبي عم اي جئت قاصدا اليه **قوله** اقتلته وقد شهد ان
لا اله الا الله وقد شهد حال من الضمير المنصوب في قتلته **قوله** انما فعل ذلك تعوذا يعني ما اسلم
الا مستعيذا من القتل بكلمة التوحيد وما كان مخلصا في اسلامه **قوله** فهلا شققت عن قلبه الفاء
في فهلا جواب شرط مقدر اذا عرفت ذلك فهلا اي فلم لا شققت قلبه يعني قال له في معرض
التوبيخ اخلاصه في الاسلام شيء لا يطلع عليه احد لان محله القلب فبم عرفت ذلك قال
في شرح السنة وفيه دليل على ان الكافر اذا تكلم بالتوحيد وجب الكف عن قتله قال الشيخ وهذا
في الثنوي الذي لا يعتقد التوحيد اذا اتى بكلمة التوحيد يحكم باسلامه ثم يجبر على سائر شرائط
الاسلام فاما من يعتقد التوحيد لكنه ينكر الرسالة فلا يحكم باسلامه بمجرد كلمة التوحيد حتى يقول
محمد رسول الله فاذا قاله كان مسلما الا ان يكون من الذين يقولون محمد مبعوث الى العرب
خاصة فحينئذ لا يحكم باسلامه بمجرد الاقرار بالرسالة حتى يقر انه مبعوث الى كافة الخلق ثم يستحب
ان يمتحنه بالاقرار بالبعث والتبري عن كل دين خالف الاسلام وذهب اكثر اهل العلم
الى قبول توبة الكافر الاصلي والمرتد وذهب جماعة الى ان اسلام الزنديق والباطنية
لا يقبل ويقتلون بكل حال وهو قول مالك واحمد وقالت طائفة اذا ارتد المسلم الاصلي
ثم اسلم لا يقبل اسلامه فاما الكافر الاصلي اذا اسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام يقبل
اسلامه فظاهر الحديث دليل العامة على قبول اسلام الكل وفي قوله هل شققت على قلبه دليل
على ان الحاكم يحكم بما يجري على الظاهر وان السرائر موكولة الى الله عز وجل وليس في الحديث
انه لزم اسامة الدية قال ابو سليمان الخطابي يشبه ان يكون المعنى فيه لان اصل دماء الكفار
الاباحة وكان عند اسامة انه انما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا مصدقا به
فقتله على انه مباح الدم وانه مامور بقتله والخطاء عن المجتهد موضوع او تاول
في قتله ان لا توبة له في هذه الحالة لقوله تع فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا **قوله** من
قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة المعاهد الكافر الذي اجاره واحد من المسلمين بان يدخل في دار
الاسلام لاجل تجارة او سماع كلام الله تع بشرط ان لا يتضرر به المسلمون كالجاسوس
وينعقد الامان بكل لفظ يفيد مقصود الامان كقولك اجرتك او امنتك ويجوز مدة الامان
الى اربعة اشهر وفيما فوق ذلك الى السنة قولان اصحهما المنع قبل العهد والامان للكفار
على ضربين احدهما عهد ابدي يكون عصمة دمه وماله لاجل الجزية والثاني من له عهد موقت
فاذا انقضت المدة صار حربيا يكون حربيا مباح الدم كما كان قبل العهد وقال في التوضيح
لم يرح يروى على ثلثة اوجه لم يرح ولم يرح بضم الياء يقال ارحت الشيء اراحة وجدت
ريحه وارحته ارحة اذا وجدت رائحته يعني لم يدخل الجنة حتى يعذب بقدر اثم قتل

المعاهد

المعاهد وقيل انما قال عم لم يجد رائحة الجنة لانه من استحق دخول الجنة ما دام في موقف الحساب يجد
رائحة الجنة ويستريح بها فهو يحرم من تلك الرائحة المريحة لاجل ما صدر منه **قوله** اربعين خريفا الخريف
السنة وانما غلظ رسول الله صلعم الاثم في قتل معاهد لانه من قتل معاهدا فقد استخف امر النبي عم
فانه جوز للمسلمين ان يدخلوا الكفار دار الاسلام بالامان **قوله** يتردى فيها خالدا مخلدا فيها
ابدا تردى يتردى اذا سقط والضمير في فيها يعود الى جهنم خالدا مخلدا منصوبان على الحال من
الضمير في يتردى يعني من قتل نفسه بالتردية من مكان علو واستحل هذا الفعل يصير كافرا ويعذب
نفسه بالتردية من مكان علو في نار جهنم خالدا مخلدا كما فعل بنفسه في الدنيا واذا لم يستحل
هذا الفعل ومات قبل التوبة فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه **قوله** ومن تحسى
سما شربه **قوله** يجا به في بطنه وجا بالسكين اي ضربه به **قوله** يخنق نفسه خنقه يخنقه خنقا
بكسر النون عصر حلقه **قوله** فحز بها يده حزه واحتزه قطعه اي قطع يده بتلك السكين والسكين
يذكر ويؤنث **قوله** فما رقأ الدم حتى مات رقأ الدم والدمع اذا سكن وانقطع **قوله**
فاخذ مشاقص له فقطع براجمه اي مشاقص جمع مشقص وهو نصل طويل عريض وقيل سكين معا
فصل الاصابع الاربعة الاول الرواجب ثم البراجم ثم البنان ثم الانامل فالرواجب جمع
راجبة وهي متصلة بالكف والبراجم جمع برجمة وهي التي فوق الراجبة والبنان جمع بنانة وهي
التي فوق البرجمة والانامل جمع انملة وهي راس الاصابع **قوله** فشخبت يداه اي سال
دمها **قوله** وهيئته حسنة الهيئة الصورة **قوله** اللهم وليديه فاغفر فالفاء في فاغفر جواب
شرط مقدر يعني اذا غفرت يا رب لجميع جوارحه فاغفر ليديه ايضا برحمتك التي وسعت
كل شيء **قوله** فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل الخيرة بكسر الخاء
وفتح الياء اسم بمعنى الاختيار والعقل الدية قيل عقلت القتيل اي اعطيت ديته وقيل
ماخوذ من عقلت البعير اذا حبسته بالعقال وقيل ماخوذ من ان يعقل الابل بفناء ولي
الدم يعني الخيار الى اولياء الدم بين القصاص وبين اخذ الدية قال الخطابي فيه دليل
على ان الدية مستحقة لاهله كلهم ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات لانهم
جميعا اهله وفيه دليل على ان بعضهم اذا كان غائبا او طفلا لم يكن للباقين القصاص
حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب لانه من كان له خيار في امر لم يجز لاحد عليه قبل ان يختار لان
في ذلك ابطال خياره والى هذا ذهب الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة للكبار ان
يستوفوا حقهم في القود ولا ينتظر بلوغ الصغار **قوله** رضخ راس جارية بين حجرين
الرضخ الكسر والدق الجارية من النساء ما لم تبلغ الحلم **قوله** فاومت اي اشارت وهذا
اللفظ مهموز اصله اومأت فلينه ثم حذف الهمزة فصار اومت قال الخطابي وفيه دليل
على وجوب قتل الرجل بالمرأة وهو قول عوام اهل العلم الا الحسن البصري وعطاء فانهما
زعما ان الرجل لا يقتل بالمرأة وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل
بمثل فعله والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وقال اصحاب الرأي لا يقتص

الا بالسيف فحاصل الخلاف ان الائمة الثلثة وصفة القتل مرعية عند الشافعي ومالك واحمد في القصاص
سوا قتله المحدد او غيره من تحنيق وتجويع وغير ذلك الا اذا قتله بالسحر فانه يقتل بالسيف لانه
فعل السحر محرم وكذا اذا قتله بسقي الخمر او اللواطة تقتل الجاني بالسيف وعند اصحاب الراي اذا
قتله بغير محدد يقتل بالسيف مطلقا وقال الخطابي في هذه اللفظة اعني قوله فاعترف السفلة
وان ان النبي لم يقتل اليهودي بايماء الجارية بل بقول المدعى عليه واعترافه او بقوله وقد
شغب اي شنع بعض الناس في هذا الحديث ووجد اكثر الروايات خاليا عن هذه اللفظة فقال
كيف يجوز ان يقتل احد بقول المدعي وبكلامه فضلا عن ايمائه براسه وانكروا هذا الحديث
وابطلوا الحكم في اعتبار جهة المماثلة وقال هذه اللفظة لو لم يكن مروية في هذه القصة لم
يكن جايزا لاحد من العلماء ان يتبع المستفيض اي المشهور على لسان الامة خاصهم وعامهم انه
لا يستباح دم ولا مال الا ببينة وقد يروي كثير من الحديث على الاختصار اعتمادا على افهام
المعنيين والمخاطبين به قوله لا والله لا تكسر ثنيتها لا رد لامره بالقصاص على سبيل التعجب
لا على سبيل الانكار فان الكاسرة كانت اشرف الثنية واحدة الثنايا من الاسنان
قوله يا انس كتاب الله القصاص قال في شرح قيل اراد به قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن وهذا على قول من يقول ان شرايع الانبياء
عم لازمة لنا ما لم يرد النسخ في شرعنا وقيل هذا اشارة الى قوله وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به والى قوله والجروح قصاص على قراءة من يقراه مرفوعا على الابتداء
وقيل كتاب الله معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلعم قوله ان من عباد الله من
لو اقسم على الله لابره وابر اذا صدق في اليمين اي لو اقسم عليه بفعل شيء اختراعا في الحال
ولو كان عظيما كشق جبل لابره اي احدث ذلك الشيء وصدقه اكراما له وهذا من كرامات
الاولياء وفيه دليل على وجود ذلك لقوله لابره وفيه دليل على توقير عباد الله وتعظيمهم
ولو كانوا فقراء خاملين قوله والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا الا ما في القران الواو
في والذي للقسم وما عندنا جواب القسم فلق اذ شق وبرا اذا خلق النسمة النفس
والروح كانه قال والذي خلق الزرع والمزروع وهذا مبالغة في الحلف وانما بالغ
في الحلف في سوال السايل ردا للقوم من يتوهم ان النبي صلعم خص اهل بيته بشيء من العلوم
وحلف وقال ما عندنا الا ما في القران الا فهما يعطى رجل يعني ما عندنا غير ما في القران لكن
الناس متفاوتون في الفهم والادراك واستنباط المعاني كما قال النبي صلعم انا قاسم
والله يعطي يعني انا مبلغ للوحي السماوي جميعهم من غير فرق لكن الله سبحانه يعطي الفهم من
من شاء ثم ذكر ما في الصحيفة التي كانت معلقة بحمالة سيفه امانة لها واحتياطا في حفظه
واما انه يكون متفردا بسماع ذلك ام قيل ما في الصحيفة اكثر مما في الحديث لانه اذا اشتمل
على ما قال لعن الله من غير منار الارض لعن الله من تولى غير مواليه قيل اذا ثبت هذا
يحتمل انه حدث بجميع ما فيها ونسي الراوي غيرها في هذا الحديث او حدث بمجالس متفرقة

ويحتمل

ويحتمل انه اقتصر على ما في هذا الحديث في ذلك الوقت وقيل اراد بالعقل في هذا الحديث ا
اسنان ما يودى من الابل في الدية وعددها قوله وفكاك الاسير الفكاك ما يفك به والا
فكاك التخليص للاسير فعيل بمعنى ماسور من اسره باسره اسرا اذا شده بالاسار
وهو القيد لانهم كانوا يشدونه بالقد يعني ومن جملة ما في الصحيفة تخليص الاسير قوله لزوال
الدنيا اهون على الله تع وتقدس من قتل رجل مسلم يعني الدنيا التي هي معبر الانسان الى دار
البقاء ومحل تحصيل الانبياء والاولياء انواع القربات من عالم الملكوت وما عند الله
سبحانه مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فلو ازالها واحد مثلا
لكان اهون على الله من اراقة دم مسلم لان الدنيا معبر وطريق والمسلم هو المقصود من خلق
الدنيا وخلقها قوله ووقفه بعضهم وهو الاصح يعني وقف بعض اصحاب الحديث هذا
الحديث على ابن عمر رض قوله لو ان اهل السماء والارض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم في
النار فالصواب كبهم قال في الصحاح كبه بوجهه اي صرعه فاكب هو على وجهه وهذا من
النوادر ان يكون افعل لازما وفعل متعديا يقال كبت الله عدو المسلمين ولا يقال
اكب وقال الزمخشري لا يكون بناء افعل مطاوعا لفعل بل همزة اكب للصيرورة او
للدخول فمعناه صار ذا كب ودخل في الكب ومطاوع فعل انفعل نحو كب انكب وقطع
انقطع ولو للمضي وان فاعل فعل مقدر تقديره ما وان من معنى الثبوت تقديره لو ثبت
ان اهل السماء وان حرف المصدر مع الفعل الذي وقع في حيزه على تقدير المصدر
يعني لو ثبت اشتراك اهل السماء والارض في اراقة روح مؤمن لصرعهم الله في النار
قوله واوداجه تشخب دما الاوداج جمع ودج وهو عرق في العنق تشخب اي تسيل قوله
حتى يدنيه من العرش اي يقربه قوله لا يزال المؤمن معنقا صالحا معنقا اي منبسطا في
سيره يعني يوم القيمة ذكره في الفردوس وقيل صاحب الفردوس يوم القيمة فيه ما فيه لان النبي
صلعم قد قيد قوله لا يزال المومن معنقا بقوله ما لم يصب دما حراما واصابة الدم الحرام
في القيمة غير جايز بل معناه يكون موفقا للطاعة ما لم يقتل نفسا بغير حق فاذا قتلها انقطع
عنه التوفيق للخيرات قال في شرح السنة اراد بالمعنق خفيف الظهر يعنق في مشيه
سير المخف والعنق ضرب من سير وسيع وقيل يعني معنقا اي ذا حجة ظاهرة ومنه
المؤذنون اطول الناس اعناقا اي اظهر حجة بالتوحيد قوله بلح معناه اعيى وانقطع
يقال بلح الفرس اذا انقطع جريه وبلحت الركية اذا انقطع ماؤها والركية البئر
ذكره في شرح السنة قال الامام التوربشتي في شرح الرواية في هذا الحديث بلح بالتشديد
قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا يعني اذا كان مستحلا دمه قوله لا تقام الحدود في المساجد لان
المساجد ما بنيت الا للصلوة وقراءة القران والذكر وغير ذلك من العبادات فاذا
اقيمت الحدود فيها فلا تخلو عن صخب وتلوث بالدم وغيره فاذا كان كذلك فلا تقام
الحدود صيانة للمساجد وحفظا لحرمتها هذا على سبيل الاولوية اما لو التجا فيه علية القصاص

الي الحرم فجاز استيفاؤه منه في الحرم سواء كان القصاص واجبا في النفس او في الطرف فيبسط
فيه الانطاع ويقتل في الحرم تعجيلا لاستيفاء الحق وعند ابي حنيفة لا يستوفى في قصاص النفس
في الحرم بل يضيقوا عليه الامر بحيث لا يكلم ولا يعامل ولا يطعم حتى يخرج بنفسه فيقتل قوله ولا
يقاد بالولد الوالد قال في شرح السنة والعمل عليه عند اهل العلم قالوا لا يقاد احد من الوالدين
بالولد ولا الجد بتخفيفه ويقاد الولد بالوالد والجد بتخفيفه وانما قال لا يقاد الوالد بالولد لان
الوالد سبب وجوده فلا يجوز ان يكون سببا لعدمه وحكم الاجداد والجدات مع الاحفاد
حكم الوالدين مع الولد قوله فرأى ابي الذي بظهر رسول الله صلعم اراد بالذي بظهر رسول
الله صلعم خاتم النبوة وظن انه سلعة فقال دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب يعني
اتركني اداوه وما بظهرك من الداء الذي ظهر فاني اعرف الطب فقال عم انت رفيق
والله الطبيب قال في شرح السنة قوله انت رفيق معناه انت ترفق بالمريض فتحميه
ما يخشى ان لا يحتمله بدنه وتطعمه ما ترى انه ارفق به والطبيب هو العالم بحقيقة الداء و
الدواء القادر على الصحة والشفاء وليس ذلك الا الله الواحد القهار ثم تسمية الله تع
به ان يذكر في حال الاستشفاء مثل ان يقول اللهم انت المصحح والممرض والمداوي والطبيب
ونحو ذلك فاما ان يقول يا طبيب افعل كذا كما تقول يا حليم يا رحيم فان ذلك مفارق لادب
الدعاء فاما الدعاء الثناء عليه بما يتم الالفاظ والمختص به بخلاف الاسماء المشترك
بينه وبين غيره فلان اسماءه توقيفية وايضا الطبيب عرفا انما هو لآخر سوف
يمرض ويموت فتفزع من لفظ مشعر بنقصان قوله من قتل عبده قتلناه قال الخطابي هذا
زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال النبي عم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة والخامسة وان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين
جيء به وقد شرب رابعا او خامسا وقد تاوله بعضهم على انه انما جاء في عبد كان يملكه
مرة فزال عنه ملكه فصار كفوا له بالحرية فاذا قتله كان مقتولا به وهذا كقوله تع
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اي من كان له ازواجا قبل الموت وذهب
بعض اهل العلم الي ان هذا الحديث منسوخ قال في شرح السنة وذهب عامة اهل العلم الي
ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على الزجر والر
دع او هو منسوخ قوله جدع الانف والاذن واليد والشفة قطعها خصيت الفحل خصاء اختصيت
سللت خصيته ذكره في الصحاح قوله واربعون خلفة الخلفة الحامل قوله المسلمون تتكافأ
دماؤهم قال في شرح السنة يريد ان دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف
منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة واذا كان المقتول
شريفا او عالما والقاتل وضيعا جاهلا لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله اهل الجاهلية
كانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل
قوله ويسعى بذمتهم ادناهم ادنى افعل التفضيل من دنو يدنو دناءة اذا سفل في فعله وخس ذكره

في الصحاح

في الصحاح وادنى معناه ههنا من يقل قدره واعتباره كالعبيد والنسوان يعني من اجاره
واحدا من الكفار وامنه ولو كان المجير ممن يقل قدره واعتباره لا يجوز للمسلمين لاحد ان
يبطل ذمته ويقتله فمن ابطل ذمته لم يجد رائحة الجنة قوله ويرد عليهم اقصاهم اقصى افعل
التفضيل من قصي المكان يقصو قصوا اذا بعد قال في شرح السنة معناه ان يخرج الجيش
فينيخوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فيردون ما غنموه على الجيش الذي
هم ردء لهم اي عون ولا ينفردون به بل يكونون جميعا شركاء فيه فاما من اقام ببلده
ولم يخرج معهم فلا شركة له فيه قوله وهم يد على من سواهم يعني المسلمين لا يسعهم التخاذل بل
يعاونون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل ذكره في التوسلية قيل جعلهم كاليد
الواحدة في التعاون والتناصر على من سواهم قوله لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
قال الخطابي فيه البيان الواضح ان المسلم لا يقتل باحد من الكفار سواء كان المقتول منهم
ذميا او معاهدا او مستامنا او ما كان وذلك انه نفي في نكرة فاشتمل على جنس الكفار
عموما وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين
وفقهاء الامصار وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق
وقال الشعبي والنخعي يقتل المسلم بالذمي واليه ذهب اصحاب الرأي وتأولوا قوله
لا يقتل مؤمن بكافر اي بكافر حربي دون من له عهد وذمة من الكفار وادعوا في نظم
الكلام تقديما وتأخيرا كانه قال لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر قالوا
ولولا ان المراد به هذا لكان الكلام خاليا عن الفائدة لان معلوما بالاجماع ان المعاهد
لا يقتل في عهده فلم يجز حمل خبر الخاص على شيء قد استفيد معرفته من جهة العلم العام
المستفيض قال في شرح السنة لا يقتل مؤمن بكافر كلام تام مستقل بنفسه فلا وجه لضمه
الى ما بعده وابطال حكم ظاهره وتقدير بنيانه صحيحة على ان لا يقتل مؤمن بكافر من غير
ذكر ذي العهد فانه عام في حق جميع الكفار ان لا يقتل به مؤمن كما قال النبي عم لا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكان الذمي والمعاهد والحربي فيه سواء وقال
ايضا في شرح السنة قوله ولا ذو عهد في عهده اراد به ان ذا العهد لا يجوز قتله
ابتداء ما دام في العهد وفي ذكر المعاهد انه لا يقتل ابتداء فائدة وهو ان النبي
صلعم لما اسقط القود عن المسلم اذا قتل الكافر اوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار
فربما لم يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم والاقدام المسرع
من المؤمنين الى قتلهم فاعاد القول في خطر دمائهم دفعا للشبهة وقطعا لتأويل المتأ
ول قوله فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بينه ان يقتص او يعفوا او يأخذ العقل بينه
ان يقتص بدل من قوله بينه احدى ثلاث الفاء في فان اراد الرابعة جواب شرط
مقدر تقديره اذا تقرر هذا فان اراد الرابعة زائدة على الثلث فخذوا على يديه
اي اعترضوا عليه ولا تخلوا سبيله واحبسوه عن ذلك قوله فان اخذ من ذلك شيئا ثم عدا

ثم عفا بعد ذلك فله النار ذلك اشارة الى الخصال الثلث يعني انه اخذ شيئا في الخصال الثلث
ثم تجاوز بعد ذلك يعني طلب شيئا اخر كان اذا عفا او اخذ الدية ثم قتله فله النار **قوله** فمن قتل
في عمية في رمي يكون بينهم بالحجارة قال في المغرب قال احمد بن حنبل الامر الاعمى كالعصبية لا
يستبين ما وجهه وقال اسحق هذا في تجارح القوم وقتل بعضهم بعضا وكان اصله من التعمية
وهو التلبيس وقال في شرح السنة عمية فعيلة من العمى ومعناه ان يتراى القوم فيوجد
منهم قتيل لا يدرى من قاتله ويعمى امره ففيه الدية **قوله** ومن حال دونه فعليه لعنة الله حال
اذا حجز ومنع الضمير في دونه يعود الى القاتل وولي الدم فعليه لعنة الله ولا يقبل منه صرف
ولا عدل قيل الصرف التوبة والعدل الفدية وقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة
قوله لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية اعفي اذا ترك يعني اذا اخذ ولي الدم الدية ثم قتل القاتل
بعد ذلك لا اعفو عنه هذا الصنع بل اقتله بالقصاص وفي بعض النسخ لا يعفى على بناء
علم يسم فاعله من العفو بدل لا اعفي **قوله** ما من رجل يصاب بشئ في جسده فيتصدق به الا
رفعه الله به درجة اصاب ماخوذ من اصاب المطر اذا نزل ومعنى اصاب اذا نزل
به شئ يكرهه كالجراحات والافات وغير ذلك يعني وما من رجل جني عليه فعفا عن الجاني
وترك القصاص طلبا لرضى الله سبحانه الا رفعه الله بذلك العفو درجة عنده وحط
اسقط عنه بذلك ذنبا من ذنوبه **باب الديات** جمع دية وهي مصدر كانها اسم للمال
قوله قضى رسول الله صلعم في جنين امراة من بني لحيان بغرة عبد او امة الجنين الولد
ما دام في البطن الاجنة جمعه والغرة بياض الوجه والمراد به ههنا عبد او امة قال
في شرح السنة والغرة من كل شئ انفسه والمراد في الحديث النسمة من الرقيق ذكرا كان
او انثى وقال ابو عمرو بن العلاء الغرة عبد ابيض او امة بيضاء وسمي غرة لبياضه
وذهب الى انه لا يقبل فيه العبد الاسود ولم يقل به احد وقيل الغرة قد قدرها
الفقهاء بعبد او امة قيمته يبلغ عشر الدية وغرة عبد او امة بالتنوين والاضافة
روايته قيل رواية التنوين اكثر ووجه التنوين انه يكون العبد عطف بيان او بدلا
واذا رفع العبد فهو خبر مبتدا محذوف اي هي عبد واذا نصب يحتمل ان يكون تمييزا
ويحتمل ان يكون مفعولا به اعني عبدا او امة **قوله** والعقل على عصبتها قيل اراد ههنا بالعقل
الغرة التي هي الجنين المضروبة ويحتمل ان المراد بالعقل دية المضروبة **قوله** وقضى بدية
المراة على عاقلتها العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الاب وانما سميت عاقلة
لانها ماخوذة من العقل الذي هو بمعنى الشد وذلك ان القاتل كان ياتي بالابل فيعقلوها
اي يشدها بالعقال في فناء المقتول وقيل سميت عاقلة لانها ماخوذة من العقل وهو
المنع وبه سمي العقل المركب في الانسان لانه يمنعه عن الاحسن والاجمل وليس ذلك
بقياس لمؤاخذة غير الجاني بجناية الجاني ولكن اهل القاتل كانوا يشهرون الجاني
منهم ويمنعون اولياء المجني عليه من طلب حقهم فجعل الشرع تلك النصرة ببذل المال

واختص

واختص بالخطاء وشبه العمد لانه مما لا يمكن الاحتراز عنه وتكثر ذلك فنفى الايجاب عليه يكون
اجحافا فاوجب على العاقلة بطريق المواساة وجعله عليهم موجلا الى ثلث سنين نظرا لهم
في المواساة ولم يوجب بين بنيه وبين الجاني بعقبته لانه كنفسه وعند ابي حنيفة يجب
على الابعاض ويجب في ماله اذا كان بالغا عاقلا ذكرا ما يجب على واحد من العاقلة قال في
شرح السنة اذا جني على امراة حامل فالقت جنينا ميتا يجب على عاقلة الضارب غرة عبد
او امة من اي نوع كان من الارقاء سواء كان الجنين ذكرا او انثى وان سقط حيا ثم مات ففيه
الدية الكاملة وان القت جنينين ميتين غرتان والمستحق الا يقبلها معيبة كالا يدخل الدية
وله ان يقبل دون سبع سنين او ثمان سنين وقال ابو حنيفة يجب قبول الطفل اذا كانت
قيمتها خمسماية درهم واذا عدمت الغرة ففيه نصف عشر دية مسلم وهي خمس من الابل في قول
الشافعي وقال مالك ستماية درهم وقال ابو حنيفة عليه عشرة او خمسماية درهم او خمسون
دينارا **قوله** ان ضرتين رمت احديهما الاخرى بعمود فسطاط فالقت جنينا ضرة المراة امراة
زوجها سميت ضرة لمضادتها الاخرى الفسطاط بيت من شعر وفيه لغات فسطاط بضم الفاء
وتشديد السين وفسطاط بكسر الفاء وتشديد السين فستاط بكسر الفاء وبالتاء المثنوطة
فوقها بنقطتين بعد السين **قوله** الا ان في قتيل العمد الخطاء بالسوط الى الاكلمة تنبيه وقيل
العمد الخطاء عبارة عن شبه العمد وفي الحديث دليل على اثبات العمد الخطاء في القتل وعند
بعضهم القتل قسمان عمد محض وخطاء محض وشبه العمد لا يعرف وهو قول مالك واما
استدلال ابي حنيفة بحديث ابن عمر على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص
فليس له حجة في ذلك لان الحديث في السوط والعصا الخفيف الذي لا يقصد به القتل
فاذا حصل منه القتل يكون ذلك شبه عمد فاما المثقل الكبير فيلحق بالحد والمهلك للقتل
هذا معنى كلام الشيخ في شرح السنة **قوله** من اعتبط مؤمنا قتلا فانه قود يده عبطت
الناقة واعتبطتها اذا نحرتها وليس بها علة فهي عبيطة يعني من قتل مؤمنا من غير جناية
وجرم يوجب ذلك فانه قود يده اي فان ذلك القتل موجب القصاص جزاء بفعل يده
الى اخره **قوله** جرى فيه ان الرجل يقتل بالمراة الضمير في فيه يعود الى الكتاب **قوله** وفي الانف
اذا اوعب جدعه الدية مائة من الابل اوعب جدعه اي قطع الانف من اصله **قوله**
وفي البيضتين الدية اي في قطع البيضتين البيضة ههنا الخصية الصلب الظهر **قوله** وفي
المامومة ثلث الدية المامومة هي التي تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ المحيطة به وسمي
امه لانها بلغت ام الراس **قوله** وفي الجائفة ثلث الدية الجائفة وهي التي يضرب ظهره
او بطنه او صدره فتنفذه الى جوفه فان خرجت من الجانب الاخر فهي جائفتان **قوله** وفي
المنقلة خمسة عشر من الابل المنقلة بكسر القاف هي التي تنقل العظم **قوله** وفي الموضحة
خمس الموضحة هي التي توضح العظم اي تظهر **قوله** عام الفتح اي فتح مكة لا حلف في الاسلام
الحلف بكسر الحاء العهد بين قوم حالف اذا عاهد قيل الحلف والحليف لغة عبارة عن جريان

عن جريان التحالف بينهم قوم في الجاهلية على ان تسلم بعضهم سلم كلهم وحرب كلهم وان يرث
بعضهم بعضا ويقوم بعضهم بعضا فلما جاء الاسلام رفع هذه القاعدة الجاهلية من اصلها وابد
لها بالمواخاة والاخوة قوله ويرد سراياهم على قعيدتهم المراد بالقعيدة الجيش الذين نزلوا
قرب دار الحرب والباقي مفسر قبل هذا قوله قوله ولا جلب ولا جنب قد فسره الامام مظهر
الدين رحمه الله في كتاب الذكوة قوله ودية المعاهد نصف دية الحر قال في شرح السنة
ذهب مالك واحمد الى انه دية نصف دية المسلم غير ان احمد قال اذا كان القتل خطاء
فان كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر الفا وقال اصحاب الراي دية مثل دية
المسلم وقال الشافعي دية ثلث دية المسلم وروي عن عمر رض انه قال دية اليهودي و
النصراني اربعة الاف فاربعة الاف ثلث الدية قوله حتى استخلف عمر اي جعل خليفة
فقام خطيبا اي وعظ فقال ان الابل قد غلت الغلا ارتفاع السعر اي ان الابل قد
زادت قيمتها فوضعها عمر رض فقدرها والورق الفضة والحلل جمع حلة وهي عبارة عن
ازار ورداء قال في شرح السنة وذهب الشافعي في القديم الى ان التقدير الذي
قدره عمر رض عند اعواز الابل فاوجب الف دينار او اثني عشر الف درهم عن ابن
عباس رض ان رجلا قتيل عدي فقتل فجعل النبي ديته اثني عشر الفا وذهب مالك و
احمد الى ان الواجب في الدية مائة من الابل او الف دينار او اثني عشر الف درهم
وذهب ابو حنيفة الى انها مائة من الابل او الف دينار او اثنا عشر الف درهم قوله
تقوم دية الخطاء على اهل القرى اربعمائة دينار التقويم جعل الشيء ذا قيمة معينة القرى
جمع قرية قوله واذا هاجت رخص هاجت ثار وظهر الرخص ضد الغلا وعدلها بنفي
القيمة قتلها وفيه دليل على ان الاصل في الدية الابل فاذا اعوزت يجب قيمتها وهو
قول الشافعي في الجديد ذكره في شرح السنة قوله ان العقل ميراث بين ورثة القتيل
العقل الدية يعني دية القتيل موروثة كما ان المال موروث يرثها ورثة القتيل من
النسب والسبب جميعا قوله ان عقل المراة بين عصبتها ولا يرث القاتل شيئا العصبة
والعصابة الى عقد يعني الدية التي تجب بجناية المراة على العصبة الذين سموا بالعاقلة
ليست كجناية العبد فان عاقلته لا تحمل عنه بل تتعلق برقبته ودية الجاني اذا كان
خطاء تحملها العاقلة وجوبا قد ذكر شرح العقل قوله قضى رسول الله صلعم في العين
القائمة السادة لمكانها بثلث الدية العين القائمة السادة لمكانها عبارة عن حدقة
اعمى فقئ قلعها ثلث الدية عند احمد فانه عمل بظاهر الحديث وعند غيره من العلماء
ما يجب الحكومة قال في شرح السنة معنى الحكومة ان يقال لو كان هذا المجروح عبدا
كم كان تنتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر وحكومة كل عضو
لا يبلغ بدله المقدر حتى لو جرح راسه جراحة دون الموضحة لا يبلغ حكومتها ارش
الموضحة وان خرج شيئا قوله من تطبب ولم يعلم منه علم فهو ضامن في الصحيح التطبب

الذي

الذي يتعاطى علم الطب اي يخوض فيه يعني من شرع في علم الطب ولا يكون مشهورا فيه فاذا عالج
مريضا فهو ضامن والتخصيص البحث ان من عالج مريضا وتعدى في علاجه فمات المريض صار ضامنا
والذي تعاطى علما او عملا ولا يعرف ذلك فهو متعد فاذا تولد من فعله الهلاك فهو ضامن لا
محالة ولكن سقط عنه القصاص لانه ما عالج مستبدا بل عالج باذن المريض فاذا كان ماذونا
من عنده يكون مرتبة جناية الخطاء فلهذا اوجب عامة الفقهاء دية جناية الطبيب على عاقلته
هذا معنى كلام الخطابي رض قوله ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء الحديث
المراد بالغلام الجاني الرقيق والمراد بجنايته جناية خطاء وعاقلته كانوا فقراء والعاقلة
لا يتحملون الدية الا اذا كانوا ذوي قدرة وسعة والا فليس على الفقراء شيء فلهذا ما اوجب
النبي عم شيئا اما الرقيق اذا جنى على رقيق او على حر فارش جنايته تتعلق برقبته عند جميع
العلماء وحق مولاه لا يدفع عنه ذلك باب ما لا يضمن من الجنايات قوله العجماء جرحها جبار
والمعدن جبار والبئر جبار قال الخطابي العجماء البهيمة وسميت عجماء لعجمة وكل من لم يقدر
على الكلام فهو اعجم ومعنى الجبار الهدر وانما يكون جرحها هدرا اذا كانت منفلتة عائرة
على وجهها ليس لها قائد ولا سائق واما البئر فهو ان يحفر الرجل بئرا سواء كان في ملك
نفسه فيتردى فيها انسان فانه هدر لا ضمان على حافره وقد يتناول الحديث البئر التي تكون في الوا
دي يحفرها الاعراب فيحفرها بالحفر والانباط فيتردى فيها انسان فيكون هدرا والمعدن ما يخرجه
الانسان من معادن الذهب والفضة ونحوهما فيستاجر قوما يعملونه فيها فربما انهارت عليهم
يقول فدماؤهم هدر لانهم اعانوا على انفسهم فزال العنت عمن استاجرهم قوله غزوت مع
رسول الله صلعم جيش العسرة قال ابن عرفة سمي جيش تبوك جيش العسرة لان رسول الله
صلعم ندب الناس الى الغزو في حمارة القيظ فغلظ عليهم وعسر وكان ابان ابتياع الثمر ذكره
في الغريبين حمارة القيظ شدة الحرارة وابان الشيء حينه قوله فانتزع المعضوض يده
من في العاض فاندر ثنيته انتزع ونزع بمعنى واحد المعضوض مفعول من عضض افاخذ
بالسن يعني جر الذي عضت يده من فم ذلك العاض فاسقط سنا واحدة من اسنانه قوله
ايدع يده في فيك تقضمها كالفحل قال عم للعاض على سبيل الانكار ايترك يده في فمك
تقضمها اي تاكلها كما يقضمها الفحل من الابل فيه دليل على ان دفع الصائل عن نفسه
جائز وانه اذا لم يكن الخلاص الا بقتله كان دمه هدرا قوله من قتل دون ماله فهو شهيد
دون ماله اي عند الدفع عن ماله قوله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي ارايت معناه
اخبرني وكذا ارايت الذي بعده في الحديث قوله ان قتلته قال هو في النار فيه دليل
على ان دفع الصائل وان هلك في الدفع مباح قوله خذفته بحصاة ففقات عينه الخذف
بالخاء المنقوطة رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك والحذف بالحاء المهملة
رميك زيدا بالعصا والخذف بالخاء المنقوطة ههنا قوله مدرى يحك به راسه المدرى
قيل هو شيء شبه مسلة تصلح بها الماشطة قرون النساء وقيل هو شيء يشبه بمكيلة يحك

يحك به الراس قوله ولا تنكأ به العدو ونكأت القرحة انكأها نكأ اذا اقشرتها يعني لا توجع عدو
بحجر الخذف بل يكسر به الاسنان وتفقأ اي يعمى به العيون قوله فليمسك على نصالها اي يصيب
احدا من المسلمين من تلك النصال شيء يعني فليأخذ نصالها بيده حذرا من ان يصيب احدا من
المسلمين من تلك النصال شيء او كراهة ان يصيب قوله لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح لعل
قال في الصحاح نزع في القوس مدها يعني لا ينبغي لاحدكم ان يشير الى اخيه بالسلاح فان الـ
الشيطان لعله يجر يد المشير الى الحق رامية فيقع يده مع السلاح عليه فيقع المشير في النار و
والضمير في يده يعود الى الاحد الذي هو المشير قوله يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما
في ايديهم مثل اذناب البقر يوشك اي يسرع ويقرب وان ترى اسم يوشك والخبر له لانه
ليس تاما قبض الغد ونقض الرواح والرواح من زوال الشمس الى الغروب يعني قال عم
لابي هريرة ان طال عمرك يوشك ان ترى قوما من خدمة الملوك والامراء الظالمة في
ايديهم اخشاب امثال اذناب البقر يؤذون الناس بها ويردعونهم ويسعون بين ايديهم
وعلى اعناقهم تلك الاخشاب يطردون المارة عن الطرق فهؤلاء القوم يغدون في غضب
الله ويروحون في لعنة قوله ونساء كاسيات عاريات يعني انهن تلبس ثيابا رقيقة عن
بشرتهن لمن ينظر اليهن فاذا كان كذلك فهن عاريات حقيقة كاسيات صورة قوله من
نعمته تع وعاريات من شكره سبحانه قوله مائلات مميلات قال ابو بكر محكي مائلات اي زا
ئغات عن استعمال طاعة الله وما يلزمهن من حفظ الفروج ومميلات يعلمن غيرهن
الدخول في مثل فعلهن يقول احبث فلان فلانا فهو محبث اذا علمه الخبث فادخله فيه
وفيه وجه اخر مائلات متبخترات في مشيهن ومميلات عليهن اكتافهن واعطافهن ذكره
في الفردوس قوله رؤوسهن كاسنمة البخت الاسنمة جمع سنام الابل البخت بضم الباء من
الابل معرب النخالي جمع البختي قيل المراد انهن يعظمن رؤوسهن بالخمر والعصائب حتى
تشبه اسنمة البخت قوله اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته قال
اي حارب فليجتنب اي فليحترز عن ضربة وجهه لتاتله فان الله سبحانه من خلق آدم
على صورة آدم ومعنى اضافة الصورة الى آدم وكل احد خلق على صورة نفسه التنبيه
على اختراع العظيم في خلقه اذ كل مخلوق قد تقدم امثال له فيخلقون على صورة امثا
لهم المتقدمة واما آدم فاخترع خلقا جديدا عجيبا ملكي الروح حيواني الجسم منتصب
القامة فلم يجد واحد مثال له تقدم كانه قال اراد بخلق صورته اختراعا لا تشبيها لمتقدم ولا
محاذيا لخلق اخر شيء له شبه بل تعالى القديم شيء بخلق هذه الصورة ابداعا جديدا
وخلقا عجيبا لم يسبقه ما يشبهه بصفة ما وتعظيم وجه الانسان ونسبة خلقه الى القديم
تع انما لانه اشرف جزء في الانسان اذ اكثر الحواس فيه ولانه اذا عدم عدم الكل
بخلاف بقية الاعضاء الا قيل كيف المطابقة بعد النهي عن ضرب الوجه وبعد الا
خبار بخلق آدم وهذا ليس بادم حتى ينهى عن ضرب وجهه اذ اضرب وجه آدم محترم

بل

بل جميع اعضائه لما ذكر من خلقه اياه قيل فيه اضمار كانه قال هذا المضروب من اولاد آدم
فاجتنبوا اضرب وجهه العضو الاشرف منه احتراما لهذا الوجه الذي يشبه وجه آدم عم
قوله الرجل جبار والنار جبار قال الخطابي ذهب اصحاب الرأي الى ان الراكب اذا ر
محت دابته انسانا برجلها فهو هدر اي باطل وان نفحته بيدها اي ضربته فهو ضامن
له وذلك ان الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما وراها وقال
الشافعي اليد والرجل سواء لا فرق بينهما وهو ضامن لانه ان كان فارسا يقدر على
من قدامها ومن ورائها جميعا قوله من كشف سترا فادخل بصره في البيت الحديث يعني من رفع ستر
بيت فنظر الى من هو فيه من عورات اهله من غير اذن صاحبه فقد اتى حدا اي فعل
شيئا يوجب حدا يعني اذنب ذنبا صغيرا فيه يستحق التعزير والملامة لان فعل الذنب محرم
ومن ارتكب المحرم استحق الاثم والتعزير قوله نفقاء عينه ما عيرت التعيير والتقبيح واحد
يعني من نظر الى عورة احد في بيته بعد ما كشف ستر بيته من غير اذنه او نظر من ثقبة في ستر
بيته او في بابه فاذا اعمى صاحب البيت الناظر في ذلك الوقت بشيء خفيف كحصاة
او مدري فليس بضامن عند الشافعي وعند ابي حنيفة ضامن وقال بعضهم انما لا يضمن
اذا زجره فلم ينصرف هذا اذا كان الباب مغلقا او الستر مرسلا فاما اذا كان الباب مفتوحا
او الستر مرفوعا ونظر احد الى من هو في ذلك البيت الى الشوارع فلا ذنب عليه فان
فعل به ما ذكر فهو ضامن قوله نهى ان يقد السير بين اصبعيه القد الشق طولا و
والسير قطعة في الجلد سيور جمعه هذا النهي نهي تنزيه وانما نهى من فعل ذلك شفقة
له كيلا يلحقه ضرر بذلك قوله من قتل دون دينه فهو شهيد يعني من قتل عند محافظة دينه
وعند محافظة نفسه وذب الصائل عنها وعند حفظ ماله عن الرجال وعند محافظة اهله
وحرمه ومحارمه جميعها فهو شهيد اذا قتل عند كل واحدة من الاربعة المذكورة في الدفع

باب القسامة قال شارح الوجيز القسامة في اللغة اسم الاولياء الذين يحلفون على
دعوى الدم وفي الفقه هي الايمان وهي اسم اقيم مقام المصدر يقال اقسم اقساما و
قسامة كما يقال اكرم اكراما وكرامة قوله فتكلموا في امر صاحبهم يعني قتيلهم قوله كبر الكبير
اي عظم من هو اكبر منك بان تفوض اليه الكلام قال الخطابي فيه ارشاد الى الا
دب في تقديم ذوي السن والكبر وفي رواية الكبر الكبر نصب بفعل مقدر تقديره قدم
الكبر وفيه من الفقه جواز الوكالة في المطالبة بالحدود وكالة الحاضر وذلك ان ولي
الدم انما هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصة ومحيصة ابناء عمه قوله تحلفون
خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم قال الخطابي وفيه من الفقه ان الدعوى في القسامة مخالفة
لسائر الدعاوي وان اليمين يبدأ فيها بالمدعي قبل المدعى عليه وفيه دلالة على
وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه وقد اختلف الناس فيمن يبدأ
به في القسامة فقال مالك والشافعي واحمد يبدأ بالمدعي قولا بظاهر الحديث وقال

وقال اصحاب الرأي يبدأ بالمدعا عليه على قضية سائر الدعاوي وهذا حكم خاص جاءت به
السنة لا يقاس على سائر الاحكام والشريعة ان تحصى كالها اتاتهم ولهذا ان تخالف بعض
الاحكام المتشابهة في الصور بما لها ان توافق بينهما **قوله** فواده رسول الله صلعم من عنده
اعطاه الدية **باب قتال اهل الردة** والسعاة بالفساد السعاة جمع الساعي **قوله** اتي علي بزنا
دقة فاحرقهم الزنادقة جمع زنديق وهو الذي يخفي الكفر واصل الزنادقة زناديق فحذ
فحذفت منها الياء وعوضت منها الهاء ومعنى التعويض هنا عدم اجتماعهما لا لمناسبة
بينهما بل هذه معاقبة لفظية متى حضر احدهما دفع الآخر ولو كان هو لوجب منع صرف
زنادقة كما يمتنع صرف زناديق وقيل الزنديق اصله الزندي كما تقول علاني قراني ونصراني
انجيلي نسب كل واحد منهما الى كتاب بنيه وزند كتاب لهم للمجوس الذي به زردشت وادعى
انه اتى به من السماء وانه يخط الملائكة والآخر بخط الله ذاك وصلت العرب الى هذا الاسم
غيرته وعربته الى الزنديق وانما سموا بالثنوية لمقالتهم بالاثنوة لانهم يقولون ان الله
تع وهو يزدان تفكر في الازل هل يخلق مثله اهلا فحدث ابليس وهو المسمى اهرمن عند
هم فنازع الحق تع ثم اصطلحا على تقسيم العالم الارضيات لابليس فالشرور والظلمة منه
والسماويات لله تع فالخيرات والنور منه **قوله** حداث الاسنان سفهاء الاحلام الحداث
جمع حادث والاسنان جمع سن والسفهاء جمع سفيه وهو الذي في عقله خفة يعني الذي
لا يهتدي الى عواقب الامور ومصالح نفسه **قوله** يقولون من خير قول البرية يريد به
نفسه عليه السلام اراد بخير قول البرية القرآن البرية الخلق والبرايا جمع **قوله** لا يجاوز
ايمانهم حناجرهم الحناجر جمع حنجرة وهي الحلقوم يعني لا يكون ايمانهم عند الله تع مقبولا
قوله يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية يقال مرق السهم من الرمية مروقا اي خرج
من الجانب الآخر قال في شرح السنة اي يخرجون من الدين اي من طاعة الائمة والدين
الطاعة وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويستعرضون الناس بالسيف
الرمية الصيد الذي يقصده فترميه فالرمية فعيلة بمعنى مفعولة **قوله** فاينما لقيتمو
هم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة قال في شرح السنة ان قيل
كيف منع عمر رض عن قتله مع قوله فاينما لقيتموهم فاقتلوهم قيل انما اباح قتلهم
اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم واول ما نجم اي ظهر منه ذلك في زمان علي رض فقاتلهم حتى
قتل كثيرا منهم وكان ابن عمر رض فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يرى الخوارج شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها
على المؤمنين يريد اي يعتقد وقال ايوب السجستاني ان الخوارج اختلفوا في الا
سلام واجتمعوا في السيف معنى قول السجستاني والله اعلم انهم اختلفوا في ماهية الا
سلام وحقيقته ثم رجع اختلافهم الى انه يجب قتل من يخالفهم في الاعتقاد فاتفقوا

على قتل من سواهم واستحلوا دماء المسلمين بهذا الاتفاق **قوله** فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق مارقة اي فرقة مارقة يلي اي يتولى احق افعل التفضيل معناه اقرب يعني يخرج من
بين المؤمنين زمرة مارقة من يقوم بقتلهم فهو اولاهم بالحق اي اولى المسلمين بالحق **قوله**
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الرقاب جمع رقبة تناول الخوارج هذا
الحديث على الكفر الذي هو خروج عن الدين ويستدلون بهذا الحديث على تكفير من ارتكب الكبيرة
وليس كذلك بل هو زجر ووعيد وتأوله اهل العلم فقالوا معناه لا تتشبهوا بالكفار
في قتل بعضهم بعضا وقيل هؤلاء اهل الردة الذين قتلهم ابو بكر رض هذا معنى قول محي السنة
في شرح السنة **قوله** اذا التقى المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما في جرف جهنم المسلمان
فاعل فعل مقدر وحمل مفسر لذلك المقدر تقديره اذا حمل المسلمان حمل الجرف والجرف مثل
عسر وعسر ما تجرفته السيول واكلته من الارض والجمع جرفة كجحرة وجحر يعني اذا حمل
مسلم على اخيه المسلم السلاح فهما قريبان من الهلاك فكأنهما وقعا في جرف جهنم ومعلوم ان
من وقف على جرف الوادي فهو متعرض للسقوط فيه في اي وقت فكذا بالغائب **قوله**
فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا الفاء في فاذا جواب شرط مقدر يعني اذا ثبت
ذلك فاذا قتل احد المسلمين صاحبه يدخلان جميعا في جهنم اما فعلل دخول القاتل
في النار فظاهر ودخول المقتول فلتعمده على قتل صاحبه واهتمامه بذلك كما اجاب النبي
صلعم السائل في الحديث الذي بعده **قوله** قدم على النبي صلعم نفر من عكل فاسلموا فاجتووا
المدينة النفر من الرجال من ثلثة الى عشرة وقيل كانوا ثمانية قال في الصحاح عكل قبيلة
وبلد الضيا يقال اجتوي البلد اي كره المقام به وان كان في نعمة يعني اسلم هؤلاء
النفر فما وافقهم ماء المدينة وهواها فرضوا وكرهوا الاقامة بها **قوله** فامرهم ان
ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها فيه دليل احمد فانه يقول بطهارة
بول ما يؤكل لحمه والائمة الباقية يحملون الحديث على التداوي ويستدلون به في التداوي
بالنجاسة عند الحاجة **قوله** وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل الرعاة جمع الراعي "
استاقوا وساقوا بمعنى واحد يعني هؤلاء الثمانية اذا شربوا ابوال الابل والبانها
صحت ابدانهم ثم قتلوا رعاة الابل مرتدين وساقوا الابل سارقين الى ديارهم
كفرانا لا نعمته تع **قوله** وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا وسمل العين فقؤها يقال سملت
عينه تسمل اذا فقئت بحديدة محماة ذكره في الصحاح الحسم القطع ومنه حسم الوقاية كبته التقطيع
الدم المحسوم **قوله** فسمروا اعينهم سمر اذ الكحل بمسامير محماة قال ابن الاعرابي الحرة حجارة سود
من بين جبلين وانما امر رسول الله صلعم بمثلتهم لانهم قطعوا ايدي الرعاة وارجلهم وفقؤا
اعينهم ففعل بهم ما فعلوا بالرعاة قصاصا بمثل صنيعهم وهذا كان قبل النهي عن المثلة فلا انه
لا يجوز المثلة بحال **قوله** فانطلق لحاجته اي ذهب النبي عم الى قضاء حاجته الانسانية **قوله**
فرأينا حمرة معها فرخان الحمرة ضرب من الطير كالعصفور والفرخ ولد الطير **قوله** فجعلت تفرش

اي طفقت تنوشش اصله تتنوشش فحذفت احدي التائين قال في الصحاح تنوشش الطاير
رفرف بجناحيه وبسطهما قال في الوسيط معنى تنوشش اي تقرب من الارض وترفرف بجناحيها
حيها قيل في رواية يبرشش بالعين اي يحيل جناحيها عليها وهو عبارة عن خفقة الجناح
زخها قيل في كتاب ابي داود ثم جعلت تفرشش او تعرشش بالضم من التفرشش والتعرشش ما
خوف في فرشش الجناح وبسطه والتعرشش ان ترتفع فوقهما وتظلل عليهما قوله من فجع هذه
بولدها التفجيع الايجاع يقال فجعته المصيبة وفجعته اي اوجعته يعني من اذى هذا الطاير باخذ
ولدها قوله ردوا امرا استحباب لا امر ايجاب لانه اصطياد فرخ الطاير جاير قوله قرية نمل
اي محلها والنمل جمع نملة قوله قوم يحسنون القيل اي القول قوله يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم
التراقي جمع ترقوة وهي عظم وصل من ثغرة النحر والعاتق يعني قراتهم تظهر في الخارج بحسب
بحيث يسمع منها اصوات مجردة ولا مدخل لها في قلوبهم لكونها قاسية مظلمة لا تقبل ذلك
قوله لا يرجعون حتى يرتد السهم على فوقه الفوق بضم الفاء موضع الوتر من السهم الافواق
جمع يعني لا يرجعون الي طاعة الله ورسوله حتى يرجع السهم المرمي بفوقه الي راميه علق
رجوعهم الي الدين بامر محال كيلا يعلم انهم لا يرجعون ابدا الي الدين كما علق الله تع دخول
الكفار الجنة لشئ يستحيل عقلا قال ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط قوله هم شر
الخلق والخليقة والخلق والخليقة واحد الا انه عم ذكرهما معا للتاكيد وقيل اراد بالخلق
بالخليقة من خلق وبالخلق من سيخلق قوله سيماهم قال التحليق السيماء العلامة التحليق حلق
شعر الراس فان قيل التحليق ركن او واجب في الحج على اختلاف فيه او سنة عند العلماء
المحققين من المشايخ فكيف وصف رسول الله صلعم اهل الاباحة بذلك قيل التحليق لا لحالة
صفة مدح لكونه منه وبالنبه او محبوبا بنفسه والشئ اذا كان مستحقا للمدح لا يصير مذموما
لكونه سمة لهم وقد ذكر استيفاء الشرح في الحديث الثالث من الباب قوله زنا بعد احصانه
فانه يرجم احصنت المراة عفت فهي محصنة بكسر الصاد وفتحها ويعتبر في الاحصان ثلاث
صفات التكليف والحرية والاصابة في نكاح صحيح الرجم الرمي بالحجارة يعني من زنى بعد
ما حصل له الاحصان فهو يرمى بالحجارة المعتدلة حتى يموت قوله خرج محاربا بالله ور
سوله يعني به قاطع الطريق فقاطع الطريق اذا اخذ المال وقتل صاحبه يقتل قتلا
واجبا كالقصاص الذي يرد فيه العفو والفتوي انه يقتل ثم يصلب ويترك ثلثة ايام
نكالا وغيره واذا قتل شخصا ولم ياخذ ماله يقتل ولا يصلب واذا لم يصدر منه الا
تخويف الرفقة وسد الطريق يستحق التعزير بالحبس وغيره قوله لا يحل لمسلم ان يروع
مسلما الترويع التخويف قوله من اخذ ارضا بجزيتها فقد استقال هجرته الجزية ما يؤخذ
من اهل الذمة جزى جمع قال الخطابي معنى الجزية ههنا الخراج ودلالة الحديث ان المسلم
اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والي هذا ذهب اصحاب
الراي الا انهم لم يروا فيما اخرجت من حب عشرا وقالوا لا يجتمع الخراج مع العشر وقال

عامة اهل العلم العشر عليه واجب فيما اخرجت الارض من الحب اذا بلغ خمسة اوسق والخراج
عند الشافعي على وجهين احدهما جزية والاخر بمعنى الكراء والاجرة فاذا فتحت الارض
صلحا على ان ارضها لاهلها فما وضع عليها من خراج يجري مجرى الجزية التي توخذ من رؤسهم
فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت
ارضه وان كان الفتح انما وقع على ان الارض للمسلمين ويؤدوا في كل سنة منها شيئا فالارض
للمسلمين وما يوخذ منهم عنها فهو اجرة الارض سواء في ذلك من اسلم منهم او اقام على كفره فعليه
اداء ما اشترط عليه ومن باع منهم شيئا من تلك الارضين فبيعه باطل لانه باع مالا يملك
وهذا سبيل ارض السواد عند الشافعي هذا كله منقول من المعالم وانما قال عم استقال
هجرته لانه حط مرتبته بوضعه على نفسه صغار اهل الذمة باشترائه ارضا خراجية
فيطالب بالخراج كما يطالب اهل الذمة بالجزية وسياق الحديث يدل على هذا التعليل
وهو قوله عم ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولي الاسلام ظهره من نزع
اذا جذب وجر الصغار بفتح الصاد الذل ولي اصله من ولي اذا قرب يعني من تحمل ذل
كافر وجعله في عنقه فقد جعل الاسلام في جانب ظهره قوله بعث رسول الله سرية الي
خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل بعث ارسل السرية قطعة من
الجيش خثعم قبيلة اعتصم اي تمسك واحد يعني جماعة من تلك القبيلة اذا راوا الجيش شرعوا
في السجود فالجيش قتلوهم ولم يبالوا بسجودهم ظانين انهم يستعيذون من القتل بالسجود فاذا
بلغ ذلك النبي عم الزم على القاتلين نصف ديتهم وانما لم يلزمهم الدية الكاملة لانهم
قتلوا بجناية انفسهم وجناية غيرهم بسبب انهم اقاموا مسلمين في دار الحرب قال في شرح
السنة المسلم المضمون الذي لم يسقط ضمان دمه في المقام فيما بين الكفار اصلا فلا يجوز ان
ينتقض به الضمان الا ترى ان القاتل اذا راى مسلما متحيزا بينهم فقتله بغير ضرورة يجب
عليه القصاص او كمال الدية ولا يجعل اقامته فيما بينهم مشاركة للقاتلة في قتله فيحتمل والله
اعلم ان يكون الدية غير واجبة بقتلهم لان مجرد الاعتصام بالسجود لا يكون اسلاما فانهم قد
يستعملونه على سبيل التواضع والانقياد فلا يحرم به قتل الكافر فلولا انه لم يحرم قتلهم بمجرد سجودهم
انما سبيل المسلمين في حقهم التثبت والتوقف فان ظهر انهم كانوا قد اسلموا ثم اعتصموا
بالسجود فقد قتلوا مسلما مقيما بين اظهر الكفار لم يعرفوا اسلامه فلا دية عليهم غير انه
عم امر لهم بنصف الدية استطابة لانفس اهليهم وزجرا للمسلمين عن ترك التثبت عند
وقوع الشبهة قوله لا تتراءى ناراهما قال في الغريبين لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه
به في هديه وشكله والتخلق باخلاقه من قولك ما نار نعمك اي ما سمتها وقرات لابي حمزة
في تفسير هذا الحديث يقول لا يجتمعان في الاخرة لبعد كل واحد منهما عن صاحبه قال ابو عبيد
يحتمل معنيين احدهما انه لا يحل للمسلم ان يسكن بلاد المشركين فيكون مع كل واحد منهما قريبا
من مسكن الاخر بحيث يرى كل واحد نار صاحبه والثاني ان المراد بها نار الحرب اي نار الط

الطائفتين فختلفتان فنار المسلمين تدعو الى الله تع ونار الكافرين تدعو الى الشيطان فانى
يتفقان فكيف يسكن المسلم في ديارهم فاسناد الروية الى النار مجاز قال في شرح السنة جعل
الروية للنار ولا روية لها ومعناه انه يجب هذه كما يقال داري ينظر الى دار فلان وقيل
معناه انه لا يستوي حكماهما يقول كيف يسكنهم في بلادهم وحكم دينهما مختلف قال ابن الاعرابي
النار هنا الراي يقول لا تشاورهم **قوله** الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن الفتك قتل احد
بغتة فيد شد ومنع يعني الايمان يمنع صاحبه من قتل احد بغتة حتى يسال عن ايمانه كما يمنع المقيد
قيده في ذا كان كافرا ينبغي ان يدعى الى الاسلام فاذا ابى يقتل **قوله** لا يفتك خبر بمعنى
النهي **قوله** اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه ابق اذا فر وهرب يعني اذا هرب مملوك احد الى
دار الشرك فاذا ظفر احد من المسلمين بقتله فلا شيء عليه **قوله** وتقع فيها فخنقها رجل حتى ماتت
فابطل النبي صلعم دمها وقع في الناس وقيعة اي اغتابهم وتقع فيه اي تغتاب النبي عم حتى
خنقها خنقا اي عصر حلقه وانما ابطل النبي عم دمها لكونها انطلقت ذمتها لشتم النبي عم و
وصارت حربية بذلك وفيه دليل على ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو
حربي مباح الدم **قوله** حد الساحر ضربه بالسيف قال في شرح السنة واختلف اهل العلم في قتل
الساحر روي عن عمرو بن دينار انه سمع بجالة يقول كتب عمر رض ان اقتلوا كل ساحر
وساحرة فقتلنا ثلث سواحر وروي عن حفصة رض زوجة النبي صلعم ان جارية لها سحرتها
فامرت بها فقتلت والى هذا ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم من اهل العلم وهو قول
مالك وعند الشافعي يقتل الساحر ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب فان لم يبلغ عمله الكفر فلا
يقتل وتعلم السحر لا يكون كفرا عنده الا ان يعتقد قلب الاعيان منه وذهب قوم الى ان
تعلمه كفر وهو قول اصحاب الراي **كتاب الحدود** الحدود جمع حد وهو المنع يقال حددت
الرجل اي اقمت عليه الحد لانه يمنعه من المعاودة **قوله** اقض بيننا اي احكم بكتاب الله اي
بحكم الله العسيف الاجير وانما قال عسيفا على هذا ولم يقل لهذا نظرا الى جانب العسيف
فانه له على المستاجر الاجرة المسماة من جهة الخدمة والعمل ولو قال عسيفا لهذا لكان نظرا
الى جانب المستاجر لما يلزم له على العسيف العمل المسمى المعلوم **قوله** ثم اني سالت اهل
العلم اي سالت العلماء في هذه المسئلة فيه دليل على ان الاستفتاء من المفضول مع وجود
الفاضل جائز لان النبي عم لم ينكر على السائل في ذلك **قوله** اما والذي نفسي بيده لاقضين
بكتاب الله اما كلمة تنبيه يعني تنبهوا قال في شرح السنة قيل المراد من الكتاب الفرض
يقول لاقضين بينكما بما فرضه الله واوجبه اذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصا
كذكر الجلد والقطع في السرقة وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قال تع كتاب الله عليكم
اي فرضه وقيل بكتاب الله اي بحكم الله وقوله تع ام عندهم الغيب فهم يكتبون اي يحكمون
وقيل ذكر الرجم وان لم يكن منصوصا عليه صريحا فانه مذكور في الكتاب على سبيل الا
جمال وهو قوله تع واللذان ياتيانها منكم فاذوهما والاذى يطلق على الرجم وغيره من

من العقوبات او جملة الكتاب او يجعل الله لهن سبيلا ثم بينه على لسان رسوله صلعم **قوله** البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام لبيان رسوله حكم الكتاب وقد قيل كان حكم الرجم منزلا متلوا
فيما انزل الله فرفعت تلاوته وبقي حكمه وفيه دليل على ان للحاكم الابتداء باستماع كلام
اي الخصمين شاء وفيه دليل على جواز الاجارة لان النبي صلعم لم ينكر **قوله** ان ابني كان
عسيفا على هذا وفي قوله اما غنمك وجاريتك فرد عليك اي مردود دليل على ان المأخوذ
بحكم البيع الفاسد والصلح الفاسد مستحق الرد غير مملوك للآخذ وفي قوله فان اعترفت
فارجمها دليل على ان من اقر بالزنا على نفسه مرة واحدة يقام الحد عليه ولا يشترط فيه
التكرار كما لو اقر بالسرقة مرة واحدة يقطع ولو اقر بالقتل مرة واحدة يقتص منه وهو
مذهب مالك والشافعي وقال احمد واسحق واصحاب الراي لا يحد ما لم يقر اربع مرات
غير ان اصحاب الراي قالوا ينبغي ان يقر اربع مرات في اربع مجالس فاذا اقر اربع مرات
في مجلس واحد فهو كاقرار واحد **قوله** يا انيس المراد به انيس الاسلمي **قوله** فاغد
على امراة هذا اي اذهب غدا بعده واذا امشي وقت الغداة **قوله** فكان مما انزل الله تع اية الرجم
الاية اسم كان مما انزل الله خبره فقول عمر رض وسكوت باقي الصحابة رضوان الله
عليهم اجماع وعند الشافعي على ثبوت الرجم بنص اية رفعت تلاوتها من القران **قوله** او كان
الحبل هو الاعتراف الحبل بفتح الباء الحمل والاعتراف الاقرار **قوله** خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا اي خذوا عني هذا الحكم في حد الزناة قد جعل الله لهن سبيلا اي حدا واضحا في
حق المحصن وغيره وانما قال قد جعل الله لهن سبيلا ولم يقل لهم لانه تع قال في حق الزا
نيات فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا يعني بالشرع
الحد فيهن فاذا امر رسول الله صلعم بشرع الحد للزناة تلفظ بما هو عبارة القران وهو
قوله لهن سبيلا **قوله** ان اليهود جاؤا الى النبي صلعم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا
الخ قال في شرح السنة في هذا الحديث دليل على ان الذمي اذا اصاب بالنكاح الذي
عقده على اعتقاده يصير محصنا وان انكحة المشرك يتعلق بها حكم الصحة ولولا ذلك لم يتوجه
عليه بعد الاسلام ولم يجب الرجم عليهم بالزنا واذا كان لها حكم الصحة يحصل بها التحليل حتى
لو طلق امراته الكتابية ثلثا فنكحت ذميا واصابها حلت لزوجها المسلم بهذه الاصابة
وكذلك المسلم اذا اصاب زوجته الكتابية يصير محصنا حتى لو زنا بعده يجب عليه الرجم
وهو مذهب الشافعي وتاولوا هذا الحديث على ان النبي صلعم رجمها بحكم التورية و
هذا تاويل غير صحيح لان الله تع قال وان احكم بينهم بما انزل الله ولا يجوز ان يظن به
عم انه يترك حكم كتابه وامر الله تع بان يحكم به ويحكم بالمنسوخ وانما احتج عليهم بالتورية
استظهارا **قوله** فيتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله قال في شرح السنة اي قصد الجهة
التي اليها وجهه ونحا نحوها من قولك نحوت الشيء انحوه **قوله** اذلقته اي بلغت منه الجهد حتى
قلق والجهد بالضم الطاقة وقيل مسته الحجارة بذلقها وذلق كل شيء حده اي اصابته

الحجارة تحده طرفنا قال في شرح السنة يحتج بهذا الحديث من شرط التكرار في الاقرار بالزنا
حتى يقام عليه الحد ويحتج ابو حنيفة بمجيئه من الجوانب الاربعة على انه شرط الاقرار اربع مرات
في اربعة مجالس ومن لم يشترط التكرار قال انما رده مرة بعد اخرى لشبهة دخلته في
امره ولذلك قال ابك جنون فاخبر انه ليس به جنون فقال ازنيت قال نعم فامر به فرجم
فرده مرة بعد اخرى للكشف عن حاله لان التكرار فيه شرط **قوله** لعلك قبلت او غمزت
او نظرت هذا دليل على ان من اقر بما يوجب عقوبة الله تع على نفسه فيجوز للامام ان يلقنه ما يسقط
به عنه الحد النيك الجماع **قوله** طهرني اي طهرني باقامة الحد علي **قوله** فاستنكهه قال في الصحاح
فاستنكهت الرجل فنكه في وجهي ينكه نكها اذا امرته بان ينكه ليعلم اشرب هو ام غير
شارب النكهة ريح الفم **قوله** فكفلها من الانصار رجل وضمت كفلها اي ضمها يعني صار كفيلا
لها او قائما بمصالحها حتى وضعت ولدها **قوله** اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا اذ الجواب
وجزاء نفع اي نترك يعني اذا وضعت ما في بطنها فقال عم اذا نؤخر رجمها حتى او وضعت
ولدها وفيه دليل على انه اذا وجب الحد على الحامل لا تقام عليها ما لم يضع الحمل لان اذ لا نفى
معاقبتها قبل الوضع باهلاك البري بسبب المذنب سواء كانت العقوبة لله او للعباد **قوله**
فيتقبل خالد بن الوليد رضي بحجر فرمي راسها وفي اكثر نسخ المصابيح يتقبل على وزن يتفعل
بياء تحتها نقطتين معناه يتبع وفي بعضها يقبل على وزن يفعل مضارع معروف من اقبل
اقبالا فعلى هذا فكان الراوي قال رايت خالدا يقبل بحجر على حكاية الحال قيل الثاني هو
الرواية **قوله** فينضح الدم تنضح ينضح اذا ترشش يعني وقع رشاش الدم من المرجومة
على وجه خالد **قوله** لو تابها صاحب مكس لغفر له المكس الخيانة والماكس العشار يعني الذي
ياخذ العشور **قوله** فليجلدها الحد ولا يثرب عليها التثريب والتعيير واحد يعني ينبغي ان يقام
عليها الحد ولا يقتصر على توبيخها ويترك الحد الواجب عليها وقيل اذا اقيم عليها الحد
فلا يجوز ان يعيرها احد قال في شرح السنة يجوز للسيد ان يقيم الحد على مملوكه دون السلطان
وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تقيم المولي بنفسه بل يرفعه الى الامام
قوله فليبعها ولو بحبل من شعر يعني اذا اعتادت بالزنا فليبعها ولو بشيء قليل قال في شرح
السنة وفي الحديث دليل على ان بيع غير المحجور بما لا يتغابن به الناس جائز وفيه
دليل على ان الاحداد لها الجلد لا الرجم وفيه دليل على ان الزنا عيب في المملوك يرد به
البيع وكذلك حط في قيمته **قوله** اقيموا على ارقائكم الحد الارقاء جمع رقيق الحد للجلد والا
حصان وعدم الاحصان في الرقيق سواء قوله اقيموا دليل على الوجوب على السادات
اقامة الحد على المماليك اذا زنوا لان ظاهر الامر للوجوب **قوله** فجر اشتد شديد الى آخره
قوله في جبل اللحي بفتح اللام منبت اللحية من الانسان وغيره ذكره في الصحاح **قوله**
وقعت على جارية ال فلان اي زنيت بها **قوله** لو سترته بثوبك لكان خيرا لك قيل كان ذلك
من التثريب على مثل هزال في هتك ستر ماعز لانه حرض ماعزا على الاتيان الى النبي صلعم

ودونه

ودونه من المجيء اليه عم فضيحة وهو انه باعترافه على نفسه بالزنا لانه وقع على مولاة له
اسمها فاطمة وما فعل ذلك الا انتقاما لفعله **قوله تعالى** من الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد
فقد وجب يعني الحدود التي بينكم ينبغي ان تعفوا بعضكم عن بعض قبل ان يبلغني ذلك لانه اذا
بلغني ذلك وجب علي اقامته عليكم هذا الخطاب لغير الائمة **قوله** اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
الا الحدود اي اعفوا الهيئات جمع هيئة وهو صورة الشيء وشكله يقال فلان
حسن الهيئة العثرات جمع عثرة وهي الزلة قيل اراد بذوي الهيئات اصحاب المناصب
والمروات وقيل اهل الصلاح والورع يعني انه ندرت منهم زلة فاعفوا عنهم فانها
نادرة والنادرة اذا كانت نادرة فهو بالعفو اولى اما الحدود فلا يعفى عنها البتة
فانه عم استثنى الحدود عنها فاستثناء الحدود دليل على ان هذا الخطاب للائمة فانهم
اذا بلغهم الحدود فلا يقدرون على عفوها قال في شرح السنة وفيه دليل على جواز ترك
التعزير وانه غير واجب ولو كان واجبا كالحد لاستوى فيه ذو الهيئة وغيره **قوله**
ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم درا دفع والاستطاع اذا احتاج ما في استطعتم
للدوام **قوله** فان الامام ان يخطئ في العفو خير له من ان يخطئ في العقوبة خطاء اذا اثم متعمدا
واخطاء اذا لم يتعمد قاله الازهري قال غيره اخطاء اذا سلك سبيل خطاء عامدا
او غير عامد لفظة فان علة للدرء فان ولالة وبان وانه مفتوح الهمزة تردد للعلة يعني ادر
فعوا الحدود ما استطعتم قبل ان تصل الي فان الامام اذا سلك سبيل الخطاء في العفو الذي
صدر منكم خير من ان سلك سبيل الخطاء في الحدود فان الحدود اذا وصلت اليه وجب
عليه الانقياد **قوله** استكرهت امراة على عهد رسول الله صلعم فدرا عنها الحد استكره
اي اكره على الشيء المعهود ههنا الزنا يعني وقع احد على امراة بالاكراه في زمان الوحي
فاحد رسول الله صلعم بحد الرجل ولم يأمر بحد المراة لكونها مكرهة **قوله** ولم يذكر انه جعل
لها مهرا يحتمل انه عم جعل للمكرهة مهرا ولم يذكره الراوي لان عدم ذكر الراوي انه
جعل لها مهرا لا يدل على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه لها بالاجابة عم في احاديث
الاخر **قوله** فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته تلقى اذا استقبل تجللها اذا علاها قضى
حاجته اصابها **قوله** فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك يعني ما امر بحدها لكونها مكرهة وكفه امر بحد
الذي وقع عليها لكونه محصنا **قوله** اتي النبي عم صلعم برجل كان في الحي مخدج سقيم المخدج
ناقص الخلق سقيم مريضا **قوله** فوجد على امة من امائهم يخبث بها اي فوجد واقعا على امة
يزني بها **قوله** خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه به قال في شرح السنة العثكال
والاثكال هو العرجون الذي يسمى الكباسة يقال اثكال واثكول **قوله** وعثكال وعثكول
واغصانه شماريخ واحدها شمراخ قال الشافعي هذا في مريض به مرض لا يرجى
زواله وان كان به مرض يرجى زواله يؤخر حتى يبرا وكذلك لا يقام في الحر والبرد
الشديد بل يؤخر الى اعتدال الهوي هذا اذا كان غير محصن وقال مالك وابو حنيفة

لا يضرب بالشماريخ الا ضربة واحدة بحيث يمسه الشماريخ كلها فيسقط الحد عنه قوله فاقتلوا الفاعل
والمفعول به قال في شرح السنة اختلف اهل العلم في حد اللواطة فذهب الشافعي في اظهر
قوليه وابو يوسف واحمد الى ان حد الفاعل حد الزنا ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد
مائة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة
محصنا او غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات وذكر قوم الى ان
اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الاخر للشافعي انه يقتل
الفاعل والمفعول كما جاء في الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما
من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابي حنيفة يعزر ولا يحد قوله من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها
معه قال مالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد وابو حنيفة يعزر وقال اسحق يقتل ان تعمد
ذلك مع العلم بالنهي والبهيمة ان كانت ماكولة تقتل والا فوجهان احدهما تقتل لظاهر
الحديث والثاني لا تقتل للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله قوله لما نزل عذري يعني قالت
عائشة رضي لما نزلت ان الذين جاؤا بالافك عصبة الى ثماني ايات في براءتي مما قاله اهل الافك قوله
فلما نزل امر برجلين والمرأة فضربوا احدهم يعني فلما نزل النبي صلعم من المنبر امر بجلد الرجلين
حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وامر بجلد المرأة وهي حمنة بنت جحش حد
القذف لانهم كانوا من اصحاب الافك باب قطع السرقة قوله الا في ربع دينار فصاعدا
الفاء في فصاعدا للعطف جملة على جملة فصاعدا اي فزائدا نصب على الحال من المحذوف
المقدر يعني اذا وقع المسروق من الحرز ربع دينار فيقطع مرة اخرى في حال كونه زائدا على
الربع الذي هو نصاب القطع فيجب القطع في كلتا المرتين قوله قطع النبي صلعم يد سارق
في مجن ثمنه ثلثة دراهم المجن الترس مفعل من جنه اذا ستر قال الشيخ في شرح السنة
اختلف اهل العلم فيما يقطع فيه يد السارق فذهب اكثرهم الى ان نصاب السرقة ربع
دينار واذا سرق دراهم او متاعا يقوم بالدنانير فان بلغت قيمتها ربع دينار
قطعت يده وان لم يبلغ فلا قطع وبه قال الشافعي وقال مالك نصاب السرقة
ثلثة دراهم فان سرق ذهبا او متاعا يقوم بالدراهم فان بلغت قيمته ثلثة دراهم
قطعت يده وان لم يبلغ فلا قطع عليه وقال احمد ان سرق ذهبا فبلغ ربع دينار
قطعه وان سرق فضة وكان مبلغها ثلثة دراهم قطع قولا بالخبرين معا قال الخطابي
المذهب الاول في رد القيم الى ربع دينار اصح وذلك ان اصل النقد في ذلك الزمان
الدنانير فجاز ان يقوم بها الدراهم ولهذا كتب في الصكوك قديما عشرة دراهم وزن
سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها واما تقويم المجن بالدراهم
فقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان الشيء التافه اي القليل قد جرت العادة بتقويمها
بالدراهم وانما يقوم الاشياء النفيسة بالدنانير لانها انفس النقود ويمكن ان هذه
الدراهم الثلثة التي ثمن المجن يبلغ قيمتها ربع دينار وقال ابو حنيفة لا يقطع

في اقل

في اقل من دينار او عشرة دراهم وقد روي عن عثمان رضي انه قطع سارقا في اترجة قومت
ثلثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فدل على ان العبرة بالذهب ومن اجل ذلك
ردت قيمة الدراهم اليه بعدما قومت الاترجة بالدراهم وقال ابو حنيفة لا يقطع في اقل
من دينار او عشرة دراهم قوله لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده ويسرق الحبل فيقطع
يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون ان منها ما يساوي ثلثة
دراهم ذكره في شرح السنة يرون اي يعتقدون وقيل كان هذا في الابتداء وهو قطع اليد
في الشيء القليل ثم نسخ بقوله القطع في ربع دينار وقيل المراد بالبيضة بيضة الدجاجة
وغيره لا بيضة الحديد فان مساق الحديث يدل عليه وهو يؤكد الخفيا وذهب ابو حنيفة
الى ظاهر الحديث يدل عليه قوله يسرق الحبل يعني انه يعود نفسه في السرقة ولا يبالي باخذ
الشيء حتى يؤدي الى سرقة ما هو نصاب في القطع فيقطع يده قوله لا قطع في ثمر ولا كثر
قال في شرح السنة التمر الرطب ما دام في راس النخلة فاذا صرم فهو الرطب والكثر جمار
النخل وهو شحمها قيل شحم النخل شيء ابيض في وسط النخل يؤكل وقيل هو الطلع اول ما
يبدو وهو يؤكل الخفيا وذهب ابو حنيفة الى ظاهر الحديث فلم يوجب القطع في
سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليها اللحوم والا
لبان والاشربة والخبوز واوجب الاخرون القطع في جميعها اذا كانت محرزة وهو قول
مالك وتاول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال نخيل المدينة لا حوائط
لاكثرها فلا يكون محرزة قوله ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح والجرين الحرز فالقطع فيما
بلغ ثمن المجن واراد بحريسة الجبل الشاة المسروقة من المرعى والاحتراس ان يؤخذ
الشيء من المرعى يقال فلان يأكل الحرسات اذا كان يسرق اغنام الناس فياكلها والسارق
محترس ذكره في شرح السنة المراح بالضم مأوى الابل والغنم بالليل والجرين موضع
يجفف فيه التمر قوله ليس على المنتهب قطع الانتهاب الاغارة يعني ليس على المغير اذا
غار شيئا ولو كان نصابا لان شرط القطع اخراج ما هو نصاب او قيمته من الحرز قوله فلما
قيل ان تاتيني به يعني هلا اي لم لا يعفي لم لا تركت حقك عليه قبل وصوله الي فالآن قطعه وا
جب ليس لك فيه حق بل هو حق الشرع قوله لا يقطع الايدي في الغزو يعني لا يقطع يد
السارق في الغزو اذا كانت الجيش في دار الحرب ولم يكن الامام فيهم بل يكون اميرا
او صاحب جيش وامير الجيش لا يقيم الحدود في ارض الحرب على مذهب بعض الفقهاء
الا ان يكون الامام او يكون اميرا واسع المملكة كصاحب العراق او الشام او مصر ونحوها
من البلدان فانه يقيم الحدود في عسكره وهو قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي لا يقطع
امير العسكر حتى ينفصل من الدرب فاذا انفصل قطع واما اكثر الفقهاء فانهم لا يفرقون بين
ارض الحرب وغيرها ويرون اقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض و
العبادات عليهم في دار الاسلام والحرب سواء ذكره في المعالم قوله فاتي به الخامسة

قال اقتلوه فانطلقنا به وقتلناه اي انطلق به اي اذهب به احتز وجره يعني واحد قال
في شرح السنة قال ابو سليمان الخطابي ولا اعلم احدا من العلماء يبيح دم السارق وان تكررت
منه السرقة مرة بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان
يكون هذا من المفسدين في الارض وللامام ان يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما راى من
العقوبة وان زاد على مقدار الحد وان راى ان يقتل قتل ويعزى هذا الراي الى مالك بن
انس رض يعزى اي ينسب وحديث جابر ان كان ثابتا فهو يؤيد هذا الراي **قوله** يخرج
على مذهب بعض الفقهاء اي يستقام معنى هذا الحديث على مذهب بعض الفقهاء **قوله** فا
لقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة هذا غير معمول به عند الائمة الاربعة ولا اعرف
احدا سواهم من الائمة الباقية عمل بذلك فحج لا يكون الا للتهديد **قوله** اقطعوه ثم احسموه
الحسم القطع ومنه حسم العروق اي كيه بالنار لينقطع الدم المحسوم **قوله** فعلقت في عنقه اي
علقت اليد المقطوعة في عنق السارق نكالا وعبرة **قوله** بعه ولو بنش قيل النش عشرون
درهما **باب الشفاعة في الحدود** **قوله** اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت اي همه
اخزنه الامر الشديد الشان الامر **قوله** حب رسول الله صلعم اي محبوبه **قوله** اتشفع في حد
من حدود الله استفهام بمعنى التوبيخ فاختطب اي خطب **قوله** وايم الله لو ان فاطمة بنت
محمد صلعم ايم الله اي والله قال في شرح السنة وفيه دليل على ان ما روي ان امراة مخزومية
كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي عم بقطع يدها انه انما امر بقطع يدها بالسرقة وذكر
استعارة المتاع والجحد للتعريف يعني اذ كان فعلها فقطعت يدها في السرقة وفيه
دليل على ان الشفاعة في الحدود غير جائز قيل انما ضرب المثل بفاطمة بنته رض لانها
كانت سميتها وكانت اعز اهله عليه **قوله** من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
فقد ضاد الله يعني من منع حدا من حدود الله سبحانه بشفاعته فقد خالف امر الله تعالى
وهذا بعد ان يبلغ ذلك الامام فاما قبل بلوغ الامام فان الشفاعة فيه جائزة حفظا
للستر فان الستر على المذنبين مندوب اليه **قوله** ثم قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله
ردغة الخبال قال في الصحاح الردغة الماء والطين اي الوحل الشديد ومعناه في
الحديث عصارة اهل النار والخبال الفساد وقيل الخبال موضع في جهنم **قوله** اتي بلص
قد اعترف اي جيء بسارق قد اقر **قوله** ما اخالك سرقت اي ما اظنك وهذه اللفظة
تستعمل بكسور الهمزة على خلاف القياس والقياس مفتوحة **قوله** اللهم تب عليه
ثلثا اي ثلث مرات **باب حد الخمر** **قوله** ضربه في حد الخمر بالجريد الجريدة السعف وجمعها
جريد سميت جريدة لكونها مجردة من الخوص ذكره في المغرب الخوص ورق النخل **قوله** وابا
بكر وصدرا من خلافة عمر رض الامرة الامارة وصدر كل شيء اوله **قوله** جلد ثمانين
يعني جلد عمر رض ثمانين قال في شرح السنة ذهب قوم الى ان حد الخمر اربعين جلدة وبه
قال الشافعي وما زاد عمر رض على الاربعين كان تعزيرا وللامام ان يزيد في العقوبة اذا

ادنى

ادى اجتهاده وذهب جماعة الى ان حد الخمر ثمانون وهو قول مالك واصحاب الراي **قوله** فان
عاد في الرابعة فاقتلوه اي فان عاد شارب الخمر في المرة الرابعة الى شربها فاقتلوه قال في شرح
السنة وهذا امر لم يذهب اليه احد من اهل العلم قديما وحديثا ان شارب الخمر يقتل قال
الخطابي قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير
قال ابو عيسى انما كان في اول الامر ثم نسخ بعده وسياق الحديث يدل على ما قاله ابو عيسى
وهو قوله قد شرب في الرابعة فضربه فلم يقتله **قوله** ضربه بالميتخة قال الخطابي الميتخة بالياء
قبل التاء وهي اسم العصا الخفيفة وهي العصا الميتخة الياء المعجمة من فوقها قبل الياء
وسميت متيخة لانها تتيخ اي تاخذ في المضروب اي تاخذ من قولك تاخت اصبعي في الطين
اي غابت ذكر في المغرب مثله ما ذكره الخطابي وزاد عليه لغة اخرى وهي منتخة بالنون
قبل التاء من فوقها بنقطتين قيل الرواية قد وردت بالوجوه الثلثة وقال ابن وهب
الجريدة الرطبة **قوله** بكتوه التبكيت والتوبيخ يعني اخزاك الله اخزى اذا فضح **قوله**
فلقي يميل في الفج اللقاء الرؤية الفج الطريق الواسع بين الجبلين يميل نصب على الحال من
الضمير في لقي حاذى اي اذا قابل القلب فالتزم عانقه **قوله** لم يامر فيه بشيء الضمير في فيه يعود
الى الشارب يعني ما امر عم بحده لانه ما ثبت شرب خمره عنده بعد **باب ما لا يدعى**
على المحدود **قوله** ما اكثر ما يؤتى به ما للتعجب منها يعني يؤخذ بشرب الخمر **قوله** فوالله ما علمت
انه يحب الله ورسوله ما في علمت موصول وان مع اسمه وخبره سد مسد مفعولي علمت
لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه وعلمت صلة ما والضمير في انه يعود الى ما والمو
صول مع صلته خبر مبتدا محذوف تقديره والله هو الذي علمت انه والمبتدا وخبره
جواب القسم يعني هو الذي علمت من حاله انه يحب الله ورسوله يعني هو يحب الله ورسوله
ولكنه يصدر منه هذه الزلة وهذا دليل على انه لا يجوز لعنه من يصدر منه اثم وكاثم
ولا يجوز ان يحكم بكفره او بكونه غير محب الله ورسوله بل يستحب ان يستغفر له ويطلب
له التوبة من الله تع **قوله** حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ذلك الاول اشارة الى
آلة الرجل وذلك الثاني اشارة الى آلة المراة **قوله** كما يغيب المرود في المكحلة و
الرشاء في البئر المرود الميل والمكحلة الظرف الذي فيه الكحل والرشا الحبل ههنا كناية
عن غيبوبة الحشفة في الفرج **قوله** حتى مر بجيفة حمار شائل برجله الجيفة الميتة شائل به اذا
رفعه اي دافع رجله لكثرة انتفاخه وورمه **قوله** ما نلتما من عرض اخيكما آنفا ما في ما
نلتما موصول ونلتما اي وجدتما صلته والموصول مع صلته مبتدا واشد خبره والضمير
العائد الى الموصول محذوف تقديره ما نلتماه والعرض من الانسان ما يذم ويحمد آنفا
اي الآن والساعة يعني ما وجدتماه من غيبة ماعز في هذه الساعة اقبح واشد من اكل
هذه الجيفة ينغمس فيها اي يخوض ويدخل والله اعلم **باب التعزير** التعزير ههنا
التاديب والضرب دون الحد **قوله** لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله

اعلم ان الذنب قسمان قسم شرع فيه الحد وقسم لم يشرع فيه الحد اما الذي شرع فيه الحد فلا يخفى
واما الذي لم يشرع فيه الحد فمن ارتكب ذلك يستحق التعزير وذلك كمقدمات الزنا كالقبلة المحرمة
وغيرها وسرقة مال قليل لا يبلغ قدر ما يقطع به اليد وشتم احد بغير الزنا مثل ان يقول لاحد
يا فاجر يا خبيث اذا لم يكن بينة الزنا والتعزير منوط بنظر الامام يعني اذا فعل احد ذنبا
لا يوجب حدا فالامام يجتهد في تعزيره ان راى المصلحة في العفو فليعف عنه وان راى المصلحة
في توبيخه باللسان فليفعل وان راى ان يضربه فليضربه قال احمد لا يجوز ان يزيد ضربه
على عشر ضربات بالسوط او النعل او غيرهما لهذا الحديث وقال غيره جاز ان يزيد
بشرط ان ينقص عن اقل الحدود واقل الحدود حد العبد في شرب الخمر وهو عشرون ضربة
فعلى هذا القول يجب ان يكون التعزير تسعة عشر ضربة او اقل وقيل ينقص من كل جنس
عن اقل حدود ذلك الجنس يعني ان كان ما يعزره فيه من مقدمات الزنا فلينقص التعزير
عن اقل حد الزنا وهو خمسون جلدة وهو حد العبد وان كان في شتم احد فلينقص عن اربعين
وهو حد العبد في القذف وان كان في سرقة شيء لا يوجب القطع يتخير الامام في التعزير
قوله من وقع على ذات محرم فاقتلوه حكم احمد بظاهر الحديث وقال غيره هذا زجر والحكمة
حكم سائر الزناة الزاني يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن محصنا قوله اذا وجدتم الرجل قد
غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه واضربوه غل اي سرق شيئا من الغنيمة للخلاف في تعزيره
واختلفوا في احراق متاعه قال الاوزاعي واحمد واسحق بن راهويه يحرق متاعه
الذي ليس من مال الغنيمة ويؤخذ منه ما سرق من مال الغنيمة ويرد في الغنيمة وقال
الشافعي وابو حنيفة ومالك لا يحرق متاعه بل هذا الحديث زجر له ولا يحرق الحيوان
وثيابه التي هي ملبوسة بالاتفاق **باب بيان الخمر** ووعيد شاربها قوله الخمر من هاتين
الشجرتين النخلة والعنبة قال الخطابي انما خص هاتين الشجرتين لان اكثر الخمور منهما
ولم يخصها لان الخمر لا يكون من غيرهما بل من اي شيء حصل الحالة المسكرة فهي خمر ووجب
الحد على شاربها وكذلك حديث عمر رض تاويله ان اكثر الخمور من هذه الخمسة وليس
معناه ان الخمر لا يكون من غير هذه الخمسة الا ترى انه قال والخمر ما خامر العقل يعني فكل
ما خامر العقل فهو خمر من اي شيء كان وخامر العقل معناه ستر العقل وازاله قوله
يدمنها اي يداوم على شربها ولم يتب حتى يموت على ذلك لم يشربها في الاخرة اي لم يشرب
خمر الجنة ومعناه انه لا يدخل الجنة حتى يطهر من ذنب شرب الخمر بان يعفو الله عنه
بفضله او يعذب بقدر ذلك الاثم فاذا طهر من ذلك الاثم ثم دخل الجنة وشرب خمر
الجنة لا محالة ولم يكن احد دخل الجنة ولم يشرب خمر الجنة بل كل من دخل الجنة شرب
من جميع شراب الجنة واكل من جميع اطعمتها قوله عصارة اهل النار اي ما يسيل عنهم
من الصديد والدم قوله نهى عن خليط التمر والبسر الحديث قال مالك واحمد يحرم شرب
نبيذ خلط فيه شيئان كالتمر والبسر او التمر والزبيب او غيرهما فلا يحرم شرب هذا

الشراب وان لم يكن مسكرا عملا بظاهر الحديث وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لم يحرم ان
لم يكن مسكرا وهو القول الثاني للشافعي قوله سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا يعني سئل النبي عم
جعل الخمر خلا بالقاء شيء فيه فقال عم لا يجوز وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وجوز ابو
حنيفة ان يلقى فيه شيء حتى يصير خلا وقال احمد وابن المبارك جاز ان يلقى فيه خل قبل
ان يصير العصير او العنب خمرا ولا يجوز بعد ان صار خمرا قوله من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة
اربعين صباحا هذا وجميع ما ذكر من امثال هذا مبني على الزجر ولا يسقط عنه فرض الصلوة
اذا ادى الصلاة بشرائطها ولكنه ليس ثواب صلاة الفاسق كثواب صلاة الصالح بل الفسق
ينفي كمال الصلوة وغيرها من الطاعات قوله فان تاب لم يتب الله عليه اي فان تاب بلسانه
وفي قلبه انه عازم على ان يعود الى شرب الخمر لا يقبل توبته اما لو تاب على الاخلاص ولم يكن في قلبه
عزم العود الى شرب الخمر او غيره من المعاصي ثم اتفق عوده الى الذنب الذي تاب عنه ثم تاب
توبة عن الاخلاص قبلت توبته وان اتفق نقض توبته الف مرة قوله لم يقبل الله توبته
مبني على الزجر الخبال صديد اهل النار قوله الفرق هو مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلا
يجوز الفرق بسكون الراء وفتحها قوله فلما نزلت المائدة يعني فلما نزل الاية التي هي من
سورة المائدة وفيها بيان تحريم الخمر وهي قوله تع يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس الميسر القمار والانصاب جمع نصب بفتح النون
وسكون الصاد وهو الحجر الذي ينصب ليعبد والمراد منه الصنم والازلام جمع زلم
بضم الزاء وفتح اللام والازلام ثلث قداح كانت العرب تكتب على واحد امرني ربي
وعلى الثاني نهاني ربي ولم يكتبوا الثالث شيئا وكان احدهم اذا اراد فعلا اجالها تحت
كساء او في كيس واخرج منها واحدا فان كان الخارج ما كتب عليه امرني ربي فعل ذلك
وان خرج ما كتب عليه نهاني ربي لم يفعل وان خرج ما لم يكتب عليه شيء اجالها مرة اخرى
او مرتين حتى يخرج ما كتب عليه امرني او نهاني وفي هذه الاية سبع دلائل
على تحريم الخمر احدها قوله رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام الثاني قوله من عمل الشيطان
وما هو عمل الشيطان حرام الثالث قوله فاجتنبوه وما امر الله باجتنابه فهو حرام
الرابع قوله لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان اليه حرام
الخامس انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب
وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام السادس قوله ويصدكم عن ذكر
الله وعن الصلاة وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام السابع
فهل انتم منتهون قال المفسرون معناه انتهوا وما امر الله عباده بالانتهاء عنه فالاتيان
اليه حرام قوله واكسر الدنان جمع دن وهو ظرف الخمر والخل اذا كان كبيرا من الطين
كتاب الامارة قوله وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به يعني الامام كالترس
ينبغي ان يكون قدام جيشه في الحرب ليقاتل المسلمون الكفار بقوته وباستظهاره ويتقي

ويتعلم الجيش الشجاعة منه ولايجوز له ان يفر ويترك المسلمين بيد الكفار وكذلك في جميع
الامور ينبغي ان يكون ملجأ للمسلمين يقضي حوائجهم ويعينهم على امورهم ويدفع الظالمين
عن المظلوم عليه ويتقى به اي بسببه وقوته الظلم عن المسلمين فان عليه وزرا منه اي اثم ذلك
الظلم وترك العدل **قوله** ان امر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا
امره اي جعل امير المجدع مقطوع الانف والاذن يقودكم اي يامركم باتباع ما في القرآن فاطيعوه
ولاتحقروه بحقارة صورته لانه نائب الشرع روت هذا الحديث ام الحصين **قوله** وان
استعمل عليكم اي وان جعل عليكم اميرا او حاكما كان راسه زبيبة يعني وان كان صغير الجثة حتى
كان راسه زبيبة في الصغر هذا مبالغة في ترك حقارة الحاكم وان كان حقير الصورة روى هذا
الحديث انس بن مالك رضي السمع والطاعة يعني سماع كلام الحاكم وطاعته واجب على
كل مسلم سواء امره بما يوافق طبعه او لم يوافقه بشرط ان لايامره بمعصية فان امره بمعصية
فلا يجوز طاعته ولكن لايجوز له محاربة الامام بل يخبر الامام باني لا افعل هذا لانه معصية فان
تركه في غير ايذاء فهو المراد وان قصد ايذاءه فليفر منه روى هذا الحديث ابن عمر رضي **قوله**
لا طاعة في معصية يعني لايجوز طاعة الامام فيما لايرضى الله به روى هذا الحديث علي بن ابي
طالب رضي **قوله** المنشط والمكره كل واحد منهما مصدر ميمي او مكان او زمان وكل واحد
واحد في هذه الثلثة يحتمل فيهما يعني الطاعة ونفرتاه فيما فيه نشاط وكراهية او في زمان
النشاط والكراهية او في موضع فيه نشاط وكراهية اي فيما يوافق طبعنا او لايوا
فقها وعلى اثرة علينا الاثرة بفتح الهمزة والثاء اسم من استاثر الشي اذا استبد به
اي اخذه لخاصته نفسه وفعل الشي بنفسه من غير اذن احد والمراد من اثرة في الحديث ان نطيع
الامير وان كان يفعل شيئا بغير اذننا ورضانا وان كان يفضل احدا علينا من غير استحقاق
وان كان ياخذ شيئا لنفسه بغير رضانا يعني لانخالفه ولانعصيه فيما يفعل وان كان شيئا
لانرضى به **قوله** وعلى ان لاننازع الامر اهله يعني بايعناه على ان ناخذ الحكم من الحاكم اي لا
نعزل الامير عن الامارة ولانحاربه في الله اي في امر الله او في سبيل الله لومة اي ملامة لائم
الا ان نخاف يعني لانخاف في ايذاء من يوذينا فيما فيه رضى الله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم
من الله فيه برهان البواح الخالص والظاهر يعني لاتعزلوا الامير الا ان تروا منه كفرا
ظاهرا لايحتمل تاويلا ويكون لكم بقتله في الكفر عند الله عذر فحينئذ جاز ان تقتلوه بالكفر وان
لم يصدر منه كفر لاتقتلوه ولاتعزلوه بصدور المعصية والظلم منه **قوله** ميتة جاهلية
يعني كانت عادة اهل الجاهلية ان يستقل كل واحد برائيه وكل جماعة برائهم ولايطيعوا
اميرا وفي الشرع لايجوز هذا بل يجب على المسلمين ان يكون لهم امام يطيعونه كيلا تتشوش
امور المسلمين فان حكم الشرع على جميع المسلمين واحد فيجب ان يكون امامهم واحدا ليحفظ
احكام الشرع ويزجر من خالف الشرع وكل حاكم في ناحية من البلاد يجب ان يكون
نائبا للامام الاعظم ويحكم على الوجه الذي امره الامام فمن ترك طاعة الامام او طاعة

نائبه

نائبه فقد خرج من الجماعة ومن خرج من الجماعة فهو مخالف لرسول الله صلعم لانه الامام نائب
رسول الله صلعم ومن خالف نائب رسول الله فقد خالف رسول الله صلعم روى هذا
الحديث ابن عباس **قوله** ومن خرج من الطاعة اي من طاعة الامام وخارقا ما عليه جماعة
المسلمين من طاعة الامام وما اجمع عليه ائمة المسلمين من الاعتقادات والحلال والحرام
فمات على مفارقة الامام قبل ان يرجع الى طاعته فقد مات ميتة الجاهلية روى هذا
الحديث ابو هريرة **قوله** تحت راية عمية العمية الامر المشتبه الذي لايدرى ما سببه
ولايدرى انه حق او باطل يعني من اجتمع مع امير يقاتل مع امير آخر او مع الامام ولم يكن قتاله
للدين بل لغضب حصل في نفسه او لطلب مال او لغيره من الامور الدنيوية فهذا القتال
باطل فمن قتل مع ذلك الامير الظالم فقتلته قتلة جاهلية روى هذا الحديث ابو هريرة
قوله ولايتحاشى من مؤمنها اي ولايجتنب من المؤمنين بل يقاتل من رأى وقوله مؤمنها
تاكيد وتكرار لانه اذا قال من خرج على امتي علم ان امته لايكون الا المؤمنين الا ان يريد
بالامة ههنا الناس وحينئذ يدخل فيه امة الاجابة وامة الدعوة فامة الاجابة من دعاهم
رسول الله صلعم فاجابوه وامة الدعوة من دعاهم فلم يجيبوه فاذا كان المراد بالامة
هنا الناس فقوله لايتحاشى من مؤمنها تمييز الكفار لان من خرج بسيفه على الكفار لم يكن
داخلا في هذا الوعيد روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** يصلون عليكم يعني خير الائمة الذين
عدلوا في الحكم فينعقد بينكم وبينهم مودة بحيث يصلون عليكم اذا متم وتصلون عليهم اذا ماتوا
تواتر الطوع والرغبة وشرار الائمة الذين ظلموا عليكم بحيث انعقدت بينكم وبينهم
عداوة بحيث تلعنونهم ويلعنونكم ولم يذكر ههنا انكم لاتصلون عليهم لان الصلاة عليهم
واجبة على كل مسلم وان كان ظالما ولايجوز ترك الصلاة على ميت مسلم وان كان بينه
وبين من يصلي عليه عداوة الا اذا صلى عليه واحد او اكثر فاذا صلى عليه سقط
الفرض عن الباقين فحينئذ اذا نهاهم عند ذلك يعني اذا يعزلهم عن الامانة فقال
عم لا الا ان يعزل الامام بفتح الفصة وتهيج الفتنة لايجوز **قوله** تعرفون وتنكرون يعني
سترون انهم يفعلون افعالا ويقولون اقوالا تعرفونها في الشرع ويفعلون افعالا
ويقولون اقوالا تنكرونها اي تنكرون كونها في الشرع فمن انكر فقد برئ اي فمن انكر
افعالهم واقوالهم القبيحة بلسانه فقد برئ من الاثم ومن لم يقدر ان ينكر بلسانه وانكرها
بقلبه فقد سلم من الاثم ايضا ولكن من رضي وتابع يعني ليس على المنكر والكاره اثم ولكن
الاثم على من رضي وتابع افعالهم واقوالهم القبيحة **قوله** فمن كره بقلبه هذا التفسير غير
مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهية تكون بالقلب ولو كان كلاهما بالقلب
لكانا مكررتين لانه لافرق بينهما بالنسبة الى القلب وقد جاء هذا الحديث في رواية
اخرى وفي تلك الرواية من انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم **قوله** سترون
بعدي اثرة وامورا تنكرونها فقوله امورا تنكرونها بيان لقوله اثرة الاثرة بفتح الهمزة

الهمزة والثاء اسم من استاثر اذا فعل شيأ بغير اذن احد او اختار شيأ لنفسه يعني ستروني
امراء يفعلون ويقولون اشياء لستم بها راضين ويفضلوا عليكم من ليس له فضيلة وانتم تكر
هون تلك الاشياء **قوله** ادوا اليهم حقهم يعني اطيعوهم فيما يامرونكم واعطوهم ما يطلبون
منكم وان كان ما يطلبون ظلما ولا تطلبوا حقوقكم منهم كرها فانهم لم يعطوكم حقوقكم فلا تحاربوهم
بل اتركوها واسالوا الله الثواب على ما نظلمونكم **قوله** عليهم ما حملوا بتشديد الميم وحملوا بتخفيفها
اذا وضع شئ على احد يعني ان عاقب لهم الله على امرهم به وعاقب لكم على امركم به هذا مثل قوله
لهم ما كسبوا ولكم ما كسبتم **قوله** من خلع يدا من طاعة خلع اي نزع يعني من ترك طاعة الامام
يكون يوم القيمة ماخوذا ولا يكون له عذر لانه خالف امر رسول الله صلعم وليس في عنقه
بيعة اي وليس مطيعا لامام المسلمين **قوله** تسوسهم اي يحفظهم ويلي امرهم خلفه اي قام
مقامه فيكثرون يعني يتوقع في كل ناحية شخص يطلب الامامة فما تامرنا يعني باقتداء لهم تامرنا
فوا ببيعة الاول فوا امر الجماعة الحاضرين من وفى بالعهد يعني اقتدوا بمن عقدت له الا
مامة اولا واعزلوا من كان بعده الاخر كانه نايبا عن الامام الاول فان الله سائلهم عما استر
عاهم استرعى اذا طلب رعاية شئ من احد يعني اذا جعل الله احدا حاكما على قوم فقد
استرعاه حفظ نفوسهم واموالهم وجميع امورهم فان ظلموا عليهم فيسألهم عن ظلمهم يعني
لا تنتقموا منهم بل اصبروا على ظلمهم فان الله ينتقم منهم لكم **قوله** اذا بويع لخليفتين فاقتلوا
الآخر منهما يعني اذا عقدت الامامة لشخصين فامامة الاول صحيحة وامامة الثاني
باطلة لانه لا يجوز ان يكون للمسلمين امامان لانه لو كان كذلك لتفرق امر المسلمين ووقعت
الفتنة بينهم فلاجل ان يتفق امور المسلمين لا يجوز الا امام واحد **قوله** سيكون
هنات الهنات خصلات سوء يعني ستظهر في الارض انواع الفتنة والفساد
ويطلب الامارة في كل ناحية احد فليكن الامام واحدا فمن اراد ان يعزل الامام
الاول ويأخذ الامامة فاقتلوه كائنا من كان يعني سواء كان من اقاربي او من اولاد
اولادي او من غيرهم بشرط ان يكون الامام الاول قريشيا اهلا للامامة ولا يجوز امامة
غير القريشي يعني بالامامة في هذا الباب الخلافة روى هذا الحديث والذي بعده
عرفجة بن شريح **قوله** من قصد ان يعزل امامكم الذي اتفقتم على امامته واراد ان يأخذ الا
مامة او لا يقصد عزل الامام الاول ولكن يريد ان يكون اماما آخر في ناحية اخرى
فاقتلوه ومعنى ان يشق عصاكم اي يفرق جمعكم والعصا الجمع والجمعية **قوله** فاعطاه
صفقة يده وثمرة قلبه الصفقة العقد وسمي صفقة العقد والبيعة لان التصفيق
ضرب اليد باليد وعادة المتعاقدين والمتبايعين ان يأخذ احدهما يد الاخر
فلهذا تسمى العقد والبيعة صفقة يعني من بايع اماما ووقع في قلبه حبه روى هذا
الحديث ابن عمر رض **قوله** ان اعطيتها يعني ان طلبت الامارة فاعطيتها وكلت اليها اي لا
يعينك الله فيها لانك حرصت على العمل والمنصب فلا يكون عملك لله فلا يعينك الله فيها

واذا اكرهت على الامارة يكون عملك لطاعة الامام الذي اكرهك على العمل وطاعة
الامام طاعة الله ومن يطع الله يعينه الله اي يحفظه عن ان يجري على يده ولسانه ما فيه عليه
اثم وستكون ندامة يوم القيمة وانما يكون الامارة ندامة لانه قل ما يقدر الرجل على العدل
بل يغلب عليه حب المال والجاه ومراعاة جانب الاحباء فلا يعدل بهذه الاشياء
قوله فنعم المرضعة وبئست الفاطمة لفظ نعم وبئس اذا كان فاعلها مؤنثا جاز الحاق تاء
التانيث فيقول نعمت وبئست وجاز ترك الحاقها فيقول نعم وبئس فلم يلحقها هنا في نعم
والحقها في بئست يعني مثال العمل ومن يعطيك العمل مثال امراة ترضعك ومثال مفارقتك
العمل بان تعزل او تموت مثال المراة التي تقطع عنك الرضاع يعني تفرح بالعمل ولكنه
ستغتم بما يلحقك من العذاب على العمل يوم القيمة **قوله** الا تستعملني الهمزة للاستفهام
اي الا تجعلني حاكما على قوم **قوله** احب لك ما احب لنفسي اي احب لك الخير كما احب لنفسي الخير
وخيرك ان لا تامرن على اثنين اي ان لا تصير حاكما على اثنين او اكثر فان العدل في الحكم شديد
قوله اتؤمرن بتشديد الميم اي اتجعلني اميرا ما ولاك الله اي ما جعلك الله حاكما فيه من الا
مور **قوله** لا نستعمل على عملنا من اراده لا نستعمل اي لا نجعل عاملا من طلب العمل وحرص عليه
لان حرصه على العمل دليل على انه حريص على حبه كالمنصب وجمع المال ومن كان كذلك قل ما عدل
في الحكم روى هذا الحديث ابو موسى **قوله** لهذا الامر اي للامارة يعني من يمتنع عن الامارة فيكرهه
الامام على عمل خير ممن يطلب الامارة والعمل روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** الا
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الراعي الحافظ والرعية المحفوظ والمراد بالراعي ههنا
من جعل حاكما على احد او قوم او شئ يعني يسأل الله يوم القيمة عن كل حاكم وعن كل امير هل حفظ
العدل والامانة ام لا روى هذا الحديث عمر بن الخطاب **قوله** وهو غاش اي خاين
لا يعطي حقوقهم ويأخذ منهم ما لم يجب عليهم روى هذا الحديث معقل بن يسار **قوله** يسترعيه
الله رعية اي يطلب منه ان يكون راعي جماعة اي امير جماعة فلم يحطها اي فلم يحفظها من
حاط يحوط اذا حفظ بنصيحة اي بخير روى هذا الحديث معقل بن يسار **قوله** ان شر
الرعاء الحطمة ههنا معناه قليل الرحمة يعني شر الملوك من قلت رحمته وشفقته على الر
عية روى هذا الحديث عائذ بن عمرو **قوله** فشق عليهم اي عسر عليهم امورهم واوصل المشقة
اليهم فرفق بهم اي فرحم عليهم ويسر عليهم امورهم روت هذا الحديث عائشة رض **قوله** ان
المقسطين اي ان العادلين عند الله اي لهم قربة من الله من حيث الثواب والدرجة
لا من حيث المكان فان الله تع منزه عن المكان عن يمين الرحمن قال الخطابي ليس اليمين ههنا
اليمين التي هي ضد الشمال فان الشمال ضعيف بالنسبة الى اليمين فلو كان له يمين وشمال
لكان فيما اضيفت اليه قوة وضعف والله تع منزه عن الضعف بل له القدرة الكاملة
من غير نقص بل ما جاء من ذكر اليمين واليد والاصبع وغيرها في صفات الله لا نأوله بل
نؤمن به ونقول هو صفة من صفات الله تع ولا نعلم كيفيتها **قوله** وما ولوا اهله وليوا على

على وزن علموا انتقلت ضمة الياء الى اللام وحذفت الياء لسكونها وسكون الواو والمراد بقوله
وما ولوا اي يعدلون فيما تحت ايديهم من اموال اليتامى مثل الجد فانه ولي للطفل والوصي فانه
حاكم في التصرف في مال اليتيم والقاضي فانه حاكم في التصرف في اموال اليتامى روى هذا
الحديث عبد الله بن عمر **قوله** بطانة البطانة الخليل بخفيه اي بخفية يعني لكل احد جليس وخليل
يأمره بالخير وجليس وخليل يأمره بالشر والمعصوم من عصمه الله يعني لا يقدر الرجل على
طاعة الذي يأمره بالخير واجتناب قول الذي يأمره بالشر الا بتوفيق الله تعالى روى هذا
الحديث ابو سعيد وابو هريرة **قوله** بمنزلة صاحب الشرط الشرط بضم الشين جمع شرطة
وهو الذي يقال له بالفارسي سرهنك يعني نصب رسول الله صلعم قيس بن سعد للحبس
ليحبس من يستحق بالحبس ويأخذ من يستحق الاخذ ويضرب من يستحق الضرب ويأمر بهذه
الاشياء جماعة **قوله** بالجماعة اي باتباع اجماع المسلمين في الاعتقاد والقول والفعل **قوله**
والسمع اي سماع كلمة الحق من الامير او المفتي وغيرهما **قوله** والطاعة بطاعة الامير **قوله** و
والهجرة اي بالهجرة من مكة الى المدينة قبل فتح مكة وبالهجرة من الكفر الى الايمان ومن المعصية
الى التوبة **قوله** شبرا اي قدر شبر فقد خلع اي نزع ربقة الاسلام الربقة الحبل اي عقد
الاسلام يعني من خرج من موافقة اجماع المسلمين فقد خرج من دايرة اهل السنة الى دايرة
اهل البدعة ومن دعا بدعوى الجاهلية اي ومن قال او فعل او امر بشيء لم يجز في الاسلام
فهو من جثى جهنم الجثى جمع جثوة بضم الجيم وهي الجماعة روى هذا الحديث الحارث الاشعري
قوله من اهان سلطان الله اي من اذل حاكما من الحكام بان اذاه او عصاه اذله الله روى
هذا الحديث ابو بكرة **قوله** لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق يعني لا يجوز لاحد ان يطيع احدا
فيما فيه معصية روى هذا الحديث نواس بن سمعان **قوله** مغلولا اي مشدودا يداه
على عنقه حتى يفكه اي يحل ويزيل عنه القيد او يوبقه اي يهلكه يعني يؤتى يوم القيمة بكل حاكم
اسيرا متحيرا في امره حتى يحاسب له فان كان قد عدل في الحكم خلصه العدل وان كان
قد ظلم ادخل النار بظلمه روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** ويل للعرفاء العرفاء جمع
العريف وهو من يعرف قومه عند الامير ويجعل الامير حكم قومه اليه وهو سيد القوم الامناء
جمع الامين وهو الذي ينصب فيجمع اليتامى لحفظهم وحفظ اموالهم وكذلك من جعل امينا
على خزانة مال او تصرف في مال يتجلجلون اي يتحركون لم يلوا اصله لم يوليوا فسقطت الواو
لوقوعها بين ياء وكسرة ونقلت ضمة الياء الى اللام وحذفت الياء لسكونها وسكون
واو الجمع ومعناه لم يصيروا حاكمين يعني لما راى الامراء والعرفاء والامناء الذين
ظلموا وخانوا في عملهم عليهم عذاب الله يوم القيمة ندموا على ما عملوا ويقولون يا ليتنا
كنا في الدنيا معلقين بين السماء والارض معذبين ولم نعمل ما عملنا حتى لم نكونوا
معذبين في هذا اليوم روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** ان العرافة حق العرافة
مصدر من عرف صار الرجل عريف القوم اذا قام بمصالحهم ورياستهم يعني سيادة

القوم جايزة وهي من الامور الجايزة في الشرع لانها يتعلق بمصالح الناس وقضاء اشغا
لهم ولكن العرفاء في النار الذين لم يعدلوا في الحكم وهذا تحذير من السيادة والرياسة لان
فيها خطرا لان الرجل يصير بها مغرورا متكبرا وربما يأخذ الرشوة ويظلم الناس قال الخطابي
روى هذا الحديث غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده **قوله** من سكن البادية جفا يعني من
اتخذ البادية وطنا ظلم على نفسه اذا لم يحضر صلوة الجمعة ولا الجماعة ولا مجلس العلماء ولم
يتعلم العلم ومن اتبع الصيد غفل يعني من اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلا
لان اللهو والطرب يكون من القلب الميت واما من يصطاد لا للهو والطرب بل للاضطرار
او ليبيع ما يصطاد ويجعل قوته جاز لان سلمة بن الاكوع رض وغيره من الصحابة كانوا
يصطادون باذن النبي صلعم ومن اتى السلطان افتتن يعني من دخل على السلطان وصدقه
على ظلمه او داهنه على ظلمه او يرى الظلم منه ولم ينصحه وقع في الفتنة فانه رضي بالظلم
واما من دخل على السلطان وامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه افضل الجهاد
قوله يعشر الناس اي يأخذ عشر اموال المسلمين واما اخذ عشر اموال الكفار اذا د
خلوا في دار الاسلام فجائز واقربهم منه مجلسا يريد بهذا القرب قرب الثواب والد
رجة لا قرب المكان فان الله تعالى منزه عن المكان روى هذا الحديث ابو سعيد **قوله** افضل
الجهاد من قال كلمة الحق عند سلطان جائر تقدير هذا الكلام افضل الجهاد تكلم من قال
كلمة حق عند سلطان جائر يعني من امر سلطانا بمعروف او نهاه عن منكر فهو افضل المجا
هدين لان الجهاد هو قتل كافر وقتل كافر نفعه اقل من نهي سلطان عن ظلم لان ظلم السلطان
يتعلق بجميع الرعية والرعية في ملكه ربما يكون كثيرة فاذا منع سلطانا عن ظلم فقد اوصل
النفع الى خلق كثير روى هذا الحديث ابو امامة **قوله** وزير صدق اي وزيرا صادقا
مصلحا ان نسي السلطان ما هو الحق علمه الوزير وان كان السلطان عالما بما هو الحق
اعانه الوزير بان يحرضه على اتمام الحق ويعلمه ثوابه ولا يتركه ان يتكاسل ويفتر فيه
قوله ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم ابتغى اي طلب الريبة التهمة يعني
لو طلب الامير عيوب الناس وتجسس احوالهم لاهلكهم فان الانسان قل ما يسلم من
صغيرة او زلة فلو اخذهم بكل ما يقولون ويفعلون لاشتدت عليهم الاحوال بل ينبغي ان
يستر عليهم عيوبهم ويعفو عنهم ذنوبهم ما استطاع **قوله** اذا اتبعت عورات الناس
افسدتهم العورات جمع عورة وهي القبيح من القول او الفعل ومعنى هذا الحديث كمعنى
الحديث المتقدم **قوله** ستأثرون بعدي الفيء يعني يأخذون مال بيت المال وما حصل من
الغنيمة ويستخلصونه لانفسهم ولا يعطونه مستحقيه اضع سيفي على عاتقي اي احاربهم
حتى يقتلوني تصبروا حتى تلقاني يعني لا تحاربهم بل اصبر على ظلمهم حتى تموت **باب ما على الولا**
ة في التيسير **قوله** بشروا ولا تنفروا يعني بشروا الناس بالاجر على الطاعات وعلى
اعطائهم الزكوة والصدقة وغيرهما من الخيرات ولا تخوفوهم بان تجعلوهم قانطين

فاطلبه آيتين في رحمة الله بان فعلوا ذنوبا ويسروا ولا تعسروا يعني سهلوا عليهم امورهم
بان لا تاخذوا منهم الزكوة على سهولة وتلطف ولا تظلموهم بان تاخذوا اكثر مما يجب عليهم
ولا تتبعوا عوراتهم كما ذكر شرحه في الحديث المتقدم على هذا الباب قوله وتطاوعا ولا تختلفا
تختلفا يعني كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فانكما لو اختلفتما وحكم كل واحد منهما حكما اخر لا
ختلف الناس واقتدى كل جمع منهم باحدكما وتقع بينكما وبينهم ابتداء العداوة والمحا
ربة قوله لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به يعني ينصب علم يوم القيمة لكل غادر وينادى
ان هذا غدرة فلان ليفتضح ذلك الغادر بين اهل العرصات والغادر الذي لا يفي
بالوعد والعهد ويدخل فيه من لم يف بما نذر وبما حلف عليه ومن لم يف بشرط شرطه
روى هذا الحديث انس وابن عمر رض قوله عند استه اي خلف ظهره والاست
الدبر وانما ينصب علم الغدر خلف ظهر الغادر للفضيحة والمذلة لان علم العزة ينصب تلقاء
وجه الرجل وعلم الفضيحة والمذلة ينصب خلف الظهر روى هذا الحديث ابو سعيد قوله
فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم الخلة والفقر متماثلان الا ان الخلة اشد يعني كل
امير اغلق الباب على وجهه او اقام على بابه حاجبا وشرطا ليمنعوا المسلمين عن الدخول
عليه ولم تقض حوائج المسلمين فعل الله به يوم القيمة مثل ما فعل بالمسلمين باب العمل
قوله لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان يعني لا ينبغي للحاكم ان يحكم في حال الغضب لانه
لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسئلة الخصمين في غاية غضبه وكذلك الحر الشديد
والبرد الشديد والجوع والعطش والمرض وكل حالة تمنعه عن الاجتهاد فان حكم في هذه
الاحوال نفذ حكمه مع الكراهية قوله اذا حكم الحاكم فاجتهد واصاب فله اجران واذا حكم
واجتهد واخطاء فله اجر واحد يعني اذا وقع اجتهاده موافقا لحكم الله فله اجران
اجر السعي في طلب الصواب وطلب الدلائل واجر وجدان الصواب وعمل من يعمل
بذلك من المستفتين وايصال الحق الى صاحبه من الخصمين واما اذا اخطاء فله اجر
سعيه في طلب الدلايل والبراهين ولكن ليس له اجر التكلم والافتاء بالصواب
وايصال الحق الى المستحق وعمل من يعمل بقوله اما ليس عليه مع خطائه اثم لانه لم يتكلم
بالباطل عن القصد فقد قال النبي عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
روى هذا الحديث اعني اذا حكم الحاكم عمرو بن العاص قوله من جعل قاضيا بين الناس فقد
ذبح بغير سكين يعني الذبح بالسكين ايسر من الذبح بالحجر او الخشب وغيرهما يعني من
جعل قاضيا فكانه ذبح ذبحا شديدا او ذبح بحيث لا يرى ذبحه احد يعني فقد ذبح الناس
ولا يعلم وانما قال النبي صلعم هذا الحديث لان ضرر القضاء كثير لانه قلما عدل القاضي
بين الخصمين لان النفس مائلة الى من يحبه او من يخدمه او من له منصب يتوقع جاهه
او يخاف سلطنته وربما وسوسة نفسه على تجويز قبول الرشوة فمن كانت هذه
صفاته فالموت خير له من القضاء لان الموت يدفعه عن المعاصي والقضاء الموصوف

بهذه

بهذه الصفات يوقعه في المعاصي هذا التهديد في حق قاض لم يعدل في الحكم اما القاضي العادل في
الحكم فله ثواب كثير لانه تابع النبي صلعم في القضاء فانه عم كان قاضيا يقضي بين الناس بالعدل
ومن عدل كان وارثا له عم وجميع ما ذكر من فضل العلم متوجه في حقه روى هذا الحديث
ابو هريرة رض قوله من ابتغى القضاء الح اي من طلب القضاء لميل نفسه الى المنصب والحكم
وجمع المال لم يعنه الله لانه اتبع مراد نفسه ومن لم يطلب القضاء فاكرهه السلطان على القضاء
اعانه الله والهمه الصواب وسدد لسانه وقلبه اي سوى لسانه وقلبه بالحق والاصلاح لانه
قبل القضاء لطاعة السلطان وطاعة السلطان طاعة الله روى هذا الحديث انس قوله
قضى للناس على جهل يعني الذي ليس له علم فقضى فهو آثم في القضاء سواء اتفق قضاؤه
صوابا او خطأ لان من ليس له علم لا يجوز له ان يقبل القضاء ولا يصح قضاؤه ولا فتواه
روى هذا الحديث بريدة قوله حتى يناله اي حتى يجده قوله غلب عدله جوره يقال غلب
باعتبارين احدهما بمعنى قوي والثاني بمعنى صار اكثر من غيره في العدل ومعنى غلب ههنا
قوي اي من قوي عدله بحيث لا يدع عدله ان يصدر منه جور وهو الظلم قوله غلب جوره
عدله معناه قوي جوره بحيث لم يقيد عدله ان يمنعه عن الجور بل صدر منه الجور والعدل
فمن صدر منه جور عن عمد ولم يستحل صاحبه استحق النار ثم ان شاء الله عفا عنه بان
يرضي خصمه وان شاء عاقبه بقدر ظلمه والجور لا يعفى عنه لا عن قليله ولا عن كثيره لانه
حقوق الآدميين وحقوق الآدميين تتعلق بالقصاص ولا يعفو الله عنه الا بارضاء
الخصم روى هذا الحديث ابو هريرة قوله اجتهد رأيي اي اطلب تلك الواقعة بالقياس
على المسائل التي جاء فيها نص فاذا وجدت مشابهة بين تلك الواقعة وبين المسئلة
التي جاء فيها نص حكم في تلك الواقعة بمثل حكم المسئلة التي جاء فيها نص لما بينهما من
المشابهة مثاله جاء النص بتحريم الربوا في البر ولم يجئ نص بتحريم الربوا في البطيخ فقاس
الشافعي البطيخ على البر لما وجد بينهما من علة متحدة وهو ان كليهما مطعوم وقاس
ابو حنيفة الجص على البر لما وجد بينهما من علة متحدة وهو ان الجص مكيل كالبر وهذا
الحديث يدل على ان الاجتهاد حكم شرعي لان النبي عم حمد معاذا على هذا القول ولو
لم يكن مرضيا لرسول الله صلعم لم يحمده النبي عم قوله ولا آلو اي ولا اقصر قوله عم
انما اقضي بينكم برايي فيما لم ينزل علي فيه يعني اذا رفعت الي مرافعة ولم ينزل فيها
علي في القرآن شيء اجتهد الصواب واحكم فيها ما اجده صوابا في رايي وهذا دليل
على جواز الاجتهاد ايضا روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ولا علم لي بالقضاء هذا
القول منه رضي الله عنه ليس نفيا للعلم بل كان كثير العلم وانما اراد بهذا القول انه
لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ودفع مكر
كل واحد فانه ربما مكر خصم على خصمه بكلام او فعل ويخفى على القاضي ذلك المكر قوله
فانه احرى اي اجدر واقرب الى الحق باب رزق الولاة وهداياهم قوله ما اعطيكم

ولا امنعكم يعني كل ما اعطي احدا انما اعطيه ذلك الشيء بامر الله وايجابه الي او بالهامه و
لا اعطي احدا شيئا بميل نفسي وكذلك ما امنع احدا شيئا الا بامر الله فهذا الاعطاء والمنع
قوله ان رجالا يتخوضون اي يشرعون ويتصرفون في بيت المال او الزكوة او الغنيمة او
الفيء بغير اذن الامام ويأخذون منه اكثر من اجرة عملهم فلهم النار روت هذا الحديث خولة
الانصارية قوله ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي كان ابو بكر رضه يبيع الثياب في السوق
فلما جعل خليفة اخير الصحابة رض بانه لما اشتغل بقضاء امور المسلمين لم يقدر على حرفته
لتقديره الصحابة فيما صرف على نفسه وعياله من مال بيت المال لانه اجرة عمله قوله ويحترف
للمسلمين يعني يجلس في ديوان الخلافة ويقضي حوائج المسلمين قوله عملني بتشديد الميم اي اعطاني
العمالة بضم العين اي اجرة العمل قوله بعثت اليك اي ارسلت اليك احدا يدعوك
الي فامض اي اذهب قوله فليكتسب زوجته اي يحل له ان ياخذ مما في تصرفه من مال
بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها وكذلك ما لابد له منه من غير اسراف وتنعم
فان اخذ اكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام عليه قوله عل بضم العين وتشديد الميم.
جعل عاملا مخيطا بكسر الميم وبسكون الخاء وفتح الياء اي ابرة قوله لعن رسول الله
صلعم الراشي والمرتشي الراشي الذي يعطي الرشوة والمرتشي الذي يقبل الرشوة.
اعلم ان الرشوة حرام والرشوة المال الذي يدفعها الرجل الي حاكم ليحكم له حكما بالباطل
فاما لو دفع احد شيئا من المال الي احد ليوصل اليه حقه من ظالم او ليدفع عنه ضررا
فليس برشوة منهية بل جائز هكذا ذكر الخطابي وروي ان عبد الله بن مسعود
رض اخذ بشيء في الحبشة فاعطى دينارين حتى خلي سبيله قوله لابعثك في وجه اي
ارسلك في عمل وازعب اي وادفع اليك زعبة بضم الزاي اي قطعة من المال
يعني اعطيك اجرة سعيك نعما بالمال الصالح الباء زائدة اي نعم الشيء المال الحلال
للرجل الصالح اي لا باس بجمع المال الحلال اذا كان الرجل يؤدي منه حقوق الله تع
باب الاقضية والشهادات قوله لكن اليمين على المدعى عليه يعني لا يدفع الي المدعي ما
ادعاه بمجرد دعواه ولكن عليه البينة فان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه انه لا شيء
في ذمته للمدعي ويبرأ ذمته قوله يمين صبر الصبر الحبس والمراد بيمين الصبر اليمين
التي يكون الرجل فيها متعمدا قاصدا لاذهاب مال مسلم وهو فيها فاجر اي يحلف فيها
كاذبا روى هذا الحديث ابن مسعود رض قوله وحرم عليه الجنة يعني حرم عليه الجنة
حتى يطهر من ذلك الذنب والمظلمة روى هذا الحديث اياس بن ثعلبة الحارثي
قوله الحن بحجته اي افصح واقدر على العبارة في تزيين كلامه بحيث اظنه صادقا في
دعواه وربما يكون كاذبا فاقضي على وفق ظاهر دعواه ولم اعرف انه كاذب بينه
وبين الله قوله فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه يعني ما كان حراما لا يحل بان
يقضي القاضي بحله وما كان حلالا لا يحرم بان يقضي القاضي بتحريمه وبهذا قال الشافعي واحمد

ومالك

ومالك وقال ابو حنيفة الحكم ما قضى به الحاكم في العقود والفسوخ حتى لو شهد شاهدا زور ببيع
مال فحكم القاضي بشهادتهما بالملك للمدعي في ذلك المبيع حل ذلك المبيع للمدعي وان كان
كاذبا فيما بينه وبين الله روت هذا الحديث ام سلمة رض قوله الالد الخصم الالد هنا
لغة اي اشد مخاصمة الالد مضاف والخصم مضاف اليه وهو مصدر وتقديره الذي له
في خصومته اي اشتدت روت هذا الحديث عائشة رض قوله ان النبي صلعم قضى بيمين و
شاهد يعني كان للمدعي شاهد واحد فامره رسول الله صلعم ان يحلف على ما يدعيه بدلا
من الشاهد الآخر فلما حلف قضى له رسول الله صلعم بما ادعاه وبهذا قال الشافعي ومالك
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لابد من شاهدين وخلافهم
في الاموال فاما اذا كان الدعوى في غير الاموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق قوله
الا ذلك اي الا اليمين قوله وهو عنه معرض اي لا ينظر اليه بنظر الرحمة حتى يأخذ من حسناته
بقدر ما ظلم على المظلوم قوله من ادعى ما ليس له فليس منا يعني من ادعى دعوى كاذبة لياخذ
مال احد بالباطل فليس منا في هذا الفعل وله النار روى هذا الحديث قوله الا اخبركم
بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها يعني في شهادة الحسبة اي في حقوق
الله تع كالزكوة وغيرها من علم ان على ذلك الرجل زكوة جاز له ان يشهد عند عامل
الزكوة على وجوب الزكوة على ذلك الرجل وكذلك لو علم ان رجلا اعتق عبدا او وقف
ارضه او طلق امرأته جاز له ان يشهد في هذه الاشياء وان لم يسأله احد تلك الشهادة
لانه ليس لهذه الاشياء مطالب فلو لم يشهد بها لضاعت هذه الاشياء وكذلك لو
كان حق لآدمي وفيه شهادة عند رجل ولم يعلم المدعي ان له شهادة بذلك جاز للشاهد
ان يشهد بذلك الحق كيلا يضيع حقه والاولى ان يخبر الشاهد المدعي بان يقول انا
شاهد في هذا فاطلبني حتى اشهد لك به عند الحاكم فاما اذا كان حق لآدمي يعلم المدعي ان الشاهد
لا يجوز للشاهد ان يشهد حتى يطلب منه الشهادة روى هذا الحديث زيد بن
خالد الجهني قوله ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته يعني يشهد من
غير ان يستشهد ثم يحلف بانه يقول والله اني لصادق فيما شهدت به قوله ويمينه شهادته
اي يحلف بان يقول اني لصادق فيما استشهد به ثم يشهد ويحتمل ان يكون هذا مثلا
في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما يعني يحرص عليهما ويسرع فيهما حتى لا يدري
انه بايهما يبتدئ فكانه تسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته من قلة مبالاته بالدين
وانما يكون الشهادة مذمومة قبل ان يستشهد اذا علم صاحب الحق انه له في ذلك الحق
شاهدا فاذا كان كذلك لا يجوز للشاهد ان يشهد حتى يطلب صاحب الحق منه الشهادة
وكذلك لا يجوز اليمين اذا وجبت عليه يمين قبل ان يستحلفه صاحب الحق فلو حلف
قبل ان يستحلفه لم يعتد بحلفه بل يلزمه اعادة الحلف اذا استحلفه صاحب الحق قوله
ان النبي صلعم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف

اسمهم اي الاخ صورة هذا ان رجلين اذا ادعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة او لكل واحد
منهما بينة وقال الثالث لم اعلم انه لكما او لغيركما فحكم هذا ان يقرع بين المتداعيين فايهما خرج له
القرعة يحلف مع القرعة ويقضى له بذلك المتاع وبهذا قال امير المومنين علي ابن ابي طالب فعلى
هذه الصورة في قول الشافعي يترك ذلك المتاع في يد الثالث وفي قول اخر له فمعي وفي
مذهب ابي حنيفة انه يجعل بين المتداعيين نصفان مع يمين كل واحد منهما وقال الشافعي في قول
آخر يقرع بين المتداعيين فمن خرجت قرعته يحلف وياخذ وكذلك قال احمد الا انه قال اذا
خرجت لاحدهما القرعة يكون ذلك المتاع له بلا يمين **قوله** في مواريث واي جميع موروث يعني
تداعيا في امتعة فقال احدهما هذه الامتعة لي ورثتها من مورثي وقال الاخر بل انها لي ورثتها
من مورثي ولم يكن لهما بينة بما قالا فجاءا رسول الله صلعم بقوله انما اقطع له قطعة من النار فخافا
وقال كل واحد منهما هذا لصاحبي فقال النبي عم اقتسما وتوخيا الحق اي اطلبا العدل في
القسمة واجعلاها نصفين ثم استهما اي ثم اقرعا حتى يظهر بالقرعة اي القسمين وقع
في نصيب كل واحد منكما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه **قوله** فجعله النبي عم بينهما اعلم ان رجلين
اذا تداعيا متاعا وشاهدا ان لكل واحد منهما بينة وليس لكل واحد منهما بينة وكان
المتاع في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما يقسم ذلك المتاع بينهما نصفين لتساويهما في
جميع هذه الاشياء وان كان في يد احدهما يحكم به لصاحب اليد **قوله** ان رجلين اختصما
في دابة وليس لهما بينة فقال النبي صلعم استهما على اليمين هذا الحديث مثل الحديث
الذي ذكر شرحه قبل في هذا الباب **قوله** اذا يحلف ويذهب بمالي يعني لو حلفته لحلف ولذ
هب بمالي يعني لو حلفته يحلف لانه يهودي لا يخاف فانزل الله هذه الاية تخويفا لمن يحلف
كاذبا او ينقض عهد السبب متاع الدنيا شرح الاية **قوله** ثمنا قليلا اي مالا قل او كثر
لان جميع متاع الدنيا قليل لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم في الاخرة من الخير والثواب ولا
يكلمهم الله بما يسرهم ويفرحهم بل يسمعهم ما يحزنهم ولا يزكيهم اي ولا يطهرهم من ذلك
الذنب حتى عذبوا بذلك الذنب ثم خرجوا من النار ان كانوا من المسلمين **قوله** وهو اجذم
الاجذم مقطوع اليد والمراد به ههنا انه يكون يوم القيمة بلا عذر ولا حجة يعني يكون
خاسرا خائبا ولا يكون له عند الله عذر وحجة في اخذ مال مسلم ظلما وفي حلفه كاذبا
قوله ادخل فيها مثل جناح بعوضة اي ادخل في تلك اليمين شيئا من الكذب **قوله** عند منبره
انما خص عم منبره بتعظيمه وشرفه والا لكان الكذب في اليمين وغيره موجبا
للاثم فاذا كان الكذب انما يكون مع اليمين اكثر كذبا واثما ويكون في المواضع الشريفة
اكثر اثما من موضع غير شريف **قوله** عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله اي جعلت
الشهادة الكاذبة مماثلا للاشراك بالله في الاثم يعني كما ان الاشراك بالله موجب
للعذاب فكذلك شهادة الزور الا ان الاشراك بالله موجب للخلود في النار لانه
كفر وشهادة الزور غير موجب للخلود لانها ذنب لا كفر **قوله** لا يجوز شهادة خائنة

ولاخائنة

ولا خائنة يعني لا يجوز شهادة الفاسق والخيانة من جملة الفسوق والفاسق من يفعل
كبيرة او اصر على الصغاير فاذا تاب تقبل شهادته والخيانة من الكباير وهي اخذ
مال احد غصبا او سرقة وما اشبه باخذ مال احد بغير اذنه وبغير استحقاق فهو خائن
قوله ولا مجلود حدا قال ابو حنيفة اذا جلد القاذف لا يقبل شهادته ابدا وان تاب
واما قبل الجلد يقبل شهادته وقال غيره القذف من جملة الفسوق لا يتعلق باقامة
الحد بل ان تاب قبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد وان لم يتب لا يقبل شهادته سواء
جلد او لم يجلد **قوله** ولا ذي غمر على اخيه الغمر الحقد على اخيه المسلم سواء كان اخاه من النسب
او كان اجنبيا اي لا يقبل شهادة العدو على عدوه خلافا لابي حنيفة **قوله** ولا ظنين في
ولاء ولا قرابة الظنين المتهم يعني من قال انا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه
الناس في قوله انا عتيق فلان ويكذبونه لا يقبل شهادته لانه فاسق لان قطع الولاء
عن المعتق واثبات ولائه لمن ليس له بمعتقه الكبيرة وفاعل الكبيرة فاسق وكذلك
الظنين في القرابة وصورته ان يقول انا ابن فلان او انا اخو فلان من النسب وهو
كاذب بحيث يتهمه الناس ويكذبونه في ذلك الانتساب لا يقبل شهادته لما ذكرناه
قوله ولا القانع مع اهل البيت القانع السائل المقتنع الصابر بادنى قوت والمراد به ههنا
ان من كان في نفقة احد لا يقبل شهادته لانه يجر نفعا بشهادته الى نفسه لان ما حصل من
مال المشهود له يعود نفقة الى الشاهد لانه يكون في نفقته وكذلك لا يقبل شهادة احد
الزوجين للاخر خلافا لابي حنيفة واحمد ويقبل شهادة الاخ لاخيه خلافا لمالك **قوله**
لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية قال الخطابي انما لا يقبل شهادة البدوي لجهالتهم
لعلهم باحكام الشريعة وبكيفية تحمل الشهادة وادائها وغلبة النسيان عليهم فان علم
كيفية تحمل الشهادة وادائها بغير زيادة ونقصان وكان عدلا من اهل قبول الشهادة
جازت شهادته خلافا لمالك **قوله** حسبي الله ونعم الوكيل انما قال المقضي عليه وهو
المدعى عليه هذا الكلام اشارة الى ان المدعي اخذ مني الحق باطلا فقال له رسول الله
صلعم ان الله تعالى يلوم على العجز يعني انت مقصر في الاحتياط ولعل المقضي عليه كان عليه
دين للمدعي فاداه مرة ولم يكن له في الاداء بينة فادعى المدعي مرة اخرى واخذ
منه الدين مرة اخرى فقال المقضي عليه قد اديت الدين مرة ولكن لما لم يكن له بينة
في الاداء لم يسمع منه دعوى الاداء فعابه النبي عم على التقصير في الاشهاد على الاداء
قوله فاذا غلبك امر يعني بالغ في الاحتياط بقدر طاقتك فاذا بالغت في الاحتياط ثم وقع
عليك واقعة بحيث لم يكن منك تقصير فحينئذ قل حسبي الله **قوله** حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه
يعني ادعى على ذلك الرجل ذنب او دين فحبسه رسول الله صلعم ليعلم صدق ذلك
الدعوى بالبينة فلما لم يكن للمدعي بينة رفع عنه الحبس وهذا دليل على ان الحبس من احكام
الشرع **كتاب الجهاد** **قوله** جاهد في سبيل الله وجلس في ارضه التي ولد فيها يعني ليس

ليس الجهاد فرض عين كالايمان بالله ورسوله واقام الصلاة وصوم رمضان والزكوة فانها
فرض عين فمن تركها عذب يوم القيمة والجهاد فرض على الكفاية فاذا قام به جماعة سقط
عن الباقين قوله القانت بايات الله يعني العامل بالقرآن او القاري القرآن في صلوته روى
هذا الحديث ابو هريرة قوله لولا ان رجالا من المؤمنين لا يطيب انفسهم ان يتخلفوا عني
ولا اجد ما احملهم يعني اريد ان امشي الى الغزو مع كل جيش من غاية فضل الغزو الا ان بعض
اصحابي فقراء ليس لهم مركوبات فان ذهبت الى الغزو وتركتهم في مقامهم لضاق صدورهم
بتخلفهم اي بتأخرهم عني ومفارقتهم اياي وليس لي مركوبات اعطيتها اياهم ليركبوا عليها
روى هذا الحديث ابو هريرة قوله رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها اي اقامة
يوم في الجهاد وانتظار يوم في الغزو خير من الدنيا وما فيها من المال روى هذا الحديث
سهل بن سعد الساعدي قوله لغدوة في سبيل الله او روحة الغدوة بفتح الغين الذهاب اول
النهار والروحة بفتح الراء الذهاب والعمل اخر النهار روى هذا الحديث سهل بن سعد وانس
قوله وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله يعني وان مات او قتل في الغزو يكتب له ثواب العمل
الذي كان يعمل في حياته يعني ابدا يصل اليه ثواب العمل لانه كان سعى في احياء الدين وقتل
اعداء الله قوله واجري عليه رزقه اي يطعم من طعام الجنة ويشرب من شرابها ويأتي شرح
هذا في هذا الباب في قوله ارواحهم في جوف طير قوله وامن الفتان للفتنة معان كثيرة والا لائق
هنا ان يكون بمعنى الاحراق والتعذيب والفتان بضم الفاء جمع فاتن وبفتحها مبالغة وكلا
هما من الفتنة بمعنى الاحراق والتعذيب اي امن الناس المحرقة او من الزبانية الذين يعذبون
الكفار والفجار او من فتنة القبر اي عذابه ويسهل عليه جواب المنكر والنكير روى
هذا الحديث سلمان الخير قوله وما اغبرت قدما عبد اي صار ذا غبار يعني من وصل
اليه الغبار في الغزو لم يصل اليه نار جهنم روى هذا الحديث انس قوله لا يجتمع كافر وقاتله
في النار ابدا يعني اذا كان الكافر في النار لا يكون قاتله في النار روى هذا الحديث ابو
هريرة قوله يطير اي يسرع على متنه اي على ظهره هيعة اي صوتا او فزعة اي خوفا طار
عليه اي اسرع على ظهر فرسه يعني كلما سمع صوتا او خوفا بحضور الكفار يقصد دفعهم
قوله يبتغي القتل والموت مظانه يبتغي اي يطلب المظان جمع مظنة وهي الموضع ومظانه
نصب على الظرف يعني يطلب القتل والموت في مواضعه اي في مواضع القتل اي في المحاربة
لان المحاربة سبب القتل في غنيمة اي في قطيعة من الغنم يغرب من الناس ويسكن راس جبل
او واد يعني لا يلحقه ضرر الناس وفتنتهم ولا يلحقهم ضرره ويقضي حقوق الله واوا
مره فهو خير من الناس اي لا يلحقه ضررهم لا يؤذيه احد ولا يؤذي احدا الشعفة راس
الجبل روى هذا الحديث ابو هريرة قوله من جهز غازيا يعني من اعطى غازيا فرسا
وسلاحا ونفقة ذاهبا الى الغزو فقد حصل له ثواب الغزو قوله ومن خلف غازيا في
اهله خلف بتخفيف اللام اذا قام مقامه يعني من قام مقام غاز في خدمة اهل بيته

فقد حصل له ثواب الغزو روى هذا الحديث زيد بن خالد الجهني قوله ما ظنكم ما للاستفهام
يعني هل تشكون في هذه المجازاة ام لا يعني فاذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا من الخيانة
في نساء المجاهدين وانما خص الوعيد بالخيانة في نساء المجاهدين لانه افضل من المشتغلين
بالطاعات والخيانة فيمن هو افضل اقبح روى هذا الحديث بريدة الاسلمي قوله مخطومة
اي جعل الخطام على انفها والخطام الزمام قوله بعث بعثا اي ارسل جيشا الى الغزوة
والاجر بينهما اي ثواب الغزو بينهما اما ثواب من غزا فظاهر واما ثواب من قعد في بيته فلانه
يخدم الذي ذهب الى الغزو ويعين اهل بيته قوله لن يبرح هذا الدين يجاهد عليه جماعة
من المسلمين الى يوم القيمة يعني لا يخلو وجه الارض من الجهاد ان لم يكن في ناحية يكون في ناحية
اخرى روى هذا الحديث جابر بن سمرة قوله لا يكلم اي لا يجرح يثعب اي يسيل يعني يكون
علامة الشهداء على الشهيد من غير ان يكون له الم يسيل ذلك الدم منه تشريفا احدهما
ان يفوح منه رائحة المسك في العرصات والثاني ان يظهر كونه شهيدا لينال ثواب الشهداء
الشهداء روى هذا الحديث ابو هريرة قوله وماله في الارض من شيء هذا معطوف
على قوله ان يرجع الى الدنيا يعني ما يحب ان يرجع الى الدنيا ولا يتمنى متاع الدنيا ويجوز
ان يكون الواو في قوله واو الحال اي لا يحب ان يرجع الى الدنيا روى هذا الحديث
انس قوله بل احياء اي ليسوا امواتا بل احياء عند الله يرزقون وكيفية رزقهم ما ذ
كر رسول الله صلعم من ان ارواحهم في اجواف طير قوله فعل بهم ذلك اي اطلع الله عليهم
ثلث اطلاعات وسالهم عما يشتهون قوله محتسب اي طالب ثواب الله لا طالب الريا
والصيت قوله القتل في سبيل الله يكفر على كل شيء الا الدين يعني من قتل في سبيل الله غفر له
جميع ذنوبه الا حقوق الادميين روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو رض قوله يضحك
الله الى رجلين اعلم ان الضحك بصيغة من الحيوان فعل او قول والضحك من الضاحك
ايصال الخير الى من ضحك الى وجهه والمراد بهذا الحديث ان الله يرحم القاتل والمقتول و
صورته ان يقاتل مسلم وكافر فيقتل الكافر المسلم فيرحم الله المسلم لانه قتل شهيدا ثم
يوفق الله ذلك الكافر للايمان فامن ثم يوفقه للغزو فيغزو فيستشهد اي يقتل شهيدا
فيرحمه الله ايضا روى هذا الحديث ابو هريرة قوله من سال الله الشهادة يعني من طلب
من الله ان يجعله شهيدا من نية صادقة اتاه الله اجر الشهداء بصدق النية وان مات
على فراشه روى هذا الحديث سهل بن سعد قوله سهم غرب بفتح الراء وسكونها
ويجوز اضافة السهم الى غرب ويجوز ان يجعل غرب صفة سهم ومعنى كليهما سهم لا يدرى
راميه قوله سبقوا المشركين اي نزل النبي صلعم واصحابه البدر قبل نزول الكفار قوله بخ
بخ هذه كلمة يقولها المتعجب من شيء والمتحير منه قوله اخرج اي اخرج تمرات من قرنه
قوله ما من غازية اي ما من جماعة غازية او سرية هذا شك من الراوي يعني انه عم قال من
غازية او قال ما من سرية تخفق بضم التاء وسكون الخاء وكسر الفاء اي يخلو يدها مما طلبه

في الحال او الكسب او الغنيمة ونصاب الى الجرح او يقتل يعني من غزا وحصلت له الغنيمة يكون
اجره اقل من الذي غزا ولم يحصل له الغنيمة وجرح او قتل لان الاجر بقدر التعب روي هذا
الحديث عبد الله بن عمر رضي قوله ولم يحدث نفسه يعني ولم يقل مع نفسه يا ليتني كنت غازيا يعني
من لم يغز ولم يتمنه الغزو عند القدرة فهو منافق او شابه المنافقين في عدم ارادة
الغزو لان المنافقين لا يتمنون الغزو لانهم كفار روي هذا الحديث ابو هريرة قوله للذكر
اي ليشتهر صيت شجاعته بين الناس قوله ليرى مكانه اي ليرى منزلته في الجنة اي ليحصل له
الجنة قوله من قاتل لتكون كلمة الله العليا كلمة الله اي دين الله يعني من غزا لاعزاز الدين
لا للغنيمة واظهار الشجاعة فليس له ثواب الغزاة قوله حبسهم العذر اي والغزو الضعفاء
الذين لم يقدروا على الغزو لضعفهم او لعدم زادهم ومركوبهم حصل لهم ثواب الغزو
وان لم يغزو لانهم يتمنون الغزو ولكنهم لم يقدروا عليه قوله ففيهما فجاهد يعني اخدمهما و
اطلب رضاهما فان خدمتهما وطلب رضاهما هو جهادك قوله ولكن جهاد ونية يعني اذا
افتتحت مكة لا فضيلة في ترك مكة والاتيان الى المدينة لان كلاهما في دار الاسلام ولكن
يكون الفضيلة في الجهاد ونية الخير واراد ما يحبه الله واذا استنفرتم فانفروا النفار
والنفور الانتقال والخروج والاستنفار طلب الخروج والانتقال يعني اذا امركم امام
لكم بالخروج الى الغزو فاطيعوه واخرجوا الى الغزو وقوله ظاهرين اي غالبين على من ناوا
هم اي عاداهم قوله بقارعة اي بعذاب قوله جاهدوا المشركين باموالكم يعني المشركون
اعداؤكم فاظهروا العداوة عليهم اعط الكم بان تصرفوا في تهيئة اسباب المجاهدين
ان لم تقدروا ان تجاهدوا بانفسكم وان قدرتم فجاهدوهم بانفسكم وجاهدوهم بالسنتكم
بان تذموهم وتعيبوهم وتعيبوا اصنامهم ودينهم الباطل واعتقادهم الفاسد وان
تخوفوهم بالقتل والاخذ وما اشبه ذلك قوله واضربوا الهام الهام جمع هامة بتخفيف
الميم يعني اقطعوا روس الكفار قوله يختم على عمله يعني انقطع عمله اي لا يحصل له ثواب
عمل لانه لم يكن حيا حتى يعمل فيثاب الا الشهيد فانه ينمي له عمله اي يزاد ويزكى عمله ويصل
اليه كل لحظة اجر جديد لانه قد انفق في شيء يعود نفعه الى المسلمين وهو احياء
الدين ودفع الكفار عن المسلمين فكيف داخل في قوله عم اذا مات الانسان انقطع عمله
الا من ثلثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له فشجعه على ستر يح
المسلمين لانه دفع الكفار عنهم او لم يدفع ولكن كانت نيته ان يدفع الكفار عن
المسلمين فقتل قبل ان يبلغ ما في نيته قوله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له
الجنة قال اهل اللغة الفواق ما بين الحلبتين من الوقت وهذا يحتمل ان يكون ما بين الغداة
الى المساء لان الناقة يحلب في وقت الغداة ثم في وقت المساء او يحلب في وقت المساء
ثم المساء الآخر ويحتمل ان يكون ما بين ان يحلب في ظرف فامتلاء ثم يحلب في ظرف آخر
في ذلك الوقت فيكون الفواق الزمان الذي فرغ من ملاء ظرف ثم للحلب الى ظرف آخر

ويحتمل

ويحتمل ان يكون ما بين جر الضرع الى جره مرة اخرى كل ذلك محتمل والوجه الآخر اليق بالترغيب في
الجهاد واكمال اجره يعني من قاتل في سبيل الله لحظة يثبت له الجنة قوله ومن جرح جرحا في سبيل
الله او نكب نكبة الجرح والنكبة كلاهما واحد هنا بدليل انه يضيف لونهما بلون الزعفران يعني
سيل منهما الدم ولون ذلك الدم كلون الزعفران وريحه ريح المسك ولون الزعفران في حال
كونه يابسا يشبه لون الدم وهذا الحديث مثل قوله لا يكلم احد في سبيل الله وقد ذكر شرحه
في هذا الباب واعلم ان الفرق بين الجرح والنكبة هنا ان الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة
الجراحة التي اصابته من وقوعه من دابة او وقع عليه سلاح نفسه وغير ذلك قوله ومن خرج به
خراج في سبيل الله فان عليه طابع الشهداء الخراج بضم الخاء ما يخرج في البدن من القروح والدماميل
مثل الطابع بفتح الباء الخاتم والخاتم ما يختم به على شيء اي يعلم يعني من كان في سبيل الله فخرج فيه
دمل او اصابته جراحة غير جراحة الكفار يحشر يوم القيمة وعليه علامة الشهداء ليعلم انه سعى
في سبيل الله ليعطى اجر المجاهدين قوله ظل فسطاط الفسطاط نوع من الخيمة يعني افضل الصد
قات اعطاء خيمة صدقة في سبيل ليستريح بظلها المجاهدون وكذلك جميع الصدقات
ما يكون في سبيل الله منها افضل مما يكون في غير سبيل الله قوله ومنحة خادم اي اعطاء عبد
في سبيل الله ليخدم المجاهدين او طروقة فحل الطروقة بفتح الطاء الناقة التي بلغت
الى سن ينزو عليها الفحل والمراد بها اعطاء مركوب في سبيل الله قوله لا يجتمع غبار في سبيل
ودخان جهنم في منخري مسلم ابدا يعني من دخل الغبار منخره في الجهاد لا يدخل دخان جهنم
منخره قوله ولا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا يعني من كان في قلبه الشح لا يكون في قلبه
الايمان وهذا مشكل ان اريد بالشح منع الزكوة مع اعتقاد وجوبها او اريد به منع
الصدقات لان الايمان يجتمع في قلب مانع الصدقات ومانع الزكوة مع اعتقاد و
جوبها وتصحيح معنى الحديث ان يقول لا يجتمع الايمان ومنع الزكوة مع اعتقاد انها
غير واجبة لانه يصير كافرا بانكار ركن من اركان الاسلام او نقول يريد عدم الا
يمان هنا كمال الايمان يعني لا يجتمع كمال الايمان ومنع الزكوة والصدقات في قلب رجل قوله
تحرس في سبيل الله اي يكون حارسا للمجاهدين يحفظهم قوله بشعب بكسر الشين الطريق في الجبل
فيه بين الجبلين فيه عيينة تصغير عين واي عين الماء وفي بعض نسخ المصابيح غيضة
وهذا سهو من النساخ ولو ثبت صحيحا في رواية لكان المراد بالغيضة عينا من الماء لانه
الغيضة مجمع الاشجار والنبات واللازم في الغيضة ان يكون فيها الماء فسمي العين
غيضة لاشتمال الغيضة بالعين العذبة الطيبة اعجبته اي حسنت في عينه وطابت
في قلبه قوله عرض علي اول ثلثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد احسن
عبادة الله ونصح لمواليه العفيف الذي يمنع نفسه عما لا يجوز في الشرع والمتعفف
الصابر على ضيق نفقة نفسه ونصح لمواليه اي اراد الخير لسيده واهتم بخدمته قوله اول
ثلثة الثلثة الجماعة يعني هذه الثلثة اول جماعة يدخلون الجنة وفي بعض الروايات

اولٰئك ثلثة فعل هذا تقدير الكلام اول ثلثة يدخلون الجنة شهيد ثم عفيف متعفف وعبد
احسن عبادة الله قوله طول القيام اي بطول القيام في الصلوة قوله جهد المقل الجهد بضم
الجيم الطاقة والمقل الفقير يعني باعطاء الفقير مع احتياجه الى ما اعطاه وهذا بشرط ان
يكون المعطي قد اعطى نفقة العيال ثم جوّع نفسه واعطى نصيبه السايل ولا يجوز ان يقطع
النفقة عن العيال ويدفعها الى السايل الا ان يرضى العيال البالغين قوله في الجهاد فاي القتل
اشرف قال من اهريق دمه وعقر جواده تقدير هذا الكلام قتل من اهريق دمه في الجهاد
وعقر جواده فيه تحذف المضاف وهو القتل واقيم المضاف اليه وهو لفظة من مقامه والعقر
القتل وقطع عقب الرجل والجواد الفرس الجيد يعني القتل في الجهاد انواع احدها ان يخرج
المجاهد بنفسه ويغزو ويموت بعد الفرار والثاني ان يخرج في صف المسلمين بان يقع عليه سهام
فيموت والثالث ان يحمل على الكفار ويوقع نفسه بين الكفار ويحاربهم حتى يعقر الكفار
فرسه ويقتلوه فهذا افضل القتل في الجهاد قوله ويرى مقعده من الجنة بضم الياء مضارع
مجهول من راى اذا ابصر فنقله الى باب افعل ليتعدى الى مفعولين احد المفعولين ذاك
الرجل وهو اقيم مقام الفاعل والمفعول الثاني مقعده يعني عند زهوق روح الشهيد يرى
مقعده من الجنة قوله ويجار اي يحفظ ويامن من الفزع الاكبر قيل الفزع الاكبر الوقت الذي
يومر اهل النار بدخول النار وقيل الوقت الذي يذبح الموت فيئس الكفار عن
التخلص من النار بالموت وقيل الوقت الذي اطبقت النار على الكفار فيئسوا من الخروج
منها قوله تاج الوقار اي تاج العزة قوله ويشفع بضم الياء وتشديد الفاء اي يقبل
شفاعته قوله بغير اثر اي بغير علامة الغزو عليه وتلك العلامة اما الجراحة والتعب والنفقة
في الغزو او بذل المال في الغزو وارادة تهيئة اسباب المجاهدين كل ذلك داخل في
الاثر يعني من كان له شيء من هذه الاشياء فقد كان عليه اثر الغزو ومن كان خارجا من هذه
الاشياء لم يكن عليه اثر الغزو ومن يكون عليه ثلمة يوم القيمة اي نقصان وهذا الحديث
مثل قوله من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه مات على شعبة من النفاق وقد ذكر هذا
الحديث يعني من لقي الله بغير اثر ابو هريرة قوله الشهيد لا يجد الم القتل الا كما يجد احدكم الم
القرصة القرصة عض النملة للانسان فان قيل اذا كان الم القتل مثل الم القرصة فباي شيء
يموت الشهيد فان مثل هذا الالم ليس مما يموت به الانسان قلنا ليس زهوق الروح
بالالم بل بامر الله تعالى فانه قد يزهق الروح بغير الم بامر الله وقد يكون الالم بالانسان
على غاية الشدة ولا يزهق روحه اذا لم يامر الله بزهوق روحه روى هذا الحديث
ابو هريرة قوله فاثر في سبيل الله الاثر العلامة يعني علامة الغزو على الغازي من الجراحة
او غبار الطريق وغيرهما واثر في فريضة من فرايض الله علامة الوضوء ببلل الوضوء
على الاعضاء وعلامة السجود على الجبهة والاثر ايضا الخطوة يعني الخطوات في الغزو
او في المشي الى الصلوة قوله لا يركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله هذا

الحديث

الحديث يدل على وجوب ركوب البحر للحج والجهاد اذا لم يجد طريقا اخر وفيه قول انه
لا يجب قوله فان تحت البحر نارا او تحت النار بحرا حمل هذا الحديث على ظاهره يعني خلق الله تحت
ما يرى من البحر نارا او تحت تلك النار بحرا فان الله على كل شيء قدير والغرض من هذا الحديث
تعظيم خطر ركوب البحر يعني اذا كان في ركوب البحر خطر شديد لا تركبوه الا لضرورة قوله المائد
في البحر هذا اسم فاعل من ماد يميد اذا دار راس الرجل من خوف البحر وغشيان معدته
من تحرك السفينة في البحر يعني من ركب البحر واصابه دوار له اجر شهيد ان كان يمشي الى الطاعة
كالغزو والحج وتحصيل العلم واما التجار فان لم يكن لهم طريق سوى البحر وكانوا يتجرون للقوت
لا لجمع المال فهم داخلون في هذا الاجر قوله فصل اي خرج وقصه فرسه اي القاه على الارض
فمات منه هامة يعني حيوان له سم مثل الحية والعقرب او مات على فراشه يعني في طريق الغزو
باي حتف اي باي هلاك قدره الله قوله قفلة كغزوة القفلة الرجعة وصورتها ان تغزو
جيش الاسلام واغاروا على بلد من بلاد الكفار ثم خرجوا من ذلك البلد الى موضع اخر
ثم يامر امير الجيش سرية من جيشه ان يرجعوا الى ذلك البلد ويغيروا على من بقي من كفار
ذلك البلد واموالهم ثم يرغب رسول الله صلعم في هذه الرجعة والاغارة على الكفار
مرة ثانية ويقول لا فرق في الثواب بين هذه الرجعة وبين الغزو الاول مع امير
الجيش ويجوز ان يريد عم بالقفلة الرجوع الى اوطانهم يعني المجاهدون يوجرون في
الرجوع من الغزو الى اوطانهم كما يوجرون في الذهاب الى الغزو قوله للغازي اجره وللجاعل
اجره واجر الغازي الجاعل الذي يدفع جعلا اي اجرة الى غاز ليغزو وهذا العقد
صحيح عند ابي حنيفة ومالك فاذا كان صحيحا يكون للغازي اجر سعيه وللجاعل اجران اجر
صرف المال في سبيل الله واجر كونه سببا لغزو ذلك الغازي فانه لولا ما خرج
ذلك الغازي الى الغزو ومن لم يجوز هذا العقد يقول يجب على الغازي رد الاجرة
التي اخذها للغزو على مالكها روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو رض قوله ستفتح عليكم
الامصار وستكون جنود مجندة اي مجموعة يعني اذا بلغ الاسلام في كل ناحية
يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيشا ليحارب من يلي تلك الناحية من الكفار كيلا
يغلب كفار تلك الناحية على اهل تلك الناحية من المسلمين واذا احتاج الامام الى
ان يرسل في كل ناحية جيشا يحتاج الى ان يجمع الجيش من كل قبيلة ومن كل بلد من بلاد
المسلمين فاخبر عم انه يكون في ذلك الوقت من لا يرغب في الجهاد بل يفر من قبيلته الى قبيلة
اخرى ويأخذ اجرة على الجهاد ويمشي بالغزو من الاجرة الى الجهاد فاخبر عم ان من فرغ
امر الامام وطاعته ولم يغز بامر الامام من غير اجرة ثم اخذ الاجرة من احد وغزا
بالاجرة لم يكن له ثواب لمخالفته امر الامام وباخذه الاجرة قوله ليقطع اي يؤخر ويوضع
عليكم فيها اي في تلك الجنود بعوث اي جنود والبعوث جمع بعث وهو جماعة يرسل
الامام الى ناحية للغزو فيتاخر الرجل للبعث اي يكره بعض الرجال ان يخرج بلا اجرة

الي ذلك الغزو فيتخلص اي فيخرج من بلية قومه ثم يتصفح القبايل اي ثم يتتبع من اكفيه يعني يقول
لاهل تلك القبايل من يعطيني اجرة لامشي الي الغزو عنه قوله واكفي اي ادفع عنه الخروج
بنفسه الي الغزو الا وذلك الاجير الي اخر قطرة من دمه يعني وذلك الاجير اجير وليس بغاز
الي ان يقتل يعني اذا رغب عن الثواب وطاعة الامام واخذ الاجرة في الغزو فليس له الا تلك
الاجرة وليس له ثواب من الغزو قوله اذن رسول الله صلعم اي امر فالتمست اي طلبت يكفيني
اي يدفع عني الخروج الي الغزو بان ياخذ مني اجرة ويخرج عني الي الغزو وان اجري له سهمه
اي ان اخذ له من الغنيمة سهما مثل سهام ساير الغانمين فقال رسول الله صلعم ما اجد له في
غزوته يعني ليس له سهم من الغنيمة ولا في الاخرة من الثواب الا ما اخذ من الاجرة وهل للاجير
سهم الغنيمة قوله يبتغي عرضا اي يطلب مالا يحتمل ان يريد بقوله عرضا الغنيمة ويحتمل ان يريد به
الاجرة التي ياخذها الرجل ليغزو بها قوله لا اجر له اي لا ثواب له لانه لم يغز لله تع قوله و
انفق الكريمة اي وانفق المال العزيز يعني لكيسه ما يحتاج اليه من الفرس والسلاح والزاد
من خاص ماله ولم ياخذه من احد غصبا كما هو عادة الظالمين وياسر الشريك المياسرة
المساهلة والموافقة وترك الخصومة والايذاء يعني لكيسه سهلا رحيما برفيقه في الطريق
ونبهه اي تيقظه لم يرجع بالكفاف الا لم يرجع من الغزو راسا براس بحيث لا يكون له
اجر ولا يكون عليه وزر بل يرجع وزره اكثر من اجره لانه لم يغز لله وافسد في الارض
قوله مكاثرة المكاثرة ان يقول رجل لاخر انا اكثر منك مالا وعددا يعني ان غزوت ليقال
جيشك اكثر واشجع من جيش امير اخر وضد امك وخيلك اكثر من غيرك فليس لك ثواب
بل ينادي منادي يوم القيمة ان هذا قد غزا فخرا ورياء لا محتسبا اي لا طالبا لثواب
الله قوله اعجزتم اذا بعثت رجلا فلم يمض لامري ان تجعلوا مكانه من يمضي لامري يمضي اي
يذهب يعني اذا اجعلت عليكم احدا اميرا وامرت ذلك الامير بامر فلم يطعني ذلك الامير
ولم يذهب الي حيث ارسلته فاعزلوه واقيموا مكانه اميرا آخر وهذا الحديث معمول
به ابدا اذا كان الامير لا يحفظ امر الرعية ويظلم عليهم جاز ان يعزل المسلمون ويقيموا
مقامه اخر ان الكره العزل يثير ثائره فتنة واراقة دماء فان احتاج في عزله الي ارا
قة دمه ودم جماعة من جيشه فانظر فان كان لا يريق دم احد ظلما بل يظلم عليهم في
الاموال لا يجوز قتله ولا قتل احد من جيشه وان كان يقتل الناس ظلما فانظر فان كان
حصول القتل في عزله اقل من القتل في تعديه على الظلم جاز قتله وقتل متعصبيه وان
كان القتل في عزله اكثر من القتل في تعديه على الظلم لا يجوز عزله **باب اعداد آلة الجهاد** قوله
تع واعدوا لهم ما استطعتم من قوة اعدوا اي هيئوا لهم اي الكفار من قوة اي من رمي
اي هيئوا القسي والنبال وتعلموا الرمي لتقروا الكفار قوله ستفتح عليكم الروم ويكفيكم الله
فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه ويكفيكم اي يدفع عنكم ان يلهو معنى الهو يلعب باسهمه اي
بنباله يعني اهل الروم حربهم بالرمي وانتم تتعلمون الرمي ليمكنكم محاربة اهل الروم ستفتح

عليكم

عليكم الروم ويدفع الله عنكم شر اهل الروم فاذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلم الرمي
بان تقولوا لم يكن احد يحتاج في قتاله الي الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا على الرمي فان الرمي
مما يحتاج اليه في القتال ابدا روي هذا الحديث عقبة قوله من علم الرمي ثم تركه فليس منا وقد
عصى انما اكد رسول الله صلعم استحباب تعلم الرمي وبالغ في النهي عن نسيان الرمي لان الرمي
كان قليلا في العرب بل اكثر محاربة العرب بالسيف والرمح فحرضهم النبي صلعم على تعلم الرمي و
المداومة عليه لان الرمي في دفع الاعداء انفع من السيف والرمح روي هذا الحديث عقبة
قوله من اسلم من قبيلة اسلم بالسوق هو اسم موضع بني اسمعيل والمراد منهم العرب فان اباكم
اي فان اسمعيل فامسكوا بايديهم اي ترك الفريق الاخر الرمي فكيف نرمي وانت مع بني فلان
يعني اذا كنت مع بني فلان لا نقدر ان نقاوم فريقا انت معهم قوله تترس مع النبي صلعم اي
وقف هو والنبي عم خلف ترس واحد تشرف النبي صلعم اي رفع راسه من خلف الترس
لتنظر اين وقع سهم ابي طلحة وهذا تحريض على الرمي وتعلمه فانه عم من غاية حبه الرمي كان
يطلع بكل رمي على موضع النبل ولما كان الرمي محبوبا ومرضيا لرسول الله صلعم ينبغي ان
يحبه ويتعلمه كل من يقدر عليه قوله يلوي اي يفتل اي يديره بجبهه قوله الاجر والغنيمة بدل ان
نغيرا ان للخير يعني اذا استعمل الفرس في محاربة الكفار يحصل للرجل الاجر والغنيمة قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال في الخيل وتفسير الشكال ما ذكر ههنا وقيل
بل الشكال ان يكون في الفرس ثلث قوائم منها ابيض او واحد ابيض ووجه كراهة الشكال
شيء علمه النبي صلعم وانما لم نعلمه قوله سابق اي ركض ليظهر ايها احسن واشد عدوا
اضمرت اي جعلت ضامرا اي دقيق الوسط قال في صحاح اللغة التضمير ان تعلف الفرس
حتى يسمن ثم ترده الي القوت وتفعل ذلك مرارا وتركضها مرارا حتى يعتاد بالجوع
والعدو فيصير دقيق الوسط وذلك اربعين يوما الحفيا اسم موضع وكذا ثنية
الوداع والامد الغاية قوله تسمى عضباء وانما سميت عضباء لانها كانت مقطوعة الاذن
والعضباء مقطوعة والعضب القطع القعود بفتح القاف الجمل الذي اعد وهيا للركوب و
الغرض من هذا الحديث والذي قبله بيان جواز المسابقة بالابل والخيل قوله ومنبله اي
الذي يعطي الرامي السهام ليرمي سواء كان السهام ملك المعطي او الرامي قوله وتاديبه فرسه
اي وتعليمه فرسه للركض والجولان على نية الغزو قوله ومن بلغ بسهم في سبيل الله يعني ومن
اوصل سهما الي كافر قوله ومن رمي بسهم في سبيل الله يعني ومن رمي سهما كان له من الثواب
مثل ثواب اعتاق رقبة وان لم يوصل ذلك السهم الي كافر قوله لا سبق اي لا يجوز المسابقة
الا في النصل او ركض الفرس او البعير اراد بالنصل جميع آلات الحرب يعني يرمي
اثنان بالسهم الي هدف ليعرف ايهما احسن رميا واراد بالخف ذوات الخف وهي الابل
واراد بالحافر ذوات الحافر وهي الافراس هذا وفي الحمار والبغل وفي الحمار و
البغل والفيل خلاف ولا يجوز المسابقة والمناضلة بعوض عند اح والمسابقة

والمسابقة يكون في ركض الفرسين وغيرها والمناضلة يكون في الرمي والسبق بسكون الباء مصدر
والسبق بفتح الباء المال الذي يأخذه من سبق قال الخطابي الاصح في الروايات في
قوله صلعم لا سبق فتح الباء اي لا يجوز اخذ المال الا في هذه الاشياء **قوله** من ادخل
فرسا بين فرسين اعلم ان المسابقة بين الفرسين بعوض يأخذه السابق جائزة وشرطه
ان يكون المال من احد المسابقين لانه كليهما او من غير المسابقين بان يقول رجل لفارسين
اركضا من الموضع الفلاني الى الموضع الفلاني فمن سبق منكما الآخر اعطيته كذا وان
اخرج كل واحد من المسابقين مقدارا من المال على ان من سبق منهما اخذ المالين لم يجز لان
هذا عادة اهل القمار وطريق تصحيح هذا العقد ان يكون بينهما محللا والمحلل بكسر اللام
من جعل العقد حلالا وهو ان يدخل ثالث بينهما لا يخرج الثالث شيئا من المال على ان المحلل
لو سبق اخذ المالين ولو سبق احد المخرجين اخذ مال نفسه ومال المتأخر فلو كان
بين جماعة اخرجوا المال محلل واحد جاز ومقصود هذا الحديث ان المحلل ينبغي ان
يكون على فرس مثل فرس المخرجين او قريبا من فرسيهما في العدو فان كان فرس المحلل
جوادا بحيث يعلم انه لا يسبقه فرسا المخرجين لم يجز بل وجوده كعدمه وان كان لا يعلم
انه يسبق فرسي المخرجين بل يمكنه ان يكون سابقا وان يكون مسبوقا جاز وكذلك
لو كان فرس المحلل بليدا بحيث يعلم يقينا انه يكون مسبوقا لا يجوز روى هذا الحديث
ابو هريرة **قوله** لا جلب ولا جنب يعني في الرهان والمراهنة المسابقة ذكر شرح
لا جلب ولا جنب في كتاب الزكوة وباب الغصب روى هذا الحديث عمران بن حصين
قوله الادهم الاقرح والارثم الادهم الاسود والاقرح الذي في جبهته بياض بقدر
درهم او دونه والارثم الذي شفته العليا بيضاء **قوله** ثم الاقرح المحجل طلق اليمين
اراد بطلق اليمين ان لا يكون يمينه محجلا والمحجل الابيض فان لم يكن ادهم فكميت على
هذه الشية الكميت الفرس الذي ذنبه وعرفه شعر عنقه اسودان والباقي
احمر والشية العلامة **قوله** على هذه الشية اشارة الى الاقرح الارثم او الاقرح
المحجل طلق اليمين **قوله** اغر محجل الاغر ابيض الوجه والمحجل ابيض القوائم والاشقر الفرس
الذي جميع لونه احمر **قوله** يمن الخيل في الشقر الشقر الحمرة يعني البركة فيما هو احمر من الخيل
قوله لا تقصوا اي لا تقطعوا المذاب جمع مذبة وهي ما يذب به الذباب يعني يذب بها
الذباب عن نفسها المعارف جمع معرفة وهو هنا شعر عنق الفرس والدفاء بكسر
الدال وسكون الفاء الحرارة وما يدفأ به اي يحصل به حرارة اي يندفع به البرد عن الفرس
بمعرفة **قوله** ارتبطوا الخيل اي ارتبطوها وسمنوها لاجل الغزو **قوله** وامسحوا بنواصيها
واعجازها النواصي جمع ناصية والاعجاز جمع عجز وهو الكفل لعله عم يريد بهذا
المسح تنظيف الخيل من الغبار وتعرف حالها من السمن والعجف فان الخيل لتكن سمينا
لتقدر على الركض والجولان في المحاربة ولتكن نظيفة حسنة كيلا يستخفها ويستحقرها

الكفار

الكفار ولهذا جوز تحلية آلات الحرب بالفضة كيلا يستحقر الكفار المسلمين **قوله** وقلدوها
اي علقوا باعناقها ما شئتم الا الاوتار وهي جمع وتر وانما نهى عن تقليدها الوتر
لان العرب كانوا يعتقدون ان الوتر يدفع العين عما علق به الوتر فنهاهم النبي صلعم
عن هذا الفعل والاعتقاد لانه لا دافع ولا معطي الا الله تع وقيل انما نهاهم عن تعليق الوتر
كيلا يخنق الفرس به **قوله** كان رسول الله صلعم عبدا مأمورا ما اختصنا دون الناس
بشيء الا بثلث مفهوم كلام ابن عباس رض ان النبي صلعم انما اختصنا بهذه الثلثة
بامر الله لانه لا يقول شيئا الا بامر الله **قوله** ان نسبغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة
وعلته ان الزكوة والصدقة وسخ المال وآل النبي صلعم اعز من ان يأكلوا وسخ المال **قوله**
ولا ننزي حمارا على فرس نهى النبي صلعم من انزاء الحمار على الفرس لان الفرس اذا حملت منه
حينئذ يكون ولدها مأكول اللحم ويكون صالحا للركض والجولان في الحرب وتخويف الاعداء ويكون
له سهمان في الغنيمة ويكون له نسل ولو حملت الفرس من الحمار لا يكون لولدها شيء من هذه المنافع
ولا شك ان تفويت هذه المنافع لا يليق بآل النبي صلعم وانزاء الحمار على الفرس جائز
لا محالة **قوله** انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون يعني انما ينزي الحمار على الفرس الذين لا يعلمون
ان انزاء الفرس على الفرس خير من انزاء الحمار على الفرس لما ذكر قبل هذا من الفوائد
وانما قال عم هذا اشتياقا لاطراد آله رضي الله عنهم جميعا بالنسل وانزاء الحمار على الفرس جائز
لان النبي عم قد ركب البغل وقد من الله على عباده في البغل فقال والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة ولو لم يكن انزاء الحمار على الفرس جائزا لم يمتن الله تع على عباده بشيء غير جائز
قوله كان قبيعة سيف رسول الله صلعم من فضة قبيعة السيف بمنزلة شفيره الكبير واي
ما بين القبض وما عبده من المقطع وهذا الحديث صريح بان تحلية آلات الحرب بالفضة جائزة
كيلا يستحقر الكفار المسلمين قد ظاهر بينهما يعني لبس احدهما فوق الاخرى وهذا الحديث صحيح
بان لبس السلاح وما يدفع سهام الاعداء وضربهم سنة **قوله** كانت راية نبي الله صلعم سوداء
ولواؤه ابيض الراية العلم الكبير واللواء العلم الصغير يقال له البيرق **قوله** من نمرة النمرة بردة
من صوف **باب آداب السفر** **قوله** لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده
يعني بلا رفيق فيه مضرة دنيوية ودينية اما الدنيوية فهي انه لا يكون معه من يعينه في الحوائج
واما الدينية فهي انه لا يكون معه من يصلي معه الصلاة بالجماعة فيحرم من ثواب الجماعة روى
هذا الحديث ابن عمر رض **قوله** لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس الرفقة القوم
نهى عن استصحاب الكلب لكونها نجاسة ينجس ما وصل اليه فمه او شيء من اعضائه الرطب ووجه
نهى تعليق الجرس بالدواب روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** الجرس مزامير الشيطان
المزامير جمع مزمار روى هذا الحديث ايضا ابو هريرة **قوله** او قلادة شك الراوي في انه
رسول الله صلعم قال قلادة من وتر او قال قلادة مطلقا ولم يقل من وتر او غيره ولعل
النبي عم قال قلادة من وتر على التعيين ولكن ادخل الراوي شك لان المنهي هو القلادة

من وتر او القلادة التي فيها جرس لان القلادة لم يكن من وتر ولم يكن فيها جرس لم يكن يمنع
تعليقها برقبة الدابة منهيا **قوله** اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها الخصب كثرة العلف
والطعام والسنة ضده يعني اذا كان العلف في الطريق كثيرا فاعطوا الابل حقها من السير
اي لا تسيروا الا بقدر العادة ولا تسرعوا الابل كيلا يلحقها مشقة واذا سافرتم في زمان
القحط ولم يكن في الطريق العلف فاسرعوا حتى يلحقوا الى الماء والعلف وقيل ان يلحقها
جوع وعطش في الطريق فتضعف عن السير روي هذا الحديث ابو هريرة **قوله** فبادروا
بها نقبها النقب بفتح النون والقاف الطريق بين الجبلين والمراد ههنا مطلق الطريق
وتقديره فبادروا بالابل في نقبها اي في طريقها يعني اذا سافرتم في زمان قلة العلف و
فاسرعوا بالابل في الطريق **قوله** اذ جاء رجل على راحلة فجعل يضرب يمينا وشمالا اي جعل
او طفق يضرب اي يمشي يمينا وشمالا اي يسقط من التعب اي كانت راحلته ضعيفة
لم تقدر ان يركبها ويمشي راجلا ويسقط من الضعف ويحتمل ان تكون راحلته قوية الا
انها قد حمل عليها زاده وامتعته فلم يقدر ان يركبها من ثقل حملها فطلب له رسول الله صلعم
من الجيش فضل ظهر اي دابة زائدة على حاجة صاحبها **قوله** فليعد به اي بالتفدية لا ظهر
اي لا مركوب **قوله** نهمته اي حاجته من وجهه اي من السفر الذي قصده قال الخطابي هذا
الحديث تحريض على الاقامة وترك السفر اذا لم يكن حاجة الى السفر لان في السفر فوت
الجمعة والجماعات وقضاء الحقوق ونقصان الصلاة من اربع ركعات الى ركعتين روى
هذا الحديث ابو هريرة **قوله** مردفا اسم فاعل من اردف اذا اركب احدا خلفه على دابته
وهذا الحديث واشباهه يدل على ان الارداف سنة لان فيه تواضعا ويدل على ان السنة
استصحاب الزوجات في السفر سنة **قوله** لا يطرق اي لا يجيء ليلا بل بالنهار في اوله
او آخره قبل الغروب وانما يدخل نهارا لكنه يبلغ خبر مجيئه الى الزوجات ليجعلن على
انفسهن نظافة كيلا ينفر طباع ازواجهن منهن بترك التنظيف **قوله** فلا يدخل اهله
يعني البيت في موضع حتى يبلغ خبر مجيئك الى الزوجات ليجعلن على انفسهن نظافة حتى
تستحد اي تستعمل الحديد اي تحلق العانة المغيبة بضم الميم المرأة التي غاب زوجها وتمتشط
الشعثة اي تجعل رأسها مشطا الشعثة المتفرقة شعر الرأس **قوله** نحر جزورا او بقرة
يعني السنة لمن قدم من سفر ان يضيف بقدر وسعه **قوله** جلس فيه الناس يعني جلس في المسجد
ليزوره الناس ويرونه ويفرحون بقدومه ويصل خبر مجيئه الى اهل بيته ثم يدخل بيته
وهذا سنة **قوله** اللهم بارك لامتي في بكورها البكرة سنة في اول النهار اي السفر للتجارة
وكان صخر لهذا يراعي هذه السنة وكان تاجرا يبعث ماله في اول النهار الى السفر للتجارة
فكثر ماله ببركة مراعاة السنة لانه دعاء النبي صلعم مقبول لا محالة **قوله** عليكم بالدلجة اي
الزموا الدلجة والدلجة بضم الدال وسكون اللام اسم من ادلج القوم بسكون الدال اذا
ساروا اول الليل والدلجة ايضا اسم من ادلجوا بفتح الدال وتشديدها اذا ساروا آخر

الليل والمراد بالدلجة ههنا السير آخر الليل يعني لا تقنعوا بالسير نهارا بل سيروا آخر الليل ايضا
فان الارض تطوى بالليل اي يسهل السير في الليل بحيث يظن الماشي في الليل انه سار
قليلا من المسافة وقد سار مسافة كثيرة **قوله** والراكب شيطان يعني مشي الواحد منفردا
منهي وكذلك مشي الاثنين فاذا فعل الرجل منهيا فقد اطاع الشيطان لان في فعل
المنهي فكل من فعل فعلا على وفق امر الشيطان فكانه شيطان فلهذا اسماه رسول
الله صلعم شيطانا وانما كان مشي الواحد والاثنين منهيا لان الاثنين اذا سارا
من يموت احدهما فيبقى واحد فلم يقدر الواحد على القيام بتجهيز دفنه من حمل الجنازة
والغسل وحفر القبر ووضع الميت في القبر ولو كانوا ثلثة ومات واحد يبقى الاثنان
ويقدر الاثنان على تجهيز دفن الميت فلهذا سير الثلثة غير منهي وسير الاثنين منهي **قوله**
والثلثة ركب الركب جمع راكب يعني الثلثة جماعة والجماعة محمودة في الشرع **قوله** فليؤ
مروا احدهم يعني فليجعلوا احدهم اميرهم ليفعل الاتباع بامر الامير ما يفعلان وكذلك كل
جماعة ينبغي ان يكون احدهم اميرهم كيلا تختلف افعالهم واقوالهم **قوله** خير الصحابة
اربعة يعني خير الرفقاء اربعة يعني الرفقاء اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلثة
لانهم اذا كانوا ثلثة ومرض احدهم واراد ان يجعل احد رفيقه وصي نفسه لم
يكن هناك من يشهد بوصايته الا واحد وشهادة الواحد غير كافية ولو كانوا اربعة
ومرض احدهم واراد ان يجعل احد رفقائه وصي نفسه يكون من يشهد بوصايته
اثنين وشهادة الاثنين كافية ولان الجمع اذا كان اكثر يكون معاونة بعضهم بعضا
اكثر وفضل صلاة الجماعة ايضا اكثر فخمسة خير من اربعة وكذلك كل جماعة خير ممن
اقل منهم ولم يكونوا خيرا ممن فوقهم **قوله** يتخلف اي يتأخر ويمشي خلف الجيش ليزجي
اي ليسوق ويعين من عجز وضعف عن السير من الجيش هذا تواضع ورحمة منه على الخلق
قوله في الشعاب الشعاب جمع شعب بكسر الشين وهو الفرجة بين الجبلين والاودية
جمع الوادي وهو مسيل في الصحراء **قوله** زميل رسول الله صلعم الزميل المزامل
وهو الذي يركب معك على دابة واحدة عقبة رسول الله صلعم اي نوبة رسول
الله في النزول عن الدابة نمشي عنك اي نمشي راجلين حتى لا تحتاج انت الى النزول
يعني نحن نمشي راجلين في جميع الطريق لتركب في جميع الطريق **قوله** ما انتما باقوى مني
اي باقوى مني على السير راجلا بل انا اقوى **قوله** وما انا باغنى عن الاجر منكما يعني
انتما تريدان ان تمشيا راجلين لطلب الاجر وانا ايضا اطلب الاجر بان انزل و
اركبكما على الدابة وانما قال هذا التعليم الامة طلب الاجر وان كان طالب الاجر
عاليا او زاهدا فان احدا لا يستغني عن الاجر لان الاجر يزيد درجات النعيم
وكل المؤمنين ليكونوا حريصين على مزيد درجات النعيم الا ترى ان رسول الله
صلعم مع علو شأنه رغب امته في ان يقولوا بعد الاذان آت محمدا الوسيلة والفضيلة

كما ذكر في باب الاذان **قوله** لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر يعني لا تركبوا على الدواب الا لحاجة بان
يلحقكم المشقة في السير راجلين ولا تجعلوا الدواب مثل المنابر تركبونها من غير حاجة وضرورة
كما هو عادة بعض الناس **قوله** الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس يعني الى بلد بعيد يلحقكم
المشقة بالذهاب اليه راجلين **قوله** وجعل لكم الارض يعني خلق لكم الارض لتسكنوا فيها وتترد
دوا عليها كيف شئتم ومتى شئتم فلا حرج عليكم في التردد على الارض بخلاف ركوب الدواب
فان ركوبها بغير حاجة منهي فعليها اي فعلى الدواب فاقضوا حاجاتكم من المسافرة راكبين
قوله حتى نحل الرحال يعني نحط الاحمال عن ظهور الدواب كيلا تتعب الدواب بكون الحمل على
ظهورها يعني لا نشتغل بشيء قبل حط الاحمال **قوله** الا ان تجعله لي يعني الا ان تجعل لي
صدر دابتك لي وترضى بركوبي مؤخرها واني قال اولا لتعلمه ان صدر دابته حقه فانه لو
لم يقل عم انت احق بصدر دابتك لظن الرجل ومن سمع هذا الحديث ان من هو اكبر واعظم
شانا احق بركوب صدر الدابة مالكا كان او غيره فبين النبي عم ان المالك احق بركوب
صدر دابته الا ان يؤثر غيره بصدر دابته على نفسه وصدر الدابة من ظهرها ما يلي
عنقها **قوله** بنجيبات جمع نجيبة وهي الناقة المختارة يعني الدواب انما خلقها لينتفع بها
بالركوب والحمل فاذا كانت مع الرجل في الطريق نجيبات ولم يركبها ولم يحمل عليها من يعيي
في الطريق ولم يحمل المنقطع عليها فقد اطاع الشيطان في منع الانتفاع بدوابه واذا
اطاع الشيطان في امر دوابه فكان دوابه للشيطان حيث اطاع ما يامره الشيطان بترك
الانتفاع بها **قوله** هذه الاقفاص يعني بالاقفاص الاحداج وهي جمع حدج وهو ما يجلس
فيها النساء على ظهر الدابة يشبه بيتا ويسمى المحفة ووجه كراهية ركوب المحفة لا
لذاتها بل لسترها بالديباج وغيره من الثياب الابريسمية **قوله** فلا جهاد له اي فلا
كمال ثواب الجهاد له باضراره الناس لانه اذا نزل في الطريق يمنع الناس من
المرور او يضيق الطريق فيتفرقون بالمرور واضرار الناس اثم **قوله** ان احسن ما
دخل الرجل اهله اذا قدم من السفر اول الليل قد ذكر قبل هذا ان النبي صلعم لا يطرق
اهله وانه عم قال اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وكان رسول الله صلعم
لا يقدم من سفر الا نهارا وهذه الاحاديث صريحة بان الدخول على الاهل من السفر قبل
الليل افضل من الدخول ليلا وتاويل هذا الحديث ان اكثر ساعات الليل في الد
خول على الاهل اول الليل يعني انه اذا فاته الدخول نهارا واراد ان يدخل ليلا
فاول الليل قبل ان يظلم الليل احسن من الدخول في وسط الليل **باب الكتاب الى**
الكفار قوله بعث بكتابه اليه بكتابه اي مع كتاب رسول الله صلعم اليه اي الى قيصر
والى عظيم بصرى اي الى امير بصرى وبصرى بلد من الشام من محمد اي هذا الكتاب
جاء من محمد او مبعوث من محمد عبد الله صفة محمد هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون
القاف اسم عظيم الروم اي ملك الروم في ذلك الوقت وقيصر اسم لجميع ملوك

الروم كما يقال في بعض البلاد لملكهم اتابك ولبعض البلاد سلطان سلام على من اتبع الهدى الهدى
طريق الحق وهو الاسلام ولم يقل سلام عليك لانه كان كافرا ولا يجوز ان يسلم النبي صلعم على
الكافر وكذلك لا يجوز للمسلمين ان يسلموا على كافر بل يقولون السلام على من اتبع الهدى بدعاية
الاسلام **قوله** اسلم تسلم يعني اسلم لكي تسلم من ان نقتلك وتسلم من عذاب يوم القيمة يؤتك الله
اجرك مرتين قد ذكرناه في اول الكتاب في قوله عم ثلثة لهم اجران وكان هرقل نصرانيا
فلهذا قال عم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت اي فان اعرضت عن الاسلام فعليك
اثم الاريسيين وهو جمع اريسي بكسر الهمزة وتشديد الياء وهو منسوب الى الاريس
وهو الزراع والمراد بالاريسيين اتباعه من الرعايا يعني فان لم تسلم يوافقك رعاياتك
في الكفر فيكون عليك اثم كفرهم لانهم وافقوك في الكفر قوله تع الى كلمة سواء بيننا وبينكم
يعني تعالوا الى قول مستو هو واجب الاقرار به والتكلم به في ديننا ودينكم وقد امركم نبيكم عيسى
عم بذلك وذلك الكلمة هو ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا اي
ولا يتخذ مخلوق مخلوقا آلها فان تولوا اي فان اعرض اهل الكتاب عن اتخاذ اله
واحد فقولوا ايها المسلمون اشهدوا يا اهل الكتاب بانا مسلمون بانا لا نعبد مع الله
الها آخر ولستم مسلمين لانكم تعبدون غير الله **قوله** بدعاية الاسلام وقد جاء في بعض
الاحاديث الصحيحة انه لما وصل كتاب رسول الله صلعم الى هرقل فسال حال النبي
عم من الذي جاء بكتابه فقال له محمد من اشراف قومه او من اوساطهم او من اوضاعهم
فقال بل من اوساطهم فقال هكذا كان الانبياء فقال اتباعه فقراء ام اغنياء فقال بل
فقراء فقال هكذا كان اتباع الانبياء فقال اذا حارب قوما يكون الظفر كله له او
يكون بعض الظفر له وبعضه لخصمه فقال يكون بعض الظفر له وبعضه لهم فقال هكذا
كان الانبياء فلما ظهر لهرقل كون محمد نبيا بما سال من السؤالات فقال آمنت بمحمد عم
وامر قومه ان يؤمنوا به فارتفعت اصوات قومه وقالوا لا ندع دين آبائنا [illegible]
هرقل من قومه وامر باغلاق باب حضرته وبعث مناديا وامره ان ينادي على سطح
حضرته ايها الناس ان هرقل يمتحنكم بعرض دين محمد عليكم ليعلم انكم ثابتون على دين
آبائكم ام لا فثبتم فيه فارجعوا الى دين آبائكم فان هرقل ثابت على دينه
القديم ولم يؤمن بمحمد عم وقال هرقل لمن جاء بكتاب نبي الله قل لمحمد اني اعلم
انك نبي ولكني اخاف من الرعايا ومن ذهاب ملكي فلهذا لا اظهر الايمان **قوله** ان
يدفعه الى كسرى كسرى بفتح الكاف وكسرها اسم ملوك العجم كما ان قيصر اسم ملوك
الروم فرقه اي خرقه فدعا عليهم النبي عم ان يمزقوا كل ممزق هنا مصدر بمعنى
التمزيق يعني دعا عليهم رسول الله صلعم وقال مزقهم الله تمزيقا تاما اي فرقهم
الله ذكر ان كسرى في ذلك الوقت كان خسرو الذي زوجته شيرين فاجاب
الله دعاء نبيه فيهم فقام ابنه خسرو شيرويه فشق بطن ابيه ليتزوج بشيرين

لغلبة عشقه بها فلما دفن خسرو قال شيرويه لشيرين تعال اتزوجك فقالت شيرين اصبر لادخل قبر ابيك واودعه فدخلت القبر واخذت سيفا ووضعت مقبضه على جنب خسرو ووضعت بطنها على طرف السيف واعتمدت على السيف حتى دخل السيف في بطنها وخرت على خسرو ميتة وكان اخذ بلاد العجم في زمان عمر بن الخطاب وكان ملك العجم في ذلك الوقت يزدجرد بن شهريار بن شيرويه بن زرمه وهو اسم خسرو بن انوشروان بن قباد ابن هرمز وتزوج امير المومنين الحسين بن علي رض شهربانو بنت يزدجرد قوله والى النجاشي اسم ملوك الحبشة قوله اوصاه في خاصته بتقوى الله يعني اوصاه في امر نفسه وفي امر من معه من الجيش فاما وصيته اياه في امر نفسه ان يقول له اتق الله ووصيته اياه في امر الجيش ان يامره بحفظ مصالحهم وامره اياهم بما فيه الخير قوله ولا تغلوا اي ولا تسرقوا شيئا من الغنيمة ولا تغدروا اي ولا تحاربوا الكفار قبل ان تدعوهم الى الاسلام ولا تمثلوا اي ولا تجعلوا المثلة والمثلة قطع الاعضاء يعني ان تقتلوه فاتركوه ولا تقطعوا اعضاءه ولا تقتلوا وليدا اي ولا تقتلوا الاطفال بل اسبوهم وكذلك النساء واذا لقيت هذا خطاب مع امير الجيش او خلال هذا شك من الراوي في انه عم قال ثلث خصال او ثلث خلال والخصال جمع خصلة والخلال جمع خلة بفتح الخاء وهي الخصلة فايتهن ما اجابوك ما هنا زائدة وكف عنهم يعني فاذا فعلوا شيئا من هذه الخصال اتركهم ولا تقتلهم ادعهم الى الاسلام هذا هو الخصلة الاولى ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين يعني فلما اسلموا فمرهم بالانتقال من دار الكفار الى دار المسلمين فلهم ما للمهاجرين اي فان انتقلوا من دارهم الى دار المسلمين فاخبرهم ان حكمهم حكم المهاجرين في حصول الثواب واستحقاق الفيء وذلك الاستحقاق كان في زمن النبي عم كان ينفق على المهاجرين مما اتاه الله من الفيء ولم يعط من الفيء شيئا لاعراب المسلمين وعليهم ما على المهاجرين مما اتاه الله يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامام سواء كان بازاء العدو من به الكفاية او لم يكن بخلاف غير المهاجرين فانه لم يجب عليهم الخروج الى الجهاد واذا كان بازاء العدو من به الكفاية او لم يكن بخلاف غير المهاجرين فانه لم يجب عليهم هكذا قال الخطابي قوله منها اي من دار الكفار فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين الاعراب اهل البادية يعني فان لم ينتقلوا الى دار المسلمين فلم يكن حكمهم حكم المهاجرين بل حكمهم حكم المسلمين الذين لازموا اوطانهم في البادية لانهم في دار الكفار يجري عليهم حكم الله من وجوب الصلوة والصوم والزكوة وغيرها من الاحكام ويجري عليهم القصاص او الدية والكفارة اذا قتلوا احدا وليس لهم من الفيء والغنيمة شيء اذا لم يجاهدوا بخلاف المهاجرين فان النبي عم ينفق عليهم من الفيء وان لم يجاهدوا فان هم ابوا يعني فان لم يقبلوا الاسلام فسلهم الجزية اعلم ان الجزية عند الشافعي لا تؤخذ الا من المجوس واهل الكتاب وهم اليهود والنصارى

عربا كان او عجميا وقال مالك تؤخذ من جميع الكفار الا من المرتد ومشركي قريش وقال ابو حنيفة تؤخذ من اهل الكتاب والمجوس ومن الوثني اذا كان من العجم وعن احمد روايتان رواية كابي حنيفة والثانية كالشافعي اعلم ان الخصال الثلث غير منصوصة يحتاج الى تبيينها فاحدى الخصال الاسلام والتحول الى دار المسلمين وثانيها الاسلام وترك التحول وثالثها الجزية فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه عم ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانهم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله والذمة العهد يعني فان قال اهل القلعة من الكفار لامير جيش المسلمين اجعل لنا ذمة الله وذمة رسوله فلا تقل ايها الامير جعلت لكم ذمة الله وذمة رسوله بل قل جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي فانهم لو نزلوا ثم نقضوا عهدكم اهون من ان ينقضوا عهد الله وعهد رسوله وان حاصرت اهل الحصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا يعني ان اشترط اهل القلعة معك وقالوا انا ننزل من القلعة بما يحكم علينا باجتهادك فاقبل منهم هذا الشرط لانك تقدر على اجتهادك فيهم من قتلهم او ضرب الجزية عليهم او استرقاقهم او المن او الفداء فاي شيء رايت فيه المصلحة لجيشك من هذه الاشياء فاحكم به وان قالوا ننزل بما يحكم الله علينا او بما يوحي على نبيه فينا فلا تقبل منهم هذا الشرط لانك لا تدري ان الله ينزل الوحي على نبيه فيهم او لم ينزل ومع ان زمان النبي عم زمان الوحي لا يجوز للامام ان يشترط نزول اهل القلعة بحكم الله فكيف يجوز بعد النبي عم للامام او لامير جيش ان يشترط نزول اهل قلعة بحكم الله على واحد من الاشياء المذكورة على التعيين لانه احد لا يعرف مراد الله بل يشترط الامام مع اهل قلعة النزول بما يقضي اليه اجتهاده من الاشياء المذكورة قوله بقي فينا اي قاتل الكفار والخير في قتالهم الايام انتظر حتى مالت الشمس يعني لم يحارب قبل الظهر لفرط الحرارة وانتظر حتى دخل الظهر وانكسر بعض الحرارة ثم وعظ الناس وحرضهم على القتال قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف يعني الجنة تحصل للرجل عند استعمال السيوف في قتال الكفار وانما ذكر السيوف من بين الآت الحرب لانه اكثر سلاح الحرب السيوف في قتال الكفار لان استعمال السيوف اشد من استعمال السهم لانه استعمال السيوف انما يكون بمقاربة العدو ومقاربة العدو اشد جرحا من مباعدته قوله غزا بنا الباء بمعنى المصاحبة والمعية يعني اذا غزونا وهو مصاحبنا لم يتركنا ان نغير بلدا في الليل حتى دخل الصباح ونستمع الاذان ونعرف بلد المسلمين من بلد الكفار بالاذان ويحتمل ان يكون ترك الاغارة لاجل ان يكون الكفار في الليل غداة نائمين الرجال منهم والنساء فكره عم ان يفضحهم ويتركهم حتى يستيقظوا من النوم وليلبسوا ثيابهم ثم اغار عليهم قوله وان قدمي لتمس قدم النبي عم يعني كنت انا وابو طلحة والنبي عم

راكبين على جمل واحد فخرجوا الينا اي خرجوا من القلعة قاصدين محاربة نخلهم ولم يعلموا دخولنا
عليهم المكاتل جمع مكتل وهو الزنبيل والمساحي جمع مسحاة وهي حديدة معروفة **قوله** اي هذا محمد و
الخميس اي وهذا الجيش جيشه فلجأوا اي التجأوا وعادوا الى القلعة بساحة قوم اي بارض
قوم فساء صباح المنذرين فساء يعني بئس اي نزل العذاب من الله والقتل والاغارة
متاعهم في اندرنه ولم يؤمنوا بك حتى تهب الارواح وتحضر الصلاة تهب اي تجئ الارواح
جمع ريح واصلها روح فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها واراد بالصلاة هنا
صلاة الظهر اي اخر القتال حتى تنكسر الحرارة **قوله** وينزل النصر يعني حتى يدخل وقت صلاة
الظهر والعصر ويدعوا المسلمون عقيب الصلاة لجيوش المسلمين فانهم اذا دعوا لجيوش
المسلمين تقبل دعوتهم **باب القتال في الجهاد** **قوله** ورى بغيرها ورى تورية اذا اخفى شيئا
في خاطره واظهر خلافه وتورية رسول الله صلعم الغزو ليس بان قال انا اريد ان
اغزو اهل الموضع الفلاني وهو يريد غيرهم لان هذا كذب والكذب لا يجوز بل انما كان
بالتعريض مثل انا اريد غزو بلد ولم يقل اني اريد ذلك الموضع بل يخفي ذلك في قلبه و
يسال عن الناس سبيل بلد آخر مثل انا اريد مكة ويسال عن الناس حال خيبر وكيفية
سبيلها حتى يظن الناس انه يريد خيبر فاذا هيأ اسباب غزو مكة قصد مكة كيلا يجمع
لا يوقف اهل مكة ولم يصل اليهم خبره حتى لا يغزوا ولا يهيئوا اسباب القتال وهذا
جائز في الغزو وتبوك اسم ناحية في البرية قبل الروم بينها وبين المدينة قدر مسيرة
شهر جلى اي اظهر **قوله** الحرب خدعة يجوز فتح الخاء وسكون الدال وضم الخاء وفتح
الدال وافصحها فتح الخاء وسكون الدال لانه نقل عن النبي عم هكذا اي المرة الواحدة
من خدع اذا غدر ومكر **قوله** اخلفهم في رحالهم اي اقوم مقامهم في منزلهم اذا غابوا
احفظ امتعتهم **قوله** هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم انما قال رسول الله صلعم هذا
الحديث كيلا يتكبر المجاهدون على الضعفاء الذين لا يقدرون على الجهاد يعني هم معذورون
في تخلفهم لضعفهم وقلبهم مع المجاهدين يدعون لهم بالنصرة في الخلوات وخلف الصلوات
روى هذا الحديث اسعد بن ابي وقاص **قوله** سئل النبي صلعم عن اهل الدار يبيتون من
المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم عن اهل الدار اي عن اهل بلد بهم من المشركين
يبيتون بفتح الياء الثانية اي يقصدون في الليل بالقتل ويقتل الرجال والنساء
والصبيان **قوله** هم منهم يعني لا بأس بقتل النساء والصبيان عند تبييتهم لان الغازي
لا يعرف في الليل النساء والصبيان من الرجال فهو معذور في قتل من وجد منهم وانما
النهي من قتل النساء والصبيان في النهار لان الغازي يعرف النساء والصبيان من الرجال
قوله رهطا اي جماعة الى ابي رافع وهو يهودي يؤذي رسول الله صلعم ويمنع الناس
من الاسلام وهذا الحديث دليل على جواز قتل الكافر الحربي بما طريق كان ليلا او نهارا
يهوديا كان او غيره من الكفار **قوله** قطع نخل بني النضير وحرق هذا يدل على جواز قطع

اشجار

اشجار الكفار وتحريقها وتخريب بيوتهم واموالهم اذلالهم وكره احد هذا **قوله** ولها اي و
لتلك الواقعة او لنخلهم قال حسان شعرا وهو حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلعم وهان
اي سهل على سراة اي على سادة بني لوي اي قبيلة من قريش ولوي بن غالب من اجداد
النبي صلعم حريق اي محرق وتقديره اشتعال واضرام نار محرقة بالبويرة وهو اسم
ذلك الموضع مستطير اي متفرق اي كثير ومستطير صفة حريق **قوله** تع ما قطعتم من لينة اي من
نخلة او تركتموها قائمة على اصولها يعني او تركتم تلك النخلة قائمة على حالها كل ذلك باذن الله
اي لا بأس عليكم بما قطعتم من النخل وبما تركتم قطعه **قوله** اغار على بني المصطلق غارين في نعمهم اي
غارين حال من بني المصطلق وهو من غر غرارة اذا غفل يعني كان بنو المصطلق غافلين
مقيمين بين مواشيهم اذ اغار عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان قتل
الكفار واخذ اموالهم جائز في حال كونهم غافلين المريسيع اسم موضع المقاتلة جمع مقاتل
والمراد بالمقاتلة هنا من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل **قوله** اذا اكثبوكم اي اذا قربوا
منكم بحيث يصل اليهم سهامكم فارموهم بالسهام واستبقوا نبلكم النبل السهام يعني ارموهم
بالنبل ولكن لا ترموهم بجميع نبالكم بل اتركوا بعض نبالكم فانكم لو رميتم بجميع نبالكم فتبقيتم
بلا نبل فيغلبوا عليكم **قوله** كان يستفتح اي يطلب الفتح والظفر على الكفار بصعاليك المها
جرين اي ببركتهم بان يسأل دعاءهم او بان يقول اللهم انصرنا على الكفار بحق عبادك المها
جرين الصعاليك جمع صعلوك وهو الفقير وهذا الحديث يدل على تعظيم الفقراء وطلب دعا
ئهم والتبرك بهم ويدل ان الضعيف الاعظم الشأن يستحب له ان يطلب الدعاء ممن هو
دونه في عظم الشأن روى هذا الحديث امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد **قوله** ابغوني
في ضعفائكم اصله ابغيوني فاسكنت الغين ونقلت ضمة الياء اليها وحذفت الياء لسكونها
وسكون الواو يعني اطلبوني في ضعفائكم فاني معهم في الصورة في بعض الاوقات وقلبي
معهم لما اعرف من عظم منزلتهم عند الله فانكم ببركتهم ترزقون وتنصرون يعني عظموهم
لاجل خاطري فان من حفظهم فقد حفظني ومن احبهم فقد احبني **قوله** عبانا هذا من التعبية
وهي تسوية صفوف الجيش في القتال واقامة كل واحد منهم مقاما يصلح له **قوله** ان
بيتكم العدو فليكن شعاركم حم لا ينصرون بيت تبييتا اذا قصد العدو للقتل والاغارة
ليلا الشعار العلامة يعني اذا اتفق قتالكم الكفار بالليل فليقل كل واحد منكم اذا لقي احدا
حم لا ينصرون ليعرف المسلم المسلم يعني اذا لقي مسلم احدا في الليل فان تكلم ذلك الاحد
بحم لا ينصرون فهو مسلم وان لم يقل فهو كافر فليقتله المسلم ويستحب لامير الجيش ان
يامر جيشه بان يتكلموا بلفظ في الليل اذا لقوا العدو ليعلم المسلم الكافر روى هذا الحديث
قوله يكرهون الصوت عند القتال عادة المرء ان يرفعوا اصواتهم اما لتعظيم
انفسهم واظهار كثرتهم بتكثير اصواتهم او لتخويف اعدائهم لكثرة اصواتهم او لا
ظهار كل واحد الشجاعة عن نفسه بان يقول انا البطل انا الشجاع انا طالب الحرب

انا فلان بن فلان والصحابة يكرهون ان يرفعوا اصواتهم بشيء من هذه الاشياء لانها ليست مما يتقرب
به الى الله تعالى بل يرفعون اصواتهم بذكر الله فان به فوز الدنيا والاخرة قوله اقتلوا شيوخ
المشركين الشيوخ جمع شيخ وهو المسن الاشيب والمراد بالشيوخ هنا من كان بالغا من
الرجال والمراد بالشرخ من لم يكن بالغا واستحيوا اصله استحييوا فاسكنت الياء الاولى
ونقلت ضمة الياء الثانية اليها وحذفت الياء الثانية لسكونها وسكون الواو وهو من
استحيى اذا ترك احداهما اي لم يقتله قوله اغز على ابنا ابنا اسم موضع وقيل ابنى وهو قرية
وقيل الصواب يبنى وهو اسم قرية من قرى الرملة الرملة بلد في ارض العرب روي
هذا الحديث عروة بن الزبير قوله ولا تسلوا السيوف اي ولا تخرجوا السيوف من
الغمد حتى يغشوكم اي حتى يقربوا منكم بحيث تصل اليهم سيوفكم يغشوكم اصله يغشيوكم
فقلبت الياء الفا ثم حذفت الالف لسكونها وسكون الواو وهو من الغشيان وهو
المجيء من علو قوله ما كانت هذه لتقاتل اي لم تكن من المحاربين يعني انما يقتل الكافر المحا
رب ولا يقتل من ليس بمحارب كالنساء والصبيان قوله وعلى المقدمة المقدمة الجماعة
التي تتقدم على الجيش يعني كان خالد امير مقدمة الجيش العسيف الاجير يعني لا يقتل خدام
الكفار اذا لم يحاربوا مثل الراعي دوابهم وغيره قوله شيخا فانيا اي شيخا ضعيفا
في غاية الكبر ولا تغلوا بتشديد اللام اي ولا تسرقوا من الغنيمة وضموا غنائمكم اي
اجمعوا ما حصل لكم من الغنيمة ولا تاخذوا منها شيئا حتى تقسموها واصلحوا اموركم اي
لا يتكبر بعضكم على بعض ولا تتركوا شيئا من اوامر الله ولا تاتوا شيئا من مناهيه ولا
تؤذوا المسلمين قوله تقدم عتبة يعني يوم بدر فنادى اي فنادى عتبة من يبارز اي
من يخرج الينا للمحاربة فانتدب له اي اجابه الشبان جمع شاب فقال من انتم اي فقال
عتبة لشبان الانصار فاخبروه اي فقالوا نحن من المدينة انما اردنا بني عمنا يعني
قريشيين ونحن منهم كان بيننا وبينهم قرابة قريبة واختلف اي تردد وجرى فاثخن اي
جرح الاثخان الجراحة الشديدة فصلنا من صال يصول اذا حمل على احد قوله فحاص
الناس حاص يحيص اذا فر والناس هنا اصحاب رسول الله الذين فروا من
الحرب ذلك اليوم فاختفينا بها اي استترنا بها خوفا من رسول الله واستحياء منه
في فرارنا وقلنا هلكنا اي قلنا صرنا مستحقين للعذاب بسبب الفرار من الحرب بل انتم
العكارون وانا فئتكم عكر اذا رجع وكر يعني انتم المتحيزون الى فئتكم يعني من فر من الحرب
على نية ان يجتمع مع جيش اخر ويتقوى بهم ثم يرجع الى الحرب فلا اثم عليه فكذلك انتم
فررتم لطلب المدد وانا مددكم فلا اثم عليكم في الفرار انا فئة المسلمين اي انا مدد
المسلمين وانا معاد المسلمين فاذا فروا التجاؤا الي وانا انصرهم باب حكم الاسراء
الاسراء جمع اسير والمراد بالاسراء هنا الكفار الذين اخذهم المسلمون ووضعوا
السلاسل على ايديهم وارجلهم وادخلوهم دار الاسلام ثم رزقهم الله الايمان فاسلموا

ودخل

ودخل الجنة باسلامهم هذا هو المراد من هذا الحديث قوله عين من المشركين اي جاسوس
لهم انفتل اي رجع نفله بتشديد الفاء اي اعطاه سلبه اي فرسه وما كان عليه من السلاح
قوله هوازن هي اسم قبيلة نتضحى اي نتغدى اي نكون في وقت الضحى او ناكل في وقت
الضحى فاناخه فابركه وجعل اي طفق وفينا ضعفة ورقة من الظهر يعني كان فينا ضعيف
وقلة المركوب الرقة استعارة من القلة والظهر المركوب المشاة جمع الماشي وهو خلاف
الراكب اذ اخرج الا خرج من بيننا بعدما رآنا وعرف حالنا يشتد اي يعدو فاثاره اي اقامه
من موضعه فاشتد به الجمل اي اسرع به الجمل اشتد اي اعدو فاخترطت اي اخرجت
سيفي من الغمد فضربت راس الرجل يعني قتلت الجاسوس من الكفار جاسوس له سلبه اجمع
اي كله له قوله لما نزلت بنو قريظة من اليهود فحاصرهم رسول الله صلعم فقالوا ننزل على حكم
سعد بن معاذ اي رضينا بان يحكم علينا وسعد بن معاذ من كبار الصحابة قوموا الى سيدكم
اي قوموا من مكانكم لحرمة سعد وهذا دليل على جواز قيام الجالسين الى من يدخل عليهم
من اصحاب المناصب والاستاذين والصلحاء والابوين ومن يستحق الاحترام بحكم
الملك بكسر اللام اي بحكم الله ومن الناس من يقول بحكم الملك بفتح اللام قال محي السنة
هذا بعيد لانه اذا روي بحكم الله علم ان الصواب هاهنا بحكم الملك بكسر اللام ومن
قال بحكم الملك بفتح اللام معناه بالحكم الذي نزل به الملك وهو جبرئيل عم يعني يا سعد
حكم الله فيها مثل ما حكمت فيهم قوله بعث رسول الله صلعم خيلا اي جيشا ذا دم ذا دم
وان تنعم تنعم على شاكر ان تعتقني اشكرك واعترف نعمتك على اي خلوا وان كنت تريد المال
يعني وان اردت المال مني فسل كم تريد حتى اعطيك اطلقوا اي خلوا سبيله وهذا الحديث يدل
على جواز دخول الكافر المسجد وجواز اطلاق الاسير بغير فداء اذا راى الامام
المصلحة قال له قائل صبوت يصبوا اذا مال يعني قال له كافر من كفار مكة ملت من دين الحق
الى دين الباطل فقال ما ملت من الحق الى الباطل بل اسلمت مع محمد صلعم ودينه هو دين
الحق قوله لو كان المطعم حيا هذا المطعم هو ابو جابر بن مطعم وكان احسن على النبي عم
بمكة حقوقا فاراد النبي عم ان يجازيه لو كان حيا بان يهب له من اسره من كفار
مكة يوم بدر النتنى جمع منتن ونتن قال الفراء جعلت العرب فعلى علامة الجمع لكل
ذي زمانة وضرر وهلاك ولا يبالون اكان واحده فاعلا او مفعولا او فعيلا او فعل
قوله هبطوا اي نزلوا يريدون غرة النبي صلعم اي يقصدون اي ينزلوا على غفلة منه
فاخذهم سلما اي فاخذهم النبي عم اسراء يقال رجل سلم اي اسير وقوم سلم اي
اسراء يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع فاستحياهم اي ابقاهم احياء ولم
يقتلهم قوله من صناديد قريش وهو جمع صنديد وهو السيد يعني من كبراء كفار مكة
فقذفوا اي فطرحوا في طوي اي في بئر كان رسول الله صلعم اذا ظهر اي اذا غلب
على قوم واخذ بلدا من بلاد الكفار اقام بعرصة ذلك البلد ثلثة ايام ليطهر

تلك الوهدة من الكفار على شفة الركي اي على طرف البئر التي فيها اولئك القتلى وبدر محل اي
فطفق النبي صلعم ينادي كل واحد من اولئك الكفار المقتولين المقذوفين في تلك
البئر ايسركم انكم اطعتم الله ورسوله يعني هل تتمنون ان تكونوا مسلمين بعدما وصلتم
الى العذاب فانا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا اي ما وعد ربنا حقا من ان يجعلنا غالبين
عليكم ومن ان يقوي ديننا فقد حصل ما وعدنا به حقا وصدقا فهل وجدتم ما وعد ربكم
من العذاب حقا ما تكلم من اجساد لا ارواح لها اي ما تكلم ما للاستفهام ويجوز ان يكون
ما بمعنى الذي يعني الذي تتكلم معه من الاجساد اجساد لا ارواح لها فكيف يجيبونك
ما انتم باسمع منهم هذا يدل على ان الموتى يسمعون ما يقال لهم ولكنهم لا يقدرون
على الاجابة وقد اورده الامام زين المشايخ في كتاب الدية **قوله** وفد هوازن
الوفد الجماعة التي جاؤا من عند قوم لرسالة قصته هذا ان رسول الله صلعم
لما اغار على قبيلة هوازن واخذ اموالهم وسبا ذريتهم فاسلم من بقي منهم وبعثوا
جماعة الى النبي عم وطلبوا اموالهم وذريتهم فقال النبي عم ليس لكم ان تطلبوا الا
موال والسبي كليهما بل اطلبوا احدهما المراد باحدى الطائفتين احدى الشيئين من المال
والسبي فاختاروا السبي **قوله** تائبين اي مسلمين قوله من احب منكم ان يطيب ذلك
انما استاذن رسول الله صلعم الصحابة في رد سبيهم لان اموالهم وسبيهم صار
ملكا للمجاهدين ولا يجوز رد ملك المجاهدين الا باذنهم يعني من طاب عليه برد
سبيهم اليهم بلا عوض فليخبرنا ومن اراد عوضا عن سبيهم فليخبرنا حتى نعطيه عوض
نصيبه من سبيهم من مال يفيء الله اي يرزقنا الله بعد هذا من فيء **قوله** انا لا ندري
من اذن منكم يعني لا ندري من رضي منكم ممن لم يرض على التعيين فليخبر كل واحد عريف
كل قومه ليخبرنا ذلك العريف والعريف من تعرف الامير حال قومه **قوله** كانت ثقيف
حليفا لبني عقيل يعني جرى بين ثقيف وبين قبيلة بني عقيل محالفة مناصرة فاسر
ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلعم واخذ اصحاب رسول الله رجلا من بني
عقيل عوضا عن الرجلين اللذين اخذهما ثقيف وكان عادة العرب ان ياخذوا
الحليف بجرم حليفه ففعل رسول الله صلعم هذا الصنيع على عادة العرب **قوله** بجريرة
حلفائكم الجريرة الجرم والحلفاء جمع حليف رحمه اي حصل فيه رحمة ورقة له **قوله**
لو قلتها اي لو قلت كلمة الاسلام في حالة اختيارك اي قبل ان اخذت لافلحت
اي لنجوت من ان ياخذك ومن عذاب يوم القيمة وهذا الحديث يدل على ان الكافر
اذا قال بعد الاخذ انا مسلم لا يحكم باسلامه حتى يقول اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله لان قوله انا مسلم يحتمل ان يريد به اني منقاد ومطيع لحكمكم و
والدليل على ان النبي عم لم يحكم باسلامه انه رده الى الكفار واخذ بدله الر
جلين اللذين اسرتهما ثقيف من اصحابه ولو كان مسلما لم يرده الى الكفار [illegible]

لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم قصته هذا ان النبي صلعم لما غلب يوم بدر على كفار مكة قتل
بعضهم واسر بعضهم وطلب منهم الفداء فارسل لكل اسير فمنه زينب بفداء بعلها فبعثت
زينب بنت النبي صلعم فداء لزوجها ابي العاص وهو كان من جملة اسراء بدر وكان في
بدو الاسلام تزوج الكافر بالمسلمة جائزا فنسخ هذا الحكم بقوله تع ولا تنكحوا المشركين حتى
يؤمنوا **قوله** ادخلتها بها على ابي العاص يعني كانت تلك القلادة لخديجة فدفعتها
الى بنتها زينب بنت رسول الله صلعم حين زفت الى زوجها ابي العاص فبعثت زينب
تلك القلادة الى رسول الله صلعم فداء لزوجها ابي العاص فلما راى النبي صلعم تلك
القلادة رق لزينب ولما تذكر من صحبة خديجة رض وقال ان رايتم اي قال رسول الله
صلعم للصحابة ان رضيتم بان تخلوا زوج زينب وتردوا اليها مالها الذي ارسلته
لفداء زوجها ففعلوا اخذ عليه اي اخذ عهدا من ابي العاص وقال يخليك بشرط ان
ترسل الى زينب فقبل ذلك الشرط ببطن ياجج اسم موضع من مكة **قوله** من القبيلة
يعني من بيتك لحفظ اطفالي اذا قتلتني **قوله** خيرهم يعني قل لاصحابك انتم مخيرون بين ان
تقتلوا اسراء بدر ولا يلحقكم ضرر وبين ان تاخذوا منهم الفداء وتخليهم ولكن يكون
الظفر للكفار في السنة القابلة في غزوة احد بهم فيقتلون منكم بعدد من تخلي من اسراء
بدر فخرج عبد الله وابي جمع عبد يعني من عبيد من مكة من مواليهم وجاؤا النبي صلعم واسلموا
قوله ما اريكم تنتهون يعني لا تنتهون من تعصب اهل مكة **باب الامان** **قوله** ملتحفا في ثوب
اي ملفوفا في ثوب ابن امي اي اخي انه قاتل رجلا اي يريد ان يقتل رجلا اجرته اي
امنته اجرنا من اجرت يعني امنا من امنت وهذا تصريح بان امان المراة للكافر صحيح
ولا يجوز لاحد قتل كافر اجارته امراة اي امنته **قوله** من احمائي وهو جمع حماء وهو
ابو زوج المراة يعني بالاحماء هنا اقارب زوجها **قوله** المسلمون تتكافأ دماؤ
هم ذكر هذا الحديث في كتاب القصاص **قوله** ان المراة لتاخذ للقوم يعني جاز
ان تاخذ المراة الامان يعني جاز لها ان تقول لكافر ادخل دار الاسلام فاني
قد امنتك **قوله** يسير نحو بلادهم يعني كان يذهب قبل انقضاء مدة العهد ليقرب
من بلادهم حتى انقضاء مدة العهد ليغير عليهم على غفلة منهم على فرس اي فرس
عربي او برذون يعني هو فرس تركي وفاء لا غدر يعني ليكن بينكم وفاء بالعهد لا غدرا
والواجب عليكم وفاء لا غدر فيه فلا يحلن عهده ولا يشدنه يعني لا يجوز نقض
العهد ولا الزيادة على تلك المدة الا بعد ان يخبر خصمه بذلك امده اي غايته او
ينبذ اليهم على سواء يعني او يخبرهم بانه نقض ليكون خصمه مثله وبان نقض العهد
كيلا يكون ذلك منه غدرا **قوله** لا اخيس اي لا انقض العهد ولا اغدر ولا
احبس البرد جمع بريد وهو الرسول فان كان في نفسك الذي في نفسك الان يعني
ان كان في قلبك الاسلام كما كان في قلبك الاسلام الان فارجع يعني ارجع من

بيهم الكفار الشام ثم اسلم لاني قد قبلت منك الاسلام الآن ولم اردك اليهم لغدرت قوله
اوفوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيده يعني الاسلام الا شدة يعني ان كنتم حلفتم في الجاهلية
بان يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض فاذا اسلمتم اوفوا بذلك الحلف فان
الاسلام يحثكم على الوفاء بالعهد والحلف ولا يامركم بنقض العهد وترك الوفاء
ولكن لا تحدثوا مخالفة في الاسلام بان يرث بعضكم من بعض باب قسمة الغنائم ذلك بان
الله راى ضعفنا وعجزنا ذلك اشارة الى تحليل الله الغنائم لنا قوله جولة اي جولان ومحا
ربة مع الكفار اي اختلط المسلمون بالكافرين في المحاربة قد علا اي غلب على رجل
من المسلمين والقاه فضمني اي ضغطني وعصرني فارسلني اي تركني ما بال الناس اي حال
الناس امر الله اي امر الله غالب يعني النصرة للمسلمين من شهد لي يعني من يشهد لي اني
قتلت رجلا من المشركين ليكون سلبه لي وسلبه عندي يعني صدق ابو قتادة انه قتل
كافرا وسلب ذلك الكافر عندي فارضه يعني فاعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون ذلك
السلب لي قوله لاها الله لفظة ها بدل من حرف القسم ولفظة لا نفي كلام الرجل اي لا يفعل
ما تقول والله اذا لا يعمد يعني لا يقصد رسول الله صلعم الى اسد اي الى ابي قتادة فيا
خذ منه حقه وهو سلب ذلك المقتول ويدفعه فابتعت اي اشتريت به اي بذلك
السلب مخرفا اي بستانا فانخل من بني سلمة اي في قبيلة بني سلمة او في محلتهم وفي نفقتهم
فانه اي فان ذلك المخرف اول مال تاثلته اي اتخذته راس مالي قوله اسهم اي اعطى
الا انه لم يحذ يعني الا ان يعطيها شيئا اقل من نصيب ذكرها المذي الاعطاء فلم يضرب
لهن اي فلم يقسم لهن سهم تام قوله نظهره اي بداونه يعني دفع دوابه الى رباح
ليرعاها ويسيرها في الصحراء على اكمة اي على موضع مرتفع فاستغثت هو من الاستغاثة
وهو رفع الصوت لينصره احد على عدوه يا صباحاه هذا اللفظ يقال عند اتيان
جيش واغارة يعني قد اغار علينا العدو فانصرونا واليوم يوم الرضع الرضع جمع
راضع وهو اللئيم من رضع بضم الضاد اي لؤم يعني واليوم يوم هلاك الرضع
يعني اليوم تهلكون ايها الكفار بايدينا واعقرهم اي اجرحهم العقر القتل وقطع عقب
الرجل والجراحة خلفته اي تركته يعني كنت اتبعتهم وارميهم بالسهام وكانوا يتركون
مني وكنت اخذ منهم دواب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخذت منهم جميع دواب
رسول الله صلعم ثم اتبعتهم حتى القوا اي امتعتهم كثيرا ليخف حملهم ليسهل عليهم الفرار
قوله يستخفون اي يطلبون الخفة في الفرار الا جعلت عليه آراما يعني وضعت عليه
حجارة ليعلم فيجيء خلفي ان احدا اخذ هذا من الكفار ليأتي بعدي لاعانته الآرام جمع
ارم وهو العلامة من الحجارة الرجالة بتشديد الجيم جمع راجل وهو خلاف الفارس قوله
اعطاني رسول الله صلعم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فان قيل اخذ جميع
الامتعة سلمة من اولئك الكفار فينبغي ان يكون جميعها له فلم قسمها رسول الله صلعم

بين اصحابه قلنا من حضر الحرب قبل انقضائها على قصد الحرب فهو شريك للغنيمة قاتل اولم
يقاتل وسلمة بعد مشغول في الحرب لانه يمشي خلف اولئك الكفار ولم يفتهم ورسول الله
صلعم واصحابه لحقوا قبل فراغ سلمة من الحرب فلهذا قسم رسول الله صلعم تلك الامتعة بين
من حضر تلك الواقعة من اصحابه وحق سلمة من تلك الغنيمة سهم فارس مع سهم راجل لانه
كان راجلا ولكن اعطاه النبي صلعم سهم فارس مع سهم راجل لان معظم اخذ تلك
الغنيمة كان بسبب سلمة ويجوز للامام ان يعطي من فيه كثرة السعي في الجهاد شيئا زائدا على
نصيبه لترغيب الناس في الحرب ومذهب الشافعي ومالك واحمد استحقاق الغنيمة من
حضر الحرب على قصد المدد بعد انقضاء الحرب يستحق الغنيمة ايضا قوله اردفني اي اركبني
خلفه على العضباء وهي ناقة موقوفة لرسول الله صلعم سميت عضباء لان اذنها قد عضبت
اي قطعت قوله نفلنا اي اعطانا نفلا وهي الزيادة يعني اعطانا نصيبنا من غنائم الغنيمة وزاد
على سهمنا شيئا من نصيب بيت المال يعني يجوز للامام ان يعطي احدا شيئا زائدا على سهمه
اذا راى فيه المصلحة قوله ذهب فرس له اي نفرت وذهبت الى ديار الكفار وظهر
اي غلب المسلمون على تلك الديار واغاروا عليهم وكان تلك الفرس فيما اغاروا عليه
من اموالهم فردوها الى ابن عمر رض فمذهب الشافعي ان الكفار اذا اخذوا مال
مسلم قهرا ثم غلب عليهم المسلمون واخذوا ذلك المال وجب عليهم رده الى صاحبه سواء
كان قبل قسمة الغنيمة او بعدها وفي مذهب مالك وابي حنيفة ان وجد ذلك المال قبل
القسمة وجب رده الى صاحبه وان وجد بعد القسمة فصاحبه احق بقيمته واما العبد
الابق الى دار الكفار فاذا اخذه المسلمون وجب رده الى صاحبه وان وجد قبل
القسمة وبعدها عندهم جميعا قوله اعطيت بني المطلب من خمس خيبر اي اذا اخذت
الغنيمة من الكفار يقسم على خمسة اسهم اربعة للمجاهدين وواحد يقسم على خمسة
اسهم سهم لرسول الله ويصرف بعده في المصالح وسهم لليتامى وسهم للفقراء والمساكين
وسهم لابن السبيل وهم المسافرون وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب
وهاشم هو الجد الثالث لرسول الله صلعم لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم والمطلب اخو هاشم وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد
شمس ونوفل فجعل رسول الله اولاد هاشم واولاد المطلب من ذوي القربى فاعطا
هم خمس خمس ولم يعط اولاد عبد شمس ونوفل من خمس خمس الغنيمة واجاب
رسول الله صلعم عثمان بان اولاد المطلب كانوا مع اولاد هاشم في الكفر والا
سلام لم يكن بينهم مخالفة واما اولاد عبد شمس ونوفل كان بينهم وبين اولاد هاشم
مخالفة فلهذا حرمتهم من خمس خمس قوله ايما قرية اتيتموها اقمتم فيها فسهمكم فيها وايما
قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم روى هذا الحديث ابو
هريرة قوله ما اعطيكم ذكر هذا الحديث في باب رزق الولاة قوله يتخوضون اي يشر

يخونون في الغنيمة والفيء والزكوة ويتصرفون فيها بغير امر الله ورسوله قوله لا الفين احد
كم يعني لا اجد احدكم يعني لا تغلون من الغنيمة شيا فان من غل منها شيا يكون يوم القيمة
حاملا لذلك الشيء لتكون فضيحة له الرغاء صوت البعير والحمحمة صوت الفرس
والثغاء صوت الشاة الرقاع جمع رقعة وهي قطعة من الكرباس وغيره تخفق
اي تتحرك يعني ليعلم الله غل رقاعا من الغنيمة وغيرها الصامت الذهب والفضة قوله
لا املك من الله شيا قد ابلغتك يعني قد قلت لك في الدنيا ان الغلول والسرقة والخيانة
موجبة للعذاب فلم تقبل قولي فاليوم لا املك ان ادفع عنك من عذاب الله شيا
واعلم ان رسول الله صلعم لا يشفع لجميع امته في جميع ذنوبهم حتى دخلوا الجنة بلا عذاب
لانه لو شفع لهم لبطل ما عليهم من المظالم بل يشفع لمن اذن الله له في شفاعته وفي الوقت
الذي اذن الله له في شفاعته لقوله تع من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه قوله يحط
رحلا لرسول الله صلعم اي ياخذ الرجل عن ظهر المركوب ويضعه على الارض سهم
عاير اي سهم لا يدري من رماه هنيا له الجنة يعني وجب له الجنة لانه قتل في خدمة
رسول الله صلعم كلا اي ليس الامر كما تظنون ان الشملة لم تصبها المقاسم اي اخذها من المغنم
قبل القسمة وهي كانت مشتركة بين الغانمين فكان اخذها غلولا تشتعل اي تتوقد
نارا يعني تلف تلك الشملة عليه في جهنم ويجعل نارا لتحرقه شراك من النار يعني من
اخذ شراكا من المغنم يجعل شراكا من نار على رجله يوم القيمة قوله على ثقل بكسر الثاء
وفتح القاف وهو متاع المسافر يعني كان هذا الرجل يحفظ متاع رسول الله في الغزو
وينقله من منزل الى منزل فذهبوا ينظرون اي فذهبوا الى رجل ذلك الرجل و
نظروا في رحله فوجدوا في رحله عباءة قد غلها والعباءة كسا قوله في مغازينا
وهو جمع المغزى وهو المصدر الميمي او مكان من غزا يغزو يعني بهذا الحديث انه يجوز
للغازي من هديه انه ياكلوا من مال الكفار ما داموا في بلادهم قبل قسمة الغنيمة سواء
فيه الخبز واللحم وغيرها قوله فالتزمته اي عانقته وضممته الى نفسي فاذا رسول
الله صلعم يتبسم الي بهذا دليل على جواز اخذ الغازي من هديه من طعام الغنيمة قدر ما
يحتاجون اليه لانه لو لم يكن جايزا لمنع رسول الله صلعم ابن المغفل عن قوله لا
اعطي اليوم احدا من هذا شيا قوله ولم يخمس السلب يعني دفع السلب كله الى القاتل
من غير ان ياخذ منه الخمس بخلاف الغنيمة فانه ياخذ منه الخمس قوله فقلدني سيفا
اي علق سيفا بمنكبي يعني امرني ان احمل السلاح واكون مع الغازي من هديه لا تعلم الغازي
ربة فاذا انا اجره اي كنت صغيرا وكنت اجر السيف على الارض من قصر قامتي
فامر لي بشيء من خرثي المتاع الخرثي اثاث البيت وهو ما يستعمل في البيت كالقدر
وغيرها يعني امر بدفع شيء من خرثي الغنيمة الي فامر لي قوله يطرح بعضها يعني كان
بعضها حسنا وبعضها كلمات قبيحة فامرني ان اترك قراءة ما هو القبيح هنا وافراد

ما هو الحسن منها قوله وقسمت خيبر الى قسم نصف اراضي خيبر وقسم جميع منقولات غنايمها بين
الجيش الذين كانوا مع رسول الله صلعم في الحديبية وحفظ عم نصف اراضيها لنفسه
تهيئا من غلتها اسباب بيته واضيافه قوله وهذا وهم الوهم الخطاء يعني من قال فيهم ثلثماية
وقد جاء في بعض الروايات ان رسول الله اعطى كل فارس ثلثة اسهم سهما له وسهمين
لفرسه وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقد جاء في رواية اخرى انه عم اعطى كل فارس
سهمين سهما له وسهما لفرسه وبه قال ابو حنيفة فانه قيل قسمها على ثمانية عشر سهما
فلما اعطى كل ماية سهما فعلى قول من قال كان فيهم ثلثماية فارس واعطى كل فارس
مثل راجل فهذا مستقيم لان الرجالة كانوا على هذه الرواية الفا ومايتين فيكون نصيبهم
اثنى عشر سهما لكل ماية سهم ويكون للفرسان ستة اسهم لكل ماية سهمان فيكون المجموع
ثمانية عشر سهما ومن قال اعطى كل فارس ثلثة امثال نصيب راجل فهذا لا يستقيم
قسمتها على ثمانية عشر سهما لان الفرسان اذا كانوا ثلثماية يكون نصيبهم تسعة اسهم ونصيب
الرجالة اثنى عشر سهما لكل ماية سهم فيكون المجموع احدى وعشرين سهما لا ثمانية
عشر سهما وان كان الفرسان مايتين ذكر انه كان في ذلك الجيش ماية عبد راجل ولم يقسم
لهم سهم لانه لا سهم للعبد بل يعطى رضخا وهو شيء اقل من نصيب راجل على ما رآه الامام
فاذا اخرج من الرجالة ماية بقي الف ومايتان فيكون نصيبهم اثنى عشر سهما ويكون نصيب
مايتي فارس ستة اسهم فيكون المجموع ثمانية عشر سهما فعلى هذا التاويل صحت القسمة
ومن قال الفرسان ثلثماية لا يستقيم القسمة على ثمانية عشر سهما على قوله الا ان يقول كان
في الرجالة ثلثماية عبدا ويقول كان في الفرسان ماية عبد فيصح القسمة على ثمانية عشر
سهما بعد خروج العبيد من بين الجيش قوله ينفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة
يعني اذا ارسل من الجيش جماعة قبل الجيش الى ديار الكفار ليحاربوهم ويغيروا على قراهم
واموالهم فما اصابوا من الغنيمة اعطاهم ربع تلك الغنيمة وقسم ثلثة ارباعها بين
جميع الجيش واذا دخل الجيش ديار الكفار واغاروا عليهم وقاتلوهم ثم خرجوا من ديار
الكفار واقبلوا على ديارهم وذهبوا منزلا او بعض منزل وارسل من الجيش جماعة
الى الكفار ليقتلوا من اسبر منهم ويغيروا على ما بقي من اموالهم كان عم يعطي اولئك
الجماعة ثلث ما غنموا في رجعتهم وقسم ثلثي تلك الغنيمة بين جميع الجيش وانما اعطى
في الرجعة الثلث وفي البداءة الربع لان الخطر في الرجعة اكثر لان الجيش في البداءة
يجيئون خلف اهل البداءة فيعينونهم ويهرب الكفار اذ اسمعوا مجيء الجيش فلم يكن لهم
جراة الى محاربة اهل البداءة واما في الرجعة فقد رجع الجيش عن ديار الكفار وافق الكفار
فيكون لهم جراة على مقاتلة اهل الرجعة قوله ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل
هذا الحديث عين الحديث المتقدم الا انه مابين في الحديث المتقدم انه يعطي اهل
البداءة ربع ما غنموا بعد اخراج خمسه او قبله وبين ههنا لانه عم يعطيهم ربع ما غنموا بعد

اخراج خمسه وكذلك اهل الرجعة يعطيهم ثلث ما غنموا بعد اخراج خمسه يعني لا يخرج اولا خمسه ويصرف
الخمس على اهل الخمس وما بقي بعد الخمس اعطى اهل البداة ربعه واهل الرجعة ثلثه قوله اذا قفل
اي اذا رجع عن السفر قوله في امرة معاوية اي في زمان كونه معاوية اميرا وعلينا رجل اي كان اميرا
في ذلك الجيش رجلا اسمه معن بن يزيد قوله لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك قوله قدمنا فوافقنا
رسول الله صلعم وقصة هذا ان جعفر بن ابي طالب مع جماعة من اصحاب رسول الله خرجوا من مكة
الى الحبشة حين كان رسول الله بمكة فلما هاجر رسول الله صلعم من مكة الى المدينة وقوي دينه
سمع جعفر واصحابه ان رسول الله صلعم هاجر الى المدينة وقوي دينه هاجروا من حبشة الى المد
ينة وكانوا جالسين في سفينة فلما وصلوا الى خيبر وافق وصولهم حين فتح رسول الله خيبر
ففرح رسول الله صلعم بقدومهم واعطاهم من غنيمة خيبر سهامهم قوله فتغيرت وجوه الناس
لذلك اي لعدم صلوة رسول الله صلعم ففتشنا متاعه اي فطلبنا من بين متاعه الشئ الذي
عليه التفتيش مثل البحث وهو قلب التراب ظهر البطن لنظهر ما فيه قوله فاعتذر اي اظهر
عذرا في تاخير مجيئه بذلك الزمام وانما لم يقبل النبي عم ذلك الزمام منه لانه كان لجميع الغا
نمين فيه شركة وقد تفرقوا ولم يمكن ايصال نصيب كل واحد منهم من ذلك الزمام فتركه
في يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب قوله ان رسول الله صلعم وابا بكر وعمر رض حرقوا
متاع الغال وضربوه قال احمد يحرق متاع الغال الا الحيوان والمصحف ولا يحرق ما غل لانه
مال الغانمين ويحرق متاعه زجرا وعقوبة له وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك لا
يحرق شئ من متاعه بل يعزر وحملوا هذا الحديث على الوعيد والزجر قوله نهى رسول
الله صلعم عن شرى المغانم حتى تقسم يعني لو باع احد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز
لان نصيبه مجهول او لانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض فان الملك المستقر لا يسقط
بالاعراض يعني لو قال احد من المجاهدين اني اسقطت نصيبي من الغنيمة او اعرضت
عنه سقط نصيبه فهذا دليل على ان ملكه في الغنيمة قبل القسمة غير مستقر واذا كان غير
مستقر لا يجوز بيعه قوله ورب متخوض اي شارع متصرف في الغنيمة والفئ والز
كوة وغيرها قوله ان النبي صلعم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي راى فيه
الرؤيا يوم احد قوله واخرجنا واي جمع خرجي وهو نوع من الجوالق قوله ادوا الخياط
والمخيط الخياط جمع خيط والمخيط الابرة يعني اجمعوا جميع الغنائم حتى تقسم بين
الغانمين ولا تاخذوا منها قبل القسمة شيئا والخمس مردود عليكم يعني ما يحصل لي من
الغنائم والفئ اصرفه في مصالحكم من السلاح والخيل وغيرها كبة من شعر اي قطعة
ما كان لي ولبني عبد المطلب يعني ما كان من هذا الشعر نصيبي ونصيب بني عبد المطلب احللنا
لك وباقي نصيب الغانمين فاستحل منهم اما اذا بلغت ما ارى يعني اذا بلغت هذه
الكبة التي ما ارى من المضايقة فلا ارب اي فلا حاجة فيها مع هذه المضايقة قوله
حتى بنا رسول الله الى بعير اي استقبل في صلاته بعيرا وجعله بمنزلة الخشب المغروز

لينظر

لينظر مصلاه قوله لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وصفك الله منهم يعني بني هاشم افضل
منا لانهم اقرب اليك منا لان جدهم وجدك واحد وهو هاشم واما بنو المطلب
فقرابتهم وقرابتنا منك سواء لان اباهم اخو هاشم وابانا كذلك اخو هاشم قوله وشبك
بين اصابعه التشبيك ادخال شئ في شئ اي ادخل اصابع احدى يديه بين اصابع
يده الاخرى يعني كما ان بعض هذه الاصابع داخلة في بعض فكذلك بنو هاشم وبنو
المطلب كانوا موافقين ومختلطين في الكفر والاسلام واما غيرهم من اقاربنا فلم يكن
موافقا لبني هاشم **باب الجزية** اخذها من مجوس هجر اخذها اي اخذ الجزية هجر اسم قرية
قريبة من المدينة اعلم انه لا يترك كافر في دار الاسلام بالجزية الا اليهود والنصارى
لانهما اهل الكتاب والمجوس لانه كان لهم كتاب فرفع الى السماء قوله من كل حالم اي من
كل محتلم وهو البالغ العدل المثل المعافر نوع من الثياب يكون باليمن يعني ياخذ من كل
بالغ اما دينارا او قيمة دينار من الثياب وهذا القدر يجب على كل بالغ عاقل في كل
سنة هذا مذهب الشافعي فانه قال يجوز ان يوخذ من الغني والفقير دينار وان للامام ان
يماكسهم في اخذ الاكثر من دينار لان هذه المعاملة معهم كاجارة رجل داره من احد
فله ان يماكس بالاجرة بقدر ما يتيسر له وقال ابو حنيفة يؤخذ من كل غني اربعة دنانير
ومن كل متوسط ديناران ومن كل فقير دينار قوله الى اكيدر دومة هو رجل من العرب فجعله
عنانا فحقن له دمه اي حفظه عن القتل قوله انما العشور على اليهود والنصارى وليس على
المسلم عشور قال الخطابي الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا
عليه وقت العقد فان لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شئ اكثر من الجزية
فاما عشور غلات اراضيهم فلا يوخذ منهم وهذا كله على مذهب الشافعي وقال
ابو حنيفة ان اخذوا العشور منا في بلادهم اذا ذهب اليهم المسلمون في تجاراتهم
اخذنا منهم والا فلا روي هذا الحديث حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه قوله
فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق قال ابو عيسى معنى هذا الحديث انهم
كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بثمنه فقال
النبي عم ان ابوا ان يبيعوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا هكذا روي في بعض الحديث
مفسرا وقد روي عن عمر بن الخطاب رض انه كان يامر بنحو هذا قال هي السنة وقد
يكون هو رياهم على جماعة من اهل الذمة وقد شرط الامام عليهم ضيافة من يمر بهم فان
لم يفعلوا اخذوا منهم حقهم كرها فاما اذا لم يكن شرط عليهم فالنازل غير مضطر فلا يجوز
اخذ مال الغير بغير طيبة نفس منه **باب الصلح** بالثنية التي يهبط عليهم منها الثنية الجبل
الذي يكون عليه الطريق يهبط اي ينزل عليهم اي على قريش اي اهل مكة منها اي
من تلك الثنية فبركت به راحلته اي استناخت اي اضطجعت به اي بالنبي عم والباء
للمصاحبة اي في الحالة التي كان النبي عم على ظهرها حل بفتح الحاء المهملة وكسر اللام

وتنونها كلمة يقولها الرجل ليقوم الجمل اوليسير خلات القصوا اي اسا خلق هذه الناقة و
صارت حرونا لانها بركت ولاتسير حبسها حابس الفيل اي منعها من السير منع فيل اصحاب الفيل
وهو الله تع يعني انما منع الله هذه الناقة عن السير كيلا ندخل مكة فانا لو دخلنا مكة لظهر بيننا
وبين اهل مكة محاربة ويراق دماء في الحرم وقد حرم الله تع اراقة الدماء في الحرم فبروك
القصوا اشارة الي انا لا ندخل مكة لا يسالوني خطة الخطة بضم الخاء الخصلة يعني لا يطلب
اهل مكة مني شيا الا اعطيتهم الا شيا ليس فيه تعظيم الله ثم زجرها اي زجر رسول الله صلعم تلك
الناقة فعدل عنهم اي انحرف النبي عم عن الصحابة وذهب امامهم حتى نزل في اخر الحديبية على
ثمد الثمد الماء القليل والمراد به ههنا البئر يتبرضه الناس اي ياخذون ذلك الماء قليلا
قليلا فلم يلبثه الناس بضم الياء وكسر الباء اي فلم يجعل الناس مكث ذلك الماء طويلا في تلك
البئر اي افنوه عن قريب نزحوه اي نزعوه وافنوه يجيش لهم بالري يجيش اي يخرج ويكثر لهم
اي للصحابة بالري اي ماء هو سبب ريهم والري في الماء بمنزلة الشبع في الطعام حتى صدروا
عنه اي حتى رجعوا عن ذلك اي راضين اذ جاء بديل به ورقاء الخزاعي هذا الرجل ومعه
رسول بعثهم اهل مكة بالرسالة الي النبي صلعم **قوله** عم سهل الامر هذا تفالا منه وكان
عم اذا سمع اسما حسنا فرح به وتفال به خيرا يعني اذا كان اسم الرجل سهيلا سهل بسببه امرنا
هذا ما تقضى عليه قاضى اذا فصل بين خصمين اي ما صالح عليه رسول الله صلعم يعني صالح رسول
الله مع اهل مكة صددناك اي منعناك عن زيارة الكعبة يعني اخرجناك من مكة ومنعناك الان
عن العمرة ودخول مكة لانا نكذب رسالتك وعلى انه لا ياتيك منا رجل هذا معطوف على
لفظ ليس في هذه الرواية وقد جاء في رواية اخرى وهو قوله انك ترجع من العام
المقبل يعني لا نخليك ان تدخل مكة في هذه السنة ولكن ارجع الي المدينة على ان تاتي في العام
القابل اي في السنة التي تاتي بعد هذه السنة من قضية اي من بينه حكم كتبة كتاب الصلح
قوموا فانحروا يعني من احصر اي منع عن اتمام حجه او عمرته بعد الاحرام فعليه ان يذبح شاة
وبقرة او جملا على ما كتب الموضع الذي احصر فيه ثم يحلق ويتحلل من احرامه فنهاهم الله ان
يردوهن اختلفوا في ان النساء هل دخلن في شرطهم مع رسول الله صلعم ان لا ياتيك
منا احد وان كان على دينك الا رددته في قول انهن لم يدخلن في ذلك الشرط بل المراد
من ذلك الشرط الرجال فعلى هذا القول لا اشكال في عدم ردهن وفي القول الثاني كن
داخلات في الشرط لان قول سهيل على ان لا ياتيك منا احد لفظة احد تتناول الرجال
والنساء فعلى هذا القول عدم ردهن لكون الاية ناسخة لشرط رد النساء امرهم ان
يردوا الصداق يعني اذا جاء ازواجهن في طلبهن لا يجوز ردهن عليهم ولكن يجب رد
ما اعطوهن من الصداق ان كانوا قد سلموا الصداق اليهن وان لم يسلموا الصداق اليهن
لا يعطون شيا ثم رجع الي المدينة يعني ثم رجع رسول الله صلعم الى المدينة فارسلوا اي فارسل
اهل مكة فامكنه منهما اي فدفع السيف اليه فضربه اي فضرب ابو بصير ذلك الكافر حتى برد

الي حتى

اي حتى مات وعدا اي جرى فيا واني لمقتول اي واني لا اخاف القتل ودنوت ان تعطيني مسعر
حرب لو كان له احد المسعر بكسر الميم وفتح العين كثير السعر وهو ايقاد الحرب والنار يعني هو كثير
الحرب ان كان له مدد وناصر حتى اتى سيف البحر بكسر السين اي ساحله وتنفلت اي تخرج عصابة
اي جماعة بعير اي بسيارة اعترضوا لها اي واجهوها واستقبلوا اعلاها بالمحاربة تناشده
الله والرحم اي احلفوه بالله وبحق القرابة التي بينهم وبينه عم لما ارسل اي الا ان يرسل
الي ابي نصير واتباعه احدا ويدعوهم الي المدينة واجازوا له من اتاه عم من المسلمين ان
لا يرده اليهم بجلبان السلاح الجلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء جراب من ادم يلقي
الراكب فيه سيفه ثم يعلقه من الرحل واراد بقوله جلبان السلاح انهم لا يسلون سيوفهم من الغمد
بل يكون سيوفهم وقسيهم مستورة يحجل في قيوده يحجل اي يمشي كمشي الاعرج لتقيده في رجليه
يعني اسلم ابو جندل بمكة فاخذه اهل مكة وقيدوه فانفلت مع قيده وجاء الي النبي عم
فرده النبي صلعم الى مكة وفاء بشرطه ثم انفلت مرة اخرى وجاء سيف البحر ولحق ابا نصير
كما ذكر قبيل هذا **قوله** فقالوا يا رسول الله اي قالت الصحابة من ذهب منا اليهم يعني
من ذهب منا الي الكفار واختار دينهم فهو مرتد فابعده الله ومن جاءنا منهم يعني
من اسلم من اهل مكة وجاءنا ثم رددناه الي مكة وفاء بالعهد فسوف يجعل الله له فرجا اي
سوف يخلصه الله من ايدي الكفار **قوله** انهم اصطلحوا على وضع الحرب يعني صالح اهل مكة
مع رسول الله صلعم على ان يتركوا حرب رسول الله صلعم ويترك رسول الله صلعم
حربهم عشر سنين فصالحوا على ترك الحرب عشر سنين فلما مضى بعد هذا الصلح ثلث سنين
اعان اهل مكة بني بكر على حرب خزاعة وكان خزاعة حلفاء رسول الله صلعم فنقض اهل مكة
العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلعم باعانتهم اعداء خزاعة ومن حارب حليفا
حليف احد فكانما حارب ذلك الاحد **قوله** وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة اي ممنوعة من
شد ودار اسها يعني نحفظ العهد والشرط ولا ننقضه كما نحفظ ما في العيبة بشد
راسها يعني لا نذكر العداوة التي كانت بيننا قبل هذا ولا ننتقم بعضنا بعضا الاسلال
ولا اغلال الاسلال السرقة والاغلال الخيانة اي لا ياخذ بعضنا مال بعض لا في السرقة
ولا في العلانية وقيل الاسلال من سل السيف والاغلال لبس الدرع اي لا نحارب
بعضنا بعضا **قوله** الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته الانتقاص نقص
حق احد وقوله او كلفه فوق طاقته يعني ان كان ذميا لا يوخذ منه الجزية اكثر ما يطيق
اداءها وان كان حربيا وجرى بيننا وبينه عهد لا يوذيه احد ولا يجوز ان ياخذ منه
شيا الا عشر ماله ان جاء للتجارة وبحث اخذ العشر من الكفار ذكر في باب الجزية روي
هذا الحديث **قوله** في نسوة اي مع نسوة **قوله** صافحنا اي ضع يدك في يد كل واحدة منا
باب اخراج اليهود من جزيرة العرب **قوله** بيت المدراس اي الموضع الذي يقرا اليهود
فيه التورية اسلموا اي تنجوا من الذل في الدنيا ومن العذاب في الاخرة ان اجليكم اي ان

اي ان اخرجكم من هذه الارض اي من جزيرة العرب فمن وجد منكم بماله شيئا من ماله مما لا يتيسر
له نقله فليبعه مثل الارض والاشجار قوله نقركم على ما اقركم الله يعني لما اقر رسول الله صلعم
يهود خيبر على الجزية قال هذا اللفظ يعني نقركم على ما نقركم الله اي ما لم يامرنا الله باخراجكم عن
جزيرة العرب فلما قال النبي عم اريد ان اجليكم لابد ان يكون اجلاؤهم بامر الله رايت
اجلاءهم اي قال عمر رايت المصلحة في اجلائهم اي في اخراجهم عن جزيرة العرب اجمع اي عزم
على ذلك اي على اجلائهم وعاملنا على الاموال اي جعلنا عاملين على ارض خيبر كيف بك يعني
قال رسول الله لهذا اليهودي كيف بك اي كيف يكون حالك اذا اخرجت من جزيرة العرب تعدو
بك اي يسرع بك قلوصك اي جملك هذه كانت هزيلة اي هذا الكلام منه مزاح وكعبا واقتابا
جمع قتب وهو الرحل الحبال جمع حبل قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب اراد بالمشركين
اليهود والنصارى قوله واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم اجاز اذا اعطى صلة
والوفد الرسول ومن اتى لحاجة يعني اذا اتاكم رسول قوم او جماعة لحاجة فاعطوهم من
النفقة وما يحتاجون اليه كما كنت اعطيهم قوله لا يكون قبلتان في بلدة واحدة يعني لا يجوز
ان يكون المسلم وغير المسلم في بلدة واحدة وهذا مخصص بجزيرة العرب فالنبي عم امر باخراج
المشركين من جزيرة العرب وقال لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
حتى لا ادع الا مسلما باب الفيء قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره الفيء
ما اخذه المسلمون من مال الكفار من غير حرب مثل الجزية وما اخذ منهم من خراج وعشر تجارة
ومن مات منهم ولم يترك وارثا فماله فيء وما تركه الكفار وهربوا من خوف المسلمين فكل ذلك
فيء يخمس فما سوى اخماسه كان لرسول الله صلعم خاصة ينفق منها على عياله ويجهز الجيش
ويطعم الاضياف ومن جاءه لرسالة او لحاجة ويقسم خمسها على خمسة اسهم سهم له عم وسهم
لاقربائه من بني هاشم وبني المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فما
كان لرسول الله صلعم بعد وفاته اي بعد وفاته ثلاثة في قول بعض اهل العلم ويصرف في
مصالح المسلمين في قول الشافعي وفي قول اخر للشافعي يصرف في جنود الاسلام وقول مالك
كالقول الاول للشافعي وقول ابي حنيفة قوله لم يعطه احدا غيره يعني لم يعطه الله اربعة اخماس
الفيء احدا غير رسوله في حيوته قوله تع وما افاء الله على رسوله اي وما رجع الله رسوله
من اموال الكفار قيل هذا اموال بني النضير وقيل جميع اموال الكفار التي حصلت للمسلمين
من غير قتال فما اوجفتم اي فما اسرعتم الى الكفار لا بخيل ولا بابل قوله فيجعله مجعل مال الله يعني
يصرفه في مصالح المسلمين قوله عدة اي اهبة وجهازا للغزاة قوله اول ما جاءه شيء
بدا بالمحررين يعني اول ما جاءه شيء من الفيء بدا باعطاء نصيب المعتقين فكان يعطيهم
الكفار قوله بظبية بجراب صغير قوله يقسم للحر والعبد يعني يقسم الفيء بين الحر والعبد يعطي كل واحد
بقدر حاجته قول عمر رض ما انا احق بهذا الفيء منكم وما احد منا باحق به من احد الا انا
على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسوله والرجل وقدمه قوله والرجل وبلاده

اي شجاعة يعني من كان شجاعة اكثر يعطى من الفيء اكثر والرجل وحاجته وعياله اكثر يعطى من الفيء
اكثر قوله تع انما الصدقات للفقراء هذه الاية تبين اهل الزكوة وقوله واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول فهذه الاية تبين اهل الخمس الغنيمة ونصيب الله تع ونصيب الر
سول واحد وذكر اسم الله للتبرك وقوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذه
الاية تبين اهل الفيء قوله لئن عشت يعني ان حييت لافتح بلاد الكفار واكثر الفيء واوصل
جميع المحتاجين حقوقهم حتى اعطي الراعي وهو بسرو حمير وهو اسم موضع من بلاد اليمن
يعرق فيها جبينه اي لم يصل اليه تعب في تحصيله والضمير المؤنث يرجع الى شيء مقدر وهو
اموال الفيء قوله تلث صفايا الصفايا جمع صفية وهي ما يصطفيه الامام اي يختاره لنفسه
من جميع الغنيمة كان لرسول الله ان يختار من جميع الغنيمة لنفسه ما شاء فاصطفى لنفسه هذه
المواضع الثلثة وحفظها ليصرف غلتها في حوائجه الحبس بضم الحاء يعني المحبوس المحفوظ
لنوائبه الطوارئه اي للاضياف ومن ياتيه من الاطراف لرسالة او لحاجة وللسلاح
والخيل في سبيل الله تع كتاب الصيد والذبائح قوله تع فاذكر اسم الله يعني فقل بسم الله عند
ارسال الكلب الى الصيد فانه سنة فان امسك عليك يعني اذا امسك الكلب الصيد لك
فادركته حيا فاذبحه يعني فان وصلت الى الصيد الذي اخذه كلبك فان كان الصيد حيا لزم ذبحه
وان لم تذبحه حتى مات فهو حرام وان ادركته فقد قتل يعني ادرك الصيد وقد قتله الكلب
قبل وصولك اليه فان لم ياكل منه الكلب فذاك الكلب معلم وذلك الصيد حلال وان
اكل منه الكلب فلم يكن ذلك الكلب معلما فهو حرام لتحليل الصيد الماخوذ بالكلب شرطان
احدهما ان يكون الكلب معلما والثاني ان يرسله من تحل ذبيحته فان لم يكن الكلب معلما
او كان معلما ولكنه اخذ الصيد لا بارسال احد او كان بارسال احد ولكن كان
ذلك الاحد ممن لم تحل ذبيحته فذلك الصيد حرام ومن تحل ذبيحته هو المسلم واليهود
والنصارى واعلم ان التسمية عند الرمي الى الصيد وارسال الكلب وعند ذبح شاة
او غيرها سنة فان ترك التسمية عامدا او ناسيا فلا باس عند الشافعي ومالك
واحمد وهو حرام عند ابي ثور وداود سواء ترك التسمية عامدا او ناسيا وقال ابو
حنيفة ان تركها عامدا لم يحل وان تركها ناسيا حل واما كون الكلب معلما فهو شرط عند
الشافعي وابي حنيفة واحمد فان اكل الصيد فهو حرام عندهم وقال مالك لا باس به وللتعليم
ثلث شرائط ان يذهب الى الصيد اذا ارسله مالكه وان لا ياكل اذا اخذ وان يرجع
اذا دعاه فامسكه وفي هذا اختلاف فان الكلب اذا راى الصيد قلما يرجع قوله فانما
امسك على نفسه يعني امسك الكلب الصيد لنفسه لا لك وان وجدت مع كلبك كلبا غيره
يعني اذا وجدت صيدا اخذه كلبك وكلب غيرك فان كان كلب غيرك لم يرسله احد او
ارسله من لم تحل ذبيحته فذلك الصيد حرام وان شككت ان هذا الصيد اخذه كلبك
منفردا او مع كلب اخر لم يرسله احد او ارسله من لم تحل ذبيحته فهو حرام لذلك قوله فلم

شرفيه الا اثر سهمك شرط بهذا ان يعلم يقينا انه سهمه اصاب الصيد ثم غاب عنه و وجده بعد
يوم او يومين ولم يكن غريقا في الماء ولا ساقطا من علو ولا اثر عليه من حجر او سهم آخر فاذا
كان كذلك حل اكله فاما اذا لم يعلم يقينا ان سهمه اصابه او علم اصابة سهمه ولكن وجده غريقا
في الماء او ساقطا من علو او وجد عليه اثر حجر او سهم اخر فاذا كان كذلك فلم يحل اكله قوله
بالمعراض سهم نصله عريض خزق بالزاء المعجمة اي شق وجرح الصيد وما اصاب بعرضه يعني
الا لم يصب الصيد بنصل سهمه بل وسطه فانه وقيذ الوقيذ الموقوذ وهو المقتول بالضرب
الخشب وهو حرام قوله فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا منها هذا على طريق الاستحباب لان طعامهم
حلال بنص القرآن فاذا كان طعامهم حلالا فكيف يكون آنيتهم نجسة قوله وما صدت بكلبك
غير المعلم فادركت ذكوته فكل الذكوة الذبح يعني فان ادركته حيا وذبحته حل وان ادركته
ميتا لم يحل لان الكلب غير معلم قوله اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن
يعني فاذا جرحت صيدا فغاب عنك ثم ادركته ميتا ولم تر فيه غير سهمك كما ذكرنا حلال
قوله ما لم ينتن هذا على طريق الاستحباب لان جرورة اللحم منتنا لا حرمة وقد روي ان رسول
الله صلعم اكل اهالة سنخة اي ودكا متغير الريح وهو المنتن حراما لكان الودك المنتن
ايضا حراما ولو كان حراما لم ياكله النبي عم قوله ان ههنا اقواما حديث عهدهم بشرك
ياتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله تع ام لا قال اذكروا انتم اسم الله وكلوا
قوله اخصكم رسول الله صلعم بشيء فقال ما خصنا بشيء لم يعم به الناس قوله لعن الله
من ذبح لغير الله يعني من ذبح بغير اسم الله كقول الكفار عند الذبح باسم الصنم من سرق
منار الارض المنار العلامة التي تهدي الناس بها على الارض واما الطريق يعني
لعن من غصب الطريق وجعله في ملكه يعني من ابطل طريق الناس من اوى محدثا اي
من ترك مبتدعا في بيته او بلده واعانه قوله لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى
المدى جمع مدية وهي السكين انهر اي اجرى يعني كل شيء له حدة يجوز الذبح به اذا
افرى على حلق الذبيح فلو ضرب به ولم يجرح لم يجز ولا يحل الذبح بالظفر والعظم سواء
كان العظم والظفر منفصلين عن الحيوان او متصلين به وسواء كان من ماكول او غير ما
كول عند الش رضي وقال ابو حنيفة ان كان العظم والظفر منفصلين عن الحيوان حل
الذبح بهما وقال مالك حل الذبح بالعظم اذا قطع بامراره وقال بعض اصحاب الش رضي
حل الذبح بعظم ماكول اللحم قوله اما السن فعظم يعني السن عظم ولا يجوز الذبح بالعظم
واما الظفر فمدى الحبش يعني لا يجوز الذبح بالظفر لان اهل الحبشة يذبحون بالظفر
وهم كفار ولا يجوز موافقة الكفار نهب ابل وغنم يعني اغرنا على قوم من الكفار فو
جدنا ابلا وغنما فند اي فر الاوابد جمع آبدة وهي التي تنفر وتتوحش يعني اذا صار
ابل او بقر او غنم وحشيا ونفر ولم تقدر واحد على اخذه جاز رميه وقتله بالسهم
كالصيد قوله بسلع بسكون اللام وهو اسم جبل بالمدينة قوله موتا اي رات اثر الموت

فيها فكسرت حجرا محددا كالسكين فذبحتها به فامره النبي عم باكلها قوله ان الله تع كتب
الاحسان على كل شيء على بمعنى في يعني كتب الله عليكم ان تحسنوا في كل شيء في ذبح الحيوان
وفي قتل الانسان اذا وجب قتله بالقصاص وفي غيرها القتلة بكسر القاف حالة القتل
وكيفيته يعني لا تقتلوا خلق الله تع بلا حدة والشفرة وهي السكين ليسهل الذبح قوله
ان تصبر بهيمة للقتل الصبر الحبس يعني نهى ان تجعل بهيمة هدفا ويرمى اليها لانه تعذيب الحيوان
قوله غرضا اي هدفا ومعنى هذا الحديث مثل الحديث الذي قبله قوله وعن الوسم والوسم
الكي قوله ليحنكه اي ليجعل تمرا او غيره من الحلاوات في حنكه او في اقصى فمه ليصل اليه بركة
النبي صلعم فوافقته اي وجدته المربد الموضع الذي يكون فيه الغنم قوله بالمروة المروة
الحجر يعني حدد قطعة حجر وذبح به وشقة العصا يعني شق عصا بنصفين وذبح قوله قوله
اللبة اخر الحلق قريب من الصدر لو طعنت في فخذها لاجزاء عنك يعني اذا فر ابل او غنم
او بقر او فرس ولم يقدر عليها جاز قتله بالرمي كالصيد وههنا لعله وقع في بئر ولم
يقدر على نحرها فاذا كان كذلك جاز ضربه بالسكين وغيره حتى يموت قوله نهينا عن
صيد كلب المجوس اعلم ان غير المسلم وغير اليهود والنصارى لا يحل ما ذبحه ولا ما
صاده بكلب او رمي قوله ان من الطعام طعاما اتحرج منه اي اتوقى وتنفر طبعي منه
قوله لا يتحلجن بالحاء المهملة وقيل بالخاء المعجمة اي لا يتردد ويقع في قلبك تنزها
وتنفر الطبع من الطعام فانك ان تتنزه وتنفر طبعك من الطعام ضارعت اي شا
بهت فيه اي في التنزه النصرانية فان تنزه الطعام من عادة النصارى يعني
اذا وجدت طعاما حلالا او لم تجد فيه ما يوجب تحريمه من نجاسة واقعة في ذلك
الطعام او في ظرفه لا تتنزه منه قوله تصبر بالنبل اي تجعل هدفا وترمى بالنبل حتى
يموت فاكلها حرام لانه بهذا القتل ليس بذبح في الحلق واللبة قوله ان رسول
الله صلعم نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير يعني
عن اكل لحم هذه المذكورات اراد بكل ذي ناب كل سبع ما يعدو اي يحمل بنابه
اي بسنه على الناس كالذئب والاسد والنمر والفهد والدب والقرد والببر
ونحوها واراد بذي مخلب كل طير يصطاد بالمخلب كالنسر والصقر والبازي ونحوها
قوله وان توطأ الحبالى جمع الحبلى وهي الحامل يعني اذا احصلت جارية لرجل لا يجوز
له الجماع معها حتى تضع حملها ان كانت حاملا ومع تحيض وتنقطع حيضها اذا لم تكن
حاملا قوله فيقطع اي فيقطع جلد حلقه ولا يفري اي ولا يقطع الاوداج وهي عروق
الحلق قوله ذكوة الجنين ذكوة امه الجنين الولد ما دام في بطن امه يعني اذا ذبحت شاة
او غيرها وفي بطنها جنين ميت حل اكل الجنين لانه اذا ذبحت امه فكانما ذبح هو وقال
ابو حنيفة لا تحل اكله الا ان يخرج حيا ويذبح قوله [illegible] اي يقطعون الاسنمة جمع
السنام الاليات جمع الية يعني يقطعون الاسنمة والاليات في حال الحيوة [illegible]

يعني الشام والالية في حال الحيوة فنهاهم النبي صلعم وقال كل عضو قطع من حيوان فذلك العضو حرام
لانه ميت باب ذكر الكلب قوله من اقتنى اي من ادخر وحفظ في بيته كلبا الا كلبا له فيه نفع ككلب
الماشية وهو الذي يحرس الماشية وكلب الضاري وهو الذي يصيد قوله نقص من عمله كل
يوم قيراطان اي ينقص من ثواب عمله الصالح كل يوم قيراطان وسببه انه خالف الرسول فانه عم
نهى عن اقتناء الكلب لانه نجس ولم يكن اهل الجاهلية يجتنبون عن الكلب وكان ثيابهم
وفراشهم واوانيهم تتنجس باتصالها بالكلب فعظم رسول الله صلعم اثم من خالط الكلب
وحفظه في بيته كيلا تتنجس ثياب المسلمين واوانيهم وفراشهم بالكلب قوله لولا ان الكلاب
امة من الامم لامرت بقتلها كلها الامة الجماعة يعني الكلاب خلق من خلق الله تع وكل جنس من
اجناس المخلوقات في خلقه حكمة اما لينتفع او ليخاف منه او ليعتبر منه وليعلم قدرة
الله تع على خلق الاجناس المختلفة والطباع المتفاوتة وغير ذلك من الحكم فلما كان
في كل جنس من المخلوقات حكمة فلا احب افناء جنس منها بالكلية ولان لا ينقطع جنس
الكلاب نهى عن قتل كلها وامر بقتل بعضها قوله فاقتلوا منها كل اسود بهيم البهيم الاسود
الذي لا بياض فيه قيل علته ان الكلب الاسود اكثر اضرارا بالناس واقل نفعا وابعد
من الصيد والحراسة واكثر نعاسا وروي عن احمد واسحق انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود
قوله نهى رسول الله صلعم عن التحريش بين البهائم التحريش اغراء الكلب وغيرها من الدواب
بعضها على بعض وحمل بعضها على نطح بعض او عضه باب ما يحل اكله ويحرم قوله كل ذي
ناب من السباع فاكله حرام ذكر بحثه في باب الصيد رواه ابو هريرة قوله انفجنا اي
انفرنا وهيجنا ارنبا عن موضعه مر الظهران اسم موضع قوله محنوذا اي مشويا احدنى
اعافه اي احد نفسي اكرهه وانفر منه قوله غزوت جيش الخبط بفتح الخاء الورق
الذي يسقط من الشجر بالعصا سمي هذا الجيش الخبط لانهم كانوا ياكلون في ذلك الخبط
من الجوع قوله فليغمسه اي فليدخله في الاناء من الماء او غيره وان كان طعاما حارا ولا
باس بان يموت فيه لان ميتته ليست نجسة لانه ليس له دم سايل قوله القوها وما
حولها يعني خذوا الفارة وما حولها من السمن ان كان السمن جامدا وما بقي من السمن فهو طاهر
لانه لم يصل الى الباقي اثر الفارة لكونه جامدا وان كان مايعا فقد تنجس الكل وعلى هذا
فقس جميع الطعام والشراب قوله اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر يعني
اقتلوا جميع الحيات وبالغوا في قتل ذي الطفيتين وهي الحية التي على ظهرها خطان اسود
دان والابتر قصير الذنب من الحية فانهما يطمسان البصر اي يخطفانه الخاصية في طباعهما
اذا وقع بصرهما على بصر الانسان ويستسقطان الحبل اي يسقطان الحبل اي الحمل يعني اذا ان
نظرتا الحامل سقط جنينها اما لخوف منهما واما لخاصية فيهما في اسقاط الحمل قوله ذوات
البيوت يعني الحيات التي تكون في البيوت وهن العوامر جمع عامرة يعني هذه الحيات
ليس بحيات بل هن صنف من الجن تسكن البيوت قوله ان لهذه البيوت عوامر اي

الجماعة من الجن تسكن هذه البيوت على صورة الحيات فحرجوا عليها اي حلفوها ثلث مرات في
اوقات متفرقة فان ذهب بحيث لا يظهر مرة اخرى فهو المراد والا يعني وان لم يذهب وعاد
بعد ذلك فاقتلوه فانه اما جني كافر واما حية قوله فاذنوه اي فحلفوه وقولوا له بالله
عليك ان لا تعود علينا بدا اي ظهر فانما هو شيطان اي فليس بجني مسلم بل هو اما جني كافر
واما حية او ولد من اولاد ابليس قولها ان رسول الله صلعم امر بقتل الوزغ الوزغ دويبة
موذية يقال لها بالفارسية مارتوزنك وكان ينفخ على ابراهيم عم يعني ينفخ
على النار التي نمرود اللعين فيها ابراهيم عم لتشتعل النار عليه يعني اظهر عداوة
نبي الله ابراهيم عم ومن اظهر عداوة نبي من انبياء الله تع فهو كافر يستوي فيه الانس
وغيرهم قوله من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة يعني من قتله باول ضربة
فقد بالغ في ضربه لاشتداد غضبه عليه واذا بالغ في ضرب عدو من اعداء نبي من انبياء
الله فقد استحق اجرا كاملا ومن قتله بضربتين لم يبالغ في ضربه فلم يكن اجره كاجر من بالغ
في قتله قوله قرصت اي لسعت ولدغت قرية النمل مسكنها قوله احرقت امة اي جماعة و
جيلا من مخلوقات يسبح بهذا صحيح بان قتل النمل غير جائز قوله لحم حبارى نوع من الطير يقال له
بالفارسية جرد قوله نهى عن اكل الجلالة والبانها الجلالة الدابة التي تاكل النجاسة فان
لم يظهر في لحمها نتنه فلا باس باكل لحمها وان ظهر في لحمها نتن النجاسة حرم اكلها
الا ان يحبس اياما ويعلف من غيرها حتى يطيب لحمها وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد
روي انه البقر يعلف اربعين يوما ثم يؤكل وكان ابن عمر رض يحبس الدجاج ثلثا
وكان الحسن لا يرى باسا باكل لحوم الجلالة وهو قول مالك وقال اسحق لا باس باكلها
بعد ان يغسل غسلا جيدا وروي نافع عن ابن عمر رض قال نهى عن ركوب الجلالة وانما
كره ركوبها لانها اذا عرقت نتن رائحتها كما ينتن لحمها قوله ان النبي صلعم نهى عن اكل الضب
قال اصحاب الحديث اسناد هذا الحديث ضعيف بل الاحاديث الصحيحة
قد جاءت بان النبي صلعم قال الضب لا اكله ولا احرمه وبهذا قال الشافعي ومالك
فانهما يبيحان اكل الضب وحرمه ابو حنيفة قوله نهى عن اكل الهر واكل ثمنها اكل الهر
حرام بالاتفاق واما جواز بيعها واكل ثمنها ففيه خلاف ذكرناه في كتاب البيوع قوله
نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير لحم البغل والحمار حرام بالاتفاق واما لحم الخيل اي
الفرس فحلال عند الشافعي واحمد وحرام عند ابي حنيفة ومالك قوله لا يحل اموال
المعاهدين الا بحقها اي اراد بالمعاهدين اهل الذمة فحرم اموالهم الجزية فاذا
اعطونا الجزية لا يجوز لنا شيء من اخذ اموالهم غير الجزية وان اراد بالمعاهدين
الكفار الذين جاؤا من دار الحرب الى دار الاسلام للتجارة فحرم اموالهم اخذ
عشور تجاراتهم روي هذا الحديث خالد بن الوليد قوله او جزر عنه الماء اي ذهب
عنه الماء وبقي على وجه الارض قوله وطفا اي ظهر على وجه الماء وبعد ان مات وبقي على

الحبارى طائر مختلف الالوان يضرب به المثل في الحمق فيقال احمق من الحبارى ح
الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى الدابة التي تاكل العذرة والنجاسة كلا او اصحابنا السنة جلالة وللا ونحوه ج ح

على وجه الارض **قوله** وطفا اي ظهر على وجه الماء بعد ان مات ومذهب ابي حنيفة رح السمك اذا مات في البحر وطفا فهو حرام **قوله** اكثر جنود الله يعني اذا اراد الله ان يعذب في الدنيا خلقا ارسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم واشجارهم ويظهر فيهم القحط واكل الجراد حلال بالاتفاق وقيل ما مات منه قبل ان يوخذ فمكروه اكله **قوله** اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسئلك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود عليهم السلام لا يؤذينا **قوله** فمن تركهن خشية ثاير فليس منا الثار الانتقام عادة الناس جرت بان يقولوا لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم حية لحيات زوجها وليلسعكم للانتقام فنهى رسول الله صلعم عن هذا القول والاعتقاد وقال بهذا الحديث يعني لا تتركوا قتل الحيات من خوف انتقام ازواجهن فانه لا اصل لهذا الانتقال والقول والاعتقاد **قوله** ما سالمناهم منذ حاربناهم سالم اي صالح يعني ظهرت بيننا وبين الحيات عداوة وقتال حين دخل ابليس الجنة ليوسوس ابانا آدم وامنا حواء عليها السلام ولم يجر بيننا وبينهن صلح بعد تلك العداوة وحرب **قوله** ما سالمناهم انه يقول ما سالمناهن لانه لفظهم انما يقال للجماعة المذكرين من العقلاء وليست الحيات من العقلاء وانما قال عم ما سالمناهم لان المسالمة اي المصالحة والمصالحة انما تجري بين العقلاء فلما عبر عن الحيات بالمسالمة جعل ضميرهم كضمير العقلاء **قوله** ان تكنس اي تظهر بيبر ذم من **قوله** كانه قضيب فضة اي كانه سوط من فضة اي ابيض كله ولعل النهي عن قتل هذا النوع من الحيات لانه لا سم له **قوله** يتقي بجناحه الذي فيه الداء اتقى زيد بحجر واذا استقبله اي قدم اليه حتى يعني هنا بقوله يتقي يقدم جناحه الذي فيه الداء ويغمسه في الاناء ولا يغمس جناحه الذي فيه الشفاء **قوله** فامقلوه اي فاغمسوه **قوله** الصرد وهو طاير ابقع ضخم الراس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود **باب العقيقة** **قوله** مع الغلام عقيقة يعني مع ولادة الغلام يذبح شاة ويصنع بها ما يصنع بلحم الاضحية والعقيقة اسم تلك الشاة ويستحب ان يذبح العقيقة يوم السابع ويسمي المولود يوم السابع ويحلق راسه يوم السابع ويتصدق بزنته شعره فضة فان لم يتيسر ذبح العقيقة في السابع يذبح في الرابع عشر فان لم يتيسر فيه ففي الحادي والعشرين وقال الحسن البصري يطلي راس الصبي بدم العقيقة وكرهه الاكثرون **قوله** واميطوا عنه الاذى اي ابعدوا عنه الاذى اي احلقوا راسه **قوله** فيبرك عليهم اي يدعو لهم بالبركة بان يقول بارك الله عليك ويحنكهم التحنيك ان يمضغ تمرا ويمسح بذلك التمر حنك الصبي ويقوم العسل مقام التمر وكذلك جميع الحلاوات حنكه والحنك **قوله** تفل في فيه اي القى ذلك في فيه ثم حنكه اي مسح ذلك التمر والحنك تحت الضم الفم وبرك عليه اي قال بارك الله عليك وكان اول مولود ولد في الاسلام اي اول مولود ولد من المهاجرين بعد الهجرة الى المدينة **قوله** اقروا الطير على مكناتها المكنات جمع مكنة وهي بيض الطير اي اتركوا الطيور على حالها في مواضعها اي لا تنفروها وانما قال رسول الله صلعم هذا الحديث لان العرب كانوا اذا

سافر منهم احد يتفكر في طريقه لما يرى من موضعه فان طار من جانب يساره الى يمينه سماه سانحا وتيفال به بمعنى السفر لانه اذا طار من جانب اليسار الى يمينه يكون يمينه ذلك اليه فيعتقده ميمونا وان طار من جانب يمينه الى يساره سماه بارحا وتشاءم به لانه اذا طار من جانب يمينه الى يساره يكون يسار ذلك الطاير اليه فيعتقده مشؤما فنهاهم رسول الله عن ذلك الفعل **قوله** عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة يجوز عن الغلام شاتان ويجوز شاة عن الجارية كلاهما قد جاء في الحديث وصفة شاة العقيقة كشاة الاضحية وما لا يجوز في الاضحية لا يجوز في العقيقة وقال ربيعة ومحمد بن ابراهيم التيمي يجوز العقيقة ولو بعصفورة ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا يعني شاة العقيقة جاز ان يكون ذكرا او انثى **قوله** الغلام مرتهن بعقيقته مرتهن بفتح الهاء بمعنى مرهون اي المولود معلق ومحبوس بعقيقته اي بحصول سلامته من الآفة اذا ذبح له عقيقة وقيل معلق شفاعته لابويه بعقيقته ان لم يذبحا عقيقته مع القدرة لا يشفع لهما يوم القيمة لانهما لم يقضيا حقه **قوله** ويدمي مكانه اي يلطخ موضع من الصبي بدم العقيقة وكان قتادة يقول يوخذ قطعة صوف وتوضع على اوداج العقيقة اذا ذبحت ليصب عليها ثم توضع على يافوخ الصبي والاوداج عروق الحلق واليافوخ موخر الراس عند القفاء **قوله** لا يحب الله العقوق قال ابو حنيفة العقيقة ليست بسنة لهذا الحديث وقال غيره بل هي سنة وتاويل هذا الحديث ان النبي عم ما احب ان يسمي العقيقة عقيقة كيلا يظن احد انها مشتقة من العقوق كيلا يتلفظ الناس بلفظة حروف العقوق والعقوق العصيان بل احب ان يسمي الشاة التي تذبح عند ولادة الولد باسم غير العقيقة نسيكة او ذبيحة وكراهية عم اسم العقيقة مثل كراهية عم الاسماء القبيحة كما ياتي في باب الاسماء **قوله** كانه كره الاسم هذا التفسير ظن من الراوي يعني ان رسول الله كره ان تسمى تلك الشاة عقيقة فيحتمل ان يكون ما ذكرنا قد زناه ويحتمل ان يكون **قوله** عم لا يحب الله العقوق معناه لا يحب الله عقوق الوالد الولد اي لا يحب الله ان يترك الوالد ذبح شاة للمولود ويحتمل ان يكون معناه لا يحب الله عقوق الولد الوالد يعني ان اثبت الوالد حقوقا على الولد حتى يذبح العقيقة له **قوله** من ولد له ولد هذا من تمام الحديث اعني تمام ما رواه عمرو بن شعيب **قوله** اذن في اذن الحسن بن علي رض يعني السنة ان يؤذن في اذن المولود حين يولد اذانا كاذان الصلوة وكان عمر بن عبد العزيز يوذن في الاذن اليمنى ويقيم في الاذن اليسرى حين ولد الصبي **كتاب الاطعمة** **قوله** كنت غلاما اي كنت صبيا في حجر رسول الله صلعم اي في تربيته اي كان امي زوجته وكانت يدي تطيش ومعنى تطيش تسرع والمراد بهذا اللفظ ان يده تتردد في حوالي القصعة وكان ياكل من كل جانب الصحفة وهي القصعة وكل مما يليك اي يقربك اي كل من جانبك ولا تاكل من جانب اخر **قوله** ان الشيطان يستحل

الطعام يعني الشيطان يجوز اكل طعام لم يذكر اسم الله عند اكله ويعتقد حلالا ويأكل معه فاذا ذكر
اسم الله لم يأكل معه ولم يجوز اكله روى هذا الحديث حذيفة **قوله** لا مبيت لكم ولا عشاء المبيت مكان
او مصدر من باب يبيت والعشاء بفتح العين الطعام الذي يؤكل في وقت العشاء ويستعمل فيما
يؤكل في غير العشاء يعني يقول الشيطان لاولاده لا يحصل لكم مسكن وطعام في هذا البيت لانه سمى
الله ويحتمل ان يكون الخطاب لاهل البيت يعني يقول الشيطان على سبيل الدعاء على اهل البيت لا مبيت
لكم اي جعلكم الله تعالى وعليه كما جعلتموني تحروما من المبيت والطعام بانكم ذكرتم الله تعالى روى هذا
جابر رضي وروى الحديث الذي بعده انس رضي **قوله** ان يمسحها اي قبل ان يمسحها بيده **قوله** حتى
يلعقها بفتح الياء والعين يعني يلعقها بنفسه او يلعقها بضم الياء وكسر العين اي يأمر احدا بان
يلعق بيده **قوله** فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى اي فليبعد وليزل
ما كان بها من تراب وليأكلها بشرط ان يكون ما سقطت عليه اللقمة من ارض او غيرها طاهرا
فان كان نجسا لا يجوز اكله بل يطعمها هرة او كلبا **قوله** لا آكل متكئا يحتمل ان يريد بالاتكاء هنا ان
يسند ظهره الى شيء او يضع احدى يديه على الارض ويتكئ عليها او يقعد متمكنا على
الارض فيستوي جالسا كل ذلك منهي عند الاكل لان فيه تكبرا قال الخطابي الاتكاء هنا
ان يقعد متمكنا على الارض **قوله** ولا في سكرجة اي ولا في قصعة صغيرة وفارسيتها سكره
وانما لم يأكل من السكرجة لانه من الاكل منها تكبرا ولانها علامة البخل **قوله** ولا خبز له مرقق
ماضي مجهول المرقق الخبز الرقيق وفي هذا ايضا تكبر وتنعم **قوله** على السفر جمع سفرة وهي
معروفة **قوله** رغيفا الرغيف الخبز سميطا اي مشويا مع جلده بعد تنقيته من الشعر وفي
هذا تنعم فلهذا لم يأكله النبي عم **قوله** النقي اي خبز الحنطة المنقاة من حين ابتعثه الله الى من
حين اوحى اليه الى ان فارق الدنيا **قوله** تنفخه اي تنفخ فيه الريح بافواهنا فيذهب بعض
نخالته ثم ثريناه اي عجناه **قوله** ان المؤمن يأكل في معاء واحد والكافر يأكل في سبعة
امعاء المعاء ما يدخله الطعام فيه في بطن الانسان روى هذا الحديث ابو هريرة ورواه
هو ايضا مفسرا بحيث يحصل منه شرح هذا الحديث عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم
ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلعم بشاة فحلب وشرب حلابها ثم اخرى ثم اخرى
فلم يستتمها فقال رسول الله صلعم ان المؤمن يشرب في معاء واحد والكافر يشرب في
سبعة امعاء قال ابو عبيد كان هذا خاصا لهذا الرجل لانك ترى في المسلمين من يكثر
الاكل وفي الكفار من يقل منه وحديث النبي عم لا خلف له قال ابو عبيد يرى ذلك التسمية
المؤمن عند الطعام فيكون فيه البركة وقيل هو مثل ضربه النبي صلعم للمؤمن وفي زهده
في الدنيا وللكافر وحرصه على الدنيا فالمؤمن يأكل بلغة وقوتا عند الحاجة والكافر
يأكل شهوة وحرصا طلبا للذة فهذا يشبعه القليل وذاك لا يشبعه الكثير فانه ضيف
اي نزل به ضيف كافر حلابها اي لبنها فلم يستتمها اي فلم يقدر ان يشرب لبن الشاة
الثانية على التمام البلغة الكفاف **قوله** طعام الواحد يكفي الاثنين يعني لا يموت الانسان

فم الجيع

فم الجوع اذا اكل نصف الشبع بل يقنع بنصف الشبع والغرض في هذا الحديث ان الرجل ينبغي
له ان يقنع بنصف الشبع ويعطي ما زاد عليه محتاجا رواه ابو هريرة **قوله** التلبينة مجمة
لفؤاد المريض يذهب ببعض الحزن التلبينة حساء من دقيق ولبن وربما يجعل فيه
عسل مجمة اي محصلة لراحة قلب المريض يذهب ببعض الحزن يزيل الحزن هو الضعف
قوله يحتز اي يقطع **قوله** فجعل اي فطفق يأكل به اي يأكل به الخبز بذلك الخل **قوله** الكمأة
من المن الكماة شيء ابيض مثل شحم تنبت في الارض يقال لها بالعربية شحم الارض "
شحم الارض ويقول لها بعض الفارسي بابانه اكل د قالوا معنى **قوله** من المن الكماة اي
الكماة نعمة انبتها الله في الارض للناس بلا تعب الناس فهي كالمن الذي انزل
الله على بني اسرائيل من غير تعب **قوله** وماؤها شفاء للعين قيل يخلط ماؤها بشيء من ادوية كحل
العين ثم جعل فيحصل به الشفاء وقيل بل يجعل ماؤها مفردا في العين قال ابو هريرة اخذت
ثلثة اكمؤ او خمسة او سبعة فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية فبرئت
وما قاله ابو هريرة اصح لان رسول الله صلعم قال ماؤها شفاء للعين ولم يذكر انه يخلط
بشيء روى هذا الحديث سعيد بن زيد **قوله** بمر الظهران هو اسم موضع قريب من المدينة
يجني الكباث من شجر الاراك عليكم بالاسود اي اقصدوا واختاروا ما كان اسود من الكباث
فانه اطيب اي اكثر لذة اكنت ترعى الغنم يعني يعرف اطيب الكباث من غير اطيبه
من رعى الغنم لانه يكثر تردده تحت الاشجار فهل رعيت الغنم حتى تعرف الاطيب
من غير الاطيب من الكباث قال نعم وهل من نبي الا رعاها اي رعى الغنم والعلة في رعي
الانبياء عم الغنم لتظهر صبرهم وحلمهم وشفقتهم مع الدواب حتى اذا اوحي اليهم
تكون انفسهم معتادة مذللة فيسهل عليهم الصبر في تربية الامة مع اختلاف طبا
ئعهم وسوء ادبهم وقلة عقولهم **قوله** مقعيا هذا اسم فاعل من الاقعاء وهو ان يجلس
على وركيه وينصب ركبتيه ويكون تحت قدميه على الارض **قوله** اكلا ذريعا اي سريعا
قوله ان يقرن بين التمرتين قال الخطابي انما لا يجوز ان يأكل الرجل تمرتين في دفعة بغير اذن
اصحابه اذا كان زمان قحط او كان الطعام قليلا والآكلون كثيرا فاما اذا كان الطعام كثيرا
بحيث يشبع منه جميع الآكلين لم يكن باس ان يأخذ احدهم تمرتين في دفعة او يجعل اللقمة
كبيرة هذا اذا اضافهم احد فان كانوا قد خلطوا طعامهم هل يجوز ام لا قال الائمة
جاز ان يخلط جماعة طعامهم ويأكلوا معهم وحق لا يقصد الرجل منهم ان يجعل اللقمة اكبر
من لقمة صاحبه فان اتفق لكل احدهم اكثر بلا قصد جاز **قوله** بيت لا تمر فيه جياع اهله
الجياع جمع جائع ظاهر هذا الحديث يدل على ان كل بيت لا تمر فيه يجوع اهله وان
كان فيه الخبز وغيره من الاطعمة وليس الامر كذلك بل مراد النبي عم من هذا الحديث
اهل المدينة وهم كانت عادتهم ان يكون التمر قوتهم وليس لهم الخبز ولكنهم اعتادوا ان لا

انه لا يشبعوا بالجبنة دون التمر ويحتمل انه يريد عم تعظيم شان التمر كيلا يحتقر الناس التمر الذي هو
نعمة من نعم الله تع قوله من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر تصبح اي اكل
في وقت الصباح قبل ان يطعم شيئا اخر العجوة نوع من التمر يحتمل ان يكون في ذلك النوع من التمر
خاصية يدفع السم والسحر ويحتمل ان يكون النبي عم قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة وبان
يكون فيه الشفاء من الداء روي هذا الحديث سعد بن ابي وقاص قوله ان في عجوة العالية شفاء
العالية اسم موضع قريب من المدينة وانها ترياق اول البكرة يعني الكلها في وقت الصباح يفيد
كما يفيد الترياق روي هذا الحديث عايشة رض قوله ما نوقد فيه نارا يعني لا يطبخ شيئا الا ان
يؤتى باللحم يعني الا ان يحصل لنا لحم فنوقد النار ونطبخه وباقي الشهر ناكل التمر بدل الخبز قوله الا
واحدهما تمر يعني كنا ناكل يوما خبزا ويوما تمرا ولا ناكل يومين متتابعين خبز بر قوله وما شبعنا
من الاسودين الاسودان التمر والماء يعني وما شبعنا من التمر والماء من الورع والتقوى قوله
ولم يشبع من خبز الشعير معنى هذا ان النبي صلعم ترك الدنيا ولذتها وقنع بادنى قوت ولباس
فهو في غاية التفرغ والتنزه عن الدنيا الدنية قوله من الدقل الدقل تمر رديء قوله فليقتنر
لنا اي فليعد عنا وتقديرا ان يطبخ واني اناجي من لا تناجي يعني فاني اكلم جبريل عم وانت
لا تكلمه قوله كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه والغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يصرفه
الرجل على عياله وما يستقرض وما يبيع وما يشتري به فانه لو لم يكل الطعام لكان ما يبيعه
ويشتريه ويقرضه ويستقرضه مجهولا ولا يجوز شئ من هذه الاشياء على الجهالة وكذلك
لو لم يكل ما ينفق على العيال ربما يكون ناقصا عن قدر كفايتهم فيكون النقصان ضررا
عليهم وربما يكون زايدا على قدر كفايتهم فيكون اسرافا ويبقى ما ادخر لهم غير قريب ولو لم
يكل لم يعرف قدر كفايتهم ولم يعرف ما يدخر لتمام السنة فهذا كله اغراض مرضية
فامر رسول الله صلعم امته بكيل الطعام ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون فمن راعى
سنة رسول الله صلعم يجد بركة عظيمة في الدنيا واجرا عظيما في الاخرة قوله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا يحتمل اعراب غير مكفي وما بعده وجوها
الاول ان يكون غير مكفي منصوبا صفة حمدا او ما بعده معطوف عليه اي حمدا غير
مكفي المكفي مفعول من كفى يكفي اذا دفع شيئا اي حمدا غير مدفوع عنا اي لا نتركه بل نلا
زمه ولا مودع بفتح الدال اي لا نودعه يعني لا نتركه ولا نعرض عنه ولا مستغنى عنه
اي ليس ذلك الحمد شيئا مفروغا عنه وبنا يستغنى عنه بل نحتاج اليه ربنا بفتح الباء
يعني يا ربنا الوجه الثاني ان يكون ربنا مرفوعا على الابتداء وغير مكفي خبره ولا
مودع ولا مستغنى عنه معطوفان على مكفي الوجه الثالث ان يكون غير مكفي صفة حمدا
كما ذكرنا ولا مودع معطوف على مكفي ولا مستغنى اسم مفعول اقيم مقام الفاعل وعنه
مفعول الثاني ولا مستغنى ربنا عنه يعني لا يستغني شئ من المخلوقات عن الرب تع قوله فليقل
بسم الله اوله واخره يعني اذا تذكر فليقل بسم الله اوله واخره بنصب اللام والراء

وبها

وبها منصوبان على الظرف اي في اوله واخره يعني فاذا قال ذلك فقد تدارك ما مضى عليه
من التقصير بترك ذكر الله تع قوله الطاعم الشاكر كالصايم الصابر هذا تشبيه في اصل استحقاق
كل واحد منهما في الاجر لا في القدر وهذا كما يقال زيد كعمرو ومعناه زيد يشبه عمروا في
بعض الخصال ومعلوم ان الغالب متماثلين في جميع الخصال فكذلك لا يلزم ان يكون اجر الصايم
مثل اجر الطاعم الشاكر بل اجر الصايم اكثر قوله الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له
مخرجا ذكر هنا اربع نعم احدها قوله اطعم اي رزقا والثانية سقى والثالثة سوغه اي
سهل دخول اللقمة والشربة في الحلق فانه خلق في الفم الاسنان لتمضغ بها الطعام و
خلق ماء في الفم ليلين به اللقمة وخلق فيه اللسان ليدير ويرفق الطعام ليسهل مضغه
وجعل في الفم الذوق ليكمل النفع ووسع الحلق بحيث يسهل فيه دخول الطعام والشراب
النعمة الرابعة قوله وجعل له مخرجا يعني جعل الطعام بالحكمة في المعدة زمانا لتقسيم منافعه
ومضاره فيبقى في الجسد ما يتعلق باللحم بالقوة والدم ويخرج ما هو المائية منه الى المثانة
ثم يخرج من المثانة الى راس الذكر في وقت الحاجة وهو البول وجعله منقادا
للشخص بحيث اذا اراد اراقته يسهل له واذا اراد امساكه من وقت الى وقت اخر
يسهل له ويخرج ما هو الثقل من الطعام ثم يخرج من المقعد في وقت الحاجة ويسهل له
امساكه من وقت الى وقت اخر كل ذلك فضل من الله الكريم وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
قوله الوضوء قبله والوضوء بعده اراد بالوضوء غسل الكفين قوله انما امرت بالوضوء
اراد بالوضوء الذي يتوضى لاجل الصلوة قوله فلا تاكلوا من اعلى الصحفة اي من وسط الو
القصعة ولكن ناكل من اسفلها اي من جانبها قوله ولا يطأ عقبه رجلان ولا يمشي خلفه
رجلان يعني من غاية التواضع يمشي في وسط الجمع او في اخرهم ولا يمشي قدامهم قوله ولم نزد
على ان مسحنا ايدينا بالحصباء الحصباء الحجارة الصغار يعني لم نتوضأ ولم نغسل الايدي
قوله فدفع اليه الذراع اي فدفع اليه الذراع ليأكل منها وكانت تعجبه اي وكانت الذ
راع تعجب رسول الله صلعم اي يطيب ويحصل في نظره هذا لغة ومعناه انه عم يحب
الذراع من الشاة المشوية فنهش اي لدغ بها هو اللغة ومعناه انه عم اكل منها
باسنانه قوله لا تقطعوا اللحم بالسكين يعني لا تقطعوه بالسكين عند الاكل فانه من صنع
الاعاجم اي فعل اهل الفارس لان فيه تكبرا وانهسوه اي كلوه بالاسنان قوله ولنا
دوالي الدوالي جمع دالية وهي عنقود التمر معلق اي الكف يعني لا تاكل فقد نهى هذا الحديث
عن قطع اللحم بالسكين وقد ذكر قبل هذا انه كان يقطع اللحم بالسكين وياكله وانما قطع
اللحم بالسكين ليعلم امته ان نهيه عن قطع اللحم بالسكين نهي تنزيه لا نهي تحريم فانه لو نهى عن
شئ ولم يفعل ولم يأمر بخلافه لا يدري انه نهي تنزيه بل يحمل على انه نهي تحريم ناقهة هو
اسم فاعل من نقه بفتح القاف وكسرها اذا برا من المرض نعني يترك اكل البسر والتمر
فانك قريب براءة من المرض السلق نعق يقال له بالفارسي چغندر او فوجا اي يكون لحمه

احسن وانفع لك من البر قوله بجبه الثفل اي يحب الثفل قبل ل الثفل بكسر الثاء وضمها والضم
افصح وهو ما يلصق من المطبوخ باسفل القدر يقال له القذرة وسئل الحسن الحلواني عن الثفل قال
هو الثريد قوله فلحسها اي قلعها وفي يده ع بقيتها اي وسخ ودسم وزهومة قوله والثريد فيه
الحيس قال في المغيث واصل الحيس الخلط وهو في الحديث الاقط والتمر يخلطان ««
بالسمن قوله ما افتقر بيت من ادم فيه خل افتقر اذا خلا الادم جمع ادام وهو بالفارسي نان
خورش يعني لم يكن بيت بلا ادام ما دام فيه الخل قوله انك رجل مفؤد اي اصابه فؤاد
وك مرض يتطبب اي يعلم الطب فليحاجه اي فليداوه ثم ليلدك اي ليضع ذلك في
حنك قوله ياكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا البطيخ
والبطيخ واحد ولعله اراد بالبطيخ هنا قبل ان ينضج ويصير حلوا فانه قبل نضجه يكون
باردا واما بعد نضجه فهو حار قوله بتمر عتيق اي بتمر قديم وقع فيه السوس في غاية
قدمه والسوس دود يظهر في التمر وغيره وجعل اي فطفق يفتشه اي يشق التمر
يطلب فيه السوس ويطرح السوس ويأكل التمر وهذا دليل بان الطعام لا ينجس
بدود يقع فيه ولا يحرم الطعام مع تلك الدودة قوله بجبنة بضم الجيم والباء وتشديد
النون وهي الجبن هذا الحديث يدل على طهارة الانفحة لانها لو كانت نجسة لكان الجبن
نجسا لان الجبن لا يحصل الا بالانفحة قوله فيها اي فسمي الله وقطع الجبن قوله سئل رسول
الله صلعم عن السمن والجبن والفراء قال الحلال ما احل الله في كتابه وما سكت عنه
فهو مما عفا عنه الفراء بكسر الفاء وبالمد جمع فرا بفتح الفاء وبالقصر وهو الحمار الوحشي
الفروة يعني سئل رسول الله صلعم عن السمن والجبن هل هي حلالات فاجاب بان
الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه يعني هذه الاشياء ليست مما حرم
الله قوله الحلال ما احل الله في كتابه يعني ما بين الله تحليله فهو حلال وما بين تحريمه فهو
حرام وهذا لا يدل على ان ما ليس في كتاب الله من الحلالات والحرامات فليس
بحلال ولا حرام لان تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفي غيره بل ما بينه رسول الله صلعم تحليله
او تحريمه فهو مثل ما بينه الله فالضابط فيه ان ما بينه الله او بينه رسوله تحليله فهو حلال
وما بينه تحريمه فهو حرام وما لم يبينه الله ولا رسوله اختلف العلماء فقال بعضهم فهو
حلال وقال بعضهم فهو حرام قوله من برة سمراء البرة الحنطة السمراء حنطة في لونها
سمرة مثل الخبز من هذه الحنطة الطيب من خبز غيرها من انواع الحنطة ملبقة اي
ملطخة في ابايشي كالاهيذا في اي ظرف كان هذا السمن في عكة حب العكة وعاء
صغير للسمن ارفعه اي ارفع هذا الخبز فاني لا اكل الضب ولا شيئا يكون في جلده
قولها ان آخر طعام اكله رسول الله صلعم طعام فيه بصل انما اكل النبي عم في اخر عمره
طعاما فيه بصل ليبين للناس انه ليس بحرام وان نهيه عن الثوم والبصل نهي تنزيه
لا نهي تحريم قوله والوذر الوذر قطع اللحم تخبطت بيدي هذا من الخبط بمعنى التردد

في كل جانب يعني جالت ودارت يدي في جوانب القصعة قوله ليبر اي ليقوي ويشد ويسرو
اي ويزيل التعب والسقم قوله العجوة من الجنة اي هذا النوع من التمر فيه لذة وشفاء من
السم والسحر كما ذكر فكانه من الجنة لان طعام الجنة هو الذي يزيل الاذى والتعب

باب الضيافة

قوله فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة الجائزة العطاء يعني فليكرم عطاءه
وتحفته قوله يوم وليلة بالرفع اي وذلك يوم وليلة فذلك مبتداء ويوم وليلة خبره
يعني اكرامه بتقديم طعام حسن اليه سنة مؤكدة في اليوم الاول وفي الثاني والثالث
يقدم اليه ما كان حاضرا عنده من غير تكلف وفي اليوم الرابع والاكثر لا يستحق الضيف شيئا
لان الضيافة ثلثة ايام فان اعطاه في اليوم الرابع وما بعده فهو تبرع من عنده قوله
ان نزلتم بقوم فامروا لكم الخ قد ذكر شرح هذا الحديث وراويه في الحديث الاخر من باب
الجزية قوله لحام اي بياع اللحم خامس خمسة اي يكون عدد المجموع مع النبي عم خمسة هذا
الحديث صريح بانه لا يجوز ان يدخل احد في ضيافة قوم بغير دعوة ولا يجوز الضيف المدعو
دعاه المضيف ان يستصحب احدا بغير اذن المضيف قوله فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله
فاذا هو حصل بابي بكر وعمر اي اتفق خروجهم من بيوتهم قاصدين ضيافته قولها يستعذب
اي يطلب لنا ماء عذبا اي حلوا بعذقا اي بعنقود المدينة السكينه واياك والحلوب
اي احذر من ذبح شاة ذات حلب لتسألن عن هذا النعيم يعني ستحاسبون يوم القيمة عن الكلم
وشربتم لان في الحلال حسابا وفي الحرام عذابا قوله وضاف قوما اي نزل على قوم وهو ««
يحتاج الى ضيافة لكونه على غاية الجوع حتى ياخذ له بقراه اي حتى ياخذ كل احد لذلك الضيف
بقدر قرى الضيف القرى الضيافة اي بقدر شبعه من مال المضيف فمن كان مضطرا الى
الطعام ونزل على احد وجبت عليه ضيافة ذلك المضطر لحفظ روحه فان لم يطعمه
كان عاصيا ويجوز لذلك المضطر ان ياخذ قدر حاجته من مال المضيف سرا وعلانية
قوله اجزيه اي لكافيه بما فعل بي اي امنعه الطعام كما منع الطعام مني قوله اكل طعامكم
الابرار يجوز ان يكون هذا دعاء منه عم للمضيف ويجوز ان يكون اخبارا عنه وهذان
الوصفان موجودان في حق النبي صلعم فانه ابر الابرار واصحابه الابرار الاخيار و
واما اذا تلفظ غيره بهذه الالفاظ عند اكل طعام احد يكون هذه الالفاظ دعاء منه
للمضيف ولا يجوز لاحد ان يخبر عن نفسه انه بر قوله مثل المؤمن ومثل الايمان كمثل الفرس
في اخيته الاخية بتشديد الياء ما يشد به الفرس وغيره من وتد وغيره والمراد هنا
بالايمان شعب الايمان كالصلاة والزكوة والصوم وغيرها يعني كما ان الفرس يبعد
عن اخيته ثم يعود فكذلك المؤمن قد يترك بعض شعب الايمان ثم يتدارك ما فات عنه
ويندم على ما فعل من التقصير لا تحكموا بكفر احد بان يترك شيئا من شعب الايمان ولا تتر
كوا الطعام طعامكم اياه بل اطعموا طعامكم المؤمنين والمتقين عن الشرك ولا تطعموه
الكفار واولوا اصله اوليوا فنقلت ضمة الياء الى اللام ثم اسكنت ومعناه اطعموا

الموصوف الاحاديث والعطية قوله وسجد والضحى اي صلوا صلوة الضحى فاحتفوا علينا اي
اجتمعوا حولنا جثى رسول الله صلعم اي جلس على ركبتيه من ضيق المكان ان الله جعلني عبدا كريما يعني
هذه الجلسة اقرب الى التواضع والتواضع اليق بالعبيد وانا عبد فلينبغي هذه الجلسة ود
عوا ذروتها اي اتركوا اعلاها قوله ما يحل لكم ما للاستفهام نغتبق اي نشرب في وقت العشاء
قدحا ونصطبح اي نشرب في وقت الصباح قدحا قال ذاك والله الجوع ذاك مبتداء والجوع
خبره يعني ذلك الشرب الذي يتقولون قليل يجوعون مع هذا الشرب قوله واي هذا قسم
اعترض بين المبتداء والخبر فان قيل لا يجوز القسم بغير اسم الله تع وصفاته فلم اقسم النبي
عم بابي قلنا ليس هذا القسم على وجه تعظيم ابيه بل هذا اللفظ جرى على لسانه عم كما هو عادة
العرب فاحل لهم الميتة على هذه الحال يعني اذا كان لهم طعام وشراب ولا يكفيهم جاز لهم
اكل الميتة بقدر الشبع عند مالك واحد قولي الشافعي ولا يجوز الا بقدر الرمق عند ابي حنيفة
قول الشافعي قوله فيصيبنا بها المخمصة اي الجوع قوله ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا تحتفئوا
بالحاء المهملة اصله تحتفيوا فنقلت ضمة الياء الى الفاء وحذفت الياء ومعناه تقلعوا هذا
هو الرواية ويجوز من حيث تحتفوا بالحاء المعجمة ويجوز ايضا تحتفئوا بالحاء المهملة وبالهمزة
بعد الفاء معنى جميعها واحد يعني انما يحل لكم اكل الميتة اذا لم تجدوا شيئا تاكلونه في الصباح
او في المساء او لا تجدون بقلا تقلعونه وتاكلونه فحينئذ يحل لكم اكل الميتة فان وجدتم ما تاكلون
في الغداة او في المساء او تجدون بقلا لا يحل لكم الميتة باب الاشربة قوله كان رسول الله
صلعم يتنفس في الشرب ثلثا يعني يشرب بثلث مرات بقطع الانية عن فمه كل مرة ويقول
انه اروى اي اكثر ريا وابراء اي اكثر برءا اي صحة للبدن واحرء اي اكثر مراءة
قوله نهى النبي صلعم عن الشرب من في السقاء اي من فم القربة وانما نهى النبي عم عن الشرب من
فم القربة كيلا يدخل في جوفه شيء موذ يكون في القربة وهو لا يعلم به وقد روي ان
احدا شرب من فم سقاء فدخلت حية جوفه ويجوز ان يكون علة النهي انه لا ينصب من
في السقاء اولا جل ان ينصب الماء في حلقه فان جريان الماء وانصبابه في الحلق مضر
بالمعدة وقد امر النبي عم بمص الماء عند شربه ولا يقدر الرجل على المص من فم السقاء
بخلاف فم القدح والكوز قوله نهى ان يشرب الرجل قائما هذا نهي تاديب وتنزيه لان
الرجل في قيامه ليست اعضاؤه ساكنة مطمئنة والشرب في هذه الحالة يضره لان
الماء يتحرك في اعضائه وربما لا يدخل في الموضع المعلوم من المعدة بل ينحرف الى جانب
اخر فيحصل منه اذى قوله فليستق الاستقاء والقي بمعنى واحد وانما امره بالقي للمبا
لغة في الزجر عن الشرب قائما ولانه لا ينبغي للمتقين ان يصل طعام او شراب الى جوفهم على
وجه يخالف لامر الشرع قوله اتيت النبي صلعم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم قال
الخطابي انما شرب هذا قائما لان الجلوس متعذر عند زمزم لضيق المكان بازدحام
الناس وغيره من الاعذار يعني الشرب قائما مني الا لعذر واجاز الشرب قائما لغير عذر عن امير

المؤمنين علي بن ابي طالب رض وجماعة من الصحابة ورخص الحسن البصري الاكل ماشيا
لا في وكان خندشية ياكل راكبا والمختار عند الائمة انه لا ياكل ماشيا ولا راكبا ولا قائما قوله ثم
قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة معنى جلس للقضاء وفصل الحكومات في رحبة الكوفة
اي في فضاء فيه بالكوفة قوله يجول الماء اي يجري الماء من جانب الى الجانب في الحائط اي
في البستان بات في شنة اي في قربة قديمة والماء اذا كان في قربة قديمة يكون ابرد والا
كرعنا يعني وان لم يكن عندك ماء بات في قربة قديمة كرعنا اي شربنا من الاوقية وهي
النهر الصغير الكرع وضع الفم في الماء عند الشرب فانطلق اي فذهب الى العريش وهو خشبات
يجعل تحت اغصان الكرم فسكب اي صب من داجنه اي من شاة مستانسة قوله يجرجر اي يصوت
آنية الذهب والفضة محرمة على الرجال والنساء في جميع انواع الاستعمالات فمن شرب منها
فكانما يدخل النار في جوفه قوله ولا تاكلوا في صحافها الصحاف جمع صحفة وهي القصعة فانها
لهم اي فان صحاف الذهب والفضة للكفار في الدنيا وهي للمؤمنين في الاخرة قوله وشيبا
الايمن يجوز نصبه على انه مفعول اي قدموا الايمن ويجوز رفعه على انه مبتداء يعني الايمن
خير فيمنوا اي فابتدؤا بالايمن وهو اليمين ما كنت لاوثر بفضل منك الايثار الاختيار يعني
لا اختار احدا على نفسي بفضل مائك بل اختار نفسي على غيري قوله نهى رسول الله صلعم ان
يتنفس في الاناء او ينفخ فيه وانما نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه لانه ربما يقع من فمه
شيء في الماء ويتغير الماء برائحة فمه فيحصل منه للناس تنفر من ذلك فالادب ان لا يفعل
شيئا كيلا يحصل للناس منه تنفر قوله اهرقها يعني اصب بعض ماء الاناء ليخرج معه تلك
القذاة ولا تاخذ تلك القذاة باصبعك ولا بفمك كيلا يحصل للناس التنفر منه قوله نهى
رسول الله صلعم عن الشرب من ثلمة القدح الثلمة الموضع المنكسر من طرف الاناء قال الخطابي
انما نهى النبي عم عن الشرب من ثلمة لانه ينصب الماء عليه من الثلمة لان الشفة لا يستوليا
على ذلك الموضع وقد قيل ان الثلمة مقعد الشيطان قال ويحتمل انه لا يغسل الثلمة عند
غسل القدح فلا يكون ذلك الموضع وكذلك اذا اخرج الماء فالثلمة فاصاب وجهه
وثوبه فانما هو من اعتقاج الشيطان وايذائه اياه قوله فشرب من في قربة معلقة اي
من فم قربة قد ذكر قبيل هذا النهي عن الشرب من فم السقاء وذكر هنا انه عم قد شرب
من فم السقاء وانما يكون بسبب شربه عم هنا من فم السقاء بيان كون نهيه عن الشرب من فم
السقاء نهي تنزيه لا نهي تحريم ويحتمل انه يكون نهيه من فم السقاء الاحتراز عن تغير فم
السقاء برائحة الفم وتغير فم السقاء انما يكون بكثرة الشرب منه لا بالشرب حينا قوله فعلى
قولها فقمت الى فيها اي الى فم القربة فقطعت فم القربة وحفظته في بيتي للتبرك به لوصول
فم النبي عم قوله يجزي اي يكفي يعني لا يدفع الجوع والعطش معا شيء واحد الا اللبن قوله
يستعذب له اي يجاء بالماء العذب اي الحلو له لان ماء المدينة كان مالحا او حارا باب النقيع
والانبذة النقيع ذكر شرحه الانبذة جمع نبيذ في الماء من تمر وغيره والنبيذ ايضا

ايضا الماء الذي ينبذ فيه شيء حلو ليحلو الماء قولها ينبذ اي يطرح تمرا او زبيبا او عسلا في الماء
ليحلو الماء يوكاء اعلاه اي يشد فم السقاء اي فمه الذي يصب فيه الماء وله عزلاء والعزلاء ثم
القرب يعني له ثقبة يشرب منها الماء قوله فاذا بقي شيا سقاه الخادم اما لم يشربه عم لانه كان
درديا هذا يدل على جواز ما ينبذ فيه تمرا وغيره ما لم يكن مسكرا فاذا صار مسكرا صار حراما
وهذا يدل على جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو طعاما اعلى قوله في تور اي في
ظرف قوله نهي عن الدباء ذكر شرح هذا الحديث في اول الكتاب في حديث اله وفد عبد
القيس قوله نهيتكم عن الظروف يعني قد نهيتكم عن نبيذ التمر وغيره في الماء في ظرف الدباء
والحنتم والمزفت والنقير وقد اجزت لكم الان ان تنبذوا في كل ظرف وتشربوا في كل ظرف
ما لم يكن مسكرا قوله في اسقية الادم الاسقية جمع سقاء والادم بفتح الهمزة والدال بمعنى الاديم وهو الجلد
قوله ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعني يشربون المسكر من نبيذ التمر او العسل او الذرة
او غيرها وكل ذلك حرام لانه مسكر ويقولون ما نشربه ليس بخمر لانه ليس من العنب وهم في هذا
الكلام كاذبون لان كل ما يسكر فحكمه حكم الخمر في التحريم والله اعلم باب تغطية الاواني وغيرها
التغطية مصدر غطى بتشديد الطاء اذا ستر الاواني جمع آنية وهي ظرف الماء قوله اذا
كان جنح الليل اي قطعة والمراد به ههنا اول الليل قوله اذا امسيتم هذا شك من الراوي في
ان رسول الله صلعم قال اذا كان جنح الليل او قال اذا امسيتم فكفوا اي فامنعوا الصبيان
جمع صبي يعني امنعوا صبيانكم في اول الليل عن الخروج من بيوتكم فان الشياطين اي فان الجن تنتشر
في اول الليل وتتردد على ابواب البيوت ليخطف الصبيان واوكوا هذا امر من [illegible] من او
كاء اذا شد فم السقاء القرب جمع قربة وهي السقاء وخمروا بتشديد الميم اي استروا
كيلا يقع اول الليل في الاواني نجاسة او دويبة مثل الفارة وغيرها ولا يقع فيها الوباء
ولو ان تعرضوا شيئا يعني ولو ان تضعوا على راس الاناء عودا او شيئا اخر يستر بعضه
يعني ان لم تجدوا ما يستر جميع راس الآنية ضعوا على راسها ما يستر بعضه وقولوا بسم الله
فانكم اذا اطعتم رسول الله صلعم بقدر وسعكم فان الله يدفع عنكم البلاء ببركة طاعتكم
لرسول الله صلعم وعرض بفتح الراء في الماضي وكسرها وضمها في الغابر اذا وضع شيئا
عريضا على راس آنية هذا هو الاصل ويقال لو وضع عودا غير عريض على راس انية ايضا
عرض قوله واطفئوا الاطفاء في المصباح بمنزلة الاخماد في النار قوله واجيفوا الا
بواب اغلقوا الابواب واكفتوا صبيانكم الكفت الضم يعني ضموهم الى انفسكم وامنعو
هم الخروج في اول الليل الرقاد النوم الفويسقة الفارة اجترت اي جرت قوله
فان الشيطان لا يحل سقاء اي لا يفتح سقاء مشدودا يعني الشيطان كما ياكل وياخذ من
طعام لم يذكر اسم الله عليه فكذلك يشرب وياخذ من ماء او شراب لم يغط ولم يشد
ولم يذكر اسم الله عليه اي ولا يكشف ولا يرفع الستر من اناء مستور قوله فان الفو
يسقة تضرم على اهل البيت بيتهم هذا يتعلق بقوله اطفئوا السراج اضرم اذا اشتعل

النار يعني لو لم تطفئوا مصابيحكم لجرت الفارة الفتيلة ويلقيها الى بعض الامتعة فيشتعل النار
ويحرق البيت قوله لا ترسلوا فواشيكم اي لا تخلوا مواشيكم بل اربطوها والفواشي والمواشي
واحد فحمة العشاء اول ظلمة الليل فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس اي ترسل حتى
في اول الليل ليخطفوا الصبيان والمواشي روى هذا الحديث جابر قوله فيها وباء اي
يعني ينزل وباء في ليلة من ليالي السنة ويقع في آنية مكشوفة الراس او سقاء مفتوح فمه
شرب من ذلك الطعام او الشراب يهلك الوكاء ما يشد به راس السقاء قوله من
البقيع البقيع بالباء اسم مقبرة وبالنون اسم روضة حماها رسول الله صلعم لطلحها
بالمدينة وفي هذا الحديث من النقيع بالنون ومن قال بالباء فقد تصحف اي قرأ تصحيفا
قوله ان هذه النار انما هي عدو لكم يعني النار تحرق ما تصل اليه فاذا نمتم فاطفئوا النار
كيلا تحرق شيئا لكم روى هذا الحديث ابو موسى قوله فانهن يرين ما لا ترون يعني ا
فانهن يرين الشيطان منصوبة فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم قوله واقلوا
الخروج اذا هدات الارجل هدات اذا سكنت يعني اذا دخل الليل وقل تردد الناس
في الطرق والاسواق فاقلوا الخروج من بيوتكم فان الله يبث اي يفرق من خلقه اي من
الجن والشياطين والحيوانات المضرة فلا تخرجوا من بيوتكم كيلا يصل اليكم منهم ضرر الجرار
جمع جرة قوله على الخمرة اي على السجادة كتاب اللباس الحبرة المخطط من برود اليمن
قوله وعليه مرط مرحل المرط ازار طويل واسع يتزر به ويلقى بعضه على الكتف المر
حل ما عليه صور كصور الرحل قوله كساء ملبدا اي مرقعا يقال للرقعة التي تخيط على
القميص لبدة وللرقعة التي تخاط على ظهر القميص قبة وقبيلة قوله هذا رسول الله
صلعم مقبلا متقنعا وهما منصوبان على الحال يعني قال قائل قد جاء رسول الله صلعم
في حال كونه مقبلا الينا ومتقنعا المتقنع الذي القى على راسه ازارا لدفع الحر والبرد
قوله للشيطان يعني ما زاد على قدر الحاجة اسراف والاسراف من فعل الشيطان قوله
من جر ازاره اي من كان ذيله او ازاره طويلا بحيث يجره على الارض من البطر او من
التكبر والتجبر قوله خسف به اي ادخل فيه يتجلجل اي يدخل في الارض روى هذا
الحديث ابن عمر رض قوله ما اسفل من الكعبين من الازار في النار يعني يجوز تطويل
الذيل الى الكعبين فما اسفل من الكعبين فهو موجب لادخال صاحبه النار رواه
ابو هريرة قوله او يمشي في نعل واحدة سبب النهي عن المشي في نعل واحدة وجوه
احدها ان الرجل اذا كانت احدى رجليه حافية يتحرج تلك القدم فيعتمد على القدم
المنتعلة فيعسر عليه المشي والثاني انه اذا اعتمد على القدم المنتعلة يظهر قدمه الحافية
في نظر الانسان كانه اقصر من رجله المنتعلة فيعيبه الناس وينسبونه الى العرج
فيكون تغيير خلق الله تع الثالث ان الناس ينسبونه الى السفه وقلة العقل لان
هذا الفعل ليس من فعل العقلاء وقد ذكر شرح اشتمال الصماء والاحتباء في باب

المنهي عنها من البيوع قوله من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة تاويله من لبس الحرير
في الدنيا معتقدا تحليله فهو كافر ولم يدخل الجنة فاذا لم يدخل الجنة لم يلبس من حريرها
وان لبس الحرير في الدنيا معتقدا حرمته فتاويل الحديث انه لا يدخل الجنة حتى يطهر من
الذنوب اما بالتوبة او بان يعفو الله تع بفضله وكرمه او بان يعذب بقدر ذنوبه
ثم يدخل الجنة ويلبس الحرير رواه ابن الزبير قوله من لا خلاق له اي من لا نصيب له
وتاويل هذا الحديث ما ذكر رواه عمر رض قوله حلة سيراء اي ثوب مخطط ووجه تحريمها
على الرجال انها كانت من ابريسم او كان الاكثر منها ابريسما قوله لتشقها خمرا الخمر جمع خمار وهي
المقنعة يعني لتقطعها قطعة قطعة كل قطعة قدر خمار وتعطي كل امراءة واحدا منها
قوله خطب بالجابية اي وعظ الناس بالجابية وهي اسم بلد بالشام قوله الا موضع
اصبعين او ثلث او اربع يعني يجوز ان يجعل قدر اربع اصابع مصنوعة من الحرير علما
او فراويز للثوب وانما قلنا قدر اربع اصابع مصنوعة لا مفرجة لان ابن عمر رض روي
في هذا الحديث المتقدم ان رسول الله صلعم وضع اصبعيه وضمهما قوله جبة طيالسة
اي رثة وهي الخلق ومرجابا اي شقيها مكفوفان اي مخيطان بالحرير يعني خيط على
طرف كل شق قطعة ثوب حرير من الاعلى الى الاسفل قوله فرخص لهما في قميص الحرير
القمص جمع قميص يعني يجوز لبس الحرير اذا دعت ضرورة الى لبسه كالحر والبرد المهلكين
وكما اذا فاجاء الحرب ولم يجد غيره او دعت اليه حاجة بان كان به جرب
او حكة او لبسه لدفع القمل قوله راى رسول الله صلعم علي ثوبين معصفرين فقال
ان هذه من ثياب الكفار المعصفر المصبوغ بالعصفر وهو شيء احمر يقال له بالفارسي
حسك كره وانما نهى رسول الله صلعم عن الثوب الذي جميعه احمر للرجال لان لبسه
تشبه الرجال بالنساء وقيل النهي مختص بالمعصفر دون المصبوغ بحمرة اخرى لان
المعصفر رائحة لا يليق بالرجال ويجوز المصبوغ بالحمرة من المعصفر وغيره للنساء
قوله ان هذه من ثياب الكفار يعني الكفار هم الذين لا يميزون الرجال من النساء في
اللبس بخلاف المسلمين فان الرجال لا يلبسون ثياب النساء قوله بل احرقهما
هذا مبالغة للزجر وقد جاء في الصحاح برواية اخرى ان عبد الله بن عمر وكان عليه ثوبان
فمضى في وجه النبي صلعم يلبسه الثياب المعصفر التي ذلك الثوب في تنور وحرقه
فلما اتى النبي صلعم قال ما فعلت بثوبك فقال احرقته فقال النبي عم افلا كسوتها
بعض اهلك فانه لا باس به للنساء قولها كان احب الثياب الى رسول الله صلعم
القميص الثياب جمع ثوب وهو اسم لما يستر به الرجل نفسه مخيطا كان او غير
مخيط والقميص اسم لما يلبسه الرجل من المخيط الذي له كمان وجيب قولها الى
الرسغ اي الى الكوع قوله بدا بميامنه اي اخرج يده اليمنى في الكم قبل اليسرى وكذلك
في السراويل قوله ازرة المؤمن الازرة الازار الانصاف جمع نصف قوله كان كمام

اصحاب رسول الله صلعم بطحا الكمام جمع كمة وهي القلنسوة البطح جمع ابطح وبطحاء
فالابطح المنبسط وقلنسوة بطحاء التي تلصق على الراس غير مرتفعة عن الراس
قوله ترخي شبرا اي تسبل ذيلها او ازارها قدر شبر يعني يجوز للنساء اطالة اذيالهن
بحيث يصل قدر ذراع من اقدامهن الى الارض ليكون اقدامهن مستورة وانه
مطلق الازرار المطلق المفتوح والازرار ههنا بمعنى القميص يعني كان جيب قميصه
مفتوحا واسعا ولم يكن مشدود الازرار جمع زر وهو ما يغلق بالعروة والعروة
حلق الجيب وكانت عادة العرب ان يكون جيوبهم واسعة فربما يشدونه
وربما يتركونه مفتوحا قوله البسوا الثياب البيض فانها اطيب واطهر وانما قال اطهر
لانه لم يصل اليه يد الصائغ ولان الصبغ قد يكون نجسا فان الثياب الكثيرة اذا القيت
في ظرف الصبغ يمكن ان يكون فيه تلك الثياب ثوب نجس فينجس الصبغ فالاحتياط
ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة لا يظهر مثل
ظهورها اذا وقعت في ثوب ابيض فاذا كانت النجاسة اظهر في الثوب الابيض
يغسله صاحبه فعلم ان الثوب الابيض اطهر من غيره قوله واطيب اي احسن
لان الثوب الابيض يبقى على اللون الذي خلقه الله عليه وترك تغيير خلق الله احسن
واحب الا اذا جاء نص باستحباب تغييره كخضاب المراءة يديها بالحناء وخضاب
الشعر قوله سدل عمامته اي اسبل جزء عمامته خلف ظهره قوله فدلها اي فاسبل
لعمامته جزئين احدهما خلف ظهره والاخر على صدره قوله فرق ما بيننا وبين المشركين
العمائم على القلانس يعني كان المشركون يعممون على رؤسهم من غير ان يكون تحت العمامة
قلنسوة ونحن نعمم على القلنسوة قوله احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على
ذكورها اراد تحليل الذهب والفضة على النساء للتحلي دون الاواني فان الاواني
من الذهب والفضة حرام على الاناث كالذكور قوله استجد اي اذا لبس ثوبا جديدا
سماه باسمه مثل ان يقول رزقني الله هذه العمامة او هذا القميص او يقول كساني
الله هذه العمامة وما اشبه ذلك ثم يدعو ويحتمل ان يسمي ذلك الثوب عند قوله
كما كسوتنيه بان يقول اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا الثوب او هذه العمامة وغيرها
قوله ولا تستخلقي ثوبا اي ولا تتركي ثوبا ولا تعديه حتى تخيطيه عليه رقعة ثم تلبسيه
مدة اخرى اراد النبي عم بهذا الحديث تحريض عائشة رض على ترك الدنيا
واختيار القناعة قوله ان البذاذة من الايمان البذاذة خلوقة الثوب يعني ترك
الزينة واختيار الفقر بلبس الخلق من الثياب من كمال الايمان روي هذا الحديث
اياس بن ثعلبة قوله من لبس ثوب شهرة يعني من لبس ثوبا فخرا للتفاخر والتكبر
البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة قوله من تشبه بقوم فهو منهم يعني من تشبه نفسه
بالكفار في اللباس وغيره من المحرمات فان اعتقد تحليله فهو كافر وان اعتقد

تحريم فقد اثم وكذلك من شبه نفسه بالنساء في اللباس وغيره فقد
اثم قوله كسوه الله حلة الكرامة يعني من ترك ثوب زينته مع القدرة عليه اكرمه الله
والبسه من ثياب الجنة روى هذا الحديث معاذ بن انس رض قوله ان يرى اثر نعمته على
عبده يعني اذا اتاه الله عبدا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه يلبس ثيابا
يليق بحاله اذا لم يكن ذلك اللباس محرما ويكون نيته في لبس ذلك اللباس اظهار نعم
الله عليه ليقصده المحتاجون لطلب الزكوة والصدقات ولا يجوز ان يكتم نعم الله
بحيث لا يعرفه المحتاجون ولا يصل منه خير الى الناس وكذلك العلماء فليظهروا
علمهم ليعرفهم الناس ليستفيدوا من علمهم قوله راى رجلا شعثا اي متفرق شعر الراس اراد
بهذا الحديث انه لا ينبغي للرجل ان يشبه نفسه بالحيوانات غير الآدمي بل التطهر والتطيب والتنظف
سنة فان الله تع قال ولقد كرمنا بني ادم وقال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
قوله وعليه اطمار الواو للحال الاطمار جمع طمر وهو الثوب الخلق فليرى نعمة الله تع وكرامته
عليك يعني البس ثوبا يليق بحالك ليعرف الناس انك غني وان الله قد انعم
بانواع النعم قوله مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي عم فلم يرد عليه هذا الحديث يدل
على ان من كان مشغولا بالمنهي في وقت تسليمه لا يستحق جواب السلام ويستحب ان يقول
المسلم عليه انا لم ارد عليك السلام لانك مشغول بالمنهي قوله لا اركب الارجوان الا
رجوان ورد احمر يعني لا اجلس على ثوب احمر ولا اركب دابة على سرجها ميثرة حمراء
والميثرة وسادة صغيرة توضع في السرج قوله ولا البس القميص المكفف بالحرير هذا
الحديث يناقض حديث اسماء بنت ابي بكر فانها اخرجت جبة طيالسة كسروانية فرجها
مكفوفان بالديباج وتاويل هذا الحديث ان ما كفف بالحرير من الثوب اكثر من قدر
ما رخص وهو قدر اربع اصابع اولى تاويل هذا الحديث على الورع وذاك الحديث
على الرخصة قوله وطيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له الطيب اسم
لما يجد الرجل منه تلذذا اما بالفم كالاطعمة اللذيذة او بالعين كالالوان المتنعمة
او بالانف كالرائحة الطيبة يعني ليكن طيب الرجال رائحة دون اللون كرائحة ماء الورد
والعود وغيرهما من الروائح الطيبة وليكن طيب النساء لونا دون رائحة كخضاب
اليد والرجل بالحناء ولا يجوز لهن التطيب بماله رائحة طيبة عند الخروج من بيوتهن
الى صلوة او عيادة او غيرهما ويجوز لهن التطيب عند ازواجهن اذا لم يخرجن
من بيوتهن روى هذا الحديث عمران بن حصين قوله عن الوشر وهو ترقيق
الاسنان بحديدة والوشم وهو ان يغرز ابرة على ظهر الكف او غيره ويجعل فيه
شئ يبقى نقشه والنتف اراد بهذا النتف نتف الشعر من الوجه كعادة النساء و
نتف الشعر الابيض من اللحية كيلا يظهر الرجل انه صار اشيب ونتف الشعر
عند المصيبة من الراس وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار المكامعة الرجل بغير

شعار المضاجعة الشعار اللباس يعني لا يجوز ان يضطجع رجل عند رجل عاريين وكذلك
المراتان وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت
الثياب او فوقها وعادة رجال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير لتلين اعضائهم
او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم يعني نهى ان يجعل الرجل علم حرير على منكبيه وتاويل
هذا النهي ان يكون اكثر من قدر ما رخص فيه كما ذكر قبيل هذا وعن النهب يعني اغارة اموال
المسلمين وركوب النمور النمور جمع نمر يعني عن الجلوس على جلد النمر ووجه النهي انه نجس ان
لم يكن مدبوغا وان كان مدبوغا فظاهر ان الجلوس عليه رعونة وتكبر ولبوس الخاتم الا لذي
سلطان يعني لا يجوز لبس الخاتم من الفضة الا السلطان فانه يحتاج اليه ليختم الكتاب وغيره
وهذا النهي منسوخ بل يجوز لجميع الرجال التختم بالفضة كما يأتي في بابه قوله وعن لبس القسي
القسي ثوب من حرير قوله المياثر جمع ميثرة وهي وسادة صغيرة توضع في السرج وانما
سميت ميثرة لوثارتها كما ذكر قبل قوله لا تركبوا الخز الخز ثوب من ابريسم وصوف وقد تطلق
في الثوب من الابريسم والقطن والكتان والمراد بههنا الثوب الذي كله ابريسم او اكثره
ابريسم والنمار جمع نمر وقد ذكر قوله قد علاه الشيب اي صار اشيب ولحيته اخرى يعني كان قد
خضب شعره الابيض بالحناء ووفرة الوفرة شعر الراس الذي وصل الى شحمة الاذن
وربما اي بالوفرة ردع اي اثر من الحناء قوله كان له سكا اي ظرفا يتوكا اي يتكئ ثوب
قطري القطري بفتح القاف وكسرها نوع من البرود فيه حمرة القطر موضع بين عمان وسيف
البحر والسيف الساحل القطري اي من الثوب منسوب اليه توشح به اي القى ذلك الثوب على
عاتقيه لانه كان له شبه رداء قوله قدم بز من الشام البز الثوب يعني اتى تاجر بثوب من
الشام قوله لو بعثت اليه واشتريت منه ثوبين الى الميسرة الميسرة الغنى جواب
لو محذوف يعني لو ارسلت الى ذلك اليهودي فاشتريت ثوبين بثمنه موجل الى ان يحصل
لك شئ من المال لكان حسنا حتى لا يتاذى بهذين الثوبين القطريين وكان القطريان
من الصوف وهذا البز كان من القطن فاستحسنت عائشة رض هذا البز لرسول الله صلعم
دون القطريين قوله قد علمت ما تريد يعني قال ذلك اليهودي لرسول الله صلعم علمت ما
تريد ان تاخذ مني الثوب ولا تودي ثمنه الي قوله قد علم يعني علم ذلك اليهودي اني
اتقى الناس واحسنهم وفاء بالعهد والامانة لانه قد قرا في التورية صفتي
ولكنه انما يقول تريد ان تذهب بمالي من الحسد قوله مورد اي احمر كلون الورد قوله
وعليه برد احمر تاويل هذا ان ذلك البرد لم يكن احمر كله بل كان عليه خطوط حمر قوله
وعلي يعبر عنه يعني على ابن ابي طالب رض كان قائما يفسر ويوصل كلام النبي عم الى الناس
لانه من كثرة الخلق لا يصل صوت النبي عم الى جميعهم قوله فقعد فيها اي القافا قوله
وهو هيئة الاحتباء ان يجلس الرجل على وركيه وينصب ركبتيه بحيث يكون بطنا قدميه
موضوعين على الارض قوله سمله يحتمل ان يكون معناه كان صاحبها على هيئة الاحتباء

والتحف بشملة خلف ركبتيه واخذ بكل يد طرفا من تلك الشملة ليكون كالمتكئ وهكذا يكون عادة
العرب اذا لم يتكئوا على شيء اخذوا ركبتيهم بايديهم او بالحبل او منطقة او غيرها خلف
ركبتيهم وشدونه خلف ظهورهم ويحتمل ان يكون معناه انه كان جالسا على هيئة الاحتباء و
عليه شملة قد اتزر بها قوله قد وقع هدبها على قدميه الهدب حاشية الازار وهذا يدل على
ان اطالة الذيل والازار اسفل من الكعبين في الجلوس جائز والنهي في اطالة الذيل
والازار اسفل من الكعبين انما كان عند المشي والقيام دون القعود قوله بقباطي اي جمع قبطية
وهي الثوب الابيض المصري اصدعها اي اقطعها صدعين اي قطعتين قوله تجعل به
اي تجعله خمارا قوله لا يصفها يعني كان ذلك القبطي رقيقا بحيث يظهر منه لون البشرة
فامرها رسول الله صلعم ان تجعل تحته مقنعة اخرى كيلا يظهر لون شعرها وجسدها وكان
ذلك القبطي من الكتان ولم يكن من الابريسم لم تجز لدحية ان يلبسه قوله لية لا ليتين
اي ادبري خمارك على راسك دورة واحدة لا دورتين كيلا يشبه اختمارك بلي عمامة
الرجال فانه لا يجوز للنساء تشبيه انفسهن بالرجال ولا الرجال بالنساء باب الخاتم
قوله اتخذ النبي صلعم خاتما من ذهب هذا كان قبل تحريم الذهب على الرجال قوله لا ينقش
احد على نقش خاتمي هذا على نهاية المثل اي لا يجوز لاحد ان ينقش على خاتمه مثل
نقش خاتمي يعني نقش خاتمي رسول الله وليس احد رسول الله بعدي حتى ينقش
على خاتمه رسول الله قوله يعمد احدكم الى جمرة من نار يعمد اي يقصد الجمر قطعة خشب
محترق قبل ان يخبو ناره يعني لبس الذهب للرجال سبب حصول نار جهنم له قوله
صانع رسول الله خاتما اي صنع يعني امر النبي عم بصنع خاتم له قوله والتي يليها اراد
بها السبابة قوله نهى عن ركوب النمور وعن لبس الذهب الا مقطعا قد تجنب النمور
في الباب المتقدم قوله الا مقطعا قال الخطابي يريد بالمقطع الشيء اليسير نحو شنف
سنة وانف مقطوعة بالذهب كما ياتي في حديث كلاب قوله عم لرجل عليه خاتم من
شبه مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي
ارى عليك حلية اهل النار فطرحه قال الخطابي انما قال في خاتم الشبه اجد منك
ريح الاصنام لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه واما الحديد فقد قيل انما
كره ذلك من اجل سهوكة ريحه السهوكة الرائحة الكريهة وقال معنى قوله حلية
اهل النار انه زي بعض الكفار وهم اهل النار الشبه شيء يشبه الصفر قال
له بالفارسية برنج قوله ولا تتمه مثقالا هذا نهي ارشاد على الورع فان الاولى
ان يكون الخاتم اقل من مثقال لانه من السرف ابعد والى التواضع اقرب فان اتمه
مثقالا او زاد على مثقال جاز والمثقال هو الدينار قد لحي السنة وقد صح عن
سهل بن سعد في الصحاح ان النبي عم قال لرجل التمس ولو خاتما من حديد يعني
ان نهيه عم عن خاتم الحديد ليس نهي تحريم لانه لو كان نهي تحريم لما جوز لذلك الرجل

ان يلبس خاتما من حديد ويجعله صداقا قوله يعني الخلوق مكروه في حق الرجال لما ذكر ان طيب
الرجال ريح لا لون له وتغيير الشيب يعني خضاب الشعر الابيض بالسواد مكروه لانه كتمان
الشيب وتخييل الناس انه شاب والتبرج بالزينة لغير محلها يعني بهذا الكلام تزيين
المراة نفسها لغير زوجها والضرب بالكعاب يعني اللعب بالنرد والرقى جمع رقية قوله
الا بالمعوذات اراد بها قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس بلفظ الجمع
واراد به التثنية لان الجمع عبارة عن ضم شيء الى شيء فاذا كان الجمع ضم احد الشيئين الى
الاخر جاز ان يعبر بلفظ الجمع عن التثنية ويحتمل ان يراد بالمعوذات كل اية دعاء يتعوذ
بها الرجل ليعيذه الله من الشيطان الرجيم او من فتنة او من شر عدو وغيرها قوله وعقد
التمائم التمائم جمع تميمة وهو ما يعلق باعناق الصبيان من خرزات وعظام لدفع العين
او الريح وغيرها وهذا منهي لانه لا يدفع شيئا الا الله ولا يطلب دفع المؤذيات الا
بالله واسمائه وصفاته وعزل الماء لغير محله اللام في لغير محله بمعنى عن يعني ابعاد
المني عن الفرج اي اراقة المني خارج الفرج ووجه النهي كراهة قطع النسل ويحتمل ان
يكون معنى محله لغير الاماء يعني حل العزل الاماء دون الحرائر يعني يجوز العزل عن الاماء دون
الحرائر ويجوز في الحرائر باذنهن وفي الاماء يجوز بغير اذنهن وفساد الصبي يعني افساد
الصبي منهي وهو ان يطاء الرجل المراة المرضعة فانه ربما تحمل المراة في تلك الحال فينقطع
لبنها او يختلط لبنها بالماء فيصير الصبي المرتضع غير نجيب يعني نهاهم عن فساد الصبي ولكن
لم يحرم عليهم يعني نهاهم نهي تنزيه لا نهي تحريم قوله مع كل جرس شيطان ذكر شرح هذا في
اداب السفر قوله جلاجل جمع جلجل وهو الجرس الذي يعلق برجل الصبيان قوله يوم
الكلاب بضم الكاف اسم حرب معروف للعرب قوله فالعبوا بها اللعب تقليب الشيء و
التصرف فيه كيف شاء الرجل يعني استعملوا الفضة في اي انواع الحلي للنساء ولا
يحل للرجال الا الخاتم وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب قوله قلدت في عنقها مثله
من النار يوم القيمة ورد هذا الحديث فيمن لا يؤدي زكوتها وصفت تلك القلادة
جزاء من الزكوة وقد اختلف الائمة في وجوب الزكوة في الحلي اذا لبسه النساء فاحد
قولي الشافعي وجوب الزكوة فيه باب النعال قوله يلبس النعال التي ليس فيها شعر
يعني النعال من جلود نقيت من الشعر وجلود لم ينق من الشعر فكان رسول الله صلعم
يلبس النعال المصنوعة من جلود نقيت من الشعر قوله ان نعل النبي صلعم كان لها قبالان
يعني كان لكل نعل قبالان لانه يدخل الاصبع الوسطى والابهام في قبال والاصابع الاخر
في القبال الثاني قوله استكثروا اي اكثروا ما انتعل يعني ما دام الرجل لابس النعل
يعني لابس النعل كالراكب والحافي كالراجل والحافي من ليس له نعل قوله فليبدأ
باليمنى يعني الابتداء باليمنى مستحب في لبس النعل وغيرها كما ياتي روى هذا الحديث ابو
هريرة قوله لا يمشي احدكم في نعل واحدة حقه لا يمشي بحذف الياء لانه نهي ولعل كتبة

البا في الشـحابه ذكر علة هذا النهي في كتاب اللباس قوله ليحفهما جميعا هذا امر فيه اخذ احجل
الرجل حافية بلا نعل رواه ابو هريرة رض قوله فيه انقطع شسع نعله الشسع قد النعل الذي
في جانب اليمين وجانب اليسار قوله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء التحاف الصماء
هو اشتمال الصماء وقد ذكر بحث الاحتباء والاشتمال الصماء في كتاب اللباس مع النهي
عن الاحتباء بثوب واحد لاجل انه لا ينكشف عورته لانه اذا كان عليه ازار واحد ورفع
طرف ازاره واخذه خلف ركبتيه الاحتباء كما ذكر ينكشف عورته روى هذا الحديث جابر
قوله نهى رسول الله صلعم ان ينتعل الرجل قائما هذا النهي مختص بما في لبسه تعب عند القيام
كلبس الخف فان الفعل يحتاج الى شد شراكها فلبسها جالسا اسهل فاما لبس القنتين فلبس
في لبسه قائما تعب فلا يدخل تحت النهي قوله ربما مشى النبي صلعم في نعل واحدة وذكر قبل
هذا في كتاب اللباس النهي عن المشي بنعل واحدة وتاويل هذا الحديث انه عم لبس نعلا
واحدة ليعلم الناس ان نهيه عم عن المشي بنعل واحدة نهي تنزيه لا نهي تحريم لانه لو كان نهي
تحريم لما فعل عم ما نهى عنه ويحتمل ان يكون النهي عن المشي بنعل واحدة في مسافة يلحق الرجل
الآفة بحرج ما وحقيقة فاما المشي القليل نحو المشي في البيت الى المسجد المتقارب بينهم لم يكن في
ذلك القدر حرج في المشي بنعل واحدة وقد جاء ان عائشة رض مشت بنعل واحدة
وكذلك عن علي بن ابي طالب وابن عمر رض والحج بعض الائمة ادخال احدى اليدين في الكم
دون اليد الاخرى والقاء الرداء على احدى المنكبين في النهي عن المشي بنعل واحدة قوله
سا ذجين اي غير منقوشين باب الترجل الترتيب والتطهير والترجيل تسريح الشعر
هو بالمشط اي استعمال المشط في الشعر قوله الفطرة خمس اي هذه الخمس من السنة لانه
سجد او حلق العانة النتف قلع الاباط جمع ابط اي قلع شعر الابط قوله خالفوا
المشركين يعني المشركون يقصون اللحى ويتركون الشوارب حتى تطول في لفوهم بان
تتركوا اللحى حتى تطول ولا تقصوها وقصوا الشوارب اوفروا امر مخاطبين من
انهك اذا انقص شيئا ومعنى انهكوا قصوا ومعنى اعفوا اتركوا واكثروا ومعنى اعفى
اذا اتم اللحى جمع لحية قوله وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وقد جاء في توقيت هذه الاشياء
احاديث ليست في المصابيح عن ابن عمر رض ان النبي عم كان ياخذ اظفاره وشاربه
كل جمعة وعن ابي عبد الله الاغر ان النبي عم كان يقص شاربه وياخذ من الاظفار قبل
ان يخرج الى صلاة الجمعة وقد ورد اكثر في هذه الاحاديث في ان النبي صلعم كان
يقص شاربه ويقلم الاظفار في كل جمعة وقيل يحلق العانة في كل عشرين يوما وينتف
الابط في كل اربعين يوما وقيل في كل شهر وذكر في كتاب احياء العلوم ان
الادب في تقليم الاظفار كل يد يبدا بمسبحتها ويختم بابهامها وفي اصابع الرجلين يبتدا
بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى قوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون

في لفواهم يعني لا يصبغون شعورهم الابيض فاصبغوه انتم قوله اتي بابي قحافة اسم ابي
قحافة عثمان بن عامر الثغامة نبت ابيض شبه بياض الشيب وتقايل يلب ان يعني
الفرس شديد جار ولب ان بعضهم جاء ورد غيروا هذا اي اخضبوه بخضاب سوى
السواد قوله يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه اي فيما لم ينزل فيه اليه عم
حكم يعني موافقتهم اولى من موافقة المشركين الذين لا كتاب لهم لان اهل الكتاب احتمل
ان يعملوا بما ذكر في كتابهم ولا يحتمل هذا في المشركين قوله وكان اهل الكتاب يسدلون
اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم اراد بالسدل هنا ارسال الشعر حول
الراس من غير ان يقسمه بنصفين واراد بالفرق ان يقسمه بنصفين واراد بالفرق
ان يقسمه بنصفين واراد بالفرق ان يقسمه بنصفين ويرسل نصفا من جانب يمينه على الصدر
اورد عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن منده في كتابه المسمى باكرام الشعر ان ابن عباس
رض قال ان رسول الله صلعم قدم المدينة فرأى اليهود يسدلون اشعارهم وكان اذا
لم يؤمر به احب موافقة اهل الكتاب فسدل وسدل المسلمون ثم اتاه جبرئيل عم
فاخبره بالفرق ففرق وفرقوا رؤسهم وكان ابن الهدي يامرون بالفرق وقد روت
ام هاني رض ان النبي عم قدم مكة وله اربع غدائر اي ذوائب وكان عم يرسل شعره
وقتا غير مفتول ووقتا مفتولا فاختلاف الروايات بهذا وجه قوله نهى عن
القزع بفتح القاف والزاء المعجمة جمع قزعة وهي قطعة من السحاب شبه كل قطعة من
الشعر المحلوق ما حوله بقطعة من السحاب ووجه كراهة القزع تقبيح الصورة فان في
القزع تقبيحا للصورة ولان القزع من عادة الكفر قوله احلقوا كله او اتركوا كله هذا
تصريح منه عم بان الحلق في غير الحج والعمرة جائز وتصريح بان الرجل مختار بين الحلق
وتركه قوله لعن النبي صلعم المخنثين من الرجال خنث تخنث على وزن علم يعلم اذا انكسر
الشيء ولان وخنث والمخنث كل رجل شبه نفسه بالنساء في اللباس وخضاب
اليدين والرجلين وفي الصوت والتكلم والحركات والسكنات فهذا الفعل منهي
عنه لانه تغيير خلق الله والتغيير مضادة لله ومن ليس له شهوة من الرجال ولم
يشبه نفسه بالنساء فهو عنين وليس عليه حرج لان انتفاء الشهوة عنه ليس
بفعله وانتفاء الشهوة ليس بعيب منهي بل المنهي ان يشبه الرجل نفسه بالنساء
قوله والمترجلات من النساء الترجل تشبيه الشخص نفسه بالرجل فكل امرأة شبهت
نفسها بالرجال في اللباس واستعمال السلاح فهي ملعونة ولا يجوز دخول المخنثين
على النساء لان النبي عم دخل يوما بيته ورأى مخنثا جالسا عند بعض النساء فقال
عم لا يدخلن عليكم هذا المخنث هذا خطاب للرجال امرهم ان لا يتركوا المخنثين ان
يدخلوا بيوتهم واخرج رسول الله صلعم مخنثا من المدينة وكذلك اخرج عمر رض مخنثا
من المدينة قوله لعن الله الواصلة والمستوصلة الواصلة المرأة التي تصل شعرا

اجنبيا بشعر امراة والمستوصلة المراة التي تطلب هذا الفعل ووجه النهي ان هذا الفعل غرور
وكذب لان المراة تظهر ان شعرها طويل وليس بطويل وهذا غرور وقد رخص اهل العلم
في القرامل وهو ما يقال له بالفارسي موي بند **قوله** الواشمة التي تغرز ابرة على ظهر كفها او
ساعدها ليخرج منه الدم ويجعل فيه كحلا ليخضر لونه ويبقى فيه نقوش او يكتب به اسما و
المستوشمة المراة التي تطلب ان يفعل بها الوشم المتنمصة التي تطلب ان ينتف شعر و
جهها اي تنتف المتفلجة التي تبرد اسنانها وتزينها ووجه النهي في هذه الاشياء تغيير خلق
الله **قوله** فجاءته ضمير المذكر الغائب ضمير ابن مسعود رض انك لعنت كيت وكيت اي سمعت
انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات فقال ابن مسعود وكيف
لا العن من لعنه رسول الله اي لعن رسول الله هؤلاء **قولها** لقد قرات ما بين اللوحين
ارادت اللوحين جلد اول المصحف وجلد آخره يعني قرات جميع القرآن **قوله** قراتيه الياء
زايدة حصلت من اشباع كسرة التاء وكذلك في وجدتيه **قوله** اما قرات ما اتيكم الر
سول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا يعني اذا كان العباد مامورين بانتهاء ما نهاهم الر
سول عنه وقد نهاهم رسول الله صلعم عن الاشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره
من المنهيات فكان جميع منهيات الرسول منهيا مذكورا في القرآن **قوله** العين حق ونهى
عن الوشم يعني ذكر رسول الله صلعم اشياء كثيرة في حديث منها **قوله** العين حق والوشم
منهي بهذه العبارة او بعبارة اخرى بهذا المعنى ومعنى قوله العين حق ان تاثير
العين في الاشياء صدق وانما قال هذا الكلام لان الصحابة اختلفوا في تاثيرها
فقال بعضهم العين موثرة وقال بعضهم لا توثر العين فبين رسول الله صلعم ان العين
موثرة ويأتي شرحه في كتاب الطب والرقى **قوله** لقد رايت رسول الله صلعم ملبدا اي
التلبيد الصاق شعر الراس بعضها ببعض بان يجعل فيه صمغا ليدفع القمل ولئلا يتفرق
الشعر وهذا يصنع في الاحرام واراد بايراد هذا الحديث في هذا الباب بيان جواز
التلبيد في غير الاحرام ايضا **قوله** نهى النبي صلعم ان يتزعفر الرجل يعني ان يستعمل الرجل
الزعفران في ثوبه وبدنه وعلة النهي ان استعمال الزعفران عادة النساء فلا يليق بالرجال
تشبيه انفسهم بالنساء **قولها** حتى اجد وبيص الطيب الوبيص اللمعان في هذا الحديث
اشكال بانه قد ذكر ان طيب الرجال ما ظهرت ريحه وخفي لونه وفي هذا الحديث
كان طيب النبي صلعم ما ظهر لونه والتوفيق بين الحديثين بان يقول كل طيب له لون
وفي ذلك اللون تشبيه بالنساء يكون ذلك اللون حسنا مستطابا مزينا للجمال كالصفرة
والحمرة فذلك الطيب غير جايز للرجال وكل طيب له لون ولم يكن لذلك اللون حسن
واستطابة وتزيين للجمال فذلك جايز للرجال كالمسك والعنبر وغيرهما **قوله** استجمر
اي تعطر وتبخر بالالوة العود المطراة التي طليت بانواع الطيب يعني التي في المجمرة
عودا غير مطراة وغير معجونة بطيب آخر **قوله** من لم ياخذ من شاربه فليس منا هذا

تهديد

تهديد لمن ترك هذه السنة يعني من موافقينا في هذا الفعل وليس منافي وجدان ثواب هذه
السنة **قوله** ياخذ من لحيته من عرضها وطولها يعني تسوية شعر اللحية وتزيينها سنة وهي ان
يقص كل شعرة اطول من غيرها لتستوي جميعها **قوله** راى عليه خلوقا فقال الك امراة يعني
ان كان لك امراة واصابك الخلوق من ثوبها او بدنها ولم تقصد انت استعمال الخلوق
فلا حرج عليك وان استعملت الخلوق فاغسله ولا تعد اي ولا تقصد الى استعمال الخلوق وتب
عنه فانه لا يليق بالرجال ولا تعد نهي مخاطب من العود **قوله** لا يقبل الله صلاة رجل في
جسده شيء من خلوق هذا وعيد وزجر عن استعمال الخلوق يعني لا كمال لصلوة رجل شبه
نفسه بالنساء **قوله** تخلقوا اي جعلوا اشيا من الزعفران في شقوق يديه للمداواة **قوله** سكة و
السكة معجون من انواع الطيب **قوله** وسرح لحيته التسريح الترجيل وقد ذكر في اول هذا
الباب القناع خرقة تلقى على الراس لتبقى العمامة من الدهن والزيات بايع الزيت و
دهن معروف **قولها** قدمة بفتح القاف وسكون الدال مصدر بمعنى مرة اي قدم مرة وله
اربع غدائر الغدائر جمع غديرة وهي الضفيرة والذوابة **قولها** فرقت اي قسمت شعره
من قسمين احدهما من جانب يمينه والاخر من جانب يساره صدعت اي فرقت فرقه
اي الخط الذي يظهر بين شعر الراس اذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة
الراس الذي يكون بين الشعر اليافوخ مؤخر الراس عند القفاء يعني كان احد طرفي
ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه **قولها** وادار
سلت ناصيته بين عينيه اي جعلت راس فرقه محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر
ناصيته من جانب يمينه ذلك الفرق والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق **قوله**
نهى رسول الله صلعم عن الترجل الا غبا يعني نهى عن دوام تسريح الشعر وتدهينه بل غبا
والغب ان يفعل فعلا حينا بعد حين **قوله** شعثا اي متفرق الشعر الارفاه تسريح
الشعر وتدهينه والارفاه ايضا التنعم وطيب العيش يعني نهانا عن كثرة التنعم لان كثرة
التنعم يجعل النفس متكبرة غافلة ولان الرجل لو اعتاد بدوام التنعم فربما ينزل عليه
فقر وسوء عيش فيشق عليه ذلك الفقر انه لم يكن معتادا به ولهذا امرهم رسول الله
صلعم بالاحتفاء اي بالمشي بغير النعلين ليتصلب اقدامهم ويعتاد بالمشي بغير النعلين
حتى لو اتفق لهم انعدام النعلين يمكنهم المشي بغير النعلين **قوله** من كان له شعر
فليكرمه يعني فليزينه وليلطفه بالغسل والتدهين ولا يتركه متفرقا متسخا لان النظا
فة وحسن المنظر محبوب **قوله** ان احسن ما غير به الشيب الحناء والكتم يعني الشعر
الابيض يخضب بالحناء تارة فيكون لونه احمر وبالكتم اخرى فيكون لونه اخضر والكتم
بفتح التاء وتخفيفها هو الوسمة اي ورق نبت يجعل منه شيء يقال له بالفارسي نيل
قال الخطابي في قوله عم ان احسن ما غير به الشيب الحناء والكتم ان كل واحد من الحناء
والكتم يستعمل مفردا لانه لو خلط الحناء بالكتم او خضب بالحناء ثم بالكتم يكون لونه اسود

و اللون الاسود منهي في تغيير الشيب قوله يخضبون بهذا السواد اي يخضبون الشعر الابيض باللون
الاسود كحواصل الحمام الحواصل جمع حوصلة وهي معدته والمراد بالحوصلة هنا صدره ونفس
جميع الحمام هو اصلا اسوداء بل بعض الحمام لا يجدون رائحة الجنة هذا تهديد وتشديد لانكار
خضاب الشعر الابيض بالسواد قوله النعال السبتية اي النعال من الجلود السبتية والجلد
السبتي ما نقي من الشعر ماخوذ من سبت الشعر اي حلقه والسبتي ايضا المدبوغ بالقرظ وهو
ورق الشجر يقال له السلم قوله غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا تشبهوا اصله ولا تتشبهوا
فحذفت تاء الاستقبال يعني ترك خضاب الشعر الابيض عادة اليهود فاخضبوا الشعر الا
بيض حتى لا تكونوا متشبهين باليهود في ترك الخضاب قوله لا تنتفوا الشيب فانه نور
في المسلم كان بعض الناس يكره ابيضاض شعره لانه علامة انتقاض الشباب ودخول
الشيخوخة ودخول الضعف ونقصان القوة وبعض الناس يكره كيلا ينسب الى الضعف
فينتف الشعر الابيض من راسه ولحيته كيلا يظن الناس زوال شبابه فنهى النبي صلعم امته
عن نتف الشيب لان في الشيب وقارا واول من شاب من بني آدم كان ابراهيم خليل الله عم فلما
راى الشيب في لحيته فقال ما هذا يا رب فقال الله تع له هذا الوقار فقال ابراهيم عم يا رب
زدني وقارا فالرضاء بالشيب موافقة لخليل الرحمن عم ولانه وقار والوقار مرضي
عند الله وعند الناس لانه يمنع الشخص عن الغرور والتكبر والطرب والنشاط ويميل
الى الطاعة والتوبة وتنكسر نفسه عن الشهوات وكل ذلك موجب للثواب ومقرب العبد
الى الله فلهذا يكون الشيب في الاسلام نورا وضياء ومخلصا للرجل عن شدة العقوبة قوله
فوق الجمة ودون الوفرة الجمة الشعر الذي يكون اطول من الوفرة اي قريب من الكتف
والوفرة الى شحمة الاذن وكان شعر رسول الله صلعم كل زمان على نوع من الطول والقصر
وذلك لانه كان قصر شعره في العمرة وحلقه في الحج فكان شعره عم في هذا الحديث
اطول من الوفرة واقصر من الجمة قوله جمته اي طول شعر راسه وطول شعر الراس غير
مذموم ولعل النبي صلعم راى في ذلك الرجل تبختر الطول جمته فذكر هذا الحديث ليحمله
على تقصير شعره قوله واسبال ازاره اي واطالة ذيله فاخذ شفرة اي سكينا قوله لي ذوابة
اي شعرة لا اجزها اي لا اقطعها كان رسول الله صلعم يمد يدها ويأخذها اي يلعب بها يعني
قد وصلت اليها بركة يد رسول الله صلعم لا اقطعها كيلا تزول تلك البركة قوله امهل
آل جعفر ثلثا يعني فلما قتل جعفر بن ابي طالب رض ترك رسول الله صلعم آل جعفر يبكون
عليه ثلثة ايام هذا يدل على ان البكاء من غير ندب ونياحة جائز ثلثة ايام لانه عم
قال بعد ثلثة ايام لا تبكوا على اخي بعد اليوم ولم تقل قبل مضي ثلثة ايام لا تبكوا كانا
افرخ الافرخ جمع فرخ وهو ولد الطير اي كنا صغارا وهذا الحديث يدل على جواز
حلق شعر الراس قوله لا تنهكي اي لا تقطعي موضع الختان قطعا تاما بل اتركي بعضا
ذلك الموضع فان ذاك اي فان ترك بعض ذلك الموضع احظى اي انفع لها البعل

الزوج قوله حتى تغيره كفيك اي حتى تخضبي كفيك بالحناء وهذا دليل شدة استحباب الخضاب
بالحناء للنساء قولها اومت اصله اومأت بالهمزة بعد الميم فخففت الهمزة فصارت الف
ثم حذفت الالف لسكونها وسكون التاء ومعناه اشارت قوله من غير داء اي من غير
علة يعني وان كانت بها علة فاحتاجت الى ان تكوي يدها للمداواة جاز ولم يكن هذا
من الوشم المنهي عنه وان بقي منه اثر قولها الرجلة من النساء اي المراءة التي تشبه نفسها
بالرجال في اللباس قوله من غزاة اصلها غزوة فنقلت فتحة الواو الى الزاء وقلبت الواو
الفا لان سكونها عارض والسكون العارض كالمتحرك فكانها متحركة وما قبلها مفتوح
علقت مبني المتحرك معروف يقال بالفارسي بلاس وانما هتكت الستر لانها ظننت
ان رسول الله صلعم تاذى منه لكونه منقشا بصور اولان فيها تجملا وزينة حلت
اصله حليت قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فحذفت الالف لسكونها وسكون
التاء ومعناه جعلت حليا على الحسن والحسين رض قلبيه تثنية قلب وهو سوار بلا
نقش فكت اي فصلت اكره ان ياكلوا طيباتهم يعني ان يتلذذوا ويطيبوا عيشهم باكل
الاطعمة اللذيذة ولبس الملابس النفيسة بل اختار لهم الفقر والرياضة في الدنيا بلا اجرة
من عصب القلادة شي من الذهب والفضة تعلقه النساء برقابهن العصب قال الحافظ
ابو موسى يحتمل عندي ان الرواية انما هو العصب بفتح الصاد وهو اطناب مفاصل
الحيوانات وهو شيء مدور يحتمل انهم كانوا ياخذون عصب بعض الحيوانات فيقطعونه و
يجعلونه شبه الخرز اذا ايبس فيتخذون منه القلائد فاذا امكن ان يتخذ من عظام السلحفاة
وغيرها السوار امكن ان يكون من عصب اشباهها خرز ينظم منها قلائد ثم ذكر لي بعض
اهل اليمن ان العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز يكون
ابيض ويتخذ منها غير الخرز هذا كلام ابي موسى وقال الحنظلي في هذا الحديث شيئا
حاصله اني لا ادري العصب بسكون الصاد غير البرد اليمني واما العاج فعظم ظهر
السلحفاة البحرية ويقال له الذبل ايضا ويجوز استعماله لانه طاهر لانه حيوان
بحري والعاج ايضا عظم الفيل وهو نجس عند الشافعي وفيه قول الشافعي انه طاهر ومذ
هب ابي حنيفة انه طاهر وكذلك البحث في عظم ما لا يوكل لحمه اذا مات فاما ما يوكل
لحمه اذا ذبح حل لحمه وطهر جلده وعظمه وشعره بلا خلاف قوله يجلو البصر يعني يزيد
نور العين او ينبت الشعر يعني ينبت اهداب العين الاهداب زينة للانسان قوله
خير ما تداويتم به اللدود والسعوط فاللدود ما يسقى الانسان في احد شقي الفم للمدا
واة والسعوط ما يلقى في الانف للتداوي والمشي بكسر الشين وتشديد الياء و
يجوز فتح الميم وضمها وكسرها وهو ما يشرب او يوكل لاطلاق البطن والاسهال قوله
حيث عرج به اي حين عرج به الى السماء ليلة المعراج على ملاء اي جماعة عليك
بالحجامة اي الزم الحجامة قولها ان النبي صلعم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات

ثم رخص للرجال الدخول فيه بالمئزر لان الفقرة الاولى ساترة والحاجة لا تدعو الى الكشف الا للضرورة فاما النساء
في دخول الحمام لان النساء جميع اعضائهن عورة وكشف العورة غير جائز الا عند الضر
ورة كغسل الجنابة وقضاء الحاجة ولا ضرورة لهن في دخول الحمام لان لهن الغسل يمكنهن
في بيوتها الا ترى ان صلوة المراءة في بيتها افضل من صلوتها في المسجد بخلاف الرجال
فاذا اقتضت حاجة النساء الى دخول الحمام مثل ان تكون مريضة تدخل الحمام للتداوي
او تكون قد انقطع نفاسها تدخل الحمام للتنظيف او تكون قد انقطع حيضها او تكون
جنبا والبرد شديد ولا تقدر ان تسخن الماء فيخاف من استعمال الماء البارد ضررا
ففي هذه الاعذار جاز لهن دخول الحمام ولا يجوز للرجال دخول الحمام ودخول الماء
بغير ازار ساتر لما بين سرته وركبته يحكى عن احمد بن حنبل انه قال كنت يوما مع
جماعة يتجردون ويدخلون الماء فاستعملت خبر النبي صلعم من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ولم اتجرد فرايت تلك الليلة في المنام كان قائلا
يقول لي ابشر يا احمد فان الله تعالى قد غفر لك باستعمال السنة فقلت من انت فقال
انا جبرئيل فقد جعلك اماما يقتدى بك قوله من اهل حمص وهو بلد من الشام
من الكورة اي من البلد والناحية الا هتكت الستر بينها وبين ربها عز وجل يعني جعل الله
ستر النساء اي حفظهن من ان يراهن اجنبي وامرهن بستر انفسهن حتى لا يجوز لهن
كشف عورتهن في الخلوة ايضا الا عند ازواجهن فانه جاز لهن كشف جميع اعضائهن
عند الازواج ويجوز لهن كشف ما ظهرت منهن عند العمل كاليدين الى العضد والرجلين
الى الساق عند محارمهن فاذا كشفت المراءة اعضائها في الحمام من غير ضرورة فقد
هتكت الستر الذي امرها الله تعالى به وصارت عاصية بهتك سترها قوله حليلته اي زوجته
على مائدة اي على خوان يشرب فيها الخمر اي لا يجلس في مجلس يشرب فيها الخمر باب
التصاوير قوله تصاوير التصاوير جمع تصوير وهو جعل صورة على فراش وغيره
والمراد بالتصاوير ههنا جمع التصوير الذي هو بمعنى الصورة والمراد بها صور الحيوانات
التي تكون على حائط او ستر فاما صور الحيوان فيما يجلس عليه كفراش فليس فيه باس
وكذلك صور غير الحيوان ليس فيه باس في اي موضع كان قوله واجا اي خرج نيام
وان اصله اما وان الله تخفيف الالف للتخفيف ومعناه اعلم يستوي فيه الواحد
والاكثر والمونث والمذكر ثم وقع في نفسه جرو الكلب اي ولد كلب تحت فسطاط
اي تحت خيمة يعني راى ولد كلب تحت خيمته فوقع في خاطره عم ان جبرئيل عم
انما لم يدخل الليلة علي لاجل وجود هذا الجرو وامر بقتل كلب الحائط الصغير
الى حائط البستان اي الحائط الصغيرة لا يحتاج الى حراسة الكلب لصغره فامر بقتل
كلب الحائط الصغير واما الحائط الكبير فيحتاج الى حراسة الكلب فلم يامر بقتل ذلك
الكلب لاحتياج الناس اليه قوله فيه تصاليب التصاليب كل صورة يكون فيها

صورة الصليب والصليب شيء يكون للنصارى يعظمونه والتصاليب ههنا صورة تكون
من صورة الحيوانات نقضه اي ازاله قوله احيوا ما خلقتم اي انفخوا الروح في الصور التي
عملتوها ولما تقدروا ان تنفخوا فيها الروح فيعذبون الى ما شاء الله روى هذا الحديث
ابن عمر رض قوله وان البيت الذي فيه الصور اراد بهذه الصورة صور الحيوانات
رواه ابو طلحة قوله على سهوة اي على بيت صغيرة فيه تماثيل التماثيل جمع تمثال وهو
ههنا صورة الحيوان فهتكه اي خرقه فاتخذت عائشة منه اي من ذلك الستر المخرق نمر
قتين تثنية نمرقة وهي وسادة يجلس عليها يعني لا باس بكون الصور فيما يجلس لانه
تذل يعني ما خلقه الله يكرم وما عمله الانسان يذل قوله اتخذت نمطا اي سترا فسترته
على الباب اي كوة الباب وما حوله من الجدار بذلك النمط جذبه اي جره ان نكسو
الحجارة والطين يعني كوة الجدار مثل حجلة النساء من فعل المتجبرين والمتكبرين والمسر
فين ونحن براء من فعل هؤلاء قوله يضاهون بخلق الله اصله يضاهئون فنقلت ضمة
الياء الى الهاء وحذفت الياء لسكونها وسكون الواو اي يشبهون بالله في
عمل الصورة يعني التصوير لا ينبغي لاحد سوى الله تعالى فمن صور صورة فقد ظلم
نفسه واستحق العذاب قوله ذهب يخلق كخلقي اي طفق يصور صورة يشبه صورة ما
خلقتها يعني لا يقدر احد ان يخلق مثل ما اخلق فان الخلق ليس بتصوير صورة
مجردة عن الروح بل الخلق ان يصور وينفخ فيها الروح فلا يقدر احد على نفخ الروح
في الصورة الا الله تعالى قوله من تحلم اي من تكذب بحلم الحلم بضم الحاء الرويا يعني
من قال رايت رويا ولم يكن راه فقد تكذب ويعذب يوم القيمة بهذا الكذب و
يقال له اعقد بين شعيرتين ولم يقدر ان يعقد بينهما يعني يعذب بفعل ما لم يكن قادرا
على فعله كما اظهر برؤية رويا لم يكن يراه وهذا التغليظ فيمن اظهر رويا كاذبا اذا
كان كذبا عظيما مثل ان يقول رايت في المنام ان الله امرني بان اكون نبيا وامرني
بان فلانا مغفور او ولي او فلانا ملعون او اخرجوه من البلد او امرني الله بان
اقول اعملوا بدين موسى او غيره من الانبياء الماضية او اقرؤا التورية وما
اشبه ذلك وكذلك لو قال امرني رسول الله صلعم في المنام شيئا من هذه الاشياء
فاما لو لم يكن كذبه عظيما لم يكن عذابه مثل هذا العذاب مثل ان يقول واعظ
امرني الله بان اعظ الناس فهذا كذب ولكن وعظ الناس طاعة الله ولم
يكن اثم هذا الكذب مثل اثم من قال امرني الله بقراءة التورية لانه منسوخة
قوله صب في اذنيه الانك وهو الاسرب يعني استراق السمع خيانة يستحق
العذاب يوم القيمة لانه يريد اظهار سرهم وهم يكرهون اظهاره قوله وليس
بنافخ اي لا يقدر ان ينفخ فيه الروح قوله من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده
في لحم الخنزير ودمه والنردشير النرد المعروف فهو حرام لعبه بالاتفاق يعني فرح

الخنزير للاكل حرام واخذ لحمه واستعمال دمه واكل شيء منه اي شيء كان فكل ذلك حرام
فكما ان هذه الاشياء حرام فكذلك اللعب بالنردشير حرام وقيل المراد بالنردشير
الشطرنج واللعب بالشطرنج عند الشافعي مكروه غير حرام وعند ابي حنيفة حرام وانما لم
يكن لعب الشطرنج عند الشافعي حراما بشرط ان لا يكون اللعب بمال قال ابن عباس كل
شيء فيه قمار اي كل لعب اخذ به مال فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب وهو
جمع كعب وهو كعب الغنم قوله فيصير كهيئة الشجرة اي اذا قطع ولم يبق صورته كصورة حيوان
لم يكن فيه باس القرام ستر رقيق توطاء اي يجلس عليها واصل الوطاء الضرب بالرجل
قوله يخرج عنق من النار اي يخرج شخص من النار ويقول وكلني الله بان ادخل هذه الا
صناف الثلثة النار واعذبهم قوله بكل جبار عنيد العنيد المواظب والمداوم على الباطل
قوله ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة يعني حرم الله هذه الاشياء اما الخمر والميسر فتحريمهما
مذكور في القران لقد ذكرناهما في بيان الخمر واما الكوبة فقد حرمها الله على لسان
النبي عم وما حرمه النبي عم فقد حرمه الله والكوبة طبل المخنثين قوله شيطانا سمى الحمامة
ومن لعب بها شيطانا لانه من حمل احدا على معصية او شغله عن طاعة فهو شيطان له ومن
يطيعه فهو ايضا شيطان لان اللعب بالحمام يشغل الرجل عن اوقات الصلوة ولحرصه بها
وتقليل حرمته لان اللعب لا يليق باهل المروة وربما يصعد موضعا عاليا ويطلع
على عورات المسلمين واللعب بالحمام مكروه باب الطب والرقى قوله ما انزل الله داء (margin: والرقى)
الا انزل له شفاء اراد بالشفاء هنا الدواء وهذا الحديث رخصة للامة في
التداوي واستعمال الطب يعني ما خلق الله علة الا خلق لها دواء وهدى طائفة من
المسلمين اليه والهمهم كيفية التداوي وحصول البرء وليس من الرد لما قضى الله تع
الا قدر فيه الشفاء بحصول الشفاء به وان لم يقدر لم يحصل وهذا كما جعل الماء دافعا
للعطش والطعام دافعا للجوع فان قدر دفع العطش والجوع بحصول الدفع وان لم يقدر
لم يحصل فانه كم من جائع ياكل الطعام ولم يشبع ويشرب الماء ولم يرو روى هذه الحد
يث جابر قوله الشفاء في ثلث في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار وانا انهى
امتي عن الكي الشرطة المشروط وهو ما يضرب على موضع الحجامة ليخرج منه الدم والمحجم
والمحجمة قارورة الحجام التي يمصها وقيل الموضع الذي يحجم الكي ان يحمى حديدا ويوضع
على عضو معلول ليخرج ويحبس دمه ولا يخرج الدم او لينقطع العرق الذي ينتشر
منه العلة وقد جاء النهي عن الكي وقد جاءت الرخصة ايضا والرخصة لبيان جوازه
حيث لا يقدر له الرجل على ان يداوي تلك العلة بدواء اخر وانما ورد النهي
حيث يقدر الرجل على ان يداوي العلة بدواء آخر لان الكي فيه تعذيب بالنار
ولا يعذب بالنار الا رب النار وهو الله تع ولانه يبقى من الكي اثر فاحش ولان اهل
الجاهلية كانوا قد اعتقدوا ان الشفاء يحصل من الكي البتة فنهاهم النبي عم عن الكي

كيلا يعتقدوا الشفاء منه بل ان الشفاء من الله تع روى هذا الحديث ابن عباس قوله على اكحله
الاكحل عرق معروف بعضد منه قوله رمي في اكحله اي اصاب سهم اكحله وهو العرق المذكور
فحسمه اي فكواه بمشقص وهو نصل عريض راوه اي هذا الحديث والذي بعده جابر ايضا
قوله استطلق بطنه اي اسهل بطنه يعني جرى غائطه صدق الله يعني صدق الله في قوله في
العسل فيه شفاء للناس وكذب بطن اخيك يعني عدم حصول شفاء بطن اخيك ليس
لعدم الشفاء في العسل بل ما اخبره الله عنه لا يجوز الخلف فيه وانما لم يحصل شفاء بطن
اخيك لان النية في شربه غير صادق وغير مخلص او لانه لم ينقض مدة المرض فان
الله تع جعل لكل شيء وقتا كما جعل للحيوانات مدة معلومة عند الله فلا يموت حيوان قبل
انقضاء اجله فكذلك لم يزل مرض قبل انقضاء اجله قوله ان امثل ما تداويتم به الحجامة
والقسط البحري الامثل الاصلح والاولى القسط البحري بضم القاف هو عود هندي يصلح روى
هذا الحديث انس قوله الغمز العصر والعذرة وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل اجتماع الدم
في فوق الحنك الاعلى بحيث يظهر انتفاخ ذلك الموضع وعادة النساء ان يعصرن بالاصبع
ذلك الموضع فنهاهن رسول الله صلعم من عصره وامرهن ان يداوينها بالقسط وكيفية
استعماله رواه انس قوله علام تدغرن اي لم تعصرن احناك اولادكن من العذرة
بل تعصرنها وتداوينها بالقسط والدغر العصر الاحناك جمع حنك قوله بهذا العلاق "
العلاق بكسر العين الداهية يعني لم تعصرن عذرة الاولاد بالشدة وتعذيبهم والعلاق
بضم العين ما يعصر به العذرة من اصبع وغيرها فعلى هذا يكون معناه لم تعصرن عذرة
اولادكن بالاصبع وغيره فعليكن بهذا العود الهندي في عذرة الاولاد ذات الجنب
اي الدبيلة وهي قرحة تنفجر تثقب البطن اي شعبه روت هذا الحديث ام قيس بنت
محصن قوله الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء من فيح جهنم اي من نفخ حرارة جهنم وهذا
مثل قوله عم السفر قطعة من العذاب يعني ان الحمى اشتعال حرارة الطبيعة وتلك
الحرارة تشبه نار جهنم في كونها معذبا للجسد ومفنيا له كما ان النار تزال بالماء فكذلك
حرارة الحمى تزال بالماء البارد وكيفية استعمال الماء ما جاء في الحديث وهو ما روي
ان رسول الله صلعم قال في مرضه اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن
بقوا اي صبوا القرب جمع قربة لم تحلل اي لم تفتح الاوكية جمع الوكاء وهو ما يشد به
راس الشيء يعني صبوا علي من سبع قرب لم تفتح روسهن في ذلك اليوم روت هذا
الحديث عائشة واختها اسماء رض قوله رخص رسول الله صلعم في الرقية من العين
والحمة والنملة الحمة بالتخفيف اسم ما يلدغ من العقرب وغيرها النملة قروح تقال لها بالفا
رسية آتش پارسي فقد جاءت الرخصة في الرقية من هذه ويقاس عليها جميع الامراض
والاعلال اذا كانت الرقية اسم الله تع وصفاته ولم يكن فيها لفظ منهي مثل ان يكون
اسم صنم او اسم جني او اسما من اسماء الله تع ولم يكن ذلك منقولا في الاحاديث

الصحاح والقرآن قوله فان بها النظرة النظرة العين يعني فان بها اصابة عليه من الجن و الاسترقاء
طلب الرقية بهذا تصريح بان من اصابته عليه من الانس والجن يستحب الاسترقاء عليه قوله
لو كان شئ سابق القدر سبقته العين يعني لو كان شئ مهلكا او مضرا بغير قضاء الله وقدره
لكان الشئ هو العين ولكن لم يكن شئ نافعا ولا مضرا بغير قضاء الله وقدره وانما تلفظ
رسول الله صلعم بهذا الحديث تعظيما في تاثير العين والمبالغة في ان يحفظ الناس
وعينهم من ان يصيبوا احدا باعينهم واذا انفتح لاحد ان يصيب شخصا بعينه فليقل بارك الله
عليك وبسم الله عليك وليغسل اعضاءه له كما يأتي كيفيته قوله لا تكرهوا مرضاكم على الطعام
يعني لا تطعموا مرضاكم كرها انهم لم يطعموا من طبع ورغبة فان اكره المريض على الطعام يضر
هم ولا ينفعهم ولا تقولوا انهم لو لم يطعموا الضعفوا وزالت قوتهم فان الله يطعمهم و
يسقيهم يعني فان الله يرزقهم صباغ الطعام ويرزقهم قوة فان الصبر والقوة والحيوة
من الله تع لا من الطعام والشراب فان الله قد يبقي الاحياء بدون بسطة الطعام و
والشراب وقد يبقيها بلا واسطة طعام وشراب زمانا مديدا الا ترى ان المريض
ربما لا يطعم ولا يشرب شهرا او اكثر ولا يموت وقد يمنع صحيح من الطعام زمانا قريبا
فيموت ثم يموت وحيوة من يحي بامر الله لا بالطبيعة فان الطبيعة معزولة عن
التاثير بغير امر الله تع قوله من الاكلة اي علة يحك منها الاعضاء ويقال لها بالفارسي
رشيركبر الهمز قوله ينعت الزيت والورس من ذات الجنب النعت وصف الشئ
بما فيه من الحسن ولا يقال النعت في وصف الشئ بما فيه من الذم هكذا قال اهل اللغة
ومعنى الحديث ان رسول الله صلعم كان يمدح الزيت والورس وهو شئ يشبه
الزعفران يجعل في دواء داء ذات الجنب قوله بالشبرم اصله شبرمي فاسكنت
الياء الاولى لثقل الكسرة عليها وحذفت لسكونها وسكون ما بعدها يعني بان شئ تطلبيه
اسهال البطن الشبرم نبت يسهل البطن حار حار في بعض الروايات حار جار
يعني كرر رسول الله صلعم لفظ الحار للتاكيد وفي بعض الروايات حار يار بالياء
المنقوطة من تحتها بنقطتين والياء اتباع الحار يعني قال لها رسول الله هذا الدواء
حار لا يليق باسهال البطن فان اسهال البطن ينبغي ان يكون بشئ بارد قوله ما
قرحة او نكبة القرحة الجراحة التي اصابت الانسان بسيف وغيره من الاسلحة والنكبة
الجراحة التي اصابته بحجر او شوك وغيرهما قوله على هامته اي على وسط راسه قوله
ان النبي صلعم احتجم على وركه من وثء كان به الورك جانب الفخذ من طرف الالية الوثء
نوع انفكاك عضو من مفصله بلا كسر الورك من العورة وكشفه عند الحاجة انما كان لتعذر
المداواة قوله في الاخدعين الاخدعين تثنية الاخدع وهو عرق في خلف العنق يحجم
منه قوله يوم الثلثاء يوم الدم يعني يوم يكثر فيه الدم وفيه ساعة لا يرقاء فيها الدم
اي لا ينقطع فيه اذا احتجم او فصد فيه وربما يهلك الانسان لعدم انقطاع الدم قوله

وضح اي برص الطلى اصله اطتلى فقلبت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء ومعناه طلى
اي لطلخ عضوا بدواء قوله ان الرقى جمع رقية يريد بها رقية فيها اسم صنم او شيطان او غير
هما مما لا يجوز في الشرع قوله التمائم جمع تميمة وهي خرزات تعلقها النساء في عنق اولادهن
يزعمن انها تدفع العين والتولة خيط يقراء فيه من السحر والنيرنجات او قرطاس يكتب فيه
شئ من السحر والنيرنجات لتحبيب النساء لقلوب الرجال او تحبيب الرجال لقلوب النساء
فابطل الشرع هذه الاشياء قوله تقذف اي كانت عيني وجعة تلقي الرمص وهو ما يخرج
العين من الوسخ عند رمدها اختلف اي اتردد ينخسها اي يضربها بيده ويوسوس لتجئ
الى ذلك اليهودي فلما رقى اليهودي عينيك كف الشيطان اي ترك ضرب عينيك بيده لتعتقد
ان تلك الرقية من اليهودي صح قوله سئل رسول الله صلعم عن النشرة النشرة بضم النون نوع
رقية يقراء على من اصابته مس الجن كرهها عمر واحد من الائمة وقال سعيد بن المسيب
لا باس بها والمنهي من الرقى ما كان فيه شرك او يذكر فيه مردة الشياطين او ما كان
منها بغير لسان العرب لا يدرى ما هو ولعله يدخله سحر او كفر فاما ما كان بالقرآن وذكر الله
فانه جائز قوله ما ابالي ما اتيت ان انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من
قبل نفسي ذكر شرح التميمة قبيل هذا فقال ان انشاء الشعر حرام على رسول الله صلعم يعني
كما ان انشاء الشعر حرام على فكذلك شرب الترياق وتعليق التمائم حرام على هذا
في حقه واما في حق الامة التمائم حرام وانشاء الشعر غير حرام عليهم اذا لم يكن فيه
كذب او هجو مسلم او غيرها من المعاصي واما الترياق فجوز بعض العلماء شربه للمداواة
ومنعه بعضهم لانها نجس لان الترياق ان اتخذ من الحية او العقرب او غيرهما
مما لا يحل لحمه فهو نجس وان اتخذ من شئ طاهر فلا باس بشربه قوله من اكتوى او استرقى
فقد برئ من التوكل اكتوى اي صنع كيا واسترقى اي طلب ان يقراء عليه الرقية يعني
الكي والرقية جائزان لمن لم يكن من اهل التوكل واما من كان من اهل التوكل لو فعل
شيا من المداواة بطل توكله لان التوكل عبارة عن تفويض الرجل امور ما ينزل
عليه من البلاء والامراض والفقر وغيرها الى الله تع لا يشتغل هو بدفعها بل
فوض دفعها الى الله تع ورسوله داوى وامر بالمداواة ليكون فعله رخصة
للضعفاء مع انه قدوة الانبياء والاولياء وتوكل جميع اهل التوكل بالنسبة
الى توكله عوم كابرة يتدخل في البحر قوله من تعلق شيا وكل اليه يعني من تمسك بشئ
من المداواة واعتقد ان الشفاء منه لا من الله تع لم يشفه الله بل وكل شفاءه الى ذلك
الشئ حتى لا يحصل شفاؤه لان الاشياء لا ينفع ولا يضر بغير امر الله وكذلك
من اعتقد حصول الرزق او دفع البلاء او تحصيل مطلوب من شئ غير امر الله فهو
داخل في هذا الحديث قوله لا رقية الا من عين او حمة الحمة السم معناه لا رقية انفع
من رقية يقراء على من اصابته عين او حمة وليس معنى هذا الحديث نفي جواز الرقية

في دواء غير العين والحمة بل يجوز في جميع الامراض اذا كانت الرقية بالقرآن وباسم الله تع قولها ¦
سفع اليهم العين اي تؤثر فيهم العين في قريب قوله الا تعلمين هذه اشارة الى حفصة
رقية النملة قروح تخرج في الجنب وتبرأ باذن الله تع كما علمتها الياء زائدة تولدت من اشباع
كسرة التاء قال الخطابي هذا الحديث يدل على ان تعلم النساء الكتابة غير مكروه وكان حفصة
تعلمت الكتابة من الشفاء بنت عبد الله ولم ينهها النبي عم قوله ما رايت كاليوم ولا جلد
مخبأة تقدير هذا الكلام ما رايت جلد رجل ولا جلد مخبأة مثل الجلد الذي رايته
اليوم يعني جلد سهل بن حنيف فان جلده كان لطيفا المخبأة المرأة المخدرة والتي
لا تخرج في البيت خلف الستر فلبط سهل اي سقط على الارض من تاثير عين عامر بن هل لك
في سهل بن حنيف اي هل لك خبر في شان سهل بن حنيف او هل لك مداواة فيه هل
تتهمون اي هل تظنون من اصابه بالعين علام اي لم واصله على ما سقطت الالف لان
ما الاستفهام اذا دخلت عليه حروف الجر جاز اسقاط الفها الا بركت يعني هلا قلت
بارك الله عليك يعني من راى شيا يحبه في نظره فليقل بارك الله عليك كيلا يؤثر عينيه فيه فراح
مع الناس اي فلما صب عليه ذلك الماء شفي وذهب مع الناس فهذا الحديث يدل على ان
من اصاب احدا بعينه فالسنة فيه ان يغسل هذه الاعضاء المذكورة ويصب الماء المغسول
به اعضاءه على الذي اصابته العين ليبرأ باذن الله تع واختلف في داخلة الازار قيل
المراد منه الذكر وقيل المراد منه الفخذ قال ابو عبيد المراد منه الجانب الذي يلي الجسد من
الازار يغسل منه الطرف الاسفل قوله يتعوذ من الجان وعين الانسان يعني كان يقول اعوذ
بالله من الجان وعين الانسان قبل ان ينزل عليه المعوذتان فلما نزلتا كان يقرأهما
على نفسه وعلى كل من احتاج الى رقيته وترك قراءة تعوذه من الجان وعين الانسان وما
اشبه ذلك قوله هل رؤي فيكم المغربون قيل وما المغربون قال الذين يشترك فيهم الجن
قد جاء في الحديث ان من لم يذكر اسم الله تع عند الجماع يجامع معه الجن والشياطين وذكر
في التفاسير هذا المعنى في قوله تع وشاركهم في الاموال والاولاد وفي قوله تعالى
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان بقول النبي عم لعائشة رض هل تحسين فيكم امراءة الا
الجن يجامعها كما يجامعها زوجها هذا ظاهر الحديث ولعل المراد ما هو المعروف عند الناس
الا بعض النساء يتعشق بها بعض الجن ويجامعها ويطيعها ولربما يذهب بها من بيته
من بيتها الى حيث شاء باب الفال والطيرة قال الخطابي قد اعلم النبي عم ان الفال انما هو
ان يسمع الانسان الكلمة الحسنة فيتفال بها اي يتبرك بها وتيمنا ولكنها على المعنى الذي افصح
رسمها قال الاصمعي سالت ابن عون عن الفال قال هو ان يكون مريضا فيسمع يا سالم
او يكون طالبا فيسمع يا واجد والطيرة ماخوذة من زجرهم بالطير وهو من عادة العرب
الا الواحد منهم اذا ذهب في حاجة فان طار طيرا وجاء صيد بحيث يكون جانب يسار
ذلك الطير او الصيد اليه يعد ذلك السفر مشؤما وان كان من جانب يمينه ذلك الطير او الصيد

اليه

اليه يعد ذلك السفر مباركا فنهاهم النبي صلعم عن الطيرة ورخص في الفال يعني لو راى الشخص شيا
نظنه حسنا او يحرضه على طلب حاجته واتمامه فليقبل ذلك وان راى ما يعده شوما ويمنعه عن
المضي الى حاجته فلا يجوز قبوله ولا يرجع عن اتمام شغله بل يمضي الى شغله ولا يلتفت الى ذلك
قوله لا طيرة يعني لا يجوز العمل بالطيرة وقد ذكر شرح الطيرة وخيرها الفال يعني الفال خير من الطيرة
وليس معنى هذا الكلام ان الطيرة فيها خير والفال خير منها بل لا خير في الطيرة اصلا وهذا مثل
قوله تع اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا يعني اصحاب الجنة خير من اصحاب النار ومعلوم ان
لا خير في اصحاب النار اصلا قوله الكلمة الصالحة يسمعها احدكم يعني الفال ان يسمع احدكم فيسمع
كلمة صالحة يفرح بها ويحرضه على ذلك الامر كما ذكر قبيل هذا قوله لا عدوى في زعم العرب انه تتعدى
علة شخص الى شخص كما يقرب جمل ليس عليه جرب فيجرب الجمل الذي ليس عليه جرب فيعتقد صاحبه
ان الجمل الصحيح جرب بمقاربة الجمل الاجرب فقال النبي عم ان هذا الاعتقاد باطل لا تاثير
لشئ بغير امر الله قوله ولا هامة اسم طير يقال له بالفارسي كوف وبوف ويتشام به الناس
وكانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت تصير هامة ويخرج من القبر ويتردد في بلد ذلك
الميت ويأتي الميت بخبر اهله فابطل النبي عم هذا الاعتقاد ونفى صيرورة عظام الميت
هامة او غيرها من الحيوانات قوله ولا صفر كانت العرب تزعم ان الصفر حية تكون في البطن تصيب
الانسان اذا جاع اي يلدغه وقيل الصفر هو الشهر المعروف وكانت العرب يعتقدون
شهر الصفر مشؤما وقيل الصفر هو تاخير تحريم المحرم الى الصفر كانوا يعتقدون تحريم
القتال في رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم فاذا احدث لهم حرب مع قوم في المحرم
كانوا يقولون لم يحل المحرم شهر التحريم بل ننقل التحريم الى شهر الصفر لتحارب اعدائنا ثم
نترك الحرب في شهر الصفر بدلا من شهر المحرم فابطل النبي عم هذه الاشياء يعني كذب
من قال يعني كان في البطن حية ومن قال الصفر مشؤم وكذبوا ان نقل التحريم من المحرم الى
الصفر يجوز قوله وفر من المجذوم كما تفر من الاسد قال محي السنة في شرح السنة قيل هو
رخصة لمن اراد ان يجتنب عنه كقوله عم في الطاعون اما من لم يحترز عنه متوكلا فحسن
بدليل انه عم اخذ بيد مجذوم فاكل معه روي هذا الحديث اعني حديث لا عدوى
ابو هريرة قوله فمن اعدى الاول اعدى اذا اوصل شيا الى شئ واحدث شيا في
شئ يعني ان كان البعير الجرب اجرب الابل الصحاح فمن اجرب ذلك البعير يعني كما ان الله
تع اجرب ذلك البعير فكذلك هو الله تع اجرب الابل الصحاح رواه ابو هريرة قوله
ولا نوء قال ابو عبيد هي ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة يسقط
منها في ثلث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع اخر يقابله في ساعته وانقضاء
هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وكانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها
نجم وطلع آخر قالوا لا بد من ان يكون عند ذلك مطر فينسبون كل غيث عند ذلك النبوه
الى النجم فيقولون عند ذلك مطرنا بنوء كذا فابطل النبي صلعم هذا الحكم ومنع الامة الا

ينبوا انزول المطر بحدوث نجم فانه لايكون شي الا بامر الله تع روي هذا الحديث ابو
هريرة **قوله** ولاغول الغول بضم الغين الجن الذي يسبي الناس وجمعه غيلان وليس معنى
الحديث نفي الغول موجودا اذ قد يوجد في الفلوات والصحاري وانما نفي ان يكون
الغيلان لايقدرون على اضلال احد ولا اهلاكه ولا خطفه ولا سرقته الا بامر الله تعالى
وكانت العرب يزعم ان الغيلان تضل الناس عن طرقهم وتخطفهم فكانت العرب يخا
فون في المسافرة وطلب حوايجهم فنفي الشرع هذا الاعتقاد وقد جاء في الحديث اذا
تغولت تغولت الغيلان فبادروا بالاذان يعني اذا ظهرت لكم الغيلان فاذنوا بالاذان
في وجوههم فانهم يفرون من الاذان **قوله** انا قد بايعناك فارجع ارا د ذلك الرجل ان
ياتي رسول الله صلعم ويبايعه فارسل اليه رسول الله ان لا ياتينا فانه لا حاجة الي
اتيانك فانا قد بايعناك وهذا رخصة من النبي صلعم لمن لم يكن له توكل من امته في
الاحتراز عن المجذوم **قوله** العيافة والطرق والطيرة من الجبت العيافة اي الطيرة
لان العافية تختص بزجر الطير مثل ان يطير طاير فيعتقد الرجل ان سفره او شغله
مبارك ان طار وجانب يمين الطير اليه ومشوم ان كان جانب يسار اليه فكذلك
تتشاءمون باصوات بعض الطير وتتيمنون باصوات بعضها والطيرة كل ما
يعده الرجل مشوما من روية طير او حيوان غير الطير او شجر او غيره والطرق الضرب
بالحصاء كما هو عادة الكهنة والجبت هنا السحر يعني هذه الاشياء محرمة كالسحر
قوله الطيرة شرك يعني النافع والضار والميسر والمعسر هو الله تع فمن اعتقد ان
احدا او شيا سوى الله ينفع او يضر او ييسر او يعسر فقد اتخذ الله شريكا **قوله**
وما منا الا قال الذي روي الا سليمان الحرب قال هذا ليس من كلام النبي عم بل هو
كلام ابن مسعود يعني ليس منا الا كان في قلبه من الطيرة يعني نفوسنا كانت كنفوس
اهل الجاهلية في اعتقاد الطيرة مثيرة ولكن لما توكلنا على الله وقبلنا حديث
رسول الله صلعم واعتقدناه صدقه اذهب الله عنا اعتقاد اهل الجاهلية واثر
في قلوبنا السنة واتباع الحق **قوله** كل ثقة بالله ثقة منصوبة على الحال والثقة الا
عتقاد يعني كل معي من قصعة واحدة فاني توكلت على الله انه لا يصيبني الا ما قضى
الله تع لي وهذا درجة المتوكلين فانه لم يحترز من المجذوم وهو متوكل وان احترز
منه فقد جاءت الرخصة فيه **قوله** ان يكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس
والمراة قبل الطيرة هنا بمعنى الكراهية لا بمعنى التشاؤم يعني كراهيتكم شيئا قصدا ونحوه
بسبب رويته طير او صيد لايجوز ولكن يجوز في الدار والفرس والمراة يعني اذا
كرهتم دار الضيق مكانها او لسبب اخر فاتركوها يعني كراهية شيء للمقصود منه
الي صاحبه لا التشاؤم جايز واما التشاؤم فلايجوز **قوله** يا راشد اي واجد الطريق
المستقيم النجيح الذي قضيت حاجته يعني اذا سمع احدا يقول لاحد يا راشد ويا

نجيح تفاال من سماع هذين اللفظين وما اشبههما يعني سنحصل وستقضى حاجتنا اذ سمعنا
هذين اللفظين **قوله** ان النبي صلعم كان لا يتطير في شيء فاذا بعث عاملا سال عن اسمه
فاذا اعجبه اسمه فرح به الخ قال محي السنة في شرح هذا الحديث ينبغي للانسان ان يختار
لولده وخدمه الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد يوافق القدر يعني لو سمي احد ابنه
نجار فربما جرى قضاء الله تع بان يلحق ضرار ذلك المسمى نجار فلما لحقه ذلك الي ر
المقدر يعتقد بعض الناس ان لحوق ذلك الضرر بسبب اسمه فتشام الناس به فيحترزون من
مجالسته ومواصلته ويصير موصوفا بالشوم فلا ينبغي لاحد ان يسمي ابنه او غيره باسم يصير
بسبب ذلك الاسم مبغوضا مشوما بين الناس وكراهية رسول الله صلعم الاسم
القبيح لاجل هذا فان الاسم الحسن محبوب في طباع الناس والاسم المكروه مبغوض في طباع
الناس فاختيار المحبوب على المبغوض من غاية كمال عقل الانسان وروي عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب رض قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب
قال ممن قال من الحراقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى فقال عمر رض
ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر **قوله** انا كنا في دار كثير فيها عددنا واموالنا الخ
هذا ليس من العدوى ولا من الطيرة بل من الطب فان الهواء والماء والنبات مختلفة
فبعضها يوافق الطباع وبعضها يخالفها فالارض الاولي كان هواؤها وماؤها ونباتها
موافقة لهم والارض الثانية التي انتقلوا اليها وقل عددهم واموالهم فيها كان هواؤها و
ماؤها ونباتها مخالفة لهم فامرهم النبي عم ان يتركوا الارض التي لم يوافقهم هواؤها
وماؤها ونباتها **قوله** فتحولنا اي انتقلنا ذروها اي اتركوها ذميمة فعيلة بمعنى مفعولة وهي
منصوبة على الحال اي في حال كونها مذمومة يعني اتركوها فانها مذمومة لان هواءها غير
موافق لكم **قوله** ارض عندنا ارض ريفنا هذا الحديث مثل الحديث المتقدم الريف
الزيادة يعني يحصل لنا فيها الثمار والنبات والميرة الطعام دعها اي اتركها فان معه
القرف التلف القرف بفتح القاف والراء مداناة الوباء والوباء البلاء والمكروه
الذي يعم يعني من قارب متلفا تلف يعني اذا لم يكن هواء تلك الارض موافقا لكم فاتر
كوها **باب الكهانة** الكهانة الاخبار عن علم الغيب يعني عما كان مستورا عن الناس والذين
يخبرون عن علم الغيب انواع كاهن وعراف ومنجم فالكاهن من يدعي ان له في اصحابه من
الجن يخبرونه عما سيكون في الزمان المستقبل ومن الكهان من يقول انا اعرف الغيب بفهم عطيته
والعراف من يقول اني اعرف المسروق ومكان الضالة والمنجم من يخبر عن المستقبل
بطلوع النجم وغروبه وسيره وكل ذلك مذموم في الشرع فان الغيب لا يعلمه الا الله
ويجوز تعلم علم النجوم بقدر ما يعرف به الايام والليالي والسنة والشهور والساعات
ومواقيت الصلوة واستقبال القبلة **قوله** كنا ناتي الكهان قد ذكر هذا الحديث
في باب ما لايجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه **قوله** ليسوا بشيء يعني ليس قولهم

صدقا يكون حقا اي صدقا اي يظهر مثل ما اخبروا به تلك الكلمة من الحق يخفظها يعني تلك الكلمة
من الصدق قوله يخفظها الجن اي يسلبها ويسرقها يعني يصعد الجن الي ان يقرب من السماء ويسمع
ما يقول الملائكة مما امر الله تع به من الوقايع مثل ان يقولوا يكون في الناحية الفلانية
في هذه السنة قحط او مطر او زلزلة وما اشبه فيسمع ذلك الجن تلك الكلمة من الملائكة
ويخبر اوليائه من كهان الانس ويقول لهم تلك الكلمة ويخبر الكهان الناس بتلك الوا
قعة ويظهر صدق ما اخبر به الكهان فيعتقدون صدق جميع ما اخبر به الكهان فيترددون
الي الكهان ويسألون عما سيكون من الوقايع ويخبرهم الكهان بجميع ما سألوهم وربما
يظهر صدق خبر وكذب مائة اخبار او اكثر فالذي ظهر صدقه هو الذي سمع من الجني
الذي سمع ذلك الخبر من الملائكة والذي ظهر كذبه هو ما قاله الكهان من تلقاء انفسهم
واعلم ان الجن كانوا يصعدون ويسمعون ما قالت الملائكة بعضهم مع بعض ولا يمنعهم
احد قبل ولادة نبينا محمد صلعم فلما ولد نبينا عم كانت الجن يصعدون السماء فيرجمون
بكواكب امثال النار فيحترقون **قوله** قر الدجاجة يعني قر مثل الدجاجة القر صب الماء
البارد على احد وتقرير الكلام وتثبيته في اذن المستمع يعني يقول الجني ما سمعه من
الملائكة لوليه من الكهان قر الدجاجة يعني كما يصوت الدجاج بصوت لا يفهم فكذلك
الجني يقر في اذن الكاهن بحيث لا يطلع عليه غيره وقيل معنى قر الدجاجة قر الديك
على الدجاج يعني كما يصيح الديك بالدجاجة ويصب منه منيه عليها ويتولد منه منيه
بيضات كثيرة فكذلك الجني يصيح فمه على اذن الكاهن ويصب كلامه في فيه فيتولد
منه كلمات فيصدق في بعضها ويكذب في اكثرها ويروى قر الدجاج بالزاء المعجمة
فعلى هذه الرواية معناه كما يصب ماء قارورة في قارورة اخرى فكذلك الجني
يصب كلامه في الكاهن **قوله** من اتى عرافا فسأله عن شئ لم يقبل له صلوة اربعين ليلة
قد ذكر شرح المواف قبيل هذا فان اتى احد عرافا فسأله شيئا فاخبره عن غيب
فان صدقه في ذلك الخبر فهو كافر حتى يجدد الايمان ولا يقبل له صلوة ولا غيرها من
الطاعات قبل ان يجدد الايمان وان لم يصدقه فلم يكفر ولكنه لا يقبل كمال
صلوته وغيرها من الطاعات اربعين يوما كما ذكر النبي عم روت هذا الحديث
صفية بنت عبد الله عن بعض ازواج النبي عم **قوله** على اثر سماء اي بعد نزول مطر
كان قد نزل ذلك المطر في الليل اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب من هنا
للتبعيض اي اصبح بعض عبادي مؤمنا بي وكافرا بالكواكب وبعضهم كافرا بي ومؤمنا
بالكواكب لسبب نزول المطر **قوله** من بركة اي مطر **قوله** من اقتبس علما من النجوم اقتبس
شعبة من السحر اقتبس اي تعلم الشعبة القصر والمراد به ههنا القطعة والبعض
يعني كما ان تعلم السحر والعمل به حرام فكذلك تعلم علم النجوم والتكلم به حرام وقد
ذكر ما يجوز تعلمه من علوم النجوم **قوله** من اتى كاهنا ذكر شرح هذا الحديث في باب

الحيض **كتاب الرؤيا** الرؤيا ما يرى في المنام **قوله** او ترى له يعني او ترى تلك الرؤيا
لاحد سميت الرؤيا الصالحة مبشرة لانها تصل للشخص منها بشارة وفرح روى هذا
الحديث ابو هريرة **قوله** الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة هذا
في حق الانبياء عليهم السلام لان الرؤيا لا يكون نبوة في غير الانبياء لانه يلزم ح
ان يكون جميع الناس انبياء لانه لا يخلو احد عن رؤية رؤيا بل الرؤيا الصالحة من علم
النبوة نبوة في حق الانبياء قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي وقيل معناه الرؤيا
الصالحة من علم النبوة اي كعلم الانبياء في الصحة والصدق ويحتمل ان يكون معناه
تعبير الرؤيا من النبوة لان تعبير الرؤيا هو الذي قال يوسف نبي الله عم فيه ذلك
مما علمني اي تعبير الرؤيا مما علمني الله وقالوا في تاويل قوله عم جزء من ستة واربعين
جزءا ان النبي عم كان يرى الرؤيا ستة اشهر في بدو نبوته وكان زمان نبوته
ثلثة وعشرين سنة فكان زمان رؤية الرؤيا بالنسبة الي جميع زمان وحيه جزءا من
ستة واربعين جزءا روى هذا الحديث انس رض **قوله** من راني في المنام فقد راني
فان الشيطان لا يتمثل في صورتي قال محي السنة رؤية النبي عم في المنام حق ولا يتمثل
الشيطان به وكذلك جميع الانبياء والملائكة عليهم السلام في المنام وكذلك الشمس
والقمر والنجوم والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشئ منها ومن راي
نزول الملائكة بمكان فهو نصرة لاهل ذلك المكان وفرج ان كانوا في كرب وخصب
ان كانوا في ضيق وقحط وكذلك رؤية الانبياء عليهم السلام روى هذا الحديث
انس **قوله** من راني فقد راي الحق الحق ههنا ضد الباطل وضد الكذب يعني من راني
في المنام فقد صدقت رؤياه فانه قد راني فان الشيطان لا يتمثل بي رواه ابو
قتادة **قوله** من راني في المنام فسيراني في اليقظة يعني فسيراني يوم القيمة ويكون
معي على الحوض والجنة ويحتمل ان يكون معناه فسيراني في الدنيا اذا كانت له حالة
فانه قد نقل عن بعض الصالحين انه راي النبي عم في حالة الشوق والذوق
رواه ابو هريرة **قوله** الرؤيا الصالحة من الله تع والحلم من الشيطان اراد بالرؤيا
الصالحة الذي يرى في المنام شيئا فيه بشارة له او تنبيه عن الغفلة كما يأمره احد
بخير او يرى نفسه مع الصالحين او في الجنة او يرى ان احدا يعاقبه ويقول له لم
فعلت الذنب الفلانية وما اشبه ذلك واراد بالحلم ما كان من وساوس الشيطان
مثل ان يرى انه يشرب الخمر او يزني او يقتل مسلما او يقول له احد اجمع المال
لتكون من الاغنياء او يعاقبه احد او يقتله من غير جرم **قوله** وليتفل يعني وليبزق وعلة
البزق كراهية تلك الصورة وتحقير الشيطان رواه ابو قتادة **قوله** وليتحول عن
جنبه الذي كان عليه يعني وليتقلب من ذلك الجنب الي جنبه الاخر يعني يتحول عن هيئته
الصحيحة المادي ليتحول عنه رؤية حلم الشيطان رواه جابر **قوله** اذا اقترب الزمان

لم يكد تكذب قال محي السنة في شرح السنة اختلفوا في معناه قيل اراد به قرب زمان القيمة
ودنوه وقتها كما صرح به في حديث آخر وقيل معنى اقتراب الزمان اعتداله حتى يستوي
الليل والنهار والمعبرون يقولون اصدق الرؤيا في وقت الربيع او الخريف عند خروج
الثمار وعند ادراكها وهما وقتان تتقارب فيهما الزمان ويعتدل الليل والنهار قالوا
رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار واصدق ساعات الرؤيا وقت السحر روي عن
ابي الهيثم عن ابي سعيد يرفعه قال اصدق الرؤيا بالاسحار قوله محمد بن سيرين الرؤيا
ثلثة فيه بيان انه ليس كل ما يراه الانسان في منامه يكون صحيحا ويجوز تعبيره انما الصحيح منها
ما كان من الله عز وجل ياتيك به ملك الرؤيا من نسخة ام الكتاب يعني اللوح المحفوظ وما
سوى ذلك اضغاث احلام لا تاويل لها وهي على انواع قد يكون من فعل الشيطان
يلعب بالانسان بان يريه ما يحزنه وله مكايد يحزن بها بني آدم كما اخبر الله
سبحانه عنه انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام
الذي يوجب الغسل فلا يكون له تاويل وقد يكون ذلك من حديث النفس كمن يكون
في امر او في حرفة يرى نفسه في ذلك الامر والعاشق يرى معشوقه ونحو ذلك وقد
يكون ذلك من مزاج الطبيعة كمن غلب عليه الدم يرى الفصد والحجامة والرعاف
والحمرة والرياحين والمزامير والنشاط ونحوها ومن غلب عليه الصفراء يرى النار
والشمع والسراج والاشياء الصفر والطيران في الهواء ونحوها ومن غلب عليه السوداء
يرى الظلمة والسواد والاشياء السود وصيد الوحوش والاهوال والاموات
والقبور والمواضع الخربة وكونه في مضيق لا منفذ له او تحت ثقل ونحو ذلك ومن
غلب عليه البلغم يرى البياض والمياه والثلج والجمد والوحل ونحوها فلا تاويل
لشيء منها وقال عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان الرؤيا
ثلثة الخ من جملة الحديث لا من قول محمد بن سيرين وقال ايوب قوله احب القيد واكره
الغل والقيد ثبات في الدين فلا ادري هو في الحديث ام قال ابن سيرين وجعله
معمر عن ايوب من قول ابي هريرة فاذا عرفت هذا فاعرف ان قوله قال وكان يكره
الغل الضمير في قال ضمير ايوب وفي كان ضمير ابن سيرين ويجوز ان يكون الضمير في قال
ضمير ابن سيرين وفي كان ضمير ابي هريرة وانما يكره الغل في النوم لان الغل
تقييد العنق وتقييد العنق وتثقيله يكون بحمل الدين او المظالم او كونه محكوما او
فيما متعلقا بشيء قوله كانا في دار عقبة بن رافع الضمير في كانا ضمير النبي عم ومن
معه من اصحابه وتاويل النبي صلعم هذا الحديث دستور في قياس التعبير يعني بما يرى
في المنام كما اول عم عقبة بان العاقبة الحسنة لهم واول رافعا بان الرفعة في
الدنيا والاخرة لهم واول ابن طاب وهو نوع من التمر بان دينهم قد طاب
اي كمل وحسن قوله وهل اي وظني اليمامة او هجر اسماء بلدين هزت اي حركت

قوله

قوله او نبت نخاميع الارض على بناء المجهول اي عرض علي الكنوز وانواع المال فوضع
من اسوارين في كفي فكبرا اي فثقلا ومقصود هذا الحديث ان اسلام مسيلمة والعنسي كان
عظم عليه وهم لان لهما اتباعا كثيرة فمثل له في المنام النفخ في السوارين فنفخ فيهما فذ
هبا يعني ليس لاسلامهما اخلاص بل سيرتدان عن الدين وكانا قد ارتدا قبل رؤية النبي
عم هذه الرؤيا والرجل اذا راى السوار في يده تعبيره ضير ورؤيته ضيق اليد اي قليل
المال والمرأة اذا رات السوار في يدها تزيد جمالها وقدرها وجميع الحلي يكون حسنا
للنساء اذا راينه في المنام قوله رايت لعثمان عينا تجري اي ارادت هذه
العين عين الماء ورات هذا القوم بعد موت عثمان فعبر رسول الله صلعم هذه الر
ؤيا بانه يصل الى عثمان ثواب اعماله الصالحة قوله اذا اصبح يعني اذا اصبح الصبح فقصها
اي اخبر ذلك الرجل رسول الله صلعم ما راى في منامه فيقول اي فيقول رسول الله صلعم
في تعبيرها ما شاء الله اي ما اخبره على انه مقدسة اي مطهرة مطيبة كلوب اي حديد
معوجة الراس في شدقه اي في طرف شفته من جانب اذنه ويشم اي يبرا شقه المشقو
قة كما كان يفعل به مرة بعد اخرى انطلق اي اذهب يفهر الحجر ملاء الكف ومنهم بطائفة
ع اي حجر كان في يده هنا اي تردى الحجر من علو الى سفل نقب بفتح النون اي ثقبة حدث
اي طفئت فصعد الى الشجرة اي رفعاني الى الشجرة الشبان جمع شاب طوفتان في
طرف اذا ادار ولهال احوا يتحمل عنه اي ينقل منه ما يحدث به من الكذب حتى ينتشر
منه ذلك الكذب يشدخ اي يكسر فنام عنه بالليل اي لم يكن يقراه بالليل الربابة
السحابة قوله قهاها على رجل طاير ما لم يحدث بها هذا مثل يعني الطاير اذا كان يطير
في الهواء لا قرار له يعني الرؤيا قبل التعبير لا يثبت شيء من تعبيرها على الرائي ولا
يلحقه منها ضرر بل يحتمل تلك الرؤيا اشياء كثيرة فاذا عبرت يثبت للرائي حكم تعبيرها
خيرا كان او شرا وهذا تصريح منه عم بان التعبير لا ينبغي لكل احد بل ينبغي للعالم بها
بالتعبير لانه اذا عبر يلحق الرائي حكم تعبيره فان كان جاهلا جاهلا ربما يعبر على وجه
قبيح فيلحق من تعبيره ضرر بالرائي قوله وقعت اي وقعت تلك الرؤيا يعني يلحقه حكمها
لا تحدث الا حبيبا او لبيبا اللبيب العاقل يعني ان كان من حدثته برؤياك حبيبا لك يعبر
ها لك تعبير الحبيب للحبيب يعني يعبرها على وجه حسن وان لم يكن من حدثته بها حبيبا لك
ولكنه لبيب يعبرها من غاية عقله وعلمه على وجه ينفعك ولا يضرك ولا يغمك قوله
الا على واد هذا اسم فاعل اصله وادد فاسكنت الدال الاولى وادغمت في الثانية
ومعناه الحبيب واراد بذي الراي العالم هكذا قال الزجاج قوله ورقة اي علمه حال
ورقة بن نوفل انه من اهل الجنة لانه قبل ان تظهر بالنبوة وسياتي بحث ورقة
في باب المبعث قوله وعليه ثياب بيض هذا الحديث تصريح بان ثياب البيض من
لباس اهل الجنة واهل الخير قوله فرايت الكراهية في وجه رسول الله صلعم علته ظهور

ظهور الكراهية في وجه النبي عم الا علم عم الا استقرار الاسلام في حيوته عم وبعد وفاته الى
زمان عثمان رض ثم تظهر الفتنة والاختلاف بين الصحابة ومعنى ترجيح كل واحد من الذين وزنوا
اي من رجح في الميزان هو افضل من المرجوح يعني النبي صلعم افضل من ابي بكر بل من اهل السماء
والارض ثم بعده ابو بكر افضل من عمر ثم عمر افضل من عثمان واني رفع الميزان ولم يوزن
عثمان وعلي رض لان خلافة علي تكون مع افتراق الصحابة فرقتين فرقة معه وفرقة
مع معاوية فلا يكون خلافته مستقرة متفقا عليها **قوله** صدقا رؤياك هذا تصريح منه
عم بان من راي رؤيا يستحب ان يعمل بها في اليقظة ان كانت تلك الرؤيا سيا فيه
طاعة مثل الاسير اي احدا ان يصلي او يصوم او يتصدق بشيء من ماله او ينذر صلاحا وما
اشبه ذلك وانما امر النبي عم ذلك الرجل بان يسجد على جبهته عم لان السجود على
جبهته طاعة لان في هذا السجود تعظيما للنبي عم كما ان السجود نحو الكعبة تعظيم الكعبة
وتعظيم النبي عم افضل القرب وفيه تشريف لذلك الرجل لانه تشرف وتبرك
بوصول جبهته جبهة النبي عم **باب الادب باب السلام** خلق الله آدم على صورته
قال الخطابي الضمير يعود الى آدم يعني ذرية آدم نطفة ثم كان علقة وهكذا صارت حالا
بعد حال الى ان يكمل ولم يكن خلق آدم كذلك بل خلق اول ما خلق تام الصورة طوله
ستون ذراعا ويحتمل ان المراد من هذا الكلام ان الله خلق آدم على صورته آدم بحيث
لا يشبه احدا لانه لم يكن في الارض والسماء في ذلك الوقت الا الملائكة والجن ولم
يشبه آدم واحدا من هؤلاء النفر الجماعة الجلوس جمع جالس فانها تحيتك وتحية ذر
يتك يعني فاحفظ منهم ما سمعت واجعله تحيتك اذا اتيت احدا فقل ما سمعت منهم
وهو السلام عليك واذا التقى بعض اولادك بعضا فليقل ايضا السلام عليك فقول
الملائكة السلام عليك في جواب آدم دليل على جواز جواب التحية مثل التحية يعني
لو قال زيد لعمرو السلام عليك وقال عمرو في جواب زيد السلام عليك حصل الجواب
ينقص اي ينقص طولهم **قوله** ويشمته اي ويقول له يرحمك الله وينصح له اي ويريد
خيره ويرشده الى الخير او يشهد يعني او يحضر روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله**
ولا تؤمنوا حتى تحابوا هذا نفي كمال الايمان لا نفي اصل الايمان التحاب اصله التحابب
فحذفت ضمة الباء الاولى وادغمت في الباء الثانية ومعناه جريان المحبة بين الاثنين
او اكثر افشوا اصله افشيوا فاسكنت الشين ونقلت ضمة الياء الى الشين وحذفت
الياء ومعناه اظهروا روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** يسلم الراكب على الماشي
يعني اذا التقى راكب وراجل في الطريق ليسلم الراكب على الراجل لان السلام معناه
سلامة من يسلم عليه من شر كل واحد من الشخصين اذا التقيا ربما يخاف كل واحد منهما
الاخر وربما يخاف احدهما فقط فليسلم غير الخائف على الخائف والظاهر ان الراكب
لا يخاف من الراجل بل الراجل يخاف من الراكب فاذا كان كذلك فليسلم الراكب

على الراجل ليزول الخوف من قلب الراجل ويحتمل انه يأمر النبي صلعم للراكب بابتداء السلام على
الماشي واي شيء بابتداء السلام على القاعد اقرب من التواضع من العكس وما امره عم الجمع
القليل بابتداء السلام على الجمع الكثير فسببه تعليم الامة ان تعظيم القليل الكثير روى هذا الحديث
والحديث الذي بعده ابو هريرة وسبب بداية التسليم اما ازالة الخوف او التواضع او
تعظيم الصغير الكبير والقليل الكثير **قوله** ان رسول الله صلعم مر على غلمان فسلم عليهم تسليمه عليه السلام
عليهم للتواضع **قوله** لا تبدؤا اليهود بالسلام سبب هذا النهي ان التسليم اعزاز ولا يجوز اعزاز
الكفار فاضطروه الى اضيقه اي مروه ليعدل عن وسط الطريق الى جانبه بحيث لو كان في الطريق
جدار يلتصق بالجدار في المرور رواه ابو هريرة رض **قوله** انما يقول السام عليك فقل
عليك السام الموت يعني يقول اليهود عوض السلام السام عليكم فلا تقولوا عليكم السلام
بل قولوا عليك بغير واو ويعبروا يعني السلام عليك رواه **قوله** ان الله رفيق اي رحيم والرفيق
نعت من الرفق وهو ضد العنف مهلا اي كوني سهلة غير شديدة المهل السكون والثاني
في الامور الفحش الكلام القبيح والتفحش التلفظ بالفحش **قوله** ان رسول الله صلعم مر
بمجلس فيه اختلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان فسلم عليهم الاختلاط جمع خلط
وهو ما يخلط عبدة الاوثان بدل من المشركين او عطف البيان لهم انما سلم النبي عم
على المسلمين الحاضرين في ذلك المجلس لا على المشركين فيجوز لكل واحد ان يسلم على جميع
من الكفار اذا كان فيهم مسلم على نية التسليم على المسلم **قوله** واياكم والجلوس بالطرقات
الباء هنا في بالطرقات بمعنى في يعني احذروا على الجلوس في الطرقات ما لنا من مجالسنا
بد اي لا بد لنا من الجلوس في الطرقات فاذا ابيتم الا المجلس يعني فان لم تتركوا الجلوس
في الطرق وجلستم في الطريق **قوله** غض البصر اي خفظ البصر عن النظر الى امراة غير
بالطريق وكف الاذى اي ومنع ايذاء من مر بالطرق وفيها اي وفي حديث عمر وتغيثوا
الملهوف اي وتعينوا المتحير في امره يعني اذا احتاج احد في الطريق الى تعينه فاعنه
قوله عشر اي يثبت له عشر حسنات بكل لفظ يعني السلام عليكم لفظ ورحمة الله لفظ وبركاته
لفظ هكذا يكون الفضائل يعني تزيد الفضل والثواب بكل لفظ يزيده المسلم اولى الناس
اي اقرب الناس **قوله** لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الموتى وعلة النهي عن
هذا اللفظ ان هذا اللفظ جواب للسلام فاذا تلفظ به المسلم لم يبق لفظ يجيب به المسلم
عليه بخلاف السلام على الميت فان الجواب من الميت لا يصدر حتى يحتاج الى اللفظين
لفظ يقوله المسلم ولفظ يقوله المسلم عليه ويحتمل ان يكون علة النهي اذا قلت عليك
السلام لا يحصل من المسلم عليه بقولك عليك حتى تقول السلام عليك حتى يحصل من المسلم
عليه باول جزء من كلامك لان الغرض من السلام تحصيل الامن والاخبار بانه لا محاربة
ولا ايذاء بيننا في هذه الساعة **قوله** ان النبي صلعم مر على نسوة فسلم عليهن النسوة
والنساء واحد هذا مختص بالنبي عم فانه كان امنا من الوقوع في الفتنة واما غيره فيكره

قوله مهلا اي بالرفق والتؤدة والرفق ضد
العنف منصوب على المصدر اي امهلي مهلا
اي ارفقي رفقا صح

قوله الفحش ويجوز ان يكون في القول والفعل والتفحش
التلفظ بالفحش صح

قوله لا يكون لي فاحشة اي لا يكون بصفة فاحش وزجره
على ذلك ينبغي قالوا الفاحش ... في الحديث ... فحش ... زيادة
في القبيح وقيل ... في الجواب ... فعلها والعقبة
الحد في الجواب
على مقال اليهود صح

فيكره ان يسلم الرجل الاجنبي على المراة الاجنبية وكذا العكس كيلا يحصل بينهما وانبساط فيحدث
من تلك المعرفة فتنة وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل واحد من الرجل والمراة الاجنبية على
الاخر قوله يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم يعني التسليم سنة على الكفاية وجواب التسليم
فرض على الكفاية فاذا سلم واحد من جماعة فقد ادوا سنة التسليم واذا اجاب واحد من
جماعة فقد ادوا ما عليهم من فرض جواب التسليم قوله ليس منا من تشبه بغيرنا يعني من تشبه باليهود
والنصارى في الاشارة بالكف والاصبع عند التسليم قوله السلام قبل الكلام يعني اذا
اتى رجل الى رجل ليسلم عليه قبل ان يتكلم معه بكلام قوله ان ابي يقرئك السلام فقال عليك
وعلى ابيك السلام قوله بدا بنفسه كان يكتب هذا من العلاء الحضرمي الى رسول الله صلعم
وهكذا امر النبي عم ان يكتبوا عن انه هذا من محمد رسول الله الى عظيم البحرين وغيره من
الملوك قوله اذا كتب احدكم كتابا فليتربه قيل معناه فليخاطب الكاتب خطابا بالغاية
التواضع والمراد بالترتيب المبالغة في التواضع في الخطاب وقيل المراد به ذر التراب
على المكتوب قوله فانه اذكر للمآل اذكر افعل التفضيل والمآل العاقبة يعني اسرع تذكرا
فيما يريد انشاءه من العبادات والمقاصد قوله ما آمن يهود على كتاب يعني اخاف
ان امرت يهوديا بان يكتب عني كتابا الى قوم من بني اسرائيل ان يكتب فيه شيئا
ما قلت له واخاف ان كتبوا الي كتابا واعطيته يهوديا ان يقرأه علي ان يزيد فيه او
ان ينقص منه شيئا قوله فليست الاولى باحق من الاخرة يعني ليست التسليمة الاولى باحق
من التسليمة الثانية بل كلتاهما حق وسنة قوله على الحمولة الحمولة بضم الحاء جمع حمل بكسر الحاء
وهو ما يحمل على الظهر باب الاستيذان قوله اتم عليه البتة يعني فليشهد لك من سمع هذا
الحديث عن رسول الله صلعم كما سمعته قوله اذنك علي ان يرفع الحجاب يعني اذا اردت
الدخول علي فلا حاجة لك الى الاستيذان بل اذنت لك ان تدخل علي وان ترفع حجابي
وتأتي الي حتى انهاك يعني ان لم يكن عندي من يحتجب منك فلم انهك عن الاتيان وان كان عندي
من يحتجب منك او تكلم كلاما لا اريد ان تسمعه انا كرهت الدخول علي السواد هنا السر
والكلام الخفي يعني اذنت لك ان تسمع سري الا ان انهاك وهذا دليل على تشريف
ابن مسعود وانبساطه الى رسول الله صلعم قوله انا انا يعني لم يرض من جابر التكلم بهذا
اللفظ لان النبي عم انما قال من في النمرة جابر بلفظ يحصل للنبي عم تعريفه ولا يحصل
التعريف بلفظ انا لان هذا اللفظ مشترك بين جميع المتكلمين ويحتمل ان يكون وجه
كراهته عم هذا اللفظ من جابر ان في هذا اللفظ نوعا من تكبر فلم يرض النبي عم منه
التكلم بلفظ ليس فيه تواضع قوله فاستأذنوا فاذن لهم يعني هذا الحديث يخالف الحديث
الذي بعد هذا وهو قوله اذا دعا احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك اذن هذا الحديث يصرح
بان المدعو اذا جاء مع الرسول لا حاجة له الى اذن بل ارسال الرسول اذن في الدخول
في حديث اهل الصفة صريح بانهم استأذنوا والتوفيق بين الحديثين ان يقال ان الجائي

اهل الصفة مع الداعي بل اتوا بعده فلهذا احتاجوا الى الاستيذان ويحتمل ان مضى زمان كثير بين
دعائهم وبين اتيانهم واذا مضى زمان كثير بين دعائهم واتيانهم فقد بطل الاذن الاول ويحتاج
الى استيذان آخر وانما لا يحتاج الى استيذان آخر اذا جاء المدعو مع الداعي من غير تأخير ليبقى
حكم الاذن الاول قوله اتى رسول الله صلعم على سعد بن عبادة فقال السلام عليكم ورحمة الله
هذا الحديث تصريح بان الاستيذان لكنه بالسلام يعني تقف على جانب من الباب بحيث لا يقع
بصره على داخل البيت ويسلم ليسمع اهل البيت تسليمه ويأذنوا له قوله ولم يسمع النبي عم حتى
سعد يسمع يقول سمعت كلام زيد واسمعت عمرا كلامي وكلام زيد يعني لم يرد سعد تسليم
النبي عم بحيث يسمع النبي عم صوت سعد بل رد تسليمه بصوت خفي ليسلم النبي مرة بعد اخرى
ليصل الى سعد والى بيته واهل بيته بركة تسليم النبي عم فلما لم يسمع النبي صوت سعد
في رد السلام رجع النبي وتبعه سعد واعتذر اليه وقال رددت عليك السلام في كل مرة
الا اني لم اسمعك صوتي ليصل الي بيتي بركة تسليمك قوله بعث بلبن وجداية وضغابيس
الجداية ولد الظبي الضغابيس جمع ضغبوس وهو القثاء الصغير باب المصافحة قوله
خباب فاطمة يعني فناء دارها اي باب دارها الكع هنا الصغير حتى اعتنق كل واحد منهما
صاحبه اي اعتنق النبي عم حسنا وحسن النبي صلعم وهذا دليل كون المعانقة سنة قال
محي السنة في شرح السنة قد جاء عن النبي صلعم انه نهى عن المعانقة والتقبيل وجاء انه عم عانق
جعفر بن ابي طالب رض وقبله عند قدومه من ارض الحبشة واكب من يده حتى قبلها وفعل
ذلك اصحاب النبي صلعم وليس ذلك بمختلف ولكل وجه عندنا اما المكروه من المعانقة
والتقبيل ما كان على وجه التملق والتعطف في الحضر واما الماذون فيه فعند التوديع وعند
القدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله ومن قبل فلا يقبل الفم
ولكن يقبل اليد والراس والجبهة قال بعضهم لا يكره التقبيل لزهد وعلم وكبر واما
كره ذلك في الحضر فيما يرى لانه تكبر ولا يستوجبه كل احد فان فعله الرجل ببعض الناس
دون البعض تأذى الذين تركهم وظنوا انه قصر بحقوقهم قوله مرحبا بام هاني يعني التكلم
بهذه الكلمة سنة وهي كلمة اكرام يريد العرب بهذا اللفظ اذا قالوه لاحد انك جئت
موضعا رحبا اي واسعا اي لا ضيق عليك قوله انحنى له اي ايميل راسه وظهره للخدمة
فيلتزمه اي فيعتنقه فقد نهى عم في هذا الحديث المعانقة والتقبيل وقد ذكرنا تاويله
قوله فقام اليه رسول الله صلعم عريانا تريد انه عم كان ساترا ما بين سرته وركبته
ولكن سقط رداؤه من عاتقه فكان ما فوق سرته عريانا قوله فكان تلك اجود واجود
يعني فكانت تلك اجود من المصافحة اصبرني بفتح الهمزة وكسر الباء اي اعطني القصاص
اصطبر اي خذ القصاص مني وجعل اي طفق كشحه اي جنبه قوله اي في فعاله الالة
الالهية اي في الصورة والقيام والقعود قوله اما اي اعلم انهم اي ان الاولاد مجبنة اي
سبب وتحصل للبخل مجبنة اي سبب وتحصل للجبن وهو ضد الشجاعة يعني يجعل

الولد اباه بخيلا وجبانا ويحفظ المال له ولا يدخل في الحرب كيلا يقتل ويصير ولده يتيما وانهم
لمن ريحان الله الريحان الرزق والريحان ايضا نبت طيب الريح يعني الاولاد من رزق الله
او من الطيب الذي طيب الله به قلوب الآباء **باب القيام** لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد
بعث رسول الله صلعم بنو قريظة كانوا يهودا حاصرهم النبي صلعم فنادوا من القلعة انا رضينا
بان يحكم علينا سعد بن معاذ وكان سعد نازلا في موضع قريب من النبي عم فارسل اليه النبي
صلعم فدعاه ليحكم على بني قريظة بمقتضى اجتهاده من قتلهم واخذ الفداء منهم واسرهم فحكم
سعد بقتل من كان بالغا من رجالهم وسبي نسائهم وصبيانهم والغرض من هذا الحديث ان
سعد لما جاء قال النبي صلعم لاصحابه قوموا الى سيدكم قال محي السنة القيام الى احد
للاحترام غير مكروه بدليل هذا الحديث **قوله** ولكن تفسحوا يعني ولكن ليتقل تفسحوا ليبعد
بعض القوم الى اخر المجلس وليقرب بعضهم من بعض ليتسع المجلس **قوله** لم يقوموا لما
يعلمون من كراهيته لذلك اي للقيام يقال كرهت شيئا وكرهته لشيء وهذا الحديث
لا يدل على كون القيام مكروها بل انما كره النبي صلعم ان يقوموا اليه للتواضع **قوله** من سره
ان يتمثل له الرجال التمثل ان يقف قائما على راس احد او بين يديه للخدمة يعني من
احب ان يقوم على راسه او بين يديه احد لتعظيمه فليتبوأ منزله في النار هذا اذا طلب
من احد ان يقوم بين يديه او على راسه فاما لو لم يطلب ولم يتوقع ان يقوم له احد
ووقف احد من تلقاء نفسه لطلب الثواب فلم يكن عليه باس لان المغيرة بن شعبة
رض قام على راس النبي صلعم وبيده سيف يوم الحديبية وكان يزجر من يصدر
عنه سوء ادب عند النبي صلعم ممن جاء بالرسالة من اهل مكة حتى كان يضرب بنعل
غمد سيفه يد كافر تحرك يده على وجه النبي عم روي هذا الحديث اعني حديث من
سره معوة **قوله** متوكيا اي متكئا معتمدا بعصا من مرض كان عليه **قوله** يعظم بعضها
بعضا يعني الاولى والاقرب الى التقوى ان لا نعظم احدا لاجل ماله ومنصبه بل
نعظمه لاجل علمه وصلاحه فاذا كان القيام والتواضع لعلمه وصلاحه واذا كان للرياء ولاجل
المال والمنصب فهو منهي **قوله** في شهادة اي لاداء شهادة كانت عنده لاحد
ء ذاي عم هذا يعني من الادب ان لا يقيم احدا احدا ويجلس مجلسه ان يمسح الرجل يده بثوب
من لم يلبسه يعني اذا كانت يدك ملطخة بطعام فلا يمسح يدك بثوب اجنبي ولكن
بازار غلامك وابنك او غيرهما ممن البسته ثوبه **قوله** فيعرف ذلك اصحابه
اي فيعرفون انه يريد الرجوع فيثبتون ولا يتفرقون **قوله** لا يحل لرجل ان يفرق بين
اثنين يعني اذا جلس اثنان متقاربين لا يجوز لاحد ان يفرقهما ويجلس بينهما لانه
قد يكون بينهما محبة وجريان سر وكلام فيشق عليهما التفرق **باب الجلوس والنوم**
والنوم **قوله** بفناء الكعبة الفناء الموضع المتسع المحاذي لباب الدار محتبيا بيده
الاحتباء بحيث يكون ركبتاه منصوبتين وبطنا قدميه موضوعين على الارض

ويداه موضوعتين على ساقيه قبيه والمراد بهذا الحديث ان الاحتباء سنة **قوله** رايت
رايت رسول الله صلعم في المسجد مستلقيا واضعا احد قدميه على الاخرى الاستلقاء
الاضطجاع على الظهر هذا الحديث تصريح بان الاستلقاء ووضع احدى الرجلين على
الاخرى جائز ووضع احدى الرجلين على الاخرى قد يكون على نوعين احدهما ان يكون
رجلاه ممدودتين احدهما فوق الاخرى ولا باس بهذا فانه لا ينكشف شيء من العورة
بهذه الهيئة والنوع الثاني ان ينصب ركبة احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الا
الركبة المنصوبة وهذا النوع جائز في بعض الصور ومنهي في بعضها اما الذي هو
جائز بان يامن من انكشاف العورة بان يكون عليه سراويل او يكون ازاره او ذ
يله طويلين واما المنهي الذي هو فيما اذا انكشف عورته لقصر ازاره او ذيله او عدم
السراويل **قوله** خسف به الارض بجانب وراقيم مقام الفاعل والارض منصوبة
قوله يتجلجل اي ينزل ويتحرك وسبب خسفه بتختره واعجابه بنفسه واعجاب النفس علة
ان يرى الرجل نفسه شريفة وحقر من غيره **قوله** رايت النبي عم متكئا على وسادة
على يساره والمراد بهذا الحديث ان الاتكاء على الوسادة سنة ووضع الوسادة
على الجانب الايسر ايضا سنة **قولها** وهو قاعد القرفصاء وهو جالس جلوس القرفصاء
والقرفصاء مثل الاحتباء وقد ذكر قبيل هذا والمتخشع المتواضع ارعدت اي حركت
اعضائي من الفرق وهو الخوف **قوله** تربع اي جلس متربعا وهو ان يعقد الرجل
على وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه وقدمه اليمنى الى جانب يساره وركبته
اليسرى يمدها الى جانب يساره وقدمه اليسرى الى جانب يمينه **قوله** حسناء بالمد
نعت مؤنث مذكرها احسن وحسناء منصوبة على انها حال من الشمس اي حتى ترتفع
الشمس كاملة والمراد بهذا الحديث ان التربع في الجلوس سنة **قوله** عرس بتشديد
الراء اي نزل في آخر الليل للاستراحة والمراد بهذا الحديث انه عم اذا نزل قبل
الصبح بزمان كثير اضطجع على جنبه الايمن ووضع راسه على وسادة او غيرها لينام
وان نزل قبل الصبح بزمان قليل وضع راسه على كفه كيلا ينام نوما طويلا لانه لو
نام نوما طويلا لفاتت عنه صلاة الصبح **قوله** كان فراش رسول الله صلعم نحوا مما
وضع في قبره وكان المسجد عند راسه بياض **قوله** بينما انا مضطجع من السحر على بطني
الى السحر وجع الرية ووجه النهي عن البطح ان الاضطجاع على البطن مضر كما بين
في الطب ووضع الصدر والوجه اللذان هما اشرف الاعضاء على الارض اذ
لال في غير السجود **قوله** من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذ
منه روي الحجى بكسر الحاء وبفتحها ومعناهما الحجاب فالحجى بالكسر هو العقل سمي
الحجاب حجا لانه يمنع الرجل عن الهلاك بسقوطه عن السطح كان العقل يمنع الرجل
عن الوقوع في الهلاك والحجى بالفتح الناحية سمي الحجاب حجا بفتح الحاء لانه ضرب

في ناحية يعني من بات على سطح ليس له حجاب اي ليس على حوله جدار فقد برئت منه الذمة اي
فقد خالف امرنا لانه يهلك نفسه بوقوعه من السطح ومن خالف امرنا رفعت بيننا وبينه الذمة
اي لم يبق بيننا وبينه عهد وهذا لتهديد كراهية اضطجاع الرجل في موضع مخوف والدخول
في موضع مخوف مهلك قوله ليس بمحجور عليه الحجر المنع يعني ليس له جدار قوله مالي اريكم عزين جمع
عزة بتخفيف الزاء وهي الجماعة يعني لم جلستم متفرقين هلا جلستم متحلقين يعني اجلسوا في
الحلقة او الصف وانما امرهم بان يجلسوا في الحلقة والصف كيلا يدبر بعضهم بعضا قوله اذا كان
احدكم في الفيء فقلص عنه الفيء الظل عنه فبقي بعضه في الشمس وبعضه في الفيء فليقم من ذلك
الموضع فانه مضر في الطب فانه مجلس الشيطان اي فان ذلك المجلس مجلس يأمر الشيطان
الرجل بالجلوس لمخالفة السنة قوله اذا مشى تكفأ تكفيا من المشي اذا رفع رجله من الارض
ثم وضعها يعني كان رسول الله صلعم يرفع قدمه من الارض عند المشي ولا يمسح قدمه على الارض
كمن يمشي على التبختر والاختيال ينحط اي ينزل من صبب اي من موضع منخفض يعني كان انه
من ينزل من علو الى سفل يرفع رجله عن قوة وجلادة فكذلك النبي عم يمشي على الارض
المستوية قوله انا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث جهد واجهد اذا آذى احدا غير مكترث اي غير
مجهد يعني انا مشينا مع رسول الله صلعم نؤذي انفسنا لكثرة السرعة في المشي ورسول
الله غير مسرع ولا مجهد قوله استأخروا اي ابعدن عن وسط الطريق الى جانب الطريق انه
تحققن بسكون الحاء وضم القاف الاولى يعني انه تدخلن وتذهبن في وسط الطريق الحافات
جمع حافة وهي الجانب باب العطاس والتثاؤب قوله ان الله تعالى يحب العطاس
ويكره التثاؤب قال الخطابي معنى حب العطاس حمده وكراهية التثاؤب وذمه ان
العطاس انما يكون مع انفتاح المسام وخفة البدن وتيسير الحركات وسبب هذه الامور
تخفيف الغذاء والاقلال من المطعم والتثاؤب يكون مع ثقل البدن وامتلائه وعند
استرخائه للنوم وميله الى الكسل فصار العطاس محمودا لانه يعين على الطاعات والتثا
وب مذموما لانه يمنع من الخيرات قوله اذا قال ها ضحك الشيطان يعني اذا انفتح فمه وخرج
منه صوت من التثاؤب ضحك الشيطان لان التثاؤب يكون من الغفلة وغلبة النوم و
التكاسل وامتلاء المعدة وكل ذلك مما يفرح الشيطان به الانسان قوله فليقل له
يرحمكم الله ويصلح بالكم الباء بلفظ الجمع وان كان واحدا فليقل بلفظ الواحد وان كانا
اثنين فليقل بلفظ التثنية روى هذا الحديث ابو هريرة قوله فزكوه اي اجابه زكام
يعني قولوا للعاطس يرحمك الله اذا حمد الله قوله وغض بها صوته غض اي نقص بها اي
بيده يعني وضع يده على فمه كيلا يرتفع صوته وغطى اي ستر وجهه بثوبه كيلا ينتشر شئ
من لعابه او مخاطه الى احد قوله السلام عليكم يعني ظن العاطس انه يجوز ان يقول السلام
عليكم بدل الحمد لله فكان الرجل وجد في نفسه استحياء او حزنا او غضبا لما قال له السلام
عليك وعلى امك انما قال له هذا الكلام زجرا له على ترك قول الحمد لله قوله ما رأيت رسول

الله

الله صلعم مستجمعا ضاحكا قوله تبسم اي يتبسم وانه التبسم هذا يدل على جواز قراءة الشعر
وان لم يكن فيه من المناهي شيء باب الاسامي اعلم ان الاحاديث قد وردت في النهي
عن ان يسمى احد ولده باسم النبي ويكنيه بكنية النبي عم وكنيته ابو القاسم قال الشافعي
لا يجوز لاحد ان يكني ابنه بابي القاسم سواء كان اسم ذلك الابن محمدا او غيره وسواء
كان في زمن النبي عم او بعده وقال مالك لا يجوز في زمن النبي عم ويجوز بعده الجمع
بين كنية النبي واسمه وقال بعض العلماء لا يجوز الجمع بين كنيته عم وبين اسمه ويجوز ان
يكني بكنيته ولا يسمى باسمه وان يسمي باسمه ولا يكني بكنيته سواء كان في زمن النبي عم او
بعده ولكل واحد من القائلين دليل من الحديث على ما قاله قوله انما جعلت قاسما اقسم
بينكم يعني انما كنيت بابي القاسم لاني اقسم بينكم الدين واحكام الشريعة اي ابين لكم احكام
الشرع وليس هذه الصفة لكم ولا لاحد بعدكم فاذا لم يكن هذه الصفة لاحد منكم ولا
ممن بعدكم فلا يجوز له ان يكني بابي القاسم قوله لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا يعني لا
تسمي غلامك باسم من هذه الاسماء لانه لو قال احد في البيت يسار ولم يكن يسار في
البيت يقول في جوابه لا يعني ليس في البيت فقد نفيت اليسر او اليسار الذي هو الغنى
وسعة الحال من بيتك ولم يحسن هذا في التفاؤل وكذلك ما اشبه بهذه الاسماء وعلى
هذا القياس تسمية الانبياء والنبات وينبغي ان يسمي الرجل اولاده وغلمانه باسم
لا يضر في التفاؤل وجوده في البيت وعدمه مثل زيد وعمرو وعبد الله وعبد الرحمن
وجعفر وغير ذلك النجيح فعيل يجوز ان يكون بمعنى الفاعل من نجح اي اذا قضيت الحاجة
ونجح اذا قضى الحاجة ويجوز ان يكون بمعنى مفعل بضم الميم وفتح العين من انجح اي قضى
قوله اخنع الاسماء يعني افحش الاسماء روى هذا الحديث ابو هريرة رض قوله
اغيظ رجل هذا افعل التفضيل من الغيظ رواه ابو هريرة رض قوله من عند برة البرة
المحسنة يعني الخروج من عند برة لا يحسن في التفاؤل قوله فتاي وفتاتي الفتى الشاب الفتاة
الشابة والفتى ايضا الغلام والفتاة الجارية رواه ابو هريرة قوله لا تقولوا
الكرم يعني لا تقولوا لشجر العنب الكرم لان العرب يقولون لشجر العنب الكرم لانه تتخذ
منه الكريم الخمر فيشربونها وتحملهم الخمر على الجود والكرم فسموا الشجر بالكرم لانه
يحصل فيهم من شرب الخمر المتخذة من العنب فنهاهم النبي صلعم عن تسمية العنب كرما
تحقيرا لشان الخمر كيلا يظن الناس حسنه لاظهار الكرم في انفسهم بل الكرم قلب المؤمن
الذي يجتنب من شرب الخمر ولا يستحق شجر ان يوصف بالكرم بل يسمى شجر العنب الحبلة
بفتح الحاء والباء والعنب اسم ثمرتها وسمي الحبلة العنب اطلاقا لاسم الشجر على
ثمرة رواه ابو هريرة قوله لا تقولوا الكرم يعني لا تقولوا لشجر العنب الكرم وعلته
ما ذكرناه روى هذا الحديث وائل بن حجر قوله لا تقولوا خيبة الدهر كانت العرب
اذا اصابتهم مصيبة او حرمان من شيء او حرب يقولون يا خيبة الدهر الخيبة الحرمان

تقديره يا خيبة الدهر اسبك او افضك فنهاهم النبي صلعم عن سب الدهر فان الله خالق
الدهر ومصرفه قوله فان الله هو الدهر اي فان الله خالق الدهر ومصرفه فمن سب الدهر
فقد سب خالقه روي هذا الحديث والذي بعده ابو هريرة قوله لا يقولن احدكم خبثت
نفسي كانت عادة العرب اذا فسد مزاجهم وحصل فيهم غثيان او صفة يقول احدهم
خبثت نفسي اي فسد مزاجي فنهاهم النبي صلعم عن نسبة الخبث الى انفسهم وقال لا تقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي ومعنى لقس فسد المزاج وحصل غثيان في احد
روت هذا الحديث عائشة رض قوله ما احسن هذا ما للتعجب يعني الحلم بين الناس حسن
ولكن هذه الكنية غير حسنة قوله ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي يعني لا فرق بين التسمية باسمي
والكنية بكنيتي بل كلاهما جائز هذا في وجه والصحيح انه لا يجوز الجمع بين التسمية باسم النبي عم
والكنية بكنيته وهذا الحديث عندهم لم يجوز الجمع بين التسمية باسم النبي عم والتكنية
بكنيته منسوخ قوله ان يك سيدا فقد اسخطتم ربكم يعني ان لم يكن سيدا وقلتم له يا سيد فقد
كذبتم وان كان سيدا اي مالك عبيد واماء ودور واموال وقلتم له يا سيد فقد اسخطتم
ربكم اي اغضبتم ربكم فقد عظمتم كافرا وتعظيم الكافر يخالف رضى الله وامره قوله رسول الله
صلعم مبقلة كنت اجتنيها يعني كنت اقلع بقلة اسمها حمزة فكناني رسول الله صلعم ابا حمزة
قوله بل انت زرعة يعني الاصرم ماخوذ من الصرم وهو القطع والقطع غير مستحسن
في التفاؤل والزرعة ماخوذ من الزرع والزرع مستحسن فلهذا غير اصرم الى زرعة روى
هذا الحديث اسامة بن الاخدري قوله غير اسم العاص وسبب تغيير هذا الاسم انه
من العصيان وتغيير اسم العزيز لانه من اسماء الله وتغيير العتلة لان ها من العتل وهو الجر
بالعنف وتغيير الحكم قد ذكر سببه في تغيير ابي الحكم الى ابي شريح وتغيير اسم من سمي
بغراب لانه لا يليق بغيرة الانسان انه يترك طيرا في الاسم ولانه مشتق من الغروب
والغروب غير مستحسن في التفاؤل والحباب اسم شيطان والشهاب قطعة نار قوله
في زعموا بئس مطية الرجل الزعم الادعاء والمطية المركوبة كانت عادة جماعة من
الناس انهم اذا تكلموا بكلام سمعوه من غيرهم ولم يعلموا صحته يقولون زعموا ان
القضية كيت وكيت او زعم فلان انه سمع كذا او راى كذا وما اشبه ذلك فنهاهم
النبي عم ان يتكلموا بكلام لم يعلموا صحته سمي التكلم بزعموا مطية لان الرجل يتوصل
بهذا الكلام الى مقصوده من اثبات شيء كما ان الرجل يتوصل الى بلد يريده بواسطة
مطيته قوله لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان وعلة النهي عن هذا الكلام انه يلزم
من هذا الكلام الاشتراك بين الله وبين العباد في المشيئة لان الواو للجمع والا
شتراك ويجوز ثم شاء الله لان ثم للتراخي يعني شاء الله ثم بعد مشيئة الله
شاء فلان باب البيان والشعر قوله ان من البيان لسحرا البيان الفصاحة والسحر
صرف الشيء من جهة الى اخرى جهة او حال الى حال والسحر فعل شيء يخيل الى الناظر انه

قد فعل الشيء الفلاني وما فعله او يخيل اليه انه قتل فلانا وما قتله وما اشبه ذلك يعني قد يميز بعض
الرجال كلامه البلاغة بحيث يحسبه المستمع حقا وصدقا ولم يكن كذلك كما ان الساحر يغير الاشياء
في نظر الناظر ولم يكن في الحقيقة مغيرة يعني كما ان السحر حرام فكذلك تزيين الكلام حرام قوله
ان من الشعر حكمة الشعر المذموم هو الذي فيه كلام قبيح فاما الشعر الذي فيه موعظة وثناء على
الله ورسوله والنصيحة للمسلمين وحث الاخرة في قلوب المسلمين واهانة الدنيا في نظرهم
وما اشبه ذلك محمود ومن في هذه بين الحديثين للتبعيض روى هذا الحديث ابي ابن كعب
قوله هلك المتنطعون المتنطع الذي يوقع الكلام في نطع الفم وهو الغار الاعلى من الطبقة
العليا الى اقصى الفم يعني من يخرج صوته من قعر حلقه ويردده في فمه من الرعونة وانما هلك
المتنطع اي فات عنه الثواب لانه يتكلم رياء وفخرا واظهارا لفصاحته وفضله على غيره
ومن كان هذه صفته لا يكون له اخلاص رواه ابن مسعود قوله الا كل شيء ما خلا الله
باطل وباقي البيت وكل نعيم لا محالة زائل قوله ما خلا الله يعني ما سوى الله وسوى ما يتعلق
برضى الله وما سوى اسمائه وصفاته واوامره ونواهيه ما سوى هذه الاشياء
باطل قوله وكل نعيم لا محالة اي البتة يعني كل نعيم الدنيا زائل الا نعيم الاخرة فانه لا يزول
رواه ابو هريرة قوله هيه اصله ايه بالهمزة فقلبت الهمزة هاء كما تقال هراق واراق
اذا صب الماء ولفظة ايه اذا كان بسكون الهاء او بكسرها وتنوينها معناها زد وان
كان بفتح الهاء وتنوينها معناه الكف اي امنع واترك هذا الحديث يدل على استحسان قراءة
شعر فيه حكمة وموعظة قوله في بعض المشاهد اي في بعض الغزوات وقد دميت الواو
للحال دميت اي تجرحت فان قيل لم يجز للنبي عم انشاء الشعر فكيف انشاء هذا البيت
قلنا اختلف العلماء في انه عم هل يحسن الشعر ولكن لا يقوله كيلا يقول الكفار انه شاعر
وقال بعضهم انه عم لا يحسن الشعر وهو الاصح لقوله تع وما علمناه الشعر وما ينبغي له واما انشاؤه
هذا الشعر واشباهه فلان هذا رجز والرجز ليس من الشعر في قول ومن قول الرجز من
الشعر ولكن قال النبي عليه السلام هل انت الا اصبع دميت بكسر التاء وكذلك ما لقيت
بكسر التاء فمن غير مدها لم يخرج من نظم الشعر ولم يقصد بتكلمه عم بهذا او اشباهه الشعر
ولكن خرج من غاية فصاحته على نظم الشعر من غير قصده الشعر قوله اهج المشركين اي
اذكر عيوبهم ومساويهم وقلة عقولهم في عبادتهم الاصنام وهجو الكافر جائز قوله
اجب عني اي اهجهم فاني لا احسن الشعر حتى اهجوهم قوله من رشق النبل اي من رمي
النبل قوله ان روح القدس اي جبرئيل عم لا يزال اي ابدا يؤيدك اي يعينك
ويعينك ما نافحت اي ما دمت تدفع المشركين عن عباد الله ورسوله بان تهجوهم و
تذكر مساويهم قوله فشفى اي فشفى المسلمين واشتفى اي وجد هو الشفاء بان هجا
المشركين قوله ينقل التراب يوم الخندق يوم الخندق يوم اتفق قبائل العرب على
محاربة النبي عم وجاؤا حتى نزلوا حول المدينة ليحاربوا فقيل للنبي عم طريق دفعهم

انما تحفر حول المدينة خندقا كيلا يقدروا ان يتجاوزوا الخندق فلا يصلون الينا فانهم اكثر منا
ان يقدروا على حقا ومتهم فاشتغل النبي عم واصحابه رض بحفر الخندق حتى فاتت عنهم صلاة
العصر فارسل الله على الكفار ريحا شديدا وهي الريح الصبا فقلعت خيامهم وكسرت قدو
رهم ورمت التراب على وجوههم والقى الله في قلوبهم الخوف فانهزموا وسلم الله نبيه
والمؤمنين من شر الكفار قوله حتى اغبر بطنه اي صار ذا غبار اي وقع عليه الغبار
حتى ستر الغبار لون بشرته لولا الله اي لولا فضل الله علينا بان هدانا الى الاسلام
قوله ان الا قينا يعني ان لاقينا الكفار فثبتنا على محاربتهم ان الاولى ان هؤلاء الكفار
بغوا اصله بغيوا فقلبت الياء الفا وحذفت لسكونها وسكون الواو ومعناه ظلموا اذا
ارادوا فتنة ابينا يعني اذا ارادوا ان يوقعونا في الكفر والضلالة امتنعنا عن قبوله
والمهاجرة الفاء هنا للجمع يريد المهاجرين قوله لان يمتلي جوف رجل قيحا يريه ولا يريه
الاول اثقب القيح بالحد الجرح ووسعه والمراد بالشعر هنا شعر فيه هجو مسلم او كذب
اوغيرها من المنهيات روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ان الله قد انزل في الشعر
ما انزل يريد كعب بن مالك بهذا الكلام ان الله قد انزل في الشعراء يعني بقوله تع
والشعراء يتبعهم الغاوون فهل يجوز لنا ان نقول الشعر في هجو الكفار ام لا فقال النبي
عم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه يعني هجو الكفار جهاد فكانما ترمونهم نضح
النبل يعني اذا هجوتم الكفار يشق عليهم هجوكم كما يشق عليهم رميكم اياهم بالنبل النضح
الرمي وتقدير هذا الكلام لكانما ترمونهم به اي بالهجو نضحا مثل نضح النبل اي رميا
مثل رمي النبل قوله الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من
النفاق العي التحير والاحتباس في الكلام واراد بالعي هنا السكوت عما فيه اثم من
من الكلام والشعر والبذاء خلاف الحياء والبيان والفصاحة اراد بالبيان هنا
ما فيه اثم من الفصاحة كهجو احد او مدحه بما لا يليق بالبشر قوله احاسنكم اي جميع الاحسن
المساوي جمع سوء وهو ضد الحسن وهذا جمع نادر كالمحاسن جمع حسن الثرثارون يعني
المكثرون من الكلام من غير فايدة دينية المتشدقون المستهزئون بالناس الذين يلوون
شدقهم اي جانب فمهم استهزاء بالناس المتفيهقون الواسع الكلام في غاية التكلف والر
عونة يتوسع في الكلام ولا يبالي اخطا ام شر وقيل المتفيهق المتكبر وقد جاء في
الصحاح ان النبي عم لما تحدث بهذا الحديث قال الحاضرون من اصحابه علمنا الثرثا
رين والمتشدقين فما المتفيهقون قال النبي عم هو المتكبر قوله كما تاكل البقرة يعني كما
ان البقر تاكل الحشيش من كل نوع ولا تميز بين النافع والضار فكذلك هؤلاء لا يبالون
بما يقولون في كلامهم ويتوغلون في شعرهم انه حسن ام قبيح فيه ثواب ام اثم قوله البليغ
اي الفصيح الذي يتخلل اي ياكل الباقرة يعني البقرة ومعنى هذا الحديث بمعنى الحديث
المتقدم قوله ليلة اسري بي اي ليلة المعراج تقرض اي تقطع شفاههم الشفاه جمع الشفة

بمقاريض هي المقراض وهو ما تقطع به الظفر والشعر وغيرها والمراد بهذا القوم الذين يامرون
الناس بالبر ويفعلون خلاف ما يقولون قوله من تعلم صرف الكلام اي من تعلم الفصاحة وانواع
البلاغة من الشعر وغيره من العلوم لا لله بل ليسبي به اي ليميل قلوب الناس اليه ماليه ونفرته
لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا الصرف الحسنة والعدل الفداء وقيل الصرف
الوصية والعدل النافلة وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية قوله لو قصر في قوله يعني
لو قال كلاما غير مطول ان التجوز يعني ان اقتصر يعني ان اقول كلاما قليل الالفاظ كثير
المعاني فان الجواز اي فان الاقتصار قوله وان من العلم جهلا يعني قد يكون من العلوم ما يكون
كالجهل بل الجهل خير منه لكونه على مذموما وان من القول عيالا يعني قد يكون من اقوال الر
جل ما يكون عليه منه اثم لكونه من مناهي الشرع وباقي هذا الحديث قد ذكر في اول هذا
الباب باب حفظ اللسان قوله فليقل خيرا او ليسكت يعني ان تكلم فليتكلم بما له منه ثواب
وان لم يتكلم بخير فليسكت لان السكوت خير من كلام فيه اثم روى هذا الحديث ابو هريرة قوله
من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة لحييه اصله لحيينه فسقطت النون للاضافة
وان تثنية لحية واللحية بفتح اللام العظم الذي ينبت عليه الاسنان من الفعل والعلو يعني
من حفظ لسانه وفرجه فانا ضامن له بالجنة رواه سهل بن سعد قوله لا يلقي اي لا
يرى بها اي يتكلم الكلمة بالا اي بات هذا لغة ومعناه منه انه يتكلم بكلمة الخير
وهو لا يعرف قدره يعني يظنها قليلا وهي عند الله عظيم القدر فيحصل له بها رضوان
الله وكذلك ربما يتكلم بشر وهو لا يظنه ذنبا وهو عند الله ذنب عظيم فيحصل له
بها سخط الله يعني لا يجوز ان يظن الخير حقيرا بل ليعمل الرجل بكل خير ويتكلم بكل خير و
كذلك لا يجوز ان يعد الشر حقيرا بل ليترك الرجل كل شر كيلا يصدر منه شر فيحصل
فيحصل له به سخط الله تع يهوي اي يسقط رواه ابو هريرة قوله سباب المسلم
اي شتم المسلم وقتاله اي مجادلته ومحاربته بالباطل كفر وذكر الكفر هنا تهديد ووعيد
ان اعتقد قتل المسلم حراما وان اعتقده حلالا فقد كفر روى هذا الحديث عبد الله
بن مسعود قوله ايما رجل قال لاخيه انت كافر فقد باء بها احدهما اي رجع بها اي بتلك
الكلمة يعني اذا قال زيد مثلا لعمرو يا كافر وانت كافر فقد باء بالكفر احدهما يعني ان كان
عمرو كافرا فقد صدق زيد فيما قال والا صار زيد كافرا ان اعتقد كون عمرو كافرا بسبب
حصول ذنب منه لان المسلم لا يصير بالذنب كافرا ومن اعتقد صيرورة مسلم بذنب
كافرا فقد اعتقد تحريم حلال ومن اعتقد تحريم حلال فقد كفر رواه ابن عمر رض قوله
الا ارتدت عليه اي الا رجعت تلك الكلمة الى قائلها ان كانت الكلمة فسقا صار
قائلها فاسقا وان كانت كفرا صار كافرا ان لم يكن المقول له فاسقا وكافرا وتاويل
هذا الحديث ما ذكر قبيل هذا رواه ابو ذر قوله المستبان اي اللذان يشتم كل واحد
منهما صاحبه قوله ما قالا فعلى البادي يعني اثم ما قالا يحصل للبادي اكثر مما يحصل للمظلوم

لانه كان سببا لتلك المخاصمة لانه من سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص
من اوزارهم شئ قوله مالم يعتد المظلوم يعني انما يكون وزر البادي اكثر اذا لم يتجاوز المظلوم
حده فان تجاوز اي اكثر المظلوم شتم البادي وايذاءه صار اثم المظلوم اكثر من اثم البادي
روى هذا الحديث والذي بعده ابو هريرة قوله ان اللعانين لايكونون شهداء ولا
شفعاء يعني من يلعن الناس في الدنيا فهو فاسق والفاسق لاتقبل شهادته وشفاعته
يوم القيمة يعني تكذب الامم الماضية انبياءهم ويقولون مابلغونا رسالتك يا ربنا فيقول
الله تبارك وتع للانبياء عم هل لكم شاهد على انكم بلغتم رسالتي فيقول الانبياء امة
محمد عم شهداء وناصحاء بان محمدا صلعم فيشهدون ان الانبياء بلغوا رسالة الله امتهم
والمراد بهذا الحديث ان اللعانين ليس لهم منزلة عند الله تع حتى تقبل شهادتهم في
جملة من يشهد للانبياء روى هذا الحديث ابو الدرداء قوله اذا قال الرجل هلك الناس
فهو اهلكهم افعل التفضيل يعني من عاب الناس وقال هلك الناس او فسقوا او هلكوا
وما اشبه ذلك فقد حصل ذلك العيب له اكثر مما حصل لهم لان الغيبة وايذاء الناس
اشد ذنب لانه يتعلق بحقوق الآدميين ويروى فهو اهلكهم بفتح الكاف على انه فعل
ماض معناه انه من جعل المسلمين قانطين من رحمة الله فقد جعلهم كافرين خالدين
في النار فاذا كان هو الذي جعلهم كافرين فقد اهلكهم وقال مالك اذا قال احد هذا ان
سكلبا يرى في الناس يعني في امر دينهم ولا ادري به باس واذا قال عجبا بنفسه
وتصاغرا للناس فهو المكروه الذي نهى عنه روى هذا الحديث والذي بعده
ابو هريرة قوله لايدخل الجنة قتات القتات النمام رواه حذيفة قوله عليكم بال
بالصدق يعني الزموا الصدق فانه يهدي اي يدل ويحصل ويجر اي ويطلب وكـ
يجتهد في الطلب رواه ابن مسعود قوله ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس
يعني من كذب لاجل ان يصلح بين عدوين لم يكن عليه بذلك الكذب اثم بل يثبت
له فيه اجر مثاله اراد زيد ان يصلح بين عمرو وبكر يجي زيد الى عمرو ويقول يسلم
عليك بكر ويمدحك ويقول انا احبه وهكذا يجي الى بكر ويبلغه عمرو السلام فلا اثم
على زيد فيما يقول بين عمرو وبكر مع انه سمع من كل واحد منهما شتم الاخر ونمى ينمى
نميا اذا بلغ احدا حديث احد على وجه الاصلاح ونمى تنمية اذا بلغه على وجه الا
فساد روت هذا الحديث ام كلثوم بنت عقبة قوله اذا رايتم المداحين فاحثوا
في وجوههم التراب الحثو في التراب بمنزلة الصب في الماء اذا رايتم من يمدحكم
احثوا في وجوههم ومنعه عن العطاء وامنعوهم عن المدح فان من مدح احدا اخذ عدوه فلانه
يجعله مغرورا متكبرا ومن جعل احدا مغرورا متكبرا فلا يستحق الاعزاز وقيل معنى الحديث
الامر بدفع المال اليهم يعني اعطوا حقيرا كالتراب في قطعوا به السنة المداحين كيلا
يهجوكم ويذمكم السنهم تقطعوهم رواه مقداد بن الاسود قوله احب فلانا يعني

لاتقل جزما ان فلانا رجل صالح بل لتقل احسبه اي اظنه صالحا وانما نهاهم عن ان يمدحوا كيلا
يغتر الممدوح فيصير متكبرا ويرى نفسه افضل من غيره والله تع يغضب على من هذه صفته قوله
والله حسيبه اي محاسبه اي حاسب لكل شخص الى الله تع يعلم كونه صالحا او غيره فاذا كان الله
عالما بجميع الاشياء فلا يحتاج الى ان يزكي عنده احد احدا قوله بهته اي قلت فيه بهتانا
اي كذبا عظيما قوله اخو العشيرة العشيرة القبيلة اي بئس هو في قومه تطلق اي اظهر عن
نفسه البشاشة والفرح في وجهه وانبسط اليه اي تقرب منه وجعله قريبا من نفسه
وتبسم في وجهه متى عاهدتني اي متى رايتني فحاشا اي سبابا يعني هو رجل سوء ولكن
لم او ذه لان ايذاء المسلمين ليس من خلقي من تركه الناس اتقاء شره يعني تركت ايذاءه
وتطلقت في وجهه كيلا يوذيني بلسانه وان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
من تركه الناس من تواضع اليه الناس من خوف لسانه لا للصلاح وهذا الحديث رخصة
منه عم في التواضع الى احد لدفع ضرره عن نفسه قوله كل امتي معافا الا المجاهرون معافا
كلمة يشترك فيه المصدر والزمان والمكان من عافى اذا اعطى الله احدا العافية والعافية
السلامة من المكروه ومعافا ههنا منصوب على انه مفعول مطلق وتقديره كل امتي
عوفوا معافاة اي رزقوا العافية الا المجاهرون يعني الذين يعلنون الذنوب ويظهرونها
وحكمها بين الناس من استر ذنبه سلم من السنة الناس وايديهم لا يعلمون حاله حتى يعيبوه
بعيب او يقيموا عليه الحدود فلما اظهر ذنبه وقع في السنة الناس وايديهم قوله الا
وان من المجانة المجانة مثل المجونة وهو عدم المبالات بالقول والفعل يعني من
اظهر ذنبه بين الناس فهو الذي لايبالي بان يعيبه الناس ويذموه وينسبوه الى
الفاحشة وهذا غير مرضي عند الله وعند الناس قوله من ترك الكذب وهو باطل
الواو في وهو للحال يعني من ترك الكذب في حال كونه باطلا يستحق الاجر وان لم يكن الكذب
كما ذكر في الاصلاح بين الخصمين فالاتيان بمثل ذلك الكذب يوجب الاجر فلا يجب
تركه ربض الجنة بفتح الباء حوالها من داخلها لا من خارجها ومن ترك المراء وهو محق
المراء المجادلة والمحق الصادق والمتكلم بالحق يعني من ترك المجادلة مع ان ما يقوله
حق فقد استحق ان يسكن في وسط الجنة يعني اذا تكلمت بكلام تكلم به عن اللطف في ارفع
لا عن العنف والمجادلة روى هذا الحديث انس قوله الاجوفان يعني الفم والفرج يو
قعان الناس في الاثم لان الرجل ربما لايقنع بقليل من الحلال ويطلب الكثير من الحرام
وكذلك الفرج ربما يستعمله الرجل في الحرام فيدخل بسببه في النار رواه ابو هريرة قوله
مايعلم مبلغها يعني لايعلم مقدار تلك الكلمة يعني ربما يتكلم الرجل بكلمة من الخير وهو يظنها
قليلا وهي عظيم عند الله فيحصل له بها رضى الله الى يوم يلقاه اي الى يوم القيمة
وربما يتكلم الرجل بكلمة من الشر وهو يظنها قليلا ولا يبالي بها فيحصل له بها سخط
الله الى يوم يلقاه اي الى يوم القيمة رواه بلال بن الحرث المزني قوله ويل لمن يحدث

فيكذب ليضحك به القوم ويل له هذا الحديث يدل على ان من حدث بحديث صدقا في المزاح
فيضحك بذلك الحاضرون ليس عليه بأس لانه قد ذكر في باب المصافحة ان اسيد بن حضير
كان يضحك القوم بحضرة النبي عم قوله ويل له اي الهلاك حاصل له وقيل الويل اسم واد في
جهنم رواه معاوية بن حيدة القشيري قوله يهوي اي يسقط بها اي بسبب تلك الكلمة الكاذبة
يعني يبعد عن الخير والرحمة بسبب تلك الكذبة بعدا ابعد ما بين السماء والارض ليزل اي
ليسقط يعني السقوط عن لسانه اشد من السقوط عن رجله يعني صدور الكذب والفاحشة من
لسانه اضر له مما يحصل له من ضرر سقوطه على وجهه روى هذا الحديث معاوية المذكور
قوله كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع يعني لو لم يكن للرجل كذب سوى ان يتكلم بكل ما
سمع لكفاه من الكذب يعني لا يجوز التحدث بكل ما سمعه الرجل بل يجب عليه الاحتياط
في التجسس عن حال الراوي انه عدل ام لا كما ذكر في ديباجة هذا الكتاب رواه ابو
هريرة قوله من صمت نجا يعني من سكت عن الشر فقد خلص من عقوبة جهنم وغيرها من شر لسانه
فان الرجل ربما يتكلم بكلام يلحقه ضرر عظيم في الدنيا والاخرة رواه عبد الله بن عمرو قوله املك
عليك لسانك اي احفظ لسانك عما ليس فيه خير قوله وليسعك بيتك يعني اسكن
في بيتك ولا تخرج منه الا الى امر ضروري ولا تجالس الناس فان في مجالسة اكثر
الناس ضررا قوله تكفر اللسان اي تخضع له اي فتقول الاعضاء للسان اتق فينا اي
اتق الله في حفظ حقوقنا فانا نحن بك اي فانا نتعلق بك فان كنت صالحا نكون صالحا
لي وان كنت فاسدا نكون فاسدة اعوج ضد استقام قوله من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه اي ما لا ضرورة له فيه ولا ينفعه يعني اسلام الرجل حسن ويكمل بان
يترك من الافعال والاقوال ما لا ينفعه ولا ضرورة له فيه رواه ابو هريرة رض
قوله ابشر بالجنة يعني افرح بحصول الجنة لك بان صحبت النبي عم اولا تدري بسكون
الواو يعني اتدري انه من اهل الجنة او لا تدري باي شيء علمت انه من اهل الجنة
فلعله تكلم فيما لا يعنيه اي تكلم بكلام يضره في الاخرة قوله او بخل بما لا ينقصه اي التكلم
بالخير فانه لا ينقص من لسانه شيء بان يعلم الناس ما يحتاجون اليه ويرشدهم و
ينصحهم ويتلطف بهم باللسان ويعينهم بيديه ويمشي برجليه في حاجة لهم قوله
ميلا اي ثلث فرسخ من نتنه اي من خبث ما جاء به من الكذب الذي تكلم به رواه ابن
عمر قوله كبر خيانة يعني اذا حدثت اخاك بحديث كذب وهو يظن انك صادق في
كلامك ويغتر بكلامك فهذا خيانة عظيمة رواه سفيان بن اسيد الحضرمي قوله من كان
ذا وجهين يعني من كان مع كل واحد من عدويه كانه صديقه ويذم عند هذا ذاك
وعند ذاك يذم هذا ليزداد بينهما العداوة وليحسن اليه كل واحد منهما بانه ظنه
ناصرا له روى هذا الحديث عمار بن ياسر قوله ليس المؤمن بالطعان اي ليس المؤمن
بالطعان اي ليس المؤمن الكامل طعانا وهو الذي يعيب الناس اللعان من يكثر

اللعن الفاحش الشاتم البذي الذي ليس له حياء رواه ابن مسعود قوله لا يكون
المؤمن لعانا اي ليس من صفة المؤمن الكامل ان يلعن احدا رواه ابن عمر قوله لا
تلاعنوا بلعنة الله لا تلاعنوا اصله لا تتلاعنوا فحذف احدى التائين للتخفيف يعني
لا تقولوا للمسلم عليك لعنة الله ولا تقولوا عليك غضب الله ولا تقولوا لك جهنم او
لك النار اي ادخلك الله جهنم وما اشبه ذلك لان التكلم بهذه الالفاظ لاحد
فان اراد المتكلم الاخبار يعني حصول هذه الاشياء له فقد اخبر عن الغيب ولا
يعلم الغيب احد الا الله وان قال هذا الكلام له على طريق الدعاء عليه فقد ضاد
الله ورسوله لانه لا يحصل له لعنة الله وغضبه الا ان يصير كافرا او يفعل كبيرة
من الذنوب فكانه اراد الكفر او فعل كبيرة لاحد وارادة الكفر وفعل الكبيرة
ضد رضا الله ورسوله روى هذا الحديث سمرة بن جندب قوله ثم تأخذ
يمينا وشمالا اي طفقت تتردد يمينا وشمالا فاذا لم تجد مدخلا وطريقا الى الذي لعن
بضم اللام وكسر العين اي الى الملعون ان كانت اللعنة عليه بالحق وان كان مظلوما
رجعت اللعنة الى قائلها رواه ابو الدرداء قوله لا يبلغني احد من اصحابي عن احد
شيئا اي لا يبلغني احد من اصحابي انه شتم احدا او آذى او فيه خصلة سوء
كيلا اغضب عليه فاني اريد ان اكون معكم صادق النية وليس في قلبي غضب
وحقد لاحد وهذا تعليم للامة ان لا ينقل من احد الى احد شتما او لعنا او غيرهما
كيلا يقع بينهما عداوة وهذا هو النميمة رواه ابن مسعود قوله حسبك من صفية
كذا وكذا المزجته اي لغلبت كلمتك على البحر وكدرت ماءه من غاية قبحها قوله الا انه
يعني الا كذا وكذا وجعله قبيحا قبيحا رواه انس قوله فيعير اخاه التعيير بالقبائح المهلكة
اللوم رواه معاذ قوله لا تظهر الشماتة يعني لا تفرح بذنب صدر من عدوك او
غيره فلعلك تقع في مثل ذلك الذنب رواه واثلة بن الاسقع قوله ما احب اني
حكيت احدا وان لي كذا وكذا اي ما احب ان احدث بعيب احد ولو اعطيت كذا
وكذا من الدنيا بسبب ذلك الحديث قوله فاطلقوا الاطلاق ضد التقييد يعني بعث
راحلته وسافرها باب الوعد قوله من قبل العلاء الحضرمي يعني من جهته ومن عند العلاء
وهو كان عاملا عامل رسول الله صلعم قبله عدة اي عنده وعد العدة والوعد
واحد كان ابو بكر رض خليفة رسول الله صلعم يقضي دين رسول الله صلعم ويفي
عنه بما وعد احدا ان يعطيه شيئا فحثا لي حثية اي حثا كفيه من الدراهم وضعه في ذيلي
وقال خذ كفيه اخريين قوله ثلاثة عشر قلوصا القلوص الناقة الشابة قوله
بايعت النبي عم اي اشتريت منه شيئا قبل ان يبعث اي قبل ان يوحى اليه وبقيت
له بقية اي بقي له من ثمن ذلك المبيع شيء فاذا هو في مكانه اي جئت ذلك المكان
فاذا هو عم ينتظرني بذلك المكان ولم يخرج بذلك المكان وفاء بما وعد من لزوم ذلك المكان

هي احيه بما بقي من التمر وذلك الانتظار منه عم كان للوفاء بما وعد لا لحرص قبض باقي

التمر **قوله** اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي فلم يف ولم يجئ الي الميعاد فلا اثم عليه،

الضماير في هذا الحديث للرجل يعني اذا كان نية الرجل ان يفعل فعلا او شيئا وعد فاعترضه مانع

ومنعه عن الوفاء بما وعد فلا اثم عليه **قوله** كتبت عليك كذبة اي كتبت هذه الكلمة عليك كذبة

لا شك ان من قال افعل كذا ولم يفعل ذلك الشئ مع القدرة يكون في لغة ما قال عن القدرة كذبا

هذا هو الحقيقة واما من قال لاحد اعطيك شيئا لم يجب عليه الوفاء بما وعد بل الوفاء بما وعد

تبرع واحسان **باب المزاح** الا كان النبي صلعم ليخالطنا ان هنا مخففة بمعنى المشددة اي انه

عم كان يجالسنا ويمزح ما فعل النغير تصغير نغر وهو اسم نوع من الطير **قوله** تداعبنا اي تمزح

معنا **قوله** استحمل اي طلب منه عم ان يحمله على دابة ما اصنع بولد ناقة انما قال الرجل هذا الكلام

لانه ظن ان رسول الله صلعم يحمله على ولد صغير لا يطيقه فقال الرجل ما اصنع بولد ناقة

يعني ولد لا يستطيع ان يحملني فقال النبي صلعم وهل تلد الابل الا النوق يعني جميع الابل

تلده النوق جمع ناقة وهي الانثى من الابل يعني جميع الابل ولد الناقة صغيرا كان او كبيرا

يعني يقول لي احملك على ولد ناقة اريد ولدا كبيرا يطيق حملك هذا من جملة مزاحه عم **قوله** لا

يدخل الجنة العجز بضم العين والجيم جمع عجوز فولت تبكي اي اعرضت تبكي لانها ظننت ان

العجوز لا تدخل الجنة قط فقال رسول الله صلعم اخبروها بانها لا تدخل الجنة في حال كونها عجوزا

بل صيرها الله شابة بكرا وكذلك جميع الانس يكونون على سن من له ثلاثون سنة **قوله** تع

انا انشاناهن انشاء اي انا خلقنا وصيرنا النساء يوم القيمة ابكارا شوابا **قوله**

يهدي اي يرسل الي النبي صلعم من متاع البادية من الرياحين والادوية فيجهزه اي يهيء

اسبابه اي يعطيه العوض من امتعة البلد **قوله** ان زاهرا باديتنا ونحن حاضروه يعني

ان هذا الرجل ياتينا من امتعة البادية بما نريد فكانه بريد باديتنا ونحن نهدي اليه

ما يريد من امتعة البلد فكانا بلديه **قوله** وكان دميما اي قبيح الوجه فاحتضنه اي اخذه

من خلفه فقال اي فقال زاهر ارسلني اي اتركني لا يالوا اي لا يقصر ولا يالوا معناه ولا

يزال ما في ما الزماح زائدة والزماح معناه العنق **قوله** تمنا ولها اي اخذناه ليبيعها الا

يعبرها مخمل اي فطعنح بحجره اي بمنعه كيلا يعبر بها انقذتك اي خلصتك من الرجل اي من

ابيك في سكني اي ضلحكي **قوله** قد فعلناه اي قد ادخلناك في صلحكما **قوله** لا تمار اخاك

هذا نهي في طلب من المماراة وهي المخاصمة ولا تمازحه هذا مخالف للحديث المتقدم ومعناه

ولا تمازحه بما يتاذى منه **باب المفاخرة والعصبية** فاكرم الناس يوسف عم **قوله**

معن معادن العرب المعادن جمع معدن وهو موضع يخرج منه الجوهر ذكر شرح هذا في الحديث

الرابع من كتاب العلم **قوله** الكريم ابن الكريم الي يعني ما احد هو نبي وثلثة من ابائه انبياء

غير يوسف عم **قوله** غشية المشركون اي غلبه المشركون وجاؤا من كل جانب اشد منه

اي اشجع منه عم **قوله** ذاك ابراهيم عم هذا القول تواضع منه فانه عم خير المخلوقات

الجمية

الجمية **قوله** لا تطروني كما اطرت النصارى لا تطروني اصله لا تطريوني فاسكنت الراء او

ونقلت ضمة الياء اليها وحذفت الياء لسكونها وسكون الواو والاطراء العلو في المدح

يعني لا تبالغوا في مدحي كما بالغت النصارى في مدح عيسى عم فاتخذوه الها **قوله** لا يبغي

احد على احد اي لا يظلم احد على احد **قوله** اهو له اي اذل الجعل بضم الجيم وفتح العين

دويبة تدير الخرء بانفه تدهده اي يرد ويدير الخرء الخرء الغائط العبية بضم العين وكسر الباء

وتشديد الباء والياء الكبر والنخوة يعني لا يجوز في الاسلام لاحد ان يتكبر على احد انما هو

مؤمن تقي يعني انقسم الخلق على طائفتين مؤمن تقي او فاجر شقي فان كان مؤمنا فلا ينبغي

للمؤمن ان يتكبر وان كان فاجرا فهو ذليل عند الله والذليل لا يحتج التكبر فقد علم ان

التكبر منفي بكل حال **قوله** قولوا قولكم او بعض قولكم يعني قولوا هذا القول او اقل منه ولا

تبالغوا في مدحي بحيث تمدحونني بشئ يليق بالخالق ولا يليق بالمخلوق ولا يستجرينكم

الشيطان الجري غير مهموز الوكيل يعني لا يجعلنكم الشيطان ولا يتخذنكم وكلاء نفسه في الا

ضلال والتكلم بكلمات الكفر والبدع والفحش والجرء مهموز الشجاع فعلى هذا معناه

ولا يجعلنكم اصحاب جراءة اي شجاعة على التكلم بما لا يجوز ذكره هنا انه مطرف قال

انطلقت في وفد بني عامر الي النبي عم وهذا سهو بل الصواب ان يقال قال ابي "

انطلقت في وفد بني عامر الي النبي عم **قوله** الحسب المال والكرم التقوى الحسب ما يفتخر

به الرجل وما به عزته من خصال حميدة توجد فيه او في آبائه والكرم ضد اللؤم

بضم اللام يعني الشئ الذي يكون له الرجل به عظيم القدر عند الناس هو المال والشئ

الذي يكون الشخص به عظيم القدر عند الله هو التقوى قال عمر بن الخطاب رض

حسب الرجل ماله وكرمه دينه واصله عقله ومروته خلقه **قوله** من تعزى بعزاء الجاهلية

تعزى الي احد اي انتسب اليه والاسم العزاء بفتح العين وبالمد يعني من افتخر

بآبائه وقبائله الكفار فاعضوه اي قولوا له اعضض بهن ابيك العض اخذ الشئ

بالاسنان والهن القبيح من الفعل والقول يعني قولوا له اذكر قبائح ابيك من عبادة

الصنم والزنا وشرب الخمر وغيرها من القبائح ويجوز ان يكون معناه عدوا انتم على

قبائح ابائه يعني من كان له الكفر والافعال القبيحة فكيف يليق به الافتخار بآبائه

ولا تكنوا اي ولا تذكروا قبائحه وقبائح ابائه من الكناية بل صرحوا بقبائحه

فلعله يستحيي من الافتخار بآبائه **قوله** خذها في عادة العرب انهم اذا جرحوا احدا

ان يخبر الي الجارح المجروح باسمه اظهارا للشجاعة بان يقول انا الذي جرحتك وانا فلان

بن فلان من القوم الفلاني فلما انتسب هذا الراوي الي اهل فارس فنهاه رسول الله

عن الانتساب الي الكفار لان اهل فارس كانوا كفارا في ذلك الوقت الضمير في

خذها ضمير الضربة اي خذ هذه الضربة او الطعنة مني **قوله** من نصر قومه على غير

الحق فهو كالبعير الذي تردى فهو ينزع بذنبه وتردى اذا هلك قال الخطابي

يعني بهذا انه وقع في الاثم وهلك وصار كبعير وقع على راسه في بئر فينزع بذنبه اي يخرج
الناس ذنبه ليخرجوه من البئر قوله خيركم المدافع عن عشيرته مالم ياثم يعني خيركم من يدفع الظلم
عن اقاربكم به مالم تظلم على المدفوع يعني لو قدر ان يدفع الظالم بكلام او ضرب لم يجز له ان
يقتله قوله من دعا الي عصبية العصبية معاونة الظالم يعني ليس منا من جمع جيشا ليحاربوا
قوما بالباطل قوله حبك الشي يعمي ويصم يعمي اي يجعل اعمى ويصم اي يجعل اصم يعني اذا احببت
احدا لا تبصر فيه عيبا ولا تسمع منه كلاما قبيحا بل تعتقد جميع ما يصدر منه حسنا باب
البر والصلة قوله بحسن صحابتي اي بحسن صحبتي يعني من الاولى بان احسن اليه قوله من
ادرك والديه عند الكبر احدهما او كلاهما عند الكبر ظرف في موضع الحال والظرف
اذا كان في موضع الحال ينرفع ما بعده فاحدهما مرفوع بالظرف وكلاهما معطوف على
احدهما يعني فلم يخدم ابويه او احدهما بقدر ما يدخله الله الجنة صار ذليلا وانما خص
حال الكبر بالخدمة مع ان خدمة الابوين محمودة في جميع الاحوال لان الابوين عند الكبر احوج
الى الخدمة والثواب في الخدمة عند شدة الحاجة اكثر روى هذا الحديث ابو هريرة
قوله وهي راغبة اي طالبة لعطائي ويروى وهي راغمة وعلى هذه الرواية معناه وهي
ذليلة محتاجة لعطائي افاصلها يعني اني اعطيتها شيئا صلتها اي اعطيتها يعني يجوز الا
حسان الى الكفار قوله ابلها اي اصل تلك الرحم ببلالها والبلال بكسر الباء السبب
الذي يوصل الرحم به وهو الاحسان الى الاقارب ومعاونتهم وخدمتهم قوله عقوق
الامهات اي عصيان الامهات ذكر الامهات والمراد الآباء والامهات وان علوا
ووأد البنات الوأد دفن البنت حية يعني قتل البنات كما هو عادة اهل الجاهلية
ومنع وهات يعني حرم عليكم منع ما يجب عليكم واخذ ما يجوز لكم اخذه ذكره لكم قيل
وقال معروف يعني قيل ماض مجهول وقال ماض معلوم كره الله لكم التحدث بالحكايات
التي ليس فيها ثواب ولا ضرورة لكم فيها لان كثرة الكلام قسوة القلب وكثرة السؤال
من العلماء فيما لا حاجة لكم فيه من المعاندة والمعارضة فاما اذا سالتم عالما ما تحتاجون
اليه وما في تعلمه خير وثواب فلا يكره كثرة السؤال في هذا العلم بل يجب واضاعة
المال يعني صرف المال فيما ليس في صرفه لكم نفع روى هذا الحديث مغيرة قوله الكبائر
شتم الرجل والديه يعني اذا شتمت ابا احد فيشتم ذاك الاحد اباك فكانك شتمت
اباك وهل هذا من الكبائر ام لا فانظر فان كان الشتم بنسبة زنا الى احد او بكفر
او ببهتان فهو من الكبائر وان كان بلفظ يا احمق او ابوك احمق او طويل او قصير
وما اشبه ذلك ليس من الكبائر الثمانية عشر المعروف وقد اختلف في الكبائر
اختلافا كثيرا وقد ذكر في اول الكتاب في باب الكبائر رواه عبد الله بن عمرو رض
قوله ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي يعني افضل البر ان يحسن
الرجل الى احباء ابيه بعد ان يولي ابوه وولي يولي اذا ادبر يعني ادبر يعني بعد موت

ابيه

ابيه بهذا اشارة الى تاكيد حق الاب فانه اذا كان الاحسان الى احباء الاب لحرمة الاب
افضل البر فالاحسان الى الاب بطريق الاولى ان يكون افضل القربات رواه ابن عمر رض
قوله وينسأ له في اثره اي يؤخر في اجله النسأ التاخير الاثر الاجل رواه انس قوله بحقو
الرحمن الحقو الازار بحقو الرحمن اي بازار الرحمن والمراد بالازار ههنا ما اراد بقوله
الكبرياء ردائي والعظمة ازاري يعني التجأت الرحم وعاذت بعزة الله وعظمته من ان
يقطع احد الرحم قوله مه يعني الكف وامتنع عن هذا الفعل اي الالتجاء يعني مالك ولاي سبب
عذت قالت هذا مقام العائذ بك يعني من التجاء الى احد وتمسك بحقوه يعني بسبب عياذي
بحقوك تعالى خشية ان يقطعني احد فذاك اي افعل ما قلت اصل من وصلك واقطع
من قطعك رواه ابو هريرة قوله شجنة بضم الشين وكسرها وبالجيم اي قرابة متصلة الرحم
مشتقة من الرحمن اي موجودة في حروف الرحمن وكلا اسمين من الرحمة يعني صلة
الرحم رحمة من الله الكريم على عباده لانه يحصل لواصل الرحم رحمة من الله على عباده و
يصل الى بعض الاقارب من بعضهم شفقة ورحمة ونفرة رواه ابو هريرة قوله الرحم
معلقة بالعرش اي متمسكة بالعرش تعوذ بالله من قطع الرحم روت عائشة قوله لا
يدخل الجنة قاطع اي لا يدخل الجنة قاطع الرحم ان قطع الرحم من اعتقد جواز قطعها
لانه كافر باستحلال الحرام وان لم يستحل قطع الرحم فمعنى هذا الحديث انه لا يدخل الجنة حتى
يطهر من ذنب قطع الرحم اما بان يعفو الله عنه او يعذبه بقدر ذنبه رواه جبير بن مطعم
قوله ليس الواصل بالمكافي يعني ليس واصل الرحم من يفعل باقاربه ما فعلوه به اي اذا
وصلوه وصلهم واذا قطعوه قطعهم بل الواصل من اذا وصلوه وصلهم واذا قطعوه
وصلهم رواه عبد الله بن عمر رض قوله فكانما تسفهم المل تسف واستف اذا القى الدقيق في
الفم والمل التراب على وجه التشبيه الحار والرماد يعني اذا لم يشكروا احسانك اليهم
فكانما تلقي اليهم النار لان عطاءك عليهم حرام فيحصل لهم النار بسبب ترك شكرهم نعمك
قوله وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه يعني وان الرجل يصير محروما من الرزق
بشؤم الكسب به ذنبا وهذا يأول على تاويلين احدهما ان يراد بالرزق ههنا الثواب
والدرجة الاخروية ولا شك ان الرجل متى ما تحقق ذنبه يكثر درجته الاخروية
ومتى ما يكثر ذنبه يقل درجته الاخروية والتاويل الثاني ان يراد بالرزق الرزق
الدنيوي من المال والصحة والعافية وعلى هذا التاويل يشكل الحديث فانا نرى
الكفار والفساق اكثر مالا وصحة من الصلحاء ورفع هذا الاشكال بان يقول هذا
الحديث ليس بعام بل هو خاص في حق بعض الناس فان الله تعالى اذا اراد بان
يحفظ مسلما عن الذنب وان يريد دخوله الجنة بلا تعذيب يعيبه من الذنوب في
الدنيا بان يعاقبه في الدنيا بسبب ذنب يفعله فاذا اذنب ذلك المسلم ذنبا اصابه
عقيب ذلك الذنب فقر وضيق قلب ومرض وجراحة وغير ذلك والله اعلم هذا

الفقر وضيق القلب وغيرهما بسبب شوم ذلك الذنب ليتنبه ذلك المسلم ويتوب عن الذنب
فهذا المسلم هو المراد بهذا الحديث لا الكفار وبعض الفجار فان الله تعالى قال في كلامه القديم
ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين
الاملاء الامهال والتاخير في الاجل يعني نطول اعمارهم ونكثر ارزاقهم ونطيب معايشهم في
الدنيا ليكثر عذابهم في الاخرة وكذلك في حق الفجار قوله رضى الرب في رضى الوالد يعني
اذا ارضى الوالد من الولد رضي الرب عنه وكذلك السخط وذكر الوالد والمراد منه الوالدة
ايضا بل حق الوالدة اكد وكذلك جميع الاباء والامهات وان علوا داخلون في هذا
الحديث الا انه هو اقرب حقه اكد رواه عبد الله بن عمر قوله اوسط ابواب الجنة يعني
للجنة ابواب احسنها دخولا واوسطها وسبب دخول ذلك الباب المتوسط محا
فظة حقوق الوالدين فمن حفظ حقوقهما سهل عليه دخول ذلك الباب ومن ضيع اي
ترك حقوقهما لم يدخل ذلك الباب وهذا الحديث تحريض على محافظة حقوق الوا
لدين قوله شققت لها من اسمي ذكر هذا في قوله الرحم شجنة من الرحمن بتته اي قطعته
اي حبلته محو وما في رحمتي قوله احرى اي اجدر واقرب من ان يدخر اي مع ما يدخر من العقوبة
في عذاب الاخرة البغي الظلم والتكبر قوله منان اي الذي يمنه على الناس بما يعطيهم
العاق الذي يعصي والدين المدمن المداوم قوله تعلموا من انسابكم ما تصلون به ار
حامكم يعني تعلموا اسماء ابائكم واجدادكم واعمامكم واخوالكم وجميع اقاربكم لتعرفوا
اقاربكم ليمكنكم صلة الرحم فان معنى صلة الرحم معاونة الاقارب والاحسان اليهم
والتلطف بهم ومجالستهم ومكالمتهم ومداخلتهم وما اشبه ذلك مما يتعلق بالتقرب
اليهم والشفقة عليهم ومالم يعرف الرجل اقاربه لم يمكنه صلة الرحم محبة في الاهل يعني
اذا كان بين الاباء تواصل وتعارف فيكون بين الاولاد محبة مثراة في المال قوله فهل
لها امر [illegible]طلب من ترتيب بوذن على عليه اذا احسن الى احد كان هو ذلك الذنب ذنبا
علم النبي صلعم ان صلة الرحم يكون كفارة لها وكان ذلك الذنب من الصغاير لا من
الكباير وان كان من الكباير كان مخصوصا بذلك الرجل فان قيل قال الرجل اصبت
ذنبا عظيما فلم قلتم انه ليس من الكباير قلنا عد ذلك الرجل ذلك الذنب عظيما وان
كان من الصغاير وهكذا ليعتقد كل مسلم فانه لا يجوز ان يحتقر المسلم الذنب وان
كان صغيرا فان عصيان الله تعالى ليس بصغير وان كان ذنبا يسيرا ولكن الذنوب
وان كان بالنسبة الى عصيان الله عظيمة كلها ولكن بينها تفاوت كثيرة في الاثم
فسمي بعضها كباير وبعضها صغاير وقد ذكر الكباير في اول الكتاب في باب
الكباير قوله وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما يعني صلة الاقارب التي تتعلق
بالاب والام يعني الاحسان الى اقارب الاب والام **باب الشفقة والرحمة**
قوله او املك لك ان نزع الله من قلبك الرحمة اي او املك دفع نزع الله الرحمة

من قلبك

من قلبك يعني تقبيل الاطفال شفقة ورحمة فاذا لم يكن في قلبك هذه الشفقة والرحمة فقد
نزع الله الرحمة من قلبك ولا اقدر ان اضع في قلبك شيئا نزعه الله من قلبك قوله من بلي اي من
ابتلي قوله الساعي على الارملة وهي المراة التي لا زوج لها يعني من اعان ارملة واحسن اليها
يكون ثوابه كثواب الغازي وكثواب الذي يصوم النهار ولا يفطر ويقوم الليل ولا يفتر
اي ولا يترك العبادة روى هذا الحديث ابو هريرة قوله انا وكافل اليتيم له ولغيره اراد
بكافل اليتيم الذي يربي يتيما ويحسن اليه له ولغيره يعني سواء كان اليتيم له كابن ابنه وابن
او ابن اخيه او كانت امرأة تربي ولدها الذي مات ابوه او احد يربي ولد اجنبي مات
ابوه كل ذلك في الاجر سواء رواه سهل بن سعد قوله تداعى له ساير الجسد بالسهر والحمى
التداعي ان تدعو بعض القوم بعضا ويتفقوا على فعل شيء السهر مفارقة النوم يعني كما
ان الرجل اذا تالم بعض جسده سرى ذلك الالم الى جميع جسده فكذلك المؤمنون ليكونوا
كنفس واحدة اذا اصاب احدا مصيبة ليغتم بتلك المصيبة جميع المؤمنين وليسعوا في ازا
لتها عنه روى هذا الحديث والذي بعده النعمان بن بشير قوله وشبك بين اصابعه
شبك تشبيكا اذا ادخل اصابع احدى اليدين بين اصابع اليد الاخرى اي كما ان هذه
الاصابع ادخلت بعضها بين البعض فكذلك ليكن المؤمنون داخلين بعضهم في بعض يعني
ليحبب بعض المؤمنين بعضا كنفس وليقبل بعضهم ببعض وليعن بعضهم بعضا قوله
اشفعوا فلتؤجروا يعني اذا عرض صاحب حاجة حاجته على اشفعوا الي فانكم اذا شفعتم
الي حصل لكم بتلك الشفاعة اجر سواء قبلت شفاعتكم او لم اقبل قوله ويقضي الله
على لسان رسوله ما شاء اي وانما يجري الله على لساني ما شاء يعني ان قضيت حاجة من
تشفعتم له فهو بتقدير الله تعالى وان لم اقض فهو ايضا بتقدير الله تعالى قوله فذلك نصرك
اياه ذلك اشارة الى المنع اي منعك اخاك من ان يظلم احدا نصرك اياه لان النصر
دفع الضرر عن احد واذا منعت احدا عن الظلم فقد دفعته عن الاثم الذي هو سبب دخوله
النار فكأنك دفعت النار عنه واي نصرة اكمل من دفعك النار عن اخيك رواه
انس قوله ولا يسلمه بضم الياء وسكون السين اي ولا يخذله عن النصرة ولا يتركه في
ايدي الاعداء بل يخلصه من ايديهم والنفي هنا بمعنى النهي روى هذا الحديث سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلعم قوله التقوى ههنا يشير الى صدره يعني لا يجوز
تحقير المتقي من الشرك والمعاصي والتقوى محله القلب وما كان محله القلب يكون مختفيا
عن اعين الناس فاذا كان مخفيا فلا يجوز لاحد ان يحكم بعدم تقوى مسلم حتى يحقره
بل لا يجوز تحقير مسلم ويحتمل ان يكون معناه محل التقوى هو القلب فمن كان في قلبه
التقوى فلا يحقر مسلما لان المتقي لا يحقر المسلم بحسب امرئ الباء زائدة يعني حسب امرء
اي يكفي المرء من الشر تحقير المسلمين يعني انه لم يكن له من الشر سوى تحقير المسلمين يكفيه في دخوله
النار رواه ابو هريرة قوله اهل الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق يعني

يعني احد الثلثة ذو سلطان اي ذو حكم وسلطنة مقسط اي عادل متصدق اي المحسن الى الناس
موفق بفتح الفاء اي الذي رزق طاعة الله والعدل في الحكم ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى
مسلم يعني الثاني من في قلبه رقة اي شفقة ورحمة على الاقارب والاجانب وعفيف متعفف ذو
عيال يعني الثالث من كان عفيفا اي صالحا متعففا اي مانعا نفسه عما لا يليق مع انه ذو عيال يعني
يترك المال ويتباعد عنه وان كان له عيال ولا يحمله حب العيال على تحصيل المال الحرام بل يختار
حب الله على حب العيال العفيف الذي يمنع نفسه عن الحرام والمتعفف له معنيان احدهما
الذي يحمل على نفسه بالكره العفة اي الامتناع عن الحرام الثاني الذي يظهر عن نفسه العفة
مع ان العفة موجودة فيه بان يكون عفيفا ويظهر العفة عن نفسه بلبس لباس الصا
لحين لتعتقد به في الصلاح من رآه وبعض الناس فيه العفة ولا يظهرها عن نفسه بل يلبس
لباس غير الصالحين ويقال لمن له هذه الصفة ملامتيا وهذه الصفة غير مرضية في الشرع
كيلا يغتاب به الناس بان يقولوا فيه انه فاسق وكيلا يغتر به بعض الناس ويقول اذا
كان فلان فاسقا فاكون مثله واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له اي لا عقل الذين
هم فيكم تبع لا يبغون اهلا ولا مالا يعني احد الخمسة هذه الطائفة واراد بالضعيف من
كان شهوته غالبة عليه بحيث لا يقدر على دفع نفسه بل يفعل ما امرته نفسه من المعاصي و
اراد بالعقل ههنا العقل الذي يمنع الرجل عن المعاصي واراد بالذين هم فيكم تبع الذين
يدورون حول الامراء والشحنة والرئيس ويخدمونهم ويأخذون له الناس ويغير
بونهم ولا يبالون بما يأكلون ويشربون ويلبسون ويجامعون امن الحلال هو ام من الحرام
لا يبغون اي لا يطلبون اهلا اي زوجة بل اي امراة يقدرون عليها يفعلون بها ما يريدون
ولا يطلبون مالا حلالا بل كل مال يقدرون عليه يأخذونه ويقال لهؤلاء بالفارسي سرهنك
وبرده دار وكذلك عادة الحوالقية والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه
روى هذا الحديث عياض بن حمار قوله والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه هذا نفي كمال الايمان لا نفي اصل الايمان لان احد العدوين لا يحب خيرا لعدوه
بل يريد وصول الضرر اليه ومع هذا لا يكون كافرا بهذه العداوة رواه انس رض
قوله لا يؤمن جاره بوايقه البوايق جمع بائقة وهي الداهية والمراد بها ههنا الضرر
والمشقة رواه ابو شريح الكعبي قوله لا يزال جبرئيل يوصيني بالجار يعني يأمرني بحفظ حق
الجار والاحسان ودفع الضرر عنه روت هذا الحديث عائشة رض قوله اذا كنتم ثلثة
فلا يتناجى اثنان دون الآخر لو حضر ثلثة موضعا ولم يكن معهم غيرهم فلا يجوز ان يتناجى اثنان
بحيث لا يسمع الثالث كلامهما لان الثالث يظن انهما يقولان فيه شيئا قبيحا فيحزنه
من قولهما حتى تختلطوا بالناس يعني لا يجوز تناجي اثنين حتى يجتمع الناس اكثر من ثلثة
فانه اذا كثر الناس فلا بأس بتناجي اثنين لانه كل واحد لا يظن ان المتناجيين يقو
لان فيه بل يظن انهما يقولان في حق شخص آخر شيئا لا في حقه رواه ابن مسعود قوله

الائمة النصيحة تقدير هذا الكلام عماد امور الدين او افضل او اكمل اعمال الدين النصيحة و
النصيحة ارادة الخير للمنصوح له وامره عم بالنصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم النصيحة لله ان يريد الرجل ويحب ما يتعلق بتعظيم الله وطاعته من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وارشاد المسلمين الى دينه والنصيحة لكتاب الله ان يكرم
الرجل القرآن ويأمر الناس باكرامه واتباعه والنصيحة لرسول الله صلعم ان يفعل ينظر
له الرجل القرآن ويأمر الناس ما يتعلق بتعظيمه ويأمرهم باقتدائه والنصيحة لائمة المسلمين
ان يطيع الرجل الخليفة ونوابه ويأمر الناس بطاعتهم وبرفع الاذية والنصيحة لعا
متهم اي لجميع المسلمين ان يريد خير المسلمين وما فيه صلاحهم ونجاتهم من مكروه الدنيا و
الآخرة قوله الصادق المصدوق الصادق من صدق فيما قال والمصدوق من صدقه
المستمع في كلامه والمصدوق في حق النبي عم ان صدقه الله فيما قال في كلامه القديم وقال
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لا تنزع الرحمة الا من شقي يعني ليس في قلبه
شفقة ورحمة فهو شقي قوله الراحمون يرحمهم الرحمن يعني من رحم عباد الله رحمه الله ارحموا
من في الارض يرحمكم من في السماء ليس لله مكان حتى ينسب اليه بل في السماء له تاويلان
احدهما من ملكه وقدرته في السماء يعني السماء ارفع واعظم من الارض ومع انه اعظم
وارفع قدرة الله عالية على السماء والثاني ان يكون المراد بمن في السماء الملائكة
يعني ارحموا من في الارض من الناس يرحمكم من في السماء من الملائكة بحفظكم الملائكة من
الاعداء والموذيات بامر الله ويستغفروا لكم ويطلبوا لكم الرحمة من الله الكريم رواه
عبد الله بن عمرو قوله ليس منا من لم يرحم صغيرنا اي ليس من متابعينا في هذا الفعل رواه ابن
عباس قوله فبغض الله اي وكل الله رواه انس قوله ساء اليه اي يؤذي بالباطل
فان ضربه كافله للتأديب وتعليم الدين لم يكن انكارا رواه ابو هريرة قوله من مسح راس
يتيم يعني من مسح يده على راس اليتيم للتلطف به والرحمة اليه او ادهن راسه او ستر
رأسه لله يكون ثوابه ما ذكر رواه ابو امامة قوله الا ان يعمل ذنبا لا يغفر يعني الا ان
يشرك بالله فان الذنب الذي لا يغفر هو الشرك ومظالم الخلق فان مات على الشرك
لا يدخل الجنة ابدا وان مات وعليه مظلمة احد يؤخذ منه القصاص بان يدفع من
حسناته الى المظلوم بقدر حقه فان لم يكن له حسنة يؤخذ من سيئات المظلوم ويوضع
على الظالم فيعذب بقدر مظلمة ثم يدخل الجنة رواه ابن عباس قوله ما نحل الوالد اي ما
اعطى الاب من نحل اي جمع نحلة وهي ما يعطى على سبيل التبرع قوله سفعاء الخدين اي
متغيرة الخدين من غاية المشقة او هي اي اشار آمت اي صارت ايما التي
مات زوجها حبست نفسها اي تركت التزوج بزوج آخر واشتغلت بخدمة اولادها
اليتيمين من الزوج الذي مات حتى بانوا وهذا في بابه بانوا اي ازداد على غيره
في شيء من العلم وغيره اي زادوا على الاطفال بكثرة قوة وعقل ورشد بحيث يقدر

كل واحد على خدمة نفسه وتحصيل قوته **قوله** فلم يؤدها واديا دا دفنه حيا اي ولم يقتلها كما هو عادة
اهل الجاهلية فانهم كانوا يقتلون البنات اما فرارا من العار واما من الفقر ولم يهنها اي ولم يذلها
ولم يؤثر اي ولم يختر ابنه على البنت **قوله** ادركه الله اي انتقم الله منه يعني يقول له لم تنصر
اخاك المغتاب مع قدرتك على ان تدفع المغتاب من ان يغتاب به **قوله** من ذب عن لحم
اخيه الذب الدفع يعني من منع مغتابا عن غيبة مسلم **قوله** يرد عن عرض اي يمنع مغتابا عن غيبة
مسلم **قوله** من راى عورة العورة الشي القبيح يعني من راى عيبا او فعلا قبيحا في مسلم فسترها
عليه كان له ثوابه كثواب من احيى موؤدة اي من راى حيا مدفونا في قبر فاخرج ذلك المدفون
من القبر كيلا يموت ووجه تشبيه الستر على عيوب الناس باحياء الموؤدة ان من انهتك
ستره يكون من الحالة كميت ويحب الموت من الحالة فاذا ستر احد على عيبه فقد دفع عنه
الحالة التي عنده كالموت رواه عقبة بن عامر **قوله** ان احدكم مرآة اخيه يعني كما ان الرجل
اذا نظر الى المرآة فيرى صورته فيها فان كان في صورته عيبا ازال ذلك العيب عن نفسه
ان قدر على ازالته فكذلك اذا راى عيبا في اخيه المسلم فليمط اي فليبعد ذلك العيب عنه
وليشتغل باصلاح حاله باي طريق امكنه وليعلم نفسه كنفسه **قوله** يكف عنه ضيعته الكف
المنع الضيعة التلف والخسران يعني ليدفع عنه ما فيه عليه ضرر ويحوطه من ورائه اي
يحفظ في غيبته وليدفع عنه من يغتاب به ويلحقه ضررا رواه ابو هريرة **قوله** كيف
لي ان اعلم اذا احسنت واذا اسات اراد بهذا الحديث ان المحسن من سلم الناس من
يده ولسانه والمسيء من لم يسلم الناس من يده ولسانه **قوله** انزلوا الناس منازلهم
يعني احفظوا حرمة كل احد على قدره فلا يجوز للامام ان يسوي في الاعزاز بين
الخادم والمخدوم وبين سيد القوم وبين مؤخره **باب الحب في الله تع قوله** الارواح
جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف المجندة اي المجموعة التعارف
جريان الموفقة بين اثنين فصاعدا ائتلف اي اجتمع التناكر ضد التعارف يعني الارواح
قبل خلق الاجساد مخلوقة مجموعة في الازل ويجري بين جماعة من الارواح تعارف
منها وبين جماعة تناكر اي عدم الموفقة فمن جرى بينهم تعارف قبل خلق الاجساد
يحصل بينهم تعارف ايضا بعد دخول الارواح في الاجساد قال محيي السنة في هذا الحديث
بيان ان الارواح خلقت قبل الاجساد وانها مخلوقة على الائتلاف والاختلاف
كالجنود المجندة اذا تقابلت وتواجهت وذلك على ما جعلها الله عليه من السعادة
والشقاوة ثم الاجساد التي فيها الارواح يلتقي في الدنيا فيأتلف ويختلف على حسب
ما جعلت عليه من التشاكل والتنافر في بدؤ الخلق فيرى البر الخير يحب مثله والفاجر
يألف من شاكله شكلهم وينفر كل عن ضده وفيه دليل على ان الارواح ليست باعراض
وانها قد كانت موجودة قبل الاجسام وانها تبقى بعد فناء الاجساد كما اخبر النبي عم
عن الشهداء ان ارواحهم في جوف طير خضر تسرح من الجنة حيث شاءت وقالت

المعتزلة

المعتزلة الروح عرض روى هذا الحديث ابو هريرة رض **قوله** ثم يوضع له القبول في الارض
يعني ثم يوضع حبه في قلوب الناس رواه ابو هريرة **قوله** اين المتحابون بجلالي يعني اين الذين
يحب بعضهم بعضا لعظمتي يعني لما في الدنيا بسبب حب بعض الناس بعضا المال او الجاه
او توقع النصرة او غير ذلك وكان هولاء بسبب حب بعضهم بعضا رضائي ورجاء فهم
ثوابي ولقائي رواه ابو هريرة **قوله** فارصد الله على مدرجته ملكا اي فارسل الله على
طريقه الارصاد ان يوقف احدا في طريق لينظر احدا المدرج الطريق هل لك عليه من
نعمة تربها اي تقوم باصلاحها يعني هل هو مملوكك او ولدك او غيرهما ممن هو في مؤنة
نفقتك وفي شفقتك تجيء اليه تحسن عليه **قوله** ونافخ الكير اي الذي ينفخ في الكير وهو شيء
ينفخ فيه الحداد لتشتعل النار ان يحذيك اي يعطيك ان تبتاع اي تشتري والمراد من هذا
الحديث مجالسة الصلحاء ينفع في الدنيا والاخرة لانك تجد منهم التربية وتعلم الخير وتصل
اليك بركتهم ويحسن صيتك بين الناس بان يقال فلان يجالس العلماء ومجالسة الفسق
يكون بضد هذا **قوله** للمتحابين في يعني للذين يحب بعضهم بعضا في رضائي ولاجلي لا لغرض
دنيوي والمتزاورين في اي الذين يزور بعضهم بعضا لاجلي والمتباذلين في اي الذين
يبذل اي يعطي بعضهم بعضا شيئا **قوله** يغبطهم النبيون والشهداء الغبطة ان تتمنى الرجل
شيئا يعني يتمنى النبيون والشهداء ان يكون لهم تلك المنازل لحسنها وطيبها وعظم قدرها
وليس تمني الانبياء والشهداء تلك المنازل لاجل ان يكون تلك المنازل خيرا من منا
زلهم بل منازل النبيين والشهداء خير ولكن عادة الانسان ان يتمنى ما راه حسنا
وان كان له مثل ذلك الشيء او خيرا منه **قوله** من بلاد شتى اي من بلاد متفرقة يزور بعضهم
بعضا ويحب بعضهم بعضا لاجل الله تع لا لغرض دنيوي بروح الله بضم الراء الروح
ما به الحيوة والروح هنا القران واحاديث النبي صلعم لان بها حيوة القلوب والحيوة
التي لا فناء بعدها يعني يتحابون بما في القران والاحاديث من الفوائد يعني يحب بعضهم
بعضا لما وجد وا ان محبة الصلحاء وخدمتهم ونصرتهم مرضية لله وموجبة للثواب
قدم الرحمن هنا عبارة عن قريب المنزلة من الله تع يفزع الناس ولا يفزعون اي
يخاف الناس ولا يخافون الفزع الخوف الا ان الفزع اشد انواع الخوف **قوله** اي
عرى الايمان اوثق العرى جمع عروة وهو ما يتمسك به الا وثق الاحكم الموالاة جر
يان المحبة بين اثنين **قوله** اذا عاد عائد وزار متى ثلاثا في المعنى الا ان العيادة
يكون في المرض والزيارة يكون في الصحة طبت اي حصل لك طيب العيش في الا
خرة وطاب ممشاك اي صار مشيك سبب طيب عيشك في الاخرة بحصول الاجر
لك وتبوأت اي وهيأت **قوله** ما احببت اي ما املت وطمعت من الامر **قوله**
من تخالل اي من يجري بينه وبين خلة اي محبة اي ان اتخذ صالحا خليلا يكون هو صالحا
وان اتخذ فاسقا يكون هو فاسقا فاذا كان كذلك فلا يجوز ان يتخذ الرجل فاسقا

خليلا كيلا يصير بسببه فاسقا قوله اذا آخى الرجل الرجل اي اتخذ الرجل اخا فليسأل عن اسمه واسم ابيه وممن هو اي ومن اي قبيلة او من اي قرية وبلد هو فانه اوصل اي فانه اشد واكثر وصلة في المودة باب ما ينهى عن التهاجر والتقاطع واتباع العورات وهي جمع عورة وهي ما في الرجل من عيب وخلل يعني لا يجوز ان يطلب الرجل عيوب الناس خفية ليطلع على عيوبهم فيعيبهم قوله لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال قال الخطابي في شرح هذا الحديث،، رخص للمسلم ان يغضب على اخيه المسلم ثلثة ايام لقلة الثلثة ولا يجوز فوق ثلث لكثرته ويجوز للوالد ان يغضب على ولده وللزوج ان يغضب على زوجته ومن كان في معناهما كالوالدة وجميع الاصول والسيد فوق ثلثة ايام للتأديب لان النبي عم غضب على زوجاته وتركهن شهرا واعتكف في المسجد روى هذا الحديث ابو هريرة قوله اياكم والظن يعني احذروا من ان تظنوا باحد ظن سوء فان الظن السوء في حق المسلم اثم كالحديث الكاذب بل هو اشد وانما قال اكذب الحديث لان الظن حديث النفس كما ان التكلم حديث الانسان وحديث النفس اكذب من حديث الانسان لان حديث النفس يكون بالقاء الشيطان في نفس الانسان التحسس بالحاء المهملة طلبك ان تطلع على خبر احد والتجسس بالجيم طلبك ان تطلع على سر احد وكلاهما منهي لانك لو اطلعت على خيره ربما يحصل لك حسد بان لا يكون فيك ذلك الخير وان اطلعت على شره تعيبه وتفضحه ولا تناجشوا التناجش ان يطلب رفعة وعلوا على احد يعني لا يجوز ان يرى نفسه اشرف من غيره ولا تدابروا اصله ولا تتدابروا فحذف احدى التائين تخفيفا اي لا تقاطعوا التدابر التقاطع والمدابرة المعاداة التنافس مثل التناجش رواه ابو هريرة قوله شحناء اي عداوة انظروا هذين اي انتظروا في مغفرة هذين اصطلاحهما اي اخروا مغفرتهما الى ان يصطلحا رواه ابو هريرة قوله حتى يفيئا اي حتى يرجعا عن الغضب الى الصلح روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ان الشيطان قد ايس ذكر هذا الحديث في باب الكبائر وعلامات النفاق قوله وينمي اي ويوصل حديث خير من احد العدوين الى الآخر ليوقع بينهما صلحا فلا اثم في الكذب فيما يقول بين العدوين مما يوقع بينهما محبة وصلحا قوله والحرب يعني يجوز الكذب في الحرب بان يقول المسلم للكافر الذي يحاربه جيش الاسلام كثير لا طاقة لكم بنا لا اثم في هذا وان لم يكن جيش الاسلام كثيرا ومثل ان يقول قد جاءنا مدد كثير او يقول له انظر الى خلفك فان جيشا قد اتاك من خلفك واراد المسلم بهذا القول ان يلتفت الكافر الى خلفه ليضرب هذا المسلم عنقه قوله وحديث الرجل امرأته يعني يجوز ان يكذب الرجل فيما يحدث به امرأته مما يتعلق بايقاع الالفة بينهما مثل ان يقول لها لا احد احب الي منك وكذلك المرأة يجوز ان تقول لزوجها مثل ذلك قوله فقد باء باثمه اي رجع يعني اذا سلم احد المهاجرين على الآخر ثلث مرات ولم يرد عليه السلام فقد خرج المسلم من اثم المهاجرة ورجع الاثم على الذي لم يرد على المسلم السلام قوله فهو كسفك دمه

السفك الاراقة والصب يعني اذا كان بين زيد وعمرو مثلا غضب فسلم زيد على عمرو ولم يرد عمرو على زيد السلام خرج زيد من الاثم وبقي عمرو في الاثم فان لم يرد عمرو على زيد السلام سنة فكانما سفك عمرو دم زيد يعني المهاجرة عن الاخ المسلم مرارا كسفك دمه وليس معناه ان اثم سفك الدم واثم المهاجرة سواء بل اثم سفك الدم اعظم من جميع الكبائر بعد،، الشرك بل المراد اشتراكهما في حصول الاثم لا في قدر الاثم ولا يلزم المساواة بين المشبه والمشبه به في جميع الاشياء بل يكفي المساواة بينهما في شيء واحد قوله وفساد ذات البين هي الحالقة اراد بذات البين المخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما البين اي الفرقة يعني ايقاع الوحشة والعداوة بين المسلمين حالقة اي ماحية ومزيلة للثواب والخيرات يعني يمنعه شؤم هذا الفعل عن تحصيل الثواب والطاعات قوله دب اليكم داء الامم اي سار فيكم عادة الامم الماضية وتلك العادة هي الحسد والبغضاء وضمير المؤنث في هي الحالقة ضمير البغضاء لانها مؤنث ولكن تحلق الدين والمراد بحلق الدين انها تمنع الانسان من فعل الخيرات والحضور في الصلوة والمحبة الكاملة في الله تع فان من امتلأ صدره بالحسد والبغضاء لا يكون له محبة كاملة في الله تع وذوق من الطاعة والحسد في الحقيقة مضادة الله لان الحسود لا يرضى بقضاء الله تع فان الله تع هو الذي رزق المحسود الرفعة والزيادة على الحاسد فالحاسد لا يرضى بما رزق الله المحسود روى هذا الحديث الزبير بن العوام قوله فان الحسد يأكل الحسنات يحتمل هذا امرين احدهما ان يكون الحاسد بسبب حسده فان الحاسد لا يرضى بحكم الله فربما يغلب عليه حقده وعداوته،،، المحسود بحيث يتكلم بكلمة كفر او يغضب على ربه لاجل انه يعطي المحسود المال والمنصب ولا يعطي الحاسد فاذا كفر يبطل حسناته والامر الثاني ان يكون قوله يأكل الحسنات معناه يمنع الحسد الرجل عن فعل الحسنات كما ذكر قبيل هذا قوله من ضار اي من اوصل ضررا الى مسلم اوصل الله اليه الضرر والمشقة متقاربان لان الضرر يستعمل في اتلاف مال احد والمشقة يستعمل في ايصال اذية الى بدن احد من تكليفه عملا شاقا قوله ولم يفض الايمان الى قلبه افضى يفضي اذا اوصل قوله ان من اربى الربوا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق اربى افعل التفضيل من الربوا والاستطالة اطالة اللسان في غيبة احد وقذفه او شتمه يعني غيبة الناس وقذفهم اشد من اكل الربوا واخذه واعطائه لان نفس المسلم اشرف من ماله فايذاء ما يتعلق بنفسه اشد من ضرر ما يتعلق بماله قوله يأكلون لحوم الناس اي يغتابونهم قوله من قفا مسلما اي من تبع مسلما يعني من تجسس من حال مسلم ليظهر عيبه وليعيره حبسه الله على الصراط حتى ينقى من ذلك الذنوب بارضاء خصمه او بالتعذيب قوله من اكل برجل مسلم اكلة يعني من ذم وغيبة عدوا عند عدوه لرضاء العدو والمستمع ليطعمه شيا وليقول هذا العدو ان هذا القائل صديقه اطعمه الله من غسلين جهنم ومثله من كسا ثوبا برجل مسلم اي بسبب غيبته وقذفه ومن

ومن قام برجل مقام سمعة ورياء الباء في برجل يحتمل ان يكون للتعدية وان يكون للسببية فان كانت للتعدية يكون معنى الحديث من اقام رجلا مقام سمعة ورياء يعني من اظهر بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس فيه اعتقادا حسنا ليعطوه المال ويحصل له منهم جاه وعلم الذي يظهره بالصلاح انه ليس بصالح فان الله تعالى يقوم له مقام سمعة ورياء يوم القيمة يعني يامر الله تعالى ملايكته بان ينادوا ان هذا الرجل كذاب قد اظهر في الدنيا رجلا بالصلاح مع علمه بانه غير صالح ليشترك فيما يحصل له من المال وان كانت الباء للسببية يكون معنى الحديث ان من قام واظهر من نفسه الصلاح والتقوى لاجل ان يعتقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال والصلاح والتقوى ليحصل له منه مال وجاه كما يقول الناس في العرف هذا زاهد الامير **قوله** حسن الظن من حسن العبادة يعني اعتقاد الخير والصلاح في حق المسلمين عبادة رواه ابو هريرة **قوله** اعتل بعير اي مرض جمل فضل ظهر اي دابة زايدة على قدرها حتى هجرها فتهجرها اي فتركها ولم يدخل بيتها حتى مضى شهر ذي الحجة والمحرم وبعض الصفر **باب الحذر** والثاني التاني ضد العجلة **قوله** لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين لا يلدغ برفع العين على انه خبر وبكسر الغين على النهي واصله الكون لانه نهي فحرك بالكسر لالتقاء الساكنين ومعنى الحديث انه لا يجوز للمؤمن ان يخدع في امر الدين مرة بعد مرة مثل ان يجلس مع احد فظنه صالحا فاذا جربه تبين له انه مبتدع او فاسق لا يقبل النصيحة فاذا علم حاله لا يجوز ان يجالسه بعد ذلك الا ان يرجع الى الصلاح وعلى هذا فقس جميع الامثلة روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** الحلم والاناة الحلم تاخير مكافاة من ظلمك هذا هو الاصل ويستعمل في العفو عن الذنب الاناة ضد العجلة والاناة ايضا الثبات في الامر يعني الثبات في الطاعات وامور الخير محمود والكون وترك العجلة في الامور الدنيوية محمود ايضا والتعجيل في الامور الاخروية مرضي كيلا يمنعه الشيطان عما قصده من الخير رواه ابن عباس رضي الله عنهم الاشج المنذر بن عبيد روي ان الاشج قال لرسول الله صلعم انا اتخلقهما ام الله جبلني عليهما فقال رسول الله صلعم بل الله جبلك عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله معنى اتخلقهما افعلهما بالتكلف ومعنى جبل خلق **قوله** لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة اي لا حليم كاملا الا ذو عثرة ولا حكيم كاملا الا ذو تجربة العثرة الزلة يعني لا حليم كاملا الا من وقع في زلة وحصل منه خطاء فانه اذا وقع في زلة وحصل منه خطاء استخجل واحب غاية الحب ان يستر من راه على عيبه وان يعفو عنه زلته فاذا احب ان يعفو عنه من راه علم ان العفو عن الناس والستر على عيوبهم محبوب للناس ومرضي لله تعالى وكذلك من جرب الامور علم نفعها وضرها والمصالح والمفاسد فاذا علم مصالح الامور ومفاسدها لا يفعل ما يفعل الا عن الحكمة والحكمة احكام الشيء واصلاحه عن الخلل **قوله** خذ الامر بالتدبير التدبير هو التفكر في الامر وطلب مصالحه ومفاسده والنظر في عاقبته فامضه اي فافعله وان خفت غيا فامسك يعني ان خفت ان يكون

عاقبته ضلالا ووخيما فاتركه **قوله** التؤدة في كل شيء التؤدة بضم التاء وفتح الهمزة بمعنى التاني **قوله** الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة هدي الرجل حاله ومذهبه وقال ابو عبيد السمت يكون على معنيين احدهما حسن الهيئة والمنظر في الدين وليس من الجمال ولكن هيئة اهل الخير ومنظرهم والوجه الاخر ان السمت الطريق والاقتصاد سلوك القصد والقصد الوسط بحيث لا افراط ولا تفريط اي لا اسراف ولا تقصير يعني لو بالغ في الطاعات لا يقدر ان يكون فيها على الدوام لانه يعجز قال الخطابي يريد النبي عم بهذا الحديث ان هذه الخصال من خصال الانبياء فاقتدوا بهم فيها وليس معناه ان من جمعت فيه هذه الخصال يكون فيه جزء من النبوة بل النبوة مختصة بالانبياء لان النبوة عطاء من الله تعالى وليست بمكتسبة وقيل معنى هذا الحديث ان هذه الخصال مما جاء به النبيون من اجتمعت فيه هذه الخصال فقد حصل فيه جزء من خمسة وعشرين جزءا مما جاء به النبيون **قوله** اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي امانة الضمير في فهي ضمير الحكاية لان الحديث بمعنى الحكاية يعني اذا حدث احد عندك حديثا ثم غاب صار حديثه امانة عندك لا يجوز اخفاؤها عنها اي لا يجوز افشاء تلك الحكاية **قوله** ان المستشار مؤتمن المستشار من الذي شاورته وشاور واستشار اذا طلب راي احد فيما يريد فعله من الامور اي سأله هل لي مصلحة في هذا الفعل ام لا المؤتمن من ائتمنته اي جعلته امينا في حفظ سرك او ما لك يعني يجب على المستشار ان يخبر المستشير بما هو المصلحة وبما يحق به معروفا اي يامره بالمعروف وينصح له بالمعروف **قوله** المجالس بالامانة يعني يجب على اهل المجلس ان يحفظوا سر اهل المجلس لا يفشون ما جرى في المجلس من الاحاديث وهذا اذا كان ذلك الحديث حديثا يكره صاحبه افشاءه مثل الزنا واخذ مال الغير وسفك دم حرام لا يجوز حفظ السر في هذه الثلثة يعني من قال في مجلس انا اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان لا يجوز على المستمعين حفظ هذا السر بل يجب عليهم افشاؤه ليتقي من يريد قتله او الزنا بها او اخذ ماله رواه جابر **قوله** ان من اعظم الامانة يعني اولى ستر بان يحفظ هو الستر الجاري بين الزوج وحبيبته لا يجوز لكل واحد منهما افشاء ستر صاحبه يعني اي يحصل بيني رايي الزوج الزوجة وجامعها ورأى كل واحد منهما صاحبه عريانا واطلع على ما فيه مما يحمد او يذم رواه ابو سعيد **باب الرفق** وهو المداراة مع الناس الرفق ضد العنف الملاطفة والمداراة والرحم بصاحبه **قوله** ان الحياء من الايمان قد ذكر في الكتاب في قوله الايمان بضع وسبعون شعبة يخرج هذا الحديث والذي بعده روى هذا الحديث ابو بكرة والذي بعده روى عمران بن حصين **قوله** الحياء خير كله هذا عام والمراد به الخاص اي الحياء فيما لا يرضى الله خير كله **قوله** من كلام النبوة الاولى قال الخطابي معنى هذا الكلام ان الحياء لم يزل امره ثابتا واستحق له واجبا منذ زمان النبوة الاولى وانه ما من نبي الا وقد ندب الى الحياء وبعث عليه وانه لم ينسخ

فيما نسخ من شرايعهم ولم يتبدل فيما بدل منها وكذلك انه امر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت
العقول على حسنه وما كان هذا صفته فلم يجر عليه النسخ والتبديل فافعل ما شئت هذا امر ومعناه
الخبر اي اذا لم تستحي فعلت ما شئت مما يدعوك اليه نفسك وقيل هذا امر وعيد اي افعل ما
شئت فانك تجازى بما فعلت رواه ابن مسعود **قوله** ما حاك في صدرك حاك يحيك حيكا
اذا اثر كلام في القلب فكونه قبيحا او حاك اذا اثر وتردد شئ في القلب يعني الاثم ما تردد في
قلبك ولم ترد ان تظهره لكونه قبيحا **قوله** ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا حسن الخلق معناه
العفو عن الذنوب ومداراة الناس وتحمل اذاهم رواه ابن عمر **قوله** ان من خياركم
لخيار المختار من كل شئ رواه ابن عمر رض **قوله** والايمان في الجنة يعني اهل الايمان في الجنة
والبذاء من الجفاء البذاء ضد الحياء والجفاء في النار يعني اهل الجفاء في النار والجفاء
خلاف البر **قوله** لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري الجواظ الضخم المختال في مشيه والجعظري
الغليظ الفظ وقيل الجواظ الغليظ الفظ والجعظري الضخم المختال في مشيه رواه
حارثة بن وهب وفي بعض نسخ المصابيح عكرمة بن وهب وهو سهو من الناسخ
قوله وخالق الناس اي اختلط الخلق الحسن مع الناس **قوله** هين اصله هيون قلبت
الواو ياء وادغمت الياء في الياء وهو من الهون وهو السهولة ومعنى القريب ان يكون
قريبا من الناس ويجالسهم ويلاطفهم **قوله** المؤمن غر كريم الغر الذي لم يجرب الامور و
الخب ضده والخب الخداع يعني المؤمن سهل سليم لم يكن فيه حيلة ومكر يعني المؤمن الكامل
من هذه الصفة **قوله** كالجمل الانف جمل انف على وزن فاعل وانف على وزن خفيف اذا
جعل في انفه الزمام والمراد بهذا الحديث ان المؤمن سهل يقضي حوائج الناس ويسهل
امورهم ويخدمهم رواه انس **باب الغضب** **قوله** ليس الشديد بالصرعة الصرعة بضم الصاد
وفتح الراء مبالغة اي كثير الصرع وهو الاسقاط اي ليس القوي من يقدر على اسقاط
خصمه وقهره بل القوي من يكظم غيظه ويسكن نفسه عند الغضب **قوله** كل ضعيف متضعف
المتضعف كسر النفس والتواضع العتل الشديد الخصومة الجافي وقيل الغليظ الفظ
الزنيم الفاجر وقيل اللئيم وقيل من نسب الى رجل وليس هو منه روى هذا الحديث
حارثة بن وهب **قوله** لا يدخل الجنة الا من يريد ولا يدخل الجنة مع الكبر بل يصفى منه
الكبر ومن كل خصلة مذمومة اما بالتعذيب او بعفو الله ثم يدخل الجنة فالكبر ما
يدعي رواه ابن مسعود **قوله** الكبر بطر الحق وغمط الناس بطر الحق التكبر من اوا
مر الله يعني لا يلتفت الى اوامر الله ونواهيه وغمط الناس احتقارهم رواه ابن
مسعود **قوله** عائل مستكبر العائل ذو عيال والمستكبر المتكبر يعني من له عيال وليس له
مال ولا يقدر على تحصيل نفقتهم وكسوتهم وجوعهم ولا يطلب الزكوة والصدقة
ولا يقبل اموال الناس من التكبر ولا يطلب شيئا من بيت المال ممن هذه صفته انه لا
يبالي ضرر الجوع والعري الى عياله روى هذا الحديث والذي بعده ابو هريرة **قوله**

يذهب بنفسه يحتمل ان يكون الباء للتعدية اي يعلي نفسه ويعزها ويعتقدها عظيمة القدر ويحتمل
ان يكون الباء للمصاحبة اي يوافق نفسه ويعززها ويكرمها كما يكرم الخليل حتى تصير متكبرة
متكبرة وهذا لا يليق بالصالحين بل ينبغي ان يحقر نفسه المتكبرة ويعتقدها احقر الناس
فان نفس الرجل اكبر اعدائه فيصيبه ما اصابهم يعني فيصيبه من بلاء الدنيا وعذاب الاخرة
ما اصاب المتكبرين **قوله** امثال الذر الذر جمع ذرة وهي النملة الصغيرة يعني صورتهم صورة
الانسان وجثتهم كجثة الذر في الصغر والمراد بهذا الحديث ان المتكبرين يكونون يوم
القيمة على غاية الذل والحقارة نار الانيار اي نار حرارتها اشد من جميع انواع نار
جهنم من عصارة اهل النار طينة الخبال يعني اسم عصارة اهل النار طينة الخبال و
عصارة اهل النار ما يسيل منهم من الصديد والدم والقيح **قوله** تخيل اي تكبر واعتقد نفسه
عظيمة اختال اي تبختر اعتدى اي جاوز قدره بانه تكبر واعرض عن اوامر الله سها اي صار
غافلا لها اي اشتغل باللعب واللهو بان البلا المخلوقة وانه يصير الشخص في القبر رميما
فانيا عتا وطغى معناهما تجاوز الحد ونسي المبتداء والمنتهى يعني نسي كونه نطفة ثم علقة
فانعم الله عليه فصوره صورة حسنة ورزقه من انواع النعم فلم يشكر هذه الانعام ولم
يعمل المنتهاه اي للقبر والقيمة **قوله** يختل الدنيا بالدين الختل التزوير والمكر يعني يغرر اهل
الدنيا بالدين يعني يعمل اهل الصلاح لا لله بل لان يعتقده الناس صالحا ويبذلوا
له المال والجاه يختل الدين بالشبهات يعني يفسد دينه باكل الشبهات عبد رغب
اي عبد كثير الاكل الرغب واسع البطن **باب الظلم** **قوله** اتقوا الشح الشح منع الواجب
وقيل اكل مال الغير وقيل الشح ان يطمح عين الرجل الى ما ليس له قبل العمل بمعاصي الله
وقيل الشح بما في يد غيرك والبخل بما في يدك **قوله** حملهم على ان سفكوا دماءهم يعني حرضهم
على جمع المال الحرام وقتل بعضهم بعضا لاخذ اموالهم واستحلوا محارمهم اي اخذوا ما حرم
الله من نسائهم حلالا اي فعلوا بهن الفاحشة **قوله** يملي الظالم يعني يمهلهم ويطول اعمار
هم حتى يكثروا من الظلم والفواحش ثم يأخذهم اخذا شديدا لم يفلته اي لم يخلصه افلت
اذا خرج من ضيق وفر وخلص من حبس اذا اخذ القرى اي اذا اخذ اهل القرى فيه الظلم
ليه واراد بالقرى بلاد ومساكن الكافرين **قوله** لما مر بالحجر هي ديار قوم ثمود قنع
شديد الثوب اي ستر وغطى رأسه عليه السلام راسه تحذيرا الناس من دخول
مساكن الكفرة الذين اهلكهم الله بعذابه يعني استتر رأسه حتى لا يصل اليه غبار ديار
الكفار حتى لا ينزل على بلاء من شؤم اهل هذه الدار وغرضه من هذا تنبيه اصحابه ومن
بعدهم اخبار اي قطع وخرج من ذلك الموضع **قوله** حتى يقاد اي حتى يقتص للجلحاء
الشاة التي لا قرن لها والقرناء ضدها يعني لو نطحت شاة قرناء شاة جلحاء في الد
نيا فاذا كان يوم القيمة يؤخذ القرن من الشاة القرناء ويعطى الجلحاء قرنا حتى
تقتص لنفسها من الشاة القرناء فان قيل الشاة غير مكلفة فكيف يقتص منها قلت

الله تع فقال لما يريد لا يسأل عما يفعل وهم يسألون والوحش في هذا اعلام العباد انه لا يضيع الحقوق
ويقتص بحق المظلوم من الظالم وتوفى كل نفس ما كسبت رواه ابو هريرة **قوله** لا تكونوا امعة
الامعة في اللغة هو الذي يقول لكل احد انا معك المراد به هنا انه الذي يقول انا اكون
مع الناس كما يكونون معي فان احسنوا الي احسنت اليهم وان اساؤا اسأت اليهم جاء
النهي في هذا الفعل بل قال عليه السلام احسن الي من اساء عليك وطنوا بهذا امر من
طلب في التوطين وهو العزم الجازم على الفعل **قوله** من التمس رضى الله بسخط الناس
يعني بهذا الحديث ان الرجل اذا عرض له امر في فعله رضى الله وغضب الناس او يكون
في فعله رضى الناس وغضب الله فان فعل ما فيه رضى الله وغضب الناس رضي الله عنه
ودفع عنه شر الناس وان فعل ما فيه رضى الناس وغضب الله وكله الله الى الناس
يعني سلط الله الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه او يهلكوه ولم يدفع عنه شرهم

باب الامر بالمعروف **قوله** فليغيره اي فليدفع ذلك المنكر المنكر ما انكره الشرع اي
كرهه ولم يرضه **قوله** مثل المداهن المداهنة المساهلة في الامر والمراد بها في الشرع ان
يرى الرجل منكرا ويقدر على دفعه ولم يدفعه لمحافظة جانب احد او لاستحياء من احد
او لقلة مبالاته في الدين والواقع اي الفاعل للشر اي استهموا اي اقترعوا اي
اقتسموا الفاس شئ من حديد يشق به الخشب فجعل اي فطفق ينقر اي يثقب فان
اخذوا على يديه يعني فان منعوه من نقر السفينة نجا ونجوا وان لم يمنعوه وتركوه حتى
نقر اهل السفينة خرج الماء من النقر ودخل من البحر الى السفينة وغرقت السفينة ومن فيها فكذلك
ان منع الناس الفاسق عن الفسق نجوا ونجا من عذاب الله وان تركوه حتى يفعل
المعاصي ولم يقيموا عليه الحدود لينزل عليه وعليهم العذاب بشومه روى هذا الحديث
النعمان بن البشير **قوله** فتندلق اي فتخرج الاقتاب الامعاء واحدها قتب بكسر
القاف وسكون التاء فيطحن اي فيدور ويتردد فيها اي في اقتابه يعني يدور حول
اقتابه ويجرها برجله رواه اسامة بن زيد **قوله** او ليوشكن الله يعني فان
امرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر نجوتم من العذاب والا فيقرب ان يرسل الله عليكم
عذابا ثم تدعون الله ولا يستجاب دعاؤكم في دفع ذلك العذاب **قوله** من شهدها
اي من حضرها **قوله** عليكم انفسكم يعني الزموا حفظ انفسكم من المعاصي فاذا حفظتم انفسكم
لا يضركم معاصي غيركم وانما لا يضر الرجل معاصي غيره اذا عجز عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر **قوله** هم اكثر ممن يعمله يعني اذا كان الذين لا يعملون المعاصي اكثر من الذين يعملونها
ولم يمنعوهم من المعاصي نزل على الجميع العذاب **قوله** امنع اي اقوى ومثله اعز **قوله**
بل ائتمروا ائتمروا يعني امر بعضكم بعضا شحا مطاعا الشح البخل المطاع مفعول من الطاعة يعني اذا بلغ
الامر الى ان يطيع الناس البخل اي استعملوا البخل فلا يؤدون الزكوة والكفا
رات والنذور والفطر ولا يحسنون الى الناس وهوى متبعا اي يتبع كل احد

هواه اي ما يأمره نفسه ودنيا موثرة مفعول من الايثار وهو الاختيار يعني يختار الناس الدنيا
على الاخرة ويحرصون على جمع المال ويتركون الاعمال الصالحة واعجاب كل ذي رأي برأيه
الاعجاب وجدان شئ حسنا يعني يجد كل احد فعل نفسه حسنا وان كان قبيحا ولا يراجع
العلماء فيما فعل بل يكون مفتي نفسه ورأيت امرا لا بد لك منه يعني رأيت بعض الناس
يعملون المعاصي ولا بد لك من السكوت من عجزك وقدرتهم فاذا كان كذلك احفظ
نفسك عن المعاصي ولا تأمر احدا بالمعروف ولا تنهه عن المنكر كيلا يقتلوك او يؤذوك
فان وراءكم اي فان قدامكم وتلقاكم ايام الصبر اي لا طريق لكم في ذلك الوقت
الا الصبر فيهن اي في تلك الايام قبض على الجمر اي يلحقه المشقة بالصبر ويكون منه
غاية المشقة كمن اخذ النار بيده **قوله** ان الدنيا حلوة خضرة يعني الدنيا طيبة مليحة في
عيون الناس وقلوبهم لا يشبعون من جمع المال والجاه ومستخلفكم الاستخلاف اقامة احد
مقام من كان قبله يعني يميت ويهلك قوما ويقيم قوما اخر مقامهم ليختبرهم ايهم يعمل العمل
الصالح وايهم يعمل العمل السيء وذكر ان لكل غادر لواء ذكر بحث الغدر في باب ما على
الولاة من التيسير **قوله** ثم قال اي ثم قال رسول الله صلعم فاحدهما بالاخرى يعني احدى
الخصلتين تقابل بالخصلة الاخرى كالحج والمدح والذم والبطئ ضد السريع اي الانتقام
اوداجه الانتفاخ ظهور الريح في شئ حتى يعظم الاوداج جمع ودج وهو عرق الحلق
احس اي ادرك وعلم وليتلبد اي وليلتصق بالارض ليكسر نفسه ويذهب غضبه
واذا كان له اي واذا كان له دين على احد يؤذيه في طلب دينه ويعير عليه في
التقاضي حتى اذا كانت الشمس على رؤس النخيل يعني كان رسول الله صلعم في ذلك
المجلس يحدث بعد العصر حتى قربت الشمس من الغروب ولم يبق الشمس الا على رؤس
النخيل يعني ذهب الشمس عن وجه الارض الحيطان جمع حائط **قوله** حتى يعذروا من
انفسهم بضم الذال وفتحها فاما كسر الذال فهو من اعذر اذا صار ذا ذنب كثير
محتاجا الى العذر من كثرة ذنوبه يعني لن يهلك الناس حتى يكثر ذنوبهم ويحتج في
انفسهم للتبعيض اي حتى يكثر ذنوب انفسهم لا ذنوب غيرهم واما فتح الذال فهو
مضارع مجهول من اعذر اذا ازال عذر احد يعني يجعلهم الله بحيث لا يقدرون
على العذر بان يبعث عليهم الرسل ويبينوا لهم الرشد من الضلال والحرام من
الحلال والحق من الباطل فاذا عرفوا الحق من الباطل ولم يؤمنوا او آمنوا ولكنهم اكثروا
المعاصي ولم يتوبوا فحينئذ اهلكهم الله روى هذا الحديث ابو البختري عن رجل من اصحاب
النبي عم **قوله** لا يعذب العامة اراد بالعامة اكثر القوم وبالخاصة اقلهم بين ظهرانيهم
اي بينهم رواه انس **قوله** فضرب الله قلوب بعضهم ببعض يعني سود الله قلوب
من لم يعص بشوم من عصى فصارت قلوب الجميع قاسية بعيدة من قبول الحق والرحمة بسبب
فعل المعاصي وبسبب مخالطة بعضهم بعضا **قوله** لا والذي نفسي بيده يعني لا تخلصون

من العذاب حتى تاطرهم الاطر الامالة والتحويل من جانب الي جانب يعني حتي يمنعوا الظلمة والفسقة
عن الظلم والفسق ويميلوهم عن الباطل الي الحق **قوله** فمسخوا اي فغيرت صورهم قردة وخنازير
منصوب تبان على التمييز والقردة جمع القرد وهو حيوان معروف كنيته ابو زنة **كتاب الرقاق**
وهي جمع رقيق وهو الذي فيه رقة اي لطافة والرقة ضد الغلظ سميت هذه الاحاديث
رقاقا لان في كل حديث من الوعظ والتنبيه ما يجعل القلب رقيقا ويحدث في القلوب رقة
قوله نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ مغبون اسم مفعول من غبنه اذا
خسر الرجل في تجارته وذهب عنه مطلوبه يعني لا يعرف قدرهما هاتين النعمتين كثير من
الناس يعني لا يعملون في زمان الصحة والفراغ الاعمال الصالحة ولا يهيئون امر الاخرة
حتى يتبدل الصحة بالمرض والفراغ بالاشتغال فحينئذ يندمون على تضييع اعمارهم ولا ينفعهم
الندم روى هذا الحديث ابن عباس **قوله** بجدي اسك اي الاسك صغير الاذن ان يكون
هذا له بدرهم يعني ان يشتريه بدرهم **قوله** في اليم اي في البحر رواه المستورد بن شداد
قوله الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يعني الدنيا سجن المؤمن بالنسبة الي ما يكون
له في الاخرة من النعيم المقيم والدنيا جنة الكافر بالنسبة الي ما يكون في الاخرة من عذاب
الجحيم رواه ابو هريرة **قوله** ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعني لا يضيع حسنة المؤمن بل
يعطي المؤمن بحسنته اجر الدنيا واجر الاخرة فاما اجر الدنيا فهو ان يدفع عنه البلاء
ويوسع رزقه ويحسن حاله ومحبته في قلوب الناس واما اجر الاخرة فاللقاء والجنة
رواه انس **قوله** حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره اي حفت النار
وادير حولها الطيبات وما تشتهيه الانفس والجنة على عكس هذا فمن فعل ما اشتهت
نفسه فقد سلك طريق النار ومن منع نفسه عما تشتهيه فقد سلك طريق الجنة رواه
ابو هريرة **قوله** تعس اي هلك وسقط على وجهه عبد الدنيار اي الحريص على جمع الد
نيار والخميصة كساء اسود مربع له علمان واراد بعبد الخميصة من يحب كثرة الثياب
النفيسة ويحرص على التجمل فوق قدر الحاجة وانتكس اي صار خسيسا ذليلا وشيك
ماض مجهول من الشوك اي ادخل الشوك في جسده فلا انتقش اي فلا اخرج
الشوك منه هذه الكلمات دعاء من النبي عم على من ترك عمل الاخرة واشتغل بجمع
اموال الدنيا يعني من كان هذه صفته صار ذليلا واذا اصابه غم وجراحة ما
ازال الله عنه ذلك الغم اشعث اي متفرق شعر الراس لا يكون له فراغ غسل راسه
اغبر اي صار ذا غبار من كثرة المشي على التراب ان كان في الحراسة يعني ان كان
في حراسة الجيش كان مشتغلا بذلك وان كان في الساقة اي يمشي خلف الجيش الساقة
الجماعة المتاخرة من الجيش يعني يكون مشغولا بالخيرات ان استاذن لم يؤذن له يعني لا يخالط
الناس ولا يجعل نفسه مشهورة بل لا يعرفه الناس حتى لو استاذن في دخول دار او
مجلس لم يؤذن له من قلة قدره **قوله** ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا الزهرة ما يستلذ ويتمتع به

يعني اخاف اذا كثر اموالكم ان تشتغلوا بالاموال وتتكبروا وتقل اعمالكم الصالحة او يأتي
الخير بالشر الباء للتعدية يعني حصول الغنيمة لنا خير وهل يكون ذلك الخير سببا للشر
وترك الطاعات الرحضاء العرق الذي يظهر للنبي عم عند نزول الوحي عليه وان
مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم اي اذا انزل ولم الفيا اذا قارب شيئا يعني مثال
كثرة المال كمثال ما ينبت في فصل الربيع فان بعض النبات حلو في فم الدابة فهي حريصة
على اكله ولكن ربما تاكل كثيرا فيحصل بها داء من كثرة الاكل فيموت من ذلك الداء او
يقرب من الموت وان لم ياكله الدابة الا بقدر ما تطيقه كرشها فتاكله وتترك الاكل
حتى تهضم ما اكله وحتى يبول ويروث روثا ويحصل لها خفة من خروج الروث والبول
منها فلا يضرها الاكل فكذلك من حصل له مال كثير فان حرص على المال وكثر الاكل والشرب
والتجمل فيقسو قلبه ويتكبر نفسه ويرى نفسه افضل من غيره ويحتقر الناس ويؤذيهم
ولا يخرج حقوق المال من الزكوة واداء الكفارات والنذور واطعام اليتامى
والاضياف وحقوق الجار وغيرهم كانت هذه صفته لا شك ان المال شر له ويبعده من
الجنة ويقربه من النار ومن ادى حقوق المال ولا يحتقر الناس ولا يعجز عليهم ولا يشتغل
بجمع المال بحيث لا يفوت عنه طاعة ويحسن الى الناس فماله خير له كما قال عم نعم المال
الصالح للرجل الصالح فاذا عرفت هذا فقد عرفت ان الخير والشر لا يحصل للرجل من
عين المال بل نفس الرجل هي التي يصرف المال فيما فيه خير له او فيما فيه شر له **قوله**
فثلطت اي اخرجت الروث رقيقا حتى تحصل الخفة في بطنها ثم تعود بعد الخفة الي الرعي
قوله فتنافسوها اي فتختاروها وترغبوا فيها فتكثر اشتغالكم في جمعها ويقل طاعتكم
ويحصل بينكم العداوة بسبب المال فيقتل بعضكم بعضا وتقعوا في المعاصي رواه عمرو
بن عوف **قوله** كفى في الكفاف من القوت ما يكف اي يمنع الرجل عن الجوع او عن السؤال
واراقة ماء الوجه وقد علم بهذا الحديث ان القوت لا بد منه والاقل منه مذموم
عند بعض الناس والاكثر ايضا مذموم عند بعض الناس فالنبي صلعم بين ما هو الا
صلح للعوام والخواص فهذا الحديث حديث يدخل فيه جميع الناس لان القوت
عبارة عما يحتاج اليه لسد القوة بحيث لا اسراف ولا اقتار اي لا افراط فيه والناس
يختلفون في القوت فبعضهم اعتاد الاكل في كل عشرة ايام يوما وبعضهم من اعتاد
فوق ذلك فاذا بلغ الرجل الوقت الذي كان يعتاد فيه الاكل وعلم انه لو لم ياكل
فيه للحقه ضرر في قوته ما يمنع عن نفسه الضرر في ذلك الوقت فان طلب ذلك التحقيق اكثر
مما يعتاده من القوت كان طلبه الكثرة من المعتاد اسرافا في حقه ولم يكن اسرافا في
حق من لم يكن بتلك المنزلة من التوكل وذوق الطاعة وكذلك الناس يختلفون في
كثرة العيال وقلتها فقوت كل احد يتعلق بقدر عياله فالمحمود من المال ما يحصل للرجل
به القوة على الطاعة ولا يمنعه الاشتغال به من الطاعة ولا يمنعه الجوع ايضا من الطاعة

رواه ابو هريرة قوله قنعه اي جعله الله قانعا ولم يطلب الزيادة رواه عبد الله بن عمرو
قوله او اعطى فاقتنى اقتنى بمعنى ادخر يعني ما تصدق فانه يكون له ذخيرة يوم القيمة رواه ابو
هريرة قوله يتبع الميت ثلثة يريد بهذا الحديث انه بعض ماله يتبعه وهو العبيد والاماء
رواه انس قوله غنى النفس ومعنى الغنى عدم الاحتياج الى الناس فمن كان في قلبه حرص
على جمع المال فهو فقير وان كان له مال كثير لانه يحتاج الى طلب الزيادة ويتعب نفسه بطلب
الزيادة ولا ينفق ماله على نفسه وعياله من خوف ان ينقص ماله ومن كان له قلب بعيد
عن الحرص راض بالقوت فهو غني وان لم يكن له مال لانه لا يطلب الزيادة من القوت ولا
يتعب نفسه في طلب المال رواه ابو هريرة قوله وان لا تفعل يعني وان لا تفعل ما امرتك
من الاعراض عن الدنيا والاشتغال بطاعة ملأت يدك شغلا اي كثرت شغلك الد
نيوي فيتعب نفسك بالشغل وكثرة التردد في طلب المال والغنى ولا تحصل لك الغنى
فتحمل جرم وحاشا ثوابي ولا تحصل لك من الرزق الا ما قدرت لك قوله لا تعدل بالرعة
الرعة الورع يعني لا تقابل شيئا بالورع فان الورع افضل من كل خصلة ويجوز لا تعدل
بفتح التاء وجزم اللام على انه نهي خطاب مذكر ويجوز لا تعدل بضم التاء وفتح الدال
على انه نفي اي لا تعدل خصلة بالرعة قوله اغتنم اي اتخذ هذه الاشياء غنيمة واتخذها
نعمة يعني اعمل في الشباب الاعمال الصالحة وكذلك في الصحة وفي الغنى وفي حالة الفراغ
والحيوة رواه ابو هريرة قوله ما ينتظر احدكم الا غنى مطغيا المطغي الشيء الذي يجعل احدا
طاغيا والطاغي العاصي والمتجاوز عن الحد يعني لم لا يعمل احدكم الاعمال الصالحة في حال وجد
انه كفى فان القوت وليس له غنى يمنعه عن الطاعة وليس به فقر يمنعه الضنى عن الطاعة
فاذا لم يعمل في حال الفراغ الاعمال الصالحة ربما يأتيه ما يمنعه من الطاعة كهذه الاشياء
المذكورة او فقرا منسيا يعني او فقرا ينسيه الطاعة من الجوع والتردد في طلب
القوت او هرما مفندا المفند بسكون الفاء وكسر النون وبفتح الفاء والنون
وتشديدها الذي لا يدري ما يقول من غاية كبره او موتا مجهزا اي قاتلا بغتة بحيث لا
يقدر على التوبة ادهى اي اشق واشد وامر اي اشد مرارة قوله وما والاه الموا
لاة جريان المحبة بين اثنين وقد يأتي ولا يكون الا من واحد يعني ملعون ما في الدنيا الا
ذكر الله وما احبه الله يعني ما يجري في الدنيا مما يحبه الله غير ملعون والباقي ملعون اي مطر
ود ومبغوض عند الله قوله تعدل اي تزن وتقابل يعني لو كان للدنيا وزن وقدر
عند الله بقدر جناح بعوضة ما سقى منها كافرا شربة ماء لان الكافر عدو ولا يعطى
العدو الا الشيء الخسيس الذي لا يلتفت اليه من حقارته قوله لا تتخذوا الضيعة وهي
البستان والمزرعة يعني لا تحصلوا البساتين والمزارع فانكم لو حصلتم واحدا لحرصتم على طلب
الزيادة ولا تشبعوا من الدنيا قوله اضر بآخرته الاضرار ايصال النقصان والمضرة
الى احد وتعدي بالباء يعني من احب دنياه نقص درجته في الاخرة لانه يشتغل ظاهره

وباطنه

وباطنه بالدنيا فلا يكون له فراغة لطاعة الله رواه ابو موسى الاشعري قوله بأفسد لها
والضمير في لها يرجع الى الغنم وهو مونث لانه جمع في المعنى من حرص المرء على المال والشرف
لدينه والشرف معطوف على المال اي حرص المرء على المال وحرصه على الشرف اي على
المنصب والجاه يعني حرص المرء على المال والشرف اكثر افسادا للدين من الذئبين
للغنم قوله الا نفقته في هذا التراب يعني الا صرفه ماله في بناء البيوت والقصور لزيادة
على قدر حاجته يعني صرف المال في البناء الذي يبنيه للزينة والمفاخرة لا للحاجة لا يكون
له فيه ثواب قوله عهد الي اي اوصاني قوله جلف الخبز الجلف بكسر الجيم وسكون اللام الظرف
يعني ينبغي له ان يطلب بيتا وثوبا وظرفا يضع فيه الخبز والماء يعني لا ينبغي له ان يضيع عمره
في تحصيل المال الا ما لا بد له منه قوله يواري اي يستره قوله ازهد في الدنيا اي كن تاركا
للدنيا ومعرضا عنها زهد في الامر اذا اعرض عنه وزهد عن الامر اذا مال اليه بخلاف
رغب فان لفظ رغب اذا كان تعديها في معناه مال اليه واذا كان تعديها عن معناه اعرض
عنه قوله لو امرتنا ان نبسط لك ونعمل يعني لو اذنت لنا ان نبسط لك فراشا لينا لطيفا
ونعمل لك ثوبا حسنا وبيتا حسنا يكون لك اطيب واحسن من اضطجاعك على هذا الحصير الخشن
مالي وللدنيا يجوز ان يكون ما للنفي يعني ليس لي الفة ومحبة مع الدنيا ولا للدنيا الفة ومحبة
معي حتى ارغب فيها واجمع ما فيها ويجوز ان يكون للاستفهام يعني اي الفة ومحبة لي مع
الدنيا حتى ارغب فيها قوله اغبط اوليائي الاغبط الذي حاله احسن وارجح من حال
غيره يعني اولياء الصالحين والصالحون كلهم احسن الحال ولكن احسنهم حالا من هو مو
صوف بما وصف في هذا الحديث خفيف الحاذ وقال في صحاح اللغة فلان خفيف الحاذ اي
خفيف الظهر يعني من ليس له عيال وكثرة متقل غامضا اي مستورا عن الناس لا يعرفه
الناس فان الصالح اذا عرفه الناس يعتقدونه بان يجمعوا عليه ويحمدوه ويظهر بانطهر في نفسه
غرور وريا ثم نقر بيده نقر بالراء المهملة صوت بيده يعني ثم ضرب رسول الله صلعم
ابهامه بوسطاه حتى سمع منه صوت فهذا فعل من تعجب من شيء او رأى شيئا حسنا
او اظهر عن نفسه قلة المبالاة بشيء وقلة الحزن او اظهر طربا يعني من كانت هذه
صفته بمنزلة انه يتعجب من حسن حاله وقلة حزنه وقلة مبالاته بالدنيا وكثرة طربه وفر
حه عجلت منيته اي كان قبض روحه سهلا لان بعض الناس يكون قبض روحه شديدا
لالتفاته الى ما ترك في الدنيا والمال والعيال والاحباء وطيب العيش والمساكن
الرفيعة قلت بواكيه جمع باكية وهي المرأة التي تبكي على الميت يعني قلت عياله
واذا قلت عياله قل التفات خاطره الى الدنيا التراث الميراث قوله بطحاء مكة البطحاء
والابطح مسيل الماء ويريد النبي عم ببطحاء مكة عرصة مكة وصحاريها قوله آمنا في
سربه السرب بكسر السين النفس والجماعة يعني من كانت نفسه آمنة من شر الاشرار
واهله ايضا آمنين معافى في جسده اي صحيحا بدنه سليما من العيوب والآفات

حيز اي جمع قوله يقمن صلبه يقمن ضمير جماعة مونث يرجع الي الاكلات وهو من اقام اذا حفظ شيئا
من السقوط الاكلات جمع الاكلة وهي اللقمة يعني لا بد للانسان من قوت يتقوى به ويحفظه عن ان
يضعف فان كان لا محالة يعني فان كان لا بد من ان يملاء بطنه ولا يقنع بادنى قوت فليملاء
ثلث بطنه بالطعام وثلثه بالماء ويترك ثلثه خاليا لخروج النفس قوله يتجشاء اي يخرج
الجشاء من صدره والجشاء ريح تخرج من الصدر عند امتلاء المعدة من الطعام قوله ان لكل
امة فتنة الفتنة ههنا ما يوقع احدا في الضلالة او المعصية رواه كعب بن عياض قوله
بجاء يا بن آدم يريد شخصا واحدا وليس المراد بابن آدم ههنا جمع ولد آدم كانه بذج البذج
معرب واصله بالفارسي بره اي ولد الضان يريد بهذا الكلام انه كبذج في الحقارة
خولتك بالخاء المعجمة اي جعلتك ملكا على بعض الناس ومالكا لبعض الاموال والدور
والقصور والبساتين والمزارع وتركت التثمير تكثير المال باب فضل الفقراء قوله رب
اشعث اي رب رجل متفرق شعر الراس مدفوع بالابواب اي يدفع من الابواب ان يدخلها
من غاية حقارته في نظر الناس يعني رب رجل فقير حقير عند الناس لو اقسم على الله لا
بره يعني لو قال بعزتك يا رب افعل كذا وكذا لفعل الله ذلك حتى يتبر قسمه من غاية عزته
عند الله تع روى هذا الحديث ابو هريرة قوله هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم
يعني يحصل لكم النصرة على اعدائكم ويحصل لكم ارزاقكم ببركة الضعفاء والفقراء فاكرمو
هم رواه سعد بن ابي وقاص قوله فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد محبوسون
الجد العظمة وقد يكون بمعنى المال يعني اصحاب المناصب والمال محبوسون في العرصات
لطول حسابهم والمساكين يدخلون الجنة قبل الجنة مكافاة لهم عن فقرهم في الدنيا ولان
طول الحساب من كثرة المال والتلذذ في الدنيا وليس لهم مال وتلذذ ومنصب في الدنيا
حتى يحبسوا في القيمة لاجل الحساب غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار يعني اصحاب
الجد محبوسون من كان منهم مسلم واما الكفار فلا يوقفون في العرصات بل يؤمرون بد
خول النار روى هذا الحديث اسامة بن زايد قوله فرايت اكثر اهلها النساء اكثر
اهل النار قد ذكر في اول الكتاب في قوله اريتكن اكثر اهل النار رواه ابن عباس
قوله باربعين خريفا الخريف السنة رواه عبد الله بن عمر رض قوله ما رايك في هذا
يعني ما ظنك بهذا الظنه خير ام شر احرى اي جدير وحقيق ان خطب اي طلب
تزوج امراة ان يشفع بضم الياء وفتح الفاء وتشديدها اي يقبل شفاعته الا لا
يسمع لقوله اي لا يستمع احد لكلامه ولا يلتفت عليه احد من غاية فقره وحقارته
وبالة سيحة اي بالية او كل النسخة المتغيرة قوله ولقد سمعته النبي في سمعت ضمير
من سمع هذا الحديث عن انس والمضمر المذكر الغايب في سمعت ضمير انس ما امسى
عند ال محمد يعني لم يكن يدخر القوت في الليل للغداة الواو في وانه عنده واو الحال قوله
على رمال حصير الرمال جمع رميل وهو بمعنى المرمول وهو المنسوج هذا هو الاصل ولكن

الرمال مع انه جمع يستعمل في الواحد ورمال حصير اضافة الجنس الي النوع كخاتم فضة اي رمال
من حصير لانه شيء اخر والمراد برمال الحصير ههنا حصير منسوج من ورق النخل قوله ما منهم رجل
عليه رداء يعني لم يكن منهم رجل عليه رداء وازار بل لم يكن له الا ازار واحد يستر به
عورته او كساء واحد قوله اذا نظر احدكم الى من فضل اذا رايتم من هو اكثر منكم مالا وجثة
ولباسا وجمالا فانظروا الى من هو اقل منكم مالا وجثة ولباسا وجمالا لتعرفوا ان الله
عليكم نعمة كثيرة بالنسبة الى من هو اقل منكم في المال وغيره رواه ابو هريرة قوله انظروا
الي من هو اسفل منكم في المال وغيره هذا الحديث مثل الحديث المتقدم اجدر اي احق
واولى ان لا تزدروا اي ان لا تحتقروا وتزدروا اصله تزتريوا قلبت التاء دالا لمجا
ورة الزاء ونقلت ضمة الياء الى الزاء وحذفت الياء لسكونها وسكون الواو رواه
ابو هريرة قوله صعاليك المهاجرين الصعاليك جمع صعلوك وهو الفقير رواه ابو
سعيد قوله بخمسمائة عام نصف يوم من ايام القيمة رواه ابو هريرة قوله اللهم احيني
مسكينا هذا منه عم تعليم لامته ان يعرفوا فضل الفقر وفضل الفقراء ليحبوهم ويجالسوهم
ليصل لهم بركتهم ويجوز ان يريد بهذا الحديث ان يجعل قوته كفافا ولا يشغل
بالمال فان كثرة المال مذموم في حق المؤمنين باربعين خريفا اي باربعين سنة قوله
ابغوني في ضعفائكم اي اطلبوا لي في ضعفائكم يعني اصحاب الضعفاء ورفيقهم وجليسهم
لان لهم فضلا فاذا كنت معهم من اكرمهم فقد اكرمني ومن اذاهم فقد اذاني الا
يستفتح اي يطلب الفتح من الله الكريم ببركة فقراء المهاجرين رواه امية
بن عبد الله بن خالد بن اسيد قوله لا تغبطن فاجرا اي لا تطلبن ان تكون مثل
فاجر في النعمة الدنيوية فان نعمته عذاب يوم القيمة الغبطة ان تتمنى احدا ان تكون
مثل احد في المال وغيره قوله وشنة اي الخطة وشدة عيشه رواه عبد الله بن عمرو
قوله حماه الدنيا يعني حفظه من مال الدنيا ومن المناصب وما يضر بدينه كما يظل احدكم طعوم
قوله انظر ما تقول يعني فكر فيما تقول من انك تحبني انت صادق في هذه الدعوى ام لا
فاعد اي فهيا التجفاف شيء يلبس لدفع السلاح يعني كما ان الفارس يهيئ اسباب
المحاربة فكذلك من يدعي محبتي ليهيئ نفسه للفقر والمحنة فانه لا بد من وصول الفقر
الى من يحبني قوله اخفت في الله اخفت ماض مجهول من اخاف بمعنى خوف يعني كنت
وحيدا في ابتداء اظهار الدين فخوفني في ذلك واذاني الكفار في الله اي في دين
الله لاجل اظهار دينه فلم يكن معي احد يوافقني في تحمل اذية الكفار ولقد اتت على
ثلثون من بين ليلة ويوم يعني قد كان بعض الاوقات مر علي ثلثون يوما وليلة
ولم يكن لي طعام وكسوة وكان في ذلك الوقت بلال رفيقي الا شيء يواريه ابط
بلال يواريه اي يستره يعني ما كان من الطعام الا شيء قليل بقدر ما ياخذه بلال
تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر

وعادة اصحاب الرياضة اذا اشتد جوعهم ان يربط كل واحد منهم حجرا على بطنه كيلا يسترخي
وينزل امعاؤه **قوله** فيشق عليه التحرك فاذا ربط حجرا على بطنه شد ظهره وبطنه فيسهل
عليه الحركة ومن كان جوعه اشد يربط على بطنه حجرين فكان رسول الله صلعم اكثرهم جوعا
واشدهم رياضة فربط على بطنه حجرين وربط كل واحد منهم على بطنه حجرا **قوله** من نظر في دينه
الى من هو فوقه فاقتدى به يعني من نظر في الاعمال الصالحة الى من هو اكثر منه عبادة ورياضة
وقناعة فاقتدى به اي فاجتهد ان يكون مثله في العبادة وحرص على تحصيل عبادة ورياضة
وقناعة فاقتدى اي فاجتهد ان يكون مثله في العبادة وحرص على تحصيل عبادة ورياضة و
قناعة مثله ونظر في قلة المال الى من هو اقل مالا منه فشكر على ما اعطاه الله من الفضل في المال
على ذلك الفقير الذي هو افقر منه حتى كان اي صفته كتبه الله شاكرا صابرا ومن كان
نظره على عكس هذا لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا فاسى اي غضب وحزن على ماله **باب**
الامل والحرص قوله خط النبي صلعم خطا مربعا صورة هذه الخطوط هاهنا هذه
الخط الوسط هو الانسان والخط المربع هو اجله احاط به بحيث لا امكنة الفرار
والخروج منه والخطوط الصغار هو اعراضه اي الآفات والعاهات من المرض والجوع
والعطش وغيرها من العلل والحوادث وهذه الاعراض متصلة به والقدر الخارج من
المربع امله يعني هو يظن انى اصل الى املى قبل الاجل فظنه خطاء بل الاجل اقرب اليه
من الامل يعني يموت قبل ان يصل الى امله **قوله** فان اخطاه هذا نهشه هذا اخطا واي
تجاوز نهشه اي لدغه يعني فان لم يصل اليه بعض هذه الاعراض وصل اليه بعض آخر
قوله فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب الخط الاجل والابعد الامل يعني في
الحالة التي هو يرجو ان يصل الى امله يأتيه الاجل قبل ان يصل الى امله **قوله** اعذر
الله الى امرء الهمزة هنا همزة الازالة والسلب يعني ازال الله عذر من يبلغ في العمر
الى ستين سنة يعني اذا بلغ الرجل ستين سنة ولم يتب عن المعاصي ولم يصلح حاله
لم يبق له عذر يعني ان الشاب يقول في العذر انا شاب اذا ضرب الشيب التوب
والاشيب اذا لم يتب فبماذا ينتظر **قوله** نطين شيئا اي نصلح شيئا من البيت بالطين
الامر اسرع من ذلك يعني الاجل اقرب من تخرب هذا البيت يعني تصلح بيتك خشية ان
ينهدم قبل ان يموت وربما تموت قبل ان ينهدم فاذا كان كذلك فاصلاح عملك
اولى من اصلاح بيتك **قوله** هذا ابن آدم وهذا اجله يعني وضع يده على قفاه وقال
هذا اجله ثم مد يده واشار الى موضع البعد من قفاه وقال هذا امله يعني اجله
اقرب اليه من امله **قوله** فتعاطى الامل التعاطي التناول ومباشرة فعل يعني فبينما
طفق يشتغل بعمارة ما يأمله من بيت وبستان وغيرهما يأتيه الموت دون الامل اي
قبل ان يتم امله **قوله** مثل ابن آدم الى ذكر شرح هذا الحديث في آخر باب عيادة
المريض **قوله** واقلهم من يجوز ذلك يعني اكثر امتي يموتون اذا كان اعمارهم سبعين

اواخر

اواخر وقليل من يزيد عمره سبعين سنة **باب استحباب المال والعمر للطاعة قوله** لا حسد
الا في اثنتين ذكر شرح هذا الحديث في اول كتاب العلم روي هذا الحديث عن عمر رضي
قوله ان الله يحب العبد التقي اول هذا الحديث عن عامر بن سعد ان سعدا كان في ابله
فجاء ابنه عمر بن سعد فلما راه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فنزل فقال
له انزلت في ابلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم فضرب سعد في
صدره وقال اسكت سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي اراد
بالتقي من لا يصرف ماله في المعاصي واراد بالخفي من لا يتكبر على الناس ولا يفتخر بالمال بل
يجعل نفسه منكسرة في غاية التواضع وليس المراد بالخفي من يكتم ماله ولا يظهره بل هذا
مذموم بل ليظهر الرجل نعمة الله عليه ليقصده المحتاجون لاخذ الزكوة والصدقات
فهو تقي في دينه يعني لا يصرف ماله في معصيته بل تجنب ما لا يرضاه **قوله** ويصل الله فيه
حقه اي يصل المال اي يؤدي ما في المال من الحقوق كالزكوة والكفارات واطعام
الضيف وغيرها ويجوز ان يكون الضمير في حقه راجعا الى الله تع اي يصل الى الله الوا
جب في المال **قوله** وعنده رزقه الله علما اراد هنا بالعلم كيفية صرف المال في وجوه
البر فاجرهما سواء اي اجر القسم الاول والثاني لان الثاني كانت نيته صرف
المال في وجوه الخير لو كان له مال فهو مثاب بنيته كما يثاب صاحب المال ببذل المال
في وجوه الخير لعملت بعمل فلان يعني يقول لو كان لي مال لصرفته فيما يشتهيه نفسي من
لبس الملابس الفاخرة واستماع الملاهي واكل الطيبات المحرمة وغير ذلك من المناهي
فهو بنيته اي فهو يجد الاثم اي يكتب له اثم الذنب بنيته وقصده الفساد فوزرهما
سواء يعني القسم الثالث والرابع في الوزر سواء كما ان الاول والثاني في الاجر
سواء الكيس من دان نفسه الكيس العاقل ذو الحزم والاحتياط في الامور ودان يدين
اذا حاسب يعني الكيس من حاسب نفسه انها عملت خيرا ام شرا فان عملت خيرا يحمد
الله وان عملت شرا يلوم نفسه ويتوب ويستغفر الله وودان اذا قهر يعني جعل نفسه
مطيعة لامر الله والعاجز من اتبع نفسه هواها يعني العاجز الذي غلبت عليه نفسه
وعمل بما امرته به نفسه فصار عاجزا لنفسه لنفسه واتبع نفسه اي اعطى نفسه
ما ارادت من المحرمات وتمنى على الله اي يذنب ويتمنى الجنة من غير توبة واستغفار
باب الصبر والتوكل التوكل سكون القلب بمضمون الرب يعني يطمئن القلب بما وعد
الله من ايصال الرزق الى العباد وغيره مما قدر الله له **قوله** لا يسترقون ولا
يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون لا يسترقون اصله لا يسترقيون نقلت ضمة الياء الى
القاف حذفت لسكونها وسكون الواو ومعناه لا يطلبون الرقية وقد ذكر بحث
التطير في باب الفال والطيرة اعلم ان التوكل فرض وشعبة من شعب الايمان
والتوكل نوعان عام وخاص فالعام ما يجب ان يكون في جميع المسلمين والخاص ما يكون

في الخواص من العباد وفي العام ان يعلم الرجل انه لا مؤثر الا الله تعالى ولا يؤثر شيء الا بامر
الله فالطعام لا يشبع الا بامر الله والماء لا يروي الا بامره والادوية لا تشفي الا
بامره والسم لا يقتل الا بامره والنار لا تحرق الا بامره وكذلك جميع الاشياء ومن له
هذا العلم والاعتقاد جاز له ان يتداوى ويسترقي ويتقي من عدو الى قلعة وجاز له ان
يكتسب المال بالتجارة والحرف وغيرهما اذا علم ان الرازق هو الله تعالى والكسب وا
سطة كما ان التداوي واسطة الشفاء والتوكل الخاص ان يترك الرجل التداوي
والاسترقاء لقوة يقينه بان لا يصيبه الا ما كتب الله له من النفع والضر والمراد بالتو
كل في هذا الحديث هو التوكل الخاص **قوله** عرضت علي الامم يعني اراني الله تعالى الانبياء
واممهم لاري كل نبي ومن امن به مجمل اي ظهر لي مع النبي ومعه الرجل يعني فقد كان
من الانبياء من لا يؤمن به الا واحد ومنهم من لا يؤمن به الا اثنان ومنهم من لا يؤمن
به احد ومنهم من آمن به جمع سد الافق اي ستر الافق من كثرتهم فقام رجل اخر قيل
ذلك الرجل كان سعد بن عبادة **قوله** سبقك بها عكاشة بها اي بتلك المسئلة
او بتلك الدعوة ومعنى هذا الكلام انه لم يؤذن لي ان ادعو بهذا الدعاء في هذا الم
المجلس الا لرجل واحد فدعوت لعكاشة به ولم يؤذن لي ان ادعو في هذا المجلس
لغيره وهذا تحريض للناس على المسارعة في الخيرات وطلب الادعية الصالحة
من الصلحاء لان للتاخير موانع **قوله** المؤمن القوي خير واحب يعني بالقوي من صبر
على مجالسة الناس وتحمل اذيتهم وتعليمهم الخير وارشادهم الى الهدى فهو
احب الى الله من المؤمن الذي يعتزل الناس ولا ينفع الا نفسه روى هذا الحديث
ابو هريرة **قوله** حق توكله يعني لو اعتمدتم بالله اعتمادا تاما وعلمتم ان الله تعالى لا يخلف
وعده فيما قال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها لوصل اليكم رزقكم من غير
حرفة وسعي منكم كما يرزق الله الطير تغدوا اي تمشي في اول النهار خماصا جمع خميص
وهو الجائع وتروح اي تمشي في اخر النهار بطانا جمع بطين وهو الشبع وهذا الحديث
ليس يمنع الناس على الاكتساب والحرف بل لتعليم الناس وتوفيقهم ان الكسب ليس
برازق بل الرازق هو الله تعالى فان قيل لم خص النبي عم الطير بقوله كما يرزق الطير
مع ان الطير مشتركة بساير الحيوانات غير اولي العقل في عدم الاتجار والحرف و
الاكتساب بل كلها يسعى السباع والحشرات في طلب الرزق قلنا تغدو وتروح في
هذا الحديث ليس معناهما الذهاب في وقت الغداه والرواح بل تغدو معناه
تصبح اي يمر عليه الصباح وتروح اي يمشي اي يمر عليه المساء يعني بعض الطيور يصل
اليه رزقه بلا سعي منه فقد حكى ان الغراب وهو فرخ الغراب اذا خرج من البيض
يكون ابيض فاذا نظر اليه الغراب يرى لونه مخالفا للون نفسه لان الغراب اسود
فينكر كونه فرخه فيتركه ويذهب عنه فيبقى الفرخ جائعا متحيرا لا يقدر على الطيران فـ

طلب

طلب الرزق وليس له من يأتي اليه برزقه فارسل الله اليه الذباب والنمل فيلتقط الذ
باب والنمل ويأكل فيكون سبب رزقه اكل الذباب والنمل حتى يكبر ويسود لونه فير
جع اليه امه فتراه اسود فتضمه الى نفسه وتتعهده فبهذا الطير يصل اليه رزقه من غير سعي
منه هذا هو المراد في الحديث **قوله** نفث في روعي اي نفخ في قلبي اي اوقع في قلبي واجملوا في
الطلب اي احسنوا في طلب الرزق اي اطلبوه من الحلال لا يحملنكم استبطاء الرزق اي
استبطاء المكث والتاخير يعني لا تطلبوا الرزق من الحرام بان تتاخر وتمكث اتيان رزقكم
اليكم من الحلال كما هو عادة جماعة من الناس فانهم يبيعون الخمر وآلات الملاهي و
يتعلمون اللعب والضرب بالملاهي بسبب قلة رزقهم في الاكتساب من الحلال ما عند الله
اي الجنة **قوله** الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال الزهادة في الدنيا يعني عدم الرغبة في
الدنيا ليس بان تحرم حلالا على نفسك مثل ان لا تأكل اللحم ولا تلبس ثوبا جديدا بل هذا
ليس بزهد فان الله تعالى قال لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق بما
في يدي الله يعني لكن اعتمادك بوعد الله من ايصال الرزق اليك اقوى واشد مما
في يديك من المال فان ما في يديك من المال يمكن تلفه وما وعد الله به لا يمكن خلفه بل يصل
اليك البتة **قوله** لو انها ابقيت لك اي لو ان تلك المصيبة منعت واخرت عنك هذا
الكلام يحتمل شيئين احدهما ان يكون معناه ينبغي لك ان تكون في وصول المصيبة ارغب
من عدم وصولها اليك ومن عدم تقدير وصول تلك المصيبة لتجد ثواب المصيبة والثاني
ان يكون معناه ينبغي ان يكون في وصول تعجيل مصيبة مقدرة ارغب من تاخيرها مع
انها مقدرة ان تصل اليك في وقت اخر لان الزاهد في تعجيل نيل الثواب ارغب من
تاخيره **قوله** تجده تجاهك اي تلقاك يعني فاذا حفظت الله يحفظك وييسر لك انما
توجهت من الامور ويسهل امورك التي تقصدها رفعت الاقلام وجفت الصحف
يعني كتب في اللوح المحفوظ ما كتب من التقديرات ولا يكتب بعد الفراغ منه شيء
اخر فما قدر وصوله اليك لم يمكن ان لا يصل وما لم يكتب وصوله اليك لم يمكن
ان يصل **قوله** تركه استخارة الاستخارة طلب الخير يعني من شقاوة الرجل ان لا
يطلب خير الله فيما يفعل يعني ينبغي للمؤمن ان يستعين بالله في اموره ويتوكل
عليه ويطلب الخير والمعونة منه سخطه اي غضبه يعني يغضب بما جرى عليه من الا
فات والفقر والمرض وغير ذلك **باب الرياء والسمعة** **قوله** فانا منه بريء اي
من ذلك العمل بعد اي ذلك العمل الذي عمله اي لفاعله يعني تركت ذلك العمل وفا
عله لا اقبله ولا اجازي فاعله بذلك العمل لانه لم يعمله لي وقد ذكر هذا الحديث
في اول الكتاب في كتاب الايمان **قوله** من سمع سمع الله به يعني من اسمع الناس فعله
ويقول فعلت كذا وكذا ليحمده الناس على فعله سمع الله به يوم القيامة يعني ذكره

ذكره وشهرته بين اهل الوصلات بان يقول انما فعل الفعل الفلاني ليمدحه الناس فلم
يتب الله بعمله ومن يرائي يرائي الله به يعني من فعل فعلا من الافعال الصالحة ليراه
الناس ويعطوه شيئا او يمدحوه على فعله جازاه الله يوم القيمة بذلك الفعل جزاء
المرائين بان يقول له اطلب جزاء فعلك ممن فعلت لاجله **قوله** ارايت الرجل
يعمل العمل من الخير ويحمده الناس يعني اخبرنا بحال من يعمل عملا صالحا لله لا للناس ثم يعرفه الناس
بالعمل ويمدحونه هل يبطل ثوابه بمدحه الناس ام لا فقال رسول الله صلعم تلك
عاجل بشرى المؤمن يعني من عمل عملا صالحا خالصا لله وليس في قلبه الرياء اعطاه الله
ثوابين ثوابا في الدنيا وثوابا في الاخرة وثوابه في الدنيا ان يوقع محبته في قلوب
الناس ويوقع على السنتهم ذكره بالخير وثوابه في الاخرة اللقاء والجنة يعني لا باس
بمدح الناس الرجل الصالح اذا لم يكن في قلبه رياء وسمعة **قوله** جعل الله غناه في قلبه
اي جعل الله قلبه غنيا بان جعله قانعا بالكفاف ولا يتعب نفسه في طلب الزيادة
فهذا هو الغنى الحقيقي وجمع له شمله الشمل هنا التفرق يعني جعله الله مجموع الخاطر ومهيأ
اسبابه من حيث لا يدري واتته الدنيا وهي راغمة الواو في وهي للحال راغمة اي ذليلة
يعني مقصوده الدنيا طوعا وكرها يعني حصل له من الدنيا ما يحتاج اليه شيئت اي فرق **قوله**
الجنة اي حسنت بحدثك اجران انما قال عم ذلك اجران لان نية الاخلاص في الصلاة
يحصل له الاجر باخلاصه واحب ان يراه الناس مصليا ليقتدوا به يعني ليعملوا مثل
عمله يحصل له الاجر بنية تعليم الناس الخير وكذلك جميع الناس ممن عمل عملا صالحا لله
وهو يحب ان يعمل الناس مثل عمله فله اجران اجر العمل واجر تعليم الناس الخير **قوله** يختلون
الدنيا بالدين الختل الخداع وهو ان يعمل الرجل عملا وفي نيته غير عمله ليغره احد وتقدير
هذا الكلام يختلون اهل الدنيا بعمل الدين يعني يعملون الاعمال الصالحة ليعتقد الناس
فيهم الخير والصلاح ويظنونهم الصلحاء وليدفعوا اليهم الاموال ويخدموهم وليس
في نيتهم الاخلاص بل جذب المال والجاه يلبسون للناس جلود الضان يعني يلبسون
اللباس من الصوف ليظنهم الناس زهادا عبادا تاركين الدنيا لبس الصوف
ان كان بهذه النية فهو مذموم وان كان من الفقر او كسر النفس وغير ذلك فهو جائز
من الدين السنتهم احلى من السكر اراد بالدين التملق والتواضع في وجوه الناس
ليصير الناس لهم مريدين وقلوبهم قلوب الذئاب يعني قلوبهم شديدة مودة في
غاية حب الدنيا وحب الجاه وكثرة العداوة والبغض والصفات المذمومة
الثابتة في قلوبهم ابي يغترون ام علي يجترئون الهمزة في ابي للاستفهام الاغترار
الانقياد من غيرك يعني بمكر بك احد مكرا وانت لا تعلم وتظنه صديقا نصيحا والمراد بالا
غترار هنا عدم الخوف من الله وترك التوبة من فعلهم القبيح والاجتراء الانبساط
والتشجع يعني الذين يختلون الدنيا وبالدين لا يخافون مني ويجترؤن على بمكرهم الناس

في اظهار الاعمال الصالحة فبي حلفت الباء للقسم يعني يقول الله حلفت بعظمتي وكبريائي لابعثن
عذابا على هؤلاء يدع اي يترك الحكيم اي العاقل حيرانا يعني لا يقدر العاقل وذو تجربة و
حيل دفعه على دفع ذلك العذاب وشبهه الله تع في ارسال العذاب ان يعم المذنب والبرئ
كما قال الله تع واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اي يعم المذنب والبرئ
وطريق البرئ ان ينهى المذنب عن الذنب فان لم ينته فليترك مجالسته وليبعد من تلك
القرية او البلدة **قوله** لا تحجبهم اي لا قدرة له اي اذا قدر وقضى **قوله** ان لكل شيء شرة
اي الشرة الحدة والمراد بالشرة في هذا الحديث ان العابد يغلو ويبالغ في العبادة في اول
امره وكل مبالغ يفتر ويسكن حدته ومبالغته في امره بعد حين فان صاحبها سدد و
قارب فارجوه التسديد اعطاء الله العبد التوفيق والتقويم والتسوية تقدير هذا
الكلام فان سدد وقارب صاحبها اي صاحب الشرة يعني فان كان العابد مستقيما متوسطا
في العمل من غير غلو ولا تقصير وسدد اي جعل عمله متوسطا وقارب اي دنا من الاستواء
والاستقامة فارجوه اي فكونوا على رجاء الخير منه فان من سلك الطريق المستقيم يقدر على
الدوام عليه وافضل الاعمال عند الله ادومها وان قلل فان بالغ في العمل واتعب نفسه
لا يقدر على الدوام عليه بل يضعف وينقطع عن سلوك الطريق ولما راه الناس مبالغا
في العمل يحبونه واجتمعوا عليه وبذلوا منه الجاه والمال وقبلوا يديه ورجليه وربما
يصير ذلك العابد احمق مغرورا بعمله متكبرا ويعتقد انه خير من غيره ولا شك ان هذا
الاعتقاد مذموم عند الشرع فلهذا قال عم في اخر هذا الحديث وان اشير بالاصابع
فلا تعدوه يعني وان صار معروفا مشارا اليه بالعبادة فلا تعدوه شيئا اي فلا تعتقدوه
صالحا فان قيل قد نقل عن جماعة من المشايخ رحمة الله عليهم انهم قد اجتهدوا في العبادة
واتعبوا انفسهم اتعابا شديدا فبدليل هذا الحديث ينبغي ان نقول انهم مخطئون في اجتها
دهم في العبادة قلنا هذا الحديث عام والمراد به الخاص يعني قد يكون بعض الناس
يبالغ في العبادة ليشتهر بين الناس ممن كانت نيته الاشتهار فهو الذي يراد
في الحديث ومن كانت نيته الاخلاص في العبادة لا الاشتهار بين الناس لم يكن عليه
باس باجتهاده في العبادة والمشايخ الذين اجتهدوا في العبادة كانوا قد فروا من
الناس وسكنوا البوادي والجبال والمواضع الخالية حذرا من الرياء واجتماع الناس
عليهم فلما كملوا في الطريق دخلوا البلاد وسكنوا بين الناس لتربيتهم ودعوتهم الى
الله تع فلم يبلغوا بهذا الحديث فقللوا العبادات والرياضات وكثروا مجالسة الناس
وموعظتهم وتربيتهم ولم يضرهم قبول الناس لان قلوبهم مطمئنة بالحق من نية نور
التجلي فصارت قلوبهم كالبحر فكما ان العذرة لا تكدر البحر فكذلك اقبال المال
وتوجه الجاه والقبول اليهم لا يكدر صفاء قلوبهم **باب البكاء والخوف قوله** لو تعلمون
ما اعلم يعني لو تعلمون ما اعلم من صفة النار وشدتها وغضب الله وحق العبادة

لله على الناس لبكيتم كثيرا من خشية الله ولضحكتم قليلا **قوله** والله لا ادري وانا رسول الله ما
يفعل بي الواو في وانا للحال وما للاستفهام قال الحسن البصري معناه لا ادري الموت ام القتل
ولا ادري ايها الامم المكذبة اترمون بالحجارة من السماء ام تخسف بكم ام يفعل بكم ما فعل
بالامم المكذبة من مسخ الصورة ويحتمل انه يريد بقوله لا ادري ما يفعل بي من الجوع والشبع
والعطش والري والمرض والصحة والغنى والفقر وكذلك لا ادري ما يفعل بكم من
هذه الاشياء هذا في الدنيا واما في الاخرة فليس له شك في انه في الجنة ومن كذبه
في النار روى هذا الحديث ام العلاء الانصارية **قوله** خشاش الارض بفتح الخاء دواب
الارض قصبه اي امعاءه وكان اول من سيب السوائب اي وضع تحريم السوائب وهي
جمع سائبة وهو المذكور في قوله تع ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا
حام قال المفسرون البحيرة الناقة اذا انتجت خمسة ابطن شقوا اذنها وامتنعوا من ر
كوبها ونحرها ولا تجز لها وبر ولا يحمل على ظهرها ولا يمنع من ماء ولا مرعى لا سائبة والسائبة
قال ابو عبيدة كان الرجل اذا مرض او قدم من سفر او نذر نذرا او شكر نعمة سيب
بعيرا فكان بمنزلة البحيرة في جميع ما حكموا لها قال الفراء اذا ولدت الناقة عشرة ابطن
كلهن اناث سيب فلم يركب وقال ابن عباس هي التي تسيب للاصنام اي يعتق لها
وقال سعيد بن المسيب السائبة من الابل كانوا يسيبونها لطواغيتهم ولا وصيلة والوصيلة
من الغنم كانت الشاة اذا ولدت انثى فهي لهم وان ولدت ذكرا جعلوه لالهتهم
فان ولدت ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم ولا حام قال ابن
عباس وابن مسعود اذا انتجت من صلب الفحل عشرة ابطن قالوا قد حمى ظهره وسيب
لاصنامهم فلا يحمل عليه قال قتادة هذا كله تشديد شدده الشيطان على اهل الجاهلية
في اموالهم وانعامهم تغليظا وان اول من فعل ذلك عمرو بن لحي وهو عمرو بن عامر المذكور
رواه جابر **قوله** من شر قد اقترب يعني قرب خروج جيش يقاتل العرب من ردم يأجوج
ومأجوج الردم السد وهو سد بناه ذو القرنين على وجه يأجوج ومأجوج كيلا يخرجوا
من مواطنهم في الارض وهما قومان كافران من الترك وهم جنس من بني ادم والمراد
بهذا الحديث انه لم يكن في ذلك الردم ثقبة الى هذا اليوم وقد انفتحت فيه ثقبة
وانفتاح الثقبة من علامات القيمة فاذا توسعت تلك الثقبة خرجوا منها وخروجهم يكون بعد
خروج الدجال في الوقت الذي نزل عيسى م وقتل الدجال ويأتي شرحه في موضعه **قوله** يستحلون
الخز والحرير الخز بالخاء المعجمة وبالزاء المعجمة المخففة واصله حر فحذفت الراء الاخيرة
وجمعه احراح والحرام الفرج يعني قد يكونون جماعة في اخر الزمان يزنون ويعتقدون حله و
يقولون اذا رضي الرجل والمراة حل بينهما جميع انواع الاستمتاعات ويقولون المراة مثل
بستان فكما ان لصاحب البستان ان يبيع ثمرة بستانه لمن شاء فكذلك يجوز للزوج ان يبيح
استمتاع زوجته لمن شاء والذين لهم هذا الاعتقاد الجواليقيون والملاحدة واما لبس الحرير

فهو حرام على الرجال وكثير من الناس يلبسونه ويعتقدون حله كما في زماننا ومن اعتقد حله
فهو كافر المعازف الات الملاهي كالطنبور والمزمار وغيرهما ولينزلن اقوام الى جنب علم يعني
سينزل اقوام الى جنب جبل يروح عليهم رجل بسارحة لهم يروح اي يذهب في وقت
الرواح وهو اول الليل السارحة القطعة من الغنم او البقر او الجمل يعني يأتيهم راعيهم
بدوابهم كل يوم وليلة فيأتيهم يوما لحاجة ويطلب منهم تلك الحاجة فيقولون له ارجع
وائتنا غدا نقضي حاجتك فيبيتهم الله التبييت ارسال العذاب والاهلاك في الليل يعني
يهلكهم الله في تلك الليلة ويضع العلم عليهم اي يوقع ذلك الجبل عليهم حتى هلكوا ويمسخ
اي يغير صور قوم منهم يعني يهلك بعضهم ويمسخ بعضهم ولم يبين في هذا الحديث مكانهم
ولا ذنبهم وانما افاد هذا الحديث انه يكون في اخر الزمان نزول الفتنة ومسخ الصور
فليتجنب المؤمن المعاصي كيلا يقع في العذاب ومسخ الصور وفي هذا الحديث اختلف
نسخ المصابيح في موضعين احدهما في الحر فانه في بعض النسخ الخز بالخاء والزاء المعجمتين
والصواب ما قلنا فانه ذكر في سنن ابي داود انه بالحاء والراء المهملتين والموضع
الثاني قوله يروح عليهم رجل بسارحة وفي بعض النسخ هكذا وفي بعض النسخ يروح عليهم
بسارحة من غير لفظة رجل والرجل مذكور في سنن ابي داود رواه ابو عامر الاشعري
قوله اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم يعني اذا اذنب بعض القوم نزل
العذاب بجميع من كان في القوم الذين فيهم المذنب وهلكوا جميعا بشوم المذنب فصاروا مستوين
في لحوق العذاب بهم ولكنهم مختلفون يوم القيمة وكل احد منهم يبعث باعماله فالصالح
فالصالح ينجو والطالح يعذب رواه ابن عمر **قوله** يبعث كل عبد على ما مات عليه يعني يحشر
كل عبد يوم القيمة على ما مات من العمل رواه جابر **قوله** نام هاربها الهارب الذي يفر
يعني النار الشديدة والخائفون منها نائمة غافلة وليس هذا طريق الهارب بل طريق
هارب النار ان يهرب من المعاصي الى الطاعات **قوله** لا يلج النار لا يدخل النار
ولج يلج اذا دخل رواه ابو هريرة **قوله** اطت السماء اي صاحت وانت وحق لها
ان تئط بفتح على بناء المجهول معناه ينبغي لها ان تصيح وتئن يعني ثابت السماء من خشية
الله مع اكثرها موضع عبادة الملائكة يعني اذا تخشى السماء مع انها جماد فالاولى بالانسان
ان يخشى من الله العظيم مع انه ملوث بالذنوب الصعدات جمع صعد بضم الصاد
والعين وهو جمع صعيد وهو وجه الارض والتراب يجأرون اي يتضرعون ياليتني
كنت شجرة تعضد اي تقطع يعني يا ليتني كنت بريا من الذنوب كالشجرة ويا ليتني لم
احشر يوم القيمة ولم اعذب كالشجرة التي تعضد وهذا القول منه من غاية خشية
الله تع **قوله** من خاف ادلج يعني من خاف من شيء ادلج اي هرب في اول الليل بخوف من
العدو فان العدو يغير بعد الصبح يعني من خاف الله فليهرب من المعاصي الى الطاعات
السلعة المتاع والغالية المرتفعة القيمة يعني سلعة الله الجنة وهي لا يليق بثمنها

الا بذل النفس والمال **قوله** اخر جوانه الفارس ذكرني يوما يعني من ذكرني يوما بشرط ان يكون
مؤمنا بنبينا محمد صلعم او بنبي آخر قبل نسخ دينه **قوله** جائت الراجفة تتبعها الرادفة الراجفة
النفخة الاولى يموت منها الخلق والرادفة النفخة الثانية التي يحيى فيها الخلق جائت الموت
بما فيه اي جائت الموت مع ما فيه من احوال القبر والقيمة **قوله** يكثرون اي يتبعون لو
اكثرتم ذكر هادم اللذات لشغلكم الموت اي لمنعكم عما ارى يعني عما ارى فيكم من التبسم
والضحك اما اي اعلم ولتنبك ولي اذا قرب وصار حاكما على احد يعني اذا وصلت
الي وصرت حاكما وقادرا عليك وصرت مقهورا تحت امري ولم يبق لك قوة وقدرة
فستري ما يضيق بك اي فسوف ترى فعلي بك يعني احسن اليك فليتم عليه اي يبكي عليه
كل جانب من القبر ويضمه ويعصره حتى يختلف اي يختلط ويدخل اضلاع جانبه الايمن
على جانبه الايسر وجانبه الايسر ويقيض اي يوكل التنين نوع من الحية فينهشه اي
فتلدغه حتى تفضي به اي يوصل الى يوم القيمة **قوله** شيبت اي صرت الشيب فقال
عم شيبتني اي جعلتني الشيب سورة هود واخواتها اي اشباهها من السور التي فيها
ذكر القيمة والعذاب يعني من خوف ما ذكر في هذه السورة من التخويفات صرت
الشيب **باب تغير الناس قوله** انما الناس كالابل المائة يعني صار الناس قليل المنفعة
لا تجد في مائة رجال مثلا رجلا يعاونك ويحفظ سرك كمائة من الابل لا تجد منها
حملا او ناقة يصلح للحمل الشمتك روى هذا الحديث بن عمر رض **قوله** لتتبعن سنن من
قبلكم السنن جمع سنة وههنا الرسم والعادة يعني ليفعلن امتي مثل ما فعل الامم
الماضية من الافعال القبيحة شبرا بشبر يريد بهذا الكلام انكم ستفعلون مثل فعلهم
سواء بسواء حتى لو دخلوا جحر ضب الجحر الثقبة يريد بهذا الكلام ايضا انكم تفعلون
مثل فعلهم قيل يا رسول الله اليهود والنصارى يعني الذين يتبعونهم هم اليهود والنصارى
ام قوم اخر فقال عم فمن يعني فمن هم ان لم يكونوا اليهود والنصارى يعني الذين يتبعون
هم اليهود والنصارى لا غيرهم رواه ابو سعيد **قوله** يذهب الصالحون الاول
فالاول اي يموت الصالحون اي قرن بعد قرن حتى لم يبق من الناس الا جماعة
لم يكن فيه خير كحفالة الشعير والتمر الحفالة ما سقط من رديء الشعير والتمر لا يباليهم
الله بالة عدم المبالاة التحقير وعدم الالتفات الى احد وعدم الخوف من احد
وتعدي المبالاة بالباء وبمن وبنفسه يقال لا ابالي بفلان ولا ابالي من فلان
ولا ابالي فلانا ومعنى الحديث ان الله لا يعظمهم ولا يكون لهم عند الله قدر
رواه الفردوس الاسلمي **قوله** اذا مشت امتي المطيطاء وهي التبختر وهو منصوب
على الحال وهو معرفة بمعنى التنكير نحو لا اله وحده منصوب على الحال وهو معرفة
بمعنى التنكير يعني اذا صارت امتي متكبرين وعظم ملكهم واخذوا الفارس و
واخذوا الفارس والروم وخدمتهم ابناء ملوك فارس والروم سلط الله

اشرارها على خيارها يعني جعل الله حكم الامة بايدي الظلمة فيظلمون الصالحين ويؤذونهم
ويكون هذا نتيجة فساد بعض الامة **قوله** تقتلوا امامكم اي حتى تقتلوا الخليفة والسلطان وقد
رأينا قتل المسلمين الخليفة المعتصم وذلك ان مقدمة جيش الهلاكون الكافر كانوا مسلمين
حين قصد بغداد وسمعنا ان جيش المسلمين بالغوا في تخريب بغداد وقتل اهلها حتى قال
احد من جيش المسلمين قتلت عددا كثيرا من العلويين من اهل بغداد وتجتلدوا باسيافكم
الاجتلاد والمقاتلة يعني حتى يحارب بعض المسلمين بعضا بالسيوف ويرث دنياكم شراركم يعني
يصير الملك والمال في الدنس الكفرة والظلمة **قوله** اسعد الناس بالدنيا اي اكثر الناس في
اموال الدنيا واطيبهم عيشا واكثرهم حكما لكع بن لكع اي لئيم بن اللئيم رواه حذيفة **قوله**
كيف بكم يعني كيف الحال بكم يعني كيف يكون حالكم اذا كثرت اموالكم ويلبس كل واحد
منكم ثوبا في اول اليوم وثوبا آخر في اخره من غاية التنعم الصحفة القصعة وستر
تم بيوتكم اي تزينون بيوتكم بالثياب النفيسة مثل الجلة والستر من غاية التنعم وتكفى المؤنة
اي يدفع غناهم تحصيل القوت بل يكون اسبابنا مهيئة ونشتغل بالكلية بالعبادة وقال
وقال رسول الله عم لانتم اليوم خير منكم يومئذ يعني ليس الامر كما تظنون بل انتم
اليوم خير لان الفقير الذي له كفاف خير من الغني لان الغني يشتغل بدنياه ولم يكن له فراغ
للعبادة من كثرة اشتغاله بالمال **قوله** كالقابض على الجمر وهو الحطب المحترق قبل ان يخبو
يعني كما ان اخذ النار بالكف شديد فكذلك الصبر على اهل ذلك الزمان شديد **قوله**
وامور كم شورى بينكم الشورى المشورة يعني ما دمتم تشاورون بعضكم بعضا في اموركم **قوله**
يوشك اي يقرب ان تداعى عليكم اصله تتداعى فحذف تاء الاستقبال يعني ستجتمع اعدا
ؤكم على محاربتكم وغلبوا عليكم تداعى القوم اذا اقبلوا على شئ وتداعت الحيطان اي
تساقطت الاكلة جمع الآكل ولكنكم غثاء والغثاء ما يكون فوق الماء مثل الحشيش والتبن
يعني لا يكون لكم قوة وشجاعة بل تخافون من الاعداء **باب في الصحاح** كل مال نحلته اي
اعطيته يعني بهذا الحديث ان ما اعطاه الله عبدا من المال فهو حلال له يجوز له الاكل و
وجميع التصرفات فيه الا ما نهى الله عنه فالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام ليس
مما نهى الله عنه فهي حلالات وما قال فيه الكفار من التحريم فهو كذب حنفاء جمع حنيف
وهو المائل عن الباطل فاجتالتهم قد يجيء الافتعال بمعنى فعل واخذ على فعل كقولهم
احتطب زيد عمروا على نكاح فلانة اي حمله على خطبتها وههنا اجتالتهم معناه جالتهم
الشياطين على جولانهم اي الى خلافهم وميلهم عن الدين وحرمت عليهم اي حرمت
الشياطين عليهم ما احللت لهم نحو البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ما لم انزل به سلطانا
اي ما لم امرهم به ولم انزل على نبي كتابا وذلك مثل اتخاذ بعضهم الاصنام آلهة وبعضهم
الشمس وبعضهم عيسى وبعضهم عزيرا مقتهم اي ابغضهم وانما ابغضهم لانهم كانوا
قبل نبي محمد صلعم كفارا فقوم موسى غيروا دين موسى عم وقوم عيسى عم

بعضهم ان عيسى ابن الله وبعضهم انه شريك الله وغير ذلك وباقي الناس كانوا يعبدون الاصنام
او الشمس او الملائكة او النار الا اتباعا من اهل الكتاب يعني الاجابة من قوم عيسى بقوا على
متابعته عم وقال اي وقال الله تع انما بعثتك يا محمد لابتليك اي لاختبرك هل تصبر على بلاء ايذاء
قومك اياك وهل تبلغ رسالتي وابتلي بك اي ولاختبر بسببك قومك هل يؤمنون بك ام
يكفرون بك وانزلت عليك كتابا اي القرآن لا يغسله الماء يعني ثبوت حفظه عليك وعلى امتك
وحفظتكم من النسيان فاذا كنتم تحفظونه فكيف يغسله الماء من صدوركم تقرأه نائما ويقظان
اي تقرأه في حال الاضطجاع والقعود وقيل معناه يكون في صدرك نائما ويقظان اذا
استلقوا راسي فيدعوه خبزة الثلغ كسر الراس فيدعوه اي فيتركوه خبزة اي مثل
خبزة يعني ان خوفت قريشا يكسروا راسي ويجعلوه كخبزة يعني جيشي قليل وهم جمع كثير
لا اقدر على محاربتهم نغزك بضم النون اي ننصرك ونعوّن جيشك يعني لا تخف من محاربتهم
فانا نمد جيشك ونمدك بالملائكة وننصرك فكم فئة قليلة غلبت فئة كثيرة نبعث
خمسة مثله يعني نمدك بالملائكة اكثر من جيشك قوله الصفاء هو اسم جبل بمكة فجعل اي
فطفق ينادي يا بني فهر ويا بني عدي لبطنين اي قبيلتين من اقارب النبي صلعم لبطون قريش يعني ينادي
قبائل قريش ارأيتكم اي اخبروني ارأيتك اي اخبرني ارأيتكما اي اخبراني وفي المؤنث
ارأيتك ارأيتكما ارأيتكن كلها بمعنى الثاني ان خيلا بالوادي الخ جاءت بالوادي وهو
ههنا موضع معروف بقرب مكة ما جربنا عليك الا صدقا يعني اختبرناك وجربناك
وما رأينا منك الا صدقا كانوا يعتقدونه عم في الامور الدنيوية وكاذبا فيما اخبر من
امر الدين والاخرة فاني نذير اي منذركم بين يدي عذاب شديد اي قبل نزول
عذاب شديد بكم يعني ان لم تؤمنوا بي ينزل عليكم عذاب شديد من قريب تبت يدا ابي لهب
وتب اي هلكت وخسرت يدي ابي لهب وتب اي تب هو بتباب اي تب هو والمراد
بتباب اليد انه لا حاصل له فيما يفعل ويقول من عبادة الاوثان وجمع المال وغيرهما
يربؤ اهله اي يصعد جبلا وينظر الى حوالي قومه كيلا ياتيهم العدو بغتة ويخبرهم بمجيء
العدو اذا رأى العدو من البعيد اذا رأى ويقال لهذا الرجل الديدبان فخشي ان
يسبقوه اي خشي الديدبان اذا رأى العدو انه لو اتى قومه لسبقه العدو اي لو صل
العدو الى قومه فاغارهم قبل ان يصل الديدبان اليهم فلما خشي الديدبان وصول
العدو الى قومه قبل وصوله اليهم نادى الديدبان قومه من راس الجبل يا صباحاه هذا
اللفظ يستعمل في مجيء العدو يعني اهربوا وفروا فان العدو قد جاء والغرض من تلفظ
النبي عم بهذا الكلام اني اخبركم بقرب نزول العذاب اليكم فاهربوا منه بان تؤمنوا
بي اي يا صباحاه تقديره يا قوم احذروا الاغارة في وقت الصباح او قد كان
اغارة في وقت الصباح وانما خص العرب الاغارة في وقت الصباح لان العادة
انه اغار قوم على قوم يغيرهم في وقت الصباح قوله انقذوا اي خلصوا فاني لا املك لكم

في الله

في الله شيئا يعني لا اقدر ان ادفع عنكم شيئا من عذاب الله ان اراد ان يعذبكم فاني اشفع لمن
اذن الله لي في ان اشفع له فاما ان اراد الله ان يعذبه بلم يأذن لي في ان اشفع له غير ان لكم
رحما يعني اقدر ان ارد عذاب الله من اقاربي الكفار غير ان لهم قرابة سابلها ببلالها اي
صل تلك القرابة ببلالها اي بالشيء الذي يتوصل به الى الاقارب من الاحسان ودفع
الظلم عنهم وغيرهما قوله اشتروا انفسكم اصله اشتريوا بكسر الراء وضم الياء فاسكنت
الراء ونقلت الياء اليها وحذفت الياء لسكونها وسكون الواو اي خلصوا انفسكم
من النار بترك الكفر قوله امتي هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب في الاخرة هذا الحديث
مشكل لان مفهومه ان لا يعذب احد من امة النبي عم فيلزم ان لا يعذب من اجل من الملحدين
اعدادا كثيرة وسرق اموالهم واذاهم وقذفهم وفعل الكبائر كلها ومعلوم ان هذا لم يقل
به احد وقد جاءت احاديث بتعذيب الزاني والقاتل بغير الحق والقاذف وغيرهم من
اصحاب الكبائر وتاويل هذا الحديث ان قوله امتي هذه امة مرحومة اراد بهم من اقتدى به
عم كما ينبغي ويحب الله ورسوله فاما من فعل كبيرة فقد استحق العذاب ثم امره الى الله
ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه قوله ان هذا الامر اي ان هذا الدين والاسلام
وما بعث به بدا نبوة ورحمة بدا اي ظهر ونبوة منصوبة على التمييز او على الحال يعني اول
الدين الى زمان حيوته عم لم يكن فيه باطل بل كان جميعه زمان نزول الوحي والرحمة
ثم بعد وفاته عم زمان الخلافة الى انقضاء خلافة الخلفاء الراشدين وزمان
خلافتهم رض كان زمان الرحمة والشفقة والعدل ثم بعد خلافتهم فشو الامر وظهر
بعض الظلم بين الناس ولم يقتد الخلفاء بالنبي عم اقتداء تاما بل خلطوا العدل
بالظلم كما هو معروف في حكاية يزيد وقتل الحسين رض وظلم حجاج بن يوسف وغير
ذلك قوله ملكا عضوضا العضوض مبالغة في العض وهو اخذ شيء بالسن يعني
يكون الملوك يظلمون الناس ويؤذونهم بغير حق ويروى ثم ملك عضوض بضم العين و
هو جمع العض بكسر العين وهو الرجل الخبيث الشرير يعني يكون الملوك يظلمون الناس
ويؤذونهم بغير حق ثم كائن جبرية اي تغلب الظلم والفساد على الملوك بحيث يقل
عدلهم ويكثر ظلمهم وفسادهم قوله ان اول ما يكفا قال الراوي يعني في الاسلام
كما يكفأ الاناء يعني الخمر قصته هذا ان النبي عم كان يتحدث في الخمر فقال في اثناء
حديثه ان اول ما يكفأ الاناء يعني الخمر الذي يتحدث فيها اول شيء يكفأ كما يكفأ
الاناء والكفاء تنكيس الاناء ليصب ما فيه والمراد بالكفاء ههنا صب ظرف الخمر
في الفم اي شرب الخمر يعني اول معصية ظهر وعلا في الاسلام شرب الخمر كيف وقد
بين الله فيها ما بين يعني كيف يشربون الخمر وقد بين الله تحريمها يسمونها بغير اسمها
يعني يتخذون الخمر من الذرة والعسل وغيرهما ويقولون هذا نقيع وهو الخمر المتخذ
من العسل وهذا حبة وهي من الشعير وهذا مزود وهو من الذرة وغير ذلك وقيل

ويعتقدون حل هذه الاشربة ويقولون ليست بخمر لان الخمر ما يتخذ من العنب وغيره وهذا باطل
لان الخمر ما خامر العقل اي ستره سواء كانت من العنب وغيره **كتاب الفتن** **قوله** قام فينا
رسول الله صلعم مقاما يعني خطبنا ووعظنا واخبرنا بما يظهر من الفتنة في ذلك الوقت الى يوم
القيمة **قوله** تعرض الفتنة على القلوب كالحصير عودا عودا مفعول فعل محذوف اي ينسج عودا فعودا
اي عودا بعد عود حتى يصير حصيرا يعني كما ان الحصير يجمع من عودات واحدا واحدا فكذلك الفتنة تظهر
في القلوب واحدة بعد واحدة حتى تستر الفتنة جميع القلوب وتسودها لانه يظهر من كل
فتنة في القلب نكتة سوداء فاذا اجتمعت نكت كثيرة في القلب فصار القلب مستورا
بالنكت فلا يعرف الخير من الشر لانعدام نور القلب واراد بالفتنة الاعتقادات الفاسدة
فاي قلب اشربها هذا ماض مجهول يقال شرب زيد الماء واشرب زيد عمروا الماء
اي سقى زيد عمروا الماء ثم ستعمل اشرب بمعنى خلط لان الماء يختلط بالشارب فاي قلب
اشربها اي فاي قلب خلط فيه الفتنة ودخلت الفتنة نكتت فيه اي اثرت فيه
ونقشت فيه نكتة اي نقطة سوداء فاي قلب انكرها يعني اي قلب امتنع من قبول تلك
الفتنة ظهر فيه النور حتى تصير على قلبين الضمير في تصير ضمير القلوب يعني حتى تصير قلوب
اهل ذلك العصر على نوعين احدهما ابيض مثل الصفا وهو الحجر الابيض شديد
البياض فلا يضره فتنة يعني من حفظه الله في ذلك الوقت من الفتنة يحفظ بعد ذلك ايضا
من الفتنة الى يوم القيمة والنوع الثاني اسود مرباد المرباد الطين المتغير المنتن العفن الذي
صار اسود من غاية تغيره وطول مكثه بمكانه ثم ستعمل المرباد في كل متغير وفي الاسود
الذي هو على غاية السواد يعني والاخر يصير اسود غاية السواد لا يعرف الخير ولا يبصر
الحق لانعدام النور عنه فيصير حاليا من الخير كالكوز مجخيا مجخيا منصوب على الحال ومعناه
المايل والمنكوس يعني كما ان الكوز اذا انكس لا يبقى فيه ماء فكذلك هذا القلب لا يبقى
فيه خير الا ما اشرب من هواها يعني لا يعرف هذا القلب الا ما قبل من الاعتقادات
الفاسدة والشهوات النفسانية يعني يقبل كل شر **قوله** رايت احدهما اراد باحدهما
نزول الامانة وهو الايمان ههنا واراد حذيفة بالحديث الثاني ارتفاع الامانة
وهي الايمان ايضا او انتقاصه يعني لم ار انتقاص الايمان وارتفاعه بل سيكون
في عصر آخر لا في عصر الصحابة في جذر قلوب الرجال الجذر الاصل متلفظ بالرجال
واراد الرجال والنساء جميعا ثم علموا من القرآن يعني وضع الله تعالى بفضله نور الايمان
في قلوب المسلمين ثم علموا بنور الايمان حقيقة الدين وعلموا احكام الشرع
من القرآن ومن السنة وهي الاحاديث النبوية فيقبض الامانة اي الايمان واراد
بقبض الامانة ههنا قبض بعض الايمان لا جميعه يعني ينتقص الايمان فتظل اثرها
اي فيصير اثر الامانة اي الايمان مثل اثر الوكت نقطة بيضاء تظهر في
سواد العين يعني يبقى اثر من الايمان في قلوب بعض الناس قليلا والكثرة فاذا

كان كذلك يكون اعماله القبيحة اكثر من اعماله الصالحة ثم ينام النومة يعني ثم يزول من قلبه
بعض ما بقي فيه من الايمان مثل اثر المجل المجل ظهور نقطة كبيرة في الكف من العمل يعني كما
ان المجل باطنه مجوف يراه الناس ويحسبون ان في جوفه شيئا ولم يكن فيه شيء فكذلك
هذا الرجل يحسبه الناس صالحا ولا يكون فيه من الصلاح والايمان الا قليلا كجمر دحرجته
على رجلك هذا صفة المجل الجمر حشب محترق قبل ان يتخذ نارا دحرجته اي ردته يعني كما
انك اذا وضعت رجلك على جمر تنخيّ في رجلك ويظهر فيها نقطة كبيرة مجوفة الى اخره
يعني ذلك الرجل الذي نقص ايمانه مرة بعد اخرى يكون مثل محل يشبه نقطة تظهر
برجل من دحرج جمرا برجله فنفط اي ظهر برجله نقطة اي ورم فتراه وجوفه منتبرا اي
كبيرا مرتفعا فيصبحون اي يجري بينهم البيع ولا يحفظون الامانة في المعاملات لان
حفظ الامانة اثر كمال الايمان فاذا نقص الايمان نقصت الامانة فيقال ان في بني
فلان رجلا امينا يعني لا يبقى من يحفظ الامانة الا قليلا حتى يكون في كل ناحية واحد
ويقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما في قلبه مثقال حبة من خردل من
الايمان ما في هذه الكلمات الثلث ما التعجب يعني يمدح اهل ذلك الزمان الرجال بكثرة
العقل والظرافة والجلادة ولا يمدحونهم بكثرة الصلاح والواو في وما في قلبه
واو الحال وما للنفي **قوله** بعد هذا الخير من شر يعني هل يجيء بعد الاسلام الكفر والضلالة
والبدع والفتنة وهل بعد ذلك الشر من خير يعني وهل يزول الفتنة والبدع ويجيء
بعدها العدل والصلاح وفيه دخن بفتح الدال والخاء اي كدورة اي لا يكون الا
عتقادات الصحيحة والاعمال الصالحة وعدل الملوك في ذلك الوقت لا يكون
خالصة بل يخالطها المكروه قوم يستنون بغير سنتي يعني يكون في ذلك الوقت قوم يعتقدون
اعتقادات ويعملون اي لا يغير ما انا عليه ويهدون بغير هديي اي يتخذون سيرا غير
سيرتي والسيرة الطريقة التي عليه الرجل من الفعل والقول تعرف فيهم وتنكر اي ترى
فيهم ما تعرفه انه من ديني وترى ايضا فيهم ما تنكر انه من ديني يعني ترى فيهم السنة
والخير والشر فهل بعد ذلك الخير من شر يعني هل يضعف الاسلام بعد ذلك ويقوى
اهل الشر قال نعم دعاة على ابواب جهنم الدعاة جمع الداعي يعني يظهر بعد ذلك
جماعة من اهل البدعة والضلالة يدعون الناس من الخير الى الشر ومن السنة الى البدعة
فمن اجابهم فكانما قذفوه في نار جهنم قال هم من جلدتنا يعني انهم مثلنا ويتكلمون
بالسنتنا اي بلغتنا يعني لا تقدر ان تعرفهم بصورهم بل بسيرهم **قوله** في جثمان انس
الجثمان الشخص تسمع وتطيع يعني طريق النجاة في ذلك الوقت ان تسمع ما يامرك
الامير وتطيعه ولا تعصيه الا اذا امرك بمعصية فانك حينئذ لا تطيعه ولكن لا تقاتله
بل تدفعه **قوله** بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل بادروا اي اسرعوا وسابقوا القطع
جمع قطعة وهي بعض الشيء يعني سياتي فتنة شديدة كالليل المظلم لا يعرف احد

احد سببها ولا يعرف طريق الخلاص منها فتعجلوا بالاعمال الصالحة قبل مجيئها فانكم لا تطيقون
الاعمال الصالحة اذا اتتكم الفتنة يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا يعني يكون كثير من المسلمين
بالله في تلك الفتنة والفتن التي تكون للمسلم فيها تحتمل احتمالات احدها ان يكون بين طائفتين
ثنتين مسلمتين حرب فيستحل كل واحدة من الطائفتين مال الاخرى ودمه بالتعصب و
الغضب فيكفرون باستحلالهم اموال المسلمين ودماءهم والاحتمال الثاني ان يغلب الكفار
على بلاد المسلمين ويكون ملوك بلاد كفار فيامرون الرعية بالارتداد عن الاسلام
الى الكفر وربما يرتد المسلم لطلب جاه ومال ومنهم من غير ان يطلبوا منهم الكفر والاحتمال
الثالث ان يكون ملوك بلاد المسلمين مسلمين ولكن يغلب عليهم الظلم والفسق فير
يقون دماء المسلمين ويأخذون اموالهم بغير حق ويزنون ويشربون الخمر ويلبسون
الحرير ويعتقد بعض الناس انهم على الحق ويفتيهم بعض علماء السوء على جواز ما يفعلون
من المحرمات وربما يغضب الملك على احد من الرعية ويامر الناس بقتله او باخذ ماله
فيعتقد بعض الناس كون امره حقا وربما يامر بصلب الرجل فيعتقد الناس جوازه
فيكفرون به لان حلال رجل هو القطع لا الصلب روى هذا الحديث ابو هريرة قوله
ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم وانما كان القاعد فيها خيرا من القائم لان القائم
اقرب الى تلك الفتنة من القاعد لانه يرى ويسمع ما لا يراه ويسمعه القاعد وكذلك
القائم بمكانه خير من الماشي الى الفتنة من تشرف لها تستشرفه تشرف واستشرف
اذا صعد مكانا مشرفا اي مرتفعا لينظر الى شيء بهذا هو الاصل ثم يستعمل التشرف
والاستشراف في النظر الى شيء من اي مكان كان يعني من قرب من تلك الفتنة ونظر
اليها نظرت اليه الفتنة يعني من قرب منها جره الى نفسها يعني الخلاص في التباعد
منها والهلاك في مقاربتها رواه ابو هريرة قوله فمن كانت له ابل فليلحق بابله
يعني فليطرد وليبعد من تلك الفتن الى موضع بعيد فيدق على حده يعني فليكسر
سلاحه كيلا يذهب به الى الحرب وانما امر النبي عم بكسر السلاح لان تلك الفتنة
يكون الحرب بين المسلمين فلا يجوز حضور تلك الحرب ثم لينج اي ثم ليسرع
في الفرار من تلك الفتنة النجاء الاسراع يبوء باثمه واثمك يبوء اي يرجع يعني
يكون عليه اثم هلاكك اثم نفسه واثمك رواه ابو بكرة قوله يوشك اي سوف
يكون المواشي افضل مال الرجل بسبب ان يذهب مع مواشيه الى الصحاري والجبال
ليرعيها ويكون معها متفيا هناك ويخلص بسبب اقامته هناك من الفتن ومحاربة
المسلمين لان المحاربة تكون بين المسلمين شعف الجبال اي رؤوسها واحدها
شعفة ومواقع القطر جمع موقع وهو موضع الوقوع والقطر المطر اي المواضع
الذي ينزل فيها المطر يريد بها الصحاري والجبال رواه ابو سعيد قوله اشرف
النبي عم اي اطلع فنظر الاطم الاكة الخال الوسط يعني ارى الله تع نبيه عم

حين

حين صعود ذلك الموضع اقتراب الفتنة ليخبر بها امته ليكونوا على حذر منها قوله هلكة امتي
على يدي اغيلمة من قريش الغلمة جمع الغلام والمراد بالغلمة ههنا الشبان لعله عم يريد
باولئك الغلمة الخلفاء الذين كانوا بعد الخلفاء الراشدين رض مثل يزيد وعبد
الملك بن مروان وغيرهما فانه قد لحق للمسلمين من اولئك الخلفاء قتل وظلم رواه ابو
هريرة رض قوله يتقارب الزمان قال الخطابي معناه قصر زمان الاعمار وقلة البركة
في الاعمار وقيل هو دنو الساعة وقيل هو قصر مدة الايام والليالي على ما روي
ان الزمان يتقارب حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم
كالساعة كاحتراق السعفة ورج النخل ويلقى الشح اي البخل في قلوب حتى يحبوا المال
ولا يؤدوا الزكوة والكفارات والنذور رواه ابو هريرة قوله الهرج يعني يكون
الحرب بين الطائفتين من المسلمين للعصبية وطلب الجاه فيقتل بعضهم بعضا القاتل و
المقتول في النار اما القاتل فلانه يقتل المسلمين ظلما واما المقتول فلانه كان حريصا
على قتل المسلمين ايضا هكذا جاء تفسير هذا الحديث من النبي عم في حديث اخر رواه
ابو هريرة قوله العبادة في الهرج كهجرة الي يعني ثواب عبادة في زمان الفتنة والمحاربة
بين المسلمين كثواب هجرة من مكة الى المدينة في زمانه عم قبل فتح مكة رواه معقل بن
يسار قوله من الحان من قائد فتنة اراد بقائد الفتنة من تحدث بسببه بدعة او ضلالة
او محاربة كعالم مبتدع يامر الناس بالبدعة وامير جائر يحارب المسلمين يبلغ من
معه يعني يتبعه ثلثمائة انسان فصاعدا اي زائدا قوله انما اخاف على امتي الائمة المضلين
المضلين الائمة جمع الامام وهو رئيس القوم ومن يدعوهم الى فعل او قول او
اعتقاد يعني اخاف ان يحدث بين امتي المبتدعون من يدعونهم الى البدعة والضلالة
فاذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنهم الى يوم القيمة يعني اذا ظهرت الحرب بين امتي
يبقى الحرب بينهم الى يوم القيمة ان لم يكن في بلد يكون في بلد اخر رواه ثوبان قوله
الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم ملكا يعني الخلافة المرضية لله ولرسوله يكون ثلثين سنة وهو
زمن خلافة الخلفاء الراشدين المهديين رض وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم
بعد ذلك لا يكون الخلفاء متبعين بالنبي عم بل يظلمون الناس ويخلطون الخير
بالشر قوله ايكون بعد هذا الخير شر هذا الحديث معناه مثل الحديث الرابع من
كتاب الفتن وقد ذكرناه قوله فما العصمة يعني طريق النجاة من ذلك الشر قال عم
السيف يعني طريق النجاة ان تضربهم بسيفك قال قتادة المراد بهذه الطائفة هم
الذين ارتدوا بعد وفاة النبي عم في زمن خلافة ابي بكر رض وهل بعد السيف
بقية يعني اذا ضربناهم بالسيف فهل تبقى الاسلام بعد محاربتنا اياهم وهل
يصلح اهل ذلك الزمان بعد ذلك الزمان فقال عم نعم يكون امارة على اقذاء وهدنة
على دخن الاقذاء جمع القذى والقذى جمع القذاة وهو ما يقع في العين من التبن

والتراب المهدنة بضم الهاء بضم الهاء الصلح والدخن الكدورة واللون الذي يضرب
الى السواد يعني يكون في اهل ذلك الزمان امير بينه وبينهم صلح غير صلح بل يظهرون الصلح
ويبطنون العداوة والبغض كما ان العيد التي يقع فيها الغذاة ظاهرها صحيح وباطنها
سقيم نيات اي يظهر وانت عاض على جذل شجرة الجذل الجذع يعني لا تخالطهم بل فر
منهم ولازم موضعا بعيدا تحت شجرة قوله ثم وقع في ناره يعني ثم من خالفه حتى يلقيه
في ناره فلا يركب بضم الياء وكسر الكاف وهو مضارع اركب اذا بلغ المهر وقت
الركوب يعني يكون مجيء الفتنة قريبا لا يرجع قلوب قوم على الذي كانت عليه يعني لا يكون
قلوبهم صافية من الحقد والبغض كما كانت صافية قبل ذلك فتنة عمياء صماء يعني فتنة
شديدة لا يكون قتال اهل ذلك الزمان عن بصيرة بل كما ان الاعمى لا يدري اين يذهب
فكذلك اوليك الجماعة لا يدرون باي سبب يقاتلون وهذا مثل قوله عم لا يدري القاتل
فيم قتل والمقتول فيما قتل وسميت صماء لانها شديدة يقال صخرة صماء اي شديدة و
ويحتمل ان يكون الصماء بالصماء لكون اهل تلك الفتنة صماء لا يسمعون الحق والنصيحة بل
يحاربون عن الجهل والعداوة ولصيرورة اهلها كالاصم من كثرة اصواتهم ووقع السلاح
والضرب قوله يجهدك الجوع الجهد الايذاء يعني يظهر قحط ويزول قوتك بحيث لا تقدر
الا تمشي من البيت من غاية الجوع تعفف اي لازم العفة عباد الصلاح يعني اصبر على الجوع
ولا تاكل حراما ولا شبهة يبلغ البيت العبد يعني يباع بيت بعبد يعني يكون البيت رخيصا
من غاية قلة الناس بالموت ويحتمل ان يريد بالبيت ههنا القبر فيكون ما بعده تفسيرا له
يعني لا يحفر الحفار قبرا حتى ياخذ عبدا بالاجرة ولا يجد احد موضع قبر الا بعبد يعطيه
في ثمنه موضع قبر من كثرة الموتى تصبر يعني اصبر يعني اصبر بالبلاء ولا تجزع تغض الاجر
قوله تغرق الدماء احجار الزيت الغرق الستر احجار الزيت اسم موضع بالمدينة يعني يكثر
دماء القتلى حتى تغرق الدماء احجار الزيت تاتي من انت منه يعني خيرك في ان تاتي من كان
على الحق قوله شاركت القوم يعني لو لبست السلاح فكنت منهم في الاثم ان خشيت ان
يبهرك شعاع السيف اي البريق الغلبة يعني لا تحاربهم فان جاء احد يحاربك فلا تحاربه بل
استسلم نفسك للقتل حتى يحصل له اثم قتلك والاستسلام انما يكون اذا لم يمكنه الفرار وانما نهاه
عن المحاربة لان اهل تلك الحرب كلهم مسلمون وقيل حارب يزيد بن معوية اهل المدينة
في احجار الزيت قوله كيف بك اي كيف يكون حالك اذا اتى عليك زمان يكون اهله بلا خير
الحثالة الرديء من كل شيء والحفالة مثلها قوله مرجت عهودهم اي اختلفت عهودهم
يعني لا يكون امرهم مستقيما يكون في كل يوم او كل لحظة على طبع وعلى عهد ينقضون العهود
ويعصون ربهم عليك بما تعرف اي الزم وافعل ما تعرف حقا واترك ما تنكر وعليك بخاصة
نفسك واياك وعوامهم يعني الزم امر نفسك واحفظ نفسك ودينك واترك
الناس ولا تتبعهم وهذا منه عم رخصة في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كثر

الاشرار وضعف الاخيار ولا يقدر الاخيار على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر امسك
عليك لسانك الاملاك الشد والاحكام يعني شد لسانك ولا تتكلم في احوال الناس كيلا
يوذوك كقطع الليل المظلم القطع جمع قطعة وهي طايفة من الشيء والمراد بها ههنا بعض
من الليل يعني يكون فتنة لا يكون فيها ضياء وخلاص لاهلها ولا يعرف الحق من الباطل
فكسروا فيها قسيكم يريد بهذا الكلام النهي عن المحاربة لان اهل تلك الحرب كلهم مسلمون
الاوتار جمع الوتر للقوس فليكن كخير ابني آدم يعني فليستسلم حتى يكون مقتولا كهابيل ولا
يكن قاتلا كقابيل قوله كونوا احلاس بيوتكم الاحلاس جمع حلس وهو نوع من الكساء يعني
الزموا اجواف بيوتكم ولا تخرجوا منها كيلا تقعوا في الفتنة قوله رجل في ماشيته يعني رجل
هرب من الفتنة ومخالطة الناس الى بادية بعيدة يرعى مواشيه ويقيم ثم كيلا يقع
في الفتنة ورجل اخذ براس فرسه يخيف العدو ويخوفونه اراد بالعدو ههنا الكفار
لا المسلمين يعني ورجل هرب من الفتنة وقتال المسلمين وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه
قوله ستنظف العرب الاستنظاف الاستيعاب يعني تصل تلك الفتنة الى جميع العرب قتلاها
في النار القتلى جمع قتيل بمعنى مقتول وانما كان قتلى تلك الفتنة في النار لانهم كانوا
مسلمين ويحاربون للعصبية يريد كل واحد يقتل صاحبه ويقصد قتله واخذ ماله اللسان
فيها اشد من وقع السيف يحتمل هذا احتمالين احدهما ان من ذكر اهل تلك الحرب بسوء
يكون كانما حاربهم لانهم مسلمون وغيبة المسلمين اثم ولعل المراد بهذه الفتنة الحرب
التي وقعت بين امير المومنين علي بن ابي طالب وبين معاوية رض فلا شك ان من ذكر
احدا من هذين الصدرين واصحابهما يكون مبتدعا لان اصحابهما اكثرهم كانوا اصحاب
رسول الله صلعم وسب اصحاب النبي عم بدعة والاحتمال الثاني ان المراد بهذا الكلام
ان من مد لسانه فيهم بشتم او غيبة يقصدونه بالضرب والقتل ويفعلون به ما يفعلون
بمن حاربهم قوله ستكون فتنة صماء بكماء عمياء ذكر شرح الصماء والعمياء في الحديث
الرابع من الحسان واما البكماء فمعناها ان احدا لا يقدر على الامر بالمعروف فيها والنهي عن
المنكر فمن تكلم بحق يوذوه الناس من استشرف لها اي من اطلع عليها وقرب منها استشرفته
اي اطلعت تلك الفتنة عليه وجرته الى نفسها واشراف اللسان اي اطالة اللسان
معنى هذا مثل معنى قوله اللسان فيها اشد من وقع السيف قوله كنا قعودا اي كنا قاعدين
ذكر فتنة الاحلاس قال الخطابي انما اضيف الفتنة الى الاحلاس لدوامها وطول
لبثها يقال للرجل اذا لزم بيته ولا يبرح منه هو حلس بيته لان الحلس يفرش فيبقى
على المكان ما دام لا يرفع وقد يحتمل ان يكون هذه الفتنة انما شبهت بالاحلاس لسواد
لونها وظلمتها هي هرب اي فرار يفر بعض الناس من بعض لما بينهم من المحاربة الحرب بفتح
الراء اخذ المال وفتنة السراء السراء بفتح السين داء ياخذ الناقة في سرتها يقال
ناقة سراء اي بها داء السرر فعلى هذا معنى الكلام فتنة الواقعة في الناس التي توجب

يوجع صدور الناس من الحزن ولوحاة الضرر بهم دخنها اي دخانها يعني تظهر تلك الفتنة
بواسطة رجل من اهل بيتي وليس من اهلي لانه لو كان من اهلي لم يهيج الفتنة يعني
هو في النسب من اهل بيتي ولكنه في الفعل ليس مني ثم يصطلح الناس على رجل كورك
على ضلع قال الخطابي هذا مثل ومعناه الامر الذي لا يثبت ولا يستقيم وذلك ان
الضلع لا تقوم بالورك ولا يحمله وانما يقال في باب الملازمة والموافقة اذا
وصفوا هو ككف على ساعد وكساعد في ذراع ونحو ذلك يريد ان هذا الرجل غير
جدير للملك ولا مستقل به ثم فتنة الدهيماء لا تدع احدا من هذه الامة الا لطمته
لطمة الدهيماء تصغير الدهماء وهي الداهية وسميت بذلك لاظلامها واللطم
الضرب على الوجه ببطن الكف يعني بهذا الكلام ان اثر تلك الفتنة يصل الى كل
واحد منهم حتى تلك الفتنة حتى يصير الناس الى فسطاطين الخ الفسطاط الخيمة يعني
يصير اهل ذلك الزمان فرقتين مسلم خالص وكافر صرف **قوله** ويل للعرب من شر
قد اقترب لعله يريد بهذا الشر الاختلاف الذي يظهر بين المسلمين في عهد امير
المؤمنين علي ومعاوية رض وبين الحسين رض وبين يزيد افلح من كف يعني افلح من
حفظ يده عن القتال لان قتال المسلمين غير جائز ولكن ابتلى فصبر فواها يعني من وقع
في الفتنة فصبر على ظلم الناس اياه وتحمل اذاهم ولم يحاربهم فواها له اي فطوبى
له **قوله** تدور رحى الاسلام الخ قال الخطابي دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال
شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الارواح وهلاك
الانفس ويشبه ان يكون اريد بهذا ملك بني امية وانتقاله الى بني العباس
وكان ما بين ان استقر الملك لبني امية الى ان ظهرت الدعاة بخراسان وضعف امر
بني امية ودخل الوهن فيه نحوا من سبعين سنة لخمس وثلثين او لست وثلثين او قال
لسبع وثلثين كل ذلك شك من الراوي يعني شك الراوي ان رسول الله صلعم قال
لخمس وثلثين او قال لست وثلثين واللام هنا بمعنى في يحارب المسلمون الملحدين بعضهم
بعضا بهذا القدر واولها اول محاربة علي ومعوية فان هلك المسلمون في المحاربة في
هذا القدر من الزمان فقد هلك كما هلك كثير من الناس من الامم الماضية وان لم يهلكوا
في هذا القدر بل بقوا وبقي دينهم سبعين سنة يعني بقي خلافة من استحق الخلافة
في هذا القتال الى سبعين سنة وهم بنو امية لانهم انتقل الخلافة الى بني امية بعد
وفاة الحسن بن علي رض قلت امما بقي او مما مضى يعني قلت يتم لهم دينهم سبعين سنة
بعد زمان الحرب الذي هو خمس وثلثون ام يكون سبعين مع الخمسة والثلثين فقال عم
مما مضى يعني يكون سبعين مع الخمسة والثلثين لا بعد الخمسة والثلثين **باب الملاحم** الملاحم
جمع ملحمة وهي الحرب **قوله** دعواهما واحدة يعني يدعي كل واحدة منهما انه مسلم حتى
تكثر الزلازل جمع زلزلة وهي تحرك الارض في آخر الزمان كثيرا ويتقارب الزمان

ذكر

ذكر شرح هذا قبل حتى ان كتاب العلم يحسر يعني ينقبض الفيض كثرة الماء وسيلانه حتى
يهم رب المال من يقبل صدقته الاهمام الاحزان وتقديره حتى يهم رب المال فقدان من يقبل
صدقته لا ارب اي لا حاجة بالتي فكانه يعني بالتي كنت محتاجا لاردي الفتنة و
والقصص وحتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس امنوا اجمعون
فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا يعني اذا
طلعت الشمس من المغرب لم يقبل ايمان من لم يؤمن قبل طلوع الشمس من المغرب لان هذا الايمان
ايمان البأس وايمان البأس غير مقبول لان الايمان المقبول هو الذي يكون بالغيب واما اذا
طلعت الشمس من المغرب يتيقن الناس مجيء القيمة لانه من علامات القيمة فاذا تيقنوا مجيء
القيمة لم يكن ايمانه ايمانا بالغيب **قوله** او كسبت في ايمانها خيرا يعني او تاب المؤمن توبة لم تقبل
توبته ايضا كما ذكرنا في الايمان وحقيقة طلوع الشمس من المغرب قد جاء في الحديث
الصحيح ان الليلة التي تطلع الشمس من المغرب في اليوم الذي بعدها تطول تلك الليلة بقدر
المتهجدون في تهجدهم فلما فرغوا من اورادهم ولم يروا اثر الصبح ظنوا انهم اخطأوا
الوقت في القيام الى التهجد وظنوا انهم قاموا قبل الوقت فاشتغلوا اورادهم
فلما فرغوا من اورادهم مرة ثانية ولم يروا اثر الصبح علموا انه يحدث من الغيب شيء
فالتجأوا بالله تعالى وبالذكر وتلاوة القرآن وبكوا وتضرعوا الى الله فاذا هم كذلك
طلع الصبح من المغرب ثم طلع الشمس من المغرب ولم يكن لها نور وشاهد الناس كلهم
طلوعها من المغرب ففي رواية عن رسول الله صلعم ان الشمس تطلع من المغرب يوما
واحدا وفي رواية انها تطلع من المغرب ثلثة ايام ثم تطلع من المشرق الى يوم القيمة
واختلف اهل السنة في ان عدم قبول ايمان الكافر وتوبة المذنب بعد طلوع الشمس
هل هو عام ام لا فقال بعضهم لا يقبل ايمان ولا توبة لاحد بعد طلوع الشمس من المغرب
الى القيمة وقال بعضهم ذلك مخصص بمن شاهد طلوع الشمس من المغرب وهو مميز فاما
من يولد بعد طلوع الشمس من المغرب او ولد قبله ولم يكن مميزا فصار مميزا بعد ذلك
ولم يشاهد طلوع الشمس من المغرب يقبل ايمانه وتوبته وهذا هو الاصح باللقحة
اللقحة الناقة ذات اللبن يعني حلب الرجل ناقته وقامت القيمة قبل ان يشرب
اللبن يعني اذ ينفخ في الصور فلم يقدر احد على عمل لا على قليل ولا على كثير يليط
اي يطين حوضه ليسقي به ابله **قوله** ذلف الانوف الذلف جمع الاذلف والاذلف الانف
الغليظ المسطح المجان جمع المجن وهو الترس المطرقة بضم الميم مفعول من الاطراق
ومعناه هنا جعل الطراق بكسر الطاء الجلد يعني وجوههم عريضة ووجناتهم مرتفعة
كالمجن رواه ابو هريرة **قوله** حتى تقاتلوا خوزا وكرمان خوز وكرمان قريتان من الاعاجم
الفطس جمع الافطس وهو مثل الاذلف قد ذكر قبيل هذا رواه ابو هريرة **قوله**
حتى يختبئ اي حتى يختفي الا الغرقد فانه من شجر اليهود قيل الغرقد الصنوبر رواه

رواه ابن عمر رض قوله حتى يخرج رجل من قحطان قحطان اسم قبيلة من قبايل عرب اليمن يسوق الناس
بعصاه اي يصير حاكما عليهم ويصيرهم مطيعين منقادين لنفسه ويامرهم بما شاء وكيف شاء
كما يسوق الراعي الغنم بعصاه رواه ابو هريرة قوله لا تذهب الايام والليالي يعني لا
ينقطع الزمان ولا ياتي القيمة حتى يملك رجل اي حتى يصير حاكما على الناس الموالي جمع المولى وهو
المملوك هنا او العتيق رواه ابو هريرة قوله في الابيض وهو اسم قصر مبني من الجص والحجر
كان لكسرى وفيه كنزه رواه جابر بن سمرة قوله هلك كسرى فلا يكون كسرى بعده
وقيصر هذا ماض بمعنى المستقبل يعني سيهلك كسرى وهو اسم لمن يملك العجم يعني سيفتح
المسلمون العجم ويكون بعد ذلك ملوك العجم المسلمين لا كسرى ولا واحد من ابنائه وقيصر
اسم لمن ملك الروم يعني سيفتح المسلمون الروم ولا يكون ملك الروم الا مسلما وسمي
الحرب خدعة رواه ابو هريرة قوله تغزون جزيرة العرب في اول الكتاب في باب الكباير
قبيل الحيان من فصل الوسوسة رواه نافع بن عتبة بن ابي وقاص قوله اعدد ستا بين
يدي الساعة يعني اعدد ست علامات تحدث قبل القيمة ثم موتان ياخذ فيكم كقعاص الغنم
القعاص داء يقع في صدور الغنم فيموت في الحال قوله ثم استفاضة المال اي كثرة المال
فيظل ساخطا اي يصير الفقير غضبانا بانه عد المائة قليلا ثم هدنة اي صلح بينكم وبين بني الاصفر
اهل الروم الغاية العلم قوله حتى ينزل الروم اي اهل الروم بالاعماق او بدابق هما موضعان
بالشام والشك من الراوي قد خلفكم اي قام مقابلكم من اهليكم يعني ينزل الدجال في دياركم
ومنازلكم بعد خروجكم منها فاذا جاؤا الشام خرج اي فلما جاء جيش الاسلام الشام
خرج الدجال رواه ابو هريرة قوله الروم هذا تفسير قوله عدوا يعني العدو يكون
من اهل الروم يجمعون اي يجمعون الجيش والسلاح والخيل للحرب فيشترط المسلمون شرطة
للموت يعني شرط المسلمون بين انفسهم الا لا ينهزموا ولا يرجعوا عن الحرب حتى يغلبوا
على الكفار والموت هنا بمعنى الحرب حتى يحجز بينهم الليل اي حتى يدخل الليل فيتركوا
القتال الحجز المنع فيفيء اي يرجع هؤلاء اي المسلمون وهؤلاء اي الكفار وتفنى
الشرطة اي يبطل الشرطة بتركهم القتال غير غالبين بسبب دخول الليل ونهد اي قام
وقصد فيجعل الله الدبرة اي الانهزام عليهم اي على الكفار بجنباتهم اي بنواحيهم
فما يخلفهم بتشديد اللام اي فما يمر عليهم يعني طار الطير على اولئك الموتى فلما وصل
الى اخرهم حتى يخر اي حتى سقط ميتا من نتنهم او من طول مسافة مسقط الموتى
فيتعاد بنو الاب يعني يعد جماعة حضروا تلك الحرب كلهم اقارب فلم يبق من مائة
الا واحد الباس الحرب الصريخ الاستغاثة فيرفضون اي يرمون وينفضون ما في
ايديهم من الغنيمة فيبعثون اي يرسلون عشر فوارس طليعة اي مقدمة الجيش التي تكون
كالجاسوس ليروا احوال عدوهم الطليعة الجيش القليل الذين يقال لهم بالفارسي بزدك
هم خير فوارس او من خير فوارس يومئذ الشك من الراوي قوله هل سمعتم بمدينة

جانب منها في البر وجانب منها في البحر هذه المدينة في الروم من بني اسحق اي من اكراد الشام
وهم من نسل اسحق النبي عم وهم مسلمون قوله عمران بيت المقدس خراب يثرب يعني بيت
المقدس يخرب ثم يعمر في اخر الزمان فاذا عمر بيت المقدس فيخرب يثرب وهو المدينة
وعند ذلك تظهر ملحمة اي حرب عظيمة بين اهل الشام والروم ثم يفتح المسلمون القسطنطينية
ثم يخرج الدجال قوله هذا اصح يعني الاصح ان بين الملحمة العظمى وبين خروج الدجال سبع
سنين لا سبعة اشهر قوله ان فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة الفسطاط الخيمة
خيمة الغوطة بلد قريب من دمشق يعني ينزل جيش المسلمين ويجتمعون هناك قوله يوشك
المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح المسالح جمع مسلحة وهي سلاح
اسم موضع قريب من خيبر يعني ينهزم المسلمون من الكفار ويجتمعون بين المدينة وسلاح وهم
عدد اقل ورائكم اي وهم من ورائكم عددا اي وهم غزر في العدد يعني عددهم اكثر من
عددكم بمرج اي بروضة فيها تلول وهو جمع تل وهو الموضع المرتفع بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين احمد الله حق المحامد والثناء واشكره على جميل بلائه وجزيل آلائه شكرا
يوازي جميع ذرات الارض والسماء واصلي على نبيه محمد المصطفى افضل الرسل و
الانبياء وعلى اله وصحبه البررة الاصفياء وبعد فان جمعا كثيرا من الاصدقاء التمسوا
من هذا الضعيف ان اتمم شرح المصابيح في الحديث لمولانا وسيدنا افضل عصره وعلامة
دهره مظهر الملة والدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني قدس الله روحه وادام
اليه فتوجه فاجبت ملتمسهم ممتثلا لاوامرهم ومعترفا بالذيل تقصيري بين يديهم و
استخرت الله تع مستعينا به ومستمدا بكرمه جل جلاله ان لا يكلني الى نفسي وحولي ويعينني
على اتمامه ويوفقني على تحصيل ما هممت اليه ويجعله لي ذخرا ولوزري وحزني تمحيصا و
غفرانا انه سميع وبصير وبالاجابة حقيق جدير واقول وبالله التوفيق قوله
اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة قيل هو كنز
مدفون تحت الكعبة وذو السويقتين هي تصغير الساق والساق مونث فلذلك ادخل
في تصغيرها التاء وعامة الحبشة في سوقهم حموشة ودقة قال الخطابي في المعالم اعلم ان
الجمع بين قوله تع فقاتلوا المشركين كافة وبين هذا الحديث ان الاية مطلقة والحديث
مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصصا لعموم الآية كما خص ذلك في حق
المجوس فانهم كفرة ومع ذلك اخذ منهم الجزية لقوله عم سنوا بهم سنة اهل الكتاب بانه
اذا قام بعض المسلمين بقتال الكفار فابيح للباقين ترك القتال معهم بشرط انهم
كانوا في ديارهم ولم يتعرضوا لهم في شيء ما ويدل على هذا المعنى قوله ما تركوكم فان قيل
الصحابة رض هجموا على الفرس والروم وقاتلوهم مستبدئين من غير ان يطؤا ديار الا
سلام فما تخصيص تلك الجهتين يعني الحبشة والترك بالذكر قيل اما الحبشة فبلادهم
وعرة ذات حر عظيم بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين

دخول ديارهم لكثرة التعب وعظم المشقة اما الترك فبأسهم شديد وبلادهم ايضا
بعيدة بينهم بأسرهم مقاتلون وطباعهم غليظة لا تفقه دقائق الايمان وبلادهم باردة
لا تخلو صيفا وشتاء من الثلوج والحرب وهم جند الاسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم
دخول بلادهم لكن من طباعهم لطائف السرية خصصها واما اذا دخلوا في بلاد المسلمين قتل
والعياذ بالله سبحانه فلا يباح لاحد البتة ترك القتال من الاحرار والعبيد لان الجهاد
المجاهدين في هذه الحالة فرض عين وفي الحالة الاولى فرض كفاية قوله دعوا الحبشة
ما ودعوكم معنى هذا الحديث مذكور في الحديث المتقدم وفيه بحث لغوي وهو انه عم
قال ودعوكم على بناء الماضي وهو خلاف زعم العرب وهو ان لفظة يدع ماله مصدر
ولا ماض ملفوظان وانما قيل ملفوظان ليخرج التقدير فان لفظة ودع مقدرة ههنا
وان لم يبرز لفظا وكيف لا يكون وقد جاء ويودع وودع لان المضارع ناش عن الماضي
والامر من المضارع كما دل الامر على وجود المضارع كذا دل المضارع على وجود
الماضي وكلام النبي عم متبوع لا تابع بل فصحاء العرب في اخذهم بالاضافة اليه بالتبع
وايضا لغات العرب مختلفة منهم من انقرض لغته فيكون عم اتى بها في لغة اخرى عربية
او على اصل اللغة او لغة من انقرض قال شمر زعمت النحوية ان العرب اماتوا مصدره
وماضيه والنبي عم افصح قاله في المغرب قوله تتركوهم ثلث مرات يعني قوم صغار
الاعين من الترك يقاتلونكم لكنهم صاروا مغلوبين منهزمين بحيث انكم تسوقونهم
ثلث مرات حتى يلحقوا بجزيرة العرب قال مالك ابن انس جزيرة العرب المدينة وقال
ابو عبيدة ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول وما بين رمل يبرين الى منقطع
السماوة في العرض ماله في الغريبين السياقة للسوق فيصطلمون فيستأصلون في الصطلم
بمعنى القطع والطاء في يصطلمون بدل من التاء لان فاء الافتعال اذا كان حرفا من
حروف الاطباق يبدل طاء للثقل والتجانس بينه وبين التاء وحروف الاطباق
الصاد والضاد والطاء والظاء قوله ينزل من امتي بغائط يسمونه البصرة يقال غاط
في الارض يغوط ويغيط اذا غار قال الخطابي الغائط المطمئن من الارض والبصرة
الحجارة الرخوة وبها سميت البصرة بصرة وبنو قنطوراء هم الترك يقال ان قنطورا
اسم جارية كانت لابراهيم عم ولدت له اولادا وجاء من نسلهم الترك قوله فرقة يأ
خذون لانفسهم اي يأخذون الامان لخلاص انفسهم من العدو وهلكوا بايديهم غدرا يعني اذا نزل
باهله الكفار المذكورون كان اهلها على ثلث طوائف طائفة يأخذون الامان اي
يطلبون من الكفرة الامان لانفسهم وما ينجون ايضا بل يهلكون بايديهم وطائفة يجعلون
يجعلون انفسهم وقاية لازواجهم وذرياتهم ويقاتلونهم حتى استشهدوا وظاهر
الحديث يدل على ان البصرة هي البصرة المعهود وما سمعنا ان الكفار نزلوا بها قط
للقتال ولكن الصادق عم اخبر بانه كذا وقوله حق وصدق فلعله يقع بعد ذلك

ويحتمل

ويحتمل ان يكون مراد النبي عم بالبصرة بغداد وهي كانت قرية في عهد النبي عم من قرى بصرة
وعملها فكان سماها البصرة اطلاقا لاسم الجزء على الكل وهذا مجاز شايع فصيح جدا فاذا
تقرر هذا فالواقعة المذكورة بالكيفية المذكورة وقعت فيها بأسرها كما ذكرت
قوله ان الناس يمصرون امصارا الخ التمصير وضع اساس مصر وبناؤه والسباخ
جمع سبخة وهي ارض ذات ملح يقال ارض سبخة اي ذات سباخ الضواحي جمع
ضاحية وهي الناحية البارزة فكان ضاح اي بارز الخسف ههنا الاذهاب في الارض
خسف الله به الارض اي غاب به فيها قال الله تعالى فخسفنا به وبداره الارض القذف
بالحجارة الرمي بها الرجف والرجفة اي الزلزلة والرجفان الاضطراب القردة جمع
قرد والخنازير جمع خنزير اراد بالكلاء ههنا مواضع الرعي يعني قال رسول الله صلعم لانس يا
انس ان الناس يبنون امصارا كثيرة ويسكنون فيها وان مصرا منها يقال له البصرة فان
رأيتها او مررت بها او دخلتها فاحذر عن سباخها وكلائها وفي بعض النسخ بدل
كلاها نخلها وسوقها وباب امرائها وعليك بضواحيها عليك بمعنى الزم والظاهر انه اغراء
كما تقول عليك بزيد اي الزمه كما قال عم فعليه بالصوم اي ليلزم الصوم فعلى هذا
يكون مفعولا له او الباء زائدة على مذهب الاخفش فانه يكون بها اي فيها خسف
وقذف ورجف وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير اي يصيرون قردة وخنازير
يصبحون يكون ناقصة وقردة خبره ويصبحون محله نصب على خبر يبيتون لانه من اخوات
كان والجملة صفة للقوم والقوم يحتمل ان يكون مرفوعا بخبر المبتدأ اي اهل ذلك المصر
يكيفون بهذه الكيفية المذكورة ويحتمل ان يكون مرفوعا بالمبتدأ تقديره قوم يبيتون
مصبحين قردة وخنازير في ذلك المصر وتحذير رسول الله صلعم انسا رضي من الموا
ضع المذكورة في البصرة اشارة الى تلك المواضع المذكورة اقواما من اهل القدر
لان الخسف وغير ذلك من المذكور يكون للمكذبين بالقدر والدليل عليه قوله عم يكون
في امتي خسف ومسخ وذلك في المكذبين بالقدر ولم يقع بعد قوله واياك وسباخها
وهو من التحذير وتقديره واحذر نفسك من سباخها واحذر بأن نفسك فحذف
الفعل تخفيفا وحذفت النفس فصار ضمير المتصل وهو الكاف في نفسك منفصلا وهو
اياك كما تقول اياك والاسد قوله انطلقنا حاجين فاذا رجل الحديث حاجين
اي قاصدين من حج اذ اقصد اذا هنا للمفاجأة ويلزم ان يكون ما بعده مبتدأ
خبره جائز الحذف كقولك خرجت فاذا السبع يعني فاذا السبع حاضر والابلة
واحدة من جنان الدنيا وهي اربع ابلة البصرة وغوطة دمشق وسغد سمرقند
وشعب بوان واختلف في انه هو شعب بواء كرمان او شعب بوان نوبندجان في
فارس ومن في من يضمن للشرط ههنا بل للاستفهام المخرج من موضعه الى الطلب
والسؤال كما يقول الفقير من يعطي درهما والواو في ويقول هذه عطف على قوله الا يصلي

وهذه اشارة الي الصلوة **باب اشراط الساعة** الاشراط العلامات قال الله تع فقد
جاء اشراطها اي علاماتها قال في المغرب يقال اشرط نفسه للشئ اذا اعلمه وبه سميت
الشرط لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها ومنه الحديث انه قال قال ان من اشراط
الساعة ان يكون كذا وكذا اي من علاماتها **قوله** حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد يعني
من اشراط الساعة انه يقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد فليس
المراد منه انه يكون منكوحاته فالقيم القائم بمصالحهن فيكون زوجاته وامهاته وجداته
واخواته وعماته وخالاته الي غير ذلك **قوله** ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم
معني كذابين ظاهر والمراد كثرة الجهل وقلة العلم والاتيان بالموضوعات من الاحاديث
ومما يفترونه علي رسول الله صلعم كما نري في زماننا مما يرويه القصاص والفضالون
ويحتمل ان يكون مراده عم ادعاء النبوة كما كان في زمانه وبعد زمانه ويحتمل ان يكون
المراد بالكذابين جماعة يدعون اهواء فاسدة ويسندون اعتقادهم الباطل اليه
عم كاهل البدع كلهم ونعوذ بالله من ذلك **قوله** اذا وسد الامر الي غير اهله فانتظر
الساعة يعني اذا فوض وسادة الحكم الي غير مستحقه فانتظر الساعة فان هذا التفويض
من اماراتها وفي قول اذا وسد الامر الي اهله تضمينه معني فوض فلهذا تعدي بالي
لان لفظ وسد تعدي بنفسه يقال وسدته فتوسد **قوله** حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا قيل كان في زمان قديم كان اكثر ارض العرب مروجا وصحاري متدفقة
بالمياه ذات اشجار وثمار فتبدل العمران بالخراب والترف بالبياد والاجتماع
بالافتراق وذلك داب الله في البلاد والعباد كذا ذكره عبد المسيح بن
نفيلة الغساني لخالد بن الوليد حين ورد الحواح غازيا في خلافة الصديق رض
مع جمهور الصحابة وقد كان نصرانيا اي كسر ايوان انوشروان بل راي سد يوردا
الاكناف قد عمر حتي قارب الستمائة ونيفا وقد ادرك من راي المسيح عم المروج
جمع مرج وهو الروضة **قوله** يبلغ المساكن اهاب اويهاب قيل اهاب ويهاب
موضعان قريبان من خيبر وقيل بينها وبين المدينة اميال قال الامام التوربشتي
في شرحه الرواية الصحيحة في يهاب بالنون المكسورة ولا يرويه بالياء الا
بعض رواة صحيح مسلم وهو غير صحيح عندي وشك من الراوي وقيل او للتخيير
لا للشك فاذا كان للشك فمعناه انه يكثر عمران المدينة بحيث يبلغ دورها اهاب
او يهاب منصرفين فوجهه انهما مذكران باعتبار المكان كواسط وان دونا يعني الصرف
اذا كان مراده عم من ذلك اهاب ويبلغ دورها يهاب اذا كان مراده عم من
ذلك يهاب وان كان للتخيير فمعناه تبلغ دورها اهاب ان شئت ويبلغ دورها
يهاب ان شئت وان روينا بمنع الصرف ففيها التعريف والتانيث كدمشق
وبغداد **قوله** يكون في اخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده يحتمل ان يكون مراده عم

بالخليفة

بالخليفة المهدي ولا يعده بفتح الياء وضم العين من حيث الرواية يعني يقسم المال من غير عد
واحصاء ويحتمل ان يكون بضم الياء من الاعداد وهو جعل الشئ عدة وذخيرة اي لا يدخر
لغد ولا يكون له خزانة كفعل الانبياء صلوات الله عليهم والسر فيه ان ذلك الخليفة يظهر له
كنوز الارض او يعلم الكيمياء ويحتمل لا حاجة له في الاعداد لعدم النفاد وقدرته علي
الايجاد ساعة فساعة او يكون من كراماته ان ينقلب الحجر او النحاس ذهبا كرامة له كما
روي من الاولياء **قوله** يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضر فلا ياخذ منه
شيئا يوشك بكسر الشين مضارع اوشك وهو من افعال المقاربة الاستقبالية
يعني ينبغي ان يكون خبرها مقرونا بان لانه للطمع والرجاء كعسي فاذا كان للطمع والرجاء
فهو استقبالي وان علم للاستقبال فلهذا قرن بان وقيل قد يستعمل استعمال كاد وافعال
المقاربة ناقصة مثل كان سوي عسي فانها قد يكون تامة يعني قرب فاذا كان ناقصة
معناه قارب واذا كان تامة معناه قرب وهو ههنا ناقصة ومعناه قارب
الفرات حسر نفسه عن كنز من ذهب يعني سيظهر الفرات عن نفسه كنزا من ذهب ثم وصل
اليه فلا ياخذ منه شيئا ولحسر مفعولان ثانيهما يتعدي بعن كقولك حسرت يدي عن الثوب
وانما نهي رسول الله صلعم عن الاخذ نظرا للامة ودفعا لثاير الفتنة والمقاتلة
الشديدة ويحتمل انه مال مغضوب عليه كمال قارون واي المال المغضوب عليه غضبا
الهيا كثير النكد يحرم الانتفاع به والحديث الذي بعده يدل عليه وهو قوله عم
لا تقوم الساعة حتي يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس **قوله** تقي الارض
افلاذ كبدها الحديث قال في شرح السنة قوله افلاذ كبدها اراد انها تخرج الكنوز
المدفونة فيها كما قال جل جلاله واخرجت الارض اثقالها والفلذة لا تكون الا
للبعير وهي قطعة من كبدها وتجمع فلذا وافلاذا وهي القطع المقطوعة طولا وفيها
اخراجها شبه بالكبد الذي في بطن البعير لانه من اطايب الجزور وقيل ما تخرج
في بطنها من معادن الذهب والفضة وهذا كله من شرح السنة **قوله** امثال الا
سطوان منصوبة علي الحال تقديره مشابهة للاسطوان ويجوز ان يكون بدلا عن
افلاذ كبدها وهو بدل الكل عن الكل **قوله** يا ليتني كنت مكانه صاحب هذا القبر ليس
به الدين الا البلاء الدين ههنا العادة ليس منصوب في موضع الحال من
الضمير في يتمرغ علي راس القبر ويتمني الموت في حال ليس التمرغ من عادته وانما حمل
عليه البلاء **قوله** لا تقوم الساعة حتي تخرج نار من ارض الحجاز يعني اعناق الابل
ببصري بصري بضم الباء بلد بالشام قيل الاعناق جمع عنق بفتح العين والنون
وهو الجماعة وقيل الاعناق جمع عنق بضم العين والنون وهو العضو المشهور
وقيل انما خص الاعناق لكبرها وطولها وهذا اظهر وتخصيص بصري دون غيره
من البلاد مطلقا من اسرار النبوة **قوله** اول اشراط الساعة نار تحشر الناس

من المشرق الى المغرب فيل النار معنوية وهي عبارة عن ظهور الكفار وغلبتهم بحيث يحشرون
الناس من المشرق الى المغرب يعني يقتلون بعضهم ويتهزمون بعضهم بحيث يصير من في المشرق
الى المغرب واذا ثبت هذا فقد وقعت منذ سنين ونحن بعد فيه وقيل انه صورته ما وقعت
بعد الا انه لا بد من الوقوع لان الصادق عليه السلام اخبر به وقوله لا محالة صدقا ولعل
هذا هو الاصح لان كل ما يحكيه من الايات والاخبار انما يجري الى الظاهر لا يحتاج الى التاويل
والعدول الى المعنى **قوله** لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فيكون السنة كالشهر يعني
يكون السنة سريعة الانقضاء كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
قيل ذلك لقصر الزمان مطلقا وقيل لكثرة الغفلة والاشتغال بالدنيا وهذا اولى لان
قصر الزمان فيه نظر قال في منتخب الصحاح الضرمة السعفة والمحجة في طرفها نار قال
في الوسيط الضرمة النار يعني يقال ما بالدار نافخ ضرمة اي ما بها احد شبهت بها لانه
كان تحضيضها بالحناء والكاف للتشبيه قد يكون اسما وقد يكون حرفا فاذا كانت حرفا فقد
احتياج الى متعلق كقولك زيد كعمرو يعني زيد مستقر كعمرو واستدل الفارسي على حرفيتها
بصلة الذي بها كقولك جاء الذي كزيد لان الصلة لا تكون الا جملة ولو كان اسما
لكان مفردا فاذا كان حرفا تعلق بفعل الحال جملة واذا كان اسما فهو بمعنى المثل فلا يحتاج
الى متعلق كقولك زيد كعمرو اي زيد مثل عمرو **قوله** بعثنا رسول الله صلعم لنغنم على
اقدامنا الحديث على اقدامنا حال من الضمير في لنغنم اي بعثنا رجالا غير راكب لانك
تقول بعثته راجلا وبعثته راكبا فتنوع البعث كذا تنوع المبعوث مرة راجلا
ومرة راكبا فالجهد بضم الجيم الطاقة وبفتحها المشقة وقيل لا فرق بينهما **قوله** لا تكلهم
الى فاضعف فاضعف منصوب على جواب النهي هكذا يجزوا فيستاثروا عليهم اي
يختاروا لانفسهم الجيد ويدفعون الردي اليهم اي الى الذين يتحيرون ويعلمون ويحتمل
انه يريد يستولون على امتي فيضعفونهم ويستضعفونهم حتى يخاف عليهم فوات دينهم
وفي هذا الدعاء تعليم لامته عم ان يكلوا امورهم وحوائجهم الى الله سبحانه ولا
يعتمدون على غيره تع بل ينبغي ان يعتمدوا في جميع الامور على الله تع لانهم لو اعتمدوا فيما
عنى لهم من الحوائج على خالقهم كفاهم مؤنتهم لقوله تع ومن يتوكل على الله فهو حسبه الارض
المقدسة عبارة عن ارض الشام الزلازل جمع زلزلة البلابل جمع بلبلة وهي وسوسة
الصدر والهم وهذا الحديث ايضا دليل على قرب الساعة **قوله** اذا اتخذ الفيء دولا الدول جمع
دولة بضم الدال وهو في المال صار الفيء دولة بينهم يتداولونه مرة كذا ومرة كذا والدولة
والدولة بالفتح في الحرب ان يدال احدى الفئتين على الاخرى ذكره في منتخب الصحاح
قال الازهري الدولة بالضم اسم لما يتداول من المال يعني الفيء والدولة بالفتح الانتقال
من حال البؤس والضر الى حال الغبطة والسرور ذكره في الغريبين يعني اذا اصبحوا
الفيء بين الاغنياء دون فقراء المحتاجين ذلك كما هو عادة الجاهلية ذكره محي السنة في معالم

التنزيل

التنزيل ان اهل الجاهلية كانوا اذا غنموا غنيمة اخذ الرئيس ربعها لنفسه وهو المرباع
ويصطفي منها بعد المرباع ما شاء فجعله الله لرسوله عم يقسمه فيما امر ثم قال وما اتيكم الر
سول اي وما اعطاكم الرسول من الفيء والغنيمة فخذوه وما نهيكم عنه من الغلول وغيره
فانتهوا وهذا نازل في اموال الفيء وهو عام في كل ما امر به النبي عم ونهى عنه المسخ تحويل
صورة الى ما هو اقبح منها **قوله** فارتقبوا جواب لاذا يعني صدر من الناس الاشياء
المذكورة فانتظروا عند ذلك ريحا حمراء ويأتي الايات متتابعة كعقد قطع سلكه فتتا
بع **قوله** يواطئ اسمه اسمي يواطئ اي يوافق **قوله** يملأ الارض قسطا القسط بكسر
القاف مترادف للعدل وهو اسم من قسط اذا عدل والقسط بفتح القاف الجور **قوله**
حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي يريد انه يملك العرب والعجم جميعا الا انه ذكر العرب
دون العجم لغلبة العرب في ذلك الزمان **قوله** المهدي من عترتي من اولاد فاطمة رض العترة
نسل الرجل ورهطه الادنون ذكره في منتخب الصحاح قال الخطابي العترة ولد
الرجل لصلبه وقد يكون العترة ايضا الاقرباء وبني العمومة ومنه قول ابي بكر رض يوم
السقيفة نحن عترة رسول الله صلعم **قوله** اجلى الجبهة اقنى الانف الاجلى الواسع الجبهة
الاقنى مرتفع الانف وكلاهما صفة مدح القنى احديداب في الانف رجل اقنى الانف
قوله ابدال الشام الابدال عبارة عن اولياء الله تع سموا ابدالا لانه اذا مات واحد
منهم ابدل الله مكانه بشخص اخر واحد الابدال بدل وقيل بديل **قوله** فيظهرون عليهم
الضمير في فيظهرون للمتابعين والضمير في عليهم لبعث القرشي يعني اذا ظهر المهدي
ودعا الى الحق ظهر قرشي منازع له باغ حاسد والغرض ان امه من قبيلة كلب فيكون
تلك القبيلة اخواله فينصرونه لانه ابن اختهم فيقاتل شيعته بالمهدي مع شيعة القرشي
اخواله من كلب فيغلب شيعة المهدي عليهم مقاتلة اذ اطال ذلك بفعل وانما جرانه البعير
الشيء فقال الارض على وجه عنقه اذا مد في البعير واصله العنق مقدم الجران الى
الارض بجرانه ويلقي الاسلام **قوله** القرشي كلب جيش على نبي في بيعة الداعون واهم
في مناخه فضرب الجران مثلا للاسلام اذا استقر قراره فلم يكن فيه فتنة ولا يهيج وجرت
احكامه على العدل والاستقامة ذكره الخطابي في المعالم **قوله** لا تدع السماء من قطرها
شيئا الا صبته مدرارا قال في الفائق المدرار الكثير الدر مفعال فاستوى فيه المذكر
والمؤنث لكونهم رجل وامراة معطار ومطفار ومدرار انتصب على الحال
من ضمير السماء **قوله** فيعيش في ذلك سبع سنين او ثمان سنين او تسع سنين ذلك
اشارة الى المذكور من العدل وغير ذلك من انواع الخيرات والافعال المحمودة واو في
ثمان او تسع يحتمل ان يكون الشك من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع كما قال الله تع
او يصلبوا او يقطع **قوله** يؤطئ او يمكن لال محمد التمكين حبل الوطن لاحد
وقد يستعمل في معنى تهيئة الاسباب مجازا والشك من الراوي وكذا او في او قال

مطلب الابدال

اجابته ايضا لذلك ويجوز ان يكون للاباحة فمعناه يؤملان ويتمكنان فان قيل الانفصار
وطنوا الدعم وثلثها جرين واخرجه قريش من مكة كما قال الله تع اذ اخرجه الذين كفروا
فلم قال لما مكة قريش لرسول الله صلعم قيل اراد بقريش من آمن منهم ودخل في
التكذيب ابو طالب او كان هو اصل المكذبين وان لم يؤمن عند اهل السنة **قوله** عذبة سوطه
الحديث العذبة راس السوط وهو عبارة عن قد يكون في طرفه وهو سير مضفور سابغ
به القوس وعذبة العلامة ما تدلى من خيوطها شبه بها عذبة السوط قيل في تسمية العذبة
لاشتقاق وجهان احدهما من عذب الماء اذا طاب وساغ في الحلق وكذا بهذه العذبة
يطيب سير الفرس ويستريح راكبه ويعذب له والثاني ان يكون من العذاب اذ به يجلد
الفرس ويعذب وكذا عذبة العمامة متوضعة للتطلع والتثبت بمواضع تتمزق منها
العمامة فهي عذاب اللابس **قوله** في باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال
اي قدامها فاصل وضعت الشي بين يدي فلان ان يستعمل في المكان الذي يقابل صدره
ويكون بين يديه ثم نقل الى الزمان فقيل ما بين الدنيا وما خلفنا والمراد به الزمان
الماضي والمستقبل على اختلاف بين ارباب المعاني وكل ما كان قبل قيام الساعة يكون
بين يديه والدجال ماخوذ من الدجل وهو اللبس والتمويه فقال دجل اذا موه
ولبس حكاه ابن الانباري وقيل سمي دجالا لانه يضرب في الارض اي يسير فيها
ويقطع اكثر نواحيها يقال دجل الرجل اذا ساح في الارض حكاه ثعلب وقيل الد
جل السحر سمي الدجال دجالا لانه ساحر يقال دجل فلان الحق بباطله اذا غطاه
ومن ذلك اخذ الدجال ودجله سحره وكذبه وكل كذاب دجال **قوله** بادروا بالا
عمال ستا اي ست ايات فحذف المضاف اليه لانه تفسيرها ما بعدها والمعنى اذا
تم فترة كان الحكم عند الساعة اي اسرعوا الى الاعمال الصالحة قبل ظهور الايات
الست المذكورة لان ظهورها يوجب عدم توبة التائبين اي عدم قبولها
لكونها ملجئة الى الايمان فلا يثاب المكلف عند الالجاء على عمله فاذا انقطع الثواب
انقطع التكليف وامر العامة وخويصة احدكم وامر العامة القيامة لانها تعم الخلائق
الخويصة تصغير الخاصة وهي الموت الذي يخص كل واحد وانما صغره تصغير تحقير
لان الموت بالاضافة الى الدواهي الاخر من البعث والحساب وغير ذلك من شدائد
الاخرة العظام صغير وحقير **قوله** ان اول الايات خروجا ثلث ثلث اي قوله
النحويين العامل عند والمبتدى هو يستدعى تفسيرا لابهامه فالابهام فينصب التمييز
افعل التفضيل اذا اول على التفسير منصوبا كان معرفة اسم كان فيها مبهم و
كل الايات يعني اول على التمييز نصب خروجا من مغربها طلوع الشمس **قوله** ان
اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها خروجا نصب على التمييز يعني اول الايات مبهم
وكل اسم كان مبهما كان معرفة منصوبا على التفسير اذ اول افعل التفضيل فينصب التمييز لا محالة

فالايمان

فالابهام يستدعى تفسيرا والمبتدى هو العامل عند النحويين **قوله** اي ثلث ثلث ايات
فحذف المضاف اليه اذا طلعت الشمس من مغربها وراها الناس امنوا اجمعون وذلك حين لا
ينفع نفس ايمانها اجمعون تاكيد للضمير في امنوا وانما لا يقبل الايمان بعد طلوع الشمس من المغرب
لانه انقضى زمن التكليف بالايمان اذ طلوع الشمس من المغرب من احكام الساعة فكانه
ظهرت الساعة فظهور الساعة علامة انقضاء التكليف **قوله** تعالى لها ارجعي من حيث
جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تع والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش
قال محيي السنة في شرح السنة قال الخطابي في قوله تع والشمس تجري لمستقر لها اختلاف
التفسير من اهل المعاني قالوا فيه قولين قال بعضهم معناه ان الشمس تجري لمستقر لها
اي لاجل قدر لها اي الى انقطاع مدة بقاء العالم وقال بعضهم مستقرها غاية ما
تنتهي اليه في صعودها وارتفاعها لاطول يوم في السنة واما قوله عم مستقرها تحت
العرش فلا ننكر ان يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشا
هدها وانما اخبر عن غيب ولا نكذب به ولا نكيفه لان علمنا لا يحيط ويحتمل ان يكون
المعنى ان علم ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادئ امور
العالم او انهائها والوقت الذي تنتهي اليه مدتها فينقطع دوران الشمس وتستقر
عند ذلك فيبطل فعلها وهو اللوح المحفوظ وقال ابو سليمان في هذا معنى في الحديث
للاول اخبار ان سجود الشمس تحت العرش فلا ننكر ان يكون ذلك عند محاذاتها
العرش في مسيرها وليس في سجودها تحت العرش ما يعوقها عن الدأب في مسيرها و
والتصرف لما سخرت لها **قوله** ما بين خلق آدم الى قيام الساعة امر اكبر من الدجال
اي لعظيم فتنة وخطيع بلية وليست بلية فتنة وخوف النبي عم على امته منه
من قبل شبهة بالحجج المؤمنين الموقنين الى ربهم بالله تع وصفاته فان المؤمنين
عرفوا الله تع معرفة لا يتخالجهم فيها الظنون ولا يعتريهم الشبهة لانه تع لا يشبه شيئا
ولا يشبهه شيء وانه ليس كمثله شيء وان اوصاف الحدث عنه منتفية سبحانه
وتع وتنزه عن ذلك وانما انذر امته انه يكون خروجه في شدة من الزمان وحبس
من الحال وان الناس يصيبهم شدة وانه يستولي على اموالهم ومواشيهم فيجوز
ان يتبعه اقوام بابدانهم والسنتهم وان عرفوا بقلوبهم كذبه وان الله ليس كمثله
شيء ويكون تصديقهم اياه واتباعهم تقية على حسبان تاويل قوله تع الا من اكره و
قلبه مطمئن بالايمان ويحسبون ان في تصديقه رخصة كما جاء في غيره فمن يتبعه ولم
يقبل الايمان قلبه بالله ولم يعذره في نفسه فانه لم يات في شيء من اخبار ربه رخص
في اتباعه تقية فانذر النبي عم قومه وخاف عليهم فتنة لذلك وقد قال الله تع
فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وقال في قصة ثعلبة لئن اتانا من فضله لنصدقن
الى قوله بما كذبوا انهم لما فعلوا ما نهوا عنه صرف الله قلوبهم عن الايمان لذلك

من اتبع الدجال فمنهم رغبة فيما عنده و رهبة منه صرف الله قلوبهم عن الايمان به فيكفر ويجوز
ان يكون شان الدجال واتباعه من المناهي التي شدد الله فيها ولم يجعل فيها رخصة وان
من اتبعه لم ينفعه ايمانه كما جعل طلوع الشمس من مغربها فتنة لا تقبل بعدها ايمان من لم يكن
آمن من قبل وان كان ذلك في القوة والصحة و امكان الفعل اورده الشيخ الامام ابو بكر بن
محمد بن ابراهيم الكلاباذي البخاري في معاني مشكلات اخبار النبي عم انه اعور وان الله
ليس باعور ولو لم يكن اعور وكان صحيح العينين لم يكن يوجب شبهة وانما اراد عم انه
انسان وليس بحيوان ولا شيطان وليس له فضل قوة ولا زيادة حال يخاف منه اكثر مما
يخاف من متسلط ظالم عات جبار من الناس وانه انسان بنيته بنيتهم يؤذيه ما يؤذيهم
ويحتاج الى ما يحتاج اليه الناس وانه ماؤف بآفة العور لا يقدر بان الرحمن نفسه ان
سلط الله عليه بعوضة صرفته من جميع ما يدعيه ان حرك منه عرقا ساكنا وسكن منه متحركا
زالت عنه قوته واقلعه حاله فهذا من النبي صلعم تشجيع لمن ابتلي بايامه وادركه سلطانه
كيلا يكون خوفه منه اكثر من خوفه من الناس عليه سلطانه كذا قاله الشيخ الكلاباذي
البخاري في جمعه ايضا وحاصل تقرير الكلاباذي ان الدجال ان ادعى انه ربكم بل ضعيف
منكم لانه اعور والعور نقصان وعيب فيلزم منه ان لا يكون الها لوجهين احدهما ان
الاله يجب سلامة ذاته من الآفات والعيوب والثاني انه لو كان الها لازال عيب
نفسه ولم يرض بنفسه للنقصان ثم عوره ان كان من قبل نفسه فالاله لا ينقص او
حادثه وان كان من قبل غيره كما هو حق فهو المخلوق الناقص فيلزم ان يكون كرفقة
المخلوقين الجبابرة الظالمين فان قيل ما الحكمة في انه خلق اعور قيل لانه لو كان
ماؤفا بآفة اخرى غير العور لم يظهر كظهور العور او لانه يكون امارة ظاهرة تدل
على كذبه وسحره فان قيل لو كان اعمى لكان اظهر من العور فلم لم يخلق اعمى قيل لانه قدر
الله سبحانه اضلال قوم به ولو كان اعمى لم يكن منه اغواء واضلال **قوله** وان المسيح
الدجال اعور عين اليمنى كان عينه طافية قال النواوي قال بعض الناس الدجال مسيح
بكسر الميم وتشديد السين على وزن فعيل لئلا يكون فرق بين المسيح لعيسى عم وبين الدجال
قال في شرح السنة بعض الناس يقولون للدجال مسيح بكسر الميم وتشديد السين على
وزن فعيل وليس بشيء بل هما في اللفظ واحد وقيل سمي الدجال مسيحا بفتح الميم وتخفيف
السين لانه ممسوح من جميع الخير والبركة وقيل لانه يتردد في جميع الصحاري والبلاد
الا مكة والمدينة فانه يحرم من دخولها وقيل سمي بالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة قال
في شرح السنة الطافية من العنب الحبة الخارجة من اخواتها ومنه الطافي من السمك
لانه يعلو ويظهر على راس الماء يريد حدقته ناتية لذلك **قوله** فالتي تقول انها
الجنة هي النار وانما قال هي النار لان من اتبعه يعتقد بما به يدخل في جنته ومن
دخل في جنته استحق النار الابدية لكفره نفوذ بلطفه من عقابه فلهذا سمي النبي صلعم

جنته نارا اطلاقا لاسم السبب على المسبب **قوله** فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق واما
الذي يراه الناس نارا فماء بارد عذب يعني اذا غضب على من يكذبه ورماه في ناره جعل
الله تعالى ناره ماء باردا كالنار النمرودية التي جعلها للخليل عم بردا وسلاما واذا رضي
عمن صدقه واعطاه من مائه جعل له ماء العذب البارد النار المحرقة المخلدة الابدية
واعلم ان ما يظهر من فتنة لا يكون له حقيقة بل تخييل منه وشعبذة كما يفعله السحرة و
المشعبذون ومعنى الشعبذة تخييل الخيالات الباطلة وتوهيم اشياء حقايق كما يفعل
مشعوذ بأخذ ثوب احد ويخرقه تخييلا ثم يعيده صحيحا وهو احد الحيل فالحاصل ان
من ابتلي بزمانه ينبغي ان يكون صابرا على بلائه متمسكا لدينه مستغنيا بربه معتقدا بانه
لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع في العالم الا سبحانه وتعالى **قوله** ممسوح العين اي له
عين واحدة وموضع عينه الاخرى ممسوح مثل جبهته ليس له اثر العين وعلى تلك العين
ظفرة والظفرة جلدة تغشي العين نابتة من الجانب الذي يلي الانف على بياض العين
الى سوادها قال في منتخب الصحاح قال الاصمعي الظفرة لحمة تنبت عند المآق وانه
بعينها من البكاء ظفرة جل امامان المسجد وسط الكوة قاله في الغريبين **قوله** اعور
العين اليسرى الخ قال في هذا الحديث انه اعور العين اليسرى وفي الحديث المتقدم
اعور العين اليمنى فان قيل كيف التوفيق بين الحديثين قيل اختلاف اليسرى واليمنى
في الرواية لانها قضية في قوله عم بل يكون بالنسبة الى الاشخاص منفردة فقوم يرونه
اعور اليسرى وقوم يرونه اعور اليمنى ليدل على تخييل امره وبطلانه لانه اذا كان
لا يرى خلقته كما هي دل على انه ساحر كذاب وايضا يجوز ان يفعل ذلك بنفسه
شعبذة وايهاما بالقدرة او بتقدير الهي اذا اراد اضلال قوم كما يتيسر معه جبالا و
دخانا ونيرانا فجميع احواله على الانقلاب فكذا خلقته وقيل كل واحد في زمان
فاختص احد الحديثين بزمان وقيل يحتمل ان المراد به نفي اليمين واليسرى واثبات
عند هما فيه **قوله** جفال الشعر الجفال بالضم كثير الشعر **قوله** وان يخرج فانا فيكم فانا حجيجه
دونكم الحجيج فعيل من الحجة بمعنى فاعل وهو من الافعال المغالبة يعني انا غالب عليه
بالحجة يعني ان خرج الدجال وانا فيكم فاكفيكم شره وادفعه عنكم والا فليدفع كل
منكم شره عن نفسه بما عنده من الحجج القاطعة والبراهين اللائحة شرعها وعقليها
ويجوز ان يكون الفعيل بمعنى الفاعل كالوزير بمعنى الموازر اي انا حاجه وحجيجه
فلا يحتاج احد من امتي الى المحاجة معه ويلزم منه ان يغلب الملعون لانه هو النبي
المعصوم من حاجة في الغلبة عليه كما فعل الخليل عم بخصمه وكذا موسى عم فانه
قيل النبي صلعم يعلم ان الدجال لا يخرج في زمانه فما الحكمة في قوله ان يخرج وانا
فيكم قيل يحتمل ان يريد به يعني وديني قائم فيكم الى يوم القيمة وهو غالب على دعوة
كل مغو ومبطل وما حيها خصوصا على دعوى من هو اشد اغواء وهو الدجال

وتحتمل ان يريد به تحقيق خروجه يعني لا تشكوا في خروجه فانه سيخرج لا محالة وتحتمل ان يريد
به عدم علمه بوقت خروجه كما انه لا يدري متى الساعة وتحتمل ان يريد به اخباره
بانه عم خاتم النبيين ولا يكون بعده نبي فان خروجه بعد ختم النبوة وتحتمل ان يريد
به اعلام الناس بقرب خروجه ومجئ الساعة كقوله عم بعثت انا والساعة كهاتين
واشار بالسبابة والوسطى وتحتمل ان يريد به تنبيه امته على ارتقاب زمانه و
التعوذ منه وان ظهر في اي زمان ظهر فليستعد المؤمن على مصابرته والتحمل من شدائد
يده ومن فتنه فلا يغتر بزخرفه بل يصرح بالحجة ولا يبالي واذا عزم المؤمن على ذلك ثبت
عليه قوله والله خليفتي على كل مسلم يعني والله سبحانه وتع ولي كل مسلم وحافظه فيحفظكم
عليه ويدفع عنكم شره وهذا دليل على ان المؤمن الموفق لا يزال منصورا وان لم
يكن معه نبي ولا امام قوله شاب قطط بفتح العين اي شديد الجعودة يعني
شعره كشعر الزنج قوله كاني اشبهه بعبد العزى بن قطن عبد العزى بضم العين كافر و
تشبيهه عم بعبد العزى اشارة الى انه كذاب لانه في اقسم سمة الحدوث والعبقة
بجمعه النقائص والعيوب لا ينبغي له هذه الدعوى وكيف حال من هو اضعف البشر
خلقة وانقصهم بنية لكونه ماؤنا بانه قبيح امه وهو العود فالحاصل ان في دعواه الكاذبة
استحالة عظيمة بحيث يستحيل البحث فيه فهنا لان العلم بكذبه بالصريح بديهي فانه
لا حاجة الى البيان والبرهان فجاءه في الشبيه والنظير قوله فمن ادركه منكم فليقرأ
عليه فواتح جمع فاتحة وهو اول كل شئ يعني من ادرك زمانه فليقرأ اوائل سورة
الكهف فانه وقاية وحفظ من فتنته وروي انه عم قال من داوم على قراءة سورة
الكهف وقي فتنة الدجال لو ادرك زمانه ان قيل لم خصصت فواتح سورة الكهف
من بين ساير القرآن قيل مثل هذا من التعبدات التي لا يعقل معناها وتحتمل ان يقال
لان فواتحها مشتملة على قصة اصحاب الكهف وعصمتهم من دقيانوس وجنده
فكذا الكافر كان يقرؤها يحفظه من شر الدجال ومكره والمعنى اذا قرأ فواتح الكهف
فاطلع على قصة اصحاب الكهف لما التجؤا الى الله تع وفروا بدينهم اليه من شر دقيانوس
اكرمهم الله بتلك الكرامة كذلك من ينكر المسيح الدجال يكرمه الله وتنع عليه كما انعم عليهم
وفيه تنبيه على ان المؤمن قد يبتلى بالظلمة ويصبر على دينه مع ظلم الظالم فلا يرى ابتلائه
بالمسيح الدجال بدعة في نفسه دون بقية المؤمنين قوله انه خارج خلة بين الشام
والعراق الخلة السبيل بينهما يعني يخرج الدجال من طريق واقع بين الشام والعراق
فيفسد جانب يمينه وجانب يساره بل جميع جوانبه من البلاد الا مكة والمدينة
فانهما محفوظتان من عند الله بالملائكة والمعصوم من عصمه الله تع لكن قوله عم فاثبتوا
تسلية للقلوب من ابتلي بزمانه وتحجية لمن امتثل باثره وثبت على دينه ولو فعل به
ما فعل من العقوبات الشديدة قوله وما لبثه في الارض الى قوله اقدروا قدره

قيل يكون اجزاؤه على ظاهر فانه سبحانه على كل شئ قدير فكما يروي ان الله قدر اليوم منه
منقسمة على اربع وعشرين ساعة ويزيد في احدها وينقص من الآخر فيمكنه ان يطول
سبحانه فيزيد في يوم واحد اجزاء السنة فيكون اليوم بقدر سنة وسؤال الصلوات
وجوابه منه عم انه ينبغي ان يقدر قدر اربع وعشرين ساعة فيمكنه في كل مقدار
من هذا خمس صلوات والله اعلم واما اذا حملناه على التاويل المعنوي فان
استطالة الايام المكروهة واستقصار الايام المحبوبة مشهورة عند العرب في
نظمهم ونثرهم فيكون معناه والله اعلم ان فتنة الدجال وشدة بلائه على المؤمنين
يكون في اول الامر اشد واصعب وكلما تمد الزمان فيضعف امره ويهون كيده
لان الحق يزيد كل وقت نورا وعزا والباطل يزيد انمحاء واضمحلالا وايضا
فان الناس اذا اعتادوا بالبلاء والمحنة فانه يهون عليهم الى ان يضمحل امره وكيده
بالكلية فهذا معنى قوله عم يوم كسنة وشهر وجمعة واما سؤالهم عن صلوات
تلك الايام فمعناه والله اعلم انهم اذا وقعوا في ذلك البلاء العظيم فيرخص
لهم في ترك بعض الصلوات كما يرخص المريض في ترك بعض الايام والمقاتل
في بعضها والمغشي عليه في ترك الجميع ويلزمه القضاء فهل يسقط عنهم في تلك
الاحوال والاهوال فاجاب عم بانه لا يسقط عنهم التكليف لبقاء العقل المنوط
به قوله عم فامر السماء فتمطر والارض فتنبت فيروح عليهم سارحتهم اطول ما
كانت ذرى السارحة الماشية التي تسرح بالغداة الى مراعيها وقال شمر السارحة
الابل والغنم ذكره في الغريبين الذرى جمع ذروة وهي اعلى السنام و
اسبغه اتم والضروع جمع ضرع وهو الثدي وامده اي زاده الخواصر جمع خاصرة
وهي ما تحت الجنب يعني يامر السحاب بان يمطر فيمطر ويامر الارض بان تنبت فتنبت
فيعود اليهم ماشيتهم سمانا كثيرة الدر اسمن مما كانت قبل المحل وقيل انما
يريهم ذلك سحرا وشعبدة ولو كان ذلك على الحقيقة لما بعد فذلك ان يفعل الله
سبحانه هذه الافاعيل عند حركات يتحرك بها الدجال كما انه يخلق الخوارق في يده
صنعة السامري ابتلاء وامتحانا للعباد والله سبحانه هذه الافاعيل ان يمتحن
عباده بما شاء ممحلين اي مجدبين المحل اذا اخل في الجدب اي القحط اليعاسيب
جمع يعسوب وهو سيد النحل قوله فيقطعه جزلتين اي قطعتين رمية الغرض
اي الهدف يريد ان ما بين القطعتين رمية الغرض اي يفصل بينهما تهلل
السحاب ببرقه اذا تلالا وتهلل وجه الرجل اذا احسن من الفرح قوله فبينما هو كذلك
حال من الضمير في فيتقبل اي فيقبل ضاحكا بشا قوله مهرودتين اي شقتين
او حلتين ملونتين اي مصبوغتين بالهرد وهو جمع صبغ يشبه الورق والورد
نبات اصفر صبغ به وهو يقال بالفارسية لاجورد وقال في شرح السنة ويروى

ويروى بهذا الحرف مهرودتين بلادال اي ممغرتين والممصر من الثياب فيها صفرة ويروى
في وصف عيسى عم رجل مربوع الى البياض والحمرة يمشي بين ممصرتين كان
رأسه اذا خفضه تحدّر اذ انزله الحانجم جمانة وهو جنة تعمل من الفضة كالذرة
ذكره في منتخب الصحاح يعني اذا خفض عيسى عم رأسه قطر من شعره قطرات نورا
نية كاللآلي واذا رفع رأسه نزلت تلك القطرات بباب لد واللد بالضم موضع الذي
الطاقة لا يدان لا طاقة الجدب ما لا تقع في الارض النشاب بضم النون وتشديد
الشين السهام واحدة نشابة والناشب صاحب السهام **قوله** فيرغب نبي الله عيسى
عم واصحابه الى الله اي يدعون الله سبحانه وتع باهلاكهم واستيصالهم تعالى
رغب اليه اذا دعاه ورغب فيه اي مال اليه ورغب عنه اي مال عنه النغف
الدود يكون في انوف الابل والغنم واحده نغفة **قوله** فرسى بفتح الفاء والسين
وسكون الراء معناه قتلى واحدة فريس مثل قتيل وقتلى وصرعى من فرس الذئب
الشاة فرسا اذا قتلها قتلا واصل ذلك من دق العنق ثم استعير لكل قتل ومنه
فريسة الاسد البخت من الابل معرب البخالي جمعه ذكر في منتخب الصحاح النهبل
موضع الحجاب جمع جحبة وهي غلاف الناب **قوله** ثم يرسل الله مطرا لا يكن
منه بيت مدر ولا وبر يقال كنت الشئ واكننته اي سترته يعني ثم يرسل الله مطر
مدرارا بحيث لا يستر احد بيت مدر ولا وبر من ذلك المطر ولا يكن الى اخره
صفة لقوله مطرا وقال ابو عمرو الزلف المصانع واحدتها زلفة بفتح الكل ذكره
في الغريبين وقيل اللجانة الخضراء **قوله** يستظلون بقحفها اصل القحف العظم الذي
فوق الدماغ ثم استعير في الشجر **قوله** تبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي
الفئام من الناس تبارك تفاعل بفتح العين من البركة وهي الكثرة والاتساع
والرسل بكسر الراء اللبن واللقحة بكسر اللام الناقة التي نتجت حديثا واللقح
واللقح بكسر اللام وفتحها وفتح القاف وناقة لقوح بفتح اللام اذا كانت غزيرة
الدرة والجمع لقح بضم اللام والقاف الفئام الجماعة التي فيها كثرة وسعة من الناس
لا واحد له من لفظه وهو اسم جمع نكرة وهو كالنسوة بالنسبة الى المرأة و
والقوم بالنسبة الى الرجل يعني تجعل الخير البركة الكثيرة في اللبن في ذلك الزمان
حتى ان ناقة واحدة ذات لبن تكفي لبنها لجمع كثير من الناس وكذلك بقرة
واحدة تكفي لبنها لقبيلة عظيمة من الناس ولبن شاة واحدة الفخذ يكفي لفخذ
من الناس والفخذ في العشائر اقل من البطن والبطن اقل من القبيلة والقبيلة
بنو اب واحد **قوله** بينما هم كذلك ما في بينما عوض عن المضاف اليه واذ في
في اذ بعث للمفاجأة والعامل في بينما بعث يعني يتنعمون في طيب العيش والسعة
ويميلون اليه كل الميل ويسكنون فيه ويتمادون في غرة وغفلة عظيمة فارسل الله
علیهم

عليهم ريحا طيبة بعد ذلك الزمان تجري تحت اباطهم فيموت جميع من في ذلك الزمان من
اهل الطاعة ويبقى شرار الناس ورذالهم يتهارجون اي يختلطون ولا يقال هرج القوم
يهرجون هرجا وهرج الفرس اذا اشتد عدوه يتهارجون حال من شرار الناس
يعني يبقى شرار الناس متهارجين فيختلطون اختلاط الحمر فعليهم تقوم الساعة **قوله**
فيتوجه قبله رجل من المؤمنين القبل بكسر القاف وفتح الباء النحو والجانب يعني يقبل
نحو الدجال وجانبه رجل من المؤمنين الصالح جمع مسلحة وهم قوم ذو سلاح البصائر
جمع بصيرة وهي بصر القلب وهي في الحقيقة انشراح الصدر وهدايته واستقرار
الهدى فيه **قوله** يتبع الدجال من يهود اصفهان سبعون الفا عليهم الطيالسة جمع الطيلسان
النقاب جمع نقبة من الطرنج بين الجبلين ذكر في الغريبين قال الكلاباذي في معاني
الاخبار هذا الحديث دليل على ان الدجال لا يقدر على ما يريده وانما يفعل الله
عند حركته في نفسه وتحل قدرته ما شاء الله الا ان يفعله اختبارا للخلق وابتلاء لهم
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما
يشاء فيرى من اراد الله اضلاله انه امطرت السماء وانبتت الارض بامره
فيصدقه والمؤمن والموفق الذي اراد الله تع هدايته يثبته على ايمانه فيكذبه
ويستخف بفعله ويعلم ان السماء امطرت والارض انبتت باذن الله تع وان
الدجال اهون على الله من ان يقدره على ذلك فان سلطه عليه حتى قتله احياه
الله تع فيكذبه ويقول ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم فينجي المؤمن ويهلك
الكافر الضال الذي اراد الله تع ان يضله فيصدقه بقوله انه قتله واحياه ثم
يريد ان يقتله فلا يتسلط عليه فان كان ما يفعله على التخييل مثل السحر الذي قال
الله تع يخيل اليه من سحرهم انها تسعى **قوله** حتى ينزل دبر احد الدبر الظهر
قال في منتخب الصحاح يعني ينزل الدجال خلف جبل احد ثم تصرف الملائكة وجهه
نحو الشام **قوله** رعب المسيح اي خوفها **قوله** ينادي الصلاة جامعة في اعرابها اربع
صور رفعهما لكونهما مبتدأ وخبرا ونصبهما على تقدير احضروا الصلاة في حال
كونها جامعة ورفع الاول ونصب الثاني على تقدير هذه الصلاة حين في حال كونها
جامعة ونصب الاول ورفع الثاني على تقدير احضروا الصلاة في حال كونها هي
جامعة وعلى التقديرات الاربع محل الجملة نصب لكونها مفعول ينادي ومفعوله
حكاية لان فيه معنى القول **قوله** لخم وجذام قبيلتان قال الخطابي في معالمه **قوله** فارفئوا
الى جزيرة معناه انهم قربوا السفينة اليها يقال ارفأت السفينة اذا قربتها
من الساحل وهذا مرفأ السفن واقرب السفينة يريد بها القوارب وهي سفن
صغار تكون مع السفن البحرية كالجنائب لها يتخرطون بها لحوائجهم واحدها قارب وقيل
الاقارب فانه جمع على غير القياس والجساسة يقال انها تجسس الاخبار للدجال

للدجال وبه سميت جساسة والاهلب كثير الهلب والشعر هذا كله لفظ الخطابي
الاهلب الفرس الكثير الشعر ذكره في منتخب الصحاح بباب الباء المنقوطة تحتها
بنقطة وبعدها ياء منقوطة تحتها بنقطتين موضع ينسب اليه الخمر وزغر بالزاي
والعين المعجمة موضع قبيل الشام وقيل زغر لا ينصرف فانك كما زعم الكلبي انه اسم
امراة للتعريف والتانيث فهو كامراة سميتها بعمر زعم اسم رجل ونقل عمر
منصرف فوجهه انه كعمر اصله زاغر لا ينصرف للعلمية والعدل وقيل علم للبقعة وشققه
من زغر الماء يعني زخر اما اصل واما بدل من الخاء لان الغين والخاء من حروف الحلق
بينهما تناسب **قوله** بيده السيف صلتا اصلت السيف اذا جرده من غمده صلتا اي مصلتا
وهو مسلول **قوله** وطعن بمخصرته في المنبر المخصرة كالسوط وكلما اختصر الانسان بيده
فامسكه من عصا ونحوها ذكره في منتخب الصحاح سميت المدينة طيبة لانها طاهرة من
الخبث والنفاق كما قال عم المدينة كالكير ينفي خبثها وينصع طيبها ذكره في شرح السنة
قوله الا انه في بحر الشام او في بحر اليمن لا بل من قبل المشرق وما هو واومي بيده الى
المشرق ويحتمل ان يكون لتردده عم في ذلك لانه ما كان ينزل عليه في ذلك وحي مفتوح
لمحله بل على الاجمال كما في علم الساعة ويحتمل ان يكون لتنقل الدجال في هذه المواضع الثلثة
يعني انه لا يتجاوز في هذه المواضع الثلثة بل كل وقت تنقل من هذه الامكنة بعضها الى
بعض فيكون في الاختيار نظرا والا فاجة في قولك جالس الحسن او ابن سيرين اي لا يتجاوز
هما وما في ما هو بمعنى الذي اي الجانب الذي هو فيها اومى اي اشار **قوله** رايتني الليلة
اعلم انه لا يجوز اجتماع ضميري الفاعل والمفعول لشخص واحد يعني لا يجوز ان يقول
ضربتني التاء التي هي الفاعل والياء في لفظة ني هي المفعول كلاهما ضمير نفسك في اللفظ
والمعنى اما افعال القلوب فيجوز فيها اجتماع ضمير الفاعل والمفعول لشخص واحد كقولك
ظننتني مطلقا فالياء في لفظة ني مفعول في اللفظ دون المعنى لان ظنك واقع على انطلاقك
لا على ذاتك لانه لا شك لك في ذاتك فاذا كان كذلك لم يجتمع ضمير الفاعل والمفعول
في الحقيقة لان المفعول الثاني هو الحقيقي اذ هو المظنون وغيره المحقق واما رايتني
فهو بمعنى علمتني والياء مفعوله الاول وعند الكعبة هو الثاني تقديره علمت نفسي
حاصلا عند الكعبة **قوله** لمة كاحسن ما انت راء من اللمم اللمم الشعر الذي يتجاوز شحمة
الاذن لمم جمعها قد رجلها اي قد سرحها وامتشطها العواتق جمع عاتق وهو موضع
الرداء من الكتف **قوله** في حديث تميم الداري فاذا انا بامراة تجر شعرها اذا للمفاجاة
وهي ظرف مكان يقع خبرا عن الجثة وبعدها مبتدا وخبرها بين الحذف انا مبتدا وبامراة
خبره وتجر شعرها صفة للمراة وقيل اذا خبره يجب تقديمه ولا حاجة الى اضمار خبر اخر
وجعل اذا متعلقا بذلك المحذوف لان هذا الكلام مفيد فلا حاجة الى الاضمار
تقول خرجت فاذا زيد اي هناك زيد او بالحضرة زيد والعامل في اذا استقر انه

يعني

يعني النفس المقدر الذي هو متعلقه والعامل في بامراة اما هو الاستقرار او ثابتة وهو
اذا بمعنى قال تميم الداري رايت في جزيرة في بعض اسفاري امراة كثيرة الشعر فقلت لها ما
انت قالت انا الجساسة ومعنى الجساسة ذكر قبيل هذا وفي هذا الحديث روي ان
الجساسة امراة وفي الحديث المتقدم روي ان الجساسة دابة يحتمل ان الجمع بين الحديثين
يكون ان للدجال جاسوستين دابة وامراة ففي الحديث المتقدم قد رايت الدابة وفي
هذا الحديث قد رايت المراة ويحتمل ان كليهما شيطان واحد الا انه في الحديث الاول
انه قد راى على صورة دابة وفي هذا الحديث على صورة امراة والشيطان يتصور
على اي صورة شاء **قوله** فاذا رجل يجر شعره مسلسل في الاغلال الى مسلسل اسم مفعول من
سلسل مضاعف فعلل وهو بمعنى علج ينزو اي يتحرك ويثب مع القيد يعني في تلك
ذلك القصر فرايت رجلا كثيرا الشعر مقيدا بالسلاسل والاغلال معلقا بين السماء و
والارض ومع ذلك القيد والغل كان مضطربا بلا قرار **قوله** حتى خشيت ان لا تعقلوا
يعني حسبت الا تفهموا ما حدثتكم في شان الدجال او تنسوه من كثرة ما قلت من وصفه
وان مسيح الدجال مكسور الميم لانه مفتتح الكلام الفحج تباعد ما بين الفخذين الى الساقين
والدابة مطموس العين اي ذاهب اثرها من غير جحوظ من طمس اذا ذهب اثر الشي
والمحل **قوله** ولا جحراء اي عينه ليست بمنخفضة ولا مرتفعة والجحراء بتقديم الجيم العين
التي قد انخسفت فبقي مكانها غايرا كالجحر **قوله** فان البس عليكم فاعلموا ان ربكم ليس
باعور الالباس الخلط والاشتباه اي ان اشتبه عليكم دعواه الكاذبة في الا
لهية فاعلموا انه هذا ليس باله لنقصانه وهو العور وربكم ليس باعور يعني فاعلموا
انه تع منزه عن سمة الحدوث فضلا عن النقايص والعيوب وفيه دليل على جواز
اثبات ذاته تع وصفاته القديمة بالمعقولة اذ كل ما في الوجود في الحوادث لابد
لكان ان ينتهي الى شيء يقوم بنفسه ولا يحتاج الى موجد وذلك المنتهى اليه الدال
عليه البرهان العقلي وهو واجب بنفسه مستغن عن غيره وهو المعبود الحق الذي
يسمى الله والوهم لكثرة ما شاهد القايم بغير شكل ويقول كيف يقوم شيء بنفسه
فيغفل عن الدلالة العقلية اذ لو لم ينته الى واجب الوجود بذاته لزم جهته
الدور التسلسل وكلاهما محال محال فجاء البرهان العقلي فقطع الوهم عن اصله واثبت
واجب الوجود بنفسه **قوله** بعض من راني او سمع كلامي والمراد ممن سمع كلامه من
وصل اليه الاحاديث وان كان بعد طول زمان **قوله** من سمع بالدجال فلينأ
منه اي من سمع بخروج الدجال فليبعد منه **قوله** فوالله ان الرجل لياتيه وهو
يحسب انه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات يعني ان الرجل الذي يحسب انه
مؤمن ياتي الدجال فيتبعه من اجل ما يبعث به اي يثيره من الشبهات يعني السحر
واحياء الاموات وغير ذلك فاذا كان رسول الله صلعم اتباع بعض امة الدجال

بالبين بالله سبحانه فينبغي لمن سمع خروجه ان لا يأتيه فيفتتن ويبعد منه بعد المشرق فلعله
حتى لا يقع في تلك الفتنة فانها عظيمة بل اعظم الفتن ويهلك فيه من يهلك والمعصوم من عصمه
الله سبحانه وتعالى قوله كاضطرام السعفة في النار افتعال من الضرام وهو اشتعال النار
واصله اضترام قلبت التاء طاء لتجانس التاء طاء لانها من حروف الاطباق
السعفة بفتح العين واحدة السعف وهو غصن النخل قاله في الصحاح يعني كسرعة
التهاب النار بورق النخل اليابس جمع السلاح وهو الطيل من الاخضر قوله فلا يبقى ذات
ظلف ولا ذات ضرس من البهائم ذات الظلف عبارة عن البقرة والشاة والظبي
وذوات الضرس عبارة عن السباع قوله ارايت ان احييت ارايت اي اخبرني
ارايت معناه اعلمت اي شيء حدث فاذا كان كذلك فمعناه اخبرني عن شيء حدث
فلما كان الرؤية والعلم والعلم سببا لحصول العلم جاز ان يطلب منه ان يخبره بذلك
قوله بلحمة الباب اي بعضادتيه وعضديه قوله مهيم اسماء مهيم كلمة يمانية معناه
مالك وما شأنك واسماء منادى مفرد معرفة حذف منه حرف النداء تخفيفا تقديره
يا اسماء قوله والله انا لنعجن عجيننا فما نقدر الخبزه حتى نجوع المحدث يعني انا لنعجن
الدقيق ونتهيأ للخبز فما نقدر ان نخبزه لاجل هم عظيم خلع افئدتنا وحير عقولنا
بذكر الدجال فكيف حال من ابتلي بزمانه فقال رسول الله يجزئهم ما يجزئ اهل السماء
من التسبيح والتقديس يعني يكفيهم ما يكفي الملأ الاعلى من التسبيح والتقديس يعني من
ابتلي بزمانه في ذلك اليوم لا يحتاج الى الاكل والشرب كما لا يحتاج الملأ الاعلى
اليهما قصة ابن الصياد قيل ابن الصياد ليس بدجال بل هو يهودي ولد في المدينة
ويعرف الواه وقيل هو دجال قوله في رهط من اصحابه الرهط ما دون العشرة
من الرجال لا يكون فيه امرأة وهو اسم مفرد وضع للجمع قوله حتى وجده يلعب حتى
ههنا حرف ابتداء يستأنف بعده الكلام ويفيد انتهاء الغاية ويلعب حال من
الضمير المنصوب في وجده والعامل فيه ما عمل في ذي الحال وهو قوله وجد والا
طم جمع الطام وهو الحصن رصه بالصاد غير المعجمة اي ضغطه وضم بعضه الى البعض
ومنه بنيان مرصوص قال في شرح السنة رضه بالضاد المعجمة اي كسره قال الخطابي
صوابه ان يكون بالصاد غير المعجمة قوله ماذا ترى قال يأتيني صادق وكاذب يعني
قال له رسول الله صلعم يأتيك ما يقول لك قال يحدثني بشيء فقد يكون صادقا وقد
يكون كاذبا فقال له رسول الله صلعم خلط عليك الامر يعني هو شيطان يغويك
فيخلط عليك الكذب بالصدق خبأت اضمر الدخ الدخان قال ابن الصياد ورأيت
البيت يغشى الدخان اي يلقي الدخان عنده قوله اخسأ فلن تعدو قدرك اخسأ
كلمة زجر الكلب استعمله فيه حقارة له يعني ابعد عن الاخبار بالمغيبات اي انت
من هذا فانك لن تقدر على الاخبار عن الغيب فانك لست بنبي ولا الذي يأتيك

ملك بل شيطان او جني فاذا كان كذلك فلا يحصل لك علم الغيب لا محالة قوله ان يكنه فلن
تسلط عليه هو ضمير الدجال يعني ان يكن الدجال ابن صياد فلا تقدر ان تقتله لان قاتله
يكون عيسى عم قال الخطابي في المعالم وقد اختلف الناس في امر ابن الصياد اختلافا
شديدا واشكل امره حتى قيل فيه كل قول وقد سئل عن هذا فيقال كيف نفى رسول
الله صلعم رجلا يدعي النبوة كاذبا وتركه بالمدينة ساكنه في داره ويجاوره فيها
وما معنى ذلك وما وجه امتحانه اياه بما خبأ من اية الدخان وقوله بعد ذلك اخسأ فلن
تعدو قدرك قلت والذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنة رسول
الله صلعم اليهود وحلفائهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود
كتابا صالحهم فيه على ان لا يهاجروا وان يتركوا على امرهم وكان ابن الصياد منهم
او دخيلا في جملتهم وكان يبلغ رسول الله صلعم وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من
جملتهم وكان يبلغ من الغيب فامتحنه رسول الله صلعم ليبين امره ويختبر شأنه
فلما كلمه علم انه مبطل وانه من جملة السحرة والكهنة او ممن يأتيه رئي من الجن او يتعاطى
هو شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به فلما سمع منه قول الدخ زجره فقال
اخسأ فلن تعدو قدرك يريد ان ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فالقاه اليه واجراه
على لسانه وليس ذلك من قبل الوحي السماوي اذ لم يكن له قدر الانبياء الذين يوحي
الى اليهم علم الغيب ولا درجة الاولياء الذين يلهمون العلم ويصيبون الذين بنور
قلوبهم وانما كانت له تارات يصيب في بعضها ويخطئ في بعض وذلك معنى قوله
يأتيني صادق وكاذب فقال له عند ذلك قد خلط عليك والجملة من امره انه كان
فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
وقد امتحن الله قوم موسى صلوات الله عليه في زمانه بالعجل فافتتن به قوم
وهلكوا ونجا من هداه الله وعصمه منهم هذا كله لفظ الخطابي قوله وهو يختل يعني
يريد رسول الله صلعم ان يسترق السمع من ابن الصياد على غفلة منه ليعلم انه على
الحق او على الباطل قال في شرح السنة ومنه ختل الصيد وهو ان يؤتى من الوقار اي
يختفي ويكون مستورا منه حيث لا يشعر فيصاد قوله له فيها زمزمة او رمزة في شرح
السنة وقال يونس عن الزهري زمزمة بالزاء وقال عقيل عن الزهري زمزمة عن
الزاي وقال معمر عن الزهري رمزة او زمرة وقال الشيخ هذه الالفاظ
معانيها متقاربة الزمزمة تكون بمعنى الحركة يعني اذا كانت بالراء المهملة
والزمزمة بالزاء الصوت يقال زمزم يزمزم زمزمة صوت وقيل في شأن
زمزم سميت به لصوت كان من جبرئيل عم عندها يشبه الزمزمة وقيل لان هاجر
زمت الماء بالنحر عليه واصلها زمم وزمزمه من الرمز وهو الاشارة وقد
يكون بالعينين والحاجبين والشفتين واصله الحركة بهذه اللفظة رويت في شرح السنة على سبيل

الترديد قال من فرقته او رمرمة يعني وردت هذه اللفظة اما الزائية المعجمة او بالراء
المهملة قال الامام شهاب الدين التوربشتي في شرحه ورواه بعضهم بالراء المهملة
وهو تصحيف اي صاف يعني يا صاف فتناهى اي سكت وترك الكلام قوله لو تركته لبينه
يعني لو تركته امه بحاله ولم تخبره بمجيئه لبين ما في نفسه وكنت اسمع ما يقول واعرفه قوله
رأى صادقا وكاذبا او كاذبين وصادقا يعني ياتيني شخصان يخبراني بما هو صدق
وشخص يخبرني بما هو كذب او بالعكس والشك من ابن الصياد في عدد الصادق و
الكاذب دليل على اختلاله واخترائه لانه لو كان مؤيدا بالتأييد الرباني والوحي السما
ئي لا انجلى هو وجهله قوله لبس عليه فدعوه التلبيس التخليط تدعوه اي اتركوه وتغافلوا
واعرضوا عنه فانه قد خلط عليه امره فلا تقول على قوله وفعله وهذا دليل على انه
قد زل قدمه عن المنهج القويم والصراط المستقيم وما افاق عن تيه ضلالته وغوا
يته بعد ان لاح له البراهين الساطعة والدلائل اللائحة فينبغي ان لا يعرض عنه
قوله درمكة بيضاء الدرمكة الدقيق الحواري الابيض فاذا كان كذلك فقوله
بيضاء للتأكيد كما تقول ابيض يقق وانما شبه تربة الجنة بالدرمكة لبياضها و
ونعومتها وطيبها قوله ما تنفخ اي صار ذا انتفاخ يعني صار بدنه منتفخا ذا ريح من
الغضب حتى ملأ تلك السكة من بدنه قوله قد بلغها اي بلغ ابن عمر تلك القصة التي
جرت بينه وبين ابن الصياد الى حفصة زوجة النبي عم فقالت له رحمك الله
ما اردت من ابن الصياد ما في ما اردت للاستفهام محله نصب لكونه مفعول اردت
مقدما عليه اي اي شيء اردت منه ومن مفعول ثان كما تقول اردت من زيد الخبر
قوله انما يخرج من غضبة يغضبها يعني انما يخرج الدجال حين يغضب قوله ما لقيت من
الناس ما في لقيت استفهام يعني الانكار منصوب تقديره اي شيء لقيت ومن
في من الناس بيان موضع اللقيان اي اللقيان صادر من الناس لا من غيرهم او لابتداء
الغاية يعني ابتداء اللقاء من الناس ولم يخبر عن المنهي عنه اقتصر على اللقيان منهم
دون غيرهم قوله لا اعلم مولده ومكانه واين هو لا اعلم اي لا اعرف مولده اي زمان
ولادته ومكانه اي مكان ولادته والواو في واين لعطف جملة على جملة اي
واعلم مكانه الذي الان فيه اذ الان في قد لا يلزم المولد فان قيل اعلم بمعنى
اعرف واين هو معلق والتعليق يكون في افعال القلوب المتعدية الى مفعو
لين وهنا متعد الى واحد قيل يجوز في الواحد ايضا تقول عرفت متى تخرج
اي زمان خروجك فيريد قد علق فكذا هنا ويجوز في المعطوف ما لا يجوز في
المعطوف عليه كقول العرب رب رجل واخيه ولا يقال رب اخيه ويقال لا
رجل في الدار واخاه ولا يجوز لا اخاه فلهذا يحتمل معاني الاول انه عدم
تعيين مولده ومكانه بل تركه فصار ملتبسا على الصحابي الثاني انه ادعى في الشك

بقوله

بقوله قد ولد لي وبدخوله مكة والمدينة وقد يكون غلط الصحابي انه الدجال فيما غلط
فيما قال التبس عليه والثالث انه حين ادعى نفي صفات الدجال عنه وادعى رسالة
محمد عم توهم الصحابي انه مسلم وبعد ذلك لما ادعى علم الغيب باعترافه انه يعرف
الدجال وموضعه وخروجه واوانه فقد ادعى علم الغيب ومن ادعى علم الغيب كفر فالتبس
على الصحابي اسلامه وكفره فلهذا قال لبسني فان قيل لبست يتعدى بقول الامر لبست
الامر على فلان فاذا ضوعف يتعدى الى اثنين فاين الثاني هنا قيل يكون محذوفا
اي لبسني خالفا اي جعل حاله يلبس على امره بنسبتي الى اللبس فتوهم انه تلتبس علي كما تقول
فسقته اي نسبته الى الفسوق قوله تبا لك ساير اليوم الاخر اي تبا لك جميع اليوم او باقي
اليوم يعني ما تقدم من اليوم قد خسرت فيه فكذا في باقيه ونصب ساير على الظرف
اكتسى الظرفية من المضاف اليه كما تقول جميع اليوم وبعض اليوم وتبا من المصادر الواجب
اضمار عاملها لانه صار بدلا من اللفظ بالفعل وحاصله علم بانتصابه بمفعوليته ومعناه
معنى الفعل فاستغني عن الفعل قوله لو عرض علي ما كرهت يعني لو عرض علي ما جبل في الد
جال من الاغواء والمذلة والتلبيس وغير ذلك لما كرهت بل قبلت وهذا دليل
واضح على كفره قوله لقيته وقد نفرت عينه الضمير المنصوب في لقيته لابن الصياد وقال
في الغريبين نفرت اي ورمت وهو ماخوذ من نفار الشيء عن الشيء وهو تجافيه عنه وقد
نفرت عينه جملة وقعت حالا من الضمير المنصوب في لقيته والماضي اذا وقع حالا لابد
من بذل قد ظاهرة او مقدرة ليقرب الماضي من الحال قوله فقلت متى فعلت عينك ما ارى
متى موضوع للسؤال عن الزمان وما في ما ارى موصول تقديره ما اراه والضمير العايد
من الصلة الى الموصول اذ كان منصوبا حذفه حسن ومعناه متى فعلت عينك الالم الذي
اراه بك وتسوية الحلقة اراد متى فعلت العين بنفسها هذا الورم القبيح اراد نسب الفعل
الى العين مجازا والمراد غيره فكانه نسب على ابن الصياد فنسب الفعل الى العين لينظر هل
يوافقه ام يخالفه قوله ان شاء الله خلقها في عصاك قال الامام التوربشتي في شرحه يريد
ان كون العين في راسك لا يقتضي ان اكون منها على خبر فان الله قادر على ان يخلق مثلها
في عصاك والعصا لا يكون منها على خبر فكانه ادعى بذلك الاستغراق وعدم الحس
هذا كله لفظه التحقيق ان ابن الصياد كان رجلا ناقص العقل ويدل عليه قوله ل
رسول الله صلعم ياتيني صادق وكاذب فيدل على ان الغالب عليه القاء الجن الكذب
في قلبه فلا اعتبار بكلامه وانما نقل ما سمع منه ليعلم انه كان مخبط العقل وان
تكلف له تاويل فيمكنه ان يقال ان ابن عمر رض استبعد منه كونه غافلا عن نفور عينه
متى كان فقال ابن الصياد ان الله تع قادر على ان يجعل العضو المتصل بالانسان
غير مشعور به كالمخلوق في غيره وهو قوله ان شاء الله خلقها في عصاك نخر كاشد
نخير حمار سمعت النخر صوت بالانف تقول منه نخر ينخر نخيرا والنخرة مثال الهمزة مقدم

انف الفرس والخنزير ذكره في الصحاح يعني مد النفس في الخيشوم بحيث سمعت منه صوتا منكرا قوله
يحلف على ذلك عند النبي عم فلم ينكره النبي صلعم ذلك اشارة الى قول جابر ان ابن الصياد
الدجال ووجه حلف عمر رض بحضرة النبي عم في ان ابن الصياد هو الدجال ولم ينكر عليه ان
الدجال معناه الدجال يعني فيه صفة الدجال فان النبي عم قال يكون ثلثون رجالا معناه
سيظهر دجالون كذابون يزعمون النبوة ويضلون الناس ويفتنونهم يوم الحرة يوم
مشهور بين العرب قوله تنام عيناه ولا ينام قلبه يعني لا يكون قلبه بل يطيش ويضطرب
وانما كان كذلك لان ما جبل فيه مثل ذات لهب فحينئذ يزعجه عن السوددة والقرار فذلك
الاضطراب موجب لعدم الهدو في النوم فاذا ارتبت هنا وتقرر كانه طاير الفواد منشر
بح القلب اما قوله عم فنامت عيني وسمعت اذناي وعقل قلبي فهو عبارة عن طمانينة
قلبه عم واهتدائه الى المعارف الالهية والحقائق الربانية والعقايد الحقة وكذا
قلوب جميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فانها قدسية ملكوتية مجبولة على الطهر
والقدس فكيف يجري النوم فيها فانه من اثار الغفلات وان قلوبهم مهابط للوحي
فما كان مهبطا للوحي لا يكون محلا للنوم قوله ابوه طوال ضرب اللحم الطوال بضم الطاء
من بناء المبالغة يعني كان طويلا غاية الطول مثل كبير وكبار وضرب اللحم عبارة
عن خفيف اللحم قوله كان انفه منقار يعني في انفه طول بحيث يشبه منقار طاير النسر
ضاحية الضخمة الضخمة العظيمة ذكره في المغرب قوله فذهبت انا والزبير عطف
على ضمير المتكلم في ذهبت وانا تاكيد لذلك الضمير لانه يشترط في العطف على الضمير المر
فوع ان يكون موكدا كقوله تع اسكن انت وزوجك الجنة قوله فاذا نعت رسول
الله صلعم فيهما اذا للمفاجاة والنعت مبتداء واذا خبر مقدم وفيهما يجوز ان
يكون حالا من الضمير الكائن في اذا وهو خبر النعت او في متعلقه والعامل فيهما يجوز
ان يكون هو الاستقرار ويجوز ان يأتيه فتقديره النعت ثم كائنا فيهما ويجوز ان
يكون فيهما خبر المبتداء واذا ظرف ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر ويجوز ان يكون
خبر مبتداء يعني اذا دخلنا على ابويه فاجانا ما وصف لنا رسول الله في ابويه
يعني وجدنا فيهما جميع الصفات التي سمعناها من رسول الله صلعم قوله فاذا هو
منجدل في الشمس اي ساقط قال في الصحاح الجدل اذا اسقط قوله وله همهمة الهمهمة
ترديد الصوت في الصدر يقال همهمت المراة في راس الصبي وذلك اذا نومته
بصوت رقيق يرقق له ذكره في الصحاح والمراد هاهنا عبارة عن كلام خفي غير مفهوم
فاشفق اي خاف فاذنته امه اي اعلمت امه قوله ما وليها مالا استثناها من مبتداء
مبتداء ولها خبره قوله ان يكن هو فلست صاحبه كان قاتله اياه فيكون ان يكن
هو وقع ضمير المرفوع موقع المنصوب تاكيدا ويجوز ان يكون هو مبتداء وخبره
محذوف والجملة ان يكن المرفوع يعني ان يكن ابن الصياد الدجال فلست صاحبه

اي فلست قاتله قوله انما صاحبه عيسى عم ابن مريم يعني انما قاتله عيسى عم وانما يفيد الحصر
يعني لا يقدر احد على قتله الا عيسى ابن مريم صلوات الله وسلامه عليه قوله وان لم
يكنه هو الخ يعني ان لم يكن ابن الصياد الدجال فلا يجوز لك ان تقتل احدا من اهل العهد قال
في شرح السنة فيه دليل على انه كان من اهل العهد ولذلك منع النبي صلعم من قتله
مشفقا اي خائفا باب نزول عيسى عم قوله ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا
اوشك يوشك اذا اسرع واللام مبتداء القسم والنون للتاكيد يعني والله ليسرعن
ويقرب نزول عيسى عم فيكم اي في اهل دينكم حاكما عادلا الحكم بالتحريك الحاكم و
والعدل العادل وكلاهما منصوب على الحال قوله فيكسر الصليب ويقتل الخنزير الصليب
في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون ان عيسى عم صلب على خشبة على تلك الصورة
وقد يكون فيه صورة المسيح وقد لا يكون قال في شرح السنة يريد ابطال النصرانية
والحكم بشرع الاسلام ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه واكله واباحة قتله فيه
بيان ان اعيانها نجسة لان عيسى عم انما يقتلها على حكم الشرع الاسلام والشيء الطاهر
المنتفع به لا يباح اتلافه قوله ويضع الجزية معناه انه يضعها عن اهل الكتاب ويحملهم
على الاسلام ولا يقبل منهم غير دين الحق فقد روي عن ابي هريرة عن النبي عم
في نزول عيسى عم ويهلك في زمانه الملل كلها الا الاسلام ويهلك الدجال"
فيمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون وقيل معنى وضع الجزية
ان المال يكثر حتى لا يوجد محتاج ممن يوضع فيهم الجزية يدل عليه قوله عم ويفيض
المال حتى لا يقبله احد هذا كله منقول من شرح السنة فاض الماء فيضا فيضوضة كثر
حتى سال على ضفة الوادي ذكره في منتخب الصحاح الضفة بالكسر الجانب ويفيض
المال اي يكثر ويتسع بحيث لا يوجد فقير في ذلك الزمان البتة وتخصيص لفظ انه"
عبارة عن كثرة الايادي والنعم في ايدي جميع الناس وسعة ارزاقهم بحيث لا
ضيق لاحد ولا حرص فيهم بل قطع كل واحد منهم النظر فيما ايدي صاحبه فذلك
فضل ورحمة من الله قوله حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها يعني
تشغل الناس في ذلك الوقت بالطاعة ويزهدون في الدنيا بحيث لو وجد احد
منهم سجدة لكانت احب اليه من وجدانه جميع اموال الناس فان قيل العبادة
في نفس الامر خير في جميع الاوقات فلم خصت الخيرية في الطاعة بذلك الزمان
قيل لان في ذلك الزمان الرغبة في الطاعة اكثر والحضور فيها اتم وابلغ فلهذا
خصت خيريتها به قوله وليتركن القلاص فلا يسعى عليها القلاص جمع قلوص وهي
الشابة من النوق وسعى هاهنا يعني عمل في الصحاح وكل من ولي شيئا على قوم فهو
ساع عليهم واكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة يقال سعى لها اي عمل عليها وهم
السعاة يعني والله ليتركن عيسى عم ابل الصدقة فلا يامر باحد على اخذها

وتحصيلها وانما يترك الصدقة ولا يرسل احد الى اخذها لعدم من يقبلها والشحناء العداوة
والتباغض جريان البغض بين اثنين والتحاسد جريان الحسد بين اثنين يعني يزول عن قلوب
جميع الناس في ذلك الوقت البغض والعداوة والحسد وغير ذلك من الاخلاق الذميمة
لانها نتيجة حب الدنيا فاذا زالت محبة الدنيا من قلوبهم فقد زال ما يتولد فيها وهو الاخلاق
الذميمة ومصداق ما قاله عم حب الدنيا راس كل خطيئة **قوله** واما مكم منكم يعني امامكم من اهل
دينكم وقيل من قريش قال في شرح السنة قال معمر عن الزهري وامكم واماكم منكم قال ابن
شهاب فامكم منكم قال ابن ابي ذويب في معناه فاحكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم عم يعني يأمكم
في الصلاة من كان من اهل دينكم ولا يؤمكم عيسى عم بل يكون بمنزلة الخليفة وفيه دليل على
ان عيسى عم لا يكون من امة محمد بل يكون مقرر الدين وعونا على امته **قوله** تكرمة الله هذه الامة
نصب تكرمة على انه مفعول له وهي علة لفعل مقدر دل عليه مضمون الجملة المقدرة كانه قيل
له يا رسول الله جعل الله في ذلك الزمان امير الامة بعضها على بعض فاجاب بانه جعل الله
ذلك التامير تكرمة لهذه الامة او مفعول مطلق كانه قال كرم الله تع هذه تكرمة من قبله
سبحانه ولو روي الرفع لكان خبر مبتداء محذوف كانه قال هذه الفعلة تكرمة الله وهذه
مفعول به للتكرمة والامة صفة يعني جعل الله بعضكم على بعض الائمة والامراء لتكرمة الله
هذه الامة وتفضله عليهم **قوله** من باب قرب الساعة وان من مات فقد قامت قيامته اعلم
ان القيمة على ثلثة انواع القيمة الكبرى وهي عبارة عن حشر الاجساد وسوقهم الى المحشر
للجزاء والصغرى وهي عبارة عن موت كل واحد من الانسان ولهذا انه قال من مات
فقد قامت قيامته والوسطى وهي عبارة عن موت جميع الخلق **قوله** بعثت انا والساعة
كهاتين قال الامام شهاب الدين التوربشتي في شرحه الاعراب الذي يعتمد عليه
من طريق الرواية وهي الرفع والنصب فيه مساغ يعني جواز ويكون الواو بمعنى مع ولم
يبلغنا فيه رواية قال في شرح السنة يريد ما بيني وبين الساعة من مستقبل الزمان
بالاضافة الى ما مضى مقدار فضل الوسطى على السبابة كهاتين يعني كالسبابة والوسطى
فالكاف صفة مصدر محذوف اي قرنا كقرب هاتين اصبعين شبه القرب الزماني بالقرب
المكاني **قوله** واقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة ياتي عليها مائة سنة منفوسة اي
مولودة قال في الغريبين نفست المرأة اذا ولدت واذا حاضت قلت نفست بفتح النون لا غير
ومنه الحديث قالت ام سلمة كنت معه في الفراش فحضت فقال انفست اراد حضت وفي
حديث ابن المسيب لا يرث المنفوس حتى يستهل صارخا يعني الصبي المولود ما تشبه بلبيس ومن
جواب للقسم وعلى الارض خبر مقدم ومن في نفس زائدة للاستغراق ونفس اسم منفوسة
صفة للنفس ويأتي الى اخره صفة بعد صفة ويجوز تقديم خبر ما على اسمها اذا كان ظرفا
كذا ذكره الضرير شارح اللمع والمختار ان نفس مبتداء وعلى الارض خبر مقدم لانه
ما اذا تقدم خبره بطل عمله في الاشهر يعني لا يوجد احد من هولاء الموجودين اليوم من الناس

في وجه الارض بعد مضي مائة سنة فان قيل هذا الحديث ينفي ان لا يكون الياس والخضر
عليهما السلام في الحيوة فهما داخلان تحت عموم الحديث لان الاصل ان يكون العام باقيا
على عمومه وتقوية هذا قوله عم لو كان الخضر حيا لزارني قيل ظاهر الحديث يدل على عدم
حيوتهما الا ان الامام محي السنة ذكر دوام حيوتهما في معالم التنزيل في تفسير قوله
تع ورفعناه مكانا عليا قيل اربعة من الانبياء في الاحياء اثنان في الارض الخضر
والياس واثنان في السماء ادريس وعيسى عليهم السلام فاذا كان كذلك فالحديث
مخصوص بهما لان العام يجوز تخصيصه الا بقراين عقلية او نقلية ومنها نقلية اذ قد
استفاض في الامم كلها حيوتهما فاذا تقرر هذا فلا يكون مناقضا للحديث ويحتمل ان يقال انهما
عليهما السلام لم يدخلا في هذه الامة فيدخلا تحت العموم لانهما نبيان ولا يكون نبي امة
نبي اخر فكانه اراد ما من نفس منفوسة من امتي الا وبعد انقضاء المائة ياتي عليها الفناء
اخبار عن اعمار امته فالفايدة من هذا الاعلام تنبيه منه عليه السلام على قدرة
الله تع في اهلاك جميع العالم والاتيان بغيرهم جملة في جملة ومن كان قادرا كذا كان قادرا
على احياء الكل كما قدر على اهلاك الكل بعد مائة وانشاء اصناف منها اذ الدهور الداهرة
والاركان الغابرة تع عما يقول الظالمون علوا كبيرا **قوله** فكان ينظر الى اصغرهم فيقول ان
يعش هذا الخ وهذا اشارة الى اصغر الساعة جزء من اجزاء الزمان ويعبر بها عن القيمة
قال تمام الساعة ههنا الموت يعني اذا مات الرجل يرى جزاء ما فعل فكانه يرى القيمة
يعني قبل ان يصير هذا الصغير هرما ياتي على بعضكم او على جميعكم الموت هذا تنبيه منه عم
على محذورات الدنيا وانها لا ينبغي لجميع سكانها بل هو كلام متناهي فليحذر الناس
منها ويستعدون لامر الاخرة **قوله** بعثت في نفس الساعة فسبقتها الى النفس بالتحريك
لا غير ذكره الامام التوربشتي في شرحه وهو عبارة عن قرب الساعة وامارتها يعني
بعثت في قريب من اشراط الساعة وحاصله مجاز وتنبيه على الاستعداد لها
من زمن بعثه عم الى قيامها **قوله** فسبقتها كما سبقت هذه يعني فسبقت الساعة كما
سبقت هذه فهذه الاولى محلها الرفع لانها فاعل سبقت وهذه الثانية محلها النصب
لانها مفعوله وتقديم الفاعل في هذه الصورة واجب يعني مقدار ما بيني وبين
الساعة من الزمان مقدار ما فضل الوسطى على السبابة هذا معنى ما نقل من شرح السنة
في الحديث المتقدم وهو بعثت انا والساعة **قوله** من باب لا تقوم الساعة الا على الشرار
لا تقوم الساعة على احد يقول الله يعني لا تقوم الساعة ما دام في وجه الارض
موحد يذكر الله سبحانه هذا دليل على ان بركة العلماء والصلحاء تصل الى من
في العالم من الجن والانس وغيرهما من الحيوانات والجمادات فان قيل ما فايدة
تكرير لفظة الله سبحانه قيل ان معناه الله حسبي والله هو الاله لا غيره كما يقول
يقول زيد زيد اي زيد المشهور المعلوم المشتهر بكذا فالمكرر الموحد فقط وغيره

وغيره قد يغيره ولا يحصل به توحيد والله الاول مبتداء والثاني خبره والثاني هو محيط النفي
يدة اي الله هو معبود لا غيره او الله كما انشئ على نفسه فانا رويا بالنصب لكان منصوبا
على التحذير تقديره احذر الله كما تقول الاسد الاسد فعلى هذا معناه لا يبقى في الارض
مسلم يحذر الناس **قوله** حتى يضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة الاليات
جمع الية بفتح الهمزة وهي اللحمة المشرفة على الظهر والفخذ والدوس قبيلة قال محمد بن
اسحق ذو الخلصة بيت كان فيه صنم يقال الخلصة لدوس وقال غيره الخلصة هي الكعبة
اليمانية انفذ اليها رسول الله صلعم جرير بن عبد الله رض فخربها اراد حتى ترجع
دوس عن الاسلام فيطوف نساؤهم بذي الخلصة وتضطرب الياتها كذلك فعلهم
في الجاهلية ذكره في الغريبين **قوله** لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى
اللات صنم كان لثقيف والعزى لسليم وغطفان ذكره في معالم التنزيل يعني لا تقوم الساعة
حتى يعبد هذان الصنمان **قوله** ان كنت لاظن ان خفيفة من الثقيلة وشرطها ان المكسورة اذا خففت
ان يدخل على الافعال الداخلة على المبتداء والخبر وهي كان واخواتها وافعال القلوب
ويلزمها اللام الفارقة في خبرها ليفرق بينها وبين ان الشرطية والنافية تقديره انه
كنت لاظن يعني ان ان والحديث كنت لاظن **قوله** يخرج الدجال فيمكث اربعين
لا ادري قال الامام التوربشتي قلت لا ادري الى قوله فيبعث الله عيسى عم من قول
الصحابي اي لم يزدني على اربعين شيا اي المراد منها فلا ادري ايا انه اراد به من هذه
الثلثة **قوله** يا ايها الناس هلم الى ربكم يعني تعالوا وارجعوا الى ربكم قال في الصحاح
قال الخليل اصله لم من قولهم لم الله شعثه اي جمعه كانه اراد لم نفسك الينا اي اقرب
الينا وها للتنبيه وانما حذفت الفها لكثرة استعمالها وجعلا اسما واحدا يستوي فيه
الواحد والجمع في لغة اهل الحجاز وقيل اصله ها لم نقل حركة الميم الى اللام وسقطت عن
همزة الوصل واجتمع ساكنان في الاخر فادغم فبقي هالم فحذف الالف لالتقاء الساكنين
الالف وسكون اللام في التقدير وقيل كهذه موت او سدكا قيظا **قوله** فقفوهم انهم مسئو
لون اي احبسوهم وقفوهم فيقال اخرجوا بعث النار اما خطاب للملائكة او لادم
في تقسيم ذريته يعني اعلام للخلق انه يوجه الاكثر الى النار والاقل الى الجنة والسبب
في تكثير العصاة وتقليل المطيعين انه سبحانه وتع لا يصلح لخدمته الا من هو في غاية
الاصطفاء ومثل هذا قليل الوجود في البشر المركبين من الشهوات والبهائمات قال
الغزالي رحمه الله في كتاب فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة وليس المعنى به
انهم كفار مخلدون في النار بل يدخلون النار ويعرضون عليها ويمكثون فيها بقدر
ما يقتضيه ذنوبهم ومعاصيهم والمعصوم من المعاصي لا يكون من الالف الا واحد ولذلك
قال الله تع وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فبعث النار عبارة
عمن استوجب النار بذنوبه ويجوز ان يصرفوا على طريق جهنم بالشفاعة كما

وردت

وردت به الاخبار الكثيرة الدالة على سعة الرحمة وهي اكثر من ان يحصى واما قوله بعث النار
فالبعث جماعة يبعثون لامر الى موضع وفي حديث اخر ان رسول الله صلعم في يوم العيد اذا
اراد ان يبعث بعثا والمراد المبعوثون الى النار يعني اهل النار **قوله** من كم تقديره من اي
عدد اي عدد وهو استفهام عن مقدار المخرج منه ومقدار المخرج كليهما وتقديره السؤال
المعدود المبعوث اي عدد من اي عدد فالمبتداء محذوف وقوله من اي عدد صفة للخبر كما
تقول المبعوث عشرة من مائة وقيل من كم جار ومجرور خبر مقدم وكم الاخر خبر مبتداء كانه
قال كم المبعوث من كم اي عدد يخرج منه هؤلاء بعث النار ويبقى الباقي **قوله** فذاك يوم
يجعل الولدان شيبا الشيب جمع اشيب كبيض جمع ابيض فابدلت ضمة الفاء كسرة ليصح الياء
يعني يوم القيمة يصير الاطفال شيبانا من اهواله وشدائده ويحتمل ان يقال المراد به عظيم اهوال
يوم القيمة لا حقيقة التغيير كما تقول هذا امر يشيب فيه الولد اذا كان عظيما هائلا يعني
لو ان وليدا اشاب من واقعة عظيمة لشابوا في ذلك اليوم كما قال الله تع في موضع آخر
لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله فكم تقراء القران على
جبل ولا يخشع ولا ينشق ومعناه لو كان الجبل يخشع ويكون له روح وينشق من هول واقعة
لانشق اذا اتى عليه القران **قوله** وذلك يوم يكشف عن ساق قال الخطابي هذا مما هيب القول
فيه شيوخنا واجروه على ظاهر لفظه ولم يكشفوا عن باطن معناه على نحو مذاهبهم في التوقف
عن تفسير كل ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب اما من تاوله فقال ذلك يوم يكشف عن شدة
عظيمة وامر فظيع قال الامام الرباني ابو الفتوح العجلي قدس سره في تفسيره قيل
فظيع معناه عن امر شديد فظيع وهو اقبال الاخرة وظهورها وذهاب الدنيا و
ويقال الامر اذا اشتد وتفاقم وظهر وزال خفاؤه كشف عن ساقه وهذا جائز
في اللغة وان لم يكن للامر ساق وهو كما يقال اسفر وجه الامر واستقام صدر الرا
وي قال الشاعر نصف حربا كشف لهم عن ساقها وبدالهم في الشر الصراح وقيل معناه
انه يرفع الستر من الدنيا والاخرة وقيل المراد بقوله يوم تبلى السراير وقيل عن ساق
اي عن ساق العرش وقيل عن نور عظيم قال ابن قتيبة يقول العرب للرجل اذا وقع في
امر عظيم يحتاج فيه الى الجد ومقاساة الشدة شمر عن ساقه ويقال اذا اشتد الامر
في الحرب كشف الحرب عن ساق قاله في شرح السنة وقال ابن عباس يوم كرب وشدة
وقال هي اشد ساعة في القيمة ومثل هذا القول معناه المبالغة في التجلي والظهور عن ذاته
لانه في اللغة عبارة عن الجد في الامر لان الساق ما يكون مستورا غالبا فكشفه مبالغة
في هذا الوجه ايضا **قوله** لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة ولا ينقطع التوبة حتى تطلع
الشمس من مغربها يعني لا ينقطع الهجرة من المعاصي الى الطاعة ومن الكفر الى الايمان حتى ينقطع
التوبة وزمان انقطاع التوبة اما عند الياس من الحيوة وهو حين رأى الشخص ملك
الموت فاذا تاب في ذلك الوقت لا يقبل توبة وكذا لو آمن لا يقبل ايمانه قال الله

تع وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان
ولا الذين يموتون وهم كفار واما عند طلوع الشمس من مغربها وطلوع الشمس من المغرب
من اشراط الساعة كما ذكر في باب اشراط الساعة ومنه باب النفخ في الصور قوله
ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت الحديث يعني امتنعت
من الجواب فاني لا ادري فاذا قلت اربعون يوما او شهرا او غير ذلك فاكذب على النبي عم
واثبت الكذب عليه قوله ليس من الانسان شيء لا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب
العجب العظم الذي في اسفل الصلب وهو العسيب ذكر في شرح السنة قال في الصحاح
العسيب منبت الذنب فالمراد طول بقائه لا انه لا يبلى اصلا فانه خلاف المحسوس وجاء
في حديث اخر انه اول ما يخلق واخر ما يبلى ومعنى الحديثين واحد والحكمة فيه انه قاعدة
بدن الانسان واسه الذي يبنى عليه فالحرى ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة الجدار
واذا كان الاساس اصلب كان اطول بقاء واما اعرابه فقوله الا عظما فهو
منصوب لانه استثناء من موجب لان قوله ليس شيء من الانسان لا يبلى نفي النفي
ونفي النفي اثبات فيكون تقديره كل شيء منه يبلى الا عظما واحدا قوله يطوي الله
السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى الحديث اعلم ان الله سبحانه وتع منزه
عن سمات الحدوث وصفة الاجسام وكل ما ورد في القران والاحاديث في صفاته
مما ينبئ عن الجهة والفوقية والاستقرار والاتيان والنزول فلا نخوض في تاويله بل
نؤمن بما هو مدلول تلك الالفاظ على المعنى الذي اراده سبحانه مع التنزيه عما يوجب
الجسمية والجهة كما يروى عن مالك رحمه الله لما سئل عن قوله تع الرحمن على العرش
استوى فقال الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والسؤال عنه بدعة وهو مذهب
السلف الصالح رضي الله عنهم واما المتكلمون من اهل السنة والمعتزلة فقد اولوا جميع
الالفاظ الواردة في هذا الباب على ما يليق بذاته سبحانه وهؤلاء يقفون في
قوله تع وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم والفرقة الاولى وهم السلف الصالح
رضي الله عنهم يقفون على قوله تع الا الله فاذا تقرر هذا فالمراد من اليد واليمين
والشمال القدرة والمراد من الطي التسخير التام والقهر الكامل وهو كذلك الان
ايضا ولكن في القيمة اظهر لانه لا يبقى احد يدعي الملك الحي دنيا كما هو في الدنيا
قوله ثم يطوي الارضين بشماله وانما قال بشماله ولم يقل بيمينه بيانا لشرف العلو
يات على السفليات والعادة جرت على ان الشريف يباشر بما فيه شرف لا انه
ثبت له شمال لقوله عم كلتا يديه يمين وانما قال كلتا يديه يمين لان الشمال
بالاضافة الى اليمين ناقص في القوة والنقصان لا يتطرق على ذاته سبحانه
قال الامام التوربشتي يحتمل ان هذا غلط من الراوي او نقله منه على ان احدهما
تقدم الاخرى والاولى ان لا نغلط الراوي ونجمع بين الحديثين يعني بين

هذا

هذا الحديث وبين قوله كلتا يديه يمين ونقول التوفيق بينهما والعلم عند الله سبحانه انا اذا جعلنا
اليد عبارة عن القدرة فهو مطابق لقوله كلتا يديه يمين لان هذا ايضا اشارة الى تنزيهه
عن الجوارح والاجسام فانه لو كان جسمانيا لاستحال ان يكون كلتاهما يمينا والفرق بين اليمين
والشمال ان الاخذ باليمين عبارة عن ان التسخير الاول واكمل من التسخير الثاني المعبر عنه
بالاخذ بالشمال لان السماء السبعة مثلا اكبر الاجسام فيكون تسخيرها اقوى من تسخير تحتها
من السموات فاذا ثبت هذا فتسخير السموات اقوى من تسخير الارض فانه معلوم ان تسخير ما هو
علوي اقوى من تسخير ما هو سفلي والله اعلم بالاسرار الالوهية والحكم النبوية قوله يوم
تبدل الارض غير الارض والسموات قال في شرح السنة يقال التبديل تغيير الشيء عن
حاله والابدال جعل شيء مكان الاخر قال الازهري تبديل الارض تسيير جبالها وتفجير
انهارها وكونها مستوية لا ترى فيها عوجا ولا امتا وتبديل السموات بانتثار كواكبها
وانفطارها وتكوير شمسها وخسوف قمرها قوله الشمس والقمر مكوران يوم القيمة
مكوران اي مجموعان وملفوفان قال في شرح السنة مكوران من قوله تع اذا الشمس كورت
اي جمعت ولفت ومنه يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل اي يدخل هذا
على هذا ومنه تكوير العمامة لفها وقيل من كوره اي القاه قال في الصحاح يقال طعنه
فكوره اي القاه مجتمعا وانشد ابو عبيدة ضربا هام الراس والنخع ساطع
نخر صرعا للعدين تكورا يعني يلقى الشمس والقمر من فلكهما قال الامام التوربشتي هذا
التفسير اشبه بنسق الحديث لما في بعض طرقه يكوران في النار ويكون تكويرهما
فيها لتعذيب بهما اهل النار لاسيما عباد الانوار لا لتعذيبهما في النار فانهما بمعزل
عن التكليف قوله كيف انعم اي كيف اتنعم وقيل كيف افرح والنعمة والمسرة قال في
شرح السنة يعني كيف يطيب عيشي وقد قرب امر الساعة وكانه خاف على امته
قربها وقد علم انها لا تكون الا على شرار الناس او تنبيه على حث اصحابه على
الوصية من بعدهم على التهيئ لها الصور القرن قال الراجز نطحناهم غداة الجمعين
نطحا شديدا كنطح الصور بين ويقال هو جمع صورة مثل سورة وسور اي ينفخ
الارواح في صور الموتى في وقت الحشر وقراءة الحسن يوم ينفخ في الصور ذكره
في الصحاح قوله قد التقمه اي ابتلعه يقال التقمت اللقمة اي ابتلعتها اصغى سمعه اي
امال اذنه يقال اصغيت الاناء اذا املته اي كيف يكون عيشي طيبا وصاحب
الصور قد ابتلع الصور يعني وضع الصور في فمه وينتظر متى يؤمر بالنفخ قولوا حسبنا
الله ونعم الوكيل اي قولوا الله سبحانه محسبنا وكافينا من احسبه الشيء اذا كفاه
والدليل على ان حسبك بمعنى محسبك وقوعه صفة للنكرة يقال هو رجل حسبك
فلو لم يكن اسم فاعل واضافته في تقدير الانفصال لما وقع صفة للنكرة اذا كان
مضافا الى معرفة والوكيل فعيل بمعنى المفعول اي نعم الموكول اليه الله سبحانه وتع والله

مبتداء وحسنا خبر مقدم ونعم فعل المدح والوكيل فاعله والمخصوص بالمدح محذوف **باب**
الحشر **قوله** يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي قال في الصحاح العفرة
ع ارض بيضاء عفراء اي يحشر الناس على ارض بيضاء ليس بالشديد البياض قال
في الصحاح الاعفر الابيض وليس بالشديد البياض قال وشاة عفراء تعلو بياضها
حمرة **قوله** كقرصة النقي قال في شرح السنة يعني النقي الحواري بضم الحاء لنقائه من الغش
والنخالة العلم العلامة يريد ان تلك الارض مستوية ليس فيها حدب يرد البصر
ولا بناء يستر ما وراءه **قوله** يكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يتكفاها الجبار
يتكفاها يقلبها من كفأت الاناء اذا قلبته يعني يقلبها الله سبحانه واحدة بهيأتها ويرزقها
نزلا لاهل الجنة والنزل بضم الزاء وسكونها ما يهيأ للنزيل وهو الضيف قال الامام
التوربشتي يتكفاها في رواية البخاري ربما وروي في كتاب مسلم يكفاها وهو الصواب
على ما نعرفه من رواية الحفاظ وهو المستقيم على اللغة العربية والمعنى يقلبها وترى الـ
الحديث مشكلا جدا غير منكر به شيئا من صنع الله وعجائب فطرته بل لعدم التوقيف
الذي يكون موجبا للعلم في قلب جرم الارض من الطبع الذي عليه الى الطبع المطعوم
والماكول مع ما ورد في الاثار المنقولة ان هذه الارض برمتها وبحرها تمتلي نارا
في النشاءة الثانية وينضم الى جهنم فنرى الوجه فيه ان نقول معنى قوله خبزة واحدة
اي كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا وهو مثل ما في حديث سهل بن سعد كقرصة
النقي وانما ضرب المثل بقرصة النقي لاستدارتها وبياضها على ما ذكرنا هذا كله
كلام التوربشتي فما ذكره الشيخ مستقيم جدا الى قوله نزلا لاهل الجنة فان هذا
النزل يرد ذلك التاويل ثم لا يبقى لتكفاها فائدة وان اريد تصحيحه والوجه ان
يقال يكفاها اي قادر على قلبها ليس كحال الارض في الدنيا في قرارها وثباتها وهو
قوله نزلا اي كخبزة تخلق نزلا لاهل الجنة فيقع النسبة في المجموع لا في الخبزة نفسها
واذ فتح باب القدرة الالهية وظهورها ذلك اليوم استغنت عن التاويل الذي
ذكره وهو غيره **قوله** يحشر الناس على ثلث طرايق قال في شرح السنة هذا الحشر
قبل قيام الساعة وانما يكون ذلك الى الشام احياء فاما الحشر بعد البعث من
القبور على خلاف هذه الصفة من ركوب الابل والمعاقبة عليها انما هو كما اخبر
انهم يبعثون حفاة عراة وقيل هذا في البعث دون الحشر يعني اهل الموصات ثلثة
اصناف راغبين وهم الذين لا خوف عليهم وراهبين وهم الذين بين خوف ورجاء
ينجون والثالث يحشرون الى النار وهم المعني بقوله وتحشر بقيتهم النار والتنزيل
نطق به قال الله تعالى اذا رجت الارض رجا وبست الجبال بسا فكانت هباء
منبثا وكنتم ازواجا ثلثة الى قوله في جنات النعيم وكنتم ازواجا ثلثة حال
تقديره كنتم ازواجا ثلثة حال انقسامكم اي مراتب مختلفة [illegible]

ومتوسط

ومتوسط بينهما شرح مشكلات ما في الاية من اللغات رجت الارض حركت وزلزلت
قيل ان الله اذا اوحى اليها اضطربت فرقا وبست الجبال بسا اي فتتت فتا كالدقيق
المبسوس وهو المبلول الهباء المنبث اي الغبار المتفرق وما في اصحاب الميمنة واصحاب
المشئمة للاستفهام **قوله** واثنان على بعير الصواب من حيث المعنى اثنان بغير واو فكانه
قال راغبين راهبين راكبين وغير راكبين متعقبين في الركوب والمشي يعني يركبون
بالعقبة فيكون الواو زايدا ويحتمل ان يكون الواو للحال اي الحال ان بعضهم يركب وبعضهم
يمشي راجلا على سبيل العقبة وهي النوبة يعني يركبون ويمشون بالعقبة قال في شرح
السنة يريد انهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعضهم ويمشي الباقون عقبا العقب جمع
عقبة **قوله** تقيل معهم حيث قالوا الى اخره تقيل وقالوا من القيلولة وهي النوم نصف النهار
والضمير في تقيل للنار وفي قالوا للمحشورين اليها وهم الكفرة يعني يلزمهم النار ابدا حيث لا
يفارقهم ولا يفارقونها يعني هم فيها مخلدون **قوله** حفاة عراة غرلا الحفاة جمع الحافي
وهو الذي ليس في رجله خف ولا نعل والعراة جمع العاري وهو الذي ليس ببدنه ثوب لنا ليس صح
الغرل جمع الاغرل وهو الذي لم يختتن والفائدة في خلق الجلدة المقطوعة مع الختان
والعلم عند الله سبحانه التنبيه على احكام خلقته وانه خلق لا بد للانبياء اذ لم
ينقص من اعضائه بل الناقص يعيد كاملا او لانه الزم عوده كما كان ووقت كونه
كان غرلا فاعيد كما كان حفاة عراة غرلا كلها منصوب على الحال من الضمير في يحشرون
قوله ثم قراء كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الكاف متعلق بمحذوف
دل عليه نعيده تقديره نعيد الخلق اعادة مثل الخلق الاول يعني بدانا هم في
بطون امهاتهم حفاة عراة غرلا كذلك نعيدهم يوم القيمة نظيرها وعدا علينا انجازه
وعدا نصب على المصدر من غير لفظ الفعل لان الاعادة وعد كانه قال الله تعالى وعد
ناه وعدا ويجوز ان يكون صفة الوعد اي وعدا واجبا علينا اي انا كنا فاعلين
اي الاعادة والبعث وبيانه ايجابه تعالى على نفسه حشر الاجساد ذكرنا انه وعد حشر
الاجساد المتضمن للثواب والعقاب في كلامه القديم غير موضع فاذا وعد به
وجب انجازه صدقا لوعده لقوله سبحانه ان الله لا يخلف الميعاد ولانه اخبر
بوقوعه فان لم يقع لزم تطرق الخلف الى كلامه وذلك نقص وهو سبحانه منزه
عن ذلك فاذا ثبت هذا فالمعاد الجسماني انما اوجبه اخبار الصادق المعصوم لا
القضية العقلية لانها تختلف فيها ولان العقل لا يتكلم في مثل هذا بل ربما جاز فلا
بعيد عن كقول الفلسفي والمعطل **قوله** واول من يكسى يوم القيمة ابراهيم عم ان قيل
نبينا افضل الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين فكيف يكون ابراهيم مقدما
عليه بهذه الفضيلة قيل يحتمل ان الحديث مخصوص بالنبي عم والمخصص من فصاحة
كلام العرب ويحتمل انه عم مشرفا باللباس في الحديث لا يحتاج الى التاويل ود

ويحتمل ان يقال ان تقدمه في اللباس لا لاجل الفضيلة على نبينا بل انما يكسى اولا لكونه
اباه وتقدمه في اللباس لمزية الابوة لا للفضيلة بل انما شرف به وبغيره لكونه اباه
قوله اصيحابي الاصحاب تصغير اصحاب بفتح الحاء بلا الالف كاجيمال في تصغير اجمال
قال في شرح السنة انما صغر ليدل على قلة عددهم ان قيل اصحاب جمع قلة والتقليل لا
يقبل انما يقبل التكثير قيل ما من قليل الا اقل منه تحكيه فاذا جاء تقليل ويمكن ان يقال
انما حقرهم لاحتقار اوصافهم اذا كانوا اصحاب سوء حيث اساءوا العمل بعد ما وصل
النبي صلعم الى البقاء وضيعوا صحبته استحقوا النار لا الكفر والارتداد بل للمعاصي وسياق
الحديث دليل عليه وهو قوله لا يزالوا مرتدين على اعقابهم ولم يرتد بحمد الله تعالى احد من
اصحاب النبي عم انما ارتد قوم من جفاة العرب **قوله** فاقول كما قال العبد الصالح وكنت
عليهم شهيدا ما دمت فيهم الاية العبد الصالح يعني عيسى عم **قوله** امشاه على الرجلين
امشى اذا جعل احدا ماشيا **قوله** وعلى وجه آزر قترة وغبرة الغبرة الغبار والقترة
التي معها سواد قال في معالم التنزيل قال ابو زيد الفرق بين الغبرة والقترة ان
القترة ما ارتفع من الغبار فلحق السماء والغبرة ما كان اسفل في الارض **قوله**
فاي خزي اخزى من ابي الابعد قوله من ابي الابعد لم يرد منه الابعد في النسب اذ الاب
اصل الولد فكيف يسمى البعد وانما اراد الابعد مني في المرتبة والالتحاق باهل
النار يعني ادخال والدي في النار اهانة بي وفي الاهانة جلب الخزي العظيم وقد
وعدتني الا تخزني فاجيب بان تعذيب الكافر واجب وفعل الواجب لا يسمى
خزيا فالحقيقة ان وعده ان لا يخزيه في نفسه وفي حق من لا يستحق الخزي واما
الخزي المطلق فلم ينفعه فاذا علم ان اباه مات على الكفر يتبرأ منه لعلمه ان الجنة
محرمة على الكفرة **قوله** عز وجل وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة
وعدها اياه فلما تبين له انه عدو الله تبرأ منه **قوله** ما تحت رجليك ما استفهام
مبتداء وتحت خبره ويحتمل ان يكون بمعنى الذي اي انظر الى الذي تحت رجليك
قوله فاذا هو بذيخ الذيخ الذكر من الضباع فيؤخذ بقوايمه القوايم جمع قايمة وهي
ما يقوم به الدواب بمثابة الارجل من الانسان اي يجر بقوايمه فيلقى في النار
قوله حقويه الحقو الخصر ومشد الازار ذكره في الصحاح **قوله** كمقدار ميل قال سليم
لا ادري اي الميلين يعني مسافة الارض او الميل الذي يكحل به العين ذكره
في شرح السنة **قوله** ما انتم في الناس الا كالشعرة السوداء في جلد ثور ابيض
او كشعرة بيضاء في جلد ثور اسود يعني انتم قليلون بالاضافة الى الامم
السابقة او الكفار مطلق **قوله** الرياء والسمعة اي الصيت والشهرة **قوله**
فيعود ظهره طبقا واحدا قال في الغريبين الطبق فقار الظهر واحدتها طبقة
يعني صار فقارة واحدة فلا يقدر على السجود **قوله** ولا نقيم لهم يوم القيمة وزنا

قال

قال في شرح السنة قال ابن الاعرابي يقول العرب ما لفلان عندنا وزن اي قدر لخسته وقيل
معناه لا نزن لهم سعيهم عند الله مع كونهم شيئا قال الواحدي في تفسير الوسيط ويوصف
الجاهل بانه لا وزن له لخفته بسرعة طيشه وقلة تثبته والمعنى على هذا انهم لا يعتد بهم ولا
يكون لهم عند الله قدر ومنزلة **قوله** ما من احد يموت الحديث يموت جملة فعلية صفة
لاحد فيه بمعنى العموم لان النكرة في سياق النفي عم يعني من مات محسنا كان او مسيئا ندم على
انه كان مقصرا في طاعة الله سبحانه اما ندامة المحسن فلانه ربما قصر في حقيقة العبودية
والاخلاص فيها واما ندامة المسيء فلانه قصر في العبودية فاذا ماتوا انتبهوا فظهرت
ندامتهم فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد **قوله** ندم ان لا يكون نزع قال في
الصحاح نزع عن الامور نزوعا انتهى عنها يعني ندم ان لا يكون انتهى عن المعاصي **قوله**
اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك اما كلمة تنبيه يعني اعلموا ان الكفرة يتقون
ابدا انهم يوم القيمة بوجوههم كل حدب وشوك يعني وجوههم وقاية لابدانهم من جميع
الاذى وفي الدنيا الامر على العكس يعني جاسوا الوجه من الاعضاء بكونه وقاية
للوجه وانما كانت كذلك لان الوجه الذي اعز الاعضاء واشرف فهالم يضعه الكافر
في الدنيا ساجدا على اذل الاشياء وهو التراب وعدل من ذلك تكبرا وتعززا فاذا
كان كذلك جعل امره على العكس اهانة له وهذا اشارة الى اسوء احوال الكفرة
في الاخرة قال الله تعالى افمن يتقي بوجهه سوء العذاب يوم القيمة قال المفسرون
يعني يلقى الكافر مغلولا في النار فلا يقدر ان يدفع عن نفسه النار الا بوجهه
فحج لا واقي له البتة **قوله** من سره ان ينظر الى يوم القيمة كانه راي عين الحديث
سره اي فرحه وان ينظر فاعل سره الراي فعل بمعنى مفعول كانه قال مرأي
العين ومبصرها يعني من اراد ان ينظر الى اهوال يوم القيمة راي العين فليقرأ
هذه السور الثلث لاشتمالها على ذكر القيمة من انشقاق والكواكب وانفطار السموات
وغير ذلك من الاهوال **باب الميزان والحساب والقصاص قوله** يدخل من امتي الجنة
سبعون الفا بغير حساب اختلف النحويون في ان الدخول لازم او متعد فان كان
لازما فالجنة نصب على الظرف وان كان متعديا فهي مفعول به فالاصح انه لازم
ويحتمل ان يريد بقوله سبعون الفا هذا العدد بحسب ويحتمل انه يريد به الكثرة كما ذكر
في مواضع والمراد به الكثرة قال تاج القراء في تفسير اللباب والقوايب في قوله سبحانه
اذا رجعتم روى ابو عمرو وبيد الاعرابي عن العرب سبع الله الاجر اي اكثر لك اراد
التضعيف قال الزاهدي في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة جمع السبع الذي
يستعمل للكثرة الا ترى انه لو زاد على السبعين لم يغفر لهم ولهذا جاء في الاخبار
وله سبعون وسبعماية فاذا كان كذلك فالمراد بالسبعين جمع السبع الذي يستعمل
للكثرة لا للعدد الذي فوق الستين ودون الثمانين **قوله** من نوقش في الحساب

يهلك من شرطية ونوقش جملة شرطية ويهلك جملة جزائية يجوز في يهلك الجزم وتركه
ان جزم فظاهر لانه فعل مستقبل وان لم يجزم فلان الشرط ماض والجزاء يترتب على
الشرط فاذا كان الشرط غير مجزوم فجزاؤه يجوز ان يكون غير مجزوم قال في شرح السنة
المناقشة الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء انتقشت منه جميع حقي ومنه نقش
الشوكة من الرجل وهو استخراجها منها يعني من جرى في حسابه مضايقة بالنقير والقطمير
فقد هلك قوله ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب ترجم بكلامه اذا فسره بلسان آخر
ومنه الترجمان مثل الزعفران ويقال ترجمان ولك ان تضم التاء لضمة الجيم فتقول
ترجمان مثل يسروع ويسروع ذكره في الصحاح يعني ليس بين ربه تع وبين العبد
ترجمان يعني مفسر وحجاب قوله فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر
اشأم منه الحديث الايمن يعني اليمين والاشأم يعني الشمال يعني اذا كلم الله سبحانه
عبدا من عباده فقد تحير في ذلك الموطن بحيث لا مهرب له ولا نصير فاذا نظر الى يمينه
وشماله فلا يرى الا العمل واذا نظر الى بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء
وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة يعني فاذا عرفتم به ذلك فاحذروا النار ولو بشيء
يسير يعني لا تجترؤا على المعاصي ولو كانت صغائر فان المعاصي في معرض المؤاخذة اللهم
الا ان يتوب ويصلح سريرته قوله ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه يدني اي
يقرب الكنف الجانب وجناح الطير كنفه والكنف الستر وحظيرة من شجرة يجعل
للابل ذكره في الصحاح اي ستره وحفظه يقال فلان في كنف الامير اي في حفظه ومعا
ونته وقيل يستره ويرحمه قوله اذا كان يوم القيمة دفع الله الحديث كان ههنا تامة
معناه اتى او ظهر يقال دفع الى فلان شيئا اي اعطاه شيئا فك الرهن وافتكه بمعنى
اي خلصه فكاك الرهن ما يفتك به وفكاك الرهن ايضا بالكسر لغة حكاها
الكسائي ذكره في الصحاح يعني اذا جاء يوم القيمة اعطى الله سبحانه وتع كل مسلم
يهوديا او نصرانيا ليلقيه في النار فداء له ويحتمل هذا ان لكل مسلم يوم القيمة يعطى
ما كان لليهودي او نصراني من المنزلة والكرامة لو آمن بجميع الكتب والرسل وجحدوا
نبينا صلوات الله عليه وكتابنا قوله ما جاءنا من نذير النذير فعيل بمعنى مفعل وفعيل
قد يكون بمعنى فاعل كشفيع بمعنى شافع وقد يكون بمعنى مفاعل كسمير بمعنى مسامر وقد يكون
وقد يكون بمعنى مفعل بفتح العين كحكيم بمعنى محكم وقد يكون بمعنى مفعول كذبيح بمعنى مذ
بوح والاخير في صفة المذكر والمؤنث واحد تقول رجل جريح وامرأة جريح قوله
امة وسطا الوسط بفتح السين العدل والخيار وانما سمي امة محمد صلعم وسطا لانهم
لم يغلوا غلو النصارى ولا قصروا تقصير اليهود في حقوق انبيائهم بالقتل والصلب
ذكره في تفسير اللباب قوله كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا كفى يستعمل لازما ومتعديا
الى واحد والى اثنين وحيث كان يكون بمعنى اكتفى كان لازما كما هو لفظ الحديث وشهيدا

وشهيدا نصب على الحال وعليك معمول شهيدا يعني اكتف بنفسك في حال كونك شهيدا
عليك خبر صورة امر معنى ومرة يستعمل متعديا الى واحد كما قال المتنبي كفى بك داء
ان ترى الموت شافيا والباء زائدة في المفعول وان ترى فاعله وداء نصب على التمييز
ومرة يتعدى الى اثنين كما قال الله تع وكفى الله المؤمنين القتال والمؤمنين والقتال
مفعولان قوله فيختم على فيه اي على فمه فيقال لاركانه لجوارحه انطقي فتنطق بما له يعني
يشهد جوارحه بذنوبه فيقول يده لصاحبه مثلا بي سرقت المال الفلاني ويقول رجله
بي خطوت الى المعاصي ويقول العين بي نظرت الى الحرام ويقول الاذن بي سمعت الغيبة
والبهتان ومصداق هذا قوله تع اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم
بما كانوا يكسبون وشهادة الجوارح وان كن جمادات ليست مستبعدة لان البنية
ليست شرطا عند اهل السنة قال الله انطقنا الله الذي انطق كل شيء قوله ثم يخلي بينه
وبين الكلام يعني يخلي العبد المجرم بينه وبين كلامه فيقول لجوارحه بعدا لكن وسحقا
بعدا وسحقا من المصادر التي وجب حذف فعلها وانما وجب حذف فعلها لانه كثر
التلفظ بها وفهم منها معنى الدعاء والاخبار كما يفهم من الفعل فصارت كانها بدل
من اللفظ بالفعل فلم يظهر الفعل معها حتى لا يجمع البدل والمبدل والضمير المخاطب في
لكن للجوارح قوله فعنكن كنت اناضل قال في الصحاح فلان يناضل عن فلان اذا تكلم
عنه بعذره ودفع واصل المناضلة المراماة بالسهام والمراد بها ههنا المحاجة
بالكلام يعني كنت اخاصم مع الله تع لخلاصكن من النار وانتن تلقين انفسكن في النار
قوله هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة الهاجرة وهي شدة الحرارة يعني نصف
النهار قال في المغرب تضارون بالتخفيف من الضير والاصل فيه تضيرون على وزن
تفعلون على بناء ما لم يسم فاعله فنقلت حركة الياء الى الضاد فقلبت الياء الفا
فصار تضارون وبالتشديد من المضارة والمعنى واحد اي لا يلحق بعضكم بعضا فيه
ولا تنازعون يقال ضاررته مضارة اذا خالفته يقال ضاره بغيره واهل العالية
يضيره يعني لا ينالكم ضرر ولا ضير في رؤيته تع وانما شبه الرؤية عليه ههنا بالكيفية
وانزلها منزلة ما لا خفاء في رؤيته يعني رؤية الشمس في وقت الهاجرة تحقيقا لرؤيته
سبحانه وهذا التشبيه تشبيه الرائي بالرائي لا تشبيه المرئي بالمرئي تعالى عن سمة الحدوث
واعلم ان رؤية الله واجبة لاهل الحق عندهم وانما وجبت لانه تع وعد بها بقوله
تع وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وبقوله كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فاذا
كان كذلك علمنا ان وعده واجب الوقوع لا محالة لقوله سبحانه ان الله لا يخلف الميعاد
قوله الم اسودك اي الم اجعلك سيدا قال في الصحاح وقولهم في النداء يا فل مخففا وانما
هو محذوف من يا فلان لا على سبيل الترخيم ولو كان ترخيما لقال يا فلا وربما قيل ذلك
في غير النداء للضرورة قال ابو النجم في لجة امسك فلانا عن فل واللحية بفتح اللام معناها

معناها الاضطراب والحركة وفلان كناية عن اسم انسان قوله الم اكرمك واسودك اي الم
اجعلك سيدا والاستفهام هنا بمعنى التقرير والواو واذرك عطف على قوله الم اكرمك
وقال في شرح السنة ويروى ترأس وتربع ترأس اي يكون رئيسهم وتربع اي
تاخذ المرباع من اموالهم وهو الربع من راس ما غنموه اذا غزا بعضهم بعضا كان الرئيس
في الجاهلية ياخذ خالصة دون اصحابه ويروى ترتع وتدسع اي يعطي فيجزل والعرب
يقول للجواد هو ضخم الدسيعة وهي الجفنة وقيل هي المائدة الكريمة قوله ليعذر من نفسه
وهو على بناء الفاعل من الاعذار وهو هنا بمعنى ان ياتي الشخص بالعذر الصحيح من نفسه
من الجان وثلث حثيات من حثيات ربي وثلث نصب معطوف على قوله الفا والحثية في اللغة
فعلة من حثا يحثو ويحثي اذا اخذ التراب ونثره على شيء قال الجوهري اذا لو يأتيه منه
حثيك التراب قال الراكب قال الازهري المصنع حفنات المراة وياتيه اي تعمدته
وقصدته تقول امراة لنا جاية حيث التراب على وجه الراكب والمراد هنا قبضة
من قبضاته اي عدد غير معلوم كما ان ما يوخذ بالكف من التراب او غيره يكون غير محصور
فالمعنى والله اعلم انه يكون مع هذا العدد المعلوم عدد كثير غير معلوم لانه تخصيص الحثية
انها غير معلومة المقدار كالكف من التراب لا يعلم عدده ومعنى الحثيات فوحا ثلث عرضات
اما العرضة الاولى فللجدال وهو عبارة عن دفع العبد الذنوب عن نفسه وتقصيها منها
ولاسيما الكافر يابى ابلاغ الرسول ويقول ما رايته ولا جاءني والنبي عم يجادله ويكذبه
ولا ينفصل الحال في ذلك الوقت بل ينقضي بالجدال والنزاع كما يقول ذلك في الدنيا
بين يدي الحكام والعرضة الثانية للمعاذير وهو جمع معذرا ومعذورة والياء
للاشباع كمياسير جمع ميسرة وحاصلها انه يعترف ويعتذر ويقول فعلته سهوا
واضطررت اليه على مذهب من يقول العبد مجبر على فعله والعرضة الثالثة لتطاير
الصحف اي لقطع الخصومات واظهار الحجج وتقوية قول الانبياء تاكيد وشهادة
الحفظة على صدق العبد او كذبه قوله ما قدموه وقد نسوا بعضها او كلها او فترا وتغيرا
لو ارادوا وانكر نجز ايهم ففضحهم الحق على رؤوس الخلايق وكذبهم وصدق المحسن
ويتفضل عليهم برحمته لانه وان كان محسنا لكنه لو عدل معه استحق النار لانه ما عمل عملا
في عمر قصير يستحق به دخول دار السلام والخلود فيه مدد لا نهاية لها وهذا معنى قوله
عم ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته ومفهوم قوله عم الا ان يتغمدني الله
برحمته ان نعيم الجنة هو الانعام العظيم الذي لا يوازيه طاعات جميع الخلايق ولو عمروا
الوفا واذا كان ذلك متناهيا ونعيم الجنة لا يتناهى والمتناهي لا يقابل غير المتناهي ولا
يستويان فلابد من تدارك الرحمة ولو كان وافيا فطاعته في الدنيا صدرت منه
بتوفيق الحق فيقابلها وزاد اعطاء الروح والعلاقة له وهداية فقد تهدرت
الطاعة في الدنيا فيخرج العبد يوم القيمة مفلس والمفلس لا يحتج شيئا فكيف مقعد صدق

عند

عند مليك مقتدر فلابد من تدارك الرحمة والكافر لم يعمل حسنة قط ولا شكر الرازق
ولا اهتدى فكان مفلسا في الدنيا من كل الوجوه ولم يستحق في الاخرة الا اشد العذاب
بما فرط من الجنايات العظيمة وكفران الخالق قوله تطاير الصحف اصله تتطاير تطاير الشيء
تفرق ذكره في الصحاح الصحف جمع صحيفة وهي الكتاب اما معناه فما يعمال الاجر
الى احصي ما ضبطه كل ذي حق حقه اساءة كانت او احسانا واما تعريف كل واحد منه
ما يستحقه من بارة او غيرها قوله فاخذ بيمينه واخذ بشماله يعني فبعضهم ياخذ ذلك الكتاب
بيمينه وبعضهم ياخذه بشماله اما الذي ياخذه بيمينه بفضله ورحمته فهو من اهل السعادة
واما الذي يجرانه ياخذه بشماله فهو من اهل الشقاوة اعاذنا الله من ذلك قوله ان الله
سيخلص رجلا من امتي على رؤوس الخلايق التخلص شيئا اي اختاره لنفسه قوله كل سجل مثل
مد البصر السجل الكتاب ومد البصر عبارة عن منتهى اليه بصر الانسان يعني كل كتاب منها
طوله وعرضه مقدار ما يمتد البصر قوله فيخرج بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله البطاقة بالكسر رقيعة توضع في الثوب فيها رقم الثمن بلغة اهل مصر قال
سميت بذلك لانها تشد بطاقة من هدب الثوب ذكره في الصحاح قوله فتوضع السجلات
في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة طاشت اي خفت الطيش
خفة العقل فان قيل الاعمال اعراض والاعراض لا يمكن وزنها انما يوزن الاجسام
قيل انه يوزن محال الاعمال التي الاعمال مكتوب فيها وهي صحايف الاعمال وقيل انه سبحانه
يخلق في كفة ميزان السعداء ثقلا وفي كفة الاشقياء خفة هي علامة للسعادة والشقاوة
والقولان متفرعان على مذهب من يجري الوزن والميزان على الظاهر وهو مذهب اهل
السنة واما من يحمله على المعنى فيقول انه الوزن في الاجسام علامة يعرف بها الربح والخسران
فمن الاعمال في الاخرة علامة تظهر بها السعادة والشقاوة نحو بياض الوجوه و
سوادها عند من يحملها على المعنى وهو مذهب المعتزلة والفلاسفة قوله فلا يثقل مع
اسم الله شيء اي من كان معه ذكر الله فلا يقاومه شيء من المعاصي بل يترجح الذكر على
ساير المعاصي قوله اذ اوضع بين ظهري جهنم يقال هو نازل بين ظهريهم وظهرانيهم اي
بينهم يعني يوضع جسر ادق من الشعر واحد من السيف فيمر عليه الناس فيعبره السعداء
ويسقط منه الاشقياء في جهنم اعاذنا الله من ذلك **باب الحوض والشفاعة** قوله
اذا انا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف حافتاه اي طرفاه قال في الصحاح القبة
بالضم من البناء والجمع قبب وقباب المجوف الشيء الذي له جوف قوله هذا الكوثر
الذي اعطاك ربك قال ابن عباس رضي الكوثر الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه
وقيل القران والنبوة ذكره في شرح السنة قوله فاذا طينه مسك اذفر واذا انا
واذا طينه كلاهما بلفظ اذا المفاجاة وما بعدهما مبتدا وخبرهما ويجوز حذف خبره واثباته
فطينه مبتدا واذفر خبره واذا معمولا اذفر وخبر بعد خبر تقديره اذا طينه موجود

هناك ومع كونه موجودا هو اذفر وهو بكسر الفاء اي شديد الرائحة قوله حوضي مسيرة
شهر وزواياه سواء مسيرة شهر اضافة المصادر الى الظروف بمعنى في كقولك ضرب اليوم
والليل اي ضرب في اليوم والليل وكذا مسيرة شهر اي مسيرة في الشهر لان الشهر صار
ظرف السير اذ السير حدث والاحداث انما تقع في الازمنة ويجوز مجازا ان يكون بمعنى
اللام اي مسير لا بد له من انقضاء شهر اي سير وقد يختص انقضاء الشهر بذلك المسير
الزوايا جمع زاوية وهي الناحية والى بت يعني طوله وعرضه سواء قوله كيزانه كنجوم
السماء الكيزان جمع كوز يعني كيزان حوضي في الكثرة كعدد نجوم السماء قوله من شرب منها
فلا يظمأ ابدا الضمير في منها يعود الى الكيزان وانما لا يظمأ ابدا لانه المغفور له بسبب الشرب
منه فمن كان مغفورا فلا يلحقه الا ما فيه ضرر فالظمأ مما فيه ضرر فاذا لا يصير ظمآن له
قوله ابيض من اللبن اي اشد بياضا منه لان ما هو من العيوب والالوان لا يبنى منه لفظ
صيغة افعل للتفضيل والتعجب ولو كان ثلاثيا لانه على تقدير المنشعبة يعني بيض على تقدير
ابيض وابياض وعور على تقدير اعور واعوار قوله ان حوضي ابعد من ايلة من عدن
قال الامام التوربشتي في شرحه يريد بايلة القطريه وايلة بالياء الموحدة يعني الكنة
بلدة على الساحل من اخر بلاد الشام مما يلي بحر اليمن وعدن آخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند
وفي حديث ثوبان ما بين عدن الى عمان البلقاء وفي حديث انس كما بين ايلة وصنعاء
من اليمن وفي حديث ابن عمر كما بين جربا واذرح وحديث حارثة بن وهب كما بين صنعاء
والمدينة وفي حديث عبد الله بن عمر مسيرة شهر فان قيل انه بين هذه المقادير من التفاوت
ما لا يخفى على ذوي المعرفة بها قلنا انما اخبر نبي الله في ذلك على طريق التقريب لا على التحديد
والذي ذكر اقتضى تلك الاماكن مع التفاوت الذي فيما هو اختلاف احوال السامعين
في الاحاطة بها علما فيبين مقدار مسافة كل قطر من اقطار الحوض تارة بما يقطعها
من الشهر وتارة بالاماكن المختلفة المشهورة عند الناس ليقع المعرفة عند كل احد على
حسب ما عنده من المعرفة ببعد ما بين الموضعين فلو اراد التحديد لاقتصر على بيانه
في بيانه بذكر موضع لا يعلم به لاحد فلم يكد يتحقق عند السامع مع مقداره هذا كله
منقول من شرحه قوله واني لاصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه
قال في الصحاح صد عنه يصد صدودا اعرض قال في الصحاح صده عنه اي صرفه عن الامر
صدا منعه وصرفه عنه الناس ههنا الكفار يعني اني لامنع الكفرة عن حوض الكوثر كما يمنع
الرجل ابل غيره عن حوضه وانما منعهم عن الورود على الحوض لانهم لا يستحقون ذلك للكفر قوله
لكم سيما السيما العلامة قوله تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء غرا ومحجلين منصوب
على الحال الغر جمع اغر وهو الذي في الغرة وهي بياض الوجه والمحجل مفعول من التحجيل
وهو بياض الايدي والارجل يعني علامة امتي من بين الامم السالفة نور يلوح في
اعضاء وضوئهم من اثار الوضوء وبذلك يتميزون عن غيرهم قوله يغت فيه ميزابان

من الجنة قال في الغريبين اي يدفقان فيه الماء دفقا متتابعا دائما ماخوذ من قولك
غث ان رب الماء جرعا بعد جرع قال في الصحاح الميزاب المثعب فارسي معرب وقد
عرب بالهمز وربما لم يهمز والجمع مازيب وميازيب اذا لم يهمز قال الحافظ ابو موسى
في المغيث ميزابان بفتح الميم وكسرها من وزب الماء اذا سال قوله اني فرطكم على الحوض
قال في الغريبين يقول انا اتقدمكم اليه يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم ليرتاد لهم الماء و
تهيئ لهم الدلاء والرشا وقال في الصحاح بهذا المعنى وقال ايضا الفرط بالتحريك هو
فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم ايضا قوله فاقول سحقا فاقول اي
بعدا كما قال تع فسحقا لاصحاب السعير اي بعدا ابعدهم الله من رحمته والسحيق البعيد ومنه
قوله تع في مكان سحيق قال في شرح السنة وهو من المصادر التي وجب حذف فعلها
كسقيا ورعيا وغير ذلك قوله يحبس المؤمنون يوم القيمة حتى يهتموا بذلك قال الامام
التوربشتي في شرحه يهتموا على بناء المجهول قال في الصحاح اهمني الامر اذا اقلقك وحز
نك يعني يكون المؤمنون محبوسين يوم القيمة حتى يحزنوا بذلك الحبس قوله فيقولون لو
استشفعنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا قال في الصحاح استشفعته الى فلان اي سالته ان
يشفع لي اليه لو ههنا بمعنى التمني يعني معناه ليت ويريحنا نصب على جوابه باضمار ان ويجوز
ان يرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يريحنا تقديره ليتنا نستشفع احدا الى ربنا
فيريحنا يعني يقولون متضرعين ليت لنا شفيعا ان يشفع لنا الى ربنا فيريحنا ربنا من
مشقة هذا الحبس وطوله في هذا المقام قوله فياتون آدم فيقولون انت آدم الى قوله
لست هناكم قال في الصحاح هناك وهنالك للتبعيد واللام زائدة والكاف للخطاب
للخطاب والفاء في لست اسمه وهناك خبره ظرف مكان فيتعلق بمحذوف تقديره
لست نازلا في مقام الشفاعة يعني يقول آدم عم لست بمكانكم الذي تظنون اني فيه
يعني ليس لي مقام الشفاعة لجميع الخلق ويذكر خطيئته ويقول لهم اذهبوا الى نوح عم
فانه اول نبي بعثه الله الى اهل الارض قيل انما قال ادم عم انه اول نبي بعثه الله
لان الناس بعد شيث عم رجعوا كفارا الا قليلا فبعث الله اليهم نوحا عم قوله و
يذكر خطيئته التي اصاب سواله ربه بغير علم التي موصول واصاب صلته فيه ضمير نوح
والعائد الى الموصول محذوف اي اصابها وسواله بدل من الخطيئة بدل الكل من
الكل اذا كان مرويا بالنصب اما اذا كان مرويا بالرفع فخبر مبتدا محذوف كانه
قيل ما تلك الخطيئة قال هي سواله ربه وربه مفعول وبغير علم حال في الضمير المجرور في
سواله وهو مرفوع في المعنى لانه فاعل المصدر والمصدر عامل في فاعله قوله فيقول
اني لست هناكم ويذكر ثلث كذبات كذبهن وشرح الكذبات سنذكر في موضعها ان
شاء الله تعالى يقول الخليل عم حال الاستشفاع منه مالي منصب الشفاعة العامة فان
غبار الكذب قد لوث منزلي ويذكر الكذبات الثلث ويرسلهم الى موسى عم وانما يفع

الشفاعة في نفسه نظرا الى صورة الكذب بات وان كان مستحبة في المعنى كما سوف يذكر في اق م
الكذب لان الكامل قد يواخذ بما هو عبادة في حق غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات
المقربين **قوله** فاستاذن على ربي في داره قال الخطابي اي في داره التي دورها لاوليائه
وهي الجنة كقوله تع لهم دار السلام عند ربهم وكقوله تع والله يدعوا الى دار السلام
وكما يقال بيت الله وحرم الله يريدون البيت الذي جعله الله مثابة للناس والحرم
الذي جعله الله امنا لهم ومثله روح الله على سبيل التفضيل له على ساير الارواح
وانما ذكر ذلك في تركيب الكلام لقوله تع ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون فاي
فاضاف الرسول اليهم وانما هو رسول الله اليهم الاستيذان طلب الاذن يعني الطلب
الدخول على حضرة ربي تع في مقعد الصدق **قوله** ارفع محمد يعني يقول الله تع لي ارفع راسك من
السجود محمد اي يا محمد وقل تسمع والتمس من حضرتي ما تريد في الشفاعة ويعز ما تسمع
المجيب وهو محمد جوابا للامر يعني كل ما تسالني اليوم فهو ما الجاب والشفاعة فهو مقبول
في حضرتي كرامة لك عندي **قوله** فيحد لي حدا فادخلهم الجنة اي يعين لي حدا معلوما يعني
تبين لي في الشفاعة حدا معلوما بحيث لا اتجاوز عنه كما يقال اشفع في قوم مخصوصين مو
صوفين بصفات منهم تاركوا الصلوة ومنهم تاركوا الزكوة ومنهم تاركوا الصوم و
ومنهم شاربوا الخمر ومنهم الزناة فانك ان تشفع في حقهم اليوم فانت مشفع اي
شفاعتك مقبولة اعلم ان شفاعة نبينا وجميع الانبياء والملائكة صلوات الله
وسلامه عليهم والمؤمنين في حق العصاة حق لكنها موقوفة بامر الله فمن ذا الذي يشفع
عنده الا باذنه واما المعتزلة فقد انكروا الشفاعة لان العمل عندهم يوجب دخول
الجنة فحسب والعاصي اذا مات غير تايب يخلد في النار عندهم **قوله** حتى ما يبقى في النار
الا من قد حبسه القران اي الا من منعه حكم القران فيها وهم الكفار فانهم خالدون مخلدون
فيها قال الله تع ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها
ابدا **قوله** اذا كان يوم القيمة ماج الناس بعضهم في بعض ماج اختلط ومنه قوله تع
وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض يعني يختلط بعضهم ببعض في يوم القيمة مقبلين ومدبرين
حيارى وفي الحديث دليل على ان اهل العاصي من امة محمد عم لا يخلدون في النار وفيه
ايضا دليل على تفاضل الناس في الايمان **قوله** عليكم بابراهيم عم عليكم يعني الزموا و
الباء زايدة على لفظ اي الزموا ابراهيم او تشفعوا بابراهيم او توسلوا به وعلى هذا
ليست بزايدة **قوله** ويلهمني محامد احمده بها لا تحضرني الان فاحمده فاحمده بتلك المحامد
الالهام ما يلقى في الروع يقال الحمد لله الشيء الفلاني المحامد جمع حمد كمساجد جمع حسن جميل غير
قياسي او جمع محمدة واحمده محله جر لكونه صفة للمحامد **قوله** امتي امتي اي ارحم امتي وتفضل
عليهم بالكرامة كرره للتاكيد او ناداهم ليتقربوا منه فيتوسلون به الى رضى الرحمن اولانهم
اذا تقربوا منه حال بركته ونوره بينهم وبين غضب النار فلا يقرب بهم نارا فنوره يطفي

كل

كل نار **قوله** من كان في قلبه مثقال ذرة او خردلة من ايمان المثقال ما يوزن به وهو من الثقل
وذلك اسم لكل سنج واذا اطلق فانما يراد منه السنج المعتبر به في الدنيار قال في الغريبين
مثقال ذرة اي زنة قال الش ع وكلما فيه الجزاء بمثقال اي يوزن قال الخطابي حبة
الخردل وكذا حبة الشعير مثل في المعرفة لا في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره بالوزن
والكيل فلما يشكل في المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليعلم ذكره في شرح السنة وحقيقة
انه اراد بمثقال الخردلة ادنى ما يتخرض من الايمان بحيث ما ينتهي الى الادنى لا قسمة بعده
فليس بعده الا الكفر الصريح فان الايمان كلما قل قرب من الكفر حتى ينتهي اليه **قوله**
ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله الحديث ايذن امر من اذن له اذنا بسكون الذال اذا
اجاب واحدا فيما طلبه والواو في وعزتي واو القسم وفي كبريائي وعظمتي عطف
على واو القسم ولا خرجن جواب القسم والكبرياء بالكبر والكبرياء والعظمة
اسمان مترادفان معناهما في الحقيقة الترفع عن الانقياد ولا تصح ذلك غير الله سبحانه
والجمع بين هذا الحديث والذي يليه وهو قوله اسعد الناس بشفاعتي لا اله الا الله
المراد بالاول اخراج جميع الامم الذين امنوا بانبيائهم لكنهم استوجبوا النار و
ليس ذلك للمخلوق فلهذا قال ليس ذلك لك فالمراد بالاخر من قال لا اله الا الله من امته
عليه السلام او يخص بقايل هذه الكلمة بلا عمل اصلا وهو لا يسعهم الا الرحمة الالهية
العامة والمراد بالاخر الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا او يخص الاول بموطن و
بموطن اخر من القيمة موطن **قوله** فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة
ثم قال انا سيد الناس يوم القيمة الحديث الذراع يذكر ويؤنث والضمير في كانت راجع الى
اسمه يعود الى الذراع وتعجبه خبره نهس اللحم اخذه بمقدم الاسنان يقال نهست
اللحم وانتهسته بمعنى ذكره في الصحاح يعني رفع الى النبي عم تلك الذراع فاعجبته لسمنها
وحسن طبخها فنهس منها نهسة ثم قال انا سيد الناس يوم القيمة وانما خص سيادته
بيوم القيمة لان السيادة في الدنيا توجد لغيره مجازا وله في الاخرة حقيقة فلما
نهس من تلك الذراع نهسة بعد ان كانت معجبة له عم فقال انا سيد الناس يوم
القيمة اشارة الى ان نعيم الاخرة باق ابدي فلا ينبغي لاحد ان يغتر بما هو بصدد
الفناء وهو نعيم الدنيا وتغير باقي الحديث مذكور في حديث الشفاعة وتخصيصه
ان جميع الناس يوم القيمة من الانبياء عليهم السلام وغيرهم يحتاجون الى شفاعته
لكرامته عند الله تع فاذا اضطر واحد في طلبه لشفاعته لهم **قوله** يوم يقوم الناس
لرب العالمين ويحتمل ان يكون بدلا من يوم القيمة **قوله** ما بين المصراعين من مصاريع الجنة
كما بين مكة وهجر المصراعان البابان المعلقتان على منفذ واحد والمصراع مفعال من
الصرع وهو الالقاء وانما سمي الباب المغلق مصراعا لانه كثير الالقاء والدفع وقيل
الهجر قرية من قرى المدينة والقلتان ماخوذتان من قلالها وقيل قرية من قرى البحرين

قوله يوم يقوم الناس ... القيمة ... يوم القيمة صح

يعني مسافة ما بين البابين كمسافة ما بين مكة وهجر قوله وترسل الامانة والرحم فتقومان
بجنبتي الصراط يمينا وشمالا الجنبة بفتح النون الجانب يعني تتشكل الامانة والرحم يوم القيمة
وتقوم احدهما بجانب الصراط والاخر في جانب الاخر ويحاجان عن صاحبيهما ويشهدان على اهلهما
وانما كان كذلك لتمييز الامين من الخاين والواصل من القاطع على رؤس الملاء سرورا للامين
والواصل وفضيحة للخاين والقاطع ففي ذلك حث بليغ على رعايتهما وحث تام على اداء
حقيهما فان رعايتهما سبب لمصالح كثيرة وفوائد عظيمة قوله الانصاب جمع نصب وهو
حجارة كانت تنصب وتعبد من دون الله تعالى او يذبحون عليها تقربا الى الالهة وكيف كان وكل
ما نصب وعبد من دون الله تعالى واعتقد تعظيمه فهو النصب قوله اتاهم رب العالمين اي اتاهم
امر رب العالمين لان الاتيان صفة الاجسام والله تعالى منزه عما هو جسم وجسماني قوله
تنظرون اي تنتظرون قوله هل بينه وبينكم اية تعرفونه اي اهل بينكم وبين الله سبحانه وتعالى
اية تعرفونه بتلك الاية والله اعلم عبادة عابد نتيجة التوحيد وهو المعرفة والمحبة
فالموحدون لهم اشتراك في الاصل المعرفة والمحبة كما كان لهم الاشتراك في اصل
التوحيد لكنهم تتفاوتون فيها كتفاوتهم في التوحيد فاذا كان كذلك فتقربهم الى الله
سبحانه بحسب مراتبهم في المعرفة والمحبة قوله فيقولون نعم اي لنا اية يعني معرفة به سبحانه
وتعالى قوله فيكشف عن ساق تفسير الكشف قد ذكر مستوفى في باب لا تقوم الساعة قوله
اللهم سلم سلم وهو امر مخاطب من التسليم وهو جعل الشخص سالما من الافة وسلم الثاني
تاكيد للاول يعني اللهم اجعل امتي سالمين من جسر الصراط والوقوع في النار قوله
فيمر المؤمنون كطرفة العين الحديث طرف يطرف طرفا اذا اطبق احد جفنيه على
الاخر يقال اسرع من طرف عين او طرفة عين والتاء في الطرفة للوحدة والاجاويد
وهو جمع اجواد والاجواد جمع جواد في القلة والجياد جمعه في الكثرة والجواد يستعمل
في الذكر والانثى من الخيل وهو نعت من جاد اذا اسرع في السير المخدوش والمكدوس
واحد والكدس الاسراع المثقل في السير يقال كدس الوحش يكدس اذا مشى كانه
مثقل وكدس الرجل اذا جمعت يداه ورجلاه يعني المؤمنون تتفاوتون في المرور
على الصراط بحسب مراتبهم في القربات والدرجات عند الله سبحانه فبعضهم يمر على
الصراط في غاية السرعة كطرفة العين وبعضهم يمر على الصراط في غاية السرعة كطرفة
وبعضهم يمر كالبرق الخاطف وبعضهم يمر كطيران الطير وبعضهم يمر كسير فرس جواد
فالناس بالاضافة الى المرور على الصراط على ثلث طبقات الاولى ناجون مسلمون
وهم اهل الايمان الذين ذكر مرورهم قبل والثانية مخدوش مرسلون اي مطلقون
عن الغل والقيد بعد ان عذبوا مدة وهم العصاة من اهل الايمان الخدوش والثالثة
مكدوس في نار جهنم يعني مغلولون مقيدون بالسلاسل والاغلال فيها وهم الكفار
ويروى مكدوش بالشين المعجمة من دفع وقع دفعا عنيفا ويروى مكدوس اي مغلول

مجموع

مجموع الاعضاء في الغل قوله ما منكم من احد باشد مناشدة في الحق ما من جواب القسم وهو
قوله والذي نفسي بيده ومن في ما من احد زائدة للاستغراق واحد اسم ما ومنكم صفة لاحد وباشد
خبره ومناشدة منصوبة على التمييز وهي بمعنى المطالبة والمناظرة من نشدت الضالة اذا
طلبتها وفي الحق ظرف المناشدة وقد تبين للحال تقدير الكلام ما من احد منكم باشد منا
شدة في حال ان تبين لكم الامر الحق من المؤمنين لله يوم القيمة لنجاة اخوانكم الذين في
النار معناه لا يكون لاحد منكم اكثر اجتهادا ومبالغة في طلب الحق حين ظهر لكم الحق
من المؤمنين في طلب خلاص اخوانهم العصاة في من النار يوم القيمة قوله فيقبض قبضة
من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما والقبضة عبارة عما يسعه في الكف
والله سبحانه منزه عن الجوارح فانها صفة الاجسام ومثل هذا من المتشابهات فنترك
الخوض فيها اقرب الى السلامة يعني يخرج الله سبحانه من النار قوما من غير ان يكون لهم
عمل صالح وقد صاروا حمما محترقين والحمم جمع حممة وهي الفحم وفي الحديث تحريض
بليغ للعباد على الطاعة لانه اذا لطف بعباده العصاة بما ذكر فكيف يلطف بعباده
المحسنين مع ان رحمة الله قريب من المحسنين قوله في افواه الجنة وافواه الجنة اوائلها
ومقدماتها وطرقها يقال فوهة الطريق والجمع افواه على غير قياس قال في شرح
السنة الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء اسم جامع لحبوب البقول التي تنتثر اذا هاجت
ريح ثم اذا امطرت من قابل نبتت قال الكسائي هي حب الرياحين الواحدة حبة
واما الحنطة ونحوها فهو الحب لا غيره والحبة من العنب تسمى حبة بالفتح وحب
الحبة تسمى حبة بضم الحاء وتخفيف الباء وحميل السيل ما حمله السيل فعيل بمعنى مفعول
كما يقال للمقتول قتيل قال ابو سعيد الضرير حميل السيل ما جاء به من طين او غثاء
فاذا اتفق فيه وقوع الحبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت في يوم
وليلة وهو اسرع نابت نباتا وانما اخبر بسرعة نباتهم وفي الحديث دليل على ان اهل
المعاصي لا يخلدون في النار وفيه دليل على تفاضل الناس في الايمان قوله فيخرجون
كاللؤلؤ في رقابهم والرقاب جمع رقبة والخواتم جمع خاتم وهي هنا عبارة عن علامة
فيظهر في رقابهم وخصت تلك العلامة بالرقبة لان الرقبة اعتقت من النار وهي
عبارة عن شخصه يعني يخرجون من ذلك النهر بيضاء اي ذوي بياض مشرق كاللآلئ
فيعلمون باعناقهم الخواتم لكونهم متميزين من المعفو رتبة من غير واسطة العمل
الصالح وباقي غيرهم والله اعلم قوله لكم ما رايتم ومثله معه الكاف والميم خطاب
الشفعاء والضمير في ومثله معه يعود الى ما يعني يقال للشفعاء لكم ما رايتم قد بصركم من
تسبيحه الحاصل وفضله الكامل ومثل ما رايتم معه في النعم الابدية السرمدية قوله قد
امتحشوا الامتحاش الاحتراق يقال امتحش الخبز وامتحش فلان غضبا قوله وفي جهنم
كلاليب مثل شوك السعدان قال في الصحاح الكلوب المنشال وكذا الكلاب والجمع

والجمع الكلاليب والمنشال حديدة معوجة الرأس ينشل بها اللحم من القدر والسعدان
نبت وهو من افضل مرعى الابل وفي المثل مرعى ولا كالسعدان والنون زائدة
لانه ليس في الكلام فعال جزعال وخزعال الا من المضاعف ولهذا النبت شوك يقال
له حسك السعدان وشبه به حلمة الثدي يقال له سعدانة الثندوة ذكره في الصحاح
قوله فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل قال في شرح السنة يوبق بعمله اي يحبس يقال
اوبقه اذا حبسه ومنه قوله تع او يوبقهن بما كسبوا اي يحبس السفن فلا تجري عقوبة
لاهلها والايباق الاهلاك ايضا قال في الصحاح خردلت اللحم اي قطعته
صغارا بالدال والذال جميعا قال في الغريبين والمعنى انه يقطع كلاليب الصراط
حتى يهوي الى النار قوله قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها قال في الصحاح قشبني
ريحه تقشيبا اي آذاني كانه قال سمني ريحه عن ابي عمرو وقشبني فلان اي سقاه السم
وقشبت طعامه اي سممته قال في شرح السنة قشبني ريحها اي سمني وصار ريحها كالسم
في انفي والقشب خلط السم بالطعام والقشب اسم السم وكل مسموم قشب واصل
الذكاء بلوغ الشيء منتهاه وذكيت النار اذا اتممت اشتعالها وذكاء النار
لهبها يعني ذلك الرجل اذا اقبل وجهه الى النار وقرب منها يستغيث به تع ويقول
يا رب بعد وجهي عنها فانه ريحها قد اذاني واحرقني لهبها قوله هل عسيت ان فعل
ذلك بك ان تسأل غير ذلك هل استفهام بمعنى التقرير وعسيت عامل واسمه وان
تسأل خبره وان في ان فعل للشرط وفعل جملة الشرطية والجملة الجزائية فقد
يدل عليه قوله عسيت وقيل الشرط اذا توسط لا يستحق الجزاء لان له حق
الصدر فاذا زالت صدريته زال حقه في الجزاء وذلك في قوله ان فعل ذلك اشارة
الى المسئول عنه وهو الابعاد عن النار قوله راى بهجتها البهجة الحسن بهج يبهج
بالفتح والكسر اذا فرح بابجة وابهجه سره الضمير في بهجتها عايد الى الجنة قوله
فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور الزهرة البياض زهرة
الدنيا نضارتها اي طيب عيشها يعني طيب العيش فيها وزهرة النبت نوره
النضرة الحسن والرونق يقال نظر وجهه ينظر نظرة حسن والسرور الفرح قوله
ويلك يا ابن آدم ما اغدرك ويلك كلمة يقال لها عند وقوع شخص في الهلاك
وهو مصدر لا فعل له من لفظه فانه حذف معناه الظاهر كانه المعنى الزم الله
ويلك اي اهلك اهلاكا وان نظر الى معناها الحاصل فويلك عبادة عن الهلاك اي
هلكت هلاكا ما اغدرك اغدر افعل من الغدر وهو ترك الوفاء وما للتعجب معناه
شيء وهو مبتداء اغدر افعل جملة فعلية خبره معلق بهذا بمعنى التعجب في كلام
الباري تع انك تستحق ان يتعجب من كثرة غدرك ووفائك علي ويجوز ان يكون
ما يكون نافيا للاستفهام مبتداء واغدرك خبر فالهمزة في اغدرك للجعل اي اجعلك شيئا

جعلك

جعلك غادرا اذا اعطيت العهد والميثاق وان تسأل غير ذلك قوله فلا يزال يدعو
حتى يضحك الله منه والضحك صفة الاجسام والله منزه عنه كما ذكر غير مرة يعني
يداوم العبد في دعائه حتى يرضى الله سبحانه عنه فاذا كان كذلك يكون المراد
به الرضاء لان الرضاء لازمه فان من يرضى عن شيء ويتعجب منه يضحك قوله فيقول
له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع امنيته تمنى امر من طلب من تمنيت الشيء اذا اشتهيته وتمنيت
غيري تمنيه والامنية واحدة الاماني والمراد هنا بمعنى المتمنى والمطلوب يعني يقول
الله عز وجل لعبده المغفور في جنته اطلب مني ما تريد وتشتهي من حضرته ما شاء
حتى يصل الى منتهى مراده قوله قال الله سبحانه وتع من كذا وكذا اقبل يذكره ربه
حتى اذا انتهت به الاماني من في كذا للبيان متعلق بتمنه يعني تمنه من كل جنس ما تشتهي
منه كذا اسم مبهم تقول فعلت كذا وقد يجري مجرى كم فينصب ما بعده على التمييز
تقول عندي كذا وكذا درهما كانه كالكناية ذكره في الصحاح وههنا للمعنى الاكثر
شيء معنى يقول الله تع تفضلت عليك تفضلا كثيرا من كذا وكذا نعمة وفضلا و
اعطيت ما تتمنى من المنى اولها خلاصك من الجحيم واخرها اللقاء في النعيم فاقبل
عز وجل اي طفق لطفه تع يذكره ما تفضل عليه من النعم حتى اذا انتهت به
الاماني قوله اخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة قال في بحث الغريبين
الكبوة الوقفة يعني يمشي مرة ويقف اخرى قوله وتسفعه النار مرة تسفعه اي
تعلم وسفع من النار اي علامتها وقوله تع لنسفعا بالناصية لنعلمنه علامة اهل
النار من سواد الوجه وزرقة العين فاكتفى بالناصية من سائر الوجه لانها في مقدم الوجه
ذكره في شرح السنة قال في الصحاح وسفعته النار والسموم اذا لفحته لفحا يسيرا فغيرت
لون البشرة قوله ثم ترفع له شجرة فيقول اي رب ادنني من هذه الشجرة فلاستظل بظلها
واشرب من مائها فيرفع له شجرة اي يظهر له شجرة اي رب يعني يا رب والفرق بينه
اي وبين الهاء للقريب والبعيد واي للقريب فقط ادنني اي قربني وهو امر
من طلب من ادنى يدني اذا قرب الفاء في قوله فلاستظل جواب لقوله ادنني
لان فيه معنى الشرط تقديره انك يا رب ان تدنني منها فلاستظل بظلها اي لا
ستريح بظلها وقيل الفاء في قوله فلاستظل زائدة يعني ادنني منها لاستظل
بظلها اي لاستريح بظلها قال في الصحاح الظل في الحقيقة انما هو ضوء شعاع
الشمس دون الشعاع فاذا لم يكن ضوء فهو ظلمة وليس بظل قوله يا ابن آدم
ما يصريني مني ما في يصريني للاستفهام ويصريني من صرى الله عنه شره اذا دفع
وصريته منعته قال ذو الرمة ذو ودع مشتاقا اصيب فؤاده بهواه اهوى انهم
يصره الله قاتله وصريت الماء اذا استقيته ثم قطعت وصريت ما بينهم صريا اي
فصل ذكره في الصحاح يعني يقول الله عز وجل يا ابن آدم باي شيء تقطع مسألتك

يقال احتصمنا الى الحاكم يصيرني ما بيننا اي قطع ما بيننا وفصل واي شيء يرضيك حتى ينقطع
طلبك عند ذلك قال الشيخ التوربشتي رح في شرحه في كتاب المصابيح ما يصريني منك
وهو غلط والصواب ما يصريك مني كذا رواه المتقنون من اهل الرواية ويمكن
ان يقال ما قاله في المصابيح صواب ولكنه مقلوب ما يصريني منك اصله ما يصريك فقلبه
للعلم به والقلب في كلام العرب كثير داخل في الفصاحة **قوله** استهزئ مني وانت رب
العالمين الاستهزاء من الله تع محال لانه صفة المخلوق وقد ذكر مرة ان ما هو صفة
الاجسام في الله سبحانه محال فاذا كان كذلك فهذه العبارة لا محالة مأولة فتأويله
يحتمل ان يحمل الى سبق لسانه من شدة الفرح كما اخطاء في القول من ضلت راحلته
بارض فلاة وعليها طعامه وشرابه فايس منها ثم بعد ما وجدها واخذ بخطامها
قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك فتحير من غاية الفرح حتى اخطاء في كلامه
وسبق لسانه بهذا الكلام المعكوس ويجوز ان يريد انك سبحانك تجل ان تخاطبني
بخطاب المستهزئ فلم تفعل ذلك وانت اكرم الاكرمين او يريد ان الاخرة ليست
دار تكليف فلا يؤاخذوني بمثل هذه الاشياء **قوله** ليصيبن اقواما سفع من النار
بذنوب اصابوها عقوبة اللام في ليصيبن جواب قسم مقدر اي والله ليصيبن
اصاب يصيب اصابة اذا وجد والاقوام جمع قوم والقوم بمعنى الجماعة وهو اسم
للجمع والسفع الاحراق القليل وسفع فاعل يصيبن واقواما مفعوله المقدم ومن النار
صفة السفع والباء في بذنوب للسبب واصابوها صفة ذنوب وعقوبة مفعول
له والفعل المطلق اصابوها **قوله** ويسمون الجهنميون جمع جهنمي وهو منسوب الى
جهنم وحقه في الاعراب ان يكون بالياء لانه المفعول الثاني لقوله يسمون لكن
الرواية بالواو **قوله** يحبوا في النار حبوا قال في الصحاح حبا الصبي على استه
حبوا اذا زحف يعني اذا مشى على ركبته **قوله** فيخيل اليه انها ملأى قال
في الغريبين يخيل اليه اي يشبه اليه ملأى تأنيث ملآن يعني اذا دخل الجنة يخيل
اليه ان الجنة غاصة باهلها **قوله** ضحك حتى بدت نواجذه قيل هي الاضراس
وقيل هي الضواحك وقيل هي الانياب وهي احسن ما قيل فيها لانه في الخبر انه
عم كان جل ضحكه التبسم ذكره في شرح السنة **قوله** فيقال عملت يوم كذا وكذا
وكذا الحديث المتفوح الخايف يعني يقال له عملت في اليوم الفلاني الذنب
الفلاني وفي اليوم الفلاني الذنب الفلاني فيذكر ذلك ويصدقه فيقول نعم
كذا وكذا الاول ليس محلها جر باضافة اليوم اليها والاخرى محلها نصب لكونها
مفعول عملت **قوله** فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار القنطرة الجسر وهو
عبارة عن الصراط الممدود بين الجنة والنار وقد ذكر قبيل هذا كيفيته **قوله**
يتقص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم

في دخول الجنة فيتقص مضارع ما لم يسم فاعله من قص الاثر واقتصه وتقصصه تتبعه
والمظالم جمع مظلمة وهي ما يطلبه عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك ذكره في الصحاح والتهذيب
والتنقية واحد يعني اذا خلص المومنون من النار فيحبسون على تلك القنطرة التي بين الجنة
والنار ليتقص لبعضهم من بعض مظالم مالية وعرضية كانت بينهم فاذا اقتصوا وادوا
ما عليهم من الحقوق الى صواحبها او يرضيهم الله سبحانه بكرمه ولطفه مما عنده فيستحقون
دخول الجنة لانهم هذبوا ونقوا من الذنوب وفي بعض النسخ تقتص مضارع مجهول من
الاقتصاص **قوله** والذي نفسي بيده لاحدهم اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان
في الدنيا يعني اقسم النبي صلعم تاكيد الصدقة بان كل واحد من اهل الجنة اشد هداية الى
منزله في الجنة منه اي اعرف بمنزلته المعدة في الجنة من معرفته بمنزله الذي كان في الدنيا
قوله اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت الى اخره صار الى
الشيء الفلاني اي رجع اليه يعني اذا وصل اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار
جيء بالموت الحديث على صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار اعلم ان الموت يوم
يذبح يصير متشكلا على الصورة المذكورة بحيث يشاهدها اهل الجنة واهل النار
باعينهم لان نعيم الجنة صوري وكذا عذاب اهل النار صوري كما نطق به الشرع
وانما يذبح ليعلموا ان نعيم اهل الجنة في الجنة ابدي بلا انقطاع وعذاب اهل النار
الذين لهم استحقاق الخلود في النار ابدي بلا انقطاع **قوله** حوضي من عدن الى عمان
البلقاء قال في شرح السنة عمان بفتح العين وتشديد الميم موضع بالشام وبضم
العين وتخفيف الميم موضع بالبحر قال في الصحاح البلقاء مدينة **قوله** واكوابه عدد
نجوم السماء الخ قال في الصحاح الكوب كوز لا عروة له والجمع اكواب وقال متمكيا
صيغة ابوابه سبق عليه العهد بالكوكب ووردا وروشا وثيابا كلها منصوبة
على التمييز الشعث بضم الشين جمع اشعث وهو الذي شعر راسه متفرق والمنعمات
جمع منعمة وهي اسم فاعلة من التنعم قال في الصحاح التنعم والنعمة بالفتح بمعنى قيل
والنعمة عبارة عن تنعم فيها طيب العيش السدد الابواب والناس في قوله
اول الناس ورودا مخصوص بفقراء المهاجرين وتخصيص العموم من فصاحة كلام
العرب يعني اول من ورد على حوضي من فقراء امتي من الناس فقراء المهاجرين الذين
كانت شعور رؤسهم متفرقة وثيابهم دنسة بحيث لو خطبوا المتنعمات من اوليائهم
لم يجابوا ولو دقوا الابواب لم يفتح لهم هوانا **قوله** ما انتم جزء من مائة الف جزء
ممن يرد على الحوض يجوز ان يكون قوله جزء منصوبا على لغة اهل الحجاز وهو اعمال
ما واجراه مجرى ليس ويجوز ان يكون مرفوعا على لغة بني تميم ويريد به كثرة من امن
به وصدقه من الجن والانس ومثل هذه العبارة جائز في معرض المبالغة **قوله** قيل
كم كنتم يومئذ كم ههنا للاستفهام ومحلها نصب على خبر كان المتقدم تقدير الكلام كم

وجا اكثم او كم عدد الكثم قوله فاني لا اخطئ بهذه الثلثة المواطن المواطن جمع موطن
وهو الموضع واصل معنى الموطن المشهد من مشاهد الحرب قال الله تع لقد نصركم الله
فى مواطن كثيرة وقال طرفة على موطن يخشى الفتى عنده الردى وصح الكلام ان
يقال بهذه الثلثة المواطن بالتاء لانه واحد المواطن مذكر وهو الموطن الا ان
يراد بالمواطن البقاع وهذا التاويل شايع الاستعمال فى العربية يعنى حمل المذكر على
المونث وبالعكس قوله شعار المؤمنين والشعار بكسر الشين العلامة قال فى الصحاح
وشعار القوم فى الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضا والشعار ما يلي الجسد من الثياب
والشعار بالفتح الشجر يقال ارض كثيرة الشعار قوله من شفع للقيام الحديث قال
فى الصحاح القيام الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول قيام بلا
همز والعصبة من الرجال ما بين العشرة الى الاربعين قوله يا فلان اما تعرفني انا الذى
سقيتك شربة الحديث هذا تحريض على الاحسان الى المسلمين سيما العلماء والصلحاء
والمجالسة معهم ومحبتهم فان محبتهم زين لمحبيهم فى الدنيا ونور فى الاخرة الوضوء
بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به قوله يرد الناس النار ثم يصدرون منها باعما
لهم الحديث قال فى الصحاح ورد فلان يرد ورودا اذا حضر وورده غيره
وصدر يصدر صدورا اذا رجع والحضر بالضم العدو ويقال احضر الفرس احضارا
واحتضر اى عدا واشتد العدو وقد شدا اى عدا وقيل المراد بالورود هنا الجواز
على الصراط ويدل عليه ما بعده قوله فاولهم كلمح بالبصر او البرق ثم كالريح الخ
وانما سمي الجواز ورودا لانهم اذا مروا على الصراط يشاهدون النار ويحضرونها
تقول وردت بلدة كذا اذا حضرته ولم تدخل فيه قال الله تع ولما ورد ماء
مدين ولم يدخله قال الشيخ شهاب الدين التوربشتي فى شرحه معنى قوله يصد
رون منها ينصرفون فان الصدر اذا عدي بمن اقتضى الانصراف وعلى هذا الا
شايع معناه النجاة منها باعمالهم اذ ليس هناك الانصراف وانما هو المرور
عليها فوضع الصدر موضع النجاة للمناسبة التى بين الصدور فى الورود
هذا كلام الشيخ وقيل الورود بمعنى الدخول واستدل بقوله تع حكاية عن
فرعون وقومه فاوردهم النار وبئس الورد المورود وقوله تع حكاية عن
الاصنام وعابديها انتم لها واردون لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها قال الامام
الرباني ابو الفتوح قدس الله سره فى تفسيره الموسوم بالموجز فى تفسير قوله تع
ثم ننجي الذين اتقوا روى عن ابى سمية قال اختلفنا بالبصرة فقال قوم لا يدخلها
مؤمن وقال آخرون يدخلونها جميعا ولقيت جابر بن عبد الله رض فقلت
له انا اختلفنا فيه بالبصرة فقال قوم لا يدخلها مؤمن وقال اخرون يدخلونها
جميعا ثم ننجي الذين اتقوا فاهوى باصبعيه الى اذنيه اى اشار قال الاصمعي

اهويت بالشئ اذا اومات به ذكره فى الصحاح وقال صمتا ان لم اكن سمعت رسول
الله صلعم يقول الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا
وسلاما كما كانت على ابراهيم عم حتى ان للنار او قال لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ننجي الذين
اتقوا **باب صفة الجنة** قوله اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت الى اعددت له
اى هيأت له من قرة اعين اى ما تقر به اعينهم قال فى شرح السنة يقال اقر الله عينه معناه
ابرد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة حكاه الاصمعي وقال غيره بلغك الله امنيتك
حتى ترضى به نفسك وتقر عينك فلا تستشرف الى غيره قوله موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا
وما فيها سوى كلام الله تع وصفاته وجميع انبيائه وانما قال هذا لان الجنة مع نعيمها
باقية والدنيا فانية وكل ما هو باق لا يوازيه ما هو فى معرض الفناء قال الامام
التوربشتي فى شرحه قلت انما خص السوط بالذكر لان من شأن الراكب اذا اراد النزول
فى منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذى يريده كيلا يسبقه اليه
احد وفى معناه قوله عم فى الحديث الذى يتلوه من رواية ابى سعيد الخدري ولقاب
قوس احدكم والقاب ما بين المقبض والسية ولكل قوس قابان والراحل يبادر
الى تعيين المكان بوضع قوله كى ان الراكب يبادر اليه يرمي سوطه قوله ولنصيفها على
راسها خير من الدنيا وما فيها قال فى الصحاح النصيف الخمار قال النابغة سقط النصيف
ولم ترد اسقاطه فتناولته واتقتنا باليد اى امسكتها بيدها قوله ان فى الجنة لشجرة يسير
الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها وهذه الشجرة هى الشجرة الطوبى يعنى هى شجرة
كبيرة كثيرة الاغصان بحيث لو كان يسير الراكب فى ظلها بالليل والنهار مائة سنة
لم يقطع منها قوله ولقاب قوس احدكم فى الجنة خير مما طلعت عليه الشمس
او تغرب قال فى الصحاح قاب قوس وقاد قوس وقيد قوس اى قدر قوس
والقاب ما بين المقبض والسية ولكل قوس قابان وقوله تع فكان قاب قوسين
او ادنى يقال اراد قابي قوس فقلبه يعنى قدر قوس احدكم خير مما مضى عليه طلوع
الشمس او مما تغرب عنه الشمس الى يوم القيمة يعنى خير من الدنيا وما فيها جميعا كما ذكر
قبيل هذا وقيل قدر ما بين السية والمقبض قوله ستون ميلا فى كل زاوية منها للمؤ
من اهل الميل ثلث فرسخ والزاوية هى ناحية البيت الضمير فى منها يعود الى الخيمة
قوله وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه فى جنة
عدن يريد صفة الكبرياء والعظمة وقوله تع وله الكبرياء فى السموات والارض
اى العظمة والملك وهو بكبريائه وعظمته لا يريد ان يراه احد من خلقه حتى ياذن
لهم فى دخول جنة عدن فيرونه فيها وجنة عدن هى جنة اقامة يقال عدن بالمكان
يعدن عدنا اى اقام ذكره فى شرح السنة قوله فى الجنة مائة درجة ما بين درجتين
كما بين السماء والارض العلم بتخصيص هذا العدد وغيره من المبهمات للنبي صلعم الا انه

الا انه يحكيه الا ان يقال يريد بالغاية الكثرة ولا يريد به نفس الغاية بل انما ذكر الغاية لتفهم ان
درجات الجنة متناهية لانها مخلوقة حادثة لكنها باقية لا تنقطع وتفاوت الدرجات ان رجع الى
الصورة يريد ان احدهما ارفع من الاخر كطبقات السماء وان رجع الى المعنى فيكون التفاوت
في القربة الى الله تع وايراد الانعام منه ورد متفاوتا فالزائد هو الرفيع وما دونه
هو المنحط عنه قوله ان اول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر الى الزمرة
الجماعة يعني اول زمرة يدخلون الجنة حسان الوجوه بحيث يكون وجوههم كالبدر التام
فنور وجوههم اتم واكمل من نور وجوه الذين يدخلون الجنة بعدهم لكونهم انبياء
واولياء فهم غير محتاجين الى شفاعة شافع بل الناس يحتاجون الى شفاعتهم لانهم
هم الكاملون في انفسهم المكملون لغيرهم فلهذا كان نور وجوههم نور البدر الكامل
في نفسه ثم الزمرة الثانية يدخلون الجنة ووجوههم مثل كواكب درية شديدة الا
ضاءة هذا معنى قوله ثم الذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء اضاءة قال
في شرح السنة الكوكب الدري الشديد الانارة فنسب الى الدر وشبه صفاؤه بصفائه
هذا ما قاله الشيخ اذا كان مضموم الدال غير مهموز وهو مراد الحديث فان همزوا و
كسر اوله كان ماخوذا من الدرء وهو الدفع وانما سمي دريا لكونها دافعة لليشيا
طين عن استراق السمع قوله ووقود مجامرهم الالوة ورشحهم المسك والوقود بفتح
الواو ما يوقد به النار والمجامر جمع مجمر وهو ما يوضع فيه الجمرة ويجرح فيه العود للتبخر
هذا اذا كان مفتوح الميم واما اذا كان مفتوح الميم واما اذا كان مكسور الميم فهو كالالة
والالوة قال الاصمعي هي العود الذي يتبخر به واراها كلمة فارسية معربة قال ابو
عبيد فيه لغتان الالوة بفتح الالف وضمها والرشح العرق يعني عرقهم فيه رائحة
كرائحة المسك قوله ستون ذراعا في السماء يعني طولهم ستون ذراعا قوله يلهمون
التسبيح والتهليل كما يلهمون النفس يعني تسبيحهم لله سبحانه وتهليلهم اياه كتنفسهم في
الدنيا يعني كما انهم لا يتعبون في تنفسهم ولا يشغلهم شيء عن النفس فهكذا لا يتعبون
في التسبيح والتهليل وجميع الاذكار ولا يشغلهم شيء عن ذلك كالملائكة ويجوز ان
يريد انه صفة لازمة لا ينفكون عنها كالنفس اللازم للحيوان قوله من يدخل الجنة
ينعم لا يبائس قال في الصحاح يبس الرجل يباءس بؤسا اشتدت حاجته
فهو بائس يعني طيب الجنة ونعيمها هنيء بحيث لا تعب فيه ولا انقطاع قوله ان اهل
الجنة يتراءون اهل الغرف من فوقهم الحديث قال في شرح السنة يتراءون اي ينظرون
تقول تراءيت الهلال اذا نظرته والغرف جمع غرفة وهي البيت الذي يبنى فوق
الدار والمراد بالغرف هنا القصور العالية في الجنة قوله الغابر في الافق من المشرق
والمغرب الغابر بالباء هو الرواية الصحيحة ومعناه الباقي في الافق بعد ما انتشر
ضوء الصبح وانما قال الغابر لان الكوكب المضيء اذا كان باقيا في الافق يكون

نوره

نوره اكثر ورواية الغابر بالهمزة من الغور قيل تصحيف الغابر لان معناه غير مستقيم في
جانب المشرق قوله اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير قيل هم اقوام قلوبهم لينة ذات رقة وخشوع
وانما شبهها بقلوب الطير لانها خالية عن الغل والحسد كقلوب الطير قوله لبيك وسعديك
والخير في يديك وحكى ابو عبيد ان اصل التلبية الاقامة بالمكان يقال لب في المكان ولبث
بالمكان لغتان اذا اقمت به قال ثم قلبوا الباء الثانية الى الياء استثقالا كما قالوا تظنيت
وانما تظننت ذكره في الصحاح فعلى هذا معناه دمت اصلها على طاعتك دواما بعد دوام
من غير غاية ولا نهاية فيكون معنى التثنية التكثير والمبالغة ويكون منصوبا على مصدر
حذف فعله وجوبا وجعل نفس التثنية نائبة عن الفعل وكذا كل ما جاء مثنى من المصادر
وسعديك اصله سعدين فحذفت النون للاضافة والسعد يعني السعادة اي نطلب منك
سعادات كثيرة قال في شرح السنة اي ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة
وانما قال الخير في يديك ولم يقل الخير والشر مع ان كليهما جاريان بارادة الله تعالى
تأدبا لانه لا ينسب اليه الشر ادبا قوله سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار
الجنة قال في الصحاح سيحان نهر بالشام وجيحان كذلك نهر بالشام والفرات نهر الكوفة
والنيل نهر مصر وانما قال كل واحد من الانهار الاربعة من الجنة نظرا الى عذوبة ماءها
في الحلق وهضمه للطعام وكثرة منافعه الاخر من غير تعب ومؤنة فاذا كان كذلك
فكانها منها لكن الاولى ان يجري هذا وامثاله على ظاهره لانه لا ضرورة في صرف الكلام
عن الظاهر قوله يلقى من شفة جهنم فيهوي فيها الحديث الالقاء الاسقاط الشفة والشفاه
والشفير ثلثها واحدة يهوي اي يسقط والخريف السنة كظيظ فعيل بمعنى مفعول اي
مملوء لغيض ضيق من الزحام قال في الغريبين كظيظ اي ممتلئ يقال كظ الغيظ اذا ملاء
صدره فهو كظيظ الكظيظ الزحام يقال رايت على بابه كظيظا قوله من خلوق الخلوق
قال من الماء يريد بالماء النطفة قوله وملاطها المسك الاذفر الملاط الطين الذي
يجعل بين سافتي البناء يملط به الحائط الاذفر بالتحريك كل ريح ذكية من طيب تقال
مسك اذفر بين الذفر الضمير في ملاطها يعود الى الجنة قوله لا يبلى ثيابهم ولا يفنى ان
شبابهم بل الثوب يبلى بلى اذا خلق واندرس يعني اهل الجنة لا يصير ثيابهم مندرسة
بالية فلا يزول شبابهم في الجنة بل يدوم شبابهم بحيث لا يتطرق عليه الشيب اصلا
ويبقى ثيابهم الجدد التي كانت عليهم بحيث لا يندرس ابدا وانما كان كذلك لان
الاخرة دار البقاء فلا انقطاع ولا تغير فيها البتة بخلاف الدنيا وما فيها فانها
للفناء قوله وفرش مرفوعة قال في شرح السنة قيل اراد بالفرش نساء اهل
الجنة ذوات الفرش يقال لامراءة الرجل هي فراشه وازاره ولحافه قوله مرفوعة
اي رفعن بالجمال على نساء اهل الدنيا وكل فاضل رفيع وقيل ليس المراد من ارتفاع
الفرش النساء بل ارتفاع الدرجات يعني ما بين درجتين قدر ما بين السماء والارض

قوله يرى ابي نخ سا قهانه ورائها الخ ماهو في جوف العظم من الدسومة ووراء اي خلف وقد يكون
بمعنى قدام وهو من الاضداد يعني يرى ما في عظم ساقها من الخ من غاية اللطافة والنعومة
تحت حللها السبعين وعظم ساقها ولحومها وانما كان كذلك لانها روحانية قدسية في
غاية اللطف والصفاء قوله او يطيح ذلك الهمزة للاستفهام والواو للعطف وذلك اشارة
الى مضمون كذا وكذا من الجماع يعني وهل يطيق رجل من اهل الجنة في الجنة ذلك المقدار من الجماع
قال النبي صلعم يعطي قوة مائة رجل قوله لو ان ما يقل ظفر مما في الجنة قال في شرح السنة يقل
اي يحمل قال الله اذا اقلت سحابا ثقالا اي حملت الرياح سحابا ثقالا قوله لتزخرفت اي
لتزينت والتزخرف كمال حسن الشيء قال الله تع حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازد
ينت اي تزينت بالوان النبات قوله ما بين خوافق السموات والارض اي اطرافها وقيل
منتهاها وقيل المشرق والمغرب لان المغرب خافق اي غايب من خفقت النجوم اذا غابت
فذكر المحل واراد به الحال فغلبوه على المشرق وخوافق السماء التي يخرج منها الرياح
الاربع اي الشمال والجنوب والدبور والقبول وما في ما بين موصول معناه التي و
بين صلته والموصول مع الصلة فاعل لتزخرفت يعني المعاني نعيم الجنة لو ظهر في الدنيا
لانار ما بين المشرق والمغرب وزينه بحيث ما يبقى نور الشمس عند كمال نوره لانه خلق
للبقاء قوله فبدا اساوره لطمس ضوءه بدا يبدو اذا ظهر الاساور جمع اسورة وهي
ما تلبسه المراءة من الحلي والطمس المحو قوله جرد مرد كحلي الجرد جمع اجرد يقال رجل اجرد
بين الجرد لا شعر عليه والمرد جمع امرد وهو غلام لا شعر على ذقنه وقيل الاجمل جرد
على ما سوى الذقن وجاء مرد مبينا للذقن كانه يتغير الوضع الجرد وان حمل على العموم
كان مرد صفة بجرد لم سيد لان الجرد قد تناول مفهومه فلا حاجة اليه قيل فالوجه ان
يئول به التقديم اي مرد جرد فيحمل المرد على المعهود والجرد على ساير اعضاء الرأس
وكحلي جمع كحيل وهو بمعنى مكحول وهو الذي يكون عينه في اصل الخلقة كحلة قوله في ظل الفنن
الفنن واحد الافنان وهي الاغصان فراش الذهب كانه ثمرها الغلال الفراش
واحده الفراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج وفي المثل فلان اطيش من
فراشة ذكره في الصحاح قال الامام ابو الفتوح في تفسيره ولعل اراد الملائكة تتلألأ
اجنحتها تلالا اجنحة الفراش كانها مذهبة اراد بالقلال قلال هجر وهي جمع قلة
وهو ما صغر او قربة وشيئا هكذا يحكى عن ابن جريج سميت القلة قلة لانها تقل اي
اي يرفع سدرة المنتهى شجرة معروفة ثمرها والمراد بها ههنا ما قاله في معالم التنز
يل وهي شجرة يحمل الحلي والحلل والثمار من جميع الالوان لو ان ورقة وضعت منها
في الارض لاضاءت لاهل الارض وهي شجرة طوبى والمنتهى موضع الانتهاء
وانما سميت سدرة المنتهى لانها في اصل العرش واليها ينتهي علم الخلايق وما خلفها
غيب لا يعلمه الا الله تع قوله عرضه ميرة الراكب المجود اسم فاعل من جود اذا جاد

شيا

شيا اي جعله جيدا يعني عرض ذلك الباب مسيرة الراكب الذي يجود ركض الفرس ثلث ليال
قوله ثم انهم ليضغطون عليه حتى تكاد مناكبهم تزول ضغطه يضغطه ضغطا زحمه
الى حايط ونحوه ومنه ضغطة القبر والضغطة بالضم الشدة والمشقة ذكره في الصحاح
يعني ان الداخلين ليزدحمون على ذلك الباب في حال دخولهم بحيث يقرب ان يزول
مناكبهم من شدة الازدحام قوله ان في الجنة لسوقا ما فيها شرى ولا بيع الا الصور من
الرجال والنساء الحديث الضمير في فيها الاول يعود الى السوق لانه مونث سماعي و
الضمير في فيها الثاني يعود الى الصور ويحتمل انه يريد بالصور الجمال المتشكل بالصور الحسنة
ولو كان من الاغراض يكون الاعمال في الميزان وكلاهما ليس بمستبعد في قدرته تع فالحاصل
ان ما هو من امور الآخرة فالعقل لا يهتدي اليه والنقل متبع فاذا ثبت هذا فقد عرض
على المؤمن في تلك السوق الصور المتحسنة فاذا اشتهى ان يكون صورته مثل صورة
من تلك الصور غيره الله تع على تلك الصورة المشتهاة بقدرته القديمة تع وقيل يريد
بالصور الزينة التي يعطي الجمال من تزين بها وتلك عبارة عن الثياب النفيسة والتيجان
المكللة وغير ذلك مما يتزين به المتخص به وعلى هذا المراد بالدخول التزين بها قوله
يبرز لهم عرشه يبرز اي يظهر قوله ويتبدا لهم في روضة تبدى الرجل اذا قام بالبادية
اي يظهر لهم ربهم اي لطف ربهم ورحمته المنابر جمع منبر وهو مفعل من نبرت الشيء
انبره نبرا اي رفعته المنبر جمع جوهر موصوف قوله ويجلس ادناهم وما فيهم دني على
كثبان المسك الادنى ضد الاعلى والمراد به ههنا من هو اقل منزلة من اهل الجنة
لانه ليس في اهل الجنة دني اي دون وخسيس الكثبان تلال الرمل واحدها كثيب من
كثبت الشيء جمعته وانكثب الرمل اي اجتمع ذكره في الصحاح التجار في السك منه
قوله ولا يبقى في ذلك المجلس رجل الا حاضره الله محاضرة بالحاء المهملة والضاد المعجمة
عبارة عن جريان الحضور والمكالمة بين اثنين يعني كلمه الله سبحانه من غير حجاب ولا
ترجمان بكلام لا يسمعه غيره قال الشيخ شهاب الدين التورپشتي في شرحه فمن روى
هذه اللفظة بالخاء المعجمة وبالضاد المهملة فقد صحف فيها قوله ما اعددت لكم من
الكرامة اي هيات لكم قوله قد حفت به الملائكة يقال حف الشيء به اي احدق والهاء
الضمير في به يعود الى السوق والسوق يذكر ويونث يعني الملائكة احدقوا واحاطوا
من الجوانب في ذلك السوق قوله ما لم تنظر العيون الى مثله ما موصول ولم تنظر صلته
والموصول وصلته يحتمل ان يكون منصوبا بدل من الضمير المنصوب في قوله ما اعددت
لكم اي ما اعددته لكم لم تنظر العيون ويحتمل ان يكون مرفوعا لكونه خبر مبتداء محذوف
تقديره المعد لكم ما لم تنظر العيون الى اخر المعطوف قوله فيروعه اي يعجبه قوله فما
ينقضي اخر حديثه حتى يتخيل عليه ما هو احسن منه انقضى الشيء اي انقطع يعني لا ينقطع

لا ينقطع اجر الحديث حتى يظهر على بدنه لباس احسن من لباس صاحبه يقال تحلت الارض
اذا خرجت زهرات نباتها **قوله** فيتلقانا ازواجنا التلقي الاستقبال الازواج جمع زوج
وهو المراة اي يستقبلنا زوجاتنا **قوله** مرحبا واهلا لقد جئت وان بك من الجمال افضل
مما فارقتنا عليه مرحبا واهلا نصب على المصدر تقديره رحبت مرحبا وتاهلت اهلا
اللام في لقد جواب قسم مقدر تقديره والله لقد جئت والواو في وان بك للحال من
الضمير في جئت يعني والله لقد جئتنا في حال كونك احسن وجها واتم جمالا مما كنت عليه حين
فارقتنا **قوله** فيقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار ويحقنا ان ننقلب بمثل ما انقلبنا حق
التي يحج بالكسر اي وجب يعني وجب لنا ان نرجع الى مثل ما رجعنا من الجمال التام فانا
قد جالسنا لطف ربنا في هذا اليوم فاعطانا خلعة الجمال وحلة الكمال **قوله** بين الجابية
الى صنعاء الجابية مدينة بالشام وصنعاء ممدودا قصبة باليمن ذكره في الصحاح وقيل
اول بيت بنيت بعد طوفان نوح عم ذكر في شرح المقامات للقام **قوله** وبه قال ان
علمهم التجار **قوله** وبه قال المؤلف الضمير في به الاول والثاني يعود الى الاسناد يعني و
وبالاسناد ولو لم يوجد لفظ الاسناد في المصابيح لانه صرح في شرح السنة وقال في
كلا الموضعين وبالاسناد **قوله** فلا ينبغي اي فلا نهلك بادا اهلك ونحو الناعم
اي المتنعمات فلا بأس اي فلا يصر فقر احتاجنه طوبى فيعلى من الطيب **قوله** ثم تشقق
الانهار بعد ثم يجري من الابحر الاربعة الانهار بعد دخول اهل الجنة بحيث تجري من
تلك الابحر الانهار الاربعة الى مكان كل واحد من اهل الجنة والله اعلم **باب الرؤية**
قوله انكم سترون ربكم عيانا اي ستبصرون ربكم معاينا جهارا وربكم منصوب لكونه مفعول
سترون وعيانا مصدر في موضع الحال من ربكم ويحتمل ان يكون من الضمير في سترون و
معنى المعاينة رفع الحجاب بين الرائي والمرائي ويجوز ان يكون مستغرقا من العين اي
تبصرون باعينكم المحسوسة لا الباطنة **قوله** كنا جلوسا الجلوس جمع جالس اي كنا جالسين
قوله انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته قال الخطابي هو الا
نضمام يريد انكم لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول
واحد هو ذاك ويقول اخر ليس بذاك على ما جرت به عادة الناس عند النظر
الى الهلال اول ليلة من الشهر ووزنه تتفاعلون واصله تتضامون حذفت منه احدى
التائين وقد رواه بعضهم لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم فيكون معناه على
هذه الرواية لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته وقد تخيل الى بعض الناس ان
الكاف في قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئي وانما كان التشبيه للرؤية وهو فعل
الرائي ومعناه ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك وتنتفي معها المرية كرؤيتكم
القمر ليلة البدر لا ترتابون ولا تمترون فيه **قوله** فان استطعتم ان لا تغلبوا على

صلوة

صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا يعني ان قدرتم على ان لا تكونوا مغلوبين
في صلوة الصبح وصلوة العصر فافعلوا يعني من داوم على هاتين الصلوتين فكانه ممن
رزق لقاء الله تع فاذا كان كذلك مجدا ومن على هاتين الصلوتين كانه عنوان حسن
حسن خاتمته قال الخطابي هذا يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين
ووقوع الاختصاص لهاتين بالذكر وان كان غير الصلوة في محل الزيغة كما خصصا
صدها بلقب الوسط بين الصلوات الخمس وان كان كل واحد من الخمس مستحقة لهذه
الصفة في وضع الحساب والله اعلم وقيل انما خصصنا بالذكر دون ما عداهما مع ان
الكل واحد في الوجوب لكونهما واخصتين في زمان الغفلة اما صلوة الصبح فلان
زمانها زمان استراحة النوم وصلوة العصر لان زمانها زمان الاشتغال بالتجارات
والاكساب فقطع لذة النوم ولذة تحصيل الاموال موجب لهذا النور الابدي **قوله**
للذين احسنوا الحسنى وزيادة للذين احسنوا العمل في الدنيا الحسنى وهي الجنة
وزيادة هي النظر الى وجه الله الكريم بهذا قول جماعة من الصحابة منهم ابو بكر الصديق
وحذيفة وابو موسى وعبادة بن الصامت رض وهو قول الحسن وعكرمة
وعطاء ومقاتل والضحاك والسدي ذكره في معالم التنزيل **قوله** وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة قال في شرح السنة **قوله** ناضرة اي ناعمة بالنظر الى ربها **قوله** يرى
ربه تجليا يوم القيمة اي خاليا يعني يرى ربه يوم القيمة بحيث لا يزاحمه في الرؤية احد
باب صفة النار قوله ان كانت لكافية ان هي المخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة
لا النافية وتقدير الكلام ان هذه النار التي ترانها في الدنيا كانت كافية في الا
حراق والتعذيب فانها فضلت نار جهنم اي زيدت على نيران الدنيا **قوله** فاذن
لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف والضمير في لها عائد الى النار يجوز
النصب في اشد والرفع من حيث الاعراب فالرفع على تقدير هو اشد اي نفسها
هو اشد الحر واشد البرد والنصب على تقدير الظرفية لانه خبر عن حدث اي التنفس
كائن في اشد زمان الحر والبرد فالحرارة في الصيف والبرودة في الشتاء انما
يكونان من ذينك النفسين لكنهما لا تجيئان في وقتهما بمرة واحدة لانهما لو كانتا
تجيئان في وقتيهما مرة واحدة لاهلكت الخلايق وانما تجيء كل واحدة منهما في وقته
بدفعات كما محسوس رحمة من الله سبحانه وتع على عباده ومزيد الانعام عليهم ليكونوا
سالمين من ذلك **قوله** كما يغلي المرجل قال في الفائق المرجل كل قدر يطبخ فيه من حجارة
او حديد او خزف وقيل انما سمي به لانه اذا نصب فكانه اقيم على رجل **قوله** و
هو منتعل بنعلين المنتعل المحتذي وهو لابس الحذاء وهو النعل والنعل مؤنثة
سماعية تصغيرها نعيلة **قوله** يؤتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار يوم القيمة فيصبغ
في النار صبغة الباء في بانعم للتعدية وانعم افعل التفضيل من النعمة والطيب وقط

معناه الزمان قال ما رايته قط قال الكسائي كانت قطط فلما سكن الحرف الثاني للادغام
جعل الآخر متحركا الى اعرابه ذكره في الصحاح وقيل المراد بالصبغ ههنا الغمس لان الصبغ لا
يكون غالبا الا بالغمس فيكون مجازا للنوع اطلاق اسم الملزوم على اللازم البؤس الشدة
والمشقة يعني يجاء يوم القيمة من هو انعم عيشا واطيب حالا في الدنيا من اهل النار فاذا
ادخل النار سئل عما مضى عليه في الدنيا من طيب عيشه فيقال له هل رايت خيرا وسرورا
فيها قط وهل وجدت فيها نعمة فشدة العذاب ينسيه ما مضى عليه من نعيم الدنيا فيقول
ما وجدت شيئا قط من نعيمها وزبرجها وكذا يجاء يوم القيمة من له اشد حالا واسوء
عيشا في الدنيا من اهل الجنة فاذا ادخل الجنة بفضله فيسئل عما كان عليه من تعب الدنيا
وشدتها فنعيم الجنة ينسيه ما مضى فيها من سوء الحال وضيق البال قوله يقول الله تع لاهون
اهل النار عذابا يوم القيمة لو ان لك ما في الارض الحديث اهون افعل التفضيل من هان
الشئ عليه يهون هونا اذا خف وسهل لو ان لك ما في الارض تقديره لو ثبت ان لك
لان لو تقتضي الفعل الماضي واذا وقعت ان المفتوحة بعد لو كان حذف الفعل واجبا
لان ما في ان من معنى التحقيق والثبات منزل منزلة ذلك الفعل المحذوف والهمزة
في اكنت للاستفهام بمعنى التوبيخ والافتداء اعطاء الفداء ونعم جواب للاستفهام
والخبر يقصد تحقيقا ما قبله نفيا كان او اثباتا يعني يقول الله سبحانه لمن له تخفيف في العذاب
يوم القيمة لو حصل لك ما في الارض جميعا هل كنت تفتدي به لخلاص نفسك عن النار
فيقول نعم يا رب فيقول الله تع اردت منك اهون من هذا امرتك بما سهل من هذا
واخف عليك وهو الايمان والتصديق بي وبجميع كتبي ورسلي وما هو في الآخرة من
الغيب وانت في صلب آدم فابيت الا ان تشرك بي اي فامتنعت عن الايمان والا
سلام واشركت بي والارادة ههنا بمعنى الامر والفرق بين الامر والارادة
انه يجري في العلم لا محالة كما يجري بارادته ومشيته واما الامر فقد يكون مخالفا لارادته
ومشيته قوله من ياخذه النار الى حجزته الحجزة معقد الازار قوله ضرس الكافر مثل احد
الضرس السن واحد جبل بالمدينة ومسيرة ثلث يعني ثلث ليال وكبر جثة الكافر
وغلظ جلده ليثقل عليه العذاب ويشتد قيل البيضاء اسم جبل لانه وصف في غير
هذا الحديث مقرونا بورقان واحد وهما من جبال المدينة ويقويه حديث ابي ذر انه
خرج في لقاح رسول الله صلعم وكانت ترعى البيضاء فاخذت ما هناك فقربوها
الى الغابة وقيل ان الترمذي ذكر في كتابه بعد رواية الحديث ان البيضاء جبل
وقال في المغيث في ديار العرب مواضع يسمى البيضاء قوله مثل الربذة يريد ما بين
المدينة والربذة وهي قرية من ذات عرق وهو ثلث مراحل وقيل قرية من قرى
مكة قوله تتوطاه الناس اي يمشي الناس على لسانه الممتد الى فرسخين او الفرسخ
قوله تصعد فيه سبعين خريفا اي يكلف الكافر ارتقاء مدة سبعين سنة وكذلك

يكلف

يكلف سقوطه من ذلك الجبل في النار مدة سبعين سنة وتكليف صعود ذلك الجبل
وهبوطه لا ينقطع كما اشار اليه بقوله وهوى به كذلك فيه ابدا فكذلك خبر مبتدأ
مقدر تقديره كذلك في الصعود والهبوط المذكور من ابراج ذكرا سبعين واراد به
الدوام قوله كعكر الزيت اي دردية اورد في شرح السنة المهل الرصاص المذاب او
الصفر او الفضة وكل ما اذيب من هذه الاشياء فهو مهل وقيل المهل الصديد الذي
يسيل من جلود اهل النار وقيل المهل دردي الزيت وهو معنى عكر الزيت قوله سقط
فروة وجهه فيه الضمير في فيه يعود الى العكر والفروة الجلدة فروة وجهه يريد جلدته
ويروى قرقرة وجهه اي جلده والقرقرة من لباس الراس شبهت بشرة الوجه بها
ذكره في شرح السنة قوله ان الحميم ليصب على رؤسهم الحديث الحميم الماء الحار والصب
اراقة الماء يقال صببت الماء فانصب اذا اسكبته فانسكب وينفذ اي يخرق يقال نفذ
السهم من الرمية نفاذا ونفوذا اذا امضى وخلص اليه الشئ وصل قوله فيسلت ما في
جوفه حتى يمرق من قدميه سلت المسح من سلت القصعة اذا مسحها من الطعام وسلت
المراة خضابها عن يديها اذا مسحته والقته عنها وسلت بالسيف انفه اي جدعه و
المروق الخروج من مرق السهم من الرمية مروقا اي خرج من الجانب الآخر ومنه سمي الخوارج
مارقة بمروقهم من مذهب اهل السنة والصهر الاذابة يقال صهرت الشئ فانصهر اي
اذبته فذاب فهو صهير قوله يسقى من ماء صديد يتجرعه والصديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط
بالدم قبل ان يغلظ المدة ذكره في الصحاح يتجرعه اي يتحساه ويشربه لا بمرة
واحدة بل جرعة جرعة لمرارته وحرارته قوله لسرادق النار اربعة جدر قال في شرح
السنة السرادق كلما احاط بشئ نحو المضروب والخباء يقال للحائط المشتمل على الشئ
سرادق قال الله تع احاط بهم سرادقها والجدر جمع جدار وكثف كل جدار غلظه
قوله لو ان دلوا من غساق يهراق في الدنيا لانتن اهل الدنيا وهراق الماء يهريقه بفتح
الهاء هراقة اي صبه واصله اراق يريق اراقة وفيه لغة اخرى اهراق الماء يهريقه
اهراقا على افعل يفعل قال سيبويه قد ابدلوا من الهمزة الهاء ثم لزمت
فصارت كانها من نفس الحرف ثم ادخلت الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا من
حذفهم العين لان اصل اهرق اريق والغساق البارد المنتن يخفف ويشدد ذكره في
الصحاح قال ابن الانباري الغساق البارد المحرق لا يقدر على شربه من برده كما لا
يقدر على شرب الحميم لحرارته قال السدي هو ما يسيل من اعينهم من الدموع يسقونه مع الحميم
يقال غسقت عينه اذا سالت يغسق وقال غيره هو ما يغسق من جلود اهل النار من الصديد
قال الامام شهاب الدين التوربشتي في شرحه وجدت في كتاب جمع من حفاظ الحديث
اهل الدنيا بتقييد الاهل بالنصب وليس ذلك بصواب فان انتن لازم وقال انتن الشئ
وانتن اذا تغير فانما الصواب اهل بالرفع ولو كان الفعل متعديا لكان المعنى اتم واوجه

فيحتمل ان الاصل فيه انتنه بالتشديد فلم يعرف بعض الرواة الفرق بين الكلمتين فرواه انتنه
هذا كله منقول من شرحه يعني لو صب دلو من صديد اهل النار في الدنيا لم يكن لاهلها قرار ولا
سكون من نتنه فكيف حال من هذا طعامه اعاذنا الله منه بفضله قوله لو ان قطرة من الزقوم قطرت
في دار الدنيا الحديث الزقوم شجرة خبيثة مرة كريهة الطعم يكره اهل النار على تناوله
فهم يتزقمونه على اشد كراهة ومنه قولهم تزقم الطعام اذا تناوله على كره ومشقة ذكره
في معالم قوله فكيف بمن يكون طعامه الفاء في فكيف جواب شرط مقدر فكانه قال اذا عرفت
ذلك فكيف يفعل من يكون طعامه ذلك الزقوم يعني كيف حال من طعامه الزقوم في النار قوله
وهم فيها كالحون وما قبله تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون يعني تحرق النار وجوه الذين
خسروا انفسهم اي الكفرة وهم في النار عابسون قوله فتقلص شفته العليا تقلص اصله تتقلص
فحذفت احدى التائين تخفيفا كما قال الله تعالى يوم لا تكلم واصله لا تتكلم ومعناه تنقبض و
العليا تانيث الاعلى وسط راسه لسكون الياء طرف وبفتحها نعت وتسترخي اي تسترسل
وتتدلى والسفلى تانيث الاسفل قوله فان لم تستطيعوا فتباكوا التباكي اظهار البكاء عن
نفسه من غير ان تبكي او تكليف نفسه للبكاء وتباكوا اصله تباكيوا على وزن تفاعلوا فقلبت
الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فحذفت لالتقاء الساكنين يعني ان لم تقدروا على
البكاء فاظهروا البكاء من نفسكم فانه مقدمة البكاء وفي الحديث دليل على ان تواجد
الصوفية لظهور الوجد جائز قوله كانها جداول الصغير عائد الى الدموع والجداول
جمع جدول وهو النهر الصغير قوله فلو ان سفنا ارخيت فيها لجرت السفن جمع سفينة
الارخاء السوق يقال ارخيت الابل اي سقتها الضمير في فيها يعود الى الدموع وانفاء
في فلو الجواب شرط مقدر يعني اذا عرفت هذا فاعرف ان دموع الكفرة في النار
لو اجريت فيها السفن لجرت لكثرتها وهذا لا يستحيل لان الكافر اذا كان بين من اسنانه
مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلثة ايام ومقعده في النار قدر ما بين مكة والمدينة
وهو مائة فرسخ كما ذكر قبيل هذا فاذا كان كذلك فهو غير مستبعد لانه من الممكنات والله
سبحانه قادر عليها قوله يلقى على اهل النار الجوع فيعدل ما هم فيه من العذاب الحديث
فيعدل من العدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك وعدل شاتك اذا كان غلاما
يعدل غلاما او شاة تعدل شاة فاذا اردت قيمته من غير جنسه نصبت العين ذكره
في الصحاح يعني يصير اهل النار يعم النقمة جائعين بحيث يكون الم جوعهم عدل الم ما يكون
عليهم من العذاب الضريع والضريع يبس الشرق وهو نبت ذكره في الصحاح والضريع
في الاخرة شوك من نار امر من الصبر وانتن من الجيفة واشد حرا من النار قال المفسرون
فلما نزلت ليس لهم طعام الا من ضريع قال المشركون ان ابلنا لتسمن على الضريع وكذ
بوا فان الابل انما ترعاه ما دام رطبا فاذا يبس فلا ياكله شيء فانزل الله تعالى
لا يسمن ولا يغني من جوع ذكره الامام ابو الفتوح العجلي في تفسيره القصة واحدة

الغصص وهي الشجى وهو ما ينشب في الحلق من عظم وغيره والحميم الماء الحار والخزنة جمع
خازن كخزنة جمع ضارب وهم الملائكة الموكلون على النار قوله ليقض علينا ربك اي
ليمتنا ربك لنستريح قضى عليه اذا مات قال في الغريبين اي ليقض علينا الموت لنستريح
وهو مثل قوله قوله لا يقضى عليهم فيموتوا اي لا يقضى عليهم الموت فيموتوا فوكزه موسى
فقضى عليه اي قتله قوله فيقولون ربنا غلبت علينا شقوتنا قيل الشقاوة بفتح الشين
والشقوة بكسرها ما كتب على الشخص في اللوح المحفوظ وقيل الشقوة وقيل عبارة عن
السيئات التي اوجبت له الشقوة فان عدنا اي الى الكفر والتكذيب فانا ظالمون اي لا
نفسنا الهواء الخسوء البعد اي ابعدوا فيها اذلاء كما يقال للكلب اذلا اذا طرد خساء
ولا تكلمون اي في رفع العذاب فاني لا ادفعه عنكم فانقطع رجاؤهم وعند ذلك ياء
خذون في الزفير والحسرة والويل الزفير اغراق النفس للشدة واول صوت الحمار
والويل وادي جهنم يقال اخذ فلان في الشيء الفلاني اذا شرع فيه يعني فعند ما يجابون
بقوله اخسؤا فيها ولا تكلمون يصيرون آيسين من رحمته تعالى وتقدس ثم لا تكلمون بعدها
الا بالشهيق والزفير يعني لا يقدرون على ان تكلموا بعد ذلك بل يشرعون في الشهيق
والزفير والويل والثبور ويصير لهم عواء كعواء الكلب بحيث لا يفهمون ولا يفقهون قوله
لو ان رضراضة مثل هذا الحديث الرضراض ما دق من الحصى والرضراضة واحدة منه
الجمجمة بالجيم بين الجيمين حية صغيرة صفراء يقال لها بالفارسية شغشك وقيل هي
الجمجمة بالجيمين وهي عظيم الراس المشتمل على الدماغ والقدح من الخشب وقيل الاول اصح وقد ا
رود الترمذي في كتابه لو ان رصاصة مثل هذه بدل رضراضة والرضراضة قطعة من الر
صاص قال الامام شهاب الدين التوربشتي في سائر نسخ المصابيح رضراضة فكان رضرا
ضة وهو غلط لم يوجد في غير كتاب المصابيح وهذا من جملة احاديث كتاب الترمذي
ومن كتابه نقل المؤلف ولعل الغلط وقع من غيره قوله لو كان في مكاني هذا لاسمعه اهل
السوق المكان المنزل يعني لو كان رسول الله في منزلي هذا لسمع صوته لانه بالغ في
الانذار ورفع صوته فيه قوله سكنه كل جبار يعني سكن فيه هذا من جملة ما يقدر
فيه معنى في اتساعا اجراء الظرف مجرى المفعول به باب خلق الجنة والنار قوله حفت
الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات حف به طاف به واستدار واحدق
المكاره جمع كره وهو المشقة وشدة جمع على غير قياس كمحاسن جمع حسن يعني الجنة
محفوفة بانواع الشدائد والمشقات وهي عبارة عن التكاليف الشرعية من الصوم
والصلوة والحج والزكوة فانها ثقيلة على الانفس سيما الزكوة فانها مالية
فالنقل فيها اشد لان البخل مركوز في الطبيعة فمن اشتغل بامر الشرع فقد قطع منها
وزن المشقات العظيمة من التكاليف فاقتضت الحكمة الالهية ان يحصل له الجنة الباقية
جزاء لذلك الاحتمال العظيم من التكاليف رزقنا الله سبحانه اياها بفضله وكذا النار

محفوفة بالشهوات وهي عبارة عن الدنيا ومستلذاتها ومرادات الانفس كشرب الخمر والزنا
وغير ذلك من المحرمات الشرعية فان النفوس مائلة اليها طبعا والشيطان معاون لها
طبعا اعاذنا الله تعالى منها برحمته **قوله** تحاجت الجنة والنار الحديث تحاج تخاصم وفاعله اكثر
من واحد كما يقال تخاصم زيد وعمرو آثرت اختارت واوثرت اي اخترت فمالي لا يدخلني الا
ضعفاء الناس وسقطهم وغرتهم السقط الساقط من الناس الغرة الذي لم يجرب الامور
وغرتهم اي ذوي غرتهم فمالي اي فما حقي لي اي اي شيء وقع لي انه لا يدخلني الا اراذل
الناس ومن لا مبالاة بهم ولا تجربة لهم في الامور الدنيوية يعني الذين ليس لهم اهتمام
بالدنيا بل راغبون عنها ومائلون الى الاخرة بحيث لو ابصرهم اهل الدنيا لوجدوهم
البله والحمق باعتقادهم في الامور الدنيوية ولهذا قال عم اكثر اهل الجنة البله اي
البله في امور الدنيا فقول الجنة مجاز اي لا يدخل في الاضعف او سقط ننظر في الا
نبياء والاولياء الداخلين اليها في انهم من اي قبيل هو معاذ الله انه يكون نوامه
الثاني ووصفهم بالصفة ضد التكبر والتجبر او لانهم استضعفوا انفسهم متواضعين لله مطليهم
على المسكنة والاحياء فيها كما قال عم اللهم احيني مسكينا قال في شرح السنة **قوله** انما
انت رحمتي سمي الجنة رحمة لانه بها يظهر رحمة الله على خلقه كما قال ارحم بك من اشاء
والا فرحمة الله تعالى صفة من صفاته التي لم يزل بها موصوفا ليس له صفة حادثة
ولا اسم حادث فهو قديم بجميع اسمائه وصفاته جل جلاله وعم نواله وتقدست
اسماؤه وتعالى جده وقال ايضا في شرح السنة القدم والرجل المذكوران في الحديث
من صفات الله تعالى المنزهة عن التشبيه والتكييف وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل في
الكتاب والسنة من اليد والاصبع والعين والمجيء والاتيان والنزول فالايمان بها
فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب والمهتدي من سلك فيها طريق التسليم و
الخائض فيها زائغ والمنكر معطل والمكيف مشبه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا
كبيرا وقيل وضع القدم والرجل في باب المجاز والاتساع ولم يرد بهما اعيانهما
بل اراد بذلك ما يدفع شرتها وتسكين سورتها وتقطيع مسالكها قط بفتح القاف
وسكون الطاء معناه حسب **قوله** ويزوى بعضها الى بعض اي يجمع بعضها النار الى
بعض اي يجمع بعض النار الى بعض من زويت الشيء اذا جمعته وقبضته يعني تنضم
بعضها الى بعض من غاية الامتلاء تصديقا لقوله تعالى لاملان جهنم من الجنة والناس
اجمعين **قوله** فلا يظلم الله من خلقه احدا يعني كل واحد من الناس تجزى بعمله ان خيرا
فخير وان شرا فشر لا يظلم احد قال الله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم
اليوم فان قيل كيف يتصور الظلم في جناب عظمته فلا اعتراض في امره ولا
كيفية في حكمه فهو الفاعل المختار كما نطق به القرآن العظيم يفعل ما يشاء ويحكم ما
يريد لا يسأل عما يفعل وهم يسألون قيل فعالوهم من يقيس الغائب على الشاهد

قوله

قوله فاما الجنة فان الله تعالى لا ينشئ لها خلقا وينشئ اي يخلق ويخلق يعني ان الله سبحانه
وتعالى يخلق يوم القيمة خلقا ليمتلي الجنة بهم بعدما دخل فيها الانبياء والمؤمنون تصديقا
لقوله تعالى ولكل واحد منكما ملؤه **قوله** فيسكنهم فضل الجنة يعني بفضل الجنة الشايع
الساكن عن سكانها كما يسكن جماعة قليلة في بلدة كبيرة فيخلو اكثر اماكنها وفي الحديث
سر انه ايضا يخلق في النار لهذا الاتساع ولكنه يامرها بالانزواء والانضمام
تغليظا على المعذبين والجنة موضع رحمة فالانضمام ينافي اصلاح سكانها فيدع
الفضل بسعته وعليه ما شاء من شيء لا يهتدي العقل اليه قال الله تعالى ويخلق ما لا تعلمون
باب بدء الخلق **قوله** جئناك لنتفقه في الدين ولنسألك عن اول هذا الامر ما كان
التفقه طلب الفقه وهذا الامر اي هذا الخلق يعني جئناك لتحصيل الفقه حتى نصير
فقهاء وعلماء في الدين ولنسألك عما خلق اولا قبل خلق السموات والارضين قال
النبي صلعم في جوابهم كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء يعني كان الله
في الازل ولا شيء معه ولا قبله فالعالم صدر عن تعلق اختياره القديم بصدوره
من غير مادة ولا عدة ومدة فالله سبحانه فاعل مختار يفعل ما يشاء ويختار ما
فالعرش والماء خلقا قبل خلق السموات والارضين واشار عم الى هذا بقوله
وكان عرشه على الماء يعني انهما كانا مخلوقين قبل خلق السموات والارض فالعرش
على الماء والماء على متن الريح والريح قائمة بقدرة الملائكة **قوله** وكتب في الذكر
كل شيء الذكر عبارة عن اللوح المحفوظ يعني اثبت الكائنات باسرها في اللوح المحفوظ
قوله فانطلقت الطلبها انطلقت اي طفقت وايم الله اي والله لوددت اي تمنيت
واشتهيت **قوله** قام فينا النبي صلعم عم مقاما فاخبرنا عن بدء الخلق الحديث قام فينا
اي خطبنا مقاما اي قياما فاخبرنا عن بدء الخلق اي فاخبرنا عن بدء خلقه تعالى ويحتمل
ان يكون الخلق باقيا على العموم ويحتمل ان يكون مخصوصا بامته فاذا بقي على عمومه
فمعناه انه خبره عن احوال امتهم واحوال جميع الامم كلهم يعني بقيته الى ما جرى
على الامة الى الغد وما يجري على امته من الخير والشر الى ان يدخل اهل الجنة منهم
الجنة واهل النار منهم النار فحفظ ذلك الاخبار من حفظه ونسي من نسيه واذا
كان مخصوصا بامته وهو الظاهر فهذه المرتبة العظيمة التي هي اخباره ايانا عن
المغيبات التي اخبرها الله سبحانه وتعالى اياه عم مختصة به فانها غير مروية عن غيره
من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين **قوله** ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق
ان رحمتي سبقت غضبي كتب اي اثبت الرحمة من الله تعالى ارادته الخير لعباده والغضب منه
سبحانه ارادته العقوبة لهم ومعنى سبق رحمته سبحانه وتعالى غضبه انه لا يعجل في عقوبة
الكفار والعصاة من المسلمين بل يرزقهم ويعافيهم ويحفظهم عن الافات ويمهلهم
الى يوم القيمة فانه لو لم يكن كذلك لهلكوا حين خرجوا عن طاعته تعالى ولو لم يهلكوا

لسد عليهم ابواب الرزق وفتح عليهم ابواب الشدايد واذا تابوا عن الكفر والمعصية لم يقبل
الله توبتهم ولم يستعجل كفرهم ومعصيتهم التي ارتكبوها سنين كثيرة والامر بالعكس لقوله عم
الاسلام يهدم ما كان قبله والتائب من الذنب كمن لا ذنب له فاذا تقرر هذا علمنا بالمعقول
والمنقول ان رحمته سبقت غضبه تع وكيف لا وما وجب على جناب كبريائه وعظمته
شيء بل ما انعم على عباده من الايمان والعلم والمعرفة لا يكون الا من نتايج فضله ورحمته
العامة وكذلك المغفرة واللقاء والبقاء من ذلك الفضل العميم لا لجزاء العمل الصالح"
فانه يستحق العبادة لذاته تع قوله خلق الجان من مارج من نار الجان ابو الجن قال النووي
بعضهم سمي الجن جنا لانهم متوارون وبه سمي الجنين لانه متوار في بطن امه المارج
اللهب المختلط بسواد النار وقال الفراء المارج نار دون الحجاب ومنها هذه الصواعق
ويرى جلد السماء منها ذكره في الغرسانى قوله فجعل ابليس يطيف به ينظر ما هو الحديث
الفاء في فجعل عطف على قوله تركه وجعل بمعنى طفق اي يتفكر في عاقبة امره وماذا
يظهر منه فكانه احس شقاوة نفسه من جهته ويخاف ان يستعبد به ويمتحنه فوقع
فيما حذر فلهذا اشر وبطر وقال في نفسه ان امرت بالانقياد له تابيت قوله فلما راه
اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك راي اذا كان من روية البصر فالضمير البارز
مفعوله واجوف نصب على الحال واذا كان بمعنى علم فالضمير البارز مفعوله الاول وعرف
جواب لما والاجوف الذي له جوف فلا يتمالك اي لا يملك نفسه بعضها يكون
بعوارض مختلفة فيصدر منه ما يوجب تغير الاحوال عليه وعدم الاستمرار على الطاعة
ويكون محتاجا الى الطعام والشراب والنكاح فان منع فلا يصبر او يريد سوف يكون
فانيا لاختلاف احواله فاذا غلب نوع احد الباقي لغلبته كما هو حال اولاد آدم
عم قوله فقال يا خير البرية فقال ذاك ابراهيم البرية فعلية متروكة الهمزة في الاستعمال
من برا اذا خلق ذاك اشارة الى خير البرية ولا يخفى انه عم افضل من في السموات
والارضين بدلايل كثيرة لكنه تواضع او لتعظيم الابوة واما ان هذه الصفة يعني
الافضلية مختصة به فيجوز له ان يعطيها احدا من الانبياء عم سيما ابراهيم عم فكان
الصلوة المخصوصة به كانه له انه يصلي على واحد من الذرية كانوا يعطون الذكور حالة
الاداء كما قال اللهم صل على آل ابي اوفى بخلاف غيره عم فانه لا يجوز ان يصلي على
المعطي عقيب الاداء بل يدعو له قوله اختتن ابراهيم النبي عم وهو ابن ثمانين سنة"
بالقدوم اختتن وختن اذا ازال الجلدة التي فوق الحشفة وهو الحشفة القدوم
مثقيل لا ابراهيم عم وقيل هي قرية بالشام ذكره في الغريبين والباء في بالقدوم بمعنى
في يعني اختتن صلوات الله عليه في ذلك الموضع وقيل اراد بالقدوم الذي
ينحت به فان صح هذا فالباء فيه باء الآلة والختان واجب عندنا فهو سنة عند
ابي حنيفة وكشف العورة عند الختان دليل على وجوبه لان كشفها حرام والختان لا بد له

في الكشف

في الكشف وترك الواجب للسنة غير جائز فاذا كان كذلك فلا يكون الا واجبا قوله ثلث
كذبات ثنتان منهن في ذات الله تع قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا الحديث يعني
ثنتان من الكذبات الثلث مشتملتان على تنزيه الله تع سبحانه وتع حكاية عنه قوله اني سقيم
وما قبله يدل على انه نزه ذاته عما يقوله الكفرة من عبادة الاصنام وهو قوله تع حكاية
عنه اذ قال لابيه وقومه ماذا تعبدون ائفكا آلهة دون الله تريدون فما ظنكم برب العالمين
فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم فسبب نظره في علم النجوم وقوله اني سقيم لانهم
طلبوا منه عم ان يخرج معهم الى عيدهم من اعيادهم في حد الاعتدال وقيل من تخلفه منه
والثانية قوله سبحانه وتع حكاية عنه قوله بل فعله كبيرهم هذا وما قبله ايضا يدل على
تنزيه ذاته تع عما يقول قومه الضلال وهو قوله تع حكاية عنه عم قال بل ربكم رب"
السموات والارض الذي فطرهن الى قوله بل فعله كبيرهم والثالثة قوله سارة اختي
والحال كانت زوجته يعني حين ساله الملك القاصد سارة عن حالها قال اختي خلاصا لها
عن شره فالحاصل ان هذه الكذبات الثلث كان ابراهيم صلوات الله عليه فيها فاضل
بحال دينه وكل واحدة منهن يقبل تاويلا معتبرا باب ختم عصمته عن غبار الكذب
فما تاويل الاولى التي اني سقيم ان كل واحد من الناس وان كان معافى لا بد له من تغير"
المزاج والموت فقوله اني سقيم اي سأسقم او انه اذا خلق للموت فهو سقيم وانما قال لهم اذا
نظر في النجوم استدل بها على سقم في بدنه وكان علم النجوم حقا وفي النبوة ثم نسخ
وتاويل الثانية التي هي قوله بل فعله كبيرهم انه عم قاله الزاما لهم لحجة عليهم على معنى انه"
يجب ان يفعله كبيرهم لو كان معبودا لئلا يعبد معه غيره او على تقدير الشرط كانه قال
اذا كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم وتاويل الثالثة التي هي قوله سارة اختي انه اراد
عم انها اختي في الدين فان قيل لم عدل الخليل عم عن الزوجية الى النسبة قيل لان دين
الملك القاصد لها انه لا يحل له التزوج ولا التمتع بقرابات الانبياء فلهذا عدل الى
النسبة واختلف الائمة في جواز الصغاير على الانبياء عم فطائفة يجوزون ذلك سهوا
من غير تاويل وهم اهل السنة وطائفة يجوزون عمدا وسهوا بتاويل وهم اكثر"
المعتزلة هذا على راي الاصوليين اما المفسرون فقد اتفقوا في التاويل قوله فلما دخلت
عليه اي على الجبار ذهب اي طفق قوله فغط حتى ركض برجله اي فضغط واكره
والركض بالرجل الضرب بها الجبهة جمع حاجب قوله فاخدمها هاجر يعني اذا عن الملك
عنها الكرامة والقربة عند الله سبحانه حتى ان سبيلها طاهرة عن دنس جواده
واخدمها هاجر اي جعلها خادمة لها وهاجر ام اسمعيل عم قوله فارمى بيده مهيم"
او ما اي اشار مهيم ما الخبر قوله رد الله كيد الكافر في نحره اي رد الله كيده في صدره
وانما خصصت الكيد في النحر على عادة العرب ومعنى رد الكيد انه اتم على الجبار من
الضغط والغلبة مع كونه غالبا قاهرا قوله تلك امكم يا بني ماء السماء تلك اشارة الى

يا جره الكاف والميم خطاب الى العرب قيل المراد بني ماء السماء بنو ابراهيم عم ونسبتهم الى ماء السماء الطاهرة من والديهم ونقاء نطفهم قال الخطابي يريد بماء السماء العرب وذلك انهم يعيشون بماء السماء ويتبعون مواقع القطر في بواديهم وقال انه اراد ماء زمزم انبطها الله تع لهاجر فعاشوا بها فصاروا كانهم اولادها **قوله** فاكرم الناس يوسف بن نبي الله ابن نبي الله بن خليل الله الفاء في فاكرم جواب شرط مقدر يعني اذا اتم لوا في هذا فاكرم الناس يوسف نبي الله فنبي الله الاول صفة ليوسف والثاني يريد به يعقوب والثالث يريد به اسحق يعني يوسف نبي الله بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم صلوات الله عليهم كان اكرم الناس في زمانه **قوله** نحن احق من ابراهيم قال الخطابي سبق النبي عم الشك في نفسه وفي ابراهيم عم فقال على سبيل التواضع نحن احق بالشك من ابراهيم اي نحن لا نشك البتة فكيف يشك ابراهيم وهو ارفع درجة منا فهذا ثناء على ابراهيم عم وتلخيص المعنى ان النبي عم اراد بذلك تعظيم شان ابراهيم عم وبيان انه ما سال في ذلك لاجل خلل في نفسه بل انما سال في ذلك من قبل زيادة العلم بالمشاهدة فان المشاهدة تفيد في المعرفة والطمانينة ما لا يفيده الاستدلال لا ان قيل لما نزلت هذه الاية قيل شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقال عم نحن احق بالشك منه قاله تواضعا وتقديما لابراهيم عم اي انا دونه ولم اشك فكيف يشك ابراهيم عم **قوله** ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد معنى انه لو لما عم حين ضاق قومه اضيافه بسوء ظن بهم انهم غلمان وكان ينظرهم من وراء الباب مغلقا ما تكلم بهذا الا ساهيا ناظرا الى ضعف البشرية عاجزا في مقاومتهم وهو قوله تع حكاية عنه عم لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد يعني لو ان لي يد فعكم قوة البدن او انضم الى عشيرة منيعة لدفعتكم وما صدر منه عم هذا القول الا حين ما صعب عليه الامر وضاق الصدر فدعا له النبي عم بالمغفرة لعظم ما جرى على لسانه غير راض به قلبه ناسيا لله ذكل مخلوق ما جاء ايهم من قومه اذ لا ركن اعظم واشد منه وتحمل الله تعالى عنها من قبيل ما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين فلهذا اعتذر النبي عم نادرة ودعا له بالمغفرة **قوله** ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف عم لاجبت الداعي يعني لاجبت داعي الملك حين قال ائتوني به ولم اقل لرسول الملك ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن وتركت التفتيش في شانهن وانما قال عم تواضعا وقيل اشار النبي عم بقوله لاجبت الداعي الى مقام التفويض وهو انه كل ما ياتي اليه يتلقاه بالقبول ويترك الوسائط والا تعلق الفرج قبل مجيئه يعني لو كنت مكانه لتلقيت دعوة الداعي مستغنيا بالله سبحانه ومفوضا اليه امري **قوله** كان موسى رجلا حييا ستيرا لا يرى من جلده شيء استحياء الحديث الحي المستحي الستير المستور يعني كان من شانه ان يستر جميع بدنه في الاغتسال

بجميع

بحيث لا يرى من بشرته شيء استحياء فاذاه من اذاه يعني اذا كان له بهذه العادة فكان بنو اسرائيل يؤذونه بان ينسبوا اليه العيوب كالبرص والادرة وغير ذلك وفي قوله من اذاه مبالغة في المعنى اي اذاه كثير من بني اسرائيل **قوله** اما برص او ادرة البرص بياض نظهر في البشرة ويخالف لون البشرة قيل انه من اليبوسة والادرة نفخ في الخصية **قوله** فجمح موسى في اثره يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر جمح اسرع الضمير في اثره يعود الى الحجر ثوبي نصب بفعل مقدر اي اعط ثوبي **قوله** حتى انتهى الى ملاء من بني اسرائيل انتهى اي وصل الملاء الجماعة الاشراف الذين ليس على فوقهم من مزيد واشتقاقه من ملات اي يملؤون القلوب جلالة ومهابة ذكره في لباب التفسير **قوله** والله ما بموسى من باس الباس ههنا بمعنى العيب **قوله** ان بالحجر لندبا من اثر ضربه ثلثا او اربعا او خمسا الندب بفتح الدال اثر الجرح اذا لم يرتفع من الجلد ذكر في التوربشتي والشك ههنا من الراوي **قوله** فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب عم يحتثي في ثوبه خر اذا سقط الضمير في عليه يعود الى ايوب عم جعل اي طفق احتثي يحتثي اذا جمع شيئا في ذيله وضم طرف الذيل الى نفسه اغنيتك اي جعلتك ذا غنى يعني حين ما اغتسل ايوب عم كان سقط عليه جراد من ذهب فطفق يجمع ذلك الجراد في ذيله فقال له ربه تع الم اجعلك غنيا بانواع النعم الكثيرة قال بلى ولكن ما بي استغناء عن بركتك وانعامك الى يوم **قوله** استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود استب افتعل من سب اذا جرى الشتم بين اثنين فصاعدا وفاعل افتعل متعدد اي اكثر من واحد يقول اشترك زيد وعمرو **قوله** لا تخيروني على موسى الى قوله فاصعق معهم التخيير التفضيل صعق بكسر العين يصعق بفتحها صعقة اذا غشي يعني لا تفضلوني على موسى فان الناس يصعقون مغشيا عليهم يوم القيمة واكون انا ايضا في الغشية معهم لكني اول احد افيق فاذا موسى عم باطش بجانب العرش اي متعلق به بقوة فلا ادري انه عم حين شاهد الاصعاق استوفى من امساك العرش لينجو من الاصعاق او كان ممن صار مغشيا عليه مفاقا قبلي او كان من الذين استثناهم الله تع في قوله ويوم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله او كان عوفي وحفظ من الصعق العام يوم القيمة بدلا من الصعق الذي اصابه في الطور قال الله تع وخر موسى صعقا **قوله** لا تخيروا بين الانبياء وفي رواية ولا تفضلوا بين انبياء الله تع قال في شرح السنة ليس معنى النهي عن التخيير ان يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم بل معناه ترك التخيير على وجه الازراء ببعضهم فانه يكون سببا لفساد الاعتقاد في بعضهم وذلك كفر الا ازراء العيب وتلخيص المعنى ان تفضيل الانبياء عم بعضهم على بعض لا شك فيه لقوله سبحانه تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض"

بحيث

وقوله تع على سبيل العموم ورفع بعضكم فوق بعض درجات وفي حديث المعراج انه عم
راى بعض الانبياء في السماء الثانية وبعضهم في الرابعة والمراد رفعة الدرجات
وحيث قال لا تفضلوني على يونس بن متى فهو بطلم لنفسه وتواضع لربها وقوله ولا
تفضلوا بعض الانبياء على بعض حيث يرى في ذلك مجادلة بين الصحابة ولورأى فتنة
تمنعهم من ذلك لاجل الفساد وايضا انما منعهم من التخيير لان المخير لابد ان يكون عالما
بدرجات التخيير واما كيفية التفضيل فبان يفهم معنى النبوة ومعناها واعلم الكمال
وتكميل الناقصين واصول الكمال اربعة العلم والعفة والشجاعة ببذل النفس والمال
فان السخاء قسم من الشجاعة والعدالة في هذه الاخلاق فان الوسط محفوف بين
طرفين هما رذيلتان وهذه الاربعة يتشعب كل واحد منها الى شعب كثيرة كما تشعب
العلم الى ساير العلوم العقلية والنقلية وكذا الاخلاق الباقية واما التكميل فحمل
الناس لطفا وعنفا وحثهم على تحصيل الكمالات المذكورة وكل نبي كان في الكمال
والتكميل ازيد من غيره كان افضل منه ولما كان نبينا صلوات الله عليه في جميع انواع
المعنيين اعني الكمال والتكميل بالغا الى حد لم يبلغه من الانبياء كان افضل الانبياء
وسيد المرسلين فان نوحا عم لم يومن به من قومه الا نفر قليل سبعهم سفينة قيل
كانوا ثمانين ولما هبطوا من السفينة هلكوا جميعا ولم يبق الا هو واولاده وتناسلوا
ولهذا سمي آدم الثاني واما موسى عم فلم يتجاوز دعوته بني اسرائيل الى
غيرهم واما عيسى عم فالمؤمنون من قوله كانوا نفرا قليلا والباقون في ضلالة
التثليث والولادة تعالى الله عن ذلك واما محمد عم لما جاء كان العالم كله مشحونا
بكفرة عبدة الاصنام والكواكب وتشبيه اليهود وتثليث النصارى وهو عم
دعا جميع الخلائق الى الواحد الحق بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي احسن
فآمن به خلق كثير والباقون الذين لم يومنوا به اما عنادا او حسدا كاليهود و
النصارى واما جهلا لم ينفع دعوته عم فنزلت فرضية الجهاد واستعمال آلة
السيف ومع ذلك كان يؤلف قلوبهم باللطف وبذل الاموال حتى ملأ العالم شرقا
وغربا من القول والعمل الحق لمن انصف ونظر الى المعنيين فيه وفي غيره من الانبياء عم
الى المعنيين فيهم بالنسبة اليهما فيه علم انهم في الفضيلة بالنسبة اليه كالقطرة بالنسبة
الى البحر المحيط الاعظم قوله ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لاهرقا
طغيانا وكفرا طبع اي خلق رهقه غشية ارهقه طغيانا اغشاه يعني لو عاش الغلام
المقتول لظهر منه الكفر والطغيان طبعا لانه كان مجبولا على الكفر اما اعتراض
موسى عم على الخضر عم بعد القتل بقوله اقتلت نفسا زكية اي طاهرة معصومة
على ظاهر الامر بغير نفس اي ان قتل نفسا فاقتص فانه من حيث الظاهر بل
واجب على الانبياء عم ان لا يتجاوز عن ظاهر الشرع ولم يغيروا على الانبياء

المنكرة وكان نظاهر الحال الحكيم بعصمته فلهذا قال سبحانه حكاية عن الخضر مخاطبا لموسى عم وكيف
تصبر على ما لم تحط به خبرا اي على تمهيد العذر وفي ترك الصبر لانه فعله قد عدل عن الظاهر
لكنه من حيث الحقيقة كان الخضر غير ملايم بقتله لانه قد كوشف له من عند الله سبحانه انه
مستحق للقتل وقد ظهر له ذلك بنور القلب قال الله تع وعلمناه من لدنا علما اي علم الباطن
ان قيل ما الحكمة ان الخضر اطلع على هذا الغيب ولم يطلع موسى عم مع انه نبي مرسل
بالاتفاق وفي نبوة الخضر خلاف قيل لان علم الغيب اختص بالله سبحانه وتع وعنده
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو فلا يطلع عليه احد الا باطلاع الله اياه عالم الغيب
فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فح لو اطلع المفضول على شيء من المغيبات
دون الافضل جاز لانه لم يطلع عليه الا باطلاع الله اياه والافضل لا يلزم ان
يكون له الاطلاع على ساير المغيبات لانه رزق ساقه الله الى من يشاء من عباده
وذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم قوله على فروة بيضاء
قال الخطابي الفروة جلدة وجه الارض وصارت خضراء بعد ان كانت جرداء
وقيل بل اراد الهشيم من نبات الارض اخضر بعد يبسه وبياضه قيل اسم الخضر
بليا قيل وكان من بني اسرائيل وقيل كان من ابناء الملوك الذين تزهدوا في الدنيا
قوله فلطم موسى عم عين ملك الموت ففقأها الحديث اللطم الضرب على الوجه
بباطن الكف والفقء الشق ففقأت عينه اي شققتها اي اعميتها قيل الملائكة
يتصورون بصور الانسان وتلك الصور بالنسبة اليهم كالملابس الى الانسان
واللطمة اثرت في العين الصورية لا في العين الملكية فانها غير متاثرة باللطمة
وغيرها وانما لطمه موسى عم من حيث ان الانبياء صلوات الله عليهم كانوا
مخيرين من عند الله سبحانه آخر الامر باحد الشيئين اما الحيوة واما الوفاة
فاقدم ملك الموت على قبض روحه عليه السلام قبل التخيير فلهذا استحق منه
هذه اللطمة وقيل كره الموت كراهة شديدة بحيث لو امكنه لطمه وفقأ
عينه لفعل لانه اجراه على الظاهر وهو في صورته الملكية لا يمكنه وعلى صورته
المتمثل بها لا يجرؤه النبي عم المعصوم ان قيل ما الحكمة في ان موسى عم اعمى عين
ملك الموت ولم يعده ذنبا مع انه مرسل من عنده تع والله سبحانه ما عتب عليه
بل قال ارجع الى عبدي الحديث بتمهيد العذر واذا قتل قبطيا كافرا ندم على
ذلك وتاب وقال رب اني ظلمت نفسي قيل لانه قتل القبطي قبل ان تشرف بتشريف
الرسالة والمكالمة واما اعمى ملك الموت بعد ان شرف بخلعة الرسالة والكرامة
فلهذا ما عوتب بل عذر ولان عينه الصورية حكمها حكم لباسه كما ذكر قبل فما
صار مليا بفقائها قوله ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره
ليلة منصوبة على الظرف والعامل فيه مررت واسري فعل ما لم يسم فاعله

والباء في بي للتعدية وسرى اسرى بمعنى واحد والجملة يعني اسرى بي في محل الجر باضافة
ليلة اليها والكثيب مجتمع الرمل من كثب اذا اجتمع والواو في وهو قائم للحال وصلي بنصب في
محل الحال من الضمير في قائم يعني مررت على موسى عم في الليلة التي اسرى بي يعني في الليلة المعراج
عند الكثيب الاحمر قائما مصليا في قبره وصلوة الانبياء عم في قبورهم عبارة عن
زيادة درجات عند الموت فان الصلوة والسجدة فيها خاصة قرب من الله سبحانه وتعالى
كما قال الله تع واسجد واقترب وقال النبي عم وقرة عيني في الصلوة ولا شك ان درجات
القرب من الله سبحانه غير متناهية فهو المراد من الصلوة **قوله** عرض على الانبياء فاذا
موسى ضرب من الرجال الحديث اي عرض على ارواح الانبياء الضرب المتشكلة بتلك
الصور التي كانوا عليها في الدنيا مع الاجساد فان قيل ارواح الانبياء كارواح
الملائكة فكما انهم ان يتشكلوا بصورة الانسان فكذا ارواح الانبياء كالارواح
الملائكة الضرب الرجل الخفيف من اللحم والخفيف من المطر ذكره في منتخب الصحاح وقيل
اللين والقليل والاسراع ذكره الحافظ ابو موسى في المغيث اذا في فاذا للمفا
جاءة اراد شنوءة قبيلة يعني كان موسى عم شابه واحدا من رجال هذه
القبيلة فاذا اقرب اذا للمفاجاءة واقرب مبتداء ومن موصول وشبها مفعول
رايت والباء صفة لقوله شبها والجملة صلة من والموصول والصلة في موضع
الجر باضافة الاقرب اليه وعروة خبره او اذا يعني رايت عيسى عم فكان اقرب
اليه في الشبه عروة بن مسعود الثقفي **قوله** رجل آدم طعالا جعدا الحديث آدم
نعت من الادمة وهي السمرة والطوال بضم الطاء الطويل لكنه وضع للمبالغة في
الطول نحو كتاب جعد الشعر فهو جعد المربوع لا طويل ولا قصير والربعة مثله الي الحمرة
والبياض يعني يضرب كان لونه الي الحمرة والبياض يعني ما كان احمر قانيا ولا ابيض
نقيا بل كان لونه بين اللونين سبط الراس اي مسترسل شعر راسه يقال سبط
فهو سبط والدجال في ايات اراهن الله اياه الايات جمع آية وهي العلامة
واراهن صفة ايات يعني اراه الدجال الضايع ايات اخر ما حكاها فاذا
كان هو خرجه موعودا فلا تكن في مرية وشك من لقائه واللقاء الرؤية فلا تكن
خطاب لمن سمع هذا الحديث الي يوم القيمة **قوله** فاتيت باناثين احدهما لبن
والآخر فيه خمر الحديث كان قياس الوبية في قوله عم احدهما فيه لبن كما قال
فيه خمر لكنه عدل عن القياس لانه عم اراد تكثير اللبن فلما كثر صار كان
الاناء انقلب لبنا فجعله لبنا كله تكثيرا لاختياره ولما كان الخمر منهيا عنه
قلله اي اناء فيه خمر قليل والظاهر انه اراد باللبن الحليب لا الرايب اذ
ذاك غذاء العرب غالبا وانما عرض عليه كلاهما لتظهر للملائكة تفضيله و
اختياره ما هو الصواب واللائق بها كان افتراعا الكهما في الحال لا ما خوذا

من الدنيا اذ لم يكن الاتي بها في عالم الكون والفساد بل في عالم الملكوت **قوله** اما انك لو
اخذت الخمر غوت امتك اما كلمة تنبيه اي لو اخترت الخمر بدل اللبن لضلت امتك
قوله كاني انظر الي موسى فذكر من لونه وشعره شيا واضعا اصبعيه في اذنيه الحديث
واضعا نصب على الحال واصبعيه مفعوله الجوار الصياح يقال فلان جاير الي الله تعالى يعني
اي متضرع والتلبية مصدر لبى اذا قال لبيك واصل لبى لبب فقلبت الباء الاخيرة
ياء للخفة فصار لبى تلبية فاجري يجري وحتى توصية يعني ان النبي صلعم في الوادي
الازرق الذي بين مكة والمدينة حين ما كشف له من عالم الغيب حالات موسى ويونس
عليهما السلام في الاحرام والتلبية ومما جرى عليهما في الحج وغير ذلك من حلية موسى
والياس ويونس ووصف ناقته وذكر ان خطام ناقته خلبة اي زمام ناقته
ليفة نخل اخر غير ذلك كله ما ذا وملبيا نصب على الحال من يونس هو شي ثنية في
طريق مكة ولغت الضيا موضع في طريق مكة هذا دليل على ان لارباب القلوب
الا يخبر واما كشف لهم من المغيبات **قوله** خفف على داود القران الحديث القران
ههنا بمعنى القراءة قال في الغريبين القرآن سمي به لانه جمع فيه القصص والامر
والنهي والوعد والوعيد وكل شي جمعته فقد قرأته الدواب جمع دابة وهي
التي تركب والمراد بها ههنا الفرس فتسرج اي فيجعل الدواب ذوات سرج
يعني خفف على داود عم قراءة الزبور بحيث لو امر بسرج دابته فتبدا في قراءته
لفرغ من قراءته قبل ان يسرج وهذا من جملة معجزاته عم وكثيرا ما نقل هذا وامثاله من اولياء
امة نبينا محمد عم من طي الارض وغير ذلك كقطع مسافات بعيدة طرفة عين وينبغي
ان يعتقد ان كرامات الاولياء حق وهي من تتمة المعجزات الانبياء عم فتحاكمتا الي
داود فقضى به للكبرى الحديث التحاكم الترافع وهو ان يرفع كل واحد من الخصمين
شرح حاله الى الحاكم فقضى اي حكم به اي بالابن الكبرى تانيث الاكبر وكذا الصغرى
تانيث الاصغر فخرجتا من عنده ودخلتا على سليمان عليهما السلام فاخبرتاه بما حكم
داود عم بذلك فالهمه الله سبحانه ما كان محركا للرحمة الامومية والمحبة والشفقة
وهو قوله ايتوني بالسكين احقه بينكما فقالت امه التي هي الصغرى خوفا على
ذهاب روحه لا تفعل الشق يا نبي الله فانه ابنها فحكم به للصغرى لوجود هذه
القرينة المعينة لها دالة الرقة والشفقة واعلم ان قضاءهما حق وصدق لكونهما
مجتهدين وكل مجتهد مصيب ومستند قضاءهما في هذه القضية نفس
القرينة لكن القرينة التي حكم بها سليمان عم كانت اقوى من حيث الظاهر فعقد
غلب على ظنه بذلك انه ابن للصغرى فحكم لها بالابن قال بعض الشارحين
ويحتمل ان قرائن الاحوال كانت في شرعهم بمثابة البينة فلهذا حكموا بها **قوله**
لا طوفن الليلة على تسعين امراة وفي رواية بمائة امراة كلهن ياتي بفارس

يجاهد الحديث اللام في لاطوفن جواب قسم مقدر تقديره والله لاطوفن والطواف
ههنا كناية عن المجامعة كلاهن مبتدأ و يأتي خبره و يجاهد صفة لفارس الشق نصف
الشي وناحية الجبل والاخ والمراد به ههنا المعنى الاول شق رجل اي نصف رجل
يعني قال سليمان عم والله لاجامعن الليلة تسعين امراة وبرواية مائة امراة
كل واحدة منهن تلد فارسا يجاهد في سبيل الله وما ذكر عقيبه ان شاء الله
في مع النسوة التسعين او المائة كلهن فما حملت منهن الا واحدة فجاءت بولد
نصفه امكن فقال رسول الله صلعم وايم الذي نفس محمد بيده اي والذي نفس
محمد في قبضة قدرته ولو قال ان شاء الله لحصل مقصوده وحملت كل واحدة منهن
وانت كما ذكر كل واحدة منهن بفارس يجاهد في سبيل الله قوله فجاهدوا في
سبيل الله فرسانا اجمعون فاجمعون تاكيد للضمير في جاهدوا و فرسانا نصب على الحال
من الضمير في جاهدوا وفيه دليل على انه من قال افعل الشي الفلاني غدا فينبغي ان
يذكر عقيبه ان شاء الله تبركا وتيمنا وتسهيلا لذلك العمل قوله كان زكريا نجارا
زكريا غير منصرف للعلمية والعجمة وفيه اشارة الى ان الحرف مطلوبة قوله انا
اولى الناس بعيسى عم ابن مريم في الاولى والاخرة الحديث قال منتخب الصحاح بنو
العلات اولاد الرجل من نسوة شتى والاعيان الاخوة من اب وام والاخياف
اخوة اباؤهم شتى اي متفرقة اولى بفتح الهمزة افعل التفضيل من ولي اذا قرب
والاولى اي الدنيا يعني انا اقرب الناس بعيسى بن مريم عليهما السلام في الدنيا
والاخرة وليس بيننا نبي يعني ليس بيني وبينه نبي بل جئت بعده كما قال تع ومبشرا
برسول ياتي من بعدي اسمه احمد من بيننا ان دين الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين
واحدة وان كانت شرايعهم مختلفة كما ان اولاد العلات ابوهم واحد وان
كانت امهاتهم شتى لان الانبياء غرضهم يدعون الخلق الى الله تع قوله كل بني
ادم يطعنه الشيطان في جنبيه باصبعيه الحديث ذهب اي طفق الطعن الضرب
وههنا يعني المس قبل الحجاب ههنا عبارة عن المشيمة وهي ما فيه الولد يعني
يمس الشيطان باصبعيه يعني السبابة والوسطى جنبي جميع بني ادم حين يولد
الا عيسى عم فانه ما وصل اليه من مسه لانه ما طعن الا في المشيمة بحيث ما كان
متاثرا من طعنه وانهما تاثر من مسه لان الله تع سبحانه اعاذ مريم واولادها
من الشيطان الرجيم تقبلا لدرجة امها واعاذتها مريم و ذريتها لقوله تع حكاية
عنها واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم بهذا لا يخلو اما ان يكون من
الفضائل والخصائص فان كان من الفضائل فنبينا صلوات الله وسلامه عليه
اولى بذلك لانه افضل من في السموات والارضين وان كان من الخصائص
فيجوز ان يختص عيسى عم بذلك فان الخاصية لا تقبل الاشتراك قوله كل

من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم الحديث يعني كثر اهل الكمال في الرجال
وهم الانبياء والاولياء صلوات الله عليهم اجمعين فانهم الكاملون المكملون يعني الكاملون
في انفسهم والمكملون لغيرهم على حسب مراتبهم في علمهم ومعرفتهم بالله سبحانه واما النساء
فما كمل منهن الا مريم بنت عمران وآسية زوجة فرعون رضي الله عنهما في زمانهما لانه
وردت احاديث اخرى في كمال خديجة وفاطمة وعائشة رضي الله عنهن وسنذكر
فضلهن في باب مناقب ازواج النبي صلعم مستقصى مشروحا ان شاء الله وجه قوله
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام سياتي البحث في ذلك ايضا في باب
مناقب ازواج النبي صلعم ان شاء الله تع قوله كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء
وخلق عرشه على الماء قاله العرس قال ابو عبيد العماء السحاب في كلام العرب لا
يدري كيف كان ذلك العماء وحكي عن ابي الهيثم انه قال هو في عمى مقصور قال
وهو امر لا يدركه عقول بني آدم ولا يبلغ كنهه الوصف ولا يدركه الفطن ما في
ما تحته وما فوقه للنفي اي ما فوقه وما تحته هواء اي شي والواو في وخلق للحال
وقد مقدر يعني كان الله سبحانه في الازل في عماء اي في صفة لا يدري كيفيتها بل نو
من بذلك كما اراده ونكل علمه الى الله سبحانه كما نصف ذاته تع ونؤمن به بلا كيف
فالحاصل ان هذا وامثاله واجب على السامع ان يؤمن بظاهره ويصدقه و
يعرض عن التفتيش في حقيقة ذلك حتى لا يقع في التشبيه والتعطيل قوله ما تسمون
هذه قالوا السحاب ما للاستفهام بمعنى التقرير وهذه اشارة الى السحاب وما مفعول
مقدم وهذه مفعوله الثاني تقديره اي شي تسمون هذه والسحاب خبر مبتدأ
محذوف تقديره هي السحاب وكذلك المزن والعنان ان روي بالرفع وان روي
بالنصب فهو مفعول فعل مقدر تقديره سميناها السحاب المزن السحاب الابيض
واحده مزنة والعنان السحاب وانما سمي عنانا لانه عن في السماء اي ظهر قوله
ان بعد ما بينهما اما واحدة واما اثنتان او ثلث وسبعون سنة والضمير في بينهما
يعود الى السماء والارض يعني بعد ما بين السماء والارض اما واحدة و
اما اثنتان او ثلث وسبعون سنة او اثنتان وسبعون سنة او ثلث وسبعون سنة
وكذا السماء التي فوق السماء الدنيا الى السماء السابعة ثم فوق السماء السابعة
بحر بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء الضمير في اعلاه واسفله يعود الى
البحر قوله ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهن و وركهن مثل ما بين سماء
الى سماء الى الاوعال جمع وعل وهو المعز الوحشي والاظلاف جمع ظلف وهو
للبقرة والشاة والظبي بمنزلة الحافر للدابة والورك ما فوق الفخذ وذلك
اشارة الى البحر يعني فوق ذلك البحر ثمانية املاك وهم الذين يحملون العرش
والضمير في اسفله واعلاه يعود الى العرش قوله ثم الله فوق ذلك اشارة الى العرش

يعني الله سبحانه فوق العرش علوا بائن لا بالمكان تعالى عما يقول الجاهلون **قوله** جهدت
الانفس وجاع العيال ونهكت الاموال الحديث الجهد المشقة وبالضم الطاقة الانفس
جمع نفس والنفس الروح والدم والجسد والمراد ههنا الجسد جاع فعل ماض من الجوع
وهو ضد الشبع العيال جمع عايل من عال اذا افتقر وعيال الرجل من يموته من الزوجة
والاولاد والعبيد والاماء نهكت اذا نقصت يقال نهكته الحمى اذا جهدته ونقصته
في قوته الانعام جمع نعم وهو الابل والبقر والغنم والاستسقاء طلب السقي والاستشفاع
طلب الشفاعة سبحان الله نصب على المصدر ولا يتغير نصبه لانه في معنى المصدر لا ينصرف
وسبحان الله كلمة يقال عند التعجب لشأن الامر والحال ويحك يعني اذا اتى اعرابي رسول
الله صلعم مشتكيا من قلة المطر والجدب فقال يا رسول الله أخذت النفوس في الضنك
والشدة والعيال في الجوع والعسرة وهلكت المواشي والزروع ونقصت الثمار والز
روع فاطلب من الله سبحانه ان يسقينا بلطفه بغيث مدرار عميم وانا نطلب الشفاعة
بوجودك على الله سبحانه ونطلب الشفاعة ايضا بالله سبحانه عليك يعني نجعلك شفيعا على الله
تع فيجيب دعاءنا ونجعله تع شفيعا عليك بتحصيل مقصودنا بان تستشفع لنا من الله
سبحانه وتع فقال رسول الله صلعم سبحان الله متعجبا من قولهم انا نستشفع بالله عليك
ما زال اي ما دام يسبح اي كرر التسبيح حتى عرف ذلك اي التغير في وجوه اصحابه
اي سالهم تكرير التسبيح منه عم وتوهموا انه غضب من هذا السؤال في خوف غضبه وتغيرت
وجوههم خوفا من الله تعالى فلما اثر فيهم الخوف رحم لهم وقطع التسبيح وبين عظمة
الرب حتى انه ينزل اي يجعل احدا من الخلق وسيلة اليه فانه اعظم من ذلك ثم قال
ويحك شأن الله اعلى واجل ان يستشفع على احد ثم قال اتدري اي تعلم وتعرف ما
الله اي ما عظمة الله سبحانه وطفق يقرر عظمة الله سبحانه وتع وقال ان عرشه
على سمواته هكذا وقال باصابعه اي اشار باصابعه قال الخطابي هذا الكلام اذا
جرى على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله تع وصفاته منتفية فعقل
ان المراد منه ليس تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وانما هو
كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه وانما قصد به افهام السائل
من حيث يدركه اذ كان اعرابيا جلفا لا علم له بمعاني ما دق من الكلام وربما
لطف منه عن درك الافهام **قوله** انه ليئط به ومعناه انه ليعجز عن جلاله وعظمته
حتى يئط به اذ كان معلوما ان اطيط الرحل بالراكب انما يكون لقوة ما فوقه
ويعجزه عن احتماله فقرر بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وار
تفاع عرشه ليعلم ان الموصوف بعلو الشأن وجلالة القدر وفخامة الذكر لا
يجعل شفيعا الى ما هو دونه في القدر واسفل منه في الدرجة وتعالى الله عن
ان يكون مشبها بشيء او مكيفا بصورة خلق او مدركا بحد ليس كمثله شيء

وهو

وهو السميع البصير **قوله** اذن لي ان احدث عن ملك الحديث يقال اذن له في شيء فعله
اذنا الحملة جمع حامل شحمة الاذن معلق القرط يعني ما لان من الاذن العاتق موضع
الرداء من الكتف يذكر ويؤنث ذكر في منتخب الصحاح يعني قال النبي صلعم صرت مأذونا
من حضرته تع وتقدس ان اخبر امتي عن كيفية عظم جثة ملك من الملائكة الذين يحملون
العرش فقال ما بين شحمة اذنيه الى كتفيه مقدار مسافة سبعمائة سنة فقدرته تع لا تتقاصر
عن خلق جثته واعظم من هذا فانه على كل شيء قدير **قوله** فانتفض جبرئيل
الحديث انتفض اذا تحرك اي ارتعد شديدا من عظمة ذلك السؤال الدنو
القرب والحجاب عبارة عن كمال الله سبحانه ونقصان جبرئيل من حيث ان الله سبحانه
وتع قديم ازلي ابدي وهو مخلوق موسوم الحدوث فالحجاب من طرف جبرئيل عم
وقول جبرئيل لو دنوت انملة من بعضها لاحترقت يعني لو تجاوزت على فرض
المحال عن مقامي المعلوم الذي امرت ان اعبد الله سبحانه وتع به وهو في السماء
لاحترقت وهلكت والدليل على هذا قوله تع حكاية عن قول الملائكة وما منا الا له مقام
معلوم فلهذا اذا سئل ارتعد خوفا من الله سبحانه وفي الحديث دليل على حقيقة
رؤية الله تع في دار البقاء فانه اذا كانت متحيلة لما سأل النبي عم عنها
قوله منذ يوم خلقه صافا قدميه منذ ههنا حرف جر وهو بمعنى في وصافا نصب
على الحال من الضمير المنصوب في خلقه وقدميه مفعوله **قوله** لا اجعل من خلقته بيدي
ونفخت فيه من روحي كمن قلت له كن فكان الضمير في خلقته وفيه يعود الى من
وهو آدم عم واضاف الروح الى نفسه تع اضافة الملك للتشريف والتمجيد
والتخصيص كبيت الله وناقة الله يعني لا اجعل كرامة من خلقته بيدي اي بتوجه
الجلال والاكرام وهو ادم عم وذريته ككرامة من خلقته بكلمة كن اي بمجرد الامر
وهو الملك يعني لا يستوي البشر والملك في الكرامة والقربة الى الله كرامة البشر
اكثر ومنزلته اعلى واجل وهذا من جملة ما يستدل اهل السنة في تفضيل الانبياء
على الملائكة قال محيي السنة في معالم التنزيل في تفسير قوله تع ولقد كرمنا بني
آدم والاولى ان يقال عوام المؤمنين افضل من عوام الملائكة وخواص المؤمنين
منهم افضل من خواص الملائكة قال الله تع ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم خير البرية وروي عن ابي هريرة رض قال المؤمن اكرم على الله تع
من الملائكة الذين عنده **باب فضائل سيد المرسلين** صلوات الله عليهم الفضيلة
جمع فضيلة وهي خلاف النقيصة **قوله** بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا
حتى كنت من القرن الذي كنت منه قال في شرح السنة القرن كل طبقة مقترنين
في وقت واحد وقيل سمي قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم وهو مصدر قرنت
وجعل اسما للوقت او لاهله وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون سنة وقيل

وفي الحديث دليل على تفضيل النبي صلعم على غيره من الخلق وعلى تفضيل امته على ساير الامم ان لغة
لاتباعهم اياه عم قوله ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل عم واصطفى قريشا من كنانة
الحديث يعني ان الله سبحانه اختار كنانة من ولد اسمعيل اي من قبايل العرب واختار قريشا
من كنانة واختار بني هاشم من قريش واختارني يعني النبي صلعم من بني هاشم وابو قريش
النضر بن كنانة بكسر الكاف وقريش سموا قريشا لانهم كانوا يتجرون ويسافرون للتجارة
وهو تصغير قرش وهو الكسب والجمع او لعظم امرهم وقوتهم فسموا بقريش لان القريش
قيل هو دابة عظيمة في البحر لا تعاذ منها شي قال الشاعر وقريش هي التي تسكن البحر بها
سميت قريش قريشا سلطت بالعلو في لجة البحر على ساير البحور جيوشا ياكل الغث
والسمين ولا تترك لذي الجناحين ريشا هكذا في البلاد حي قريش ياكلون البلاد اكلا
كميشا ولهم اخر الزمان نبي يكثر القتل فيهم والخموش قال ابن الحاجب في شرح المفصل
قريش على نوعين قريش البطحاء وقريش الضواحي وقريش البطحاء هم الذين نزلوا
ببطحاء مكة والبطحاء تانيث الابطح وهو مسيل الماء الذي فيه حجارة صغار وقريش
الضواحي من خرج منها والنازلون البطحاء خيرهم والنازلون وسطها خير الضوا
حي جمع ضاحية وهي بمعنى الناحية يقال ضاحية كل شي ناحيته البارزة يعني الذين نز
لوا ببطحاء مكة خير من الذين نزلوا بضواحيها والذين نزلوا بواسطة البطحاء خير
من الذين نزلوا بالبطحاء وكان عادت سادات قريش ان ينزلوا بوسط البطحاء
مكة قيل السر في تفضيل قريش البطحاء البطحاء ورود جميع قبايل ايام الحاج
بوسط بطحاء مكة اليهم فيختلطون بهم بلغات مختلفة فعند اختلاطهم بجميعها يختارون
الافصح من اللغات فاذا كانوا افصح العرب فيه جاء اخيارهم اذ فضيلة العرب
بالفصاحة الا ترى ان القرآن عليهم شدة فصاحة يعني النبي عم من ساداتهم بل
سيد ساداتهم قوله انا سيد ولد آدم يوم القيمة واول من ينشق عنه القبر الحديث
المشفع مفعول من شفع اذا قبل الشفاعة يعني انا اول من يعاد فيه الروح يوم القيمة
وانا اول من يشفع للعصاة من امتي وانا اول من تقبل شفاعته وفي الحديث دليل على
انه افضل من ساير الانبياء والمرسلين عم وفيه دليل ايضا على ثبوت الشفاعة
لغيره عم من الانبياء والملائكة والمومنين قوله انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيمة
الحديث التوع الوح وتبعا نصب على التمييز اي من اكثر اتباع الانبياء يعني امتي
من امم جميع الانبياء صلوات عليه وانا اول من يدخل الجنة آتي باب الجنة يوم
القيمة واستفتح الحديث آتي نفس متكلم في المستقبل من اتى ياتي واستفتح ايضا
للمتكلم من الاستفتاح وهو طلب الفتح الخازن هو اخذ الخزانة وهو ملك موكل لحفظ
الجنة سمي خازنا لان الجنة خزانة الله سبحانه وتعالى اعدها للمومنين وهو حافظها
من في من انت للاستفهام بمعنى السؤال بك امرت اي امرت بفتح بابك يعني امرت

ان افتح لك باب الجنة اولا ثم لغيرك من الانبياء والمرسلين قوله نحن الاخرون من اهل
الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلايق المقضي مفعول من قضى حاجته
يقضي واصله مقضوي على وزن مفعول قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء
فصار مقضيا الخلايق جمع خليقة وهي الخلق المعنى نحن بعد الى الاولين يعني نحن
الاخرون منا والاولون فضله وقدره او نقضي حوايجنا يعني حوايج امتي في الحساب والجواز
على الصراط ودخول الجنة قبل قضاء حوايج الخلايق قوله انا اول شفيع في الجنة
لم يصدق نبي من الانبياء الحديث الشفيع بمعنى الشافع اي انا شافع للعصاة من امتي
في دخول الجنة ما في ما صدقت للمصدر اي ولم يصدق نبي من الانبياء تصديقا مثل
تصديق امتي اياي فالانبياء في الاتباع والتصديق متفاوتون فمنهم من صدقه
كثير من الناس كموسى عم ومنهم من صدقه قليل كنوح ولوط عليهم السلام ومنهم من
صدقه اقل من القليل وهو واحد كما ذكره رسول الله صلعم في الحديث قوله مثلي
ومثل الانبياء عليهم السلام كمثل قصر احسن بنيانه الحديث القصر واحد القصور
وهو دار رفيعة عالية البنيان جمع بناء اللبنة واحدة اللبن وهو ما يبنى به البيوت
طاف طوفا وطوفانا اذا دار حول الشي النظار جمع ناظر الكتاب جمع كاتب
سددت اي اصلحت الخلل يعني مثلي في تبليغ الرسالة الى الكافة ومثل ساير الا
الانبياء عم في تبليغ رسالاتهم الى اممهم كمثل قصر قوي اساسه وكامل بنيانه
سوى مقدار لبنة منه فانه قد بقي من غايته قد رنجيت انه من دخل فيه مثلا ونظر
اليه فقد اعجبه حسنه الا مقدار تلك اللبنة المستورة فسددت تلك الفرجة واصلحتها
فذلك كفاية عن نبوتي ورسالتي على الكافة التي هي الخاتمة لبنيان دار النبوة
والرافعة لادار الرسالة قوله ما من الانبياء من نبي الا قد اعطي من الايات الحديث
من في من نبي زايدة لانها تزاد بعد النفي اجماعا ومن في من الانبياء ومن في من الا
يات للبيان لما قبله وهي ههنا بمعنى المعجزات واحدتها اية وما في ما مثله موصول
ومثله مبتدا وآمن خبره والموصول مع صلته المفعول الثاني لاعطي يعني ما كان
نبي من الانبياء الا ان الله تعالى اعطاه شيئا من المعجزات مثل ما آمن عليه البشر
مقصد قوة اي ما يناسب في ذلك الزمان ويتقاد له اهله كقلب العصا ثعبانا
في زمن موسى عم واخراج اليد البيضاء لان الغلبة في زمنه السحر فاتاهم بما
فوق السحر وفي زمن عيسى عم الطب بما هو اعلى من الطب كاحياء الموتى وابراء
الاكمه وفي زمن رسولنا عم البلاغة والفصاحة فجاء القرآن وابطل الكل وانما
في انما كان للحصر يعني ما كان الذي اعطيت الا وحيا وفي الحديث اشارة الى معجزة
وهو الوحي المنزل عليه وهو عبارة عن القرآن الذي هو اعظم معجزاته الذي لا
ينقرض بموته بل يبقى الى يوم القيمة واذا استمر المعجز كثر اتباعه فيكثرون كل وقت

كل وقت فلا ينقطع الى منقرض العالم وغيره من الانبياء ان توفيت معجزاتهم بموتهم فلذلك
قل من تبعهم **قوله** اعطيت خمساً لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب الحديث خمس اي خمس
خصال الاولى نصرت بالرعب والثانية وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً والثالثة
واحلت لي الغنائم والرابعة واعطيت الشفاعة والخامسة وبعثت الى الناس عامة
الرعب بضم الراء الخوف مسيرة شهر مسافة شهر قال في شرح السنة نصرت بالرعب مسيرة
شهر معناه ان العدو يخاف مني بيني وبينه مسيرة شهر وكان ذلك من نصر الله عز وجل
اياه **قوله** وجعلت لي الارض مسجداً اراد ان اهل الكتاب ما ابيحت لهم الصلوة الا
في بيعهم وكنايسهم البيع جمع بيعة وهو موضع الصلوة للنصارى والكنايس جمع
كنيسة وهو موضع الصلاة لليهود واباح الله لهذه الامة الصلوة حيث كان تحقيقا
عليهم وتيسيراً ثم خص منها المقبرة والحمام والمكان النجس ومن انواع الصلوة منهي نهي
كراهة لا نهي تحريم **قوله** فطهوراً اراد به التراب كما بينه في الحديث الآخر وجعلت تر
بتها لنا طهوراً **قوله** واحلت لي الغنائم اراد ان الامم المتقدمة منهم من لم يكن ابيح لهم
جهاد الكفار فلم يكن لهم غنائم ومنهم من ابيح لهم الغنائم فكانت غنائمهم يوضع فياتي
نار فتحرقها واباحها الله لهذه الامة الغنائم جمع غنيمة وهي ما يوخذ من اموال المشركين
قهراً **قوله** واعطيت الشفاعة في الفضيلة العظمى التي لا يشاركه فيها احد يوم القيمة و
بها ساد الخلق كلهم حتى قال انا سيد ولد آدم وهو المقام المحمود الذي اعطاه الله
عز وجل الالف واللام في قوله وكان النبي قبلي للجنس عند النحويين والعهد عند
الاصوليين وهو ان الماهية المتعلقة في الذهن لا التعيين الذات وتلك الما
هية عبارة عن النبوة وهي اخبار عن الله سبحانه وتعالى على عباده فكل من وجد فيه
هذا المعنى يسمى نبياً فعلى قول النحويين معناه كان الانبياء قبلي وعلى قول الا
صوليين كان النبي يشتمل جميع الانبياء على سبيل البدل وعلى المذهبين جميعاً معناه
كان جميع الانبياء صلوات الله عليهم قبلي يبعثون الى اقوام مخصوصين يعني يبعث
كل احد منهم الى قومه خاصة وبعثت الى كافة الخلق **قوله** ويروى فضلت على
الانبياء بست اي بست خصال يعني وفي رواية اخرى ان النبي عم قال فضلت على
جميع الانبياء بست خصال وهي عبارة عن الخصال الخمس المتقدمة وذكرها كلها
سوى الشفاعة وزاد على الخمس وختم بي النبوة **قوله** بعثت بجوامع الكلم الحديث
الجوامع جمع جامعة وهي التي تجمع والكلم جمع كلمة وهي ما يتكلم به في اللغة وفي الا
صطلاح عبارة عن اسم واحد او فعل مخصوص واحد او حرف واحد قال في الغر
يبين يريد بجوامع الكلم القرآن جمع الله بلفظ في الالفاظ اليسيرة اي القليلة
منه معاني كثيرة وقال في شرح السنة معناه ايجاز الكلام في اشباع من المعاني
فالكلمة القليلة الحروف منها يتضمن كثيراً من المعاني وانواعاً من الاحكام الايجاز

مصدر او جزء الكلام او الفقرة والاسباغ مصدر سبغ عليه النعمة اذا اتمها **قوله** رايتني
اتيت بمفاتيح خزائن الارض رايتني من الرويا اجتمع فيه ضمير الفاعل والمفعول وهذا من
خاصية افعال القلوب لانه لا يستحيل اجتماع الفاعل والمفعول فيها تقول ظننتني منطلقا
فالمفعول الاول متيقن والثاني مظنون لان المفعول الاول ذاتك ولا شك لك في ذا
تك فاذا كان كذلك لم يجتمع ضمير الفاعل والمفعول في الحقيقة فمن رايتني بمعنى علمتني
المفاتيح جمع مفتاح ومفتح وهو ما يفتح به الابواب والخزائن جمع خزانة قال في الغر
يبين الخزانة عمل الخازن او الموضع او الوعاء الذي يخزن فيه الشيء فمن خزن المال اذا
وعيه قال في شرح السنة يحتمل ان يكون هذا اشارة الى ما فتح لامته من خزاين
كنوز كسرى وقيصر ويحتمل ان يكون المراد منه معادن الارض التي فيها الذهب و
الفضة والقلاع الغلق اي يستفتح البلدان التي فيها هذه المعادن والخزائن فيكون لامته
قال ابو هريرة ذهب رسول الله صلعم وانتم تنتثلونها اي تستخرجونها النثل نثر ما في
الكبير كما يثار من جواهر الارض المعادن جمع معدن من عدنت البلد توطنته وسمي
معدنا لان الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء **قوله** ان الله سيبلغ ملكها ما زوي لي منها
الحديث زوي ماض مجهول معناه جمع زوي اذا انقدي بالى معناه جمع واذا انقدي بعن
معناه بعد قال في الغريبين زويت لي الارض اي جمعت وقال عمر رضي الله عنه
عجبت لما زوى الله عنك من الدنيا اي نحى عنك قال الخطابي يتوهم بعض الناس ان
حرف من ههنا للتبعيض وليس ذلك على ما توهموه وانما معناه التفضيل للجملة
المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة فكان يأتي عليها ويستوفيها جزءاً جزءاً والمعنى
ان الارض زويت جملتها له مرة واحدة فرآها ثم هي يفتح له جزءاً فجزءاً
حتى يأتي عليها كلها الكنز المال المدفون قيل اراد بالاحمر والابيض كنوز كسرى
من الذهب والفضة افاءها الله على امته وقيل اراد العرب والعجم جمعهم الله على
دينه ودعوته ذكرها في الغريبين قال الخطابي الحافظ ابو موسى الاحمر ملك الشام
والابيض ملك فارس قال النبي صلعم في صنف الخندق قال ابراهيم الحربي انما قال الملك
فارس الكنز الابيض لبياض الوانهم ولذلك قيل لهم بنو الاحرار يعني البيض
ولان الغالب في كنوزهم الورق وهو الابيض وانما فتحها عمر رضي وآخذ ابيض
المداين وهو موضع المسجد اليوم قال والغالب على الوان اهل الشام الحمرة وهو
بيوت اموالهم الذهب وهو حمراء السنة القحط العامة ضد الخاصة من عم عموما
اذا اشتمل سنة عامة اي قحطاً شاملاً لجميع الخلق التسليط الغلبة والقهر فيستبيح
بيضتهم قال في الغريبين قال شمر يريد جماعتهم واصلهم وقال الاصمعي بيضة الدار
وسطها ومعظمها الاستباحة الاستحلال الاقطار جمع قطر وهو الجانب والناحية
يسبي مضارع من سبى يسبي سبياً اذا اسر اسراً يعني سالت الله سبحانه وتعالى ان لا يهلك

امته بقحط يشمل جميعهم بحيث يسري الى جميع بلدان المسلمين واقصارهم وان لا تغلب عليهم الا
عداء من غيرهم اي من الكفرة فيستأصلوهم فاجاب الله دعاءه عليهم وقال يا محمد اني اذا قضيت
قضاء فلا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة الى اخره **قوله** اني اذا قضيت
قضاء فانه لا يرد يعني اذا حكمت بوقوع شيء فانه غير مرد ودلالحالة واعلم ان الله تع
قضى في خلقه قضائين مبرما ومعلقا اما القضاء المعلق فهو عبارة عما قدره في
الازل معلقا بفعل كما قال ان فعل الشيء الفلاني فكان كذا وكذا وان لم يفعله فلا يكون له
كذا وكذا وهذا من قبيل ما يتطرق اليه المحو والاثبات كما قال في محكم خطابه يمحو الله ما
يشاء ويثبت واما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدره سبحانه في الازل من غير ان علقه
بفعل في الوقوع نافذ غاية النفاذ بحيث لا يتغير بحال ولا يتوقف على المقضي عليه ولا
المقضي له لانه من علمه بما كان وما يكون وخلاف معلومه مستحيل قطعا وهذا من قبيل ما لا يتطرق
اليه المحو والاثبات قال الله تع لا معقب لحكمه وقال ما يبدل القول لدي وقال عم
لا مرد لقضائه ولا مانع لحكمه فقوله عم حكاية عن الله تع اني اذا قضيت قضاء فانه
لا يرد من قبيل الثاني وما ذكره تع في اجابة دعاء حبيبه عم الا لتوكيد الاجابة
والاعتماد عليها غاية الاجتهاد **قوله** مر بمسجد من بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين
الحديث مسجد بني معاوية قيل هو في المدينة حرسها الله تع وبنو معاوية بطن من
الانصار رض ركع اي صلى طويلا اي دعاء طويلا انصرف رجع البأس ههنا الشدة
في الحرب يريد بالفرح الفرج العام يعني سالت ربي ان لا يهلك جميع امتي بالفرج
كما غرق قوم فرعون كلهم وكما غرق قوم نوح عم بالطوفان فاعطانيها اي فاعطاني
الله تلك المسئلة فاجاب دعائي فيها وسالته تع ان لا يجعل بينهم امتي الحرب
الشديد فمنعنيها اي فمنعني تلك المسئلة وما اجاب دعائي فيها **قوله** قال اجل والله
انه لموصوف في التورية الحديث اجل في التصديق مثل نعم في الاستفهام الضمير
في انه للرسول عم واللام جواب القسم الحرز الحفظ الامي ههنا منسوب الى ام
القرى وهي مكة ويحتمل ان يقال منسوب الى ما عليه الفرح وهو عدم الكتابة قال
في الفرنيين في تفسير بعث الى امة امية قيل لهم للعرب اصل ولادات امهاتها
لا تتعلم الكتاب وحرزا للاميين معناه انه من جملة صفاته المذكورة في التورية
انه عم بعث حفظا لامته من عذاب الاستئصال كما ذكر في الحديث الذي
تقدم او قيل معناه وحفظا لهم من العذاب مطلقا ما دام فيهم لقوله تع وما كان
الله ليعذبهم وانت فيهم الفظ الرجل الغليظ والغليظ فعيل من غلظ غلظا
اذا كان فيه فظاظة قال في شرح السنة يعني **قوله** ليس بفظ اي غليظ الجانب
سيئ الخلق ومنه قوله تع ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الصخاب
كثير الصخب والصخب الصياح دفع اذا منع فقوله لا يدفع بالسيئة السيئة معناه

لا بشيء

لا بشيء من اساءه اليه بل يعفو عن المسيء ويحسن اليه الاقامة ههنا بمعنى التقويم والتقويم
جعل الشيء مستقيما الملة تكسر الميم الدين والشريعة العوجاء ضد المستقيمة فقوله يقيم به الملة
العوجاء باء يقولوا لا اله الا الله معناه ان الله تع قال لن نزيل الكفر بوجود رسولي
وحبيبي عم بان يدعو الناس من اخبثهم الى كلمة التوحيد وبان اعترافهم بانه لا اله في
العالم موجود الا الله سبحانه وتع وبرسالته عم ولا في لا اله لنفي الجنس واله اسمه
وخبره مقدر اي في الوجود والله مرفوع بدل لانه محل المنفي ولا مع المنفي مبني على
الفتح لتضمنه من الاستغراقية الاعين جمع عين والعمي بضم العين جمع اعمى والصم جمع
اصم والغلف جمع اغلف وهو الذي لا يفهم كان قلبه في غلاف فقوله يفتح بها اعينا
الخ قيل معناه انه يفتح اعين الكفار الذين ذكرهم الله في كلامه القديم واذانهم
وقلوبهم بكلمة لا اله الا الله يعني يدعوهم النبي صلعم الى الايمان ويحرضهم على ذلك فيوفقهم
الله تع لقبوله والامتثال لاوامره سبحانه قال الله تع لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم
اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها **قوله** انها صلوة رغبة ورهبة اي صلوة
فيها رغبة الى الله تع ورهبة اي خوف منه تع يعني صلوة مشتملة على الخضوع والخشوع
تعليما لامته اذا ظهر لهم امر عظيم وخوف شديد او رجاء الى الله تع يلتجؤن الى الصلوة
رغبة ورهبة ليزول عنهم ذلك بفضله ورحمته وتحصيل ذلك المطلوب بلطفه ورحمته
وما كانت صلوته عم الا بهذه الكيفية المذكورة يعني مشتملة على الخضوع لكنه اظهر نفسه
الخضوع في هذه الصلوة تعليما لهم حتى يعرفوا كيفية السؤال من حضرته تع **قوله** ان الله
تع اجاركم من ثلث خلال الحديث اجار اذا حفظ الخلال جمع خلة بفتح الخاء الخصلة
يعني ان الله تع حفظكم من ثلث خصال كرامة لكم وتعظيما لنبيكم عم الاولى ان لا يدعو عليكم نبيكم
يعني محمد صلعم فتهلكوا اي فان تهلكوا كلكم كما دعى الانبياء على اممهم فهلكوا اجمعين ما امنوا
بهم وصدقوا ما اتوا به من عنده تع والثانية ان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق قيل ان لا
تغلب الكفار على المسلمين بصرفهم عما هو حق يعني عن الاسلام الى الكفر كما فعل الكفار
بقوم موسى عم في غيبته عنهم بان حملوهم على عبادة العجل قال الله تع هو الذي ارسل
رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله والثالثة ان لا تجتمعوا على ضلالة
قيل معناه ان لا تتفقوا على شيء باطل فانكم اذا اتفقتم على شيء فهو حق يقوم مقام النص
ومن خالفه فهو على الباطل قال الله تع ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله
جهنم وساءت مصيرا وفيه دليل على ان اجماع الامة متبع في الاحكام الشرعية **قوله** لن يجمع
الله على هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها يعني لا يجمع ابدا على هذه الامة يعني
الامة المسلمة الذين امنوا بي وصدقوا ما اوتيت به من عند الله تع من الايات سيفين
الى المحاربة العامة منهم ومن الكفار يعني لا يجتمع عليهم الكفار والمسلمون جميعا جميعا بالمحاربة
معهم بل ان يحارب بعض المسلمين بعضا او يحاربهم الكفار ولن لتاكيد النفي والمبالغة

والمبالغة في المستقبل **قوله** فكانه سمع شيئا فقام النبي صلعم على المنبر الحديث فقام اي وعظ
امته فقام من انا مبتدأ للاستفهام سؤال تقرير وانما عايد الى حقيقته وكماله النبوي
المصطفوي الذي كانوا يعرفونه وما عرفوا تمامه بعض كمالاته وفضايله فقوله
انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ثم اضافه عم مع فضايله التي لا تحصى وتلقينا لامته
بالقول اصنع فقوله ثم جعلهم فرقتين اي صير الخلق فرقتين العرب والعجم فجعلني في خيرهم
فرقة نصب على التمييز اي خلقني في خير الخلق وهم العرب ثم جعل العرب قبايل فجعلني في
خيرهم قبيلة اي خلقني في القبيلة التي هي خير القبايل وهي قريش ثم جعل تلك
القبيلة بيوتا اي بطونا والبطون جمع بطن وهو دون القبيلة فجعلني في خيرهم بيتا اي
خلقني في خير البيوت وهي قبيلة هاشم فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا يعني اذا تقرر
هذا فانه خير جميع الخلايق نفسا وبيتا وتخصيص المعنى انه وجوده الطاهر ودرة
النبوة الزاهر صلوات الله عليه حفظ الله في صلب آدم بنظر العناية وغذى
بلبان المحبة وشرف آدم ونبوته به عم فاحر نبيا ولد ظهر قطرها الى ان وصل الى قبيلة
هاشم وهو بالاضافة الى ساير الخلايق شرفا وفضلا كالقلب بالاضافة الى
ساير الاعضاء **قوله** متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد متى
سوال عن الزمان والواو في وآدم للحال وجبت اي ثبت نبوتي في حال ان آدم بين
الروح والجسد **قوله** انا عند الله مكتوب خاتم النبيين وان آدم لمنجدل الحديث المنجدل
الساقط والمنجدل الملقي بالجدالة وهي الارض ذكر في التوسيع **قال** الزمخشري في الفايق
المجدل مطاوع جدله اذا القاه على الارض واصله الالقاء على الجدالة وهي الارض
الصلبة وهذا على سبيل انابة فعل مناب فعل والطينة الخلقة من قولهم طانه الله على
طينتك اي خلقه قال والجار التي في لسن متعلق بمنجدل وانما هو خبر ثان لان الواو
معها بعدها في محل النصب على الحال من المكتوب والمعنى كتبت خاتم الانبياء في الحال
التي آدم مطروح على الارض حاصل في اثناء الخلقة لما يفرغ من تصويره واجراء
الروح فيه هذا كله لفظ الزمخشري وانما قال في طينته خبر ثان لا ظرف منجدل لانه لو
كان ظرفه فسد المعنى اذ يصير تقديره الجندل في الطينة وليس ذلك معناه انه كان
طينا ثم صور على شكل الآدمي واطرح على الارض كما يطرح الاصنام والصورة
الجماد **قوله** اخبركم باول امري دعوة ابراهيم عم قال في شرح السنة هو قوله تع
حكاية عنه ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم اياتك قال في اللباب يريد بالا
يات خير من مضى وخير من بقي الى يوم القيمة والضمير في فيهم ومنهم يعود الى الذرية
وقال ايضا في شرح السنة وبشارة عيسى عم **قوله** يا بني اسرائيل اني رسول الله
اليكم مصدقا لما بين يدي من التورية ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد والضمير
في لها عايد الى امي واللام للعلة والضمير في منه يعود الى النور المقصود جمع قصر

وهو بيت رفيع معناه انه قد سال الخليل عم الحضرة الالهية ان يبعث في ذريته منهم
كما قال تعالى ربنا وابعث فيهم رسولا الاية وقد بشر عيسى عم بمجيئه الى العالم قال تع حكاية
عن قوله ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد وامي حين ولدتني قد رات انه خرج
منها نور اضاءت من ذلك النور لها قصور الشام لتجليها وذلك النور عبارة عن
نبوته ما بين المشرق والمغرب واضمحل بها ظلمة الكفر والضلالة **قوله** وبيدي لواء الحمد
ولا فخر الحديث اللواء بكسر اللام وبالمد راية الامير لكنه دون الاعلام والبنود ذكر في
الصحاح سمي لواء الحمد لانه عم يحمد الله تع في الحالة التي معه اللواء يوم القيمة حمدا يليق بذاته
سبحانه على انه قربه اليه وفضله على جميع عباده الانبياء والمرسلين وغيرهم من اهل
المحشر ما هو حوجهم الى انه يخبر والحث لوائه حد لين والى شفاعته راغبين بل مضطرين
ملجئين وتواضع عم مع هذا الفضل والكمال وقال ولا فخر يعني ما لي مفاخرة طبعا كما
هو عادة العرب بل اذكره تعداد النعم لا تحضي فضله وانعامه علي وقيل معناه لا افتخر
بذلك بل فخري بربي الذي اعطاني هذه المرتبة وقيل لا افتخر بذلك لانه ما حصل بكسبي
وكسبي حتى افتخر به وما نفي في وما من نبي للعموم لان النكرة التي تقع بعد النفي يعم ويشمل
والتنوين في يومئذ تنوين العوض تقديره يوم اذ تقوم الساعة ومن في من سواه
موصول وسواه صلة لانه نصب على الظرف وهو عطف على آدم وآدم عطف بيان
لقوله ما من نبي او بدل يعني لا نبي يوم القيمة يعني آدم وغيره من الانبياء والمرسلين
الا انه يحضر والحث لوائي وانا احشر قبل الخلايق كلهم ولا فخر بل لطف من الله وفضله
قوله فخرج سمعهم يتذاكرون الحديث سمع نصب على الحال من الضمير في خرج وهو يعود
الى رسول الله صلعم وقد مقدرة ويتذاكرون ايضا نصب على الحال من الضمير المنصوب
في سمعهم يعني خرج رسول الله صلعم وقد سمعهم متذاكرين في فضائل الانبياء صلوات
الله عليهم اجمعين وهي مذكورة في الحديث فاذا خرج سلم عليهم وصدق كلامهم في
الفضائل وقال قولكم في فضيلة كل واحد منهم عليه السلام حق وصدق ولكني حبيب
الله سبحانه ولا فخر يعني لا اذكره مفاخرة بل اذكره اظهار الفضله الكامل وانعامه
السابغ علي لاني مامور بذلك قال الله تع واما بنعمة ربك فحدث الخليل الصديق و
الاكلمة تبنيه معناها تنبهوا والحبيب فعيل بمعنى مفعول قيل من قاس الحبيب بالخليل
فقد اخطاء فان الخليل اشتقاقه من الخلة التي هي الحاجة الحاقة فكان ابراهيم عم
كثر افتقاره الى الله فمن هذا الوجه اتخذه الخليل والحبيب اشتقاقه من المحبة والفعيل يستعمل
بمعنى الفاعل وبمعنى المفعول كالشهيد فكانه عم محبوب ومحب واصيب حبة قلبه
بالمحبة لانك اذا قلت حبته كانك اصبت حبة قلبه كما تقول كبدته وفادته ورأسته
في اصابة الكبد والفواد والراس والخليل محب لحاجته الى من يخله والحبيب محب لا لغرض

المشفع الذي قبلت شفاعته والخلق جمع خلقة وهي حلقة الباب يعني باب الجنة قوله
ومعي فقراء المؤمنين دليل على فضلهم وكرامتهم عند الله تع وانما اختصوا بهذه الكرامة
لانهم متصفون بالفقر وهو ما اختاره رسول الله صلعم حين عرضت عليه مفاتيح خزاين
الارض فقال اني اريد ان اجوع يوما واشبع يوما وقال في اداب المريدين ليس
الفقر عند الصوفية الفاقة والعدم بل الفقر المحمود الثقة بالله والرضاء بما قسم الله
سبحانه الفاقة الحاجة والفقر والعدم بضم العين وسكون الدال بمعناها قوله وانا اكرم
الاولين والاخرين على الله دليل على انه افضل من في السموات والارض قوله نحن
الاخرون ونحن السابقون يوم القيمة في دخول الجنة وغير ذلك من الفضايل وموسى
صفي الله اي مختاره قوله واجارهم من ثلث اي انقذهم وحفظهم من ثلث خصال قال
في الصحاح تقال اجاره الله من العذاب اي انقذه قوله انا اول الناس خروجا اذا
بعثوا وانا قايدهم اذا وفدوا والحديث بعث الميت اذا نشره القايد واحد القادة
من قاد الفرس وغيره يقوده قودا قال في الصحاح وفد فلان على الامير ورد رسولا
فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب انصت اي سكت المستشفع اسم مفعول من
استشفعه الى فلان اي سأله ان يشفع اليه ذكره في الصحاح اكنن شيئا اذا قنطه المكنون
اسم مفعول من كنه اذا استتر ببعض مكنون اي لؤلؤ مخزون مستور في صدفه لم تمسه
الايدي ذكره بعض المفسرين والمنثور اسم مفعول من نثر السكر وغيره نثارا وادخل
قوله او لؤلؤ منثور شك من الراوي يعني انا مقدم في الخروج من القبر على ساير الناس
كلهم فاذا وردوا على الله سبحانه فانا متبوعهم واذا سكتوا متحيرين فانا خطيبهم
يعني تكون لي قدرة على الكلام في ذلك الوقت فاذا حبسوا في الموقف ولم يجدوا
اشفع في المقام المحمود للموقوفين فيقبل شفاعتي فيحاسبون فاذا ايسوا الكرامة اي
واذا قنطوا من لطفه ورحمته تع بشرتهم بالرحمة والرضوان والمفاتيح يومئذ
بيدي يعني مفاتيح كل خير بيدي في ذلك اليوم وانما قال هذا لانه يصل انواع
اللطف والرحمة من الله الى اهل الموصات من الانبياء وغيرهم بواسطة شفاعة
العامة في المقام المحمود وغير ذلك فهو مذكور في الحديث فكما ان المفاتيح سبب
الفتح لما ينفتح من فضله العميم على عباده قوله فاكسى حلة من حلل الجنة الحلل جمع حلة
وهي ازار ورداء قوله ثم اقوم عن يمين العرش اي العرش سرير الملك يعني بعد ان
اشرف بتلك الحلة الابدية اقوم عن يمين العرش وذلك المقام مختص لي قوله و
الوسيلة قال اعلى درجة في الجنة الحديث الوسيلة ما يتقرب به الى الغير والمراد
بها ههنا منزلة رسول الله صلعم ودرجته جلالها مضاف اليها لا على الغير ولا
ينالها بعد الى الدرجة قوله ارجو ان اكون انا هو يعني ارجو من الله سبحانه ان

يرزقنا

يرزقني الوسيلة وان اكون ذلك الرجل الذي يكون الوسيلة له نفضله وانما ذكر
الكلام منها على سبيل الترجي الاضيع لانه قد عرف جزما على انها له انا مبتدا وهو
خبره والجملة خبر ان اكون قوله اذا كان يوم القيمة كان لا هي تامة معناه اتى او وقع قوله
ان لكل نبي ولاة من النبيين الحديث الولاة جمع ولي وهو يعني الصديق والحبيب يعني لكل
نبي احباء وقرناء منهم اولى به واقرب اليهم في جميع الاوقات وولي ابي يعني به
ابراهيم عم وقد بينه بقوله وخليل ربي باضافة الخليل الى قوله ربي ان قوله ابي
يعني به ابراهيم عم لا كما ذكر في كتاب المصابيح وهو قوله وليي ابي وخليل ربي خلافا
معني لكلام الامام التوربشتي في شرحه فعلى هذا وخليل ربي معطوف على ابي الذي
هو مرفوع وكان قياسا ان يكون وليي ابي خليل ربي من غير واو ليكون عطف
بيان لابي لان الواو يؤدي الى التغاير فيوفق بان الرواية ان وليي ابي و
خليل ربي كما هو في كتاب المصابيح قوله ان الله تع بعثني لتمام مكارم الاخلاق
وكمال محاسن الافعال بعث اذا ارسل التمام مصدر تم اذا كمل المكارم جمع مكرمة
وهي خصلة يكرم الشخص بها اي يستحق بها ان يعد كريما والكرم ليس نفس
السخاء ولهذا يوصف الوحش والقران بالكرم بل الكرم صفة محمودة عالية والا
خلاق جمع خلق والمحاسن جمع حسن جمع غير قياسي يعني ان الله سبحانه بعثني الى
العالم ليتم بوجودي مكارم اخلاق عباده وكمل بي محاسن افعالهم قوله مولده
بمكة ومهاجرته بطيبة وملكه بالشام الحديث المولد موضع الولادة والهجرة ترك
الوطن والذهاب الى وطن اخر وطيبة مدينة الرسول عم وهي غير منصرف
للعلمية والتانيث وكذا مكة وملكه بالشام يريد بالملك ههنا النبوة والوحي
يعني يعم دينه جميع البلدان لكن الشام يغلب على ساير البلاد في اتباع اهلها
والا من من غلبة الكفار عليها كما قال عم عليكم بالشام اي في اخر الزمان لانه موضع
البركة والايات والانبياء ملك ظهر بالجهاد مع الكفار ومن فتح الشام الى اليوم
لا ينقطع الجهاد بها ولهذا امر بالمسافرة اليه ليغزوا وليرابطوا والانبياء فهناك
المسجد الاقصى وقبور اكثر الانبياء عم والجهاد وكثير الحمد المنزلة ههنا يعني المنزل
قال في الصحيح المنزلة والمنزل واحد قال ذو الرمة امنزلتي مي سلام عليكما
يا منزلتي مي وهي اسم امراة الشرف المكان العالي الرعاة جمع الراعي من
رعى اذا حفظ قيل المراد برعاة الشمس الذين يحفظون اوقات الصلوة
بطلوع الشمس وغروبها ودلوكها وينظرون في سيرها ليعرفوا مواقيتها وهذا
دليل على ان معرفة النجوم قدر ما يعرف مواقيت الصلوة مطلوبة قال الشيخ محي
السنة قدس سره في التهذيب معرفة دلايل القبلة فرض على العين ام فرض على

الكفاية فيه وجهان اصحهما فرض على العين يجب على كل بصير ان يتعلمها لانها تحصيل في لال
ذوات عدد بخلاف تعلم العلم كان فرضا على الكفاية لانه لا تحصيل الاجابة يجعل معظم
عمره فيه **قوله** يتازرون على انصافهم اي يشدون الازر على انصافهم اي فم السرة الى تحت
الركبة **قوله** مناديهم ينادي في جو السماء قيل المنادي المؤذن الجو ما بين السماء والارض
يعني يؤذن مؤذنهم في جو السماء اي في موضع عالية مثل المنارة وغيرها ولهم دوي بالليل
ردي كدوي النحل يعني لهم في الليل اصوات خفية في التسبيح والتهليل وقراءة القرآن
كدوي النحل وهو همهمته **باب اسماء النبي** صلعم وصفاته **قوله** يحشر الناس على قدمي
قيل على اثري قال في شرح السنة اي انه يحشر اول الناس كقوله انا اول من تنشق
عنه الارض **قوله** المقفي والحاشر ونبي الرحمة قال في الغريبين قال شمر المقفي والعاقب
واحد وهو المولي الذاهب يقال قفى عليه اي ذهب به فكان المعنى انه آخر الا
نبياء فاذا قفى فلا نبي بعده وقال ابن الاعرابي المقفي المتبع للنبيين والمقفي بفتح
الفاء اسم مفعول من قفى يقفو اذا اتبع وانما سمي نبي التوبة والرجوع لان
الكفرة كانوا يرجعون الى الاسلام بعده الى يوم القيمة وكذا العصاة يرجعون
الى الطاعة ببركته قال في شرح السنة فان قيل فقد قال عم انا نبي الرحمة ونبي الملا
حم كيف وجه الجمع بينهما قال بعثت بالرحمة وقال تع وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
فكيف يكون مبعوثا بالرحمة وقد بعث بالسيف قيل هو مبعوث بالرحمة كما ذكر
وكما اخبر الله تع وذلك ان الله تع بعث الانبياء عم وايدهم بالمعجزات فمن
انكر في تلك الامم الحق بعد الحجة والمعجزة عذبوا بالهلاك والاستيصال ولكن الله
امر نبيه بالجهاد ومعهم بالسيف ليرتدعوا عن الكفر ولم يحتاجوا الى السيف فان السيف
بقية وليس مع العذاب المنزل بقية قال في شرح السنة قلت ومما يؤيد ذلك
حديث عائشة رض ان الله بعث اليه ملك الجبال فقال ان شئت ان اطبق
عليهم الاخشبين فقال رسول الله صلعم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من
يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا وهو مبعوث الحيا بالرحمة من حيث ان الله
تع وضع في شريعته عن امته ما كان في شرايع الامم السالفة من الاصار والاغلال
التي كانت عليهم بهذا كله بلفظ شرح السنة ونهاية الملاحم جمع ملحمة وهي الواقعة
العظيمة في الفتنة يعني الحروب العظيمة التي ظهرت الارتداع الاقتناع الاحتباء
جبلا مكة وفي الحديث لا يزول مكة حتى يزول اخشباها ذكره في الصحاح الاصار
جمع اصر بكسر الهمزة وهو العهد والثقل والاغلال جمع غل قال في تغير القاضي
في تغير قوله تع ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي يخفف عنهم ما شدد
عليهم في التورية من العهود والاثقال كالقاتل لا ينجيه الا القصاص ولا دية ولا عفو

وقطع

وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض الثوب اذا اصابته نجاسة وشبهها بالاغلال للزومها لزوم
الغل في العنق **قوله** الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش الحديث كيف سؤال عن الحال
واللعن الطرد والابعاد من الخير واللعنة اسم منه والشتم السب والاسم الشتيمة يريد
بالشتم ان زوجة ابي لهب العوراء بنت حرب كانت شتيمة مذمم بدل محمد تقول مذ
مما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا قلينا معناه ابغضنا والمذمم اسم مفعول من الذ
م وهو بمعنى مذموم كثيرا وهو نقيض محمد **قوله** سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي الحديث الا
كتناء عبارة عن يقال الرجل ابو فلان والامراة ام فلان والكنية اسم لكل واحد
منهما ومن عادة العرب ان كل من كان له عندهم وقار وعزة يخاطبونه بالكنية كما ان
العجم يخاطبون الاشراف وذوي الاقدار باللقب مثل جمال الدين وشمس الدين وغير
ذلك من الالقاب فاذا وجب على الامة ان يوقروا نبيهم اكثر مما يوقرون غيره وجب
عليهم التميز بين خطابه وخطاب غيره عاملين بمضمون الاية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا فلهذا نهى امته عن الاكتناء بكنيته فاذا كان كذلك فالنبي كان
مختصا بزمنه لكيلا يتميز خطابه عن خطاب غيره فاذا تقرر هذا يجوز في هذا الزمان
الاكتناء بكنيته والله اعلم **قوله** قد شمط مقدم لحيته وراسه الحديث شمط شمط
شمطا اذا ابيض بعض شعر راسه والمقدم بضم الميم وفتح الدال نقيض المؤخر واللحية
بكسر اللام الشعر الذي ينبت في الذقن ادهن اذا جعل في راسه او لحيته الدهن
واصله ادتهن على زنة افتعل فقلبت التاء دالا ثم ادغمت احديهما في الاخرى
فصار ادهن وتبيعه اذا ظهر وشعث شعث شعثا اذا اغبر شعر راسه وتفرق
والمستدير بمعنى المدور وهو اسم فاعل من استدار اذا دار حول شي يعني ظهر الشيب
مقدم راسه ولحيته عم فاذا طلاه بالدهن لم يظهر الشيب واذا تفرق ظهر وقيل
خاتم النبوة كان علما من اعلام نبوته مذكورا في الكتب المنزلة وانما اختص بالخاتم
الذي هو طابع النبوة متصلا ببدنه عند كتفه عم لانه ختمت به النبوة والختمت به
الرسالة فقد اشتد به خزانة النبوة ومعدن الرسالة فاذا تقرر هذا علمنا ان الله
ختم نبوته عم بما هو متعارف بيننا تقريبا لافهامنا وذلك ان القاعدة المطردة
ان الختم على المخزون استيثاق لما فيه وانما خلف حجرا في بدنه ليكون متعرفا الصدقة
الكلام تعريفا واتم بيانا من حيث انه مخصوص بذلك من بين ساير الناس والله
اعلم ثم في خلقه بهذه العلامة في ظهره وهي خاتم النبوة بين كتفه فوايد الاولى
ختم النبوة وقد تقدم الثانية ليكون المعجز والعارض كما كان لموسى عم في اليد
والعصا الثالثة لموسى عم المعجزة في يده السابقة على البدن وجعل لرسولنا
في خلفه ليدل على تقدم موسى وتاخر نبينا عم في الزمان والمتاخر تحصيل كمال
المتقدم ونفسه ثم لموسى كانت اليد البيضاء تعلق معجزها باخراج اليد اراد

اظهار المعجزة ولبنا عليه وسلم كان خاتم النبوة لازما في ظهره كشفها اولم يكشف اراد بها اولم يرد
فاذا عرفت هذا فاعرف ان دوام الخاتم دليل على دوام نبوته وملته الى قيام الساعة
يريد بقوله مثل بيضة الحمامة شبيهة بها في الحجم والصورة لا بياضها لانه كان يشبه
بدنه عليه السلام في اللون يعني كان نابتا مما بين كتفيه على شكل بيضتها **قوله** ثم درت خلفه
فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه الحديث درت من دار حول شي يدور دورا
ودورانا واداره غيره قال في الوسيط قال شمر الناغض من الانسان اصل العنق
حيث راسه ونغض الكتف هو العظم الرقيق على طرفها وقال غيره الناغض فرع
الكتف وفرع الشي اعلاه جمعا نصب على المصدر اي جمع جمعا عليه خيلان والخيلان
جمع الخال وهو نقطة سوداء تظهر في البشرة يريد الخال والثآليل جمع ثؤلول قيل
هو خراج صلب يخرج على البدن والخراج بالضم ما يخرج في البدن من القروح قول
الراوي في اول الحديث واكلت معه خبزا ولحما دليل على جواز تناول الادام
بالخبز بل يجوز ان يؤتدم بالاطعمة اللذيذة لانه ورد اللحم سيد الطعام ودليل
ايضا على التواضع للفقراء والضعفاء بالمواكلة وغيرها ودليل على الراوي
اذا قيده بانه واكل رسول الله صلعم فاكل معه كذا وكذا نعتنا لمزيد الحديث **قوله**
مثل زر الحجلة قيل الزر بتقديم الزاء المنقوطة على الراء المهملة المشددة مروي
وكذلك الحجلة بفتح الحاء والجيم مروية قال في شرح السنة اراد به الازرار التي
تشد على ما يكون في حجال العرايس من الكلل والستور ونحوها قال الخطابي سمعت من
يقول زر الحجلة بيضة حجل الطير يقال للانثى منها الحجلة وللذكر اليعقوب وهذا
شي لا احققه معنى **قوله** شي لا احقق انه ما وجد الزر بمعنى البيضة في كلام العرب
ولكنه موافق من حيث المعنى للاحاديث التي وردت في خاتم النبوة **قوله** اتي
النبي صلعم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة الحديث الخميصة كساء اسود مربع له
علمان وتحمل حال من الضمير في بها اي اتي بام خالد محمولة لانها طفل ابلي اخرقي طبقة
من الابلاء وهو جعل الثوب خلقا وكذلك اخلقي امر في طبقة من الاخلاق و
هو ايضا بمعنى الابلاء وهذا التكرار للدعاء لها من عنده عليه السلام في طول العمر فكانه
قال لها حالة اللباس ابلي ابلي يعني تعمري زبر فعل ماض من الزبر وهو التخويف و
التهديد دعا اي اتركها وهذا امر قد امتثل ماضيه ومصدره وهذا الحديث
يجوز ان يكون مستند المشايخ قدس الله ارواحهم في الباس الخرقة **قوله** ليس
بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق الحديث قال في الوسيط
الامهق الابيض الكريه البياض كلون الجص يقول كان هو البياض اي يقول
الراوي كان رسول الله صلعم نير البياض كما ورد كان ازهر اللون اي نير
اللون والزهرة البياض النير هو احسن الالوان وقيل الادم هنا بمعنى الاحمر

الجعد القطط قيل معناه الشديد الجعودة مثل اشعار الحبش والسبط الذي ليس له تكسر
يقول هو جعد رجل قال في شرح السنة معنى قوله ربعة هو الرجل بين الرجلين كما قال
ليس بالطويل ولا بالقصير يعني قده عليه السلام ليس بطويل البائن طوله اي ظاهر ولا بقصير بل
بل هو ربع ولا لونه بابيض شديد البياض لا يخالطه كان لونه بين البياض والحمرة
وقده بين الطول والقصر وشعره بين الجعد والسبط والوسط فالوسط بين الشيئين
مختار فالمختار للمختار مختار **قوله** الى انصاف اذنيه الانصاف جمع نصف يعني كان شعره
عليه السلام مسترسلا محاذيا لانصاف اذنيه وفي رواية اخرى كان يصل الى ما بين اذنيه وعاتقه
عليه السلام واختلاف الروايتين محمول الى الزمانين يعني كان شعره عليه السلام في زمان يصل الى
انصاف اذنيه وكان في زمان يصل الى ما بين اذنيه وعاتقه **قوله** وكان ضخم الراس
والقدمين الحديث الضخم الغليظ من كل شي يعني كان راسه عليه السلام ليس بصغير ولا كبير بل
وسط وكذلك قدماه وسط بين الصغير والكبير **قوله** وكان سبط الكفين يعني كانت
صورة كفيه عليه السلام ذات بسط حسن وليس المراد ببسط الكفين في الحديث الجود والسخاوة
بل جوده مشهور ومعلوم من احاديث واخبار آخر **قوله** شثن الكفين والقدمين
قال في الغريبين قال ابو عبيد يعني انهما الى الغلظ والقصر اميل وقال خالد الشثونة
لا يعيب للرجال بل هي اشد لقبضهم واحسن لهم على الراس ولكنها للنساء عيب
وقال غيره هو الذي في انامله غلظ بل قصر دل على ذلك ما روي في صفته عليه السلام انه
كان سائل الاطراف اي مسترسلا من غير تقبض ولا تشنج وقد شثن وتشثن وهو شثن
شثنا فهو شثث **قوله** كان النبي صلعم مربوعا الحديث المربوع والربع والربعة واحد
يقال رجل ربع وامراة ربعة اي مربوع الخلق لا طويل ولا قصير شحمة الاذن معلق
القرط واللمة بكسر اللام الشعر الذي يجاوز شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي
جمة ذكره في الصحاح **قوله** ضليع الفم اشكل العينين منهوس العقبين تفسيره مذكور
في الحديث قال في شرح السنة قال ابو عبيد الشكلة الحمرة في سواد العين والشهلة
الحمرة في بياض العين وهو محمود وقال ويروى منهوش بالشين غير المعجمة ومعناه
ايضا قليل لحمها والنهس اخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان والنهش بالا
ضراس ويقال نهشت عضداه اذا دقتا كان ابيض مليحا مقصدا المليح الحسن
من ملح الشي بالضم يملح ملوحة وملاحة اي حسن المقصد اسم مفعول من قصد
اذا كان وسطا بين الطول والقصر والجسامة والنحافة قال في شرح السنة و
الغريبين اي ليس بجسيم ولا قصير وقيل هو القصد من الرجال نحو الربعة **قوله**
في الراس نبذ قال في الصحاح في راسه نبذ من شي واصاب الارض نبذ من
المطر اي شي يسير يعني البياض في عنفقته وفي صدغيه وفي راسه عليه السلام كان قليلا
بحيث سهل عد تلك الشعرات البيض **قوله** كان عرقه اللؤلؤ اذا مشي تكفا الحديث

يعني كان عرقه عم صافيا في غاية الصفاء واذا مشى تكفأ اي تمايل الى قدام كما تتكفأ
السفينة في جريها والاصل فيه الهمز ثم تركت ذكره في الغريبين يعني كان مشية رسول الله
صلعم وسطا وكذا جميع اوصافه وسط لان طرفي الامور غير محمود قوله فيقيل عندها
فبسط نطعا الحديث قال يقيل قيلولة اذا نام نصف النهار الضمير في عندها يعود
الى ام سليم بسط يبسط بسطا اذا فرش فراشا والنطع فراش من الجلد قال في الصحاح
فيه اربع لغات نطع ونُطع ونطَع ونِطع وهذا دليل على جواز التقرب الى الله سبحانه بآثار
المشايخ والعلماء والصلحاء قوله نرجو بركته لصبياننا قال اصحاب البركة كثرة الخير
ونماؤه الصبيان جمع صبي وهو الغلام وسن الصبي في الشرع الى البلوغ وفي الطب هو
بعد النهوض وقبل الشدة وهو الى ان لا يكون الاسنان قد استوعبت السقوط والنبات
والاصابة وجدان الصواب قوله صليت مع رسول الله صلعم صلوة الاولى الحديث
صلوة الاولى صلوة الظهر خرج الى اهله اي خرج من مسجده قاصدا الى اهله
الاستقبال التوجه الى شيء الولدان جمع وليد وهو الصبي والعبد فجعل يمسح اي طفق
يمسح الخدا احد جانبي الوجه واحدا واحدا نصب على الحال فوجدت ليده بردا البرد
ههنا الراحة والطيب جونة العطار ظرف فيه عطر يعني اذا مسح عم خدي بيده
وجدت روحا وراحة من يده او رائحة طيبة زكية يعني اذا اخرج يده من كمه عم
فكانه اخرجها من جونة العطار وفيه دليل على الترحم على الاهل والاولاد والشفقة
عليهم قوله مشرب حمرة ضخم الكراديس الحديث قال الحافظ ابو موسى مختلط بياضه
بالحمرة والاشراب خلط لون بلون وقد اشرب حمرة وصفرة والاسم الشربة
قاله في الغريبين قال ابو بكر يعني ضخم الكراديس ضخم الاعضاء والكراديس رؤس
العظام وقال الكتاب الخليل كراديس قال في الصحاح المسربة بضم الراء الشعر
المستدق الذي يأخذ من الصدر الى السرة والصبب ما انحدر من الارض قال في شرح
السنة يريد انه كان يمشي مشيا قويا يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن يمشي
اختيالا ويقارب خطاه تنعما اي بين الظاهر الاختيال المتكبر الخطى جمع خطوة
وهي ما بين القدمين قوله لم يكن بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد الحديث الممغط
البائن الطول قال ابو زيد يقال امغط النهار اي امتد ومغطت الحبل فانمغط
وامغط وقال ابو تراب في كتاب الاعتقاب ممعط وممغط بالعين والغين
ذكره في الغريبين والمتردد اي الداخل بعضه في بعض قصرا والمطهم البادن الكثير
اللحم والمكلثم من الوجوه القصير والحنك الداني الجبهة المستدير الوجه ولا يكون
ذلك الا مع كثرة اللحم والمعنى انه كان اسيل الخد ولم يكن مستدير الوجه الادعج
اسود العينين والاهدب الطويل الاشفار وجليل المشاش اي عظيم رؤس
المناكب والعظام المشاش رؤس العظام مثل الركبتين والمرفقين والكتد

مجمع الكتفين وهو الكاهل ذكره في شرح السنة الحنك ما تحت الذقن من الاسنان والداني
القريب والذميل الطويل قوله واذا التفت التفت معا يعني اذا كان ينظر بعينيه
ولم يكن ينظر بطرف عينيه كما عادة المتكبرين وذوي الغضب قوله واصدق الناس
لهجة والينهم عريكة واكرمهم عشرة الحديث اللهجة طرف اللسان والعريكة الطبيعة
والجانب قال ابن الاعرابي اللهجة شدة النفس وقال الخليل يقال فلان لين العريكة اذا كان
سلسا لم يكن فيه اباء يعني اذا سئل اجاب والعشرة الصحبة والعشير الصاحب
والبديهة المفاجأة يقال بدهته بامر اذا فاجأته ذكره في شرح السنة والناعت
اسم فاعل من نعت اذا وصف قال الحافظ ابو موسى النعت وصف الشيء بما فيه
من حسن قال الخليل ولا يقال في المذموم الا ان يتكلف متكلف فيقول نعت سوء فاما
الوصف فيقال فيهما اي في المحمود والمذموم فكل نعت وصف وليس كل وصف نعتا
نعتا يعني كان رسول الله صلعم اصدق الناس كلاما واحسنهم طبعا وخلقا
واكرمهم صحبة من رآه ما رآه كان يمتلئ قلبه مهابة منه بحيث ما كان يقدر ان ينظر اليه
ابهة وجلالا وعظمة ووقارا فاذا انبسط كان له الانبساط [illegible] عم وكان
احب الناس اليه فانه صلى الله عليه كان جامع الكمالات ومنبعها في الصورة والمعنى
قوله لم يسلك طريقا فيتبعه احد الحديث السلوك المشي والذهاب تبع يتبع تباعة
اذا مشى خلفه والطريق السبيل العرف بفتح الرائحة يعني ما كان رسول الله صلعم
يمشي في طريق الا وقد ظهر فيه رائحة طيبة من مشيه عم بحيث لو كان يمشي احد عقيب
مشيه لعرف انه عم مشى في ذلك الطريق لشهرته بذلك وهذا مما اختص به عم
دون غيره من الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين قوله صلى لنا رسول
الله صلعم صلى [illegible] حاجرة وهو الربيع من وصف يصف قوله رايت رسول الله
صلعم في ليلة اضحيان فجعلت انظر الحديث في ليلة اضحيان اي مضيئة مقمرة يقال ليلة
اضحيان واضحيانة وضحيا وضحياء ويوم ضحيان ذكره في الغريبين جعلت اي طفقت قوله
وعليه حلة حمراء اي حلة فيها خطوط حمر كالحبرة وغيرها من الثياب قال الخطابي قدس
الله روحه في المعالم قد نهى رسول الله صلعم الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة
في اللباس وكان ذلك منصرفا الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج
فغير داخل في النهي والحلل انما هي برود اليمن حمر وصفر وخضر وما بين ذلك من
الالوان وهي لا تصبغ بعد النسج ولكن يصبغ الغزل ثم يتخذ منه الحلل والعصب
وسمي عصبا لان غزله يعصب ثم يصبغ ثم ينسج هذا كله لفظ الخطابي والغرض من هذا
بيان هذا البيان ان تلك الحلة التي لبسها رسول الله صلعم مما صبغ غزله ثم نسج قوله انا
لنجد انفسنا وانه لغير مكترث قيل اي غير فزع بحيث يلحقه مشقة يقال كرثه الامر اذا
بلغه المشقة يعني كان رسول الله صلعم اذا افتى بالعادة ما تذكرنا الا لحيته حسن عليه

في المشي ولو كنا مجتهدين في ذلك **قوله** كان في ساق رسول الله صلعم حموشة وكان لا يضحك
الا تبسما الحموشة الحموشة بالحاء المهملة والشين المعجمة الدقة يقال رجل احمش الساقين
دقيقهما تبسم وبسم اذا حرك شفتيه لابتداء الضحك وضحك اذا ظهر اسنانه مبالغة ذكره
في تفسير اللباب والضحك انما يظهر عند التعجب كحل عينه وكحل واكتحل اذا جعل الكحل
فيها يعني كان رسول الله صلعم طلق الوجه بسام لكنه لا يضحك وكان عينه عم كحيلا
خلقة يعني كان اكحل العينين من حيث الخلقة لا بالاكتحال وهذا معنى قول الراوي وليس
بالكحل والكحل غير منصرف لكونه وصفا ووزن فعل قال في الصحاح الاكحل الذي يعلو
جفون عينيه سواد **باب في اخلاقه وشمائله عم** من الصحاح **قوله** فما قال لي اف ولا
لم صنعت ولا الا صنعت الاف في اصل اللغة وسخ الظفر والاذن قال في التوضيح
يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل اف له وفيه عشر لغات اف واف واف واف واف
وافة واف واف انك بكسر الهمزة واف بضم الهمزة وتسكين الفاء واف بهذه الكلمة في النوع
يليه فالثلثة الاولى غير منونة والثلثة الثانية منونة والرابعة بالهاء والعاشرة
اف على وزن فعلي والهمزة مضمومة في الكل الا في الثامنة كما ذكر قال ابن الجوزي في
تفسير معنى اف النتن والتضجر واصلها نفخك الشيء يسقط عليك من تراب ورماد و
نفخك لمكان تريد اماطة الاذى عنه فقيل لكل مستثقل ولم حرف يستفهم به واصله لما
ثم حذف منه الالف فرقا بينه ما الاستفهامية وما الخبرية اذا دخل عليها حرف
الجر لانه اكثر استعمالا فخص بالحذف ولانه غير حتى يصير كانه ليس بما الذي يجب
تقديره والاحرف تخفيف معناه لم لا يعني ما قال لي رسول الله صلعم قط ما كان
فيه ادنى تبرم وملال مدة ما خدمته ولا لشيء فعلته قال لي لم فعلته ولا لشيء لم
افعله وكنت مامورا بها قال لي لم تفعل وهذا الحديث مستند اهل التحقيق الذين
لا ينظرون الى افعالهم ولا الى افعال جميع الخلق في سائر احوالهم بل ينظرون
الى فعل الحق تع وتقدس لا على عقيدة الجبرية بل يقطعون الوسائط والاسباب
بما لهم من المكاشفة والوجدان وهؤلاء يسمون بلسان الصوفية الاولياء
بالافعال **قوله** قد قبض بقفائي من ورائي الحديث قبض اذا اخذ القفاء مقصورا
موخر العنق يذكر ويونث وراء تحد ودا يعني خلف وقد يكون بمعنى قدام و
هو من الاضداد ذكره في الصحاح وهاهنا بمعنى خلف وانيس تصغير انس قول
انس نعم انا اذهب في جواب رسول الله صلعم لما قال له ذهبت معناه اذهبت
الى ما امرتك فقال له نعم توهم انه ذهب وان كان ما ذهب لكنه لما عزم على الذهاب
صح ان يقول نعم اذ الماتول كالموجود ثم صرح بقوله انا اذهب **قوله** وعليه برد نجراني غليظ الحاشية الحديث نجران بلد باليمن حاشية كل شيء طرفه ادرك اذا لحق
جبذ وجذب بمعنى النحر موضع القلادة من الصدر الصفحة الى بنبه يعني جانبي

رسول الله صلعم بردائه من خلفه جذبا شديدا بحيث رجع في نحره يعني اصطدم بنحره وصار
عاتقه متاثرا من شدة جره بحاشية برده عم فلما التفت اليه طلب شيئا من الزكوة فضحك
وامر له بالاعطاء وفيه اشارة الى انه عم حلم على قوم يستحب له الاحتمال فيه اذا هم والاحتمال
في نفس الامر حسن ومع الحلم احسن **قوله** ولقد فزع اهل المدينة ذات ليلة الحديث
قال في شرح السنة معناه استغاثوا والفزع يكون بمعنى الخوف ويكون بمعنى الاستغاثة
قال اصحاب اللغة يقال فزع منه اذا خاف وفزع اليه اذا استغاث والتجأ منه
المفزع الملجاء ذات ليلة اي في ليلة انطلق ذهب قبل الصوت جانبه الاستقبال التوجه
الى شيء راع يروع روعا اذا خاف قال في شرح السنة يقال فرس عري وخيل اعراء
ولا يقال رجل عري ولكن عريان فالعري مصدر في الاصل وصف به معنى **قوله** فرس
عري ليس عليه سرج قال في الصحاح عري من ثيابه يعرى عريا فهو عار وعريان والمراد
عريانة وما كان على فعلان فمؤنثه بالهاء يقال للفرس انه لبحر اي واسع الجري وانما
شبهه بالبحر لان البحر اذا كانت الريح طيبة يستريح من يركب فيه فكذلك الفرس اذا
كان جوادا اولم يكن يستوي سيره يستريح راكبه ويسيره كما شاء بلا تعب **قوله** ما سئل
رسول الله صلعم شيئا قط فقال لا قط معناه للماضي من الزمان بخلاف عوض فانه للمستقبل
من الزمان يقول قط ما فارقتك وعوض لا افارقك ولا يجوز ان يقول قط ما
افارقك كما لا يجوز ان يقول عوض ما فارقتك ذكره في الصحاح يعني ما كان من شانه عم
ان يرد السائل ابدا بل كان يعطي اذا حضر عنده شيء من الاموال والا كان يجيبهم بنعم
قوله اي قوم اسلموا اي للنداء وهي للقريب وقوم بكسر الميم اصله قومي فحذفت الياء
اكتفاء بكسر الميم والاسلام في اللغة الانقياد والاستسلام في الشرع تصديق ما
جاء به رسول الله صلعم وهو والايمان سواء عند الجمهور وما في جواب القسم
قوله مقفلة من حنين الحديث المقفل بفتح الميم والفاء مصدر ميمي من قفل يقفل اذا
رجع من السفر وحنين بضم الحاء موضع بين مكة والطائف فطفقت الاعراب اي شرعوا
وقيل شرعوا الاتقال اضطروه اليه الجاوه واصل اضطر اضتير فقلبت التاء طاء لا
للتجانس والسمرة من شجر الطلح سمر وسمرات جمع ذكره في الصحاح وخطف يخطف
اذا استلب **قوله** لو كان لي عدد هذه العضاة نعم نعم اسم كان ولي خبره واجب
التقديم وعدد منصوب على المصدر اي لو كان لي نعم بعدد هذه العضاة لقسمتها
بينكم ولا ابالي ويجوز ان ينصب على نزع الخافض اي ولو كان لي نعم بعدد هذه فحذفت
الباء ثم نصب **قوله** ثم لا تجدوني بخيلا يعني لا تعلمون بخيلا وبخيلا مفعوله الثاني ولا
كذوبا عطف عليه وكذا ولا جبانا واعلم ان وجودك للشيء قد يكون بالحواس
الخمس وقد يكون بالعلم والبصيرة فاذا وجدته بالعلم والبصيرة يتعدى الى مفعولين
لانك عرفت ذلك الشيء على صفة وهو كما ذكر واذا وجدته باحد الحواس يتعدى الى

معقول واحد كقولك وجدت الضالة يعني اذ ارجع رسول الله صلعم من غزوة حنين فطفقت
الاعراب يسألونه شيئا من الغنم وقد احاطوا به الجؤوه الى شجرة ذات شوك من اشجار تلك
البادية فتعلق رداؤه بها فوقف ثمه من غاية من غاية خلقه العظيم وقال اعطوني ردائي
لو كان لي نعم بعدد هذه العضاة يريد به الكثرة لقسمته بينكم ثم عرفهم السخاء له والصدق
والشجاعة ثم لا تجدني وفي الحديث يعني اذا جربتموني في الوقائع لا تجدوني متصفا بالاوصاف
الرذيلة وفيه دليل على تعريف نفسه بالاوصاف الحميدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه قال
في المغرب العضاة شجر ام غيلان وقيل كل شجر له شوك يعظم والي جمع عضة
واصلها عضهة **قوله** اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم الحديث صلوة الغداة
صلوة الصبح الخدم بفتح الخاء والدال جمع خادم كل غلاما او امراة الآنية جمع اناء
غمسه في الماء نقله فانغمس يعني كان خدم المدينة يأتونه بالاواني التي فيها الماء رسول
الله صلعم ليغمس فيها يده متبركين لذلك وكان رسول الله صلعم يغمس في كل واحد من
الاواني ولو جاؤا بها في الغداة الباردة وفيه دليل على جواز ان يطلب مثل
ذلك وغيره مما يتبرك به من العلماء والصلحاء **قوله** كانت الامة من اماء اهل المدينة
لتاخذ الحديث انطلق اذا ذهب وانطلق به اذا اذهبه يعني لو اتى رسول الله
صلعم عبدا وامة لحاجة ليقضي حاجته ولو دعاه الى شغل لاجابه بحيث لو كان اخذ
بيده عم فيذهب به حيث شاء لما اتى تكرما وتفضلا صلى الله عليه وسلم **قوله**
اي السكك شئت السكك جمع سكة هاهنا يعني الزقاق والزقاق يذكر ويؤنث
قوله كان يقول عند المعتبة مفعلة من عتب يعتب اذ اغضب والمفعلة التي تجر العتب
كالمخلة والمندبة وغير ذلك قيل المعنى بقوله ترب جبينه السجود لله تع دعاء له
بكثرة العبادة وقيل اراد بهذه الكلمة ما يراد تربت يمينه عنيه لما فيها من احتمال
الدعاء عليه وله **قوله** وانما بعثت رحمة انما للحصر يعني ما بعثت الا رحمة للعالمين
اما كونه عم رحمة للمؤمنين فظاهر وكونه رحمة للكافر فلانه لم يعجل الله تع في عقوبته
في الدنيا لوجوده عم قال الله تع وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم **قوله** كان النبي
صلعم اشد حياء من العذراء في خدرها البكر والخدر بكسر الخاء الستر كان النبي صلعم
اكثر حياء من البكر المخدرة التي من شأنها الحياء **قولها** ما رأيت رسول الله صلعم
مستجمعا قط ضاحكا الحديث يقال استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمع الفرس
جريا يعني ما رأيت رسول الله صلعم ضاحكا كل الضحك يعني ما ضحك بالقهقهة حتى أرى
منه لهواته واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة في اقصى سقف الفم كالثنية كان يتبسم
دون الضحك **قوله** لم يكن يسرد الحديث كسردكم كان يحدث حديثا لو عده العاد
لاحصاه يقال فلان يسرد الحديث سردا اي يتابعه ومنه سرد الصيام سردا
اي تتابعه ذكره في المغرب احصى يحصي احصاء اذا عد يعني ما كان احاديثه عم

متابعة بعضها اثر بعض كما هو عادة الناس في التحدث والاخبار وما يكون منفصل
بعضه الكلام في الاخبار حتى لا يشتبه على المستمع بعض كلامه ببعض يعني كان يتكلم
بكلام مفهوم واضح في غاية الايضاح والبيان قال في شرح السنة ما كان رسول
الله صلعم يسرد سردكم هذا ولكنه يتكلم بكلام بينه فصل يحفظه من جلس اليه
دليل على المعنى الذي ذكر وكان قليل الكلام بحيث لو اراد شخص ان يعد احاديثه
لقدر ان يعدها بالسهولة **قولها** كان يكون في مهنة اهله فاذا حضرت الصلوة
خرج الى الصلوة قال في الصحاح المهنة بالفتح الخدمة وحكى ابو زيد والكسائي المهنة
بالكسر وانكره الاصمعي يعني كان رسول الله صلعم يشتغل بمصالح اهله وعياله في
بيته فاذا جاء وقت الصلوة خرج اليها **قولها** وما انتقم رسول الله صلعم لنفسه
في شئ قط الحديث نقم اذا كره وانكر وانتقم اذا عاقب احدا لنفسه قال في الصحاح
وانتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل يقال فلان انتهك محارم الله اي فعل ما حرم
الله فعله يعني ما كان رسول الله صلعم يعاقب احدا لنفسه اي في شئ يتعلق بنفسه
بل اذا اذنب احد ذنبا من الكبائر عاقبه لله سبحانه حدا **قولها** لم يكن رسول الله
صلعم فاحشا ولا متفحشا ولا سخابا في الاسواق الفاحش ذو الفحش كتامر
ولابن اي ذو تمر وذو لبن والمتفحش بناء المتكلف اي الذي يتكلف الفحش
ويتعمده والسخاب كثير الصخب وهو الصياح والسخب والصخب بمعنى والا
سواق جمع سوق وهو موضع التجارة وهو يذكر ويؤنث **قوله** لقد رأيته يوم
خيبر على حمار خطامه ليف خيبر موضع بالحجاز ذكره في الصحاح والخطام الز
مام الليف قشر النخل الواحدة ليفة وفيه دليل على ان الركوب على الحمار
سنة **قولها** يخصف نعله ويخيط ثوبه الخصف ترقيع النعل طاقة على طاقة
واصل الخصف الضم يعني كان رسول الله صلعم يباشر ما يحتاج اليه من خصف
النعل وخياطة الثوب وغير ذلك بيده الشريفة متنزها عن التكبر والتكلف
كما قال انا والاتقياء برآء من التكلف **قولها** كان بشرا من البشر يفلي ثوبه
ويحلب شاته ويخدم نفسه قال في الصحاح البشر الخلق ويريد به اولاد آدم
والفلي النظر في الراس او في الثوب هل فيه شئ من القمل يعني كان رسول
الله صلعم واحدا من اولاد آدم من حيث الظاهر كما قال الله تع قل انما انا بشر
مثلكم يوحى الي وكان يعمل بيده ما يحتاج اليه من الحوائج كما ذكر قبل لكنه مخصوص
من حيث المعنى بالنبوة والرسالة والقرب من الله تع ما لا يفوز به احد من
الرسل والملائكة كما قال لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل
قوله كنت جاره فكان اذا انزل اليه الوحي الحديث الجار الذي يجاور ويحتمل بعث
الي ارسل فكتبته له اي كتبت الوحي لرسول الله صلعم فكان اذا ذكرنا الدنيا ذكرها

نفسه في العبادات ثم كانت هذه صفته فعلية متولوا رايح علوم الغيب وتظهر تجليات
الرب تع فكان رسول الله صلعم يحب الخلوة والعزلة لانه كان يجمع اسباب الفكر بها ويقطع
نفسه القدسية عن مخالطة البشر قال في شرح السنة الغط الضغط الشديد ومنه الغط في
الماء ويروي فغتني ومعناه الغط ايضا قال الامام التوربشتي وفي بعض الروايات يخنقني
وفي بعضها فسابني وقال في الصحاح سابني الرجل سابا اذا اختنقه حتى يموت وغط في الماء
يغطه غطا مغله وعضه فيه قال الحافظ ابو موسى قيل انما غطه ليختبره هل يقول من تلقاء
نفسه شيا اذا احضره قال الامام التوربشتي في شرحه الجهد بفتح الجيم وضمها وبرفع الدال
ونصبها وروي والاصح ضم الجيم ورفع الدال معناه بلغ مني الطاقة وقال نصب الدال
وهم من الراوي او تحريف من طريق الاحتمال انه اذا نصب معناه غطه حتى بلغ الطاقة في ضغطه
بحيث لم يبق فيه مزيد تقدير الكلام بلغت المنتهى في الجهد ويقال بلغت الجهد قال الله
تع بلغني الكبر وقال تع بلغت من الكبر عتيا والجهد بضم الجيم الطاقة وبفتحها التعب والمشقة
اي بلغ الجهد مني اقصى المنتهى وهذا القول مستقيم لان البشر لا يقاوم الملك في القوة لا سيما
في الاول الامر لان النفس تنفر عما يراه ومنذعرة منه اي خائفة قال في شرح السنة
يرجف فؤاده اي يخفق والرجفة شدة الحركة وزملوني معناه دثروني وتزمل الرجل
بالثوب اشتمل به وجه طلبة التزميل انه اصابه رعدة من رؤية الملك وهيبته و
عظمة القرآن والمرتعد اذا زمل سكن به فعبر عنها بالروع مجازا اذ الروع سبب
الرعدة فوضع السبب موضع المسبب **قوله** لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا
والله لا يخزيك الله الى قوله على نوائب الحق كلا ههنا للردع معناه امتنع من هذا الكلام
النوائب جمع نائبة وهي الحادثة يعني اذا رأي جبرئيل عم اول ما رأي خشي على نفسه
من ان يكون ذلك نوع تخبط من الشيطان وقد روي انه عم قال الخطه انه عرض لي شبه
جنون فقالت خديجة رض كلا اي ليس الامر كما ظننت والله انه من اتصف بهذه الصفات
الصفات الشريفة وتعود بهذه الخصال الحميدة حفظه الله تع عما يكرهه وجعله
مصونا في كنف لطفه وعنايته **قوله** كانه مناسبا لما قيل انه مكارم الاخلاق تنفي
مصارع السوء قال في شرح السنة وتحمل الكل اي المنقطع يريد انك تقوي الضعيف
واصل الكل الذي لا يعين نفسه لضعفه ومنه قيل للعيال كل قال الله تع وهو كل على
مولاه اي ثقل وليه وقال في بعض الروايات وتكسب المعدوم وهو الاصوب لان
المعدوم لا يدخل تحت الافعال التي تقطع العامل يقال كسبت الرجل مالا واكسبته
اي اعطيته وحذف الالف افصح هذا كله منقول من شرح السنة قال الامام التوربشتي
قلت والمعدوم هي اللفظة الصحيحة يعني اهل الرواية بعضهم على الاتساع فراي
انه انزل العاجز منزلة المعدوم مبالغة في العجز كقولك للبخيل او الجبان ليس بشي
وعليه قول المتنبي اذا رأي غير شي ظنه رجلا وعلى مثل هذا تجري ابي اوفى رضي

كانه

كان النبي صلعم يقبل العفو اي لا يطلب ما يتعذر قال الله تع قليلا ما يؤمنون اي لا يؤمنون
قليلا ولا كثيرا وانما ذكرت لفظ كسب ارادة انك لا تزال تسعى في طلب عاجز تنعشه
كما يسعى غيرك في طلب مال تنعيشه هذا كله لفظ الامام يعني الكسب بعد الاستفادة فكما
ان غيرك يرغب ان يستفيد مالا فانت ترغب ان تستفيد عاجزا تعينه وتجبر حاله فان
قيل الانسان يكسب المال النفيس والتحفض لا يكسب بل المكسوب الذي هو المال قيل فيه
وجهان احدهما انك تبذل المال ولا تأخذ الثواب فيكون على حذف المضاف او
المعدوم اذا اعطيته شيئا انقاد لك وتبعك فكانه صار مكسوبا لك كالعبد المكسوب
قيل معنى **قولها** وتعين على نوائب الحق يعني من يصيبه الله تع بنوائبه من الفقر والقحط
والخوف العظيم وغير ذلك فانت تدفعهم وتعينهم على دفع ذلك قول ورقة هذا
الناموس الذي انزل الله تع على موسى الحديث قيل اهل الكتاب يسمونه جبرئيل
عم الناموس وهو المراد في الحديث قال في شرح السنة الناموس صاحب سر الرجل
الذي يطلعه على باطن امره ويخصه بما يستره عن غيره يقال نمس الرجل نمسا وقد
نامسته منامسة اذا ساررته فالناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب
سر الشر **قوله** يا ليتني فيها جذعا اي شابا والاصل في الجذع من الدواب وفي حديث
علي رض اسلمت وانا جذعة اراد وانا جذع اي حدث في السن فزاد في آخرها هاء
توكيدا ونصب جذعا لانه معناه يا ليتني كنت جذعا والتانيث في قولها فيها للاضمار
النبوة والدعوة اي الدولة تقول يا ليتني كنت شابا وقت دعوتك ونبوتك
انصرك نصرا مؤزرا اي بالغا وازر فلان فلانا اذا عاونه على امره **قوله** فازره
اي قوة والازراء القوة وقوله تع اشدد به ازري اي قوة ظهري هكذا كله
من شرح السنة النحو يقتضي ان يكون نصب جذعا على الحال لان حذف كان وابقاء خبره
لا يجوز الا عند العربية كما ورد ان خيرا فخير لان حرف شرطه وهو من قرائن الفعل
فجاز معه دون غيره مما تقرر حذفهم من نصبه من تلغيبه لسيبويه قال في موضع لا يجوز
حذف كان وابقاء خبره قال الو قلت عند الله المقبول على تقدير كنت لم يجز لضعف
كان وقال في موضع يجوز حذفه فمنهم من اختلاف نصبه انه لا يجوز الا مع العربية
فتقدير الكلام يا محمد لتني اعيش في ايام نبوتك جذعا اي قويا شابا بقوة الجذع من
الخيل اما نظر الشيخ فالي المعنى لانه تمنى البقاء فدلالة الحال يجوز اضمار كان النهرة
في او مخرجي للاستفهام والواو للعطف واصله مخرجوني فحذفت النون للاضافة
فصار مخرجوي فقلبت الواو والياء اذا اجتمعا والاولى منهما ساكنة قلب الواو
ياء وادغمت الياء في الياء ثم ابدلت ضمة الجيم كسرة لتصح الياء فصار مخرجي و
رفعه تقديري وعودني ماض مجهول من المعاداة ونشب ينشب نشبا اذا تعلق و
معناه اهتاب فمعنى قوله ثم لم ينشب ورقة ان يوفي لم يمكث ورقة بعد ما تكلم

هذا الا ما بسيرة ثم قبض روحه ان قيل بهذا الحكم لورقة بعد موته السعادة ام الشقاوة
قيل بالسعادة ودخول الجنة للنقل والعقل اما النقل فما روي انه عم قال رايت في
الجنة اذا كان من علماء النصارى ولانه راه في نومه قد لبس ثيابا بيضاء والثياب
البيض تدل على حسن حاله واما العقل فلانه كان على دين الحق ولم ينسخ بعد لانه عم
اول زمان ارساله ولم يدع نسخ الاديان فحكمه حكم غيره من النصارى قبل نسخ دينهم او
انه اعترف بالنبوتين النبوية والمحمدية وتمنى البقاء في نصرة الدين فكانه قد امن
به ونصره معنى قوله وفتر الوحي انقطع الوحي اياما وغدا اي جاء ومرارا جمع مرة
تردى اذا سقط في بئر او تهور من جبل التهور الوقوع في الشيء بقلة مبالاة والمعنى
الثاني هو المراد في الحديث الشواهق جمع الشاهق وهو الجبل المرتفع اوفى اذا وصل
ذروة كل شيء اعلاه تبدى اذا ظهر قوله حقا مصدر موكد للجملة السابقة واني انك
رسول الله وهو نصب بفعل مضمر اي احق هذا الكلام حقا والجاش القلب وتقر
اي تستقر قوله فجئثت منه رعبا حتى هويت الى الارض جئث الرجل اذا فزع فهو مجؤوث
اي مذعور قال في شرح السنة ويروى جئثت يقال جئث الرجل وجئث وجوث رعبا
نصب على الحال او المفعول المطلق اي ممتليا رعبا يعني جوفت من ذلك الملك الذي
جاني مرعوبا كل الرعب هويت الى الارض اي سقطت زملوني اي لفوني وتزمل "
بثيابه اي تدثر واصل المدثر المتدثر فقلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال
حمي بالكسر اذا اشتد حره تتابع وتوالى اذا جاء مرة بعد اخرى ومعنى قوله ثم حمي
الوحي وتتابع اي بعد ذلك اشتد نزول الوحي من عند الله سبحانه متتابعا بحيث ما
انقطع الى ان قبض روحه قوله كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلعم
احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس الحديث كيف سؤال عن الحال الاحيان جمع حين
وهو الزمان وهي نصب على الظرف قال في شرح السنة الصلصلة صوت الحديد اذا
حرك قال ابو سليمان الخطابي يريد والله اعلم انه صوت متدارك سمعه ولا يثبته
عند اول ما يقرع سمعه حتى يتفهم ويستثبت فيتلقفه ويعيه ولذلك قال وهو اشده
علي فيفصم عني معناه فينقطع ومنه قوله تع لا انفصام وفي رواية فيفصم عني وهو
الاصح معناه يقلع عني وقد وعيت اي حفظت قوله ليتفصد عرقا قال الزمخشري
تفصد اي تصبب يقال تفصد وانفصد ومنه انفصد يجري بالدموع والنصب
عرقا على التمييز الجرس بفتح الراء الذي يعلق في عنق البعير وقيل اصل الوحي الاشارة
السريعة ولتضمن السرعة يقال عند العجلة الوحا الوحا ويقال امر وحي اي
السريع ومنه امر وحي اي سريع قيل للوحي اقسام قد يكون بالكلام ولا ياتي
ذلك الا بواسطة ملك تمثل له في صورة بشر كجبريل عم تمثل له في صورة دحية الكلبي
وقد يكون بالرمز والاشارة والكناية كما قال الله تع فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة

وعشيا قيل معناه اشار وقيل كتب وقد يكون بالالهام كما قال الله تع واوحينا الى ام
موسى ان ارضعيه وقد يكون بالتسخير كما قال تع واوحى ربك الى النحل وقد يكون بالرؤيا قال
النبي صلعم انقطع الوحي وبقيت المبشرات رؤيا المؤمن فالالهام والتسخير والرؤيا
غير مختصة بالانبياء بل ربما يكون للاولياء والتسخير قد يكون للنبي وقال الله سبحانه حكاية
بان ربك اوحى لها فجميع الاقسام يشهد به التنزيل قال الله عز وجل وما كان لبشر ان
يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب الاية فالالهام والتسخير والرؤيا دل عليها قوله
تع الا وحيا وسماع الكلام من غير واسطة دل عليها قوله سبحانه او من وراء حجاب وما
هو بواسطة جبرئيل عم او ملك آخر دل عليه قوله تع او يرسل رسولا فقوله احيانا
ياتيني مثل صلصلة الجرس اشارة الى السماع الحاصل من وراء الحجاب ولذلك قال
هو اشد علي قال لا يحصل ذلك الا لمن انسدت مواد الوساوس عليه وركدت
له اسباب الحواس وحصلت له الاقبال بالكلية على الله سبحانه وتع وانما كان كذلك
لان الحواس معزولة عن مطالعة الملكوت ولا تستدعي عن ادراك الصور الصوتية "
الفعلية والقولية اذا كانت من عوالم المعاني بواسطة تلك النوم لا زمانا
ولا ترتيبا كما تستدعيها حالة اليقظة بل وقعت دفعة واحدة في نفس النائم وانتقشت
به ولهذا صارت الرؤيا جزءا من اجزاء النبوة فاذا ثبت له هذا المقام فحرس
ينتقش في قلبه الملكوتي الكامل من الانوار الملكوتية واسرار العلوم الغيبية كما "
ينتقش الصور المحاذية للمراة بل يطالع الجبروت وهو عبارة عن العبدية و
القرب فقلب رسول الله صلعم متصفا بذلك ومتهيئا لقبول الانوار الملكوتية
فكان مطالعا للجبروت وصار مظهرا للوحي القديم قال عليه السلام تنام عيناي ولا ينام
قلبي فاذا عرفت ذلك فاعرف ان الجبروت مراة للملكوت والملكوت مراة
للملك فالملك اذا انفتح له عين القلب وحصل له كمال الاستعداد يفوز
بحظ وافر من الكشف والمشاهدة في مراته التي هي الجبروت فيطالع انوار الملكو
تية ويشاهدها وكذا الملكوتي اذا ظهر بمقام ثم تحصل له في مراته التي هي الجبروت
اسرار القدسيات والعندية وما المراد بقوله مثل صلصلة الجرس الا ان الوحي
ياتيه بصوت كصلصلة الجرس فانه قد ذكر قبل ان هذا الاستدراك لا يستدعي
زمانا ولا ترتيبا كما لا يستدعي الادراك في المنام هذا الصوت الذي سمعه
هو صوت اجنحة الملائكة كما روى البخاري باسناده عن ابي هريرة ان رسول
الله صلعم قال اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا "
لقوله كانها سلسلة على صفوان الاجنحة جمع جناح للطاير وهو يده الخضعان
والخضوع التواضع والصفوان الحجر الاملس يعني صوت اجنحة الملائكة حالة
ما قضى الله سبحانه امرا تواضعا لامره كصوت سلسلة وقعت على الحجر الاملس قوله

اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه الكرب الغم الذي ياخذ بالنفس تقول كربه
الغم اذا اشتد عليه تربد وجهه وارتد اي تكون بغبار كلون الرماد قيل لعل انه كان يهتم
بامر الوحي اهتماما شديدا مما يطالب به من حقوق العبودية والقيام بشكر حقه ويخاف
على العصاة من امته ان ينالهم غضب من الله تع فياخذه الغم الذي ياخذ بالنفس حتى
يرى ذلك الوحي المامور به فيستريح ويحتمل ان يكون تغير وجهه وشدة غمه القاطعة
للنفس عند نزول الوحي من عظمة الله سبحانه وعظمته وهيبة القديم ولو كان في كسوة
الحروف فانه لو لم يكن في كسوة الحروف لذات جبرئيل عم عند تجليه سبحانه له باوامره
واوامره الى انبيائه المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين فاذا تور كونه في كسوة
الحروف رحمة منه عند حتى لجميع عباده قوله نكس راسه ونكس اصحابه رؤسهم فلما اتلى
عنه رفع راسه وطاطاء واطرق يعني نظر الى الارض كالمتفكر اتلى عنه اي قطع عنه
الوحي وقيل اتلى عنه اي اسري عنه وقيل صرف عنه وقيل اتلى اي قرئ عليه وعلى هذا
تلي عليه بغير الالف وقيل اتلى عليه اي كشف عليه فالتاء بدل من الفاء اي افلي عنه
يعني كان النبي صلعم يطرق راسه عند نزول الوحي تعظيما واجلالا للوحي القديم
والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كانوا يطرقون رؤسهم موافقة له فاذا
كشف عنه رفعوا رؤسهم قال الامام التوربشتي اري صوابه فلما تلي عليه من التلاوة
قوله جعل ينادي يا بني فهر الحديث جعل ههنا يعني طفق قال في الصحاح وفهر ابو قبيلة
من قريش وهو فهر بن مالك النضر بن كنانة وعدي من قريش رهط عمر بن الخطاب
رض وهو عدي بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر والبطون
جمع بطن وهو دون القبيلة ارايتم معناه اخبروني والخيل ههنا يعني الفرسان
قال الله تع واجلب عليهم بخيلك ورجلك اي بفرسانك والصفح ناحية الشيء يعني
اعلموني اني اخبرتكم بخروج الاعداء من ناحية هذا الجبل فهل انتم مصدقوني
ام لا قالوا نعم فانا جربناك في الامور وجدناك صادقا قال فاني نذير لكم بين
يدي عذاب شديد النذير المنذر بين يدي عذاب شديد اي قدامي عذاب
شديد اما في الدنيا واما في الاخرة قال ابو لهب تبا لك الهذا جمعتنا فنزلت تبت
يدا ابي لهب تباله اي خسرانا وهلاكا وهذا من المصادر التي لا يستعمل اظهار
فعلها كسقيا ورعيا يعني قال ابو لهب للنبي عم تبا لك لاجل دعوتنا اجمعين فانزل
الله تع تبت يدا ابي لهب اي خابتا وخسرتا معبرا باليد عن نفسه وهذا مجاز بابه
وهو اطلاق الجزء على الكل وقيل اليد زائدة كما قال بيد الرزايا وبيد الدهر فعلى
المعنى يكون جاريا مجرى الدعاء قوله وتب اخبار اي وقد تب ويجوز ان يكون
تاكيدا للاول اي تبت يدا ابي لهب وتب ابو لهب قوله ايكم تقدم الى جزور ال
فلان فتعمد الى فرثها الحديث اي اسم موصول يستفهم به والجزور من الابل يقع على

الذكر

الذكر والانثى وهي تؤنث في اللفظ بعد اذا قصد الفرث السرجين ما دام في الكرش
قال في الصحاح والسلى مقصور الجلدة الرقيقة التي تكون فيها الولد من المواشي اذا
نزعت من وجه الفصيل ساعة يولد والا قتلته وكذلك اذا انقطع السلى في البطن
فاذا خرج السلى سلمت الناقة وسلم الولد فاذا انقطع في بطنها هلكت وهلك الولد
والى في قوله الى جزور بمعنى على الحال اي واحد منكم يتقدم قاصدا الى جزور ال فلان
وكذلك سيجي في قوله واحيل سيجي بمعنى على الحال وشبيهه في قوله واقبلت عليهم فانبعث
اشقاهم اي فذهب اشقاء كفار قريش وهو ابو جهل الى ما امر به قال في شرح السنة
وقال شعبة من ابي اسحق اذ جاء عقبة بن ابي معيط بسلا جزور فقذفه على ظهر رسول
الله صلعم وقال الضيا فيه قيل كان هذا الصنيع منهم قبل تحريم هذه الاشياء من الفرث
والدم وذبيحة اهل الشرك ولم يكن يبطل الصلوة بها كالخمر كانوا يصيبون ثيابهم قبل
تحريمها وقال ارشد الدين الغيرزاني في شرحه وفي قوله بنت رسول الله صلعم
حتى القت فاطمة رض عنه دليل على ان من كان في ركعة من الصلوة اذا طرا ناقض
الصلوة فينبغي ان يثبت في ذلك الركعة حتى يستدفع الناقض فلو انتقل من ذلك
الركعة الى ركعة اخرى قبل زوال الناقض بطلت صلوته وعليك في قوله عم عليك
بقريش وعليك بعمرو بن هشام اسم فعل معناه خذ يعني خذهم مقهورين وصرعى
جمع صريع وهي نصب على الحال من الضمير المنصوب في رايتهم وبدر موضع وقيل اسم
بئر كانت لرجل يقال له بدر والقليب البئر قبل ان تطوى يذكر ويؤنث و
اتبع اصحاب القليب لعنة قيل الحقتهم اللعنة قوله وكان اشد ما لقيت منهم
يوم العقبة الحديث قيل اراد بالعقبة جمرة العقبة التي بمنى وهو موضع بمكة واراد
بيوم العقبة وشدته اليوم الذي وقف عند العقبة في الموسم وكان يدعو القبائل
من العرب الى الحج فما اجابوا ذلك من رسول الله صلعم واشتد عليه وكان يفعل
ذلك بعد وفاة ابي طالب وكان ابو طالب ينصر رسول الله صلعم على الكفار قريش فلما
مات كان الكفار يؤذونه عم فخرج الى الطائف يدعو ثقيفا الى الله تع فابوا ذلك
فلما يئس منهم قدم مكة ووجد الكفار اشد مما كانوا عليه من ايذائه ولحقه
الا شرذمة قليلة امنوا به وصدقوه فلما اراد الله سبحانه باظهار دينه ونصرة
نبيه وانجاز وعده ذهب الى الموسم يدعو قبائل العرب الى الاسلام كما كان
يفعل في كل موسم فاجاب رهط من الخزرج اراد الله بهم الخير بما دعاهم اليه
وقبلوا منه الاسلام ثم رجعوا الى بلادهم فدعوا قومهم الى الاسلام فاجابوهم
اليه حتى اذا كان العام المقبل فوصل الى رسول الله صلعم اثنا عشر رجلا منهم
بالعقبة فبايعوه على بيعة من سورة النساء وهو ان لا يشركوا بالله شيئا ولا
يسرقوا ولا يزنوا الحديث قوله فانطلقت وانا مهموم على وجهي اي كان مغفلي

عليه فلم استطع الا بقرن الثعالب فلم يزل عنى ذلك الغم والغم العظيم فلم يزل عنى ذلك الا بقرن
الثعالب وهو جبل بين مكة والطائف و استفاق وافاق بمعنى واحد واذا بي قوله فاذا انا
بسحابة واذا فجائية للمفاجاة قوله اطبق اي جعل الشئ فوق الشئ محيطا بجميع جوانبه كما ينطبق الطبق
على الارض فمعنى قوله ان اطبق عليهم الاخشبين يعني التي عليهم جبلي مكة عليهم فيهلكوا قال في شرح
السنة سميا اخشبين لصلابتهما وغلظ حجارتهما **قوله** كسرت رباعيته يوم احد قال في
الصحاح الرباعية مثل الثمانية السن التي بين الثنية والناب والجمع رباعيات احد جبل
بالمدينة والشج كسر الراس وجعل معناه طفق سلت الدم اذ امسح وازال عنه افلح
اذ اظفر وفاز به **باب علامات النبوة قوله** فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج منه علقة
الحديث صرعه اذ القاه واستخرج اي اخرج فالعلقة واحدة العلق وهي دم غليظ قال
لامه اي الجرح والصدع اذا شدته فالتام قوله لامه معناه اصلحه وانتقع اللون
والنقع اي التغير من حزن او فزع والمخيط والخياط الابرة واعلم ان شق صدر
النبي صلعم صوري وسببه انه اراد الله تع ان يقدس قلبه وينور بانوار الطاف
جماله تحصيلا لكمال الاستعداد حالة الطفولية تهياء لقبول الوحي للقديم السماوي
فيصير نفسه قدسيه ملكوتية لكونها منقادة للقلب فكانت قابلة للانوار الالهية
التي حصلت في القلب فارسل اليه جبرئيل صلوات الله عليه حتى شق صدره فاخرج
منه علقة وهي التي تكون ام المفاسد والمعاصي في الانسان فلهذا قال بعد ما اخرجه
هذا حظ الشيطان ثم غسل قلبه بماء زمزم فينبغي ان يستبعد عن الشق الصوري فان
شانه اعلى واجل ان تعيش نفسه عم على نفسك فانه لا اغفر وذلك في حقه كما قال
في صفة نفسه الا ان الله اعانني عليه فاسلم مع ان النفس مجبولة على الكفر و
الضلالة وكذلك مواجه الذي هو حسيا في خارج عن قياسك وعقلك فاذا عرفت
هذا فاعرف ان هذا الحديث وامثاله ينبغي ان نومن بظاهرها ولا نتعرض لها بتاويل
متكلف بل يحيل الى قدرة القادر الحكيم فانه تع على كل شئ قدير اني لاعرف حجرا بمكة
كان يسلم على قبل ان يبعث اني لاعرفه الآن قيل سلام الحجر على الرسول يفسر على
وجهين احدهما ان الله تع يخلق فيه نطقا معجزة للرسول فيكون كلام الحي دون جملة
معجزاته عم كما ان احياء الميت من جملة معجزات عيسى عم وهذا اقوى من احياء
الميت لان الله تع جعل جمادا ناطقا لشهد بنبوته وفيه تحذير على الشهادة
الانسان اولى ووجه السلام عليه الا يجعله مستانسا بنزول الوحي عليه فاذا
نزل لا ينفر منه وعند علماء التصوف كان النبي صلعم يتجرد فتنكشف له عالم الشهادة
الى عالم الغيب فكان يسمع صوت الحجر حين ما يسلم عليه بسمعه الظاهرة لانها
صارت قدسية ملكوتية لذلك الاخراج بل جميع جوارحه الشريفة كانت بهذه
المثابة لانه يرى الاثار العلوية بعينه الظاهرة كالمعراج وغير ذلك **قوله** فاريهم

القمر

القمر شقتين حتى راوا حراء بينهما الشق الجانب يعني اري رسول الله صلعم كفار قريش
حين سالوا ان يريهم ما يدل على نبوته من خوارق العادة انشقاق القمر شقتين بانشقاقه
الى جانبين انه كان جبل حراء بين الشقتين قال تاج القراء في تفسير اللباب سال
اهل مكة رسول الله اية فانشق القمر بمكة مرتين وعلى هذا جل المفسرون ورواه المسلم
والبخاري في صحيحيهما قال في شرح السنة قال جماعة من المنكرين على هذا الحديث هذا
امر عجيب ولو كان له حقيقة لم يخف ذلك على العوام ولنقله التواتر ولخلد ذكره
في الكتب وذكر اهل الثقافة بالسير والتواريخ قيل لهم هذا شئ طلبه قوم خاص
على ما حكاه انس فاريهم ذلك ليلا واكثر الناس نيام ومستكنون بالابنية والا
يتيقظ في الصحاري والبوادي قد يتفق ان يكونوا في شغل في ذلك الوقت وقد
ينكسف القمر فلا يشعر به كثير من الناس وانما كان ذلك في قدر اللحظة التي هي مدرك
البصر ولو دامت هذه الاية حتى يشترك فيه العامة والخاصة ثم لم يؤمنوا لاستوصلوا
بالهلاك فان من سنة عز وجل في الامم قبلنا ان نبيهم كان اذا اتى باية عامة يدركها
الحس فلم يؤمنوا هلكوا قال تع في المائدة اني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فاني اعذبه
عذابا لا اعذبه احدا من العالمين وقال تع ولو انزلنا ملكا لقضي الامر نزل في هذا المعنى
فلم يظهر الله تع هذه الآية للعامة لهذه الحكمة والله اعلم هذا كله منقول من شرح
السنة والعجب من المنكر ان يخالف النص الصريح وهو قوله تع اقتربت الساعة وانشق
القمر وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر قال في تفسير اللباب في سبب النزول
عن ابن مسعود رض قال انشق القمر على عهد رسول الله صلعم فقالت قريش هذا سحر
ابن ابي كبشة فاسالوا السفار فسالوهم فقالوا نعم قد رايناه فانزل الله هذه
الايات **قوله** فرقتين فرقة فوق الجبل وفرقة دونه قيل الفرق والفرقة
الفلق من الشئ اذا انفلق والفلق اي القطعة والشق ووجه علو فرقة وسفل
اخرى التنبيه الشديد على حصول الانشقاق الا لوقت وبالغوهم ان شق القمر التي
كما يتبع في ليلة البدر فلما تباينا علوا وسفلا ظهر الانشقاق الصريح **قوله** هل يعفر
محمد وجهه بين اظهركم فقيل نعم الحديث التعفر التمريغ وبعض معناه ههنا يسجد بين
اظهركم اي بينكم ميل اللات اسم صنم بالطائف وقيل كان رجلا يلت السويق للحاج
فلما مات عبدوه قال في الصحاح ويقال العزي كانت لغطفان يعبدونها وكانوا بنوا
عليها بيتا واقاموا لها سدنة فبعث اليها رسول الله خالد بن الوليد فهدم البيت
واحرق الشجرة وهو يقول يا عز كفرانك لا سبحانك اني رايت الله قد اهانك
السمرة الشجرة في البادية والسدنة جمع سادن وهو الخادم لبيت الاصنام لاطاق
على رقبته اي لا صنعن رجلي على رقبته فجاء الامر وفاجاء اذا اتى بغتة نكص على
عقبيه نكص اذا رجع العقب بكسر القاف موخر القدم وهي موثنة انثى اصله ادتق

قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء ومعناه حذر واحترز مالك اي اي شئ لك الخندق الشق
حوال البلد الهول الخوف الاجنحة جمع جناح وهو يد الطاير والمراد بالاجنحة ههنا الملائكة
الذين يحفظونه عم اختطف وخطف اذا استلب واخذ يعني سال ابو جهل اصحابه من
النبي صلعم هل يضع جبهته في السجود فقيل نعم فاقسم باللات والعزى على انه لو ابصره يسجد
لوضع رجله على رقبته فاتى النبي صلعم وهو في الصلوة وقصد ان يفعل ذلك فلما قرب
منه راي الناس العظيمة حوله والاهوال كما ذكر في الحديث الصريح رجع الى قومه
خائفا مضطربا على عقبيه **قوله** فان طالت بك حيوة فلترين الظعينة ترتحل من الحيرة اه
الظعينة المراة ما دامت في الهودج فاذا لم تكن فيه فليست بظعينة والمراد ههنا
المراة سواء كانت في الهودج ام لا ترتحل اي تذهب والحيرة بكسر الحاء مدينة
بقرب الكوفة الكنوز جمع كنز وهو المال المدفون وقد كنزه اكنزه وكسرى لقب
ملوك الفرس بفتح الكاف وكسرها وهو معرب خسرو ترجم كلامه اذا فسره بلسان اخر
ومنه الترجمان على وزن الزعفران ويجوز بضم التاء وفتح الجيم وبضمها قال عدي كنت
عند رسول الله صلعم فاتاه رجل شاكيا الفقر فاخرشا كنا قطع الطريق فقال لي
يا عدي ان طال عمرك لترين امن الطريق بحيث تذهب المراة من الحيرة الى مكة
قاصدة الى البيت آمنة غير خائفة سوى الله تع ولترين الغنى والسعة بين الناس
بحيث لا يوجد فقير يقبل شيئا من الاغنياء ولتفتحن كنوز كسرى ثم قال عدي ظهر
صدق النبي عم ورايت المراة من الحيرة الى مكة كما ذكر صلعم وكنت فيمن فتح كنوز
كسرى من هرمز قال وقد بقي الثالث وهو السعة والغنى بين الناس ممن طال له
العمر منكم وجد ذلك **قوله** اتقوا النار ولو بشق تمرة تحريض على التصدق بالاموال
على الممكنين والاجتناب عما لا يحل له اخذه **قوله** يهلك كسرى ثم لا كسرى بعده
وقيصر الحديث قيصر لقب ملك الروم يعني قال رسول الله صلعم يهلك كسرى هذا ثم
لا كسرى بعده الى يوم القيمة يعني ينقطع ملكه ونسله وقيصر يهلك ثم لا يكون قيصر
بعده ولتنفقن كنوزهما في سبيل الله قال في شرح السنة روي ان النبي صلعم كتب
الى كسرى يدعوه الى الاسلام فمزق كتابه فقال عم تمزق ملكه وكتب الى قيصر
فاكرم كتابه ووضعه في مسك فقال عم يثبت ملكه والجمع بين الحديثين ان
كسرى تمزق ملكه فلم يبق له ملك وانفقت كنوزه في سبيل واورث الله المسلمين
ارضه وقيصر ثبت ملكه بالروم وانقطع من الشام وستنفق خزائنه التي كانت
بها وانفقت في سبيل الله فمعنى قوله لا قيصر بعده يعني بالشام **قوله** لتفتحن عصابة
من المسلمين كنز ال كسرى الذي في الابيض الذي بفتح الفاء وفتحها يعني العصابة الجماعة
قيل الابيض عبارة عن القصر الذي بالمدائن ويقال له بالفارسي سفيد كوشك
قال الامام التوربشتي سمعت بعض اصحاب الحديث بهمدان يقول القصر الابيض

الذي هو في الحديث هو حصين دار الذي هو ابن بهمن او دارا بن دارا ويقال له
شهرستان ولم اجد لقوله مستندا من الرواية المعتمد بها واللام في لتفتحن جواب
قسم مقدر **قوله** فيجاء بالمنشار فيوضع فوق راسه الحديث والمنشار بالهمز كلاهما
آلة الخشبية المصد جعل احد موضعا من شئ يعني ما كان العذاب الشديد يصرفه عن دينه
الامشاط جمع مشط وهو ما يمتشط به الامر ههنا الدين صنعاء بلد باليمن وكذا حضر
موت وقيل اسم قبيلة وقيل حضرموت موضع حضره صالح عم فمات فيه فسمي بهذا
الاسم يعني اخبر النبي صلعم لظهور الدين من الاديان الباطلة وطهارته من الكفرة المتمردين
بحيث لو سار راكب من المدينة من صنعاء الى حضرموت لكان آمنا غير خائف سوى
الله تع او الذئب على غنمه ولو كان بينهما مدة بعيدة يعني سيزول اذى المشركين عن
المسلمين لشوكتهم وقوة المسلمين وفيه تحريض على الصبر على الاذى والتحمل على الما ح
وعدم الاستعجال في الامور اشار بقوله او الذئب على غنمه الى خلو الطريق والا
ما كن من الاعداء فان الصحاري اذا خلت ربما يظهر فيها الذئب **قوله** يركبون ثبج هذا
البحر ملوكا على الاسرة الحديث قال في الصحاح ثبج كل شئ وسطه وثبج الرمل معظمه"
الاسرة جمع سرير وهو ههنا يعني السفينة وملوكا نصب على الحال في الضمير في يركبون
والعامل فيه يركب ومثل صفة محذوف تقديره يركبونه ركوبا مثل ركوب الملوك"
ووجه دخوله عم عليها وهي من الاجانب انه كان جميع نساء امته عم كالمحارم له من
حيث انه طينة وجوده طاهرة مقدسة من الجنايات في النظر وغير ذلك مما يصدر
من بني آدم فان مثل هذا ينبغي لدفع النفس ونفس غيره عم ولو كانت منقادة لها ..
حيث غير مأمونة نظره لان الشهوة حركية مجبولة فيها في النفس كما قال عم ان الله
كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك لا محالة يعني ركب فيها الشهوة فنفسه عم مأمونة
لا يصدر منها الا الطيب لكونها قدسية ملكوتية فكانت على طبيعة قلوب الانبياء
والانبياء كما قال عم ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمر الا بخير فكمال ذاته وطهارة
نفسه تقتضي ان يصح عنه عم ما لا يصح من غيره كما لو ادعى ولا بينة له لكان القول
قوله باليمين ولو ادعى على احد وحكم لنفسه يثبت له ذلك المدعى ولو تزوج لصح نكاحه
من غير ولي وشهود وكيف لا وهو ازكى وافضل من في السماء والارض **قوله** ان
ضمادا قدم مكة وكان من ازد شنوءة الحديث قيل كان ضماد صديقا للنبي عم في
الجاهلية قال الامام التوربشتي من اصحاب الحديث من يقول صمادا او ضمام بن ثعلبة
بالصاد المهملة وليس بشئ فان الذي اختلف اسمه فقيل ضماد او ضمام بن ثعلبة
وهو السعدي الوافد على رسول الله صلعم واما الازدي فانه ضماد بالضاد المعجمة لا
محالة قدم فلان من سفره قدوما اذا رجع وازد شنوءة قبيلة من اليمن رقى يرقي
رقية اذا اعاذ الداء بكلمات يقرأ ثم ينفث فيه قال الحافظ ابو موسى الربح كناية

كناية عن الجن انما سموها ارواحا لانهم لا يرون كما ان الارواح لا ترى قيل اشارة بقوله
بهذه الى جنس العلة التي كانوا يعتقدون انما يتولد من مس الجن الذي هو نفخة من
نفخاتهم فيسمونها الريح فلما اتى رسول الله صلعم ضماد قال له هل لك يعني هل لك
رغبة ان ارقيك من الداء الذي بك فقال له النبي عم ان الحمد لله نحمده ونستعينه الى د
فاعجبه كلام رسول الله صلعم فقال اعد مرة اخرى فاعادها ثلث مرات فقال ما احسن
وافصح هولاء الكلمات لقد سمعت مقالة الكهنة والسحرة والشعراء فما سمعت
مثل هولاء الكلمات قط ولو كنت منهم لكان كلامك مشابها بكلامهم ثم قال لقد
بلغنا ناعوس البحر الحي قيل الناعوس في البحر ما سكن فيه الامواج وهو الوسط والقا
موس قعره قيل انتهى الى سواد بالاء قلبي يعني كلماتك هذه قيل معناه بلغنا في سماع
كلامك هذا الحد بحر لا تناهي قعره في الفصاحة وكثرة المعاني قال الخطابي ابو موسى
وقع في جميع نسخ صحيح مسلم ناعوس البحر وفي ساير الروايات قاموس البحر وهو وسط
ولجته ولعله لم يجود كتبته فصحفه بعضهم وليست هذه اللفظة اصلا في مسند اسحق
الذي روى عنه مسلم هذا الحديث غير انه قرنه بابي موسى وروايته فلعلها في
روايته زيادة قال الامام التوربشتي في شرحه ناعوس البحر خطاء لا سبيل الى
تقويمه من طريق المعنى والرواية وقد اخطاء فيه الراوي وروى ملحونا لان هذه
اللفظة مما لم يسمع في كلام العرب والصواب فيه قاموس البحر **قوله** هات يدك
ابايعك قال في الصحاح هات يا رجل بكسر التاء اي اعطني وللاثنين هاتيا مثل اتيا
وللجمع هاتوا وللمراة هاتي بالياء وللنساء هاتين مثل عاطين قال الخليل اصل هات
من اتى يوتي فقلبت الالف هاء ابايعك مجزوم لانه جواب لهات وفي هات
معنى الشرط تقديره ان تعطني يدك ابايعك قيل هات الصحيح انه اسم فعل فاما
فالقياس ان يقال فيه افراده على كل حال ولهذا ما جاء هاتيا ولا هاتي المراة بل
جاء هاتوا تنبيها على انه اسم الفعل يحمل الضمير **فصل في المعراج** حدثهم عن ليلة اسري
به بينما انا نايم في الحطيم الحديث ليلة مضافة الى اسري وليلة يجوز ان يبنى
على الفتح لاضافتها الى الماضي وهو مبني كقول الشاعر على حين عاتبت المشيب
على الصبا ويجوز الجر اي واسرى بمعنى فتعدي واسرى بالباء قال في شرح
السنة الحطيم الحجر سمي حطيما لانه حطم من جداره فلم يسو ببناء البيت حطيم اي كسر لا
قيل نقل عن مالك رض انه قال الحطيم ما بين المقام الى الباب وعن ابن جريج انه
ما هو الركن والمقام وعن ابي حبيب انه قال الحجر ما بين الركن الاسود الى الباب
الى المقام حيث يتحطم الناس للدعاء اي يتكسر وقيل كان اهل الجاهلية تتحالف
ثم هناك يتحطمون بالايمان قال في الصحاح قال ابن عباس رض الحطيم جدار
حجر الكعبة والحجر ما حوله الحطيم الثغرة بالضم نقرة النحر التي بين الترقوتين والشعرة

والشعرة بالكسر منبت العانة وقيل هي شعر العانة قيل يمكن ان يقال ان هذه الشق غير
الشق الذي كان في صباه عم لان الشق الذي كان في زمان الصبي كان يخرج من قلبه مادة
الهوى والشق المذكور في الحديث كان لان يدخل في قلبه كمال الحلم والمعرفة والايمان
كما ذكر في الحديث ثم حشي اي ملئ قلبه ايمانا وحكمة **قوله** ثم اتيت بدابة دون البغل
وفوق الحمار الحديث هذه الدابة عبارة عن البراق وصفتها انها كانت لا تمر على
شئ ولا تطاء شيئا الا احي وكذا الاسيل ريحها الى شئ الا احي وقيل ان السامري قد
اخذ شيئا من تراب اثر حافرها ثم القاه في فم العجل الذي صاغه من الذهب فخار بهذا
قوله تضع خطوه عند اقصى طرفه اقصى افعل التفضيل من قصا يقصو اذا بعد الطرف
بالفتح العين يعني هذه الدابة حين ما يركبها رسول الله صلعم كانت تضع خطوها
عند غاية نظرها ومنتهاه لا عند ركوب غيره من الرسل والانبياء عليهم السلام لانه
كان بكمال ذاته لا يتجاوز نظر عليه قدم حالة بل اعتدلت احواله فكان قلبه و
قالبه وظاهره وباطنه سواء فلهذا وصل في المعراج بالجسم والروح الى ما وصل
غيره من الانبياء بالروح وكان عم في هذا المقام ما التفت ظاهره وباطنه
الى ما سواه تع فوصل الى ما وصل وفاز ما فاز ثم مدحه تع وتقدس وقال ما زاغ
البصر وما طغى فلو لم يكن كذلك لما وصل الى هذا المقام بل وصله الى بعض السموات
كوصول غيره من الانبياء الى بعضها بحسب مراتبهم كما ذكر في الحديث **قوله** فاستفتح
قيل من هذا استفتح اذا طلب الفتح وفي في من هذا للاستفهام قيل اراد بذلك
تقرير شدة حراسة السماء وكثرة حراسها وان احدا لا يقدر ان يمر عليها
ويدخل فيها الا باذن من هو موكل عليها قيل الاستفتاح من جبرئيل عم لانه
كان معه رسول الله صلعم ولو كان منفردا لما احتاج اليه **قوله** وقد ارسل اليه
قال نعم قيل مرحبا فنعم المجئ جاء مرحبا نصب على المصدر اي رحب مرحبا المجئ
فاعل نعم المخصوص بالمدح محذوف تقديره نعم المجئ مجيئا جاء قيل فيه تقديم و
تاخير تقديره جاء فنعم المجئ مجيئه قيل معنى قوله ارسل اليه اي ارسل اليه للعروج
لان بعثة نبينا محمد صلعم من معظمات الامور ومشاهيرها فكيف يجوز ان يخفى
على الملائكة ظهورها ولو كان من عظام الامور لا ستغراقهم فيما عنده تع
وتقدس وربما لا يخفى عليهم ظهورها لكنهم سالوا عن الارسال تعجبا بما انعم الله
عليه وفرحا واستبشارا بالوجه **قوله** فلما خلصت فاذا فيها آدم فقال هذا ابوك
آدم صلعم خلصت اي بلغت واتيت قيل جبرئيل قيل امر النبي عم بالتسليم على
الانبياء لانه كان مارا عليهم وكانه قايم وهم قعود ومعلوم ان القايم يسلم
على القاعد وان كان افضل قيل راى النبي عم ارواح الانبياء عليهم السلام
في السموات وفي بيت المقدس مشكلة بصورهم التي كانوا عليها في الدنيا الا عيسى عم

فانه يحتمل انه راى شخصه لا روحه المتمثل بصورته كرؤية غيره من الانبياء قوله وهذا
ابنا خالة يعني يحيى وعيسى عليهما السلام كانا ابني خالة لان عيسى ابن مريم بنت عمران وهو
يحيى بن الاسبع بنت عمران قوله فلما تجاوزت بكى يريد به موسى عم قال الخطابي لا يجوز
ان يتناول بكاؤه على الحسد لان ذلك لا يليق بصفات الانبياء فانه بكى من الشفقة
على امته اذ اقصر عددهم عن مبلغ امة محمد صلعم قيل يحتمل انه نبي اخر الزمان وعلى عقبه
تقوم الساعة فاستفتح من ذنوبنا فبكى ويحتمل لما علم ان الرسول سوف ينتهي الى الكرسي
وما ارسل اليه الا لادراك الرؤية حتى يحصل له الشرف الذي لم يحصل لاحد قبله بل
برحمة لنفسه وغبطة لاحد اوليس المراد بقوله لان غلاما بعدي حقارة شانه
بل المراد منه كثرة نعم الله تع وافضاله في مدة يسيرة فان العرب قد يطلقون الغلام
على الشاب القوي الذي لم يظهر فيه الضعف قوله واذا ورقها مثل اذان الفيلة
الصغير في ورقها يعود الى سورة المنتهى والفيلة جمع فيل كقردة جمع قرد وباقي الحديث
مضى في باب صفة الجنة قوله فاذا اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران
قيل انما ذكر باطنان لخفاء امرهما وفقدان المثل لهما في الدنيا لانهما تحتجبان عن
الابصار الناظرين وقد جاء في حديث اخر ان احدهما يقال له الكوثر والثاني نهر
الرحمة وقيل النهران الاخران انما سميا ظاهرين لانهما يفيضان على الارض ويقيان
الاشجار والمزروع بلا تعب قوله ثم رفع لي البيت المعمور قيل هو بيت في السماء
السابعة حيال الكعبة حرمته في السماء كحرمة الكعبة في الارض ويقال لهذا البيت
الضراح ايضا بالضاد المعجمة المضمومة وشرح اناء الخمر واناء اللبن مذكور
في باب بدء الخلق وقيل ما اختار الخمر لانه شبيه بالدنيا لقوله عم الدنيا حلوة
خضرة فلو اختاره لما كان مناسبا لقوله عم بها الفقر ومسكنه حيث عرضت عليه
مفاتيح كنوز الدنيا اجوع يوما واشبع يوما ولكانت مظنة لمفاسد كثيرة في امته
من الميل الى جمع الدنيا والاكباب عليها والحرص العظيم في تحصيلها المودي الى مرادة
العظام الضروري عنها قوله هي الفطرة انت عليها وامتك يعني قال لي جبرئيل عم
حين اخترت اللبن هي الفطرة اي ما اخترته هي الفطرة المذكورة التي جبلت
انت وامتك عليها وهي الاستعداد لقبول العادات الابدية التي اولها
الانقياد للشرع واخرها الوصول الى الله سبحانه قوله امضيت فريضتي وخففت
عن عبادي يقال امضيت الشيء الفلاني اذا انفذته يعني يوديه قد انفذت فريضتي
على عبادي وخففت عنهم فهي خمس فرايض كل يوم وليلة في التخفيف وخمسون
فريضة في التضعيف كما قال في رواية اخرى هي خمس وخمسون لا يبدل القول
اي لا تبديل ولا خلف لامري يعني ما قضيت عليكم من الفرايض لا تبديل له
فان الخمس المخففة في العدد هي الخمسون عندي في التضعيف قال ارشد الدين

الغيروزاني في شرحه يعني التخفيف من الخمسين الى الخمس نظرا الى المعنى والحقيقة لانه من
باب الحسنة بعشر امثالها فالصلوات الخمس في العشر بمنزلة خمسين صلوة فلا تخفيف
الى الخمس فاذا كان كذلك فالصلوات الخمسون حكمها باق في الاجر والثواب او يريد
انه يعطى على خمس صلوات من الثواب ما كان يعطى على الخمسين لو صلوها من غير التضاعف
خمسمائة ضعف وقيل يحتمل ان تكون الصلوات الخمسون التي اوجبها الله سبحانه قبل
ان خففها الى الخمس اي جميع ما يودي يوما وليلة من الفرائض والسنن الموقتة و
غيرها فعند عد ما يعرف انها خمسون فالفرائض خمس ورواتبها التي ما قبلها وما بعدها
احدى عشر صلوة واحدة والوتر صلوتان احدهما المغرب والثانية اي الوتر
وصلوة الليل ست وصلوة الضحى ست وما بين المغرب والعشاء ثلث وتحية المسجد
عند دخوله لكل فريضة خمس وما بين الاذان والاقامة خمس وشكر الوضوء خمس
وصلوة التسبيح والاستخارة وصلوة التوبة وصلوة الحاجة اربع فمجموعها خمسون
فقد اوجب الله سبحانه في الاول الخمسين كلها ثم خفف عن عباده واقتصر على الخمس
رحمة لهم وصار الباقي مندوبا اليها قال الخطابي ومراجعة النبي عم في باب الصلوة
انما جاز من رسولنا محمد وموسى عليهما السلام لانهما عرفا ان الامر الاول غير واجب
قطعا فلو كان واجبا قطعا لما صدرت منهما المراجعة فصدور المراجعة دليل
على ان ذلك غير موجب قطعا لان ما كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف وقيل فرض
في الاول خمسين رحم عباده ونسخها بخمس كاية الرضاع وعدة المتوفى عنها زوجها
وفيه دليل على انه يجوز نسخ الشيء قبل وقوعه قوله واذا هو قد اعطى شطر الحسن
ورحب بي الشطر النصف وقيل المراد ههنا البعض كما قال عم الطهور شطر
الايمان اي بعضه وقال الشاعر اصبحت ونصف الناس على غضاب قال
الشاعر اذا مت كان الناس نصفين شامت واخر مثن بالذي كنت افعل و
المقصود منهما البعض مطلقا لا على التساوي فاذا كان كذلك فمعناه قد
اعطى يوسف عم بعض الحسن قال الامام ارشد الدين الغيروزاني في شرحه
ويحتمل ان المراد ان الحسن شطره للرجال وشطره للنساء فقد يوصف الرجل
بالحسن من حيث لا يوصف المراة به وكذلك يوصف المراة بالجمال بما لا يوصف
به الرجال فاعطاه شطر الحسن كونه احسن من جميع الرجال وان لم يكن احسن
من جميع الخلق بحالهم ونسائهم قوله فلما غشيها من امر الله ما غشيها تغيرت غشيه
غشيانا جاءه كضير في غشيها عائد الى السدرة يعني فلما اختص رسول الله صلعم
عند السدرة بعظيم القربات وعظيم الكرامات غشي السدرة انواع الالطاف
الالهية وفاض عليها ما لا تعقله وان يصفها الواصفون تشريفا لحبيبه عم فلما
غشيها تغيرت السدرة من ذلك قوله واوحى الى ما اوحى قيل اوحى الله الى عبده

ورسوله ما اوحى وقيل اوحى جبرئيل الى النبي صلعم ما اوحى الله سبحانه اليه ولا يوقف مقدار
ما اوحى اليه جملة الوركس في ليلة المعراج فما ذكره القصاص في الوحي وقيدوه بانه تع
اوحى اليه كذا وكذا وحيا وامره بان يبلغ امته بعض ما اوحى اليه وان لا يبلغهم بعضا
بعضا غير ملتفتة اليه قوله فمن هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة الحديث تعالى هممت بالشيء اهتم بها
اذا اردته يعني من اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها كتب له حسنة فان عملها كانت له عشر حسنات
ومن اراد ان يعمل سيئة فلم يعملها لم يكتب له سيئة فان عملها كتب له سيئة واحدة بهذا من جملة
انعامه الكامل على عباده ونتايج سبق رحمته على غضبه قوله فرج عني سقف بيتي الحديث
التفريج الشق والكشف اي شق سقف بيتي وكشف افرغه اي صبه اي ما في الطست طبقه
اي غطاه ولامه اي اصلح محل الشق من صدري قوله على يمينه اسودة وعلى يساره اسودة
قال في شرح السنة الاسودة جمع سواد وهو شخص الانسان قيل سمي الشخص سوادا لانه يرى
من بعيد اسود يعني كان على يمينه ذلك الرجل ويساره جماعات متفرقة والقسم جمع
القسمة وهي النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة والنسم الروح واراد ارواح اولاده
وقيل هي الاهباء والمصورة في صورة الانسان قوله ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع
فيه صريف الاقلام يقال ظهرت البيت اي صعدته وعلوته والمستوى المصعد والموضع
العالي من استوى على الشيء علاه والمراد بالمستوى ما استوى به صعوده اي لم يكن ينفذ
هناك ولا يجاوز كانه منتهى العالم وصريف الاقلام عند الكتابة في جريانها على اللوح
وغيره والاصل فيه صوت البكرة عند الاستقاء يقال صرفت البكرة يصرف صريفا
وقيل صريف الاقلام عبارة عن التجلي له عم فيما اوحى اليه من غير واسطة جبرئيل
وغيره من الملائكة فان القلم ينبئ عن مكنونات علم تع وبه الاطلاع على علم الله سبحانه
قال الله تع بالقلم واراد به انه سمع صريف القلم في الوحي اليه كما سمع موسى عم
في وحي التورية اليه صريف القلم قال في شرح السنة قوله اسمع صريف الاقلام يريد
والله اعلم ما يكتبه الملائكة من اقضية الله تع وما ينسخونه من اللوح المحفوظ قال
الامام التوربشتي في شرحه وفي بعض طرق هذا الحديث حتى المستوى المستوى
المنصب العالي المرتفع واللام في روايته لام العاقبة اي الى منتهى صعوده اليه
قوله فاذا فيها حبايل اللؤلؤ واذا ترابها المسك الضمير في فيها وترابها يعود الى الجنة
والحبايل جمع حبيل وهي القبة الكبيرة وهي معربة جنبد يعني في الجنة التي اعدت
لهم انواع قباب من اللؤلؤ الشفاف وترابها المسك قوله فراش من ذهب قال في
الغريبين الفراش ما تراه كصغار البق تتهافت في النار قيل وفي المثل اطيش
من فراشة قوله واعطي خواتيم سورة البقرة قيل معناه استجيب له عم مضمون
الآيتين من غفرانك ربنا الى آخر السورة ولمن سأل من امته اذا دعى حق السؤال قوله
وغفر لمن لا يشرك بالله شيئا من امته المقحمات قال في الغريبين المقحمات الذنوب العظام

الى

التي تقحم اصحابها في النار اي يلقيهم فيها وفيها دليل على ان الذنوب لا تحبط العمل
الصالح قوله لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي اللام في لقد جواب قسم مقدر
اي والله لقد والحجر عبارة عما احاط به الحطيم وهو واقع في الشمالي والميزاب اليه
والمسرى مصدر ميمي من سرى يسري اذا ذهب في الليل فصل في المعجزات المعجزات
جمع معجزة وهي اسم فاعلة من العجز اذا فاتها عند الطلب وجعله عاجزا عن الاتيان قوله
ونحن في الغار والغار والمغار الكهف في الجبل قوله ما ظنك باثنين الله ثالثهما يعني
باثنين نفسه وابا بكر صلى الله عليهما واتحاد الضمير في الاثنين وفي ثالثهما دليل
على كرامة ابي بكر وفضيلته قوله حين سرت مع رسول الله صلعم سرى والسرى اذا
ذهب بالليل قوله قام قائم الظهيرة الظهيرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد
الحر يقال اتيته حر الظهيرة اي حين قام قائم الظهيرة قوله فرفعت لنا صخرة طويلة
فنزل وجدنا تلك الصخرة مرتفعة طويلة قوله وبسطت عليه فروة الفرو والفروة
ما يلبس من جلد الضأن وغير ذلك الضمير في عليه يعود الى قوله فكانا قوله وانا انفض
ما حولك اي احفظ ما حولك واحرسك من الاعداء يعني اكون طليعة ارقب
العدو والخوف والجس الاخبار من كل وجه قال في الصحاح نفضت المكان
واستنفضته وتنفضته اي النظرت جميع ما فيه والنفضة بالتحريك الجماعة يبعثون
في الارض لينظروا هل فيها عدو وخوف قوله فحلب في قعب كثبة القعب بفتح
القاف قدح من خشب مقعر والكثبة من اللبن قدر حلبة وقال ملء قدح من اللبن
والجمع كثب ذكره في الصحاح الاداوة المطهرة قوله يرتوي فيها ارتوى وروي
بالكسر غطشه شرب الماء والضمير في فيها يعود الى الاداوة قوله فوافقته حين
استيقظ قال الامام التوربشتي في شرحه اختلفت رواة كتاب البخاري في
هذين اللفظين اعني فوافقته حين فمنهم من يرويه فوافقته حين بتقديم
الفاء على القاف وحين التي هي الظرف والمعنى وافق اتياني اياه حين
استيقظ وكذلك وجدناه فيما يعتد به من نسخ البخاري وجاء مشهود بهذه
الرواية بالصحة ما روي في بعض طرق هذا الحديث من كتاب مسلم فوافقته
وقد استيقظ ومنهم من يرويه على ما ذكرنا في تقديم الفاء مع حرف حتى اي
وافقته فيما هو احتياره من النوم ومنهم من يرويه بتقديم القاف على الفاء من
الوقوف والمعنى صبرت عليه وتوقفت في المجيء اليه حتى استيقظ واري
الداخل انما دخل على من يرويه بحتى التي هي للغاية من قوله فلبثت الى ان ايقظه
او يقظه نراه انه كان نائما فوافقه على النوم او يأتي به حتى استيقظ و
الوجه فيه انه فارقه وهو نائم فقدر الامر في ذلك على ما فارقه عليه
فكره ايقاظه قبل المجيء اليه فلما اتاه كان الامر على خلاف ما توهمه وجده

ووجده قد استيقظ بهذا الكلمة لفظ الامام قوله فشرب حتى رضيت اي فشرب رسول الله صلعم من ذلك اللبن قدر ما رضيت به قوله الم يأن الرحيل اي الم يأت اذا دخل وقت الشئ الرحيل والرحلة والارتحال الذهاب يعني اما دخل وقت الذهاب قوله فارتطمت به فرسه الي بطنها في جلد تقول ارتطم في الوحل اذا وقع فيه ونشب بحيث لا يقدر ان يخرج منه والجلد الارض الصلبة قوله فالله لكما اي وهو الالية دون التمزح كفيل على لكما اني لا اهتم بعد ذلك بغدركما وانما تذهبا من تبلاته لانقطاع الطلب لكما ويجوز ان يريد انه تعوذ في عكسكا واعلم ان كلا من صفتكا يرده الحج فاذ هبا بامن لا خوف عليكما قوله فجعل لا يلقى احدا الحديث جعل اي طفق يلقى اي يبصر كفيتم اي استغنيتم يعني وقف سراقة في ذلك الموضع وما وصل اليه احد من المشركين للطلب الا رده وفاء بما عهد ومراعاة لما وعد قوله سمع عبد الله بن سلام بمقدم رسول الله صلعم وهو في الارض يخترف المقدم بفتح الميم والدال معناه القدوم يخترف اي يجتني قوله زيادة كبد حوت قال ارشد الدين في شرحه اي طرفها وكذلك الزائدة وهي اطيب ما يكون من الكبد لتبرئها من العظام وقد يقال انه الحوت الذي على ظهره الارض واذا جعل الارض خبزا اطعمه لاهل الجنة فالحوت كان دام مرتعم تعل ذلك اشارة الي عدم ما يقبل التغير والتاثر كي رونا فم ذبح الموت الذي يؤتى على صورة كبش املح قوله واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد واذا سبق ماء المرأة نزعت سبق اذا علا وغلب يقال نزع اليه في الشبه اذا اشبهه ذكره في المغربين يعني اذا غلب ماء الرجل اشبهه الولد واذا غلب ماء المرأة اشبهها الولد قوله وان اليهود قوم بهت قال في الصحاح تقول بهته بهتا وبهتانا فهو باهت اي قال عليه ما لم يفعله فهو مبهوت وبهت جمع بهوت على بناء المبالغة يعني اليهود لا يبالون في الكذب والافتراء على الناس قوله فانتقصوه انتقص افتعل من النقص وهو العيب يعني بعد ما اسلم عبد الله بن سلام عابه اليهود وحقروه قوله لو امرتنا ان نخيضها البحار لاخضناها الحديث الخوض الشروع في الماء تقول خضت في الماء واخضت غيري والضمير في ان نخيضها واخضناها واكبادها للخيل والابل والقرينة تدل عليه والاكباد جمع وضرب الاكباد عبارة عن تكليف الخيل والابل السير الكثير بحيث يعرض ظمأ من شدة سيرها ذئب اذا عدا وانطلق اذا ذهب قال في الصحاح ترك على مثال قرد اسم موضع بناحية اليمن قال الامام التوربشتي برك الغماد بكسر الباء وبفتحها وبضم الغين وبكسرها الا ان اصح الروايتين في برك كسر الباء وما ظ اي بعد اي ما بعد مصرع ما تبينه رسول الله صلعم في كفار قريش من موضع يده في بدر قوله اللهم انشدك عهدك ووعدك قال في الصحاح نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله لانك ذكرته

اياه فنشد اي فذكر والمفهوم ان هذا اللفظ يستعمل في السؤال عن الشئ والعهد ههنا بمعنى الامان يعني اسألك امانك وتنفيذ وعدك الذي وعدتني بالنصرة والوعد المذكور في الحديث عبارة عن قوله تع فنظهر على الدين كله وما ذكر في السور تيه انا فتحنا لك فتحا واذا جاء نصر الله وغيرهما قيل انما بالغ في الدعاء مع انه كان موعودا بالنصر من عنده سبحانه لانه وعد بالنصر ولم يعين له زمان الجائزة فخاف من تاخير الجائزة فبالغ في الدعا لينجز له الوعد في ذلك الوقت فقيل قول ابي بكر حسبك يا رسول الله الحجت انما كان لانه راي منه عدم مبالغة في الدعاء وقد استفاد منه عدم من الكلام القديم لانه لا يجب المعتقدين وقد فسر هذا بالمبالغة في الدعاء فخاف ان يكون النبي عم قريبا من هذا الحال فذكره مضمون الاية والاصح ان يقال ان مبالغة رسول الله صلعم في السوال مع عظم ثقته بربه وكمال علمه تشجيعا للصحابة وتقوية لقلوبهم لانهم كانوا يعرفون ان دعاءه لا محالة مستجابة سيما اذا بالغ فيه وقول ابي بكر رض حسبك يا رسول الله قد الحجت دليل على انه اقوى قلبا من الصحابة واعلمهم بالله واعرفهم بانجاز وعده تع لكنه ضعيف بالاضافة الي ما اتى به رسول الله صلعم من المبالغة في الدعاء تحقيقا لان النبي عم كان ينظر الي توحيده واستغنائه عن الخلق متفكرا في مضمون قوله تع ان الله لغني عن العالمين فخاف عن الابطاء في انجاز وعده والصديق كان ينظر الي صورة الوعد تفوه بالجائزة من حيث انه لا خلف في وعده وبينهما بون بعيد وفرق كثير لانه عم كان ينظر الي الدعاء الي ذاته فحسب وهو عبارة عن الجمع بلسان الصوفية والصديق كان ينظر في القول المذكور الي انجاز وعده وهو من الصفات وهو عبارة عن التفرقة بلسانهم قوله عليه اداة الحرب الضمير في عليه يعود الي جبرئيل عم الاداة الالة قوله بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد اصل بينما بين فزيدت عليه ما عوض عن المضاف اليه في تقديره بين اوقات حيرتنا منا رجل متبعا ومن المسلمين صفة ويشتد خبره ومعناه يعدو والتنوين في يومئذ تنوين عوض اي يوم اذ قامت الحرب قوله او سمع ضربة بالسوط اذ ههنا للمفاجأة قوله اقدم حيزوم الاقدام الشجاعة ويقال اقدم زجر للفرس والحيزوم وسط الصدر وما يضع عليه الحزام والحزام منه وحيزوم اسم فرس من خيل الملائكة ذكره في الصحاح قوله قد خطم انفه قال في المغرب قال سمي الخطم الاثر على الانف كما يخطم البعير يقال خطمت البعير اذا وسمته بالكي بخط من الانف الي احد خديه يعني ظهر على انفه اثر ضربة السوط قوله فاخضر ذلك اجمع اي اسود اثر تلك الضربة كله قوله ذلك من مدد السماء الثالثة يعني الملائكة عم وانما خصص المدد باهل السماء الثالثة لانه اراد انه قد ترقى اكثر السموات فيه بالتثليث على ذلك ولعله اهل السماء الثالثة لهم هذا التاثير المخصوص قوله بعث رسول الله صلعم رهطا الي ابي رافع الحديث الرهط ما دون

ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة ذكره في الصحاح يريد با بي رافع ابن ابي
الحقيق اليهودي وكان من اعداء رسول الله صلعم بعد ما نقض عهده وكان يسبي في
اذيته ويهجوه وكان له قلعة تحصن بها فبعث رسول الله صلعم اليه رهطا من
الخزرج وقد امر عليهم عبد الله بن عتيك وكان رجلا محتالا فدخل عليه بالحيلة فقتله
نايما في ليلة **قوله** فجعلت افتح الابواب جعلت اي طفقت **قوله** في ليلة مقمرة اسم فاعلة
من اقمرت الليلة اذا اضاءت **قوله** فعصبتها فعصبتها بعمامة العصب الشد اي شددت
رجلي بخرقة حتى لا يتحرك فما اشتكيتها قط يعني فاذا وصلت الى النبي عم فمسح رجلي
بيده فصارت صحيحة كما كانت قبل الكسر وفيه دليل على ان الذمي اذا نقض عهده
يقتل فان قيل ما الجمع بين هذا الحديث وبين قوله عم الايمان قيد الفتك قيل تخصيص
العام كثير في القرآن والحديث فقوله عم الايمان قيد الفتك مخصوص بما ذكر وقوله
منه شر كثير اي رافع وابو رافع كان يؤذي النبي عم وساير الصحابة وكان يهجو
هم مجاز قتله **قوله** فعرضت كدية شديدة عرضت اي اظهرت الكدية الارض
الصلبة وجمعها كدى واكدى الحافر اذا بلغ الكدية فلا يمكنه ان يحفر ذكره في الصحاح
قوله فاخذ النبي عم المعول فعاد كثيبا اهيل المعول والمعول الفاس العظيمة التي ينقر
بها الصخر والجمع المعاول قاله في الصحاح الكثيب التل من الرمل والاهيل والهايل
السايل من هال اذا انصب وسال يعني فضرب النبي عم تلك الكدية فصارت كثيبا من
الرمل ينصب ويسيل **قوله** فانكفات الى امراتي اي فانصرفت اليها **قوله** رايت
بالنبي عم خمصا شديدا الخمص بفتح الخاء وسكون الميم والمخمصة والمجاعة بلا تاء يعني
الجوع **قوله** ولنا بهيمة داجن البهيمة تصغير البهمة وهي ولد الضان الذكر والانثى و
شاة داجن اذا الفت البيوت واستانست ومن العرب من يقولها بالهاء وكذلك
غير الشاة ذكره في الصحاح البرمة القدر وجمعها البرام بالكسر **قوله** عم ان جابرا صنع
سورا اي طعاما وهو فارسي معرب **قوله** فحيهلا بكم اي يا رجال هلموا الى الطعام الذي
صنع لكم جابر يقال حيهلا الثريد فتحت تاؤه لالتقاء الساكنين وبنيت حي مع هل
اسما واحدا مثل خمسة عشر وسمي به الفعل ويستوي فيه الواحد والجمع والمذكر
والمونث فاذا وقفت عليه قلت حي هلا والالف لبيان الحركة كالهاء في كتابيه
وحسابيه لان الالف من مخرج الهاء قال في الصحاح قيل اذا وصلت قيل حي هل
بكذا ويجوز حي هلا بالتنوين **قوله** فبصق فيه وبارك بصق وبصق وبزق اذا
رمى بالبزاق من الفم وبارك هنا يعني برك اي دعا له بالبركة عمدا اذا قصد **قوله**
عم واقدحي من برمتكم يقال قدحت المرق اذا غرفته والمقدحة بالضم الغرفة
يقال اعطني قدحة من مرقتك يعني قال رسول الله صلعم لامراة جابر اغرفي من
البرمة ولا تنزلها والصحابة كانوا الفا ففعلت ذلك فاقسم جابر بالله انهم

لا تكلوا حتى تركوه وانحرفوا اي مالوا الى اماكنهم وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما
هو اي ان البرمة ممتلئة تفور فيسمع لها غطيط والغطيط شدة غليان القدر وان
العجين كان باقيا كما هو **قوله** فجعل يمسح راسه اي فطفق رسول الله صلعم يمسح راس عمار
ابن ياسر **قوله** بؤس ابن سمية تقتلك الفئة الباغية البؤس الشدة والمشقة ويريد بابن
سمية عمار بن ياسر وسمية اسم امه يعني يا شدة ابن سمية التي تصل اليه في حال
ان تقتلك الفئة الباغية قاله عم ترحما له وشفقة عليه فعلى هذا بؤس منادى او
مضاف واذا روي بالرفع فبؤس خبر مبتدا محذوف وابن سمية منادى مضاف
تقديره يصيبك بؤس وشدة يا ابن سمية واهل البغي يعني بهم معاوية وقومه ثم
ظهر صدق قوله عم فقتله اهل البغي وكان مع علي رض **قوله** حين اجلى الاحزاب عنه
الاحزاب التي تجتمع على محاربة الانبياء ذكره في الصحاح يعني حين انهزم الاحزاب
عنه عم قال الآن نغزوهم يعني قد اجريناه الظفر عليهم في هذه الساعة **قوله** وهو
ينفض راسه من الغبار النفض تحريك الشيء ليزول ما عليه من الغبار وغيره يعني
ان النبي صلعم كان يمسح الغبار عن راس جبرئيل ووجهه عم **قوله** اخرج اليهم الى بني
قريظة اي يعني يا محمد اخرج قاصدا الى بني قريظة وهم اليهود **قوله** فانه فاني لانظر الى الغبار
قوله في زقاق بني غنم الزقاق بضم الزاء السكة وهو عند اهل الحجاز مؤنث وعند
بني تميم مذكر وبنو غنم قبيلة من الانصار موكب جبرئيل جيشه يقال للجماعة الركاب
موكب وكذا الجماعة الركبان ايضا والركبان هم الذين ركبوا الابل **قوله** فوضع النبي
عم يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين اصابعه كامثال العيون الركوة ظرف
يتوضا منه ويشرب فيه جعل اي طفق قال الحافظ ابو موسى كل شيء جاش وغلا
فقد فار وفار الماء فورا قال الله تع وفار التنور وفارت القدر تفور
فورا وفورانا اذا جاشت **قوله** كم كنتم كم خبر مقدم يعني انتم كم رجلا كنتم **قوله** فنزحناها
النزح الاستقاء اي استقيناها وفي الحديبية **قوله** على شفيرها الشفير الطرف والضمير
في شفيرها يعود الى الحديبية **قوله** ثم صبه فيها يعني ثم صب الماء الذي تمضمض به
رسول الله فيها اي في الحديبية **قوله** فارووا انفسهم وركابهم حتى ارتحلوا الركاب
الابل التي يسار عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع
الركب والارتحال الذهاب يعني كانوا هم وركابهم يروون مدة اقامتهم هنا
لك **قوله** فلقيا امراة بين مزادتين او سطيحتين فجاءا بها الى النبي عم
التقى الاستقبال قيل المزادة كالمزود وهو وعاء يوضع فيه طعام السفر
فالعرب جعلوا المزادة للماء تبركا بينه الوعائية في الاسم قال في المغرب
قال ابن الاعرابي السطيحة من المزاد اذا كانت من جلدين قوبل احدهما بالآخر
فسطح عليه **قوله** فاستنزلوها عن بعيرها الهاء تعود الى المزادة يعني انزلوها عن بعيرها

استنزل وانزل بمعنى قوله فنزلنا عضاة اربعين رجلا عضاة نصب على الحال من الضمير في سقيناها اربعين حال من الضمير في عضاة ويجوز ان يكون حالا بعد حال الاداوة بكسر الهمزة المطهرة قوله وايم الله لقد اقلع عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملاءة منها حين ابتداء وايم الله اي والله يقال الاقلاع عن الامر الغلاني الكف عنه التخيل التشبيه على غرر من غير تيقن والملاءة بفتح الميم فعلة من الملاء يعني حلف الراوي وقال والله لقد انكفت الحاجة على تلك المزادة وكانت اكثر ماء في تلك الساعة التي كان الناس يبتدئون بالشرب فيها والاستقاء منها قوله حتى نزلنا واديا افيح اي اوسع يقال بحر افيح متسع النحو اي واسع قوله فذهب رسول الله صلعم يقضي حاجته وذهب اي طفق قوله واذا شجرتين بشاطئ الوادي اذا هنا للمفاجاة وشجرتين نصب بفعل مضمر تقديره واذا رأى رسول الله صلعم شجرتين وشاطئ الوادي طرفه قوله انقادي على باذن الله انقادي امر مونث من انقاد اذا اطاع يعني رسول الله لواحدة من تينك الشجرتين انقادي فانقادت له معجزة له عم قوله كالبعير المخشوش الذي جعل في انفه الخشاش لينقاد به والخشاش بكسر الخاء ما يدخل في عظم انف البعير من خشب وغيره ذلك لينقاد ويصانع قايده اي يوافقه وينقاد له قاله في الصحاح المصانعة الرشوة وفي المثل من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة وقيل المصانعة ان تصنع لصاحبك شيئا ليصنع لك شيئا قوله حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما المنصف بفتح الميم والصاد نصف الطريق في موضع تينك الشجرتين قال لهما التئما على باذن الله اي اجتمعا قوله فانت مني لفتة حانت اذا اتى وقت الشيء اللفتة فعلة من الالتفات يعني كنت متفكرا بنفسي مطرح النظر لا التفت الى شيء فالتفت بغتة فرايت تلك المعجزة افتراق الشجرتين بعد اجتماعهما قوله اصيب سلمة اي اصابته جراحة قوله فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلعم يقال غدا عليه اذا اتاه وقت الغداة قوله فبراء اي فشفي بهذا الحديث دليل على فضيلة على رض قوله نعى النبي زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل ان ياتيهم خبرهم يقال نعاه له نعيا ونعيا بالضم اذا اتاه بخبر موته يعني اخبر رسول الله صلعم الصحابة رض بموتهم وفيه دليل على جواز النعي قوله وعيناه تذرفان اي وعينا رسول الله صلعم تسكبان العبرات لهؤلاء الثلثة وفيه على جواز البكاء للميت قوله شهدت مع رسول الله صلعم يوم حنين شهدت حضرت وحنين موضع يذكر ويونث فاذا قصدت به الوالد والموضع ذكرته وصرفته كقوله تع ويوم حنين اذ اعجبتكم واذا قصدت به البلدة والبقعة انثته ولم تصرفه كما قال الشاعر نصروا نبيهم وشدوا ازره بحنين يوم تواكل الابطال قوله ولى المسلمون مدبرين ولى اذا ادبر قوله يركض بغلته قبل الكفار يركض اي يعدو قبل الكفار نحوهم قوله اكفها ارادة ان لا تسرع اكفها اي امنع البغلة كيلا تسرع في العدو نحو الكفار قوله فنظر رسول الله

صلعم

صلعم وهو على بغلته كالمتطاول عليها الى قتالهم الواو في وهو للحال وهو مبتداء وعلى بغلته خبره والكاف في كالمتطاول حال في الضمير المرفوع على بغلته يعني نظر رسول الله صلعم الى قتالهم في حال كونه راكبا على بغلته كانها كالمتطاول عليها اي الغالب على سوقها قوله هذا حين حمي الوطيس يقال حمي الوطيس اذا اشتد الحرب والوطيس ايضا التنور ذكره في الصحاح هذا اي القتال يعني القتال حين قامت الحرب على ساق واشتدت قوله ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار الحصيات جمع حصاة وهي حجرة صغيرة الرمي انما صدر من رسول الله صلعم من حيث الظاهر لكنه تع نفاه عنه حقيقة دفعا للسبب واضاف الى نفسه تع من حيث الحقيقة اثباتا للمسبب لانه لا فاعل في عالم الوجود الا الله سبحانه في الحقيقة فقال تع وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وفيه وفي الذي بعده دليل على ان ركوب البغلة سنة قوله فلقوا قوما رماة لا يكاد يسقط لهم سهم لقي اذا ابصر الرماة جمع الرامي الضمير في لقوا عايد الى الشبان يعني الشبان وهي جمع الشاب راوا قوما اهله من الاعداء شديد الرمي فرشقوهم رشقا الضمير المرفوع في رشقوا العود الى الرماة والمنصوب الى الشبان اي فرموا بجمعهم رميا شديدا بحيث لا يكاد ون يخطئون في الرمي قوله فنزل واستنصر اي فنزل رسول الله صلعم عن بغلته واستنصر اي وطلب النصرة من الله سبحانه قوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قيل هذا رجز والرجز خارج مما اجمع عليه الشعراء من القوانين الموضوعة في العروض وقيل ربما صدر عن شخص كلام موزون بلا على قصد الشعر فلا يعد ذلك الكلام عليه شعرا وانما قال انا ابن عبد المطلب افتخارا بعظيم وبنوته وقد كان اصحاب الاخبار والكهان يحدثون بان النبي صلعم الموعود في اخر الزمان من بني عبد المطلب فذهب رسول الله صلعم يذكرهم بما اشتهر فيهم ليرجعوا اليه فقال لهم كنا والله اذا احمر البأس نتقي به يريد باحمرار البأس اشتداد الحرب قال في شرح السنة يقال موت احمر اي شديد وحمرة القيظ شدة حره وسنة حمراء شديدة والعرب تصف عام الجدب بالحمرة ويقال ان افاق السماء تحمر عوام القحط يعني كنا نجعل رسول الله صلعم واقية كنا من الاعداء عند اشتداد الحرب وقال الله تع فكيف تتقون ان كفرتم اي كيف يكون بينكم وبينه العذاب واقية ان كفرتم يوم القيامة ذكره في شرح السنة قوله فلما غشوا رسول الله صلعم نزل عن البغلة غشي غشيانا اذا اتاه يعني فلما جاء الكفار رسول الله صلعم نزل عن بغلته فقبض قبضة من التراب فرمى به وجوههم فملأ الله تع عيونهم من تراب تلك القبضة بقدرته القديمة قال الله سبحانه وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى قوله شاهت الوجوه اي قبحت يقال شاه شوها اذا قبح قيل في الحديث ارادة شوهاء الى حسن فقبح فقلت لم هذا قالوا

العود رض قال القتيبي الشوهاء الحسنة فعلى هذا يكون الشوه من الاضداد كالجون للبياض
والسواد قوله فكثرت به الجراح الجراح جمع جراحة بالكسر قوله فكاد بعض المسلمين يرتاب
ارتاب اذا شك اي فقرب بعض المسلمين ان يرتابوا في قول النبي صلعم من شان
ذلك المجروح المجد في القتال انه من اهل النار فيتضح حاله انه من اهل النار وما ارتابوا
بدا ويأتي شرح حاله في باقي الحديث قوله فاهوى بيده الى كنانته فانتزع سهما
فانتحر بها اهوى بيده اذا اتقاها والمراد بها هنا الى الكنانة جعبة الجعبة فانتزع سهما
اي سلة قال في الصحاح يقال انتحر الرجل اي نحر نفسه وفي المثل سرق السارق
فانتحر قال الى كنانته فقتل سهما فقتل نفسه بذلك قوله فاشتد رجال من المسلمين الى
رسول الله صلعم اشتد اليه اي عدا قاصدا اليه قوله الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله
الله اكبر كلام يقال عند الفرح يعني فرح رسول الله صلعم حين ما ظهر صدقه فقال الله
اكبر اي اجره قوله ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الذي يؤيد تاييدا اذا قوي
يعني ان الله ليقوي هذا الدين المحمدي وينصره بالرجل الفاسق او الكافر كما هو
في زماننا حاصله ينصره بكل احد ليقوي اظهاره ولا ينقطع الى ارتفاع التكليف
قوله سحر رسول الله صلعم حتى انه ليخيل اليه انه فعل شيئا وما فعله يعني لبيد الاعصم
اليهودي فغلب عليه النسيان بحيث انه اشتبه عليه من حيث النسيان انه فعل الشيء
الفلاني وما فعله او ما فعل الشيء الفلاني وقد فعله قوله اشعرت يا عائشة ان الله
قد افتاني فيما استفتيته اشعرت اي علمت افتاني اي بينه لي فيما طلبت منه سبحانه
من البيان الواضح في شرح كيفية ذلك السحر وفي من سحره ويأتي البيان في باقي الحديث
قوله مطبوب اي مسحور وقيل الطب السحر وقيل كني عن المسحور بالطب الذي هو
العلاج كما كني عن اللديغ بالسليم تفاؤلا من اللدغ الى السلامة وكما كني عن البيداء المهلكة
بالمفازة تفاؤلا من الهلاك الى النجاة والفوز وقيل هو من الاضداد لانه يقال
لعلاج الادواء الطب ولعلاج السحر ايضا طب بل هو من اشد الادواء واعظمها
قيل وحكي ان العرب استعاروا في السحر الطب لدقته وخفاء امره والطبيب
عبارة عما هو الفطن بالشيء الحاذق له قوله في مشط ومشاطة وجف طلعة
ذكر المشاطة الشعر يسقط من الراس واللحية عند الامتشاط بالمشط الجف
وعاء الطلع وهو قشره ويروى في جب طلعة ذكر قال ابو عمرو ويقال لوعاء
الطلع جف وجب ويريد بالجب داخل الطلع كما يقال لداخل الركية من اولها
الى اسفلها جب وقيل طلعة ذكر على الاضافة واراد بالذكر فحل النخل قوله
في بئر ذروان هو موضع قال الامام شهاب الدين التوربشتي وفي كتاب مسلم
في بئر ذي اروان قال الامام واراها اصوب الروايتين لان اروان بالمدينة
اشهر من ذروان على مسيرة ساعة من المدينة وفيه بني مسجد الضرار هذا كله لفظ

الامام قوله وكان ماءها نقاعة الحناء اي كان ماء تلك البئر متغير لونه كمثل ما ينقع فيه
الحناء قوله وكان نخلها رؤوس الشياطين فاستخرجه اراد بالنخل طلع النخل وقيل
اي اضاف النخل الى البئر لانه كان مدفونا فيها وانما شبهوه برؤوس الشياطين في قبح
صورته وكراهة منظره لان العرب اذا استقبحوا شيئا شبهوه بوجه الشياطين
وراسه لقبحه وان لم يكونوا راوه وفي الكلام القديم مثل سنن كلامهم قال الله تعالى
طلعها كانه رؤوس الشياطين وقيل انها حقيقة كرؤوس الحيات والحية يقال
لها شيطان قال الشيخ في شرح السنة قال الخطابي قد انكر قوم من اصحاب الطبايع
السحر وابطلوا حقيقته ودفع اخرون من اهل الكلام هذا الحديث وقالوا لو جاز ان يكون
له تاثير في رسول الله صلعم لم يؤمن ان يؤثر ذلك فيما يوحى اليه من امر الشرع
فيكون فيه ضلال الامة الجواب ان السحر وحقيقته موجودة اتفق اكثر الامم
من العرب والفرس والهند وبعض الروم على اثباته وهؤلاء المذكورون افضل
سكان الارض واكثرهم علما وحكمة وقد قال الله تعالى يعلمون الناس السحر وامر بالا
ستعاذة منه فقال ومن شر النفاثات في العقد وورد في ذلك عن رسول الله
صلعم اخبار لا ينكرها الا من انكر العيان والضرورة وفرع الفقهاء فيما يلزم الساحر
من العقوبة وما لا اصل له لا يبلغ هذا المبلغ في الشهرة والاستفاضة فنفي السحر جهل
والرد على من نفاه لغو فاما ما عجبوا من دخول الضرر في الشرع باثباته فليس كذلك لان السحر
انما يعمل في ابدانهم وهم بشر فيجوز عليهم من العلل والامراض ما يجوز على غيرهم و
وليس تاثير السحر في ابدانهم باكثر من القتل وتاثير السم وعوارض الاسقام فيهم
وقد قتل زكريا وابنه وسم نبينا صلوات الله عليهم فاما امر الدين فانهم معصو
مون فيما بعثهم الله تعالى وارصدهم له وهو جل ذكره حافظ لدينه لحرسه ان
يلحقه فساد وتبديل وانما كان خيل اليه انه يفعل الشيء في امر النساء خصوصا
وهذا من جملة ما يتضمنه قوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه
فلا ضرر فيما لحقه من السحر على نبوته وشريعته والحمد لله على ذلك والسحر عمل
الشيطان يفعله في الانسان بنفثه ونفخه وهمزه ووسوسته ويتولاه الساحر بتعليمه
اياه ومعونته عليه فاذا تلقاه عنه استعمله في غيره بالقول والنفث في العقد
وللكلام تاثير في الطباع والنفوس ولذلك صار الانسان اذا سمع ما يكره
يحمى ويغضب وربما حم منه وقد مات قوم بكلام سمعوه وبقوا انتقضوا منه
ولولا طول الكتاب لذكرنا بعض هذا كلام الخطابي في كتابه هذا كله لفظ الشيخ
قدس الله روحه فان قيل كمال النبوة يمنع من حلول احتلال السحر بجسم النبي عم
قيل لا يطول ذلك بل يزيد وليس ببعيد فكانه امتحان وفايدة الحلول تنبيه على انه
بشر مثلكم وعلى ان هذا السحر تاثيره حق اذا اثر في اكمل الانسان فكيف

فكيف بغيره وصار ذلك لصدور ذنب صغير منه عم في الحال ثم قيل فلم جاءه في بداية السحر
ملكان اخران غير جبرئيل عم قيل لانه صاحب الوحي فقط فهو ارفع درجة من هذا قوله وهو
يقسم قسما القسم بفتح القاف مصدر وبكسرها معناه الحظ والنصيب قيل لا وجه لكسر
القاف في هذا الحديث لانه يختص اذا انفرد بنصيب وقيل هذا القسم كان في غنائم حنين
قسمها بالجعرانة قوله اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم قال في تيسير الوسيط جر
مع دبيه زهير وهو اصل الخوارج ونزلت فيه ومنهم من يلمزك في الصدقات الاية قوله
قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل قيل خبت وخسرت على ضمير المخاطب لا على ضمير
المتكلم وانما اضاف الخيبة والخسران الى المخاطب لانه اذا اعتقد انه لا يعدل مع انه
مبعوث لكونه رحمة للعالمين قال الله تع وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فقد
خسر ووجه ضمير المتكلم كان اظهر وانما لم يأذن لعمر رض ان يقتله لانه كان يتلفظ
بكلمة الاسلام وكان يصلي وانه عم نهى عن قتل المصلين قوله فقال دعه فان له
اصحابا الحديث قال في شرح السنة فان قيل كيف منع عمر رض عن قتله مع قوله لئن
ادركتهم لاقتلنهم قيل انما اباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا
الناس ولم يكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم واول ما ظهر ذلك في
زمان علي رض وقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم حوارج وقيل انما وجد ذلك بعد النبي صلعم
بسبع وعشرين سنة قوله يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم الترقوة واحدة التراقي
وهي العظام بين ثغرة النحر والعاتق اي لا يجاوز قراءتهم القران عن ظاهرهم
الى باطنهم ولا عن قالبهم الى قلوبهم لا يقبل طاعاتهم ولا يرفع الى الله سبحانه فقلب
المؤمن مقر القران ولسانه ترجمه وقلب المجرم مقر القران ولسانه قال الله تع سبحانه
وقع كذلك نسلكه في قلوب المجرمين لا يؤمنون قوله يمرقون من الدين كما مرق السهم
من الرمية مرق اذا خرج يعني يخرجون من الدين اي من طاعة الله سبحانه وطاعة
الائمة كما يمرق اي يخرج السهم من الرمية الرمية الصيد الذي يقصده فيرميه ومروق
السهم من الرمية عبارة عن خروجه الى الجانب الاخر وعدم قراره فيها قوله ينظر
الى نصله الى رصافه الى نضيه وهو قدحه الى قذذه قال في الصحاح الرصاف
وهي العقب الذي يلوى فوق الرعظ يلوى اي يشد والرعظ مدخل النصل
ونضي السهم ما بين الريش والنصل والقدح بالكسر السهم قبل ان يراش ويركب
نصله والقذذ ريش السهم الواحدة قذة قال بعض الشراح ليس المراد بالنصل
القلب الذي هو المؤثر المتاثر فاذا نظرت الى قلبه فلا تجد فيه اثرا مما شرح
فيه من العبارات والمراد بالرصاف الصدر الذي هو محل الانشراح مجاري الاوا
مر وتحملات التكاليف فلم ينشرح لذلك ولم يظهر فيه اثر السعادة والمراد
بالنضي البدن وانه تحملات التكاليف الشرعية من الصلوة والصوم وغير ذلك

لكنه

لكنه لم يحصل له من ذلك فايدة والمراد بالقذذ التي هي بداية الالات لاهل الطا
عات والخوف فلم يحصل له منها ما يحصل لاهل السعادة قوله فلا يوجد فيه شيء قد
سبق الفرث والدم يعني نفذ في الدين نفوذا سريعا بحيث لم يباليه ولم ينتفع منه
كما تقدم السهم في الرمية بحيث لم يتعلق به الشيء من الفرث والدم والفرث الروث
يعني هؤلاء ليس لهم في الاسلام نصيب ولا لهم بذلك تعلق كما ان السهم المذكور لم
يتلوث بالفرث والدم من تلك الرمية قوله او مثل البضعة تدردر البضعة بفتح الباء
قطعة لحم تدردر اي تتحرك فتجيء وتذهب قوله يخرجون على خير فرقة يريد بخير فرقة
عليا واصحابه رضوان الله عليهم نعت ينعت اذا وصف قوله غاير العينين ناتئ
الجبهة كث اللحية مشرف الوجنتين غاير اسم فاعل من غارت عينه تغور غورا و
غؤورا دخلت في الراس ناتئ الجبهة مرتفع الجبهة كث الشيء كثاثة اي كثف والنعت
منه كث المشرف اي العالي الوجنة الخد قوله ان من ضئضئ هذا اي من اصله وهذا اشارة
الى ذي الخويصرة التميمي والخوارج من نسله قوله لاقتلنهم قتل عاد يريد بقتل عاد
استيصالهم بالاهلاك لان عادا اهلكت بالصيحة مستاصلين بالهلاك ولم يبقوا
قوله فاذا هو مجاف المجاف اسم مفعول من اجفت الباب اذا رددته قوله خشف
قدمي اي صوتهما والخشفة الحركة قوله مكانك ومكانك اسم فعل معناه الزم قوله
خضخضة الماء اي تحريكه ودرع المراة قميصها وهو مذكر قوله والله الموعد
اي لقاء الله سبحانه يوم القيمة موعدنا يعني مرجعنا اليه تع فيظهر عنده صدق الصادق
وكذب الكاذب لا محالة قوله يشغلهم الصفق بالاسواق اي البيع والشرى قال
في الغريبين قيل للبيعة صفقة لضرب اليد على اليد عند عقد البيع يقال صفق يده
وصفق سواء يريد بالمهاجرين اهل مكة وبالانصار اهل المدينة يعني اهل مكة
كان يشغلهم التجارات عن ملازمتهم رسول الله صلعم واهل المدينة كان يشغلهم عملهم
في نخيلهم التي هي اموالهم عن ملازمتهم رسول الله صلعم ايضا وكنت ملازما نعلي
رسول الله صلعم وما كان يشغلني شيء فلهذا كثرت روايتي عنه عم قوله لن يبسط احد منكم
ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه قيل كانت مقالة رسول الله صلعم الدعاء للصحابة
رض بالحفظ والفهم قوله الا تريحني من ذي الخلصة اي الا تخلصني منه وذو الخلصة
بيت الخثعم وكان يسمى كعبة اليمانية وكان فيه صنم يقال له الخلصة قوله خمسين فارسا
من احمس اي من قريش وانما لقب قريش حمسا لتشددهم في دينهم لانهم كانوا
لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغير ذلك من تشددهم
والاحمس الشجاع وعام احمس اي شديد وقيل الحمس جميع قبائل قريش وكنانة
وخزاعة وثقيف وخثعم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر بن معوية قوله ان
رجلا كان يكتب للنبي صلعم فارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين الحديث اراد

اراد بالرجل عبد الله بن ابي السرح يعني كان يكتب الوحي فيما املى النبي صلعم قوله سبحانه ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية فلما وصل الى قوله ثم خلقنا اخر خطر بباله
فتبارك الله احسن الخالقين تعجبا من تفصيل خلق الانسان طورا بعد طور فاملا
رسول الله عم كذلك يعني ماجرى في خاطري فقال عبد الله ان كان فوله وحيا
فانا نبي يوحي الي فسبقه الحكم الازلي بكفره فارتد ولحق بالمشركين نعوذ بالله من ذلك
قوله قد وجبت الشمس اذا غربت الجيئة الغروب قوله فسمع صوتا فقال يهود تعذب
في قبورها فسماع هذا الصوت له عم اما قد كشف له في عالم الغيب كما كشف له
اشياء كثيرة من الغيب ومثل هذا لا ينكشف الا لنبي او ولي قال الله تع عالم الغيب
فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول الله او لانه سمعه الملكوتي القدسي
عم وفيه دليل على ان عذاب القبر حق قوله هاجت ريح تكاد ان يدفن الراكب
اي مما تاثر من الغبار والتراب والرمل يعني كان يقرب ان يتوارى الراكب من
شدة ثورانه بهذه الريح وفيه دليل على صدق نبوته وصحتها لانه ظهر في مستقبل
الزمان ما اخبر عنه في الماضي تحقيقا وتصديقا لما اخبر عنه قوله حتى قدمنا عسفان
القدوم الرجوع من السفر وعسفان موضع قريب من المدينة قوله وان عيالنا
لخلوف ما نامن عليهم يقال الحي خلوف اي لم يبق منهم احد قيل معناه ليس
فيها الا النساء من غير الرجال فلهذا ما نامن عليهم قوله ما من المدينة شعب ولا نقب
الا عليه ملكان يحرسانه حتى تقدموا اليها الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل
وكذلك النقب والمنقب الحارس الحفظ قوله اصابت الناس سنة اي قحطا و
جدبا قوله وما نرى في السماء قزعة القزعة القطعة من السحاب والجمع القزع قوله
رايت المطر يتحادر على لحيته يتحادر اي يتساقط قيل يريد ان السقف قد وكف
حتى نزل الماء عليه قوله صارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم الفرجة في السحاب
وقيل الجوبة الترس لاستدارتها وقيل فيه اضمار تقديره صار جو المدينة
مثل الجوبة قيل معناه تفرجت السحابة عن سمائها قوله وسال الوادي قناة
شهرا اي سال الوادي مثل القناة شهرا ويروى سال وادي قناة شهرا
فقناة اسم لواد فلهذا هو غير منصرف ولم يجئ احد من ناحية الا حدث
بالجود يعني ما جاء احد من جوانب المدينة الا اخبر بالمطر الكثير يقال جودت
الارض فهي مجودة قوله اللهم على الاكام والظراب الاكام جمع اكمة وهو
ما ارتفع من الارض والظراب جمع ظرب بكسر الراء وهو ايضا ما ارتفع من
الارض كالربوة وقيل الظراب ما دون الاكام والتلال وهما واحد الا ان
الاكام ما كان اعلاه منبسطا والتلال ما كان اعلاه حادا قوله فانقلعت
اي اقلعت السحاب اي انكشفت والسحاب جمع سحابة قوله كان النبي صلعم

اذا خطب استند الى جذع نخلة من سواري المسجد قال الامام التوربشتي في شرحه وفي
بعض نسخ المصابيح استند وليس بشيء وانما هو استند السواري جمع سارية وهي الاسطوانة
قوله حتى اخذ ما عظم الله عنه حتى اخذ رسول الله صلعم تلك النخلة فعانقها قوله
فجعلت تان انين الصبي الذي يسكت حتى استقرت حيث اي طفقت تان اي تصيح التسكيت
جعل الشخص ساكتا واعلم ان انين النخلة وبكاؤها بفراق النبي عم كان مسموعا
له والصحابة رض بالباطنة القدسية الملكوتية وباسماعهم الظاهرة الملكية او
كانت معجزة لرسول الله صلعم ترغيبا للكفرة والمنافقين في الاسلام وتخويفا
بذلك فاذا كان كذلك كان مسموعا لهم باسماعهم الظاهرة قوله ان رجلا اكل
عند رسول الله صلعم بشماله فقال كل بيمينك اسم هذا الرجل بسر بن راعي العير
وقيل بسر بالسين المهملة وكان رجلا شجاعا وفيه دليل على ان الاكل باليمين من
السنة قوله فركب النبي عم فرسا لابي طلحة بطيئا وكان يقطف قطفت الدابة اذا
مشت مشيا ضيقا وتسمى هذه الدابة قطوفا وقيل بطيئا اي لم يكن سريع السير
قوله وجدنا فرسكم هذا بحرا اي واسع الجري فصارت هذه الصفة له ببركة رسول
الله صلعم بعد ان كان بطيء السير قوله فكان بعد ذلك لا يجارى اي لا يتقادم في
الجري وفي رواية لا يحاذي يعني كان لا يحاذيه فرس يجري معه قوله توفي ابي وعليه
دين اي مات قوله فبيدر كل تمر على ناحية بيدر امر من بيدر يبيدر اذا داس الطعام
في البيدر وهو موضع يداس فيه الطعام ويجمع فيه التمر والزبيب يعني اجعل
انواع تمرك بيدرا اي واحدة قوله فلما نظروا اليه كانهم اغروا بي تلك الساعة العير
من اليه يعود الى النبي عم يقال اغري به اي اولع به والاسم الغراء بالفتح ممدود ااا
فلما نظر الغرماء الى رسول الله صلعم كانهم هيجوا وحرضوا علي في التشديد واغاضوا
رسول الله صلعم لانهم ارادوا ان ياخذوا الاصل والتمر لانه كان في اعينهم
قليلا وكانوا يهودا قوله حتى ادى الله عن والدي امانته اي دينه لانه كان مؤتمنا
على ادائه قال الله تع وتخونوا اماناتكم اي ما ائتمنتم عليه وقال ايضا فان امن
بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته قيل وانما سمي الدين امانة مع انه مضمون
لائتمانه في له الدين على من عليه الدين قوله فسلم الله البيادر كلها الحديث
التسليم ههنا جعل احد سالما يعني حفظ الله بلفظ جميع البيادر وجعلها سالمة عن
النقصان سيما ذلك البيدر الذي جلس النبي عم كانه ما نقص منه تمرة
واحدة ببركة جلوسه عم قوله ان ام مالك كانت تهدي للنبي صلعم في عكة لها سمنا
قال الامام التوربشتي في شرحه ان ام مالك في الصحابيات اثنان ام مالك البهزية
وهي التي تروي حديث النفقة وام مالك الانصارية وهي التي علمها رسول الله
صلعم ان تقول في دبر كل صلاة سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا والله اكبر عشرا

وصاحبة العكة وهي البهزية وقد روي مثل ذلك في ام اوس البهزية ذكرت كل واحد
منها في باسط فم اكثر فلا ادري اي واحدة فاختلف فيها لاختلاف الكنيتين ام
هما اثنتان هذا كله منقول من شرحه قال في الصحاح يقال للمثل السكوة مما يكون فيه
عكة بالضم والجمع العكك والعكاك والسكوة قربة صغيرة يقال اهديت له واليه
اي ارسلت اليه الهدية وتقدير الكلام كانت تهدي سمنا للنبي عم في عكة لها
قوله فما زال يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته اي فما زال ذلك السمن في العكة كان ادم
بيتها لبركة رسول الله صلعم حتى نقلتها من السمن قوله لو تركتها ما زال قائما اي ما
زال ادم بيتك قائما لو تركت ما فيها من السمن وما عصرتها فان البركة تنزل في
شئ ولو كان قليلا واذا نزلت البركة في شئ قليل اكثر ذلك القليل فالمراد
في تركها وعصرتها للاشباع قوله ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه الخمار
ما يستر راس المراة وهو المقنعة لف اذا جمع قوله ثم دسته تحت يدي ولاثتني
ببعضه الدس الاخفاء يقال لاث العمامة على راسه اي عصبها على راسه يعني
لفت الخبز بعضه على بعض ثم اخفته تحت يده وعصبت على راسي الطرف الاخر
قوله هلم يا ام سليم ما عندك يعني ما احضري عندك قوله فاتت بذلك الخبز فامر به
رسول الله صلعم ففت اي جعل فتيتا قوله وادمته يقال ادم يادم ادما واداما
اي جعلت ام سليم السمن الذي في العكة اداما لذلك الفتة قوله ائذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا الحديث قيل انما قال رسول الله صلعم لابي طلحة ائذن
لعشرة عشرة ولم يقل اذن للكل مرة واحدة لان الجمع الكثير اذا نظروا الى طعام
قليل يزداد حرصهم على الاكل ويظنون ان ذلك الطعام لا يشبعهم ولا يكفيهم
فاذا كان كذلك فالحرص على الاكل محقة للبركة واذا كان الامر بالعكس كي
ان الطعام يزيد على قدر ما يكفي الاكلين فلا يهيج حرصهم على الاكل وتطمئن
نفوسهم فعند ذلك نزول البركة متوقع من عند الله سبحانه لطفه والحكمة
قال عم ائذن لعشرة عشرة قوله وترك سؤر السؤر بالضم والهمزة البقية قوله
دونكم هذا اي خذوا هذا اسم للامر كصه ومه قيل قال هذه الكلمة عند
الاغراء بالشئ والتحريض عليه يعني اذا شبع القوم قال لهم رسول الله صلعم
دونكم هذا اي عليكم هذا وكلوه قوله وهو بالزوراء البئر البعيدة القعر
قوله او زهاء ثلثماية الزهاء بضم الزاء معناه المقدار قوله كنا نعد الايات
بركة وانتم تعدونها تخويفا قيل الايات ههنا يعني المعجزات سميت المعجزة
اية لانها علامة على نبوته عم وقيل اراد ابن مسعود رض بذلك ان عامة
الناس لا ينتفع فيهم الايات الا بالعذاب والتخويف وخاصتهم يعني
بهم الصحابة رض كان ينفع فيهم الايات المقتضية للبركة اصل البركة والثبات

[illegible] (marginal note, partly illegible)

والدوام ومنه البركة والبروك والبرك الذي هو الصدر فتبارك الله معناه دامت
عظمته وجلاله دواما وثباتا لا انتقال له ولهذا لا يقال تبارك الله مضافا الا الى الله تعالى
الا منه على القديم محال ومعنى البركة في الشرع دوام الاثابة وامتثال الامر ودوام
الوعد بحسن العاقبة كما فعل رسول الله صلعم بجماعة وعدهم وعدا دائما لا ينقطع بانهم
من سكان الجنة سعادتهم ابدية لا انقطاع لها قوله حي على الطهور المبارك حتى مفتوح
الياء اسم لفعل الامر معناه اسرع كما يقول العرب حي على الثريد اي اسرع اليه
قوله كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل تسبيح الطعام ان كان بين يدي النبي صلعم
وهو ياكله فبركة يده وصلت الى الطعام فصار الطعام يسبح الله تع على ان
جعله ماكول خير الانبياء فان خير الطعام ما ياكل الخير وسماع الطعام كان معجزة ظاهرة
له عم وان لم يكن بين يديه فيكون تسبيحه ايضا معجزة له اذ الطعام جماد وتسبيح
الجماد خرق للعادات واعلم ان تسبيح الطعام والحصاة وغير ذلك من معجزاته انما كان
مستغربا بالنسبة الى عالم الحكمة لان ما وجد في عالم الحكمة لا يحصل الا بالاسباب لانه
مركب من العناصر الاربعة فلا يحتاج الى الاسباب والمواد فعند ارادته
القديمة تع باظهار معجزة على يد نبي من الانبياء صلوات الله عليهم يظهر ما هو من
عالم القدرة الذي لا تركيب فيه على يده كتسليم حجر وتسبيح طعام وغير ذلك
ما يعجز الخلق عن اتيانه مثله فيلزمهم تصديقه في دعوى النبوة لانه بشر مثلهم فلولم
يكن مؤيدا من عند الله تع لما قدر عليه كما لا يقدرون عليه قوله لا يلوي احد على
احد اي لا يميل احد الى احد ولا يلتفت اليه بل يمشي وحده قاصدا الى الماء قوله
بسير حتى ابهار الليل اي انتصف وابهرة الشئ وسطه قوله اركبوا فركبنا فسرنا
حتى اذا ارتفعت الشمس نزل وانما اخر القضاء ليكون دليلا على ان قضاء صلوة
نام عنها او نسيها لا يجب على الفور بل على التراخي مدة عمره ولا يأثم وانما لم يقض
في ذلك الموضع الذي فاتت الصلوة عنه بل انتقل الى موضع اخر ليعلم ان الموضع
الذي ارتكب الشخص فيه منهيا او ترك مامورا يستحب له ان يفارق ذلك الموضع
ثم ياتي بما تركه في موضع اخر ترغيما للشيطان قوله ثم دعا بميضاة كانت معي الميضاة
المطهرة يتوضأ بها مفعلة من الوضوء قوله فتوضأ منها اي توضأ
وضوءا وسطا بين ما هو على الكمال وبين ضده وانما رضي بما هو ادنى لقلة
الماء قوله تكابوا عليها اي ازدحموا على الميضاة قوله احسنوا الملاء كلكم قال في الصحاح
الملاء الخلق يقال ما احسن ملا بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم والجمع املاء وفي
الحديث انه قال لاصحابه حين ضربوا الاعرابي احسنوا املاءكم كلكم تاكيد الضمير في احسنوا
اي احسنوا كلكم الاخلاق قوله فاتى الناس الماء جامين رواء الرواء جمع رواني
العطاش جمع عطشان قيل معناه اتى الناس ممتلئين من الماء من قولهم عندي

قوله وما يوجد في عالم القدرة الا انه [illegible] على الاسباب [illegible] العالم [illegible] في ذلك الوقت [illegible] الى غير ذلك [illegible] من وجود [illegible] على [illegible] الافلاك [illegible]

عند ابن حمام النفقة وقيقا بالضم لا غير وبالفتح يستعمل في النوس وبالكسر يستعمل في القدح
فلان من الماء هذا قول الفراء قال غيره يجوز ان يقول جمام للمكوك وجمامه بالفتح
والضم والكسر هذا مبلغ كلام صاحب الصحاح وقيل معناه اتى الناس مستريحين
بحيث زال تعبهم وعناؤهم من الجمام بالفتح وهو الراحة قوله اصاب الناس مجاعة
الحاجة الجوع ثم دعا بفضل ازوادهم الفضل والفضلة ما فضل من شيء الازواد
جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر يعني طلب رسول الله صلعم منهم الا ما بقي من بقية ازوا
دهم قوله فدعا رسول الله صلعم بالبركة قيل البركة ثبوت الخير الالهي في خير وذلك
انما يجعل الله سبحانه القليل متسعا بقدرته القديمة او يزيده في اجزائه زيادة غير
محسوسة ابتلاء للكافرين لانه في الغيب ابتلاء للمؤمنين الموقنين قوله لا يلقى
الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة الضمير في بهما للشهادتين فيحجب منصوب على جواب
قوله لا يلقى يعني من لقي الله سبحانه بالاسلام من غير تردد وشك فلا يحجب عن الجنة
البتة قوله كان النبي صلعم عروسا بزينب والعروس يستعمل في الرجل والمرأة جميعا
قال في الصحاح يقال رجل عروس وفي رجال عرس وامرأة عروس وفي نساء
العرائس وفي المثل كاد العروس يكون اميرا وسبب الاستواء والمبالغة في
عروس كصبور قوله عمدت اي ام سليم الى تمر وسمن واقط فصنعت حيسا عمدت
اي قصدت والحيس تمر تخلطه بالسمن والاقط والتور اناء يشرب فيه قوله فرجعت
فاذا البيت غاص باهله قال الحافظ ابو موسى يقال غص الموضع بالقوم اذا امتلأ
بهم قوله وانا على ناضح قد اعيى الناضح بعير يستقى عليه اعيى اذ عجز عن المشي وغيره قوله
فما زال بين يدي الابل قدامها يسير يعني فما دام ذلك البعير يسير قدام الابل سيرا شديدا
ببركة دعاء رسول الله صلعم قوله فنفقته على ان لي فقار ظهره الى المدينة الفقار
عظام الظهر والمراد به ههنا الظهر اي ركوب فقار ظهره يعني بعت البعير من
رسول الله صلعم على انه يكون مركوبا لي الى المدينة فلما قدمنا المدينة رد ثمنه
البعير الي ووهب لي البعير ايضا وفيه دليل على جواز استثناء بعض منفعة
المبيع مدة قوله فاتينا وادي القرى على حديقة وادي القرى موضع الحديقة
عبارة عن كل بستان عليه حائط قال في الغريبين قال ابو عبيدة الحديقة كل
ما احاط به البناء يقال احدقوا به واحدقوا به قوله جبل طى جبلا طى احدا ما طى
والافراج على وزن مفعل بفتح الكاف والعا بارض نجد قوله انكم ستفتحون مصر وهي
ارض يسمى فيها القيراط تقديره ستفتحون مصر ومصر ارض تسمى فيها اي في مصر
القيراط قال الطحاوي في مشكل الآثار ان ارض مصر يسمى فيها القيراط لان اهلها
يستعملونه في السب واسماع المكروه فيقولون اعطيت فلانا قيراطا اي اسمعته
المكروه ويقولون اذهب لا اعطيك القراريط اي السب والشتم انا بينهم على

صفة

صفة تلك البلدة بحضورها وانما يتأتى هذا عند فتحها من خلق اهلها ومعجزة لانه هذا من الغيب
قوله فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا قيل الذمة المراد بها الذمام الذي يحصل لهم من
جهة ابراهيم ابن النبي صلعم من مارية القبطية فانها من مصر واما الرحم فمن جهة هاجر ام
اسمعيل صلوات الله عليهما فانها ايضا من مصر وقيل الصهر مختص بمارية والذمة بهاجر
قوله فاذا رأيتم رجلين يختصمان في موضع لبنة الحديث قيل قد ظهرت هذه الخصومة في
آخر خلافة عثمان رضي حين عتبوا عليه ولاية عبد الله بن سعد بن ابي سرح اخيه من
الرضاعة وكان منهم ما كان وانما قال لابي ذر فاخرج منها شفقة عليه ونظرا له كيلا يتغير
من تلك الخصومة التي هي مادة الفتنة وهذا الذي قد اخبر عم قبل وقوعه وقد وقع
من جملة معجزاته ايضا عم قوله حتى يلج الجمل في سم الخياط ويلج اذا دخل السم الثقبة
الخياط بكسر الخاء الابرة قوله ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة الدبيلة في الاصل هي الداهية
وهي مصغرة للتكثير واستعمل في الطاعون وقرحة متصلة شديدة كانت تطلع في
اكتافهم قوله مثل سراج من النار تطلع في اكتافهم حتى ينجم في صدورهم يقال نجم النبت ينجم
اذا اخرج يعني تلك القرحة تطلع في اكتافهم مثل سراج من النار لشدة المها وحرقة لهبها
حتى يسري فيها الى الصدور ويهلك صاحبها قوله من يصعد الثنية ثنية المرار فانه
يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل قيل ثنية مرار بضم الميم عقبة منسوبة الى شجرة
مرة يقال لها المرار قال الحافظ ابو موسى في المغيث هو ما بين مكة والمدينة من طريق
الحديبية قيل لعل هذه الثنية كان صعودها شاقا على الناس او لقربها من العدو
او لصعوبة طريقها فلهذا قال يحط ما حط عن بني اسرائيل حين امتثلوا قوله سبحانه
وادخلوا الباب قوله تام الناس اي صعد الناس الثنية كلهم قوله فلما اشرفوا
على الراهب هبطوا فحلوا رحالهم اشرف عليه اطلع عليه الراهب الزاهد في النصارى
قيل اسم هذا الراهب كان بحيرا وكان اعلم النصارى وموضعه كان بقرب من بلاد
الشام هبط اذا نزل حل اي فتح قوله فجعل يتخللهم الراهب جعل اي طفق يتخلل في الشيء
اذا دخل في خلله وهو الوسط قوله واني اعرفه بخاتم النبوة اسفل من غضروف
كتفه الغضروف حالان من العظم وقيل غضروف الكتف وغضروفه اللحم الذي بينه
الكتفين قوله فلم يزل يناشده حتى رده يعني لم يزل الراهب يقول لابي طالب بالله
عليك الا ترد محمدا عم الى مكة واحفظه من العدو حتى رده الى مكة قيل كان الروا
هب يخاف ان يذهبوا به الى الروم فيقتله الروم فلذلك ناشد ابا طالب عمه حتى
رده عم الى مكة قوله مليا مسرجا اي مشدودا عليه اللجام اي موضوعا عليه السرج
يعني كان متهيئا للركوب قوله فاستصعب عليه اي صعب عليه الركوب يعني ما قدر
ان يركبه قوله فارفض عرقا اي سال منه العرق وترشش قال جبرئيل عم باصبعه
فخرج بها الحجر قال به اي اشار اليه باصبعه الحجر فخرق الحجر باصبعه فانثقب ثم شد

البراء بذلك الجر قوله بعير سنى عليه اي يستقى عليه قوله فلما راه البعير جرجر اي صوت وصاح
الجرجرة صوت يردده البعير في صجرته فيقال جرجر البعير فهو جرجار كما يقال ترثر الرجل
فهو ثرثار قوله فوضع جرانه جران البعير مقدم عنقه من مذبحه الي منحره قوله فاتته امرأة
بابن لها به جنة اي مالابن جنون قوله ثم قال اخرج اي ثم قال رسول الله صلعم للجنون
اخرج قوله والذي بعثك بالحق ما راينا منه ريبا بعدك الريب الشك اي ما راينا منه
ما اوقعنا في شك من حاله وبريبه بعدك وقيل صوابه ريبا الذي يريبني من الجن في
صورة حيوان كحية وغيرها قوله فثع ثعة وخرج من فيه مثل الجرو ثع الرجل ثعا اذا قاء الجرو ولد الكلب
وغيره من السباع وفيه دليل على جواز الرقية اذا لم يكن فيها غير اسم الله تع قوله
بهذه النخلة قيل السلمة شجرة من العضاة ورقها القرظ والقرظ ما يدبغ به الجلد قوله
فدعاها رسول الله صلعم يعني النبي صلعم كان في اقصاء طرف الوادي اي طرفه تخد
الارض اي تشقها والخد الشق بين يديه اي عنده قوله ادعوت هذا العذق
العذق بكسر العين الكباسة والكباسة من النخل بمنزلة العنقود من العنب والعذق
بالفتح النخلة قوله فاقعى واستثفر الاقعاء ان يجلس على وركيه وينصب يديه والا
الاستثفار ادخال ذنبه بين اليتيه كما هو عادة الكلاب قوله لم ار كاليوم
ذيبا يتكلم قال في الفايق اي ما رايت اعجوبة مثل اعجوبة اليوم فحذف الموصوف
واقيم الصفة مقامه ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قوله بين الحرتين
اي الجبلين والحرة حجارة سود بين جبلين قوله كان النبي عم نتناول في قصعة
من غدوة اي ساعة باكل الطعام فيها طول النهار قوله فما كانت تمد اي من اي
تمد اي تزداد القصعة من الطعام يعني من اي يكثر الطعام فيها قال النبي عم اي
شي تعجب الا تعجب فان القصعة لا يكثر فيه الطعام الا من عالم القدرة وهو
عبارة عن نزول البركة فيها في القصعة وهو معنى قوله عم ما كانت تمد الى اخر
الحديث قوله اللهم انهم حفاة فاحملهم الحفاة جمع الحافي وهو الذي بلا نعل ولا مداس
يقال احملت فلانا اي اعنته على الحمل معنى اللهم اعط كل واحد منهم المركوب الجياع
جمع جايع قوله وتفتح لكم يعني يفتح لكم البلاد الكثيرة قوله سمت شاة مصلية المصلية
المشوية من صليت اللحم اذا شويته بالصلاء اي النار وقيل اسم هذه المرأة زينب
بنت الحرث حيان بنت اخي مرحب بن ابي مرحب قيل تسقيه بنتا حي شاة مصلية
سمتها واكثرت في الكتف والذراع لما عرفتها انهما احب الى رسول الله صلعم قوله
فعفا عنها رسول الله صلعم قال الامام التوربشتي في شرحه وفي هذا اختلاف لانه
قد روي انه عم امر بقتلها فقتلت والجمع بين الروايتين انه عفا عنها اولا فاذا
مات بشر بن البراء من الاكلة التي اكلوها امر بقتلها فقتلت في الحال قوله فاطنبوا
السير اي بالغوا في السير قوله الى طلعت يقال طلعت على القوم اي اتيتهم وطلعت الجبل

بالكسر اي علوته وهو اذن قبيلة من قيس وهو هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة
قيس عيلان ويقال جاؤا على بكرة ابيهم للجماعة اذا جاؤا معا ولم يتخلف منهم احد وليس
هناك بكرة في الحقيقة ذكره كله في الصحاح قيل الظعن جماعة الرجال والنساء الذين
يظعنون يعني قال الفارسي اتيت الجبل الفلاني ورايت قبيلة هوازن باجمعهم متحملين
الي حنين قوله هل حسستم فارسكم اي هل ادركتم فارسكم يريد انس بن مرثد الذي
ارسله رسول الله صلعم ليتفحص عن حال العدو قوله فثوب بالصلوة اي اقيم قوله فجعل
رسول الله صلعم وهو يصلي يلتفت الى الشعب حتى قضى الصلوة جعل اي طفق والواو
في وهو للحال يعني طفق رسول الله مصليا يلتفت الى الشعب حتى فرغ من الصلوة
وفيه دليل على ان الالتفات في الصلوة لا يبطلها قوله فلا عليك اي فلا باس
عليك الا لا تعمل بعد هذه الليلة من الفضائل والنوافل لانه قد حصل لك فضيلة
كافية تبلغك الجنة واما الواجبات فلا تسقط عن احد ما دام حيا قوله ثم دعا لي فيهن
بالبركة وقال خذ هن فاجعلهن في مزودك اي في التمرات المزود ما يجعل فيه
الزاد قوله وكان لا يفارق حقوي الحقو الخصر وهو مشد الازار اي كان مزودي
لا يفارق وسطي الى يوم قتل عثمان رض فانه ما شيء في ذلك اليوم وذلك لان
الفساد اذا كثر وشاع بين الناس ارتفعت البركة كما ان بالصلاح تنزل
البركة فبالعكس تنزل وترتفع باب الكرامات وهي جمع كرامة وهي تلو المعجزات
وتتمتها اعلم ان الكرامات حق كما ان المعجزات حق وكلتاهما من عالم القدرة
بحيث يتخرق القدرة الى الحكمة حتى يظهر ما يكون خارقا للعادة في كونه ما هو
ملكي لكن الفرق بينهما ان المعجزة مقدرة للانبياء عليهم السلام متى ارادوها
اما باختيارهم اظهروها واما باقتراح الامة اياها فكيف ما كان سهل عليهم اظهارها
وانما كانت كذلك لانهم كانوا ممهدين للشريعة وسبب تمهيدهم هو المعجزة
فلو لم يسهل عليهم اظهارها لما يثبت لهم الاديان فلهذا سهل عليهم ذلك وما
صعب عليهم واما الكرامات فهي بخلاف المعجزات فان الولي ربما يقدر ان ياتي لها
وربما لا يقدر فرقا بينها وبين المعجزة قوله بيد كل واحد منهما عصية فاضاءت
عصا احدهم عصية تصغير عصا وانما ظهرت الهاء في عصية لان عصا مؤنث
سماعي والمؤنث السماعي في تقدير الهاء فنور عصاهما كان كرامة لهما قوله
ما اراني الا مقتولا اي اظن وفي مفعوله الاول ومقتولا مفعوله الثاني في
قوله وما اراني الا مقتولا كان كرامة لهما قوله فاستوصي باخواتك خيرا
اي اقبل لهن وصيتي بالخير تعشى النبي عند النبي صلعم تعشى اذا اكل العشاء
وهو طعام الليل قوله او ما عشيتهم الهمزة في او ما عشيتهم للاستفهام
والواو للعطف التعشية اعطاء العشاء احرالي اذا انكر وما قيل مابرفعوا

لقية الاديب ربت اي زادت قوله مغسلوه وعليه قميصه الحديث قال في شرح السنة
ولي غسله عم وتكفينه علي والعباس والفضل بن عباس واسامة بن زيد ونزل في
قبره علي واسامة والفضل والعباس وفيه دليل على ان غسل الميت مع قميصه يستحب
عند الشافعي قوله ان سعد مولى رسول الله صلعم اخطاء الجيش بارض الروم يعني
اضل طريقه بحيث لا يهتدي اليهم سبيلا قوله ابا الحارث اي يا ابا الحارث كنية الاسد
قوله يبصبص حتى قام الى جنبه البصبصة تحريك الذنب كما يفعله الكلب عند التملق الى
صاحبه قوله كلما سمع صوتا اهوى اليه اي كلما سمع الاسد صوتا قصد حوله فانجلوا
منه كوى الكوى جمع كوة وهو منفذ في جدار وغيره اي احفروا في قبر النبي عم منا
فذ جمع منفذ الى السماء قوله تفتقت الابل تفتقت اي انشقت وقيل تفتقت سمنها
من السمن وقيل انتفخت خواصرها من الرعي قوله فسمي عام الفتق اي سمي ذلك العام
عام الخصب والنعمة والسعة لكثرة المطر قيل اما الكشف عن قبر النبي عم ونزول
المطر فهو نكتة وهي ان السماء اذا رات قبر النبي عم بكت بحيث سال الوادي
من بكائها فهذه نكتة لا باس بها قال الله تع حكاية عن الكفار اذا ماتوا فما
بكت عليهم السماء والارض فحينئذ الا يبكي السماء على فقد النبي عم لانه يقوي
تاثير الروح الطاهرة المقدسة في الارض الجنة فيها اشتاق الروح الى البدن
المالوف ويحتمل ان ذلك الكشف كانه وسيلة الى الله تع في الاستسقاء وكما كان
حيا يستسقي ويجاب في الحال كذلك اذا استسقي به وهو ميت ويحتمل انه اذا
انكشف ليظهر صدق ما نشأ من قبره ليطلب منه الكشف معجزة من معجزات بعد وفاته
فالحاصل بحيث ليظهر صدق الرسول الله عم حيا وميتا بدعائه لهم وفيه دليل على ان الميت
ينتفع بدعاء الاحياء ويصل دعاؤهم اليه قوله لما كان ايام الحرة كان ههنا تامة اي وقع
قيل اي وقعة في المدينة مشهورة في زمن يزيد بن معاوية قوله فكان لا يعرف
وقت الصلوة الا بهمهمة سمعها من قبر النبي عم الهمهمة ترديد الصوت في الصدر
وهمهم يهمهم في صوته ذكره في الصحاح قوله صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين
المراد بالصلوة ههنا الاستغفار يعني اوان انقضاء عمره المقدس امره الله
بالاستغفار لشهداء احد وكان هذا منه وداع للاحياء والاموات واعلام
انهم بعد شهادتهم تزداد درجاتهم بدعائه لهم وفيه دليل ان الميت ينتفع
بدعاء الاحياء ويصل الى الميت دعاؤهم قوله فقال اني بين ايديكم فرط
الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسال والدلاء ويعمر
الحياض ويسقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم
ايضا كذا ذكره في الصحاح يعني انا سابقكم وحقكم وتحبيته اذ انتقدمت كنت
كالشفيع لكم عند الله تع فاذا انتم فانتقلتم الى دار الاخرة انتفعتم بجواري فيها

كاكنتم

كما كنتم تنتفعون بي حيا فهو شفيع للامة ومونسهم في الدنيا والاخرة قوله ولكن اخشى
عليكم الدنيا ان تتنافسوا فيها اي ان ترغبوا في الدنيا وتمالوا اليها قولها ان رسول الله
صلعم توفي في بيتي وبين سحري ونحري السحر بالفتح والضم الرية والنحر موضع القلادة من
الصدر وقال ابو عبيدة هو ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن قال الحافظ ابو موسى
قال القتيبي بلغني عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير انه قال انما هو بين شجري ونحري
بالشين المنقوطة والجيم النجر التشبيك يريد انه قبض رسول الله صلعم وقد ضمته
بيديها الى نحرها وصدرها قال الحافظ الرواية هي الاولى قولها وان الله جمع بين ريقي
وريقه عند موته والجمع بين الريقين مفهوم عم باقي الحديث وهو انها لينت السواك
بريقها واعطته رسول الله صلعم فامره على اسنانه عم فاجتمع الريقان قوله ان
للموت سكرات جمع سكرة وهي الشدة والمشقة قوله في الرفيق الاعلى قال في شرح
السنة قيل هو اسم من اسماء الله تع كانه اراد الحقني بالله تع وقال الازهري
غلط هذا القائل والرفيق ههنا جماعة الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه الذين
يسكنون اعلى عليين اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة ومنه قوله تع وحسن اولئك
رفيقا في متعلق بفعل محذوف تقديره اجعلني في الرفيق الاعلى اي الرفيق الا
نبياء اي ارواحهم الكائنات في حضرة القدس واجعلني في مكان الرفيق
الاعلى واراد بالرفيق الاعلى نفسه واراد بالمكان المقام المحمود المخصوص اي
اجعلني ساكنا فيه قوله وكان في شكواه الذي قبض فيه الشكوى ههنا المرض
يعني في مرضه الذي مات فيه عم قوله اخذته بحة شديدة اي سعال شديد قد
والاصح البحة الغلظ في صورته يقال رجل ابح قوله لما ثقل النبي عم يعني لما اشتد
مرضه عم طفق له يتغشى ويتستر بالثياب قيل اراد بقوله يتغشاه يغمى عليه من
شدة مرضه عم قوله لفاطمة رضي ليس على ابيك كرب بعد اليوم قال في شرح ال
السنة يريد لا يصيبه بعد اليوم نصب ولا وصب يجد له الما اذا افضى الى دار الا
خرة والسلامة الدائمة قال الشيخ بن ابراهيم الموصلي في كتاب يشتمل على
تزييف بعض ما ذكره اصحاب الحديث في شرحه قوله عم لفاطمة رض ليس
على ابيك كرب بعد اليوم انه كربه ومشقته على امته بعد موته لما علم من وقوع
الاختلاف والفتن بعده قال الخطابي هذا ليس بشيء لانه اذا كان كما زعم لم
يكن شفقته باقية على امته بعد موته لانه عم مدة حيوته ويكون باقية بعد موته
الى قيام الساعة لانه مبعوث الى كافة الخلق قرنا بعد قرن الى يوم القيمة وانما
هو ما يجده من كرب الموت وكان بشرا ينال له الوصب فيجد له من الالم مثل ما يجد
الناس واكثر وان كان صبره عليه واحتماله احسن قولها يا ابتاه اصله يا
ابي فالهاء بدل من الياء لانها من حروف الزوائد والالف للندبة لمد الصوت

والهاء للسكت قال الحافظ ابو موسى اي ندبة ولا بد لها من احدى العلامتين يا
او وا لان الندبة لاظهار التفجع وهو الصوت والحاق الالف في اخرها للفصل
بينها وبين النداء وزيادة الهاء في الوقف ارادة بيان الالف لانها خفية
وتحذف في الاصل كقولك واعمرا امير المؤمنين رض قوله يغتب الجنة بجرابهم
الجراب جمع جربة وهي سنان كبير يكاد يكون نصف السيف على شكل صحن كبير قوله
وما نفضنا ايدينا عن التراب النفض تحريك الشي ليزول ما عليه من التراب و
الغبار يعني ان الصحابة رض اخبر وان تغير احوالهم الذي ظهر فيهم بعد فقد
الرسول صلعم وذلك انهم لم يجدوا صفاء قلوبهم الذي كانوا في حيوته عم بل
وجدوه متغيرا عما كان في حضرته عم وكذلك غيره من الالفة والتودد والرقة
فيما بينهم كانت متغيرة وما كان ذلك الا لانقطاع الوحي السماوي والمفارقة
عن صحبة النبي عم التي هي موجبة للسعادات الابدية الدائمة لكن يعتقد نعيم لله
ولرسوله وما اتى به من عنده كان ثابتا كما هو بل اكمل وابلغ قوله لا تقتسم ورثتي
دينارا قال في شرح السنة قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبي عم في معنى المعتدات
اذ كن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة واراد بالعامل الخليفة
وكان النبي عم ياخذ نفقة اهله من الصفايا التي كانت له من اموال بني نضير وفدك
ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر رض ثم عمر رض كذلك فلما
صارت الى عثمان رض استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم
تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز **باب مناقب قريش** وذكر القبائل
المناقب جمع منقبة وهي الفضيلة والشرف والقبائل جمع قبيلة قوله الناس
تبع لقريش في هذا الشان معناه تفضيل قريش على قبائل العرب وتقديمها في
الامامة والامارة قوله مسلمهم تبع لمسلمهم اي من كان مسلما فيتبعهم ولا يخرج عليهم
قوله وكافرهم تبع لكافرهم ليس على معنى الاول انما اخبر انهم لم يزالوا متبوعين
في زمان الكفر اذا كان امر البيت الذي هو شرفهم اليهم ويحتمل ان يكون
معناه انهم اذا كانوا اخيارا سلط الله عليهم الخيار منهم وان كانوا اشرارا
سلط الله عليهم الاشرار كما قيل اعمالكم عمالكم هذا كله لفظ شرح السنة قال
الخطابي كانت العرب تقدم قريشا وتعظمها وكانت دارهم موسما والبيت الذي
هو سدنته منسكا وكانت لهم السقاية والوفادة يطعمون الحاج ويسقونهم
فحازوا به الشرف والرياسة عليهم قوله لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي
منهم اثنان يريد بهذا الامر الخلافة يعني ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم
احد الحديث يعني الخلافة في قريش لا ينازعهم احد في ذلك الا اذله الله
ما داموا انهم يحافظون الدين واهله قوله لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر

خليفة كلهم من قريش ينبغي ان يحمل على العادلين منهم فانهم اذا كانوا على سنن الرسول
صلعم وطريقته يكونون خلفاء والا فلا ولا يلزم ان يكونوا على الولاء وان كان المراد
من ذلك على الولاء وكانوا مسمين بها على المجاز قوله غفار غفر الله لها واسلم
سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله ثلثتها اسماء قبايل قال في شرح السنة قيل
انما دعا لغفار واسلم لان دخولها في الاسلام كان من غير حرب وكان غفار
تزن بسرقة الحاج اي ينهب اليها فدعا رسول الله صلعم ان يمحو تلك السنة عنهم
ويغفر لهم واما عصية فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة بعثهم عليه سرية فقتلوهم
وكان النبي عم يقنت عليهم في صلوته قوله قريش والانصار وجهينة ومزينة
واسلم وغفار واشجع موالي يعني هؤلاء القبائل احبائي وانصاري هذا اذا
روي موالي بالاضافة اما اذا روي بالتنوين فمعناه بعضهم لبعض انصار و
احباء قوله والحليفين بني اسد وغطفان سمي الحليفين لانهم تحالفوا على التناصر
والتعاون قوله اعتقيها فانها من ولد اسمعيل عم فيه دليل على جواز استرقاق
العرب ذكره شرح السنة قوله اللهم اذقت اول قريش نكالا فاذق اخرهم
نوالا قال في الغريبين النكال العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت جزاء
له قيل اراد به القحط والغلاء والنوال العطاء قوله الازد ازد الله في الارض
اي اهل نصرته وحفظه قوله في ثقيف كذاب ومبير قيل قد اشارت اليها
اسماء بنت ابي بكر ام عبد الله بن الزبير رض في حديثها واردت بالكذاب
المختار بن ابي عبيد بن [illegible] مسعود الثقفي ابوه احد الصحابة امره عمر امير
المؤمنين رض على جيش واليه ينسب يوم الجسر وقد استشهد يومئذ الا
ان ابنه المسمى بالمختار كان متلونا مكارا وكان يطلب الدنيا بالدين وقيل
قد اشتهر بسوء سيرته وكثرة مكره عليه كثير من علماء التابعين مثل الشعبي وسويد
وغيرهما وكان يبغض عليا رض وذلك قد عرف منه وكان يدعي محبته وقد
اعتمد على قوم من الشيعة عقايدهم بحيث كانوا ينسبون اليه في عقايدهم الفاسدة
ويقال لهم المختارية وقيل كان يدعي النبوة بالكوفة واردت اسماء بنت
ابي بكر بالمبير الحجاج كما قالت اما المبير فلا اخالك الا اياه اخالك بكسر
الهمزة افصح من فتحها معناه اظنك اياه عايد الى الحجاج قوله احصوا ما قتل
الحجاج صبرا احصوا اي عدوا صبرا اي محبوسا معناه محبوسا اسيرا قيل لما قتل
الحجاج عبد الله بن الزبير جاءت امه اسماء بنت ابي بكر الصديق رض واته
مصلوبا فحاضت بعد كبر سنها وخرج اللبن من ثديها فقد حنت تقوا خشت
اليه من الغه ورقت عليه مراضعه ثم دخلت على الحجاج فقالت اما ان لهذا
المصلوب ان ينزل فقال الحجاج خلوا بينها وبين جيفته قوله فاذا رجل ...

احبه من قريش الحديث قال الامام التوربشتي في شرحه بردي هذا الحديث مولى عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة وله احاديث مناكير يرويها عنه والحق لفظ المنكر لبعض
اهل المعرفة بالاحاديث في هذا الكتاب لان المص لو عرف انه منكر لما اورده فيه لانه
قال في ديباجة الكتاب واعرضت عن ذكر ما كان منكرا ويمكن ان يقال المنكر ما اورده
المص في الكتاب لان ملحقات بعض اهل المعرفة كي ذكر الامام وان كان موضعا
عن ذكره لان المناكير المذكورة في هذا الكتاب لا يزيد على احاديث ثلثة فاذا
كان كذلك فلو وردها مع الاعتراف بالاعراض عنها فكانه ما اوردها لانه
بالاضافة احاديث الكتاب غير ملتفت اليها لقلتها كما ان القصيدة عربية لو كان
فيها لفظان فارسية لما اخرجها عن كونها عربية فكذلك ثورا اسود كان فيه ستة
شعرات بيض لما اخرجها ايضا عن كونه اسود فكذا هذا **قوله** من غش العرب لم
يدخل في شفاعتي ولم تنله انما قال هذا لانه بلغتهم نزل القران وبلغتهم يعرف فضيلته
اذ تزداد فصاحته على فصاحتهم وايضا بعده هم حملوا الشريعة نقلوها الى
الامة وضبطوا احاديثه وافعاله ونقلوا الينا معجزاته ولانهم مادة الاسلام وبهم
فتحت البلاد ولانهم اولاد اسمعيل عم ومعد بن عدنان اصل العرب اعني مادة
قريش وسكان الجزيرة واما اولاد قحطان بن هود فهم ايضا اختلف النس
ابون في العرب الخلص قبلهم القحطانية دون العدنانية لان اسمعيل عم كانت
لغته سريانية كلغة الخليل عم فلما سكن الحجاز تعرب وتعلم لانه تزوج آل
جرهم وغيرهم وقيل العرب القديم العدنانية والقحطانية ثم بكيه عربا عاربة
قال الازهري العربي منسوب الى عربة بلد بناه اسمعيل عم والتجارب بينهما العر
بقية كثير قديما وحديثا **قوله** القضاء في الانصار القضاء الحكم ويريد به الحكم الجزئي
وانما قال هذا تطييبا لقلوبهم لانهم آووا ونصروا وبهم قام عمود الاسلام وفي بلد
هم ظهر الاسلام وبنيت المساجد وجمعت الجمع **باب مناقب الصحابة** رضي
الله عنهم **قوله** لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احد
هم ولا نصيفه قيل النصيف مكيال يسع نصف مد قال في شرح السنة والنصيف
بمعنى النصف ولذلك تقول للعشر عشير وللخمس خميس وللتسع تسيع وللثمن ثمين
واختلفوا في السبع والسدس والربع فمنهم من يقول سبيع وسديس وربيع
قال ابو عبيد ولم نسمع احدا يقول في الثلث شيئا من ذلك ومعنى الحديث ان
الجهد المقل منهم واليسير من النفقة مع ما كانوا فيه من شدة العيش والضرر
افضل عند الله تع من الكثير الذي ينفقه من بعدهم الضمير في نصيفه عايد الى احد
هم لا الى المد وتحقيق المعنى والله اعلم ان فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين انما كانت لصحبة رسول الله صلعم ولانهم ادركوا زمان الوحي فلو عمر

احد منا الف سنة مثلا وامتثل اوامره سبحانه وانزجر عن نواهيه مدة عمره بل كان
اعبد الناس في وقته لا يوازي جميع عبادته ساعة من صحبته عم فاذا كان كذلك
فضيلتهم لا يساويها البتة **قوله** انا امنة لاصحابي الامنة الامان والامنة يقال
رجل امنة وامنة بالفتح والضم اذا يثق بكل احد **قوله** فيغزو فئام من الناس
الفئام الجماعة الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول فيام بلا همز ذكره
في الصحاح **قوله** ثم ان بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون قال الامام التور
بشتي في اكثر نسخ المصابيح ثم ان بعدكم وليس برواية بل الرواية بعدهم **قوله** ويظهر
فيهم السمن قال محمد بن عثمان بن ابي شيبة يعني السمن ها هنا جمع المال والحرص على الدنيا
ذكره في شرح السنة قيل السمن ها هنا عبارة عن الغفلة وقلة الاهتمام بامر الدين فان
الغالب على حال السمين ذلك **قوله** من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة بحبوحة كل
شيء وسطه وخياره **قوله** فان الشيطان مع الفذ اي الفرد اي الذي مع رايه
دون راي الجماعة **قوله** لا تمس النار مسلما رآني او رأى من رآني فيه دليل على فضل
الصحابة رض على غيرهم وفضل التابعين على اتباعهم **قوله** الله الله في اصحابي اي
اتقوا الله في اصحابي يعني لا تذكروا الا بالتعظيم والتوقير **قوله** لا تتخذوهم غرضا
من بعدي الغرض الهدف اي لا تجعلوهم هدفا لكلامكم القبيح اي لا ترموهم
بالوقايع وغير ذلك مما لا يجوز **قوله** مثل اصحابي في امتي كالملح في الطعام قال الحسن
البصري فقد ذهب ملحنا فكيف نصلح ذكره في شرح السنة **قوله** وانا سليم الصدر
اي من الغل والحقد حاصل هذا الحديث انه عم تمنى ان يخرج من الدنيا وقلبه راض
عن اصحابه رض لم يحقد على احد منهم من فساد رض الجهة فيطيب عاقبة الصحابة
كلهم لان رضى الرسول صلعم راضيا عنهم فينهى انه نهى اليه شيء من مساويهم فيخرج عن
الدنيا وقد حقد عليهم حفاظا وغيظا ينهبط درجة الصحابة فيصير متعرضا لغضب
الله وقد كان رؤفا باصحابه فيحترز من السخط الالهي وفيه ايضا دليل على
ستر العيوب على المسلم فيستر الله تع عليه من ستره **باب مناقب ابي بكر رض** **قوله** ان
من آمن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر رض اي من اسمحهم واكثرهم بذلا باختياره
من من عليه منا بمعنى الاحسان لا من من عليه منة لان المنة تهدم الصنيعة فلا يصح
صاحبها الحمد ولانه ليس لاحد منة على رسول الله صلعم بل المنة له على جميع الامة
قال ابو بكر فيما سمعه ابا بكر لكون اسم ان والجار والمجرور خبره لكنه روي
برفع ابو وفيه اوجه الاول ان يكون من زائدة على مذهب الاخفش اي ان آمن
الناس الثاني ان يكون ابو بكر جوابا عن سؤال كانه قيل له من امن الناس
عليك فقال ان آمنهم ابو بكر فرفع على الحكاية الثالثة انه يكون ان بمعنى نعم جوابا
لا يعمل شيئا **قوله** ولو كنت متخذا خليلا من امتي لاتخذت ابا بكر رض قال في شرح السنة

اي صحبت خصوصا بالمحبة يقال دعا فلان فخلل اي خص وكذلك قوله تع واتخذ الله ابراهيم
خليلا وقيل هو من تخلل المودة القلب وتمكنها منه وقيل الفقر والخلة الحاجة كانه لم
يجعل فقره وحاجته الا اليه الا ان الاسم من الفقر الخلة بفتح الخاء ومن المحبة بضم الخاء
قوله لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر قال في الغريبين قال الليث فاسى
سيويه هذه الابواب سمتها العرب خوخات منخرقات وقال والخوخة مخترق
بين بيتين او دارين ينصب عليها باب وفيه دليل واضح على خلافته بعده وعلى انه
احق الناس بالنيابة عنه حيوتا وحماتا لانه قد خصه بما لا يشاركه فيه قوله ارايت ان
جئت ولم اجدك كانها تريد الموت ارايت اي اخبرني قوله ان لم تجدينى فاتي ابا بكر
دليل على خلافة ابي بكر رض قوله بعثه على جيش ذات السلاسل قيل سموا بذلك
السلاسل لانهم قد ربطوا بعضهم بعضا بالسلاسل كيلا ينهزموا قوله لا تعدل بعد النبي
عم احدا بابي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبي صلعم لا نتفاضل بينهم قال
في شرح السنة قال ابو سليمان الخطابي وجه ذلك والله اعلم انه اراد به الشيوخ وذوي
الاسنان منهم الذين كان رسول الله صلعم اذا حزبه امر شاورهم فيه وكان علي
رض في زمان رسول الله صلعم حديث السن ولم يرد ابن عمر رض الازراء بعلي رض
ولا تاخيره عن الفضيلة بعد عثمان رض وفضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره
من الصحابة رض وانما اختلفوا في تقديم علي على عثمان فذهب الجمهور من السلف الى تقديم
عثمان عليه وذهب اكثر الكوفة على تقديمه على عثمان وسئل سفيان ما تقول في
التفضيل يقولون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قيل فما تقول قال انا رجل
كوفي وقد ثبت عن سفيان انه قال اخر قوله ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رض قوله
ما لاحد عندنا يد الا وقد كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه الله به
قيل اراد باليد النعمة فهو يدلها كلها اياه وعم من المال والروح والولد قوله لا
ينبغي لقوم فيهم ابو بكر هذا دليل على تفضيله على جميع الصحابة رض فاذا ثبت هذا
فقد ثبت خلافته لان خلافة المفضول مع وجود الفاضل لا تصح وفيه بحث يعلم في
شرح العقائد قوله فيومئذ سمي عتيقا والعتيق فعيل بمعنى مفعول كحكيم بمعنى محكم قوله انا اول
من تنشق عنه الارض ثم ابو بكر يعني انا احشر اول الخلق ثم يحشر من اتبع ابو بكر رض
باب مناقب عمر رض قوله لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون قال في شرح السنة المحدث
الملهم يلقى الشيء في روعه يريد قوما يصيبون اذا ظنوا فكانهم حدثوا بشيء فقالوا
وهي منزلة جليلة من منازل الاولياء ومعنى كلام الشيخ ان عمر رض كان صادق
الظن صائبا لصفاء قلبه الطاهر الذي هو محل الالهام سبحانه فصار كمن حدث
بشيء فاخبر عنه معاينة قوله فان يك في امتي احد فانه عمر قيل ما قال النبي صلعم على سبيل
التردد فان امته افضل الامم فاذا وجدت هذه الطائفة في الامم السالفة

فاولي

فاولي ان يوجد في امته عم اكثر عددا وافضل مرتبة وانما قال على سبيل المبالغة و
التاكيد كما تقول كان فلك صديق حقيقي تقول ان يكن لي صديق ففلان تريد بهذا الكلام
اختصاصه بكمال الصداقة والمحبة لا نفي ذلك قوله استهيبتني ولا تهبن رسول الله
صلعم قال في شرح السنة تهيبتني من قولهم تهيبت الرجل اذا وقرته وعظمته يقال تهيب
الناس تهابوك اي وقرهم يوقروك قوله ما لقيك الشيطان سالكا فجا الفج الطريق
الواسع ومنه قوله تع سبلا فجاجا اي طرقا واسعا وفيه دليل على صلابته وقوته
في الدين وغلبته على عدو الله سبحانه حتى يفر من الفج الذي كان سالكه قوله فاذا انا
بالرميصاء امراة ابي طلحة الرمص وسخ يجتمع في الموق فان جمد فهو رمص
وان سال فهو غمص والرجل ارمص والمراة رمصاء والتصغير رميصاء قوله
وسمعت خشفة قال في شرح السنة الخشفة الحركة ومعناها هنا ما يسمع من ذي القدم
الوطء الظاهر يعني صوت قرع النعل قوله بابي وامي يا رسول الله اعليك اغار الباء
في بابي متعلقة بتقدير الكلام تفديك بابي وامي انت مبتداء وبابي خبره قوله
بينا انا نائم رايتني الحديث القليب البئر قبل ان تطوى يذكر ويؤنث وصفها بالطوى
وهي المطوية بالحجارة والاجر قوله ثم اخذها ابن ابي قحافة يريد بابن ابي قحافة
ابا بكر رض الذنوب بفتح الذال الدلو الملاء ماء قال في شرح السنة وفي نزعه ضعف
لم يرد به نسبة النقص والتقصير الى الصديق في القيام بالامر فانه جد بالامر
وتحمل من اعباء الخلافة اي مشقاتها ما كانت للامة تعجز عن تحملها فلذلك قالت
عائشة رض توفي رسول الله صلعم وارتدت العرب واشراب النفاق ونزل
بابي ما لو نزل بالجبال الراسيات لهاضها كسرها قال عمر رض في ابي بكر يرحمه الله
لقد اتعب من بعده بل ذلك اشارة الى ان الفتوح كانت في زمن عمر اكثر
مما كانت في زمن الصديق لقصر مدة ايام ولاية الصديق فانه لم يعش في
الخلافة اكثر من سنتين وشيء وامتدت ولاية عمر رض عشر سنين وقيل الذ
نوبان اشارة الى خلافة سنتين واما ما قوله والله يغفر له ضعفه اي ضعف
زمان خلافته وذلك ما حدث في زمانه من ارتداد قوم واتباعهم مسيلمة الكذاب
وانكار قوم الزكوة وغير ذلك من اعباء الخلافة والمراد بالضعف قصر مدة
خلافته كما ذكر قبل فاذا كان كذلك فالضعف في المباشر فيه الذي هو الزمان
لا في المباشر الذي هو الصديق لكنه نسب اليه اطلاقا لاسم المحل على الحال و
ذلك مجاز شايع في كلام العرب قوله ثم استحالت غربا ثم انقلبت الذنوب غربا
والغرب الدلو العظيمة فاذا فتحت الراء فهو الماء السائل من البئر والحوض
واراد ان عمر رض لما اخذ الدلو عظمت في يده ذكره في شرح السنة يعني قوة
الدين في زمانه واتسعت عرصته بفتح البلاد وانقياد اهلها له طوعا وكرها قوله

ظم فلم ار عبقريا يفري فريه قال في شرح السنة اي يعمل عمله ويقوي قوته ويقطع قطعه
يقال تركته يفري الفري اذا عمل عملا فاجاد وهذا كله اشارة الى ما اكرم الله به عمر رضي
من امتداد مدة خلافته ثم القيام فيها باعزاز الاسلام وحفظ حدوده وتقوية
اهله والعبقري يوصف به كل شيء يبلغ النهاية في معناه قال في الفرشبه قال ابو
عبيد قال الاصمعي سالت ابا عمرو بن العلاء عن العبقري فقال يقال هذا عبقري قوم كقولهم
سيدهم وكبيرهم وخيارهم وقويهم ونحو ذلك وقيل العبقري موضع تزعم العرب انه
من ارض الجن ثم نسبوا اليه كل شيء تعجبوا من حذقه او جودة صنعته او قوته واراد
به ههنا الرجل القوي **قوله** روي الناس وضربوا بعطن بركت الابل حول الماء
اذا صدرت عنه قال في شرح السنة معناه حتى رووا وارووا ابلهم فابركوها وضربوا
بها عطنا ما كنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر رضي قال في شرح السنة قال
عمر رضي ما نزل امر قبله فقالوا فيه وما قال عمر فيه الا نزل فيه القرآن على نحو ما قال
وقال عبد الله بن مسعود ما رايت عمر قط الا وكأن بين عينيه ملكا يسدده قيل و
يحتمل انه اراد بالسكينة الملك الذي يلهمه ذلك القول **قوله** فقالت يا رسول الله صلعم
اني كنت نذرت فاضرب دليل على ان الوفاء بالنذر الذي فيه قربة واجب وانما
كان هذا نذر قربة لانها قد علقت ذلك بعوده من بعض مغازيه والفرح بقدومه قربة
سيما في موضع الهلاك وفيه دليل على ان سماع الدف مباح **قوله** فسمعنا لغطا و
اللغط بالفتح الصوت العالي **قوله** فاذا حبشية تزفن اي ترقص **قوله** فوضعت
لحيي **قوله** اللحي منبت الاسنان والتثنية لحيان **قوله** فارفض الناس عنها اي تفرقوا
من تلك الحبشية اذ راوا عمر رضي وكان مهيبا في غاية المهابة وفيه دليل على تعظيم
رسول الله صلعم وجواز السماع في المسجد **باب مناقب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما**
قوله انا لم نخلق لهذا انما خلقنا لحراثة الارض دليل على ان وضع الاحمال على البقر و
ركوبها غير مرضي وما نطقها خرق العادة الا ليعلم انه خلق لهذا لا لذلك فلما صدقه
الرسول الله عم صار قوله قولا قاطعا يدل على ذلك **قوله** فاني اومن به وابو
بكر وعمر رضي يعني نحن نصدق ان الله تع قادر على ان انطق البقرة وغيرها من الحيوان
بل قادر على ان ينطق الجماد فانه على كل شيء قدير وفيه دليل على تفضيل الشيخين
ابي بكر وعمر على غيرهما **قوله** من لها يوم لا راعي لها غيري قال في شرح السنة قال ابن
الاعرابي يوم السبع بسكون الباء يعني يوم القيامة والسبع الموضع الذي عنده
المحشر والسبع الذي اغفنا يقال سبعت الاسد اذا ذعرته وهو على هذا التفسير
يوم الفزع وقيل هو يوم السبع يوم الفتنة حتى يموت الناس ويبقى هو
مع الغنم وقيل يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون بعيدهم ولهوهم
وليس بالسبع الذي يأكل الناس **قوله** الا ان اهل الجنة ليتراءون اهل عليين كما

شرح عليين في باب صفة الجنة **قوله** وان ابا بكر وعمر لمنهم وانعما اي زادا على تلك
المنزلة يقال قد احسنت الي وانعمت اي زدت على الاحسان وفي بعض الروايات
قيل لابي سعيد ما انعما قال اهل ذلك هما وقيل انعما اي صارا الى النعيم ودخلا
فيه كما يقال اجنب الرجل اذا دخل في الجنوب واشمل اذا دخل في الشمال ذكره
في شرح السنة قال الامام التوربشتي وفي اكثر نسخ المصابيح لمنهم واللام زائدة
على الرواية فانه نقل هذا الحديث من كتاب الترمذي وفيه منهم وانعما من غير
لام وان صح رواية من روى لمنهم كانت اللام للتاكيد تدخل على خبر ان والواو
في وانعما معطوف على الاستقرار المحذوف وهو عامل الظرف في منهم خبر ان
اي ان ابا بكر وعمر استقرا منهم **قوله** خرج ذات يوم اي خرج رسول الله صلعم
من الحجرة يوما **قوله** وهو اخذ بايديهما فقال هكذا نبعث يوم القيامة دليل على فضلهما
على ساير الناس غير الانبياء والمرسلين **قوله** هذان السمع والبصر وهذان
اشارة الى الشيخين قيل هما بالاضافة الى الدين بمنزلة السمع والبصر بالا
ضافة الى الجسد قيل خطب عند اصحاب الحديث مفتوح الخاء والطاء **قوله** ما
من نبي الا وله وزيران قال في الصحاح الوزير الموازر كالاكيل المواكل لانه يحمل
عنه وزره اي ثقله اذا اخبر به امرئا وربما كان الملك اذا اخبر به اي عرض امر
شاور الوزير وفيه ايضا دليل على فضلهما على جميع الامة **قوله** فاستأذنهما
رسول الله صلعم قيل استاء افتعل من السوء كما يقال اغتم من الغم يعني اصابه عم
غم عظيم من قول الرائي ثم رفع الميزان وقد اولها ان زمان الخلافة قليل ثم تصير الى
المملكة **باب مناقب عثمان بن عفان رضي** فلم تهتش له اي لم تظهر منك هشاشة
ولا بشاشة من قوله الهشاشة والاهتشاش الفرح والهش اللين والرخوة
وفيه دليل على توقير عثمان رضي عند رسول الله صلعم ولكنه لا يدل على حط منزلة
ابي بكر وعمر رضي عنده عم وقلة الالتفات اليهما لان قاعدة المحبة اذا كملت
واشتدت ارتفع التكلف كما قيل اذا حصلت الالفة بطلت الكلفة **قوله** كاشفا
عن فخذيه هذا مستند مالك رضي فان الفخذ عنده ليس بعورة **قوله** لكل نبي رفيق
ورفيقي في الجنة عثمان وفيه دليل على عظم قدره وارتفاع منزلته قال الامام
التوربشتي في شرحه هذا حديث ضعيف السند ومع الضعف ليس بمتصل
رواه شيخ من بني زهرة ولم يسمه **قوله** شهدت النبي عم وهو يحث على جيش
العسرة والمراد بجيش العسرة غزوة تبوك وانما سميت جيش العسرة
لانها كانت في زمان اشتداد الحر والقحط والجدب بحيث تعسر عليهم الخروج فيها
قيل كان مع رسول الله صلعم يوم بدر ثلثمائة وثلثة عشر ويوم احد سبعمائة ويوم
الحديبية ويوم خيبر الف وخمسمائة ويوم الفتح عشرة الاف ويوم حنين ..

روي عن علي رضي قال قال رسول الله صلعم ان لكل نبي [illegible] وزيرا [illegible] ... ابو بكر وعمر ... [illegible] ... افضل من ... الصحابة [illegible]

اثنا عشر الفا ويوم تبوك ثلثون الفا وهى اخر مغازيه **قوله** على مائة باحلاسها واقتابها
الاحلاس جمع حلس وهو كساء رقيق يكون تحت البردعة والاقتاب جمع قتب بالتحريك وهو رحل صغير على قدر السنام **قوله** ما على عثمان ما عمل بعد هذه اى ما عليه
ان لا يعمل بعد هذه من النوافل دون الفرايض لان تلك الحسنة يكفيه عن جميع النوافل
كما ذكر فى حديث انس بن ابى مرثد الغنوى فى اجر العمل فى المواج **قوله** لما امر
رسول الله صلعم ببيعة الرضوان وهى البيعة التى كانت تحت الشجرة يوم الحديبية وانما
سميت ببيعة الرضوان لانه نزلت فى اصحابها لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة **قوله** شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان رض شهدت
اى حضرت الدار عبارة عن دار عثمان التى حاصروه فيها اشرف عليهم اى اطلع عليهم
قوله انشدكم الله والاسلام قال الحافظ ابو موسى يقال نشدتك نشدة ونشدا
انا وناشدتك اى سألتك بالله وبالاسلام وتعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة
دعوت حيث قالوا انشدتك الله وبالله كما قالوا دعوته زيدا وبزيد او لانهم ضمنوه
معنى ذكرت وانشدتك بالله خطاء **قوله** من يشترى بيئر رومة يجعل دلوه كدلاء
المسلمين قيل بيئر رومة فى العقيق الاصغر وفى مدينة عقيقان العقيق الاصغر
قطع من حره المدينة والعقيق الاخر اكبر منه وفيه بيئر عروة **قوله** يجعل دلوه
كدلاء المسلمين ليس مستندا جواز الوقف على نفسه لان انتفاء الدلو فيها لا
يفتقر الى شرط بحكم العموم فاذا ثبت هذا فذكره وعدم ذكره سيان كما لو قال
جعلت هذا مسجدا وصلى فيه كما يصلى فيه المسلمون **قوله** كان على بيئر مكة جبل
مكة تساقطت حجارته بالحضيض فركضه برجله الحضيض القرار من الارض عند
منقطع الجبل فركضه برجله اى ضرب الجبل برجله فمر رجل مقنع فى ثوب اى مستتر
فى ثوب يريد به عثمان رض **قوله** هذا يومئذ على الهدى هذا اشارة الى ذلك
الرجل المقنع يعنى عثمان رض يعنى اذا ظهرت الفتنة يكون عثمان على الهدى
وفيه دليل على كونه مظلوما **قوله** يا عثمان انه لعل الله يقمصك قميصا فان ارادوك على خلعه فلا تخلعه لهم قال ابن الاعرابى القميص الخلافة غلاف القلب
والقميص البرد الكثير التقاص ذكره فى الغريبين يعنى قال رسول الله صلعم لعثمان
رض ان الله سبحانه سيجعلك خليفة فان الناس الا قصد وا عزلك عن الخلافة
فلا تعزل نفسك عنها لاجلهم فلهذا الحديث كان عثمان رض ما عزل نفسه حين
حاصروه يوم الدار **قوله** قد عهد الى عهدا وانا صابر عليه تحمل ان يريد بهذا
العهد قوله عم فان ارادوك على خلعه فلا تخلعه لهم **باب مناقب هؤلاء الثلثة**
رض فرجف بهم يعنى فتحرك بهم واضطرب يقال رجف يرجف رجفا ورجفا
فاذا اضطرب **قوله** وشهيدان يعنى عمر وعثمان رض **قوله** كنت مع النبى صلعم

فى حايط من حايط المدينة الحايط البستان والحيطان جمعه **قوله** فجاء رجل فاستفتح اذا
طلب فتح الباب **قوله** على بلوى يصيبه البلوى البلاء قيل اراد بالبلوى ما اصابه يوم
الدار من اذى المحاصرة والقتل وغير ذلك مما يكرهه **قوله** ثم قال الله المستعان يعنى
ثم قال عثمان رض بعد ما حمد الله تع المستعان سبحانه لتصديق النبى عم فيما اخبر والا
ستعانة من الله سبحانه فى ذلك **باب مناقب على رضى الله** **قوله** عم لعلى انت منى
بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى قيل انه صدر هذا الكلام من النبى صلعم
يوم غزوة تبوك وقد خلف عليا رض على اهل بيت وامر بان يقيم فى المدينة ويرا
عى احوالهم بها فيما فيها ثم قال المنافقون ما تركه الا لكونه مستثقلا عنده فخفف عنه
ثقله فلما سمع على رض ذلك تاذيا من هذا الكلام وقصد الى ذلك الغزوة فاتى رسول
الله صلعم فقال يا رسول الله زعم اهل النفاق انك ما خلفتنى الا لكونى ثقيلا
عليك فخففت ثقلى عن نفسك فقال عم كذبوا ما خلفتك الا لكراهتك على ولانك
منى فارجع الى اهلى واخلفنى فيهم بما امرتك اما ترضى بان تكون منى بمنزلة هرون من
موسى عم فالذى يستدل بهذا الحديث على ان الخلافة الجزئية فى حيوته لا يدل على
الخلافة بعد رسول الله صلعم كانت لعلى رض فاستدلاله بذلك غير صواب لان
الخلافة الجزئية فى حيوته لا يدل على الخلافة الكلية بعد وفاته عم وانما يستدل
على قربه واختصاصه بما لا يباشر الا بنفسه عم وانما اختص بذلك لانه يكون
بينه وبين رسول الله صلعم طرفان القرابة المصححة فلهذا اختاره بذلك دون
غيره والله اعلم قال الخطابى ضرب رسول الله صلعم المثل باستخلاف موسى وهرون
عليهما السلام على بنى اسرائيل حين خرج الى الطور ولم يرد به الخلافة بعد الموت
فان المضروب به المثل وهو هرون كان وفاته قبل وفاة موسى وانما كان خليفة
فى حيوته فى وقت خاص فكيكن كذلك الامر فيمن ضرب له المثل **قوله** والذى فلق
الحبة وبرء النسمة انه لعهد النبى عم الواو فى والذى للقسم وانه جواب القسم
فلق اذا شق برء اى خلق النسمة الانسان **قوله** فبصق رسول الله صلعم فى عينيه
فبرء يعنى القى رسول الله صلعم براقه فى عينى على فزال الوجع عنهما فكان **قوله**
اقاتلهم حتى تكونوا مثلنا يعنى احاربهم حتى يسلموا قال رسول الله صلعم انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم يعنى امض على رفقتك ولينك والرسل السير اللين
الساحة الارض بساحتهم اى بارضهم **قوله** من كنت مولاه فعلى مولاه قال
الحافظ اى من كنت اتولاه فعلى يتولاه يعنى من كنت احبه فعلى رض يحبه وقيل
من كان يتولانى فعلى يتولاه وقيل سبب ذلك ان اسامة بن زيد قال لعلى رض
لست مولاى انما مولاى رسول الله صلعم فقال النبى صلعم من كنت مولاه فعلى
مولاه وروى عن الشافعى انه قال اراد بذلك ولاء الاسلام قال الله تع ذلك

قال الروافض الفضل [illegible] من كنت مولاه [illegible] النبوة
واعلم قال الله [illegible] وكنه وحاشا [illegible]
وكونه خاتم الانبياء [illegible] انبياء [illegible]
من حانبع الواجب فانه قلت قول [illegible] الا
انه لا نبى بعده [illegible] ذكر [illegible] الاصحاب
ويتقى من يعتقده [illegible] الروافض لهم انه
لا يعتقدون [illegible] فى الحديث ويقولون
هذا من الملحقات [illegible] الكلام ما قال

ذلك بان الله مولى الذين امنوا اي وليهم وناصرهم فعلى القول الاخير معناه ان
ولاء الاسلام شمل على كل مسلم من مراعاة حرمة الاسلام في صون النفس والمال
والسلامة في الاخرة وقيل قد ثبت ان رسول الله صلعم ولي الاجابة اذ ادعا
الايجاب وقد كان علي كرم الله وجهه ولي الدعوة لما بعثه رسول الله صلعم مع
ابي بكر حين جعله امير الحج بالناس فبعث عليا رض ليقرا على الناس سورة
براءة وان يبلغهم حكم الله ورسوله فقال ابو بكر لرسول الله لم بعثت عليا رض
فقال لا يبلغ عني الا رجل مني فحينئذ علي ولي الدعوة الى الحق يجوز له ان يدعو
الناس الى الله سبحانه نيابة عنه عم ويجوز لجميع الامة ان يجيبوا دعوته اتباعا
لرسول الله صلعم فاذا عرفت ذلك فاعرف ان من وافقه وافق رسول الله
ومن خالفه على وفق خالفه عم وفيه وفي الحديث الذي بعده دليل على فضيلة عظيمة
لعلي رض **قوله** ما انتجيته ولكن الله انتجاه يقال انتجيته اذا خصصته لمناجاتك يعني
بلغته عن الله ما امرني ان ابلغه على سبيل النجوى فحينئذ انتجاه سبحانه لا انتجيته
قوله لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك لانه كان ممر ابوابهما في المسجد
بخلاف غيرهما فانه لم يكن لهم داره في المسجد اعلم ان فضائل علي رض اكثر
من ان تحصى وهذه الاحاديث شاهدة بها لكن هذه الاحاديث لا تقاوم
ما اوجب تقديم ابي بكر رض لان تقديمه انما ثبت بالاجماع والاجماع حكمه حكم اية نزلت
في زمان الوحي وهذه الاحاديث احاد فكيف تقاوم الاجماع **باب مناقب**
العشرة رضي الله عنهم ما احد احق بهذا الامر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول
الله صلعم وهو عنهم راض النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة يريد بهذا
الامر الخلافة يعني قال عمر رض عند وفاته الخلافة بعدي بين هؤلاء الستة المذ
كورة في الحديث فان رسول الله صلعم كان راضيا عنهم عند وفاته عم فهم افضل
الناس في هذا الزمان فاذا فوض عمر رض اجمعوا على خلافة عثمان رض ان قيل
توفي رسول الله صلعم وهو راض عن جميع الصحابة فلم خص عمر هؤلاء الستة بالرضاء
قيل لم يرد عمر رض الرضوان الشامل لهم بل رضوا انا نخصهم ويستحقون بذلك ان
يكونوا خلفاء فهذا معنى الرضاء **قوله** لكل نبي حواري وحواري الزبير قال في
شرح السنة المراد منه الناصر والحواريون من اصحاب عيسى عم كانوا انصارا
له وسموا الحواريين لانهم كانوا يغسلون الثياب فيحورونها اي يبيضونها **قوله**
الا لسعد بن مالك يعني لسعد بن ابي وقاص **قوله** وقع في قلبي خوف على رسول الله
صلعم فجئت احرسه وليل عم الحوافح بين رسول الله صلعم وبين الصحابي رض
لانه جرى في خاطره عم طلب الحارسة تحرك ضمير سعد للقيام بها فقام بها
قوله اهدا فما عليك الا نبي او صديق او شهيدان اهدا اي اسكن **قوله** اوجب

طلحة اي اوجب الجنة لنفسه لانه رضي عنه رسول الله صلعم يوم احد **قوله** من احب ان
ينظر الى رجل يمشي على وجه الارض وقد قضى نحبه معناه بذل جهده في الوفاء بعهده
وكان طلحة ممن ذكر الله تع من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه
اي نذره وعهده والنحب النذر والنحب الموت وكانه الزم نفسه الصبر على الجهاد
فوفى به حتى استشهد **قوله** ايها الغلام الحزور بفتح الحاء والزاء وتشديد الواو
الغلام اذا اشتد وقوي وخدم وكذلك الجزور بسكون الزاي وبفتح الواو مع
التخفيف **باب اهل بيت الرسول عم** **قولها** خرج رسول الله غداة وعليه
مرط مرحل من شعر اسود قال في الصحاح مرط مرحل ازار خز فيه علم وقال غيره
المرحل ضرب من برود اليمن لما عليه من تصاوير الرجل **قوله** ان له مرضعا في الجنة
قال الخطابي يروى على وجهين مرضعا بفتح الميم اي رضاعا وبضم الميم اي من يرضعه
يقال امراة مرضع بلا تاء ومرضعة اذا ابنت على ارضعت قيل قال ذلك لانه
قبل الفطام **قوله** سارني في الامر الاول سارني اي افرحني **قوله** الا ترضين ان
تكوني سيدة نساء اهل الجنة او نساء المؤمنين دليل على انها خير نساء المؤمنين
وافضل الدنيا والاخرة وانما كان كذلك لانها بعض رسول الله صلعم كما قال
عم في الحديث الذي بعده فاطمة بضعة مني البضعة قطعة لحم فاذا ثبت هذا
فمحبتها واجبة ومحبة اولادها على الاطلاق ايضا واجبة **قوله** يريبني ما رابها
قال في شرح السنة قال الفراء راب واراب بمعنى ويقال ارابني اذا شككني واد
خلني فاذا استيقنته قلت رابني **قوله** واني تارك فيكم الثقلين قال في شرح السنة
قيل سماهما ثقلين لان الاخذ بهما والعمل بهما ثقيل وقيل في تفسير قوله تع انا سنلقي
عليك قولا ثقيلا اي اوامر الله وفرائضه ونواهيه لا يؤدى الا بتكليف ما يثقل
وقيل قولا ثقيلا اي له وزن وسمي الجن والانس ثقلين لانهما فضلا بالتميز على
ساير الحيوان وكل شيء له وزن وقدر يتنافس فيه فهو ثقل **قوله** انت اخونا ومو
لانا قال رسول الله صلعم لزيد انت اخونا في الدين ومولانا اي عتيقنا **قوله**
يا ابن ذي الجناحين وانما سماه بذلك لانه عم راه في الجنة يطير مع الملائكة
حيث شاء وقوادمه كانت ملطوخة بالدم قد قتل بارض الشام وهو امير
كان بيده راية الاسلام فقاتل في سبيل الله حتى قطعت يداه ورجلاه وقد كشف
لرسول الله صلعم حتى راى له جناحين ملطوخين بالدم يطير بهما مع الملائكة
في الجنة **قوله** اثم لكع ولكع عبارة عن الولد الصغير الذي لا عقل له وهو اسم
يطلق على العبد والصغير والمهر والجحش قال في شرح السنة سئل بلال بن جرير
عن اللكع فقال اي لغتنا الصغير والى هذا ذهب الحسن اذا قال يا لكع يريد يا صغير
او يريد في العلم فسماه لكعا لصباه وصغره **قوله** ولعل الله يصلح به فئتين

عظيمتين من المسلمين قال الشيخ الامام في شرح السنة قد خرج مصداق هذا القول
في الحسن بن علي رضي بترك الامر حين صارت الخلافة اليه خوفا من الفتنة وكراهة
لاراقة دم اهل الاسلام فاصلح الله به اهل العراق واهل الشام وسمي ذلك
العام سنة الجماعة وفيه دليل على ان واحدا من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك
الفتنة من قول او فعل عن ملة الاسلام لان النبي عم جعلهم كلهم مسلمين مع كون
احدى الطائفتين مصيبة والاخرى مخطئة وهذا سبيل كل متأول فيما يتعاطاه من
راي ومذهب اذا كان له فيما يتأوله شبهة وان كان مخطئا في ذلك ومن هذا
اتفقوا على قبول شهادة اهل البغي ونفوذ قضاء قاضيهم واختار السلف
ترك الكلام في الفتنة الاولى وقالوا تلك دماء طهر الله عنها ايدينا فلا تلوث
بها السنتنا وفي الحديث دليل على انه لو وقف شيئا على اولاده يدخل ولد الولد
فيه لان النبي عم يكون ابن ابنته ابنا هذا كله منقول من شرح السنة قوله
هما ريحاني من الدنيا والريحان ههنا قد فسر بالرزق فقال الزمخشري اي هما
من رزق الله تع الذي رزقنيه يقال سبحان الله وريحانه اي اسبح الله واسترزقه
قال وهو مخفف من ريحان فعلان من الروح لان انتعاشه بالرزق قيل ويجوز
ان يراد بالريحان المشموم لان الاولاد قد يشمون ويقبلون فكانهم من الرياحين قوله
وايم الله ان كان لخليق للامارة وايم الله اي والله ان الشان
والحديث كان اسامة بن زيد من موالي حديبير والا لخليقا للامارة لفضله وسبقه
وقربته منه قوله وهو على ناقته العضباء سميت عضباء لا لكونها مجذوع الاذن
بل العضباء لقب لها وكذلك العضباء والجدعاء القصباء لقب لها قوله عترتي اهل
بيتي قيل في معنى العترة اقوال احسنها ان عترة الرجل اهل بيته ورهطه الاقربين
قوله انا حرب لمن حاربهم وسلم لمن سالمهم اي انا محارب لمن حارب اهل
بيتي وسلم اي مسالم لمن سالمهم يعني من احبهم فقد احبني ومن ابغضهم فقد ابغضني
قوله يلقونا بوجوه مبشرة واذا لقونا بغير ذلك قيل مبشرة بضم الميم
وسكون الباء وفتح الشين الرواية والمعنى يلاقي بعضهم بعضا بوجوه ذات
البشر والبسط واذا راونا بغير ذلك البشر والبسط بل راونا كارهين بحيث
يظهر في وجوههم الكراهة قوله ان عم الرجل صنو ابيه قال في الصحاح اذا خرج
نخلتان وثلث من اصل واحد فكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان والجمع
صنوان برفع النون يعني ما كان عم الرجل وابوه الا صنوين من اصل واحد
قوله والبسنا كساء قيل اشارة الى ان العباس وابنه ونفسه عم كنفس واحدة
مشتمل بكساء واحد قيل ويحتمل انه سأل الله تع ان يغفرلهم ويبسط عليهم رحمة
بسط الكساء عليهم ويجمعهم في الآخرة تحت لوائه قوله دعا لي رسول الله صلعم

ان يؤتيني الحكمة مرتين اي يعطيني الله سبحانه العلم والفهم الحكمة العلم والحكيم العالم قوله
الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة الشباب جمع شاب يعني هما افضل من مات
شابا في سبيل من اصحاب الجنة بل هما افضل اهل الجنة شبابهم وشيوخهم
سوى الانبياء والخلفاء الراشدين كيف لا وهما جزءا فاطمة وهي جزء رسول
الله صلعم قيل ولم يرد بالشباب سن الشباب لانهما ماتا وقد اكتهلا بل نعته
الشبان في المروة كما تقول فلان فتى وان كان شيخا الى مروته ولو قيل ان اهل
الجنة ليس فيهم كهل ولا شاب ولا صبيان بل كمال العمر وهو الشباب مخضوب محشر
بحيث انهن بعين فاستدل التفضيل ح تساوي الاسنان هناك اي سكان اهل
الجنة اسنانهم متساوية فصح هذه الاضافة تساوي الفاضل والمفضول في
السن والخلفاء الراشدين وان حشروا شبانا وهما افضل منهما فحاصل الحديث
انه يجوز ان يريد به الشباب والكهول كما ذكرا او يريد ارباب الفضايل من
اهل الجنة او يريد افضل السكان هناك كذا وكذا واستوى عمر السكان هناك قوله
شهدت قتل الحسين آنفا اي حضرت قتله الآن قوله ويعثران اي يسقطان على الارض
يعني الحسن والحسين رضي الله عنهما فلم اصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما يعني اذا نظر
اليهما وقد اعثرا اثرت فيه الرقة والرحمة من حيث البشرية فما صبر حتى قطع حديثه
بل نزل من المنبر ورفعهما وانما فعل هذا عليه السلام ليكون مستندا الضعفاء الامة
بحيث لو فعل مثل هذا واحد من الامة عذر ولم يلم قوله حسين سبط من الاسباط
السبط ولد الولد وقيل السبط مأخوذ من السبط وهو شجر لها اغصان كثيرة
واصلها واحد فالوالد بمثابة الشجرة والاولاد بمثابة الاغصان وفي رواية
الحسن والحسين سبطا رسول الله صلعم وقيل يحتمل ان يقال انه اراد بالسبط القبيلة
يعني يتشعب عنهما نسل رسول الله صلعم فيما بذلك لانهما اصلا يتولد منهما السبط
وقيل اراد كما قيل اسباط بني اسرائيل اولاد يعقوب عم فكذلك رسول
الله صلعم منهم الحسن والحسين واولادهما الى يوم القيمة قوله فرض لاسامة
في ثلثة الاف وخمسمائة فرض اي قدر عمر رض ذلك المقدار من اموال
بيت المال رزقا له فقال ابنه عبد الله لم فضلت اسامة علي فوالله ما سبقني
الى مشهد اراد بالمشهد حضور القتال وحركة الاعداء قوله فاثرت حب
رسول الله صلعم على حب آثرت اي اخترت بالكسر بمعنى المحبوب كالخل بمعنى الخليل
قوله هو ذا فان انطلق معك لم امنعه هو عائد الى زيد وذا اشارة اليه
الضمير يعني مطلوبك هذا قال فرأيت رأي اخي افضل من رأيي اي قال جبلة
اخو زيد قوله هبطت وهبط الناس المدينة هبطت اي نزلت وانما قال
هبطت لانه كان ساكنا في العوالي وهي قرية المدينة وقيل المدينة من اية جهة

جهة انه لا يكون فيها الهبوط لانها منخفضة بحيث يصل اليها السيل قوله وقد اصمت
المريض اذا اثقل لسانه واعتقل فهو مصمت قوله انه ينحي مخاط اسامة ينحي اذا
ازال المخاط بضم الميم ما يسيل من الانف قوله جئناك نسألك اى اهلك احب اليك
قال فاطمة بنت محمد قالا ما جئناك نسألك عن اهلك الخاص يعني بهم العترة فاجاب
رسول الله صلعم عن الاهل ايضا فان قيل ما الحكمة في جوابه عم عن الاهل بعدهم
قالا ما نسألك عن الاهل قيل الاهل يذكر ويراد به الزوجة والاولاد وقد يذكر
ويراد به المتعلق فاذا سألا في الاول عن الاهل وقال احب الى فاطمة فقالا ما
نسألك عن اهلك يعني عن ازواجك واولادك بل نسأل عن اقاربك ومن متعلقك
قال احب اهلي الي من انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة انه قيل جميع الصحابة رضا
قد انعم الله ورسوله عليهم فلاى شئ خصص اسامة بذلك قيل النعمة من الله ور
سوله على زيد اى اسامة والنعمة على الاب نعمة على الابناء فلهذا قد خصصت
به بيان النعمة من الله ورسوله على زيد قال الله تع واذ تقول للذي انعم الله عليه
نعم الله تع عليه توفيق الايمان له وانتهاؤه الى الاسلام الذي هو اكمل النعم واتمها
والانعام من الرسول عليه اعتاقه واخراجه من ذل الرقبة باب مناقب ازواج
النبي عم قوله خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد واشار
وكيع الى السماء والارض الضمير في نسائها الاول يعود الى امة زمان مريم والضمير
في نسائها الثاني يعود الى هذه الامة يعني مريم خير نساء زمانها وخديجة خير
نساء الامة يعني امة محمد صلعم وانما ذكر نسائها مرتين ليدل على ما ذكر وقيل وكيع
من جملة رواة هذا الحديث واشارته الى السماء والارض دليل على انهما خير
من هو فوق الارض من النساء والاصح انه يقال اراد وكيع انهما خير نساء
السماء والارض فان الضمير لا يستقيم ان يعود الى السماء بل اراد انهما فوق نساء الارض
وتحت اديم السماء قوله وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب الضمير في
بشرها يعود الى خديجة قيل القصب ههنا عبارة عن لؤلؤ مجوف واسع كالقصر
المنيف المشرف المرتفع الصخب الصياح والنصب التعب يعني قصور الجنة ما فيها
صخب ولا تعب بل فيها كمال الاستراحة وطيب المعيشة والرفاهية بخلاف
بيوت الدنيا فانها لا تخلو عن صخب من سكنها ومن تعب في بنائها واصلاحها
فان الدنيا دار عناء قولها ما غرت على احد من نساء النبي عم ما غرت على خديجة
غرت من الغيرة يعني ما كان لي غيرة على واحدة من ازواج النبي عم كغيرة لي
على خديجة مع اني ما رأيتها فانها كثيرا ما كان يذكرها رسول الله صلعم ويظهر
المحبة معها قولها ثم يبعثها في صدائق خديجة البعث الارسال الصدائق جمع صديقة
وهي المحبوبة قولها فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام قيل انما

ضرب

ضرب المثل بالثريد لانه افضل طعام العرب وقيل المراد بالطعام الحنطة وانها تحتاج
الى معالجات كثيرة حتى يصلح التغذي بها والثريد مركب من الخبز واللحم والمرقة ولا نظير لها
في الاغذية ثم انه جمع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة الاخذ وقلة المؤنة في
المضغ وسرعة المرور في الحلقوم والمرئ فضرب رسول الله صلعم بها المثل ليعرف
انها جمعت خصال الكمال وهي حسن الخلق والمعاشرة وحلاوة المنطق وفصاحة
اللسان ورزانة العقل والتحبب الى الزوج وغيرها من انواع الكمال كما اجتمع
في الثريد ما ذكر من انواع الكمال في الاغذية الشريفة والنساء الاخر بمثابة الطعام
الذي هو الحنطة فكما انها تحتاج الى اشياء كثيرة حتى يصلح التغذي كما ذكر فكذا النساء
محتاجة الى تأديبات كثيرة لتظهر فيهن حسن المعاشرة وغير ذلك فاذا عرفت
ان الثريد افضل الطعام فاعرف ان عائشة رض افضل النساء قوله اريتك
في المنام ثلث ليال يجيء بك الملك في سرقة من حرير السرقة جمعها سرق وهي الشقق
من الحرير الا انها البيض منها واحدته ويقال هي فارسية اصلها سره جمعها سرق
وهو الجيد اي في جيد من الحرير الذي الشقق جمع شقة وهي قطعة من الثياب ذكره
في شرح السنة قوله انك لابنة نبي وان عمك لنبي وانك لتحت نبي ففيم تفخر عليك
يريد بالنبي الاول اسحق وبالنبي الثاني اسمعيل وبالثالث نفسه صلوات الله
عليهم يعني انك ابنة اسحق وعمك اسمعيل وبعلك محمد عليهم الصلوة والسلام ففي
اي شيء تفخر حفصة عليك قولها ثم اخبرني اني سيدة نساء اهل الجنة الا مريم
بنت عمران فضحكت فيه دليل على ان فاطمة خير نساء العالم الا مريم ام عيسى عليها
السلام وفي رواية اخرى في باب مناقب اهل البيت الا ترضين ان تكوني سيدة
نساء اهل الجنة او نساء المؤمنين فالشك من الراوي وما استثنيت في تلك
الرواية ام عيسى عم فالرواية التي هي المطلقة يعني لا استثناء فيها في الصحاح
وهذه الرواية يعني التي فيها استثناء في الحسان واحاديث الصحاح اعلى درجة
من احاديث الحسان كما ذكره المص في ديباجة الكتاب فاذا كان كذلك فلا
اقل من الترجيح او الاستثناء منقطع كانه قال انت سيدة النساء في زمانك
لكن مريم رض كانت ايضا سيدة في زمانها او اراد انها في زمانها لم يكن
معها سيدة اخرى اذ آسية تقدمت بمدة واما انت فيها ركك في هذه
السيادة والدتك وهي خديجة رض باب جامع المناقب قوله رأيت في المنام
كان في يدي سرقة من حرير قيل السرقة عبارة عن ذات يد من العمل الصالح
وبياض السرقة عبارة عن صفائه عن الكدورات النفسانية قوله لا اهوي
بها الى مكان في الجنة الا طارت بي اليه يعني لا اقصد بتلك السرقة الى مكان
في الجنة ولا انزل فيها الا كانت تلك السرقة منتظرة ومبلغة الى تلك المنزلة

فكانتا مثل جناح الطائر قوله ان اشبه الناس دلا وسمتا وهديا برسول الله
صلعم لابن ام عبد قال في شرح السنة الدل والسمت والهدي قريب بعضها من بعض
وهو السكينة والوقار وحسن الهيئة والمنظر من شمايله في الحركة والمشي والتصرف لا
في الزينة والجمال واصل السمت هو القصد حاصل ما يقول الشيخ ان سيرته مرضية دون
هي الهدي وسمته قصده وطريقة الفصاحة وقوله الذي هو عبارة ابن التيمي حسن
مع عباله ليس فيه خشونة ولا صخب والاي وزجرا فالمجموع وان اختلف معانيها
لغة اجتمعن منه فيما هو المحمود في كل صنف منه اراد بقوله لابن ام عبد عبد الله بن مسعود
بن مسعود قوله لا تدري ما تصنع في اهله اذا خلا يعني تشهد بظاهر حاله ولا تعرف
ما خفي عنا فلا نشهد بذلك قوله استقرئوا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود الحديث
يعني اطلبوا قراءة القرآن من هولاء الاربعة فانهم حفظة الاصحاب رض قوله
اوليس عندكم ابن ام عبد صاحب النعلين والوسادة والمطهرة خدمته رسول
الله صلعم بهذه الاشياء الثلثة اخذ النعلين اذا جلس مجلسا ووضعهما اذا قام
من ذلك المجلس ووضع الوسادة اذا اراد ان ينام وحمل المطهرة اذا اراد
الاستنجاء وفيه دليل على جواز الرجل ان يستخدم احدا في هذه الثلثة وغيرها
قياسا عليها وسر هذا الاستخدام انه رضي الله عنه استفاد من كل خدمة نوعا
من العلوم من اداب تلك الخدمة فرضها وسننها وغير ذلك وكان في ذلك اشارة
الى اداب التصوف التي هي اداب مرضية لهذه الطائفة قوله اوليس فيكم صاحب
السر الذي لا يعلمه غيره انما سمي حذيفة صاحب السر لانه عم عرفه المنافقين
في السر وكان يعرف اسماءهم واسماء ابائهم وقبائلهم وقد خصه بهذا
السر فلهذا سمي صاحب السر قوله فرايت امراة ابي طلحة وهي ام سليم
ولقب بالرميصاء قوله لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود والمزمار ههنا
النغمة وآل داود نفسه عم والمراد به انه حسن صوت في قراءة القراءة
قوله ان الله امرني ان اقرا عليك قال في شرح السنة قيل اراد ان يحفظه
اي منه فيه وكان ابي مقدما على قراء الصحابة قال عم اقراكم ابي قوله جمع القرآن
على عهد رسول الله صلعم اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن
ثابت وابو زيد بن ثابت وابو زيد قيل قد جمع القرآن جماعة من المهاجرين
على عهد رسول الله صلعم فالمراد من الاربعة اربعة من قوم انس وهم الخزرجيون
وقيل اراد بالاربعة اربعة من الانصار اوسهم وخزرجهم وهذا اقرب لانه تبين
الحيين خصومة قبل الاسلام وقد بقي منها شيء بعد الاسلام وذلك الشيء
يتبع فيها التفاخر قال انس فقال الاوس منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب
ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت بن الافلح ومنا من اجيزت شهادته بشهادة

رجلين خزيمة بن ثابت ومنا من اهتز العرش بموته سعد بن معاذ وقال الخزرج
منا اربعة قراء والقرآن على عهد رسول الله صلعم لم يقراه غيرهم زيد بن ثابت وابو
زيد ومعاذ بن جبل وابي بن كعب والمراد بقوله لم يقراه غيرهم يعني لم يقراه كله
احد منكم يا معشر الاوس قوله ومنهم من اينعت له ثمرته فهو يهدبها اينعت اي نضجت له
ثمرته قال في الغريبين يهدبها اي يجتنيها يقال هدبت الثمرة اهدبها هدبا اذا اجتنيتها
وقطعتها قوله اهتز العرش لموت سعد بن معاذ قال في شرح السنة اهتز اي ارتاح
بروحه حين صعد به قيل اراد بالاهتزاز السرور والاستبشار ومعناه
ان من حمل العرش فرحوا بقدوم روحه فاقام العرش مقام من حمله كقوله هذا
جبل يحبنا ونحبه ولا ينكر اهتزاز ما لا روح فيه بالانبياء والاولياء كما اهتز احد
وعليه رسول الله صلعم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي رض وكما اضطربت الاسطوانة على
مفارقته عم وقيل اراد بالعرش السرير الذي حمل عليه وليس بشيء لانه قد روي
عرش الرحمن قوله مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين قال في شرح
السنة قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الملابس بل هي تبتذل
في انواع من المرافق ويمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها
ما يهدى في الاطباق وتتخذ لفائف للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر
الثياب سبيل المخدوم اي فاذا كان مناديله وليست هي من علية الثياب هكذا فما
ظنك بعليتها هذا كله لفظ شرح السنة واعلم ان خصوص منديل سعد دون بقية
الصحابة تفضيل يختص به كما اختص عشرة بمزايا قوله واني ولدي وولد ولدي ليتعادون
دون نحو المائة اي يزيدون على المائة في العدد قال في الصحاح وانهم ليتعادون
على عشرة الاف اي يزيدون على ذلك في العدد قوله فقيل لي ارقه ارق اي
من رقي يرقى رقيا اذا صعد قوله فاتاني منصف المنصف بكسر الميم الخادم والجمع
المناصف قوله لو كان الايمان عند الثريا لناله رجل من هولاء نال ينال على وزن
علم يعلم ومعناه صادف ووصل قال الحسن يريد بهولاء العجم وقال عكرمة يريد
بهم فارس والروم يعني بالغ رسول الله صلعم في انقياد فارس للاسلام و
الايمان وقال لو كان الايمان معلقا بالثريا يعني بعيدا في غاية البعد ضرب المثل
لناله ووصل اليه رجال من فارس قوله اية الايمان حب الانصار واية النفاق
بغض الانصار قيل انما كان كذلك لانهم تبوءوا الدار اي توطنوا الدار اي المدينة
واتخذوها دار الهجرة والايمان من قبلهم اي اسلموا في ديارهم وآثروا الايمان
وبنوا المساجد قبل قدوم النبي عم من اجلهم فذلك من كمال الايمان ومن ابغضهم
فذلك من علامة نفاقهم قوله واما اناس فما حديثة اسنانهم الحديث الحديد الا
سنان جمع سن يعني شبابهم قوله وبدعوا الانصاري اي تركوهم قوله اني اعطي رجالا

حديث عهد بكفر اتألفهم يعني اعطي رجالا قريب العهد الي الاسلام لتكون ذلك موجبا
لالفتهم علي الاسلام تقال بالفته علي الاسلام باعطاية المال ومنه المؤلفة قلوبهم
قوله لولا الهجرة لكنت امراء من الانصار المراد منه اكرم الانصار يعني لا رتبه
بعد الهجرة اعلي منصبا من الهجرة قال في شرح السنة ليس المراد منه النسب البلادي
معناه ولولا ان الهجرة امر كان بسبب الدين وسببها دينه لا ينبغي تركها لانها
عبادة كنت مامورا بها لانتسب الي داركم ولا نتقل من هذا الاسم اليكم قيل
الا الانصار وان شرفوا بالنصرة والايواء لكن لا يبلغون درجة المهاجرين
السابقين كيف والانصار مقيمون في مواطنهم وهم قد اخرجوا من ديارهم
وتلك الفضيلة افضل اشار الي جلالة تلك الرتبة فلا يتركها فهو نبي مهاجري
لا انصاري قوله ولو سلك الناس واديا وسلكت الانصار واديا او شعبا
لسلكت وادي الانصار وشعبها قال في شرح السنة اراد ان ارض الحجاز كثيرة
الاودية والشعاب فاذا ضاق الطريق عن الجميع فسلك رئيس شعبا اتبعه
قومه حتي يفضوا الي الجادة وجه اخر اراد بالوادي الراي والمذهب كما يقال
فلان في وادي وانا في وادي هذا معني كلام الخطابي وقال غيره انما يريد به الموا
فقة اي كنت اختار ما اختاروا فقتهم لاموافقة غيرهم لان لهم حقوق في الجوار ووفاء
العهد والنصرة قوله الانصار شعار والناس دثار الشعار ما ولي الجسد من
الثياب والدثار كل ما كان من الثياب فوق الدثار ذكره في الصحاح قيل يريد
انهم اصدقائي وبطانتي وذو والخلوص في المودة وانما قال هذا لانهم كانوا
ذوي الاسرار كخفاء الشعار عن الدثار وقيل يريد قربهم منه عم كقرب الشعار
من البدن قوله انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا قيل الاثرة اسم من الايثار
الاستبداد قال في شرح السنة يريد يستاثر عليكم فيفضل غيركم نفسه عليكم ويجوز
ان يريد تولية غيرهم الخلافة وما جري عليهم من الجفاء قول الانصار اما الرجل
فقد اخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته المراد من الرجل النبي عم والرافة ان
الرحمة العشيرة القبيلة القوية هاهنا نكتة شرفنا الله سبحانه قوله كلا اني عبد الله
ورسوله هاجرت الي الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم كلا انما حرف الردع
اي ليس الامر كما تظنون بل هجرتي كانت الي الله وان الهجرة من دار قوي "
كانت الي داركم واني في حيوتي وفي مماتي لا افارقكم ثم قالوا والله ما قلنا
الا ضنا بالله ورسوله الضن البخل يقال ضننت بالشيء اضن به ضنا وضنانة اذا
بخلت به وهو ضنين به يعني ما قلنا ذلك الا ضنا وبخلا بما شرفنا الله سبحانه
بوجودك وخوفا علي فوات ذلك الشرف والكرامة وهو انتقالك الي مكة
واقامتك بها قوله او حكم بالانصار انهم كرشي وعيبتي قال في شرح السنة

كرشي

كرشي اي جماعتي واصحابي الذين اثق بهم واعتمد عليهم في اموري والكرش الجماعة وقد
يكون الكرش عيال الرجل واهله وقيل كرشي اي بطانتي وضرب المثل بالكرش لانه
مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه بقاؤه قوله عيبتي اي خاصتي وموضع سري كما ان
عيبة الرجل موضع فيه متاعه وثيابه وفي الحديث بيننا عيبة مكفوفة اي صدور نقية من
الغل والعرب يكني عن القلب والصدر بالعيبة وهذا كما روي في الحديث والانصار
شعار والناس دثار يعني هم البطانة والخاصة فان الشعار اسم للثوب الذي
يلي الجسد هذا كله منقول من شرح السنة قوله ان الناس يكثرون ويقل الانصار
وانما قال ذلك لانهم بذلوا انفسهم واموالهم في محبته وولاية مصاره وابطانه له
عم وخواصه فاذا كان من بعدك تلك المنزلة والعطية التي كانت لهم فاذا
مات واحد منهم مات بلا بدل ويكثر غيرهم ويقلون لذلك قيل معني قلة الانصار
كل يوم انقراض من ينقرض منهم اي من الانصار الذين كانوا في زمانه عم وغير
هم يكثر بين من يدخل في الدين فوجا بعد فوج فعلم ان رفعة الاسلام سوف
تتسع فيكثرون والانظار يقلون فلا بدل للانصار بل اولادهم كغيرهم في
دخول الاسلام فتعين التعليل جدا قوله خير دور الانصار بنو النجار الحديث
وانما ارادوا بالدور البطون ولكل بطن محلة يسكنها الناس فتلك المحلة تسمي
دارا قوله لعمر رض في حاطب بن ابي بلتعة انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله قد
اطلع علي اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة قوله اعملوا ما شئتم
لم يكن ذلك رخصة في ارتكاب المعاصي بل يكون تنبيها علي انهم مغفورون وقصة
حاطب مشهور وهو ان عليا رض قال بعثني رسول الله صلعم انا والزبير و
المقداد فقال انطلقوا حتي تاتوا روضة خاخ فان بها امراءة معها كتاب فخذوه
منها قال فانطلقنا حتي اتينا تلك فادركناها فقلنا لها اخرجي الكتاب فقالت
ما معي كتاب وحلفت فلما رأت منا الجد البليغ في طلبه اخرجته من ذوائبها فاتينا
به رسول الله صلعم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الي اهل مكة ان رسول الله
يقصدكم فخذوا حذركم فقال رسول الله يا حاطب ما حملك علي هذا قال يا رسول
ما فعلت منذ اسلمت وما خنتك منذ امنت ولكني حملني علي ذلك اني كنت
ملصقا بقريش وليس بيني وبينهم قرابة فاردت ان اتخذ عندهم يدا لحفظ
قرابتي وعلمت ان الله تع يطلعك فصدقه رسول الله صلعم لاطلاع الله تع حاطبه
بالايمان وقال يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء فقام
عمر بن الخطاب فقال دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال عم انه قد شهد
بدرا الي آخر الحديث قوله لعل الله قد اطلع علي اهل بدر قال الحافظ ظاهر بعض
الجهال ان قوله لعل من جهة الظن والحسبان وليس كذلك لما روي ابو هريرة

عن رسول الله صلعم انه قال اطلع الله على اهل بدر الخ وليست في رواية لفظ لعل
قوله اني لارجوا ان لا يدخل النار ان شاء الله احد شهد بدرا او الحديبية قالت
حفصة قلت يا رسول الله اليس قد قال الله تع وان منكم الا واردها قال فلم تسمعيه
يقول الله ينجي الله الذين اتقوا عند اهل السنة الورود يقتضي الدخول لان النجاة
التي بعده يدل على انه يقتضي الكل يدخلونها فينجي الله المتقين بفضله ويترك
الكافرين فيها بعدله قوله تمسكوا بعهد ابن ام عبد قيل يريد عهد عبد الله بن
مسعود وهو ما يعهد اليهم ويوصيهم به ومن جملته امر الخلافة فانه اول من
شهد بصحتها من اجلة الصحابة واستدل بانه عم قدم الصديق في صلوتنا
فكيف لا نرضى لدنيانا من ارتضاه عم لديننا قوله لو كنت مؤمرا من غير مشورة
لامرت عليهم ابن ام عبد التامير جعل الرجل اميرا على قوم اعلم ان هذا الحديث
ماؤول تاويله انه اراد عم به تاميره على جيش معين او استخلافه حال
حيوته في امر خاص فلا يجوز ان يحمل على غير ما ذكر لانه ليس من قريش وقد
قال النبي عم الائمة من قريش قوله ان الجنة اشتاق الى ثلثة علي وعمار وسلمان
وانما تشتاق لهؤلاء الثلثة لانهم قد شغلهم عنها قرب الحق سبحانه والمشا
هدة والكشف والمراقبة والتجليات الالهية فلذلك تشتاق الى دخولهم اياه
قوله ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق من ابي ذر يريد بالخضراء
السماء وبالغبراء الارض قيل ما ذكر هذا عم الا على سبيل المبالغة والتاكيد
لا على انه اصدق على الاطلاق لانه لا يجوز ان يقال ابو ذر اصدق من ابي
بكر لانه صديق الامة وخيرهم وهو ممن اظلت الخضراء واقلت الغبراء فاذا
ثبت هذا فقد عرفت ان الحديث عام يريد به الخاص قوله ما ارى اسماء الا
قد نفست فلا تسموه حتى اسميه وحنكه بتمرة بيده اسماء كانت اخت عائشة
يقال نفست المراءة على صيغة المجهول اي ولدت وفيه دليل على ان شريف قوم
اذا ولد لواحد من القوم ولد يطلب منه ان يسمي ذلك الولد ويحنكه بتمر
او غيره من الاشياء الحلوة تبركا وتيمنا كما سمى رسول الله عليه السلام
ولد اسماء عبد الله وحنكه قوله اسلم الناس وآمن عمرو بن العاص وانما
خصصه بالايمان لانه وقع اسلامه في قلبه في الحبشة حين اعترف النجاشي
بنبوته والموافقة معه فعلم صدق نبوته فاقبل الى رسول الله صلعم مؤمنا
من غير ان يدعوه احد اليه فجاء من الحبشة الى المدينة ساعيا فدخل وآمن
واسرة في الحال على جماعة منهم الصديق والفاروق قيل لانه كان مبالغا
في الاسلام قبل الملامة في عداوة النبي عم وقصد اهلاك اصحابه فلما آمن
اراد ان يزيل عن قلبه تلك الوحشة المتقدمة حتى يأمن من جهته ولا ييأس

من رحمة الله تع قوله ما كلم الله احدا قط الا من وراء حجاب واحيى اباك فكلمه
كفاحا قال في الصحاح كافحه كفاحا اذا استقبله كفة كفة وفي الحديث اني لاكافحها
وانا صائم اي اواجهها بالقبلة وكافحوهم اذا استقبلوهم بوجوههم ليس دونها
ترس ومنه المكافحة والكفاح قال ابن الاثير كفاحا يعني كلم الله سبحانه اباك
من غير حجاب دونه اي بلا واسطة ان قيل قد بين الله تع ان الشهداء
احياء قال الله تع بل احياء عند ربهم واحياء الحي كيف يكون قيل جعل الله
سبحانه تلك الروح في جوف طير اخضر فاحيي ذلك الطير بتلك الروح الشهيدة
فصح الاحياء ح واراد ان روحه كان حيا لكنه لم يكن لذلك الروح من الرتبة
ما شاهد الحق كفاحا فخلق لها قوة اعطاها زيادة حيوة حتى صحت المكا
فحة واراد بالاحياء ابقاء ذكره في الدنيا كما هو حي في الاخرة قوله كم من
اشعث اغبر الحديث وكم خبرية مبتداء ومن في من اشعث مبينة لها ولا يؤبه فعل له
مفعول اقيم مقام الفاعل يعود الى اشعث خبره والاشعث الذي تغير راسه
والاغبر المغبر الثوب الخلق لا يؤبه له اي لا يلتفت اليه ولا يبالي به يقال فلان ابر في
يمينه اي صدق فيها وابره اي صدقه قوله فانهم ما علمت مصدرية ما اعفة صبر
الاعفة جمع عفيف الصبر جمع صابر يعني هم المتعففون عن السؤال والصابرون عند
القتال قوله لانا بهم او ببعضهم اوثق مني بكم او ببعضكم يعني وثوقي واعتمادي بهم
او ببعضهم اكثر من وثوقي واعتمادي بكم او ببعضكم اعرابه انا مبتداء واوثق
خبره ومن صلة اوثق والباء في بهم مفعوله واو عطف على بهم والباء في بكم مفعول
فعل مقدر يدل عليه اوثق واو في او ببعضكم عطف على بكم اما متعلق ايضا
باوثق اذ هو في قوة الوثوق وزيادة فكانه مفعولان فجاز ان يعمل في مفعولين
او تاخر دل عليه الاول باب ذكر اليمن والشام وذكر اويس رض قوله فمن
لقيه منكم فليستغفر لكم امر رسول الله صلعم للصحابة بالاستغفار من اويس
التابعي رح مع ان الصحابة رض افضل من التابعين بلا خلاف دليل على ان الفاضل
يستحب له ان يطلب الدعاء من المفضول ويحتمل ان يكون تطييبا لقلبه لانه كان يمكنه
ان يصل الى حضرة النبي صلعم لكنه بره بامه وقد منعه ذلك فلذا امرهم بالاستغفار
منه لئلا يقع توهم انه مسيء في تخلفه قوله اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة والين
قلوبا الحديث قال في شرح السنة قيل هما قريبان من السواء كرر ذكرهما لاختلاف
اللفظين تاكيدا او اراد بلين القلب سرعة خلوص الايمان الى قلوبهم ويقال
ان الفؤاد غشاء القلب والقلب حبته وسويداه فاذا رق الغشاء اسرع
نفوذ الشيء الى ما وراءه وقيل قوله الايمان يمان اراد به انه مكي لانه بداء من مكة
واضاف الى اليمن لان مكة من ارض تهامة وتهامة من ارض اليمن فيكون مكة على هذا

يمانية وقيل ان النبي عم قال هذا الكلام وهو يومئذ بتبوك ناحية الشام ومكة والمدينة بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة يريد الايمان من هذه الناحية كما يقال سهيل اليماني لانه يبدو من ناحية اليمن وقيل المراد الانصار لانهم نصروا الايمان وهم يمانية فنسب الايمان اليهم وقيل قوله الحكمة يمانية اراد بها الفقه لقوله تع ويعلمهم الكتاب والحكمة ويروى الفقه يمان وهذا الثناء على اهل اليمن لاسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم اياه وقيل الحكمة عبارة عن كل كلمة صالحة تمنع صاحبها عما يوقعه في الهلاك **قوله** والجفاء والغلظ في الفدادين قال ابو عمرو الفدادين مخففة واحدها فداد بالتشديد وهي البقرة التي يحرث عليها واهلها اهل جفاء لبعدهم من الامصار والاكثرون ذهبوا الى انها مشددة قال ابو العباس هم الجمالون والبقارون والحمارون وقال الاصمعي هم الذين يعلوا اصواتهم في حروثهم واموالهم ومواشيهم يقال فد الرجل يفد فديدا اذا اشتد صوته وقال ابو عبيدة الفدادون هم المكثرون من الابل الذين اخذتهم المائتين الى الالف وهم جفاة اهل خيلاء ومنه الحديث ان الارض تقول للميت ربما مشيت على فدادا اي ذا مال كثير وذا خيلاء وفي الجملة ذم ذلك لانه يشغل عن امر الدين ويلهي عن الاخرة فيكون بها قساوة القلب ذكره في شرح السنة **قوله** الفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفخر عبارة عن المباهاة والمفاخرة في المال والجاه والمؤدي الى الخيلاء والتكبر المانع عن قبول الايمان **قوله** والسكينة في اهل الغنم السكينة اي الوقار والتأني قيل اصحاب الغنم لهم سكون ووقار لانه لا بد لهم من مقارنة العمارات والاختلاط باهلها فان الغنم لا تصبر عن الماء والعلف ولا تحتمل الجفاء والبر في ذا كان كذلك فوقارهم يؤدي الى انهم لا يخرجون عن الطاعة واما اصحاب الابل والخيل فيقعدون في البوادي والصحاري فيبعدهم عن العمران والخلق تحملهم على الطغيان وتنزع اليد عن الطاعة فلهذا ذم اصحابها ومدح اصحاب الغنم وقيل الراعي خلقه على قدر ما يرعاه فالغنم راعية لقلة القلب لسهولة طبيعة الغنم ورعاة الابل يقيد قلوبهم كقساوة الابل ويختفي عيشهم ويكثر الشغب معها فيغلظ وربما سكرت فقتلت الجمال ولانها تفزع من شيء فم فيبعث الجاري معها فيغلظ طبيعته **قوله** ان النبي صلعم نظر قبل اليمن فقال اللهم اقبل بقلوبهم بارك لنا في صاعنا ومدنا القبل الجانب يعني اجعل قلوبهم مقبلة الينا وانما سأل ربه تع اقبال قلوب اهل اليمن الى مكة لان طعام اهلها كان يأتيهم من اليمن فقد استجاب الله دعاء رسول الله عم الى الآن لان اكثر اقواتهم من هناك **قوله** طوبى للشام طوبى فعلى من طاب واصله طيبى فقلبت الياء واوا لانضمام ما قبلها يعني اصحاب الشام خير وطيب **قوله** ستخرج نار من نحو حضرموت

او من حضرموت تحشر الناس قيل يحتمل ان يظهر نار على هذه الصفة المذكورة ويحتمل انه يريد بالنار فتنة تظهر منها وعلى كلا التقديرين يكون قبل قيام الساعة والدليل على هذا قولهم فما تأمرني في ذلك الوقت **قوله** انها ستكون هجرة بعد هجرة فخيار الناس الى مهاجر ابراهيم عم قيل الهجرة الثانية حقها ان تكون معرفة بلام العهد لانها هي الهجرة الواجبة من مكة الى المدينة وانما اتى نكرة اما لتوافق الاولى في الزنة او لاعتماد ان السامع يعرفون ان في الكلام اضمارا وهو ان التقدير بعد هجرة كانت الى المدينة مهاجر ابراهيم عم اي مكان هجرته عم وهو الشام يعني خيار الناس الذين يقصدون في الهجرة الى الشام بعد ظهور الفتن وغلبة الكفر والفساد في الافاق فان الشام مصونة في ذلك الوقت عن الفتن قال الخطابي الهجرة الثانية هي الهجرة الى الشام يرغب فيها خيار الناس **قوله** يلفظهم ارضوهم اللفظ الرمي والالقاء الضمير المنصوب في يلفظهم يعود الى الشرار يعني يلقي الارض شرار الناس من ناحية الى ناحية اخرى **قوله** تقذرهم نفس الله يقال قذرت الشيء بالكسر وتقذرته واستقذرته اذا كرهته نفس بسكون الفاء ذاته تع قال في شرح السنة تأويله ان الله تع يكره خروجهم اليها ومقامهم ولا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد كالشيء تقذره نفس الانسان فلا تقبله وهذا وهذا مثل قوله تع ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم **قوله** تحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا النار ههنا عبارة عن الفتنة القردة جمع قرد والخنازير جمع خنزير بات يبيت مبيتا اذا نام ليلا قال يقيل قيلولة اذا نام نصف النهار والمعنى يعني تحشرهم نار الفتنة التي هي نتيجة افعالهم القبيحة واقوالهم مع القردة والخنازير لكونهم متخلقين باخلاقها فيظنون ان الفتنة لا تكون الا في بلد انهم يختارون جلاء اوطانهم ويتركونها والفتنة تكون لازمة لهم ولا تنفك عنهم حتى يموتون وينزلون **قوله** ستصير الامر الى ان تكونوا جنودا مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق الجنود جمع جند وهو ما يقاتل به جند مجند مجندا اذا جمع العسكر فهو مجند وذلك تجنيد يعني ستصيرون ثلاث فرق فرقة منكم تقصد الى الشام وفرقة اخرى تقصد الى اليمن والثالثة الى العراق فقال الراوي يا رسول الله خر لي اي اختر لي **قوله** فانها خيرة الله من ارضه يعني ان الشام مختاره الله من ارضه يعني اختارها الله من جميع الاراضي للاقامة في اخر الزمان **قوله** يجتبي اليها خيرته من عباده يجتبي اي يجتمع يعني يجتمع الى الشام المختارون من عباده **قوله** فاما ان ابيتم فعليكم بيمنكم من غدركم فان الله توكل لي بالشام واهله الغدر جمع غدير وهو حفرة يقف فيها الماء يعني ان ابيتم عن القصد الى الشام فعليكم بيمنكم اي فالزموا يمنكم وانما اضاف اليمن اليهم لان المخاطبين هم من العرب واليمن من ارضهم **قوله**

فاما ان ابيتم فعليكم بيمنكم اعتراضا بين قوله عليكم بالشام وبين قوله فاسقوا من غدركم
فاذا ثبت هذا فتقدير الكلام عليكم بالشام واسقوا من غدركم فان الله قد توكل لي
بالشام واهلها فاما ان ابيتم فعليكم بيمنكم قال الامام التوربشتي في سائر نسخ المصابيح
فان الله قد توكل بالشام والصواب قد تكفل وهو سهو اما من الجبيل الكتاب
او من بعض رواة الحديث **باب ثواب هذه الامة** **قوله** انما اجلكم في اجل من خلا من
الامم ما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس الحديث انما هذه وانما مثلكم كلتاهما للحصر يعني
ما اجلكم في اجل من خلا من الامم الا ما بين صلوة العصر الى مدة الشيء حتى اذا
مضى الامم فهي جماعة من الناس قال في شرح السنة ذكر الخطابي على هذا الحديث كلاما
معناه ان هذا الحديث يروى على وجوه مختلفة في توقيت العمل من النهار وتقدير
الاجرة ففي هذه الرواية قطع الاجرة لكل فريق منهم قيراطا وتوقيت العمل عليهم
والبراءة لهم من الذنب وهذا الحديث مختصر وانما اكثر النقل الراوي منه بذكر حال
العاقبة فيما اصاب كلا ولصوة من الخروج من الاجر وقد روى محمد بن اسمعيل هذا
الحديث باسناده عن سالم بن عبد الله وقال فيه اوتي اهل التورية فعملوا حتى
اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتيت النصارى فعملنا الى غروب
الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فهذه الرواية تدل على ان مبلغ الاجرة
لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما
عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا على قدر عملهم وهو قيراط ثم انهم لما راوا
المسلمين قد استوفوا قدر اجرة الفريقين حاسدوهم فقالوا نحن اكثر عملا
واقل اجرا **قوله** يود احدهم لو رآني باهله وماله وقد يود على وزن علم يعلم معناه تمنى
والباء في باهله باء التعدية يعني تمنى احدكم ان يكون يفدي باهله وماله لو
اتفق رؤيتهم اياي ووصولهم الي ويجوز ان يكون لو بمعنى ان والباء في الباء في
باهله باء حال يعني تمنى احدكم ان راني في حالة كونه يفديها باهله وماله ونظيره
قوله ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين اي ان كانوا **قوله** لا يزال من امتي امة
قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك قال
في شرح السنة قائمة بامر الله اي متمسكة بدينها وقوله تعالى من اهل الكتاب امة قائمة
يتلون ايات الله اي متمسكة بدينها وهم قوم آمنوا بموسى وعيسى ومحمد صلوات
الله عليهم قال الشيخ وحمل بعضهم مطلق هذا الحديث على القيام بتعليم العلم وحفظ
الحديث لاقامة الدين قال احمد بن حنبل ان لم يكن هذه الطائفة المقصودة
اصحاب الحديث فلا ادري من هم قيل هذه الطائفة هم المرابطة بثغور الشام لانه
في بعض طرق هذا الحديث وهم بالشام وفي بعضها حتى يقاتل اخرهم المسيح الدجال
وفي بعضها قيل يا رسول الله واين هم قال في بيت المقدس قيل الامة القائمة

بامر

بامر الدين هم المقيمون على الاسلام الداعون له من قام الشيء اذا دام وقام الماء
وقف وقوله تعالى من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله اراد به من انتقل
من اليهودية والنصرانية الى الاسلام فآمن بجميع الكتب وواظب على العمل بمحكم
القرآن وقيل اراد باب احاديث لانهم قائمون بنقل الاحاديث واحيائها
قوله مثل امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخره وانما شبه امته عم بالمطر
يعني شبه نفعهم في الدين بنفع المطر في الزرع لا من حيث التردد في فضل القرن
الاول لانهم افضل من القرن الثاني بلا خلاف بل التابعي افضل ممن بعده لقوله عم
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم بيان تشبيههم بالمطر ان المطر ينبت الزرع في
الاول وينميه في الثاني ولا يدري ان نفعه في الاول اكثر ام في الثاني فكذلك
ان القرن الاول مهدوا قواعد الشريعة واسسها والقرن الثاني حفظوها وشهدوا
وعملوا المعمول بها الى قيام الساعة فلا يدرى ايضا ان نفع القرن الاول
في تمهيد اصل الشريعة اكثر ام نفع القرن الثاني في حفظها والعمل بها بل النفع مو
جود في كلها من حيث ان اصل النفع في القرنين مشترك وهو دوام توفيقها
للعمل بمقتضى الشرع بخلاف الامة السابقة فان اخرهم بدلوا ما كان اولهم
عليه وحرفوه قال الله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه فاذا كان فضل امته
عن اخرهم ثابت على سائر الامم كلهم لمفهوم هذا الحديث ومنطوق غيره من الا
يات والاخبار قال الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا وقال كنتم
خير امة اخرجت للناس فاذا تقرر هذا فاعرف ان فضيلة القرن الاول من
امته على القرن الثاني منهم لا بكثرة العمل بل لانهم صحبوا النبي صلعم وصادفوا
زمان الوحي ولانهم ثبت فضيلتهم على القرن الثاني بدلائل كثيرة من الايات
والاخبار تم كتاب المفاتيح شرح المصابيح بعون
الله تعالى وحسن توفيقه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاكملان الاتمان على سيدنا محمد واله
وصحبه البررة اجمعين **قال** الصدر الامام والحبر الهمام العالم العامل والفاضل
الكامل ابو الفضائل الحسن بن محمد بن الصغاني الملتجي الى حرم الله تعالى ادخله الى
جنانه وخصه بمزيد لطفه ورضوانه وفضله واحسانه **وبعد** فان الحديث
الطويل الذي يروى عن ابي بن كعب المدون في اكثر التفاسير في فضائل القرآن
سورة سورة كله الى اخره عن الاعادة المعتبرين موضوع وان تغير لكل سورة
مما يخصها منه والوجها بالمنسوبة الى ابي الحسن امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم وجهه

باسر ما التي في اوابها يا علي للغافل ثلث علامات وللغافل ثلث علامات وفي اواخرها
النهي عن المجامعة في اوقات مخصوصة واماكن مخصوصة موضوعة كلها وضعها حماد
بن عمرو النصيبي وهو عند ائمة الحديث متروك كذاب والاحاديث القدسية المنسوبة
الى النبي عم يا احمد يا احمد فمن احب الدنيا واهلها والكلمات المنسوبة الى النبي عم بالفارسية
مثل شكم درد والعنب دو دو وكوزه ازد والاحاديث التي تروى في التختم بالعقيق
لا يثبت منها شئ والجزء المنسوب لابي دجانة الانصاري واسمه سماك بن خرشة مو
ضوع ومسند انس بن مالك الذي يرويه عن جعفر بن هارون الواسطي عن سمعان
عن انس واحاديث شجب موضوعة كلها واحاديث خراش واحاديث سطور
الرومي واحاديث شبر واحاديث نعيم ونسخة ابراهيم بن هدبة القيسي كلها
موضوعة واحاديث رتن الهندي موضوعة وما يحكى عنه بعض الجهال من انه اجتمع
بالنبي عم وسمع من النبي عم ودعا له النبي عم بقوله عمرك الله ليس له اصل عند ائمة
الحديث وعلماء السنة وكلها موضوعة ولم يعش من الصحابة ممن لقي النبي عم اكثر
من خمس وتسعين سنة وهو ابو الطفيل فبكوا عليه وقالوا هذا اخر من لقي الرسول
او اجتمع بالرسول فهذا هو الصحيح يقتديا لقوله عم حين صلى العشاء الاخرة
في اخر عمره ليلة فقال لاصحابه ارايتم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة
لا يبقى على وجه الارض من المؤمنين وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
وقد انتظم بعض ائمة الحديث اسماء الكذابين الوضاعين على الرسول عم في هذين
البيتين بيت احاديث سطور وشبر ونعيم ٭ وبعد اشج القيس ثم خراش
ونسخة دينار واخبار تربة ٭ وابن هدبة القيسي شبه خراش ٭ ومن الا
حاديث الموضوعة قولهم اول ما خلق الله العقل وقال اقبل فاقبل الحديث بطوله
وقولهم من عرف نفسه فقد عرف ربه وقولهم الملك والدين توامان وقولهم ولدت
في زمن ملك عادل وقولهم الايمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحياء وثمرته العلم
وقولهم السخي محروم وقولهم عجلوا بالصلوة قبل الفوت وعجلوا بالتوبة قبل الموت
وقولهم حب الدنيا راس كل خطيئة وقولهم الدنيا جيفة وطالبها كلاب وقولهم
الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها وقولهم العلم علمان علم الابدان ثم علم الاديان
وقولهم الناس كلهم موتى الا العالمون والعالمون كلهم هلكوا الا العاملون والعا
ملون كلهم غرقى الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم ومنهم من يقول في كل موتى
وهذا الحديث مفترى وملحون والصواب في الاعراب العالمين والعاملين و
المخلصين ومنها قولهم من تكلم بكلام الدنيا في المسجد او المساجد احبط الله اعماله
اربعين سنة ومنها الاحاديث الموضوعة في فضيلة السراج والقناديل والحصر
في المسجد لم يثبت منها شئ بل كانت الصحابة يتكلمون ويبيعون ويشترون في بعض

الاحانيه في المسجد دنيا مومن فيه الخفيا لكن بالادب التام والحشمة والاحترام
وكذا المقابر وخلف الجنائز ومنها قولهم من كتب بقلم معقود او تمشط بمشط مكسور
فتح الله سبعين بابا من الفقر ومنها قولهم عليكم بحسن الخط فانه من مفاتيح الرزق
ومنها قولهم لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين ومنها قولهم من صلى علي مرة
لم يبق من ذنوبه ذرة ومنها قولهم سلموا على اليهود والنصارى ولا تسلموا على يهود
امتي قالوا يا رسول الله من يهود امتك قال تارك الصلوة ومنها قولهم من صلى
صلوة الصبح في الجماعة فكانما حج مع آدم اربعين حجة ومن صلى صلوة الظهر بجماعة
فكانما حج مع نوح اربعين الخ ومنها قولهم من مات بين الحرمين بعث آمنا يوم القيمة
ومن مات في طريق مكة حاجا لم يعارضه الله ولم يحاسبه ومنها قولهم من احدث
ولم يتوضأ فقد جفاني ومن توضأ ولم يصل فقد جفاني ومن صلى ولم يدعني
فقد جفاني ومن دعاني ولم اجبه فقد جفيته ولست برب جاف ومنها قولهم عمر سراج
اهل الجنة وابو حنيفة سراج امتي ومنها قولهم الدنيا سجن المومن ومنها قولهم
الجمعة حج المساكين ومنها قولهم الفقر فخري ومنها الفقر سواد الوجه في الدارين ومنها
قولهم لولاك لولاك لما خلقت الافلاك ومنها قولهم خيركم خير خلق كرم ومنها قولهم
الحياء يمنع الرزق ومنها قولهم قلوب الشعراء خزاين الرحمن ومنها قولهم اطلبوا
الخير عند حسان الوجوه ومنها قولهم موت الغربة من المكرمات ومنها قولهم الغيبة
اشد من الزنا ومنها قولهم المؤمن حلو يحب الحلو ومنها قولهم الدنيا ساعة فاجعلها
طاعة ومنها قولهم الدنيا مزرعة الاخرة ومنها قولهم الشفقة في الروم والبركة في
الشام ومنها قولهم رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي والصحيح
ما جاء في الكتب العشرة كالصحيحين وسنن ابي داود والترمذي وابن ماجة
والدارقطني وساير ائمة الحديث ممن يعتبر قولهم في هذا الباب ويكون حجة عند
اولي الالباب ولكل عاقل اديب وفطن لبيب يعرف من ركاكة تلك الالفاظ انها
ليست بكلام المؤيد بالفيض الالهي في الكشف القدسي بقوله انا افصح العرب والعجم ومنها
من جنس اعتبار بعض الاغبياء الجهال والعوام الضلال دعوتهم بدعاء المجير والمشلول
ودعوتهم في الشدائد باسماء اصحاب الكهف ودعاء سيفي وغيره من الدعوات
المجهولات بزعمهم على ان هذه من الاسماء العظام والادعية المستجابة عند الله
وانه من التورية والانجيل ولسنا معترضين في سنن تعيينا بذلك الاسماء في الصباح
والمساء ولم ينقل بها احد من العلماء والصلحاء بل وضعه اغبياء الادباء وسفهاء
القصاص لتغرير العوام وجمع الحطام وقد قال الله تع ولله الاسماء الحسنى فادعو
ه بها فخلصتم وقال رسول الله صلعم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة
ولم يعدها من ائمة الحديث غير محمد بن عيسى الترمذي والشيطان في اكثر الاحيان

نطلق لتلك الاسماء بالشرات ومنافع لاجل غرور الجاهل وافتنانهم وربما يكره
التلفظ بتلك الكلمات كونه لا نعرف معناه وكذا الاعتناء بالقاسم واسم واحد
يدعون بعض العوام بها ولم يرد فيها خبر ولا اثر عن السلف الصالح وائمة الهدى بل
بعض كفر لان اسماء الله تعالى توقيفية لا يجوز لنا ان ندعوا الا بما ورد في الكتاب
والسنة فنقول يا كريم ولا نقول يا سخي ونقول يا قديم ولا نقول يا عتيق ونقول
يا عليم ولا نقول يا عاقل فافهم ترشد والله اعلم ومنها ما ورد في فضيلة ليلة اول
جمعة من رجب والصلوة الموضوعة فيها المسمى بليلة الرغايب لم يثبت في السنة
ولا عند ائمة الحديث وان كان ذكره صاحب الاحياء وصاحب قوت القلوب
لكن السنة لا يثبت الا بقول النبي صلعم وفعل النبي عم او تقريرات
النبي عم تمت الرسالة بعون الله الملك
الوهاب في اواسط شهر ذي
القعدة الشريفة لسنة اربع
ومائة والف

م م
م

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥